

حايث الرسوقي على الشرح الكير العدام العلامة شمه الدين في مخرعرفه الدسوق

هلی البر البرکات میدی احدالدرد بر دمهامشالشرح البرکارم تفررات للعلامتر المحق میدی معدیش مستوبخ التاده المالکیته دم است

﴿ تنبيه : قد وضعنا التقريرات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح ﴾ ﴿ بأسفل الصحفة - سولة مجدول ﴾

﴿ روجت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى ﴾ (وإتماماً الفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل)

الجزرالثالث

طبع بدازاجتاء الكيناليتريجة ميسى البابي الحسلبي وسيشركاة

ذكر فيه البيع وهو اول النصف الثاني من هدا المختصر (ينعقد) اى محصل ويوجد (البيع) وهو كماقال ابن عرفة عقد مماوضة طيغير منافع ولا متمة لذة فتخرج الاجارة والكرا والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم اى لانه تعريف للبيع الأعم كاقال قال والغالب عرفا اخس منه زيادة ذو مكايسة احد عوضيه غير ذهبولافضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعية انتهى والمكايسة للغالسة واركانه ثلاثة السيغية والماقد وهمو البائع والشترى والمعقود عليسه وهو الثمن والمثمن وهى فى الحقيقة خمسة وصرح بالأول مبتدئابه لقسلة

السكلام عليه بقوله



﴿ باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا ﴾

(قول أى محسل ويوجد) الما فسر ينعقد ما ذكر لأن انعقاد الشيء عبارة عن تقومه بأجزائه ولا يسح أن يفسر يسم أو يلزم لأنه قد يحسل البيع بالماطاة أو غيرها من السيغ ولا يكون صحيحا أو لازما والحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفاسد (قول عقد معاوضة) أى عقد محتو على عوض من الجانبين (قول على غير) أى على ذوات غير منافع وغير عتع اى انتفاع بلاة (قول وتدخل هبة الثواب الح) اى ويدخل فيه ايضا التولية والشركة والاقالة والأخذ بالشفعة وتخرج من الأخس بقوله ذو مكايسة (قول والعرف) هو بيع النقد بقد مغاير لنوعه واما المراطلة فهى بيع النقد بقد من توعه (قول اى لأنه النح) هذا النفسيرمن عند الشارح ولاكان مأخوذا من كلام ابن عرفة قال الشارح كا قال أى ابن عرفة والفالب عسرفا اى والفالب اطلاقه فى عسرف الفقهاء بمعنى اخص منه اى من المنى الأع المتقدم بسبب ان يزاد فى التعريف السابق ذو مكايسة الغ (قول دومكايسة) اى صاحب مفالية ومشاححة خرج هبة الشواب فانه ليس فيها مشاححة لأنه متى دفعت القيمة لزم الواهب قبولها ولا يجاب لأزيدوالراد ان شأنه المكايسة والمفالبة والما الموض الآخر فسادق بأن يكون دهب ولافضة) اى السرف والمراطلة فإنه ليس احد الموضين فيها غير ذهب ولا فضة بل الموضان ذهب او فضة فى المرف والمراطلة واحدها ذهب والآخر فضة فى الصرف (قول ممين غير المين فيه) اضافة غير فيه المعوم المراطلة او احدها ذهب والآخر فضة فى الصرف (قول ممين غير المين فيه) اضافة غير فيه المعوم المراطلة او احدها ذهب والآخر فضة فى الصرف (قول ممين غير المين فيه) اضافة غير فيه المعوم المراطلة او احدها ذهب والآخر فضة فى الصرف (قول ممين غير المين فيه) اضافة غير فيه المعوم المراطة او مدها والآخر فضة فى الصرف (قول ممين غير المين فيه) اضافة غير فيه المعوم الميرا الميون المين فيه الميون فيه الميرا في فيه الميرا المؤل الميرا الميون فيه الميرا في الميرا الميرا الميرا في الميرا الميرا

الرضا (عماطاة) بان يأحد المشترى المبيسع ويدفع للبائع الثمن أويدفع البائع المبيع فيدفع لهالآخر ثمنه من غير تـكلمولا إشارة ولوفى غير المحقراتولزم البيع فها بالتقابض أي قبض الثمن والثمن وأما أصل البيع فلا يتوقف على ذلكخلافا لما يوهمه المسنف فمن أخذما علم عنه من مالكه ولم يدفع له الثمن فقد وجدأصل العقد لالزومه ولايترقف العقد على دفع الثمن فيجوزأن يتصرف فسيه بالأكل و محوه قبل دفع نمنه فلوقال المصنفوان اعطاء لكان أحسن أىوان كان الدال على الرضا اعطاء ولومن أحد الجانبين اذكلامه فى الانعقاد ولو بلا لزوم (و) أن حصل الرضا (؛)قول المشترى للبائع (بعن) ونحوه بصيغة الأمر ابتداء (فيقولُ)له البائع (بستم) و محوه وإذا انعقد فها اذاكان القبول بصيغة الأمر متقدمة على الايجاب فأولى إذا كان الايجاب بسيغة الأمر وهو مقدم بان يقول البائع اشتر السلمة مني أوخذها بكذا ومحوه ويقول المشترى اشتريت

أى معين فيه كل ماخالف العين خرج السلم فان غير العين فيه ليسمعينا بل في النامة والمراد بالمعين ماليس في النمة فيشمل الفائب فبيـعالفائب ليس سلماً لأن غير العين فيه .عين والحاصل ان العين لابجب أن تكون معينة في البيسع والسلم وأما غير العين فيجب أن يكون معينا في البيسع وغير معين في السلم * فان قلت ظاهر كلامه أن رأس المال في السلم لابد أن يكون عينامع أنه يجوزأن يكون عَرضًا ﴿ قَلْتَ المُرَادُ بِالْعَيْنِ رَأْسُ المَالُ نَعْدَاكَانَ أَوْ عَرْضًا وَاعْمَـا آثْرُ الْعَيْنِ بِاللَّهُ كُرْ نَظْرًا لَلشَّأْنِ اهْ عدوى (قوله بما يدل على الرضا) أى بسبب وجود مايدل على الرضا من العاقدين وأشار الشارح بقوله أى بشيء النح الى أنمافى كلام المسنف يصم أن تكون نكرة وان تكون معرفة وهوأولى لأن الموصول يعم دائمًا وهو المراد هنا وأما النسكرة في صياق الاثبات فقد تعم وقد لاتعم (في ل يمايدل) كالكتابة والاشارة والمعاطاة (قول منهما أومن أحدهما) راجع للقول وما بعده أى من قول من الجانبين أوكتابة منهما أو قول من أحدهما وكتابة من الآخر أو اشارة منهماأومنجانب وقولأو كتابة من الآخر (قهل وان مماطاة) أي هــــذا إذا كان دال الرضا غير معاطاة بانكان قولا أو كتابة أو اشارة بل وان كان دال الرضا معاطاة وفاقا لأحمد وخلافا للشافعي القائل لابد من القول من الجانبين مطلقا أي كان البيام من المحقرات أم لاولأن حنيفة في غيير المحقرات فلا بدفها من القول عنده من الجانبين وتكني العاطاة في المحقرات (قول ولزوم البيسع فها) أي في العاطاة بالتقابض أى بالقبض من الجانبين فمن أخذ رغيفًا من شخصودفع له ثمنه فلا يجوز له رده وأخذ بدله للشك في المّاثل بخلاف مالو أخذار غيف ولم يدفع ثمنه فيجوزله رده وأخذ بدله لعدم لزوم البيع (قَهْلُهُ وَلا يَتُوقَفُ المقد) أي صحة العقد وقوله فيجوز أن يتصرف فيه بالأكل ونحوماً يكالصدقة قبل دفع ثمنه أي ان وجد من الآخر مايدل على الرضاو إلالمينعقد بيع بينهماوأ كله غير حلال انظر بن (قوله وان حصل الرضا بقول المشترى للبائع بعني) أشار الشارح الى أن قول المصنف ويعنى الخ مدخول للمبالغة فهو عطف على بمعاطاة وليس من أفرادها وهو من ذكر الحاص بعـــد العام لاندراج هذا عت قوله عايدل على الرضاكما أن كل مبالغة ذكرها بعد المبالغ عليه كذلك وحاصله أنه كما ينعقد البيع بالمعاطاه ينعقد بتقدم القبول من المشترى على الابجاب من البائسع بأن يقول المشترى بعني فيقول له البائع بعتك خلافا للشافعي في هذه وفها قبلها ولهذا أتى بهذه عقب قولهوان بمعاطاة لدخولها معها في حيز البالغة (قوله ويقول المشترى اشتريت ونحوه) أي كــأخذتها أو رضيت بها بكذا (قوله وقع في عله) أى لأن الأصل في الايجاب أن يقع من البائع أو لاويقع القبول من المشترى ثانيا (قولِه انعقاد البيسم) أي لزومه وليس لأحدم الانفسكاك عنه أي بقول المشترى أولا بعني فيةول له البائع بعتك (قولِه وهو قول راجيح) هو قول مالك في كناب محمد وقول ابن القاسم وعيسي في كتاب ابن مزير واختاره ابن المواز ورجحه أبو اسحق واقتصر عليه اه خش والحاصل انالماضي ينعقد به البيع اتفاقا ولا عسبرة بقول من أتى به أنه لم يرد البيع أو الشراء ولو حلف والمضارع ان حلف من أتى به انه لم يردالبيع أو الشراء قبلقوله ولالزم وأما الأمرفيل.هو كالماضي وهو قول مالك وابن القاسم في غمير المدونة أو كالمضارع وهو قول ابن القاسم في المدونة (قولِه ولكنالأرجــ والمعمول عليه ان عليه اليمين)لأنه قول ابن القاسم في المدونة كذاقال عج

ونحوه لأن الا يجاب وقع فى محله وظاهر المصنف انتقاد البيع ولو قال المشترى لاأرضى أو كنت هازلا ولايمين عليه لا نهقدمها على المسائل الق يحلف فيها وهو قول راجيح ولسكن الارجيج والمعول عليه ان عليه اليمين لكن كلام بن نقلا عن ح يقتضي اعتباد ظاهر الصنف من انعقاد البيع ولو قال الشترى لا أرضى أوكنت هازلا ولو حلف ونصه من العلوم ان قول ابن القاسم في السدونة مقدم على قوله وقول غيره في غيرها لسكن لما كان ابن القاسم في المدونة استند في هذه المسئلة القياس على مسئلة التسوق وكان قياسه هــذا مطعونا فيه اعتمد المصنف البحث فــيه فجزم باللزوم ولو رجع المشترى وحلف وهو المعتمد اه (قوله كما في مسئلة التسوق الآتية) مراده بها قول المصنف الآتي وحلف والا لزم انقال الى قوله أخذتها بدليل ما يأتى (قوله وإلا لم يلزمه الشراء) أى والا بأن حلف الملير ض وأعا كان هازلا لم يلزمه الشراء (قول لأن دلالة المضارع على البيع) أى في المسئلة الآتية اقوى من دلالة الأمر عليه أى في هذه المسئلة أى وقد قالوا يطلب اليمين من الراجع في المسئلة الآتية مع كونه آتيا بالمضارع الأقوى دلالة فليكن طلب اليمين من الراجع فى هذه المسئلة التي عبرفها الراجعبالأمر بالطريق الأولى كـذا قال الشارح تبعا لعبق وتعقبه بن قائلًا فسيه نظر لأن المطلوب في انعقاد البيع مايدل على الرضا ودلالة الأمر على الرضا أقوى من دلالة المضارع علميه لأن صيغة الأمر تدل على الرضا عرفا وان كان في أصل اللغة عتملا يخلاف المضارع فانه لايدن عليه والحاصل ان المطلوب في انعقاد البيسع ما يدل على الرضا عرفا وان كان محتملا لذلك لغة فالماضي لما كان دالا على الرضا من غير احتمال انعقد البيسم به من غير نراع والأمر كبعنيانما يدل لغةعلى الأمر بالبيم لهأوالتماسهمنه إلا أنه محتمل لرضاه بر وعدمه لكن العرف دل على رضاه به وحينتذ فيستوى الأمر مع الماضي (قوله كذلك) أى بصيغة الماضي (قولِه في الصورتين) أي المصدرتين بالماضي اعني ابتعتوبعتك (قوله بأى شيءيدل النع) أى من قول أو كنابة اواشارة (قوله مثلا)أى ولو حلف انه لم يردالبيع (قُولَه وهو كذلك عنداب القاسم)أى وقبله ابن يونس وأبوالحسن وابن عبد السلام والمؤلف وابن عرفة (قول حيث فرق بين الماضي) أى فقال يلزوم البيع به ولو حلف انه لم يرض وقوله والمضارع أى فقال انه يلزم به البيع مالم يحلف انه لم رد البيع وانه لم يرض به (قول ولاترد)أى اليمين على الثاني (قوله ان قال أبيعكها بكذا الخ) أي وأما لوعرض رجل سلمته للبيع وقال من أتأبي بعشرة فهي له فأتاه رجل بذلك ان سمع كلامه أوبلغه فالبيع لازم وليس للبائع منعهوان لميسمعه ولابلغه فلا شى، له ذكره فى نوازل البرزلى ومثله فى المعيار اه بن (قوله انه ماأراد البيم) أى وإنماأرادالوعد أو المزح (قوله لم أرد الشراء) أى وإنما أردت الوعدبه أو المزح والمزل لأن هزل البيع ليسجدا وإنما يكون الهزل جدا في النكاح والطلاق والرجعة والعنق كامر (قولِه فمحل الحلف فيهما الخ) أى ومحله أيضًا مالم يكن في السكلام تردد والافلايقبل منه يمين ويلزم من تسكلم بالمضارع أولااتفاقا لأن تردد الكلام يدل على انه غيير لاعب وذلك كان يقول المشترى يافلان بعني سلعتك بعشرة فيقول لا فيقول له بأحدد عشر فيقول لا ثم يقول البائع أبيعكما باثني عشر فيقول المشترى قبلت فيلزم البيع ولارجوع للبائع بعد ذلك ولو حلف انه لم يرد بيعا (قولٍ فان كان عدم الرضاقبل وضا الآخر فله الرد ولايمين) هذا لا يخالف مالا بنرشد من أنه إذا رجع أحد المتبايمين عماأوجبه لساحبه قبل إن يجيبه الآخر لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد بالقبول لأنه في صيغة يلزمه بها الايجاب أو القبول كسيغة الماضي وكلام المصنففي صيغة المضارع كما هو لفظه فاذا أتى أحدهما بسيغة الماضي ورجع قبل رضاالآخر لم يفده رجوعه إذا رضى صاعبه بعدذلك (قوله أى وحلف البائع وإلالزمه

بهأوخالف ولم يحلف وإلا لم يلزمه الشراء وأجيب عن الصنف بأنه لما بن انه محاف مع صيغة المضارع الآتية فأولى مم صيغة الأمر لأن دلالة المضارع على البيع أقوى من دلالة الأمرعليه لدلالة المضارع على الحال بخلاف الأمر (وَ) ينعقد (<u>؛</u>) قول المشترى (ابتعت) واشتريت وبحوذاك بصفة الماضي (أو") بقول البائع (بعتك) أو أعطيتك أو تعوذلك كذلك (وكرضى الآخرُ فَهُمَا ﴾ أى في الصورتين وهو البائسم في الأولى والمشترى في الثانية بأىشىء يدل على الرضاوظاهر مالانعقادولو قال البادىء لاأرضىوانما كنت مازحا مثلا وهو كذلك عند ابن القاسم حيث فرق بين الماضي والمضارع المشار الهما بقوله (وحلف) المتكلم بالمضارع ابتداء مهما ولا يلزمه البيع (و إلا") يحلف (لزم) البيع ولا تردلانهاءين بهمة فيحلف البائع (إن قال أيمكت بَكِدًا) فرض المشترى فقال البائع لا أرضى انه ما أراد البيع فإن لم علف لزمه (أو) قال

المشترى (أنا أشتريهَــاً به) أى بكذا فرضى البائع نقال المشترى لم اردالشراء فان الميحلف لزمهفمحل الحلف فهماحيث البيع لميرض بعدرضاالآخرفان كان عدم الرضاقيل رضاالآخر فله الردولايمين (أو "تسو" ق بهتا) بعطف على ان قال اى وحلف البائع والالزمه البيع إن تسوق بها أى أوقفها في سوقها (فقال)له شخص (بَجُ ْ) تبيعها (فقال) له (بِمائة)مثلا(فقال)الشخص(أخذ ُتها) بها فقال لم أرد البيع قال الحطاب مفهوم تسوق مفهوم ،وافقة َ (٥) فحكم ما تسوق وما لم يتسوق ســواء وهو إن قامت

قرينة على عسدم إرادة البيع فالقول للبائع بلا عين أو على إرادته فيلزمه البيع كا إذا حصل تماكس وتردد بينهما أو سكتمدة ثم قاللا أرضى فلا يلتفت لقوله وان لم تقم قرينة لواحد منهما فالقول للبائع بيمينه وأشــار للماقد من بائع ومشتر بذكر شرطيه بقوله (وشركط) صحة عقد (عاقده) أي البيع (تمييز) بأن يكون إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه فلا ينعقد من غير ميز لصفر أوا غماء أو جنون ولو من أحدهمــا واستثنى من الفهوم قوله (إلا) أن يكون عــدم تمييزه (بسكر)حرام أى بسببه (فترك د د) أى طريقتان طريقةابن رشد والباجي أنه لايصح اتفاقا وطريقة ابن شعبان أنه لا يضح على المشهور فرجع الأمر إلى عــدم صحته إما اتفاقا أو على المشهور فلاوجمه للمكر التردد لاسهاوهو يوهم خــلاف المراد إذ يوهم أنه في الصحة وعدمها فان لم يكن حراماكا أن يعتقد أن

البيع ان تسوق بهاالخ) هذا مذهب المدونة وقيل يلزم البيع ولاعبرة بدعواه عدماارضا ولوحلف وهوقول مالك فى العتبية وفصل الأبهرى فقال إن أشبه ماسمآه أن يكون ثمناً للسلعة لزم البيع وإلا حلف وهذه الأقوال الثلاثة جارية في صورة النطوق والمعتمد أولها وهو الحلف عند عدم القرينة وإلا لزم وأمافى صورة المفهوم فليس فها إلا القول الأولكما قال ابن رشد قال وذهب بعض الناس إلى أن الحلاف موجود أيضاً فما إذا كانت غير موقوفة للسوم انظر بن وعلى هذا فيزاد في المفهوم قول رابع وهو ماذكره خش(قولهمفهوم موافقة) أىكما قال ابنرشد وهو المعتمد كما قاله شيخنا المدوى والعلامة بن خلافا لخش حيث ضعفه واعتمد أن المفهوم مفهوم مخالفة وأن غير الموقوفة السوم يقبل قول ربها انهلاعب بلا يمين (قول إن قامت قرينة الح) إعاعمل بالقرينة لأن اليمين للتهمة وهي تنتني بالقرينة كما قاله بن(قوله إذا حصل تماكس وتردد بينهما) أي بأن قال المشتري اشتريتها بخمسين فقال البائع لا فقال له بستين فقال البائع لا فقال له المشترى بكم تبيعها فقال عائة فقال المشترى أخذتها (قوله وإن لمتقم الح) هذه الحالة محمل كلام المصنف وتنبيه ولايضرفي البيع الفصل بين الايجاب والقبول إلا أن محرجا عن البيع لغيره عرفا وللبائع الزام المشترى في الزايدة ولو طال الزمان أو انفض المجلس حيث لم بجر العرف بعــدم الزامه كما عندنا بمصر من ان الرجل إذا زاد في السلعة وأعرض عنه صاحبها أو انفض المجلس فانه لايلزمه بها وهــذا مالم تكن السلعة بيد ذلك المشترى والاكان اربها الزامه بها (قولِه وشرط صحة عقد عاقده) إنما قدر المضاف الثاني لان الذي يتصف بالصحة وعدمها هو العقد لاالعاقد وأنما قدر المضاف الأول لقوله الآتى ولزومه تكليف فان الذى يقابل اللزوم الصحة وقد يقال الأولى حذفه لان التمييز شرطفي وجودالعقدلافي صحته فالمراد شرط وجود عقد عاقده لان فقد التمييز يمنع انعقاد البيمع بحيث لا توجد حقيقته لفقد ما يدل طي الرضا لاصحته مع وجود حقيقته تأمل اه بن (قولِه فلا ينعقد من غير مميز) خلافا لما في طغي من صحةالعقد منغير المميز الاأنه غير لازم فجعل النمييز شرطا فىلزومه وماذكره الشارح هو ظاهر المصنف تبعا لابن الحاجب وابن شاس ويشهد له قول القاضي عبد الوهاب في التلةين وفساد البيع يكون لامورمنها مايرجع إلى المتعاقدين مثل أن يكونا أو أحدهما بمن لايصح عقده كالصغير والمجنون أو غير عالم بالبيع وقول ابن بزيرة في شرحه لم يختلف العاماءأن يبيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز وقول أى عبــد الله المقرى في قواعده أن العقد من غير تمييز فاسد عنــد مالك وأى حنيفة لتوقف انتقال الملك على الرضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا محل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس فلابد من رضا معتبر وهو مفقود من غيرالمميز نظر بن (قولِه واستثنى من المفهوم الخ) أي فكأنه قال فلا ينعقد بيعغير المميز الا أن يكون عدم تمييزة بسكر أدخله على نفسه فني عدم انعقاد بيعه تردد(قوله وطريقة ابن شعبان) أي وابن شاس وابن الحاجب (قوله إذبوهم أنه في الصحة وعدمها) أي يوهم أن أحد الترددين قائل بصحة البيع والآخر قائل بعدم صحته مع أنه ليس كذلك كما علمت (قوله ماغيب العقل) أي مطلقا سواء كان مع نشأة وطرب أولا غيب الحواس أيضاً أولا (قوله لكنه لا يلزم)أى فله إذا أفاق أن يرده وأن يمضيه وكذا يقال في اقرارته وسائر عقوده (قوله كسائر الفعقود) أى وهي كل ما يتوقف على ايجاب وقبول وأما غيرها من الطلاق وما بعده فهي اخراجات

هــذا الشروب غير مسكر فانه كالمجنون المطبق فلا يلزمه بيعه ولا يصح منه اتفاقا والمراد بالمسكر هنا ما غيب العقل فيشمل للرقد والمخدر وأماالسكران الذي عنده فوع تمييز فبيعه صحيح قطعا لكنه لايلزم

كسائر العقودو الاقرارات بخسلاف الطلاق والعتق والحدود والجنايات فتلزمه (و ک) شرط (لڑومهِ) أى عقد عاقده (تكايف م)ورشد وطوع في بيع مناع قسه وأما فى بيع متاع غيرهوكالة فلا يتوقف على التكايف ويلزم بيعه من غير اذن موكله لان اذنه له أولافي البيعكاف والدليل **على تقدير الثالث قوله** (لا إن أجبرَ) العاقد (عليه) أي على البيع وكذا على سببه وهو طلبمال ظلما ولو لمجبر على البيع على المذهب (جبراً حراماً) وهو ا ما ليس محق فيصح ولايلزم (وَرُدُ عليهِ) ما جبر على بيعة أو على سببه ولا يفيته تداول املاك ولا عتق ولا هبة ولا اللاد (بلا عن) هذا خاص عما إذا اجبر على سببه بأن اجبر على دوم مال لظالم فباع متاعه لذلك وامالو اكره على البيع فقط فله رد البيع ويجب رد الثمن الدى أخذه الا لبينة على تلفه بلا تفريط منه (و،ضيَ) بيع المجبور

(فی جبر عامِل) جبره

ولا تتوقف على ايجاب وقبول (قوله كسائر العقود والاقرارات بخــلاف الطلاق الخ) ظاهره يقتضي أنهذا التفصيل جار في الطافح ومن عنده نوع من التمييز وليسكذلك بلالطافح كالمجنون لايؤاخذ بشيء أصلا لاجنايات ولا غيرها وانما التفصيل فيمن عنده من نوع من التمييز قال ابن رشدفي كتاب النكاح إذا كان السكران لا يعرف الأرض من السهاء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله إلا فها ذهب وقته من الصلوات فانهلا يسقط عنه بخلاف المجنون وان كان السكران عنده بقية من عقله فقال ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيم وغيره وتلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولايلزمه الافرار والعفود وهومذهب مالك وعامة أصحابهوهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب اه فتبين أن التفصيل آعا هو في النوع الثاني لا في كلمهما وما ذكره ابن رشــد نحوه للباجي والمازري على مافى ح عنه اه بن وقد يجاب عن الشارح بأن أل في العقود والاقرارات عوض عن المضاف اليه أي كسائر عقوده واقراراته أي من عنده نوع تمييز فانها لاتلزمه بخلافطلاقه وعتقه فيلزمه (قولِه على تقدير الثالث) أى وهوالطوع أىوأما الدليل على تقدير الثاني وهو الرشد فهو قول المصنف في باب الحجروالولى ردتصرف مميز أيغير رشيدولا يضر بعد موضع القرينة لان الكتاب كالثيء الواحد (قوله على المذهب) ومقابله أنه إذا أكره على سبب البيع فباع كان البيع لازما للمصلحة وهي الرفق بالمسجون لئلا يتباعدالناس من الشراء فهلك المظلوم وهذا القوللابن كنانة قداختاره المتأخرون وأفنى به اللخمي والسيورى ومال اليسه آن عرفة وأفتى به ابن هلال والعقباني وجرى به العمل بفاس كذا في بن وفيه أيضاً أن من أكره على سبب البدح إذا سلفه انسان دراهم كان له الرجوع بها عليسه بخلاف ما إذا ضمنه إنسان فدفع المال عنه لعدمه فائه لا رجوع له عليه وأنما يرجع على الظالم وذلك لأن للمكرم أن يقول للحميل أنت ظلمتومالك لمتدفعه لي بخلاف المسلف وهذا هو الصواب خلافا لما في عبق .ن عدم رجوع المسلف كالحميل على المسكر مبل على الظالم (قول جبرًا حرامًا) أي وأمالو أجبر على البيع حبرًا حلالا كان البيع لازما كجبره على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو القبرة أو على بينع سلعة لوفاء دين أولنفقةزوجة و ولد أو الابوين ومن الجبر الحلال الجبر على البيع لأجل وفاء ماعليه من الخراج الحقكاقاله شيخناالعدوى (قوله فيصح ولايلزم)أى وحينتذ فيخير البائع انشاء دفع الثمن للمشترى وأخذ سلعته التي أكره على بيمها وان شاء تركها للمشترى وأمضى البيع نقوله ورد عليه أى على البائع أى ان أراد البائع الرد وله أن يمضيه (قول الاعن الغ) أى ويرجع المسترى على الظالم أو وكيله بالثمن وسواء علم المشترى بأنه مكره أملا تولى المكره بالفتح قبض الثمن بيده أوقبضه غيره (قول هذا خاص النع) وقد اعتمد بعضهم أن الاكراه على سبب البيع كالاكراه على البيع في أن البائع أعا يرد المبيع إذا رد الثمن للمشترى والحاصلأن ألاكره على سبب البيع فيه اقوال ثلاثة قيل انه لازم وبهالعمل وفيهانه غيرلازم وعليه إذا رد البيع فهل يرد بالثمن وهو المعتمدأو بلاثمن وهو مامشى عليه المصنف وبتى قول رابع لسحنون وحاصله أن المضغوط انكان قبض الثمن رد البيع بالثمن والافلا يغرمه وأما الاكراه على البيع فهو غير لازم ويرد المبيع ان شاء البائع بالثمن قولا واحدا (قوله إلا لبينة) تشهد بتلفه من البائع بلاتفريط منهأى فلا يلز معرد الثمن حينتذ وظاهر وأن البائع إذا ادعى التلف من غير تفريط ولم يكن له بينة بذلك لميصدق وهو قول وقيل انه يصدق بيمين كالمودع (قوله في جبرعامل) المرادبه من يلتزم بالبلد أو الاقليم ويظلم الناس وكذا كل حاكم ظلم في حكمه كقائم مقام الذي ينزل البلد من طرف الملتزم (قول لكان أحسن)أى لأن قوله مضى يوهم أن جبر

السلطان على بيع ما يبده ليوفى من عمنه ما ظلم فيه غيره لانجبره هذا حق فعله السلطان فلوعبر المصنف بجاز لسكان أحسن

المسكلف (بيسع)رقيق (مسلم)صغیر أو کبیر (ومصحف) وجزئه وكتب حدیث (وصغیر)کافر کتابیا کان او مجوسیا مفهوم صغير وهو الكبير اى المالغ تفصيل فان كان يجبر على الاسلام كالمجوسي لم يجز يبعه كان على دىن مشتريه ام لا وان كان لا مجبر كالكتابي الكبير جاز بيمه ان كان على دين مشتریه (اکافر) ذمی أو غيره وكذاعنع بيع كلشيء علمأن الشترى قصديه أمرا لابجوز كبيع جارية لأهل الفساد او عماوك (وأجبر) الشترى من غير فسخ للبيع (على إخراجه) عن ملكه ببيع او (بعتق) ناجز (أوهبة) لمسلم (ولوم) وهبته كافرة اشترته (لو لدها الصغير) المسلم وقدرتها على اعتصارها منه لاتمنع من الاكتفاء بها في الاخراج (على إ الأرجح لاً) يَكْفَى الاخراج (بكتابة) ان لم تبع والاكفت وُقد ذكر المصنف مايفيد وجوب بيعها بقوله ومضتكتابة كافر لمسلم ويبعت ولوقال لا بككتابة ليشمل التدرر والاستلاد

المامل على بيع مابيده اوفاء ماظلم فيه غيره غير جائز ابتداءوان كان يمضى البيع بعد الوقوع والنزول مع انه جائز بل واجب وأجاب بن بأن معنى قوله ومضى في جبر عامل اى ومضى عمل القشاة بجواز البيع في جبر عامل وهو اشارة لقول أن رشد الذي مضى عليه عمل القضاة ان من تصرف للسلطان في اخذ المال واعطائه انه اذا صفط له فبيمه جائز ولا رجوع له فيه وان كان لم يتصرف في أَخَذَ المَالَ واعطالُه فلا يشتري منه إذا ضغط فان اشترى منه فله القيام وهو صحيح لانه اذا ضغط فيها خرج عليه من المال الذي تصرف فيه وتبين انه حصل عنده شيء منه فلم يضغط الا فيما صار عنده من أموال الناس (قوله ومحل بيم النخ)يفي ان محل جبر السلطان للمأمل على البيع لاجل ان يوفي من ثمنه ماظلم فيه اذا لم يكن العامل غصب اعيانا واستمرت باقية عنده وعلم ربها والا اخذها ربها (قوله ومصحف) اى ولوكان بقراءة شاذة كمصحف ابن مسعود لانه ككتب العلم وقول الشارح وكتب حديث لامفهوم له بل يمنع بيع كتب العلم لهم مطاقا وظاهره ولو كات الكافر الذي يشتري ماذكر يعظمه وهو كذلك لان مجرد علكه له اهانة وبمنع أيضا بينع التوراة والأنجيل لهم لانها مبدلة ففيه اعانة لهم على ضلالهم واعلم انه كما يمنع بيع ماذكر لهم تمنع أيضاهبته لهم والتصدق به علمهم ويمضى الهمبة والصدقة علمهم من المسلم بذلك بعد الوقوع ولكن بجبرون على اخراجه من ملكهم كالمبيع لهم (قوله كبيع جارية لاهل الفساد) اى اوسع أرض لتنخذ كنيسة او خمارة والحشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن يعصره خمراو النحاس لمن يتخذه ناقوسا وكذا يمنع ان يباع للحربيين آلة الحرب من سلاح او كراعاو سرج وكل مايتقون به في الحرب من نحاس او خباء او ماعون ويجبرون على إخراج ذلك واما بيع الطعام لهم فقال ابن يونس عن ابن حبيب يجوز في الهدنة واما في غير الهدنة فلا يجوز والذي في المعيار عن الشاطبي أن المذهب المنبع مطلقا وهو الذي عزاه ابن فرحون فيالتبصرة وابن جزى في القوانين لابن القاسم وذكر في المعيار ايضًا عن الشاطى ان بيع الشمع لهم ممنوع اذا كانوا يستعينون به على اضرار السلمين فان كان لاعيادهم فمكروه انظر بن (قوله واجبر الشـترى من غير فسخ للبيع على اخراجه) هذا هو المشهور كما قال المازرى وهو مذهب المدونة ومقابله انه يفسخ البييع اذا كان المبينع قائما ونسبه سحنون لاكثر أصحاب مالك قال ابن رشد والحلاف مقيد بما اذا علم البائع ان المشترى كافر اما اذا ظن أنه مسلم فأنه لا يفسخ بلا خلاف ويجبر على أخراجه من ملسكه ببيع ونحوه اهين (قوله ببيع) لم يذكره المصنف لعلمه بالاولى مما ذكره من العتق والهبة والذي ينولى بيعه الامام لا السيد الكافر لان فيه اهانة للمسلم بخلاف العتق والهبة والصدقة فان السيد السكافر يتولاها وليس توليته لها كتولية البيع في اهانة المسلم فان تولى الكافر ييمه نقضه الامام وباعه هو كما قاله بعضهم (قوله ولولو لدها الصغير) هذا مبالغة فى الاكتفاءفى الاخراج عن الملك بالهبة اى ولوكانت تلك البهة صادرة من كافرة اشترته ووهبته اولدها الصغير اى أو من كافر اشتراه ووهبه لواده الصغير فالاب كالام والانثى فرض مسئلة (قول على الارجح النح) مارجحه ابن يونس هو قول ابنالسكاتب وأى بكر بن عبد الرحمن ورد الصنف بلوقول ابن شاس ان هبتها لولدهاالصغير لا تكنى في الاخراج واعا ذكر الصنف الصغير مع ان الصغير والكبير سواء في الاعتصار منهما لان فيه فرض الحلاف والترجيح عند ابن يونس واما الهبة للسكبير فانها تكفى في الاخراج اتفاقا لقدرته على افاتة الاعتصار بالتصرف مخــلاف الصغير فانه محجور عليــه اه بن (قول و ولا رهن)

والعتق لأجل كان أولى ويؤاجر المدر ونجــز عتق ام الولد وتباع خــدمة المعتق لأجــل (وَ) لا (رَّهن) في دين

قَيْقِ عَلَى الرَّهِنَ وَيَاعَ (وَآنَى)السَكَافَر الراهِنَ بدله (برهن ثقة)فيه وفاء للدين (إن علم مرتهنه) حين ارتهانه (باسلامه) أى السلامة المبعد الرهن وهذا القيد لابن محرز (ولم يمين) للرهنية أى لم يقع عقد العاملة فى قرض أو بيع على رهنه بعينه وهذا القيد لبعض القروبين (وَإلا) بأن لم يعلم المرتهن باسلامه (٨) عينه أم لاأوعلم باسلامه وعين (عجل) الدين لربه فى الثلاث صورانكان

أى ولايكفي الاخراج برهن (قول ه فيؤخذ الرهن) أي الذي هو العبد المسلم الذي رهنه الكافر في الدين الناى عليه ويباع ويدفع ثمنه لمالكه السكافر ولا يبقى العبد رهنا لان فيه استمرار ملك السكافر على المسلم (قوله وأتى برهن ثقة)أى اذا لم يرض الرتهن يقاء دينه بلا رهن (قوله الله كان موسرا) أى ان محل كون الرهن يباع ويأتى الراهن برهن ثقة بالشرطين المذكورين وإلاعجل الدين ان كان الراهن موسرا النح وقوله فان كان عرضا من بيع أى والموضوع أن الراهن موسر (قهله بأن كان عينا) أي مطلقا من بيع أومن قرض (قوله بقي) أي بقى العبد الذي أسلم رهنا (قوله بشرطه) أي المتقدم وهو قوله ان كان أي ذلك المعتق موسر او الدين مما يسجل فان كان بمالا يسجل خير المرتهن في تعجيل الدين وفي الاتيان له برهن مكان العبد وان كان المعتق معسرا تحتم رد العتق وجّاء العبــد رهنا (قهله وجاز للشترى رده) أى رد العبد المسلم وفرض بن المسئلة فها اذا طرأ اسلام العبد بعد بيعه قال وحينئذ فلا يرد البحث بأن البيع هنا من السلطان وبيع السلطان بيع براءة ولاموجَب لتخنيص عبق القاعدة ببيع الفلس اه فعلى هذا لوكان الاسلام سابقا على البيع لم يكن للمشترى رده بالميب خلافا للشارح حيث قال واذا باع السكافر عبده المسلم النح فقد فرض السكلام في عبد أسلامه سابق على بيعه فتأمل (قوله بخيار لمسلم) أي لمشتر مسلم وقوله أو كافر صادق بان يكون ذلك الكافر الذي جمل له الحيار مشتريا أو كان هو البائع (قولِه وفي خيار النح) الجار والمجرور متعلق بيمهل ولما قدمه عليه أوقع الظاهر موقع المضمر والعكس والاصل ويمهل مشتر مسلم في خياره لانفضائه اه بن (قوله فان رده النع) أىوان أجاز المشترى المسلم البيع فالامر ظاهر (قول وان أسلم في خيار الكافر الخ) أشار المؤلف لقول المدونة لوباع نصراني عبداً نصرانيا من نصراتي غيار للمشترى أو للبائع فاسلم العبد في ايام الحيار لم يفسح البيع وقيل لمالك الحيار اختر أو رد ثم بع على من صار اليه اه وظاهر كلام المصنف ان السكافر يستعجل سواء كان العاقد معه مسلما أو كافرا والذي في نص ابن يونس أن محل ذلك اذاكان العاقدان كافرين أما ان كان أحدها مسلما لم يعجل اذ قد يصير للمسلم منهما وقد نقل كلامة في التوضيح واعتمده مقتصرًا عليه وليس فيه مايشير الى ضعفه فقول عبق أن كلام أبن يونس ضعيف كما في التوضيح وغيره والمعتمد اطلاق المصنف فيه نظر أنظر بن والحاصل انه اذا كان المشترى مسلما وكان الحيار له وحصل اسلام العبد في مدة خياره فانه يمهل لانقضاء أمد خياره اتفاقا وان كان المشترىمسلما وكان الحيار لبائعه الكافر فظاهر المصنف آنه يستعجل والمعتمد ماقاله آبن يونس منالامهال لانقضاءامدالخيار لاحمال أن البائع صاحب الحيار بجير البيع أدلك المسلم (قول بالا مضاء) أي بإمضاء البيع أورده فان امضى البيع أجبر المشنري على اخراجه من ملكه ما مر وان رد البيع اجبر البائع على اخراجه عامر (قوله كبيعه ان اسلم وبعدت غيبة سيده) محل الاستعجال ببيعيه في الحالة المذكورة اذاكان لا يرجى قدوم سيده فان رجى قدومه انتظر كما في أبي الحسن على المدونة انظر بن (قوله بان يكون على عشرة ايام) اى مع امن الطريق (قول على الحوف) اى مع الحوف في الطريق

موسرا والدين مما يعجل بان کان عینا او حرضا من قرض فانكان عرضا من يبع خبر المرنهن في قبول التعجيل وفي بقاء عن العبد الدى اسلم رهنا وفى رهن ثقة بدله وان كان الراهن مسرا بقى ئمشبه فىالتعجيل قوله (كعتقه) اى ان الكافر اذا اعتق عبده السلم الرهون قبل بيعه عليه فانه يعجل الدين لربه ومحتمل ان العبد المرهون اذااعتقه سيدهمطلقا كافرا او مساء قبضه الرتهن اولا وجب تمجيل دينه بشرطه (و) اذا باع الكافر عبده السلم (جاز) للمشترى (رده، عليه) اى على الكافر (بعیب) ثم یجبر السکافر على اخراجه بمامر (و) ان باع الكافر عبده الكافر بخيار لمسلماوكافر فأسلم العبد زمن الحيار فان مصل اسلامه (في) رمن(خيار مشتر)بالتنوين (مسلم)نعة (يمهالم)المشترى المسلمذوالحيار(لانقضائه) ای لانقضاء زمن خیاره لسبق حقه على حق العبد

فان رده لبائمه جبر على اخراجه بما تقدم (و)ان اسلم في خيار الكافربائما اومشتريا فلايمهل بل (يستعجل الكافر) صاحب (قوله الحيار منهما بالامضاء او الردك لايدوم ملك الكافر على المسلم وشبه في الاستعجال قوله (كبيعه)اى كايستعجل السلطان ببيع العبد (إن أسلم) في غيبة سيده الكافر (وبعدت غيبة سيده) بان يكون على عشرة ايام فاكثرا و يومين على الحوف فان قربت لم يسع بل يكتب له

فان اجاب والايسع عليه (وفي البّائع ِ) السلم لعبده الكافر من كافر بخيار للبائع وأسلم العبد زمن الخيار (يمنع) البائع المذكور (مِنَ الإمضاء) أي امضاء البيع للشتر الكافر فلو جعل (٩) الخيار للمشتري الكافر استعجل (وفي جوازِ

كيع مَن أسلم) من رقيق الكافر عنده (بِخیار ِ) اما ان اشتراه مسأما فلا يجوز بيعه بالجيار بسلاتردد وعدم الجواز نحسار (ترکد) واستظهر الجواز للاستقصاء في الثمن لانه وان حدث اسلامه عنده فلا يمنع من حقه من الاستقصاء فيه (وَهَلُ مَنْعُ) يبع الكافر (الصغير) لكافر كامر محله (إذالم يكن) الصغير (على دين مُشتر يهر) كأن يبيعه لهودي وهـو نصراني وعكسه لما يينها من العداوة وسواءكان معه ابومام لافان كان على دين مشتريه أى معتقده الحاص جاز (أو) المنع (مُطلق) وافق دین مشتريه اولا (إن لم يكن مَعُهُ) في البيع (أُ بُوهُ) أو كان الاب عند المشترى والاجاز وهمو قيد في قوله مطلق (تَأْوِيلاًن) في الصغير الكتاب واما المجوسي فيمنع اتفاقا ككبيرهم

(قوله فان اجاب) أي باخراجه بواحديمامر فالامر ظاهر (قوله وفي البائع يمنع منالامضاء) ذكر ابن الحاجب في هذا قولين وهما مخرجان كما تقله ابن شاس عن المازري على ان بيع الخيار هل هو منحل فيمنع من الامضاء لأنه كابتداء بيع أومنبرم فيجوز قال فى التوضيح والمعروف من المذهب أنحلاله ثم قال والظاهر المنع ولوقلنا أنه منبرم اذلافرق بين أن يكون بيد السيد رفع تقريره وبين ابتدائه مجامع تملك الكافر للمسلم في الوجهين اه وحاصله آنه لافرق في حرمة الامضاء سواء قلنا آنه منبرم وان الذي بيد السيد رفع تقريره أوقلنا انه منحل وان بيد السيد ابتداء تقريره لملك الكافر للمسلم في الوجهين فقد اعتمد المصنف ماهو مخرج على المعروف من المذهب معان المنصوص لابن محرزخلافه ونصه ولوكاناالبائع مسلما والحيارله واسلم العبد فواضح كون المسلم علىحياره ولوكان الحيار للمشترى احتمل بماء الخيار لمدته اذ الملك للبائع وتعجيله اذلا حرمة لعقد الكافر اه ونقله ابن عرفة وانره و به نظر المواق في كلام المصنف اه بن (قوله استعجل) أى في امضاء البياع أورده فان رده فلا كلام وان امضاه اجبر على اخراجه من ملكه بواحد ممامر (قهأله وفي جواز الخ) يريد ان الكافر إذا اسلم عبده وقلنا انه يجبر على بيعه فهل يجوز للامام ان يبيعه على خيار لمالكه أو للمشترى لمافيه من طاب الاستقصاء للسكافر فى الثمن وفى العدول عنه تضييق على السكافر ولايدفع ضرر العبــد لضرر السيد الكافر أو لا يجوز لبقاء المسلم في ملك الكافر زمن الخيار طريقتان فقوله تردد أي طريقتان لبعض المتأخرين الاولى لعياض والثانية لابن رشمدكا في الى الحسن وعلى الثانى إذا بيع نحيار فالظاهر فسخ البيع وعلى الاول فهمل المد الحيمار جمعة هناكفيره أوثلانة أيام طريقتان (قوله فلا يجوز الخ) أى بل يجب بيعه بنا (قوله أو كان الاب عند المشترى) أى قبل شراء الولد (قوله و إلاجاز) أى والا بأن كان معه أبوه جاز مطلقا كان على دين مشتريه املا (قولهوهو قيدفي قولهمطاق) قال بن فيه نظر بل الظاهر انه شرط في كل من التأويلين فاوقدمه عليها فقالوهل منعالصغير إذالم يكنءمه أبوء مطلقأوإذا لمريكن علىدين مشتريه تأويلانكان اولىويدل لذلك كلام عياض انظر التوضيح وح ومفهوم القيد آنه إذا كان معه أبوء فلاكلام بالنسبة للابن لأنه تابع لأبيه وإنماينظر للأب فانكان على دين مشتريه جازوالافلاكماقال المصنف وجاز شراءبالغ على دينه فقول شارحنا نبعا لعبق وإلا بان كان معــه ابو. جاز أى مطلقا غير صحيح كما علمت اهـ (قوله والمالحوسي) أي والمالصغير المجوسي يمنع بيعه لكافر اتفاقا كان معه ابوه الملا (قوله على المشهور) أىكما انكبارالحجوس يمنع بيعهم لكافرعلى المشهورسواءكان المشترى موافقا للدلك المبيعفي الاعتقاد امهلا (قوله مقابلان لظاهر المدونة) أي فها صعفان وقولهمن المنع مطلقا بيان لظاهر المدونة السابق الراجح (قولهمن المنع مطلقا) أي منع بيع الصغير كافرسواء كان ذلك الصغير كتابيا أومجوسيا كان على دين مشتريه أم لا كان معه ابوه ام لا لأن الصغير يجبر على الاسلام ولو كتابيا فهو مسلم حكما (قوله مطلقا) أى صغيرا أو كبيرا (فوله وقدم الاول) أى وهو التهديداى التخويف بالضرب والمراد بالثاني الضرب بالفعل (قول وله شراء بالغ) أى شراؤه من مسلم أومن كافر (قول ان اقام) أى ان شرط عليه

(۲ - دسوقی - ثالث) على الشهور لابهم مسلمون حكاوالتأويلان مقابلان لظاهر المدونة السابق الراجح من المنع مطلقا وان ملك المسلم عبدا يجبر على الاسلام وهو المجوسي مطلقا والكتابي الصغير تعين عليه ان يعرض عليه الاسلام فان امتثل وإلاجبر عليه (وجبرُهُ بهديد وضر ب)و محتمل وهو الاقرب ان المعنى وجبر الكافر على اخراج المسلم أو المصحف من يده بماذكر لاقتل وقدم الاول على الثاني وجوبا (وله م) أى للكافر الكتابي (شركاه بالغ) مفهوم صغير فياتقدم (على دينه) كنصراني لمثلة (إن أقام) بعالمشترى

في بلاد الاسلام يعني أن محل جواز البيع المذكور إن شرط في عقد البيع أن يقم به في بلاد الاسلام لا يخرج به لبلاد الحرب أثلا يعود جاسوسا أويطلع الحربيين علىءورات المسامين وان لم يشترطذلك لميجز البيع ولم يصح وانأقام بالفعل كذا استظهر فلا يجوز (على المختار) وقوله (والصَّغير على الارَّجع) (لا ً ﴾ بالغ على (غيره) أى على غير دىن مشتريه (٠١)

الصواب حذفه لأنه ان حين البيع الاقامة به (قوله كا هو أحد التأويلين) أي السابقين في كلام المسنف (قوله خالف عطف على بالغ أى وله ما تقدم) أي لمامر أن الراجع مذهب المدونة وهو منع بيع الصغير للكافر مطاقا كان مجوسيا شراء الصفير أي ان كان أوكتابيا على دين مشتريه أملاكان معهُ أبوه أملا (قوله وهو عين قوله فهامر وصفير لكافر) أي على دينه كا همو احد فَيكُونَ مَكْرَرًا وأَجَابُ بِعَضْهُمْ بَاخْتِيـارُ عَطْفُهُ عَلَى النَّبْيِ وَهُــو وَانْ كَانَ عَيْنَ قُولُهُ فَيَامُرُ وَصَغْيرُ لكافر لكنه كرره التنبيه على مافيه من الترجيح نعم الترجيح هنا ليس لابن يونس بل لعياض فكان على المصنف أن يقول على الأصع (قول وعدم نهى) أى عن بيعه (قول وجهل به) أى وعدم جهل به (قَوْلَه أَى أَصلية باقية النح) فيه أنه يرد على مفهومه الحمر إذا تحجر أوخلل فلوقال عوض أصلية باقية أَو عرض الخ حالية أو مآلية أو يقول حاصلة أو مستحصلة لكان ظاهراً ويدخل الثوب المتنجس ولا يدخل الحمرفى قولنا أومآ لية لأنه إذا تحجرأوخلل لايبتى خمراً فهومادام خمراً لايطهر أبداً تأمل (قهله أو عرض لها) لعل الأولى له أى للمعقود عليه المتصف بالطهارة الأصلية (قوله ويجب تبينه) أى ماذ كرمن النجاسة ولو قال تبييها كان أو ضع (قوله وجب المشترى الحيار) أى ولو كان لايصلى ولا ينقص الثوب الفسال على ما استظهره ح (قهله أولا يمكن طهارته) أى أوكانت نجاسته عارضة ولكن لا يمكن طهار ته والأنسب أن يقول أو لا يمكن زوالها (قوله كزبل الخ) مشى المصنف على قياس إبن القاسم له على العددرة بناء على قول مالك عنع بيمها فدل كلام المصنف على أن المذرة ممنوعة بالاولى وقــد حصل ح في يبيع العذرة أربعة أقوال المنع لمالك على فهم الاكثر للمدونة والسكراهة على ظاهرهاوفهم الى الحسن لها والجواز لابن الماجشون والفرق بين الضرورة لهافيجوز وعدمها فيمنع وهو لأشهب في كتاب محمد واما الزبل فذكر ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال المنع وهو قياس ابن القاسم له على العذرة في المنع عند مالك وقول لابن القاسم بجوازه وقول أشهب بجوازه عند الضرورة وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة وفهم ابى الحسن وفي التحفة : ونجس صفقته محظوره ، ورخصوا في الزبل للضروره وهو يفيدأن العمسل على جواز بيع الزبل دون العذرة للضرورة وهله في المعيار عن ابن لب

وهو الذي به العمل عندنا اه بن (قوله ولو مكروها) أي همذا إذا كان غير المباح محرما كالخيل والبغال والحير بل ولو كان مكروها كسبع وضبع وثعلب وذئب وهر (قوله وزيت وجهلبه وقوله طهارةأى 📗 تنجس) ماذكره من انه لا يصح بيعه هو المشهور من المذهب ومقابله رواية وقعت لمالك جواز بيعه كان يفتي بها ابن اللباد قال ابن رشد في سهاع القريبين في كتاب الصيد ما نصه والمشهور عن مالك المعلوم من مذهبه في المسدونة وغيرها ان بيعه لا يجوز والاظهر في القياس ان بيعه جائز من لايغش به إذا بين لأن تنجيسه بسقوط النجاسه فيه لايسقط ملك ربه عنه ولايذهب جملة المافع منه ولا يجوز أن يتلف عليه فجازله أن يبيعه عن يصرفه فيهاكان له هو أن يصرفه فيه وهذا في الزيت على مذهب من لا يجيز غسله واما على مذهب من يجيز غسله وروى ذلك عن مالك فسبيله فى البيع سبيل الثوب المتنجس اه بن (قوله اختيارا) راجع لقوله فــــلا يصع بيع الخ

النأويلين خالف ماتقدم من الراجع ومع ذلك فلايس لابن يونس فيسه ترجيع وإنسا هو لابن ألواز واختاره اللخمي وان عطف على المنفى أى غيركان الممنى لايجوز شراء الصغير وهوعين قوله فهامر وسفير لكافر وهو نص المدونة وليس لابن يونس فيمه أيضا ترجيح وأشار الركن الثالث وهو المقود عليه بذكرشر وطهوذكرأنها ستــة بقوله (كَرُشرط ا للمعشفُود عليه)أىشرط لصحة يهم الدقود عليه عُنا أو مثمنا (طيهارة) وانتفاع به واباحة وقدرة على تسليمه وعدم نهى اصلية باقية أو عرض لها مجاسة يمكن ازالتها كالثوبإذا تنجسويجب تبيينه مطلقا جديدا اولا يفسده الغسل أولاكان المشرى صلى اولا لأن النفوس تكرهه فإن لميبين

وجب المشترى الخيار (لا) يصعبه عمانجاسته اصلية أولا بمكن طهارته (كزبل) من غير الماحولو مكروها وعظميتة وجلدها (قوله ولودبغ (وَ) كَارْزَيْنَ) وممن وعسل (تنجُّس) ممالايقبل النظهير اختياراوأما اضطراراً كخمرلازالة غصة فيصح (وانتفَّاع) به انتفاعا شرعيا ولوقل كتراب (لا كَشُحَر م) اكله (أشرف على الموت لميلغ حدالسياق أى النزع لعدم الانتفاع به واحترز بهعن المباح الشرف ولم يبلغ حد السياق فيجوز بيعه لامكان ذكاته لكن رجع بعضهم جواز بيسع مالم يبلغ حد السياق ولو محرما لامكان حياته والمصنف تبسع ابن عبد السلام في محثه وهو ضعيف وأما البالغ حدالسياق فلا (و) شرط له (عدم نهى)من الشارع عن بيعه (لا كسكلب صيد) وحراسة وأولى غيرها ويجوز اتحاذه لهما (وَجاز هر وَسبع) أى بيعهما جوازاً مستويا (للجلد) أى لأخذه واما للحم فقط أوله وللجلد فمكروه ثم اذا ذكى بتصد أخذ الجلد فقط لم يؤكل لحمه بناء على أن الذكاة تتبعض لنجاسته بعدم تعلق الله كاة به وعلى أنها لانتبعض وهو المعتمد فيؤكل وأما الجلد فيؤكل على كل حال (وَحامِل مقرب) آدمية أودابة أى على معها لأن الغالب السلامة ومقرب اسم فاعل من أقربت الحامل إذا قرب (١١) وضعها (وَ) شهرط له (قدرة عليه) أى على معها لأن الغالب السلامة ومقرب اسم فاعل من أقربت الحامل إذا قرب (١١) وضعها (وَ) شهرط له (قدرة عليه) أى على

(قوله لكن رجيح بعضهم) هو ابن عرفة (قوله والمصنف) أى حيث قيد المشرف بالهرم (قوله في بحثه) أى استظهاره (قوله فلا) أى ف لا يجوز بيعه سواء كان محرم الاكل أو مباحه (قوله لا ككاب صيد) أى لأنه نهى عن بيعه فني الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وقوله وككاب صيد أى خلافا لسحنون حيث قال أبيعه وأحبح بثمنه وكلام التوضيح وغيره يفيدأن الحلاف في مباح الانخاذ مطلقا سواء كان كلب صيد أو حراسة وأما قول التحفة : واتفقوا أن كلاب الماشيه ، يجوز بيعها ككلب الباديه

فقد انتقد ولده علميه في شرحة حكاية الانفاق في كلب الحراسة بل الحلاف فيه مثل كلب الصيد (قول اللجلد) الصواب أن قوله للجلد قيد في بيسع السبسع فقط وأما الهر فيجوز بيعه لينتفع بهحيا وللجلد على ظاهر المدونة وبه شرح الواق خــــلافا لظاهر المصنف اه بن (قول، وحامل مقرب) ومثلها ذو المرض الخوف وماذكره من جواز بيـــعماذكر هله ابن محرز وابن رشد عن المذهب وقطع ابن الحاجب وابن سلمون بأنه الأصـح وهل الباجي عن ابن حبيب منع بيـع ذى المرض المخوف والحامل بعد ستة أشهر (قوله أى على تسليمه) أى على تسليم البائع له وعلى تسلم المشترىله (قُولَه ولم تعلم صفته) منسع البيسع في هذه الحالة للجهل بصفته لالعدم القدرة على تسليمه الذي هو الموضوع تأمل (قوله والاجاز) نحوه للمنبطى ونصه وبجوز بيسمالعبد الآبق اذا علم المبتاع موضعه وصفته وكان عند منَّ يسهل خلاصه منه فان وجد هذا الآبق على الصفة التي علمها المبتاع قبضه وصح البيع وان وجده قد تغير أو تلف كان ضمانه من البائع ويسترجع المبتاع الثمن اه بن (قول فان كان) أى الفاصب الذي تأخذه الاحكام مقرا (قول جاز)أى بيعه للفاصب من غير رد بالفعل وأولى إذا رده لربه بالفعل (قوله منه) أى منع يبعه للغاصب اذالم يحصل رده بالفعل (قوله فقولان) أي هل يجوز يعه للفاصب إذا لم يعزم على عدم رده لربه بأن رده لربه بالفعل أوعزم على رده له أوجهل الحال فان عزم على عدم رده لربه لم يصبح البيعله (قوله لاان اشتراه) ابن عاشر انظر كيف يتصورمع فرض بيعه وجود شرط شرائه الذي هو العزم على رده أو رده بالفعل وأجيب بان محل الشرط المتقدم إذا كان الغاصب غير مقدور عليه بحيث لاتناله الاحكام والا جاز بيعه للغاصب من غيرشرط شريكه فان ملكه بارث رجعفيه ويأخذنصيبه بالشفعة وانملكه بشراء أوهبة أو صدقة فلارجوع له (قولِه أي وقف يبعه) أي امضاء بيعه فالبيسع صحيح والموقوف على رضا المرتهن امضاؤه ولزومه

ا تسايمه وتسلمه (لاكآبق) حال اباقه ولميعلم موضعه أوعلم أنهمن عندمن لايسهل خلاصه منه أو عند من يسهل خلاصه منه ولم أولم صفته والا جاز إذ هو مقدورعليه حينند(و)لا (إبل) وبقر (أهملت)أى تركت في المرعى حتى توحشت ولم يقدر علماالا بعسر (و) لا(مفصوب) لغير غاصبه حيث كان الغاصب لاتأخذه الاحكام أوتأخذه وهومنكر ولو عليه بينة لمنع شراء مافيه خصومة فان كان مقرا جاز (إلا) أن بيمه (من غاصبه) أىله فىجوزلانه مسلم بالفعل للمشترى (وَ هُلُ) محل جوازبيمه لغاصبه (ان رد لربّه) وبقى عنده (مدُّة) می ستة أشهر فاكثر كما قيل أولا بشترط الرد

على الاطلاق بل فسيه تفصيل وهو ان عسلم أنه عازم على رده جاز اتفاقا أو غسسير عازم منسع اتفاقاً وان اشسكل الأمر فقولان مشهورهما الجواز (تردُد) أى طريقان أرجعهما الثانية (واللغاصب) إذا باع المغصوب قبل ملكه من ربه (نقض) يسع (ماباعه) أو وهبه أو أعتقه أو يوقفه (إن ور ثه) من المغصوب منه لانتقال ماكان لمورثه له (لا) ان (اشتراه) من المغصوب منه فليس له النقض (و وقف مرهون) باعه مالسكه المواهن بعد حوزه أى وقف يعه (على رضا مُر تهنه) فله الاجازة وتعجل دينه والرد

ان بيع بأقل من الدين ولم يكمل له أويسع خير جنس الدين حيث لم يأت برهن ثقة أوكان الدين عرضا من يسع وأما لو باعه الراهن قبل حوزه مضى بيعه أن فرط مرتهنه ولا يلزم الراهن دفع بدله وات لم يفرط فتأويلان بالرد والامضاء وجعل الثمن رهنا والى هذا كله أشار المصنف في باب الرهن بقوله (٢٢) ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه والافتأويلان وبعده فله رده

(قولة أن بيع) أي واعاً يكون له الردان بيسع الخ وحاصله انه اعايكون للمرتهن رد بيع الرهن وبقاؤه رهنا بأحد أمور ثلاثةالأول انساعالرهن بأقل منالدين ولم يكمل الراهن للمرتهن دينه فالكململه فلا رد له الثانى أن يلَّاعالرهن بغير جنس ألدين ولم يأت الراهن برهن ثقة بدل الأول فان أتَّى برهن ثقة بدلالأول فلا رد للمرتهن ويبقى الدين لأجله والثالث أن يكون الدين مما لايعجل كعرض من يبع والا فلا ردله ويعجل دينه (قول وبعده) أي وان باعه الراهن بعد قبضه أي قبض المرتمن له (قوله و وقف ملك غيره) تسكلم المسنف على حكم يبع الفضولي بعد الوقوع وأما القدوم عليه فقيل بمنعه وقيل بجواز. وقيـل بمنعه في العقار والجواز في العروض (قولٍ ويطالب الفضولي فقط بالثمن) أى اذا أجاز المالك بيمه فاعا يطالب بالثمن الفضولي البائع ولا يطالب به المشترى لأنه باجازته بيمه صار وكيلاله أى والموكل اعابطالب الثمن وكيله لاالمشترى من وكيله (قوله وكذا) أى يكون لازما إذا كان البيع بغمير حضرة المالك اذا بلغه ذلك البيع وسكت عاما أى من حمين علمه أى والحال أنه ليس هناك مانع يمنعه من القيام وأما لو سكت بعد العلم أقل من عام أو أكثر من عام وكانهناك مانع يمنعه من قيامه لم يلزم البيع (قولِه سقطحقه) أى وصار الثمن ملكا للبائع الفضولي (قوله وان بيسع بغيرها أي وعلموسكت العام فلا يسقط حقه من الثمن ما لم تمض مدة الحيازة وقوله عشرة اعوام ظاهره كان المبيع عقاراً أو عرضا مع أن الحيازة في العرض مدتها سنة فتأمل ذلك انتهى وؤلف ﴿ تنبيه ﴾ محل كون الدلك له نقض بيع الفضولي عاصبا أوغيره ان لم يفت البيع فان فات بذهاب عينه فقط كان على الفضولي الاكثر من ثمنه وقيمته غاصبا أولا (قول ه فللمشترى الغلة الخ) حاصل كلامه أن الغلة للمشترى في حمييع صور بيع الفضولى الا في صورة واحدة فالغلة فيها للمالك وهي اذا علم الشترى أن البائع غسير مالك ولم تقم شبهة تنني عنه العداء وأولى اذا علم بتعدى البائسع (قوله والعبد الجاني الخ) لم ذكر حكم الافدام على بيمه مع علم الجناية وقال ابن عرفة وفي هبتها لابن القاسم من باع عبده بعبد علمه بجنايته لم يجز إلا أن يحملالارش وقفل أبو الحسن عن اللخمي الجواز واستحسنه وهو ظاهر اه بن وحاصل فقه السئلة على ماذكره المصنف والشارح أن العبد الجانى اذا باعه سيده كان بيمه صحيحاً لكنه غير ماض فيتوقف مضيه ولزومه على رضا مستحق الجناية به لتعلق الجناية برقبة العبد الجانى فان شاء مستحق الجناية أمضى ذلك البيع وأخذالتمن وانشاءرده وأخذالعبد في الجناية وعمل تخييره على الوجه الذكوراذا لم يدفع له البائع أوالمشترى أرش الجناية والافلا كلامله واعلم انسيد العبد إذا باعهفانه يحير أولا بين دفع أرش الجناية وعدم دفعه فان أى من دفعه خير المشترى بين دفعا وعدم دفعه فان أبى خير المستحق بين اجازته البيسع وأخذ الثمن ورد البيع وأخذالمبد وإذا دفع البائع الارش فالأمرظاهروان دفعه المشترى رجع به على البائع انكان / أقل من الثمن أو بالثمن ان كان أقل من الارشوإذا ادعى على البائع العالم بالجناية أنه قدرضي بتحمل الارش بسبب بيعه وقالمارضيت بتحمله طواب باليمين فانكل غرم الارش وانحلفأ نهمارضي بتجمله كان لمستحق الجناية رد البيع وأخذ العبد أو امضاء البيع وأخذ الثمن أن لم يدفع له البائع أو المشترى الارش على مامر (قول على رضاالخ) أى لتملق الجناية رقبة العبدالجاني (قوله فله الرد)

انبيع بأقلأودينه عرضا وان جاز تبجل المهي (و) وقف (ملك ُ غيره) أي يدع ملك غير البائدع (عليّ رضاه) اي رضا مالكه إذا لم يعلم المشترى بأن البائع فضولي بل (وكو علمَ المشترى) بذلكوهو لازم من جيته منحل من حية المالك ويطال الفضولي نقط بالثمن لأنه باجازته بيمه صار وكيلا له ومحل كونه منحلا من جهةالمالك اذالم يكن البيع عضرته والاكان البيع لازما من جهته أيضا وكذا بغيرها اذا بلغه ذلك وسكت عاما ولا يعذر مجهل في سكوتهإذا ادعاه ومحل مطالة الفضولي الثمن مالم عض عام فان مضي وهوساكت سقط حقه هــذا ان بيع محضرته وان بيع بغيرها مالم عض مدة الحيازة عشرة أعواموحيث نقض يسم الفضولي مع القيام فللمشترى الغلة ان اعتقد ان البائع مالك أولا علم عنده بشيء أو علم أنه غير مالك لكن قامت شهة تنني عنه المداء

كأن يكون من ناحية المالك ويتعاطى أموره فيظن ان المالك وكله ونحو ذلك (وَ) وقف (العبْد الجانى) أى وقف امضاء بيعه الواقع من سسيده (على َ رضا مستحقَّسُها) أى الجناية فله الرد والامضاء (وَ حَلْفَ) سيده العالم بجنايته أنه ماباع راضياً بتحملها (ان ادَّعَى عليهِ الرَّضَا) بتحمل الأرش (بالبيع) أى بسبه ومثل البيع الهبة والصدقة فان نكل لز ۱۰ البيع وأخذ العبد في الجناية أى والصدقة فان نكل لز ۱۰ البيع وأخذ العبد في الجناية أى والصدقة فان نكل لز ۱۹۳ (۱۳۳) وبعد امتناعه للهبتاع لنزله منزلته وله امضاؤه وأخذ ثمنه (ان الم يدّفع له السيد أو البتاع الأرش) فالحيار للسيد أولا (۱۳۳) وبعد امتناعه للهبتاع لنزله منزلته

لنملق حقه بمين العبد (وكه) أي للمجنى عليه امضاءيعة و(أخذ تمنه) وكان الأولى تأخبر قوله ان لم يدفع النح بعد هذا لأنه مقيد به أيضاً كماشر ناله ثمر اندفع السيدالأرش فظاهر (و) ان دفعه (المبتاع (رَ جع المبتاع به) ان كان أقل من الثمن(أوشِمنهِ) أي ثمن العبد (إن كان أقل)من الارش فيرجم بالاقل منهماعلى البائع لأن الثمن إنكان أقل من الارش فن حجةالبائع ان يقول له لم يلزمني إلامادفعت ليوإن كان الارش اقل يقول له لايلزمني غيره (والمشترى ركة م) أى ود العبد الجاني (إن تعمد عما) ولم يعلم المشترى بها حال الشراء الأنها عيب (ورُدُّ البيعُ فى) حلفەقبلە بحرية عبده (لأضربنه) مثلا أو أحبسنه أو العلبه (ما) أىفىلا(يجوز) كشرة اسواط فلمامنعمن البيع حينئذ فتجرأ وباعه رد ييعه اطلق في عينه أو اجله فان لميردالبيع حق

أى وأخذ العبد في جنايته أن لم يدفع السيد أو المشترىلوب الجناية أرشها وقولة والامضاءأي امضاء يبعه وأخذ الثعن من المشترى (قوله وحلف سيده)أى خلف سيدالجاني للمجني عليه وقوله راضيا بتحملها أي الجناية أي بتحمل ارشها (قو أيدان ادعى النج) ينبغي ضطه بالبناء للمفعول ليشمل ما إذا ادعى المجنى عليه وما إذا ادعى المشترى لمآله من الحق ثم عمل الحلف إذا باعة بعدعامه بالجناية كافي المدونة اهبن (قوله ان لميدفع له السيد النع) أي ومحل كون المستحق للجناية له رد البيم وأخذ العبدأوله امضاؤه وأخذالتمن ان لمالخ (قهله فالحيار للسيد) أى في دفع الارش وعدم دفعه أولا فان أبي خير المشترى في دفعه وعدم دفعه فان أبي من دفعه خيرالمستحق للجناية في رد /البيم وأخذ العبد وفي امضائه وأحذ الثمن (قهله لتعلق حقه بدين العبد) الأولى ان يقول لانه أسقط لهما كان علك بالبيع وإلافهذه العلة موجودة في مستحق الجناية فلا تنتج تقريم المبتاع (قوله فظاهر) أي في انه يمضى البيم ولا خيار للمستحق (قهله ان كان أقل من الارش) أي وضاع عليــه بقــة الارش (قوله وللمشتري)أي حيث افتكه السيدوقوله ان تعمدهاأي الجناية والا فلارد له و محمل عند جهل الحال على التعمد كما قال شيخنا (قوله لانها عيب) أىلأنه لايؤمن من عوده لمثلها وقوله ولم يعلم المشترى بهاحال الشراء أي وأمالوعلم بها حال الشراء فلاردله لدخوله علىذلك الميب (قوله ورد البيح)أىحكم الحاكم برده وقوله في حلفه لأضربنه الح أيكما إذا قال لعبده ان لم أضربك عشرة اسواط فأنت حر وأنما أتى الصنف بهذه المسألة في سلك اشتراط القدرة لأن البائع لا قدرة له على تسليمه للمشترى فيحكم الحاكم برد البيع ثم ان فرض المصنف المسألة في الحالف على الضرب تبع للمدونة وإلا فالمدار على كون الحلف بحريته وكون اليمين على حنثكا في ح وغيره كان المحلوف عليه الضرب أو غيره ولذا قال شارحنا في حلفه بحرية عبده لأضربنه مثلاً أو احبسنه النع واما لو حلف بالطلاق فانه ينجز عليه إذا باع ولا يرد البيع عند ابن دينار ومذهب المدونة انه إذا باعه يضرب له أجل الايلاء لعله يملكه (قول ه فلما منع من البيع) أى فلما منع شرعا من البيع وقوله حينثذأى حين إذ حلف بحريته (قوله ارتفعت) أي أنحات عنه اليمين ولم يلز. ٩ عتق لكون الاجل قد انقضى وهو فيغير ملكه يمنزلة ما إذا مات قبل انقضاء الاجل لايقال انهيلزم من يبعدله العزم طي الضد وحينئذ فيعتق عليه بمجرد البيع لانا نقول لايلزم من بيعه لهعزمه علىالضد لاحتمال ان يكون ناسياً أوظن ان المشترى لا يمنعه من ضربه وان ذلك يفيده (قهله ولا يستمر) أىلأنه يعتقءلمه بالحكموانما يكون العنق بعدرده لمالكه (قوله ودفع بقوله الخ) حاصله أنهانما صرح بقوله ورد لملسكه معانه معلومن قوله ورد البيع دفعاً لما يتوهممن انه يرد البيع ليضربه ثم يرد المشترى قال شيخنا العدوى الأِحسن أن يقال إنه إنما ذكر قوله ورد لملكه أى المستمر رداً على ابن دينار القائل انه يرد البياع وَلِيكِن لا يرد العبد لملكه المستمر بل يعتق بالحكم بعدره لملكه مثل الحلف على ضربه مالا يجوز (قول وردللكه)أى المستمر عليه بالحسكم (قول مثلا) أى أو خشبة أوحجراً

انقضى الاجل فى القيد به ازتفت عنه اليمين ولم يرد البيع فان حاف على مالا يجوز فعله رد البيع أيضا وعتق عليه بالحكم ان شانه والا يبع عليه فعلم انه يرد البيع مطلقا حلف بعتقه على عجر" أ وضربه قبل الحسكم عليه بالحسكم ان شانه والا يبع عليه فعلم انه يرد البيع مطلقا حلف بعتقه على مالا يجوز أو على ما يجوز ولسنمر ودفع بقوله (ورد الملكم) ما يتوهم من رده للضرب ثم يجبر على عوده للمشترى (ورجاز يبع عمود) مثلا (عليه بناء البائع)

اضعف للبائع الثمن الذي اشترى به العمود أو قدر على تمليق ما عليه فان لم تنتف الاضاعة فظاهر المنف عدم الجواز أي والبيع صحيح وذهب بعضرمإلى الجوازاذإضاعة المال انما ينهى عنها إذا لمتكن في نظير شيء أصلا وعليه فهذا الشرطغير معتبر واما قوله (وَ أَمن كسره المعتبر فان لم يؤمن كسره لم يجز البيع ولم يصم للفرر (ونقضه)أى البناء الذي على العمود (البائعُ) وفي كون قلعه نفسه من الأرض على البائم أيضا أو على المشترى خــلاف وعلى الأولفضانة ان تلفحال القلعمن البأثع وعلى الثاني من المشترى (و) جاز يع (هو ١٠)بالمدأى فضاء (فو ق هوكاء) بأن يقول شخص لمساحب أرض يعنى عشرة اذرع مثلا فوق ماتبنيه بأرضك (إن وُمُفُ البناءُ) الاسفل والأعلى لفظا أو عادة للخروجمن الجهالة والغرر ويملك الاطىجميع الهواء الذى فوق بناء الاسفل

(قوله وغيره) أى كمن استأجره أواستماره مدة وأراد المالك بيعه قبل مضى تلك المدة (قوله ودفع بهذا) أىبالتصريح بجواز بينع هذا ما يتوهم من ان كون البناء علية يمنع من القدرة على تسليمه أى وحيننذ فلا بحوز بيعه (قوله والداعرفها) أى فاللاملكال (قوله لانها) أى اضاعة المال الكثير هي التي يشترط في جواز البيع انتفاؤها وذلك لأن اخراج العمود من تحت البناء لابد فيه من اضاعة المال فاوكان الشرط في جواز البيع انتفاء اضاعة المال مطلقا لما كان البيع المذكور جائزاً لانهلابدمن اضاعة مال في اخراج العمود من تحت البناء (قولِه وذلك)أى انتفاء اضاعة المال الكثير مصور بأن الخ (قوله لاكبر أمن له)أى فهدمذلك البناء ويخرج العمودولاشك ان في ذلك اضاعة مال الاانه مال قليل (قوله أومشر فا على السقوط) أي أويكون البناء الذي عليه كبير عن إلا انه مشرف على السةوط (قُولُهِ أُو يَكُونَ المشترى أَضَعَفَ البّح) هذا ذكره اللخمي واعترضه ح بأنه لايخلو عناضاعة المال الاأن يكون له في ذلك غرض صحيح لان الثمن يتبع الرغبات (قوله وعدم الجواز)أىءدمجواز القدوم على البيع (قوله إذا لم تكن في نظيرشيء أصلا) أي بأن رمى في البحر أو النار واما إذا كان في مقابلة شيء ولو يسيرا جازبدليل جواز بيع الغين (قوله فهذا الشرط) أي الذي ذكره المصنف لجواز القدوم على البيع غير معتبر (قولِه وأمن كسره) أي اعتقد عدم كسر العمود عند اخراجه من البناء ليحصل التسليم الحسى ويرجع في امن كسره لأهـل المعرفة (قوله و تفضه الغ) جملة مسأ نهة لبيان حج المسئلة لا انه معطوف على الشروط السابقة وأعاكان نفض البناء الذي على العمود على البائع لأنهمن عام التسليم فان انكسر العمود قبل نقض البناء فضائه من البائع (قول على البائع أيضاً) أي وهو ما صدربه في الشامل وقوله أو على المشترى أي وهو الذي صدر به القرافي وذكره صاحب النكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقابسي قال شيخنا العــدوى ان كلا من القو لين قد رجـم والظاهر منهماالأول (قولِه فضانه ان تلف حال القلع من البائع) أي لأنه إذا كان قلمه على البائع يصير مثل مافيه حق توفيَّة وهو لا يضمنه المشترى الا بالقبض (قولَه فوق هواء) أي وأما هواء فوق أرض كأن يقول انسان لصاحب الأرض بعني عشرة أذرع من الفراغ الذي فوق أرضك أبني فها بيتا فيجوز ولا يتوقف الجواز على وصف البناء إذ الأرض لاتتأثر بذلك ويملك المشترى باطن الأرض كما هو المشمد واحرىمنكلام المصنف هوا ، فوق بناء انوصف بناء الاعلى (قوله انوصف البناء) أى ان وصف ذات البناء من العظم والحفة والطول والقصر ووصف متعلق البناء أيضا من حجر أو آجر (قولِه والغرر) أى لأن صاحب الاسفل يرغب في خفة بناء الاعلى وصاحب الاعلى يرغب في ثقل بناء الاسفل فرغبتهما محتلفة فإذاوصف كل بناءه التني الغرر (قوله ثم انه يجرى هنا قوله الآتى وهو مضمون) أى لازم البناء محمول على التأبيد فلا ينفسخ البيع لهــدم الاسفل وحينئذ فيلزم البائع صــاحب السفل أو وارثه أو المشترى منه اعادة الاسفل ان هدم وإذا هدمالاعلى كان لصاحبه أو وارثه أو المشترى منه اعادته (قولِه بيعا أو اجارة) أي حالة كون ذلكالمقد بيعا أو اجارة فالأول كأن يقول انسان لجاره أشترى منك مفرز هـ ذه الجذوع العشرة من حائطك مكذا أو التابى كأن يقولمه استأجر منك

ولـكن ليسله انأن يبنى مادخل عليه إلا برضا الاسفل ثم انه يحرى هناقوله الآنى وهومضمون و يجرى فى قوله وغرز مغرز جذاع الع قوله هنا ان وصف البناء فقيه احتباك (و") جاز عقدعلى (غر"ز جذع) أى جنسه فيشمل المتعدد (فى حارُنط) لآخر بيعا أو اجارة وخرق موضع الجذع على المشترى أو المسكترى (وهو مضمون) أى لازم البقاء همول طى التأبيد

وأما إن حصل خلل في موضع الجذع فاصلاحه على الشترى إذ لاخال في الحائط (إلا أن يذكر ً) الماقد حين العقد (مدة) معينة لذلك (فإجاركة م)أى فهى اجارة لموضع الفرز من الحائط (تُشْفَسَعُ بانهدامه)أى الحائط قبل تمام المدة ويرجع المحاسبة (و) شرط للممقود عليه (عدمُ أحرمة)ليمهوهو مستفنى عنه بقوله وعدم نهنى وذكره ايرتب عليه قوله (ولوليمضه) ويقيد البعض عا اذا دخلا أو أحدها على علم حرمة الحرام والا فلاكما اذا اشترى عبدين فاستحق أحدهما أو قلق حَلَّ فاذا إحداها خمر أو دارين فتبين وقف احداهما أو شاتين مذبوحتين فتبين أن احداما ميتة قان له التمسك بالباق على تفصيل سیآی (و) شرط عدم (جهل)منهماأومن أحدهما (بمثمون) كبيع بزنة حجر أوصنجة مجهول (أو كنن) كأن يقول بعتك عايظهر من السعر بين الناس اليوموقوله (ولوتفصيلاً) سالغة في الفهوم أي غان جهل الثمن أوالثمن ضر

مغرز هذه الجذوع العشرة من حائطك مدةسنتين مثلا يكذا (قولْه فيلزم البائع الح) اي لأن مشترى محل الجذوع بمثابة من اشترى علوا على سفل فيلزم صاحب الأسفل إذا أنهدم إعادته لأجل أن يتمكن صاحب الأعلى بالانتفاع (قوله إلا أن يذكر مدة النح) فان جهل الأمر حمل على البيع كما في بن (قوله فاجارة) الاولى فكراً. لان أصل الاجارة العقد على منافع العاقل (قوله تنفسع بانهدامه) أى اللف مايستوفى منه (قولِه مستنى عنه بقوله وعدم نهى) قديجاب بأن الراد فيا سبق النهى عن بيعهالخاصبه وانكان بجوزتملكه لكونه طاهرآ منتفعا بهكنكاب الصيد وقوله هنا وعدم حرمة أى لتملكه لأنكان تملكه حراما كخمروخنزير (قوله ولولبعضه) اى وعدم حرمة ببيعه أولقلكه كله بلولولبعضه فالاول وهومايحرم بيمع أوتملك كلهكسكلمين أوخنزيرين والثاني كتوب وخمر أو ثوب وكلب بيما صفقة وكاذكره الشارخ وقوله ولو لبعضه المشار له بلوماذكره ابن القصار تخريجا وهو إبطال الحرام وامضاء الحلال بما يقابله من الثمن اي والفرض انهما أو أحدهما علم بحرمة الحرام (قوله ويقيد الخ) اى ويقيد امتناع البيع اذا كان البيع منها عن بيع بعضه بما اذا علما أوأحدهما بحرمةالبعض والا فلا يمتنع البيع (قوله والا فلا) اي وان لم يدخلاطيذلك أو أحدهما ان لميملما بحرمةالبمض فلايضر وقوله كما اذا اشترى النح مثال لما اذا لم بعلما بحرمة البعض (قول فان له التمسك بالباقي) اي بما يخصه من الثمن ولا يردعلي هذا قولهم الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما بطلت كلمها لأجل الحرام لأنه محمول علىما اذا دخلا أو أحدها على ذلك الحرام اى علما أو أحدها بحرمته وأما اذا لميدخلا أوأحدهاعلىذلك فانه كون من باب العيوب فيفرق بين وجه الصفقة وغير. (قوله على تفصيل سيأتى) وحاصله ان محل جواز التمسك بالباقي بما يخصه من الثمن اذا كان ذلك الباقي وهو الحلال وجه الصفقة وكان الحرام أفلها أما ان كان الحرام أكثر الصفقة وجبرد الجيسع أو التمسك بالحلال بجميع الثمن ولا يجوز التمسك به بما يقابله من الثمن فقط (تنبيه) قد علم آنه آذا اشترى قلق خل فوجد احداهما خمراً ولم يعلم بذلك واحدمنهما فانه يجوزلهان يتمسك بالحل بما ينوبه من الثمن حيث كان وجه الصفقة ويرجع على البائع بما يخص الحمر من الثمن لفساد بيعه وهذا ظاهر أذا استمر الحمرطي حالته فلونخلل أوتحجر قبلرده فانه لايمنعمن ردبيعه والرجوع على البائع بما يخصه من الثمن لعدم ملك البائع له حين البيع وهل يرد للبائغ أوهورزق ساقه الله للمشترى قولان الأول لابن أفيزيد والثاني للقابسي انظر من (قولِه عدم جهل الخ) اي فلا بد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشترى والا فسد البيع وجهل أحدها كجهابهما على المذهب سواء علم العالم منهما بجهل الجاهل أولا وقيل يخير الجاهل منهما اذا لميعلم العالم بجهله فانعلم بجهله فسد البيع كجهابهما معا وقوله وجهل عطف على حرمة رقوله كبيع بزنة حجر) اى فلا يسع البيع للجهل بكمية الثمن وقدره (قولهضر) أي هذا اذا كان الجهل بالجلة والتفصيل مما بل ولوكان الجهل بالتفصيل فقط ورد بلو قول أشهب وهوقول لابن القاسم أيضا (قولُه واما إن تعلق الجهل بالجلة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد البيع) اي بل هو صحيح كما اذا كان كل من الجلة والتفصيل معلوما كشراء صبرة أو شقة معلومة القدر كل ذراع أو أردب منها بكذا والحاصل ان الاحوال أربع علم الجلة والتفصيل وجهلهما وجهل الجمسلة فقط وجهل التفصيل فقط فيفسد البيع في حالتين ويصح في حالتين (قولِه ومثل للتنصيل الغ) اي للجهل به اي واماجهل الجلة والتفصيل معا

ولوكان الجهل في التفصيل وعامت جملته واما إن تعلق الجهل بالجلة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد البينع كبيم صبرة بتامها مجهولة القدركل صاع بكذا كا سبأتي ومثل التفصيل بقوله (كبدئ رجلين ٍ) مثلا لمكل واحد عبد أو أحدهما لواحد والآخر مشترك بينهما أو مشتركان فيهما بالتفاوت كثلث من أحدهما وثلثين من الآخر لأحدها وبيعا صفقة واحدة (بكذا)أى بمالة مثلاً فهو كناية عن الثمن فالثلاث فاسدة الجهل (١٦) بالتفصيل إذ لايدرى ما يحس كل واحد فان فات مضى بالثمن

فَكَأْنَ بِشَتْرَى هُقَةً بْمَامُهَا غَيْرِ مُعَلُومَةَ القَدَرِ بَقِياسَ خَشَبَةً مِجْهُولَةً كُلَّ خَشَبَةً بَكُذَا (قُولُهِ بالتَّغَاوَتُ) أى وأما لوكانت الشركة بنسبة واحدة جاز البيع لأنه لاجهل فيالثمن فيهذه الصورة وحينئذ فلا تدخل في كلام الصنف إذ تمثيله للجهل بالتفصيل وهذه لاجهل فها (قهله فالثلاث فاسدة) ظاهره علم المشترى باشتراكهما أملا وهو كذلك (قولِه فان فات) أى المبيع بمفوت من مفوتات البيع الفاسد الآنية مضى الثمن أى لأنه بيع مختلف فيه لماعلمت من خلاف أشهب (قول كما اداسميا) أى عند البيع لكل عبد ثمنا كأشترى هذا بكذا وهذا بكذا (قوله أوقوما) أى قبل البيع لأجلفن الثمن على تيمتهما بأن قوم أحدها بعشرة والآخر بخمسة واشتراهما المشترى شمن واحد (قيل أو دخلا علىالساواة) أيأودخلا على تساوى العبدين في الثمن سواءكان لم يحصل منهما تقويم أو بعد أنحصل منهما تقويم (قولِه أوجعلا لأحدهما بعينه جزءاً معينا النخ) اىبأن اتفقاعلى أن يجملالهذا العبد ثلث الثمن الذي يباع به العبدان ويجعل للآخر ثلثاه مثلا (قوله وكرطل النخ) كما اذا رأيت الجزار قابضًا على شاة قبل ذبحها أو بعده وقبل السلخ فقلت له أشسترى منك رطلا منها بدرهم أو أشتريها منك كلها كل رطل بكذا فيمنع إن كان البيع على البت وأما شراؤها كلها بعد السلخ كل رطل بكذا فهو جائز وكذا شراء رطل بكذا (قولهاذا لم يكن الشترى للرطل) اى أوالشاة كلما كل رطل بكذا (قول ولو قبلالنابح) أى هذا اذا كان قبل السلخ بل ولوقبل النابح فيجوز أى لعلم البائع بصفة لحم شاته أى حجـ4 أيضاً اذاكان البيع على البت وأما لو وقع البيع على ان المشترى الخياركان صحيحاً (قوله إنرىء) أى قبل العقد وكذا يقال فها بعده (قوله ولوخلصه) ردبلوما قاله ابن أبي زيدانه اذاخلصه فانه لايرد ويية ي لمشتريه وغرم قيمته على غرره ان لوجاز بيعه (قوله إن لم يزد على قيمة الحارج) أى بأن كانت الأجرة أقل من قيمة الحارج او مساوية لها وأما لوكانت الأجرة أزيد من قيمة الحارج فليس له إلاماخلصه أو قيمته (قوله لايمنع بيع تراب معدن) أى وأما نفس المعدن بتهامه فلا بجوز بيعه لما تقدم أن حكمه للامام يقطعه لمنشاء وأنما جاز بيع تراب المعدن دون تُرَابُ الصواغين لحفة الغرر في الأول دون الثاني * وقوله لايمنع بيح تراب معدَّن ذهبأوفضة بغير صنفه أى سواءكان البيع جزافاً أو كيلاكما في بن (قوله وأما وزناً) أى وأما شراؤها كلها قبل السلخ وزناكل رملل بكذا (قول لمافيه من بيع لحم وعرض وزنا) مراده بالعرض الجلدوالصوف وكلامه يقتضي الجواز أذا استثنى ذلك وليس كذلك فالأولى ماقاله غيره أن علة المنع أن الالتفات للوزن يقتضى أن المقصود اللحم وهو مغيب مخلاف الجزاف فان المقصود الدات بمامها وهي مرثية وعبارة خش وإنما جاز بيعها جزافاً لأنها تدخل في ضهان المشترى بالعقد لأن المبيسع الدات للرثية بمامها كشاة حية بخلاف ماإذا وقع البيع الشاة بمامها قبل السبلخ على الوزن فالمقصود حيث ف ماشأنه الوزن وهو اللحم فيرجع إلى بينع اللحم المغيب الحبهول الصفة اه وهي ظاهرة(قوله وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل) اعلم أن أحوال الزرع خمسة لأنه إما قائم أو غسير قائم والثاني إماقت وإما منفوش وإما في تبن وإما مخلص والبيع إما الحبوحده وإما السنبل بما فيه من الحبفانكان المبيع الحب وحده فيحوز بالكيل في الأحوال كلها ويجوز جزافا في المخلص فقط دون غيره وإن كان النبيع السنبل بما فيه من الحب جاز بيعه جزافاً في القت والقسائم دون المنفوش ودون مافي

مفشوضا على القم والنع في الصور الثلاث مقيد عا إذا لم ينتف الجمل والاجاز كاإذا سما لكل عبد ثمناً أو قوما كلا مانفراده أو دخلا على الساواة قبل التةوم أو بعده أو جميلا لأحدها يعينه جزءاً معينا من الثمن الذي ذكره المشترى قبل العقدف الجيع (و) ك(رطل من) لحم (شاة) مثلا قبل الدع أوالساخ وهذا مثال لجهل الصفة لأنه لايدرى ماصفة اللحم بعد خروجه وأمامد السلخ فحائز وعل كلام المصنف إذا لم يكن الشترى لارطل هو البائع ووقع الشراء عقب العقد ولوقبل الذبح فيجوز (و) ک(براب)حانوت(صائع) أو عطار وهو مثال لما جيل تفصيلا أن رى، فيه شيء أو جملة وتفصيلا إن لم ير فيه شيء (وركه مشتريه ولو خلاصه) ولا يكون تخليمه فوتأ عنع وده (و له الأحرم) إن لم يزد على قيمة الخارج فإن لم مخرج مى وفلائى وله (لا) عنع بينع نراب (معدن ذَهُمُ أُوفِظُهُ) غير صنفه ا وامل به فيمنع الشدك في

مثلا بعد يبسما فالمرادكل ما يتوصل إلى معرقة جودته ورداءته برؤية بعضه بفرك أو بحوه (فى سنبل ، قبل حصده أو بعده اذا لم يتأخر تمام حصده وهرسه وذروه أكثر من خمسة عشر يوما (و) فى (تبن) بعد الدرس (إن) وقع (كبيل) راجع لهما فان وقع طى غير كيل لم يجز كما لو اشتراه مع تبنه مالم يكن رآه فى سنبله وهو قائم وحزره فانه يجوز لجواز بسع الزرع قائما فى أرضه شرط يبسه وكون ثمرته فى رأسه كقمح وأن (١٧)

لا بالفدان بلا حزر ولا جزافاً مجرداً عن النان (و) جاز يبع (قت) من نحو قمح مما تمرته في رأس قصبته (جزافاً) لامكان حزره لأنحو فول مما ثمرته فى حميع قصبته (لا) يجوز بيع الزرع بعد حصده (كمنفوسًا) أى مختلطاً بعضه يبعض فى الجرين أو فى موضع حصده اذا لم يكن رآه قبل حصده قائماً وحزره والا جاز (و) جاز بیسع (زیت زینون) أی قدر معلوم منه قبُدل عصره (بوزن)كبعني عشرة أرطال من زيتزيتونك بكذا أو جميعه كل رطل بكذا (إن لم يختلف) خروجه عند الناس وأن لايتأخر عصرهأ كثرمن نصف شهر فان اختلف خروجه لم يجز بيعه قبل عصره (إلا أن يخيّر) الشترىأى بشترط خياره اذا رآه بعد العصر وأن لاينقد بشرط فالاستثناء من المفهوم (و) جاز يم

تبنه مالم یکن رآه وهو فی مذلبه قائماً وحزره والا جاز فهما (قهله وبیع حنطه)أیوحدها(قهلهأو بعده) أى سواء كانت قتا أو منفوشا (قهله إذا لم يتأخر) أى والا منع لئلا يكون سلمافى معين (قوله و بن عطف على سنبل والواو بمعني أو أي أو في تبن بعددر سما (قوله ان وقع بكيل) أي كأشترى كل هذه الحنطة كل اردب بكذا (قهله وجاز بيع قت جزافا) أي وأولى بينع القائم جزافا (قولهلانحو فول) أى فلا يجوز بيع قته جزافا ولو رآه قائماً لعدم امكان حزره (قولِه لامنفوشا) أى يبعجزافاً وأولى اذاكان في تبنه وهذا قسم قوله وقت (قهله ان لم يختلف) أى ان كان خروجه عند الناس لايختلف في الجودة والصفاء والحضورية والبياض وليس المراد الاختلاف بالقــلة والــكثرة اذ لاينظر لذلك مع كون المبيع الـكل أو قدراً معلوما واعلم أنهاذا كانلايتأخر عصرهأ كثرمن نصف شهر ولم يختلف خروجه عند الناس جاز بيعه بتاً واشتراط النقد فيه وان كان يختلفخروجهامتنع بيعه بتاً وجاز إن اشترط الحيار للمشترى ولايجوز فيه النقد حينئذ بشرط لتردده بينالسلفية والثمنية وما قيل فيمسئلة الزيت يقال في مسئلة الدقيق الآتية (قولهوان لاينقد بشرط) أي بأن لاينقد أصلا أو ينقد تطوعا فإن نقد بشرط أو شرط النقد وان لم يحصل تقدبالفعل فسداليبهم(قبله أوكل صاع) أى أو بعني حميع دقيق هذا الفمح كل صاع بكذا (قول ان لم يختلف خروجه) أي في النمومة والحشونة (قولِه وانلايتأخر النم) أى لئلا يلزم السلم في معين (قولِه وصاع أوكل صاع من صرة) أى ان المشترى اذا قال البائع أشترى منك صاعا من هذه الصبرة أو أشــترى منك كل صاع من هذه الصبرة بكذا وأراد في الصورة الثانية شراء جميعها كان البيع جائزا سواء كانت الصرة معلومة الصيمان أولا لأنها إن كانت معلومة الصيمان كانت معلومة الجملة والتفصيل وان كانت مجمولتها كانت مجمولة الجلة معلومة التفصيل وقد عامت أن جهل الجلة فقط لايضر (قوله لامها الخ) كقوله أبيهك من هذه الصبرة أو أشترى منك من هذه الصبرة كل اردب بدينار وأراد بمن التبعيض وان العني أشتري منك بعض هذه الصبرة كل اردب بدينار والحاصل انه إذا أتى عن كفوله أشترى من هذه الصبرة كل اردب بدينار أو أشترى منهذه الشفة كلذراع بكذا أوأشترى من هذه الشمعة كل رطل بكذا فإن أريد بها التبعيض منع وان اريد بها بيان الجنس والقصد ان يقول أبيعك هذه الصبرة كل اردب بكذا فلا يمنع وأماان لم يرد بهاواحد منهمافطريقتانالنع لتبادر التبعيض منها وهو مايفيده كلام ابن عرفة والجواز لاحتمال زيادتها وهذه الطريقة متبادرة من المصنف لأنه قيد المنع بارادة البعض وأقوى الطريقتين الأولى كما يفيده كلام بن تقلا عن الفاكهاني فانظره ومثل الإتيان بمن وارادة البعض في المنع ماإذا قال أشتري منك مايحتاج له الميت من هسده الشقة كل ذراع بكذا أو أشترى منك ما يكفيني قيصاً من هذه الشبقة كل ذراع بكذا

(٣ - دسوق - ثالث) (دقيق حِنطة) قبلطحها كبهى صاعا أوكل صاع من دقيق هذه الحنطة بكذا إن لم يختلف خروجهوأن لا يتأخر الطحن أكثر من نصف شهر فان اختلف منع إلاان يخير فيجرى فيهما جرى في الزيت فلوقدمه على الشرط لسكان أحسن ليرجع الشرط والاستثناء اليهما (و) جازييع (صاع) مثلا (أو كل صاع مِن صُبرَة) أريد شراء جميعها ان علمت صيمانها بل وان (مُجهلتُ لا) عجوز يبع كل صاع بكذا (منها) أى من الصبرة أو كل ذرًاع من شقة أوكل رطل من زيت أوشعمة لزة ف (وأريد البعض) أى يبع البعض محاذ كرة الا بجوز سواء أراده كل منهما أو أحدها

(أربعة أرطال) منها مثلا مما دون الثلث فاستثناء الثلث بمنوع ولوكان قدر أربعة أرطال ان بيعت قبل الذبح أو السلخ فان بيعت بعدهما فله استثناء قدر الثاث فان استثنى جزءا شائعا فله استثناء ماشاء (ولا ۖ يَأْخَذُ ۗ) المستثنى الأربعــة الأرطال (لحم غيرها) بدلا عنها ولو قال ولا مأخذ مدلها اي الأرطال لشمل أخذ مدلها لحما أو غيره كدراهم لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه بناء على أن الستثنى مشترى وأما على انه مبتى فلما فيه من يسم اللحم الغيب وهو ممنوع لكن هسذا التعليدل لاينهض فها إذا بيعت بعد السلخ مع ان الحكم النع (و) جاز يع (صبر َ ق و مُمر َ ق) جزافا (واستثناء)كيل (قدر ثلث) فأقل لا أكثر وأشعر ذكر قدر بأن المستثنى كيل فلو كان جزءا شائعا جازبكل حال كا يأتى قريبا (وَ) جاز ييع حبوان واستثناء (جلد وساقط) رأس وأكارع لاكرش وكبد وطحال فانها من اللحم

أوأشترى منكما توقده النار من هذه الشمعة في الزفاف كل رطل بكذا (قهله للجهل الح) أي لأن البعض صادق بالقليل والكثير والثمن يختلف بحسب ذلك (قوله وجاز يبع شاة الح) بناء على أن المستثنى مبقى لامشترى والاكان من باب شراء اللحم المغيب وهو ممنوع للجهل بالصفة بمنزلة اشتراء رطل أو كل رطل منها قبل سلخها كذا قبل لكن مقتضى العلة الجواز ولو بلغت الارطال المستشاة الثلث تأمل (قولِه مثلا) أى أو بقرة (قولِه واسـتثناء أربعة أرطال) انما خص المصنف الأربعة أرطال بالذكر لأنه فرض المسئلة في شاة والأربعة أرطال أفل من ثلثها محسب الشــأن (قوله فله استثناء قدر الثلث) أي من الأرطال سواء قلنا إن الستثنى مبقى أو مشترى لأن الشاة المسلوخة بمنزلة الصبرة ويأتى أنه لايجوز أن يستثنى منها مازاد على الثلث والحاصل أن الفرق بين المسلوخة وغيرها أنما هو فى جواز استثناء الثلث فى المسلوخة ومنعه فى غيرها وأما استثناء مازاد على الثلث فهو ممنوع فهما واستثناء الأقل من الثلث فهو جائز فهما هذا هو التحقيق خلافاً لما في عبق من أنها اذا يعت بعد السلخ فلبائعها استثناء ماشاء (قول فان استثنى جزءاً شائماً) أى كربع أو خمس أو سدس قبل السلخ أو بعده وقوله فله استثناء ماشاء أي من الأجزاء ولو كان اكثرمن ثلثهامثل نصفها وثلثها (قولهولا يأخذ) أى لايجوز أن يأخذ البائع المستثنى من المشترى أرطالا عوضا عن الأرطال التي استثناها من لحم شاة أخرى غير الشاة المستثنى منها (قوله بناء طيأن الستثنى مشترى) أى فالبائم قد اشترى الأرطال المستثناة وباعها باللحم أوالدر اهم قبل أن يقبضها من المسترى (قوله وأما على أنه مبقى) أي لما استثناء على ملكه وهذا القول هو الراجع كما أفاده بعض الأشياخ تقلا (قوله من يبع اللحم الغيب) أي وبيع اللحم المغيب لايجوز سواه كان بلحم أو دراهم (قول وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث) مثل الثمرةالمقائىء والحضر ومغيب الأصل فيجوز في ذلك كله أن يستثنىقدرا معلومًا بالكيل أو الوزن أو العدد بشرط كونه الثلث فأدنى اه بن قال ابن رشد فى البيان أجمعوا على أن من باع جزافا فلا مجوز له أن يستثني منه كيلا الا الثلث فأقل فاذا باع جزافا ولم يستأن منه شيئاً فلا مجوز أن يشترى منه الا ماكان مجوز أن يستثنيه منه وذلك الثلث فأقل فان اشترى منه الثلث فأقل مقاصة من النمن جاز وان اشترى منه ذلك بنقد ولم يقاصه جاز ان كان البيع تقداولم يكن لأجل (قوله وثمرة) الواو بمعنى أو (قوله فلوكان جزءاً شائعا) أي كـأ بيعك هذه الصرة بكذاالاً ر بعم ا مثلا (قُولَه بكل حال) أى سواء كان ذَلك الجزءثلثا أُوأُ قلأُو أَكْثُر (قُولِه فيجرى فها النَّح) أى فيقال ان حصل البيع واستثناؤها قبل الذبح أو قبل السلخ جازان كانت أقل من الثلث وان كانت بعد الساخ جاز ولو كانت الثلث لا أكثر (قول بسفر فقط) أى وكره ذلك مالك في الحضرو أبقى أبو الحسن الكراهة على بابها فلا يفسخ البيع عند استثناء ماذكر في الحضر وظاهر كلامالمسنف في التوضيح أنها محمولة على النع وأن البيع يفسخ ويواققه ثقل المازرى المنع عن المذهب انظر بن (قوله كا هو مفاد النقل) أى خلافا لما في خش وعبق من رجوع قوله بسفر فقط الجلد فقط وأما السقط وهي الرأس والأكارع فيجوز استثناؤها في السفر والحضر على حكم قليسل اللحم ولا كراهة فيه وهذه طريقة لابن يونس وما مثى عليه شارحنا طريقة للدونة ونسها وأمااستثناء الجله أو الرأس فقد أجازه مالك في السفر اذ لائمن له هناك وكرهه في الحضر وقوى بن طريقة المدونة (قول لحفة تمنهما فيه دون الحضر) أي فلو انعكس الحال فهل ينعكس الحسكم وهو الظاهر لمقتضى

فيجرى فيها ماجرى فيه وقد مر (بسفر َ فقط) راجع للجلد والساقط معاكما هو مفاد النقل قاله شيخنا وأنما جاز العلة استثناؤهمافى السفر فقط لخفة تمنهما فيه دون الحضر (و) جاز استثناء (جزم) شائع (مطلقاً) من حيوان (14)

الحيوان على الدبر أو الحياة ويكون شريكا

للشترى بقدرما استثنى (و توكاه) أى المبيع بذبح أو سلخ أو علف وسقى وحفظ وغيره (المشترى) لأن الشراء مظنة ذلك (ولم يجبر) المشترى (كلى الذَّ بح فيهما) أي فى مسئلة الجلد مع الساقط ومسئلة الجزءاما فىالاولى فلقيام مثله مقامه وامانى الثانيةفانه شريك (مخلاف)استشاه (الأرطال) فيجبر على الذع إذ ليس له اخذ غيرها (وُخير) الشتري (في دفع) مثل (رَأْس)وبقية ساقطو مثل جلد (أو قيمتها)أى قيمة الرأس والاولى قيمته لأن الرأسمذكر (وهي) أي القيمة (أعدّل) لموافقة القواعد في انها مقومة والسلامة من بيع اللحم باللحم (وهل التخييرُ للبّائع) لأنه صاحب الحق وهذا لايناسب قوله دفع لأنه يعين ان التخيير للمشترى فلوحذف لفظ دفع لاستقام قوله هنا وهل النح إلاان يجعل نائب فاءل خيرهو فىدفع لاضمير المشترىأي وقع التخييرلأهل المذهب في دفع (أو المشترى)وهو المعتمد (قو ُلان ولو مات ما) أى حيوان (استشى منه) شيء (معَيِّن منجلد

العلة أولا والمعتبر سفر البائع فما يظهر ولو كان الشترى مقيا (قوله أو غيره) أي كصبرة أو عمرة (قولُه و تولاه المشترى) قال طنى انظر مامعى هذا الكلام فانه مشكل سواءعاد الضمير على الدبيح أوعلى المبيع لأنها في مسئلة الجزء والأرطال شريكان وأجرة الذبيج عليها قال ولم از هــذا الفرع بعينه لغير المؤلف أ ُ قلت وقد يقال يصح أن يعود الضمير على الذبيح ويجعل هذا الفرع خاصا بمسئلة الجلد والساقط بناء على ماصوبه ابن محرز من ان اجرة الدبيع على المشترى وعي هذا حمله المواق وايضًا لما كان المشترى لا يجبر على الذبيح في الجلد والساقط وان له ان يدفعُ المثل أو القيمة للبائع صاراً كأنها في ذمته وكان البائع لاحق له في المبيع فصح كلامه حينتذ بعود الضمير للمبيع فهــذا الفرع على هذا وإن لم يذكروه صريحاً فهولازم من كلامهم اه بن وإذا علمت هذا نقول شارحنا وتولاه أي المبيع الغ مراده المبيع المستثني منه الجلد أو الحلد والساقط وليس المراد المستثني منه مطلقا أرطالاأوجزءا شائعا أوجلدا أوساقطا كاهوظاهره (قول بخلاف الأرطال فيجرعلي الذبع) اعلم ان اجرة الدبح وكذلك السلخ في استثناء الجلد مع الساقط على المشترى لأنه غير مجبور على الذبح إذلو شاء اعطى القيمة أو المثل من عنده على ماصوبه ابن محرز لاعلمها بقدر مالكل كما قال ابن يونس واما اجرة الدبيع والسلخ في مسئلة استثناء الجلد وحده فعي على البائع بناء على ان المستثنى مبقى واماعلى أنه مشترى فقيل على البائع وقيل على المشترى واحتار بعضهم انهاعلمها واما في مسئلة استثناء الساقط وحده فهي على المشرى بناء على القول بضان المشرى له في الموت هذا ماهله ابن عاشر عن ابن عرفة انظر بن واحرة الدبيح والسلخ في استثناء الأرطال وكذلك في استثناء الجزء عليها على قدر الإنصباء لأنها شريكان (قوله إذ ليس له اخذ غيرها) أي والمشرى داخل على ان يدفع للبائع لحمامن المبيع ولايتوصل اليه إلابالذبح (قهل وخير في دفعرأس) لما قدم انالمشرى لا يجبر على الذبح في مسئلة استثناء الجلد والرأس ذكرأنه غير بينان يدفع مثل المستثنى من جلد ورأس أو قيمته وهي أعدل لموافقته القواعد وماذكره من التخيير مبني على ان المستثنى مبقى لا مشترى و إلامنع اخذ شيء عوضا عنه ثم ان محل التخبير حيث لم يذبحها المشترى فإن ذعها تعين للبائع ما اشتثناه من جلد وساقط إلا ان يفوت فالقيمة كذا قيل وقيل مخيربين دفع المثل والقيمة سواء ذبحت الملافها طريقتان ورجع بعضهم الطريقة الثانية كما قال شيخنا (قول وبقية ساقط النع) لوقال المصنف في دفع كرأس كان اشمل لدخول ماذكره الشارح (قوله وهل التخيير البائع أو المشرى قولان) قال - قا ل الرجر اجي والقولان تؤولا على المدونة والقول بأنه للمشرى أليق بظاهرها قال ابن عرفة وصوبه ابن محرز وهو ظاهرها اه والحلاف وإن كان مفروضا في الجلدفى كلام عياض وابن يونس وغيرهما لسكن كلام المدونة الذى تؤول عليه القولان صريح في تسوية الجلد والرأس في الحسم فلايقال كان على المصنف ان يذكر الخلاف في محله وهو الجلد اهبن (قوله لاضمير المشرى) أي أو ان نائب الفاعل ضمير عائد على المشرى وذكر القول المعتمد اولى ثم ذكرما في المسئلة من الحلاف كما هو عادته (قوله ما استثنى منه معين) اراد بالمعين ماقابل الشائع فيدخل فيه استثناء الجلد والساقط والارطال كمأشار لذلك الشارح (قول ضمن المشترى جلداوساقطا) أي فيضمن مثلها أو قيمتها كذا قال الشيخ سالم وقال طني اطلق المصنف في الضمان سواء كان الموت بتفريط من المشترى أملا وهو مرتضى ابن رشد قال وليس معنى الضمان انه يخرم البائع قيمته أوجلدامثله وإنما معناه انه يغرمما يخص ذلك من قيمة الشاة وذلك بأن ينظر إلى

وساقط أو ارطال (صَمنَ المشترى) للبائع من المهين (رجلداً وسَا قِطناً) لأنه لايجبر على الدبح فيها اذله دفع مثلها فكا نعما فيدمته

(و) جاز يبع (جزاف) مثلث الجم وذكر الصنف لجواز مسبعة شروط بقوله (إن رىء) عال العقدأو قبله واستمراعلى المعرفة لوقت العقد وكفت رؤية بعضه التصلبه كافيمغيب الاصل وكسبرة فبكن وؤية ماظهر منها ومحل شرطالرؤية مالميازمعلها تلف المبيع كفلال خل مطينة يفسدها فتحماوالا جازتان كانت بملوءة أوعلم المشرى قدر نقصها ولو من إخبار البائع ولابدمن بيان صفة مافها من الحل (ولم يكثر) المبيع (جداً) أىأن يكون كثيرا لاجدا فان كثرجدا محيث يتعذر حزره أو قل جدًا بحيث يسهل عده لم يجز جزافا واما ماقل جدا من مكيل وموزون فجوز بيعه جزافا (وجهلاه) يحترزبه عما اذا علمه احدما فقط لاعماإذاعلها. لأنه في هذه الحالة مخرج عن كونه جزافا (و حزراه) أي البيع جزافا بالفمل (كواستوت أرصه م) شرط صحة فلابدمن علم أوظن الاستواء وإلا فسد ثمان وجد الاستواء في الواقع لزم والا فان ظهر في الارش عاو فالحيار المشترى وانخفاض فالحيار البائع (كرلم أبعد بلا مشقَّة) بان عد بمشقة ونبه بلفظ العدد على أن المكيل والموزون بباع كل جزافا

مثله فان كانت قيمته درهمين وكانت الشاة تباع بسلا جلد بعشرة دراهم رجع البائع على المشترى بسدس قيمة الشاة كحسن باع شاة بعشرة دراهم وعرض قيمته دوهمان فاستحق العرض من يد البائع وقد فأتت الشاة عند الشترى وهذا بين لااشكال فيه اه قات وقد نقل كلامه ابن عبد السلام وابن محرز والصنف في التوضيح وقباوه فهو مراد الصنف بالضمان قفول الشيخ سالم وله دفع مثلها أو قيمتها خلافه اله بن (قول لا لحما) أى فسلا يضمنه المشترى لتفريط البائم كما قال الشارح وهذا مالم يأكلها المشرى والاضمن مثل الارطال لأنه مثل (قول وجاذ بيع جزاف) الجزاف فارسى معرب وهو يبع الثيء بلاكيل ولاوزن ولاعدد والاصل منعه ولكنه خفف فها شق علمه من المدود أو قل جهله في المكيل والوزون اذلا تشترط المشقة فيهما كما يأتي (قولِه ان رى. حال العقد أو قبله واستمرا الغ)هسذا مبنى على مااختاره ابن رشد وهو قول ابن حبيب أنه لايشترط في الجزاف الحضور مطلقا سواءكان زرعا قائمًا أو صبرة طعام أوغيرهما وإنما يشترط فيه الرؤية بالبصر سواء كانت مقارنة للعقد أوسابقة عليه وطيماني الدونة ورواية ابن القاسم عن مالك يشترط في بيع الجزاف كله ان يكون حاضرا حين المقد لسكن يستثنى منه الزرع القامم والثمار في رؤوس الاشجار فقد اغتفر فهما عدم الحضور ان تقدمت الرؤية وبالثاني قررح كلام المصنف فقال مرادهم بالمرئى الحاضر كما يفيده كلام التوضيح ويلزم من حضوره رؤيته أو رؤية بعضه لأن الحاضر لايكتفي فيه بالصفة على المشهور إلالعسر الرؤية كقلال الحل المختومة إذاكان في فتحها مشقة وفساد فيجوز بيعها بدون فتح هذا محصل كلامه فحمل قول المصنف ان رىء على اشتراط الحضور وأخذ منه شرط الرؤية بالازوم انظر بن (قوله واستمرا) أى البائع والمشترى وقوله على المعرفة أى معرفة ذلك المنسع (قوله والاجاز) أى عدم رؤيتها (قوله فانكثر النم) حاصله أنماكثر جدا يمنع بيعه جزافا سواءكان مكيلا أوموزونا أومعدودا لتعذر حزرهوماكثر لاجدا بجور بيعه جزافا مكيلا كان أو موزونا أومعدودا لإمكان حزره وأما ماقل جدا يمنع بيعه حزافا ان كان معدوداً لأنه لا. شقة في علمه بالعدد ويجزران كان مكيلا أو موزونا أي وجهلا قدركيله أو وزنه ولوكان لا مشقة في كيله أو وزنه (قوله وجهلاه) أى وجهل المتبايعان قدر ذلك المبيع منكيل أو وزن أوعدد (قولُه عماإذا علمه أحدهما فقط) أى فإذا علم احدهما قدر مكلا أووزنا أوعددا وجهله الآخر فانه لابجوز العقد سواءعلم صاحبه بعلمه أملا لأن الذي علم قصد خديعة من لم يعلم لكن ان أعلمه حال العقد بعلمه بقدره فسدوالافلا (قهله وحزراه بالفعل) أي مع كونهما من أهل الحزر بأن اعتاداه وإلافلا يصح فلو وكلامن محزره وكانمن أهل الحزر كغي كانامن أهل الحزر أم لافالشرط حزر المبيع بالفعل من أهل الحزر كان الحزر منهما أو ممن وكلاه (قولِه واستوت ارضه) أى في علمهما أوظنهما (قول والافسد) أي والابان علم احدهما عدم الاستواء فسد (قول ولم يعد بلاه شقة) سالبة معدولة المحمول أي جعل فها السلب جزأ من مدخوله وقد صرحوا بأنها لاتقتضى وجود الوضوع وحينتذ فمنطوقها صادق بما إذاكان المسع يعسد بمشقة وبكونه لاحد اصلا بان كان مكيلا أوموزونا ولولم يكنفى كيله أووزنه ،شقة إذا عامت هذا تعلم ان الشارح لوذكر هذاواسقط قوله ونبه بلفظ العد لكان صوابا وقول عبق وتبعه الشارح ولم يعد بلا مشقة بان عد بمشقة وهــذا منطوقه لأن نفي النفي البات نفيه نظر لماعلمت المنطوقه ثلاثة امورأن يعد بمشقة وال لايعد أصلا اكونه مكيلا أو وزونا ولولم يكن في كيله أووزنه مشقة والحاصل ان المعدود لايباع جزافا إلا إذا

ولو لم بكن مشقة (ولم تقصد أفرادُه) أى آحاده وهذا كالمستثنى من الشرط قبله أىفان كان فى عده مشقة جاز بيعه جزافا إلاأن تقصد افراده بالثمن كالعبيد والثياب والدواب فلا بدمن عده (الا الا أن يقل منه) أى نمن افراده فيجوز كبيض وتفاح ورمان وبطيخ و بنى من شروط الجزاف ان لا يشتريه مع مكيل على ما سيأتى ثم صرح (٢١) عفهوم بعض الشروط لما فسيه من الحفاء

فقال (لاغير مرئى)بالجر عطف على محل ان رىء اذ هو في محل الصفة لجزاف أى جزاف مرثى لاغير مرئى (وإن)كان غیرالمرئی (مل و ظرف) فارغ كقفة علوها من حنطة بدرهم أو قارورة بملؤها زيتا بدرهم ولم يتقدم لهما يسع ملئه جزافا بل (ولو") كان الظرف مملوءا أولا فاشرى ما فيه جزافا بدرهم على ان علامً (كانياً) من ذلك المبيع (َبعد تفریغه) عثل الثمن الأول لأن الثاني غير مرثى حال العقد وليس الظرف بمكيال معلوم (إلا ً) ان يكون ذاك (فى كسكَّة ِ تين ٍ) وعندوقربةماء وجراره ونحوها مما جرى العرف بأن ضمانه من بائعه إذا تلف قبل تفريغه فيجوز شراء ملثه فارغا وملثه ثانيا بعد تفريغه بدرهم مثلا في عقد واحد لأن السلة ونحوها عنزلة المكيال المعلوم والسلة بفتح السين الاناء الدى يوضع فيه الزبيب والتين

كان في عده مشقة بخــلاف المـكيل والموزون فانه يباع كل منهما جزا فا ولو لم يكن مشقة في كيله ووزنه وذلك لأنهما مظنة للمشقة لاحتياجهما لآلة وتحرير لايتأتى لمكل الناس خملاف العد لتيسره لغالب الناس فالجزاف يتعلق بسكل من الثلاثة لكن بشروط سبعة في المعدود وخمسة في غيره باسقاط ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد افراده لأن هذين الشرطين مختصان بالمعدود (قولِه ولو لم يكن مشقة) أى في كيله أو وزنه (قول، وهــــذا كالمستثنى الخ) أى و. فهوم هذا الشرط كالمستثنى من منطوق الشرط قبله لا أن منطوق هــــذا كالمستثنى مما قبله كما هو وأضح من تقريره وزاد السكاف في قوله كالمستثنى لعدم اداة الاستثناء ولا خصوصية لهــندا الشرط بهــندا الحسكم بلكل شرط هو باعتبار مفهومه كالمستثنى من منطوق ماقبله لأن حقيقة الشرط تقتضي ذلك (قهله إلا ان تقصد افراده) أي إلا ان تحكون افراده مقصودة وكان التفاوت بيهما كثيرا فـــلا يجوز بيعه جزافًا فان قل التفاوت جاز وهو قوله بعد إلاان يقل النخ (قوله إلاان يقل ثمنه) أي تمن افر ادما تقصد افراده بأن كان التفاوت بين افراده قليلا وهذا استثناء من مفهوم مقبله أي فان قصدت افراده فلا يباع جزافا ولابد من عده إلا أن يقل ثمن تلك الافراد فانه يجوز حينئذبيعه جزافا ولايكون قصد الأفراد مضراً في بيعه جزافًا فعلم من المصنف ان مايباع جزافًا اما ان يعد بمشقة أولاً وفي كل إما ان تقصدافرادهأملا وفي كل اما ان يقل ثمنها أملافمتي عد بلا مشقة لم يجز جزافا قصدت افرادهأملاقل تمنها أملا ومقعد بمشقة فان لم تقصد افراده جاز بيمه جزافا قل ثمنها أم لاواذا قصدت جاز جزافا إن قل عُنها ومنع ان لم يقل فالمنع في خمسة أحوال والجواز في ثلاثة (قُولِه وبطيخ)قال بعضهم لعل المراد بطيخ كله كبير أوكله صغير لاما بعضه صغير وبعضه كبير وهــذا النرجي قصور قال في القبابمانصه والجواز في المعدود أنما يكون اذا تحققت المشقة في عدده لسكثرته وتساوى افراده كالجوز والبيض أويكون القصود مبلغه لا آحاده كالبطيخ فانه يجوز الجزاف فيه وان اختلفت آحاده والنصوص بذلك في العتبية والوازية (قوله وبقى النخ) أي واماعدم الدخول عليه فقيل انه شرط لا بدمنه وعليه فلا يجوز ان تدفع درهما لعطار ليعطيك به شيئا من الابزار من غير وزن ولا لفوال ليدفع لك بها فولا حاراً أو مدمساً ولا ان تأتى لجزار وتنفق معه على ان يكوم لك كوما من اللحم لتشتريه جزافا بل لابد في الجواز أن يكون مجزفا عنده قبل طلبك وأن تراه عند الشراء وقبل أنه لايشترط عدم الدخول عليه بل يجوز الدخول عليه وهو فسحة واختار شيخنا هــذا القول الثاني (قهله لا غير مرئى) أى لاغير مبصر حين العقد ولاقبله ولوكان حاضرا أو المراد لاغير حاضر ولو أبصر قبل العقد على مامر ثم ان ظاهره منع بيع غير المرئى ولو بيسع على الحيار للخروج عن الرخصة ويستثنى من قوله لاغير مرئى جواز الحلبناء على ان الراد بالرؤية الرؤية بالبصر وثمر الحائط والزرعالقائم بناء على ان المراد بها الحضور (قول ولم يتقدم لهما بيسع ملئه جزافاً)أى بل دخلا علىذلك من غير حصول علمه قبله (قوله غير مرئى حال العقد) أى ولا قبله وان رىء بعده (قوله الاان يكون الخ) كلامالشارح يقتضيان قول الصنف الا في كسلة تين مستثني من المبالغتين مما وهوكذلك كما في ن خلافًا لما يوهمه صدر كلام عبق من رجوعُه للثانية فقط (قوله مما يتداخل من الطير) أيمما

ونحوها ثم عطفعلىغيرمرئى أربعة أشياء مشاركة له فىالمنع الأولان منها محترزا وحزر والتالثوالرابع محترز لم تقصدافراده احدها قوله (وَ) لا (عصافير) ونحوها مما يتداخل من الطير كحمام وصفار دجاج (حية) لعدم تيسر حزره بخلاف المذبوحةفيجوز ان كثرت محبوسة (بقفس) وأولى غير الحبوسة ثانها قوله (وَ) لا (حمام في برج) لعدم امكان الحزرفيه إن لم يحط به معرفه قبل الشراء والاجاز واحترز بقوله حمام برج من بيع البرج مع الحمام فانه جائز لأنه تبع للبرج ثالثها قوله (وَ)لا (ثياب) ورقيق وحيوان لتفاوت آحادها في القيمة لقصد أفرادها أبرادها أبضا (إن سك) حادها في القيمة لقصد أفرادها أبرادها أبضا (إن سك)

يدخل بعضه عمت بعض (قوله ان كثرت) أى بأن كان في عدها مشفة (قوله ولاحمام في برج) أى وقع العقد عليه بدون البرج (قولِه والاجاز) أيوإلا بأن أحاط بها معرفة بالحزر في وقت هدوها أو نومها جاز شراؤها جزافا وما قيل هنا يقال في العصافير (قهله واحترز النع) هذا يقتضي أن الصورتين مختلفتان في الحسكم وليس كمذلك بلهما عند ابن القاسم سواء في الجواز ان أحاط بالحام معرفة وعدم الجواز ان فقد القيد فني العتبية من سماع اصبسغ من أبن القاسم أنه اجاز بيعالبرج، ما فسيهاذارآه وأحاط بهمعرفة وحزرا اه وحكى ابن عرفة عن محمد عن ابن القاسم مثل ماروى عنه اصبغ ونص محمد عن ابن القاسم لابأس ببيع مافى البرجمن حمام أوبيعه بحمامه جزافاإن رآموأحاط به معرفة اله بن (قهله لتفاوت الخ) الأوضيح ان يقول لقصد افرادها مع تفاوت آحادها (قرله لامفهوم له) أي بل المدار على التعامل بالعدد فمني تعومل بها عددا فلا مجوز بيعماجزافا كانت مسكوكة أملاوان لهيتعامل مهاعددا بل تعوملها وزناجاز بيعهاجزافا مسكوكةأم لاهذاهو المعتمد (قولِه فهذا راجع الغ) هـذا الـكلام أصله لعج وتبعه عبق قله شارحنا ثم اعترضه (قولِه وفيه نظر) أى وفي هــــذا الاقتضاء نظر والصواب رجوعه للقيدين معا أى وإلا بجتمع الشرطان بأن فقدا أو احدها جاز فيدخل نحت إلا ثلاث صور وحاصله ان عج وتبعه عبق ذكران قوله وإلاجاز يتعين رجوعه للقيد الثانى ولا يصح رجوعه للقيدين معا لأنه ينحل الممنى والا بأن كان غسبير مسكوك ولم كن التعامل به عددا جاز فيقتضي ان الجواز آنما هو إذاكات غير مسكوكةوكان التعامل مها وزنا لانتفاء الفيدين وأما لوكانت مسكوكة والتعاءل يها وزنا فلا يجوز بيعما جزافا لانتفاء القيد الثانى دون الأول فرده شارحنا عا حاصله آنا لانسلم آنه إذا رجعالنفي للقيدين يقتضى المنع في هـــذه الصورة اعني مااذا كان مسكوكاً والتعامل به وزناً بل يقتضي الجواز في صور ثلاث هي احداها لأن المعنى وإلا مجتمع الشرطان بأن فقداأو احدهما جاز فشمل كلامه ثلاث صورمن حملتها الصورة المذكورة وحينئذ فالأولى رجوع النني للقيدين نعم يعترض على المصنف من جهة اخرى وهي ان أحدى هــذه الصور الثلاث ممنوعة على المعتمد وهي ما إذا كان غير مسكوك وكان التعامل به عددا فكان على المصنف ان يحذف قوله ان سك (قوله وهي غير المسكوك المتعامل به وزنا) هــذه الصورة مأخوذة من توجه النبي للقيدين والصورة الثانية مأخوذة من توجه النفي للقيد الأول فقط والثالثة مأخوذة من توجه النفي للقيدالثاني فقط(قوله أولا) أي بقوله لامفهوم لقوله ان سك (قوله منع) أى مطلقا مسكوكا أولا (قوله والا جاز مطلقا) أى مسكوكا أولا (قُولَهُ مُ اشار الى ان في مفهوم قوله وجهلاه تفصيلا) أي فان مفهومه حصول العلم بقدره لأحدها وهذا صادق بأن يعلم الجاهل حين العقد بعلم ذلك العالم أولا يعلم به الابعد العقد (قول أي أعلم احدهما الآخر بعله) أى بأنه عالم بقدره أى ولم يبين له الكمية وإلا لم يكن يبع جزاف (قوله لتعاقدهاعلى الغرر) أي لدخولهما على الغرر الكائن من العالم من حين العقد لأنه لماعلم أحدهما بالقدر وعلم الآخر بعلمه وتركا الدخول على الوزن أو الكيل وارتكبا الجزاف صاركل واحد قصده غرر

لامفهوم له ولو حذفه لكان أولى (و التعامل بالعدد) الواو للحال (وإلا) يتعامل بالعدد بل بالوزن (جاز) يعه جزافا لعدم قصد الأفراد حينئذ فهذا راجع لقوله والتمامل بالمدد فقط ولايرجع لقوله أن سك أيضا والا لانتضى ان المسكوك المتعامل به وزنا لامجوز بيعه جزافا وليس كذلك ووجه الاقتضاء أنه اذا دخل تحت إلا نفى الشرطين أيان لم يسك ولم يتعامل به عددا بل وزنا جاز فيفيد ان المسكوك التعامل به وزنا لا مجوز جزافا مع أنه جائز وفيه نظر اذ النفي إذا توجه لسكلام مقيد بقيدن أفاد نقهما معا ونقى أحدها فقط فيصدق بثلاث صور محكومعلما بالحواز وهيغرالمكوك التعامل به وزنا أو عددا والمسكوك المتعامل به وزنائم الراجح أن العرة بالتعامل عددا فقط كا أشرنا له أولا فانكان

التعامل بالعدد منع والاجاز مطلقا فلو قال ونقد إن تعومل بالعددلكان أحسن وإذا تعومل بهما كدنا نيرمصر صاحبه روعى العدد ثم أشار الى أن في مفهوم قوله وجهلاه تفصيلا بقوله (فإن علم أحدُهما) بعدالعقد (بعلم الآخر) حين العقد (بقده أو الله عرافا (خبر) الجاهل (وإن أعلمه) أى اعلم أحدهما الآخر بعلمه أوعلم من غيره (أو لا) أى حين العقد و دخلاعلى ذلك (فسد) البيع لتعاقدها على الغرر فيرد المبيع ان كان قائما والالزم القيمة (كالمغنية) تشبيه في فساد البيسع

أى ان من باع جارية مفنية بشرط أنها مفنية فسد فان لم يشترط بل علم بذلك بعد العقد خير وإن لم يعلم البائع ثم محل الفساد إن قصد الاستزادة فى الثمن فان قصد التبرى جاز ولما كان الفرر المانع من صحة البيع قد يكون بسبب انضام معلوم لمجهول لأن انضامه اليه يصير فى المعلوم جهلا لم يكن وكان فى ذلك تفصيل أشار اليسه الصنف بقوله عطفا على غير مرئى (و) لا يجوز بيع (جزاف حيث) كقمح وشعير مما أصله البيع كيلا (مع مكيل منه) أى من الحبكان من جنسه أولا لحروج أحدها عن الأصل (و) لا يجوز بيع (جزاف م مكيل من (أرض) مما أصله البيع جزافا لحروجهما معا عن (٢٣) الأصل (و) لا يجوز بيع (جزاف

أراض) مما أصله ان يباع جزافا (مع مكيله) أى مكيل من الأرض كِعنى هذه الأرض مع مائة ذراع من أرضك بكذا لحروج أحدها عن الاصل فهذه ثلاث صور ممنوعةوأشار الى الرابعة الجائزة بقوله (لا) يمنع اجتماع جزاف أمسله أن يباع جزافا كالأرض (مَع) ماأصله أن ياع كيلا كمكيل (حب) عقدة واحدة فيجوز لمجيءكل منهما على أصله (ويجوزُ جزافان) صفقة واحدة سواءكان أصليها البيع جزافا أوكيلا أو أحدهما ڪيلا والآخر جزافا كحب وأرض لأنهما فى معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخسة لهما (وَ) بجوز (مكيلان) كذلك صفقة واحدة (وَ) يجوز (جزاف () على غير كيل بدليل قوله ولا يضاف الخ أى

صاحبه وغلبته (فهوله أى ان مناع جارية مغنية) أى فى الواقع وشرط على المشترى أنها مغنية كما هو الواقع (قول فان قصدالتبرى جاز) أى وأما العبد المغنى فليسكالأمة فلا يوجب اشتراط كونه مغنيا فساداً ولا يوجب وجوده مغنيا بدون شرط خيارا ولعل وجهه مع أن المنفعة غير شرعية فيه أيضاً أنه لا يخشى من غنائه تعلق الناس به بحسب الشأن والعادة بخلاف الجارية (قوله كقمع وشعير) أى كأشترء منك هذه الصبرة التي لم يعلم قدرها وهذه الصبرة العلومة القدر من كونها عشرة أرادب شمن واحد أو شمنين والحال أن العقد وقع على الصبرتين معا (قول أو مع مكيل من أرض) أى كأُشترى منك هذه الصبرة جزافًا بكذا وماثة ذراع أو فدان من هذه الأرض بكذا أو بعني هــذه الصبرة ومائة ذراع من أرضك بكذافالثمن إمامتعدد أومتحد (قوله مع مكيله) بتذكير الضمير العالد على أرض نظراً للجنس وبالتأنيث، ع التنوين صفة لأرض محذوفة أَى أو مع أرض مكيلة (قوله فهذه ثلاث صور) أى وهي اجباع جزاف من حب مع مكيل منه واجباع جزاف من حب مع مكيل من أرض واجتماع جزاف من أرض مع مكيل منها وقوله ممنوعة أى للجهل بما يخص المكيُّل من الثمن تأمل (قولهلا مع حب) أيكا شترى منك هذه الصبرة المعلومة القدر وهذه الأرض المجهولة القدر بمائة (قولَ سواءً كان أصابهما البيع جزافا) كقطعتي أرض مجهولتي القدر يشتريهما جزافا بدينار أو احداها بدينار والأخرى بدينارين (قوله أوكيلا) أي كصبرتي حب مجهولي القدر اشتراهماجزافا بدينار أواحداهما بدينار والأخرى بدينارين ووقع العقدعليهما معا (قوله والآخر جزافا) أي وسواء كان الثمن واحداً أومتعدداً ﴿ قَهْلُهُ كَحْبِ وَأَرْضَ ﴾ أي كل منهما مجهول القدر واشتراها جزافا بدينار أو أحدها بدينار والآخر بدينارين (قوله ومكيلان) كأشترى منك عشرة أرادب قمحا من هذه الصبرة وعشرة أرادب شعيراً من هذه الصبرة بكذا اتفق الثمن في المكيلين أو اختلف وكأشترى منك عشرة أذرع من هــــذه الأرض وعشرين ذراعا من أرض أخرى بكذا وكأشترى منك عشرة أرادب حب وعشرة أذرع من هذه الأرض بكذا فقول الشارح ومكيلان كذلك أى سواء كان أصلهما البيع جزافا أوكيلا أو احدهماكيلا والآخر جزافا (قولًه وجزاف مع عرص)كا شترى منك هذه الصبرة أو القطعة الأرض المجهولة القدر مع هذا العبد أو الثوب بكذا (قوله وجزافان على كيل) كاشترى منك هاتين الصبر تين من التمر أو القمح كل أردب بكذافقد آمحد ثمن الكيل واتحدت صفة المبيع أيضاً (قولِه ثلاثة أرادب) أى منها وقوله بدينار أىوذلك لاتحاد ثمن المكيل فهما (قوله احترازاً من صبرتى قمح وشعير) أى سواء أبحد ثمن المكيل ككل إردب منهما بدينار أو اختلف ككل إردب من صبرة القمح بدينارين ومن الشعير بدينار

ويجوز جزاف أصله ان يباع كيلا كسبرة أو جزافا كقطعة أرض (مع عرض) كعبد نما لا يباع كيلا ولا جزافا (و) يجوز (جزافان) صفقة واحدة (على كيل) أو وزن أو عدد (إن اعمت السكيل) أى المسكيل وفى السكلام مضاف مقدر لو ذكر. كان أولى أى نمن المسكيل واحترز بدلك من اختلافه كسبرتى قمح إحداها ثلاثة اقفزة بدينار والأخرى أربعة بدينار وإنمسا امتنع لاختلاف الثمن واما لو باع الأربعة بدينار والثلانة بثلاثة أرباع دينار لجاز كما لو كانت كل صبرة اللائة أرادب بدينار (و) انحدت (الصفة) كما مثلنا احترازاً من صبرتى قمح وشعير

(قوله والاختلاف بالجودة والرداءة) أي كما لو كانت الصبرتان من القمح واحداهما جيدة والأخرى رديثة واشتراه امعا كل إردب منهما بدينار أو الاردب من هذه بدينارين ومن الأخرى بدينار (قول كسبرة النع) أى وكلامي من كل رطل بدرهم على ان مع المبيع ثوبا وكذلك شقة قماش كل ذراع بكذاعلى أن مع البيع سلعة كذاه ن غير تسمية تمن لهاو ككوم بطيخ كل بطيخة بدرهم على ان مع البيع سلعة كذا من غيرتسمية عُن ها (قول منغير تسمية عن لها) تبع في ذلك عبق قال ن انظر من اين له هذا القيد وظاهر كلام أبن رشد الاطلاق ومن خط شيخ شيو خنا أى العباس ابن الحاج هنا ما نصه ســواء صمى لذلك الغير ثمناً اأم لا بدليل صور المنع الثلاث في مفهوم ما قبله اه والحاصل ان الحق ان المنع مطلقا سواء سمى لتلك السلعة ثمنا بأن قال اشترى منك هذه الصبرة كل إردب بدينار وهذا الثوب بدينار أو لميسم للثوب أصلالأنه معالتسميَّة قد يساوى الثوب أكثر نما ممي له فاغتفر لاجل هذا الجزاف فصارت التسمية كلا تسمية ومع عدم التسمية لايدري ما نخص الثوب من الثمن (قول و جاز البيع برؤية بعض المثلى) أى بسببرؤية بعض المثلى سواء كان البيع بتا أو على الخيار ولو جزافا لما مر ان رؤيةالبعض كافية فيــه(قوله بخلافالمقوم) أي كعدل مملوء من القاش وقوله فلا يكني رؤية بعضه أي على ظاهر المذهب كاقال في التوضيح وقال ابن عبد السلام الروايات تدل على مشاركة المقوم للمثلى في كفاية رؤية البعض إذا كان المقوم من صنف واحد والراجع الأول قال شيخنا الا ان يكون في نشره إتلاف كالشاش وإلا اكتفى برؤية البعض (قاله والصوان) عطف على مدخول رؤية وهو بعض (قوله الضرورة) أى الفي حل العدل من الحرج والمسقة على البائع من تلويثه ومؤنة شده إن لميرضه المشترى فأقيمت الصفة مقام الرؤية (قول و وإلا خيرالشترى) أي وامالووجدالصفة محالها ولكن وجدفي العدل زيادة في العدد على ما في البرنامج كما لو اشترى عدلا ببرنامجه على ان فيه خمسين ثوبا فوجد فيه احدا وخمسين فقال مالك يكون البائم شريكا معه في الثياب بجزء منأحد وخمسين جزءاً من الثياب مقال مالك يرد منها ثوباكيف وجده فيــه أى يرد أى ثوب شاء رده قال ابن القاسم وقوله الأول أحب إلى وان وجد في العدل تسعة وأربعين ثوبا وضع عنهمن الثمن جزءامن خمسين جزءا كماقاله فى المدونة فان وجد فيها أربعين ثوبا مثلا قال مالك ان وجد من الثياب اكثر مما سمى لزمه بحصته من الثمنوان كثر النقص لم يلزمه ورد البيع أى انشاء ولايتعين الرد وليس هذا من قبيل قوله الآتى ولا مجوز التمسك بأقل استحق اكثره لأن هذا في المعين وما هنا غير معين (قُولِه وجاز البيع أو الشراء منالاً عمى) أىإذاكان المبيع غير جزاف لأن الجزاف يعتبر فيه الرؤية كما مر (قولهويه تمدفى ذلك) أى فياذكر من البيع والشراء على أوصاف المبيع فتذكر له الاوصاف ليعتمد علَّمها فيالبيع والشراء وهذا فيا لا يمكن فيه معرفته للمبيع بغير وصفواما ما يمكن معرفته للمبيع بدون وصف فيجوزشراؤه وان لم يوصف له المبيع كالسمن في الشاة وكالادهان والمشمومات لأنه يدركها باللس والذوق والشم (قول وجاز البيع برؤية)أى جاز البيع بناً وعلى الحيار بسبب رؤية (قولِه لا يتغير بعدها) أى إذا ظن أو جزم انه لا يتغير بعدها (قولهواو حاضرا مجلس العقد) إذ لا يشترط الغيبة عن مجلس العقد الافعا بيع على الوصف (قَوْلِهِ فَانَكَانَ يَتَغَير) أَى جزما أو ظناً أو شكا بعدها أَى وقبل وقت العقد (قَوْلِه وحلف بائع مدع عدم المخالفة) أشار الشارح بما ذكره إلى ان صلةمدع محذوفة وان اللام في لبيع ليست

مكيلا أو موزونا أو مذروعامنجنسهأومنغير جنسه آی ان من باع جزافا كمبرة على ان كل قفيز منها بكذا وعلى ان مع البيع سلعة كذا من غير تسمية عن لهابل عنها من جملة ما اشترى به المكيل فانهلايجوز لان ما يخص السلعةحين البيع مجهول (وَ َجَازَ) البيع (برؤُ يَةِ بعض الثلي) من مكبل كقمح وموزون كقطن وكتان بخلاف المقوم فلا يكن رؤية بعضه (و) برؤية (الصوان) بكسر الصاد وضمهاوهوما يسون الشيء كقشر الرمان وجوز ولوز أىبرؤيةقشر بعضه وان لم یکسرشینا منه لیری مابداخله (و) جاز يبع وشراءمه تمدافيه (كلي) الاوصاف المكتوبة في (البر"نامج) بفتح الباء وكسر الميم أى الدفستر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الثياب المبيعة لتشترى على تلك الصفةلاضرورة فان وجد على الصفةازوموإلاخير الشترى (و) جاز البيع أوالشراء (من الأعمى) سواءولدأعمى أوطرأعليه في صغره أوكبره ويعتمد

فى ذلك علىأوصاف المبيع (وَ) جاز البيع(برؤَية) سابقةعلى وقت المقد(لاَ يتغير) المبيع عادة (بعرُها)إلىوقت العقدولوحاضرامجلس العقدوانكان يتغير بعدهاًلم يجزعكى البت ويجوزعى الحيار بالرؤية(وَ حلف)باتع(مُدَّع)عدم المخالفة(لِبيع)أى في مسئلة

يع (بر الله ج) وقد تلف أو غاب المشترى على المبيع وادعى مخالفته فقال البائع له بل أنت قد بدلته ومعمول حلف قوله (أن مو افقته) أى موافقة ما فى العدل أى انها، وافقة (للمكتوب) فى البرنا، ج (٧٥) فان نسكل حلف المشترى ورد المبينغ (وَ) حلف

دافع مدع (عدم د فع ردىء أو نارقص) وهو دافع الدَّنانير أو الدراهم من صراف أو مدين أو مقرض أوغيرهم إذاقبضها المدفوع له يقول الدافع انها جیاد فادعی آخذها أنه وجدها أو شيئا منها رديثا أو ناقصا وأنكر الدافع ان تكون من دراهمه ومحلف في نقص العدد على البت مطلقاً وفي نقص الوزنوالغشعلي نفي العلم إلا ان يتحقق انها ليست من دراهمه فيحلف على البت فهما وهذا كله إذا اتفقا على انه قبضها على المفاصلة أو اختلفا فان اتفقاعلي انه قبضها ليريها أولىزنهما فالقول للقابض بيمينه فىالردىء والناقص (و)ان اشترى على رؤية متقدمة فادعى المشترى انه ليس على السفة التي رآه علمها وادعى البائع أنه علما حلف البائع على (بقام الصفة) الق رآه المشترى عليها ولم يتغير (إن شك) أي حصل شك هل تغير فها بين الرؤية والقبض أم لا فان قطع أهل المعرفة بعدم التغير فالقول للبائع بلا يمين

صلة مدع إذ البيع على البرنا. ج متفقان عليه لامدعله احدهما فقط وانها بمعنى في وحاصل ما ذكره المصنف ان المشترى على البرناميج إذا ادعى بعد ما قبض المتاع وغاب عليه أو بعد ماقبض المتاع وتلف البرنامج عدم موافقة مافى العدل لمسا في البرنامج وادعى البائع الموافقة فان البائع محلف ان مافى العدل موافق للمكتوب في البرنامج وهذا إذا قبضه على تصديق البائع فان قبضه على ان المشترى مصدق كان القول قوله وكذا إذا قبضه ليقلب وينظر قاله أبو الحسن عن اللخمي اه بن (قوله وقد تلف) أى البرنامج (قوله النمو افقته) أى النمو افقة ما في العدل للسكتوب في البرنامج حاصلة فخبر ان محذوف انقلت القاعدةان الذي يحلف المدعى عليه لاالمدعى وهنا قد حلف البائع وهو مدع للموافقة قلت البائع وان ادعى الموافقة الا انه في المعنى مدعى عليه لان المدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أوأصل وهذا كذلك إذ الاصل الموافقة (قول حلف المشترى) أى انها مخالفة لما في العدل (قول وعدم دفع الح) عطف على قوله لبيع برنامج أي حلف مدع عدم دفع ردى وأو ناقص انه لم يدفع رديثا ولا ناتصاً فمفعول حلف محذوف (قوله أو غيرهم) كمشتر دفع الثمن للباثع (قَوْلُهُ الله وجدها الح) أي أواد عن اله وجدها ناقصة المدد (قوله نادعي آخذها)أي بعدان غاب علما (قُولِه ويُحلف في نقص العدد على البت) أي انه يحلف انه دفع القدر الفلاني بتمامه جزءاً وقوله مطلقا أي سوا ، تحقق ان هذه الدراهم الناقصة العدد دراهمه أملا (قوله على نني العلم) أي بأن يحلف انه ما دفع الاكاملا أو جياداً في علمه وماذكره من انه يحلف في نقص الوزن على نفي العلم كالغش خلاف مااعتمده شيخنا في حاشيته من انه يحلف في النقص مطلقا سواءكان نقصورززأو عدد على البت ويحلف في الغش على نفي العلم الا أن يتحقق ان تلك الدراهم المغشوشة ليست دراهمه والا حلف على البت (قوله وان اشرى على رؤية الح) أى وأما ما يبع على الصفة وادعى المشرى انهليس على الصفة التي يبع علمها وادعى البائع انه علمها فانه في حالة الشك يحمل على عدم بقاء الصفة فيكون القول قول المشترى كما في خش وغيره (قول انه) أي المبيع (قول ولم يتغير) تفسير لبقائه على الصفة التي رآه علما (قول حصل شك) أي من أهل المعرفة (قهل فالقول للمشترى كذلك) أي بلا يمين (قوله وانرجَحت لواحدمنهما) أي بأن قال أهلالمعرفة الذي في ظننا انه تغير اوانه لم يتغير والحاصل انه إذا قطعت أهل المعرفة بأحدها فالقول قوله بلا يمين وان رجعت لواحد منهما بأن ظنت التغير أو عدمه فالقول له بيمين وان أشكل الأمر فالقول للبائع بيمين ولا يشترط كون القطع أو الترجيع حاصلا من حماعة من أهل المعرفة بليكفي واحدمنهم على المعتمد كما قال شيخنا (قُولُه وَجَازُ بِيعِغَابُ) أعلم أن بيع الغائبُ فيه ست صورلاً نه أماأن يباع على الصفة أوبدونها وفي كل منهما إماان يباع على البت أو على الحيار أو على السكوت وكلهاجائزة الاما بيع بدون صفة على اللزوم أو السكوت فقول الصنفوجاز بيعغائبأى على البت أوعلى الخيار أوالسكوت هذا إذاوسف ذلك المبيع الغائب بلوان بلا وصف انكان البيع على الحيار للمشترى لاإن كان بنا أوعلى السكوت فانهلا بجوز فقوله على خياره بالرؤية قيد فيما بعد لو فقط وهو المبيع بلاوصفوماذ كر.هو الشهور ومذهب المدونة كما عزاه له غير واحد وأشار بلو لرد القول بأن الغائب لايباع الا بالصفة أو رؤية متقدمة ولايجوز بيعه بلا وصف مطلقا ولوكان على الخيار ونسب هذا القول لبعض كبراء أصحاب

﴿ ٤ - دسوقى ـ ثالث ﴾ وان قطع بالتغير فالقول للمشترى كذلك وان رجعت لواحد مهما فالقول له ييمين فهذا من تتمة قوله وبرؤية لايتغير بعدها أخرها ليجمعها معذوات الحلف (و) جاز يبع (غائب) فهو عطف على عمود إن وصف بل

(وَ لُو بِلَا وَ مَفُ) لنوعه أو جَنسه لـكن (عَلَى) شرط (خِيارَهِ) أَى المُشترى (بَالِ وَ يَةِ)المبيع ليخف غرره لاعلى اللزوم أو السكت فيفسد في غير التولية إذ فها لا يضر (٣٦) السكوت لانها معروف فقوله على خياره الح شرط في المالغ عليسه

الامام قال ح قال في المقدمات وهو الصحيح (قوله ولو بلاوصف لنوعه أو جده) محتملأن الراد أنه لم يذكر الجنس أو النوع بناء على مالابن عبد السلام فانه قال وظاهر سلمها الثالث أنه لا يحتاج لذكر جنس السلعة أهي عبد أو ثوب مثلا ومحتمل أن مراد الشارح أن النفي وصف الجنس أو النوع وأما هما فلابد من ذكره بناء على ، اقاله ح (قهله على شرط خياره) أى لكن بسرط أن يجعل الخيار للشرى إذا رأى البيع (قوله إذفها لا يضر) يعنى أنه إذا قال الدوليتك مااشتريت بما اشتريت بدون وصف لما اشتراه فيجوز إذا جعل الخبار للمولى أو دخلًا على السكوت ويكون المولى فيهذه الحالة الخيار وأما على اللزوم فيمنع للجهالة (قهله شرط في المبالغ عليه) أي وهوالذي لم يوصف وأما الذي وصف فيجوز بيعه على البت وعلى الخيار وعلى السكوت فالصور ست المنع في اثنتين والجواز في أربع (قوله ولو على يوم) أي هذا إذا كان غائبا غيبة بعيدة بل ولو كان غائبا على يوم وحاصله أن ماييع على الصفة بالازوم لابد في جواز بيعه من كونه غاثبًا عن مجلس العقد ولو كانت مسافة الفيبة يوما وأما ما يبع على الصفة بالخيار أو يبع على الخيار بلا وصف أو يبع على رؤية متقدمة بتا أو على الخيار فلا يشتَّرط في جواز بيعه غيبته بل يجوز بيعه ولو كان حاضراً في المجلس إذا عامت هذا تعلم أن قول المصنف ولو كان غائبا على يوم فيما بيبع على الصفة باللزوم كما قال الشارح (قوله للرد على من قال) أى وهو ابن شعبان (قوله كالحاضر) أى فى كونه لا يجوز بيعه على الصفة بنا بلابد من حضوره في مجاس العقدورؤيته (فيله و إلا كان حقه الح) أي والا يكن ذكره هنا في حير المبالغة للرد فلا وجه لذكره هنا وكان حقه أن يذكره بعد قوله الآتي ولم تمكن رؤيته بلا مشقة الفروض في بيع الغائب بالصفة على اللزوم بأن يقول ولم تمكن رؤيته بلا مشقة وهو على يوم (قهله واعترض على الصنف) المعترض له بذلك الاعتراض ح وقوله بأنه يقتضى النحاَّى لأنه قال ولو كان غائبًا على يوم فمفاده أنه إذا كان على دون يوم الصادق بالحاضر في البلد لابد من إحضاره بمجلس العقد ولا بجوز يعه على الصفة باللزوم (قوله مع أن الذي يفيده النقل) مراده به المدونة فقد ذكر بعضهم أن هذا يؤخذ منها من خمس مواضّع وتحصل من كلام الشارح أولا وآخرا أنمابيع على الصفة بالخيار أو بلا وصف على الخيار بالرؤية أو بيع على رؤية متقدمة سواء كانبتا أو على آلحيارلا يشترط فيــه أن يكون غاثبا بل يجوز بيعه ولوكان حاضراً في مجلس العقد أو بالبلد وأما ما بيع بالصفة على اللزوم فمفاد الصنف أنهلابد أن يكون غائبا يوما فأكثر ولا يجوز يعه إن كان حاضرًا بالبلد إلا أذا حضر مجلس العقد ورىء ومفاد النقل أنه إن كان حاضرًا في مجلس العقد فلابد من رؤيته الا إذاكان في رؤيته ضرر وانكان حاضراً بالبلد دون مجلس العقد صح بيعه على اللزوم وان لم يكن في احضاره في مجلس العقد مشقة (قوله أى ولو وصفه) أثار الشارح الى أنه عطف على قوله بلا وصف فهو في حيز المبالغة (قولِه وإنما الخلاف فيوصف البائع) ففي الموازية والعتبية لا يجوز أن يباع الشيء بوصف باثمه لأنه لا يوثق بوصفه إذقد يقصدالزيادة في الصفة لانفاق سلمته وهو خلاف ماار تضاه ابن رشد واللخمي من جواز البيع بوصف البائع نهم لا بجوز النقد فهو أى كون الوصف من غير البائع شرط في النقد عندها لا في صحة البريع اه فمتى كان الوصف من البائع منع النقد كان نطوعا أو بشرط كان المبيع عقارا أو غيره كما ارتضاه شيخنا

فنط إذالبيع على الوصف بجوز بإلزام فلو حذف ولوكان أوضح (أوم)يع غائب بالصفة على اللزوم و أو (كلي أيو م) ذها با فقط فيجوز وأولى أكثر فكلامه فها يبع بالصفة على الازوم لا فها يبع على الصفةبالحيار ولافها يبع على خيار بالرؤية ولا فها يسم على رؤية متقدمة فلا يشترط كون ذلك على وم بل ولو حاضراً في الْحِيْسُ فَأَنَّى بِهِذَا فِي حَيْرَ المبالغة لارد على من قال ان ما على يوم قدون كالحاضر لسهولةإحضاره و إلا كان حقه أن يذكره بعدقوله الآنى ولم تمكن رؤيته بلا مشقة المفروض فى يبع الغائب على الصفة باللزوم واعترض على المنف بأنه يقتضي أنه لابدمن إحضار حاضر بالبلدمجلس العقد ورؤيته مع أن الذي يفيده النقل ان حاضر مجلس العقد لأبد من رؤيته الافها في فتحه ضرر أو فساد غير حاضر مجلس العقد بجوز ييمه بالصفة على اللزوم ولو بالبلد وان لم يكن في احضاره مشقة ﴿ أُو ۗ

وَصَفَهُ) أَى وَلُوْوَصَفُه (غَيْرُ بَا نِعْهِ) فَيَجُورُ وَالْاوَلَى حَدَفَ غَيْرِلَانُوصَفَ غَيْرَالْبَائع لاخلاف فيه وأَعَالَحُلاف في وصَفَ البَائع وأُجِيبِ بأن وصف يقرأ مصدراً معطوفا على الصدر النفي وتفي النفي اثباتوالتقدير بقوله (إن لم يبعُدُ) جدا بحيث يعلم أو يظن أن المسع بدرك على ماوصف فان جد جدا (كغُرَ اسانً من ا إفريقية كمنكل مايطن فيه التغير قبل إدراكه لميجز ويجرىهذا الشرط أيضاً فيما يسع على رؤية سابقة ومفهوم قولنا على اللزوم أن ماسع على الخيار لايشترط فيه ذلك وهو كذلك والى الثانى بقوله (ولم تُسكن رؤيتُهُ بلا مشقة) بأن أمكنت عشقة فان أمكنت بدونها بأن كان على أقل من يوم فلا يجوز بالوصف لان العدول عن الرؤية الى الوصف غرر ومخاطرة فهو شرط في الغائب المسع على الصفة باللزوم فقط وأما على الخيار أو رؤية سابقة فيجوز ولوكان حاضرا مجلس العقد وتقدم أن هذا الشرط ضعيف (و) جاز (النَّقدُ) تطوعا (فيه) أى في المسع الغائب على اللزوم عقارا أو غميره لاعلى الخيار البوب له أو الاختيار فيمنع النقد فيسه ولو تطوعا وجاز النقيد

(قولهولو بلاوصفه) أى ولوانتفى وصف غير البائعله (قوله ويجرى هذا الشرط أيضاً فيا يبع على رؤية سابقة الغر) تلخص من هنا وممامر أن ماييع على رؤية سابقة يشترط فيه شرطان أن لايتغير بمدها أى ان يعلم أو يظن انه لم يحصل فيه تغير بين الرؤية والعقد وأن لايبعد جدا بحيثلايتغير بين العقد والقبض وهذا إذا بيع على اللزوم وأما على الحيار فلا يشترط قرب ولا عدم تغير (قوله أن ماييع على الخيار) اى سواء يبع بوصف أوبلا وصف أو برؤية سابقة (قوله لايشترط فيه ذلك) أى بل مجوز ولو بعد جدا على ماعند ابن عبد السلام خلافا لظاهر كلامالصنف في توضيعه اهخش (قوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة) النفي بلا مشقة اى وإن اتنفى امكان رؤيته من غيرمشقة وإذا انتفى امكان رؤيته من غير مشقة ثبت امكانها مع المشقة فكأنه قال ولابد أنيكون فيرؤيته مشقة (قولهبأن أمكنت بمشقة) أى وذلك كالغائب على مسافة يوم ذهابا (قوله وأما على الخيار) اى وأما الغائب الذيبيع على الخيار سواءكان موصوفا أو غير موصوف (قوله أورۋيةسابقة) اى او يسع برؤية سابقة سواء كان بنا أو على الخيار (قوله ولو كان حاضرا مجلس العقد) اى بين يدى المتعاقدين بأن يكون بينه وبينهما حائل كجدار أوفى صندوق مثلا فلامنافاة بينكونه حاضراً وبين كونه غائبًا لأن المراد بغيبته غيبته عن البصر فلا ينافى أنه حاضر (قولٍه وتقدم أن هـــذا الشرط ضعيف) وأن المعتمد ما أفاده النقل وهو أن الحاضر في مجلس العقد لابد من رؤيته إلا لضرر وغير الحاضر في مجلس العقد يجوز بيعه على الصفة ولوكان في البلد وان لم يكن في إحضاره مشقة (قَوْلُهُ وَجَازُ النَّقَدُ نَطُوعًا فَيْهُ) إِمَّا قَيْدُ جَوَازُ النَّقَدُ بِالنَّطُوعُ لَقُولُهُ بعد ومع الشرط النَّح * وحاصل ققه المسئلة أن البيع الغائب يجوز النقد فيسه تطوعا بشرط وهوكون البيع على اللزوم سواء كان البيع عقارا أو غيره قريبا أو بعيدا فانكان البيع على الخيار منع مطلقا كان البيع عقارا أو غيره قريبًا أو بعيدًا وهل يشترط أيضاً في جواز النقد تطوعا إذا يُسِع على الصفة أن يكون الواصف له غير البائع لان وصفه يمنع من جواز النقد ولو تطوعاكما في عبق وارتضاه شيخنا أولا يشترط ذلك وهو المأخوذ من كلام بن فانه نازع فى كون وصف البائع يمنع من جواز النقد تطوعا وأما النقد بشرط فان كان البيع عقاراً قريباً أو جيدا فيجوز بشرطين أن يكون البيع على اللزوم وأن يكون الواصف لهاذا كان بيعه بالصفة غير البائع فان تخلف شرط منهما امتنعالنقد بالشرط وإنكان الببيع غير عقار فيجوز اشتراط النقد بأربعة شروط أن تقرب غيبته كيومين وأن يكون البينع على الازوم وأن يكون الواصف له إذا بيع بالوصف غير البائع وأن لا يكون في البيع حق توفية فان تخلف شرط منها منع النقد شرط (قوله في البينع الغائب) أي سواء كان بيعه بالوصف أو برؤية متقدمة لسكن محل جواز النقد تطوعا إذا بيبع بالصفة إنكانااواصفلهغير البائع والا فلا يجوز على ماعلمت فيامر (قوله عقارا أو غيره) أي سواء كان ذلك المبيع الغائب قريبا أوبعيدا (قولهأوالاختيار) اى كأن يقول له بعتك سلعة من سلعتي كذا الغائبتين بمحل كذا بدينار على الاحتيار أي على الله محتارواحدة منهما بعد رؤيتهما (قولِه ومع الشرط فىالفقار) قيده في التوضيح بما إذا بيع العقار جرافا فان بيع مذارعة فلا يصح النقد فيه قاله أشهب في العلبية وكذا قاله مالك وتبعه في الشامل واعترض طفى تقييد التوضيح قائلا الظاهر أن قول أشهب هذا وما روى عنمالك خلاف المعتمد ولذا أطلق غير واحد جواز النقد في العقار كالمدونة وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم أذا عامت هذا تعلم أن قول الشارح ولو بيع مذارعة على المتمد الاولى له أن يقدمه قبل قوله وضمنه مشتر ويذكره بعد قوله وجاز النقدمع الشرط في العقار لان العقار

(مع الشرط في العقار) المبيع على اللزوم بوصف غير البائع ولو جيداً لأنه مأمون لايسرع له التغير بخلاف غيره

وأما بوصف البائع فلايجوز النقد فيه بالشرط لتردده بين السلفية والثمنية (وضمنه) اى العقار الغائب (المُسترى) بالعقد أى دخل في ضمانه بمجرد المقد ولوبيع مذارعة طى المعتمد بيسع بشرط النقدأملا وهذا إن وافق المسترى البائع على أن الصفقة أدركته سالما والا فضانه من البائع كايأتى فى قوله (٢٨) أومنازعة (و)جاز النقد مع الشرط (في غيره)أى غير العقار

اذا يبع مذارعة النزاع فيه من جهة جواز النقد فيه بشرط أولا لامنجهة دخوله فيضمان المشترى بالمقد وعدم دخوله كما هو ظاهر الشرح لأن العقار لايدخل في ضمان المشترى بالعقد إلا إذا يبع جزافا وأما إذابيع مذارعة لميكن من ضمانه قبل قبضه من المشترى لان فيهحق توفية وما كان كذلك لايدخل في ضهان المشترى إلا بالقبض لابالعقد (قوله وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيسه بالشرط) ظاهره أنه يجوز النقد تطوعا إذا يبع بوصف البانعوهو ماقاله بن فانظر. (قول وضمه المشترى بالعقد) أى وضمن المسترى العقار الذى يبع وهو غائب بوصف أو برؤية بمجرد العقد حيث كان البيع وقع طى البت (قوله أىغير العقار)اى الله ى بيع وهو غائب (قوله كاليومين) أى ذهابا والسكاف استقصائية لاتدخل شيئا لان الروى عن ابن القاسم يومان وعن مالك يوم و عوه وهو يوم ثان وإلى هذا يشير الشارح بقوله كاليومين فأقل تأمل (قولِه فيعمل بالشرط) هذا ظاهر إذا كان الشرط في صلب العـقد وأما إذا تطوع به أحدهما للآخر بعده ففي المسئلة قولان وظاهر الصنف اعتباره لان قوله إلالشرط يشمل ااواقع في العشقد وبعسده قاله شيخنا (قَهْلُهُ أُو مِنازِعةً) قال أبوعلي السناوي المشترى على رؤية سابقة إذا هلك قبل أن يقبضه المشترى ضهانه من البائع كما في المدونة وتبعه المصنف وقالت في بقاء الصفة وتبعها المصنف القول للبائع فيه وكلاهما على خلاف الأصل إذ الاصل عدم الهلاك وعدم النقص فلم فرقوا بينهما قلت الهلاك ثبت وقوعه والصفة البائع يقول هي باقية لمتتغير أصلا والمشترى يزعم تغيرها فعليه البينة ولو سلم البائع نقصها أوَّ ثبت ببينة لـكان القول للمشترى كالمسئلة الاولى اه بن (قول لعدم صحة تفريعه عليه) أى وذلك لان المنازعة لاتوجب الضمان على المشــترى وأنما توجبه على البائع والحاصل أن العقار المبيع غائباً على الصفة أو على رؤية سابقة ضمانه من المشترى إلا لشرط أو منازعة وإلا كان ضمانه من البائع وغير المقار المبيع غائبًا ضمانه من البائع إلا لشرط و إلا كان الضمان من المشترى (قوله الا بأمر محقق) أى وهو مصادفة العقد له سلما (قهل يفسد العقد) أى لانه لماشرط عليه المشترى الاتيان به صار كوكيله فانتفى عنه الضمان اللازم له بمقتضى العقد فصار اشتراط الاتيان به موجبا للفساد لانه كالشرط المناقض لمقتضى العقد (قوله لاان كان ضمانه من المشترى فجائز) اى وإن كان فيه يبع وإجارة(قولهوحرم كتابا وسنةالغ) أى بالكتاب والسنة والاجماع أما الأول نقد قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وأما الثانى فقد قال في الصحيح لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء وأما الاجماع فقد أجمع علماء الأمــة على حرمته وقد صح رجوع ابن عباس عن القول باباحة ربا الفضل (قهله لان النقد خاص بالمسكوك) هذه طريقة وقيل إن النقد لايختص بالمسكوك وعلى هــذا القول يظهر قول المصنف في نقد (قولِه والحرمة لانختص به) أى فتجرى فيالمسكوك وغير. (قوله أى زيادة) يعنى في الكيل أو الوزن أو العدد لافي الصفة إذ لاحرمة في زيادتها (قُولُه ولا بأسبه) أي بربا الفضل في مختلف الجنس فيجوز يبع ذهب بفضة متفاضلا اذا كان يدا يد وبيع قمح بأرز أوفول متفاضلا إذا كان يدا بيد (قول مطلقاً)

(إن قرُبُ) محله (كاليو مَين)فأقلوبيع على اللزوم برؤية متقدمة أوبوصف غير بائعه ولم يكن فيمه حق توفية (وصمنه) أي غيرالعقار بيع بشرط النقدد أملا (بائع) وقوله (إلا ً اِشرطِ) راجع لهما أي الا اشرط من المشترى في العبقار على البائع أومن البائع على المشترى في غيره فيعمل بالشرط وينتقل الضان عمن كان عليه الى من شرط عليه وقوله (أو مُنازَعة) راجم للأول لا الثاني لعدم صحة تفريعه عليه أى ضمن العقار المشترى الا لمنازعة بينه وبين البائع في أن العقد صادف المبيع سالما أو معيبا باقيا أوهالكا فانالضان حينند من البائم لان الاصل انتفاء الضمان عن المشترى إلا بأمر محفق (وقبضه) أى الغائب أى الحروج للاتيان به (على المشترى) لا على البائع وشرطه على بائعه يفسد

المقدإنكانالضان منه لاإنكان ضانه على المشترى فجائز (وحرُمَ) كتاباوسنة وإجماعا (في نقد) أى أى فقط فقط وفضة ولو قال في عين كان أولى لان النقد خاص بالمسكوك والحرمة لانختص به (وطعام ربا فضل) أى زيادة (ونساء) بفتح النون أى تأخير لكن حرمة ربا الفضل فيا أتحد جنسه من النقد وانحد من الطعام الربوى ولا بأس به في مختلف الجنس منهما يدا يد وربا النساء عرم في النقود مطلقا

أ فكلام المصنف مجعل أراد به بيان أن ربا الفضل والنساء يدخلان في النقد والطعام في الجلة دون غيرهما من حيوان وعروض وأما تفصيل ذلك فيؤخذ مما يأتى وأدلك قال البساطي هذا كالترجمة ويأثنى تفصلها في قوله عسلة طعام الربا النع ثم عطف على مقدر تقديره فيجوز ماسلم من قسمي الربا (لا) بجوز (دینار^ق و در هم^د) بدینار ودرهم مثلهما (أوغيره) أى غير الدرهم كشاة مثلا بدل الدرهم مع الدينار وبيع الدينار والشاة (عثلهما) أي بدينار وشاة ووجه ربا الفضل في الصورة الأولى احتمال كون الرغبة في أحد الدينارين أو أحد الدرهمين أكثر وجمل الهاثل كتحقق النفاضل ووجهه في الثانية أن ماصاحب أحد النقدين كالشاة ينزل منزلة النقد (و) لايجوز صرف (مؤخر الوم) كان التا مخير منهما أو من احدهما (قريباً) مع فرقة بيدن

أى اتحد الجنس أواختاف فلا يجوز بيسع ذهب بذهب قدره لأجل ولافضة بنضة قدرهالأجلولا يع فعب بغضة قدرها أو اكثر منها أوأقل لأجل (قولِه وكذا في الطعام) أي مطلقا اعدالجنس أو اختلف فلا بجوز بيع اردب قمح بمثله أو باردب فول لأجل (قوأيه دلو غيرربوي) أي كخوم وتفاح فلا مجوز بيع قنطار من أحدهما بقنطار من الآخر لأجل (قُولُه فَـكُلُ مَا يَدَخُلُهُ رَبَّا الفَصْلُ) أى وهو النقد والطعام الربوي (قوله دون عكس) أي وليس كل ما يدخله ربا النساء يدخله ربا الفضل أي لأن الطعام غسير الرءوي يَدخسه ربا النساء ولايدخسه زبا الفضل فيجوز يبسع الحوخ بالخوخ متفاضلا إذا كان يــدا بيد (قوله ومثله طعام) أى سوا، كان ربويا أوغــــير ربوى (قولهان جنس كل توحدا)أى إن توحد جنس كل من النقد والطعام الربوى (قوله مجمل)أى لأنظاهره أن كلامن ربا النساء وربا الفضل يحرم في النقدائحد الجنس أواختلف وعرم في الطعام سواء أتحد الجنس أواختلف كان الطعامر بويا أو غيرر بوى وليس كذلك (قولِه فيؤخذ مما يأتي)أى في الربوبات (قول هذا كالترجمة) أي لما بعــد. وكأنه قال باب حرمة الربا في النقود والطمام (قول ه لايجوز دينار ودرهم) أى لأنه لم يسلم من الربا بل فيه رباالفضل كما بينه الشارح (قوله احتمال كون الخ) فيدنم ذلك الراغب لأجل رغبته أكثر من دينار واكثر من درهم (قولِه وجهل الناثل كتحقق التفاضل) أشار بهذا الى ان محل المنع في الصورة الأولى إذالم يتحقّق مساواة الدينار للدينار والدرهم للدرهم بل شك في تساويهما أوتوهم ذلك اما لو جزمنا بالمساواة لجاز ويكون.هذامن قبيل البادلة لامن قبيل الصرف (قوله ووجهه في الثانية الخ) حاصله أن ماصاحب أحد النقدين من المرض يَقدر أنه من جنس النقد الصاحب له فيأتي الشك في النائل والنبع في هـــذه ، طاق ولو تحقق تماثل الدينارين وتماثل قيمة العرضين اه واذا منع البيسع لأجل هــــذا التفاضل المتوهم فأحرى المنــع للتفاضل الحقق كبيع دينار أو درهم باثنين واعلم أن مالكا قدمنع الصورتين وأبا حنيفة أجازهما والشافعي قسد فرق بينهما فأجاز الأولى ومنع الثانية وتسمى المسئلة الثانية عند الشافعية بمسئلة درهم ومد عجوة (قولِه ولا يجوز صرف ؤخر) أي لوجود رباالنساء (قولِه ولو قريبا) أيهذا إذا كان التأخير منهما أو من أحدهما بعيدا مع تفرق الابدان بـل ولو كان التأخير منهما أو من أحسدها مع تفرق الابدان قريبا هــذا إذا كان التأخسير البعيــد أو القريب اختيارا بل ولوكان غلبة وماذكره من منع التأخير القريب مع المفارقة هو المشهور ومقابله المشار اليه بلومذهبالعتمية من جواز التأخيرالقريب مع تفرق الابدان اختيارا(قول، ولو بأن يدخل النع)أى ولوكانالتأخير بأن يدخل النح (قولِه فلايضر إلا إذاطال) حاصله أنه إذا حصل التأخيراختيارافان حصلت مفارقة الابدان منهما أو من أحدهما ضر ذلك اتفاقا ان كان التأخير كثيراوإن كان التأخير قليلاضر أيضا لكن على المشهور خلافا لما في العتبية وان لم تحصل مفارقة أبدان ضران كان التأخير كشيرا على المشهور وانكان قليلا فلايضر اتفاقا وذلك كاستقراضه بمن بجانبهمن غير قيام وأماان حسل التأخير غلبة ضر مطاقا قليلاكان أوكثيرا خلافا لابن رشد القائل بعسدم الضرر مطلقا كان التأخـير غلبة قليلا أوكـشيرا (قولِه كا يأتى) أى فى قوله أو غاب نقد أحــدهما وطال فانه محمول على عدم المفارقة (قُولِهِ أُوكَانَ التَّأْخِيرِ غَلَبَةً) أَى فيضر قليلا كان التَّأْخُـيرِ أُوكَثْبِرا

اختيارا ولو باأن يدخل أحدهما فى الحانوت لياً تى له بالدراههمنه لاان لم تحصل فرقة فلا يضرالااذاطال كمايأتى(أو°)كانالتأخير (غلبة) فهو عطف على قريبا خلافا لابن رشد القائل ان التأخير غلبة لايضر وظاهره ولوطال كأن يحول بينهما سيل أونارأو عدو بعطف غلبة على قريبا يكون في كلامه الردعلى ابن رشد حال الغلبة مطلقا خلافا لمن جعله معطوفا على الصفة المقدرة آعنى اختيارا
 فانه لايفيد الرد حال البعد وعطف على (٣٠) قريبا أيضا قوله (أو عقد ووكل في القبض) أى وبطل الصرف إن تولى

(قوله، مطلقا) أي في قرب التأخير وبعده (قوله أي وبطل الصرف الغ) أي لأنهم أجروا التوكيل على القبض مظنة التأخيير وأجروا علميه حكمه وماذكره من بطلان الصرف أن تولى القبض غمير عاقده هو الشيور خلافا لمن قال بالصحة وهو المردود عليه بلو في كلام الصنف لأن قوله أو عقدالخ واقع في حير البالغة لأن المدى و لو كان التأخير قريباً ولو عقد ووكل في القبض (قرلهواوشريكه) أى لأنه لاقرق بين أن يوكل أجنبياً أو يوكل شريكه وهذا هو الراجع وفي سماع أصبغ أنه يجوزان يَقْبَضُ إِذَا كَانَ الْوَكُلُ شُرِيكًا وَلُو فِي غَيْبَةَ الْوَكُلُ (قَوْلُهُ عَلَى الأَرْجِيحُ) أى خلافًا لما في الشاءل من المنع مطلقًا أى سواء قبض محضرة الموكل أم لا والحاصل أن المسئلة ذات أقوال أربعة قبل أن التوكيل على القبض لايضر مطلقا سواء كان الوكيل شريكا أو اجنبياً قبض بحضرة موكله أو في غيبته وقيل أنه يضر مطلقا وقيل إن كان شريكا فلا يضر ولو قبض في غيبة موكله وأن كان غير شريك ضر إن قبض في غيبة موكله وان قبض محضرته فسلا يضر وقيل ان قبض محضرة موكله فسلا يضر مطلقاسواء كان شريكا أواجندياوان قبض في غيبته ضر مطلقاوهذا هوالراجع كذاقرر شيخنا (قهله فيفسد) أي على الشهور خلافًا لمن قال بالصحة وهو الشار اليه بلو في المصنف وأشار الشارح يقوله بلا فرقة بدن لدفع مايقال ان بين مفهوم قوله هنا وطأل وبين قوله سابقا ولو قريباً تناقضاً وحاصل الجواب ان ماهنا لم تحصل مفارقة وما تقدم في قوله ولو قريبا محمول على ما إذا حصل تفرق (قوله وان لم يحصل طول النع) أى بأن تسلف هذا الدينار من رجل بجانبه وتسلف الآخر الدراهم من رحل مجانبه وأما لو حل كل مهما صرته فلا منع اه شيخنا عدوى واعلم ان قوله أوغاب تقداهما هي مسئلة الصرف على الدمة أي على استحداث شيء في الدمة واماقوله فها يأتي أو بدين فهي مسئلة صرف مافي الذمة أي صرف ماهو متقرر في الذمة وهو جائز اذاحل الدينان. فان كانا مؤجلين أو احداهما منع الصرف * والحاصل ان الصرف على الدمة لم تكن الدمة مشغولة بشيء قبال الصرف والصرف هو الذي احدث شغلها بخلاف صرف مافي الدمة فان الدمة مشغولة فسيه قبل الصرف (قهله أو كان التأخير) أى تأخير الصرف (قهله كاذهب بنا إلى السوق الى قوله وقالله الآخر نعم)أى و محملا ذلك القول نفس العقد (قوله وأسكن يسير معه) أي ولسكن المطاوب أن يسير معه النح (قوله للصرف) أي لأجل أن أصرف منك هذه الدنانير وقوله فيذهب معه أى من غير ان يتفقا على أن يأخذمنه قدر كــذا في مقابلة كل دينار وقوله ثم يجددان عقدابعد النقد أي ثم بعد وصولهما للسوق ونقدهما للدنانير يجددان عقد الصرف بأن يتفقا علىأن كل دينار صرفه كذا من الدراهم (قهلهان تأجل المع) أي ان كان الدينان أواحدهما مؤجلا (قهلها اقتضى) أى قبض وأخذ من نفسه وقوله لنفسه متعلق باقتضى أى إخد من نفسه لنفسه مااسلفه (قرَّل و كأن الذي له الدينار أخذه من نفسه الخ) أي إذا حل الاجل (قول المتروكة لصاحبه) أي التي تركها لصاحبه (قول وكذاالآخر) أى الذي له الدراهم كانه إذا جاء الأجل أخد من نفسه لنفسه الدراهم في نظير الدينار الذي تركه لصاحبه وحاصله ان الذي في ذمته الدينار حين تصارفاقد عجل الدينار الذي في ذمته فسلفه اصاحب الى ان يأتى الأجل يصرفه بالدراهم التي في ذمته فظهر

القبض غير عاقده وكالة عنه ولو شريكه اذا لم يقبضه محضرة الموكل والاجاز على الأرجيح (أو") ولو (غاب نقدُ أعدهما) عن المجلس (و طاك) بلا فرقة ببدن فيفسد فان لم يطل كما او استقر ضه ممن مجانبه أو حل صرته أو فتــح صندوقه من غير تراخ كثر لم يضر فان حصلت الفرقة ضر ولو قريباكما مر (أو°) غاب(نقد اُهما) معا عن مجلس الصرف وان لم محصل طول ولا فرقة بدن لأنه مظنة الطو لر(أو)كان التا خير (عواءدة) أى بسبها بان جملاها عقدا لايا تنفان غيره كاذهب بنا إلى السوق لقد الدراهم أو وزبها فان كانت حيادا أخذت منك كذا وكذا بدينار فقال له الآخر نعم قال فها ولكن يسير معة على غير مواعسدة انهى أى من الجانبين كما هو حقيقة الواعدة بأن يقول أحدهما لساحه اذهب بنا الى السوق

الصرف فيذهب معه الآخر ثم يجددان عقدا بعد النقدفهذا جائز (أو) كان الصرف (بدين) الصرف فيذهب معه الآخر ثم يجددان عقدا بعد النقدفهذا جائز (أو) كان الصرف بأن يكون لأحدهما على صاحبه دراهم وللا خرعايه دنانير فيسقط الدراهم في الدناير والمنع (إن تأجل) منهما بل (وإن) كان التأجيل (من أحدهما) ومن الآخر حال لأن من عجل الؤجل عد مسلفا فاذا جاء الأجل اقتضى من نفسه لنفسه في كأن الذي له الديناد أخذه من نفسه لنفسه في نظير الدراهم المتروكة لصاحبه وكذا الآخر فالقبض اعاد قع عند الأجل وعقد الصرف قد تقدم فقد حصل التأخير

فلو حلا معا جاز كن له دراهم حالة على احد قدر صرف دينار اخذ عنها ديناراً فيجوز ان لم محصل تآخير بمواعدة اوغيرها (اوم) صرف مرتهن بعد وفاء الدين أو قبله من الراهن أو مودع بالكسر (٣١) من مودع بالفتح و (غاب كرهن) مصارف

عليه (أو وديمة د) كذلكءن مجلس الصرف فيمنع ولو شرط الفهان على المرتهن والمودع بالفتح بمجرد العقد وأما إن كان الفيان من ربها فيمنع اتفاقا (وَلُوسُكُ ۗ) كل من الرهن والوديمة خلافالمن قال إن كاجاز المرف في غيبهما (ک)امتناع صرف حلی (أستأجر وعارية)ان غابا عن مجلس الصرف وإلاجاز (و) كامتناع صرف (كنفروب) غائب (إن صيغ) علاف مسكوك ومكسور وتبر وكل مالا يعرف بعينه فيجوز صرفه ولوغاثيا لتعلقه بالذمة (إلا أن يَذُهُمُ) أي يتلف الغصوب الصوغ عندكم الفاص (فيضمن قيمتك لأنه بدخول الصنعة فيه صار من القومات وإذا لزمت القيمة بالتلف (فكالدُّين) أي فحكه كصرف ألدين الحال المترتب في الذمة وهــو الجواز (و) لايجوز الصرف (بتصديق فيهِ) أى في وزنه أو عدده أو

العمرف الؤخر وكذا يقال في الجالب الآخر (قولِه فلو خلامها جاز) لايثان هذا مقاصة لاصرف لأنا هول قد تقرر أن القاصة إنحــا تكون في الدينين المتحدي الصنف فلا تكون في دينين من نوعين كندهبوفضة ولاسنفي توع كابر أهيمي وعمدي (قوله أخد عنهاديناراً) أيمن ذلك الأحد المدين (قوله إن لم يحصل تأخير) أي في دنيع الدينار عن تلك الدراجم (قوله أوقبله) أي حيث رضي المرتهن بصرفه وبقاء الدين من غير رهن (قوله وغاب الح) مفهومه أنَّه لوكان حاضراً في مجلس الصرف جاز صرفه (قوله ولو شرط الفهان) أي ضهان الدينار المرهون أو المودع وقوله بمحرد العقد أي عقد الرهن والوديمة خَلافًا للخمي القائل بالجواز إذا شُرط الضان على المرتهن والمودع وقت عقد الرهن أوالوديمة ولو قامت على هلاكهما بينة لأنه لمادخُل فيضان المرتهن أوالمودع صار كانه حاضر في مجلس الصرف (قوله ولو سك) أي هــذا إذا كان كل من الرهن والوديعة غير مسكوك بل ولوكان مسكوكا فيمنع صرفه في غيبته عن مجلس الصرف لعدم المناجزة على الشهور ورد المصنف بلومارواه عمد من جواز صرف المرهون أوالمودع المسكوك الغائب عن مجلس العقد لحصول المناجزة بالفول قال ح وظاهر كلام المصنف أنالخلاف فيالمسكوكين لافي المصوغين وليمين كذلك بل الحلاف في الجمر عم كافي التوضيح عن الجواهر اله بن (قوله كل من الرهن والوديمة) أى لمدم المناجزة وإنمائم يقل المصنف ولوسكا بالمطابقة لأنالمطف إذاكان بأو تجوز فيهالمطابقة وعدمها وهو الأكثر (قوله خلافا لمنقال) أي وهو محمد بن المواز (قوله جاز الصرف في غيبتهما) أى لحصول المناجزة بالقول ولأنه كالحاضر لأنه يمكن تعلقه بدمة المرتهن أو المودع على تقدير عدم البينة على هلاكه فلما كان يمكن تعلقه بالذ.ة فكأنه حاضر (قوله كمستأجر وعارية) تشبيه بماقبله من المنع إن غاب عن مجلس الصرف والصحة إن حضر لافهماً وفي سك لعدم تأتى العارية والاجارة في المسكوك على المسذهب لانقلابه صرفا في العلمية وعسدم جواز اجارته لانقلابه سلفاً بزيادة الأجرة لأن القاعدة أن الغيبة على المثلى تعد سلفاً (قولِه ومفسوب) أي انه يحرم صرفه إذا كان غائبًا عن مجلس العقد لفاصبه أو لغيره (قولِه إن صيغ) أي كالحليّ (قولِه وكل مالايعرف جينه) أي كالسبائك (قوله لتعلقه بالدمة) هذا أشارة للفرق بين المصوغ وغيره وحاصله أنانصوغ إذا هلك تلزم فيه القيمة لدخول الصنعة فيه وقبل هلاكه يجب علىالغاصب رده بعينه فيحتمل عند غيبته أنه هلك ولزمته قيمته ومايدفعه في صرفه قد يكون أقلمن القيمةأو أكثر فيؤدى للتفاضل بين العينين وأماغير المصوغ فبمجرد غصبه ترتب في ذمته مثله فلا يدخل في صرفه في غيبته احمال التفاضل (قوله لأنه) أىالمصوغ وكان الاولى أن يقول لان المثلى إذا دخلته صنعة الح (قوله ولا يجوز الصرف) أَيُّ في حال كونه مُلتبسابتصديق فيه فالباء للملابسة وهــو عطف على قوله في نقد أي وحرم في تقد وحرم الصرف ملتبساً بتصديق فيه لأنه قد يختبره بعسد التفرق فيجده ناقصاً أو رديثا فيرجع به فيؤدي الى الصرف بتأخيروان اشترط عدم الرجوع عند العقد لزم أكل أموال الناس بالباطل (قول كمبادلة ربويين) أي لثلايوجد نفس فيدخل التفاضل انشرطا عدم الرجوع بالنقص أو التأخير آن شرطا الرجوع به بعد الاطلاع عليه (قول فالمراد) أي بالربويين وقولًا ولو ربا النساء أي مايدخله ولو ربا النساء (قول يحرم التصديق فيهما) ماذ كره المصنف من

جودته وشبه فى منع التصديق فروعا خمسة فقال (كتمبادك إقر بَوِيسَّن) من تقدين أوطعاً مُبِن متحدى الجنس أو يختلف فالمرادولور بانساء عرم التصديق فيها (و) كل شىء (مُقرَضٍ) بفتح الراءطعام أوغيره لايجوز لآخذه التصديق فيه لاحتال وجدان تقص فينتفره لمختله أوعوضا عن المعروف فيدخله السلف بزيادة (و) كل (مبيع لأجل) طعام أوغيره لاحتال نقص فيه فيغتفره آخذه لأجل التأخير ففيه أكل اموال الناس بالباطل (و) كل (رأس مالوسلم) لماذكر

يجد نفصا فيغتفره فيصبر سلفا جر" نفعا لأن المعجل مسلف (و)عرم (کیع وصرف) أي اجتماعهما في عقد واحدكأن يدفع دينارين ويأخذ ثوبا وعشرين درهما وصرف الدينار عشرون لتنافي احكامهما لجواز الأجل والحيار في البيع دونه ولأنه يؤدى لترقب الحل بوجود عيب في السلعة أو لتأديته الى الصرف المؤخر لاحتمال استحقاق فيها فلايعلم ماينوبه إلا فى ثانى حال واستثنى أهل المذهب صورتين ليسارتهما أشار لأولهما بقوله (إلا ً أن يَكُونَ الجيمُ) أي البيع والصرف أى دو الجيع (ديناراً) كأن يشبرى شاةو خمسة دراهم بدينار فيجوز وللثانية بقوله (أو يجتّمها) أي البيع والصرف (فيه) أى فى الدينار بأن يأخذ من الدراج أقل من صرف دينار كأن يشترى عشرة اثواب وعشرة دراهم بأحدعشر دينار اوصرف الدينار عشرون مرهما فاو کان صرفه بساوی عشرة في هذا المثال لم يجز لعدم اجتماعهما فيه ولا بدُّ من المناجزة في سلعة

حرمة التصديق في هسده المسئلة وهي مبادلة الشيئين الربويين هو أحد قولين فها والآخر جواز التصديق فيها قال بن ولا ترجيع لأحدهما على الآخر (قوله لأن المجل مسلف) قال خش ثم ان الذي يفيَّده كلام الفرياني في حاشيته على المدونة أن الحسكم في التصديق إذا وقع في القرض الفسخ على ظاهر المدونة خلافا لمن قال جدمه وأن الحسكم في التصديق في السيع لأجل عدم الفسخ على ظاهرها كما قال عبد الحق أنه الاشبه بظاهرها وحكى أبو بكر بن عبد الرحمن أنه يفسخ ثم ان الظاهر أن رأس مال السلم كالمبيع لأجل في حريان الحلاف وأن المعجل قبل أجله يرد ويبقى حق يأتى الأجل وان الصرف مرد وكذلك مبادلة الربويين كما قال ابن يونس وقال ابن رشد بعدم فسخها (قولِه وحرم بيع وصرف) أى خلافا لاشهب حيث قال بجواز جمعهما نظراً إلى ان العقد قد احتوى على امرين كل منهما جائز على انفراده وانكر ان يكون مالك حرمه قال وإنما الذي حرمه الذهب بالذهبمع كل منهما سلمة والورق بالورق معكل منهما سلمةابن رشد وقول اشهب اظهر من جهة النظر وإن كان خلاف الشهور وكما منع مصاحبة الصرف للبيع بمنع ان يصاحبه شيء من العقود التي يمتنع اجماعها مع البيع التي أشار لها بعضهم بقوله :

> عقود منعناها مع البيع ستة ، وجمعها في اللفظ جص مشنق فحمل وصرف والمساقاة شركة ، نكاح قراض منع هذا محقق

(قهله لتنافى احكامهما) أي احكام البيع والصرف ومن المعلوم ان تنافى الاوازم يدل على تنافى المازومات (قولِه ولأنه) أى اجتاع البيع والصرف (قولِه لترقب الحل) أى حل الصرف (قولِه بوجود عب) الباء سببية (قوله أولتأدية) أي اجتماع البيع والصرف (قوله فها) أي في السلعة (قوله فلا يعلم ماينوبه) أى الصرف بمعنى الدينار المصروف (قوله إلافي ثاني حال) أي بعد تقويم السلعة المستحقة ثم لا يحني ان ترقب حل الصرف يكون بوجود العيب والاستحقاق والتأدية للصرف المؤخر تبكون بهما ايضا وعبارة الشارح توهم خلاف ذلك فلو قال الشارح ولأنه يؤدي لَرَقَبِ الحَلِّ بُوجُودُ عَيْبِ أَو اسْتَحَقَّاقَ وَذَلَكَ يَؤْدُى لَلْصَرْفَ المُؤْخِرُ لَأَنِّهِ إِذَا ظَهْرِبُهَا عَيْبِ أُو استحقت لايملم ماينوب الصرف إلافي ثاني حال لكان اظهر (قول واستشي أهل المذهب) أي من منع اجتماع البيع والصرف (قول أى ذوالجيع) إنما قدر ذلك لأجل صحة الاخبار لأن الدينار ليس هو البيع والصرف وإنما هو صاحبهما لاجتماعهما فيه (قوله كأن يشترى شاة) أى تساوى خسة دراهم أوتساوى أربعة والدراهم التي معهاستة أوتساوى ثلاثة والدراهم التيمعها (١) تساوى سبعة (قولِه بأن يأخذ النح) أى بأن تكون الدراهم الى مع السلعة أقل من صرف دينار كما مثله الشارح أُوتُمن السلمة أقلمن صرف دينار (قول وصرف الدينار الخ) أى والحال أن قيمة الاثواب تساوى مائتي درهم وعشرة دراهم فالعشرة دنانير وقعت في بيع ليس إلا والحادى عشر بعضه في مقابلة العشرة دراهم وجمعه في مقابلة بعض الاثواب فقسد اجتمع البيع والصرف في الدينار الحادى عشرفاً ل الأمر إلى ان كل ثوب خصه دينار ودرهم (قولِه فلو كان صرفه يساوى عشرة) أى والاثواب تساوى مائة درهم (قول لعدم اجتماعهما فيه) أيلان الدينار الحادى عشرفىمقابلة الدراهم وهذا صرف والدنانير العشرة في مقابلة الاثواب كل دينار في مقابلة ثوب وهذا يبع فلم يجتمع البيغ والصرف في دينار وليس الجميع ديسارا بل اجتمع البيع والصرف في غير دينار (قوله لأن السلمة كالنقد) أي لأنها لمسا صاحبت الدراهم صارت كأنها من جملة الدراهم المدفوعة

(١) هكذا بالأصل

لهجيل الصرف وأجاز تآخير السلمة (و) حرم (سلمة) كشاة أى ينها لشخص (بدينار إلاد رحمين) فدون (إن ناجل المبع) الدينار من المشترى والسلمة والدرهمان من البائع (أو) تأجلت (السلمة ُ)من البائع لأنه يبع وصرف تأخر عوضاه أو بعضهما وهو السلمة وتأجيل بعضها كتأجيل كلما إلا بقدر خياطتها (٣٣٣) أو بعث من يأخذها وهي مفينة (أو ُ) تأجل (أحدُ

النقدين)كلا أو بغضا أيضا (علاف تأ جيلهما) لأجل واحد وتعجيل السلعة فيجوزلان تعجيلها فقطدل على أن الصرف ليس مقصوداً ليسارة الدرهمين فلم يلزم تأخر الصرف وانما المقصود البيع (أو تعجيل الجيع) فيجوز بالأولى فذكره لتتميم الأقسام لكنالجوازحينئذلاينقمد بالدرهمين وهذه المسئلةوما بعدها في قوة الاستثناء والتقييد لقوله إلا أن يكون الجيع دينارا أو يجتمعا فيسه فكأنه لمسا استثنى من القاعدة الكلمة قوله إلا أن يكون الخ قيل له فهل هذاعلى اطلاقه فأجاب بأن في أفراده تفصيلا وتقييداً وشبه في مطلق الجواز لا يقسد التعجيل قوله (كدرا هم) أى كجواز استثناء در أهم (من دَنانيرَ)كأن يشترى عشرة أثواب كل ثوب بدينار إلا درهمين وصرف الدينار عشرون ووقع البيع (بالقاصة)

في مقابلة الدينار في الصورة الأولى أوالدنانير في الصورة الثانية (قولِه أو تأجلت السلعة من البائع) أى وعجل الدينار من المشترى والدرهان من البائع (قوله لانه يبع وصرف تأخر عوضاه) علة للخرمة إذا تأجل الجميع وقوله أو بعضهما علة للحرَّمة إذا تأجلت السَّلمة(قولهوتأجيل بعضها) أي السلعة وكذا تأجيل بعض أحد النقدين كتأجيل احدها بنامه (قوله إلا بقدر خياطتها) أي الا أن يكون تأجيلها بهدر خياطتها (قوله وهي معينة) أي لأنها حيننذ كالمقبوضة بالفعل عجلاف غير المعينة فلا مجوز التأخير فيها ،طلقا (قول أو تأجل أحد النقدين) أي كالوتأجل الدينار من المشترى وعجلت السلعة والدرهان من البائع أو عجل الدينار من المشترى والسلعة من البائع وأجل الدرهمان منه (قولِه وأنما المقصودالبيع)أىلأن الأعتناء بتقديم المقوم يدل على انههوالمقصودولا يرد على هــذا التعليل ما إذا تعجل النقدان وتأجلت السلعة فــكان القياس الجواز لان الصرف حينئذ مقصود وقد حصلت المناجزة لان السلمة لماكانت كالجزء من الدراهم كان تأجيلها كتأجيل بعضها وقدعلت ان تأجيل بعض أحد النقدين كتأجيل كله (قوله فذكره) أى فذكر هذا القسم مع علمه مما قبله بالأولى (قوله لتتميم الانسام) أى الحسة (قوله لكن الجواز حينند) أي حـين مجل الجميع لا يتقيد بالدرهمين بل الجواز حينئذ ولو كانت الدراهم المستثناة أكثر من درهمين لان هذا من حملة البيع والصرف في دينار واما في صورة تأجيلهما بأجل واحد وتعجيل السلعة فالجواز مقيد بما إذا كانت الدراهم المستشاة درهمين فأقل لا ان كانت أكثر لان الصرف حينند مراعى محلاف الدرهمين فانهما لقلتهما تسومح فيهما وعلم أن الصرف غير مراعى فأجير تأجيل النقدين لأجل واحد وتعجيل السلعة ، والحاصل انه إذا كان المستثنى درهمين فأقل كان المنع في ثلاث صور والجواز في صورتين وأما لوكان المستثنى ثلاثة أو أربعة فالمنع في أربع صور والجواز في واحدة وهي ماإذا تعجل الجميع (قولِه لما استثنى من القاعدة) أي وهي قوله وحرم اجتماع بيع وصرف (قوله فهل هــذا) أي الاستثناء أي هــل جواز هــذا المستثنى على اطلاقه (قوله تفسيلا وبقييداً)أى وأجاب بأن محل الجواز اذا لم يترتب على اجتماع البيع والصرف في الدينار عظُور كالصرفُ المؤخركما في هماتين المسئلتين الأخيرتين والا فالمنع كافي المسائل الثلاث الأول (قوله وشبه في مطلق الجواز لايقيد الخ) أي بل هو تشبيه في الجواز مطلقا وحاصله أنه إذا تعددت السلع والدنانير والدراهم المستشأة ووقع البيع على شرط المقاصة فان ذلك يجوز اذا لم يفضل من الدراهم شىءكانت الدراهم المستثناة صرف دينارأو دينارين أوأكثر سواء تأجلت السلع والدنانير أو تعجلاً أو تأجل أحدهما وتعجل الآخر (قولِه كأن يشترى عشر وأثواب النح) أي وكما لو اشترى ستةعشر ثوباكل ثوب بدينار إلا درها على شرط المقاصة وصرف الدينار ستة عشر درها فيكون عُن الاثواب خمسة عشر ديناراً ويسقط عنه واحد في نظير الستة عشر درهما للمقاصة (قول والا فلا) أي وإلا بأن تأجل الجميع أو تأجلت السلمة فقط أو تأجل أحد النقدين فقط فلا يجوز

(٥ - دسوقى ـ ثالث) أى على شرطها بأن دخلاعى أن كل ما اجتمع من الدراهم المستثناة قدر صرف دينار أسقطا له ديناراً (و َ) الحال انه (لم يفضل شيء َ) من الدراهم بعد المقاصة في المثال لأنه يعطيه تسعة دنانير ويسقط العاشر في نظير العشرين درهما فان لم يدخلا على القاصة لم يجز ولو حصلت بعدوأ شار لمفهوم ولم يفضل تقوله (و َ) الحسيم (في) فضل اله رهم أو (الديم هين) بعد المقاصة (كذيك) أى مثل دينار إلا درهمين في الاقسام الحسة السابقة أن تعجل الجيم أو السلعة جاز وإلا فلاكان يكون المستنى في المثال التقدم درهمين وعشر درهم أو خمسة من كل دينار (و") الحسيم (في) فضل (أكثرً) من درهمين بعدالقاصة كان يكون للستنى في المثال التقديم من كل دينار درهمين وخمس درهم فمجموع المستشيات حينئذ أربعة وعشرون درهما عشرون منها في نظير دينار يفضل أربعة دراهم (كالبيع (٣٤) والصرف) أي كاجتماعهما في دينار لأنهما اجتمعا في الدينار الناسع

(قول في المثال التقدم)أى بأن اشترى عشرة أثو اب كل ثوب بدينار إلادر همين وعشر درهم وصرف الدينار عفرون ودخلاطي القاصمة فان المشترى يعطيه تسعة دنانير ويحط عنه العاشر للمقاضة ويأخذ من البائع الأثواب الشرة ودرهما (قول درهمين وعشر درهم) راجع لقوله قبل والحكم فى فضلالدرهم وتوله أوخمسه راجيع لقوله أوالدرهمين (قوله أوخمسه) أى فإذا اشترى منه عشرة أثواب كل ثوب بدينار إلا درهمين وخمس درهم وصرف الدينار عشرون درها ودخسلا طى القاحة فان المشترى يدفع للبائم تسعة دنانير ويخط عنه دينارا للمقاصة ويدفع البائع عشرة أثواب ودرهمين (قولِه عشرون منها فى نظير دينار) أى وحينئذ فيغرم المشترى البائع تسعة دنانير و يحط الدينار العاشر للمقاصة ويدفع البائع له عشرة أثواب وأربعة دراهم (قوله كالبيغ والصرف) أى المدخول عليمه وبه يندفع ما يقال إن همذا بيم وصرف حقيقة فسكيف يشبه الشيء بنفسه (قَوْلُ وَفُسَرُهَا بِقُولُهُ النَّمُ) فيه أن المعاقدة ليست نفس الاعطاء فتأمل (قَوْلُه ويدفع له السبيكة الح) أى فاً ل الأمر للبدل المؤخر (قول ويزيدهالاجرة) أى سواء كانت نقدا أوغيره (قول والأولى تمنع) أى لعمدم المناجزة في بيم الفضة بالفضة (قوله امتنعت الأولى) أي سمواء دفع له أجرة أم لا (قهله وجازت الثانية)أى سواء دفع له أجرة أم لا (قهله وكزيتون النع) أدخل بالسكاف الجلجلان وبزر الفجل الأحمر والقمح يدفعه لن يطحنه ويأخذ الآن منه دقيقا قدر ما يخرج منه بالتحرى (قوله وإن لميدفع أجرة) أى فلا مفهوم لقول المصنف وأجر تعلمصره إذ المنع حاصل وإن لميدفع له أجرة لما فيه من يبع الطعام بالطعام نسيئة وللشك في المائل (قولِه ومسكوك بسكة لاتروج النع) يفيد أنه لامفهوم التر وهو كذلك وإنما عبر به تبعاً لابن الحاجب وقد عبر في العتبية بالمسال وعبر المازرى وابن عرفة والتوضيح بالذهب والفضة وكذا غيرهم من أهل المذهب وبه تعلم ان قول عبق وانظر لوكان مع المسافر مصوغ إلى قوله والظاهر المنع غير صواب اه بن (قول يعطيه المسافر المحتاج) أى وأما غير المحتاج فيمنع اتفاقا كما أنغير المسافر يمنع كذلك اتفاقا وأما دار الضرب فالظاهر أنه غيرخاص بهم فاواعطاه لأحدمن الناس غير أهل دار الضرب فالظاهر الجواز فذكر المصنف لدار الضرب لجرد التمثيل بما هوالشأن كما قاله شيخنا العدوى (قول و وإلا ظهر خلافه) أى خلاف مامر من الجواز وهوالمنع (قولهو بخلاف النح) هذاما أجيز لضرورة وهو أن يدفع الشخص درهما لآخر ليأخذ منه بنصفه طعاما أوعرضاً أوفاوسا والنصف الآخر فضة وذكر المصنف لجوازه شروطا تبعا المتأخرين كابن أبي زمنين وابن لب وإما توقف الجواز طيهذه الشروط لأن الأصل المنع بسبب أن الدرهم مثلا بيع بعضه ببعض معه سلعة والسلعة تجعل من جنس ما انضمت اليه فيسكون هناك تفاضل مشكوك (قول بنصف) أى فى نصف درهم (قول أى فيا يروج رواج النصف) أى مثل الفضة العددية والزلاطة الحساوية والمراد بكونه يروج رواجهأن يكون مثله فى النفاق بختع النون بأن تكون السلمة التي تشتري بهذا تشتري بالآخر (هُولِه وان زادوزنه) أىوزن ذلك الرائج عن

في الثال فيحوز ان تعجل الجيم (و) حرم اتفاقا (صائغ م) أى معاقدته وفسرها بقوله (ُيمطيَ الزُّنَّةَ والأجرةَ)أى حرم اعطاءصا ثغرالز نةوالأجرة وهذا صادق بصورتين احداها أن يشترى من صائغ سبيكة فضة بوزنها دراهم أو انصاف فضة مسكوكة ويدفعله السبيكة ليصوغهاله ويزيده الأجرة الثانية أن يراطله الشيء الموغ عنده مجنسه من الدراهم ويزيده الأجرة والأولى تمنع وإن لم يزده أجرة وأما الثانية فمحل المنع إن زاده وإلا جاز بشرط للناجزة فلووقع الشراء ينقد مخالف لنقد المائغ جنسا كذهب بغضة امتنعت الأولى للتأخير وجازت الثانية يدا مید (کزینون) أی كنع دفعزيتونمثلاً (وأجرته) أى أجرة عصره (العصر و)ويأخذمنه الآن قدرما يخرج منه بالتحرى الشك في المائلة أو يخلطه طىزيتون عندهثم يقسمه

بعد العصر على حسبكل وأما على أن يعصره له بعينه فلا شك في جوازه والمنع في المسنف وإن لم يدفع أجرة كما هو ظاهر (بخلاف نسف تبر) ومسكوك بسكة لا تروج عمل الحاجة الشراء بهاكسكة مغربية بمصر (يُعطيه المسافر) المحتاج (و) يعطى (أجرته كا الفسربير) أى أهله (المأخذ) عاجلا (زنته) فيجوز لحاجته إلى الرحيل وظاهره وان لم تشتد (و الأظهر خلافه) ولواهتدت الحاجة مالم يخف على نصف) أى فيا يروج رواج النصف وان زاد وزنه أو تمسى

كون المردود نصفه فأقل ليعلم أن الشراء هو القصود وإلهما اشاد بقوله درهم بنصف ثالثها أن يكون (في بينع) الدات أو منفعة إن دفع الدرهم بعد استيفاء المنفعة من الصانع أجرة له وعجل الصائع نصفه وأشار لرابعها بقوله (و مُسكنا) أي الدرهم والنصف فلوكان قطعتي فضة لا سكة فيهما لم بجز ولخامسها بقبوله (والتحدث)سكهما أى تعومل بهما معا وإن كان التعامل بأحدهما أكثر من الآخر لا ان كان احدهما لا يتعامل به فلو قال وتعومل بهماكان اوضع ولسادسها بقوله (وعرف الوزن م) أي عرفأن هذايروج بدرهم وهذا بنصف واناختلفا وزنا ولسابعها بقوله (وانتقد المجيع) أي الدرهم ومقابله من النصف مع السلعة (كدينسار إلاً ورحمين وَ إِلاَّا فَكَلاً)صوابَه تقديم وإلا فلا على كدينسار أى وإلا بأن فقد شرط فلا بجوز وقوله كدينار إلا درهمين مثاليلا أنخرم

نسف درهم أو نقس عنه فالأول كتسعة انصاف فشة والثانى كالزلاطة الخساوية أو خمسة أنساف فشة عددية (قوله كون البيع درهما) أي شرعياً أو مايروج رواجه زاد وزنه عنه كشمن ريال أو نقس كسزلاطة بثمانية ويستفاد من هذه التعروط عدم الجواز إذا كان المبيع ريالا او نسف ريال أو ربع ريال ولكن قداجاز بعضهم ذلك فىالريال الواحد اونصفه أوربعه للضرورة كما أجيز صرف الريال الواحمد بالفضة المددية وكذا نصفه وربعه للضرورة وإن كانت القواعمد تقتضي النخ للشك في الباثل وأما مازاد على الواحد فلا بجوزكذا قرر هيخنا المدوى والعلامة الشارخ (قهل لا أكثر) أى فلو المئزى بدرهم ونصف لم يجز أن يدفع درهمين ويأخذ نصفا وكذا لواعترى بدرهمين ونسف ويدفع ثلاثة ويأخذ نصفا (قوله هو القصود) أى بالدات وأما الصرف والمبادلة ففير مقسودة (قوله في بيع لدات) أى كأن تشترى سلمة بنصف درهم فتدفع البائع درهما ليرد الك نصفه (قوله أومنفعة) أى كاجارة أوكراء كدفعك للصانع نملا أو دلواً يصلحه فبعد إصلاحه دفعت له مرهما كبيرانصفه في مقابلة أجرته ورد عليك الصانع نصف درهم حالا فاو دفعت له الدرهم وأخذت منه نصفه وتركت شيئك عنده ليصلحه لم يجز لان من شروط الجواز انتقاد الجيع ولايكون ذلك إلا بعد تمام العمل واحترز بالبيع من القرض والصدقة كأن يكون عليه فلوس مثلا او عرض من قرض فيدفع درهما ويأخذ نصف درهم وكأن يدفع لآخر درهاعلى أن يكون له نصفه صدقة وبرد له نصفه فضة (قوله كان اوضع) أي لانالشرط التعامل بهما لأكونهما سكةسلطان واحد كما نوهمه كلام المصنف (قوله أى عرف الح)أى إن عرف أن هذا يشترى به قدر مايشترى بالآخر مرتين (قولهوإن اختلفا وزنا)أى بأن كان النصف المردود أكثر في الوزن من الدرهم فلا يضر ذلك اعتبار ا بالنَّفاق والرواج والحاصل أنه متى جرى العرف أن هذا نصف هذا فلا عبرة بزيادة وزنه مع تحقق الضرورة للرد وبعضهم منع ذلك اعتبارا بالوزن قال ابن ناجي والظاهر الجوازكما قال شارحنا انظر حاشية شيخنا وأنما اشترط معرفة الوزن لثلا يلزم بيم الفضة بالفضة جزافا ولا خفاءفىمنمه(فوله صوابه تقديم الح) انما صوبه بما ذكرلان ظاهر الصنف أنه تشبيه في الانتقاد وأن العني يشترط في الجواز هنا انتقاد الجميع كما يشترط ذلك في مسئلة شراء سلعة بدينار إلا درهمين فيفيد أن مسئلة دينار إلا درهمين لاتجوز إلا اذا انتقد الجميع مع انه قدمر انه في تلك المسئلة لايتوقف الجواز على انتقاد الجميع يل يَجُوز البيع أيضًا اذا عجلت السلمة فقط (قول وإلا فلا) أي وإلا بأن فقد شرط من هذه الشروط فلا تجوز وصرح بالمفهوم للايضاح (قوله ليأخذ درهما وبالثاني سلعة) الأولى ليأخذ بنصفهما فضة وبنصفهما الثاني سلمة تأمل ولا يقال آت الصورة الاولى من هاتين الصورتين وهي صورة الدينار جائزة لانها من أفراد توله سابقاً إلا أن يكونُ الجبيع دينارا أو يجتمعا فيه لان ماهنا ليس مما اجتمع فيه بيع وصرف في دينار وانما فيه بيع نصف الدينار بالسلعة وأخــذ نصفه الثاني ذهب والصرف بيع الذهب بالفضة وأما الدهب بالدهب فهو ليس بصرف حتى يقسال يجتمعان فيه (قولِه وردت الخ) صورتها رجل صرف من رجل دينارا ثم بعد أيام لقيه فقال له قد استرخصت مني الدينار فنقصتني عن صرف الناس فزدني فزاده دراهم فهذا جائر ولا ينقش الصرف فاذا اطلع على عيب في الدراهم الاصلية فردها فان تلك الزيادة ترد مع الاصلية (قوله استرخست مني الدينار) أي و تفستني عن صرف الناس (قوله فزدني) أي فزاده دراهم ثم

فيه بعض الشروط والأحسن كدينار أودرهمين أى كالرد فى دينار أو درهمين كأن يدفع دينارا ويأخذ بنصفه ذهبا وبالنصف الآخر سلمة أو يدفع درهمين ليأخذ ردها وبالثانى سلمة فتأمل (وَرُدَّت زيادَة ") زادها احدهاعىالاصل حيث وقعت (بَعدَهُ) أى بعد عقد الصرف بأن لتى صاحبه فقال له استرخصت منى الدينار فزدنى

(لعيبه) أى لوجود عيب في أصل الصرف لانه ناصرف زاده فترد لرده كالهبة بعد البيع قلبيع فترد إن ردت السلمة بعيب (لا) ترد الزيادة (لعيبها) أى توجود عيب بها فقط (و همل) عدم ردها لعيها (مطلقاً) عينها أملااوجها أملاكا هو ظاهر المدونةوهو المذهب فما فى الموازية من أن له الرد وأخذ بدل (٣٦) المزيد الزائف مخالف لها(أو) محل عدم ددها لعيها (إلا أن يوجها)

اطلع على عيب في الدراهم الأصلية التي صرف بها الدينار فردها على صاحبها بسبب العيب الذي وجده فانه يرد معها الدراهم المزيدة بعد الصرف (قهله للبيع) أي لأجل البيع وقوله فترد أي تلك الهبة لواهبها حيث ردت السلعة لصاحبها بسبب العيب (قوله لاترد الزيادة) أى الحاصلة بعد العقد لغيما وأما الزيادة في صلب الصرف فترد لغيما كا ترد لعيب غيرها (قول عيها) أي دَافَعُهَا بَأَنَ كَانْتَ حَاضَرَةً وأشَارَ له بأُخذِهَا إشارة حسية (قَوْلُه أُوجِهَا) أَى الصيرفي على نفسه أم لا (قول فترد وحدها) أي لعيها ويأخف بدلها (قوله وإن لم يقل نعم أزيدك) الواو الحال لا للسالفة وإلا لتكرر قوله الآني وأولى الح مع ماقبل البالغة تأمل (قول فان عدما) كأن يقتصر على دفتها له عقب قوله نقصتني عن صرف الناس من غير نطق بطلب الزيادة ولم يقل الصير في أزيدك (قُولَه وعلمهما فما في الموازية الح) أي لأن ما في الموازية محمول على ما إذا أوجها الصير في على نفسه ومافى المدونة على ما إذا لم يوجها أو أن مافى الموازية مجمول على ما إذا لم تعسين الزيادة ومافى المدونة على ماإذا عينت (قولِه تأويلات) أى ثلاثة الأول بالخلاف والأخيران بالوفاق والأول ظاهر والثاني للقابسي والثالث لعبد الحق واعترضه المازري بأن فها ماعنعه لقولها فزاده درها هَداً أو إلى أجل والرَّجل غير معين ورد بان التعيين لا ينافيه التأجيل بل المعين قد يؤجل قال في التوضيح وفي كلام عبد الحق إشارة إلى الجواب لانه تأ ويل قولها إلى أجل على أنه قال أنا أزيدك لو تَأْتِنِي عند أَجِل كَذَا وكذا ثم عند الأجل أناهواعطاه درهافوجده زائفاً فليسعليه بدله لانهرضي عادفع له ولم يلتزم غيره بخلاف قوله أزيدك درها فانه يحمل على الجيد اه بن (قوله على شرط الناجزة)أي لما تكلم على أنه يشترط في الصرف الناجزة وهو عدم افتراق المتصارفين لان افتراقيها يؤدي الصرف الوخر وهو يؤدي لرما النسا (قَهْلُه وإنْ رضي النم) حاصله أن العيب الذي اطلع عليه أحد المتصارفين بعد العقد إما نقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس خالص أو مغشوش ما أن كان فضة محلوطة بنجاس مثلا فان اطلع الآخذ علىذلك محضرة العقد من غير مفارقة أبدان ولا طول ورضى بذلك مجانا صع العقد وكذا ان لم يرض الآخذ بذلك ورضى الدافع بإبدالها فان العقد يُصح في الجميع مطلقا عينت الدراجم والدنانير أم لاو يجبر على اتمام العقد من أبامهماان لم تِمِينَ الدراهِ والدنانير فان عِينت فلا يجبر (قوله أي في حضرة الاطلاع النع) هذا الحل الذي حل به الشارح أصله القاني ونصه قول المؤلف بالحضرة أي حضرة الاطلاع ولما كانت قد تبعد من العقد قيد ذلك بالحضرة الثانية أى حضرة العقد اله والأحسس كما في بن وغيره أن الراد بالحضرة الاولى والثانية حضرة المقد ويلزم من القرب بالنسبة للعقد القرب بالنسبة للاطلاعفان الاطلاع بعد العقد ولو حذف الصنف الثانية كان أولى لأن الأولى منصبة على الجميع اله بن (قول فهدذا قيد المحضرة الأولى) أى فكا نه قال وان رضى عضرة الاطلاع السكائنة في حضرة العقد (قوله ليكون راجعاً للجميع) أي ليكون قوله بالحضرة راجعا لكل من رضا الآخلة

الفير في على نفسة فترد وحدها ومعنى امجامها أن ينطها له بعد قوله تقستني عن صرف الناس فزدى و عوه وان لم يقل له نعم أزيدك أوأن يقول له بعد قوله عن صرف الناس أاأزيدك وأولى إن اجتمع طلب الزيادة ممم قوله أزيدك فان عدما لم يكن ایجابا (أو) محل،عدمردها لعيها (إن عينت) كيذا الدرهم وان لم تعين كأزيدك درها جاز ردها وأخلذ البدل وعلهما فما في الموازية وفاق لهسا (تأويلات من قوله بعده أنهالوكانت في العقد ترد لعيب وعيها، ولما تكلم على شرط الساجزة أتبعه بالكلام على ماإذا ظهر بعدها عيب أو استحقاق ققال وإن رضى)واجد العيبمنهما (بالخضرة)اى فىحضرة الاطلاع (بنقس وكزن) ای اوعدد فیا دفعله صح الصرف لان له ان يبيع به ابتداء ولو قال قدر بدل وزن لشمل العدد (أو")

رضى (بكر كناس) خالص بدليل ذكر المفشوش وادخلت السكاف النحاس والقزدير (بالحضرة) اى فى حضرة العقدأى بقر به ورضا فهذا قيد للحضرة الاولى لاتكرار صع الصرف (أو) لم يرض المطلع على النقص به أو على كالرصاص و لحكن (رَ ضَى)الدافع للمعيب (بإيماً مه) اى اتمام الصرف بمدى العقد فيشمل تكميل الوزن والعدد وتبديل الرصاص و نحوه وكان الاولى أن يؤخرة وله ما لحضرة الى هنا ليكون راجعا للجميع (أو) رضى الآخذ (بمفشوش) اى محلوط بغيره أو رضى الدافع بابداله (ممطلقاً)اى شواه كانت الدرام، والدنانير معينة أم لا والفرض أنه بالحضرة بدليل قوله وإن طال نفض النع وهو راجع للجميع لاللمغشوش فقط (صح) الصرف (وأجبرَ) الممتنع منهما (عليه) أى على الاتمام (إن لم (٣٧)) تُعين)الدنانير والدراهم من الجانبين كادفع لى

عشرة دنانير بمائة درهم أو عين السالم فان عينتا معا فلاجبر كأنعين أحدهما وكان هو المعيب (وإن طال)ما بين العقدو الاطلاع أوحصلافتراق ولوبقرب ('نفض) الصرف على التفصيل الآبي في قوله وحيث نفضالخ وهذافي المغشوش غير الممن بدليل ماجده (إن قامَ) واجد العيب (به) أى بالعيب أى بحقه فيه بأن طلب البدل أوتتمم الناقص أىوأخذ البدل بالفعل وأما انقام فأرضاه شيء من عنده زاده له فلانقض وشبه في النقض لابقيد القيام قوله (كنقص العددِ) ولو يسيرا اطلع عليه بعدطول أومفارقة وإنالميقم بهومثله تقص الوزن فهايتعامل. وزنا (وهـل مُمينُ ماغش) ولو من أحد الجانبين (كذلك) أى ينقض مع الطول أو المفارقة إن قام به (أولا) ينقض (بل يحوز فيه البدل ترد د مستوفى المعين من الجانبين وامامن أحدهما فالراجح النقض (وحيث كفض الصرف أىحكمنا بنقضه وكان في الدنانير مسفار وكبار

ورضا الدافع (قوله وهو) أى قوله ،طنقا راجع للجميع (قوله وأجبر المتنع منهما عليه) أى فاذا رضى الآخذ للمميب به مجاناً وطلبالدائعله ان يفسخ العقد أجبر الدافع على إمضائه وكذا إذا رضي الآخذ للمعيب بابداله وامتنع الدافع من البدل فانه يجبرعليه أو أراد الآخذ للمعيب فسخالعقد وطلب الدافع البدل فان الآخذ للمعيب يجبر على قبول البدل وعدم الفسخ (قول وان طال الخ) حاصله آنه اذا اطلع على ماذكر من نقص الوزن أو المدد أو الرصاص أو النجاس او المفشوش بعد مفارقة الأبدان أو بعدد طول فان رضي آخذ العيب به مجاناً صع الصرف في الجيسع الا في نقص العدد فليس له الرضا به مجاناً على الشهور ولا بد من نفض الصرف فيه سواء قام بحقه فيه وطلب البدل أورضي به مجاناً او ألحق اللخمي به نقص الوزن فيما إذاكان التعا.ل بها وزناً وإن لم يرض بأخذ العيب مجاناً بل قام محقه محيث طلب البدل نفض الصرف في الجيع لافي الغشوش العين من الجيتين كهذا الدينار بهذه العشرة دراهم ثم اطلع على غش في الدينار أو في العشرة دراهم ففيه طريقتان الطريقة الأولى ان المذهب كله على إجازة البسدل ولا ينتقض الصرف لانهما لم يفترقا عن العقد وفي ذمة أحدهما للآخر شيء ولم يزل الممين مقبوصًا لوقت البدل فلم يلزم على البدل صرف مؤخر بخلاف غير المعين فانهما يفترقان وذمة أحدهما مشغولة لصاحبه ففي البدل صرف مؤخر والثانية أن المغشوش الممين فيه قولان والمشهور منهما نقض الصرف وعدم إجازة البدل (قوله مابين العقد والاطلاع) اى سواء حصـل افتراق أبدان وانفضاض لحجلس الصرف أم لا (قوله أو حصل اقتراق) اى بالأبدان (قوله وهذا في المفشوش غير المين) الأولى وهذا في غير المغشوش الممين الشامل للرصاص والنحاس والمغشوش غير المعين وشامل لنقص العدد والوزن الا انه أخرجهما بعد ، واعلم ان الذي عليه أكثر الأشياخ ان الرصاص ونحو. مثل المغشوش غير الممين في انه يجوز الرضابه مجاناً وان قام به فسخ الصرف واختار ابن الحاجب ان الرصاص ونحوه مثل نفص المدديتمين فيه فساد الصرف سواء رضي به مجاناً أو قام به وظاهر الشارح موافقته ولو قال الشارح وهذا في غير الفشوش المين لـكان جاريا على محتار أكثر الشيوخ ونص المازري انظر بن (قول بدليل مابعده) أي وهو قوله وهل معين ماغش النح (قول إن قام به) أي وأما ان رضى به عجاناً فلا نقض (قوله فأرضاه بشيء من عنده) اي ولم يبدل لهذلك المعيب وكما انه لاينقض في هذه الحالة لاينقض أيضًا فيما إذا قام به بعد الطول ولم يأخذ شيئًا بل رضي به بعد القيام بلاشيء على ما استظهره بعضهم (قوله كنقص العدد الخ) الفرق بين نقص العدد وغيره حيث قلتم ان نقص العدد يوجب نقض الصرف ولو رضي الآخذ به مجانا وأما غيره ان رضي به مجانا فلا قبض حساً أومعنى (قوله وإن لم يقم به) أى بل رضى به مجانا (قوله وهل معين ماغش)أى كمِذَا الدِينَار بهذه العشرة دراهم فيجد أحدها مغشوشاً بعد المفارقة أو الطول (قوله تردد) أي طريقتان الاولى لابن السكاتب والثانية للخمى وأبى بكر بن عبد الرحمن وعلى الطريقة الأولى فالمين كغير المين وأما على الثانية فليس المين كغيره (قول وصغار) أى كا نساف عابيب (قوله وكبار) أي مثل الحابيب السكاملة (قوله إلا ان يتعداه) فالذي ينقض أكبر منه أي ولا

(فأصغر ُ دينا ر) هو الذي ينقض ولايتجاوز بأكبر منه (إلا أن يتعدَّاه ُ) موجب النقض ولو بدرهم (فَ)الذي ينقض (أكبرُ منه ُ) فان تعددت وتساوت في الكبر أو الصغر نقض واحد فقط مالم يتجاوزه موجب النقض ولو بدرهم فالتاني ومكلما ينقض الأصفر وتقطع حبــة من الاكبر في نظير مازاد على الأصغير لان الدنانير المضروبة لاتفطع لانه من الفساد في الارض ومحل نفض الاكبر إذا تعدى موجب النقض الاصغر مالم يكن هناك أصغر ثان والا فالنقض للاصغر الثاني (قول لاالجيع) مقابل لقوله فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكر منه وقوله على المشهور أى لان كل ديناركأنه مفرد بنفسه إذ لاتختلف قيمته من قيمة مصاحبه ومقابله ما روى عن ابن القاسم أنه ينقض الجيع بناء على ان الجبوع مقابل للمجموع (قول مطلقا ولولم يسم الخ) أى سوا، مموا عند العقد لـكل دينار عددا من الدراهم أولم يسموا لكل دينار عددا بل جماوا كل الدراهم في مقابلة كل الدنانير (قول فكان الأولى حذف التردد) أى ان الاولى للمصنف ذكر الحكم من غسير ذكر التردد لأن ذكره فيه تشويش على الفهم إذريما يتوهم أن المراد به التحير في الحسكم وأجيب بأن مراد المصنف بالتردد طريقتان وها عِنويتان على بيان الشهور وحينند فسلا ضرر في ذكره (قوله في السكة) أى فما إذا كانت الدنانير الكبار والصفار سكتها واحدة محيث كانت كلها متحدة في النفاق والرواج (قوله المختلفة النفاق) أي الرواج بسبب العلو والدناءة كمحبوب وجنزرلي (قوله أعلاها) أي لأن العيب الذي في الدراهم المردودة ان كان دافعها عالما به فهو مدلس وان كان غير عالم به فهو مقصر في الانتقاد فأمر برد أجودمافي يده من الدنانير وعلى هذا القول ان زاد مابه العيب من الدراهم عن صرف الأعلى وكان هناك متوسط وأدنى فسخ المتوسط لانه أعلى من الأدنى (قول لاختلاف) الاغراض في السكة الختافة) أى ولا يتأتى جمع الاغراض في واحد فوجب فسخ الجميع (قوله قولان) الأول لأصبغ والثانى اسحنون وظاهر كلام ابن يونس وابن رشمد والباجي ترجيحه انظرح اه بن (قولِه حيث أجرز) أي بان اطلع على العبب بالحضرة ولم يرض ذلك الآخـذبالميب وأراد الدافع ابداله والحال أن الدراهم معينة (قوله أي نوعيه) أشار بهذا الى أن مراد المصنف بالجنس النوع لا الجنس الحقيقي لان الدهب والفضية نوعان مندرجان تحت جنس واحبد وهو النقد وحينند فالفضة من أفراد جنس الدهب فلوكان المراد بالجنسية حقيقتها لاقتضى جواز دفع النهب بدلا عن الفضة والمكس وليس كذلك (قوله عن ذهب) أى والفضة المصاحبة للذهب تقدر ذهبا فيأتى الشك في عائل الدهبين (قول ولا أخذ عرض عنه) أخذ العرض ليس فيه تفاضل وأبما العلة فى منعه اجتماع البيع والصرف كما قال الشارح بعد وحينئذ فيجرى على حكمه فان كان يسمرا لا تساوى قيمته دينارا جاز لاجهاع البيع والصرف حينند في دينار وإن كانت قيمة المرض كثيرة منع ، والحاصل أن قول الصنف وشرط البدل جنسية معناه أنه يشترط في البدل أن يكون من جنس البدل منه لا من غيره من عين وعرض فان كان غير الجنس عينا منع التفاصل المنوى وان كان عرضا جاز إن كانت قيمته يسيرة والا منع (قول ه فيجوز أن يرد عن الدرهم الزائف الخ) أي مالم يؤد اختلاف الصنفية أدوران الفضل من الجانبين وإلا منع كصرف دينار بدراهم متوسطة في الجودة اطلع في بعضها على زائف وأخذ عنه درها أجود وأنقص في الوزن أو أدون في السكة وأرجع في الوزن (قولِه وكذا غير ممين على الراجع) ماذكره من

تقدم في السكة المتحدة الرواج فان اختلفتأشار اليه بقوله (وهلينفسخُ في) صرف (السَّكك) المختلفة النفاق (أعلاها) أى أجودها صفيرا كان أوكيرا (أو) ينفسخ (الجميعُ) لاختلاف الاغراض فيالسكة المختلفة وهو الارجح (قولان وأشرط للبدل) حيث أجيز أووجب على ماتقدم في قوله وأجبر عليه إنالم تعين (جنسية م)أى نوعية السلامة من التفاضل العنوى فلا يحوز أخذ قطعة ذهب بدل درهم زائف لانه يؤول الىأخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا أخذ عرض عنه إلا أن يكون العرض يسيرا يُغتفر اجتماعه في البيع والمرف ولايشترطاتفاق الصنفية فيجوز أن يرد عن الدرهم الزائف أجود منه أو أردأ أو أوزن أو أنقص (و) شرطله (تعجيل) للسلامة من ربا النساء ولما كان الطارى على الصرف إما عيبا وقد قدم الكلام عليه وإما استحقاقا شرعفى بيانه بقوله

(وإن استحيق) من أحد المنصار فين شيء (مُمين) من دينار أودر هموكذا غير معين على الراجع وانماقيد به لاجل قوله تسوية وهل إن تراضيا النج لان التردد (سُك) ، راده بالمسكوك ما قابل المصوغ فيشمل التبرو المكسور (بعدَ مُفارقة وطول) بلافتراق بدن (أو) استحق (مصُوغ مُطلقاً) أي حصلت مفارقة وطول أم لا لأن المصوغ

بأن استحق المسكوك بالحضرة (مسروهل)عل الصحة (إن تركضيا) بالبدل ومن أباه منهما لايجبرأو يصح مطلقاومن أباءمنهما جبرعليه (ترددد)في المعين وأما غرالمين فلا يشترط فيه التراضي لقوله في الميب وأجبر عليه إن لم تمين وقيل بل الترددجار حتىفى غير المعين فلاوجه لقول المنف معين (والمستحقُّ المصوغ أو المسكوك المصروف (إجازته م) أي الصرف والزامه للمصطرف فى الحالة التيبنقض فها وذلك بعد المفارقة أو الطول في عبر مصوغأوفيه ، طلقا وأولى في الحالة التي لاينقض صرف المسكوك فها وإذا أجازه كإن له الرجوع على المصطرف بما أخذه فاذا كانالمستحق دينار أوأخذ المصطرف نظير ذلك دراهم فان له أن يرجع بالدراهم وليس ذلك سرفامؤخرآ لأن المناجزة وقعت (إنْ لم غير المسطرف)بأن من صارفه متعدفان أخبر بتعديه لم يكن للمستحق إجازة والصطرف بكسر الراء اسم فاعل يطلق على كل من آخذ الدراهم

تسرية المسكوك غمير العيمين بالممين في التفسيل الذي ذكره المصنف هو مذهب ابن القاسم في ا المدونة وخالفه أشهب فها وسحنون ففرقا بين العين ينتقض وغسميره لاينتقض واختلف الأشباخ في فهمها على تأويلات أحده الابن رشد وابن يونس أن اختلافهما فها بعد الافتراق أو الطول. بالحضرة فعند ابن القاسم يصم مطلقا وعند أشهب ينتقض في العين ويصمح في غميره ويتفقان على النقض بعد الافتراق أو الطول مطاترا الثالث للخمى حمسل الاطلاق في كلام ابن القاسم على تفصيل أشهب وخصه عا استحق في الحضرة فجمله وفأقا ، هـذا محسل كلام أبي الحسن فابن القاسم على التأويلين الأولين يسوى بين المعين وغيره في التفصيل بين الحضرة وغسيرها وقال ابن عبدالسلام كَمْ فَى حَ أَنَّهُ الشَّهُورُ وَأَشْهِبُ فَلَى التَّأْوِيلِينَ الأُخْسِرِينَ يَقُولُ آذًا حصَّلُ التَّعْيِينَ يَنْتَفَّضَ الصَّرَفَ ولومع الحضرة وإنما التفصيل في غير المعين ووافقه ابن القاسم على التأويل الأخسير اه بن وحاصل قه السئلة على ما قال الشارح ان الصرف إذا وقسم بمسكوكين أو بمسكوك ومسوغ فاستحق المسكوك وللراد به ماقابل الصوغ فيشمل التسبر والمكسور بعد مفارقة أحدهماالمجلس أو بعسد طول فان عقد الصرف ينقض سواء كان المستحق معينا حسين المقد أم لا على المشهور وإن كان المستحق مصوغا نقض عقد الصرف كان استحقاقه بحضرة العقدأو بعسد مفارقته معينا أم لالأن المصوغ يراد لمينه فغيره لايقوم مقامه وإن كان المستحق مسكوكا محضرة العقد صبح عقد الصرف سواءكان المستحق معينا حال العقد أم لا إلا أن غــــبر المعين لايشترط في صحة العقد فيه التراضي على البدل وحيننذ فيجير فيه على البدل من أراد نقض الصرف لمن أراد إعامه بدفع البدل وأما المعن فقيل أن صحة العقد فيه مقيدة بما إذا نراضيا على البدل كما قال أبن يونس ومن أى لا مجبر عليه وقيل غير مقيدة كغير المسين فيجبر على البدل من أباه وأراد نقض الصرف وهو ظاهر إطلاق كلامأبي عمران وأبى بكر بن عسبدالرحمن اه ولو قال المصنف وإن استحق مصوغ نقض صرفه مطلقا ولو بالحضرة كغيره من تبر ومسكوك إن طال والأصح وهل إن تراضيا أو يجبر الآبي ترددكان أوضع (قوله وأما غير المعين فلا يشترط الخ) أى بل يجبر فيهمن طلب نفس الصرف لمن أراداعامه بدفع البدل وقوله لقوله في المعيب الخ أي ويقاس الاستحقاق على العيب وجعل المتردد في المعمن دون غيره طريقة للشيبخ سالم وقد اعترضه طني بأن الصحة عند ابن القاسم في الحضرة مطلقة في المعين وغيره وكذا الترددف قوله وهل إنتراضيا الخ فتخصيص الشيخ سالمله بالمعين وإن غيرالمعين لايشترط فيه التراضي مستدلا بقول المصنف في المعيب وأجبر علميه إن لم تعين فسيه نظر لمخالفته لكلامهم كما يظهر من التوضيح وغيره والاستحقاق غالفالعيب فلا يقاس عليه لأنه فى الاستحقاقلافرق بين المعين وغيره عند ابن القاسم اه والى طريقة طني أشار الشارح بقوله وقيل بل الستردد جار السخ وهي التحقيق والمعول عليمه كما يفيده بن فقد ذكر أن نقسل م بدل على أن الستردد في المعين وغسيره اه (قَوْلَهِ والمستحق إجازته) أي وله نقضه وهسذا قول ابن القاسم وهوالمشهور بناء على أن الحيار الذي حر إليه الحسكم كما هنا ليس كالحيار الشرطي وأما على الحيار الذي جر السيه الحسكم كالشرطى فليس للمستحق الاجازة في الحالة الـتي ينقض فيهـا (قولِه الـتي لاينقض صرف المسكوك فيها) أي وهي ما إذا استحق المسكوك في الحضرة (قُولُه لم يكن للمستحق إجازة) أي

وآخذ الدنانير والمراد به من استحق منه ما أخــذه به ولما فرغ من الــكلام على بيع الذهب والفضة منفردين شرع في بيان بيسع أحدهما بالآخر متصلا بغيره فقال (وَجازَ محل) بأحد النقدين أى بيعه إن لم يكن ثوباً كمصحفوسيف بل(وإن) كان الحلي (ثو بأ) طرز بأحدهما أو نسج به حيث كان (غرج منه)أى من الحلى شيء (إن سبك)أى حرق بالنار تقدير افان لم غرج منه شيء على فرض سبكه فلا عبرة بما فيه من الحلية ويكون (٠٠) كالحالي منها فياع عافيه تقداً أو إلى أجل النقد بن) يتنازع

بل يتمين له رده أي لأنه كصرف على خيار شرطى وهو ممنوع وذلك لأن الصطرف لمــــا أخبر بتعدى من صارفه كان داخلا على عسدم إتمام الصرف فهو مجوز لتمامه وعسدم تمامه كالصرف على خيار (قولِه فيباع بما فيه نقداً النح)ومن باب أولى أنه يباع بغير مافيه نقداً أو إلى أجل وكذا يجوز ييمه بالعرض نقداً أو الى أجل ﴿ وحاصل فقه السُّئلة أن الحلي بأحد النقدين إن كان لا يخرج منه شيء إذا سبك فانه بجوز بيمه بالعرض وبالنقد سواء كان من صنف ما فسيه أو من غسيره وسواء كان الثمن في الأحوال التلاثة حــالاأو مؤجلا وإن كان يخرج منهشيء إذا سبك فان يــــم بعرض جاز بلا شرط حالا أو مؤجــلاوإن بيــع بنقد فان كان مخالفاً لِصنف ما فيه اشترط في صحة البيسع شروط ثلاثة وإن كان من صنف ما فسيه اشترط شروط أربعة فان لم تتوفر الشروط جرى على البيع والصرف (قولِه ولجواز يسع الحلى) أى الذي يخرج منه شيء على تقدير سبكه وقوله يسم الحلى أى يمه بأحد النقدين وأما يمه بالعرض فلا يشترط فيه ماذكر (قوله إن ابيحت) لما كان الأصل في يسم الحلى المنع لأن في يبعه بصنفه بيسع ذهب وعرض بذهب أو بيبع فضة وعرض بفضة وفيه بغير صنفه بيسع وصرف في أكثر من دينار وكلمنهما ممنوع لكن رخص فيعالضرورة كا ذكره ابو الحسن عن عياض شرطوا لجواز بيعه هـنه الشروط فماكان ليس مباح الانخاذ فليس من محل الرخصة فلذا لايباع بالنقد إلا على حسكم البيسع والصرف اه بن (قول كسيف) أى سواء كانت الحلية على نصله أو على جفنه أو على حمائله كما في التوضيح و ح عن الباجي ومنه يؤخ - جواز تحلية الحائل (قول لم مجز بيعه بأحدها) أي لا مجنس الحلية ولابغير جنسها (قُولُه إلاان بقل ما يبـم به الخ) الأولىالا ان نقل الحلية أو الدواة عن صرف دينارلأن هذاهو الشرط (قولِه بأن يكون في نزعها فساد الخ) أي سواء كانت مسمرة أو مخيطة أو منسوجة أو مطرزة أو عُو ذلك فليس المراد بقوله ان سمرت خصوص التسمير (قولِه مطلقا) في بعض النسخ بغمير صنفه مطلقا وهذا هو الملائم لما بعده وينبغى تقديره على نسخةسقوطه ليناسب الكلام وعلى كل فلا يصبح التنازع الذي ادعاه الشارح في قوله بأحدد النقدين لتعين كونه معمولا لهلي اه بن (قوله لكن يزاد إن يسع بصنفه الخ) حاصله انه إذا يسع بنسير صنف الحلية تكني الشروط الثلاثة السابقة واء كانت الحلية كثيرة أو قليلة وإن يسع بصنفها فلا بد من شرط رابع وهو ان تكون الحلية قدر الثلث فأقل (قول ثلث القيمة) أى قيمة الحلى علية (قُولُهُ خلاف) الأولقول ابن يونس هوظاهر الموطأ والموازية وظاهر ابن الحاجب ترجيحه والثاني قال الباجي هو ظاهر المذهب قياساً على السرقة والزكاة لمدم اعتبار الصياغة فيهما اه بن (قهأ) على الأول)أي في كلام المصنف وكذا المراد بالثاني وقوله لم يجز على الأول أي لأن قيمة الحلية تلاثون وهي اكثر من ثلث قيمة الحلي بحليته لأنها سبعون وثلثها ثلاثة وعشرون وثلث (فهله وجاز على الثاني) وذلك لأن قيمة ذلك السيف محليته سبعون ووزن الحلية عشرون وهي أقل من ثلث القيمة للذكورة (قوله لم يجز يمه بأحدهما) لأنه إذا امتنع بيع سلمة وذهب بذهب فأحرى يع فضة وذهب بذهب أو يسع فضة وذهب بغضة (قول إن تبعا الجوهر) أى باأن لم يزيدا على

فيه كل من يبع القدر وعلى وسيأت المحلي سهامعا ولجوازييع المحلىشروط اشار لأولها بقوله (إن أبيحت) محليته كسيف ومصحف وعبد لهانف أوسنمن احدهما فاولم تبيح كدواة وسكين وشاش مقصب وثوب رجل لمبجز يعه بأحدهم بل بالعروض إلاان يقل مابيع بهمن غير جنس الحلية عن صرف دينار كالبيع والصرف ولثانها بقوله (وَسمُّرتُ) الحلية على المحلى بأن يكون في نزعها فساد أو غرم دراهم وأثالتها بقوله (وعجل) المعقود عليهمن ثمن ومثمن فلوأجل منع بالنقدفان وجدت الشروط جازیمه (مُطلقاً) کانت الحلية تبعاً للجوهر أم لا بيع بصنفه أو غير صنفه لمكن يزادإن بيع بصنفه شرطرابعاشار له بقوله (و) جاز بيعه (بصنفه إن كانت)أى الحليه (الثلث) فدون لأنه تبع (وكل) يستبر الثلث (بالقيمة) أي ينظر الى كون قيمتها ثلث قيمة المحلى محليته وهو للعتمد (أو بالوزن) أي أعا ينظر الى كون وزنها

ثلث القيمة (خلاف) فان بيعسيف محلى بذهب بسبعين ديناراً ذهباً وكان وزن حليته عشرين ولصياغتها تساوى ثلاثين وقيمة النلث النصل وحده أربعون لم يجز على الأول وجاز على الثانى (وإن ُ كلى)شىء (بهمتا)أى بالنقدين معا(لم يجز على الأول وجاز على الثانى (وإن ُ كلى)شىء (بهمتا)أى بالنقدين معا(لم يجز على الأحرأواكثرواما بيعه بهما كانا متساويين أولا(إلا إن تسبعا الجوهر) الذى همافيه وهو ماقابل النقد فيجوز با حدهما كان أقل من الآخر أواكثرواما بيعه بهما

مسكوكين عددا مبادلة وبه وزنا مراطلة وأنهى الكلام على الاول شرع في حكم الثاني وشروطه ققال (وجازت)جوازا مستويا (مبادرة العَليل) منأحد النقدين شروط أن تقع بلفظ البادلة وان تكون معدودة وان تكون قليلة دون سبعة وان تڪون الزيادة في الوزن لافي العدد وان یکون فی کل دنیاراو درهم سدسآ فأقلوان تقع علىقصد المعروف وصرح المسنف بثلاثة منها فأشار لاشتراط القلة بقوله القليلولكونها معدودة بقوله (المدود) وقوله (ُدون سَمَة) يان القليل وأراديه السَّنة فسدون وأشار إلى كون الزيادة فی کل دینار أو درهم سدسا فأقل موله (مأوون منهابسدس سدس) فأقل على مقابله في الجانب الآخروأشعر قوله بسدس سدس انهلوكانت الدنانير أو الدراهم من احــد الجانبين مساوية للجانب الآخر جازت في القليل والكثير من غير شرط من شروط البادلة وهو كذلك ولما كان السيب فىالجواز العروف شيرط تمحضه وحصوله من جهة

الثلث كما قال ابن حبيب (قَوْلُهُ فلا يَجُورُ عَلَى مَا تَقْتَضَيَّهُ قُواعَدُ الْمُدْهِبِ) أَى لأنه بيع ذهب بذهب وفضة وبيع فضة بفضة وذهب (قوله وجازت مبادلة القليل) أي النقد القليل فالقليل صفة لحذوف وقد أشار الشارح لذلك حيث قال من احد النقدين بياناللقليل (قوله بشروط) أي ستة (قَهِلُهُ وَانَ تَكُونَ مُعَدُودَةً)أَى وَانَ تَكُونَ الدَرَاهِمُ أَوَ الدَّنَائِيرِ التِي وَقَمَتَ الْمَادِلَةُ فَهَا مُعَدُودَةً أَي يتعامل بها عددًا لاوزنا فلا تجوز البادلة في الدراهم أو الدنانير المتعامل بها وزنا ولا في أو قية تبر كاملة بأوقية ناقصة (قوله وان تكون قليلة) أى وان تكون الدراهم أو الدنانير البدلة قليلة (قوله وانتكون الزيادة) أى التي في احد البدلين في الوزن لافي المدد أي ان تكون زيادة كلواحد على مايةًا بله في الوزن لافي المدد وحينئذ فلابد أن يكون واحداً يواحد لاواحداً باثنين (قوله وان يكون) أى الزيد في كل دينار أو درهم سدسا فأقل قال بن هـذا الشرط ذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن جماعة لكن قال في القباب اكثر الشيوخ لايذكرون هــذا الشرط وقد جاء لفظ السدس في كلام المدونة وهو محتمــل للتمثيل والشرطية وقال ابن عرفة اطلق اللخمي والصقلي والمازري والجلاب والتلقين وخيرواحد القول في قدر النقص وهو ظاهر مانقله الشيخ وعزا ابن عبدالسلام اشتراط كون النقص سدسا للمدونةوفيه نظر لأنه لم يذكره تحديداً بل فرضاً (قوله وأن تقع على قصد المعروف) أي لاعلى وجه البايعة ولابد فيجواز البادلة من كون الدراهم أو الدنانير مسكوكة وهل يشترط أنحاد السكة أو لا يشترط في ذلك قولان والمعتمد عدم اشتراط أمحادها اه وذكر بعضهم انمايتعامل به عدداً من غير السكوك حكمة حكم السكوك (قوله وصرح الصنف بثلاثة شروط) الاولى بأربعة شروط إذقدأشار إلى اشتراط القلة بقوله القليل وإلى اشتراط كون التعامل بهاعدداً بقوله المعدود وأشار إلى اشتراط كون الزيادة في الوزن لافي العدد بقوله بأوزن منها وأشار إلى اشتراط كون الزيادة في كل واحد سدسا فأقل بقوله بسدس سدس (قوله المعدود) أى المتمامل بهعدداً فلا تجوز المبادلة في المتعامل به وزنا كمبادلة أربعة أواق تبركاملة باربعة ناقصة وكذلك الدنانير إذا تعومل بهاوزنا (قوله بسدس سدس) كرر لفظ السدس لثلا يتوهمان الزيادة سدس في الجميع ومثله إذا كانت الزيادة في كل دينار أو درهم أقل منه كما برشد له التعليل بسهاحة النفس وكذا لوكانت الزيادة في بعضها السدس وفي البعض الباقي دون السدس وامالو كانت الزيادة في كل واحداكثر من السدس أو كانت الزيادة في بعضها سدسا وفي بعضها اكثرمن سدس أوكانت في بعضها أقل من سدس وفي البعض الآخر أكثر منه فانها تمنع وسدس الثاني عطف على سدسالاول بحذف العاطف وهوجائز نثراًونظا عندبعض النحاة (قولهمن غيرشرط الغ) ظاهره جواز ابدال واحد كامل باثنين موازنين له وهو كذلك كا بدال ريال باربعة ارباع ريال موازنة له وماتقدم من انه يشترط في البادلة ان تكون واحداً بواحدًا واحداً باثنين مفروض فما إذاكان هناك زيادة في احد الجانبين لامساواة كذا قرر شيخنا المدوى رحمه الله والحاصل ان المبادلة إما ان تكون الدارهم والدنانير فيها من احــد الجانبين مساوية للجانب الآخر وإما ان تكون غير مساوية بلفها زيادة من احد الجانبين فان كانت مساوية جازت المبادلة مطلقا بلاشرط وإن كان فيها زيادة من احد الجانبين فبلا يجوز إلا بالشروط السبعة المتقدمة (قول ولما كان السبب في الجواز) أي في جواز المبادلة المعروف أي لأن القدواعد تقتضي منعها لطلب الشارع المساواة في النقود المتحدة الجنس (قولِه ومنع دورانه منجهتين) ظاهره ومنعدوران المعروف وليس كذلك فالاولى ان يقول شرطه وهو تمحض الفضل من جهة وعنع دورانه من جهتين لأن ذلك يؤدى

لقصد المغالبة فينتني المعروف من أصله تامسل ، والحاصل أن القواعد تقتفي منع المبادلة لكن الشارع أجازها الدعروف بشرطه وهو تمحض الفضل سن جمة فان دار الفضل من الجانبين انتفى المروف الذي هو السبب في الجواز فتمنع المبادلة حينتذ فعلمت أن الذي يدور من الجانبين إنما هوالفضل لاالمعروف تامل (قوله أشار إلى منعه) أي إلى منع دوران المعروف من الجانبين هذا ظاهره (قول فعدفه) أي الحال وهو قوله أنقص من هنالدلالة الاول عليه أي وحيث قدرنا الحال فلااشكال في الاخبار بقوله نمتنع بالنسبة الثاني وخاصل الاشكال ان قوله أو أجود سكة ممتنع ظاهره منع ابدال الأجود حكة بالأردإ سكة إذا كانا كاماين في الوزن وليس كذلك بل ذلك جائز نوجود الفَصْلُمن جانبواحد وحاصل الجواب أن المصنف حذف الحالمين هنا لدلالة ماقبله عليه والأصل والأجود سكة حالة كونه أنقص وزنا تمتنع ابداله بردىء السكة الكامل وزنا والحاصل أن المصنف حدَّف من الأول التمييز وهو جوهرية وذكر الحال الذي هوأنقص وحدَّف من الثاني الحال وهو أتمم وذكر التمييز الذي هو سكة ففيه احتباك ولولم تقدر الحال في المعطوف لأشكل الاخبار بالامتناع وذلك لـكون الفضل من جانب ولما قدرنا الحال ظهر أن الفضل من الجانبين فظهر الامتناع قصع الاخبار (قول ممتنع) إنما لم يقل ممتنعان مع أنه خبر عن الأمرين لأن العطف باو (قولِه وتكون في المسكوك وغيره) أي أخذا من قول المصنف عين لأنها تشمل المسكوك وغيره بخُــلاف النقد فانه قاصر على المسكوك كامر وقوله وتكون في المسكوك وغيره أي وسواء كان المسكوكان متحدى السكة أملاوسواءكان التعامل بالوزنأوبالعدد (قوله امابصنجة أوكفتين) أو في كلام المصنف لحسكاية الحلاف كما في عبق والقولان في الأولويه كما يدل له قولاالتوضيح تبعا لابن عبد السلام انه لاخلاف فيجواز الراطلة بصنجة وكفتين وإعا الحلاف في الارجح منها وقيل إن الحلاف في الجواز ويدل له قول عياض في الاكال اختلف في جواز المراطلة بالمثاقيل فقيل لأتجوز المراطلة إلا بكفتين وقيـُـل تجوز بالمثاقيل أيضا وهــو أسوب اه قال طني وما صوبه عياض سبقه اليه المازري وصرح به ابن شاس تبعاً لهما والمراد بالمثاقيل كما قال الابي الصنجة اه بن وعلى هذا فممنى قول المصنف بصنجة أى وأولى بكفتين وقوله أو كفتين يعني فقط (قَوْلُهُ صِنْجَةً) أي سواء كانت معلومة القدر أم لاوالصنجة بفتح الصادو بالسين وهو أفصح كافي القاموس (قَوْلُهُ وَلُو لَمْ يُورْنَا فِلَى الارجِحِ) مبالغة في جوازها بكفتين (قُولُهُ مثل عينه) ظاهر هـــــــــ ا عدم اغتفار الزيادة في المراطلة ولو قليلة وهو كذلك كما في المواق مخلاف المبادلة إن قلت إذا كان كل واحد إنما يأخذ مثل عينه فاي غرض في ذلك الفعل قلت يمكن ان يكون الغرض اعتبار الرغبة في الانصاف دون الكبار أو بالعكس إذاكانت المراطلة من كبار وصغار أو عند الاختلاف بالجودة فيرغب في ذهب صاحبه لكونه جيدا مثلا (قولِه لئلا يؤدي الى يسع المسكوك جزافا) أي وهو لا يجوز ويؤخذ من تمليله بالجزاف جريان الحلاف في المراطلة إذا كانت بصنجة مجهولة القدر وهو ظاهر انظر بن * واعلم ان محل الحلاف في ذهب أوفضة يمنع بيعه جزافا للتعامل بها عدداً واما المتعامل بهاوزنا فيتهق على جواز المراطلة فيها بصنجة مجهولة وكفتين ولولم توزن العينان قبل المراطلة بها لجواز بيع النقد المتعامل به وزنا جزافا كارر (قوله وأن كان أحدهما أجود) أى هذا إذا كان العينان متساويين في الجودة بل وإنكانأحدهماأجود(قوله كدنانير مغربيةالخ)

وزنا لدوران القضل عبرُ الحِائمين (أوْ أحوادُ سَنَةً) بالرفع عطف على الأحود فسكان الأجود تعريفه أي وهمو أنفس فحذفه شعدا لدلالة ماقبله علية كاحذف عما قبله حيهرية لدلالة توله هنا منتنة عليه فالمراد أجو دمكة وأنتص رزنا ويقبابله ردى، السكة كامل وزناولو قال والأجود جوهرية أوسكة أقص (ممتنع) أدوران الفضل من الجانبين كان أخمر و أوسم (و إلا ") أن لم يكن الاجود جوهرية أوسكة أنقس بل مساويا أوأوزن فتحته أربعصور (كباز) لتيحض الفضل منجانب واحد ولما قسدم الصرف والبادلة ذكر المراطسلة. بَقُولُهُ (رَو)جازت(مر َ اطلة ُ عين) دهب وفضة (بمثله ِ) أى بعين مثله ذهب بذهب أو فضة بفضة وتكون في المسكوك وغيره وزنا إما (مَسَنجة) في احدى الكفتين وأأدهب أو القضة في الأخرى (أو" كفتين)يوضع عين أحدهما في كفةو عين الآخر في اخرى (وَلُو مُمْ يُو رُزُّ نَا)أى العينان قبل وضعها في الكفتين

﴿ كُلِّي الأُرَّجِعِ ﴾ لأَنكل وأحد إنما يأخذ مثل عينه خلافا للفاسي القائل لا بجوز إلابعد معرفة وزن العينين لئلا يؤدى إلى يبع أى السكوك جزالًا وتجسور الراطلة (وإن كان أحدُهما) أي احد النقدين كله اجود من جميع مقابله كدنانير مغرنية تراطل بمصرية أو اسكندرية (أو بعضهُ أجودً) والبعض الآخر ،ساو لجميع الآخر فى جودته (لا) ان كان أحدهما بعضه (أدنى) من الآخر (وَ) بعضه (أجوَدُ) منه كسكندرية ومغربية تراطل بمصرية وفى فرضهم أن السكندرية أدنى من المصرية والغربية أجود منها فيمنع لدوران الفضل من الجانبين (والأكثرُ) من الأشياخ (على تَأْويل السكة) فى المراطلة كالجودة فسكما لا تجوز مراطلة جيد وردى، بمتوسط لا تجوز مراطلة ردى، مسكوك بجيد تبر (٣٤) (وَ) الأكثر على تأويل (الصياغة)

في المراطلة (كالجودة) فما قيل في السكة بجرى فى الصياغة وقول الاقل عدم اعتبارها لأن المرة بالمساواة في القدر وهو الراجع لكن الذى في التوضيح عن ابن عبــد السلام وأقره أن الاكثر علىعدم اعتبارها فصوابه أمهما ليساكالجودة (و) جاز يم (مغشوش) كذهب فيه فضة (بمثله ِ) مراطالة ومبادلة أوغرها (و) بيعه (بخالِص) على الذهب (وَ الأَظْهُرُ ا خِلافهُ) راجع للثاني والخلاف فيالمغشو شالذي لا مجرى بين الناس كغيره وإلاجاز قطعاوشر طجواز يبع المغشوش ولو بعرض أن يباع (لمن يكسرهُ أو لا يغش به)بل يتصرف به بوجه جائز كتحلية أو تصفية أو غير ذلك ولوقال لمن لا يغش به كان أخصر وأظهر في افادة المراد (وكره َ) بعه (لمن ْ الأيؤ من)أن نش به بأن شك في غشه (و كسخ كمن)

أى والفرض أن المغربية أجود من الصرية والمصرية أجود من الاسكندرية (قوله أو بعضه أجودالخ)أى كمراطلة دنانير بعضها مصرية وبعضها سكندرية بدنانير كلها سكندرية (قهل لدوران الفضل من الجانبين) أي فرب المصرية يغتفر جودتها بالنسبة لرداءة السكندرية نظرا لحودة المغربية وربّ المغربية يغتُّمر جودتها على المصرية نظرا لمصاحبة السكندرية لهــا (قوله والاكثر على تأويل السكة) أي والاكثر على تأويل المدونة السكة في المراطلة كالجودة فسكما لا مجوز مراطلة جيد ناقص بردىء كامل ولا مراطلة سكنين جيدة ورديثة بسكة متوسطة لا يجوز مراطلة الردىء المسكوك بتبر جيد لدوران الفضل من الجانبين (قولِه فما قيل في السكة بجرى في الصياغة) أي فيقال كما لا يجوز مراطلة جيد ناقص بردي، كامل ولا مراطلة جيد وردي، بمتوسط لا يجوز مراطلة ردى. مصوغ بجيد غير مصوغ بل مكسر لدوران الفضل من الجانبين (قول عدم اعتبارهما) أي وحينئذ فيجوز مراطلة رديء مسكوك بجيــد تبر ومراطلة رديء مصوغ بحيد مكسور (قول ان الاكثر على عدم اعتبارها) أي والذي يعتبرها كالجودة اعما هو الاقل (قهله فصوابه آنهما ليساكالجودة) أي انالصواب لو قال المصنف والاكثر على تأويل أن السكة والصياغة ليساكالجودة فلا يدور بهما الفضل لعدم اعتبارهما (قول ومغشوش عثله) أى بمغشوش مثله وظاهره تساوى الغش أم لاوهو ظاهر ابن رشــد وغيره كما في حولم يلتفت الصنف لقول ابن عبــد السلام ولمل ذلك مع تساوى الغش لأنه لم يجزم به لـكن في المواقي عن أبي عمر بن عبد البر أنه لا بجوز بيع المفشوش بمثله الا إذا علم أن الداخل فهما ســوا. انظر بن (قَوْلِهُ بَمُنَّهُ) أَى وأُولَى بِعَرْضُ (قَوْلَهُ رَاجِعُ لِلنَّانِي أَى وَهُو بِيعُ الْمُشُوشُ بالحالص وأما يبعه بمثله فهذا لاخلاف في جوازه (قوله أولا يغش به) أي أو يبقيه من غير كسر لكن لا يغش به (قوله بتحلية) أى بأن يتصرف فيه بتحلية (قوله وكر ، لمن لايؤمن أن يفش) مثله ابن رشد بالصيارفة ونازعه ابن عرفة بان التمثيل بهم وقع في الروايات لمن يغش لاً لمن لايؤمن انظر ح اه بن (قولة أي يتجدد ملكه) أي بعدالفوات وأماقبله فلا يدخل النمن في ملكه لفساد البيع (قوله أو يتصدق بالجميع) وذلك لأن البيع غير منعقد والمغشوش باق على ملك البائع فيجب عليه ردالثمن للمشترى ان علمه والتصدق به عنه ان لم يعلمه (قوله أو بالزائد) وجه ذلكالقول انالبيع لا يُفسخ ولو عثر عليه قبل الفوات بل يباع ذلك على المشترى لمن لايفش به (قولِه وجاز قضاء قرض) حاصل ما في المقام ستون صورة وذلك لأنالدين المترتب في الذمة إما من قِرضٍ أو من يبع وفي كل إما ان يكون عينًا أو عرضًا أوطعاما فهذه ستة وفي كل اما ان يكون قضاؤه بمساو في القدر والصفة أو بافضل صفة أو قدرا أو باقل صفة أو قدرا فهذه ثلاثون وفي كل إما ان يكون القضاء بمدحلول الاجل أوقبله فهذه ستون صورة ثلاثون في القرض وثلاثون في البيع اما الثلاثون التي في القرض فاثنا عشر منهـــا

يهم انه (يغشُّ) به فيجب رده على بائمه (إلا أن يفوتَ) بذهاب عينه أو بتعذر المشترى فان فات (فهلُ علمكُ) أى يتجدد ملسكه لتمن الغشوش فلا يجب ان يتصدق به وان ندب له التصدق (أو يتصدق) وجوبا (بالجميع) أى جميع الخمن (أو بالزَّائد على) فرض بعه (محنُ لا يُغشُّ) به لأنه إذا بيع ممن يغش يباع بأذيد (أقوالُ) اعدلها اللهاج ثم شرع في بيان حم قضاء الدين بقوله (و) جاز (قضاء تورض بمساو) لما في اللمة قدر أوصفة حل الاجل أم لاكان الدين عينا أو طعاماأو عرضا

(با فضل) منه (صفة) كدينار أو درهم أو أردب أو شاة أو ثوب جيدعن مثلهردى، لأنه حسن قضاء بشرط عدم الدخول علىذلك عند القرض وإلا فسد كاشتراط زيادة القدر (و إن () على الأجل) جاز القضاء (بأقل صفة وقدراً) معاكنصف

ممنوعة والثمانية عشر الباقية جائزة أما الجائزة فهي ماإذاكان القضاء بمساو قدراً وصفة أو بأفضل صفة حل الأجل فهما أم لا أو بأقل صفة أو قدرا إن حل الأجل فهما سواء كان القضى والمفضى عنه في هذه الستة طعاما أو عرضا أو عينا وأما الاثنا عشر الممنوعة فهي القضاء بأزيد قدراً حـــل الأجل أولاأوبأقل صفةأو قدراً ولم يحل الاجل سـواءكان المقضى والقضى عنه في هــذه الأربعة طعاما أو عرضا أو عينا وأما الثلاثون التي في البيع فسيأتى السكلام علمها (قول وبأفضل صفة) أى سواء حل الأجل أم لا كان الدين عينا أو طماما أو عرضا ولا يقال انه إذا لم محــل الاجل في القضاء بأفضل صفة حط الضان وأزيدك لان الحق في الأجل في القرض لمن عليه الدين وحينند فلا يدخله ماذكر (قولِه جيد) راجع للدينار ومابعده (قولِه عن مثله ردى،) أى كاردب قمح عن شعير إذلافرق بينما اتحد نوعه أواحتلف(قولِه أو دينار أوثوب)أىأو نصف دينار ردى ،أو نصف ثوب وقولة ردىء راجع للثلاثة قبله أى نصف إردب قمح ردىء أو نصف دينار أو نصف ثوب ردىء (قهله وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط) أى فيجوز إن حل الاجل فان كم يحل لم يجز كقضاء أردب همير عن أردب قمح وقضاء نصف دينار أونصف ثوب عن دينار أوثوب وانما منع ذلك قبل الاجل لما فيه من ضع وتعجل وقوله أو قدر ا فقط أى سواء كان الدين عينا أو عرضا أو طماما (قوله لا بأزيد عددا) أي حل الاجل أملا (قوله وسواءكان مايقابله) أي يقابل ما ذكر من العشرة والمقابل لها هو النمانية (قوله يلغى فيه جانب العدد) الدى في خش انه إذا كان التعامل بهما يلغى الوزن كما هو ظاهر المدوّنة وعليه حملها أبو الحسن ونقل الباجي انه يلغى العسدد وقد علمت أنه خلاف ظاهرها أه بن والحاصيل أن العين إذا كان يتعامل سها عدداً فلا يجوز قضاء قرضها بازيد عددا ماتفاق لأنه سلف بزيادة واماانكان التعامل بها وزنا فلا يضر فها زيادة العدد حيث أنحد الوزن وأنما الضر الزيادة في الوزن واما ان كان التعامل بالوزن مع العدد كَا في مصر فهل يلغى الوزن أو العدد خلاف والمعتمد الأول وعليه فلا يجوز قضاء نصغ ريال أو أربعة ارباعه عن كامل ولو اتحد الوزن وعلى مقابله يجوز (قوله أو أزيد وزنا) أى ولا يجوز القضاء بازيد وزنا (قولِه حل الاجل أم لا) أى وسواء كانالدين عينا أو طعاما كسمن أو عرضا كحرير (قولِه كرجعان ميزان) أى إذا كان هذا الرجعان باعتبار اختلاف الموازين كأن يكون راجعاني ميزان صيرفي ومرجوحا أومساويافي ميزان آخر أما الرجعان في كل الموازين فلا يفتقر (قول أو دار فضل الغ) هــذا كالتقييد لقوله وانحل الاجــل باقل صفة وقدرا أي أنحله مالم يدر الفضل من الجانبين إذا علمت هذا قصواب المثال كمافي التوضيح كقضاء تسمة محمدية عن عشرة بزيدية اهبن على أن الثال الاول ليس المنع فيسه لخصوص دوران الفضل من الجانبين لان فيه القضاء بزيادة في القدر أيضا (قول كمشرة يزيدية) أي فالمقترض تساهل في دفع العشرة المذكورة وانكان فها زيادة لرغبته في جودة التسعة المحمدية التي أخذها والمقرض يرغب في أخد العشرة لزيادتها وان كانت رديثة بالنسبة لتسعته التي اقرضها (قول وعكسه) أي كتسمة محسدية عن عشرة يزيدية (قول له وكمشرة انصاف مقصوصة) الأولى في التمثيل عكسه كما قيل فيا قبله (قولِه فيجوز بالمساوى والأفضل صفة حل الأجلأملاوباتلصفةوقدراانحل)الغ)

اردب قمح أو دينار أو نوب ردى، عن كامل جيد وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط (لا) بجوز قضاؤه (أز°يدَ عدَداً) من القضى عنه طعاما أو عرضا أو عينا في المتعامل به عددا كمشرة انصاف فضة عن عانية وسواءكان ما يقابله أزيد وزنا أم لا واما المتعامل به وزنا ولو مع العدد فلا تضر زيادة العدد إذا آمد الوزن ڪنصني ريال أو أربعة ارباعه عن كامل فيجوز إذ المتعامل به عددا ووزنا كا في مصر يلغي فيه جانب العمدد ويعتبر فيه الوزن وقوله (أو) أزيد (وكزناً) أى حيث كان التعامل بالوزن فلا يجوز حلالاجل أم لا السلف بزيادة (إلا) أن تكون زيادة الوزن يسيرة جدا (كرم جحان مِیزان) علی آخر فیجوز وعطف على معنى قوله أزيد عدداقوله (أودار) أىلاان زاد عدد الفضاء ولا ان دار (فضل مِن الجانبين) فلا مجوز كعشرة نزيدية عن تسعة

محمدية أوعكسه وكعشرة انصاف مقصوصة عن ثمانية مختومة (و ثمنُ المبيع)المترتب فىالنمة العين) بيان الثمن (كذلك) يجرى فى قضائه ماجرى فى قضاء الفرض فيجوز بالمساوى والافضل صفة حل الاجل

أم لاوباً قلصفة أوقدرا إن حلاقبله ولا إن دار فضل إلا في صورة أشار لها بقولة (وَ جازَ) قضاء تمن المبيع إذا كان عينا (بأ كثرَ) عددا أووزيًا مما فى النامة و أولى صفة إذعاة منع ذلك فى القرض وهى السلف بزيادة منفية هنا وظاهرة ولولم يحل الاجلوهو كذلك ومفهوم قوله من العين أنه لوكان عرضا أوطعاما فان حل الاجل أوكان حالا ابتداء جاز (6)) معلقا بمساو وأزيد قدرا وصفة و بأقل ان كان عرضا

كطمام وجعل الاقل في مقابلة قدره ويبريه نميا زاد لاان جعل الاقل في وقابلة المكل فيمنع بمافيه من المفاضلة في الطمام وان لم محل الاجل جاز إن كان عثله صفة وقدرا لا بأزيد لمافيه من حط الضان وأزيدك ولا بأقل لشع وتعجل (وكارالفضل) من الجانبين في قضاء القرض وثمن المبيع (بسكة) في أحداله وضنن (و َصياغة) أَى أُوسياغة بدلما(و جودة) أي معها أى يقابلان الجودة أي كل وأحد منهما يقابل الجودة فلا يقضى عشرة تبرأجيدةعن مثلها رديثة مسكوكة أو مصوغة ولا العكس مخلاف الراطلة فلا يدور الفضل فهاعلى مذهب الاكثر إلابالجودة خاصة على ما تقدم من التصويب والفرق أن المراطلة لم يحب فها لأحدها قبلالآخر شيء حتى يتهم أنه ترك الفضل في المسكوك والمصوغ لفضل الجودة (و ان بطلت فلوس) أو دنانبر أو دراهم ترتبت

الأجل فهذه ست صور جائزة وقوله جاز باكثر أىسواء خل الاجل أنهلا فهماصورتان جائزتان فجملة الصور الجائزة عمانية ومفهوم وباقل صفة أو قدرا إن خل انه ان لم يحل الاجل فهو ممنوع قَرَمَا فَتَكُونَ الْصَوْرَ عَشَرَةً فَمَا إِذَا كَانَ النَّمَنِ عَيِنَا ثَمَانَيَّةً جَائزًة وَاثْلَتَانَ مُمْنُوعِتَانَ كَمَا عَلَمْتُ وَإِلْمًا كَانَ اللَّمَنَ عَرَضًا أَوْطَعَامًا فَمُهُمًّا عَشَرُونَ صُورَةً تَاتَى ﴿ قُولُهِ أَمْلًا ﴾ لايقال إذا لم يحل الاجل كان فيه قضاء المين بافضل منها صفة قفيه خط الفنان وأزيدك لان الحق في الاجمل في العين مطلقا أي كانت من سِع أو من قرض لمن عليه الدين فلا ياني ماذكر (قول لا قبله) أي فلا يجوز لما فيه من ضع وتعجل (قوله وأولى صفة) أي وأولى أكثر بمنى أعلى صفة كاردب قمع عن شعير (قُولُهُ أَنهُ لُوكَانَ)أَى ثَمَنَ الْمِيمَ (قُولُهُ لِمَافَيْهُ مَن حَطَالَهُمَانُ وَأَزْيِدِكُ) اعلم أن هذهالعلة أنما تدخل فضاء ثمن المبيع إذا كان عرضا أو طعاما لأن الحق في الأجل لرب الدين ولا تأتي في القرض مطلقا ولافي بمن المبيع إداكان عينا لأن الحقلمن عليه الدين انشاء عجل أو بق للاجل وأما ضع وتعجل فانها تجرى في قضاء القرض وعمن المبيع كان القرض أو الثمن عينا أو طعاما أو عرضا ﴿ قُولُهُ فَي قضاء القرض الخ) فيمه نظر بل لا فرق بين قضاء دين القرض وغيره كدين الصداق فلو قال الشارح في قضاء الدين كان أخصر وأشمل لشموله لقضاء دين المرض والصداق وثمن المبيع انظر بن (قوله أى أوصياغة) أشار الى أن الواو الأولى بمدى أو والثانية بمدى مع أى ودار الفضل بسكة أو صياءً مع حودة (قوله فلا يقضي) أي اتفاقا وأما قضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه ففيه خلاف حكاه ابن عبد السلام وغيره ومذهب ابن القاسم كما في المواق عن ابي محرز النجواز وهمله الصورة خارجة عن كلام المصنف على التقرير الذي قرر به شارحنا تبعًا لتت من جعل الواو الأولى بمنى أو والثانية بمعنى مر قوله ولا العكس) أي ولا يقضى عشرة دنانبررديثة مسكوكة أو مصوغة عنءشرة تبراجيدة (قوله إلابالجودة خاصة) ولايدور بالسكة أو الصياغة.م الجودة (قولِه وان بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة) أي ولا عبرة بشرط غير ماذكركما في سرقاله في المج (قوله ترتبت لشخص على غيره) أي بقرض أو بيع أو نكاح أو كانت عنسده وديعة وتصرف فيها وكذا لو دفعها لمن يعمل فيها قراضا كما وقعت الفتوى بذلك فانظره مع قول الشارح كغيره فالواجب المثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بهما أو التغير فان مال القراض لم يترتب في ذمة العامل وإلا كان في ضانه لكن رأيت في شرح الموطا للزرقاني تقلا عن الباجي ان لمال القراض بعض تعلق بذمة العامل إذ لو أدعى الحسارة ولم يبين وجهها فقال بعض أصحابنا يضمن وحينئذ فلا اشكال (قوله على ما يشمل غيرها) أي غير الفلوس بأن اراد بها ما يتعامل له الشامل للدنانير والدراهم (قوله نظراً للعرف) أي فان العرف اطلاق الفلوس على كلما يتعامل به (قول و كانت) أى الفاوس حين العقد ماثة بدرهم ثم صارت ألفا به وكذا لو كان الريال حين العقد بتسمين ثم صار عائة وستين أو كان حين العقد عائة وستين ثم مسار بتسمين (قول على من ترتبت عليه مما تجدد) أي يدفعها مما تجدد وظهر من المعاملة أي بان يقال ما قيمة العشرة دراهم التي

لشخص على غيره أى قطع التمامل بهاوأولى تغيرها بزيادة أو نقص ولعله اطلق الفلوس على مايشمل غيرها نظرا للمرف (فالمثل) أى فالواجب قضاء المثل على من ترتبت فى ذمته قبل قطع التمامل بها أو النغير ولو كانت حين العقد ماثة بدرهم ثم صارت ألفا به أو عكسه (أو عديمت) واجبة على من ترتبت عليه بما تجده أو عكسه (أو عديمت) بالسكلية فى بلد تعامل المتعاقدين وإن وجدت فى غيرها (فالقيمة) واجبة على من ترتبت عليه بما تجده

وظهر وثعتر القيمة (و قت احتماع الاستحقاق) أى الحلول (وَ العَمْ) هما فالعبرة بالمتأخر منهما فأشه وقت الاتلاف والمتمدأن القيمة تعتبر يوم الحكم فكان على المنف ان عثى عليه ثم شرع يشكام على شيء من متعلقات الغش لو قو عوا كالبا في البياعات بقوله (و تصدق عا غش) أى احدث نيه الغش وأعدها ليغش به النساس فيحرم عليه يعه ويفسخ ان كان قائما فانردله تصدق بععلى من يعلم أنه لا يغش به أدبا للفاش لئلا يمرد فان غشه لاليبيعه أو يبيعه معينا غشه من ومنان لا يغش به فلا يتصدق به عليه فان لم يسين المشترى فله التمسك به والرجوع بما بين الصحة والغش ان علم قدره وإلا فسد البيع وقوله وتصدق عا غش أى ولا يكسر الحنز ولا يراقاللين ويردالحزلريه ان كسر إن كان ينقص وزن فان كان بادخال شيء فيه تصدق به أو يباع لمن لا يغش به والتصدق بالمفشوش ان فل بل (وَالو كُثرَ) وقال ابن القاسم

عدمت مذه الدراهم التي تجددت فيقال عائية دراهم مثلا فيدفع الدين عائية من تلك الدراهم التي تجددت وإذا قيسل قيمتها اثنا عشر دفع اثنى عشر منها وهكذا وتعتبر القيمة في بلد المعاملة وإن كان القبض في غيرها كما ذكره ح عن البرزلي (قول فالعبرة) أي فان كان العسدم والاستحقاق حصلا فيوقت واحد فالأمر ظاهر وإن تقدم أحدها على الآخر فالمبرة بالمتأخر منهما إذ لا يجتمعان إلا وقت المتأخر منهما فان استحقت ثم عدمت اعتبرت القيمة يوم العـدم وان عدمت ثم استحقت اعتبرت القيمة يوم الاستحقاق (قول فاشه وقت الاتلاف) أىالسلمة (قول يوم الحسكم) أى الدى هو بمنزلة التحاكم وحينئذ فتعتبر القيمة يوم طلبها ثم على ماقال المصنف من أنَّ القيمة تعتبر وقت اجماع الاستحقاق والعدم وكذا على المعتمد من أنها تعتبر يوم الحسكم ظاهره ولو حصلت مماطلة من المدين حتى عدمت تلك الفاوس وبه قال بعضهم وقال بعض كل من القولين مقيد بما إذا لم يكن من المدين و على وإلا كان لربها الأحظ من أخذ القيمة أو عما آل اليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القدعة وهذا هو الاظهر لظلم المدين عطله قال عج كمن عليه طعام امتنع ربه من أخذه حتى غلا فلدس لربه إلاقيمته يوم امتناعه وتبين ظلمه (قول و تصدق بماغش) أى جوازاً لا وجوباخلافالعبق لما يذكره المصنف آخرا من قوله ولوكثر فان هذا قول مالك والتصدق عنده جائز لا واجب وما ذكره المصنف من التصدق هو المشهور وقبل يراق اللبن ونحوه من المسائعات وتحرق الملاحف والثماب الرديثة النسج قاله ابن العطار وأفتى به ابن عتاب وقيل إنهما تقطع خرقا خرقا وتعطى للمساكين وقيل لا يحل الادب بمال امرىء مسلم فلا يتصدقبه عليه ولايراق اللبن ونحوه ولا تحرق الثياب ولا تقطع الثياب ويتصدق بها وأنما يؤدب الغاش بالضرب حكى هذه الاقوال ابن سهل قال ابن ناجي واعلم أن هذا الحلاف أنما هو في نفس الغشوش هل يجوز الادب فيه أم لا وأما لو زني رجل مثلافلاقا اللفام علمت أنه يؤدب بالمال واعا يؤدب بالحد وما يفعله الولاة من أخذ المال فلا شك في عدم جوازه وقال الوانشريسي أما العقوبة بالمال فقد نص العلماء على الهما لا تجوز وفنوى البرزلي بتحليل المغرم لم بزل الشيوخ يعد ونها من الخطأ أه بن (قولِه ويفسخ) أي فان باعه فانه عسنع وقوله ان كان قائمًا أي فان فات أو تعذرت معرفة المشترى فغي الثمن الاقوال الثلاثة المتقدمة هل تجدد ملك البائع الداك الثمن فلا عب عليه التصدق به أو عجب التصدق بكل الثمن أوبالز اثد على و لا يفش ثم ماذكره الشارح من فسح البيع أحدةولين وقيل إن بيعه صحبح لا يفسخ ويأتى في باب الحيار والرابحة ما يدل لذلك وان المشترى إذا اطلع على الغش بعسد الشراء فهو عمير إن شاء عاسك به فان فات لزم المشترى بالأقل من الثمن والقيمة (قوله لالبديمه) أى بل لينتفع به في نفسه أوفي منزله (قوله فان لميين للشترى)أى الغش أى والفرض انه عَش ليبيعه مبينا (قولِه فله التمسك) أى فللشترى التمسك أي وله الرد وحاصل العبارة ان المشترى إذا كان وقت العقد لا يعلم بأنه مغشوش ثم علم به فأن علم بقدر م خير بين الرد والماسك لكن أن تماسك رجع بما بين الصحة والغش وأن رد فالأمر ظاهر وأما ان لم يعسلم قدره فانه يتعين الرد هذا كلامه وماً ذكره من التخيير على الوجه المذكور في القسم الأول فهوغيرمسلم بل يخير إما أن يرد ولاشيء عليه أويتاسك ولاشيءلهمع القيام لأن هذا شان الفش وما ذكره في القدم الثاني من تعين الرد وفساد البيع فهو ماخوذ من قول عج إلااته غير صواب بل الحق انه غير أيضا بين الرد والناسك (قوله ويرد الحبز لربه) أي عيث يتملكه (قوله ان كسر) أى لأنه يؤمن أن يغش به بعد كسره وقولة ويرد الحبز أى إذا تجرأ عليه

لايتصدق بالكثير بل يؤدب صاحبه ويترك له أى حيث يؤمن أن يغش به و إلا يسخ عليه نمن يؤمن (إلا ٌ أن يكون الهتر عي أو ورث أو وهب له (كذلك) أى،نشوشا فلاينزع. ﴿ ولا يُتصدق به بل ينتفع به من أكل أوشرب أولبسَ أويبيمه بمن لايغش (إلا") المشترى (المالم) بغشه (لِلبِيعةُ) لمن يغش به فيتصدق به عليه قبل بيعة أوجده أن رد عليه قان تعفور وده غواته أودهاب المشترى فؤ عنه الأقوال الثلاثة التي قدمها المصنف فالتصدق به محمول علىما اذا لهيبعه أوباعه ورد عند عدم الفواث وهذا الرد هوالمعبرعنه بالفسخ لهما مر" والتندق شمنه فيما اذا تعذروه ثم ذكر حض جزئيات الفص مدخلاما لم يذكره تحت السكاف بقوله (كبل الحمر) بضم الحاء الممجمة جمع خمار بكسرها(بالنِّـشاءِ) لظهورصفاة(باو،زجابن)تا،ومتن بغيره (وسبك فعب جيَّد برهيء) لايهام جودة! فحيع ولو قالوخلط جيدبردى، كان أعم ومنه خلط لحمالة أرباء ممالاً نثى ولحم الشأن بلحم المعز (ونفخ اللحم) بعد سلخه كما يفيده إفقاقة نفخ الى اناجم فليس هذا قيداً زائداعلى المصنف لا نعيفير طعم اللحم ويظهر أنه حمين علاف يسبرها ، لمبن لإخراج (٤٧) زبده أو بعصير ليتعجل تخذله ونفيخ

جلداللحم فبلسلخه لاعتباجه لذلك قفيه صلاح ومنغمة

﴿ فصل ﴾

(علة) حرمة (طنام الرعبا) أي الطعام المختس بالرما أى ربا الفضل يعني الربا في الطعام (اقتيات) أى إقامة (١) الماية باستعاله محيث لاتفسدعند الاقتصار عنيه وفي معني (٧) الاقتبات اصلاح التموت كلح وتابل (وَأَرْحَارُهُ) بأن لايفسد بتأخيره الى الأمد المبتغى منسه عادة ولاحداله على ظاهر المذهب بل هو فيكل شيء عسبه (وهل) يشترط مم ذاك كونه متخسدًا (إللها العَيش)بأن يكون غالب استعماله اقتيات الآدمي بالفعل كقمح وذرة أوأن لو استعمل كاربيا أولا يشترط ذلك وهو قول الأكثر المعول عليمه وكسر مولم يتصدق به فانه يرد الربه (قول لا يتبسدق بالكثير) أي بخلاف الفليل فأنه يتصدق به عنه على ماقال الحطاب وقال عجانه يطرح عنده (فوله لبيعه) أى اذا اشتر المليبيعه عن بغض به فحكمه حكم من أحدث الغش لِغَشَىبِهِ وَحَيِنْلُدُفِينُهُ مُعَلِيهِ تَبِلَ يَمِهُ (قَوْلُهُ قَالْتُسَدَّقُ بِهِ مُعُولُ الْحُ)هذاجواب عُمايقال ان بين قوله هنا يتصدق به على، شتر يه العالم بغشه ليغش به و بين مامر" في قول المُصنف و فسخ ممن يعلم اله يغش به تناف

﴿ فَسَلُّ عَلَّمُ الرَّا اقتياتُ وَادْخَارُ ﴾

(قهله حرمة) إنما قدر حربة دفعا لمايقال ان الدوات كالطعام لاتعلل وأنما تعلل الأحكام (قوله أى الطعام المختص بالربا) أشار بذلك إلى أن الاضافة للاختصاص فورد عليه انالطعام الربوى لا يتصف بالحرمة فأجاب بأن في المُكلام قلبا والأصل علة حرمة الربا في الطعام أو أن فيه حذف مضاف ثان أىعلةحرمة ربا الطاءام الربوى تأمل والرادبالعلة (١) العلامة لاالباعث لانه يستحيل انبيعث الولىأمرمن الأ.ور علىأمر اللهم إلاان يراد الباعث الذي يبعث المسكلف على الامتثال (قوله أي ربا الفضل) أشار الشارح بذلك الى ان المراد بالربا هنا ربا الفضل وأما رباالنساء فسيأتيانعة حرمته مجرد الطعمية وحد الاقتيات والادخار أو وجد الاقتيات فقط (٢) أو لم يوجد واحدمتهما (قوله على ظاهر الذهب) أي كاقال ابن ناجيوحكي النادلي حده بستة أشهرفاً كثر (قولِه بلهو فيكل شيء محسبه) أىفالمرجع فيه للمرفولابد (٣) منكون الادخارمعتاداً فلاعبرةبادخار الرمان في بعض البلاد لانه نادر (قَهْلُه لغلبة العيش) أي للعيش غالبًا (قَهْلُه اوأن لو استعمل) أي أو يكون غالبًا استعاله اقتبات الآدمي انالواستعمل (قيوله تأويلان) الآول قول القاضيين وتأول ابن مرزوق الدونة عليه والثانى تأويل ابن رشــد والأكثر وهو العول عليه والشهور من المذهب اه بن (قولِه فتدخل الفاكهة) أى فتدخل الفاكهة وما بعــدها في علة ربا النساء المذكورة آمحد الجنس أواختلف ولو قال فتدخل أي العلة المذكورة في الفاكية وما بعدها أي تتحقق فهما كان أولى فتأمل (قوله كبطيخ وفتاء) أى وليمون ونارنج (قوله ونحو ذلك) أى ونحو الحس ككراث وجزر وقلقاس وكرنب (قولِه البر") هو القمح خاصـة ﴿ قَوْلِهِ لَـكَانَ أَحْسَنَ ﴾ أَي

(١) قوله والمراد بالعلة العلامة هذا يفي عن تقدير المضافين فهذا تقرير آخر لا يناسب سوقه على هذا الوجه اه (٣) قوله أووجدالافتيات ففط الظاهر ان هذا لايتأتى فانالادخار لازمللاقتيات فالمناسبالادخار فقط اه (٣) قوله ولا بَدالغ لاحاجة اليه فإن محوالر مان وان اعتبدًا دخاره غير مقتات اهكتبه محمد عليش

(تأويلان)وتظهرفائدةالخلاف&البيضوالنين والجراد والزيت وقداقتصر المصنف&البيض والزيت طىأنهماربويان بناءطي أن العلة الاقتيات والادخارفقط وذكرفي الجراد الحلاف فيربويته بناء طي الحلاف في الملة وذكر أن التين ليس بربوي بناء طي ان العلة الانتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا وأمار باالنساء فعلته بجردالطعم لاطىوجهالتداوى فتدخلالفا كهةوالجضر كبطييخ وقثاء أوبقول كخسّ ونحوذلك(كعب")مراده به بالبر"ولوعبر به لـكان أحسن(وكمعبر و سلت) وهو المعروف بشعير النبي (وهي َ) أي الثلاثة

⁽١) قوله إقامة اى حفظ وصيانة وقوله البنية الماللة المؤلفة من اجزاء (٢) قوله وفي منى النجواب عما يقال العلة لا تظهر في محو الملح الهكتبه عجدعليش (٣) قولاالشارحأوأن لواستعمل الصواب حذفه لان اللو بباغلب استعمالها لقوت الآدمي بالفعل ولانه يشمل البيض وماجدهمعأن القصدإخراجهاولأن بهيلغو الشرط وذلك انهجذه الزيادة صار المعنىومعنى غلبة العيش ان يكون صالحا كفوت الآدمي فالباسواءغلباقتياته بالفعل أولاولكن طيتقدير اقتياته يغلباللآدمي وهذابعينه معنىقوله اقتيات

لسلامته نما أورد على كلامالمسنف وخاصله آنه أطلق الحب فيشمل القمح والشعير والسلت وغيرها فَكُيف يَقُولُ وَهِي جُنُس (قُولُهِ جِنْسُ وَاحِدُ عَيْ الْعَتَّمِدِ) أَيْ خَلَافًا للسيوري وتلميذه عبد الحيد الصائغ حبث قالا أن الشهلانة المفكورة أجناس فيجوز التفاضل فها بينها إذاوقع البيع على سبيل الناجزة (قوله لتقارب منفقها) أي في القوتسة (قوله فيعرم يبع بعضها يبعض متفاضلا) ولو مناجرة وظاهره ولو قل التفاضل جدا كبيع حبة عبتين وهو السحيح واعلم أن غالة القمح مثله غلاف خالة الشعير فانها كالتبن (قولة عوز التفاضل بينها) أي وعرم بيع بعضها يمض لأجل اتفقى القدر أو اختلف للنساء (قولِه وقطنية) هي كل ماله غلاف من الحبوبوهو الاصناف السبعة المذكورة (قوله أنها) أي القطنية (قوله يضم بعضها لبعض) أي لاجل تكميل النصاب (قوله وهي هنا أجناس) أي على المشهور وقيل انها هنا جنس واحد كالزكاة (قولهو عمر) أى وهو جنس واحمد فلا يجوز بيع بعضمه ببعض متفاضلا ولو من صفين كبرنى وصيحاني وعجوة وكذا يقال في الزبيب (قولٍه وعرى) المراد بالطير البحري الطير الذي يألف البحر كالفطاس فانه يغطس في البحر ويخرج منه بالسمك فهو من جنس الطير البرى وأما الذي في داخل الماء ولا يخرج منه فهو من دواب الماء ولايسح إدخاله هنا انظر بن (قوله ولو اختلفت مَرقته) لا عمل لهذا هنا والأولى تأخيره بعد ذوات اللحوم ويقول والمطبوخ من جنس جنس ولو اختلفت مرقته كافي الدونة أه بن (قولِه ولا يخرجه ذلك) أي طبخه بالأبزار (قولِه إنما هو في نقله عن اللحم) حاصل كلامه هنا وفيما يأتى ان الطبخ بالابزار انما ينقل اللحم المطبوخ عن النيء فيصير المطبوخ بالأبزار جنسا والنيء جنسا آخر يجوز فهما التفاضل يدا يبد وأما اللحم المطبوخ من جنس كالطير فكله جنس واحد لأفرق بين ماطبخ بابزار وماطبخ بغيرها كاان النيءوالطبوخ بغير إبرارجنس واحد (قوله كدواب الماء) تشبيه في قوله وهي جنس وقوله ودوات الأربع أي وكذوات الأربع تشبيه في قوله وهوجنس أيضا (قولِه حتى آدميه) وأولى السمك الملح كالفسيخ فتمليح السمك لايصيره جنساً غير جنس السمك والبطارخ في حكم المودع في السمك وليس من جنسه فيباع منفرداً عن السمك بالسمك متفاضلا كا يباع لحم الطير ببيضه متفاضلا كذا في عبق (قوله ودوات الأربع) أى كلهاجنس واحد فيحرم يبع لحم بعضها يبعض متفاضلا (قوله بالخيل وسائر الدواب) أىكالبغال والحير يعنى الحية (قوله وبهيمة غير الانعام) مراده بها البغال والحير (قوله فمكروه بيع لحم الانعامها) أي سواءكانت حية أومذبوحة والتفاضل بين لحم الباح ولحم المسكروه مكروه فقط كافي الج (قوله خلاف) الاول قال سند والجلاب هو المذهب والثاني قال المازرى هو المعروف من المذهب فسكل من القولين قد شهر ولسكن الراجع أنه ربوى لما تقدم ان الذي عليه الأكثر وهو المعول عليه ان العلة في حرمة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار ولايشترط الاقتيات غلبة (قولِه ناقلة لكل منهما) أى ناقلة لكل واحد من المطبوخين عن النيء

(ومنها) اى القطنة (كرسنة ش)بكسرالكالى وتشديداالنون قيل قريبة من البسيلة وقيل هي البسيلة تفسيها ولم مختلف قول مالك في الزكاة أنها جنس واحد يضم بعضها لبعض (وهيّ) هنا (أجاس م) مجوز النفاضل بينها مناجزة (و تَمْسر) برنى وصيحاني وغيرهما (وزبيب)أحمر ،وأسوده وصفيره وكبيره (ولحم طیر) بری و عری انسی ووحشى كغربان ورخم ومنه النعام (وهو) ای لحمالطير بأنواعه (جنس) واحمد (ولو اختلفت مرقته) بأن طبيخ بأمراق مختلفة بأبزار أملا ولا هرجه ذلك عن كونه جنسا واحدا ومايأتي من قولة ولحمطيخ بابزاراعا هو في نقله عن اللحم البيء فهوغيرماهنا (كدواب الماء) كلها جنس واحد حتى آدميه وترسه وكلبه وخريره (ودوات الأربع) إنكان إنسيا كإبل وغم بل (وإن) كان (وحشيا) كغزال وحمار وحش

وبقره كلهاصنفواحد إنكانت مباحة فان منع أوكره أكلها ففها لابأس بلحم الانعام بالحيل وسائر الدواب من تقدا أومؤجلا لأنه لايؤكل لحمائى الحيل وبهيمة غبر الانعام وأما الهر والشبع فسكروه يبع لحم الافعام بها لاختلاف الصحابة فى أكلهاو مالك يكره أكلها من غير عمريم انهى (والجراد) جنس غير الطير (و)ليس متفقا طى ربويته بل (فى ربويته خلاف) والراجع انه ربوى (وفى جنسيَّة المطبوع من جنستين)كلحم طيرو بقر فى إنا ء بن أو إناء بابزار ناقلة لكل منهما فيصيران بالطبع بهاجنها

هجرم التفاضل بينهما أوكل واحد باق على أصله قلا يحرم (قوالان) رجع كلمنهما فالأولى خلاف أما ان طبخ احدهما بآبزار فقط أوكل بلا أبزار فهما جنسان اتفاقا (و المرق) كاللحم فيباع بمرق مثله وبلحم مطبوح وبمرق ولحم كهما بمثلهما متاثلا في الصور الأربع (والعظم) المختلط باللحم كاللحم بمنزلة نوى التمر حيث لم ينفصل عنه أو انفصل وكان يؤكل كالقرقوش وإلافيباع باللحم متفاضلا كالنوى بالتمر (و الجلد كهو) أى كاللحم فتباع شاة (٤٩) مذبوحة بمثلها تحريا ولا يستثني الجلد لأنه

لحم بخلافالصوف فلابد من استئنائه لانه عرض مع طمام والجلد المدبوغ كالمرضفها يظهر (وريستني قعر يمن النعام) إذا يسع عثله أو يض دجاج أىلايسع البيع إلابشرط استثناثه لئلايلزم في الأول بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفي الثاني ييع طعام وعرض بطعام وهو منوع (وذو زیت) أي أصناف ويعلمنهاأنهار بوية (كفجل) أى بزرالفجل الأحمر لأنه الذي يخرج منه الزيت ودخل بالكاف سلجم وجلجلان وقرطم وزيتون وبزر الكتان أولى بالدخول من السلجم على التحقيق (والزيوت أصناف^د) أى أجناس كأصولها (كالعسول) المختلفة من قصب ونحل ورطبوعنبفانها أصناف مجوز التفاضل بينها مناجزة (لا الحاول) فليست بأصناف بل كليا صنف واحد لأن المبتغى

من جنسه (قوله رجع كل منهما) أى لأن الأول قال فى الجواهر أنه المذهب والثانى اختاره ابن بونس واللحمي أه بن قال شيخنا وكل من القولين وان كان قد رجم الا أن الظاهر الثاني وهو بقاء الجنسين على حالهما (قهله فالأولى خلاف) أى لأجل أن يكون جاريا على قاعدته من أنه يعبر بالقولين عندعدم التشهير لهما وبالخلاف عند التشهير لكل منهما (قوله كهما)أى كا يباع لحم ومرق بمثامِما أى بلحمومرق (قوله في الصور الأربع) أي وهي يسع مرق بمرق ويبع مرق بلحم وبيع مرق بمرق ولحم وبيسعمرق ولعم عرق ولحم فلابد من التائل في القدر في الجميع و إلامنع البيع (قولِه حيث لم ينقصل) أى العظم عن اللحم (قولِه وإلانيباع) أى والا بأن انفصل عن اللحم وكان ذلك العظم لا يؤكل (قول فتباع شاة مذبوحة بمثلها) أى بشاة مذبوحة وأما بيع الشاة الحية بشاة أخرى حية فيجوز من غسير استثناء وأما بيع الحية بالمذبوحة فهو بيع اللحم بالحيوان وسيأتى (قوله عله عريا) أي إذا كانت المائلة بيهما بالتحرى والتخمين (قوله لأنه عرض معطعام) أي ولا مجوز يسم عرض مع طعام بعرض مسع طعام لأن العرض مع الطعام يقدر ظعاما فيأتى الشك في الهائل (قُولُه كالعرض) أى فيجوز بيمه باللحم نقدا ولأجلُّ (قُولُهِ وذوزيت) مبتدأ والزيوت عطف عليه وقوله أصناف خبر عنهما (قولِه أى أصناف) أى وحيّنئذ فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا مناجزة (قولِه على التحقيق) أى خــلافا لمن قال انه كزيته غير ربوى لأنه لايؤكل وأكله عرف طارى. (قوله أى اجناس) فيجوز يسع بعضها بيعض متفاضلا مناجزة (قوله لاالحلول) بالجر عطف على العسول والأ نبذة والأخباز عطف على الحـــاول (قولِه والأ نبذة) كما. الزبيب والتين والحروب (١) والمرقسوس والتمر والمشمش والقراصية (قوله جنس واحد على المعتمد) أى فيحرم التفاضل بينهما وأما النبيذ مع اصله كالتمر فلا يجوز مطلقا لأنه يسع رطب بيابس من جنسه وهو مزابنة وأما بيع الحل بالتمر فيجوز ولو متفاضلالأنهما جنسان (قُولُه على العتمد) أىوهواللني يفيده كلامابن رشد ونصه يحتملان يقال النبيذ لايصبح بالتمر لقرب مابينهما ولا بالحل إلامثلابمثل لأن الحلوالتمرطرفان بعيد ما بينهما فيجوز التفاضل بينهما والنبيذ واسطة تقرب من كل واحسد منهما فلا يجوز بالتمرعليكلحال ولا بالحل إلا مثلا يمثل وهذا أظهر اه بن والحاصل ان النبيذ واسطة بيناالتمر والحل فلا يجوز بيعه بالتمرمطلقا ولو متاثلاويجوز بيعه بالحل إذا تماثلاقدراواما التمر بالحل فيجوز مطلقا ولو مع تفاضل أحـــدهما (قوله إلا الـكمك بأبزار) أى مثل محلب وسمسم وشيبة وكافورة وأولى من الأبزار ما إذا كان بدهن كسمن أو زيت كالفطسير واستظهر بعض الأشياخ ان ما كان بأبزار من الـكعك صنف وما كان بدهن منه صنف آخر واختاره شیخنا (قوله فهو ربوی علی الشهور) أی بناء علی ان علم الربا فی الطعام الاقتیات (١) قوله الخروبالخ المناسب-دفه لأنها غيرربوية ونبيد التين يجرى على الحلاف فيه اهكتبه عليش

(٧ - دسوق - ثالث) منها شيء واحد وهو الجوضة (و) لا (الأنبذة) فانها صنف واحد لأن المبتغي منها الشرب والحلول معالاً نبذة جنس واحد على المعتمد وان كان مقابله أظهر (وَالا خَبَاز) جَمِيعها صنف واحد(ولو) كان (بعضها قطنية) كفول وعدس (إلا السكمك بأبزار) فانه يعسبر بها جنسا منفردا يباع بالخبز متفاضلا مناجزة والمراد جنس الابزار فيصدق بالواحد(و بيض) بالجر عطفا على حبأى فهو ربوى على المشهور وجميعه صنف واحد من نعام أوغيره المازرى فتتحرى المساواة وان اقتضى التحرى مساواة بيضة ببيضتين (و سكر) ربوى

وكله صنف (وعسل) دبوى وقسيه نوع تكرار مع قوله كالعسول لأنها لاتكون أصناقا إلا وهي ربوية لكن لمائم يكن صريحاً فى ربويته صرح به هنا والسكر والعسل صنفان (و مطلق لين) ربوى وهو صنف واحد من إبل وبقر وغنم حليب ومخيش ومضروب ومنه اللبأ وهو ما يؤخذ وقت (ه ۵) الولادة (و حلبكة) بضم العاد واللام وتسكن تخفيفا ربوية (و هل إن

> اخضر في أو ولو يابسة (تردُّد) هــذا ظاهره وهوخلاف النقل إذ النقل عن ابن القاسم انهاطمام وعن ابن حبيب دواء وليست بطعام وقيل الخضراء طعام واختلف عاحرون فبعصها أيتي الأقوال عيظاهرها وعليه فالراجيح مالابن القاسم وبعضهم ردهالقولواحد يحمل كلامابن القاسم على الخضراء وابن حبيبعلي اليابسة فعملم انها ليست ربوية قطما وآنما الخلاف في أنها طعام يحسرم فيها النساءأولافلا(ومصلحه) أى مصلح الطعام وهو مالا يتم الانتفاع بالطمام إلا به ربوی ومثله بقوله (كملح وبصل وثوم) عثلثة مضمومة (و كابل) بفتج الموحدة وكسرها وقد تهمز ومثله بقوله (كفلفُـل) بضم الفاءين (وكزبرة) بضم الكاف و بزای وقد تبدل سیناوضم الباءوقد تفتيح (وكرويا) بفتيحالراءوسكونالوادوفى لغةطي وزنزكر ياوأخرى

والادخار وان لم يكن الاقتيات غالبا كمامر (قول وكله صنف) أى لافرق بين البتع منه والمسكرر والموام والنبات فلا يجوز بيسع صنف منها باسخر متفاضلا (قوله لأنها لانكون أسنافاالخ) هذا جواب عما يقال لا نسلم التكرّار لأنهفها تقدم حكم علمها بأنها آصناف وهنا حكم علمها بأنهّا ربوية والحسكمان متفايران (قهله لمالم يكن صريحا) أى الحكم عليه بأنه اصناف (قهله صنفان) أى فيجوز بيع العسل بالسكر متفاخلا وليسهذا من باب بيم رطب بيابس المنوع لأنالنع في الجنسالواحد ويجوز بيسع السكر بالقصب وبمائه قبسل طبخة وبربه وهو ماؤه الطسبوخ ولا يجوز بيسم التمس سلة ملاء مه لأنه من الرطب باليابس إلا الت يدخل ربه أبزار (قولِه ومنه)أى من اللبن (قَولَه وقيل الخضراء طمام) أى واليابسة دواءوهذا قول اصبغ (قولِه فعلم أنهاالغ) اعلم انظاهر المُصنفُ هنا كظاهر أبن الحاجب في أن التردد في كونها ربوية أم لا واعترضه في التوضيح بمــا ذكره شارحنا من ان هــذا خلاف النقل واعترض الشارج بهرام على المصنف هنا بمثل اعــتراضه في التوضيح وأجاب عج بأن كلام الجزولي في شرحه الكّبير يــ هـل لابن الحاجب والمصنف من كونها طعاما قطعا والخلاف في ربويتها وعدم ربويتها أي في كونها يدخلها ربا الفضل أو لايدخلها وقال ح بعمد ماذكر اعتراض الشارح ويظهر من كلام ابن عبدالسملام انه يستفاد من الخلاف المذكور الخلاف في كونها ربوية أم لا وذكر كلامه فانظره والظاهرانالصنفاءتمدذلك انظر بن (قول اليست ربوية قطعا) أى لا يدخلها ربا الفضل قطعا بل مجوز فيها التفاضل من غيرخلاف (قوله أولا)أى أوليست بطعام فلا بحرم فها ربا النساء (قوله كفافل) أى وزنجبيل (قوله وهي اجناس) الضمير لما ذكره من الصلح والتوابل أى فيجوز بيسع بعضها بيعض متفاضلا بدأ بيدثم ان ماذكره من انها اجناس هو ما استظهره الباجي ونقل الشيسخ أبو محمد عن محمدبنالموازعن ابن القاسم ان الشهار والأنيسون جنس والكمونين جنس وهو المعتمدكما قرر شيخنا (قوله بل ولا طعام) أى فلايدخله لاربا الفضل ولاربا النساء (قوله كخس) أى وقلقاس وسلق وباذبجان وبامية وملوخية وبطيخ وقثاء وخيار (قوله ودواء) لأيدخل فيه الاشربة كشراب الورد (١) والبنفسج والحاض وشراب الحلاب مشلا لأنها ربوية وهي جنس واحمد لأن منفعتها متقاربة فسلا يجوز التفاضل فها انظر بن (قوله كسبر) أى ومر ولبان ومحلب وغسير ذلك من العقاقير العطرية (قوله والعتمد انه ربوی) لأنه يقتات ويدخر وان لم يتخذ للميش غالبا(قوله وفاكمة)أىماعدا المنبِّ فانه ربوىوان لِم يتزبب كما ذكره شيخنافي حاشيته خــلافا اخش (قولُه ولوادخرت بقطر) رد باو على مااختاره اللخمى من ربوية ما ادخر بقطر (قولِه والكمثرى) أى وكسذلك الرمان والمشمش (قوله بضم الفاءالخ) قال في القاموس فستق كفنفذ وجحدب معروف (قوله ممايدخرولا يقنات) فيه ان الجوز والاوز والبندق والفستق يقتاتويدخر فالحق ان القول بأنها غسير ربوية مبنى طى انه يعتبر فى الاقتيات أن يكون غالبا وأماطى القول بعدم اعتبار ذلك فهي ربوية ومسذهب المدونة امتناع التفاضل فها وظاهر الباجي اعتماد مامشي علميه المصنف انظر بن (قوله (١) قوله كشراب الورد سكر مطبوخ بورد وكذا مابعده فلا اشكال في ربويته اه

کثیمیا(وآنیسون و شمارو کمونین) أبیضوأسود(و َهمَ)أىالمذ کورات(أجناس ُلاَ خرْدل)فلیس بربوی و المعتمد لترکب أنه دربوی (وروئز) ضعیف والمعتمدأنه ربوی (وروئز) أنه دربوی (وروئز) کسبر (ونین) ضعیف والمعتمدأنه ربوی (وروئز) لیس بربوی (وفاکه) کنفاح إذا لم تدخر بل (ولو ادّخرت بقطر) کالتفاح والسکمتری بدمشق (وکبندگی) وفستگی بیشم الفاء مع فتح التاء أو ضمها وجوزولوز کا یدخر ولایقتات فلیس بربوی

لتركب العلة منهما (وكيلح إن صغر) بأن انعقد لأنه يرادللعلف لاللا كل فأحرىالاغريضوالطلع راما الزهو ومابعدممن بسر فرطب فتمر فطعام ربوى وهو مفهوم صغر (وكمام) ﴿ (٥) ﴿ عذب أو مالح ليس بربوى بل ولاطعام على المعروف والعذب

> لتركبالعلةمنهما)أىلنركب علة الربامن أمرين وقدانتني أحدهما فهاذكر فتسكون العلة غير موجودة فيه هــذا كلامه وقد علت ما فيـه (قول بأن انعقد) أي ولم يبلغ حد الرامخ وهو السغير جداً (قول ه أحرى الاغريض والطلع) الحاصل ان مراتب البلحسبة طلع فإغريض فبلح صغيروهو السمى بالنينى فبلح كبير وهو المسمى بالزهوفبسر فرطب فتميرو يجمعها قولك طاب زبرت وكل واحد من هذه إما أن يباع عثله أو بغيره فالجلة تسعة وأربعون صورة المكرر منها احدى وعشرون صورة والباقى من غير تكرار بمـا فيه عشرون صورة وهي بيع الطلع بمثله وبالسنة بعــده وبيع الاغريض بمثله وبالأربعة بعده وبيع البلح الصغير بمثله وبالأربعة بعده وبيع الكبير بمثله والثلاثة بعده ويسع البسر بمثله والاثنين بعدَّه وبينع الرطب بمثله وبالتمر وبينع التمرُّ بالتمر والجائز من هذه أربع وعَشرون صورة (١) وهي بيع كلُّ بمثله بشرط المائلة والمناجّزة في الأربعة الأخيرة وأما في الثلاثة الأول فالجواز ولو مع التفاضل ولو مع عدم المناجزة وبيبعالطلع بكل واحد من الستة بعده وبيع الاغربض بكل واحدمن الحمسة بعده وبيع البلح الصغير بكل واحدمن الأربع بعسده ولو متفاضـــلا ولو لاجل ان كان البيع على شرط الحِدَادُ أُوَعِمْدُودًا واما على التبقية في شجره حتى يراد لاكله فيمنعكما يمنع بينع التمر برطب أو ببسرأو بكبير بلح وكنذا يمنع بينع كبير البلح برطب لا ببسر لانهما كشىء واحد وكنذا يمنع البسر بالرطب علىأى حال لامثلا يمثل ولامتفاضلا فصور المنع خمسة (قوله على المدروف) أىوالاً لمنع بيعه بطعام لاجل واللازم باطل (قوله والعذب جنس) آلمراد به كل ما يشرب ولو عند الضرورة والمراد بالماح مالا يشرب أصلا ولو عند الضرورة اه عدوى (قولهانه لايدخل بينهما سلف جرمنهمة) أى وحينئذ فيجوز بيم احدهما بالآخر متفاضلا ومناجزة أُو لَاجِل اما الاولفلا نهما جنسان وأما الثانى فلانه ليس بطعام حتى يدخله ربا النساء وحيث كانا جنسين كان ذلك سلما (قولِه بخلاف الجنس الواحد) أى فانه بجوز بيع بعضه ببعض ولو متفاضلا إذاكان يداً بيد ولايجوز متفاضلا إذاكان لاجل لان سلم الشيء فينفسه سلف جرنفها وهو واضح انكان المعجل آنما هوالقليل وأما انكان المعجل الكثير فظاهر المدونة منعه أيضا ولعلهمبني طيأن تهمةضمان بجمل توجب المنع والافلا وجه لمنعه (قوله الا الـترمس) أى فان صلقه ينقله عن جنسه وألحق بصلق الترمس تدميس الفول وصلق الفول الحار للكلفة أى المشقة وحينئذ فيجوز بيع الفول المدمس والفول الحار بالفول اليابس ولو متفاضلا إذا كان مناجزة (قوله فالدقيق ليس جنسا منفردا عن أصله) أىوحينئذ فبجوز بيعه بالحب منائلا لامتفاضلا وسياتى ان الماثلة هنا تعتبر بالوزن لابالكيل وقيل تعتبر بكل منهما (قولِه والعجين مع الدقيق أوالقمح جنس واحد) أى فلا يباع العجين بواحد منهما إلا إذا كان منماثلاً وتعتبر الماثلة في قدر الدقيق تحريا من الجانبين في يبع العَجِينُ بالقَمْحُ وَفَي جَانَبِ العَجِينِ إِذَا بِيعِ بالدقيقِ كَايَاتِي (قُولِهِ عَلى المعتمد) وحاصله إن النبيذ مَع التمر جنسوا حدوكذلك معالحل جنسواحد الاانه يمنع بيعه بالتمرمطلقا وبجوز بيعه بالحل متاثلا لامتفاضلا وأما الحل مع التمر فهما جنسان فالتمر طرف والحلطرفوالنبيذ واسطة بينهما فهو مع كلطرف جنس والطرفان جنسان (قولِه وطبخ لحم بابزار) أى واما طبخ ارز بابزارفانهلاينقل

> (۱)قوله أربع وعشرون صوابه ثلاث لما ياتى أن المنعفى خمس والجواز فى ثلاث وعشرين اه وقوله بيع كل يمثله هذمسبع اهوقوله ولو مع عدم المناجزة لانها ليست طعاما وقوله وبيع الطلع بكل واحد هذمست معالسبع الجملة ثلاث عشرة وقوله وبينع الاغريض بكل واحدمن الحمسة بعده هذه خمس مع الثلاث عشرة الجملة ثمانية عشراه

جنس والمالح جنس وفائدة اختلاف آلجنسية أنه لا يدخل بينهما سلف جر" منفعة بخبلاف الجنس الواحد (وَبجوز) بيعه (بطعام لأَجل) وكذا يبع بعض متفاضلا يدا يدلاإلى أجل ان كان المعجل الاقل لأنه سلف جر منفعة كاأن كات المجلالا كثرطيظاهرها ولعله مبنى على أن نهمة ضمان مجعل توجب المنع وإلافلاوجه لمنعه يائم شرع فىبيان،ما يكونبه الجنس الواحدجنسين ومالايكون فمن الثاني قوله (و الطحن) للحب (و العجن) للدقيق (وَ الصلقُ) لشيء من الحبوب (إلا الترمس وَ التنبيذَ ﴾ لتمر أو زبيب (لا ينقل) كل منهاعن أصله فالدقيق ليس جنس منفر داعن أصله لأنه تفريق اجزاءوالعجين مع الدقيق أو القمح جنس واحد والصاوق مع غيره جنس لكن لايباع مصاوق بنثله لعدم تحقق الماثلة ولا يابس لأنه رطب يابس وكذا التنبيذ لا ينفلءن أصلهوكذاعصير العنب مع العنب وأما الترمس فصلقه بنقله عن أصله لطول امده وتكلف

مؤنته ولابد من نقعه في الماء حتى يحلو وأشارلاقسم الأول بقوله (بخلاَف خله) يعنى تخليل (١) النبيذ فانه ينقل عن أصل النبيذ لاعن النبيذإذ الحل والنبيذ جنس على المعتمد (وَ) طبخ بخلاف (طبخ ِ لحم ِ بأبزَار) فانه ينقل عن النيء وعن المطبوع بغيرهما والجمع ليس بمراد فالمراد الجنس الصادق بالواحد وكذا بالبصل فمن الديف العاء واللحال صل كنى فالنقل (و) جملات (شيَّه) أى اللحم بالنار (و تجفيفه) بنار أو شمس أو هواه (جهاً) أى بالابزار فانه ناقل لا بدونها (و) بخسلاف (الحبز) بفتح الحاء فانه ناقل عن العجين (٥٢) والدقيق (و على قمح) مثلا فانه ناقل (و سويى) المراد به القمح (١) الصلوق

> الطحون بعد صلقه فانه ينقل لاجتماع أمرين فيسه وانكانكل واحدبا نفراده لا ينقسل (و ً) بخسلاف (ممن) أي تسمين فانه ناقل عن اللبن الذي اخرج زبده (وَ جاز م مر الله بيعه (وَالْوَ قَدْمُمَ بِتَمْرُ) حديد أو قديم فالصور أربعوقيل لايجوز قديم بجديد لعدم تحقق الماثلة (و)جاز لبن (تحليب) أى يعه عثله (و رمطب) عثله بضم الراء وانتح الطاء مافضجولجييبس والآفتمر (و مشوی) عثله (و قدید) عثله واعلم ان اللحم اما قديداومشوىأو مطوخ أونىء فسيعكل واحديمثله جائزكالنيء بكلواحد ان كان بأنزاركما تقدم وإلا منع مع المشوى والقديد مطلقا لأنه رطب بيابس ومع الطبوخ متفاضلا فقطوأماالشوى والقديد والطبوخ فلا مجوز بيع واحدمتها بواحدمن باقبها انكان الناقل في كل أولا ناقل فهماولو متاثلا فان كان الناقل بأحدهما فقط حازولومتفاضلا (وعفن) وهوماتغير طعمهمن اللحم

كذا في عبق وفيه نظر فان ظاهر كلام ابن بشير كمافي المواق أن كل ماطبيع بابزار ثفل عن أصله بذلك سواء اللحم والأرز وغيرها اه بن (قول، وغسلاف شيه وعفيفه بها) أى بالايزار أى أو بغيرها من الصلح كالحل أو الثوم مع الملح (قول لابدونها) أي لاانكان التجفيف بدون ابزارفانه لاينقل عن الني و (قوله وسدويق وسمن) الظاهر كما لح أن الواو في قوله وسمن عمني مع وأن مراده أن السويق إذا لت بسمن ينتقل عن السويق غير الملتوت وبهسذا يسلم من اعتراض ابن غازى فى قوله وسمن بأنه يقتضى ان السمن جنس غير الزبد والحليب وان أجيب عنه أيضا بها قال شارحنا وحاصله أن الراد بالسويق التسويق والمراد بالسمن التسمين أى أن التسويق ينقل السويق عن أصله وهوالقمح والتسمين ينقل السمن عن اللبن الذي أخرج زبده (قول ومشوى عثله وقديد عثله) قبل المواق عن ابن حبيب أنه لا يباع واحدد منهما بمثله وقبل عقبه عن ابن رشــد انه لا يباع المشوى بالمشوى ولا القديد بالقديد إلا بتحرى أصولهما وإذا اعتبرت الماثلة بينهما بتحرى الاصـول فلا عبرة بالشيّ والتقديد استوى أو اختلف اه بن (قول وقديد) أي مقدد ومشمس بالشمس ثم ان شارحنا تبما لعج حمله على أن الراد قديد من اللحم وعفن من اللحم وفيه انه يُصير تكراراً مع قول المصنف بعد ولحم فالأولى أن محمل قوله قديد وعفن أى من البلح (قهله واعلم الح) أشار بذلك إلى أن صور بيع اللحم باللحم ست عشرة صورة لان اللحم إما قديد أومشوى أو مطبوخ أو نيء فهذه أربعة وكل واحد منها اما ان يباع بمثله أو بغيره فالجله ست عشرة صورة من ضرب أربعة في أربعة المكرر منها ستة والباقي بلا تكرار عشرة وقد ذكر الشارح أحكامها مستوفاة (قوله ان كان) أى كل واحد بابزار (قوله مطلقاً) أى متاثلا ومتفاضلا (قوله بأحدهما) أى بأحد الميمين (قوله مستحجر) أى بعد آخراج زبده (قوله أى كل واحد منها بمثله) اعلم أن اللبن وما تولد منه سبعة أنواع حلب وزبد وسمن وجبن وأقط وعيض ومضروب وبيع كل واحد من هــذه السبعة إما بنوعه أوبغير نوعه فالصور تسع وأربعون صورة المكرر منها إحدىوعشرون والباقي يعد اسقاط المكرر ثمانية وعشرون الجائز منها قطعا ست عشرة صورة وهي يبع كل واحد بمثله وبيع المخيض بالمضروب فهذه ثمانية وكذلك يبع كل من الخيض والمضروب بالحليب أو الزبد أو السمن أو الجبن فهــنده ثمانية أيضا وأما سع المخيض أو المضروب بالأقط فقيل بالجوز بشرط الماثلة وقيل بالمنع واستظهر لأن الأقط اما مخيض أو مضروب فهو بيع رطب بيابس من جنسه وكذا اختلف في بيع الجبن بالأقط والظاهر المنع كذا قالوا وظاهر مسواءكان الحبن من حليب أو من محيض أو مضروب والظاهر المنع إذا كان من عجيض أومضروب واما انكان من جليب فانه يجوز لأن المقصود منهما مختلف فهذه صور ثلاثة مختلف فها واما الصور الممنوعة اتفاقا فتسعة بيمع الحليب بزيد أو صمن أو جبن أو أقط (١) ويسم زيدبسمن أوجبن أوأقط وبيع السمن بجبنأو أقط (قول لارطهما بيابسما) أى لارطب الزيتون

(۱) قد يتوقف فى منع الحليب أو السمن أو الزبد بالاقط أو جبن المخيض أو المضروب مع جواذ يبع كل منها بكل من الثلاثة الاولى وأيضا منفعة الأقط وجبن المخيض والمضروب مخالفة لمنفعة الحليب والزبد والسمن مخالفة شديدة الهكتبه محمد عليش

بمثله ومغاوث بمثلهانقل الغلث (وزُبدُنُ) بمثله (وَسَمنُ)هوزبدمطبوخ بمثله (وَ جَبنُ) بمثله (وَ أَ قَطَ ۖ)لبن مستحجر يطبخ به بمثله فقوله (بمثلها) راجع للجميع أى كل واحد منها بمثله (كزيتون وَ لحم) أى يجوزكل واحد منهما بمثله ان كانا رطبين أو يابسين (لارَطبهما بيابسهما) بتثنية الضميروفي بعض النسخ لا رطبها بيَّابسها بَضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين وعلمها يكون

⁽١) قول الشارح المرادبه القميع الح المناسب لغرضه المراد به التسويق أى طحن القميع مثلابه وصلقه اله

مرقوعا لعطفه على المرفوعات قب ل الكاف (و) لا (مَبلول) من قمح أو غيره (بِمِشْلهِ) من جنس ربوى لامناثلاولامتفاضلا لاكيلا ولا وزنا لعدم تحقق الماثلة في البلل لجواز ان احدهماً يشرباً كثرمن الآخر (و) لا (لبن) حليب (بزُبد) سواء أريد أخذالابن لاخراج زبده أملا (إلا أن يُخرَج زبده) فيجوز بيمه بالزبدوأولى بالسمن (وَاعتبر الدقيق) أىقدره(في) بيع (خبز بمثله) من صنف واحد ربوى فيعتبر قدر دقيق كل ولو بالتحرى وظاهر (٥٣) كلامهم ولوكان وزن احد الحبزين أكثر من

الآخرفان كانامن صنفين ربوبين اعتبر وزن الخبزين فقط لاالدقيق وقولنا في بيع خبز واما فى القرض فيكفى العدد لأنهم لا يقصدون المبايعة بذلك بل المعروف ونقل عنابن شعبان لابأس ان يتسلف الجيران فها بينهم الخبز والخير ويقضون مثله (كَمَجين) يبع (عنطة أو) بـ(دَ قيق) فيعتبر تدر الدقيق في المسئلتين تحريا من الجانبين في الاولى ومن العجين في الثنانية إذا كان اصلها من جنس واحدربوي والاجازمن غير عر" (وجاز قمح")أى يمه (د نبق) بشرط التماثل لأن الطَّحن غير ناقل (و كهل) محل الجواز (إن وزكا) أي فالشرط التماثل بالوزن ولاعدة بتاثل الكيل أومطلقاوهو المعتمد (تردُّدُ واعتبرت الماثلة م) المطلوبة في الربويات (بمثيار الشرع) فما وردعنه في شيء أنه كان

واللحم بيابسها (قهله لعطفه على المرفوعات) أى وهو التمر ومابعده (قهلهولالبن حليب بزبد) أى أو ممن وقوله إلا أنَّ يخرج زبده أي يحيث يصير مخيضاً أومضر وبا(قه لهوظاهر كلامهم ولوكان الح) أى ظاهر كلامهم جواز البيع إذا استوى الحبران دقيقا بالتحرى ولوكان وزن أحد الحبرين آكثر من الآخر (قوله اعتبر وزن الحبزين فقط لا الدَّقيق) أي فان استوى وزنهما جاز وإلا فلا لما مر أن الأخباز كلم آ جنس ولو من قطنية وقمح فان كانا من صنفين غير ربويين كبزر برسم وبزرغاسول أوكان أحدهما ربويا والآخر غير ربوى لم يعتبر وزن ولاغيره لجواز المفاضلة حينتذ انظر بن (قَهْلُهُ فَيَكُنِي العَسْدُدُ) أَى ردُّ العَدْدُ وَلُو زَادُ الْوَزَنُ عَلَى العَسْدُدُ أُوْ تَقْصُ وَمَاذَكُرُهُ الشارح من الاكتفاء برد العسدد هو ما قله الطخيخي عن ابن شعبسان وذكر المواق ان القرض إعايمترفيه الوزن لاقدر الدقيق ولاالعدد سواءكان الخبران من صنف واحد ربوى أومن جنسين ربوبين واستظهر شيخنا العدوى مالابن شعبان والحاصل آنه يعتبر في بيع الخبز عثله تحرى قدر الدقيق إن آنحدا أصلا وإلا يتحدا أصلا فلا بد من التساوى فى الوزن كالقرض مطلقا عند المواق وعند غيره يكني المدد وإنزاد أحدهما فيالوزن (قهله ويقضون مثله) أى في العدد (قهله من غير تحر) أي لدقيقها لكن لابد من علم قدر العجين ومقابله ولو بالتحري فها يكون فيه التحري لأجلان يقع المقد على معاوم (قول عير ناقل) أى حتى انه يجوز التفاضل (قول وهل ان وزنا النع) قال ابن شاس اختلف في بينع القمح بالدقيق فقيــل بالجواز وقيل بنفيه وقيــل بجوازه بالوزن لابالكيل وبعض التأخرين يرى ان هذا تفسير للقولين ويجعل المذهب على قول واحد وبعضهم ينكر ذلك وإلى الطريقتين أشار الصنف بالتردديقوله وهلءان وزنا أىوهل الجواز محلهان وزنا واما ان كيلا فالمنع بناءطي ان المذهب على قول واحد وقوله أومطلقا أى اوالجواز مطلقا سواءكيلا أو وزنا بناء على أن المذهب ذواقوال ثلاثة والراجيح أولها (قوله بمعيار الشرع) أى بالمعيار الذي اعتبره الشارع في ذلك النوع من كيل أو وزن ولايشترط خصوص الميار الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فماورد عنه انه يكال كالقمح فلاتصح المبادلة فيه إلاإذا حصل التماثل بالكيل أي كيل كان وكذا يَفَال فيها ورد عن الشارع أنه يوزن كالنقد (قولِه فلا يجوز بيع قمع بقمع وزنا) أي كقنطار قمحا بمنطار قمحا (قوله ولا نفسد بنفسدكيلا) أى كربع فضة عددية بربع مثله (قولِه باختلاف البلاد) أى فبعض البلاد تسمتمل الكيل فها ذكر دون الوزن وبعض البلاد بالمكس (قولِه فيعمل في كل محل بعادته) أي فلا يجوز يبع سمن بسمن ولازيت بزيت ولا عسل بعسل كيلاً فى بلد عادتهم وزنه ولا وزنا فى بلد عادتهم كيلة (قهاله فان عسر الوزن جازالتحرى) حاصَل مالابن رشد في سماع عيسي ان كل مايباع وزنا ولايباع كيَّلابما هوربوي تجوز فيه للبادلة والقسمة " على تحرى الوزن وهو ما في المدونة وكلّ مايباع كيلاً لاوزنا بما هو ربوى فلاتجوز فيه المبادلة ولا القسمة بالتحرى لكيله بلا خلاف بل لابد من كيله بالفعل وأما ماليس يربوي فاختلف في جواز القسمة فيه والمبادلة على التحرى على ثلاثة أفوال أحدهاالجواز فهايباع وزنا لاكيلا وهو مذهب

يكال كالقمح فالماثلة فيه بالكيل لابالوزن وهذا بمايضعف القول باعتبار الوزن فى المسئلة قبلها وماورد عنه فى شيء انه كان يوزن كالنقد فالماثلة فيه بالوزن لابالكيل فلايجوز بيع قمح بقمح وزنا ولانقد بنقد كيلا (وَإِلاً) يرد عن الشرع معيار معين فى شىء من الاشياء (فبالعمّادة) العمامة كاللحم فانه يوزن فى كل بلد أو الحاصة كالسمن واللبن والزيت والعسل فانه يختلف باختلاف البلاد فيعمل فى كل محل جادته (فإن عسر الوزن) فهاهو معياره لسفر أو بادية (كباز التحر عي إن لم يقد رمحلي تحريم) بأن عجز عن التحري (لكثرته) وهذا فاسد إذعند العجز لايتاني الجواز فالصواب إن لم يتعذر التحرى الكثرة أو يزيد لاقبل إن والأخصر أن يقول ان أمكن وخص التحرى بعسر الوزن لأن الكيل والعدد لا يعسران لجواز الكيل بغير المدكيل المدكيل بغير المدكيل الم

ابن القاسم فما حكى ابن عبدوس والثانى الجواز مطلقا وهو قول أشهب وابن القاسم في العنبية وابن حبيب والثالث عدم الجواز مطلقاً وهو الذي في آخر كتاب السلم الثالث من المدونة ونقل ابن عرفة عن الباجي أن المشهور جواز التحرى في الموزون سواءكان ربويا أو غيره وان لم يكن في وزنه عسر وهو ظاهر المدونة خلافا للمصنف فانه قيد جواز تحرى الوزن يعسره بالفمل فتأمل انظر بن (قهله ان لم يقدر على تحريه) أى ان انتفت القدرة على تحريه أن مجز عنه (قَوْلِهِ فَالْصُوابِ) أَى لأن ظاهره أن جواز التحرى عند عدم القدرة على التحرى مع أن العجز عن التحرى إنما ينتج منعه لاجوازه (قوله أو يزيد لاقبل ان) أى ويكون عطفا على محذوف أى فان عسر الوزن جاز التحرى ان قدر عليه لا ان لم يقدر على تحريه (قهله ان امكن) أي لعدم الكثرة جداً (قَوْلُهُ لَجُوازُ السكيلُ بغيرُ المكيالُ المعهودُ) المرادُ لجوازُ الكيلُ بغيرُ المعهودُ في هذا الموضع الذي يمحصل فيه التعذر وهو البادية ومحل السفر وليس المراد ان الكيل الغير المعهودجائز مطلقا لمامر عند قوله وجهل شمن أومشمن أنشراء كل قفة من القمح بكذا نمنوع للجهل بقدر المبيع (قوله بغير المكيال المعهود) أي كالقفة والطاقية والاناء والمحلة والغرارة (قوله ثم تقييده بالعسر) أي ثم ان تفييد جواز التحري بعسر الوزن (قوله وفسد منهي عنه) أي منهي عن تعاطيه رهذه قضية كلية شاملة للعبادات والمعاملات وهي العقود سواءكان العقد عقد نكاح أوبيع كامثلاناك الشارح واعلمان النهى عن الشيء إمالداته كالدم والخنزير أولوصفه كالحروهو الاسكَّار أو لخارج عنه لآزم له كُصوم يوم العيد لأن صومه يستلزم الاعراض عن ضيافة الله فانكان النهى لواحد مماذكر كان مقتضيا للفساد وإن كان النهى عن الشيء لخارج عنه غيرلازم له كالصلاة في الدار المفصوبة فلا يقتضي الفساد فقول الشارح ومحل القاعدة أي فساد المنهي عنه إذا لم يكن النهى لا مر خارج عنه غير لازم أى بأن كان أنات الثيء أو لوصفه أو لأمر خارج عنه لأزم له (قهله لأن النهي الغُ) علمة لقول المصنف وفسد منهى عنه (قهله إلا لدليل) أى شرعى (١) يُدل على الصحة أي على صحة المنهى عنه فلا فساد وسواء كان الدليل المذكور متصلا بالنهي أومنفصلا عنه ويكون ذلك الدليل مخصصا لتلك القاعدة (قوله كالنجش والمصراة) يعني العقد معها لأنه هو الذي يوصف بالفساد لولا وجود الدليل على صحته (قهله ولا دلالة النح) لجواز أن يكون المعنى ترك التلبس بهذا الامر الغير المنعقد تأمل (قوله كحيوان) أى حى وأعاقيد بقوله مباح الأكل لأجل صحة التعليل بعدذلك بالمزابنة إذييع الخبل ونحوها باللحمجائز لعدمالمزابنة وسوآءكان البيع نقدا أو لأجل (قول لأنه معلوم) أي وهو اللحم وقوله بمجمول أي وهو الحيوان (قول ولو بغير أبزار) أى كما أفاده الاقفيسي وهو المعول عليه فنقل اللحم عن الحيوان يكون بأدني ناقل غلاف نقل اللحمءن اللحم فانه لا يكفى فيه مجرد الطبخ خلافا لمن قالان اللحم لا ينتقل عن الحيوان إلا بالطبخ (١) قوله شرعى أى الكتاب والسنة والاجماع اه

بوقت نهيءلي الصحةو محل القاعدةمالم يكن النهى لأمر خارجغير لازم فلايقتضى الفسأد كالصلاة بالارض المغصوبة (٧) والوضوء بالماء المفصوب ألاترى (٣) ان أشغال قعة الغير بلااذنهأو اتلاف مالهأو الاعراضعن سهاع الخطبة أولبس الحرير حرآم فرذاته مطلقاتلبس بصلاة أم لأثم مثل للنهي (٤)عنه بقوله (كحيوان) مباح الأكل (٥) ياع (بلحم جنسه) لأنه معاوم بمجرول وهومزابنة (إنام ُيطبخ) فانطيخ ولوبغير ابزار جاز لبعد الطبخ عن الحيوان وشمل قوله تكحيوان مافيه منفعة كثيرةويراد للقنية وما لا تطول حياته أو لامنفعة فيه الا اللحم (١) قول الشارح والادلالة الخالمناسب ولأينافيهقول الصنف وقطع عحرم بوقتنهى لأن القطع بمعنى الانصراف عن غير المنعقد لأن كلام المصنف ليس دليلاشرعيا لماعلمت سابقا اه(٧)قوله بالارضالمغصوبة المناسب انيزيد ووقتخطبة الجعة

وبلبس الحرير(٣) توله ألاترى اى تدلم أو تبصر مبالغة فى كالظهور العقول والأظهر ان يقول بدله فان النهى فى الاول لشغل بقعة بابزار الفير بغير رضاه و فى الثانى الشغل عن ساع الحطبة و فى الثالث لاضعافه عن الجهاد و فى الرابع لا تلاف ملك الفير بلاإذن وهذه كلماغير لازمة المسلاة لتحققها فى غيرها (٤) قوله ثم مثل المنهى عنه المناسب ان يزيد الذى لم يدل دليل على صحته (٥) قوله مباح الاكل ليس قيداً والداعلى كلام المصنف و قوله بين الكاف وحيوان الأن جزئى القاعدة بيع الحيوان الموصوف بالبيع وقوله لم بعد عليش الطبخ المناسب لنقل الطبخ الناسب المناسب أواًى وكبيع حيوان بأقسامه الأرجة المالغ كتبه محمد عليش

أوقلت فهذه أربع صور ومفهوم بلحم جنسه جوازه بلحم غير جنسه مطلقاً فى الصورة الاولى وبشرط المناجزة فى الثلاثة بعدها لان مالا تطول حياته وما بعده طعام حكما (أو) كعيوان مطلقا (٥٥) بأقسامه الأربعة (عا) أى محيوان (لا تطول

حياته)كطير ماء (أو") بحيوان (لاَ مَنفعة َ فَيَه إلا ۗ اللحمَ)كخصى معز(أو ْ قلت) منفعته كخص ضأن فهذه اثنتا عشرة صُورة من ضرب أربعة فى ثلاثة إلا أنه يتكرر منها ثلاثة لأن الأرجة فها لاتطولحياته بأربعةوإذا ضربتها فهابعده تسكورت واحدة وهي مالا تطول حياته بمالا منفعة فيه إلا اللحم وإذا ضربتها في الأخيرة تكرر اثنان وهيا مالامنفعة فيهإلااللحم أومالانطولحياته عاقلت فالباقي تسعة تضم الي الأرحة المتقدمة وهي بيع الحيوان مطلقا باللحم بثلاثة عشر وبقى يسع اللحم باللحم فيجوز على تفصيله المتقدم وبيع حيوان يراد للقنية عثله فجائز قطعآفالصور خمسة عشر وإنمامنع بمالاتطول حياته ومابعدهلأ نالثلاثة طمام حكما وادًا كانت كذلك (كلايجوز مإن)أى مالا تطولحياته ومابعده فلذا ثني الضمر ولو قال فلا تجوز أى الثلاثة (بطعام لا جل)لا نه طعام

بأبزار (قَوْلُهُ مَا فَيْـهُ مَنْفَعَة كَشَيرة) أَى كَالِيْفُرُ وَالْأَبْلُ وَإِنَاتُ السَّانُ وَفَحُولُهَا وَكَذَا إِنَاتُ الْغَرْ وَفَحُولِهُمُ ۚ (ۖ قَوْلِهِ وَمَالاَتَطُولُ حَيَاتُه) أَى كَطَيرِ مَاءً ﴿ قَوْلُهِ أُولَا مَنْفَعَةً فَيَهُ الاَ اللَّحَمِ ﴾ أَى كَخْصَى المعز (قهله أوقلت) أى منامعته كخصى سَأَن إذ منفعته وهي الصوف يسيرة (قوله فعِذه أربع صور) أى كَلَّهَا مُنوعة (قُولِه جُوازه) أي الحيوان بلحم غير جنسه بأن بيسع الحيوان الحي بلحم طير أو بلحم صمك (قَوْلِه مطلقا) أي سواء كان مناجزة أو لأجل والمراد بالصورة الأولى ما إذا كان الحيوان النبيع بلحم من غمير جنسه منفعته كثيرة ويراد للقنية (قَهْلُهُ وبشرط المناجزة في السُّملاثة بعدها)أى ما اذاكان الحيوان الذى يسع بلحم من غير جنسه لاتطول حياته أولامنفعة فسيه إلا اللحمأو كانت منفعته قليلة (قولِه طعام حكما) أى وبيسع الطعام بالطعام تجب فيه المناجزة ولو كانا جنسين(قهاله أو كحبوان مطلقاً) أي سواء كان كثير النفعة أولا تطول حياته أولامنفعة له إلا اللحم أوقلت منفقته (قوله وإذا ضربتها) أى الأربعة وقوله فما بعــــده وهو مالا منفعة فيه إلا اللحم (قولِه فىالأخير) أى وهو ماقلت منفعته (قولِه بما قلت) أى إذا يسع كل منهما بما قلت منفعته (قوله نضم الغ) والحاصلان الصنف شمل كالممست عشرة صورة كلهاتمنوعة وهي يسع الحيوان بأقسامه الأربعة بلحم جنسه وبيع الحيوان بأقسامه الأربعة بمــا لا تطول حياته وبيــع الحيوان بأقسامه الأربعة عا لامنفمة فيه إلاّ اللحم وبيبع الحيوان بأقسامه الأربعة بما قلت منفعته فهذه ست عشرة صور المسكرر منها ثلاث يبقى ثــلاث عشرة صورة (قولِه على تفصيله المتقدم) أى فان كان اللحمان من جنس واحد وجبت المناجزة والممائسلة في الوزن والجفاف أو الرطوبة وإنكانا من (قَوْلُهُ لَانَ الثَلاثة طعام حكما) أى فاذا بيعت بما فيه منفعة كثيرة كان من بيع الحيوان بلحم جنسه وإذا بيعت بمثلمًا كان من بيسع الطعام بالطعام الشكوك في تماثله (قوله فلذا ثني) أي فلا جــــل اعتبار ان مالا تطول حياته قسم ومابعــده قسم ثنى الضمير الخ (قولِه فـــلا تجوز) أى الثـــلاثة ُبطعام لأجل أى ولا يؤخذ منهاكراء أرض ولا نؤخــذ قضاءً عن درّاهم اكريت بها الأرض ولا يؤخذ قضاء عن ثمنها طعام بخــلاف الحيوان الذي يراد للفنية لــكثرة منفعته فانه يجوز بيعه بطعام ولو لأجل ومجوزكراء الأرض به وأخذه قضاء عما اكريت به الأرض وأخذ الطعام قضاءعن ثمنه وذلك لأنه لماكان مقتنى لمنافع غير الاكل صار ليس طعامآ لاحقيقة ولاحكما واعلم انهكما لا مجوز بيم ماذكر من الحيوانات الثلاثة بطعام نسيئة لايجوز ان يباع اللحم بطعام نسيئة ولا الاقتضاءعن ثمن الطمام طعاماً فلا مجوز يبع شاة للجزار بدراهم ثم يأخذ بدل الدراهم لحما أو قمحاً لالفاء الدراهم المتوسطة بين العقد والقبض فكأنه باعها أولا بطعام (قهله فان كان) أى خصى الضأن يقتى لصوفه وقوله جاز أى جاز بيعه بالطعام لأجل لأن اقتناءه لأجل صوفه نزله منزلة ذى النفعة الكثيرة ومثله خصى المعز إذا كان يقتني لشعره كما يفيده المغني ونص عليه في التبصرة (قول وكبيع الغرر) أى البيع الملابس للغرر لا ان الغررمبيعوالغرر الترددبين امرين أحدها على الغرض والثانى على خلافه (قولِه للجهل بالعوض) أى حين العقد وإن كان يعلم بعد ذلك (قولِه أو بيمهاعلى حكمه) أى بأن يقول البائع للمشترى بعتك هذه السلمة بما محكمِه أوبما ترضى بهانت من الثمن فيقول المشترى اشتريتها بذلك نم يفرض المشترى الثمن بأن يقول رضيت ان الثمن كذاأو

بطعام نسيئة كان أحسن وقوله (كخصيّ ضأن) مثال لما قلت منفعته كما مر إذ منفعته وهي الصوف يسيرة فان كان يقّني لصوفه جاز (وَ كَبِيع الفرّر) فانه فاسد للنهي عنه (كبيعها بقيمتها) التي ستظهر في السوق أو التي يقولها أهل الخبرة للجهل بالموض (أو) بيعها (عَلى حَكمهِ) أي العاقد من بائع أو مشتر (أو) على (حكم غيره) اجنها أي بما يحكم به فلان أي جعلاالعقد بنا والثمن

حكمت بأن الثمن كذا أو يقول المشترى اشتريت تلك السلعة منك عا محكربه أنت يابائع أوعايحكربه فلان الأجنى أو بما ترضى به أنت أو بما يرضى به فلان الأجنى فيقول له البائع بعتك بدلك ثم يخكم البائع أو الأجني بثمن يذكره أو يقول رضيت أن الثمن كذا (قوله من ذكر) أى من البائع والمشترى والأجنبي (قوله رجع للالزام) بمعنى ان الحكم يلزمهما الثمن الذي حكم بهجبر اعلمهما غلاف الرضا فانه لا يازمهما الثمن الذي رضيه بل انرضيا به فها و نعمت و إلارجعاعن ذلك الثمن لما يرضيان به وليس له الالزام به وهذا لاينافي قول المصنف بالزام لأن سراده بالزام لأصلاالعقدوأما الثمن قد يكون موقوفا على مايرضيان به وأنما جمع المصنف بين الحسكم والرضانظراً لـكونالعاقد قد يعبر بهذا وقد يعبر بهذا فاندفع مايقال كان الأولى حذف الرضا لأن الحكم اخص منه فيلزممن الحسكم شيء الرضا به فتأمل (قوله لم يذكرها المولى ولاغيره لمن ولاه) أي وإعاد كرله تمهاو قوله أولم يذكر عمنها أي أو ذكرهاله ولكن لميذكر عمنها (قوله بالزام) اعلم ان المضر الدخول على لزوم البيع لها أو لأحدهما في مسئلة بيعها بقيمتها أوعلى حسكم غير المتبايعين أو رضاه وأماعلى حكماحد التبايعين أو رضاه فالمضر إلزام غير مناه الحسكم أوالرضا منهما وأما في التولية فالمضر الزام الجاهل منهما بالثمن (قهله وكملامسة الثوب) أي وكالبيع المحتوى على ملامسة الثوبأومنابذته بأن يتفق معه على ان يبيع له الثوب قبل تأمله فيها بكذا وانه بمجرد لمسالمشترى لها ينعقد البيسع من غيران ينشرها ويعلم مآفها أو انه بمجردان يأتى بها البائع ويطرحها للمشترى لزم البيع فاللمس من المشترى وأما النبذ فهو من البائع فقوله وكملامسة الثوب اى ملامسة المشترى الثوبأي ويكتفياني لزوم البيسع وتحققه بذلك من غير ان ينشرها ويعلم مافيها وأما لو باعها لهقبل التأمل فها على شرط ان ينظر فيها بعد ذلك قان اعجبته امسكها وإلاردها كأن جائزا (قوله ولاينشره) أي والحالمان المشترى لاينشره النح وقوله ولايتأمله بل يكتني في لزوم البيـع بلمسه أي بلمس المشترى له هــــــذا من تتمة تصوير مسئلة الملامسة فكان الأولى للشارح ان يقدمه قبل قوله أو بليل مقمر لا"نه اشارةلمسئلة أخرى وحاصلها ان ييسع الثوب الذي لايعلم مافيها بالليلولوكان مقمراً ممنوع ومثل الثوب في عدم جواز يعه بالليل ولو مقمراً الحيوان غير مأكول اللحم وكذا مأ كوله عنداين القاسم وقال أشهب شراء مايؤكل لحمه فى الليل جائز سواء كان الليل مقمراً أو غير مقمر لأن الحبرة باليدنيين القصود منه من ممن أو هزال وأما الدابة لغير الما كولة فيجوز بيمها في الليل القمر دون المظلم والظاهر ان الحوت كبيعة الانعام وانظر هل شراء الحبوب في الليل المقمر يجرى على الحسلاف أم لا (قوله وتنبذه اليه) أى بلا تأمُّل فيها والحال انهما دخلا على لزوم البيع بمجرد حصول نبذها من البائس (قول وهل هو بيسع) أي بائن يقول البائس المشترى ابيعك على البنقدرا من أرضى هذه مبدؤه منعل وقوفي أومن محلوقوف فلان الى ماينهي رمية الحصاة مني أومن فلان بكذافيمنع ذلك للجهل بقدر. لاختلاف الرمى وعمل الفساد اذا وقع البيع على اللزوم (قوله أو هو ييع يلزم بوقوعها) باأن يقول له أشترى منك هذه السلعة بكذا وانعقاد البيسع إذا وقعت الحصاة مني أومنك أو من قلان باختيار ممن هي معه ويأخذ الحصاةفي يده أو جيبه فاذا أوقعها لزم البيسع فقدعلق الانعقاد على السقوط في زمن غير معين فالبيع فاسد للجهل بزمن وقوعها ففيه تاجيل با جل مجهول فلو عين لوقوعها باختياره أجلا معلوما وكان قدر زمن الحياركان وقعت الحصاة من طلوع الشمس الى الظهر أو من اليوم الى غد قصداً كان البيسع لازما لم يفسد (قول عن هي معه) أى فرزمان غير

ممين

غلاف الرضاكما يفهم من قول اأنا حكمت علكما مكذا وأنا رضيت بكذا (أو توليتك) إنها البائم (سلعةً) لفسيرك بمسأ اشتريتها به (لم يذكرها) المولى ولا غيره لمن ولاه (أو) لم يذكر (عنها) وقوله (بإلزام) راجع الكاف فانكان هى الخيار صم في الجسع والسكوت كالالزام إلافي النولية فنصح وله الخيار لانها معروف (وكملامسة الثوب أو منابذته ﴾ فانه فاسد للنهى عن ذلك اما بيسع الملامسة فهو ان يبيعه الثوب ولاينشره ولايعلم ، افسيه أو بليل ولو مقمر أولايتا مله لكيكتني في لزوم البيع باسه فالمفاعلة (١) على غير بابها والمنابذة ان تبيعه ثوبك بثوبه وتنبذه اليه وينبذه اليك بلاتأمل منكماعلى الالزام فالمفاعلة هنا على بابها ومثله فىالمنع مالو باعه بدراهم ونبذه له (فيلزُّم) فهما فان کان بخیار جاز (وکبیٹع الحصاة و هلهو بيسع) قدر من ارضمبدؤه من الرامي بالحصاة الى (منتها ها) أي الحصاة (أو) هو ييسع (يلزمُ بوقوعها)مزيد أحد المتبايعين أوغيرها أي

متى سقطت ممن هي معه ولو باختياره لزم البيع ففاسد لجهل زمن وقوعها ففيه تأجيل بأجل مجهول

(أو) هو بيع يازم (كل ماتقع عليه) الحصاة والثياب مثلا (بلاقسد) من الرامى لئى و معين الجهل بعين البيع وامالوكا بقصد جازان كان من المسترى او من البائع وجعل الحيار المسترى وهذا إن اختلفت السلع فان اتفقت جاز كان الوقوع قصداً ويغيره (أو) هو يع يازم (بعد در مايقع) من الحصاة بأن يقول له ارم بالحصاة فما خرج كان لى بعدده دنائير أو در اهم وفي عبارة كان الك بعدده الحوهو محتمل ان يكون المدى الحصاة الجنس أى خد جملة من الحيات المنافرة عال رمها و محتمل أن المرادب لحصاة الجنس أى خد جملة من الحصى في كفك او كفيك و حركه مرة اومر تين مثلا فاوقع فلى بعدده النه (تفسير الت) أربة المحديث والدالم يقل الجنين من المفاوقع فلى بعدده النه (تفسير الت) أربة المحديث والدالم يقل الجنين من ما هذا الفحل مخلاف العسيب () مثلا و خصه بالله كرتبعا الله ما في الوطا (أو) يسعم افي (كظهور كا) اى بيع ما يكون منه (٥٧) الجنين من ما وهذا الفحل مخلاف العسيب ()

فانه الاستنجار على على الفعل اى صعوده على الانق كاياتي فلا تكرار (أوم) اشترى شيئا وأجل عنه (إلى أن ينتج) بالبناء للمفعول النتساج بكسر النوناىإلىانتلدالأولاد وفسر الصنف (٢) الثلاثة عافى الموطأ بقوله على سبيل اللفوالنشرالرتب(وكِي المضامين والملاّقيع) جمع مضمون وملقوح (وَ حَبِلُ الحِبلةِ) بفتح الحاء والباء فهما (وكيعه) يشمــل الاجارة (٣)لان الرادبيع الدات او المنفعة اى يبع البائغ سلعة دارا أوغيرها (بالنفقة عليه) اي على البائم (حياته)فانه فاسد للغرر لعدم علم مدة الحياة (وَرَ جَع) المشترى على البائع (بقيمة مَاأَنفق) ان كان مقومًا أو مثليا مجهول القدر كا إذاكان في عيال الشترى (أو عثله

معين (قولِه أو علىماتقع عليه الح) أي بأن يكون في المجلس سلع كمفاطع قماش فيشتري مقطعًا بدينار وقال البائع للمشترى بشرط أن يكون القطع الذي تأخذه هو الذي تقع عليه الحصاة فيأخذ حصوة ويرميها فكل ماجاءت عليه كان هو المبيع والفرض أنه ليس هناك قصد لمقطعمعين (قوله إن كان) أى ذلك الفصد (قولِه بأن يقول)أى البائع للمشترى (قولِه فما خرج) أى من أجزاء تلك الحصاة التي كسرت وقوله فما خرج أى وجد (قوله كان لك)أى أيها البائع (قوله للحديث) أي وهو مافي مسلم من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة (قول وكبيع مافى بطون الابل)أى من الجنين قال ابو اسحق الشاطبي بيمع الاجنة لابجوز ويفسخ وان قبضها المشترى ردت فان فاتت كانت عليه القيمة وأجبرا على أن بجمَّها يبنهما أوببيعا (قولِه وخصها بالذكر) أي مع أنه ينهي عن بيبع الجنين مطلقا سواءكان جنين إبل أوغيرها (قولِه تبعاللامامڧالموطأ)وذلك لانَّه روى في الوطأ عنسميد ابن المسيب مرسلا لاربا في الحيوان واتمانهي فيه عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فقال الك المضاءين بينع مافى بطون إناث الابل والملاقيح بينع مافى ظهور الفحول وحبل الحبلة بينع الجزور إلى أن ينتج نتاج الناقة (قولِه او بيع مافي ظهورها) الضمير عائد على الابل المتقدمة ككن في الكلام حذَّفَ مَضَّافَ أَى أُومَّافَى ظهُورَ فَحُولِهَا أَوْ الضَّمَيْرِ عَائِدٌ عَلَى الْآبِلُ لَابَالِمَعَى التَّقَدَمُ وَلَا حَاجَةً للمحذوف (قوله إلى أن تلد الأولاد) اى التيعى في بطونأمهاتها كا شترى منك سلعة كذا بدينار مؤجل إلى أنَّ يولد للجنين الذي في بطن ناقتي ولد (قرل بفتح الحاء والباء)اي وكل منهما مصدر بمعنى اسم المفعولااى ومحبول المحبولة لاان الاول اسم مفعول والثانى جميع حابل كظالم وظلمةوإلا كانءين الاول وهو المضامين فالحبل الأول مصدوقه الولد الثانى والحبلة مصدوقه الولد الاول الذى في بطن امه وفي جمل الولد الثاني محبولا مجاز الأول (قولِه حياته) اما لوكان بالنفقة عليه مدة معلومة جاز إن كان على أنه أن مأت البائع قبل تمامها رجع ما بق للوارث أولبيث المال فأن كان على أنه هية المشترى لم يجز اله عدوى (قوله إن كان مقوما)اى مطلقا معلومالقدراو مجهوله وذلك كالوكانكل يوم يعطيه دجاجة وكان مااعطاءله منضبطا معاوم القدر اوكان غير منضبط وحين الحهل تكون القيمة بالتحري العادي (قوله فالصور اربع) اي لان مادفعه المشتري للبائع إمامقوم اومثلي وفيكل إما ان يكون معلوم القدر أو مجهوله (قوله ولو سرفا) اى ولو كان ماانفقه المشترى على البائع من مقوم ومثلى سرفا بالنسبة للبائع (قوله في مسئلة الاجارة) اي لكن الرجوع بالسرف في مسئلة الاجارة اطلقا (قولِه كان) أي السرف قائها اوفات وهذا بيان للاطلاق (قولِه لم يرجع بيدله) اى ببدل السرف والحاصل ان غمير السرف يرجع به مطلقها قانا او فانتما واما السرف فيرجع به في الاجارة مطلقاوامافي البيعفيرجع به إن كَان قانها فان فات لميرجع به وهذه التفرقةالتي

﴿ ﴾ - دسوق - لث ﴾ إن علم) المثلى بأن دفع اليه قدراً معلوما من طعامأو دنانيراودراهم فالصور أربع يرجع بالقيمةً فى ثلاث وبالمثل في واحدة (ولو) كان في الحالين (سَر كًا) بالنسبة للبائع النفق عليه (علي الأرجع) في مسئلة الاجارة مطلقا كان قاعاً وفات وأما في البيع فلا يرجع إلا إذا كان السرف قائما فان فات لم يرجع ببدله (وَرُدٌ) المبيع ذا ناأو منفعة (إلا أن يفوت)

⁽١) قول الشارح نخلاف العسيب النج المناسب تأخيره لوقت الحاجة (٢) قوله وفسر المصنف النج الناسب وأفاد المصنف ان ماذكره عملى بطون الابل وما بعده تفسير لما رواه الامامرضي الله عنه في الموطأعلى سبيل اللف والنشر المرتب قوله وهي المضامين النج (٣) قوله يشمل الاجارة في انهالا تسمى بيما بالمهني الاعم ولا الأخص كاسبق فالمناسب حله على ظاهره ثم يقول ومثل البيع الاجارة في هذا الحسيم العسمي على المناسب على طاح المناسب على المناسب على طاح المناسب على طاح المناسب على طاح المناسب على طاح المناسب على المناسب على طاح المناسب على المناسب

بهدم اوبناء فيفرم الشترى القيمة يوم قبضه ويقاصمه بما أنفق فمن له فضل أخذه (وكسيب الفحل) وفسر ذلك بقوله (يُستَأْجَر كل عقوق الأنقى) حق تحملولاشك فى جهالة ذلك لانها قد لاتحمل (وَجَازَ زَمَانُ)كُومَأُوبُومَين (أو تُمرَّات) كَرْتِينَ أَوْ تَلاَثُ بَكُذَا (فَإِنْ أَعَقَت) أى حملت (٥٨) وعلامته إعراضها عن الفحل (انفسخت)الاجارة فهما

ذكرها الشارح بين الاجارة والبيع هي مافي المواقى وفي بن تحقيق أنه لا فرق بينهما وأن البيع كالاجارة في الرجوع بالسرف مطلفًا كان قامًا أوفات إلا أنه إن كان قامًا أخذه بذاته وانفات رجم ببدله من قيمة أومثل على ماص ومن فروع المسئلة ما يقع كثير انخدم الشخص عندآخر والآخر يطممه فيرجع عليه با جرة مثله ويرجع الآخر عليه بما أنفقه عليه (قول ويقاصمه بما أنفق) أي ويقامس المشترى البائع بمــا أنفقــه عليه (قهلة وكعسيب الفحل) تطلق العسيب على الذكر وعلى ضراب الفحل وهو المراد وقوله على عقوق الأنق أي حملها أي يستاجر الفحل للضراب الى حمل الأنفي فعملي بمعنى إلى واعمرض على المصنف في تعبيره بعقوق بان المسموع إعقاق وسيقسول المصنف فان آعقت رباعی وعقاق کسحاب وکتاب انظر بن (قوله لانها قدلا عمل) أی فینبن رب الفحل وقد تحمل في زمن قريب فيفبن رب الأنثى (قوله وجاز زمان)أى جاز الاستثجار على ضرابه زماناً معينا أومرات معينة فان جمع بينهما كثلاث مرات في يوم لم يجز (قول فان أعقت) اى حملت قبل تمام الزمان أو المرات (قوله انفسخت الاجارة فيهمما) أي عند ابن عرفة وهو المعتمد وقال ابن عبد السلام تنفسخ في الرات دون الزمان بل يأتي المستأجر بعد ذلك أي بعد أخذها بانتي تستوفي بها المنفعة أويؤدى جميع الاجرة (قولِه وعليه) أى من الاجرة فاذا آجره ثلاث مرات بديناروحملت من أول مرة لزمه ثلث الدينار (قوله في السلعتين) أى في مسئله ما إذا كان البيع سلعتين وقوله فى السلعة أى فى مسئلة ما إذا كان البَّبيع سلعـة (قولِه أى عقد واحــد) أشار بهذا إلى أن المراد بالبيعة العقد وحينتذ فني اما الظرفيه أو السببية (قُولَه يبيعها)أى وهيأن يبيع السلعة بتأبيشرة النع (قَوْلُهُ لَأُحِـلُ) أَى معين ويأخَـذها الشـترى على السـكوت ولم يعين احـد الامرينَ (قول و يختار بعد ذلك) اى بعدأ خذها الشراء بعشرة نقدا أو بأكثر لاجل وانما منع للجهل بالثمن حال البيع (قول فان وقع لاعلى الالزام) اى بل وقع على الحياد (قول فلا منع) اى كما انه لا منع في عكس مثال الؤلف وهو ان يبيعها بأحد عشر نقدا او بشرة لاجل وذلك لعدم تردد الشترى غالبًا لأنَّ العاقل انما يختار الاقل لاجل (قوله فما عداهما) اى من الجنس والثمن (قوله الواو للحال) اى لان القيمــة دائمًا تختلف باختسلاف الجودة والرداءة فلا معنى للمبالغة على اختلافهمـــا (قوله في غير طعام) اى بأن كانا ثوبين اوغيرها من العبيدوالبقر والشجر الدى لا عمر فيه (قوله لا في طعام) اى لاان كانالسلعتان المختلفتان بالجودة والرداءة فقط كل واحدة منهما طعاما وأشار الشارح بقوله ومحل الجواز الغزالى انقول المصنف لاطعام بالجرعطف على مقدر اى الابجودة وردا.ة فيجوزذلك في غير الطعام لا في طعام (قولِه فلا بجوز بيع احدطعامين) اى متحدى الجنس والكبل مختلفين في الجودة والرداءة كما هــو الموضــوع (قوله لانــه قــد يختــار الخ) الأ وضع فاذا اختــار واحدة بعد ان اختارقبلهما غسيرها وانتقل تمهما لهذه فالمنتقل اليمه يحتمل ان يكون اقسل من المنتقل عنه او اكثر اومساويا والشك فيالبائل كسنحقق النفاضل (قوله او مع احدهما ثوب)

وعليه بحماب مااتقع (وَكَيْمَنِينَ عِمْلُمُا يعثين باعتبار تبدد الشن في السامنين والثمــن في السلقة الواحدة (في يعة) اي عقدواحد وفسر ذلك يَدُولُه (بيعماً بالزَّام بِشرَاة نقداً أوْ أكثراً لأجلي) ونختار بعدذلك غانوقم لاعلى الالزاموقال الشنرى اشتريت بكدا فلا متع (أو) يبيع بالزام (سلمتين) اي احداها (مختافتين)جنساكثوب ودابة ارصنفا كرداه وكساء للجهل في الثمن إن أعد النمس ارفيه وفي الثمنان اختلف (إلاً) ان كان اختلافهما (مجودة ور دارة) فقط مع اتفاقها فيأ عداها فيجوز بيم احداها علىاللزوم شمن واحدلان الغالب الدخول على الاجود (َوَإِن اختلفت فيمتهمما) الواو للحال ولو حذفه لمكان احسن ومحل الحو از إنكان الاختلاف الجودة والرداءة مع أعادالتمن في غير طعام (لا) في (كلمام) فلا

يجوز يسع احد طعامين كصبرتين شمن واحد على ان يختار ما يأخذه منهمالان من خيربين شيئين يعد منتقلالانه قد يختار أي شيئاً تم ينتقل عنه إلى اكثرمنه اواقل اواجود وهو تفاصل ولانه يؤدى الى يبع الطعام قبل قبضه هذا إذالم يكن معه غيره بل (و إن مَعَ غيرِهِ)كبيع احد طعامين مع كل منهما اومع احدها ثوب وبالغ عليه لثلابتوهم الجواز وان الطعام تبع غير منظور اليه وفهم من للصنف أن الطعام لو اتفق جودة ورداءة وكيسلا أنه يجوز وهو ظاهر بل المعتمد الجواز فيا إذا اختلفا جودة ورداءة مع الانفاق

لايدخله بيع الطعام قبل قبضه لانه لوأسلم في محمولة حازأن يأخذ سمراء مثل الكيل بعدالأجل وحنثذ فالطعام وغيرمسواء فيانه لايضر اختلافهما بالجودة والرداءة ويضراختلافهما عا عداها ومثل للطمام معغيره قوله (كنخلة) أى بينع نخلة (مُشمر ةً) على اللزوم ليختارها الشترى (من نخلات) مشمرات بناء على أن من خير بين شيئين يعد منتقلا فاذا اختار واحدة يعد انه اختار قبلها غیرها ثم انتقل الها فيؤدى إلى التفاضل بين الطعامين إن كانا ر بويين وإلى بيم الطمام قبل قبضه إن كانا مكملين أو أحدهما ولماكانت العملة المذكورة وهيءد المختار منتقلا موجودة فيمن باع بستانه المثمر واستثنى منه عددنخلات شمرة يختارها أشار الى جوازه بقوله (إلا البائع يستني خمساً من جنانه) الشمر المبيع على أن يختارها منه فيجوز إما لأن الستثنى مبقى أولانالبائع يعلمجيد حائطهمن رديثه فلايختار ثم ينتقل ولابد أنيكون ثمر المستثنى قدر ثلثالثمر كيلاأوأقل ولاينظر لعدد النخل ولا لقيمته على

أى كما إذا كان صبرتان من الطعام مع كل واحدة ثوب أو مع إحداهما ثوب دون الأخرى ويقول المالك لهما المشترى أبيمك احدى الصبرتين معالثوب الذي معها بدينار على اللزوم ولك الحيار في التعيين أوأبيمك إماهذه الصبرة معالثوب بدينار وإما هذه الصبرة وحدها بدينار على الازوم ويخير الشترى في تميين ما يأخذه وعلة النع فهما مافي ذلك من بيع الطعام قبل قبضه ولان من خير بين شيئين يعد منتقلا فيؤدى إلى ييم طعام وعرض بطعام وعرض أو يبع طعام وعرض بطعام وكل منهما ممنوع لدخول الشك في التماثل (قول فيها عـداهما) أي من الجنس والكيل والثمن (قوله لانه لو أسلم النح) أي وحينئذ فيقاس هذا المختلف فيه على المتفق عليه (قوله في انه لايضر اختلانهما بالجودة والرداءة) أي فقط مع اتفاقهما في النوع والـكيل والثمن (قوله بما عداهما) بأن كان اختلافهما في الجنس أو الكيل والحاصل ان الأقسام ثلاثة إذا آنحــد الطعامان نوعا وكيلا وصفة أى جودة أو رداءة فأجز اختلفا في النوع أو الكيل فامنع آتحدا في النوع والكيل واختلمًا في الصفة فهو محسل الحلاف والمعتمد الجواز (قول، ومثل للطعام مع غسيره النح) أي لان البلح طعام والايف والجريد والحشب غمير طعام (قوله من نخلات) المراد بالجمع ما فوق الواحد (فهله ثم انتقل المها) أي وهذه النتقل المها يحتمل أن يكون بلحما أقل من المنتقل عنها أو أكثر أو مساويا والشك في التمال كتحقق التفاضل (قوله إن كانا مكيلين) أي إن دخلاطي كيلهما أو على كيل أحدها ثم لا يخفى ان قوله والى بيع الطعام قبل قبضــه إن كانا مكيلين أو أحدهما أنما يتأتى في بيع إحمدي صبرتين على الازوم يختار واحدة منهما ولا يتأتى في بيع نخلة مثمرة من غلات مثمرات فالاولى الشارح أن يقتصر على قوله فيؤدى للتفاضــل بين الطعامين ومحذف ما بعــده تأمل (قوله موجودة) أى ظاهرا فلا ينافى جوابيه الآتيين بقوله اما لان المستثنى مبقى النع ثم أن العبارة لأنخلو عن حذف والأصل ولما كانت العلمة المذكورة موجودة في مناع النجمع انه جائز أشار لجوازه بقوله النح (قهله يستثني خساً النح) أي بأن يقول أبيعك هذا البستان الشمر عائة إلا خمس نحلات اختارها منه وأعينها على حدة فالمستثنى هنا الثمرة مع الأصول لانالكلام هنافىالطعام معغيره وحينئذ ينتفى التكرار مقوله سابقا وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث لانالبيع هناك الثمرة فقط (قوله إما لأنالستثني مبقى) أي لامشترى وقوله أولان الخ أىأوانه مشترى لكن لما كان البائع يعلم جيدحائطه النع (قول عمر المستثنى) أى عمر النخل المستثنى (قولِه قدر ثلث الثمر) أي الذي في البستان (قولِه أو أقل) أي سواء زاد عدد المستثنى منه على خمس تخلات أو نقص أوكان قدرها (قولِه ولاينظر لعدد النخل) أى المستثنى فلا يقال انه لابد من كو نه خمس نخلات كماهوظاهر المصنف ولا يقال ان عدد النخل المستثنى أوقيمته لابد أن يكون ثلث عدد نخل البستان أو ثلث قيمة نخله (قوله وكبيع حامل) أى فهوفاسد للنهى عنه فانفات المبيع بشرط الحمل مضى بالثمن لان البيع المذكور مختاف في صحته لان الشافعية يقولون بصحته كذا في حاشية شيخنا العدوى بحثا وظاهره انه يمضي بالثمن عنسد الفوات ظهر انها حامل أو ظهر عدم الحمل والصواب قصره على ما اذا تبسين انها حامل فان تبسين عسدم الحسل فانه يمضى بالقيمة لا بَالتَمن كذا في الج وهو وجيه لان الحامل يزاد في ثمنها فأخذ ما زيد من الثمن من أكل أموال الناس بالباطل تأمل (قوله ان قصد) أي البائع باشتراطه الحل استزادة الثمن بأن كان مثلها لوكانت غير حامل تباع بأقل مماييعت به وهذا يتأتَّى فىالدواب والأمة الوخش

المعتمد (وكبيع حامل) أمة أوغيرها من الحيوان (بشرط الحل) إنقصد استزادة الثمن

فان تصد التبرى جاز فى الحمل الظاهركالخفى فى الوخش إذ قد يزيد غنهابه دون الرائعة فان لميصرح بما قصد حمل على الاستزادة فى الوحش وفى غير آدمى وعلى التبرى فى الرائعة (واغتفر عبر أيسير) اجماعا (للحاجة) أى للضرورة كأساس الدار فانها تشترى من غير مرفة عمقه ولا عرضه ولامتانته وكإجارتها ﴿ (٣٠) مشاهرة معاحمًا ل نقصان الشهور وكجبة محشوة أو لحاف

لا في العلية لان الحمل لا يوجب زيادة نمنها بل نقصه (قول فإن قصد التبرى)كأن يقول البائع للمشترى أخاف أنأ ييمهالك فتردهاعلى بالحمل فأنا لاأبيمها لك إلا على أنها حامل لأجل أنلاتقدر على ردها لو ظهر بها حمل فقوله فان قصد التبرى أىمنء ب الحمل واشتراط الحمل (١) لاتبرى لايتأتى فى الدواب وإعا يتأتى فيالاماء لان البراءة من العيوب أعا تجوز فيالرقيق لافي الدواب (قولدجازفي الحمل الظاهر) أي سواء كانت الأمة المبيعة من على الرقيق أو وخشه (قه لهدون الرائعة) وذلك للغرر في الخفي لانالمشتري بجوز وجوده وعدمه بخلاف الظاهر فانه قادم عليه محقق لوجوده وأماالوخش فالحل يزيد فيتمنها والحاصل أثها اذاكانت وخشا وكان الحلخفيا يجوز اشتراط الحمل لأجل البراءة لان المشترى طى فرض إذا لم يصدق البائع لايضره وجودا لحمل لأنه يزيد فى ثمنها بخلاف العلية فانه إذا كان خفياً ريماجوز المشترى أنهاغير حامل ولم يصدق البائع فتظهر أنها حامل فيعود عليه الضرر (قوله فان لم يصرح بما قصدالغ الحاصل أنه إما أن يصرح بماقصد من اشتراط الحل بأن يقول أردت باشتراط ذلك الشرط البراءة أوالاستزادة فىالثمن وإما أنلايصرح بماقصد فانصرح بماقصدفحكمه ظاهر مماتقدم وإن ليصرح فقدأشارله الشارح هنابقوله فانلم يصرح عاقصده باشتراط الحل النح (قوله غرر يسير) أى وهوماشأن الناس التسامح فيه (قوله كأساس الدار) أى كالغرر بالنسبة لأساس الدار المبيعة وإلا فالأساس ليسغررا وكذا يقال فيابعد (قولة وكجبة محشوة أولحاف) أى وأماحشو الطراحة فلابد من نظره ولايغتفر الغررفيه لانه كثير (قوله فلايغتفر إجماعاً) أي بليفسد البيع (قولِه بشرط الحمل) أى فانه يقصد فى البيع عادة وهوغرر إذبحتمل حصوله وعدم حصوله وعلى تقدير حصوله فهل تسلم أمه عند الولادة أوتموت (قوله التنوين) هذاغير متعين لجواز قراءته بالاضافة وتكون الاضافة للبيان (فق لهمن الزبن وهو الدفع) من قولهم ناقة زبون إذا منعت من - الابها والمنع الدفع و منه الزبانية لدفعهم المكفار في النار (قولِه مجهول بمعلوم) بدل محاقبله أوعطف بيان أوخبر لمبتدأ محذُّوف (قولِه ربوى أوغيره) أى كبيع اردب قمح بغرارة مملوءة لايدرى قدرمافيها من القمح وكقنطار خوخا بقفص مملوءخوخا لايطهوزن مافيه (فوله أوبيع مجهول بمجهول) أى كبيع غرارة مملوءة قمحا بغرارة مملوءةمنه ولايعلم قدر مافهما أوبيع قفص حو خابمثله لايعلم قدر مافهما (قوله فهما) أى فى المعاوم بالحيمول والجيمول بالحيمول أى أنه راجع لهما (قوله وأما الربوى الخ) هذا محترزقول المصنف في غيرربوى (قوله فلا يجوز) أي يبع المعلوم بالمجهول منه أو بسع المجهولين منه إذا كثر أحدها كثرة بينة كالايجوز إذا كانت الكثرة غير بينة (قوله فان اختلف الجنس) أى كيه عاردب أرز بصبرة قمع مجهولة القدر أوصبر تين منهما مجهولتى القدر (قوله جاز) أى شرط المناجزة كامر (قول و عاس) هو مثلث النون أى غير مصنوع وقوله بتورهو فى اللغة اناءمن نحاس يشرب فيه والمرادبه هنا مطلق نحاس مصنوع سواء كان تورا أوحلة أوإبريقا فمراد الصنف انه يجوز بيع النحاس غير الصنوع بالنحاس المصنوع وهذه إحدى مسائل أربعة الثانية بيبع النحاس (١) قولهواشتراط الحملالتبرى لايتأتى التعبل يتأتى في الدواب وقوله لان البراءة من العيوب تلك البراءة من عيوبعامة لميطلع الباثع طى وجودها فى المبيع مع إقامته النجأ ، االبراءة من عيب خاص يزعم البائع وجوده في المسع واطلع المشترى عليه فانه جائز نافع فى كل مبيع كاياتى نعم فى كون حمل المهيمة عيباخفاء اهكتبه محدعليش

والحشر، فيبوشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال (أُ يقصد) يغير مقصود أى لمُ تكن العادة قصده فخرج بقيداليسارة الكثير كبيام الطمير في الهواء والسمك فيالماء فلايغتفر إجماعا وبقيد عدم القصد بيم الحيوان بشرط الحل على مامر (وكمُسُزابنة) بالتندوين من الزبن وهو الدقع لان كلواحد يدفع ساحبه عمايقصدهمنه وفسرها المصنف تبعالأهل المذهب فوله (مجهول)أي بيع مجهول (بمعاوم) ر ہوی أوغير (أو) يبع مجهول (بمجهول من جنسه ِ) فيهما للفرر بسنب المغالبة فان عققت المفلوية في أحد الطرفين جاز كاأشارله بقوله (وجازً) الحبهول بمثله أو بالمعلوم (إن كُثرَ أحدُهما) أى الدوماين كثرة بينة تنتفي معها المعالبة (في غير ربوي") أى فهالأرما فضلفيه فيشمل مايدخله ريانساءفقط كالفواكهوما لايدخله ربا أصلاكقطي

وحديدلكن بشرط المناجزة فى الطامام كاتقدم فى توله وحرم فى نقدوط مامر بافضل ونساء وأما الربوى فلا يجوز للتفاضل الغير فى الجنس الواحدوة ولهمن جنسه فان اختلف الجنس جازكا لا يخفى ولما قيد المزابنة باتحاد الجنس فمع اختلافه ولو بدخول ناقل لامزابنة فيه عطف على فاعل جازقوله (و) جاز (منحاس ") أى يبعه (بتور) بمثناة فوقية مفتوحة انا، من تحاس يشرب فيه

المؤجل وإلامنع وكذابجوز يبعأوانه النعاس بألفاؤس لأنهما مستوعان أن عفر عدد الفاوس ووزن الأوانى أو جهال الوزن ووجدت شروط الجزاف وإلامنعكا لوجهل الفدد والوزن مما واما ماتكسر منها وما بطارمن الفاوس فلا مجوز بيتهمنا بفاوس متعامل بهسا وهمادا خلان تحت قوله (لا ناوس ع عطف على تور أى لاجُوز يمع نحاس بفلوس لعددم انتقال الفلوس بصنعتها بخلاف صنعة الاناء ومحل المنع حيث جهل عددها سواء علم وزن النحاس أم لاكثر احدهما كثرة تنغى الزابنة أم لا أو عنم عددها وجهل وزن النحاس حيث لم يتبسين أضل أحدالعوضين وإلاجاز كإإذا علم عددهاووز ثالتحاس [درس]

(و ككالى،)أى دين من الكلاءة بكسر الكاف وهي الحفظ أى بيع دين (١) عثله) وهو ثلاثة أقسام الدين بالدين وابتداء الدين الدين وبدأ المسنف بالدين وبدأ المسنف بالأول لأنه أهدها لكونه ربا لجاهلية بقوله (فسخ (٢) ما في الدين وقت الفسخ حل الدين وقت الفسخ حل الدين

الغير المصنوع بالفاوس المتعامل بها وهذه هى الآتية النصاف والثالثة بينع النخاس المصنوع بالفلوس وقده كرها الشارح بقولة وكذا مجوز ببع أوانى النخاس بالفلوس إلىآخره والرابعة بيع الفلوس المتعامل بها بمثلها وسنذكرها واعا جاز يبيع النخاس غير المسنوع بالتور ولم يمنع للمزابنة لانتقاله بالعنمة(قولهوسواء كاناجزافين) أي مجهولي الوزن أو أحدهما مجهولا وزنه والآخر معاوما وأما لوكانامماوي الوزن لجاز مطلقامن غير قيد كفنطار نحاس باناء نصف قنطار (قول وكذا مؤجلا وقدمال) حاصل قفه المسئلة أنه إذا علم قدر كلمن النحاسين جازمن غيرشرط وإن جهل قدر كل منهما أو أحدهما فالجواز إن كان المبيخ نقدا وإن كان المبيع مؤجلا ففيه تفصيل فان كان المقدم النحاش فلابد أن يكون الأجل قريبا كيث لاعكن أن يعمل فيهذلك النحاس تورآ والا منع وإن كان القدم التور فأجز مطلقا كان الأجل يمكن أن يكسر النور فيسه ويعمل تحاسا أم لا وقال بعضهم لابد أن يكون الأجل قريبامحيث لايمكن أن يكسر التور فيه ويعاد محاسا اله عسدوى (قوله حيث لم يمكن أن يعمل فيمه) أي في الاجل لقصره (قوله ان علم عدد الفاوس) حاصله أنه إذا علم عدد الفاوس ووزن النحاس فالجواز كثر أحدهما كثرةتنني المزاينة أم لا وأما ان علم عدد الفلوس وجهل وزن النحاس فانكثر أحدهماكثرة تنني المزابنة جاز وإلا فان وجدت شروط الجزاف جاز أيضا وإن لم توجدمنع كماله إذالم يعلمءددالفلوس علم وزن النحاس أولا فانه يمنعكثر أحدهما كثرة تنغي المزابنة أم لا (قوله شها) أي من أو الى النحاس (قول وهما داخلان ايحت قوله لافلوس) أي لأن المعنى لا يجوز بيبع نحاس غير مصنوع بفلوس وهذا صادق بكون النحاس مكسرا أو فلوسا بطل التعامل بها وقوله بفلوس أى متعامل بها (قولِه ومحل المنع حيث جهل عددها) أى الفلوس وإنما منع دلك ولومع الكثرة التي تنفي المزابية لان المنع الحكون الفاوس لاتباع جزافاكما سبق لا لمجرد المزابنة وإلا لجاز في حال السكنْرة المذكورة (قوله كاإذاعلم عددهاو وزن النحاس) أى وانه مجوز سواء كثر أحدها كثرة تنفى المزاينة أم لافعلم أن أقسام هذه المسئلة وهي مسئلة بيع النحاس بالفلوس ثلاثة أقسام قسم يمتنع فيه البيع، طلقا وقسم مجوز فيه البيع مطلقا وقسم يمتنع فيه البيعان لم يكثر أحدهما كثرة تنفى المزابنة وإلآجاز (تنبيه) سكت المصنف والشارح عن المسئلة الرابَّة وهي بينع الفلوس السحاتيت المتعامل بها بالفاوس الديوانية فعلى المعتمد من أن الفلوس غير ربوية فان عائلاً عدداً فأجز وإنجهل عددكل فان زادأحدهما زيادة تنفى المزابنة فأجز وإلا فلا وأماعلى أن الفلوس ربوية فلا يجوز البيع إلا إذا تماثلا وزنا أو عددا (قولِه من الكلاءة بكسر الكاف وهي الحفظ) استشكل ذلك بأت الدين مكلوء لا كالىءوالـكالىء إنما هو صاحبه فهو الذي يحفظ المدين وأجيب بأنهجاز في اسناد معني الفعل للملابسة فحق الحكلاءة وهي الحفظ أن تسند للشخص بأن يقال وكدين كاليء صاحبه فاسندت للدين الملابسة التي بين الدين وصاحبه أو أن كاليء بمعنى مكاوء فهو مجاز مرســل من اطلاق اسم الفاعل وارادة اسم المفعول لعلاقة اللزوم لأنه يلزم من الحافظ المحفوط وعكسه (قولِه وهو)أى يبع الدين الدين ثلاثة أقسام فيه أن من جملتها يبع الدين بالدين فيلزم تقسيم الشيء إلى نفسه والى غيره وهو باطل وأجيب بان يبع (١)الدين بالدين يشمل الاقسام الثلاثة لغة التيهي فسيغ مافي الذمة ف مؤخر وبيع الدين بالدين و تأخر رأس مال السلم فكل واحدمنها يقال له بيع الدين بالدين لفة الا أن الفقهاء صواكلواحد منهاباسم نحصه (قوله لكونه ربا الجاهلية) أي فتحريمه بالكتاب بخلاف الأخيرين فتحريمها بالسنة (قوله فسخما في اللَّهُ) هو بالجر بدل أو عطف بيان أو بالنصب مفعول لهذوف أو بالرفع خبر لهذوف (قوله ق مؤخر) أى فى شىء يتأخر قبضه (قوله حل الدين) أى المفسوم (١) قول المحشى وأجيب بأن ببع الدين الح هذابعيدفان صاحب الاصطلاح أنما يتكلم باصطلاحه اه

(١) قول الشارح أى بينع دينالمناسب أىءقد علىدين ليظهر التقسيم الآنى بلاتىكلف(٢) قوله فديخ أىاسقاط ماأىدين أو الدين الذى استقر فى الذمة أى المدين فى شىء مؤخر قبضه اه

عقارا أوغيره بيع العقار مذارعة أوجزافا (و)أمة (مواضعة) فيحال (٢) مواضعتها فسخيا المشترى في دن عليه أو ان المراد شأنها ان تواضع فلامجوز لمن عليه دين ان يدفع له (٣) فيهأمة عنده رائعة أوأقر بوطما (أوم) كان المفسوخ فیسه (منافع عین)أی ذاتا معينة كركوب دابة وخدمةعبدمعينين فلامجوز لانالمنافع وانكانت معينة في الدابة والعبدمثلا فهي كالدين لتأخر اجزائها وقال أشهب يجوز لانها إذا اسندت لمين اشهت المعينات المقبوضة وصحح لحكن الراجع الأول وأما المنافع المضمونة كركوب دابة غير معينة وسكنى دار كذلك فلاخلاف بين ان القاسم وأشهب في منعها (٤) وأشار "القسم الثاني بقوله (و بيعه) أي الدين ولو حالا (بدين) لغيرمن هوعليه (٥)ولابد فبهمن تقدم عمارة ذمتين أو احداها ويتصؤر الأول في أربعة كمن له دين على زيدولآخر دينعلى عمرو فيسعكل منهما دينه بدين صاحبه والثاني في ثلاثة (١) قُوله بِتأخر قَمْصُه لاحاحة اليه (٧) قوله في حال الخ. تعلق بقوله فسخباوالأولى تأخيره عنه وقوله في دين متعلق به

(قهله ان كان الوخر) أي الذي فسخ فيه (قوله من غير جنسه) أي من غير جنس الدين كالوكان الدين عينا ففسخه في طعام يتأخر قبضة أوبالعكس أوكان الدين دراهم ففسخها في دنانبر يتأخر قبضها (قوله أو من حنسه بأكثر منه) أى من الدين كالوكان الدين عشرة دنانير ففسخها في خمسة عشر يُتَأْخَرُ قَبِضُهَا وَأَمَاتَأُخِيرِ الدينِ أَجَلا ثَانيا من غير زيادة أو مع-طيطة بعضه نهو جائز ولوكان الدين طماما من بيع أو كان تقدا من بيع أو من قرض خلافا لعبق إذليس هذا من فسنح الدين في الدين بلهوسلف أومع حطيطة ولايدخل في قول المصنف فسخ مافي الذمة لأن تأخير مافىالذمة أو بعضه ليس فسخا لأن حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره كما قاله عج ثم ان قول المصنف فسخ مافي النمة أي ولواتهاما فدخل فيه حينهذ ما إذا أخذ منه في الدين شيئًا ثم رده اليه شيء مؤخر من غيرجنس الدين أو من جنسه وهو أكثر منه لأن ما خرج من البد وعادالها يعد لغوا ودخل أيضا مالو قضاك دينك ثم رددته له ملما وهاتان الصورتان يَقعان بمصركَثيرا للتحيل على التأخير ولوكان المفسوخ فيهممينا (قَوْلُه يَتَأْخُر قبضه) أي يَتَأْخُر ضَهَانَهُ وَأَنْ حَصَلَ قَبْضَ ذَلَكَ المعنن بالفعل كما في الأمة الني شأنها ان تتواضع أو المراد يتأخر قبضه حسا أو شرعا فالأول كالغائب والثاني كالأمة المتواضمة إذلاية ضهاشر عامحيث تدخل في ضهانه الا برؤية الدم (قوله كغائب) أى سواء كان أخذه لذلك الفائب فى الدين على وصف أو رؤية سابقة (قول أو غيره) أى كرض لأنه لايدخل فى ضمانه الابالقبض مع بقاء الصفة المعينة حين الفسخ (قُولُه بيع العقار مذارعة) كالوطلبت الدين من المدين عند حلول الآجل فاعطاك دارا غائبة كل ذراع بكذا وقوله أو جزافا أى كالوطلبت الدين من المدين بعد حلوله فأعطاك دارا غائبة في الدين جزافا فان قلت العقار المبيع جزافا يدخل في ضمان المشترى بالعقد فايس فيه بيع معين يتأخر قبضه وقلت هو وان كان مقبوضا شرعا لكن قبضه متأخر حسا ومتى تأخر القبض شرعًا أو حسا فالمنع ولا بحصل الحلاص منه الابالقيضين كما يفيده ابن يونس واللخمى وماذكره من المنع فيالجزافكالمذارعة هو تأويل ابن يونسواللخمي وابن محرز وهو المعتمد كافيشب خلافا لمافى خَشْ منالجواز في الجزاف تبعا للشيخ سالم والشارح بهرام وهو تأويل فضل وابن أبي زمنين وعليه اقتصر المصنف في التوصيح تبعا لابن عبد السلام (فهل أو أقر بوطئها) أي سواء كانت رائعة أووخشا (قولِيه أو منافع عين) عَطَف على قوله معينا يتأخرةبضّه فهو داخل في حير المبالغة أي هــذا إذاكان المفسوخ فيسمه منافع مضمونة بل ولوكان منافع عبن أى ذات معينة ورد بلو على أشهب القائل إن فسخ مافى الذمة في منافع الذات المعينة غير تمنوع بل هو جائز ومثل الفسخ في منافع الذات المعينة فى عدم الجوازالفُسخ فى عماريتأُخِر جذها أو سلعة فهاخبار أو رقيق فيسه عهدة ثلاث أوِمافيه حق توفية بكيلأو وزن أو عدد (قولِه كركوب دابة) أىكائن بفسخ ا عليه من الدين في ركوب دابة معينة حممة أوخدمة عبدمعين شهرًا أو سكنى دار معينة سنة (قول التأخر أجزائها)أى فقبض الاوائل ليس قبضا للا واخر عند ابن القاسم وعند أشهب ان قبض الأوائل قبض للا واخر (قهله وصحح) قد كان عج يعمل به فكانت له حانوت سأكن فهامجلد مجلد الكتب فكان إذا ترتبله أجرة في ذمته يستأجره بها على تسفير كتب وكان يقول هذا قول أشهب وصححه المتأخرون وافتى به ابنرشد (قول لغير من هوعليه) أى وأماييعه لمن هوعليه فلا يكون من بيع الدين بالدين وأعا هومن فسيخ الدين في الدين (قوله والثاني في ثلاثة) أي ولايتصور بيع الدين بالدين في أقل (١) قوله سواء الحالمناسب قوله رائعة أى سواء اقر" بوطئها أملاو قوله أو اقرأى أو وخشا افرالخاه

أيضاً وفى الثانية سببية ولو قال فسنخذو دين فيها حال مواضعتها دينه علىمشتريها لسكان موافقا لصنييع المصنف(٣) قوله له أى رب الفهوم من السياق والمناسب الصنب الصنف فلا بجوز لمن له دين ان يفسخه فى أمة لمدينه والمعة أو أقر بوطئها اهكتبه محمد عليش(٤) قول الشارج فى نعما أى فى منع فسخ الدين فيها (٥) قوله لغير من هو عليه الأولى تقديمه على قول المصنف بدين

كتبه محمد عليش

من له دين هلى شخص فيبيمه من ثالث لأجل ولايمتنع في هذا الفسم (١) يبعه بمدين يتأخرقبضه ولايمناقع والدا لميقل ويبعه بما ذكر وأشار الثالث بقوله (كوتأخير كرأس كمال السلم)(اكثر من ثلاثة أيام وهو عين لمانيه (٢) من ابتداء دين بدين لان كلا (٣) منها المفعل ذمة صاحبه بدين له عليه وهو الحف من يبع الدين بالدين الاخف من نسخه. (٣١٣) - وغائمكام على منع الدين بالدين ذكر

ويعه بالناد ولا عاوين هوعليه من ان يكون ميتاً أو هيا عاضرا أو غائبا بغوله (كأمنح كيع دين ميت)أي عليه (أو") على (غامب كولو * قرابت غيبتُ ﴾ أو علم ملاؤه (و) على (كماضرً) وتو ثبت بالبينة (إلا ان مُقِرًم به والدبن ممايياع قبل قبضه لاطعام معاوضة وبيح بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه وان لا يكون بين المشترى والمدين عداوة (وَحَكِيتُع العر مان)اسم مفردو يقال أربان مضم أول كل وعربون واربون بضم أرلماو نتحه وهو (أن) يشتري أو يكترى السلعة (ع)و (بعطيه) أى يعطى الشتري البائح (مَنِثًا) من المُنْن (على أنه) أى المشترى (إن كرَ مَ البيعَ لَمْ يمد إله) ما أعطاه وان احبه حاسبه به من الثمنأو تركه مجانا لأنهمن اكل امو ال الناس بالباطل ويفسخ فإن فات مضى بالقيمة فإن اعطاء على انه إن كره البيع اخذه و إلاحاسب به جاز (وَكَنفريق أُمِّ)

من ثلاثة كما أن فسيخ الدين في الدين لا يتصور إلا في اثنين (قولُه ولا يمتنع في هذا القسم بيعه) أي لغير من هوعليه وقوله بمعين يتأخر قبضة أي سواء كان عقاراً أو غيره أي فاذا كان لريد دين طي عمروفيجوز له بيعه لحاله بمغين يتأخر قبضه أوعثافع ذات معينة وإذا علمت أن الدين يجوز بيمهجا ذكر ولا يجوز فسخه تعلم أن هذا القسم أوسع عاقبله إن قات سيأتي أن الدين لايجوز بيعه إلاإذا كان عَيْ حَاصَرِ أَو كَانَ أَلْسُرَاء بِالنَّفَـدُ وَالْعَيْنُ الذِّي بِتَأْخُرِ قَبْضُهُ وَمِنَافِع الذَّاتِ الْعَيْنَة ليست عَلَمْاً فات المراد بالنقد ماليس مضمونافي النمة ولاشك أن للمين ومنافعه ليسَّت مضمونة في الدمة لأنها لاتقبل المعينات فهي نقد بهسدًا العني وليس المراد بالنقد المقبوش بالفعل فقط (قوله وهو عين) أى وأما لو كان رأس السال غير عين جاز تأخيره أكثر من ثلاثه أيام ان لم يكن بصرط كما يأتي (قوله على منع الدين بالدين) أي على منع بيع الدين بالدين وقوله ذكر بيعه أي ذكر حكم يعه ففي كلامه حذف مضافين واحد في الاول وواحد في الآخر (قوله أي عليه) ظاهره ولو علم المشترى تركته وهو كذلك لأن الشترى لايدرى بما يحصل له منها بتقدير دين آخر (قوله أو علم ملاؤه) أي عَلاف الحوالة عليه فانها حائزه (قوله إلاان يقرالخ) حاصله أنه لا يجوز بيع الدين إلاإذا كان المن تقدأ وكان المدين حاضرا في البلد وأن لم يحضر تجلس البيبع واقر بالدين وكانت تأخذه الاحكام وبيح خبر جنسه أوبجنسه وكأن مساويا لاأهمل وإلاكان سلفا بزيادة ولا أزيد وإلاكان فيه حط الضَّانَ وأَزيدكُ وليس عينا بعين وليس بين الشترى والمسدين عداوة وأن يكون الدين مما يجوز ان يباع قبل قبضه احترازا من طعام المعاوضة فان وجدت تلك الشروط جاز بيعه وان تخلف شرط منها مُنع البيع وإنما اشترط حضوره ليعلم حاله من فقرأوغني اذلابد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوض الدين باختلاف حال المدين من فقر أو غنى والمبيع لايصح ان يكون مجهولا واعلم أن من آشترى دينا أو وهب لهوكان برهن أوحميل لميدخل فيه الرهن أوالحميل إلابشرط دخولهما وحضور الحيل واقراره بالحالة وانكره التحمل لمن ملكه ولرب الرهن إذاشرط دخوله وكره ذلك الثانى وهو المشترى للدين أو الوهوبله وضعه عند أمين وهذا بخلاف منورث دينابرهن أوحميل فانه يكون له بها وان لميشترط ذلك وللراهن وضعه عند امين إذاكره وضعه عند الوارث (قوله اسم مفرد) أىلاجمع ولااسم جمع (قولِه وفتحه) إلاانه إذاضم أوله سكن ثانيه وإذ افتح أوله فتح ثانيه كذا رأيته في بعض التقاييد (قُولُه وهمو ان يشتري أو يكثري النح) أشار بذلك إلى ان منع المربان يجرى في البيع والإجارة لأفي البيع فقطكما هو ظاهر الصنف والظاهر منعه في جميع العقود لأنه من أكلُّ أموالَ الناس بالباطل وأولَى منه في المنع للملة المذكورة المراهنة التي تقعمن عوام الناس (قوله أو تركه مجانا)كقول البائغ للمشترى لا أيبعك السعلة إلا إذا أعطيتني ديناراً آخذه مطلقا سُواء أخذت السلعة أوكرهت احدها (قوله جاز) أى ويختم عليــه ان كان لا عرف بعينه قاله المواق لئلا يتردد بين السلفية والثمنية (قول وكتفريق أم) أي فهو منهي عنه لقوله عليه السلاة والسلاممن فر"ق بين والدة وولدهافر"ق الله بينه وبين احته يومالقيامه (قوله أي والدة) أي واما الأممن الرضاع فلانحِرم التفرقة بينها وبينه (قولِه غير حربية) أي وامالوكات حربية بأن ظفر بالأم دون ولدها أو بالعكس جاز ان يأخــذ احدهما من ظفر به ويبيعه وان لزم عليــه التفريق (قوله أو مجنونة) عطف على كافرة أى هـنداً إذا كانت عاقلة بل ولو كانت مجنونة

أى والدة ولوكافرة غير حربية أو مجنونة (فقط) لا اب ولاجدة (من وله كماً) فوله يعه أى الدين اه (٧) قوله لمافيه الح علة النهي عن تأخير رأس مال السلم (٣) قوله

⁽۱) قوله فى هذا القسم أى بيع الدين بالدين وقوله يعه أى الدين اه (۲) قوله لما فيه الح علة للنهى عن تأخير رأس مال السلم (۳) قوله لأن كلاالن علم الله عنه الله عند عليش (٤) قوله أو يكترى المناسب عند علم المناسب عند علم المناسب عند على المناسب عند على المناسب عند على المناسب عند المناسب الاجارة كما في الوطأ وباقى العقود على المناهر لم

وان من زنا (وَإِنْ مُ حَصِلُ التَّفريق (بقسمه) في ميراث وغير مقاداورث جماعة الامةوولدهالم بجزلم قسمتها ولوبالهر مةوان اشترطوا عدم التفرقة لافتراقها في الملك ﴿ (أو يشع أحدِ هِمَــا) الأم أوالولد (اصّبدِ سَيدِ الآخرِ) ولو غير مأذون لاحتمال (١)

(قُولُه وان بقسمة) أي هذا إذاحم لالتفريق ببيع بلوان حصل بقسمة أو بدفع أحدهما أجرة أوصداقا خلافا لمافي خش وإيما تجوز التفرقة في الاجارة والنكاح باجارة أحدهما أو انكاحه لابدفع أحدهما أَجْرَةِ أُوصِدَاقًا كَافَى بن (قُولِهِ وَانَ اشْهُ طُوا عَدَمَ التَّفَرُّقَةُ) أَى فِي الْجُوازِ بأن اشترطوا جمعهاعند واحد من الشركاء بعد القسم (قوله أو بيع أحدهما الخ) هذا داخل فيحيز المبالغة وبالغ عليه لئلا يتوهم جوازه لأنالمبد وماملك لسيده وحاصله أنه لايجوز لمن ملك أما وولدها أن يبيع الأمارجل وولدهالعبد ذلك الرجل (قول مالم يثعر) أي مدة عدم الغاره أي مدة عدم البان زمن الغاره المعاد فانجاءزمن الاثفار المتاد فلأتمنع التفرقة سواء حصل اثفار بالفعل أملا لأن شدة احتياج الولد لأمه وظهور آثار المحبة تنتهى لزمن الاثفار والظاهر ان المرادبزمن لاثفارزمن نبات بدل الرواضع كليها لابعضها ولو المعظم (قوله بدل رواضعه) أى بدل أسنسانه التي نبتت في زمن الرضاع (قول وصدقت السبية النع) اعلمأن البنوة المانعة من التفريق تثبت بالبينة وباقرار مالكهما ودعوى الأم مع قرينة صدقها لامع قرينة كذبها وتصديق الأم أعا ينفع في منع التفريق لافي غيره من أحكام البنوة فلا يختلي بها ولاتوارث بينها مخسلاف شهادة البينة بالبنوة واقرار المالسكين بها فان ذلك ينفع في منع التفرقة ويثبت به الميراث وجواز الخلوة بها (قوله فلايفرق بينهما) أي في الملك وقوله أتحدسابهما أو اختلف أىصدقها السابى أوكذبها وقوله وصدقت أى بيمينان اتهمت وإلا صدقت بدونه (قول فكذاك) أى لايرتها قطماً إن كان لها النع أى فان لم يكن لهاوارث اصلا أو وارث لايحوز جميع المالفانه يرثها على أحدالقولين وقيل لايرثها والاول هوالمتمد ومبنى القولين هل بيت المال وارث أو حائز فعلى الاول لايرث وعلى الثانى يرث وخص اللحمى الحلاف بماإذا لم يطلاقرارها بأمومنه وإلاورثها قولا وآحدا والطول بمضى ثلاث سنين فأكثر (قهله وبجرىهنا وخصه المختار الغر) أي وخص اللخمي الحُلاف عا إذالم يطل الاقرار وأما إذا طال الاقرار ورثها اتفاقا وكان الاولى حذف هذامن هنا لأنه متىكان لها وارث ثابت النسب حائز فلايرثها اتفاقا ولو طال زمن الاقرار فكان الاولى أن يؤخر هذا بعد قوله فانام يكن لها وارث على الوجه المذكور ورثها فيقول وقيل لايرثها ويجرى هنا وخصه المختار بما إذا لم يطل الاقرار (قولِه فان رضيت طائمة غير مخدوعة جاز على الشهور) أي بناء على المشهور من أن منع التفريق حق للاً م وقيل إنه حق الولد وعليه فيمنع ولو رضيت (قول وقيل به في المهامم) وهو رواية عيسي عن ابن القاسم والاول هو ظاهر المذهب كما قال ابن ناجي (قوله فلو فرق بينهما بالبيع لم يفسخ) أي ويجبران على جمعهما في حوز (قولِه إذا كان عقد معاوضة) دخل فيه هبة الثواب ودفع أحدها صداقا والخالمة به ودفع أحدهما عوضا في اجارة أو يبع فترد الهبة والخلع ويلزمها قيمته ويقع الطلاق ويفسخ النكاح والبيع (قوله أو عكسه) أى بأن أى مشسرى الولد أن يشترى الام (قوله فان جماهما) أي جدد التفرقة بأن اشترى احدهما من صاحبه أو باعا معا لغيرهما (قولَه صح البيع) الاولى مضى العقد أي الذي حصلت به التفرقة قبل جمهما سواء كان يعا أوغيره (قُولِهِ وأما اجارة احدهما أو رهنه) أي وكذا تزويج الام وقوله فلا يوجب الفسخ أي لعدم التفرقة في الملك وهذا ماقاله اللقاني واختاره خش وعبق وقال عج انه يفسخ ذلك واختارهشب

ان يعتقه سيده ولايستشي ماله (مَالمُ يَثغر) أي مددة عدم نيات بدل رواضه بعد سقوطها إنفاراً (معتاداً) فان تعجل الاثغار فللا تفريق (وصدقتِ السبيَّة /) مع ولدهافي دعواهاالامومة فبلايفرق يتهما أعجد سابهما أو اختلف الا لقرينة على كذبها (وَلا توارث بيهمالاحتمال كذبها ولاتوارث معشك أماهي فلاترثه قطعا واما هو فكذلك انكان لها وارث ابت النسب يأخذ حميع المال ويجرى هنا وخصه المحتار عاإذا لميطل الاقرار فان لم يكن لهاوارث على الوجه المذكور ورثها ومنع التفرقة بدين الام وولدها (مالم ترض) يذلك لأنه حق لها فان رضت طائعة غبر محدوعة جاز على المشهور والراجح ان منع التفريق خاص بالعاقل وقيل بهفى الهائم أيضا حتى يستغنى عن أمه بالرعى وعليه فلوفرق بينهما باليعلم يفسخ فليس كتفريق العاقل (و فسخ) العقد المتضمن للتفرقة إذاكان عقد معاوضة (إن لم يحمق اعما فی ملك) واحدیان ای مبتاع الآم ان بشرى الولدأ وعكسه فانجمعاهاصه

البيع ومحل الفسخ ايضا حيثهم يفتالبيع والإلم يفسخ وجبراعلى جمعهافى حوزوامااجارة أحدهما أورهنه فلايوجب الفسخ (قوله

وجبرا هي جمعهما فيحوز واحداً يضا (وهل) التفرقة الحاصلة (بغير عوض) كهبة أحدهما أوالتصدر به أوالوصية به أوهبتهما لشخصين (كذلك) أي لابد من جمعهما في ملك ببيع أوغيره (٦٥) ولايفسخ لان ماحصل بلا عوض لافسخ فيه اتفاقا

فالتشدية غيرتام (أو يكتني) في جمعهما (بحو ز) لان السيد لما ابتدأ بالمعروف علم أنه لم يقصد ضررا فناسب التخفيف عنه(كالعِيتق)لأحدهما فانه يكفىجمعهما فيحوز اتفاقا لعدم قصد الضرر فقوله(تأويلان) راجع لما قبل السكاف والراجح منهماالاول (وجاز بيعُ نصفیسهما) مثلا لواحد أو اثنين اتفق الجزءأ واختلف ومفهومه أن بيع نصف أحدهما لايجوز وهو كذلك (و) جاز (يعمُ أحدها للعينق) الناجز وابقاء الآخر قنأ لتشوف الشارع للحرية وقدوله للعتق قيد في الثانية فقط (و)جاز بيع (الولد مع) ييع (كتابة أمه) يعنى اذابيعت كتابة أمه وجب بيعه معها فالمراد بالجواز هنا الاذن وكذا يجوز يبع الأم مع كتَّابة الولد فلو قال وأحدهماسع كتابة الآخر لـ كان أشمل (و) جاز (لمعاهد) حربی نزلالینا بأمان ومعه أمة وولدها (التفرقة)بينهما (وكر مَ) لنا(الاشتراء منه)بالتفرقة والـكراهة محمولة على

(قاله أو هبتهما لشخصين) أي بأن وهبهمــا مالـكهما لشخصــين وكذا لو ورثهما شخصان (قوله كذلك) أى كالتفرقة الحاصلة بعوض فلابد من جمعهما في ملك ويجبران على ذلك إن أبيا (قوله راجع لماقبل السكاف) أي وأما مابعد السكاف فهو تشبيه بالتأويل الثاني ولم يعلم من كلام المُصنَف حَكُم ما يجب إذاوجد الولد في ملك شخص والأم في ملك شخص آخر ولم يعلم هل صار اليهما بمعاوضة أو بغيرها والحسكم في هذا وجوب جمعهما بملك ولا يكفى جمعهما في حوزكما في عبق (قَوْلِهِ وَجَازَ بِيعَ نَصْفَهُمَا) أَى لا تَحَادُ المالك وسُواءَ كان مشترى ذلك الجزء الذي اشتراء للعتق أملا (قَوْلُهُ مثلاً) أو ثلثهما أو نصف أحدهما وربع الآخر مثلاً وبفي بيع أحــدهما من جزء الآخر فنص في المدونة على منمه خلافا لأبي الحسن القائل بجوازه كذا قال شيخنا (قوله وجاز يبع أحدها المعتقى) أى وابقاء الآخر قناً ويجب حينئذ جمعهما في حوز ولا يجوز تفرقتهما (قوله الناجز) أى وأما بيع أحدهما للمتق المؤجل فلا يجوز وكذلك الكتابة والتدبير بالاولى وينبغى أن يكون التحبيس كالعتق كما في شب اه شيخنا (قولِه وجاز بيع الولد النع) أشار الشارح الى أن الولد يقرأ بالجر عطف على نصفهما لابالرفع على انه نائب فاعل فعل محذوف أى وبيع الولد لان هذا ليس من المواضع التي يحذف فيها الفعل (قوله الاذن) أي الصادق بالوجوب واعلم انه اذابيع الولد مع كتابة أمه فيجب أن لايفرق بينهما اذا عتقت الأم إلى وقت الإثغار ويجبر المشترى على جمع أمه معه في حوزه إن أبي (قوله وجاز لمعاهد التفرقة بينهما) أي ببيع أو غيره فاذا باع أحدها فلا يفسخ بيعه ولا تتمرض له خلافا لابن محرز القائل بفسخ البيع ان لم مجمعاهما في ملك وأفهم قوله معاهد أن النومي ليس له التفرقة ولا يمكن منها وهو كذلك وسواء كانت ممنوعة في شريعتهم أملا (قوله ويجبر البائع) أى وهو المعاهد وقوله على الجمع في ملك مسلم أى غيرها أو ملك الشرى و حاصله أن المعاهد إذاوقع ونزلوباع مفرقالهما فانه لايفسخ بيعه لكن يجبر المشترى والمعاهد على جمعهماً فى ملك مسلم (قهله وكبيع وشرط) اعلم أن الشرط الذي يحصل عند البيع إما أن لاية تضيه العقد وينافى القصود منه أو يخل بالثمن أو يقتضيه العـقد أولا يقتضيه ولا ينافيه فالمضر الأولان دون الأخيرين وقد ذكر المعنف مثال الأولين وأما الثالث كشرط تسلم المبيع للمشترى والقيام بالعيب ورد العوض عنسد انتقاض البيع فهذه الأمور لازمسة دون شرط لاقتضاء العقد لهسا فشرطها تأكيد والرابع كشرط الأجل والخيار والرهن فهذه أمور لاتنافى العقد ولا يقتضها بل إن اشترطت عمل بها والا فلا هذا تفصيل الامام مالك وذهب أبوحنيفة الى تحربم البيع مع الشرط مطلقا لماورد من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وذهب ابن شيرمة إلى الجواز مطلقا عملا بما في الصحيح من أن جابراً باع ناقة رسول الله صلىالله عليه وسلمواشترط حلابها وظهرها للمدينة وذهب ابن ألى الي بطلان الشرط مع صحة البيع مطلقا لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أمرنى وسول الله صلى الله عليه وسسلم أن اشترى بريرة وأعتقها وان اشترط أهلها الولاء فان الولاء لمن أعتق فجاز البيع وبطل الشرط وعرف مالك الأحاديث كلها فاستعملها فى مواضعها وتأولها علىوجوهها ولم يممن غيره النظر ولاأحسن تأويل الآثار قاله اينرشد

﴿ ٩ ـ دسوقى ــ ثالث ﴾ التحريم ويجبر البائع والمشترى على الجمع فيملك مسلم ولايفسخ لانه اذا فسخ رجع لللك المعاهد (وكبيع وشرط كيان على المشترى المعاهد (وكبيع وشرط كيافض القصود) من البيع أو يخل بالثمن فالاول (كأن) يشترط البائع على المشترى

أن (لا يبيع) أولايهب أولا يتخذها أم ولدأولا غرجها من البلدأولايركها أولايلبسها أولايسكنها أولايؤاجرها أوطى أنهان باعها فهو أحق بها بالثمن بخلاف مالوطلب البائع الإقالة نقاف المنالة على شرط إن بعنها لغيرى فأنا أحق بها بالثمن فيجوز لأنه يغتفر في الاقالة مالا يفتفر في غيرها (إلا ") شرطا ملتبساً (بتنجيز العتقي) فإنه جائز وإن كان منافيا لمقتضى العقد لتشوف الشارع للحرية ومثل تنجيز العتق التحديث والسكتابة والصدقة واحترز بالتنجيز (٣٦) عن النديو والسكتابة واتخاذ الأمة أم ولد والعثق لأجل فإنه لا يجوز

(قوله أن لا يبيع) أى لأحد أى أصلا أوالامن نفرقليل (قوله على شرط إن بعتها لغيرى فأنا أحق بها بالثمن فيجوز) أى ويعمل بذلك الشرط إن باعها بالقرب وإلا فلا (قوله إلاشرطاالخ) أشار الشارح بهذا إلىأنالاستثناء من محذوف أى وكبيع وشرط ملتبس بكل كيفية إلاشرطاما تبسآ الخ تأمل (قوله فاله لا بحوز) أى فان اشتراط ذلك لا يجوز ويقسد البيم (قول وجوها أربعة) أى أقساما أربعة البيم فيها ضحيح وأبما يفترق الجواب في صفة وقوع العتق من افتقاره لصفة وعدم افتقاره لها وفي الجبر على العتق وعدمه وفي شرط النقد (قهله بشرط ان تعتقه) أى فذاقال له ايبمك هذا العبد بشرط ان تعتقه كان البييع صحيحاً ولا يجبر المشترى على عتقه بل إنشاء أعتقه وإنشاء ترك عتقه وإذاترك عتقه خيرالبائع في إمضاء البيع ورده (قوله ولميقيدذلك بايجاب)أى بأن يقول له أبيعك هذا العبد بشرط ان تعتقه والعتق لاَزم لك (قُولِه ولاخيّار) أى بأن يقول للمشترى أبيعكهذا العبدبشرطان تعتقه أوترده على (قوله لتردده بين السلفية والمُنية) وذلك لتخيير المسترى في العتق فيتم البيع ويمضى وفي عدمه فيخير البائع في رد البيع وفي إمضائه فان حصل الرد قبل الفوات رد الثمن المشترى وان رد بعد الفوات فعلى المشترى القيمة (قول على ان المشترى مخير بين ان يعتق اويردالبيع)أى بأنقال له البائم ابيمك هذا العبد بشرط ان تعتقه او ترده على (قوله فلايجبر على العنق) أي بل إما أن يعتق أو يرد العبد لبائعه فان رده له خيرالبائع بين ا ضاء البيع ورده (قول وشرط النقد يفسدهأيضاً) أى لتردد المنقود بين السلفية والثمنية (قهله فليس مراده التخيير الح) أى تخيير المشترى بين العتق وعدمه بل مراده تخييره بين العتق ورد البيم (قوله على إيجاب العتق) اى إلزامه (قوله فانه يجبر على العنق) أى فالبيع صحيح ويجبر على العنق أى وشرط النقد فيه لايفسده والعنق هنا يتوقف على صيغة بخلاف مابعده (قولُه كأنها) أى إلرقبة حرة بالشراء وحاصله انه إذا قال له ابيعك هذا العبد بعشرة على أنه حر بمجرد الشراء كان البيع صحيحاً ولا يفسده اشستراط النقد ولا يتوقف العتق على صيغة لحصوله بمجرد الشراء (قول إن كان شرط السلف من المشترى)اى صادراً من الشترى لأنه إذا كان الشرط منسه يشمري السلعة بثمن غال لأنه المتسلف أما لوكان الشرط صادراً من البائع فانه يبيعها بنقص لأنه حينئذ متسلف (قوله كبيع وسلف) مثال لاشرط الذي يخل بالثمن وقوله لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أى أن كان شرط السلف صادراً من السائع وقوله أو الثمن أى ان كان شرط السلف صادرا من المسترى وقولة وهو مجهول اى والانتفاع بالسلف مجهول (قوله لأن الانتفاع الح) علة لمحذوف اى والما لم يحز لأن المخ ولا يخني ان مفاد هذا مغاير لمفاد قوله بأن يؤدى الغرلأن حاصل الأول الجهل بالثمن وحاصل الثانى الجهل امابالثمن

شم أشار الى أن لشرط تنجيز العتق وجوها أربعةأولها الابهام وأشارله مع حكمه بقــوله (وكم أيجبر) المشترى على العتق إذا امتنع منه (إن أبهم) البائع في شرطــه العتق على المبتاع بأن قال أبيعك بشرط انتعتقهولم يقيدذلك بإيجاب ولاخيار وشرطالنقدفي هذا يفسده لتردده بينالسلفية والثمنية وثانها التخيير وحكمه كالأولكا أشار له بقوله (كا لهير)عندالشراءفي العتق ورد البيعأىوقع البيع على أن المسترى مخير بينان يعتق اوير دالبيع فَلا يجبر على العتق ولايفسد البيسع لتشوف الشارع للحرية ويثبت البائع الحيار في رداليع وامضائه ان ابي الشترى العتق وشرطالنقد يفسده أيضأ فلبس مرادهالنخيير بين العتق وعدمه وثالثها

الایجاب وأشار له بقوله (بخلاف الاشتراء کلی) شرط (إیجاب العتق) بأنقالالبائع ایمك علی شرطان تعتقه لزومالاتخلف أو الك عنه فرضی المشتری بذلك فانه یجبر علی العتق فان أبی أعتقه الحاكم علیه وأشار للرابع بقوله (كأنها محر"ة بالشراء) تشبیه فی لزوم العتق لابقیدالجبرلأن العتق حاصل بنفس الشراء ولا محتاح إلی انشاء عتق ثم عطف علی ینافض القصود قوله (أو) شرط (يُخلُّ بالثمن) بأن يؤدى الی جهل فیه بزیادة إن كان شرط السلف من المشتری أو نقص ان كان من البائع (كبیسع و)شرط (سلف) من أُحدهما لأن الانتفاع بالسلف من جهلة الثمن أو المثمن (١) وهو مجهول

⁽١) قوله أو الثمن أى وهو ثمن أيضا اذ الفرق بينهما اعتبارى فلا ينافى فرض المصنف ان الشرط مخل بالثمن افاده عبق وأفاد بن ان وجه اخلاله بالثمن ان كان المثساف المشترى ان الانتفاع بالسلف من جملة الثمن فيقابله جزء من الثمن وما بتى فى مقابلة السلمة فقد أوجب الشرط خللا فى الثمن اهكتبه محمد عليش

أولمافيه من سلف جرنفها وهو ظاهر وأما جمعهما من غير شرط فجائز علىالمتمد (وسحً) البيع (إنَّ عَنْرِفَ)شرطالسلف معقيام السلمة (أوْ حَذَيفَ شرطُ التدبيرِ) ونحوه من كل شرط يناقض القصود ولواقتصر على قوله وصبح إن حذف أى الشرط الؤثر في العقد خللا لسكان أخصر وأشمل م شبه في الصحة لا بقيد حذف الشرط بل جميد بقائه ولزومه قوله (كشرط رهن وخميل وأجل) معلوم وخيار لأن ذلك من الشروط التي لا يقتضها العقد ولا ينافها بل مما تعود على (٦٧) البيسع بمصلحة وهي جائزة ثم بالنه على

صحة البيع مع اسقاط شرط السلف بقوله (و لوغاب) أى المتسلف منهما على السلف غيبة عكنه الانتفاع به فهو راجع لقوله وصح ان حذف ولوذ كره عنده كان أولى ﴿ وَتُؤْرُولَتْ ۚ غلاقه) وهو نقض البيع معالغيبةولو أسقط الشرط لتمام الربا بينهما والمعتمد الأول ثمذكرما إذا فات المبيع في العقد المشتمل على البيع والسلف بشرط سواءأسقط شرط السلف أملاقوله (وفيه) أى البيسع بشرطالسلف (إن فات) المبيع عفوت البيع الفاسد (أكثرُ الثمن)أى يلزم فيه الاكثرمن الثمن الذى وقع به البيع (و القيمةِ) يُوم القبضَ (إن أسلف المشترى) البائسع لأنه لما أسكف أخذها بالنقص فعومل بنقيض قصده (و الا) بأن كان السلف من البائع (فالمكسُ)أى يكون على المشترى الاقل منهما لانه أسلف لنزداد فعومل

أوبالمثمن (قولهأو لمافيه من سلف جرنهما)أى للمقرض لأن القترض انكان هو المشترى صار القرضله وهو البائع منتفعا بزيادةالثمن وإنكان المقترض هو البائع صاراالمرضله وهو الشترى منتفعا بنقص الثمن تأمل (قوله وصحالبيم إن حذف شرط السلف) أيوليس فيه إلا الثمن الذي وقع البيع به وهذا مع قيام المبيع فان فات فسيأتى في قول المصنف فات النح (قوله المؤثر في العقد خللا)أى سواءكان يناقض المقصود أو يخل بالثمن (قهله كشرط رهن وحميل وأجل) أىأن البيع بصح، ع اشتراط هذه الأمور مثلأن ببيعه السلعة بثمن مؤجل على شرطرهن أوحميل أولأجل معلوم للثمن من غيررهن ولا حميل وهذه الأمورالمشترطة يقضىبها مع الشرطولا يقضىبها دونشرط(قولهولو غابالخ)أىهذا إذا لم يغب المتسلف على العين التي تسلفها بلولو غاب علمها بحيث بمكنه الانتفاعها وحاصلهأنهاذارد الساف لربه والسلعة قائمة صح العقد ولو بعد غيبة المتسلف على السلف غيبة تمكنه الانتفاع بهوقوله ولو غاب هذا هو المشهور من المذهب وهوقول ابن القاسم وتأولالا كثرالمدونة عليه ومقابله المشار له باو قول سحنون وابن حبيب أن البيسع ينقض مع الغيبة على السلف ولوأسقط شرط السلف لوجود موجب الربا بينهما وهو الانتفاع وعلى هذا القول تأول المدونة الأفلون وإليه أشار المصنف بقوله وتؤولت بخلافه ولولا قول المصنف وتؤولت نخلافه لأمكن رجوع البالغة من قولهولوغاب الىالرهن والحيلأى انه يصمحاشتراط الرهن والحيل الغائبين أماشرط الرهن الغائب ففهاأنه جائزقربت غيبته أو بعدت وتوقف السلعة حتى قبض الرهن الغائبوأما شرط الحميل الغائب ففهأأ نهجائز إن قربت غيبته لاإن بعدتوالفرق بين الرهن والحيل أن الحيلةد يرضى بالحالة وقدلا يرضى فلذلك اشترط فيه القرب (قوله والمعتمد الأول) أي كمافي التوضيح والذي حكى طبي تشهير القول الثاني فني المج نقلا عنه المشهور أن حذف شرط السلف بعد الغيبة عليه لاينفع (قولِه وفيه ان فات النح) حاصله أنه إذا وقعالبيع بشرط السلف وفاتت السلعة عند المشترى سوآء أسقط مشترط الشرط شرطه أولافان كان المشترى اسلف البائع فان المشترى يلزمه الاكثر من الثمن والقيمة فاذا اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون أو بالعكس لزمه ثلاثون وإن كان المسلف هو البائع فعلى المشترى للبائع الأفل من الثمن والقيمة فيلزمه في المثال المذكور عشرون وهــــذا التفصيل آلدى ذكره المصنف مــذهب المدونة ومقابله لزوم القيمة مطلقا سواءكان المسلف البائع أو المشترى وقيل ان محلكون المشترى يغرم الأقل اذا تسلف من البائع إذا لم يغبعلى ماتسلفه وانتفع به وإلا لزمه القيمة بالغةمابالغت فهوقول ثالث في المسئلة كما قال طني لاتقييد للا ول خلافا لحش (قولِه والقيمة الخ) هـــذا إذا كان مقوما فان كان مثليا فانما فيه المثلُّ لأنه كمينه فلا كلام لواحد فهو بمثابة مالوكان قائمًا ورد بعينه (قولِه ولم يتعرض لحكم ما وقع) أي لحكم ماإذا فات ماوقع فيه الشرطالمنافض سواءأسقط ذلك الشرط أم لا (قولِه أو النمن) المناسب ان يعبر بالواو لابأو (قولِه لأن هذا من جملة البياعات المنهى عنها) أي

بنقيض قصده وتعرض الصنف لما إذا فات ماوقع فيه الشرطالخالبالثمن ولم يتعرض لحسكم ماوقع فيه الشرط الناقش للمقسودوالحسكم ان للبائع الاكثر من قيمتها يوم القبض أو الثمن لوقوع البيع بأنقص من الثمن المعتاد لأجل الشرط [درس] (وكالنجش) بفتدح النون وسكون الجيم أى بيعه لأن هذا من جملة البياعات المنهى عنها والنهى (١) يتعلق بالبائع

⁽۱) قوله والنهى النح جواب عما يقال المحرم النجش لا البيع به والحاصل ان الشارح استشعر امرين الأول ان مثال المصنف ليس من جزئيات القاعدة السابقة اذهى كل عقد أو عبادة منهى عنه فاسد والنجش الزيادة بلا قصد شراء فأجاب عنه بتقدير بيسع الثانى النهى عن النجش لاعن البيع فاجاب بقوله والنهى المخوبهذا تعلم ان قول العلامة المحشى ان تقريره يؤذن بأنه أراد من البيع الزيادة وحمل النجش على الناجش الناجش الله مناسبا بل قدر البيع بمعنى العقد لما علمت وابقى النجش على حقيقته وأشار آخر المبارة إلى ان فاعل يزيد ضمير الناجش الذى استلزمه النجش اهكتبه عمد عليش

أيضا حيث علم بالناجش والا ثعلق بالناجش فقط وهو الذي (يزيدً) في السلعة على تمنها من غير ارادته شراءها (ليغرً) غيره با "ن تهتدى به كـذا فسره في الموطأ وقال المازري هو الذي يزيد في السلعة ليقتدى به غيره فلم يقيده بالزيادة على الثمن فظاهره العموم وعليه حمله ابن عرفة والأظهر إن كلام المازري مساو لـكلام الامام بحدل الثمن في كلام الامام على الثمن الذي وقع في المناداة لاالقيمة وقول المازري يزيد أي على غن المناداة وقول (٦٨) المصنف ليفرأي ليثول امره الغرر ولولم يقصده فاللام للعاقبة والمدار على انه

لما في الوطأ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيسخ النجش وقوله لأن هذا النح تعليل لتقدير بيمه أىوانماقدرنا ذلك لأن هذا النخ ثم انهذا التقديرمع الالتفات لقوله بعديزيدليغر يؤذن بأن النجش مراد به الناجش وأت المراد بالبيع المقدر الزيادة ولو حمل النجش على حقيقته أعنى الزيادة ورجع ضمبر يزيد للفاعل المستفاد من الحديث كان في غنية عن تقدير بيسع (قهله أيضاً) أي كالناجش (قهله حيث علم بالناجش) أي وأقره على فعله (قهله على تمنها) أي الدي شأنه أن تباع به تلك السلعة وهو القيمةوعلى هذافاذا بلغها بزيادته قيمتهافلاحرمة عليه بلقال إب العربي هو مندوب (قول فلم يقيده بالزيادة على الثمن) أي الذي شأ نهان تباع به (قول فظاهر ه العموم)أي فظاهره سواء زاد على الثمن الذي شأنه ان تباع به أو زاد على أقلمنه بلغها القيمة بزيادته أم لا (قوله وعليه) أى على العموم حمله ابن عرفة وهو العول عليه (قوله الذي وقع فى المناداة) أي سوا اكان دلك الثمن قيمتها وزود الناجش علمها أو أقل من قيمتها وبلغها الناجش قيمتها بزيادته أملا والحاصل أنه اذا زاد على قيمتها فالمنع اتفاقاوإذا لميزد على القيمة بل ساواها بزيادته أوكانت زيادته أنقص منها فهو ممنوع على ظاهر كلام المازرى وجائز على ظاهر كلام الامام ومندوب على كلام ابن العربي وعلى أويل كلام الامام وكلام المازري فهو ممنوع كالزيادة على التيمة تأمسل(قولِه والمدار)أي في الحرمة (قوله على أنه لم يقصد الشراء) أي سواء قصدان يغر غسيره أملا (قوله فان علم البائع بالناجش) أي وسكت حق حصل البيع فللمشترى رده النع وأما ان لم يعلم فلا كلامالمشترى ولا يفسد البيع والاثم على من فعل ذلك انظر المواق (قوله فللمشترى رده وله التاسك) هذا ظاهر في ان البياع صحيح وحينند فالقيمة اذا فات تعتبريوم العقد لايوم القبض وفي أير ادهده المسئلة ع أمثلة الفاسدشيءو مثام مسئلة التلقي الآتية وشارجنا تسعمج في قوله القيمة يوم القبض انظر حاشية شيخنا (قوله فالقيمة يوم القبض أن شاء وأن شاء أدى عن النجش)كذا قال أبن حبيب قال أبن يونس قول ابن حبيب أن شاء يريد أن كانت القيمة أقل يدل على ذلك قوله وأن شاء أدى الثمن اذ لايشاء أحد أن يؤدى أ كثر ما عليه فظهر أن الذي يلزمه الأقل من الثمن الذي اشتراها به والقيمة اه بن والحاصل ان المشترى يخير في حالة قيام المبيــع وحالة فواته فني حالة قيامه يخير إما ان يجـــيز البيسع أو يرده فان فات فانه يلزمه الأقلمن الثمن والقيمةوليس المراد انه يخير بينهما في حالة الفوات كما هو ظاهر العبارة (قوله ولو بعوض) مبالغة في سؤاله عن الكف وقوله بعوض أى من غير السلمة (قول ويلزمه الموض اشتراها أم لا)كذا لابن رشد قال ابن غازى في تسكميل التقييد في أول باب المرابحة كان ابن هلال يستشكل ذلك ويقول انه من أكل أموال الناس بالباطل لاسما إذا كان ربها لم يبعها وقال العبدوسي لا إشكال لأنه عوض على تركه وقد ترك اه ن (قول فيمن أراد تزويج امرأة) أي فيجوز سؤال البعض ليكف عن الزيادة فها ولو بعوض ويلزُّمه ذلك الموض اخذها أملا وكذلك إذا مات انسان عن بلدكان ملتزما بها أو عن رزقة أو وظيفة وانحلت عنه فيجوز لمن سعى في أخــنها من نائب السلطان سؤال البعض ليسكف عن الزيادة في حاواتها ليَّاخذها ولو بموض بجعله لهم ويلزمه ذلك العوض أخذها أم لا (قوله على وجهالشر كذجاز) أي بحيث يغرم ذلك المسئول من الثمن ماينوب البعض الذي جعله له السائل له (قوله فان وقع هذا)أى سؤال الجميع أو الأ كثر أوالواحد الذي في حسكما لجاعة (قوله أو اقرار) أي من المسترى (قوله في قيام)

لم يقصدالسراء (فإن علم) البائع بالناجش (فللمشترى رد م) أى المبيع ان كان قائما ولهالماسك به (فإن فات فالقيمة م) يوم القبض ان هاءوان هاءأدى نمن النجش (وَ جَازَ) لحاضرسوم ملعة بريد أن يشتربها (سؤالُ البعض) من الحاضرين (ليكف عن الزيادة) فهاليشير بهاالسائل برخص ولو بعوض ككف عن الزيادةولك درهمويلزمه العوض اشتراها أملاو بجرى مثلذلك فيمن أرادتزويج امرأة أويسمي في رزقة أو وظلفة ولوقال له كف ولك بعضها كربعهافانكان على وحهااشركةجاز وانكان هلى وحه العطاء مجانالم بجز (١) (لا) يجوز سؤال (الجيع) أو الأكثر أوالواحدالذي فىحكم الجماعة كشبيخ السوق فانوقع هذاوثبت ببينةأو اقرارخير البائم في قيام (١) قوله وان كان على وجه ألعطاء مجانآ لم يجزلم يظهرلي وجهه تمسأ التشيخي العلامة مصطفى فقال قررته كاقالوا ولم أتا ملوجهه وسا تامله م أفادى انوجه أنه ان جاعله بجزئهاعلى وجه العطاء

قد جاعله بمالا قدرة له على تسليمهاذ هوفى ملك الغير وقدلايبيسع وانجاعله به على وجهالشركة فالجعل ممسرته له فى الجزء أى الذى سيشاركه بهوقد خطر ببالى هذا بعد سؤاله وقبل الافادة الا أنه لا نحق ان تحقق السمسرة والوكالة عنه فى الشراء لايكون إلا بتحقق البيسع وهو ليس فى القسدرة إذ قد لايبيع المالك فقد جاعله أيضا بما لاقدرة له عليه فتأمل اهكتبه محمد عليهن

السلمة بين ردها وعدمه فان فاتت فله الاكثرمن الثمن والقيمة فان أمضى فلهم أن يشاركوه فها ولهأن للزمهم الشركة انأبوا(و كبيع حاضر) سلعاولولتجارة (لعمودي) قدم بها الحاضرة ولا يعرف ثمنها بالحاضرة وكان البيع لحاضر فلا مجوز النهي عن ذلك بخلاف ما لوباع لبدوى مثله أو كان العمودي يعرف نمنها فيجوز تولى يعما له هذا إذا قدم بها العمودي للحاضر بل (وَ لُو ْ بَارْ سَالُهِ) أَي العمودي(لهُ)أىالحاضر السلعة ليبيعها له (و هل) عنع يع الحاضر (لِقرَوَي ۖ)أَى لَسَاكُنُ قرية صغيرة سلمه التي بجهل سعرها من حاضر كايمنع لبدوى (قوالان) أظهر هما الجواز (وكسخ) ان لم يفت والا مضى بالثمن (وَ أَدُّ بَ) كل من المالك والحاضر والمشترى ان لم بعدر بجهل (١) وهلوان لم يعتده قولان (وَ جاز ً) للحضرى (الشراء له) أى للعمودى أو القروى على أحد القولين أي بالنقد

أى في حال قيمام السلعة (قهله وعدمه) أي عسدم ردّها أي غير بين امضاء البيم وفسخه (قوله فله الاكثر من الثمن والقيمة) أي على حَمِرالغش والحُديمة في البيع (قوله فان أمضي) أي فان أمضى البائع البيع في حال قيام السلعة وقوله فلهمأي لمن سألهم السكف أن بشاركوه ان كان فهما ربح وهذا ظاهر في أن الاشتراك أنما هوفي حال قيام السلعة وإجازة البيع وأما ان فاتت ولم محصل امضاء ولزم المشترى الأكثر من الثمن والقيمة فانه لا اشتراك بينهو بينهم و غتص باالمشسترى اهخش (قهله وله أن يلزمهم الشركة) أى ان حصل فها تلف أو خسر وظاهره كان الاشتراء في سموق السَّلْعَةُ أَمُ لا أَرَادَهَا لاتَجَارَةً أَوْ لَغَيْرِهَا كَانَ المُسْتَرَى مَنْ أَهِلَ لَلْكُ النّجَارَةَ أَمْلًا وَآعَا لَمْ بِجَعَلُوا هَــَذَهُ كمسئلة شركة الجبر الآتية في قول المصنف واجسير علمها أن إشترى شيئا بسوقه لا لسكسفر أو قنية وغيره حاضر لم يتكام مَن تجاره لاستواء الجميع هنا في الظلم لان السائل ظالم بسؤاله الجميع ولو حكما وهم ظالمون باجابته بخلاف مسئلة الجبّر فانه لاظلم فيها من أحد هذا وما ذكر. الشارح من أن المشترى الزام المسئولين الشركة ان ابوا قدردً. بن بان هــذا كلام لاصحةلهلان الضرر في سؤالهم أعاكان على البائع وهو قد رضي حيث أمضي البيع وأما المشترى فقد سلموا له لما سألهم واسقطوا حقهم ورضى هو بالشراء وحسده وحينئذ فلأعجر واحسد منهم على الشركة عمال (قوله العا) أى كسمن وعسل وفحم و حنظل وبابو عم وشيح وسنامكي (قوله ولولتجارة)أى هذا إذا حصلها بغيرتمن بلولو حصامها بثمن بأنكانتاللتجارة وهذا هوالمعتمد خلافا لمن خص المنع بالسلع التي حصاوهاً بلا ثمن اه شيخنا عدوى (قول النهي عن ذلك) أى وهو قوله علية الصلاة والسلام دعوا النباس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام أيضًا لا يبيع حاضر لباد رواه مسلم (قول بخلاف ما لوباع) أي الحاضر لبدوي مثله أي فانه يَجُوزُ لأن البدوي لا يجهل اسعار هذه السلُّم فلا يأخذها الاباسمارها سواء اشتراها من حضري أو من بدوي فبيع الحضري له بمنزلة بيع بدوي لبدوي (قهله أو كان العمودي يعرف عُنها) وذلك لان النهي لاجل أن يبيعوا للنــاس برخص وهذه العلة أنَّما توجد إذاكانوا جاهلين بالاسعار فإذا علموا بالاسعار فلا يبيعون الا بقيمتها كما يبيع الحاضر فبينع الحاضر حينثذ بمنزلة يعهم وما في خش من النبع مطلقا سواءكان العمودي عالما بالاسعار أو جآهلا لها فهو ضعيفكذا قال شيخنا العــدوى وفي بن ما يقتضي اعتماد ما في خش فانه ايده بالنقل عن الباجي وغــيره انظره (قولِه فيجوز تولى بيعها له) أى فيجوز للحاضر ان يتولى بيعها له فله متعلق بيجوز (١) (قولهولوبارساله) هذامن|ضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أى ولو بارسال العمودي السلعة للحاضر وحذف المفعول لعمدم تعلق الغرض به ورد بلو على الابهرى القائل بجواز البيع فيهذه الحالة لانها امانة اضطر النها (قوله أي لساكن قربة صغيرة) هذا يفيد ان المدني يجوز أنَّ يبيع له الحاضر اتفاقا وبه قيل وقيــل ان المراد بالقروى ما ليس بعمودى فيشمل المدنى وحينثذ فيجرى الحلاف في البيع له (قوله اظهرهما الجواز)بل جعله بعضهم هو المذهب كاقال شيخنا في حاشيته (قوله وفسخ) أى يبع الحاضر لمن يمنع البيع له وهو البدوى والقروى على أحد القولين (قوله و الامضى بالثمن) هذا هو المعتمد وقبل بالقيمة (قوله أن لم يعذر بجهل) أي بأن علم بالحرمة ولاادب على الجاهل لعذره بالجهل وقوله وهل وان لم يعتدُّه أي وهـــل الادب .طلقا وهو الظاهر لقول المُصنف وأدب الامام لمصية الله أوان اعتاده قولان (قولِه على أحد القولين)أى وهو القول بمنع البيع له والأولى حذف ذلك لانه يجوز الشراء له على كلّ من القولين تأمل (قوله بالنقد (١) قوله متعلق بيجوز غيرظاهر بل الظاهر تعلقه يبيعها غايته أن المغييجوزللحاضر بيعها نيابة عنه

وكالة له وليس المرادأن البدوى يشترى من الحضرى اه

(١) قول الشارح ان لم يعذر بجهل شرط في أدب كل

أوبالسلع (و كتلقى السلع) على دون سنة أميال على ما رجعه بعضهم وقيل على بيل وقيل فرسخ أى السلع التي مع صاحبها قبل وصوله البلد (أو) تلتى (صَاحبُها) قبل (كأ خذها في البلد (أو) تلتى (صَاحبُها) قبل (كأ خذها في

أوبالسلع) متعلق بالشراءلةأي جاز الشراء له بالنقد وبالسلع مطلقا سواء حصلها بمال أو بعير مال كما هو ظاهر المصنف واحتاره شيخنا وخص عبق السلع بالتي حصلها بمــال وأما التي حصلها بغير مال فلايجوز أن يشترى لهبها سلما وقال بن ظاهر كلام الأئمة أن لايجوز الشراء له الا بالنقد لا بالسلم مطلقا وإلا كان بيعا لسلعه وهو ممنوع مطلقا علىالمعتمد كما تقدموهو وجيه (قوله وكتلقى السلع) يعني أنه ينهي عن تلقى السلع الواردة لبلد مع صاحبها قبل وصولها للبلد واختلف هل النهي عن التلقى مقيديما إذا كان على أقل من ستة أميال فإذا كان على ستة أميال فلا محرم لأن هذا سفر لا تلقى وقيل أن النهي إذا كان التلقي على مسافة فرسخ أي ثلاثة أميال فلا يحرم التلقي إذا كان على مسافة أكثر منها وقيلان النهي إذا كان النلقي على مسافة ميل فان كان التلقى على مسافة أزيد من الميل فلا يحرم والأول أرجعها (قوله كأخذها) أي كشرائها على الصفة من صاحبها المقم أو القادم والحال انه في البلد قبل وصولها (قول له ولو طعاما) أي هذا إذا كان الشراء للتجارة بل ولو كان ما يشتريه طعامالقوته وهذه المبالغة راجعة لقوله وكتلقىالسلع أو صاحبها ولفوله كأخذها في البلد من صاحبها بصفة (قوله بل هو صحيح يدخل في ضهان المشترى بالمقد) أي مالم يكن ذلك البيع فيه حق توفية وإلا فلايدخل في ضمانه إلا بالقبض وينهي المتلقى عن تلقيه فانعادأدب ولاينزع منه شيء لعدم فساد البيع (قهله وهل محتص بها) أى وهل محتص المتلقى بالسلعة التي تلقاها أو تلقى صاحبها (قهله أو بعرضها على أهـل السوق) أى أو يجبر على عرضها علىأهل السوق ان كان لهـا سوق والا فعلى أدل البلد (قَوْلُه ولان)الأول منهما شهره المازري والثاني شهره القاضي عياض وأشعر قول المصنفوكتلقى السلع جواز تلقى جمال السقائين من البحر والحيز من الفرن وكذلك تلقى الثمار وهو كذلك كما في عبق (قولِه من السلع) أي وليس هذا من التلقى المنهى عنه لان المتلقى يخرج من البلد التي بجلب المها وهذا مرت عليه وهو في منزله أو قريته الساكن بها (قهله مطلقا) أي سواءكانت لقوته أو للتجارة كانالسلعة المجلوبة سوق في البلد المجلوب المها أو كان لاسوق لهـــا بل تباع في البيوت (قوله ولكن المعتمد الح) أى وهو قول ابن سراج كما في بن (قوله له الأخذ مطلقًا) أي سواء كان لها سوق في البلد المجاوب الها أم لاكان الشراء للتجارة أو للقوت وحينثذ فقول المصنف وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج اليه ضعيف لان له الأخذ مطلقا (قوله أخذ لقوته) أى ممامر عليه من السلم (قوله فلا يجوز) أى كان الشراء للفوت أو للتجارة (قوله و إلاجاز عجرد الوصول) أي كان الأخذ القوت أو التجارة (قهله متفقا عليمه) أي على الفساد أم لا (قوله بالقبض) أى لا بتمكين المشترى منه ولا باقباضه الثمن للبائع خلافا لأشهب القائل ان الضان ينتقل بواحد من هذه الثلاثة واعلم أن المنتقل بالقبض عنــد ابن القاسم ضمان اصــالة لا ضمان الرهان المفصل فيه بين ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البينة وعدم قيامها خلافا لسحنون القائل انه لا يضمن المشترى إلا إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هــلاكه بينة لأن المشترى لم يقبضه إلا لحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك لا توثقة كالرهان ولا للانتفاع به مع بقاء عينه على ملك المالك كالعوارى ولا دخل على احتمال رده كالحيار قال بن ولا يتوقف القبض على الحصاد وجذ الثمرة حيث كان

البلد) من صاحبها القم أو القادم قبــل وصولها (بصفة)فيمنع ولو طعاما لقوته (و لايفسخ) هذا البيعان وقع بلهو صحيح يدخل في ضيان المشترى بالعقد وهمل يختص بهما أو يعرضها على أهـــل السوق فيشاركه من شاء منهم قولان (وَ جازَ لِمَنْ) منزله أو قريته (کلي كستة أميال) من البلد المجاوب كما السلع (أخذ)أى شراء (محتاج إليه) لقوته لا للتجارة من السلع المارة عليه إن كان لها سوق بالبلد المجلوب لها والاأخذ ولو للتجارة وامامن على دون الستة فلا مجوز له الأخذ مطلقا لأنه من التلقي ولكن المعتمدأن منكان علىمسافة زائدة علىمايمنع تلق البلدى منه له الاخذ مطلقا ولو للتجارة أولها سوقومن كان على مسافة عنع التاق منهافان كان لها سوق أخذلقوته فقط وإلا أخذ ولو للتجارة واما الشراء بعدوصولما البلد فلايجوز انكان لهاسوق حق تصل اليه وإلا جاز

بمجرد الوصول ولما انهى السكلام على ما أراد من البياعات التي ورد النهىءنها اتبعذلك بما يوجب البيم منها الله المنهم على المنهم على المنهم المنه

بالعقد آو بالنبض وتقييد القبض بالمستمر للاحتراز عما لورد المشترى السلعة لبائعها على وجه الامانة أوغيرها كما لو استثنى ركوبها مدةوأخذها بمد قبض المشترى لها فاسدا فهلكت فالضان على البائع (ورمد) المبيع بيعا فاسدا لربه إن لم يفت وجوبا وبحسرم انتفاع المشترىبه مادامقاعا (ولا غلة) تصحبه في رده بل يفوزيها المشترى لانهكان في ضمانه والغلة بالضمان ولايرجع طيالبائع بالنفقة لانمن لهالغلة عليهالنفقة فإن انفق على ما لا غلة له رجع بها وان انفق على مالهغاةلاتني بالنفقةرجع بزائد النفقة (فإن فات) المبيع فاسدا بيد المشترى (مضى المختلف ُ فيه)ولو خارج المذهب (بالثمن)الذي وقع بهالبيع (وإلا) يكن مختلفا فيه بل متفقا على فساده (منمن) المشرى (قيمته ان كان مقوما (حينئذ) أى حين القبض كاقدمه المصنف في الجمعة بقوله فان فات فالقيمة حمن القبض (و) صنمن (مثل المثلي إذا بيع كيلا أو وزنا وعلمكيله أووزنهولم يتعذر وجوده وإلاضمن قيمته يوم القضاء عليه بالرد وعمل لزوم القيمة

البيع بعد استحقاقها فقوله وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض أي وأما ملكه فإيما ينتقل للمشتري بالفوات واعلم أن محل انتقال ضمان الفساسد بالقبض إذاكان ذلك المبيع الفاسد منتفعا مه شيرعا فخرج شراء الميتة والزبل فان ضمانه من بائعه ولوقيضه المشترى كماقاله شيخنا العدوى وأمانحو كلب الصيد وجلد الاضحية فالقيمة باتلافه للتعــدى لا للقبض حتى لو تلف بسماوى كان ضمانه من البائع (قوله بالعقد) أي وهو ماليس فيه حق توفية أي لا يكال ولا يوزن ولا يعــدكالثياب والعبيد (قوله أوبالقبض) أى وهو مافيه حق توفية بانكان بكال أويوزن أو يعد كالطعام وكالفائب ومافيه مواضعة (قولِه وأخذها) أي البائع ليستوفى الركوب المسدة التي استثناها (قولِه فاسدا) أي شراءاً فاسدا (قولِه على البائع) أى لا على المسترى لعسدم انتقال الضمان اليه لأنه لم يقبضها قبضا مستمرا (قولِه ورد الخ) أي من غير احتياج لحسكم برده ان كان مجمعا على فساده واما ان كان مختلفًا في فساده فلا بد من فسنخ الحاكم أومن يقوم مقامه كالمحكم والعدول يقومون مقام الحاكم عند تعذره إما لعدم امانته أولعدم اعتنائه بالامور فان غاب احد التبايعين رفعالآخر الامر للحاكم أو للمدول وفسخه (قوله ولاغلة) أي إلا أن يشتري موقوفا على غير ممين واستغله عالما بوقفيته فيرد الغلة وكذلك إذاكان موقوفا على معين وعلم بوقفيته عليه والحال انه لم يرض ببيعه بخــلاف ماإذا ظهرانه وقف على معين سواء كان هو البائع أو غيره راضيا ببيعه فان الشترى يفوز بالغلة ولو علم انه وقف وإنما يعتبر رضا الرشيد دون غيره (قوله بل يفوز بها المشترى) أى إلى حين الحكم برد البيع لكونه في ضانه إلى ذلك الوقت لأن الحراج بالضان ولو علم بالفساد لأن علمه بالفساد وبوجوب الرد لا ينني عنه الضان واعلم ان المشرى يفوز بالنطة في البيع الفاسد ولو في يبع الثنيا الممنوعة على الراجح وبيع الثنيا هــو المعروف بمصر ببيع المعاد بأن يشترط البائع على المشترى انه متى أنى له بالثمن رداأبيع له فان وقع ذلك الشرط حين العقد او تواطآ عليه قبله كان البيع فأسدا ولو اسقط الشرط لتردد الثمن بين السلفية والثمنية وهددا مستثنى ممامر من ان اسقاط الشرط الموجب لحلل المبيع يصححه وإذا قبض المشرى ذلك المبيع واستغله قيسل الرد كانت الغلة له على ماقاله ح وهو الراجح لأن الضان منه خلافا للشبيخ احمـــد الزرقاني القائل انها للبائع وان لم يقبضه بل بقي عند البائع فالغلة له لا للمشترى ولو كان المشترى ابقاء عند البائع بأحرة كايقع بمصر لأنه فاسد ولم يقبضه واما إذا تبرع المشترى للبائع بذلك بعد البيع بأن قالله بعدالتزام البيع مق رددت إلى الثمن دفعت لك المبيع كان البيع صحيحا ولايلزم المشترى الوفاء بذلك الوعد بل يستحب فقط (قوله ولا يرجع على البائع بالنفقة) أي حيث كانت قدر الغلة أو كانت الغلة أزيد منها (قولِه فان اتفق على مالاغلة له) أي كستى وعلاج في زرع وعُمر لم يبدصلاحه وحصل الردقبل بدو صلاحه (قَوْلُه وان انفق على ماله غلة لاتني الخ) الذي في المواق في الحيار وغيره انه إذا انفق على مالهغلة فالنفقة في الغاة رأسا برأس كانت النفقة قدر الغلة أوازيد منهسا أوانقص وعليه اقتصر في المِج (قُولِهِ مضى المختلف فيه بالثمن) هذه قاعدة أغلبية إذقد يأتى ماهو مختلف فيه ولكنه يمضى إذا فات بالقيمة فقوله مضى المختلف فيه بالثمن أى إلاما استثنى كالبيبع وقت نداء الجمعة فانه مختاف فيه ومع ذلك إذا فات يمضى بالقيمة (قولِه وإلاضمن قيمته حينئذ) هذا إشارة لقاعدة وهي كل فاسد متفق على فساده اذا فات فانه يمضى بالقيمة وتعتبر القيمة يوم القبض وهذه اغلبية أيضًا لما يألى قريبًا في مسئلة وإن باعه قبـل قبضه فتأويلان من إن القيمة تعتبر يوم البيع (قوله والاضمن قيمته يوم الفضاء) أي و إلابأن بيع جزافا أو بكيل أووزن أوعد ولكن نسي ذلك

وقت القضاء بالرد أو علمذلك في الوقت المذكور ولكن تعذروجوده يوم القضاءبالردفانه يضمن قمته يوم القضاء بالرد وقوله ضمن قيمته يوم القضاء بالرد أي ولا ينتظر لوقت وجوده إذا تعذر رده بخلاف الغاصب فانه إذا تعذرعليه وجود الثلي فانه يصبرعليه لوقت الوجود ويؤخذ منه المثلى لا القيمة يوم القضاء بالرد (قول جد) أى بعد البيم (قول والفوات بتغير سوق الخ) هذا حل معنى لاحلَّ اعراب فلا ينافئ أن قوله بتغير سوق متعلق قوله فان فات لاأنه متعلق بعامل محذوف وقد يقال ان تقدير العامل أولى لئلا يلزم الفصل بين العامل ومعموله باجنبي (قول فلا يفيتهما تغير السوق) أي لأن غالب ما يراد له العقار القنية فلا ينظر فيه لكثرة الثمن ولا لقلته وحينئذ فلا يكون تغير الاسواق فيه فوتا ولان الاصل في ذوات الأمثال القضاء بالمثل والقضاءفهما بالقيمة كما لوعدم الثلي كالفرع فلا يعدل الها مع امكان الأصل ثم ان كون المثلي لا يفيته حوالة السوق مقيد بمـا إذا لم يبع جزافا والا فات مجوالة السوق وغيرهــا كما في النوادر انظر بن (قهله وبطول زمان حيوان) يعني ان مجر دطول اقاسة الحيوان بيد المشترى من غير ضميمة نقل ولاتَّغير في ذات أوسوق مفيت له لان الطول مظنة التغير في الذات وان لم يظهر وإذا كان التغير مع المظنة مفيتا فالتغير مع التحقق أولى (قوله وفيها) أى في الدونة في كتاب البيوع الفاسدة وقوله وفيها أيضاً أي في كتاب السلم شهران أي ليسا بعاول هذا مراده والا لم يكن له فائدة مع ما قبله ولم يصح قوله واختار انه خلاف وكأنه قال وفي حدالطول قولان فينبغي القارىء أن يسكت سكتة اطيفة على قوله شهر ثم يبتدىء بقوله وشهران وكان ينبغى للمصنف ان يقول وشهران أو ثلاثة أو يقتصر على الثلاث ويستفاد الشمران بطريق الأولى إذ ما ذكره يفيد أن الثلاثة طول باتفاق المحلين وليس كذلك (قول انه خلاف معنوى) أى ان ما وقع بين الحلين خلاف حقيقى راجع للمعنى لأن المحلالذي حكم فيه بان الشهر طول ظاهره مطلقا كان الحيوان كبيرا أو صغيرا والمحلّ الثاني الذي حكم فيــه مان الشهر والشهرين والثلاثة ليست طولا ظاهره ،طلقا والمعتمد منهما الأول (قول بل هو خلاف لفظى في شهادة) أى ان ما حكم به الامام أولامن أن الشهر طول بالنظر لمشاهدة ومعاينة أي بالنظر لحيوان صغير حضر عنده وعاينه وشاهده كختم فان الشهر فيه مظنة التغير وحكمه ثانيا بأن الشهرين والثلاثة ليست طولا بالنظر لما حضر عنده وشاهده من حيوان كبير كقر وإبل فان الشهرين والثلاثة فها ليست مظنة للتغير ومن المعلوم أن الحكمين المختلفين لاختلاف محلهما ليسا مختلفين حقيقة آبما الحيلاف الحقيقي عند أتحاد المحل كذا قرر شيخنا وهو المناسب لكلام المصنف لأنه لما قابل الحلاف الحقيقي بالشهادة يعدلم انه أراد بها الحسلاف اللفظى ويوجه بما ذكر (فهل والحق أن المازري قائل النح) نص كلام المازري بعسد ما ذكر ما في الموضعين من المدونة اعتقد بعض اشياخي يعني اللخمي أنه اختلاف قول على الاطلاق وليس كذلك أعاهو اختلاف في شهادة بعادة لأنه أشار في المدونة إلى أن المقدار من الزمان الذيلاعضي إلا وقد تغير الحيوان بتغيره فيذاته أوسوقه معتبراتفاقا وأنما الحلاف فيقدر الزمان الذي يستدل به على التخير اه قال ابن عرفة في رده على اللخمي تعسف واضح لأن حاصل كلامه أن الحلاف بين المحلين أعا هوفي قدر الزمان الذي هو مظنة لتغير الحيوان وهذا هو مقتضي كلام اللخمي لمن تأمله وأنصف اه وحاصله ان المازري اعترض على اللخمي من جهة ان كلامه يقتضي ان

والفوات (بتغير ُسوق كَفيرِ مثلي و) غير (عقار) كحوان وعروض وأما المثلى والعقار فلا فِيتها تغير السوق على المشهور (و بطول ز مَان حيوان)ولولم يتغير سوقه ولاذاته (و کیماشهره)یعد طولا(و)فهاأيضا(شهر ان) بل وثلاثةً ليست بطول ولوقالوفها الشهر طول والثلاثة ليست بطول لكانأصوب (واختار) الاخمى (أنه خلاف) معنوی (و کال) المازری على مافهم المصنف (كِل) هو خلاف لفظي (في شهاد ،)أى مشاهدة أى معاينة أي ان الامام رضي الله عنه رأى مرة أن بعض الحيوانات يفيته الشهر بمظنة تغيره فيه لصغر ونحوه فحكم بأنالشهر فيه طول ورأى مرة ان بعض الحيواناتلا فيته الشهران والثلاثة لعدم مظنة تغيره فى ذلك فحكم فيه بعدم طول ما ذكر والحق أن المازرى قائل بأن الحلاف حقيقي كاللخمي غير انه اعترض على اللخمى بما لاوجه له فظن المنف رحمه الله من أول عبارته أنه قاثل بأن الخلاف لفظى

فراجعه فى التتائى أو الشبرخين تفهم المقصود (وَ) يفوت (بنقل عَرَّض) كشياب (وَ مِثلى) كقمح من بلدالعقد (لِبلد) آخر أو العكس وكذا لهل آخروان لم يكن لبلدإذا كان ذلك (بكلفة) فى الواقع وان لم يكن عليه هو كلفة كحمله له على دوابه وخدمه

أو في سفينة فيرد قيمسة العرض ومثــل المثلى في محلهما واحترز مهعمها ليس في نفسله كلفة كعبد وحيسوان ينتقل بنفسه فليس ذلك بنوت فيرد الا أن يكون في الطريق خوف اومكس فالقيمة (وبالوط.) لأمة ولو وخشسا ثبيا اذا كان الواطيء بالنـــأ والا فلا إلا أن تكون بكرا ويفتضها لانه من تغير الدات (وبتغير ذات غـير مثلی) من عقار وعرض وحيوان ومنه تغير الدابة بالسمن أو الحزال والامة بالحزالفقط وأماتنيرذات الثلى لاتفيت وظاهره أنه برده وليس كذلك بل برد مثله حينئذفاو حذف غير مثلي كات أحسن (وَخرُوجٍ) البيع

الحلاف بين المحلين ولو وجد التغير بالفعل مع أنه لاخلاف عند وجود التغير بالفعل وأنما الحسلاف في قدر الزمان الذي هو مظنة لتغيره فرد عليه ابن عرفة بأنه ليس في كلام اللخمي مايخيد أت الحسلاف ولو وجسد التفسير بالفعل قال بن والصواب اتفساق كلام المازرى واللخمى طى أن الحلاف الواقع في المدونة خلاف في شهادة لانهما يتفقان على أن ماهو مظنة لتغير الحيوان فوت قطعا وعلى أن الحـــــلاف بين الموضعين في الشهر الى الثلاثة هل هـــو مظنة للتغير فيكون فوتاً أولا فلا يكون فوتاً وليس الحـــــلاف الذي فهـــا لفظيا وهو الحــــلاف في حال ويتبين ذلك بالفرق بين الحلاف في حال والحَلاف في شهادة فإن الاول يقال حيث يكون للشيء حالان فيقول القائل بجوازم باعتبار احدى الحالتين وهي الحاضرة في ذهنه حين القول ويقول الآخر بمنعه باعتبار الحالة الاخرى لانها هي التي حضرت في ذهنه حين القول ولو حضر في ذهن كل واحد من القائلين ماحضر في ذهن الآخر الوائقة فهذا ليس خـــلافا في الحقيقة وأما الحــلاف في شهادة فيقال حيث يكون القول من كل منهما مرتبا على أحد الحالين وهو مع ذلك ينفى الآخر بان يقول كل منهمـــا مثلا المشاهدة تقضي بكذا وينفي غسيره فهو خلاف حقيقي مثلا الحسلاف في ماء جعل في الغم هل يصم التطهير به أملا فان كان هذا الخلاف من أجل أن الماء قد ينضاف بالريق فمن منع تكلم على حالة الاصافة ومن أجاز تكلم على حالة عدمها وكل يسلم وقوع الحالين فهو خلاف فى حال وانكان هذا الحلاف من أجل أن القائل بالمنع برى أنه ينضاف ولابد ولا يمكن عادة عدم اضافته والقائل بالجواز يرى نقيض هــذا فهو خلاف في شهادة والحلاف في مسألتنا من هذا الثاني لان من قال ان الثلاثة وما دومها فوت برى أنها مظنة للتغير ولابد ومن قال انها كيست خوت يرى أنها كيست مظنةالتغير ولابدوهذامايفيده ابن عرفة كما يفيده ماتقدم وأما قول شارحنا أى ان الامام رأى الح فتوفيق لم يقله المازري ولا هو معنى كلامه على أن ما بين به الحلاف معنى الحلاف في حال لامعنى الحلاف في شهادة اه كلام بن ثم قال بعد ذلك واعترض الصقلي على اللخمي والمازري ومن تبعهما في المعارضة بين كلامي المدونة بأن قولها الشلانة أشهر ليست فوتا أنمسا هيو في الاقالة من السلم اذاكان طعاما ورأس المال حيوان فان وقعت الاقالة على عين رأس ماله جاز وان تغير بمفوت منع لانه بينع الطعام قبل قبضه قال فيها والثلاثة أشهر لاتفيته. حيث لم يتغير في ذاته ولا ياترم من ذلك أنها لاتفيت البيسع العاسد حتى يتعارض الموضعان لان الاقالة معروف يخفف فيه ألاترى أنهم عدُّوا حوالة الاسواق فمها غير مفيتة مع الفطع هنا بأنها فيتة وهذا اعتراض ظاهر اه كلامه (قول في محلهما) أي في الحجل الذي قبضهما فيــه فلو كان النقل غــير مفوت لرد العرض بذاته ودفع المثلى في المحل الذي نقل له (قول ه فيرد) اى ورده على البائع لكن الضان من المشترى حتى يسلمه البائع (قولِه وبالوطء) أل عوض عن المضاف اليه أى وبوطئه وانما عدل عن قوله وبوطء لصدقه بما اذا وطئها الغير عند المشترى وهو لايفيتها وأفهم قوله وبالوطء أن المقدمات لاتفيت وأما الحاوة بها فان ادعى وطأها صدق علية أو وخشا صدَّقه البائع أو كذبه فتفوت في هذه الاربع صور فان ادعى عدمه صدق في الوخش صدقه البائع أو كذبه وترد ولا استبراء كملية ان صدقه البائع فترد ولكن تستبرأ فان كذبه فات (قول الأمة) أى لا لمماول ذكر فلا يكون فوتا وقوله لأمة أي ولو بدبرها (قول وإلا فلا) أي والا يكن بالنا بل صغيراً فلا يكون وطؤه فوتا (قاله ويفتضها) أي غير البالغ (قوله فلوحدَف غير مثلي كان أحسن) أي لان رد المثل اعتراف بَهُواته نعم التقييد بغير المثلى يظهر على القول بأن المثلى مع الفوات يضمن بالقيمة فإذا

كان تفير الذات لايفيته فالواجب في هذه الحالة رد مثله لقيامه مقامه والحلاف مذكور في طفي و نصه اعتمد المسنف قوله في توضيحه الدي للخمى والمازري وابن بشير ان الثلي لا يفوت بتغير الدات لأن مثله يقوم مقامه لكنه غير ملتمَّم مع ماقدمه من قوله والاضمن قيمته ومثل الثلي اذ المثل هو المرتب على الفوات عنده وتلك طريقة ابن شاس وابن الحاجب وتبعيهما المصنف هناك واصلها لابن يونس فعا طريقتان احداها لابن يونس ومن تبعه ان اللازم في الفوات القيمة في المقوم والمثل في الثلي الا أن يعدم كثمر في غير إمانه فقيمته وعلى هذه الطريقة مشي الصنف سابقا في قوله ومثل المثلي والثانية لابن رشد وابن بشير واللخمى والمازرى أن اللازم مع الفوات هــو القيمــة مطلقا في القوم والمثلى واختارها ابن عرفة وغيره من المتأخرين وعليهما يأتى التفريع والخـــلاف في حوالة الاسواق والنقل والتغير هلي يفيت المثلي أم لافمن اوجب فيه المثل وهو المشهور قال بعدم الفوات ومن أوجب فيه القيمة قال بالفوات وأما رده مع ارش النقص كما توهمه عبج فلاقاتل بهاه (قول عن يد) أي عن يد مشترية (قوله او تحبيس من المشترى عن نفسه) ليس المراد أنه حبسه عن نفسه بأن قال هذا حبس عن نفسي بل المراد انه حبس متعلق بنفسه كأن حبس دارا على الفقراء او طلبة المم احترازا عما اذا اوصى الميت بشراء دار أو بستان وأن يحبس فاشترى ذلك الوصى شراء فاسد وحبسه فان المبيع يرد ولا يكون التحبيس مفينا له (قول كبيع الكل) أي في كونه فوتا وقوله كبيم أكثر ماينقسم أي فانه فوت والمراد بالاكثر مازاد على النصف (قهله وإلا) اى بأن باع بعض ما ينقسم فات مابيع الخ(قوله وأرض يثر وعين) أى ولو كان كل من البُر والعين بدون ربع الارض(قهله لغير ماشية) اى بأن كان حفر للزراعة (قيل لأن شأنهما ذلك) اى عظم المؤنة من هذا يعسلم وجه خروج بترالماشية لأنه ليسشأنه عظم المؤنة فعلى هذا لوكان عظيم المؤنة بالفعل كان مفيتا كالبناء والغرس قاله شيخنا (قوله ومثل الغرس والبناء الح) اى وأما الزرع فلايفيت كما قاله محمد فيفسخ البيع ثم ان كان الفسخ في الإمان أى زمن زراعة الارض فعلىالمشترى كراء المثلى ولايقلع زرعه وإن كان بعد فواته فلاكراء عليه وفاز بذلك الزرع لأنه غلة (قوله ومثل الغرس والبناء القلع والهدم) أى فى كونهها مفوتين اذا كان كل واحد منها عظيم المؤنة كما قاله شيخنــا (قوله فها أحاط الغرس او البناء بها) أى كالسور والحاصــل أنها ان احاطا بها كالسور فان كانا عظيمي المؤنة افاتا وإلا فلا يفيتان شيئا وإن عما الارض كلها أو معظمها فانهما يفيتان الارض بتهامها سواء كانا عظيمي المؤنة أم لا (قوله عند أبي الحسن) اي خلافا لمن قال ان غرس النصف وعمه بالغرس كان مفيتا للارض بتمامها كالوعم كلها أومعظمهاوعلى هذا القول مثى ابن عرفة فحد اليسير عنده الثلث فما زاد عليه كثير مفيت لها بهامها ومثل مالأبي الحسن لابن رشد إذ كلامه يفيد ان النصف كالربع لأنه قال وإذا كان الغرس بناحيسة فها وجلها لاغرس فيه وجب أن يفوت منها ماغرس ويفسخ البيع في سائرها أذ لا ضرر على البائع وذلك أذا كان الغروس من الارض يسيراً كانو استحق من يد المشترى في البيع الصحيح ولزمه البيع ولم يكن له ان برد. فأنت تراه أحال القدر الذي يفوت بالغرس دون مالم يغرس على القدر الذي لو استحق من يد المشترى في البيع الصحيح لزمه الباقي وقد قال المصنف ورد بعض البيع بحصته إلا أن يكون الاكثر ثم قال وتلف بعضه واستحقاقه كعيب به اه بن (قوله بالقيمة) أى فيقال ماقيمة

مَالا ينقسمُ ولو قل كبيع الكلكيع أكثر ماينقسم وإلا فات ماييع قفط (كرتعلق حق) بالمبيع فاسدا لغير الشترى (کرتهه) ولم یقدر علی غلاصه لسرالراهن فلو قدر لملائة لم يكن فوتا (و إ جاركه) اللازمة بأن كانت وحسة أو نقدكراء أيام معاومة ولم يقدر على فسيتها بتراض وهدناني رهن واجارة بعد القبض وأما قبله فيجرى فيه الحُلاف الآني في قوله وفي يمه قبل قبضه الجه ولما قدمأن تغير النات مفيت وشمل ذلك الارض وكان فها تفصيل وخفاء بينه غَرْله (وَ) بتغير (أرْض بِيئْرِ) حفرت فها لغيرً ماشية (و عين)فتقت فمها ولولماشية أو أُجريت البها والواوعمنيأووكذافي قوله (و) بانشا، (كر س وبناء عظيمي المؤنة) صفة لغرس وبناء ولايرجع لبثروعين لأنشأ نعاذلك ومثل الغرس والبناء القلعوالحدم وكلام المصنف فها أحاط الغرس أوالبناء مهاولم يعم الارض ولامعظهما وإلافات وإن لم بكن عظيم المؤنة لحمله على ذلك وأما ان عم مادون

الجلّ فهو ماأشارله بقوله (وَفَانَتَ بِهِما) أو بأحدهما (جهة هي َ الرُّبعُ) أوالنلثأوالنصفعندأ بى الحسن (قَـقط) تلك راجع لقوله جهة أى لا الجيع فلم يحترز به عن الثلث أو النصف (لاَ أقلُّ) من الربع فلا يفيت شيئًا منها ولو عظمت المؤنة ويعتبركون الجهة الربع أو اكثر أو أقل بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة وإذا لم يكن الغرس أو البناء مفينا إما لنقص محلهما عن الربع أو لعدم عظم المؤنة فيا يعتبر فيه العظم فانه يكون لبائع الأرض (وكه) أى للمشترى (القيمة) يوم الحريج أى قيمة ماغرسه أو بناه (قاعمًا)لامقلوعالاً نه فعله بوجه شهة على التأبيد (على المقدول) عند الله عند ابن محرز (وكف كيعه) أى بيع الشيء المشترى شراء فاسدا بيعا صحيحا وقع من مشتريه أو من بائعه (قبل قبض) أى قبل قبض أحد المتبابعين له محن هو بيده (٧٥) منهما بأن يبيعه المشترى وهو بيد

بائمه أويبيعه بائعه وهو يد المشترى قبل أن يرده ويقبضه منه (مُطلقاً) أي سواءكان مما يفوت يتغبر السوق أم لا متفقا على فسادهأم مختلفافيه ولايصح تفسير الاطلاق يقول بعضهم سواء كان البيسع الثانى صحيحا أملا إذلا بحصل الفوات بالبيع الفاسد اتفاقا (كَأُويلان) بالفوت وعدمه وعلى الفوت فان كان البائع لهالمشترى قبل قبضهمن البائع لزمه قيمته للبائع يوم بيعــه أى بيـع المشترى لهوان كان الباثع له البائع وهوبيد مشتريه قبل أخذه منه فانه عضى ويكوت نفضا للبيع الفاسدمن أصله ويردالثمن للمشترى انكان قبضه وعلى عدم الفوت فان كان البائعة المشترى رد لبائعه الاصلى وان كان البائع له البائع كان بمنزلة ما إذا باعه بيعا فاسدا وقبضــه المشترى ولم يحصــل من بائمه فيمه يمع بعد قبض

تلك الجهة وماقيمة الجهة الباقية فان قيل قيمة الجهةالمغروسة مائة وقيمة الجهة الأخرى مائتان أو ثلثمائة فاتت تلك الجهة وردالباقي وقاص بتلك القيمة من الثمن (قولهوله القيمة) أي لا الرجوع بما أنفق كما خرجه بعضهم ونسبه للمتبية وقوله قأئمـا أى لا مقلوعا يوم جاء به كما هو قول ابن رشــد (قوله والمصحح) أى وهو المعتمد فتحصل أن المسئلة ذات أقوال ثلائة قيل يرجع المشترى على البائع بمـا أنفق وقيل بقيمة البناء والغرس قائما وقيـل مقلوعا يوم جاء به المشــترَى ﴿ قُولُهِ بَنْعُــيْرِ السوق) أي وهو العروض والحيوان (قوله أم لا) أي وهــو المثلي والعقار (قهله تأويلان) الأول لابن محرز وجماعة والثاني الفضل وابن الكاتب (قوله لزمــه قيمته) أي مضى البيع ولزم المشترى الأول قيمته للباثع يوم بيع ذلك المشترى له ولا يقال هــذا يخالف ما مر من أن المشترى يضمن قيمة المبيع فاسدا إذا فات يوم القبض لانا نقول بيبع المشترى للسلعة ينزل منزلة قبضهاوقول المصنف والاضمن قيمته حينثذ أى حين القبض حقيقة أو حكما (قول ويكون نقضا للبيعالماسد) أى وهذا هو المراد بالفوات تسمحا والحاصل انه لا معنى لكون مضيّ يبع البائع قبل قبضه من المشترى فوتا للبيع الفاسد وأنما هو نقض وفسخ له فكان المراد بالفوت في هـــذا فوت المبيع على المشترى تفسير مراد (قول ويرد)أى ذلك البائع الثمن للمشترى أى الأول (قول انكان قبضهً) أى انكانذلك البائع قبضهمنه قبلأن يبيعه ثانيا (قولهرد) أىذلك المبيع وكان الأوضع ان يقول بقى ييد بائعه الاصلى لأن الفرض أن المشترى لم يقبضه من ذلك البائع إلا أن يقال المراد رده المشترى الثاني ان كان قبضه بعدد البيع له وهدا لاينافي ان المشترى الأول باعه له قبــل قبضه من بائمه (قولِه لبائمه الأصلي)أى ونفض ذلك البيع الثاني (قولِه ولم يحصل من بائمه فيه يبع) هذا محط السكأنية أى وحينتذ فيرد ذلك البيع الثاني وضانه ان حصل فيه ما يوجب الضان من ذلك المشــترى (قول لا انقصد الغ)أى الاللشة ي إذا علم بالفساد فاعه بيعاصحيحا قبل قبضه أو بعد موقصد بالبيع الافاتة فان البيع الأول الفاسد لا يمضى ولا يفيته البيع الثانى اتفاقا ولا مفهوم للبيع بل الهبسة والصدقة كذلك لاالعتق فانهفوت لتشوف الشارع للحرية (قوله بالبيع)أى بعد أن قبضه من باثعه (قولهالافانة) أى شرائه الفاسد (قوله وهو عدم رده لبائعه) أى وشبت رده لبائعه (قولهانعاد المبيع) أي فيما يمكن عوده كالسمن والهزال ونقسل العرض والمشـــلي لا ما لا يمكن عوده كالوطء والعتق وطول الزمان والموت وذهاب العين (قولِه سواء كان عوده اختياريا) أي بالشراء كما لو اشترى سلمةشرا وفاسدا وباعها بيعاصحيحا ثم اشتراها من هذا الذي باعما له أوأن من باعهاوهماله أوتصدق بها عليه أو باعها لوارثة ثم ورثها منه وقوله أضروريا أى كالارث قول مالم يحكم حاكم بعدم الرد) أيو إلا فلايرد قطعاً (قولِه الا تغير السوق) أي لأن تغير السوق الذي اوجبالفوات

المشترى له واستظهر الحطاب من القولين فيما إذا باعه مشتريه قبل قبضه من بائعه الامضاء قياسا على المتقو التدبير والصدقة فني المدونة عتق المشترى بأ نواعه وهبته قبل قبضه فوت ان كان المشترى مليا بالثمن وإلارد عتقه ورد لبائعه (لا إن قصد) المشترى (بالبيع الإفاتة) فلا يفيته معاملة له بنقيض قصده (و) لو فات البيع فاسدا ووجبت في المقوم أو المثل في المثلي ثم زال الفيت (ارتفع المفيت) أى حكمه وهو عدم رده لبائعه (إن كاد) البيع لحالته الاصلية سواء كان عوده اختياريا أو ضروريا كارث وصار كأنه لم يحصل فيه مفوت ورد إلى بائعه مالم يحكم حاكم بعدم الرد (إلا ") أن يكون الفوات (بتغير السوق) ثم يعود السوق الأول

فلاير تفع ووجب هى المشترى ماوجب فى غير مثلى وعقار [درس] ﴿ فصل ﴿ فَي يُوعِ الآجال (١) وهَى يُوعِ ظاهر ها الجواز لكنها تؤدى إلى ممنوع والدا قال (و مُنعَ) عندما لك ومن تبعه (للتهمة) أى لأجل ظن قصدما منع شرعا سدًا للذريعة (مَا) أى يبعجاً زفى الظاهر . (كثر قصد مُ) أى قصد الناس له (٧٦) للتوصل إلى الربا الممنوع وذلك (كبيع وسلف) أى كبيع جائز فى الظاهر يؤدى

ليس من سبب المشترى ولا بقدرته فلايتهم على أنه حصله لاجل أن يفوت السلعة على ربها بحيث لاترد له

فلذا إذاعادالسوق الأولمازال فواتهاعلى بهاباقيا لأنه أمر من الله مخلاف البيع والصدقة والنقل فانه

إلى يم و-لف فانه عنع لأتهمة علىانهما قصد البيع والملف الممنوع كأن يبيع ساهتين بدينارين لشهر ثم يشترى احداهما بدينار تقدا فأل أمر البائع إلى أنه خرج من يرمسلمة ودينارا تقداأ خذعنهماعند الأجل دينارين أحدهماعن السلعة وهو بمعوالآحرعن الدينار وهوساف ولكن ماذكره المنف في هـذا صعف والمتمد ماقدمهمن انمنع البيع والسلف إذا شرط الدخول عليه بالفعل لاالاتهام على ذلك كذاقيل وفيه نظر لما سيأتي (٢) المصنف نالفروع المبنية علىدلك (وكسلف بمنفعة) أى وكبيع يؤدى إلى ذاك كبيعه سلعة بشرة لشهر ويشتريهما بخمسة نقدآ فآلأوره لدفع خمسة نقدا بأخذ عنها بعد الأجل عشرة (لا ما قبل) قصده فلاعنع لضعف التهمة (١) أول الشارح في يبوع الآجال ابنءرفةفي بيوع الآحال يطلق مضافا ولقبآ الأول ما أجل عمنه العين وما أجل عنه غيرها أسلم والثاني لقب لتكرير بمع

عاقدى الأولولو بغير العلن

قبل انفضائه اله خرشي

يتهم على انه فعل ذلك لأجل فو اتهاعلى ربها فإذا حصل شيء من ذلك حكمنا بالفوات نظر الظاهر الحال فإذا زال ذلك الفيت حكمنا بزوال حكمه وعدم الردنظرا للاتهام ولايقال إن تغير الدات ليس من سببه لانا نقول قد يُصلَمنه بتجويع أو تفريط في صونه وحمل الغالب على غيره طردا الباب على وتيرة واحدة (قهله فلا ير تفع)أى حكم المفيَّت الذي هو عدم الردبل هو باق على حاله (قوله ما وجب في غير ، ثلى وعقار) أي وهو الحيوان والعروض وأما المثلى والعقار فقدمرأتهما لايفوتان بتغير الاسواق ﴿ فَصَلَ فَي يُوعَ الْآجَالَ ﴿ (قُولُهُ تُؤْدَى إِلَى مُنْوعَ) أَى وَهُو اجْبَاعَ بِيعَ وَسَلْفَ أُو سَلْفَ حِر مَنْفَعَةً أوضان بجمل (قول ومنع للتهمة) الماعطف على قوله وقسدمنهي عنه بناء على ما صرح به السعد في شرح تصريف العزى وغيره من أن الفصل بالترجمة ليس ما نعامن العطف فوجو ده لا يضر لأنه جملة معترضة بين المعطوف والعطوفعليةأوانالواوللاستثناف لماصرحه ابنهشامق شرح بانت سعاد من أن أكثر ماتقع واوالاستثناف فيأوائلالفصول والأبواب ومطالع القصائد (قولهما كثرالخ) نائب فاعل منع أى منع البيع الذي كثر قصد الناس اليه لاجل النهمة وظاهره وان لم يقسده فاعله وفي الواق عن ابن رشد أنه لاأثم على فاعله فيما بينهو بين الله حيث لم يقصد الامرالمنوع وقوله كبيع النح مثال لما كثرقصدموفي الكلام حذف اى كبيع يؤدى لبيع وسلف (قولة كبيع وسلف)أدخلت الكاف الصرف المؤخر والدين بالدين والمبادلة المتأخرة فالبيمع المؤدى لثنىء مماذكر بمنوع لكثرة قصد الناس اليه للتوصل للممنوع المذكور (قَوْلُهُ فَانَهُ عِنْمُ للتَّهِمَةُ عَلَى الْهُمَاقِصِدَا البَّيْمُ والسَّلْفُ الْمَنُوعُ) اىلان التهمة على تصدَّدُلك تَثرُل منزلة اشتراط ذلك والنص عليه بالنعل (قول فآل المر البائع الى انه خرج من يده سلعة ودينارا) اى لان السلمة التي خرجت من يده ثم عادت المها ملغاة (قهله كذا قيل) قائلة عبق قال اعلم أنه لا خلاف في منع صريح بيع وسلف وكذلك ماأدى اليه وهو جائز في ظاهره لاخلاف في المذهب في منعه صرح بذلك ابن بشير وتابعوه وغيرهم انهى فقول عبق وماذكره هنا ضعيف النح غـــير صحبيح لمـــا علمت ولا منافاة بين ماهنا وماتقدم وذلك لأن الصور ثلاث بيسع وسلف بشرطولو بجريان العرفوهذمهى التي تسكلم المصنف على منعها سابقا وبيسع وسلف بلآ شرط لاصراحة ولا حسكما وهذه هي التي أجازوها وقد ذكرها الشارح فيامر وتهمة بيع وسلف وذلك حيث يشكرر البيع وهي التي تسكلم على منهمها المصنف هنا فما أجازوه سابقا غير مامنعوه هنا لان ماهنا فيه التهمة بالدخول على شرط بيع وسلف انظر بن (قولِه وسلف بمنفعة) هذا مثال ثان لماكثر قصد الناس اليــه لاجل التوصل للممنوع فان قلت البيـع أنما منع لادائه لسلف جر نفعــا فــكان يغني (١) عن قوله كبيم وسلف قوله وسلف بمنفة قلت آلشىء قد يكون مقصودا لذاته كسلف بمنفعة وقد يكون وسيلة كالبيسع والسلف فبين المصنف أن كلامهما يقتضي المنع فلو اقتصر على مايقصـــد لذاته لم يعلم حَمَ كَثَرَةَ القَصَدَ لَمَا يَكُونَ وَسَيَلَةً ضَرُورَةَ أَنْ قَصَدَ الْمَاصَدَ أَنُوى مِنْ قَصَدَ الوسائل (قَوْلُهِ فَأَلَ أمره لدفع النح) أي فكال أمر البائع الى أن شيئه رجع اليه ودفع الآن خمسة بأخذ عنها بعدذلك عشرة (قوله لاماقل)أى لا يمنع بيع جائز في الظاهر قل قصد الناس اليه للتوسل الى ممنوع لضعف الهمة

(١) قوله فكان بغني النع هذا الايراد فان الاول واقع في مركزه فالمناسب حذف السؤال والجواب

وينشأمنه سؤال لاجواب عنه وهو اذا كان كذلك فالسابق يغني عن اللاحق خصوصا وعادة

المصنف الاقتصار على الخني الا أن يقال هذا من خلاف الغالب للايضاح اه كتبه محمد عليش

(۲) قول الشارح لما سيأتى فيه ان من ضعف هذا يجوز أن يضعف ماسيأتى أو يقول مشهور مبنى على ضعيف
 فالصواب لنقل ابن بشير الاتفاق على حرمة ماأدى لبيع وسلف وتسليم من بعده له كما أفاده البنانى اه كتبه محمد عليش

وقوله كفيان بجعل النح مثال لما قل وفي الكلام حذف أي كبيسم جائز مؤد لغبان بجدل وأشار الشارخ بتقدير ماالى ان المعظوف بلا محذوف وهو الموصول آلاسمي وحذفه مع بقاه صلته جائز ومثاوا له بقوله تعالى آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم أىوالدىأنزل إليكم لاختلاف النزلين (قوله كفان مجعل) اطارق الفيان هذا تجوز لاأه ليس فيه شغل دمة أخرى بالحق وأعما المراد الحفظ كذا قال عبق وفيه نظر لأن الضان عند الفقهاء اطلاقين أخس وهو شغل فمة أخرى بالحق وأعم وهو الحفظ والسون للوجب تركه للغرم ومنه قولنا وأنما ينتقل ضهان الغاشد بالقبض ومنه ضمان الرهان وضمان البيم ومن هذا الاطلاق الضمان هنا فهوحقيقة لانجازاه بن(قوله فيجوز ولا ينظر النخ) حَكَى ابن بشير وابن شاس في البيسغ المؤدى لغمان بجعل قولين مشهورين قال في التوضّيح والجواز فناهر المذهب ولاءا اقتصر عَلَيه الصنف هنا اله بن (قولِه ليضمن له أحدهما) أي ليحفظ له أحدهما (قولِه بالآخر) أي بالثوب الآخر (قولِه وأما صريم ضمان بجمل) أى سواء كان الضمان بالمعنى الأخص أو بالمعنى الأعم فالأول ظاهر وذلَّك كأن يكون عليك دين لانسان فيضمنك شخص فيذلك الله بين والثاني كأن تسلفه اثني عشر على شرط أن يردلك عشرة كما فى الصور الآتية (قَوْلِه سحت) فسروه بأنه كسب مالايحل (قولِه بقطع الهمزة الفتوحة) أَعَا فَتَحَتَ الْهُمَرَةُ فِي الْأُولُ وضَمَّتُ فِي الثَّانِي لانه من باب الافعال وبآب الافعال: تفتح همزة أمره وتضم همزة مضارعه نحو أكرمني وأكرمك (قولة ونصب الفعل) أي بأن مضمرة بعدواو المعية فجوابالامر أى ليكن مفسلف معسلف،نك أى ليكن منكل منهماسلف للآخر (قهله فـــاّ ل أمر البائع النح) أي لأن السلعة التي خرجت من يده وعادت المها ملغاة فسكأنه لم يحصل لها بيسع أصلا (قوله سلف منه) أي من المشترى لابائع وقوله يدفع أي البائع المشترى مقابله (قول لا يقصدونُ الى السلف الخ) أى أن الشأن الهم يقصدون السلف حالا بما يدفعونه (قوله لا بعد مدة) أى ولا يقصدون ان مايدفعونه قد يئول أمره إلى كونه سلفا كما في دفع المشترى الأول الدينارين عند رأس الشهر (قوله ولما كان ماتقدم فاتحة لبيوع الآجال) اي أن ماتقدم قاعدتان لبيوع الآجال يتفرع عليهما حجميع مسائل الباب الآتية فقوله يمنع ماكثر قصده بشمل حجميع مسمائل الباب المنوعة وقوله لأقل يشمل حميع مسائل الباب الجائزة فالأمثلة التي ذكرها الصنف فها يأتى مفصلة للقاعدتين الذكورتين اجمالا (قوله فما اشتمل على احدى العلتين المتقدمتين) أي وهما بينع وسلف وسلف جر منفعة (قوله فمنَّ باع لأجل النح) أشار المصنف بهذا الى ان شروط يوع الآجال المتطرق اليها النهمة خمسة أن تـكون البيعة الأولى لأجل فلوكانت نقداكانت الثانية تقدا أو لأجل فليستا من هذا الباب وان يكون الشترى ثانيا هو البيع أولا وان يكون البـائع ثانيا هو المشترى أولا أومن تنزل منزلته والبائع أولا هو المشترى ثانياً او ،ن تنزل منزلته والمنزل منزلة كل واحد وكيله سواء علم الوكيل ببيع الآخر أو شرائهأو جهله وان يكون صنف نمن الشراء الثاني من صنف ثمنه الأول الذي باع به أولا(قوله مقوما أو مثليا)اعلم انالكلام هنافي المقوم فقط وسيأتى الكلام على المثلى فية ول السنف والمثلى قدراأو صفة بمثله فمن عممهمنا فقدأخطأ(١)كذا قال ح (قوله ثم اشتراه) ليس المقصود من ثم التراخي أو أنه نص على التراخي لانه المتوهمجواز. على الاطلاقُ وفاءل اشتراه هو فاعل باع والضمير المنصوب عائد طي المفعول المحذوف اي باع شيئاً وَحَذَفَهُ (٢) للعموم وقوله اشتراه المتبادر منه اشتراه لنفسه وامالواشتراه لغيره كمحجوره مثلا فهو

(۱) قوله فمن عمم هنا أخطأ من تأمل علم ان كلام المصنف هنا عام للمةوم والمثلىوقوله الآنى والمثلى النع فى شراء غير ماييع فمن عمم هنا فقد أصاب الهكتبه محمد عليش (٣) قوله وحذفه النع ينافى ماقدمه عن الحطاب اله

الاجل أود ونه أحدها بدينار فيجوز ولا ينظر أحكونه دفع له توبين ليضمن له أحدمها وهو الثوب الذي أشتراه مدة بةاله عنده بالآخر لضعف تهمةذلك لقلةكسد الناس الى ذلك وأماصر يمضأن بجمل قلا خلاف في منفة لأن الشارع جل الفلان والجاهوالقرض لاتفعل إلا لله تعالىفأخذالعوضعلها سحت (أو أسلِفني) بقطع الهمزة المنتوحة (وأسلفك)بضم الممزة ونصب الفعلأى وكبرع أدى إلى ذلك كبيمه توبا بدينارين الى شهر شم يشتريه منه بدينار نقدا ودينار الى شهرين قاآل أمر البائع أنه دفع الآن دينارا سلفا للمشترى ويأخذ عندرأس الشهر دينارين أحدها عن ديناره والثانى سلف منه يدفعله مقابله عند رأس الشهر الثاني فلا يمنع لضعف الهمة لأن الناس في العالب لا قصدون الى السلف الاناجزا لا بعد مدة ، ولما كان ماتقدم فآعة لبيوع الآجال أتبعه بالمكلام علما فما اشتمل على احدى الملتين المتقدمتين منع ومالا فلا

بقوله (فمن باع) مقوماً أو مثلبا (لأجل) كشهر (ثمَّ اعتراهُ) أى اشترى البائع أو من تنزل منزلته من وكبه

أومأذونه عين الباعة من المشترى أوان تنزل منزلته (بِجنس ثمنه) الذي باعه به وبينه بقوله (من عين) مثفق فى البيعتين صفاً وصفة كمحمديتين أويزيديتين وسيذكر (٧٨) اختلاف السكة فى قوله وبسكتين الى أجل (وطعام) ولو اختلفت

مكروه فقط وقوله فاما نقدا علة لمحذوف هو الجواب والتقدير فني شرائه بجنس ثمنه من أى واحد مما ذكر اثنتا عشرة صورة لأن الشراء اما تقدا النح (قوله أو مأذونه) أي عبده الذيأذنله في التجارة والحال انه يتجر لسيده أما ان اشترى لنفسه جاز مطلقا وقيل يكره وقيل يمنع كالوكيل (قوله ويجرى مثل ذلك في قوله وعرض) أي والراد عرض متفق الصنفية في السعتين سواء اتفقت صفتهما أو اختلفت والراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان (قهله بحصــل اثنتا عشرة صورة) أي من ضرب ثلاثة أحوال الثمن الثاني وهو كونه مثل الأولأو أقلأوأ كثر في أربسع أحوال الشراء الثاني من كونه نقدا أوللا جل الأول أولدونه أو لأكثر منه وإن شئت قلت وفى كل إما أن تبكون المقدة الثانية في مجلس العقدة الاولى أولا وفي كل اما ان تبكون السلمة قد قبضها المشترى الاول أملا فهذه أدبسة أحوال مضروبة في اثني عشر تسكون الصور ثمانية وأربعين صورة وإن شئت قلت وفى كل إما أن يكون الثمن الاول والثاني عينا أوعرضا أوطماما أو حيوانا لكن الصنف (١) فرض المكلام في العين وسيأتي الكلام في الطعام والعرض والحيوان (قَوْلُهُ بَأْنَ يَشْتَرَى بَأْقُلُ اللَّمَ) كَأْنَ يُشْتَرَى مَابَاعِهُ بِعَشْرَةً لأَجِلُ بْمَانِيةً نقداً أو لدون الاجل أو بأثنى عشر لأبعد من الاجل الأول لان البائع الاول يدفع ثمانية في الاوليين الآن أو بعد نصف شهر ويرجع له بدلها عشرة بعد شهر والبائع الثاني هو المشترى الاول في الاخيرة يدفع بعد شهر عشرة يأخذ عنها بعد شهرين اثني عشر (قولُه إلا انه) أىدفع القليل في الكثير (قولُه وأما التسع صور الباقية) أي وهي شراؤه ماباعه بشرة لأجل بعشرة تقدا أوللاجل أولدونه أو لأبعد منه وشراؤه بمانية ماباعه بعشرة للاجل أو أبعد منه وشراؤه باثني عشر ماباعه بعشرة تقدآ أو لدون الاجل أوللاجل نفسه (قهله أوالثمنان) أي أوتساوي الثمنان فأجز وإن اختلف الاجلان وهذا صادق بُلاث صور وذلك بأن باع بعشرة لاجل ثم اشترى بعشرة نقداً أو لاحل دون الاول أو لأبعد منه وقوله إن تساوى الاجلان النج أى فأجز ولواختلف الشمنان وهذا صادق بثلاث صور لانه إِما أَن يَكُونَ الْمُن الثاني قدر الاول أَو أكثر منه أو أقل (قولِه فالمنع) أى وذلك في ثلاث صور بأن يشترى ما باعه بعشرة لاجل بثمانية نقداً أولدون الاجل أوبائني عشر لأبعد من الاجل الاول (قول والا فالجواز) وذلك في ثلاث صور أن يشتري ماباعه بعشرة لاجل باثني عشر تقداً أو لدون الاجل أو بأقل من عشرة لأبعد من الاجل الاول (قهله وكانت) أي أحوال تأجيل الثمن الثاني كله أو تعجيل كلهأربعة وهي تأجيله الىالاجل الاول أولدونه أولاً بعد منه فهذه ثلاث تضم لتعجله كله فهي أربعة وقوله في ثلاثة أي كون الثمن الثاني قدر الثمن الاول أو أقل أو أكثر (قوله في كل الصور) أى كان هذا الثمن الثانى قدر الثمن الاول أوأقل أوأ كثر (قولِه مضروبة في أحوال قدر الثمن أى قدر الثمن الثاني وهي كونه قدر الثمن الاول أو أقل منه أو أكثر منه (قال وكذا لو أجل بعضه) أي كما يمنع فيها مضى ما تعجل فيه الاقل كذلك لو أجل من الثمن الثاني بعضه يمتنع في صورة ما تمجل فيه الاقل كله على كل الاكثر أو على بعضه (قولٍ يمتنع) خبر مقدم وماتعجل مبتدأ مؤخر ويجوز أن يكون ممتنع مبتدأ وما بعده فاعل على مذهب من لايشترط في وقوع الوصف مبتدأ الاعتباد وكذا مفعول مطلق مؤكد عامله ممتنع أىممتنع ماتعجل فيه الاقل كالامتناع السابق (١) قوله لكن المصنف الخبل فرض الكلام هناعا، او الآني له معنى آخر كابينه الشراح اهكتبه محمد عليش

صفته مع اتفاق صنفه و بجرى ، ثل ذلك في قوله (وعرض) والواو فهما بمعنى أو (فإما) أن يشتريه (نقداً أوللا جل) الاول (أو) لاجل (أقِل) منه (أوأكثرَ) فهذه أربعة أحوال بالنسبة للإجل وفيكل منها إما أن يشتريه (عِمْلُ النَّمْنُ) الأول (أوأقل)منه (أوأكثر) يحصل اثنتا عشرة صورة (أيمنع منها ثلات وهي ماتعجل فيه الأقل) بأن يسترى بأقل نقدا أو لدون الاجل أو بأكثر لأبعد منه وعلة المنع تهمة دفع قلبل في كثير وهوسلف بمنفعة إلاأنه في الاولين من البائم وفي الاخيرة من المشترى وأما التسع صور البأقية فجائزة والضابط انه إن تساوى الاجلان أو الثمنان فالجواز وان اختلف الاجلان أوالثمنان فانظر الى اليد السابقة بالعطاء فان دفعت قليلا عادالها كثيرافالمنع وإلافالجوازي ولما ذكر أحوال تمحل الثمن الثانى كله أوتأجله كله وكانت أربعة فىثلاثة ذكرأحوال تمحيل بعضهفي كلالصور وتأجيلاليمض

الباقى الىأجل دونالاجلالاول أومثلهأوا مدوهذمالثلاثة مضروبة في أحوال قدر النمن الثلاثة فالمجموع تسعوتسقط صورالنقد في الثلاث، شبها في النع قال (وكذا لوأجّل)من النمن الثاني (معضه) وعجل مضه (ممتنع) من العبور التسع (ما متعجّل فيه الأقل)

أى كله على كل الأكثر أو بغضه فتحته صورتات الأولى أن يبيع السلغة بشرة لأجل ثم يشتريها بنانية أربعة نقدا وأربعة لدون الأجل والثانيسة أن يشتريها في الفرض المذكور باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لأبعد من الأجل لأن البائسع تعجل الأقل وهسو المعمرة على بغض الاكثر وهو السبعة التي لأبعد فالمشترى الأول يدفع بهد شهر عشرة خمسة منها عن الحمسة الأولى و خمسة في أخذ عنها بعد ذلك سبعة (أو) ما تعجل فسيه (بعضته) أى بعض الأقل (٧٩) على الاكثر (١)أو بعضه فتحته صورتان أيضا

الاولى ان يبيعها بعشرة لشهرتم يشتربها منهبهائية أربعة نفدا وأربنةالاجل لانه تقم المقاسة في أربعة عندالشهر ويأخذسنةعن الارجة التي تقدها أولا فهو سلف عنفعة والثانية أن يشتريهما بثانية أرجة تقدا وأرجة لأبعد من الاجللان المشترى الاول يدفع بعدشهر عشرةستة عن الارجة الاولى وهو سلفءنفعة وأربعتهأخذ عنها بعد ذلك أرسة فالممنوع أربعة والحائز خمسة ولماكان من منابط الجواز أن يسنوي الاجلان ومن ضابط المنع(٢)أن يرجع الى اليد السابقة أكثر مما خرج منها نبه على أنه قديمرس المنسم للجائز في الاصل والجواز للمتنع فيالاسل بقوله مشها في المسم (كتساوى الاجلين) كبيمها بعشرة لاجل ثم شرامهااليه (إن شركا) الشراء (نعي حان المقاصة) وسواء كان الثمن الثاني مساويا للاول

في علته وهو سلف جر نفعا (قَهِلِهِ أَى كَلَّهُ عَلَى كَلَّ الأَكْثَرُ) أَى تُعجِلُ فَيْهُ كُلُ الأَقْلُ عَلَى كُلُّ الاكثر وقوله أو بعضه أى أو تعجل فيه كُلِّ الأنِّل على بعض الاكثر (قولِ: الأولى)أىوهـى ما إذا تعجل كل الأقل على الاكثر (قولِهِ ثم يَشْتَريها بثانية أربعة نقدا وأربعة لدون الأجدل) أى قد دفع قليلا في كثير فهو سلف جر نفعاً وتوضيحه أن السلغة لما خرجت من يد البالسنج الأول تمهادت اليه صارت ملغاة فياً لأمره إلى أنه خرج من يده ثمانية بعضها نقدا وبعضها مؤجلا يأخذ عنها عندالأجل الثانى عشرة فهو سلف جر نفعاً (قَوْلِه والثانية) أى وهي ما إذا تعجل كل الأقل على بغض الأكثر (قولِه في الفرض الذكور) أي ييمها جشرة لأجل (قولِه لأن البائسة)أي الثاني وهو المشترى الأول ولو قال لأن الشترى كان أوضح (قوله وخمسة يأخذ عنها بعدذلك سبمة) أى وهذا سلف بمنفعة (قَوْلُهُ الْأُولَى) أَى وهي مَاإِذَا عَجِلَ بَعَضَ الْأَقَلَ عَالَى كُلَّ الْأَكْتُرُ (قَوْلِهُ والثَّانِية) أَى وهي ماإذا عجل بعض الاقل على بعض الاكثر وقوله أن يشتريها بنمانية أربعة تقدّا النع هذه الصورة لايصح التمثيل بها لمسا أمجل فيه بعض الاقل على بعض الاكثركا ذكره بلهى مماتجعل فيه بعض الاقل على كل الاكثر فقول المصنف أو بعضه المراد به أو تعجل بعضه على كل الاكثر وهو يشمل الصورتين اللَّتِينَ ذَكُرُهُمَا الشَّارِحُولًا حَاجَةَ لَقُولُهُ أَوْ عَلَى بَعْضَهُ ﴿ قُولُهُ أَنَّ يُشْتَرِّهَا ﴾ أى السلعة التيباعها يعشرة لأجل (قولِه فالممنوع) أي من الصور التسع وقوله والجائز خمسة أي وهيان يشتري السلعة التي باعها بعشرة لاجل بعشرة خمسة منها نقدا وخمسة لدون الاجل أو للاجل أولأبعدمنه أو يشتريها باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لدون الاجل أو للأجل نفسه وحاصل هـــذه الصور التسع ان تقول إذا كان الثمن الثاني أقل منع مطلقا كان البعض المؤجل أجله ابعد من الأجل الأول أومساويا له أو دونه وان كان الثمن الثاني قدر الاول جاز مطلقا في الاحوال الثلاثة وان كان أكثر منعت واحدة وهي ما اذا كان البعض مؤجلاً لأبعد (قولِه ،شها في النسم) هو جيفة اسم الفاعل حال من فاعــل نبه (قوله كــتساوى الاجلين)أى سواء كان الثمن الثاني قدر الأول أو أقل أو أ كثر (قوله ان شرطاً) كان الأولى ان يقول ان شرط كان الشرط منهما أو من أحسدهما فالتثنية ليست شرطا (قولِه جاز) أي لأن الأصل القاصة لأنه يقضي بهما عند تساوى الاجلين فاذ اسقط المهاثلان فلم يبق إذا كان الثمن الثاني أقل أو أكثر غير الزائد في احدى الذمتين فليس فيه إلا تعمير ذمة واحبدة (قولِه صح) أي البياع في مسئلة شرائها بأ كثرمن الثمن الأبعدمن الاجل ولامفهوم لقوله في اكثر لأبعد اذ باقي الصّور المنوعة كذلك وهي شراؤها ثانيابا ُقل تقدا أو لدون الاجل كما في ح وحينند فاقتصار الصنف على الاكثر فرض مثال (قول بقي المنع على أصله) أي لوجود العملة وهي سلف جرنفما فظهر الفرق بين الصور التي أصلها النسع والتي أصلها الجوازوالحاصدل انالق أصلها الجواز لايفسدها الاشرط نفي المقاصة لاالسكوت لان الهمة فها

أو أقــل أو أكثر (للدين بالدين) أى لابتدائه به بسبب عمارة ذمة كل للا خر ومفهوم ان شرط نفى القاصة انهمــا ان لم يشترطا نفيها بأن اشترطاها أو سكتًا عنها جاز وهو كذلك(وكذلك)أىولأجلانالشرطالمتعلق بالمقاصة تأثيراًسواء تعلق بثبوتها أو نفيها (صح فى أكثر) من الثمن المبيع به كبيعها بعشرة لشهر وشرائها باثنى عشر (لأبعد) من الأجل (إذا شرطاكها) أى المقاصة للسلامة من دفع قليل فى كثير ولو سكتا عن شرطها بقى المنبع على أصــله

⁽١) قول الشارح أى بغض الاقل على الاكثر أوبعضه والثانية المناسب حذف قوله أو بعضه ويقول في محله والبعض الآخر إما لأجل الاكثر أولا بعد فتحته صورتان النخ اه كتبه محمــد عليش (٣) قوله ومن ضابط المنعمن فيهزائدة لمشاكلة السابق!ه

ضعيفة فاذا شيرط نفيها تحققت التهمة وأما ما أصلها المنبع فنجوز إذا شيرطاهالأن التهمةفها قويةفاذا شرطاها بعدت النهمة فلذا قيل المنسع إذا سكت عن اشتراطها (قوله والرداءة والجودة كالقلة والكثرة) مقتضى التشبيه أن الصور أثنا عصر بأن تقول أذا باع مجيد وأشترى بردى، أو بالمكس فدلك الشراء إما تقداأولاقل من الأجلالأول أوله أولابعد منه وفي كل اماان يكون الثمن الثاني أقل عددا من الأول أو مساويا له أو أزيد منه فهذه اثنتا عشرة صورة وفي كلإماان يبيع مجيد ويشتري ودى. أو العكس فهذه أربع وعشرون صورة وان الصور التي تمنع ما عجل فها الأقل وهي ان يشترى بأقل تقدا أو لدون الأجل أو بأكثر لأبعد من الأجل فيمنع تعجيل الأردافهاوإذااشترى بارداً نقدا أو لدون الأجل أو بأجود لأبعد من الأجل فانه يمنع هذا، قتض التشبيه وليس كذاك لأن صور الأجل كاما ممنوعة كما قال الشارح (قول فحيث منع النح) أى فالصور الثلاث التي منع فيها تمجيل الأقل يمنع فيها تمجيل الردى.فحيث ظرف مكان مجازاً (قيله وحيث جاز الخ)ظاهر. ان ضمير جاز راجع لتمجيل الأقل معان تعجيل الأقل داعًا ممنوع ولايتأنى هنا مقاصة لاختسلاف الصفة وقد يجاب بأن ضمير جاز راجع للتعجيل لا قبيد الأثل أو أنه راجع للعقد المفهوم من السياق (قُولُه فَمَا إِذَااسَتُوى الاجلان) أَي كَانَ النَّمَنِ الثَّانِيَأُجُودُ مِنَ الْأُولُأُوأُرِدًا مِنْهُ كَانَ الثَّانِيُأُقُلُ عَدْدًا من الأول أو مساويا له أو أزيد منه (قول فعادالها أردأ) أي سواء كانذلك الأردأالدي عاداليه ازيد عددا بما دفعه أو مساويا في المدد لما دفعه أولاً وأقل منه في العدد (قُولُ، لما سيأتي له قريباً في اختلاف السكتين النح) أي فاختلاف السكتين من جملة الاختلاف بالجودة والرداءة (قول من منع صور الأجل كلها ﴾ أيوهي ثمانية عشر لأن الأجلالثاني إما دون الأول أومساو له أو أبعد منهوفي كل إما أن يحكون الثمين الثاني مساويا للأول في القدر أو أقــل منه أو اكر. •نه وفي كل إما أن يكون البيسع بجيد والشراء بردي، أو العكس فهذه تمسانية عشر صورة كلها ممنوعة لاشتغال الدمتين ولا يتأتى هنا القاصة لاختــلاف الصفة (قوله ويحاب بان التشبيه هنا بالنسبة لوقوع الثمن الثاني معجلا) أي فكا نه قال والجودة والرداء في الجواز والمنبع كالقلة والسكثرة حيث كان الثمن الثاني معجلا أي والفرض أنحاد الثمنين في القدر وقد مر أنه إذا كان الثمن الثاني معجلا ان كان أكثر من المؤجل جاز وان كان أقل منه فكذا هنا ان كان المعجل الأجود جاز وان كان الاردأ منسع وقوله بالنسبة النح أي بدليل ذكره المنسع في اختلاف السكتين حيث كان الثمن الثاني مؤجلا مطلقا واختــلاف السَّكتين من جمــلة الاختلاف بالجودة والرداءة (قولِه والمسئلة مفروضة النع) أي لانهلو كان الثمنان غير متحدى القدر بأن كان أحدهما أزيدمن الآخركان هنالدقلة وكثرة حقيقة فلا يصبح التشبيه (قوله في أنحاد القدر) أي قدر الثمن الثاني للأول أي أنها متساويان في القدر والعدد وان كان أحدهما جيداً أو الآخر رديثًا (قوله وصورها عمانية) أي وصور المسئلة عمانية وذلك لأنه إذا كان الثمنان متحدى القــدر وباع بجيد واشــترى بردى. أو المكس فاما أن يُحكون الثمن الثاني نصدا أو . وجلا لدون الأجل الاول أوله أو لأبعد منه فهذه ثمانية أربعة فها إذا بأع بجيد واشترى بردىء وأربعة فها إذا باع بردىء واشترى مجيد فمتى كان الثمن الثاني مؤجلا لدون الأجل الاول أو للاجل الاول أو لأبعد منه منسع لابتداء الدين بالدين وللبدل المؤخروان كان الثمن الثاني معجلا فان عجل الارد أمنع للسلف بمنفعة وان عجل الاجود حاز لانتفاء الدين بالدين والبدل المؤخر والسلف بمنفعة (قوله فهي اخس من الآتية) أي ان مسئلة الجودة والرداءة أخص من مسئلة السكتين لفرض هــذه في أتحاد الثمنين قدرا وأما

(والرداء ، () من جانب (و الحودة) من حانب آخر معترتان في الثمنين (كالفلة والكرة) فالردىء كالقليل والحيد كالمكثير فحيث ينعماعحل فيه الاقل يمنع ماعجل الردىء وحيث جاز مجوز هذا مقتضى التشبيه وهويفيد الجواز فها إذا استوى الاجلان أو دفعت الله الساقة أجود فعاد الها أردأ وليس كذاك لا سأى له قريبا فيالحتلاف السكتين من منبع صور الاجل كليا ومجاب بأن التشبيه هنا بالنسبة لوقؤع الثمن الثانى معجلانقد اوالمئلة مفروضة في أتحاد القدر وصورها ثمائية فقط مجوز منها صورة فقط وهيءالقد فها الاجود وعدم الاق فهي أخص من الآتية ثم صرح بعض مفهوم قوله مجنس ثمنه بغوله (ومنع) بيسع سلعة (بذَهب وَ) شراؤها (بنعنة) أو عكسه

الآتية نهى أعم من اتحادهما قدراً أو كون الثاني أقل من الأول أوأ كثرمنه (قولِه في الصور الاثني عشر) حاصلها أنه إذا باع بفضة لأجل ثم اشتراها بذهب فلا يخلو إما أن يكون الذهب قيمة الفضة أو أقلمن قيمتها أو أكثر وفي كل اما ان يكون الشراء الثاني تقدا أولدون الأجل الأول أو له أو لأبعد منه فهذهاثنتاعشرة صورة ومثلها يقالفها إذا باع أولا بذهب لاجل ثم اشترى بفضة فالصور أربعة وعشرون كلها ممنوعة لتهمة الصرف آلمؤخر إلاما استثناه المصنف فانه جائز لانتفاء التهمة المذكورة (قهل إلا أن يعجل اكثر النع) انظر لو عجل أقل من قيمة التأخر جداً كأن يسم أوبا بستين درهما لشهر ثم اشتراها بدينارين نقداً وصرف الدينار عشرون هل هو جائز كذلك لأن تهمة الصرف المؤخر منتفية بالكثرة المذكورة أم لا وينبغي الثاني لان المحتاج قد يأخذ القليل لحاجته ويدفع بمدذلك الكثير جدا ففيهدفع قليل في كثير كذا نظر الشيخ أحمد الزرقابي قال بن وهو قصور فقد نص" في المدونة على المنع وذكر نصم ا فانظره فيه (قول، وصرف الدينار عشرون) أشار بهذا إلى ان القله والكثرة والمساواة هنا أي في هذه المسئلة باعتبار صرف المثل لا باعتبار النات لان القلة والمساواة والكثرة باعتبارالذات انما تتأتى في الجنس الواحد (قوله وبسكتين الى أجل)حاصله أنه إذا باع بسكة لاجل ثم اشترى بسكة أخرى لأجلفاما ان يتساوى الاجلان أو يكون الأجل الثاني أقل من الأول أو أبعد منه وفي كل إما ان يتساوى الثمنان في القدر أو يكون الثاني أَقُل أُو أَكْثَر فَهِذَه تَسْمَةً وَفَي كُلُّ امَا أَنْ يَبِيعٍ بَسَكُمْ جَيْدَةً وَيَشْتَرَى بَرْدَيْنَةً أُو العَكُس فَهِذَه ثمان عشرة صورة ممنوعـة لابتداء الدين بالدين لاشتغال الدمتين كل هـذا إذاكان البيع الثاني مؤجلا كالأول أما إنكان نقداً فصور مستة لأن الثمن الثاني اما قدر الأول أوأقل أوأ كثر وفي كل اما انيكون الشراء بالأجودأوالأردإ بجوز منها اثنتان ما إذا اشترى بأجود أكثراً ومساويا والأربعة ممنوعة والفهوم إذاكان فيمه تفصيل لا يعترض به واعلم ان الاختلاف بالسكتين كالاختلاف بالجودة والرداءة وأخذ مما هنا المنعرفي صور الاجل كلها وهي ثمانية عشركما علمت وأخذ مما تقدم التفصيل في صور النقد وهي ستة كما علمت (قوله بمحمدية النح) أي وأولى عكسه فقد نبه بالمثال الاخف تهمة على منع الاشد تهمة (قوله تساوى الدينين) أي في القدر والصفة (قوله بعرض مخالف ثمنه) الضمير في مخالف راجع لعرض لأنه نعت له وضمير ثمنه للسبيع فهو منصوب على المفعولية بمخالف أي وان اشترى بعرض مخالف ذلك العرض الثمن الذي بيع به أولا أعم من ان يكون بيع أولا بعرض أو بعين والراد بالعرض ما قابل الدين فيشمل الطمام والحيوان ولو قالىالمصنف وان اشترى بعرض،خالف لصنف الثمن الأول كانأظهر ومفهوم قوله مخالف ثمنه انه لو اشتراه بعرض موافق لثمنه الأول في الصنفية كما لو باع سلعة بثوب لشهر ثم اشتراه بثوب فالشراء اما هَداً أو لدون الأجل أوللا جل أو لأجد منه وفي كل اما ان تكون قيمة الثوب الثاني مساوية لقيمة الأول أوأقلأوأ كثرفهي اثنتا عشرة صورة يمنع منها ما عجل فيه الاقل اتفاقاوذلك ثلاث صور ماإذا كانت قيمة الثوب الثانية أقل وكان الشراء تقدآ أو لدون الأجل أو كانت قيمة الثوب الثانية اكثرمن قيمته الأولى وكان الشراء لاجل أبعد من الاجل الأول وماعداها فالجواز اتفاقا في الجيع وذلك إذا كانت قيمة الثوب الثاني مساوية لقيمة الأولى كان البيع الثاني نقداً أو لدون الأجل أوله أو لأبعد منه أو كانت قيمة الثانية اكثر من قيمة الأولى وكان البيع الثاني تقدا أو لدون الاجل أوله أو كانت قيمة الثانية أقل من قيمة الأولى وكان البيع الثاني للاجل الأول أو أبعد منه وأما قول عبق إذا عجل الاكثر فني جوازه ومنعه قولان فقد رده بن بأن هـــــــــذا جائز اتفاقا

في الصور الأثني عشر في تفديم الذهب ومثلها في تقديم الفضة للصرف المؤخر أى الاتهام عليه ولذا لو التفت التهمة حازكا اشار له بقوله (إلا أن يُعجلَ أكثرَ من قيمةِ التأخر جِداً) بأن يكون المحل يزيد على المؤخر بقدر نصف الؤخر كبيع ثوب بدينارين لشهر تماشتراه بستين درهما نقداوصرف الدينار عشرون(وَ) منع البيع ثم الشراء (بسكتين إلى أُحِل) سواء اتفق الاجلانأواختلفا وسواء اتفقا في العدد بالقلة والكثرة أملا كشرايه للاَجل)الأول وأولى لدونه أو أبعدمنه (بمحمدِيةِ) نسبة لمحمد السفاح أول خلفاء بني العباس وهي الجيدة (ما)أىشيثا (باع بيزيدية) نسبة ليزيد بن معاوية وهي الرديثة لاشتفال الدمتين لعدم تأتىالقاصةهنا إذ شرطها تساوى الدينين (وَإِن اشترک)ماباعه (بعر مض مخالف عنه) أى عن السيع بان باع السلعة بدينار أو ثوب واشتراها بشاة إما عداً أوللا جل أولاقل أو لا كثروني كلمن الأربع إماقيمتهاقدر فيمة السلمة أو أقلأوا كثر

(جازت ثلاث النقد فقط) ومنعت التسعة الباقية وهى ما أجل فيسه الثمنان للدين بالدين (و) المبيع (الثلث) من مكيل وموزون ومعدود الموافق لما باعه لأجل (صِفة وقد را كذله) أى كعينه أى كعين ما باعه ومن اشترى عين ما باعه ففيه الاثنتا عشرة صورة فمن باع أردباً لاجل ثم اشترى من المشترى مثله فاما هسدا أو لدون الاجل أوله أو لأبعد والثمن إما مساو للاول أو أقل أو أكثر (فيمنع) منها الثلاث التى عجل فيها الاقل وصورتان أيضا هما بقية صور الاقل وهما شراؤه مثله (بأقل لأبجه أو لأبعد) منه لكن على المنع فيهما (إن غاب مشتريه به) أى عليه غيبة (٨٢) عكنه الانتفاع به للسلف بمنفعة لأنهم يعدون الفيبة على المثلى

وليس هذا من عل الحلاف لأن هذا المفهوم داخل في قول الصنف أول الباب ثم اشتراه بجنس عمنه من غير طعام وعرض وحينئذ فما عجل فيه الأقل من الصور ممنوع اتفاقا وما عدا ذلك جائز اتفاقا (قَوْلُهُ جَازَتَ ثَلَاثَ النَّهُ دَ)أَى وهيما إذا كان العرض الذي اشترى به ثانيا هذا سواء كانت قيمته قدر الثمن الأول أوقدر قيمته أو أقل منه أو أكثر (قوله وهي ما أجل فيه الثمنان) أي سواء كان أجل الثمن الثاني لأجل الأول أو لأقل منه أو لأزيد منه سواء كانت قيمة العرض المشترى به ثانيا قدر الثمن الأول أو قدر قيمته أو أقل أو أكثر فهذه تسعة كلها محنوعة لابتداء الدين بالدين (قه إله والثلي صفة) هذامفهوم الضمير في قوله سابقائم اشتراه الخ (قول التي عجل فيها الأقل) أي وهي شراؤه ثانيا بأقل تقدا أولدون الاجل أو بأكثر لأبعد من الأجل (قوله إنغاب الح) أى وأما ان لم يغب عليه جازت هاتان الصورتان فتكون صور الجواز تسعة وهيّ الشراء عثل الثمن نقدا أو لدون الاجل أو للأجل أولاً بعدمنه وبأكثر هذا أو لدون الأجل أو للاجل وبأقل للاجل أوأبعد (قولِ السلف بمنفعة) علة للمنع في الصور الحسة (قولِه لأن المشترى الح) هذا التعليل أنما يظهر في الصور الأربع الأول في كلام الشارح وأما الخامسة فوجه وجود السلف بمنفعة فها ان المشترى الأول دفع عند الاجل الأول قليلا يعود اليه عند الأجل الثاني كثيرا (قهله فيجوز مطلقا) أي في الصور الاثني عشر أعنى ما إذا كانت قيمة الثاني مساوية لقيمة الأول أو أقل منها أو أكثر وقع البيع الثاني تقداأو لدون الأجل الأول أوله أولاً بعد منه (قولِه تردد) الأول لعبد الحق عن بعض القروبين والثاني لنيره ويدخل في التردد كا في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما الخالف في الصفة كالسمراء والهمولة أنظر بن (قوله كتغيرها كثيرا حال شرائها) أى عن حالها وقت بيعه لها (قهله لوجودالتهمة) أي وحينئذ فيمع من العسور الاثني عشر ثلاث ما عجل فيه الاقل ويجوز الباقى (قول وان اشترى الح) حاصله انه إذا اشترى بعض ما باعه ففيه اثنتا عشرة صمورة لأنه إما أنَّ يشترى ذلك البعض بمثل الثمن أو أقل أو أكثر وفي كل اما نقدا أو لدون الاجل أو للاجل أولاً بعسد منه الممتنع منها خمس صور وهي أن يشترى بمثل الثمن أو أقل أو أكثر لأبعد من الاجل أو بأقل تقدا أو لدون الاجل والجائز سبع صور وهي أن يشتريه بمثل الثمن تحدا أولدون الأجل أو بأكثر تمدا أو لدون الاجل أو بمثل الثمن أو أقل أو أكثر للاجل (قولِه لما في المساوى والا كثر)أى الأبعد من الاجل (قولِه من سلف جر نفعا) أى والمسلف هو المشترى لانه يدفع بعد شهر عشرة يأخذها بعينها إذا حل الأجل الثاني ومعه زيادة الثوب هــذا إذا اشترى

لكونه لأيعرف بعينه ملفا فيصير الممنوغ خمسا وهي شراؤه مثل المثلي وقد باعه بعشرة إلى شهر بعدالغيبة عليه بنانية نقدا أو لنصف الشهر أوالشهر أو لشهرين أوباثني عشر لشهرين لأن المسترى الأول يسير له درهمان تركيما للبائع الأول في نظير غيبته على المثلىوهي تعد سلفا فآل الى سلف عنفعة ومفهوم صفة أمران المباينة جنسا كقمح وفول فيجوز مطاها والمباينة نوعآ وإليه أشار بقوله (وَ'هل غيرُ منف طعامه)الموافق له جنسا (كقمع) باعه لأجل م اشترى من المشترى مثله صنفا آخر من چنسه كسلت(و شعبر مخالف) بمنزلة مالو باعه عبدا فاشترى منه ثوبا فتحوز الصوركلها (أولا) يكون مخالف لأعاد جنسهما

فيمنع ماعجل فيه الاقل وهي ثلاثان لميغبو خمس ان غاب (تردُّدُو إن باع مُقو ما) كمبد بعشرة لشهر ثم اشترى عبداً مثله المثله كفيره) في الجنسية فتجوز الصور كلها (كتفيركا) أى السلمة المبيعة المقومة تفيرا (كثيراً) حال شرائها بزيادة كسمن أو نقص كهزال فتجوز الصور كلها مخلاف طول الزمان فلا يعتبر هنا لوجود النهمة هولما تكلم طي ما إذا كان الراجع الميد الأولى هو ما خرجمنها أو مثله شرع فها إذا عاد اليها بعضه بقوله (وان اشترى) البائع لثوبين مثلا لاجل (أحد ثوبيه) ولو قال وان اشترى معنى ما باع كان أشمل (نابعد) من الاجل (مُعالقاً) أى بمثل الثمن أو أقل أوا كثر (أو") اشترى اعدها بثمن (أقل) من الثمن الأول (نقداً) يريداً و لدون الأجل (امتنع) في الصور الحس لما في المساوى والاكثر من سلف جر" نفعا

كذلك فيجوز في الاربع صور كصور الاجل الثلاثة فالحواز في سبع (وامتنخ) شراء أحد ثوبيه (بغير صنف ممنه) كما لو باعيا بذهب أو بمحمدية لشهر فاشترى أحدها بفضة أو يتزيدية أوعكسه (إلا "أن يَكشر المعجل ُ) في شراء أحد الثوبين كثرة تبعد تهمة الصرف مثل أن يبيعها بدينارين لشهر وصرف الدينار عشرون درها ثم يشترى أحدها بخسمين درها نقدا ولايزجع الاستثناء لصورة المحمدية واليزيدية لان المذهب فها المنع مطلقا ولما ذكر ماإذاكان المبيع ثانيا بعض الاول ذكر ماإذا كانمع المبيع الأول سلعة اخرى بقولة (ولو باعه) أي المبيع المفهوم من المقام (بعشرة) لاجل (ثم اشتراه مع سلعة) أخرى (بقداً) يريد أو لدون الاجل (مطلقاً) أي عثل الثمن أو أقل أو أكثر فهذه ست (أو الأبعد) من الاجل (بأ كثر) من الثمن امتنع في السبع للسلف عنفعة في شرائه بمثل أوأقل تقداأولدون الاجل وللبيع والسلف

الملثل لأبعد وأما إذا إشترى بأكثر لأبعد فيدفع المشترى بعد شهر عشرة يأخذ عنها اثنى عشرومعه الثوب الثانى زيادة (قولِه ولما في الأقل نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد من بيع وسلف) أما إذا كان الشراء هداأولدون الأجلفلان البائع الأول يدفع الآن خمسة سلفا للشترى فاذا جاءالأجل رد اليه عشرة خمسة في نظير الحمسة التي أخذهاوهي سلف وخمسة ثمن الثوب وأما في الأبعد فلأنه عند حلول الأجل يدفع المشترى للبائع عشرةخمسة ثمن السلعة وخمسة سلفا فاذا جاء الأجل الثانى دفع البائع الاول خمسة بدل الحمسة الى أخذها سلفا (قول وامتنع بغير صنف ثمنه النح) هذا فيا إذا اشترى بعض ما باعه ومامر من قوله ومنع بذهب وضة فها إذا اعترى كل ما باعه فلاتكرار (قَوْلَهُ أُوعَكُسُهُ الْحُرُ) أَى وسواء كان الثمن الثاني تقدا أوللا جل الاول أولاً قلمنه أولاً بعدمنه كان الثمن الثاني قيمة الاول أوأقل منها أو ا كثر وعلة المنع فها إذا باع بذهب واشترى بفضة أو العكس تهمة الصرف المؤخر وفعا إذا باع بمحمدية واشترى بيزيدية أو العكس البدل المؤخر (قول الا ان يكثر المعجل) أى بأن يكون المعجل زائدا على جميع الثمن الأول بربعه كمافى الثاني أو بأكثر وكلام الصنف شامل لما إذا كان العجل تقدا أو لدون الأجل ولما إذا اشترى البائم بأقل لأجدفقد عجل المشترى الاول الاكثر اه خش ورده شيخنا بأن الصواب أن المراد بالممجل في قوله الا ان يكثر المعجل ماكان نقدا في الحال فهو محمول على صورة واحسدة كما قرره به شب ونص عليه اللخمي واليه يشير قول شارحنا ثم بشتري أحدهما بخمسين درهما نقدا (قهله ثم يشتري أحدهما بخمسين درهما نقدا) أى فهذا جائز لبعد نهمة الصرف حينئذ بزيادة ذلك المعجل على جميسم الثمن بالربع (قولِه لا أن المذهب فها المنسع) فسيه نظر لأن المدونة أطلقت المنع في شراء بعض المبيسع بغير صنف الثمن الاول الشامل للبيسع بذهب والشراء بفضة وعكسه وللبيسع بمحمدية والشراء بيزيدية وعكسه فقيد اللخمى المدونة بما إذالم يكثر المعجل والاجاز وتبعه ابن الحاجب وارتضاه المصنف وحينئذ فالقيد جار فى مسئلة الذهب والفضة والمحمدية واليزيدية وفى الشارح بهرامهايفيد ذلك (قول ذكر ما إذا كان مع المبيع الغ) أى ذكر ما إذا اشترى البائع من المشرى الاول المبيسع الاول مع سلعة اخرى (قوله ولوباعه بعشرة)حاصله أن البائسع أذا اشترى ماباعهممسلعة أخرى من عند المشترى الاول كـــثوب أوشاة مثلا فانه يتصور فها اثنتا عشرة صورة لان الثمن في الشراء الثاني اما مثل الاول أو أقل أو اكثر وفي كل اماان يكون نقدا أولدون الاجل أوللاجل او لأُ بعد منه يمتنع منها سبع وهي ما إذا كان الشراء الثاني نقدا أو لدون الاجل كانالثمن في السلمتين مثل الاول أواقل منه أو أكثر منه والسابعة ما إذا كان الثمن الثاني اكثر من الاول لأبعد من الاجل والجائز من تلك الصورالاثني عشر خمسة صور الاجل الثلاث أي إذا اشترى للاجل نفسه بمثل الثمن أو اقل أواكثر او اشترىمبيعه مع السلعةالاخرى بمثل الثمن الاول أوأقل لأبعد (قهله في شرائه بمثل أوأقل الغ) وجه ذلك انه آل الامر إلى ان البائع الاول ثوبه قدر جعت اليه وقد دفع المسترى الاول عشرة أو ثمانية يأخذ عنها بعد الاجلءشرة وزاده المشترى أيضًا ثوبًا أو شاة والحاصل ان المسلف هنا البائسع الاول المشترى ثانيا وانتفاعه بالسلعة الثانية فقط ان كانالشراء بمثلالثمن نقدا أولدون الاجل أو بها وبزيادة الثمن الاولاان كان قد اشترى بأقلمن الثمن الاول تقدا أولدون الاجل (قوله في شرائه بأكثر هدا أو لدون الاجل) وجه ذلك ان البائم الاول قد رجمت له سلمته فسكا أنها لم تخرج من يده وخرج من يده عشرة خمسة منها في مقابلة السلعة الثانية وخمسة

اولأحد (او) اشتراه بعد بعد بعثرة لاجل (عمسة وسلعة) تقدااولدونالاجلاولأبعد (الممتنع)البيع والسلف واماللاجل فجائز فقوله او مخمسة معطوف على مع سلعة وقوله (٨٤) امتنبع جواب عن السبع فيا تبلها وعن الثلاث او التسع فيها ووجة كونها تسعاان

حلفافاذاجاء الأجلره الشترى له الحسةالق أخذها سلفا (قوله أولاً بعد)وجه ذلك أن البائع قدر جعت له سلمته والمشترى الأولةددفع لهعند الأجل الأولعشرة فهى سلف فاذا جاءالاجل الثانى دفع لهالبائع بدلمااثني غشرعشرة عوضاعن السلف واثنين ثمنا للسلمة الاخرى والحاصل ان المسلف هنااللفتري وفيا قبله البائم (قوله للبيع والسلف) بيأنه أنه آل امر البائع الى انه خريج منه خمسة وسلمة قبا إذا كان تقداأو لدون الأجل أخدعندالأجل عشرة خمسة في مقابلة الحسة وهي سلف وخمسة في مقابلة السلمة وهي الثمن وأما إذا كان لأبعدمن الأجل فالمسلف نفس المشتري وذلك لأنه إذاجاء الاجل يدفع عشرة للبائع خمسة عوضا عن السلمة وهي يبع وخمسة أسلفها للبائع بقبضها منه بعدد لك (قول معطوف علىمع سلمة)أى لـكن السلمة فيامر من الشترى الأول وهنا من البائع الأول (قُولِ ووجه كونها تسما النع) أى وأما وجه كونها ثلاثاً أن الشراء الثاني اما قداأو لدون الاجل أو لأبعد منه (قوله اماأن تقرض النع) الأوضح ان يقول ان قيمة السلمة مع الخسة اماأن تكون مثل الثمن الأول أوأقل أواكثر والحاصل انك إذا بعت سلعة بعشرة لشهر ثم اشتريتها مخمسة وسلعة فاما أن تكون قيمة السلعة مع الخسةقدر الثمن الأولأو أقلأو اكثروفي كل اما أن يكون البيع الثاني نقدا أولأجل دون الأول أوله أولاً جدمنه فهى اثنتا عشرة صورة بجوز منهاصور الاجل الثلاثة ويمتنع منها الباقى وهو تسعة للبيسع والسلف (قَوْلُهُ لابعشرة وسلمة)هذامر تبط عاقبله كأنه مقابل خمسة وسلمة وحاصله أنه إذا باع سلمة بعشرة لاجل ثم أشتراها بثمن آخر مع سلعة فانكان ذلك الثمن الذي مع السلعة أقل، ن الثمن الأول فقد تقدم السكلام عليه وانكانالثمن الذيمع السلعة قدرالثمن الأوليأن كانعشرة أوكانأ كثرمنه كاثني عشر فلاعلو اما أن يكون الشراء نقدا أولدون الاجلالاول أوله أولاً بعدمنه فهذه ثمانية بجوز في ستةوهي ماإذا كان الشراء الثانى نهدا أو لدون الاجلأولةكان الثمن الذي معالسلمة عشرةأواكثر ويمتنع في اثنتين إذاكان الشراء الثاني لأبعد من الاجلكان الثمن آلذي مع السلعة عشرة أو أكثر ووجه الجوازفي الستة الذكورة أنالبائع آل امره الى أنه دفع شاة وعشرة دنانير أو آكثر نقدا أو قبل الاجل يأخذ عوضا عنهاعشرة دنانير إلى شهرولا تهمة فيهوأمافى صورة الاجل فالجواز لوقوع القاصة إلاأن يشترطا نفهاوأما لأ بعدفالمنع عملابقوله أولا يمنعما تمجل فيه الاقل (قرل للا جل) أى ما إذا كان الشراء الثاني للاجلالاول بمثل الثمن أوأقل او اكثر (قولي ولواشترى بأقل النع) يعنى انه اذاباع سلعة بعشرة لاجل ثم اشتراها بثانية للاجل الاول أولأ بعد منه ثهرضي بتعجيل الثمن فهل يستمر الجوازعلى حاله لاسها إذا كان الثمن عينا لان الاجل من حق من هوعليه أو يمنع من التعجيل لانهامها طي السلف بزيادة قولان قال ابن وهبان وينبغى أن يكون المنسع هو الراجسة لعلته المذكورة وكذلك الحلاف إذااشترى بأكبشر للاجل ثم تراضيا على التأخسير أو اشترى بأكثر نقدا أو لدون الأجل ثهرضيا بالتأخير لأبعـــد فلو قال المصنف وفها آل للمنــع وقــد وقــع جائزا قولان لشمل جميـــع ما ذكر (قوله كستمكين) أى ان من باع سلمة بعشرة لاجل ثم أتلفها على المشترى وكانت قيمتها حين الاتلاف ثمانية ودفع له قيمتها حين الاتلاف وهو المانية فاذا جاء الاجل هل يمكن البائع من أخذه من المشترى مآزاد الثمن على القيمة وهو الدرهمان فيا خند العشرة بهامها أولا مكن وإنما ياخند الثانية التي دفعها ويسقط عن المشترى الدرهمان قولان (قوله منلف) بأن احرق الثوب أو ذبيح الحيوان فالحكم جار فها ينتفع به بعد الاتلاف وفها لاينتفع به وهو واضح في الاول دون الثاني إذ كان مقتضاه انه لاياخذ الزائد قولا واحدا إلااتهم أجروا البابعلى سنن واحد (قوله أى الزائد) حواب عما يقال أن الزيادة معنى من الماني فلا يتعلق الاخـــذ بها فلوعبر بالمزيد كان أولى وحاصل

قيمه السلعة التي سع الخسة اماان تفرض خمسة أواقل اواكثرفهذه ثلاثة مضروبة في الثلاث الأول والـكل ممنوع (لا) ان اشتراه (بعشرَة) او اكثر (وَ سَلُّمَةً) فَيَجُوزُ نَقَدًا اولدون ألاجل اوللاجللا لأبعدو بجب تعجبل السلعة في صور الحواز من صور خمسة وسلَّعة او عشرة فاكثر وسلعة لثلا يلزمبيع معين يتاخر قبضه ان كانت معينة وابتداء للدين بالدين ان كانت مضمونة (وَ) لا (عشل و اقلَّ لأبعد)منَ الاجِّل فيجوز وهومفهومقوله باكثرمن قوله اولأبعد با كثرفهو من تتمته وليس متعلقاعا هو بلصقه واخر. هنا للمشاركةفي الحواز فهاتان الصورتان وثلاث صور الاجل جائزة وتقدمت سبع ممتنعة فصورها اثنتاعشرة (وکو ۱ °شترکی) ثانیا (باقل) ما باع به (لاجله) اولاً بعدوقلنا بالجواز (ثمَّ رضي) المشترى الثاني (بالتعجيل) للاقل ففيه (قولان) بالجواز نظرا لحال العقد والمنع نظرا لما آ ل إليه الامر من أن السلعة رجست لصاحبها ودفع آلآن ثمانية باخذعنهاعند الشهرعشرة ورجحه بعضهم نظرا لهذه العلة ثم شبه في

القولين قوله (كتمكين بائم) بالتنوين (متلف) صفته ومفعوله قوله (مَا)اى مبيعا (قيمته)وقت اتلافه (اقله) - العبواب من ثمنه كانو باعها بعشرة لاجل وقيمة بهاوقت الاتلاف ثمانية وغرمها عاجلا (مِن) اخذ (الزيادة) أى الزائد طي القيمة الدرهمين في الفرض الخدور فيأخذ العشرة بتامها لبعد التهمة وهو ظاهر أولا يمكن الامن قدر مادفع وهو الثمانية ويسقط عن المشترى الزائد للاتهام على سلف بزيادة ولاوجه له قولان وأشهر قوله متلف أنه تعمد وأما لو تلف

على سلف بزيادة ولاوجه له قولان وأشهر قوله متلف أنه تعمد وأما لو تلف منه خطأ مكن قولاواحدا (وإن أسلم) شخص (فرساً) مثلا (في عشرة أثواب) مثلا (ثم معد)

(استرة) فرساً (مثلهُ مع) زيادة (خسة) من العشرة الاثــواب وأبرأه من الحسة الباقـة

الغيبة عليه وقبل الأجل

كانت الحُسة المزيدة مع الفرس معجلة أو مؤجلة للاجل أودونه أو لأبعد منه لانه آلأمره إلى أنه

(منع مطلقاً) سواء

أسلفه فرسار دله مثله وهو عين السلف وزاده الأثواب

فهوسلفبزيادة (كمآ)

يمنع (لو استرده م) أى الفرس بعينه مع فحسة أثواب معجلة أو مؤجلة

لدونالاجل أولأبعدوأما للاجل فيجوز كاأشار له بقوله (إلا أن تَبقى

بمونه (إد ان بنقى الحسة) الاثواب المزيدة

(لأجلها) على الصفة

الجواب أن الزيادة بمعنى المزيده أو أنها تمورفت في المزيد فلا اعتراض (قولِه لبعــد التهمة) أي لاستحقاقه تلك الزيادة قبل الاتلاف (قولِه للاتهام على سلف بزيادة) أي فالبائع قد سلف المشترى عَانية وأخذ منه عندالاجلءوضهاءشرة (قولي وان أسلمفرسا النج) قال فىالتوضيح مسئلتا الفرس والحمار ليستا من بيوع الآجال ولكنهما شبهتان بها لبنائهما على سد الدرائع وقدد كرهما فيالمدونة فيهذا الباباهوبحثفيه(١) الناصر اللقاني بأن بينع الاجارحقيقة بيع سلمة بثمن لأجل ولا شكأن كلا من الفرس والحمار بيعبالاثوابلاجل ولامانع منكونرأس المالمبيعا لنصهم علىأن كلامن العوضين مبيع بالآخر فتأمله اه ين (قهله مثلا) أشار بهذا إلى أنمراد المصنف مجرد التمثيل فلامفهوم لفرس ولا لعشرة ولا لأثواب ولا لخمسة واعا المراد أنه أسلم مقوما فرسا أو غيره في مقوم كان ذلك المسلم فيه ثيابا أوغيرها كانت الثياب عشرة أوأقل أوأكثر كان المردود خمسة أثواب أوأقل أوأكثر (قول ثم استرد) أىالمسلماليه (٧) (قولهمع خمسة) ليسالمراد مع تسجيل خمسة وإلانافي بعض صور الاطَّلاق بل المراد مع الوافقة علىمرد خمسة ومفهوم قوله معخمسة أمران الاول بالواسترد مثله فقط فتجوز الصور الإنتاعشرة (٣) المتقدمة وهيمها اذا كانتِقيمةالمثل الردود مساوية لفيمة الاول أو أقل أو أكثرسواء كان ردالش نقدا أولاجل دونالاول أولمثله أولأبعد منه وذلك لانهذا استثناف يبيع غير الاول وهذاعين قوله سابقا وإناباع مقوما فمثله كغيرء والثانى مالواسترد مثله مع غيرجنس المسلم فيه كشاة فتمنع الصوركلها كالمنطوق لما فيه من سلف جرنفعا والحاصل أن ردمثل الفرس مع غير المسلم فيهكرد مثلهآ مع بعض المسلمفيه في أن كلامنهما يمنع للسلف بزيادة كابينه الشارح بقوله لانهآل أمره أىالسلم إلى أنه أسلفه اىالمسلم اليه البح (قول كالواسترده) اى كايمنع لواسترده بعدالغيبة عليه (٤) وقبل الاجل مع خمسة أثوابمعجلة أولدون الاجلأولأ بعدمنه لاجلاجتماع البيع والسلف كمابينه الشارح بعد ﴿ قُولُهِ وَأَمَا لَلاجِلُ فَيَجُوزُ الِّخِ﴾ حاصله أنه أذارد قبلالاجل فرساَّ بماثلة لما أسلمه مع خمسة فالمنع فىالاحوال الاربعة وأما لوردالفرس بذاتها قبلالاجل معخمسةفالمنع فىثلاثةأحوال وآلجؤازفىحالة انقلت اذاكانت الاثواب الخسة مؤجلة للاجل الاول ماوجه الجواز اذاكان المردود عين الفرس

(۱) قوله ومحت فيه النج لا محقى على من تأمل مسائل بيوع الآجال ومسئلتى الفرس والحمار وأنصف صحة ماقال الموضع وسقوط محت العلامة الناصر للفرق الظاهر بينهما وهو انه فى مسائل بيوع الآجال يقع من المتابعين لاجل عقد ثان تشتغل به ذمة البائع الاول بثمن آخر غيرما اشتغلت به ذمة المشترى الاول قبله تتأتى المقاصة بينهما تارة ولاأخرى وفى المسألتين العقد الثانى لاتشتغل به ذمة البائع الاول بشى الانه اشترى ما باع أومثله ببعض ماله فى ذمة المشترى بالعقد الاول وبهذا يعلم ان قوله حقيقة بيع الاجل بيع سلعة بثمن لاجل غير مانع اذيشمل ما أجل ثمنه ولم يقم بعده عقد آخر وليس بيع أجل إذ لابد فيه من تسكرر العقد كاعلت وأفاده ابن عرفة فى تعريفه وقوله ولاشك ان كلابيع لاجل صحيح ووقع عليه عقد ثان لكن بما فى ذمة المسترى لا بآخر فى ذمة البائع وقوله بالاثواب اى أو بالدراهم وقوله ولامانع النح ليس المانع من دخوله ما كون رأس المال غير مبيع بل ماعرفت من الفرق الظاهر وقوله ولامانع النح لهمن قال تنل درجة الكمال و شه الحد على كل حال الاكتب عجد عليش

(۲) قوله أى السلم اليه كذا في نسخ وحمه أى السلم من المسلم اليه اه (۳) قوله فتجوز الصور الاثنتاعشرة النخ غير صحيح إذلا شك في منع صور الاجل التسعة لفسخ افى الذمة من مؤخر وأما صور النقد الثلاث فجو از ها ظاهر وقوله لان هذا استثناف النخ لا وجه له وقوله وهذا عين قوله سابقا وان باع مقوما فحثله كغيره غير صحيح لان مه في القول السابق كاتقدم انه اشترى مقوما حاضر أنما ثلا لماباعه لاجل شمن تقدا ومؤجل وماهنا اشترى ما ثلا ما في ذمة المشترى فان كان تقدا جاز وإن كان مؤجلا فالمنع اهكتبه محمد عليش (ع) قوله بعد الغيبة عليه ظاهر انه لا مفهوم له هنا فالمناسب حذفه اهكتبه محمد عليش

فى الثلاثة التى قبل الاستثناء لان (المُستجبَّل لما فى النامة فى كافى الصورتين الاوليين وهو المسلم اليه الدافع الفرس مع الاتوابعما فى دمته المسلم (أو المؤخر) عن الاجل كافى الثالثة وهو المسلم (مسلف) وقداجتمع الساف مع بيع فعلة المنعييع وسلف بيانه فى الاول أن الحَسة المعجلة سلف من المسلم اليه يقبضها من الحول أن الحَسة المعجلة سلف من المسلم اليه يقبضها من المسلم اليه إذ ذاك والفرس المردودة مبيعة (٨٦) بالحَسة الاثواب الباقية فقد اجتمع بيع وسلف (وإن باع حماراً) مثلا

والمنع اذا كان الردودمثلها قلت اذا كان المردود مثلها علم أنهما قصدا السلف بالسلعة المدفوعة اولا وسموه ساما تحيلا بخلاف ماإذاكان الردودعينها فكأنهما اشترطا رد العين فخرجا عن حقيقةالسلف إذ الشأنفيه عدمرد المين فلذاجري السلف بزيادة فيالاول دونالثاني فتأمل (قول، فيالثلاثة التي قبل الاستثناء) أي ما اذا ردالفرس بعينه قبل الاجل مع خمسة معجلة أومؤجلة لدون الاجل أولاً بعد منه (قَوْلُهُلان العجلاليخ) حاصلةأنه إذاعجلخمسة الآنواب أوأخرها لدون الاجل فيقال انه ترتب للباثع فدمة الشترى عشرة أثو اب للاجل عجل منها خمسة مع الفرس قبل الاجل فهذه الخسة التي عجلها سلف أسلفها الباثع يقبضها من نفسه لنفسه عند عام الاجل والحمسة الاثواب الاخرى التي أسقطها عنه الباثع مبيعة بالفرس فقداجتمع البيع والسلف وأماإذا أخر تلك الخسة بدرالاجل فيقال إن الباثع ترتب له في ذمة الشترى عشرة أثواب أسقط عنه منها خمسة في قابلة الفرس وهو بيع فاداجاء الاجل وأخر مبالحسة الثانية كان ذلك سلفاً من البائع للمشترى فقداجتمع البيع والسلف (قولَّه في الاول) أى في القسم الاول وهوأن المجل (١) لما في النامة بعد مسلفا (قوله و في الثاني) وهوأن الوُخر على الأجل بعدمسلفا (قوله الباقية) التي أبرأه منها (قولِه وإنباع حماراً النع) حاصله أنه إذاباع حماراً بعشر ةلاجل ثم استرده و ديناراً فالدينار إما نقدا أو مؤجلالدونالاجلالاول أوله أولا بعدمنه وفي كل إما أن يكون من جنس الثمن الاول اي موافقاله في صهته أولافهذه عمابية ممنوعة إلاإذا كان الدينار مو انقاللشمن في صفته وكان مؤجلا للاجل نفسه (قول كان الدينار منجنس الثمن المين من صنفه بأن وافقه سكة وجو هرية ووزنا (قوله أومن غيره) أى بان كان الدينار المردود محمديا وكان البيع بيزيدية أوعكسه أوكان البيبع بفضة والردود ذهبا أوالعكس وأمالوباعه بعشرةأثواب ثم استرده ودينار انقدا لجاز كايا تى (قولهمبيعان بالانواب) أى لان البائع للحارقد باع المشترى مافى ذمته من الاثواب بدينار وحمار (قوله لفسخ الدين الح) هذا التعليل لايظهر (٧) الالوكان باع الحمار بعشرة أثواب لاجل ثم استرده ودينار امؤجلا فيقال انه قدباع الحمار بتسعة أثواب وفسخ الثوب العاشر وهو مؤجل فىالدينار الؤجل فهو فسخ دين وهوالثوب العاشر فيدين وهوالدينار المؤجل مع أن الموضوع أن الحار باعه بعشرةمن العين فالاولى التعليل باجتاع بيع وسلف كاعلل به ابن يونس لان الدينار الزبد اذا لميبق لاجله فهو محض سلف قارنه بع (قول للاجل) حال لااستثناء والحال وان كانت قيد العاملها إلاأن الاستثناء محطه الاول مقيدا بالثاني وليس الثاني مقصودا بالدأت بل بالتبع فلا يلزم استثناء شيئين بأداة واحدة وهوغير سائغ اه عدوى (قوليه نيجوز) أىإذالم يشترطانني المَاسَة كذا قال عبق وفيه أنهذا القيدلامعنى له هنالعدم أنى المقاصة إذليس المشترى في ذمة البائعشى ، (قوله إلى أنه اشترى الحار بتسعة) اى من الدنانيرالق في ذمة المشترى (قوله وإن زيدمع الحار المردودغير عين) أى والفرض انه باع الحار أو لا بغير عرض بأن باعه بمين لاحل كالوباعه بمشرة دنانير لاجل ثم استرده مع عرض (قول لفسخ الح) علة لمحذوف اى فلا بحوز لفسخ الح (قول بالنسبة للمريد) مثلالو باع الحمار بعشرة دنا سرمؤجلة ورده وعرضامؤجلا للاجل الاول (١) وهوأنالعجل النح وهوماعجلت فيهالحسة اواجلت لاجلدونالاول وقوله وهو أنالمؤخرالخ المناسب وهو ما اجلت فيه الحسة بأبعد من الاول اه (٧) قوله هذا التعليل لا يظهر وجه عدم ظهوره ان فسخ الدين في الدبن لافيه كاسبق منكون الفسوخ فيه جنسا آخر أو أكثر إه عليش

(بشرة)من العين (لأجل) کشهر (مماسترکت م)من المشترى بالأفلة (ودينارآ) من المشترى (نقداً) منع مطلقا كان الدينار من جنس النمن الذي باع به الحمار اومنغيرهلانه بيع وسلف اذ المشترى ترتب فىذمته عشرة دنائير دفع عنها معجلا الحمار المشترى معدينار ليأخذ من نفسه عند الاجل تسمة عوض الحار وهو بسع ودينارا عن الدينار السابق وهو سلف وقولنا من العين وأما من العرض كااذاباع الحمار بعشرة أثواب لشهر ثم استرده ودينارا نقدا فينبغى ألجواز لان الحار والدينارمبيعان بالاثواب (أو) زاده مع الحار دينار ا(، و جلاً منع) أيضا (مطلقاً) كان للاجل او لدونهأوأ بمدلفسخ الدين في الدين (إلا) أن يكون الدينار المؤحل (في)أي من(جنس الثمن) ى صفته بأن يوافقه سكة وجوهرية وكذا وزنا (للأجل) لالدونه ولا لأبعدفيحوز لانهآ ل أمر البائع الى انه اشترى الحار بتسعة من العشرةوأبق دينارالأجل

ولامحظورفيه(وإن زيدَ) معالحار المردود (غيرُ عين) كثوب اوشاة جاز إن عجل المزيدلانه باع ما فى الدمة بعرض وحمار معجلين ولاما نع من ذلك غلاف مالو أخره لفسخ الدين فى مؤخر بالنسبة للمزيد (وبيع) الحار (بنقد) اى ذهب اوضة حال والواو بمعنى اواذهى مسئلة ثانية (لم ميمبض) اى الثمن النقد حقوقع التقايل وكذا ان بيع بمؤجل ولم يتقايلا إلا بعد حلوله والمزيد فى هذه اعم من ان يكون عينا اوغيره (كباز) فى المسئلتين (إن ُعجلَ المزيد) مع الحمار ويشترط ايضا حيث كان المزيد فضة والبمن ذهباان يكون المزيد أقل من صرف دينار فان تا خر المزيد امتنع (٨٧) لان المزيد ان كان من جنس الثمن فهو

تأخير في بعض الثمن بشرط وذئك سلف مقارن للمبيع وهو الحمارالمشترى يباقى الثمن وانكانمنغيرجنس الثمن فانكان عيناو الثمن عين فهو صرفمؤخروانكان غير عين فهو فسخ مافي الدمة في مؤخر ومفهوم لم يقبض (١) الجواز مطلقا عجل المزيد أم لا واحترز بالنقد ءنييعه بعرض فيجوز مطلقا ان كان الثمن معينا كغيره ان عجل المزيد وإلامنع وهذا كلهفىزيادة المشترى وأما زيادة البائع فجائزة مطلقا (وصح او ل من أبيوع الآجالَ فقُط) ولزم بالثمن المؤجل وفسخ الثانى انكانت السلعة قائمة فان فاتت يبدالمشترى الثانى فأشارله بقوله (إلا " أن " يَفُونَ) مبيع البيع (الثّاني) يد الشترى الثانى وهو البائع الاول بمفوت من مفوتات الفاسد (فیسفسخان)معاً لسریان الفساد للاول بالفوات وحينئذ لامطالبة لواحد منهماطي الآخر بشيء لان المبيع فأسد قدرجع لبائعه فضانه منه وسقط الثمن عن دمة المشرى الاول برجوع المبيع لبائعه وسقط الثمن الثانى عن المشترى الثاني

او دونه او اكثر فقــد فسنح دينارا مثلا في العرض المؤخر وبيع الحمار بتسعة حين رده اه (قوله ويسع الحار بنقد) بعني انه اذا يسع الحسار بذهب أو فضمة على التعجيل ولم يقبضُّ ذلك آلْتُمن حتى وقع التقايل بزيادة من آلشــــترى كان المزيد عينـــا أو عرضا او حبوانًا فانه يجوز ان عجلَ المزيد مع الحمار (قهله ويشمرط أيضًا) أي بالنسبــة للمسئلة الثانية لان هذا الشرط انما يتأتى فها ولايتأتى في الاولى لان الزيدفها غير عين (قوله ان يكون المزيداقل منصرف دينار)أى والامنعالصرف المؤخر (قول لان المزيد) اىمع الحاران كان من جنس الثمن هذا بالنسبة للمسئلة الثانية أعنىقوله وبيع بنقدوقوله تأخير في بعض الثمن اى الاول وقوله وذلك سلف أى من البائع الاول لانه قدأخرماهو معجل وتوضيحهانه اذباع الحار بعشرة نقداولم تقبض حتى تقايلا طيمان يدفع المشترى دينارا مؤجلالكان البائع قد اخذ الحار من المشترى بتسعة وقد اسلفه الدينـــار الماشر الحال يأخذ منهبدله الدينار المؤجل (قوله وهو الحار المشترى)اى الدى اشتراه البائع من المشترى حين الاقالة (قوله وان كان)اىالمزيدوقوله فانكان عينا والثمن عين هذا ايضا بالنسبة للمسئلة الثانية (قهله فهو صرف، وْخر) فاذا كان الثمن عشرة دنانير وزاده عشرين در ها فقد صرف البائع الدينار العاشر بتلك الدراهم (قوله وانكانغيرعين)اىوالحال انه ليس منجنس الثمن وهذا بالنسبة المسئلة الاولى والثانية وتوضيحه آنه اذاباع الحار بشرة لاجل ثماسترده مع عرض لاجل كان الحمار مأخوذا عن تسعة والعاشر قدفسخ في العرض وكذا اذاباع الحار بعشرة نقداوتقايلا قبل القبض على زيادة شيء مع الحار مؤجل فالحمار مأخوذفى مقابلة تسمة والعاشر فسينحفى الشيءالمؤجل المزيدمع الحمار (قوله ومفهوم لم يقبض) اى كالوباع الحمار بعشرةوقبضها ثم تقايلا بزيادة فالجواز مطلقا كاناالزيدعينا أوغيرها كان منجنس الثمن أولاعجلالزيدأواجل لانها بيعةثانية لانعلق لهابالاولى(قولهواحترز بالنقد)اى بما اذاكان الثمن عينا وهو حال وقوله عن بيعه بعرض اىحال وتقايلا قبل قبضة (قولِه فيجوز مطلقا)اى كان الزيدعيناأو غيرها عجل المزيد او أجل وكذا يقال في الاطلاق بعده(قول آن كان الثمن معينا) اى عرضا معينا (قوله والامنع) اى البيع والسلف ان كان الزيد من جنس الثمن و فسّخ الدين في الدين ان كان من غير جنسه بيانه أنهاذاباعه الحمار بعشرة اثواب حالة غير معينة ثم تقايلا قبل قبضهاعىان يردمع الحمار ثو بالاجل فالحمار مأخوذ فىمقابلة تسعة وهذا بيع والثوب العاشر سلفءمن الباثع للمشترى ويأخذهامنهاذاحل الاجل وان رد مع الحيار شاة فقد فسخ الثوب العاشر في الشاة (قوله و المازيادة البائع فجائزة مطلقا) اي سواء كانت الزيادة معجلة أومؤ جلةوالوضوع بحاله وهوان البيع الاول بحال لميقبض حتى تفايلا بزيادة من البائعالافي صورة واحدة وهيأن يكون المزيد مؤجلا(١) وهومنصنف البيع فيمتنع لأنه سلف بزيادة كما في ابى الحسن انظر بن (قوله وصبح أول)هو بغير تنوين لانه بمعنى أسبق فهو نمنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل بخلاف آول بمعنى واحد وماذكره من صحـة الاول فقط هو الاصــع وخالف ابن الماجشونوقال يفسخان معا وهذا الخـ لاف عند قيام السلمة (قولِه عفوت من مفو"تات الفاسد)ظاهرهأي مفوت كان وهو قول سحنون والذي صححه ابن رشدفي البيان أنه لا يفوت هنا الاالعيوب المفسدة ونص ابن رشد فى البيان واختلفوا بم تفوت به السلعة فقيل انها تفوت محوالة الاسواق فأعلى وهو مذهب سحنون والصحيح أنها لاتفوت الا بالعيوب الفساء اذهو ليس بينع

وانتفع بسقوط الثمن عن نفسه اه كتبه محمد عليش لفساد شرائه باتفاق (وهل) فسخ البيعتين في الفوات بيد المشترى الثاني (مُطلقاً) كانت قيمة السلمة في البيع الثاني

(١) قوله وهي أن يكون المزيدمؤجلا الخ بأن استردبائع الحارمثلالاجل حماره بحمار آخرمؤجل

يدفعهُ للمشترى بعد الاجل فقدآل الاص إلى أن المشترى سلَّف البائع حمارا يقتضيه منه بعد الأجل

قدر النمن الاول أو أقل أو أكثر (أو) المايفسخ الاول إن كانت القيمة م) اللازمة للبائع الاولى الشراء الثابى يوم قبضه (اقل من الثمن الاول كالوكانت ثمانية والثمن الاول عشرة فان كانت مثله أو أكثر فلايفسخ الاولى ذلك (خلاف في المحلمة في فسخ الاولى حيث فات يد المشترى الاول و كانت القيمة مساوية للثمن الاول أو أكثر فان فات بعديعه لبائعه بيد المشترى الاول فسخ الثابي فقط باتفاق وان كانت القيمة أقل من الثمن الاول فسخا (٨٨) معاباتفاق [درس] (فصل) ذكر فيه (١) حكم بيع العينة ومسائله المتعلقة به

فاسد لثمن ولامثمن والمافسخلاجل انهما تطرقابه الى استباحه الرباوالى هذا ذهب ابواسحق التونسى وغيره من المتأخيرين اه بن (قوله قدر الثمن الاول) أى كشرة وقوله أو أقل أى كنانية أو أكثر أى كانني عشر (قوله أو أقل) أى لا نالولم نفسخ الاول حينئذ يلزم دفع القيمة معجلة وهي أقل ويأخذ عنها عند الاجل أكثر وهو عين الفساد الذى منعنا منه ابتداء مخلاف ما إذا تلفت أو فاتت وكانت القيمة مساوية للثمن الاول أو اكثر منه فاننا إذا فسخنا الثانية ودفعنا القيمة عشرة أو اثنى عشر وبقيت الاولى على حالها فلا محذور فيه لانا ندفع عشرة أو اثنى عشرة ونأخذ عشرة (قوله خلاف) الاول قول ابن القاسم وشهره ابن شاس لانهما لما ارتبطا صارا كالعقد الواحد والقسول الشانى السحندون وقال ابن الحاجب انه الاصح وعبر عنه بعضهم بالمشهدور اه بن (قوله وكانت القيمة مساوية للثمن الأول أو أكثر) أى فعلى الاول لارجوع لاحدها على الآخر بشى، وعلى الشانى يرجع بالزيادة من له زيادة (قوله وان كانت القيمة أقل من الثمن الأول) هذا عترز قوله وكانت القيمة مساوية للثمن الاول أو أكثر وقوله فسخا معا باتفاق أى وحينئذ فلا رجوع لاحدهما على الآخر بشى،

﴿ فَعَلَّ ذَكُرُ فِيهُ حَكِمِيعُ الْعَيْنَةُ ﴾

(قَوْلِهِ وَوَجِهُ مَنَا سَبَتُـهُ) أَي بِيعِ العَيْنَةُ وَقُولُهُ لِمَاقِبُهُ أَي وَهُو بِيوعِ الآجالُ وَقُولُهُ التَّحيلُ أَي في كُلُّ مَهُما (قوله فياء تحتية) أي منقلبة عن واولان أصلها العون (قوله لاستعانة البائع بالمشترى النح) أراد باليائم المطلوب منه السلمة وبالمشترى الطالب لها وحينئذ فتسميته بائعا باعتبار الما لكانه حين طلب منه السلعة لم يكن باثما بل مطاوب منه فقط والاحسن أن يقال إعا محيت عينة لاعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل في كثير (قولُه لانه المقصود في هذا الفصل) أي وعلى نسخة بثمن يقال لاثمرة لذكر ذلك الآ التوصل للمبالغة والا فمن المعلوم أن كلمن باع لايبيع الاشمن (قوله فهو متعلق ببيعها) أي لا بقوله يشتريها لأن شراء المطاوب منه (١) لآخلاف في جوازه سواء عجل كل الثمن أو أجل المكل أو عجل البعض وأجل البعض وحينثذ فلا يناسبه التعبير بلو والحلاف (٧) إنماهو في بيع المطلوب منه للطالب بثمن مؤجل بعضه وبعضه معجل ثم ان قول الصنف جاز لمطلوب منه سامة أي والحال أنه من أهلالعينة أي الذين يتحيلون على دفع قليل في كثير لأنه عل الحلاف المشار اليه بلو وموضوع الصور الآتيــة بعد (قهله لأنه كأنه النع) أي لأن المطلوب منه كأنه قال للطالب حين باعماله خدَّها النح ولايتأتى هذا إلا إذا كان الطالب من أهل البياعات وكانت السلعة بمكن بيع بعضها (قولِه منها لحاجتك) أى وهو مايدفعه معجلا للمطاوب منه (قَوْلِه لايني الخ ِ) الأولى لايني بيقية آلثمن الذي اشتريت به أى والشراء بغــاو" والبيع برخص مكــرو. (قَوْلِهُ فليتــامل) أَى في ردّ المصنف على العتبيــة بلو فانــه (١)قوله لأن شراءالمطلوب منه لاخلاف في جواز مغير صحيح لما يأتى له في مقوله فليتأمل أن الخسلاف

(١)قوله لأن شراءالمطلوب منه لاخلاف في جوازه غير صحيح لما يالى له في مقوله فليتامل ان الحسلاف في شراء أهل العينة بشمن بعضه فعجل وبعضه مؤجل اه (٧) قوله والخلاف انما هو في يسع المطلوب النح سيأتى له في مقوله فيتأمل أن بيع المطلوب منه الطالب ليس محل الخلاف

منها لحاجتك والباقي لك يبقية الثمن للاجل والغالب ان ما بقي بعد بيع بعضها لحاجته لا يني بما اشتريت به فليتأمل وأشار للقسم الثاني غير

ووجهمناسبته لماقبله التحيل طىدفع قليل في كثير والعينة بكسر ألمن الهملة فياء عمية فنون وأهل العينة (٢) قوم نصبوا أنفسم لطلب شراء السلع مهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلها منهم فهمي يمع من طلبت منه سلعة فبل ملكه اياها اطالها بعد شراعها سميت (٣) بذلك لاستعانة البائع بالمشترى على محصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا وهي ثلاثة أقسام جائزومكروه وممنوع وبدأ بالاول بقـوله (كَجازَ لمطلوب مِنْه سِلمة " وليست عنده (أن يَشتر بها) من مالكها (ليبيمها) لطالها منه (بثمن ٍ) وفی نسخة بناءوهىأ حسن لانه القصود (٤) في هذا الفصل وعلى كلفهو متعلق ببيعها هذاان باعها للطالب ينقدكله أوعۇجلكلە بل (كولو عؤجل مضه) وعجل الطالب بعضه للمطلوب منه وردباو قول العتبية بكراهة ذلك لانه كأنه قال له خدهابع

⁽۱) قول الشارح ذكر فيه اى الفصل حج أى دال حج الح فالظرفية من ظرفية العام فى الحاص ولك ان تفسر ذكر ببين و تستغنى عن دال فية فالظرفية من ظرفية الشهرة فيا تترتب عليه و وله حج مفر دمضاف لمعرفة فيعم الجواز والكراهة والحرمة وقوله بيع العينة من اضافة المسمى للاسم اه (۲) قول الشارح وأهل العينة النح تمهيد لبيان معنى العينة شرعا (۳) قوله صميت أى الحقيقة المبينة بقوله بيع النح وقوله بذلك أى لفظ عينة وقوله لاستعانة المختصديه بيان المناسبة بين اللغوى والشرعى وقوله بيع من اضافة الصدر لفا عله وقوله قبل ملكة ظرف لطلبت وقوله بيع طرف لعنه المينة البيع بمساو أواقل مما اشترى به لتعلق غرضه بالناض اه علميش

بقوله (وكرة) لمن قبل له سلفي عما نين وأرد ذلك عنها ما ثة أن يقول (كذ) ، في (عائة ما) أي سلمة (بنا نين) قيمة ليكون حلالا و ماسأ لتنبه حرام (أو اشتر كها) أي يكره أن يقول شخص لبعض أهل العينة إذامرت عليكَ السَّلعة الفلانية (٨٩) فاشترها (وَيوميءُ لتربيحهِ)

> غير صحيح (١)فانكلام المصنف مسئلةوكلام العتبية مسئلة أخرى لانكلام العتبية فيمن كان من أهل العينة يشتري السلعة من التجار ويبقمها عنده حتى يأتيه من يشتريها منه بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل فظاهر المدونة والامهات جواز ذلك لأهل العينة وظاهر العتبية الكراهة ومحل الحلاف إذا دخلا أي البائع والمشترى طي أن المشترى لاحتياجه ببيع من تلك السلعة بقدر ماينقده للبائع ويبقى بقيتها عنده للاجل في مقابلة ما بقي من الثمن وإلا فلآكراهة وكلام الصنف.فيمن طابت منه سلعةً فيشتريها من مالكها ثم يبيعها لمنطلها منه فيجوزلةأن يبيعهاله بثمن كله.محل أوكله،ؤحل أوبعضه معجل وبعضه مؤجل فإذا علمت هذا تعلمأن على المصنف الدرك من وجهين اتيانه بالمبالغة في مسئلة المطلوب منه سلمة وليست عنده وليست هذه محلا لها الثاني أنهطي تقدير أنه لافرق بين الشراء من المطلوب منه سلعة وليست عنده والشراء ممن هي عنده فمحل المبالغة مقيد بمسا إذا اشترى ليبيع المحاجة وقد أخل بالقيد انظر بن (قولِه وكره خذ بمائة النح) ظاهر المصنف أن الكراهة إذاً كان الفاعل لذلك من أهل العينة كما يقتضيه ذكره هنا ولكن ظاهر النقل الاطلاق كما قال عبق وأما ان أعطى ربمال لمريد سلف منه بالربا عمانين ليشترى بها سلعة على ملك رب المال ثم يبيعها له فهو ممنوع كما نقله ح عن ابن رشد في آخر الفصل لانها لما لم تكن عنده السلعة كان المقصود بشرائها ولو على وجه الوكالة صورة انما هو دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا (قولِه وأجبب بأن مراده النج) الأولى أن يقال أنه أراد بالايماء لتربيحه عدم التصريح بقدر الربح سواء أومأ للتربيع أو صرح به إجمالًا وأما ماذكره الشارح من الجواب فناظر فيه لتطبيق كلام المصنف على مافي التوضيح (قوله فان صرح بقدره حرم) أي إذاكان الشراء الثاني لأجل وأما إذاكان نقدا فني الجواز والكراهة قولان كما سيذكره المصنف فلامعارضة بين كلام الشارح هنا وما يأتي للمصنف من أنهإذا قال له اشترها بعشرة نقدا وأنا آخذها منك باثني عشر نقدا فغي الجواز والكراهة قولان (قُولُه جاز) أي كما هو مفاد التوضيح وهو الحق خلافا لظاهر كلام المصنف هنا من الـكراهة (قوله والتصريح بالرد على من قال الغ) في ح أنه أنى بهلير دقول فضل بجب أن يفسخ لحله السكر اهة في المدونة على التحريم لما فيه من التحيل على دفع قليل في كثير (قوله بخلاف اشترها) حاصل صور هذه المسئلة وهي ماإذا أمره أن يشتريها شمن ويأخذها منه بُشمن آخران الثمنين إما أن يكونا نقدا أو مؤجلين أو الأول تقدا والثاني لاجل أو بالعكس وفي كل من الأربعة إما أن يقول لي أم لا فهذه

> (١) قوله غير صحيح الخ لا يخني على المتأ.ل المنصف أن حمل كلام المصنف على مسألة الحلاف بمكن بجعل بثمن متعلقا بيشتريها وجعل لبيمها من باب الحذف والايصال أى ليبيع منها بعضا يدفع تمنهالبائع والبعض الآخر يبقيه عنده يباقى البمن للاجل وحينئذ يظهر التعليل الآتي في كلام الشارح ويسقط الاعتراض على المصنف بشقيه فحمله طي ماقال الشارح ووانقه عليه المحشى وغيره ثم يعترض عليه بما بينوه غيرصواب خصوصا وماحملوا عليه المصنف لآيفقل فان المضطر محتاجللناض لقضاءدينه مثلاأو تزويج بنته فُكيف يقول له أهل العينة خذ هذه السلمة بمائة مثلا ونصفها حال ونصفها مؤجل على شرطأن تبيع جزأ منها بخمسين تدفعهالى وتبقى الآخر بباقي الثمن للاجل وبهذا تعلمأن نسخه ثمن أحسن خصوصا وهي الموافقة لنصوص الأمهات وقد سقط تعليل الشارح أحسنية نسخه بنهاء ولا يخفاك أن مطلوب على حلنا بمعنى ما شأنه أن يطلب منه أو باعتبار المآل وانى لمعترف على نفسى بالقصور وان ماقلته فيه تكلف ولكن إذا صح به كلام المصنف تعين خصوصا وفيما قالوه ما علمت والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم اهكتبه محمد عليش

اعترض بأن الذي في توضيحه وأنا أرمحك ولا يازم من الكراهة مع التصريح الكراهة مع الاعاءوأيضافانكلامه هنا يوهم حرمة التصرح وأجيب بأن مراده بالايماء ذكر الربح من غير تسمية قدر وفسها واعاء لأنه لم يذكر قدوالريح فان صرح بقدوه حرم وان أومأ من غير تصريح بالفظه نحو ولا يكون إلاخيرا جاز (و⁷لم° يفسخ)أتى به مع علمه من الكراهة لدفع توهم أن المراد بالكراهة التحريم وللتصريح بالرد على من قال بالفسخ وأشار للقسم الثالث مخرجاله من الجواز بقوله (بخلافٍ) قول الآمر (اشترها بعشر َ تقداً وَ)أنا (آكُذُها) منك (بائن عشر الأجل) كشهر فلانجوز لما فيه من سلف جر" نفعاتم تارة يقول الآمر لي وتارة لا يقول لى والهما أشار بقوله (وكرَّ مَتِّ)السلمة (الآمر) بالعشرة (إن قال) فى الفرض المذكور اشترها (لی) ویفسخ البيع باثنى عشر لأجل وهل للمأمور جعل مثله أو الاقل منه ومن الربح

(۱۲ ـ د سوقى ـ ثالث)

خلاف (وَ فِي الْفَسَخِ) للبيع الثاني وهو أخذها باثني حشر (إن لم يقل لي) فيرد عينها (إلا أن تفوت) يبد الآمر (فالقيمة /) للمأمور حالة يوم قَبضها الآمر (أو إمضامها) أو بمعنى الواوكافى بعض النسخ أى وفى الفسخ إن لم يقل لى وإمضاءالعقدة الثانية بمجردالعقد(والزوم مه)أى الآمر (الاثنا تحشر") للأجل لأن صانها من المأمور ولو شساء الآمر عدم الشراءكان له ذلك لأنها لم تلزمه فقوله أو امضائها أى إن أخذهـــاالآمروليس للمأمور سنعها منه لكونه كوكيل (• ٩) الآمر (قوالاكن) والمعتمد الثانى ولاجعل للمأمور على القولين (و بخلاف)

عَمَانِية وفيكل إما أن يكون الثمن الثانيقدر الأول أوأقل أوأ كثر فهذه أربعة وعشرون والمصنف لم يذكر منها إلاست صورلأنه ذكر لفظ مخلاف ثلاث مرات وفى كل منها صورتان لأنه في كل منها اما أن يقول لى أولا (قوله وآخِدها) إما بالرفع أى وأنا آخِدها فهواستثناف أوأنه منصوب بأن مضمرة بعد واو المعية في جواب الأمر (قوله فلا يجوز) أشار به إلى أن قول المصنف بخلاف الح مخرج من قوله جاز النع لامن قوله وكره الح ﴿ قَوْلُهُ مُم تارة يقول الآمر لي ﴾ أي تارة يقول الآمر اشتراها لي بعشرة تقدا وأنا آخذها النع (قُولِه خَلَاف النع) ومشى المسنف فيا يأني على القول الثاني و تقل أيضا عن ابنرشدانه لاجعل له (قول وفي الفسخ إن لم يقل لى النح) حاصله أنه إذا لم يقل لى و الفرض أنه أمره بشرائها بعشرة واتفق معه على أن يشتريها منه باثنى عشر لاجل ووقع ذلك فقيل يفسخ البسع الثاني وهو أخذ الآمر لها باثني عشر لأجل ثم إن كانت السلمة قائمة في يدالآءر ردت المأمور بعينها وإن فاتت في يدالآمر بمفوت البيع العاسد رد قيمتها يوم القبض حالة بالفةمنا بلفت زادت طي الاثنى عشيراً و نقصت وقيسل ان البيع النّاني يمضي مع الآمر باثني عشر للأحسل ولا يفسخ كانت السلمة قائمة أو فائتة وإذاعامت ذلك ظهراك ان الاستثناء في قول المصنف وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا ان يفوت فالقيمة فيه نظر من وجهين أحدهماانمة تضامان المبيع إذافات لا يفسخ مع انه يفسخ طي هذا القول مطلقا لكن يردعينه إذا لميفت وقيمته إذا فات الثاني لزوم القيمة هنا حال الفوات وهذا يخالف ماتقدم من ان المختلف في فساده يمضى إذا فات الثمن والجواب عن الأول ان الاستثناء من مقدر أي وتردعينه إلاأن يفوت فالقيمة وإلى هذا الجواب أشار الشارح والجواب عن الثاني انماتقدم أكثرى لاكلى واعالم عض هنا بالثمن الفيهمن سلف جرنفما (قولها وعمني الواو)أي لان الحلاف أما هوفي الفسخ والامضاء لافي احدهما كما يستفاد من أو (قوله لأن ضمانها من المأمور) أى لوهلك قبل شراء الثاني (قوله لانهالم تلزمه) أي لعدم قوله لي (قوله وَليس للمأمور منعها)هذا مرتبط بما قبل التفريع اعنى قوله ولوشاء الآمر النح (قول اسكونه كوكيل الآمر) يقدح في هذا جعله ضامنا لها وقد يقال لامنافاة بين كون ضمانها من المأمور وبين كون الآمر مخيراً في الشراء وعدمه ألاترى ان مابيع بالحيار للمشترى كذلك فان ضهانه من بالمعمدة الحيار والمشترى مغير في امضاء الشراء وعدمه فقد وجد نظير لما هنا (قولِه والمتمد الثاني) قال ح وكان على المصنف ان يقتضر على القول الثاني لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك والقول الأول لان حبيب اله بن (قَوْلُه عَلَى الْقُولِينِ) أَى الْقُولُ فِسْخُ الْبِيعِ الثَّانِي وَامْضَائُهُ إِنْ لِمِقْلُ لِيْمُ أَنْهُ لا حَاجِهُ لَقُولُهُ وَلا جَعْلَ له على القولين لأنه إذا فسخ البيع الثاني على القول به فظاهر عدم الجمل وإذا مضى على القول الثانى فقدأخذ الدرهمين (قهل وهويفيد المنم) الضمير للتعليل المذكور ووجه الافادة أن هذا شأن الاجارة والسلف لأنه لأفرق بين الاجارة والسلف والبيع والسلف في حصول الصحة إذا اسقط الشرط (قولِه وان شرط النقد) أي من الآمر على المامور أي والحال انهامِ محصل منه نقد وقوله كالنقدأي كالنقد بالفعل من المأمور بشرط الآمر عليه (قول ولزمت السلعة الآمر في هذه أيضا) أى مراعاة لقوله لى المفيد انه وكيل عنه (قول ويفسخ الثاني أن وقع) أى مراعاة لعلة إجباع السلف والاجارة بشرط (قوله فلا جعل له كما تقدم) قدُّ سبق ما فيه من الهلاحاجة لذلك لأنه انَّ

قول الآمر للمأمور (اشتركسا لي بعشرة تقداًو) إنا (آخذ كما) منك (باثني عشر تقداً) فيمنع (إ أ نقد المأمور) العشرة (بشراط) عليه من الآمر بأن قال الآمر اشترها ليبشرة وانقدها عنى وأنا أشتريها منك بأننى عشر تقدالأنه حينئذ جمل له الدر همين في نظير سلفه وتوليه الشراء فهو سلف واجارة بشرطوهو يفيدانه إذا حذف الشرط صع كالبيع والسلفوان شرطالنقد كالنقد بشرط ولزمت السلمة الآءر في هذه أيضًا بالثمن الأول وهوالعشرة تقدا ويفسخ الثانيان وقم (وكه) أي للمأمور على الآمر (الأقلُّ مِنْ جعل ِ مِثْلُهُ أُو ِ الدَّرَّ عَمِينِ ً فِهِما)أى في هذه المسئلة وفيأول قسمى التي قبلها وهو قولهاشترهالي بمشرة غمدا وآخذها باثني عشر لاجلوامافي قسمها الثاني وهوان لميقل لى فلاجعل له كما تقدم (وكالاظهر ا وَ الأصبح) أنه (لاَ ُجعلَ لهُ)فهما لئلا

یلزمتنمیمالفاسدوهوضعیفوالراجعماقدمه (وَجازَ) نقدالمأمور (بغیره) أی بغیرشرط بلوقع تطوعاً وَلَهُ الدَّرهمان فسخ (کنقد الآمِر) نفسه بأن دفع العشرة للمأموروقال لهاشترها لی بالعشرة وآخذها باثنی عشر نقدافانه یجوز وله الدرهمان لانهما أجرة له (وَ إِن لَمْ يَقِلَ لِمِی) بأن قال اشترها بعشرة نقدا و آخذها منك باثنی عشر نقدا (ففی الجواز) أی جواز شرائه منه باثنی عشر نقدا (و السكراهة) وهو الراجع (قوالان) محلمها ان نقدالمأمور بشرط فان تطوع جاز قطعا(و بخلاف اشتر ها لی باثنی عشر لأجل وأهتريها) منك (بعشرة نقداً) فمنوع للسلف بزيادة لانه يسلفه عشرة على أن يشتريها له باثني عشر (فتانزكم) الآمر (بالمسمى) الحلال وهو الاثنا عشر لاجلها (و لا تسجل العشرة) المأمور لأنه يؤدى إلى السلف بزيادة (و إن تُعجلت أخذت) أى ردت للا مرولوغاب عليها المامور ولا يفسدا المقد (وله مجمل مثله) زاد على الدرهمين أو نقص (و ان لم يقل لي) في الفرض الذكور فهذا الى القسم الثالث وهو تمام الستة الاقسام الممنوعة (فهل لا يرد البيع) ((٩١) الثاني بالعشرة نقدا (إذا فات) بل

فسخ فظاهر عدمالجوازوانأ.ضيفقدأخذه (قهلهوالأظهر والأصح نهلاجعل له) أىوهو تول ابن المسيب واختاره ابن رشدوابن زرقونولاختيار آبنزرقون أشار المصنف بالأصعوبهذا يسقط تعقب المواق على الوُّلف بقوله لعل الواو في قوله والاصع أفحهما الناسخ وذلك لان اعتماد المواق على ابن عرفة وهو لميذكركلام ابنزرقون ثماعلم انالمسئلة الثانية ذات أقوال ثلاثةذكر المصنف منهاقولين والثالث أنله أجر مثله مخلاف الأولى فَفَها قولانله الاقل أو أجرمثله وليس فها الثالث الذي استظهره. ابن رشدو حينئذ فلايصح قول المصنف فهما بالنسبة للاولى لأنه يقتضى أن القولين المذكورين جاريان في المسئلة الأولى والثانية كـذا اعترضه المواق ورده بن بأن ابن رشد ذكرهذاالقول فيالمسئلةالاولى أيضًا ونقل ح كلامه فانظره (قوله يجوز) ظاهره الجواز ولوكان نقدالآمر بشرط اشترطه المأمور عليه وهوكذَّلك كمافي عبق (قولُّه محلهماالغ)هذاغير صحيح وفي التوضيح لما ذكر المسئلة قال مانصه واختلف فيها قول مالك فمرة أجّاز إذاكانت البيعتان نقدآ و انتقد الآمر ومرة كرهه للمراوضةالتي وقعت بينهما في السلمة قبل أن تصير في ملك المأمور اه وهـــذا يدل (١) على أن محل القولين إذا نقد الآدر اه بن (قول لأنه) أي الآمر يسلفه النع هـذا التعليل أصله لتت والشيخ سـالموكاً نهما رأيا أن لآءر سلف عشرة للمأمور ليدفع له عنها عندالأجل اثنا عشروهو بعيد لأنَّ السف لم يكن للزيادة الذكورة بل لاجل توليةالشرآء فالاحسن عبارة ابنرشدفىالمقدمات والبيان لانه استأجر المأمورعيأن يبتاع لهالسلعة بسلف عشرةدنانير يدفعهااليه ينتفعهها الىالاجل ثم يردها اليه والآمر يدفع الاثنى عشر عندالاجل للبائع الاصلى و بحومنى التوضيح والمواق! ه بن(قولِه فهلايرد)أى فهلا يردالبيع الثاني إذا فات السلعة وتلزم القيمة وان كانت قائمة ردت بذاتها ويفسخ البيع (قوله عند.) أى عند الاجل (قوله أىوترد بعينها الخ) أى وهذا الثاني أحسن

(فصل إما الحيار بسرط) (قوله عندنا) أى خلافا للشافعية فانه معمول به عندهم ووافقهم ابن حبيب من أممتنا والسيورى وعبد الحميد الصانغ وطى المشهور من عدم العمل به فاشتراطه، فسد البيع لانه من المدة لمجهولة الآتية (قوله وان ورد به الحديث) أى وهو قوله عليه الصلاة والسلام البيعان الحيارمالم يتفرقا وهذا الحديث وانكان صحيحا لكن صحته لاتنافى أنه خبر آحاد وعمل أهل المدينة كالمتواتر لأنه من قبيل الاجماعيات والمتواتر في دالة طع بخلاف خبرالآحاد فا مما يفيد الظن و نقل ابن يونس عن أشهب أن الحديث منسوخ وبعض المللكية حمل التفرق في الحديث على تفرق الاقوال لا على تفرق الابدان كما حمل الشافعي (قوله خيار ترو) أى و يقال له خيار شرطى وهو الذى ينصرف له لفظ الحيار عند الاطلاق (قوله ولما كانت مدة الحيار تحتلف عندنا الخ أى خلافا لابى حنيفة والشافعي القائلين بان مدة الحيار ثلاثة أيام في كل شيء (قوله كشهر) خلافا لابى حنيفة والشافعي القائلين بان مدة الحيار ثلاثة أيام في كل شيء (قوله كسهر) أى انه إذا شهر وأشار الشارح بتقدير مدته الى أن قول المصنف كشهر مثال لمقدر ويصع ان يكون من شهر وأشار الشارح بتقدير مدته الى أن قول المصنف كشهر مثال لمقدر ويصع ان يكون من

(۱)قوله وهــذا يدل فيــه أن المصنف جزم بالجواز أن هذ الآمر وصورة الشارح مادفع المخ وسلمه الحشى فيفهم الجواز بالأولى أن هذ ولميقل لى فسكيف يجمل محل الخلاف فالظاهر كلام الشارح فتأمل وحرر اهكتبه محمد عليش

يمضى بالشرة تقدآ وعلى المامور الاثناءشر للاجل يؤدبها لبائعه عنسده (وَكُلِسَ عَلَى الْآمر إلاً العشرة) التي أمر بها (أو أيفسخ) البيع (الثاني مطلقاً) فات أولم یفت لکن ترد ان کانت قأعة وإلافالقيمة يومقبضها وحينئذ فالقولان متفقان طى الردان لم تفت و الخلاف بينهما ان فاتت فاحدها الامضاء بالثمن والثاني لزوم القيمة وظاهر قواه (إلا أن كفوت) أي البيع (فالقيمة م أنه لافسخ مع الفوات على هذا الفولوليس كذلك فهو إما إيضاح يغنى عنه الاطلاق أو آستثناء من مقدر أى وترد بعينها الا الخ (قو الان)

[درس]

و فصل که فی أحكام
الخیار هوهوقسمان خیار
تروأی تأملو نظر البائمین
أو لغیرهما وخیار نقیصة
وهو ماكان موجبه نقصا
فی المبیع من عیب أو
استحقاق ویسمی الحکمی
لانه جر "المه الحکمی
للاول بقوله (إنحا

الخيار ُ بشرط) أىلا يثبت إلا بالشرط أى لا بالمجلس فانه ليس معمولابه عندنا لان عمل أهل المدينة على خلافه وان ورد به الحدبث الصحيح ولماً كانت مدة الحيار تختلف بخلاف البيع بينها بقوله ومدته (كشهر ٍ) أى شهر وستة أيام (في دار ٍ) ومثلها

بفية أنواع العقبار (وَلاَ يسكن) أي لا مجوز ان يسكن ماهله كشرآ في مدته سدواء كان بشرط أم لا لاختبار حالهاأملا ويفسد البيع باشتراطه هذا إذاكان بلاأجرو إلاجازفى الاربعة فيذم ثمانية فانسكن يسرا لغير اختبارهاجاز بشرط وبغيره الكان باجرةوالا فلأفهما ويفسد البيم في صورةااشرطولاختبارها جاز في الاربع فهذه تمانية أيضا فالممنوع ست الفاسدم باثلاثة (وكحمعة فى رَّقيق) وادخلتُ ألكاف ثلاثة أيام فالجملة عشرة (واستخدمه)اي حاز استخدامه عاعصل به اختيار حاله فقط ان كان من رقيق الخدمة وان تكون بسيرة لا نمن لها فان كان لا لاختبار حاله أوكثيرة لم تجز فيرجع الاستخدام لسكني الدار وكذالبسالثوبوركوب الدابة واستعالها تجرى فيله الست عشرة صورة المتقادمة فقول المصنف ولايسكن وقوله واستخدمه خـــلاف المراد (وَ كَثلاثة في دَابة) ليس شانها الركوب

مدخول الحصر وهو أحسن ويكون راداً بالأول على عبد الحميد وابن حبيب وبالثاني على الشافعي وأبى حنيفة (قوله قبة أنواع العقار) أى كا رض وضيعة وحانوت وخان وغير ذلك ثم ان ظاهر المصنف انأمد الخيار في العقار شهر وما ألجق به سواء كان الحيار لاختبار حال المبيع أو للتروى في الثمن وهو ظاهر كلام أهل المذهب وقيل انه قاصر على الأول وان الثاني ثلاثة أيام وهو ما تقله ابن عرفة عن التونسيوكذا يقال فما يأتي في الرقيق والذابة والثوب (قهله سواء كان) أي الاسكان وليس الضمير للخيار (قوله ويفسد البيع باشتراطه) أي كان للاختبار أم لا (قول في الأربعة) أى كان بشرط أم لا لاختبار حالها أم لا (قوله والا) أى والايكن بأجرة فلا يجوز فهما أى كان الاسكان بشرط أو بغيره (قوله في الاربع) أي سواء كان بشرط أو بغيره كان بأجرة أوكان خيرها (قهله فهذه ثمانية أيضاً) أي فيكون صور سكني الشتري في مدة الحيار ست عشرة صورة وحاصلُها أنه إما أن يسكن كثيرا أو يسيرا وفي كل اما إن تكون السكني بشرط أو بغيره وفى كل من هذه الأربعة اما ان تكون لاختبار حالها أم لا وفى كل من هذه الثانية إما ان تكون السكني بأجرة أم لا فهذه ست عشرة صورة علم حكمها من الشارح وحاصل ما ذكره الشارح أنه ان سكن بأجر حاز مطلقا في صورها النان كانت بشرط أو بغيره كانت كثيرة أو يسيرة للاختبار أو لغيره وان سكن بغير أجر منع في الكثير في صوره الأربع بشرط وبغيره للاختبار وغيره ومنع في اليسير في صورتي غير الاختبار أي ما إذا سكن لغير الاختبار بشرط وبغيره وجاز في صورتى الاختبار (قوله فالممنوع ست) أى وهي ما إذاكان الاسكان كثيرا بشرط أو بغيره لاختبار حالها أم لا وكَّان ذلك بَّلا أجرة وكذا انكان يسيرا لغير اختباركان بشرط أو بغيره وهو بلا أجرة (قول الفاسد منها ثلاثة) أى وهي ما إذاكان الاسكان كثيرا بشرط من غير أجرة سواء كان لآختبار حالها أم لا أو كان يسيرا بلا أجر لغير اختبار (قولِه وكجمعة في رقيق) فلو يعت داربه أى بالرقيق وكل بالخيار فالظاهر ان الخيار ان قصدبه كل منهما اعتبر أمد الأبعد منهما وان قصد به احدهما اعتبر أمد المقصود منهما بالخيار انظر بن (قوله أى جاز استخدامه) أى في مدة الجيار أي جاز استحدام المشترى له (قهله أو كثيرة) أي بغير اجرة (قهله فيرجع الاستخدام لسكني الدار) أي في جريان الست عشرة صورة فيه وحاصلها أن الاستخدام إما أن يكون كثيرا أم لا وفي كل اما بشرط أم لا وفي كل من الأربعة اما لاختبار حاله أملا وفي كل من هذه الثانية إما بأجرة أم لافهذه ست عشرة صورة وحاصل حكمها انه إذاكان باجرة جاز في ثمانية وانكان بغير أجرة فانكان يسيرا لاختبار حاله جاز بشرطو بدونه والامنع فالممنوعست والفاسدمنها ثلاث ولوقال المصنف ولا يسكن مجانا والا جاز كاختبارها في اليسير والاستخدام في الرقيق كذلك لـكانحسنا ﴿ قَوْلِهِ يُوهُ خَلَافَ المُرادُ ﴾ أىوذلك لأن وظاهره ان السكني ممنوعة في الصوركلها والاستخدام جائزً في الصور كلما هــذا خلاف المراد (قهله وكثلاثة في دابة) قال طني ظاهر كلامه في توضيحه ومختصره تبعالا بن عبد السلام أن مدة الخيار في الدابة تختلف باختلاف ما يراد منها فان كان ليس شانها الركوب فمدة الخيار فها ثلاثة أيام وان كان شانها الركوب فان اشترط الحيار فها لاجل اختبارها بالركوب في البلدكان أمد الخيار فيها يوما وانكان لاجل اختبارها بالركوب خارجها فريد او بريدان وهو خلاف مالعبد الحقوابن يونس وعياض وابن شاس من ان اليوم ليس أمدة للخيار وأنما هوأمد للركوبمع بقاءأمد الخيار ثلاثة أيام مطلقا سواءكانت ترادللركوب أم لا وهذا هو التحقيق ولولاما في التوضيح لأمكن حمسل قوله كيوم لركوبها عليهأى كيوم لاشتراط ركوبها لاجل اختبارها به داخل البلد مع بقاء الحيار الى ثلاثة أيام اه وعلى هذا حمل ابن غازى واستدل له بكلام عبد الحق وان يونس وحاصله انه بجوز يبع الدابة بالحبار ثلاثة أيام ســـواء اشترط اختبار حالها بغير الركوب أوبالركوب في البلدأو خارجها الا أنه إذا شرط اختبارها بالركوب في البلد

أولم يشترط اختبارها له بل لقوتها و أكلما وغلاما ورخصها مثلاً قان اشترط الركوب في البلدقيومونجومكا أشارله بقوله (وكيوم الركربهتا) أي لشرطه فقط قان اشترطه وغيره فثلاثة وليس قصده بدون شرط (۹۳) كشرطه علىالراجيج وامالان اشترط

اختبازها بالركوب خارج البلد فاشارله بقوله (و لا كائن بشرط) سدير (البريد) ونحوه عند ابن العاسم وقال (أشهبُ والبريدُ بن وفي كوندٍ) أى قول أشهب (خلافاً) لهول ابن القاسم فالبريد عنده ذهابا وإيابا والبريدان عند أشهب كذلك أوالبريد ذهاباو . ثله إياباوالبريدان كذلك أو وفاقا فالبريد عند ابن القاسم ذهابا والبريدان عند اشهب ذهابا وايابا (تردد) الاولى تاويلان (وكثلاثة في ثواب) وعرض ومثلی (وصح ؓ) أى الخيار وجاز (بعد) عقد (بت) أى يسم فها وقع فيه البيسم على البت أن بجعل أحدهما لصاحبهأو كل منهما للآخر الخيار (و هل) عل الصحة والجواز (إن ثقد) المشترىالتمن للبائدم وعليه الاكثروهوالمتمدفكان

الايركب إلا يوما واحدا معكون الحيار الىثلاثةأيام وانشرط اختبارها بالزكوب خارجها فليسله ركوبها إلا بريدا أو بريدين مع بقاء الحيار ثلاثة أيام (قولِه ليس تتأنها الركوب) أى كالبقر والغنم وَدَخُلُ فَهَا الطِّيرُ وَالدِّجَاجِ كَـٰذَا قُرْرُ وَقَالَ اللَّمَانَى انْجَرَى عَرْفُ فَهَا بِشِيء عَمَلُ بِهِ وَالْأَفَلَا خياز فيها فيا يظهر اه عسدوى (قُولِه أو لم يشترط الح) أى أو كان شأنها الركوب ولم يشترط الحيار فيها للركوب بل لقوتها التع (قولِه فأن اشترط الركوب) أى فات كان شأنها الركوب واشترط الحيار لأختبارها بالركوب فامآ ان يشترط اختبارها بالركوب في البلد كالجمير والبغال عِصر أوفى خارجها كحمير التراسين (قول فيوم) أى فأمد الحيار يوم قفط لاثلاثه هسذا ظاهر الصنف (قوله أى لشرطه) أى لشرط اختبارها به فقط (قوله فان اشترطه وغيره) أى فان اشترط اختبارها به وبنسيره كأ كام (قهل وليس قصده) أى وليس قصد المشترى الاختبار بالركوب بدون شرط كشرط اختبارها به على الراجيج وماذكره من أن قصد الركوب ليس كاشتراطه قول أبى بكر بن عبدالرحمن ومقابلهان قصد الوكوب كاشتراطه قول أبي همران وصححه عياض فاذا اشترى دابة على الحيار ثلاثة أيام ولم يشترط ركوبها لأجدل اختبارها به فـــلا يجوز له ركوبها في أيام الحيار على الأول ويجوز على الثاني ونص عياض ذهم، أبو بكر بن عبدالرحمن الى انها لاتركب أيام الحيار إلا بشرطوذهب أبو عمران إلى أنه اذا لم يشترط ركومها فله من ذلك مايجوز اشتراطه اذاكان العرف عند الناس الاختبار بالركوب وهو الصحيح ثم ان قول الشارح وليس قصده النح هذا أنما يناسب طريقة عبدالحق من أن أمدالخيار في الدابة ، طلقا ثلاثة أيام فان كان شأنها الركوب وشرط اختبارها بالركوب في البلد جازله ركوبها يومافان لم يشرط ذلك فهل يجوز له ركوبها أم لا فسيه ماعلمته من الحسلاف وأما على طريقة المصنف من أن دابة الركوب إذا اشترط فها الحيار لأجل اختبارها بالركوب داخل البلد فأمد الحيار فها يوم فلا يتأتى (١) فها ذلك الخلاف فتأمل (قوله ولابأس بشرط سير البريد) هو سفر نصف يوم بالسير المعادأى وإذا شرط اختبارها بالركوب خارج البلد فلا بأس باشتراط سير السريد (قاله الأولى تأويلان) لأن هذا اختلاف من شراح الدونة في فهمها والاول لأني عمران والثاني لعياض (قوله وعرض) من جملته الحتب وهل السفن كــذاك أو كالدور قولان وأما الخضر والقواكه فأمد الخيار فها بقدر الحاجة بما لايتغير فسيه كسذا في المج (قهلهوجاز) أي ابتداء لا انهيصح بعدالوقوع مع منعه ابتدا. (قوله بعد بت) أي وأما الجم بين البت والخيار في عقد واحد فهو ممنوع كما نقله بن عن التوضيم لخروج الرخصة عن موردها لان اباحة الخيار رخصة وذلك لان الخيار محتو على غرر إذ لايدرى كل من المتبايعين ما يحصل له هل الثمن أوالمثمن لجهله بالبرام العقد ومتى يحصل فكان مقتضاه أن يكون ممنوعا لكن رخص الشارع فيه فأباحه عند انفراده (قوله ان يجعل أحدهما لصاحبه أوكل منهما للآخر الخيار)قال في المدونةوهو بيسع مؤتنف بمنزلة بيسع المشترى لها من غير البائع وماأصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشترى لانهصار صار باثما(قول، فقد فسخ البائع الخ) حاصله أن البائع قد تقرر له بالبت الواقع أولا ثمن عند المشترى أوجب ذلك الثمن (١) قوله فــلا يتأتى النم بل يتأبى باأن يشترط الخيار لاختيارها من حية الاكل أو باختيارها من جهة الركوب فهل له ركوبها حيث جرى به العرف وهو قول أبى عمران أولا وهو ماقاله أبوبكر بن عبدالرحمن اه

الاولى الاقتصار علميه لانه اذا لم ينقد فقد فسنخ البائسع ماله في ذمة المشترى في مسين يتأخر قبضه ان كان الخيار للبائسع

فان كان للمبتاع فالمنبع لمظنة التأخير (١) لاحثال اختيار المشترى والمبيع للبائغ اوالصحة والجواز طلقًا (تأويلان و كشمنة حينئذ ﴾ أى حين جعل الخيار بعد البت (المشتري) ﴿ (٩٤) ﴿ لانه صار بانعاولو جعل البائع الخيار له (وفسد)الخيار ان وقّع

(بشر ط مشاورة)شخص (آبید)وهو الذی لایعلم ماعنده الا بعدد فراغ مدة الخیار بأمد بعید

للمشترىءند البائع سلعةفيها الخيار فقد فسخ البائع ماله من الثمن فيذمة المشترى في معين يتأخر قبضه لأن تلك السلمة فيضمان ألبائع لتمامدة الخيار فالمراد بالقيض القبض الشرعى وهودخولها فيضمان المشترى (قوله فالمنع لمظانة التأخير) أي تأخير رد السلمة فكأنه إذا اختار الرد إنما ردها بعد يومين فقد فسخ البائع (١) مافي ذمة المشترى في معين وقد تأخر قبضه له بالنظر لآخرة الأمر وحاصله أن الثمن الذي تقرر في ذمة المشترى للبائع بالبت فقد فسخه البائع (٧) في سامة يتأخر قبضه لها لأنااشترى يحتمل أن عضى البيع (٣)وان رده وعلى احتمال رده له يظن انه أخرر دها (٤) للبائع يوما أو يومين فقوله لاحتمال اللام بمعنى مع (٥) وقدعات أنالعلة في النع عندعدم النقدفسيخ البائم مافيذمة المشترى وفي معين يتأخر قبضه سواءكان الخيار للبائع أوللمشترى الاانه انكان (٦) الحيار للبائع فتأخير القبض بالنسبة للمشترى وإن كانالخيار للمشترى فتأخير القبض بالنسبة للبائع وعلى كل حال فالفاسخ لما في الدُّمة هوالبائع اذاءلت هذا فالاولى للشارح (٧) ان يقول لانه اذالم ينقد فقد فسخ البائع ماله في ذمة المشترى في معين يتأخر قبضه وهو ظاهر إن كان الخيار للبائع وإن كان للمشترى فبالنظر لمظنة التأخير مع احتمال اختيار المشترى ردالبيع (قولِه أوالصحة والجواز طلقا) أىسواء تقدالمشترى الثمن للبائع أولم ينقده كما هو ظاهر المدونة وذلكَ لان جمل الخيار لأحدهما ليس عقدا حقيقة إذ المقصود منه تطييب نفس من جعل له الخيار لا حقيقة البيع فلا يلزم المحذور المذكور (قوله تأويلان) الاول ابعض شيوخ ابن يونس والثاني للخمى (قولهلانه صاربائها) وذلك لأن المشترى لما اتفق مع البائع على ماجمل اسكل منهما من الخيار عدّ باثعاً لانه أخرج السلعة عن ملكه بعدوقوعالبيع طيالبت والحاصل انتراضهما طيالخيار بعدالبت بيعمؤتنف بمنزلة بيع المشترى لها من غيرالبائع والضمان في هٰدة الخيار من البائع (قولِه ولوجعل البائع الخيار المشترى) هذام الغة فى قوله وضمنه المشترى أي هذا إذا حمل المشترى الخيار البائم اتفاقا بل ولوجعل البائع الخيار المشترى بناءعلى المذهب من ان اللاحق للمقود ليسكالواقع فيها أماعلى مقابله من أن اللاحق للعقود كالواقع فيها فالضمان من البائع في تلك الحالة (قول و و فسد الخيار) أي فسد البيع المحتوى على الخيار بشرط مشاورة النع وضهانه من باثعه كافى بيع الخيار الصحيح على الراجح وقيل من المشترى اذا قبضه حكم البيع الفاسدو حاصل ماذكرهالشارح أنه قدتقدم انأمدالخيار فىالعقار شهرو بلحق به ستةأيام فاذابعتك الدار على شاورة زيد وكان في مكان بعيد على أكثر من أمد الخيار كأربعين يوماكان البيع باطلا اما لو كان على

(۱) قوله فقد فسخالخ المناسب فاذا جعل له المشترى الخيار كان مطنة لفسخ ما فى الذمة فى مؤخر لاحتمال اختياره ردالييع ووجه تأخر المفسوخ فيها نه فى ضمان المشترى لانقلابه باثعا محيار إلى بت البييع (٣) قوله قد فسخه المخ المناسب ابداله عاضه اذا نطوع البائع له شترى بتخييره كان ذلك مطنة لفسخه فى سامة يتأخر ضما نه لها لأن المشترى محتمل ان يرد البييع اه (٣) قوله محتمل ان يعضى البيع لا دخل له فى توجيه مظنة الفسخ فالاولى حذنه (٤) قوله يظن انه اخرر دها النج لامهنى له وسببه الاغترار بظاهر عبارة الشارح (٥) قوله بمعنى مع بل هى للتعليل داخلة على علة مظنة التأخير اى فسخ ما فى الندمة من و خراه (٦) قوله الاانه إن كان النج غير صحيح لان تأخير القبض اى الضمان بالنسبة للبائع على كل حال كان الخيار له او الهشترى لقول المستفوض منه حيث المشترى وقول العلامة المحتى وعلى كل حال كان الخيار له او البائع إذ من المعافر مبدية أن الفاسخ هو ذو القبض المتأخر (٧) قوله فالأولى للشارح بل المسواب ان يقول ما يبته على مقولة لمظنة التأخر هذا الذى ظهر لى بعد التحير والتفكر فاحرص عليه وتأمله ان كنت من اعل التدبر وادع لكاته مخير ان كنت من اهل الخير اه حصته محمد عليش ان كنت من اعل التدبر وادع لكاته مخير ان كنت من اهل الخير اه حصته عمد عليش

(١) قول الشارح لمظنة . التأخير الظاهر ان مراده لمظنة فسخ ما في الدمة في مؤخر بدليل تعليله بقوله لاحتمال النع فاوقال بمظنة فسخ الخ لكان مناسبأ وبعد فمظنة الفسخ لأنخص اختيار الشنرى بل اختيار البائع كذلك لاله محتمل ان عضى فلا فسخ وان يرد فيتحقق وكلام الشارح يوهم انه يحققان كان الخيار للبائع فكان المناسب ان يذكر الشارح بدل قوله لانه اذا الخ مانصه ومفهوم ان نقد انه عنع جعل كل منهمسا او احدها الخيار لصاحبه بعد بت البيع لظنة فسخ مافي الدمة في مؤخر لاحمال رد من له الخيار البيع بائما او مشتريا أوها اه وأما بيان العلامة المحشى كلام الشارح بقوله أى تأخير رد فغير معقول اھ وقوله المشترى اظهار في

(أد) بشرط (مُدَّة زائدة) على مدته بكثير (أو) مدة (تجهولة)كالى ان عطرالسهاء أويقدم زيدووقت قدومه لا يعلم ويستمر القساة فى الثلاثة ولو أسقط الشرط (أد) بشرط (غيبة) من بائع أو مشتر زمن الخيار (٩٥) (هيما) أى سينع (لا يعرف ُ سِنه ِ)

وأنو قال على مثلى كان ألحمر وأخشن لأن منءبر الثلي ما لايفرف بغيته مغ ان شرط الغيبة عليه خاازو نحل المنخ والنساد في المثليمائز يطبع علية أو يكن عرالي اضوله وإلالم فسدولم بمنغ واعترض على المصنف في ذكر الفاسد بالشرظ سع عدمالطبع بان نس اللخمي المنع فقطوآنه إن وقم مضى ولم يفسخ وقبله ابن عرفة ولم يحك خلافه وعلة المنع التردد بمن السافية والثمنية وهو ظاهر في غيبة المشترى وامافى غيبة البائع فيقدر ان المشترى كأنه التزمشر اء المثلى واخفاءنى نفسه وحين شرط البائع الغيبة عليمه اسافه له فيكون بيعاً إن لم يرده وسلفاً إن رده (أو) بشرط (لبس توب)زمن الخيار إن لم يكن ألمياسه عليه (و)اذاقسخ (رد أحرته) لأن اللبس الكثير المنقس لأن الغلة في بيع الغيار المبائع (ويافرُم) المبيع بالخيار منهوبيده منهما كان صاحب الخيار اوغيره (بانقضائه) أى زمن الخيار وما في حكمه فان كانت السامة بيد البائع لزمه الردالبيع كان الخيار 4 أو لفير. وانه ڪانت بيد المشترى لزمه الامضاء كان الخيار له أو لنسيره

مسافة تمانية وثلاثين يوما فلا يضر لان اليومين يلخفان بأمد الحيار وكذا لوكان على هساقة تستعة وثلاثين\$نالمضركماقال الشارح أن لايعلم ماعنده إلابعد قراغ أمدالحيار وها ألحق به كما في خش بأمد فاليوم الواحد ليس بأمد بعيد واعلم انهيم لم يتعرضوا لقدر الأمد البعيد ولا القريب وحيثئذ فيرجغ فيهما للمرف اه تقرير عسدوي ﴿ وَقُولُهِ أَو بِشَرَطَ مَدَةً زَائِدَةً عَلَى مَدَتَهُ بَكُثْيرٌ ﴾ أي وأمّا الزيادة بيوم أو بعض يوم لم يضر اشتراطها لقول الصنف ورد في كالغد (قُولِه أونجهولة) اعترض بأن فىكلام الصنف تــكرارا لانالشترط مشاورته إما ان يغلم وقت الاجتماع به لــكن بمدة تزيد على أمد الخيار الشرعى فهو راجع لشرط مدة زائدة أولا يعلم وقت الاجماع به فهو راجع لمسدة مجهولة وأجاب بخضهم بأن مشاورة البعيد يلاحظ فيها البعد ولأ يلاحظ فيها ألزمان والمدة الزائدة يلاحظ فهما الزمان لا الرمد والمدة المجهولة يلاحظ فيها الجهالة لاالزمن فلا تـكرار (قول أوغيبة على مالا يعرف بعينه النخ) حاصله انءمن اشترى مالايعرف بعينه بخيار كالمسكيل والوزون والمعدود وشرط البائع أوالشترى الفيبة مدة الخيار فان ذلك يوجب فساد البيع لتردد البيع بين السلفية والثمنية لانه بتقدير الامضاء مبيع وبتقدير الردسلف لامكان الانتفاع به ومفهوم شرط انالغيبة اذاكانت بغير شرط كما لوتطوع البائع باعطاء السلعة للمشترى وغاب علمها فى زمن الحيار وكانت مثلية فانه لايضر" بل ذلك جائز ومفهوم مالا يعرف بعينه جواز اشتراط الغيبة على مايمرف بعينه فاذا تنازع البائع والشترى فى تسلم مايعرف بعينه المبيع بالخيار قضى المشترى بتسليمه ان كان الحيار لاختبار حال البيع وان كان للتروى في ثمنه مع علمه بحاله لم يقض له باخذه فان وقع البيع على الحيار ولم يمين وقوعه لمادا بان اتفقا على الاطلاق لفظا وقصدا حمل على أنه التروى في الثمن ولايلزم تسليمه المشترى وانا تفقاعلى وقوعه مطلقافي الافظ وادعى كل واحدمنهما قصدا يناقض قصدالآخر فسخ البيع قاله ح (قولِه لأن من غير الثلي) أي لأن بعض العروض القومة لاتعرف بعينها كالطواقي والشيلان والبوابيج والأوانى الصيني (قولِه وأخفاه) أى أخنى ذلك الالتزام في نفسه (قولِه إن لم يرده) أي المشترى لنفسه بان رد البيع وضمير يرده للمثلى وقوله ان رده أى لنفسه بان أمضى البيع(قوله أو لبس ثوب) يمنى انه يفسد البيع الواقع على خيار بشرط لبس الثوب في مدة الحيار اذا كان اللبس منقصا وأما ان كان يسيراً بان شرط لبسم لقياسه فلا يضر (قول لأن الغلة في يسم الحيار للبائع) أي زمن الحيار وذلك لأن الضان منه والحساصل أن الاجرة والغلة للبائسع في بيسم الحيار زمنه سواء كان صحيحاً أو فاسدا ولوكان الخيار في الصحيح للمشترى وأمضى البيسم لنفسه لأن الملك للبائع رمنه ولم يدخل في ضمان المشترى وما تقدم من ان الغلة المشترى في البيسع الفاسد والضان منه محمول كما تقدم على ما اذا كان البيسع بتا فبيسع البت الفاسد ينتقل فيه الضان بالقبض فيفوز المشترى بالغلة وأما بيسم الخيار فالملك فيه لابائع ولا ينتقسل الضمان فيسه بالقبض كان سحيحاً أو فاسدا فلذا كانت الأجرة والفلة فيه للبائع (قول وما في حكمه) أشار الى ان في كلام المصنف حذف الواو مع ماعطفت وحينئذ فلا تنانى بين قوله ولزم بانقضائه وبين قوله ورد فى كالند (قول بعد انقضاء زمن الخيار) أي وبعد انقضاء ماألحق به كالغد وهو اليوم واليومان نقول المُصنّف ورد في كالغد أي بعد شهر في دار وجد كجمعة في رقيق وبعد كثلاث في دابة وجد كيوم في ثوب اى له ان يرد الدار جد مضى يومين واقعين جدالشهروماأ لحق بهوهوستة أيام كمامر فالجلة ثمانية وثلاثون يوما ونه ان يرد الرقيق بعد مضى يومين واقعين بعدالجمعة ومأأ لحق بهاوهو ثلاثة

(ورادً) المبيسع بالخيار اى وجاز لمن بيده المبيع ان يرده بعد اغضاء زمن الخيار على الآخر (في كالف.) اليوم واليومسين

· أيامَ كمامر فالجلمة اثناءشر يوما وله أن يرد الدابة بعدمضي يومين واقعين بعدالثلاثة الأيام وما ألحق بها وهو يوم فالجلة ستة أيام وكذا يقال في الثوب فالكاف في قوله كالغر أدخلت اليوم والـكاف فى كشهر أدخلت الستة بالنسية للدار والثلاثة بالنسبة لارقيق واليوم بالنسسة للدابة والثوب اه تقريرشيخناعدوى (قوله ولوكانت مدة الحيار يوما) أي كالدابة تشتري بالخيار لأجل اختبارها بالركوب داخل البلد على مامر للمصنف والحاصل أنله الرد في كالفد ولوكانت مدة الخياريوما لاان كانت أقل كما تقدم في الفواكه والخضر (قولِه وهذا حيث وقع النص على المدة النع) تبع فيه عج وظاهر المدونة كما في المواق الاطلاق وعزا شب ذلك التقييد لأى الحسن انظر بن (قهله وبشرط نقد) أي ولو أسقط الشرط على المعتمد فليس كشرط السلف الصاحب للبيعوقوله و شرط نقد الخ وأما النقد تطوعا فلإيضر لضعف اللهمة كما لو أسلفه بعد عقد البيع (قولهمن غير العقار) أى فلوكان البيع عقاراً مطلقا وغيره وهو قريب الغيبة كالثلاثة الأيام فلا يفسد شرط النقد فيه كما مر في بابه (قول ومع الشرط) أى وجاز النقد مع الشرط وقوله انقربراجع لغير العقار وأما العقار فيجوزفيه اشتراط النقد مطلقا (قولهوعهدة ثلاث) أى ثلاثة أياميرد فها العبد المبيع بكل حادث من العيوب وأما اشتراط النقد في عهدة السنة فلا يفسد العقد لقلة الضمان فها لندرة أمراضها فاحتمال الثمن فها للسلف ضعيف علاف عهدة الثلاث فهو قوى لأنه يرد فها بكل حادث (قهله ومواضعة) أي وأمسة بيعت على البت بشرط المواضعة لاحتمال أن تظهر حامسلا فيكون سلفاً أو تحيض فيكون ثمنا لا إن اشترط عدم المواضعة أو كان العرف عدمها كما في بياعات مصر فلا يضر شرط النقد لسكن لايقران على ذلك بل تنزع من المشترى وتجعل تحت يد أمينة و مهوم بيعت على البت أنه لو بيعت على الخيار أمتنع النقد فها مطلقا ولو تطوعا كما يأتى (قوله بخلاف المستبرأة) أي وهي الأمة الوخش التي لم يقر البائع بوطئها إذا اشتراها إنسان بقصد الوطء فانه يجب استبراؤها واشتراط النقد لايفسد بيمها (قوله وأرض لزراعة) أى أجرها ربها على البت وقوله لم يؤمن ريها بأن كانت من أراضي النيل العالية أو من الأراضي التي تروى بالمطر وقوله فان شرط النقد يفسدها أىلتردد المنةود بين الثمنية ان رويت والسلفية ان لم ترو فان أمن ريها كأرض النيل المنخفضة جاز النقد فيها ولو بشرط (قول فان شرط نقد الكراء يفسد إجارتها) أىوأما النقد تطوعا فهو جائز والموضوع انالاجارة على البت وأما على الخيار فالنقد فهايمنوع ولو تطوعا والحاصل ان كراء الارض ان كان على الخيار منع النقد فيه مطلقا تطوعا وبشرط كانت الارض مأمونة أو غـير مأمونة وانكان على البت جاز النقد تطوعا وبشرط انكانت الارض مأمونة وان كانت غير مأمونة جاز النقد إنكان تطوعا ومنع إنكان بشرط وسيأتى فىالاجارة ان مأمونة الرى بالنيل إذا رويت بالفعل يجب النقدفها وحينتذ فالنقد في كراء الأرض على ثلاثة أقسام جائز وممتنع وواجب (قوله وجعل النح) أى ان من جاعل شخصًا على الاتيان بعبده الآبق مثلا واشترط المجعول له ائتقاد الجمل في العقد فانه يكون فاسداً لا إن كان النقد تطوعا فلايضرعلي المتمدكما ذكر ذلك بن وأيده بالنقول خلافا لمن قال ان النقد يمتنع في الجعل مطلقاً ولو تطوعا (قُولُهُ وَإِجَارَةً لَحُرْزُ زَرَعٌ) أَى أُو لَرْعَى غَنْمُ أَوْ لَخِيَاطَةً ثُوبٍ وقُولُهُ فَتَنْفَسِخ الاجارة أَى لتعذر

من غمير زيادة كالفد والظاهر أن مثل ذلك ما إذا نص على مدة أقل كعشرة أيام في الدار (و) فسد يم الخيار (بشرط هد) للثمن وان لم ينقد بالنعل لتردده بين السلفية والثمنية ولماكان الغالب حصول النقد بالفعل عند شرطهأناطوا الحكم به وان لم عصل تقد بالفعل إذالنادر لاحكم لهوااشارك هذا الفرع في الفشاد بشرط النق فروع مسيمة شبهها به فقال (كغَّائب) من غير العقار بيع بالصفة على البتوبعدت غيبته بدليل قول المصاف سابقاً ومع الشرط في العقار وفى غير ان قرب كاليو مين (و عُمِدةِ ثلاث) فان شرط النقدد يفسده (ومُمواضعةِ) بيمت على الت بخــكَّف الستبرأة لندور الحلفها (وأرض) لزراءة (لم يؤمن ريسًا) فان شرط نقد النكراء يفسداجارتها (ومجمل) على تحصيل آبق مشلإ (وإجارة لحرز) بكسر الحاء المهملة قراء فزاى أى حفظ وحراسة (زرع) فشرط النقد يفسده لاحتال تلف الزرع

فتنفسخ الاجارة فيكون المنفود سلفا أو سلامته فيكون عمنا (وأجير) معين (تأخسًر) شروعه (شهراً)ومراده ان من

الحلف وما ذكره المصنف منأن النقد بشرط في مسئلة الاجارة لحوز الزرع مفسد لها بناء على أنه لايجب خلف الزرع إذا تلف وأما على انه يجب خلفه وهو المذهب فيجوز شرط النقد فيه فالمصنف مثمى على ضعيف لاجل جمع النظائر نعم إذاكان الزرع المستأجر على حراسته معينا فلا بجب الخلف اتفاقاوحينئذ فيمتنع اشتراط النقد (قولِه عاقلا أوغيره) أيكن اكثري سفينة بعينها على أن يركبها وقت صلاح البحر للركوب فالسكراء جائزتم ان كان وقت صلاح البحر الركوب قريبا مثل نصف شهر جازشرط النقد وانكان بعدنصف شهر كعشرين يوما فأكثر لم بجزاشتراط النقد (قوله فكان عليه) أى على الصنف أن يقول وأحيز تأخر شروعه بعد نصف شهر ويعلم المنع عند تأخر شروعه شهرا بالأولى واما عبارته فتوهم عدم المنع عند تأخر شروعه بعسد نصف شهر وليس كذلك (قوله فالعلة في السكل التردد بين السلفية والثمنية) يؤخذ من هذا ان امتناع اشتراط النقد في السائل المذكورة إذاكان الثمن مما لايعرف بعينه لأن الغيبة عليه تعد سلفا فانكان مما يعرف بعينه جاز النقد مطلقا ولو بشرط لعسدم وجود هسذه العلة حينئذ لان الغيبة على ما يعرف بعينه لا تعد سسلفا (قُولِه يَتْعَيْنُ فيه تَعْجَيْلُ النَّقَدُ) أَيُوالِاكَانُ فَسَخَ دَيْنُفُدِينَ وَقُولُهُ أَوالشروع أَيْبناءعلى أَنْ قَبْض الأوائل قبض للاواخر (قول ولاخصوصية للأربع المذكورة)أىلاخصوصية للسائل الأربع التي ذكرها فيمنعالنقد فها بشرطوغيره بلهذا الحركم ثابت لمسائل أخر غيرها ولذا زاد بعضهم عهدة الثلاث بخيار لأن عمدة الثلاث إنما تكون بعد أيام الخيارولاندخل في أيامه والا لم يكن لاشتراطها فائدة (قوله كلما) أى كلمبيع (قوله يمنع النقدفيه) أى تطوعا وبشرط (قوله بما لا يعرف بعينه) أى وهوالمثلى مكيلاكان أوموزوناأومعدوداً بأن يجعل ذلك رأسمال السلم وأجرة الكراء وثمن الأمة المواضعة أوالغائب فلوكان الثمن من القومات فانه لا يمنع نقده في هذه المسائل سواء كان البيع بتأ أوعلى الخيارولوبشرط لانمايعرف بعينهمن المقومات لا يَترتب في الذمة حتى يفسخ في غيره والغيبة علميه لاتعد سلفًا فلا يتأتى فيه فسخ مافي الذمة في مؤخر ولاالترد دبين السلفية والثمنية (قولِه فسخ مافي الذمة) أي وهو هنا الثمن الذي قبضه البائع وصار في ذمته وقوله في مؤخر أي وهو المبيع الذي يتاخر قبضه بعدد أيام الخيار (قوله في مواضعة) يعني ان من ابتاع أمــة بخيار وهي بمن يتواضع مثلها فانه لا مجوز له النَّقد فها في أيام الخيار ولو تطوعا حيث كان الثمن مما لايعرف بعينه لأنه يؤدى لفسخ مافي الذمة في معين يتأخر قبضه بيانه ان البيع اذاتم بانقضاء زمن الخيار فقد فسخ المشرى الثمن الذي له في ذ.ة البائع في شيء لا يتعجله الآن وكذا من باع ذاتا غائبة على الخيار فلا مجوز النقد فها ولو تطوعا حيث كان الثمن مما لايعرف بعينه للعدلة المذكورة لأن البيع إذا تم بانقضاء أمد الخيار فقد فسخ المشرى الثمن الذي له في ذمة البائع في شيء لا يتعجله الآن وفرضنا المسئلة في وقوع السيع على الخيار لأنه لوكان بتا كان الممنوع إنما هو شرط النقد واما النطوع بالنقد فلا يضر وفرضنا ان الثمن محماً لايعرف بعينه لأنه لو كان يعرف جينه جاز نقده ولو بشرط كان البيع على البت أوعلى الخيار وكذا يقال في بقية المسائل الأربع ونحوها (قولِه ضمن بخيار) أي في امضائه ورده والظاهر ان قدر أمد الخيار في الكراء ثلاثةأيام كافي الدابة التي تباع شرط الخيار لاختبار ثمنها قاله شيخنا العدوى (قولِه أوغير معينة) أى وهي الني كراؤهـا يقال له مضمون (قولِه ليركمها) أى بمجرد انقضاء امــد الخيار (قوله مطلقا) أى ولو تطوعاً وذلك لأن الكراء إذا عقده بالقضاء امــد الخيار فقد فسخ

استأجر احيرا معساعاقالا أو غيره وكان لايشرع في المحل إلا بعدد شهر فكان عليه أن يقول بعد نصف شهرفان شرط نقد الاجرة بفسد الاجارة لاحتمال تلف الاجير المعين فيكون سلفا وسلامته فيكون ثمنا فالعلة في الحكل التردد بين السلفية والثمنية وتقبيد الاجبر بالمعين لأنه يأتى أن الكراء المضمون يتعننفيه تعجال النقدأو الشروع ثم ذكر أربع مسائل عتنع النقد فهامطلقا بشرط وغيره ولا خصوصية للأربع المذكورة وضابط ذلك كل ما يتأخر قبضه بعــد أيام الحيار يمنع النقد فيه إلا أنه مخصوض بكون الثمن مما لا يعرف بعينه لأن علة المنع فسخ ما في الدمةفيمؤخر وما يعرف بعينه لا يترتب في الدمة فقال (و مُمنع) النقد (وَ إِنْ بِلاَ شَرْط فِي) يع (مُواصّعة) بخيار (و) بيع شيء (غائب) بخيار (و) في (كراء منعن) غيار ولامفهوم لضمن فمن اكترى دابة مثلا مسنة أو غير معينة على الحيار ليركهامثلافلا مجوز النقد فنها مطلقا

وإنما منع فى الكراء بالخيار ولو تطوعاً وجاز فى البيع على الخيار تطوعالان اللازم فى النقد فى بيع الخيار التردد بين السلفية والممنية وهذا إنما يؤثر مع الشرط وأما فى الكراء بالحيار فاللازم فيه فسخما فى الذ، فى مؤخر وهذا يتحقق فى النقد ولو تطوعا (و) فى (سَلم بخيار) وهذه المسئلة ذكر ها المصنف بقوله وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد فقوله بخيار راجع للاربع [درس] (و استبد ً) أى استنال (بَائع ً) باعر أو مُشتر) اشترى (كلى مَشور تو (١) غيره) ((٩٨) أى جاز له أن يستقل فى أخذها (٢) وردها بنفسه ولا يتوقف أمره

المكترى الثمن الذي له في ذمة المكرى في شيء لا يتعجله الآن بل بعد ، ضي أيام الخيار لأن قبض الأوائل ليس قبضاً للاواخر (قوله وسلم بخيار) أى أن من أسلم شيئًا لايعرف بعينه في شيء بخيار لاحدها فانه لا يجوز له النقدقيه مطلقاً لما فيه من فسخ مافي الدمة في مؤخر لان ما تعجل من النقد في زمن الخيار سلف في ذمة المسلم اليه ولا يكون ثمنا إلا بعدمضي مدة الخيار وانبرامه فاذا مضت مدة الخيار فقدفسخ المسلم ماله من الدين في ذمة المسلم اليه في مؤخر وهو المسلم فيه (قول وهذه المسئلة ذكرها المسنف) أي في باب السلم (قوله وجاز) أى السلم بخيار لما يؤخر أي لما يؤخر اليه رأس المال وهو ثلاثة أيام وقوله إن لم ينقد أي ان انتنى النقد بشرط وتطوعا فان حصل تقدمطلقافسدوهوما ذكره هنا (قهله واستبد بائع) متعلقه محذوف أي استقل بائع بامضاء البيع أو رده إذا باع على مشورة غيره كانذلك الغيرواحدا أومتعددا أواستقل مشتربا مضاء البيع أورده إذا اشترى طيمشورة غيره وكذلك يستقل البائع والمشترى إذاكانكل من البيع والشراء على مشورة غيرهما فأوفى كلام الصنف مانعة خلوتجوز الجمع هوحاصله أن من باع سلمة أو اشتراها على مشورة غيره كزيد ثم أراد البائع أو المشترى ان يبرم البيع أو يرده دون مشورة زيد فان له أن يستقل بذلك ولا يفتقر في إبرام البيع أورد م إلى مشورته لأنه لايلزم من المشاورة المواققة لخبر شاوروهن وخالفوهن وقوله على مشورة غيره أى والحال انالثمن والمثمن معلومان كأشترى منكسلعة كذا بكذا وكذا على مشورة فلانوما ورمن قولهأو على حكمه أو حكم غيره أورضاهأى في الثمن فلم يكن الثمن معاوما فلا منافاة شمان ماذكره من انمن باع أواشترى طيمشورة غيره فله الاستبداد هذا في المشورة المطاقة وأما إذا قال على مشورته إنشاءامضي وانشاءرد فكالخيار والرضا ليس له الاستبداد لأن هذا اللفظ يقتضي توقف البيع على امضاء فلان انظرخش (قول فليس له الخ) أى ولابد من رضا فلان أو اختياره لامضاء البيع أو رده (قَوْلَهُ عَلَى نفيه فهما) أَي على نفي الاستبداد في البائع والمشترى في الخيار أي فيا اذا باع على خيار فلانأواشترى على خياره (قوله أى في الخيار والرضى) فإذا قال بعث بكذا على خيار فلان أو رضاه أو اشتريت بكذا على خيار فلان أو رضاه ففلان هذا كالوكيل (قوله والمعتمد الأول الح) حاصلهانمن اشترى سلعة على خيار فلان أو رضاه أو باع سلعة على خياره أورضاه ففى المسئلة أقوال أربعة الأول وهو المعتمد أنه لا استقلال له سواء كان بائماً أو مشتريا وهو المشار له بقول المصنف لاخياره أورضاه والقول الرابع له الاستقلال بابرام البيع أورده بائعا كان أو مشتريا مالم يسبقه فلان لغير ماحصل منه والقول الثاني له الاستقلال ان كان بائما في الخيار والرضا وان كان مشتريا فليس له الاستقلال لافيالخيار ولافي الرضا والقول الثالث لهالاستقلال فيالرضا باثماكان أو مشتريا وليس له الاستقلال في الخيار باثما كان أومشتريا (قوله الى رافع الخيار الغ) ١١ الحاصل على أن الخيار المشترط لأحدهما يرتفع اما بقول أوفعل فأشار هنا لما يرفعه من الفعل وسيأتى يتكلم على ما يرفعه

علىمشورةذاكالغير (لاً) | ان باع أو اشترى (على خياره) أو الغير (ور ضاه)فلیسلهان یستبد بنفسه دون من شرط له الخيَّار أو الرضا لان من شرطالخيار أوالرضاللغير معرض عن نظر نفسه بالمكاية بخلاف مشترط المشورة فانهاشترط مايقوى نظره (و تؤوالت أنضاً على كفيه الىالاستبداد (فی مُشتر) اشتری علی خيار غيره أورضاه دون البائع فانهان يستبد فهما كالمشورة (و) تؤولت أيضا (كلى نفيه)فهما(فىالخيار) دون الرضا فلسكل منهما الاستبداد كالمشورة (و) تؤولت أيضا (كلى أنه م) أىالمجعول لهالخيار والرضا (كالوكيل فيهما) أى في الخيار والرضا فمن سبق منهما بامضاء أو رد اعتبر فعله والمعتمد الأول والثلاثة بعده ضعيفة ثم أشار الى رافع الخيار من الفعل بقوله (١) قول الصنف مشورة

بضم الشينوسكون الواو لابسكون الشينوفتح الواو وإلا وجب تقل الفتحة من الواو للشين وإبدال الواو ألفا لتحركها اصالة من وفتح ماقبلها عرومنا كافى فعالمة ومفازة ومنارة (٣) قول الشارح فى أخذها وردها المناسب إبداله بنى الامضاء والردليظهر فى البائع وقوله لا ان باع الح الأليق بالمصنف لا بائع أو مشتر على خياره اهكتبه عجد عليشى وقوله أى فى الخيار والرضا المناسب فيسه أى فى البائع والمشتى اه

(ورَّضَى مُشْتَرٍ) رضى فعل ماض ومشرّفاعله ووصفه بقوله (كاتب) الرقيق الذي اشراء باشيار واولى عتقه كلا اوبسنا اولاً جلالو التديير (أو ووجع) منه الحيار الرقيق انكان امة بل(وكو عبداً أوقصد) بفعل (٩٩) غيرصر يحق الرضاكة جريدماعدا الفرج

من الامة (تلذُّذاً))ولايعلم ذلك إلا من اقراره اذ قد بجر دالتقليب (أورهن) المسترى البيع بالخيبار (أو آجر أواسلم) الرقيق (للصنعة) او المكتب او حلق رأسه او حجمه (أو تسوق) بالمبيع اي أُو قفه في السوق للبيع (أو مجنى) المسترى على المبيع (ان تعمد)وسياً بى الخطأ (أو نظر الفرج)من الامة قصداً مخلاف نظر الذكر لفرج الذكر اذ لاعل بحال وكذا نظر الرأة لفرج الامة او العبد (أو* عرب دابة)أى صدها في اسافلها (أو و د جها) فصدها في ودجها (لا إن ً كَجرُّ دَجَارِ بِهُ)ماعدافر جيا فلا يدل على الرمنا مالم يقر أنه قصد التسلذذ (وَ هُو َ) أَى كُلُّ مَا تَقَدَمُ انه رمنا من المشترى (ركد) البيع (مِن البائع) اذا صدر منه زمنخیاره (الا" الإجارة) فلا تعد ردآ من البائع لان العلة له ما لم تزد مدتها علىمدة الخيار (ولا مِقبلُ مِنهُ) ای من له الخيار من بالع اومشتر دعوى (أنه اختار) فأمضى البيع (أو ْرَدُّ) معطوف على امضى المقدر لاعلى اختار

من القول (قوله ورخى مشتر الخ)يمنيان من اشترى عبداً اوأمة على الخيار لهوكاتبه او دبره او أعتقه فى زمن الخياركان العتق ناجزاً اومؤجلا أعتق كله او بعضه فان هذا يدل على رضاء بالمبيع ويازمه ذلك وكذا اذا زوج الامة في زمن الخيار فانه يعد رضا منه ولا خلاف في ذلك وأماالعبدإذا زوجه فأيامالحيار ففيه خلاف والمشهور أنه يعد رضا به خلافا لأشهب والى الرد على أشهب أشار المسنف بلو في قوله ولو عبداً (قولِه رضي فعل ماض) أي والواو للاستثناف لا أنها للعطف ورمنا مصدر معطوف على بانقضائه لايهامة أنه لابد من الرضا مع الكتابة ومامعها وليس كذلك غلاف الفعل فانه لايوهم ذلك لأن معناه وعد المشترى راضياً بالكتابة ومامعها وإنما خص الكتابة بالله كر دون غيرها من انواع العتق لأنه رجح فيهاالقول بأنها بيع فربما يتوهم أنهالاتدل على الرضاكما أن البيع لايدل عليه كما يأتى فدفع هذا التوهم بالنص على أنها مفوتة بناء على مارجح فها أيضاً من أنها عتق (قوله أوزوج) ظاهرهأن العقد كاف فيءد المشترى راضياً بالبيع ولو كان ذلك العقد فاسداً وهو كذلك مالم يكن عجماً على فساده (قول أو قصد بفعل غير صريح تلدُّذاً) * حاصله أنه اذا فعل فعلا ليس موضوعا لقصد التلذذ بها مثل تجريد بعضها كصدروساق مثلا فان قال قصدت به التلذذ عـــ ذلك رصًا منه وإن لم تحصل قدة بالفعل وإن قال قصدت بذلك الفعل تقليهافلا يعد ذلك رضا بها ولو حصلتله لذة بها وأما إنكان الفعل موضوعا لقصداللذة مثل كشف الفرج والنظر اليه فهو محمول على قصد التلاذ والرصا أقر أنه قصد اللذة أم لا ﴿ قُولُهِ أُو رَهُنَ ﴾ المشهور وهو مذهب المدوّنة أن المشترى لها رهن الأمة أو العبسد أوغيرهما في أيام آلحيار فان ذلك يكون رضا منه وظاهره وإن لم يقبضه المرتهن من الراهن الذي هو المشرى وهو كذلك لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما اذاكان الراهن قبضه من البائع أما اذا لم يقبضه من البائع ورهنه فلا يعدّ ذلك رضا مفو تالحيار. (قوله أو آجر) أى ولو كانت الاجارة مياومة وقوله أوأسلم للصنعة أىولوكانت هينة (قولِه أو حلق رأسه) أىلأن الاسير لا محلق رأسه عادة إلا المشترى (قوله أي أوقفه في السوق البيع) في ولو مرة فلا يشترط في عده رضا تكراره كما فى بن (قوله أوجى المشترى على المسيع إن تعمد) كالواشترى عبداً على الحيار ثم إنه قطع يد ذلك العبدأورجله أو فقاعينه في مدة الخيار عمداً فيعد ذلك رضا منه (قوله وسيأتي الخطأ) أي أنه لايدل على الرضا بلله أن يردممع أرش الجناية (قولِه لفرج الذكر)أى فلا يعد رضا (قولِه أو العبد)أى فانه لايعد رضا إذ لا يحل بحال ، والحاسل أن قول المصنف أو نظر الفرج محمول على ماإذا كان البيـع أنى والحال أنها تشتعى وكان المشترى لها ذكراً وكان نظر. للفريج قصداً لان النظر للفرج الذي يدل على الرضا هو النظر الذي يحل بالملك فنظر الذكر لفرج الذكر لا محصل به الرضا إذِ لا على محال وكذا نظر المرأة لفرج امرأة ولفرج ذكر اشترته بالحيار لايدل على الرضالانهلا يحل بالملك وتنبيه واشترط المشترى بالحيار أن لايكون شيء مما ذكر رضا فالظاهر إعمال الشرط فيغير قصد التلذذ ونظر الفرج للتحريم كافي الج عن عج (قوله ودجها) بتشديد العال (قوله إلاالإجارة) زاد اللخمى والاسلام للصنعة (قولهلان الغلة له)أى غلةالبيع زمن الحيار له (قوله مالمتزدمدتها على مدة الحيار) أي وإلا كانت رداً من البائع وهذا القيد يجرى فيا اذا أسلمه البائع للصنعة بعمله مدة لان هذا من الاجارة في الحقيقة (قولُه ولا يقبل النع) هذا من تتمة قوله السابق ويلزم

لانالرد أحد نوعي الاختيار فلا يكون قسياله فلايصح عطفه عليه لان الشيء لايعطف على نفسه (١)(بعدُهُ) أي

⁽۱) قول الشارح لان الثيء لايعطف على نفسه المناسب فيه لأن الجزئي لا يعطف على كليه بأو أولأن الحاص لا يعطف على العام بها شم هذه طريقة والاخرى جواز ذلك كا سبق اه كتبه عجد عليش

بانقضائه وهو يشمل من له الحيار من بائع أو مشتر وليس بيده المبيع ويشمل ما إذا كان الحيار لأحدهما وغاب الآخر ثم قدم بعدا نقضاء الهد الحيار فادعى من له الحيار إن كان بائعا أنه أمضاه فى زمنه أومشتريا أنه رد في زمنه فلا يقبل منه إلا ببينة قال ابن يونس قال بعض أصحابنا إذاكان الثوب بيد البائع والخيارلة لم يحتج بعد أمد الخيار الى الاشهاد إن أراد الفسخ وإن أراد إمضاء البيع فليشم دعلى ذلك وإن كان الثوب بيد المشترى فأراد امضاء البيع لم يحتج لاشهاد وان أراد فسخه فليشهد وهذا بين اه فمعني كلام الوُّلف على هذا ولا يقبل من البائع ذي الحيار انه اختار الامضاء والمبيع بيده أو اختار الرد والبيع بيد المشترى إلا ببينة ولا يقبل من المشترى ذي الحيار أنه اختار الرد والبيع بيده أو اختار الامضاء والبيع بيد البائع إلاببينة فهذه أربع صور يفتقر فهاإلى البينة فان أرادالبائع ذوالحيار الرد والبيع بيده أوالامضاء والبيع بيد المشترى أو أراد الشترى ذو الحيار الرد والبيسع يبد البائع أو الامضاء والبيسع بيده لم محتج إلى بينة كما تقدم فالجموع ممان صور وقد حصامها أبوالحسن هكذا اه بن * والحاصل أنه قد تقدم أن البيع يازم من كان في يده أيام الحيار منائع أو مشتر بانقضاء أمده وماألحق به وهوكالغدكما مر فاذاكان البيسع ببدالبائع حتى انقضى أمدالحياروما ألحق به فانه يلزمه رد البيع كان الحيار له أو للمشترى ولوكان بيدانشترى حتى انقضى أمدا لحياروما ألحق به كان البيع لازماله كان الحيار له أو لغيره فلو كان المبيع بيد البائع وكان الحيار المشترى وداعى المشترى بعد انقضاء امد الخيسار وما ألحق ب أنه اختار امضاء البيع قبل انقضاء أمد الحيار ليأخذه من البائع فلا تقبل دعواه إلا ببينة او كان الخيار للبائع والمسيع بيده فبعد انقضاء امدالخيار وما الحق به ادعى انه كان اختار اجازة البيع لاجل الزام المشترى فلاتقبال دعواه إلا ببينة وكذلك لوكان المبيع بيد المشترى والخيار له وادعى بعد امد الخيار وما الحق به انهكان اختار الردليلزمهالبا عفلا تقبل دعواه إلا ببينة أوكان الخيار للبائع والبيح بيدالمشترى وادعى بعد انقضاء أمدالخيار وما ألحق به أنه اختار الرد لإجل انتزاعه من المشتري فلا تقبل دعواه إلا ببينة (قوله بعد أمد الخيار) اي وما ألحق به (قوله تشهد له بما ادعاه) اى من اختياره الامضاء والرد (قوله فانفعل النح) اىان من اشترى سلعة على الخيار ثم باعها في زمن الخيار ولم يخبر البائع باختيار المضاء البيع ولميشهدبه وادعى انهاختار الامضاء قبل البيعوخالفه البائع واراد نقض البيع أوأخذ الربح فهل يصدق البائع فى دعواه اختيار الامضاء قبل البيع بيمين وحينئذ فلايكون الدائع سلاطة على المشترى لا بأخذ ربح ولا بنقض بيسع وهـــذا ماحكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه وهـــو قول ابن القاسم في بعض البائع بين نقض بيع المشترى وبين اجازته واخذ ربحه وهذه رواية على بنزياد (قوله اولايسدق ولربها نقضه)كذلك قال ابن الحاجب وتعقبه في التوضيح بأن سحنون طرح التخيير في هذاالقول وقال انما في رواية على ان الربح للبائع لانه لافائدة في نقض بيعه لانه لونقضه لـكان للمشترى اخذ السلعة لان ايام الخيارلم تنقض وانما للبائع الربح فقطلانه يتهم المشترىطى أنهباع قبل ان يختار فيقول له انت بعث السلعة وهي في ضماني فالربح لى فالصواب ان لو قال المصنف او لربها ربحه اى ربح المشترى الحاصل في يعه قولان ، والحاصل أن يم المشترى لما كان لايسقط خياره يوم البيسع باقراره انه باع بعد الاختيار ولم يكن للبائع نقضه على القولين لكنه من اجل الربحيتهم على البيع قبل الاختيار صدق بيمين على القول الاول وكان الربع للبائع على القول الثاني هذاما يفيده كلام التوضيح

بعدمضى زمنه و ماألحق به وهو ظرف لدعوى القدر الله اختار الامالحيار الماخدها عن هى يسده الويلام المن ليست في يده (ولا يبينة) تشهد له بما الرضا (ولا) يدل على الرضا (يبع مشتر) له الحيار في زمنه (فإن فعل) الرمضاء (فهل أيصد ق أنه أختار) الامضاء (فهل أيصد ق أنه أختار) الامضاء (ولر مها نقضه) وله إجازته و و و و و و المنا و الرمها نقضه) وله إجازته و المنا و المنا و المنا و المنا و المنا و الرمها نقضه) وله إجازته و المنا و المنا

واخذ الثمن (قو لان) واستشكل قوله ولابيع مشتر النح عامر" من دلالة التسوق علىالرضا فسكان البيع أولى والصواب أن مسئلة التسوق إنماهي لابن القاسم وعايه فالبيع أحرى في الرضا ومسئلة البيع لغيره وعليه فالتسوق أحرى في عدم الرضا والمعول عليــه قول ابن القاسم فسكان على المصنف حذف مسئلة البيع هذه (وَانتقل) الخيار من مكاتبله الخيار (لسيد مُكاتب عجز)عن أداء الكتابة ومن خياره وقبل احتياره (و)انتقل خيار مدين باغ أو اشترى على خبار له (لغريمأكماط دَينهُ) بمال المدين الحي أو الميت وقامالغريم عليه قبل انقضاء زمن خياره ولا محتاج الانتقال الي حكم محلع ماله للغريروإذا اختار الاخذ فالرع للمدين والخسارة على الغريم بخلاف ما اذا أدى الغريم الثمن الذي لزم المفلس في ييع لازم فالربح للملس والخسارة عليه (و لا كلام لوَ ارِثُ)مع هذا الغريم سواءقام الغريم قبل الموت أو بعده (الا أن يأخذ) الوارث شيئا (بماله)الخاص به بعدرد الغريم ويؤدى ذلك للغرماءفانه يمكنهن

ذلك حينند

والناصر اللقاني ثم قال في التوضيح وانما يتم تضعيف التخيير فيالقول الثاني اذا كان النزاع في أيام الحيار وهي باقية أمالي كان النزاع بينهما بعد أيام الحيار ووقع البينع فيأيام الخيارفالقول بتخيير الباثع بين نقض البيسع وامضائه وأخذ ربحه ظاهر لان المشترى لاعكنه أخذ السلعة بعد النقض لانه لم سق له اختيار فحمل الصنف على هذا الفرض ظاهر انظر بن ، واعلم أن محل الحـ الاف اذا وقع البيع في زمن الخيار ووقع النزاع فيه أو بعده والحال ان الخيار للمشترى واما لوكان للبائع وباع المشترى زمنه مابيده فللباتم رد المبيع قطعا ال كانقاعا فانفات بيدالمشترى الثاني لزم المشترى البائع الاكثرمن الثمن الاول والثانى والقيمة فإن باعه بعد مضى زمنه والخيار للبائع ايضاً فليس عليه إلا الثمن فقط فان باعه البائع والخيار للمشترى كان للمسترى الفسخ أو الاكثر من فضل القيمة والثمسن الثاني على الاول (قوله واحد الثمن) اى ربحه (قوله والمدول عليه قول أبن القاسم) اى في المدونه من أن التسوق وأحرى البيع دال على الرضا وحاصل مافي المسألة أن مذهب ان القاسم في المدونة أن كلا من التسوق والبيع من المُشترى يدل على رضاه وقال غسيره ان كلا منهما لايدل على رضاه وان وقع وباع قبل انقضاء زمن الخبــار وادعى انه انما باع بعد اختياره الرضا فان كان تزاعهمـــا بعد مضى ايام الحيار فقولان الاول يقبل قوله بيمين والثاني أن البائع يخير في نقض البيعوامضائه واخذ الربح وان كان نزاعهما قبل فراغ أمد الخيار فقولان ايضاً الاول انه يقبل قول المشرى بيمين والثاني لا يقبل قوله وللبائع آخذ آلربح والمعتمد طريقة ابن القاسم واما الطريقة الثانية مع ماانهي علمها من الخلاف فضعيفة (قوله وانتقل لسيد مكاتب) أي أن المكاتب إذا باع سامة تخيار له أو اشترى سلعة بخيار له ثم عجز عن أداء نجوم الكتابة قبل انقضاء زمن الخيار فانه ينتقلما كانله من الخيار لسيده فان شاء السيد أمضي البيع وان شاءرده ولا كلام للسكاتب بعد عجزه لأن اختياره بعد عجزه يؤدي لتصرف الرقيق بغير إذن سيده (قوله وانتقل خيسار مدين الغ) أشار الشارح الى أن قوله ولغريم متعلق بمقدر ويكون من عطف الجمسل وليس عطفا على لسيد . كاتب المعمولُ لانتقل الاول لان فاعله خيار المسكاتب وكذا يقال في قوله ولوارث (قولِه وقام الغريم عليه النح) أشار بهذا إلى أن مجرد إحاطة الدين لا تكفي في انتقال الخيــار الذي للمدين للغريم بل لابد من تفليسه ولوبالمعني الاعم (قول، ولايحتاج الانتقال الى حسكم الخ) أي الذي هوالتفليس بالمعنى الاخص بل ينتقل خيار المدين لغرمائه بمجرد تفليسه بالمعني الاعم وهو قيام الغرماءعليهوان لم عمكم الحاكم مخلع ماله للغرماء (قوله واذا اختار)أى الغريم الاخذ أى للسلعة التي اشتراها المدين بخيار (قولِه بخلاف مااذا أدى النع)أى مخلاف السلعسة التي اشتراها المدين على البت وفلس قبسل أن يؤدى ثمنها فأداه الغريم فان ربحها للمفلس وخسارتها عليه والفرق بينهما أن مااشتراها المدين على البت ثمنها لازم له فلذا كان له ربحها رخسارتها عليه وأما التي اشتراها بخيار فانه لا يلزمه نمنها إلا بمشيئة الغرما، لان الخيار صار لهم فليس لهم أن يدخلوا عليه ضررا (قول، ولا كلام لوارث) أيأن منمات وعليه دين محيط بماله وقد إشترى غيار ومات زمن الخيارفالكلام في ذلك لغرمائه ولاكلام لوارثه وقوله قام الغريم قبل الموت أو بعده هــذا هو الصواب خــلافا لمـا في عج من أن محله حيث قام الغرماء عليمه قبسل الموت انظر بن (قوله الا أن يأخذ الوارث عسيمًا بماله) حاصله أن المدين اذا اشترى سلعة بخيار له وأدى ثمنها لبآثمهما ومات قبــل انقضاء زمن الخيار فرد الغرماء تلك السلعة فأراد الوارث أخلد تلك السلعة بماله ويؤدى ثمنهما للغرماء فانه بمكن من ذلك وكذلك اذا كان الميت باع بخيار لهومات ورد الغرماء بيمه وأراد الوارث اخذهاو دفع الثمن لهم فانه يمكن من ذلك فصح قول الشاح ويؤدى ذلك أى الثمن للغرماء وأما لو كانت السلعة (و) انتقل خيار ميت غير مفلس بائع او مشتر على الحيدار (لو ارث) ليس معه غريم اصلا او معه غريم لم يحط دينه وإلا فهو ما قبله (والقياس) عند أشهب وهو نصالمدونة قال فى جمع الجوامعوهو حمل معلوم على معلوم لمساواته له فى علة حكمه عندالحاملوان بخس بالصحيب حذف الاخير (رَدُّ الجميع)من ورثة المشترى بالخيار (٢٠ ٢) فيجبر مريد الامضا، على الرد مع الرد (إنْ

التي اشتراها المدين بخيار ولم يؤدالنمن لبائعهاور دالغريم البيع وأخذها الوارث بثمن من ماله فانه يؤدى الثمن لبائعها ولايؤديه للغرماء ويحتمل ان يكون مراده ويؤدى الرمح للغرماء وهو صواب لقول اس عرفة إذا اخذ الوارث بماله فالربح للميت ونقلة ابن غازى (قوله وانتقل لوارث)اى فان اتفقوا على الاجازة اوالردفالأمم ظاهروان اختلفوافالقياس النه (قهله والقياس رد الجميع) اي يقتضي رد الجميع اى قياس الوارث على المورث وان ما كان المورث يكون الموارث يقتضى رد الجميع فكما أن المورث إذا اشترى بالحيار ثمانه فيزمن الخيار أجاز البيع في البعض وردالبيع في البعض فانه يجر على رد الجميع حيث لم يرض البائع بالشركة فكذلك ورثته إذار دبعضهم البيع وأجازه بعضهم فان المجيز بجبر على الردكغيرة قياساً على مورثه لانه لماكان الخيار للمشترى وانتقل الحق في الخيار لورثته وقد أسقط بعضهم حقه منه وطلب الرد فللبائع ان يقول للمجيز ان صاحبك أسقط حقه وصار الآن لاحق لأحد في السلمة إلا أنا وأنت لان نصيب الراد يعود لملك البائع وقيامك أنت بحقك موجب لضررى من تبعيض السلمة وليس لك أخذها كلها لان صاحبك لم ينتقل حقمه لك بل أسقطه وانتقل لى فينثذ يقضى برد الجميع (قوله حمل معلوم) أي علم تصور لاعلم تصديق إذ لوكان هناك حكم معلوم لم يصح القياس (قولِه وان خص) أي التعريف بالقياس الصحيح وقوله حذف الاخسير أي القيد الاخسير وهو قوله عند الحامل لان الصحيح مساو في الواقع (قوله على الرد) أي على ردما يبده لاجل ان يكمل جميع المبيع لبائمه (قوله من ضرر الشركة)أى بين البائع وبين الذي لميرد السلعة للبائع (قوله والحسم الح الاولى والحسكم عند التبعيض (قول والاستحسان) أي والدي يقتضيه الاستحسان أخذ المجيز الجميع (قوله معنى ينقدح) كأن يصرح المجتهد بالحكم وتنقدح العلة في ذهنه ولسكن لايقدر على التعبير عنها وقوله تقصر عنه عبارته أي أولا ينافي ذكر التوجيه في قوله بعد والفرق الح فان هذا دليل للحسكم الذي استحسنه لان المراد بالدليل العلة قاله شيخنا (قولِه أخذالجبر الجميع)أي ولو لم يرض البائع بمضى البيسع لان للمجيز أن يقول للبائع الخيار كان لمورثي وأنت ليس لك إلا ممن سلمتك فأنا أوفيه لك ﴿ (قُلَهُ إِنْ شَاءُ الْحِيرُ ذَلْكُ) شَرَطُ فَي قُولُهُ أَخَذَ الْحِيرُ الْجَمِيعُ (قُولُهُ كَذَلَكُ) اى كورثة المشترى المتقدم فدخليم القياس والاستحسان إذا اختلفوا في الاجازة والرد (قوله وينزل المجيز منهم)اىمن ورثة البائع منزلة الرادأي لان الحيز هناأرادعدم أخذالسلعة والرادللبيع منورثة المشتري أرادايضاعدم أخذها (قولِه فالقياس اجازة الجميع) أي فقياس ورثة البائع على مورثهم يقتضي اجازة الجميع إن اجاز بعضهم وذلك لان المورث اذا باع نخيار له ثم انه في زمن الخيار أجازالبيع في البعضوامتنع المسترى لضرر الشركة فانه يمضى البيسع فى الجميسع وتدفع السلعسة بتامها المشترى لدفع ضرو الشركة فكذلك ورثته اذا أجاز بعضهم البيع ورده بعضهم (قوله بين ورث البائع والمشترى) اى حيث كان ورثة المسترى يدخلهم الاستحسان كما يدخلهم القيماس واما ورثة البائع فـ الا يدخلهم الاستحسان بل القياس فقط (قول نصيب غـيره) اى الذي هـ و الراد

ركة بعضهم) السلعة للبائع لما في التبعيض من ضرر الشركة فالمعاوم الثاني هنا هو الورث والاول الوارث والعملة ضرر الشركة والحكم التصرف بالأجازة والرد (و الاستحسان) عند أشهب ايضا وهو مافى الموازية وهو معنى ينقدح ذهن الجبهد تقصر عنه عبارته والمراد بالمعنى دليل الحركم الذى استحسنه وأما الحكم فقد عبر عنه (أخذ المجيز الجيع)اى جميع السلعة فيمكن من اراد الاجازة من اخذ نصيب الراد ويدفع جميع الثمن للباثع ليرتفع ضرر التبعيض ان شاء المجيز ذلك والا وجب رد الجميع للباثع الا ان يرضى بالتبعيض فذلك له (وكمل وكرثة ُ البائع) بخيار وماتقبل مضيه (كذلك) فيدخلهم القياس والاستحسان وينزل الحيز منهم منزلة الرادمن ورثة المشترىوالرادمنزلة الحيز فالقياس إجازة الجميع ان أجاز بعضهم

والاستحسان أخذ الرادالجميع وانما يدخلهم القياس فقط دون الاستحسان والفرق علىهذا التأويل بين ورثة البائع وقوله والمسترى الحبيزأن المجيزأن المجيزية المسترى الحبيزان المجيزية المسترى المجيزان المجيزان المجيزان المجيزات السلعة بهذا الثمن فأنا أدفعه الت

وقوله وهو البائع بيان لمن يصير له نصيب الراد (قهله ولا يمكن الراد) أى الذى هومن ورثة البائم وقوله عنه أى عن المجيز وقوله لانتقال الملك عنه علة لصيرورة (١) حصة المجيز المشترى (قوله تأويلان)الأوللا بن أ في زيد والثاني لبعض القرويين (قوله ثم المعتمد القياس في ورثة المشترى) وهو رد الجميع السلعة للبائع ان رد بعضهم وان من طلب امضاء البيع بجبر على أن يرد مع غسيره (قوله والبائع)أى وفي ورثة البائع وهو اجازة الجيع للبيع ودفع السلعة للمشترى ان أجاز بعضهم (قه له واز، جن منه الخيار) أى قبل اختياره (قوله أو يفيق بعد طول) أى أو يفيق بعد أيام الخيار بطول وأما ان أفاق بعد أيام الخيار وما ألحق بها بقرب بحيث لايضر الصبراليه على الآخر فانه تنتظر إفاقته ولا ينظر السلطان (قول نظر السلطان) أى ذو السلطنة فيشمل نواب السلطان فلو نظر السلطان وحكم بالأصلح من الرَّد أو الامضاء ثم انه أفاق المجنون فلا يعتبر ما اختاره بلمانظره السلطان هو للعتر ولو لمينظر السلطان ومضى يومأويومان منأيام الخيار فزال الجنون فهل تحسب تلك للدة من أيام الخيار لقيامااسلطان مقامه وهو الظاهر أوتلغى وتبتدأ أيامالخيارولولمينظرالسلطان حتى أفاق بمد أمدالخيار فلايستأنف لهأجل طي الظاهر والبيع لازملن هو بيده كذا قرر شيخنا (قرله أي انتظر المغمى عليه لافاقته)أى طى الشهور ومقابله قول أشهب انه ينظر له السلطان كالجنون (قوله وان طال اغماؤه بمدالخ) أى وان مضى زمن الخيار وطال اغماؤه بعده بما يحصل به الضرر للآخر (قُولُه فسخ) أى فان لم يفسخ حتى أفاق جده استؤنف له الاجل ومفهوم طال انه لو أفاق بعد أيام الخيار بقرب فانه يختار لنفسه وهل يختار فورا أو يؤتنف له أجل طريقتان وهذا غلاف الهينون إذا تكاسل السلطان ولمينظر حتى أفاق بعد أيام الخيار فانه لا يستأنف له الأجل على الظاهر ، واعلم أن للفقود كالجنون على الراجح وقيل كالمغمى عليه فانطال فسيخ وأما الأسير فانظره ل هوكالمفقود بجرى فيسه الخلاف أو يتفق على أنهكالمجنون وأما للرتد فانمات على ردّته نظر السلطان وان تاب نظر بنفسه لقصر المدة اه شيخنا عدوى (قولِه والملك للبائع) أى والملك للمبيع غيار في زمنه للبائع وهذا هو المعتمد وعليه فالامضاء نقل المبيع من ملك البائع لملك المشترى هوقيل اناللك للمشترى فالامضاء تقدير لملك المشترى وأصل ملكة حصل بالعقد وهذا معنى قولهم ان يبيع الخيار منحل أى ان المبيع على ملك البائع أو منعقد أى انه على ملك المشترى لكن ملكه غيرتام لاحتمال ردمولدلك كان ضان المبيع من البائع على القولين اتفاقا فثمرة الخلاف في الغلة الحاصلة في زمن الخيار وما ألحق بها فقط فهي للبائع على الأول والمشترى على الثاني الا أن كون الغلة للمشترى على القول الثاني محالف لقاعدة الخراج بالضمان ومن له الغنم عليه الغرم فان الغنم هنا للمشترى والغرم أي الضان على البائع فتأمل (قولِه وما يوهب للعبد) هذا وما بعده من تمرات كون الملك للبائع وما يوهب مبتدأ والغلة وأرشماجني أجنبي عطف عليه والخبرقوله له (قول الاان يستثني ماله) أي الا ان يشترط المُشترى ماله أي لنفسه أو للعبد واعلمان استثناءه للعبد جائز مطلقا كان الثمن من جنس مال العبد أمرلا وامالوكان الاستثناء للمشترىفان كان التمن مخالفا لمال العبدجاز الاشتراط وانكان موافقاً للمنع وأجازه بعضهم أيضا لأن الربالايراعي بينمال العبد وثمنه وهذا هو الظاهركما قاله شيخنا والطريقة الأولىطريقة ابزيونس وابزرشد وأى الحسن والطريقة الثانية ظاهر التوضيح وابرناجي وغيرهما (قَوْلَهُ فَيْنِيهِ) أَى لأَن المشترى إذا استثنى أى اشترط مال العبد فانه يدخل فيه المال المعلوم

ولا عكن الراد أن يقول ذلك لمن مسار له حصة الحيزوه والشترى لانتقال الملك عنه للمشترى عجرد الاجازة (تأويلانِ) ثم المعتمد القياس في ورثة الشترى والبائم (وإن 'جن") من له الحيار وعلم انه لا يفيق أو يفيق بعد طول بضرالصبر إليه بالآخر (نظر السلطان) في الأسلم لهمن إمضاء أورد (و مُنظر) بالبناءللمجهول أى انتظر (المفمّى) عليه لافاقته لينظر لنفسه (و إن كال) اغماؤه بعسد مضي زمنه بما محمل به الضرر ('فسخ)البيع ولا ينظر له السلطان وقال أشهب ينظر له (واللك) زمن الحيار (البائع) لأنه منحل فالامضاء نقل لا تقرير (و كمايوهب العبد) المبيع بالحيار في زمنه له أى البائم (إلا أن يستنى) أى يشترط الشترى (كمالة) فيتبعه

(۱) قوله علة لصيرورة يلزم عليه المصادرة وترك نقليل عدم الامكان والـكلام لا يكمل بدونه فالصواب ان الانتقال علة للا يمكن النع الهكتيه محمد عليش

(وَاللَّمَةُ) الحادثة زمن الحيار من لبن وصنوبيض (وَأَرشُ ما جَنَى أَجْنِي)على البيعبالحيار(لهُ)أى البائع ولو استشى المشترى ماله فهما (غلاَف الولد) فانه لا يكون البائع (٤٠٤) لأنه كجزء البيع لاغلة ومثله الصوف التام وغيره وأما الثمرة المؤبرة فكال العبد

والحجهول كالذي يوهبله فيزمن الخيار (قولِه والغلة له)أيوحينئذ فتكون النفقة مدة الخيار عليه لازمة للبائع(قوله وأرش ماجني أجنبي له) أي للبائع ولو كان الخيار لفير. وإذا أخذ البائع أرش الجناية فيخيرالمشترى حينئذ إما أن يأخذه معيبا مجانا وإما ان يرد ولا شيء عليه (قوله ولو استثنى المسترى ماله فيهما) أي كما يدل على ذلك تقديم المصنف قوله إلا أن يستشيماله عليهما (قوله لأنه كجزء المبيع) أى ان الولد كالجزء الباقى عجلاف ما تقدم من أرش الجناية فانه كجز وفات وهو على ملك البائع (قول ومثله الصوف التام وغيره) أي وغير التام وعلى هذا فالصوف التام عالف للشمرة المؤبرة وقيل انه مثلها على القاعدة (قوله وسواء كان الخيار له النع) هذا تعميم في قول المصنف والضمان منه أي وسواء كان البيع صحيحا أو كأن فاسدا وما تقدم من انتقال ضان الفاسد بالقبض فهو في بيع البت والسكلام هنا في يبع الخيار (قولِه متهما أملا) أى مخلاف المودع والشريك فلا بحلف إلا إِذَا كَانَ متهما والمراد المتهم عند الناس لاعندمن قام عليه فقط قاله شيخنا (قولِه الا ان يظهر كذبه) استثناء من مقدر أي وحلف مشتر ولا ضان عليه الا أن يظهر كذبه فانه يضمن وليس استشاء من قوله وحلف مشتر وقوله الاببينة راجع ليغاب عليه لالقوله الاأن يظهر كذبه أيضا ورجعه بعضهم لهما معا فإذا شهدت بينة بكذبه وشهدت أخرى بصدقه والحال أنه ممالا يغاب عليه قدمت بينةصدقه بناء على أن الاستثناء منهما معا وقيل تقدم بينة الكذب بناء طى أن الاستثناء من الثانى فقط وهما قولان في المسئلة والمعتمد الثاني وهو تقديم بينة الكذب اه شيخنا عدوى (قوله أو يغاب عليـــه) ظاهره أنه لايمين على المشترى مع ضمانه وهوكذلك ويدل على أنه لايمين عليه مع الضان قول المصنف بعد إلا أن يحلف يالثمن فانهصر يحأوكالصريح فى انه إذاغرم القيمةوهي أكثر أو غرم الثمن وهو مساو أو أكثرلايكلف باليمين وهوظاهر اهبن (قوله كان الضان منه) أى بان كان المبيع بخيار بما لايغاب عليه وظهر كذبه أولم يظهر كذبه لكن نكل عن اليمين أو كان مايفاب عليه ولا بينة له بالتاف أوالضياع فالضان من المشترى في ثلاث حالات كاأن الضان من البائع في حالتين (في في وضمن المشترى الأكثر النح) هذا يجرى فها لا يغاب عليه ان نكل عن اليمين أو ظهر كذبه وفها يغاب عليه إذا لم تقم له بينة وأماقوله الاأن يحلف فهو خاص بالأخير إدلايمين معظهور الكذب قاله ابن عاشر (قوله أو القيمة) أى وتعتبر يوم قبض المشترى للمبيع (قوله ان كان الثمن أكثر) لا يقال كيف يتأتى الإمضاء في معدومًا لأناتقول العدمغير محقق فـكَأنه في مُوجود (قَوْلِه انه مافرط) أي انه ضاع بغير تفريط أو علف انه تلف بغير سببه (قوله فالثمن يضمنه الخ) هذا إذا كانت القيمة أكثر من الثمن فان كان الثمن أكثرمن القيمة أومساويا لهاضمن الثمن من غيريمين * وحاصله ان المبيع إذا كان مما يعاب عليه وادعى المشترى ضياعه وتلفه ولمتقمله بينة فانه لزمه الاكثر من الثمن والقيمة كما مر فان كان الثمن أكثر أومساويا للقيمة غرمه ولاكلام وانكانت القيمة أكثر وغرمها فلاكلام وان أرادأن يغرم الثمن الذي هو أقل منها حلف اليمين فعلم أن المشترى لا يكلف باليمين مع الضان كما تقدم (قولهوادعى ضياعه أوتلفه)أى فانه يضمن الثمن فقطلأنه بعد راضيا وسواء كان الثمن أقل من القيمة أو ا كَثْرُ مَالَمْ بِحَلْفَ عَنداً شَهِبِ الْعَلْمِيرِ دَالْسُرَاءُ وإلا كَانَ عَلَيه الفِّيمَةُ انْكَانَ أقل (قولِه تعليب جانب البائع) أي وحيننذ فيضمن المشترى الأكثر من الثمن والقيمة ان لم يحلف مافرط وإلا ضمن

لأيكون للمشترى الإبشرط (والضان) في زمن الخيار (منه)أى من البائع إذا قبضه المشترى وكان مما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذب المشترى أو كان مما يغاب عليه وثبت تلفهأوضياعه بيينة وسواء كانالخار له أو للشرى أولهماأولغيرهما (وَحَلْفَ مشتر) فها لا يغاب عليه حيثادعي تلفهأو ضياعه بعد قبضه متهما أم لا وبحلف ألتهم لقد ضاع وما فرطت ومحلف غيره مافرطت فقط (إلا " أن يظهر كذابه كأن هول ضاعت أو ماتت فتقول البينة باعيا أو أكليا أو يقول ضاعت يوم كذا فتقول البينة رأيناها عنده بعده (أوم) إلا ان (يفاب علبه ِ) كعلى وثباب فيضمن المشترى في دعواه التلف أو الضياع (إلا ً بينة) تشهد له بذلك فلا ضهان عليه م مين ما به يضمنه المشترى حيث كان الضمان منه بقوله (وَ صَمَعَنَ الشَّرَى إنْ كخير البائع)أى ان كان الخيارله (الأكثرَ) من

 لان الملك له (وكغيبة بائع) على البيع بالخيار وادعى التلف أو الضياع (و الخيار لغير م) مشتراً واجنبى فانه يضمن الثمن ومعنى ضمائه انه يرده للمشترى ان كان قبضه والا فلا شىء له ولماقدم حكم جناية الاجنبى فى قوله وأرشما جنى أجنبى لهذكر جناية العاقدين وانها ست عشرة صورة ثمانية فى البائع ومثلها فى الشترى لان جناية كل إ اعمدا أو خطأ متلفة أوغير متلفة وفى كل من الأربعة إما أن يكون الخيار للبائع أوللمشترى وبدأ بالسكلام على جناية البائع فقال (و إن جنى كانع) زمن الخيار (و الخيار مله محمداً) ولم يتلفه (فر د المناه على دد البيد و و خطأ فله شترى) ان أجاز البائع عماله فيه من خيار (و ١٠٥) التروى (خيار العيب) ان شاء عملك ففعله دال على رد البيد و و خطأ فله شترى) ان أجاز البائع عماله فيه من خيار (و ١٠٥) التروى (خيار العيب) ان شاء عملك

ولا شيء له أو رد وأخذ الثمن (وإن تلف) المبيع (انفسخ) البيع (فيهما) أى في صورتي العمد والخطأ (وَ إِنْ خَيرَ غيرَ أَنُّ)أَى غير البائعوهو المشترىوالأولى التصريح به (و تعمد) البائع الجناية ولميتنف المبييم (فللمشرى الرَّدُّ أو) الامضاء (أخذ) أرش (الجناية و إن تلفت) السلمة بجناية البائع (صَمن) للمسترى (الأكثر) من الثمن والقيمة (وَ إِنْ أَخَطَأُ) البائع والخيار للمشترى (فله) أي للمسترى (أُخذُهُ مُ ناقصاً)ولاشيءله لان بيع الخيار منحل فحناية البائع على ملكه أو رده للبائع (وإن تَلفت) السلعة بجناية البائع (انفسخ) السعفهذه عانية جنايةالبائع تمشرعفي تمانية جناية المشترى بقوله (وإن حبي مُشتر والخيار ُ لهُ وَكُمْ يُتلفها عَمَداً فهوَ

الثمن فقط (قولِه وكغيبة بائع على المبيع بالخيار) أي سواء كان بما يغاب عليه أملا (قولِه فانه يضمن الثمن) أي بعد حلفه لقد ضاء كما في المواق عن اللخمي أه بن وذكر بعضهم أنه لا يمين عليـــه لان الملك للبائع كما مر (قول و والا فلاشيء له) أي لأنهما يتقاصان ان وجدت شروط المقاصة بأن كان الثمنان متفةين حلولا وأما لوكان المشترى اشتراها بمؤجل وقدتلفت عندالبائع والخيار للمشترى فان البائع يغرم الثمن حالا فإذا حل الأجل غرم المشترى ما عليه من الثمن قاله شيخنا تبعا لعبق وفى بن الظاهر أنهما يتقاصان مطلقا لأن البائع يضمن الثمن على الوجه الذي وقع عليه البيع من أجل أو حلول ولذا قال اللخمى كمافى المواق فعلى ابن القاسم محلف البائع لقد ضاع ويبرأ وظاهره مطلقا (قوله أي فقعله دال على ود البيع)أي دال على انه ردالبيع قبل جنايته لان هذا تصرف شأنه لا يفعله الانسان الا في ملكه ثم ان هذا مكرر معقوله سابقاً وهو ردمنالبائع الا الاجارة كرره لاجل تتميم الصور (قولِه وخطأ) أى وان جي باثع والخيارله خطأوالحال انهلم يتلفه (قولِه ان أجاز البائع)أى البيع وأمضاه بسبب ماله في ذلك المبيع من خيار التروى فان رد البائع البيع فلا كلام للمشترى وأنما لم تكنّ جنايته خطأ رداً كجنايته عمدالأن الخطأمناف لقصدالفسخ إذالخطأ لا بجامع القصد (قوله ان شاء عسك) أي بذلك المبيع المجنى عليه (قولِه وان تلف المبيع)أيوان جني باثع والخيار له عمدا أو خطأ وتلف المبيع انفسخ البيع فيها (قُولِه فيها) أى في صورتي الجناية عمدا أو خطأ (قولِه بجناية البائع) أي عمدا (قولِه ضمن للمشترى الاكثر من الثمن) أي لأن للمشترى ان يختار الرّد إنكان الثمن اكثر أو الامضاء انكانت القيمة اكثر (قول فلهرده ومانقس) الأولى التعبير بأرش الجناية لما تقدم في قوله أو أخذ الجناية (قولِه والذي نقله ح عن ابن عرفة الغ) الحاصل ان المشترى إذا جني عمدا أو خطأ على المبيع بخيار للبائع جناية غير متلفة فني المسئلة طريقتان طريقة للمصنف ان البائع يخير إما از يرد البيع ويأخذ أرش الجناية وإما ان يمضى البيمع ويأخذ الثمن كانت الجناية عمدا أو خطأ وطريقة لابن عرفة ان الجناية ان كانت عمدا خيرالبائع على الوجه المذكور وانكانت الجناية خطأ خير المشترى بين أخذ المبيع ودفع الثمن وارش الجناية واما ان يترك المبيع للبائع ويدفع ارش الجناية فارش الجناية يدفعه في كل من حالتي تخييره فقول الشارح مع دفع ارش الجناية في الحالتين أي حالتي تخييره وليس المراد حالة العمد أو الخطأ واعتمد بعضهم مالابن عرفة واقتصر عليه في المج (فيله وفي ترك) أي رد المبيع البائع (قوله وان تلفت ضمن الاكثر) هذا تكرار مع قوله وضمنالمشترىان خير البائع الاكثرأعاده لتتم الاقسام اهبن (قولهالا كثر مناائمن والقيمة) أىلأنه إذا كانالئمن اكثر كانالبائع ان بحيز البيع لما له فيه

﴿ ٤ ١ - دسوقى - ثالث ﴾ رضاً) كاتقدم (وَخطأ الله ردُّهُ وَ كما نقص) وله التمسك به ولاشى وله (و إن أتلفها) المسترى فيهما (صَمن) للبائع (النمن) كاتقدم (و إن خير غير هُ) أى غير المسترى وهو البائع (و جنى) المسترى (عمداً أو خطأ) ولم تتلف السلمة (الله في أى الله بنائع ر دالبيع و (أخذ) أرش (الجناية أو) الامضاء وأخذ (الثمن) في العمد والخطأ كما عليه جملة من الشراح والذي نقله الحطاب عن ابن عرفة أن الخيار المذكور للبائع حيث كانت الجناية عمدا فأن كانت خطأ خير المسترى في دفع الشمن وأخذ المبيع وفي ترك المبيع مع دفع أرش الجناية في الحالتين (وإن تلفت) في العمد أو الخطأ (ضمن) المسترى (الأكثر) من الثمن والقيمة • ولما أنهى الكلام على بيع الخيار شرع في الكلام على الاختيار المجامع للخيار والمنفرد عنه

فالاقسام ثلاثة وقد ذكرها المصنف فأشار إلى الاختيار ،ع الحيار فوله(وَ ان اشترى) المشترى(أحدَّثُو ُ بَين) لا بسينه من شخص واحد (وَقَبْضُهِمَا لَيْخَتَارَ) واحدامنهماوهو فيما يختاره بالحيار في امساكهورده(فادَّعي صَيَاعهما تضمن وَ ارحداً)منهما(بالثمن) الذى وقع عليه البيع ان كان الحيار له ﴿﴿ ١٠٠) كَا هُوقَضَيْنُهُ (١) فَانْكَانَا لَحْبَارِلَا اللَّعِ فَانْهُ يَضْمَنْ لِهَالاَكْثُرُ مَنَ الثَّمَنَ وَالْقَيْمَةُ

في زمن الحيار وانكانت القيمة أكثر من الثمن فللبائع ان يردالبيع لماله فيه من الحيار ويأخذ الفيمة (قُولُه فالاقسام ثلاثة) أي يسعخيار فقط وبيع اختيار فقط وبيع خيار واختيار فبيع الحيار فقط هو البيع الذي جعل فيه الحيار أي التروى لأحد المتبايمين في الأخذ والردكاً بيعك هذين الثوبين بكذا على الخيار مدة ثلاثة أيام في الأخذ والردوبيع الاختيار فقط بيع جعل فيه البائع للمشرى التعيين لما اشتراه كأبيعك أحد هذين الْتُوبِين على البت بدينار وجعلتاك يوما أو يومين تختار فيه واحدا منهما وبيع الحيار والاختيار بينع جعل فيه البائع للمشترى الاختيار فى التعبين وبعسده هو فهايمينه بالخيار فىالأخذ والردكا ييعك هذين الثوبين بدينار علىأن نختار واحدامتهما وبعد اختيار واحدلك الخيار في الأخذ والرد ثلاثة أيامو في كل من هذه الثلاثة اماأن يضيع الثوبان أو أحدهما أو عَضَى أيام الحيار ولم غير فهذه تسع والصَّنف تكلم على حكمهما ، وحاصله ان الثوبين في بيع الحيار نقط كلاهما مبيع فيضمنهما المشترى إذا قبضهما ضهان الخيار ان ادعى ضياعهما أو ضياع أحدهما فان مضتمدة الخيار ولم يختر لزماهمعا فهذه ثلاثة وفي بيع الاختيار فقط ان ادعى ضياعهما معا أو ادعى ضياع أحدهما أو مضت مدة الاختيار ولم يختر لزمه النصف من كلمنهما بكلالثمن فهذه ثلاثة أيضا وفي بيع الحيار والاختيار ان ادعى ضياعهما معا ضمن واحدا بالثمن وانادعى ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي وإذا مضت المدة ولم يختر لم يلزمه شيء فهذه ثلاثة أيضا فقد علمت أحكام التسم (قولِه وان اشترى أحدثو بين) السكاف مقدرة في كلامه أي أحدكثو بين أي أحد شيئبن مما يغابُ عليهما (قول من شخص واحد) احترازا عما إذا اشتراهما من شخصين فسيأتى حكم ذلك (قوله الاأن علف) أى لقد ضاعا ومافر طت (قوله و يحرى ، ثل ذلك في قوله أو ضياع واحد ضمن نصفه) أى نصف الثمن الذى يبع به فيقال هذا إذا كان الخيار للمشترى فان كان للبائع فيضمن له نصف الاكثر من الثمن والقيمة (قوله راجعالخ) أي لا لقوله بالثمن لثلابتوهم انه يضمن الآخر بغيرالثمن(قولهبدفعهما)أىالمشترىليختارواحدا منها (قولهولو سَأَلُفاقباضها الح) رد المصنف بلو على أشهب القائل ان سأله فانه يضمنها أحدهما بالقيمة لأنهاغير مبيعة والآخر بالاقل من الثمن والقيمة وتضمينه القيمة إذاكانت أقلبعد أن يحلف لقدضاعا وانظرهفانه إذاكان غير مبيع فما وجه ضهانه لقيمته (قولِه ضمن نصفه) أى نصف الثمن الذى وقع البيع به (قولِه فأعملنا الاحتمالين) أى احتمال كون الضائع هو المبيع واحتمال كونه غيره أى اننا ارتكبنا حالة وسطى لأنه على احتمال كون الضائع هوالمبيع يلزمه كله وعلى احتمال كوته غيرالمبيع يحسكم بعدم اللزوم اصلا لأنه وديعة عنده فعملنا بكل من الاحمالين وأخذنا من كل طرفا (قوله على المشهور) أى وهو قول ابن القاسم وقال محمد بن الوازالقياس أناله اختيار نصف الباقى لا جميعه وذلكلان المبيع ثوبواحد فإذا اختار جميع الباقى لزم كون المبيع ثوبا ونصفا وهو خلاف الفرض * وأجيب بأن هذا أمر جرت اليه الاحكام لدفع ضرر الشركة (قولِه ضمنه بنامه) اى وليس له بعر ذلك اختيار الباني كما في ح عن الرجراجي وابن يونس (قَوْلِه وشبه في مطلق الضان) أي في ضان الاشتراك وهو ضان جزء محسب

الا ان محلف فيضمن الثمن خاصة وبجرى مثل ذلك في قوله أو صياع واحد ضمن نصفه وقوله (نقط) راجع الى قوله ضمن واحدا أى فلا يضمن الثاني لأنه أمين فيه ولا فرق بين طوع البائع بدفعهما وسؤال المشترى له ذلك عند ابن القاسم واليه أشار بقوله (و لوسأل في إقبار ضهما) وفهم من قوله فادعى أنه أن قامت له بيئة بذلك لم يضمن شيثا (أو") ادعى (مَنياع وَ احد) منهما ققط ولم تقمله بينة (كنمن نسقهم لمدم العلم بالضائع هـل هو المبيع أو غيره فاعملناه الاحتمالين (وكه) أى المشرى في ادعاء صياعوا حدفقط (اختيار) جميع (الباقي) ورده ان كانزمن الحيار باقيا وليس لهاختيار نصفهعلى المشهور لمافى اختيار نصف البانى من ضرر الشركة فان الباقى ثم ضاع الآخر لم يصدق ويضمن نصف التالف وانقال كنت اخترت التالف ضمنه بتهامه وشبه في مطلق الضمان قوله (كسائِلُ) غيره (ديداراً) مثلاقضاء عن دين أوقر ضا

⁽١) قول الشارح قضيته أي مقتضيه والمفهوم من كارمــه والمفهم لذلك توله وله اختيار الباقي وقوله وان كان ليختارهما الح وقوله راجع الح أى فالمناسب تقديمه على قوله بالثمن اهكتبه محمدعليش

(فيعطى) السائل (ثلاثة ليختار)أحدهاغير معين (فرَعمَ تلف اثنين)واولى ان قامت له بينة بذلك (فيكون) السائل (شريكا) بالثلث في السالم والنالف فله في السالم ثلثه وعليه ثلث كل من التالفين ويحلف على الضياع (١٠٧) ان كان متهمافان لم يحلف ضمن الثلثين

أبضا فان قبضها على ان ينقدها فان وجدفها جيدا وازنا أخده والا رد الجميع فلاشىء عليه لانه أمين فها وأشار الى القسم الثانى وهو الحيار فقط بقوله (وَإِنْ كَانَ) اشتراهمامعا على أن له فهماخيار التروى وقبضهما (ليختاركها) معا أو يردهمامعافالمرادباختيارهما أنهفهما بالحيارلا الاختيار القابل للخيار (فسكلا ُهما مَبِيع لله يضمنهما ضان مبيع الخياران لمتقمله بينة (وَلزَّ مَاهُ بمضيُّ المدةِ) أى مدة الحيار (وهما بيده)وهذامماوممام أنى به لتتميم أحكام سئلة الثوبين وأشار الى القسم الثالث وهو الاختيار فقط بقوله (وفي) اشتراثه على(اللزوم ِ لأحد ِهما) اى على ان احدها لازم له وانما الحيار في التعيين ولايرد الاأحدهما فمضت مدة الاختيار ولم مخسر ولم يدع ضياع شيء منهما فانه (يكزمهُ النصف من كل) مهما لان نوبا قد الزمه ولا يعلم ماهو منهما

مالكل مطلقا أي لابقيدكونه قبض ليختار ثم هو فها يختاره بالخيار ولا بقيدكون المضمون نصفا (قهله فيعطى ثلاثة)أى على أن له من حين القبض وأحدا منها غير معين ليختار منها واحدا (قهلهوأولى ان قامت له بينة بذلك) أي كاقال ابن يونس لانه قبضها على وجه الالزام اي الزام ان له واحدا منها من حين قبضها خــــلافاً لسحنون حيث قال معنى المدونة ان تلف الدينارين لا يعلم الا من قوله (قوله فيكون شريكا)هذا تصريح بوجه الشبه لحفائه في المسئلة السابقة فلا يقال انهذا ضائع لانه قد استفيد من التشبيه * والحاصل ان وجه الشبه بين المسئلتين، مطلق الشركة وهو خنى فى المشبه بها لان قوله فها ضمن النصف يتضمن الشركة فها (قاله وعلف على الضياع إن كان متهما) أي لاجل أن يبرأ من ضمان الثلثين ومحل حلفه اذا عدم البينة (قوله فان لم يحلف ضمن الثلثين أيضاً)اى ضمن الثلثين من الباقى ومن التالفين كما يضمن الثلث الثالث وحينئذ فيضمن الدينارين التالفين ولا شيءالهما بقي والحاصل انه إذا لم يكن متهما او متعما وحلف على الضياع حسب لهديناران أخذه قضاءويكون عليه ان اخذه قرضا وان كان متعما ولم يحاف حسب له الديناران التالفان ان أخذا قضاء وحسباعليه ان اخذاقرضا (قوله فان قبضها على أن ينقدها الخ)هذا محترز قولنا فيطمى ثلاثة على انله واحدا منها من حين القبض(قوله فلاثيء عليه لانه امين فهما)فلوادعي الدافع على الآخذ انه اختار منها واحدا بعد نقدها ووزنها وادعى الآخذ أنها ضاعت قبل أن يختار كانالقول قولالآخذ بيمينه فلا يلزمه شيء (قهله ليختارهما)اى ليتروىفيان يأحذهما معااو يردهمامعاً (قيله أويردهما)هذا يشيرالي أن في العبارة حذفًا تقديره أويردهما وقوله بعد فالمراد بالاختيار النح يؤذن بأن العبارة لاحذف فهالانكونهفهما بالخيار صادق بالطرفين الرضا والرد فالتفريع لايناسب فلوقال او المراد النح كان أولى(قولِه فـكلاهما مبيع) يؤخذ منه انه اذا !دعى ضياعهما معاً لزماه بالثمن وان ادعى ضياع واحدفقطازمه بحصتهمن الثمن وهو كذلك كما في المدونة ابن يونس قال بعض فقهائنا القرويين ولو كان الهالك منهما وجه الصفقة لوجب ان يلزماه جميما كضياع الجميع ويحمل على انه غيبه قال في تكميل التقييد حكى ابن محرز هذا التقييد عن بعض المذاكرين قالوهو غاط والصواب أن لهردالباقي كان الوجه اوالتبع وذلك لان ضمانه إياه بثمنه انماهومن أجل التهمة ولم يحكم عليه بأنه احتبسه لنفسه ولوكان الضمان عليه بذلك لم يكن له رد الباقي كان الوجه أو التبع اه بن (قوله أنى به لتتمم الخ) * الحاصل ان ذكر المصنف لهذا القسم وهو ماإذا أشترى التوبين معاً على الخيار إنما هو لاجل استيفاء أقسام الثوبين المذكورة في كلامغيره وإلا فمذامكرر مع مام من أحكام الخيار من انه اذا ادعى المشترى الضياع أو النلف كان الضمان منه وان كانا باقيين يبده حتى انقضى أمد الخيارلزماه لقوله سابقا ولزماه بانقضائه (قهله كما قرره به بعضهم) قال بن وهذا التقرير هو الظاهر من - ومقابله (١) أنه أن أدعى ضياعها ضمن واحمدا فقط بالثمن وإن ادعى ضياع واحد أو مضتّ الدة من غمير اختيار لزمه النصف من كل منعما بالثمن فلزوم النصف من كل مالثمن في صورتين على التقرير الشاني وفي ثلاث على الاول (قوله مما يغاب عليه أم لا) قامت بينـة على الضياع أم لا لان البيـع على اللزوم (١) قول المحشى ومقابله النج لايخني ان المقابلة في مجرد اللفظ إذلافرق بين ضمن واحدا بالثمن وضمن النصف من كل بالثمن معنى فقوله فلزوم النصف الموهم لافرق معنىغير سناسب اهكتبه محمد عليش

فوجب أن يكون فيهماشريكا ومثل ذلك ما أذا أدعى ضياعهما أو ضياع أحدهما كما قرره به بعضهم وسواء كانا بيد البسائع أو المشترى كان البيسع مما يغاب عليسه أم لا (وَفَى) اشترائه أحدهما على (الاختيار) ثم هو فيما يختاره بالحيار وهى أول صور هذا المبحث إذا مضت مدة الحيار ولم يختر (لاكيلز مه شيء من الثوبين لان تركه الاختيار حتى مضت مدة الخيار دليل طى الرجوع عن المبيع وسواء كانا بيده أو بيد البائع إذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على لزوم أحدهما فيكون شريكا، ولما أنهى السكلام (١) على خيار النروى أتبعه بخيار النقيصة أىالعيب فقال (وَردٌ)أىالمبيع أى جازرد ملاطراً له فيه من الحيار (بعدَم)وجود وصف (كمشر موط) اشترطه البتاعله (فيه كخرض كان فيه مالية كاشتراط كونها طا خذفلاتوجد كذلك أولامالية فيه (كثيب) أي كشرط ثيوية أمة (لِيمين)عليه (١٠٨) أن لا يطأ بكراً واشتراها للوطء (فيجدُ كَمَا بكراً) ويصدق في دعـواً، أن

(قه لهورد)بالبناء للمفعول (قه له لماطرأ له) اى للمشترى المفهوم من السياق وقوله بعدم الباء سببيــة (قرله كانفيه مالية)أى بأن كان الثمن يزيدعندوجوده ويقل عند عدمه (قوله أن عليه يمينا)اى ولو لم تقم له بذلك بينة خلافًا لما يفيده كلام أبن سهل من أنه لا يصدق فما أدعاه من اليمين كالا يصدق فما ادعاه من غيره وأنه لابد من ثبوت ذلك (قوله فيغيره) اى كما لواشترى جارية بشرط كونها نصرانية فوجدها مسلمة فأرادردها وادعى أنه انما اشترط كونهانصرانية لكونه ارادأن يزوجها من او غير ذلك فترد بعدمه 📗 نصراني عنده فلايصدق إلا ببينة أووجه ولمل الفرق بين اليمين وغيرها حيث صدق في اليمين دون غيرها ان اليمين مظنة الحفاء ولا كذلك غيرها(قهله وان بمناداة) اى هذا اذا حصل الشرط من المشترى بل وان حصل بمناداة ولو استند لزعم الرقيق كأن يقول السمسار يامن يشترى من تزعم أنها طباخة ولا يعدما يقع في المنساداة من تلفيق السمسار حيث كانت العسادة أنهم لا يلفقون مثل ذلك فان كانت العادة انهم يلفقون مثل ذلك فلا ردّ عند عدم ماذكره في المناداة على الظاهر للدخول الشترى على عدم ذلك كذا قرر شيخنا (قولِه ويلزم منه انتفاءالمالية)أى لان المشترط للغرض إما ان يكون فيه مالية أم لافالغرض أعم من المالية ويانرم من انتفاءالاعم انتفاءالاخص (قوله فيلغي الشرط) اىلكونه لاغرض فيه ولا ينفع المشترى قوله لا أهين العالم مخدمتي نعم ذكر بعضهم أنه اذا اشترط في عبد الحدمة ان يكون غير كاتب فوجده كاتبا ان لهالرد وأنهذا الشرط لفرض وهوخوف اطلاع العبد على عورات السيد قاله شيخنا (قوله وبما العادة السلامةمنه)اى ولولم يشترط السلامةمنه (قوله ثم شرع في امثلة ذلك) أي أمثلة الشيء الذي جرت العادة بالسلامة منه المنقص للثمن أو البيع اوللتصرف او يخاف عاقبته (قولهاو المبتاع الخ) اى اوكان حاضراً لكن كان المشترى لا يصر وقوله حيث كان النح شرط في المفهوم أي فلو كان المبيع حاضراً والمشترى مبصراً فلاردَّله بالعمىولابالعورحيثكان ظاهراً لحمله على الرضى به حال العقد فان كان خفيالا يظهر إلا بتأمل كان له الرد به (قول كفناء الامة) اى فانه موجب لردها وأن كان قد يزيد في تمها لانه منفعة غير شرعية (قولِه احترازامن الموضوعة للاستبراء)قال في الشامل ان حاصت حيضة استبراء ثم استمر بها اللم فهو من المبتاع ولارد اه ومحله اذا قبضها وهي نفية من الحيض اما ان قبضها في أول الدم ثم تمادي استحاضة فان له ان يرد تقله ابن عرفية عن اللخمي وهدا عجيل قيول المصنف واستحياضة وقيوله احترازا من الموضوعة للاستسبراء اى او للمواضعة او مراده بالاستسبراء مايشمل المواضعة (قولِه ورفسع حيضة استسبرا.) اى فيمن تتواضع كما قال الشارح وسندا قيد ابن سهل في نوازله ونسسه الذي في المدونة ارتفاع الحيض إنما هو عيب في التي فيها المواضعة لافي الوخش التي لا مواضعة فيها وكذلك في المقسرب ثم ذكر أن ابن عتباب افتي بأنه عبب حتى في الوخش التي الامواضعة فهما الان اللشترى وطأها ومن حجتمه ان يقول لاأصبر على ارتفاع حيضتهما كما ان الحمل فهما عيب

عليه يمينا ولا يصدق في غيره إلا ببينة أووجمه (وَإِن) كان الشرط (عناد اة) علمها حال البيع أنهاطباخةاو خياطة (لاً إِنِّ انتَفَّى) الغرض ويازم منه انقضاء المالية كمبد للخدمة فيشترط انه غير كاتب فيوجــد كاتباأو انه جاهل فيوجد عإلما فيلغى الشرط ولارد (و) رد (بما العادة السلامة منه عاينقس الثمنأوالمبيع اوالتصرف أو نحاف عاقبته ، شمشرع في امثلة ذلك بقوله (كعور) وأحرى العمى إذا كان المبيع غائباأ والمبتاع لايبصر حيث كان ظاهرآفان كان خفيا بأن كان المبيع تام الحدقة يظن به الابصار رد وإن كان حاضرا والشترى بصيرا (وقطع) ولو أعلة (وخصاء) بالمدو إنزادفي ممن رقيق لأنه منفعة غير شرعية كغناء

الامة ويستثنى البقر فان الحصاء فها ليس عيبا لان العادة انهلايستعمل سها إلا الحصى (واستحاصة) ولو في وخش لانهمرض وإن والنفوس تكرهه أن ثبت أنها من عند البائع أحسرازا من الموضوعة للاستبراء تحيض ثم يستمر علمها ألهم فلا ترد ولا حاجة لهذا القسيد لان الـكلام في العيب القسديم (وَرَفُسُعُ حَيْضُةُ استسبرَاءِ) اي تأخرها عن وقت مجيئهـا زمنـا

⁽١) قوله ولما انهى السكلام النح دخول غير مناسب والمناسب ولما كان البيع ثلاثة أقسام يسع خيار واختيار وبيع خيار فقط وبيع اختيار فقط ذكرها محصنف طي هذا الترتيب بقوله اهكتبه محمد عليش

لا يتأخر الحيض لثله عادة لأنه مظنة الربية والمراذ انهاتأخرت قيمن تتواضع واما من لا تتواضع للا ترذبتأخر الحيض إذاا دعى البائع انها حاضت عنده لانه عيب حدث مندالشترى لدخو لها في ضمانه بالعقد إلا أن (١٠٩) - تبهد العادة بقد. ه (و عسر) ينتحتين

وهو العمل باليسري فقط وسواءكان ذكرا أوأنثي عليا أووخشا(وَ زِناً)ولو غصبا(وَ تَشر ْبِ)لَمْسَكُر أَوْ أكل محوافيون(و بخر) بهم او فرج واوفیوخش (و رُز عر) أي عدم نبات شمر العانة ولواذكر لدلالته على المرض الالدواء والحق بذلك عدم نبأت شعر غيرها كالحاجية (و زيادة سن)على الاسنان أو طول ا- داّها في ذكر أو أنثى على ّاو وخش تقدم الفم او مؤخره (وظفر) بالتحريك لحم نابت على بياض العين من جهة الانف الى سوادها ومثله الشعر النابت في العين (وعجر) بضم نفتح كبر البعان وقيلءةدةعلى ظهر الكف اوغيره وقيل ما ينعقد في العصب والعروق (وبجر ٍ) بضم الموحدة ففتح الجيم ماينعقدفي ظاهرالبطن(و) وجود احد (وَ الدين) دنية واولى وجودها معا أو وجود (رَكَـد)وان سفل حر أورقبق (لاجد ولاً أخ) واو شفيقا (وَ كَجِدَام أَبِ) او أَمّ

وإن كانت وخشا والى هذا ذهب ابن القصار وقد رأيت لأصبغ عن ابن القاسم ما قاله ابن عتاب اه منه وهذا اذا ارتفع حيضها حين الاستبراء ولم يعلم قدم ذلك اما اذا علم أنها لا تحيض من قبل فهو عبب مطلقا قال ابن يونس قال ابن القاسم واذا علم انها لا تحيض وقد بلغت ست عشرة سنة وشبه ذلك فهو عيب في جميع الرقيق فارهة ودنيئة الله بن ، والحاصل أن من اشترى الله فتأخر حيضها نرمنا لا يتأخر الحيض لمثله كان ذبك عيبا موجبا لردها بانفاق انكانت تتواضع فانكانت تستبرأ فطريقتان طريقة ابن سهل انه لا يكون ذلك التأخير عيها يوجب ردها وطريقة آبن عتاب انه عيب ومحل الحلاف انَ لَمْ يَعْلُمُ أَنْهَا لَا تَحْيَضَ مَنْ قَبْلُ فَأَنْ قَالَ البَّائِعِ أَنْهَا كَانْتَ تَحْيَضَ عندى واحتمل صدقه وكذبه فأن علم انها كانت لا تحيض عنده كان عيباً انفاقا ترد به (قوله لايتأخر الحيض لمثله) اى بأن تأخر شهرين اوثلاثة قال في المدونة وان تأخر حيضها شهرين أو ثلاثة فذلك عيب اله واذا علمت انها ترد بتأخر الحيض لما يضر بالمشترى فترد ببقية عيوب الفرج بالأولى قال في الجلاب الاالعنة والاعتراض (قُولِهُ وَذِنَا) اى سواء كان فاعلا او مفعولا وشمل اللواط اذاكان فاعلا لامفعولاوانكان عيباً ايضا لذكره بعده في قوله وتخنث عبد (قولِه أو أكل نحو أفيون) أي فمتي ثبت عليه أنه يفعل ذلك فانه يرد سواء كان من على الرقيق او من وحشه (قوله نهم) أي ولو لذكر كما في ح لتأذي سيد. كلا. ه (قَيْلُهُ لا لَنَّهُ عَلَى المرضُ) أي لان الشعر يشد الفرج وعدمه يرخيه (قولِه الالدواء)اي ان محل كون الزعور عيبا يرد به إذاكان ذلك الزعر لغير دواء بأنكان خلقةوامااذاكان لدوءاستعمله فلايكون عيبا (قوله عدم نبات شعر غيرها)اى مما هو دليل على الرض (قوله بتقدم الفم الح) تنازعه كل من زيادة سن وطول احداها (قوله لم نابت على بياض العين) عبارة عج ابن عرفة عن ابن حيب الظفر لممنابت في شفر المين (تُولِه ومثله الشعر النابت في العين) اي فيرد به وان لم يمنع البصر ولا يحلف المشترى انعلم يره كما في رواية عيسى عن ابن القادم كنذا في حاشية شيخنا خلافالما في عبق من حلفه (فول، وبجر) في الصحاح البحر بالتحريك خروج السرة ونتوءها وغلظ اسلما (قول، ووجود احد الوالدين) اى بمكان قريب يمكن اباقه اليه لاان كان بمكان بعيد جدا أوانقطعت طريقه (قوله لاجد)أىلا وجود جدً في بلد قريب فلا يكون فاك عيبا يردبه وذلك لما جبل عليهالعبد والامةمن شدةالالفة والشفقة للابوبن والاولاد فيحملهما ذلك على الاباق لهما دون غيرها من اقاربهما (قوله الرادبهمالادخل لمخلوق فيه) اى المراد بالجنون الطبيعي مالا دخل الح بأن كان من غلبة خلط السودا . بغير من الاخلاط الثلاثة الصفراء والدم والبلغم على ما ذكره اهل الطب وهذا اظهر من قول بن نقلاعن شيخه ابن مبارك أن الجنون الطبيعي مايكون من جن يسكن في الشخص من اول الحلقة ثمتي خلق الله الانسان خلق سكانه معه فصار صرعهم ووسوستهم له بالطبع اي من اصل الحاتمة ومس الجن هو الصرع العارض من الجن الاجنبي الذي لا يسكن في المصروع بل يعرض له احيانااه كلامه (قوله لا بمس جن)قال ابن عاشر تأمل كيف جملواهنامس الجن ليس بعيب معان عيوب الرقيق برد بقليلها وكثيرها وجُعُلُوا الْجِنُونُ فِي الزُّوجِينُ ولو مرة في الشهر عيبًا مع أن عيو بهما التي يرد بهاما كانت كثيرة لاقليلة اه واحبب عنه بأن مافي النكاحفي نفس الزوج بخلاف ماهنا قانه في اصل الرقيق وهو اضعف كما هو

وان علا لأنه يعدى ولو لأربعين جداً ولوقال اصل الحكان اشمل (أو مُجنونه) اى الاصل (بطبع) المراد به مالادخل لمخلوق فيه فيشمل الوسواس والصرع المذهب للمقل (لا) ان كان (بعس عن) فلا يرد به الفرع لعدم سريانه له (و مُسقُوط سنين) مطالقا (و في الرّ ائعة اى الجميلة سقوط (الواحدة) عيب ترد به كوخش اه ذكر من مقدم فقط نقص الثمن ام لاولوقال وسقوط سنّ الافي غير القدم من وخش فاثنتان لو في بالمسئلة (وَشيب بها) اى بالرائعة

الى لا يشيب مثلها (قلط و إن قل الابوخش أوذكر إلاأن يكثر عجيت ينقص من الثمن (و مُجبود مُنه) أى كونه غير مرجل اى مرسل بأن يكون فيه تكسيرات من لفه على عود و نحوه ولو فى وخش لا من أصل الحلقة لأنه تمايتم حبه (و صهو بنه) أى كونه يضرب إلى الحرة فى رائعة فقط ان لم يعلمه المشترى عند (• ()) البيع ولم تكن من قوم عادتهن ذلك (و كو نه ولد زياً) لانه بما تكرهه النفوس

(وَلُو ْ وَخَشّاً) ای دنیا خسيسا (و بوال في فرش) حال نومه (في كوقت مينكر) فيه البول بأن يبلغ زمنا لا يبول الصغير فيه غالبا (إن ثبت) ببينة حصوله (عندُ البَّاثُمُو إلا ً) يُثبت وأنكره البائع (كخلف) انها لم نبل عنده و الاردت عليه (إنْ أَفَرْتَ)بضم الهمزة اىوضعت النسمة البيعة من ذكر او انى (عدد غيره اي غير المشترى (١)وبالت عنده كما هو الوضوع وظاهر كلامه يشمل ماإذا اقرت عند البا تعلان غير الشترى يشمل البائع والاجنى وليس بمراد اذ الراد أنها اقرت عنداجني من امرأة او رجل ذی زوج و قبل خبر المرأة او الزوج عن زوجته ببولها عندفاوقال المسنف ان بالت عنده أمين كان ابين و دل قوله ان اقرت الخ على أن اختلافهما في وجو دموعدمه لافي حدوثة وقدمه إذ لاعسن حيننذ أن يقال ان اقرت الح

ظاهر اه ن (قوله التي لا يشيب مثلها) صفة لمحذوف أي بالرائعة الشابة التي لايشيب ثنها وعلى الره بالشيب وما بعده إذا لم يعلم المشترى بذلك وقت العقد وإلا فلا لدخوله على الرضا بذلك العيب (قول وجودته) قال في المدونة من اشترى جارية فوجد شعر هاقد سوداو جعدفا نه عيب تردبه اهالاخمى ان فعل بشعرها فعل وكان ذلك مما يزيد في تمنها ردت به أبو الحسن والتجعيد ان يكون شرهاأسبط فيلف على عود لأن الاجعد أحسن من الاسبط وعليه فسكان على المصنف لو قال وتجعيده (قولهولو وخشما) قال ح الظاهر رجوعه للمسائل الثلاث قبله اى الجمودة والصهوبة وكونه ولد وزنا اه وفيه نظر ففي أبي الحسن قال عياض مفهوم المدونة ان الصهباء لوسود شعرهال كان له القيام لأن هذا غش وتدليس قال ابو عمد بن حبيب وذلك في الرائعة وليس في غيرها عيمائم قال ابن القاسم ولا ارى ان يردها إلا ان تكون رائعة او يكون ذلك يضع من ثمنها اه وبه (١) يعلم ان ماذكره عبق التابع له شارحنا من التقييد بالرائعة هو الصواب انظر بن (قوله فيوقت) اي اذا حصل ذلك البول في وقت وقوله ينكر فيه البول أي منهوقوله أنها أىالدات المبيَّمة ذكراً أو أنثى (فولِه ان أقرت) شرطف قوله وحلف ، وحاصلهأنه إذا لم يثبت حصول البول عند البائع وانكر البائع حصول البول منه قانه يوضع عند أجنى فاذا أخبر ببوله حلف البائع انه لم يبل عنده فان حلف كان مصيبته من المشترى وإن نكل رد ذلك المبيع على البائع والنفقة في زمن وضعها عند الاجبي على المشترى لا يقال قول المصنف وحلف اى البائع ان أقرت النج نخالف قوله الآنى والقولالبائع في نفي العيبأي بلا يمين لانا نقول ان النسمة لما أقرت عند الغير و بالت كان في ذلك ترجيح لقول المشترى فلذلك حلف البائم اله خش (قهله كما هو الموضوع) الاولى كما هو المقصود أي ان المقصود من وضعه عند الغير أن يبول عنده فيحلُّف البائع أنه ليس بقديم * والحاصل أنه لا يحلف الشترى باثعه على عدم قدمه بمجر ددعواه ولا بمجرد الوضع عند الغير بل لا بد من البول عند من وضعت عنده لانها حيثند تتأتى المنازعة بينهما فيحلف البائع (قول وليس بمراد) أي لان البائع لا توضع عنده أصلاكما لاتوضع عند المشترى بل توضع عند غيرها اما أنها لا توضع عند المشترى فلا نه يتهم في قوله بالت عندى وأما أنها لا توضع عند البائع فلا حَمَالُأنْ نبول عنده وينكرذلك (قولِه من امرأة اورجل ذي زوج) هذا إذا كان المبيع أمة وأما لوكان عبدا فانه يوضع عند رجلوان لم يكن لهزوج (قول يولها)أى الامة المبيعة (قولِه فلو قال الغ) هذا مفرع على مامر من انهلابدفي حلف البائع من اقر ارها بحت يد أمين غير المشترى وأنه لا بد من بولما عنده (قوله اذ لا يحسن حينند ان يقال الخ)أى لان البول ثابت باتفاق كل من البائع والمشترى ونزاعهما إنما هو في كونه قديما عند البائع او حادثا عند المشترى (١) قوله وبه يعلم النح لا يمخفي أن مسئلة عياض المفهومة من المدونة المقيدة عن ابن القاسم وابن حبيب

⁽۱) قول الشارح اى غير الرائمة غير مسألة المصنف إلا ان مسئلة المصنف اولى بالتقييد اهكتبه محمد عليش المسترى النه لا يخفى أن تفسير ضمير الغيبة بغير السابق عليه وبناء الاعتراض على ذلك التفسير بقوله وظاهر كلامه النه فلا من سوء التصرف فالمناسب اى غير البائع وهو الاجنبى فسكلام المصنف ظاهر فى أن الاقرار لا يكون الاعند اجنبى لا منافته الفير لضمير البائع ويفهم من قوله ان اقرت ان المشترى لا يدخل فى غير البائع اذ لا يقبل اخباره ولو قبل لما اقرت تعمين ان غير البائع الاجنبى

واختلافهما (١) في الحدوث وقدمه القول لمن شهدت العادة له أو رجعت بلايمين وانالمتقطعاواحدمُهما(٢) فللبائع بيمين كما يأتى (وَ تَخْنَتُ عَبِدٍ وَ فَحُولَةٍ أَمَةٍ ا مُشْهَرَ ت) هذه الصفة بكل منهما فكان حقه ان يقول اشتهرا بألف التثنية (و تعل أهو أ) أى ماذ كرمن تخنث العبَّد وفحُّولة الأمة (الفَّعَلُ) بأن يؤتى الله كر وتفعل الانثى فعلشرار (١١١) النساءوإلالم يردولا يتكرر هذا مع ما مو

من قو له وز نالأنه في الفاعل وما هنا في المفعول (أو التشبية) بأن ينكسر العبد فی معاطفه ویؤنث کلامه كالنساء وتذكر الامة كلامها وتفلظه (تأويلان وَ فَلَفُو ذَكُو ﴾ أَى تَرَكُ ختانه (و ک) ترك خفاض (أنثى)مسلمينولر وخشا ('ولد) كل منهما ببلد الاسلام وفى ملك مسلم (أو كلويل الإقامة) بين السلمان وفي ملكمم وفات وقته فهما بأن بلغا طورا مخشى مرضهما ان ختنا فالمصنف الحلأ بقبود ثلاثة كونهما مسلمين وفات وقت الفعل وكون المولودمتهما ولد في ملك مسلم أو طالت إقامته في ملكه (و خين تجاريه) خشية كونهما من رقبق أبق الهم أوغاروا عليه وهمذا إذا كانا من قوم ليس عادتهم الاختتان ، ثم شهه فىقولەورد بعدم مشروط فيه قوله

(١) قول الشارح واختلافهما النع مختل عربية وقفها اما الأول فلخلو الجلة الواقعة خبرا

فلايتأتى ان يقال ان البائع يحلف مايالت عنده انوضعت عندأمين واخبر بأنهابالت (قولهلن شهدت العادةله)أى شهدت له البينة مستندة للمادة (قولِه أو رجحت بلايمين)فيه نظر لقول ألصنف الآى وحلف من لم يقطع بصدقه يوالحاصل أن من شهدت له البينة قطعافالقول قوله بلا يمين وان شهدت له ظناة القول قوله بيمين وانالم تقطع ولمتظن لواحدبل حصل الشك فالقول للبائع بيمين وإنما حانسمع انالفول قوله في نني العيب وحدوثه لأن الشأن في البول الشك في قدمه وحدوثه (قولِه بكل منهما) أى وليس المراد اشتهرت الأمة نقط بتلك الصفة كما هو ظاهره (قهله فكان حقه ان يقول اشتهرا بألف التثنية) أي فالاشتهار لابد منه في تخنث العبد وفي فحولة الأُمَّة وهو كذلك في نقل الواق عن الواضحة لكنه خلاف ظاهر المدونة كافي المواق أيضاءنها فان ظاهرها ان الشهرة شرط في رد الانقى بالفحولة وأما العبد فيرد بالتخنث اشتهر بذلك أملا قال في التوضيح أبو عمران وإيما اختصت الأمة بهذا القيد ولم بجعل الرجل مشاركا لها فيه لأن التخنث في العبد يضعفه عن العمل وينقص نشاطه والتذكير في الأمة لايمنع جميع الخصال التي تراد منها ولاينقصها فإذا اشتهرتبذلك كان عيبا لانها ملمونة في الحديثوجملُ في الواضحة الاشتهارقيداً في العبد والأمة اه عياض فتبين بهذا انالافراد فى الاشتهار كما فى الصنف هو الصواب الموافق لظاهر المدونة ولابن الحاجب اه بن(قولِه بأن يؤنى الذكر)أى في ديره وقوله فعل شرار النساء أي من الساحقة وقوله وإلا لم يردأى وإلا يحصل ماذكر من الفعل فلا رد ولو حصل التشبه منهما (قيم إله أو التشبه) أى وإذا حصل الرد بالتشبه فالرد بالفعل أولى (قوله وماهنافي الفعول الخ)علم من كلامه إن الفاعل ير دبالزنا و إن لم يشتهر بذاك ولو كان ذاك الفاعل لائطا وأ. المفعول فلايرد إلاإذا اشتهر بتلك الصفة على مافى ذاك من الخلاف كامر (قولِه تأويلان) الأول لعبد الحقوالثاني لابنأ في زيد وسبهما أن المدونة قالت يرد بتخنث العبد وتذكر الأمة إن اشتهرت وفي الواضحة أنهما يردان بالفعل دونالتشبه فجمله عبد الحق تفسيرا لها وجعله ابن أبىزيدخلافا واحتج له أبوعمر أن بأنه لور أى الفعل لـكان عيبا ولو مرة واحدة ولا يحتاج لقيد الاشتهار في الامة فلذا حمل التخنث والفحولة على التشبه اله بن (قوله أو طويل الاقامة) أي أوكان ليس مولدا يبلد الاسلام لكنه طالت إقامته بينهم (قولِه وفات وتنه فهما) أى وفات وقت الختان في كل من الله كر والانثى (قَرْلِهِ فَالْمُصَنْفُ أَخُلُ بَقِيود ثَلَاثَةً) أَيْلَان شرط الرد بعدم الختان إذا ولدبيله الاسلام أن يولد في ملك مسلم وأن يكون مسلما وأن يفوت وقت ختانه وشرط الردفيمن لميولد ببلد الاسلام أن يكون مسلما وان تطول إقامته في ملك مسلم وأن يفوت وقت ختانه والصنفُ لم يتعرض لشيء من تلك القيود وظاهره أنماوله يبلد الاسلام أو ولد بغيرها وطالت اقامته فها يردبترك الختان مطلقا وليسكذلك (قوله وكون المولود منها) أى وكونالولود اللهى ولد فى بلاد الاسلام حالة كونه منهما أى ذكرا أو أنق ولد في ملك مسلم (قولِه وخَين مجلوبهما) أي المجلوب منهما أي من الذكور والاناث والنص يفيد أن الحتان انما يكون عيبا في المجلوب إذا كان نصرانيا أو كافراً غير. لا يختنن فان كان ممن يختنن كاليهود فلا يكون وجوده مختونا عيبا اه شيخنا عــدوى (قولِه ثم شــبهه الخ)

عن رابط المبندأ ولإيهام قوله وقدمه ان الضمير للحدوث واما الثاني فلقوله أو رجحت بلا يمين مع انه لابد منها وأيضا يناقضه قوله وان لم تقطع لواحد منها فللبائع فسواب العبارة وان اختلفا في قدم البول وحدوثه فالقول لمن شهدت العادة له وحلف من لم تقطع له فان لمتشهد لواحدمنهما فللبائع بيميناه كتبه محمدعليش (٧) قوله وان لمتقطع لواحدمنهما تصدق بترجيحها للمشترى والفقه القول له بيمين لا للبائع اهكتبه محمد عليش

(كبيع بعهدة) أى بعدم براءة (كما)أى وقيقًا(اشتراه)من ارادبيعه (ببراءَة)من عيب تمنع ردا به سواءكانت صريحة كماإذا اشتراه ممن تبرأ له من عيوب لا يعلمها معطول اقامته (١١٢) عنده أو حكما كشرائه من الحاكم أو الوارث ان بين أنه إرثومه في كلامه

> ان من اشترى رقيقًا على البراءة من العيوب ثم باعه بالعبدة فأنه يثبت للمشترى الرد بذلك لأنه يقول لو علمت أنك اشتريته بالبراءة لمأشتر ممنك إذقد أصيب به عيبا وتفلس أوتكون عديمافلا يكونلى رجوع **على باثمك ، ثم شرع في** بان الدوب الخاصة بالدواب ولذاءطفه مكررأ كاف التشبيه بقوله (و کر هص)وهودا اسيب باطن الحافر من حجر (و عثر شهدت العادة بقدمه أو قامت القرائن على قدمه وإلا فالقول للبائع بيمينه (و حرن) وهو عدم الانقياد (وعدكم محمل مُعتا د)بأنوجدهالانطيق حملأمثالها لضعفها ومثله عدمسير هاسير أمثا لهاعادة (لاً) ردٌ في (ضبط) وهو العمل بكلتا البدين (١) حيث لم تنقص قوة اليمين عن قوتها المتادة لوكان العمل بها وحدها (و)لاردني(ُثيوبة)فيمن يفتض مثلها ولور اثعة (إلا" فيمن الأيفتض مثلها) لصغرها فعيب في رائعة

كذا في نسخة المؤلف مخطه والأولى بمشهفي قوله (قول كبيع بعهدة الح) أى وأماعكسه وهو بيعه ببراءة ما اشتراه بعهدة ففيه ولان فقيل كذلك للمشترى الرد لأن ذلك داعية للتدليس بالعيوب وهو المتمدوقيل اليس له الرد (قوله أى بعدم براءة) أشار بهذا إلى أن الراد بالعهدة هنا ضان المبيع من عيب أو استحقاق الاضانه من الاستحقاق فقط الانعدم البراءة عبارة عن الضمان من العيب والاستحقاق (قَوْلِهُ مَن عَيُوبُ لَا يَعْلُمُهُا) اعْلَمُ أَنْ البِّر اءَمَنَ العَبِّبِ اللَّهِ يَوْجُدُفَى الْبَيْعِ لانْجُوزُ إِلاِّفَ الرَّقِيقَ وَلاَنْجُوزُ في غيره فأيذا باع عرضاأو حيوانا غير رقيق على البراءة من العيوب ثم اطلع المشترى على عيب قديم فيه كان له رده ولاعبرة بشرط الراءة علاف الرقيق إذا بيع طى البراءة شماطلع المشترى على عيب فلارد له واعا تجوز البراءة في الرقيق إذا طالت اقامته عند البائع وان يجهل البائع العيوب التي تبرأ منها ولذا قال الشارح تبرأ له من عيوب لا يعلمها معطول اقامته عنده (قولَه كشرائه من الحاكم) أى الذي يبيع تركة الميت أومال المفلس لاجل وفاءما عليهمن الديون (قولِه تمهاعه بالعهدة) أي الضمان من العيب والاستحقاق والحال ان البائع لم يعلم المشترى حين باعه انهذا العبد الذي باعه له بالمهدة كان اشتراه على البراءة (قول وكرهس)ادخل بالكاف الدبر وهو القرحةو النطاح والرفس انكان كل منهما ينقص الثمن وتقويس الدراعين وقلة الاكل والنفور المفرطين واماكثرة الاكل فليست عيبا في الحيوان البهيمي وعيب في الرقيق ان كانت خارجة عن المتاد اه عدوى وفي بن وجدت بخط ابن غازي مانصه قيل العمل اليوم ان من اشترى فرسا فأقام عنده شهرا لم يمكن من رده بعيب قديم فانظر هل يصح هذا اه، قلت وقد اشتهر بهــذا العمل في فاس فني نظم العمليات

وبعد شهر الدواب بالحصوص ، بالعب لا ترد فافهم النصوص

(قوله شهدت العادة) الأولى شهدت البينة بقدمه بأن شهدت بأنكان بها وهي عند البائع (قوله على قدمه) أي بأنكان بقوائمها أو بغيرها أثره وقال أهل النظرانه لم يحدث بعد بينها (قوله فالقول البائع بيمينه) أي على انه ما علمه عنده فان نكل حلف المشترى انه قديم ورد هذا ان كانت الدعوى دعوى عقيق وإلا كان الممشترى الرد بمجرد نكول البائع (قوله وعدم حمل معتاد) المراد بالحمل ما يحمل على الدابة لا الولد كا أشار لذلك الشارح ولا يصح ان يصور بما إذا شرط المشترى عند الشراء حمل الدابة فوجدها غير حامل فله الرد حيث اعتبد حملها لانه لما اشترط المشترى حملها جعل الجنين عمنا وذلك مفسد للبيع فلا يتأتى الخيار في الرد (قوله حيث لم تنقص قوة اليمين) أي فان نقصت كان الممشترى الرد بذلك ولا يجبر ضعف اليمين زيادة قوة اليسار كافي ابن شاس (قوله ولارد في ثيوبة) يعني انه إذا اشترى أمة يفتض مثلها لكونها كبيرة فوجدها ثبيا والحال انه لم يشترط بكارتها فانه لا يردها سواء كانت علية أو وخشالان العادة عدم سلامتها من الافتضاض وتحمل على انهاقد وطئت لاعلى انها زنت لأن الاصل في الاماء اقتناؤهن الوط (قوله فعيب) أي تردبه (قوله مطلقا) أي اشترط انها غير مفتضة أم لا لقول المسنف وعا العادة السلامة منه (قوله ان اشترط) أي واما أن لم يشترط ذلك قلا ترد (١)

(١) قوله فلا ترد النع به ان قلت هو مما العادة السلامة منه به قلت نعم لكن سبق للشارح تقييده بما ينقص القيمة أو الجال أو التصرف وذا ليس واحدا منها اهكتبه محمدعليش

مطلقا كوخش ان اشتراط أنها غيرمفتضة بالثيوبة

⁽۱) قول الشارح العمل بكلتا اليدين أى على التساوى وإلاف كل من اليمن والعسر عمل بكلتا اليدين فكان المناسب للشارح التصريح على التساوى واما العمل بيد فقط فشلل وقوله لوكان الع المناسب أوكان ايمن الحكتبه عجد عليش

(و مُحدم فحش ضيق ِ قبُسُل) (١)فان تفاحش مشيقة فعيب وكذا السلعة المتفاحشة واختلاط مسلكي البول و ما أط (و ") عدم فحش (كونها زُلاءً) أى قليلة لحم الأليتين(و) لاردني (كي) بنار (لم يُنقص) (١١٣) الثمن فان تقصه فعيب والآدمي وغيره

سواء (و مهمة بسرقة) بالثيوبة (قُولِه وعدمفحش الخ) أي انه إذا اشترى أمةفوجد قبلها ضيقًا ضيقًا غيرمتفاحش فلاردله عندالبا تعلاردبها (حبس فهاً) وأولى إن لم يحبس (مُمَظِّرَتْ براءَتهُ)بثبوت أنالسارق غيرهأو بوجود المتاع لم يسرق أو باقرار ربالتاع بذلك فإن لم تظهر براءته فله الرد وأمالوكان متهما في نفسه مشهورا بالمداء فظاهر أنه عيب (و) لاردفي (كما)أى عيب (لايطلع عليه إلا بتغير) أى تغيير في ذات المبيع (كسومس الحشب و) فساد بطنَ (الجوارِ) ونحوه (وَمَرُّ قِثَاء) وبطيخ وجده غير مستو إلاأن يشترطالردفى جميع ماذكر فيعمل بهكا ذكره الصنف بلفظ ينبغى والعادة كالشرط (وَكَا قيمة) للمشترى على البائع في تقص هذه الأشاء عد تغنيرها ، ثم ذكرما عكن الاطلاع علية قبل تغييره الذىهومفهوم مالا يطلع عليه الح بقوله (وَردّ البيضُ) لفساده لأنه قد يعلمقبلكسره ويرجع الشترى مجميع الثمن ولا شىءعليەفىكسر،انكسر، دلس البائع أم لا هذا إن

لأن هذاممدوح (قولِه فعيب) أي فتردبه إنكانت تلك الجارية من حواري الوطء لأنه كالنقص في الحلقة وإلافلا فانتنازع البائع والمشترى في فحش ضيقه أوفى فحش اتساعه وعدم فحشه نظرها النساء وتجبر الأمة على تمكينهن من الاطلاع بخلاف الحرة فانها لاتجبر على نظرهن لها لمكن لومكنت جاز لهن النظراه تقرير شيخنا عدوى (قوله وكونها زلاء) عطف على ضيق فالقيدوهو عدم الفحش مستفاد من كلامه بمعونة المطفُّ أي انه إذا اشترى أمة فوجدها صغيرة الأليتين صغيرًا غير متفاحش فانه لايردها امالو جعل عطفا على عدم فلا يكون كلامه مفيدا لذلك القيد واعلم أن التقييد بهذا القيد هو الصوابكافي لأنه وإن اطلق في المدونة ان كونها زلاء ليس عيبا لكن أولها المتأخرون بما إذاكان يسيراكما قال المازري (قوله لم ينقص الثمن)ظاهره (١) ولو نفس الجمال وهومفاد الشامل كما في ح وكلام الواق بخالفه فيفيد انهمتي نقص الثمن أو الجمال أو الحلقة فهوعيب وهو الظاهراه بن فالأولى ان يعمم فى كلام الصنف بأن يقال قوله لم ينقص أيلم يحصل به نقص للشمن ولا للجال ولا للخلقة والمراد بالثمن هناالقيمة (قوله وأولى إن لم محبس)أى والحال انه غير مشهور بالمدا. (قوله واما لو كان متهما في نفسه) أي بالسرقة لكونه مشهورا الخ (قول ولا رد فياللخ) أىلارد بالعب الذي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بتغيرذات المبيع على المشهور ورواية المدنيين الردبه (قولهو العادة كالشرط) أي فإذا جرت المادة بالردبذلك العيب بعد الاطلاع عليه عمل بها (قول بعد تغييرها) أى إذا اطلع على عبيها بعد تغيرها (قوله مرفكر ما يمكن الاطلاع عليه قبل تغييره) أي م بعدد كر العيب الذي لا يمكن الاطلاع عليه إلابعدتغييرالمبيع ذكرالعيب الذي يمكن الاطلاع عليه قبل تغيير المبيع (قول ورد البيض الخ) الحاصل انالبيض اماان يطلع المشترى على كونه مذرا أوممروقا وفىكل إما ان يكون البائع مدلسا أولاوفى كل إما أن يكسره المشترى أويشويهأولايفعل بهفعلا فالصوراثنتا عشرةفمتي اطلعالمشتري على كونه مذرا فانه يرد لبائمه ويرجع المشترى بجميع الثمن سواء كان البائع مدلسا أملاكسره أوشواه أو لم يفعل به فعلاأصلاوذلك لفسادييمهوان اطلع علىكونه ممروقا فان دلس البائع كان المشترى بالحيار اماان يتماسك ولاشيءله أويرد ويأخذجميع الثمن ولاشيء عليه وهذا إذاكسرهأولميفعلبه فعلاأصلاواماان شواه رجع بالارش وفات البيع وانكم يكن البائع مدلسا فان اطلع على عيبه قبل الكسر والثي خير المشترى بين التاسك والرد ولاشيء لهولاعليه واناطلع عليه بعدشيه أوقليه رجع بقيمة النقص وفات البيع وان اطلع عليه بعدكسره ولم يشوه ففيه طريقتان المعتمد منهما انه غير بين رده ودفع أرش الحادث بالكسر والنماسك بهوأخذ أرش القديم بأن يقوم على المكيفية التي ذكرها الشارح والطريقة الثانية انه ليس المشترى الرد بل يتعين الباسك وأخذ أرش العيب القديم (قول ان كسره) أى أو شواه

(١) قوله ظاهره ولو الخ غير صحيح لأن الثمن هنا القيمة ولاءكن عدم تقصهامع نفس الجال أو الخلقة لابتنائها على الاوصَّاف فمن نقصَّ الجمال أو الخلقة فقد نقص القيه تولابد وبهذا تعلم انلا خلاف بين كلام الشاملومن تبعه على عبارته وكلام المواق وان من فهم التخالف بنهما وان الأولى التعميم لميتأمل حقالتأمل وان التعمم فيهتكرار اهكتبه محمدعليش

وكذا انجازاً كلهكالممروق إندلس بائعه كسره المشترى أم لاأولم يدلس ولم يكسره

كان لا مجوز اكله كالمنتن

[🤏] ۱۵ ـ دموقي ـ ثالث ـ 🌦

⁽١) قول الصنف ضيق قبل نسخة الاكليل صغر قبل وشرحها بتقدير مضاف أى لحم وهو الناسب ان ثبت رواية عن المصنف واما الضيق غيرالمتفاحش فلا يتوهم الرد به اهكتبه محمد عليش

فان كسره فله رده وما نقصه مالم يفت بنحو فلى وإلا فلا رد ورجع المشترى عابين فيمته (١) سالما ومعيبا فيفوم على انه صحيح غير هعيب وصحيح معيب وصحيح معيب فإذا قيل قيمته صحيحا غير معيب عشرة وصحيحا معيبا ثمانية فيرجع بنسبة (٢) ذلك من الثمن وهو الحس وهذا إذا كسره محضرة البيع فانكان بعدأيام لم يردلانه لايدرى أفسد عندالبائم أو المشترى * وظاكان المذهب وجوب الرد بالعيب القليل والسكثير إلا الدار فان عيها قد (١٩٤) يزول بالاصلاح فلذا قسموه ثلاثة أقسام قليل جدا لا ترد به ولا قيمة ومتوسط

لاتردبهرفيهالقيمة وكثير غرد به أشار إلى ذلك بقوله(و) لارد بوجود (عيب قل)جدا(بد ار كسقوط شرافة وكسر عتبة ولا أرش له (وَ فَى قدور مر)أى القليل لاحداً فالضمير عائد على القليل لا بالمعنى المتقدم فالمراد فى قدر القليل التوسط هل يرد للعرف والعادة أو هو ما دون الثلث والثلث كثيروهوالراجح أو ما دون الربع أو ما تقص عن معظم الثمن أو عن عشرة من المائة (تردُّدُ ورجع قبمه ِ) أى التوسط الذي في قدر. التردد فتقوم الدار سالمة ومعيبة ويؤخذ من الثمن النسبة(كَصَد عجدًا رلم * يخف علما)أى على الدار (منه)السقوط سوا ، خيف على الجدار المدم أم لا أي وكان الصدع ينقص الثمن وإلا كان من القليل جداً الذي لارد به ولا رجوع بقيمته فان خيف علها منه

(قوله فان كسره)أىفان لميدلس وكسره (قولهمالميفت بنحوقلي)المراد بنحو القليمالشي (قولهوما نقصه) أي وله الناسسك به وأرش العيب القديم (قوله لم يرد) أي سواء ظهر أنه مذر أو ممروق (قهله بالميب القليل والسكثير) فلذاقيل أن السكتاب يرد بنقص ورقة كافي البدر القرافي (قوله الاالدار) أى وكذلك غيرهامن بقية العقار كالفرن والحمام والطاحون والخان فلا تردكفيرها بالقليل والكثير بل بالكثير فقط وقوله فان عيها الخهذا اشارة للفرق بينالدار وغيرها وحاصله أنالدار يسهل اصلاح عيها وزواله بحيث لايبقي منة شيء بخلاف غيرها ولأن الدار لأتخلوعن عيب فاوردت بالقليل لأضر بالبائم فتسوهل فمها ولأنها لاتراد النجارة بل القنية فتسوهمال فمها (قوله ولا قيمة) أى ولارجوع طى البائم بقيمته (قوله و كسرعتبة) أى أو رف أو خلع بلاطة أو ضبة (قوله أى القليل) يعنى من العيب لاجدا وأشار الشارح بهذا إلى أن في كلام المصنف استخدامالأن التردد فهافيه الارش وهو المتوسط وهوغير اليسير المتقدم (قهله هل يرد للعرف) أى فماقضي العرف بقلته فهو قليل وما قضى بكثرته فهو كثير (قهله أو ما دون الثلث) أىمانقس من القيمة أقل من الثلث وهذا قول أبي بكر بن عبد الرحمن وقوله مادون الربع أى أو ما نقص من القيمة أقل من الربع وهذا قول ابن عتاب (قوله أو ما نقص عن معظم الثمن) المراد بالثمن القيمة أي أو مانقص عن معظم القيمة بأن نقص نصف القيمة فأقل وهذا قول أبي محمد فإذا اشتريت دارا فوجدت بهما عيبا أرشه إذا طرح من قيمتها يكون أقل من معظمها بأن كان نصفها أو أقل منه كان ذلك العيب متوسطا (قوله أو عن عشرة) أي أوما نقص القيمة عن عشرة بالنسبة لما إذا كانت القيمة مائة أما المنقص للعشرة فكثير فإذا اشتريت دارا فوجدت بها عيبا ينقص تسعة دنانير من مائة قيمتها فهو قليل وان كان ينقص عشرة فهو كثير وهذا قول ابن رشد ولعله تفسير لقول ابن المطار ان اليسير مانقص عن العشرة ومانقص العشرة كثرولم بيين منكم (قوله ورجع بخيمته)أى ورجع المشترى على البائع بقيمته ولارد للمشترى به أيضا الا ان يقول البائع اردد على ماجته لك وخذ الثمن وإلاكان له الرد إلا أن يَمُوت المبيع فيتمين أُخذ قيمة العبب كذا في المواق نقلا عن نوازل ان الحاج وفي التحفة ان المتوسط كالمكثر في الرد به قال فها:

وبالكثير المتوسط لحق ، فما من العيب الخيار قد محق

قال الشيخ ميارة فى شرحها وهذا هو الذى جرى به العمل بفاس (قول سواء خيف على الجدار المدم أملا) هكذا فى الامهات قال فى التوضيح وصرح به اللخمى وعياض خلافا لما اختصرها عليه أبو سعيد ونصه ومن ابتاع دارا فوجدفها صدعا فان كان يخاف منه على الجدار فليرد به وإلا فلا اه وقد تعقب عليه اه بن (قول فإن خيف عليها منه) أى فان خيف عليها الهدم من ذلك الصدع (قول هوف قدره تردد) أى فقيل انهما نقصها الشيمة الثلث وقيل ما نقصها الربع وقيل ما نقصها عشرة

فمن السكثيرالذي ترد به وفي قدره تردد يعلم من التردد في التوسط

13

⁽١) قول الشارح بما بين قيمته سالما النع طىحذف مضافين أى بمثل نسبة ما بين قيمته والواضح المناسب ورجع من الثمن بجزء نسبته الميه كنسبة ما بين قيمته سالما وقيمته معيبا لقيمته سالما فيقوم النح (٢) قوله فيرجع بنسبة النح المناسب ان يزيد قبله فما بين القيمتين الثمن نسبته له كذلك وهو الحميس اه وقوله وجوب أى ثبوت وقوله فان عيبها النح المناسب فلان عيبها يزول بالاصلاح وقسموه النح كتبه عمد عليهم

إذا كانت مائة وقيل إنه معتبر بالعرف وقيل مانقص مغظم القيمة (قوله إلاأن يكون النج) يسح أن يكون استثناء من قوله كصدع جدار لم مخف عليها السقوط منه أى إلا أن يكون الجدار الذى فيه الصدع ولم مخف عليها السقوط منه في واجهتها أى حافظ بابها فانه لا يرجع بقيمته بل إما أن يردها به أو يتماسك ولا شيء له ويسح أن يكون استثناء من قوله ولا رد بعيب قل أى إلا أن يكون الديب لا بقيد كونه قليلا في واجهتها أى حافظ بابها فله أن يردبه وإن عاسك فلا شيء له وإلى كلا الاحتمالين أشار الشار (قوله أو العيب متعلقا لا يكون متوسطا (قوله و تقس الثلث) أى ثلث القيمة أو ربعها (قوله أو يكون) أى العيب متعلقا الاوضح مصوراً أو ملتبعا بقطع منفعة وأشار الشارح عا ذكره إلى أن قوله أو بقطع منفعة متعلق بمحذوف مصوراً أو ملتبعا بقطع منفعة وأشار الشارح عا ذكره إلى أن قوله أو بقطع منفعة متعلق بمحذوف معطوف على خبريكون (قوله أو كان في دهليزها أو كان مرحاضها بقرب البيوت أو بقرب الحائط (قوله أو شومها) أى بأن كان يترقب المكروه بسكناها كان يكون من سكنها يموت أو يحصلله الفقر أو رقوله أو شومها) أى بأن كان يترقب المكروه بسكناها كان يكون من سكنها يموت أو يحصلله الفقر أو تموت ذرية (قوله أو جنها)أى أوسوه جنها (قوله أو بقها) أى أو كثرة بقها فبق الدار إنما يرد بهإذا كان كثيرا كالمخال وأما قول التحقة :

والبق عيب من عيوب الدور ﴿ ويوجب الرد على الشهور فقد تعقبه ابن الناظم في شرحه بأنه لابد من قيد الكثرة وأصلحه بقوله :

وكثرة البق تعيب الدورا ، وتوجب الرد لأهل الشورى

(قوله أو أنا حر"ة) أي بعتق أو أنا حرة الاصل من البلد الفلانية وغار المدو على بلدنا وأخذني منها اهـ وقال بعضهم إذا قالت ذلك فانهما تصدق إذا شاعت الغارة على أحرار بلدهم والمعتمد الأول (١) ولكن الاحوط أن يعقد علمها (٧) ولا يطؤها بالملك (قوله لم عرم)أى لحملهاعلى عدم الصدق فها قالته واتهامهاطي الرجوع للبائع (قولِه في زمن العهدة أو المواضعة) أي أو في زمن الحيار والمرآد بالعهدة عهدة الثلاث لانها هيالتي تكون فها في ضمان البائع والراد ان المشترى اطلع على أنها ادعت على البائع بذلك (قوله لا ان قالته بمددخولها فيضانه) أي فلا يكون له الرد يذلك لأن شرط الرد بالميب ثبوته في زمن ضان البائع (قوله بين ذلك وجوبا) أى لأن هذا عا تكرهه النفوس (قوله ولو في الصورة الثالثة)أي وهي ما إذا قالت ذلك بعد دخولها في ضمانه بانقضاء أمد الحيار والمواضعة خلافا لظاهرالمَّن لأنه يقتضي أنه لا يجب عليه البيان إلا حيث يكون\دالرضا وهو ان يصدرمنها ذلك وهي في ضمان المائع وليس كذلك فلوقال المصنف لكنه عيب ولو باعها بين كان أحسن (قوله الدانية) أى القائمة بالدات(قوله تكلم على ماهو) أى شرع يتكلم على ماهو كالداتي وقوله وهو أي العيب الذي هوكالداني التغرير الفعلي أيظهور الحال بعد التغرير الفطي لانفسالتغرير الفعلى كاهوظاهر عبارته (قولِه وانه كالمشترط) أي وبين انه كالمشترط وهو عطف على تكلم الغ (قوله وتصرية الحيوان) أى ولوحمارة لان زيادة لبنها يزيد في تمنها لتغذية ولدها (قوله كالشرط) أي كشرط المشترى كثرة اللبن صراحة ثم يتخلف ذلك المشروط (قُولَه وهو يعلم خُـلاف ذلك) أى فلا يضمن ذلك الشخص القائل ما عامل به الآخر فلانا على المشهور ومحل عدم الضان مانم يقل عامله وأنا ضامن له والا

(وَ اجهما) أَى فَى وَاجِهُمُا وهم الثلث أو الربع فأ كثر أو غير ذلك على الخلاف التقدم (أو") بكون متعلقا (بقطع كمنفعة) من منافعهاومثله بقوله (كملح برها عمل الحلاوَة) أى بمحلى الآبار التي ماؤها حلووكتهوير بئرها وغور ماثها أو خلل أساسيا أو لا مرحاض لها أو كونه على بابها أو سوء جارهما أو شؤمها أوجنها أو كثرة نملها أو بقها وعو ذلك فله الردبذلك (و إن قالت) الأمة لمشتريها (أنا مستوالدة ")لبائعي أو أنا حرة وكذاالذكر (لم تعرم) عليه مالم يثبت ذلك (لكنه عيب م) يثبت له الردبه ان قالته قبل الشراء أو بعده وقبل دخولها في ضمان المشترى بل في زمن العهدة أو المواضعة لا ان قالته بعد دخولها في منهانه شم(إن رضي به) واراد يعها (بين) ذلك وجوبا ولوفى الصورة الثالثة التي لاردكه فها ولما تكام على العيوب الذاتية تكلم على ماهوكالدآنى وهوالتغرير الفعلىوهوأن يفعل البائع فعلا في المبيع يظن به كالا وليس كَذلك وانه كالمشترط **موله**

(وتصرية ُ الحيوانِ) ولو آدميا كائمة لرضاع أى ترك حلبها ليعظم ضرعها فيظن به كثرة اللبن (كالشرطِ) المصرح به فله الرد بذلك لأنه غور ضلى نفسلاف القولى كائن يقول شخص لآخر عامل فلانا فانه ثمة ملى. وهو يعلم خسلاف ذلك

⁽١) قوله والمعتمد الأول قد اقتصر في شرح المجموع على الثانى فيفيد اعتماده وهو الاوجه اهـ (٢) قوله يعقد عليها أي بعد عتقمها لما تقدم من منع الملك النكاح اهكتبه محمد عليش

واعارة شخص لآخر إناء مخروقاوه ويعلم به وقال إنه صحيح فتلف ماوضع فيه بسبب الحرق فلا ضمان في جميع ذلك على المشهور ومحل عدم الضمان بالغرور القولى مالم ينضم له عقدًا جارة فما يمكن فيه و إلاضمن كَسيرَ في نقد بأجرة وأخبراً نه جيدمع علمه برداءته وكاجارة اناء فيه خرق وأخبر المؤجر أنه سالم مع علمه بخرقه فتلف ماوضع فيه قاله عجو تلخص من كلامه أن العمير في إذا تقد بغير اجرة فلاضمان عليه غر أملاوكذا إنكان بأجرة ولم يغر بأن أخطأ مثلا غلاف ما إذا كان بأجرة وغر بأن علم أنه زائف وقال إنه جيدفانه يضمن والذى ذكره خشفى كبيره أن الصواب عدمضانه مطلقاو تقل ذلك في باب الاجارة عند قول الصنف ولم يغر بغمل انظر حاشية شيخنا (قوله ممشبه في الحسكم) أي وهو ثبوت الحيار المشتري إنهاء ردأو تماسك إذاظهر الحالوهذا يشير إلى أن الكاف في قوله كتلطيخ ثوب عبدالتشبيه ويصح أن تكون للتمثيل وأنه مثل للغرور الفعلى عثالين الأول التصرية وهذا هوالثاني إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون الفعل متعلقا بالمبيع أو بملابسه (قوله كتلطيخ ثوب عبد) أى حين يعه وقوله أو بيده أى أويبيمه ويبده الح فيظن أنه كاتب والحال أنه ليس كذلك (فوله إن فعله النع) شرط في قول المصنف فيردمأى يثبت للمشترى الردإن فعلهااسيد أىان ثبتأن السيدفعلةأو أمر العبد بفعله وذلك لأنه بمنزلة ه من اشترى عبداً بشرطال كتابة ثم تخلف المشروط فان لم يثبت أن السيدفعله ولاأمر العبد بفعله فلا رد المشترى لاحتمال فعل العبد ذلك بغير علمسيده لكراهة بقائه في ملكه فان تنازع البائع والمشترى في كون البائع أمره بفعله أولا فالقول قول البائع أنه لم يأمره (قولِه فيرده الخ) أنَّى به مع استفادته من قوله كالشرط ليرتب عليه مابعده (قوله من الحيوان) أى سواءكان بهيمياً وكان آدميا (قوله بصاع) أى مع صاعوقوله خاص بالإنعام أى وأما لورد أمة أورد حمارة فلاير دمعها صاعا (قوله على الرضا) أى فقدر الصاع متعين فلايزاد عليه لكثرة اللبن ولاينقص عنه لقلته ولا يلتفت لغلو الصاع ولا لرخصه (قوله و تعدد بتعددها) أي تعددالصاع بتعددالذات المصراة فهذا يفيدأن لكل ذات صاعا ولو تعدد حليها (قوله من غالب القوت) أي ولا يتمين كونه من تمرعي المذهب وقيل يتمين او فوعه في الحديث حيثقال ان شاء أمسكها وانشاءردها وصاعا من مروحمله المشهور على انه كان غالب قوت أهل المدينة ثم انقوله من غالب القوت يشعر بأن هناك غالبا وغيره أواان لم يكن هناك غالب بلكان هناك صنفان مستويان أو ثلاثة مستوية في القوتية فانه يخير في الاخراج من أيها شاء سواءٍ كان من الأعلى أو من الادنى أومن الاوسط قاله البساطي وهو ظاهر كلامهم وقال الشبيخ على السنهوري يتعين الاخراج من الاوسط اه تقریر عدوی (قوله عوضا عن اللبن) معمول لقوله فیرده مع صاع (قوله وجرم رد اللبن) أي غاب عليه المشترى أم لا (قول يع الطعام) أي وهو الصاع (قول وجب الصاع) أي من غالب القوت فأل للعهد (قوله وهذا التعليل) أي قوله لأنه يردالمسراة النح (قوله وانما اقتصر) أى الصنف (قول وكذا يفيد) أى هذا التعليل السابق يفيد النح ويفيد أيضًا أنه لو رد الحيوان بعيب التصرية قبل أُخذ اللبن فلا صاع عليه وانه لورد اللبن مع الصاع فلا حرمة وذلك لأن الصاع بدل اللبن والممنوع عدمرد البدل وهذا رد البدل وإن كان قدرد البدل أيضاهواعلمأنود المشترى الصاع أمر تعبدي أمرنا به الشارع ولم نعقل له معنى وذلك الآن القاعدة ال الحراج بالضمان والضان على المشترى فمقتضاه انه يفوز باللبن ولا شيء عليمه كما قال بذلك بعضهم على أنَّه لوكان عوضا عن اللبن وان اللبن لا يستحقه المشترى ففيه بيع الطعام بالطعام نسيئة هــذا وقد قال بمض أهل المذهب كأشهب انه لا يؤخذ محديث المصراة وهو لاتصر الابل والفنم فمن اشتراها بعدد

م شبه في الحكي قوله (كتلطيخ أوب عبد عداد) أو بيده عبرة وقلمان فعله السيدأو أمر العبدبه أوصبغ الثوب القديم ليظن انه جديد (فير د م) أي ما وقعفيه التغرير من الحبوان وقوله (بصاغ) خاص بالانعام وظاهره صاع واحد ولو تكرر حلبها حيث لايدل طيالر مناوهو ظاهر قوله أيضا وتعسدد بتعددها (مِن عَالِم القوتِ) أى قو تعله ولو لحاولا عبرة بخوته هو عوضا عن اللبن الدى حلبه المشرى (وَحرم رَدُ اللَّنِ) الذي حليه منها بدلا عن الصاعولوبتراضهما لما فيه من يعالطعام قبل قضه لأنه برد الصراة وجب الصاع على الشترى عوضا عن اللبن فلا مجوز أخذ اللبن عوضا عنه وهذا التعليل ضد حرمة ردغر اللبن أيضا وهو كذلك وآنما اقتصرطىاللن لدنع توهم الجواز فيه لأنه الأصل وكذا فيدحرمة ردغير الفالب مع وجود الغالب ولو غلب اللبن رد صاعا منه غير لبن المراة

(لا إن "علمها) الشترى ("مِصراة") فلارد له(أولم" نصر" و")لكن(ظن كثرة اللبن)لكبرضرعها فتخلفظنه فلاردله(إلا)بشروط ثلاثة فله الرد إن اجتمعت حيث نفص حلابهاعماظنه وهي(إن مُ تُصدَ)منهااللبن\غير(واشتريت في وَقَتْ)كثرة(حلاً بها)كوقت الربيع أو قرب ولادتها (و كتمه م) البائع بأن لم يخبر الشترى قلة لبنها الذي ظن كثرته (١١٧) فله ردها بغيرصاع إذ ليستمن

مسائل التصرية بل من باب ذلك فهو غير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لنسخه عديث الرد بالعيب وقدعلم من الحراج بالضان لانه أثبت منه وقال بعضهم كابن يونس لا نسخ لان حديث المصراة اصهوا عاحديث المصنف منطوقا ومفهوما الحراج بالضان عام وحديث المصراة خاص والخاص يقضى به على العام انظر بن (قولهلاان علمها ثلاث مسائل الاولى أن مصراة) اى انه اذا اشتراها وهو يعلم الهامصراة فلا رد له قالاللخمى مالم بحدهاقله الدردون المعتاد يجدها مصراة الثانيةأن من مثام او إلا كان له الردكة ا في بن واما لو علم انها مصراة بعد شرائها وقبل حلمها حلف انه لم يرد يظن كثرة لبنهاءن معتاد امساكها رضا بها وكان له ردها ولو أشهد آنه امسكها للاختبار لم يحلف وكسذا لو علم بعدحلابها مثلها فلايردها إلايالشروط وامسكها ليحلها ثانيا لاجل ان يعلم عادتها وكذا لو سافر فحلهااهلهزما نافله اذاقدمردها وصاعاقاله الثالثة وهي المفهوم أن ابن محرز اه عدوى (قهله ولكن ظن كثرة اللبن)اى ظن انه أكثر من لبن مثلها عادة هذا هو المراد (قولِه فتخلف ظنه) أى بأن وجدها تحلب حلاب أمثالها (قولِه لاغير)أى من عمل أو لحم (قوله أوقرب ولادتها) أى أو بعدولادتها بقرب (قوله بأن لم يخبر النح)أى لم يخبره بقلة لبنها عما ظنه م حلابها حلاب أمثالها (قول أن يجدها مصراة)أى وهذه له ردها مع صاع (قول عنمعتادمثلها)أى فتخلف ظنه وقوله فلا يردها إلا بالشروط أى وإذار دهافلايرد معهاصاعا (قوله بغير عيب التصرية) أى كا لوردها لرهم وتحوه (قوله على الاحسن)أى على مااستحسنه التونسي وهوقول الن القاسم وروى أشهب (١) يرد معها صاعا لانه صدق عليه أنه رد مصراة (قوله على المختار)أى عند الاخمى والارجع عند ابن يونس وهوقول الاقلأى من أهل المذهب (قوله وقال الاكثر) أي وهو المعتمد قال خش في كبيره وحكى هذا القول ابن العطار علىأنهالمذهب فكان ينبغي للصنف أن يحكيه إمامساو يالماقبله أو يقدمه ولعله انما تركه لقول ابن زرقون ليس العمل عليه قاله شيخنا في حاشيته (قوله فانكان) أي الشراء للمتعدد من المصراة بعقود وقوله تعدد أى الصاع (قوله وإنحلبت النع) حاصلة أن المشترى إذا حلب المصراة أول مرة فلم يتبين له أمرها فحلمها ثانية ليختبرها فوجد لبنها ناقصاءن لبن التصرية فلهردها انفاقاً فلو حلها في اليوم الثالث فهو رضا بهاولاردله ولا حجة عليه فيالثانية إذ بها يختبر أمرها كذا لمالك في المدونة وفي الموازية عن مالك له حلبها ثالثة ويردها بعد حلفه انه لم يرض بها ولم يصرح في الموازية بأنه حصل له الاختبار بالحلبة الثانية فاختلف الاشياخ هل بين الكتابين خلاف أو وفاق فذهب المازري واللخسي إلى أن بينهما خلافا بحمل مافي الموازية على اطلاقهأيسواءحسلالاختيار بالثانية أولا وذهب ابن يونس إلى ان بينهما وفاقاً بحمل مافي المدونة على مااذا حسل الاختبار بالثانية ومافي الموازية على ماإذالم يحصل الاختبار بالثانية وهوأحسن كاقال شيخنا فيحمل كلامالموازيةعلىماإذا لم يحصل اختبار بالثانية وقوله تأويلانأىمتعلقان بكلام الموازية لاالمدونةوأمالوحلهارابعة فهورضا باتفاق (قُولُه في يوم ثالث)فيه أن الذي يغيده النقل كما في طني أن المراد بالحلبات المرات لا الأيام اه عدوى وفي بن تقييده بالحلبات انعتادة كسبكرة وعشية (قولِه وفي الموازية له ذلك)

بعدها ينقص لبنها عن حلاب أشالهافهذه يردها مطلقا ظن كثرة لبنهاعلى العادةأم لاعلمها مصراة أم لاولاير دمعها صاعا من غالب القوت (ولا)ان رد المصراة (بغير عيب السُّصرية) فلا يردمعها ماعا (كلي الأحسن وتعدد) الصاع (بتعدُّدها)أى المصراة المشتراة في عقد واحد (على المختار والأر مجع) وقالالاكثر يكتفي بصاع واحد لجيميا لان فالة ما بفيده التعدد كثرة اللبن وهو غيرمنظوراليهبدليل أتحاد الصاع في الشاة وغير هأفانكان بعقو دتعدد اتفاقا (وإن محلبت) المصراة حلبة (أثالثة) في يوم ثالث فحلما ثلاث مرات فيوم بمنزلة حلبة (١) قوله وروى أشهب الخ لا يخالف ماتقدم لانه قول وهــذه رواية اهكتبه محمد عليش واحدة (فإن حصل

الاختبَارُ بالثانيةِ فهُو َ) أي حليها ثالث (رضاً) فلا رد له (وَفي المُـُواز يَةِ لهُ كَذَلكَ) أي ردها بعد الثالثة مع حلفه أنه لم يرض (وَفِي كو نه خِلافاً) لمامر أو وفاقا بحمل ما في الموازَية على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية ورجع (تأويلان) محلهما اذا كان المشترى حاضرا فانكان فائياً عن البله فله الرد اذا قلم

ولوحليت مرارا ومحلهما ايضا في الحلب الحامل في غير زمن الحصام فا حصل في زمنه لا يمنع ولو كثر لان الفالة فه للمشترى (و منعمنه) اى من الردبالعيب (بيع م حاكم) رقيق مدين أو غائب (وكوارث) لفضاء دین او تنفید وصیة (رَ قَيْقاً كَفَظَ)راجِع لَمَا ان(َبِين) الوارث (انهُ إرث) وأما الحاكم فلا يشترط فيهذلك فان لميين الوارث انه ارث لم یکن يع براءة الا أن يعلم المشترى ان البائع وارث م محل كون يبع الحاكم والوارث مانعامن الردإن لم يعلم كل بالعيب وبكتمه او يعلم المدين وإن لم يعلم الحاكم وإلافلا (و مُخيسًر) فى الردو الماسك (مُسْتر) وان لم يطلع على عيبة (ظنه) ای ظن المشتری البائم (غيرها) أي غير الحاكم والوارث حال البيع وتنفعه دعوى جهله واعترض الصنف بأنه لا يتأتى في الوارث ظن أنه غير وارث لماقدمهمن أن شرطه ان يبين انه ارث وأحيب بأن في مفهومه تفصيلا اي فان لمييين أنه ارث فان ظنهالمشترىغير

ظاهر المصنف أن الموازية تقول له الرد عد الحلية الثالثة ولو حصل له الاختيار بالثانية وليس كنذلك إذلو صرحت بذلك لما تأتى قوله وفي كونه خلافا أو وفاقاتأ ويلان فالمرادأن في الوازية له أن يردها بعد الثالثة بقطع النظر عن القيد السابق وهو حصول الاختبار بالثانية ﴿فَرَعُ ﴾ لواشترى ثوراً للحرث فحرث به أول يوم فرقد فلم يرده ثم حرث به ثانى يومفر قدفايس الحرث الى يومر ضالأن له ان يدعى الاختباركما ذكره الوانوغي أخذاً من قول الدونة في هذه السئلة فان حصل الاختبار بالثانية فهو أى حلبها ثالثًا رمنا (قَ لَه ولو حلبت مراراً) أى ولوحلها أهله وهوغائب مراراً (قَهِ له لان الفلة فيه) أى في زمن الحصام (قرل أى من الرد بالعيب) أى وأما الاستحقاق فلا يمنع من الردبه بيم الحاكم ولا الوارث ولو بينا أنه ارث (قول لقضاء دين أو تنفيذ وسية) أىوأما بيع الوارث لاجل القسم بينهم فظاهر الصنف انه كذلك مانع من الرد وهو قول عياض وظاهر الشارح أنه ليس بيع براءة وللمشترى الرد وهو قول الباجي وهو الظاهر كما في شب اه عدوى (قرأله فلا يشترط فيه ذلك) وحينتذ فبيعه يبع براءة مطلقا بين أو لم يبين وماقاله الشارح تبع فيه عجروالصواب أن قول المصنف بين أنه ارث راجع لـكل من الوارث والحاكم فان بيناكان يعهماللرقيق يـع براءة وإن لم ببيناً كان المشترى بالخيار بين أن يرد أو يتماسك كما في طفى اه عدوى (قول لم يكن بيع براءة) أى فللمشترى رده بالعيب عليه (قول إلا ان يعلم الخ)أى فالمدار على علم المشترى ان ذلك البائع وارتسواء كان باعلام الوارث نفسه أو غيره فان لم يعلم خير ويمكن أن يقال ان قول المصنف بين انه ارث ليس مقصوداً لحصوصه بل هو كناية عن علم المشترى ان البائم وارث كذا قررشيخا (قول ثم محل كون بيع الحاكم والوارث مانعا منالرد) أي بشرطه وقوله ان لم يعلم النجاي إناتني علم كل منهما بالعيب المصاحب لكتمانه وانتفى علم المدين له أى والحال أنه لم يعلم به الحاكم (قول والافلا) أى وإلا بأن علم به كل من الحاكم والوارث وكتمه او علم به المدين وحده فلا يكون مانعا من الرد بالعيب لان كتمه تدليس (قوله وخير الغ) يعنى أن من اشترى وقيقا من آخر ظن الهغير الوارث والحاكم تم تدين انه احدها واولى لو اعتقد أنه غيرهما ثم تبين انه أحدها فانه يخير بين الاجازة والردولولم يطلع على عيب وتنفعه دعوى جهله (قوله ظنه النح) الاولى ان يقول جهلهما ليشمل ما إذا ظنه غيرهما اولم يظن شيئا انظر بن ﴿ وَالْحَاصَلُ انْهُ غِبْرِ إِنْظَنَ أَنَالْبَائِمَ غَيْرِهَا أَوْ جَزْمُ بَأَنَّهُ غَيْرِهُما فَتَبَيْنَ أَنَّهُ وَاحْدَ منهما او لم يظن شيئا فتبين انه واحد منهما واما اذا ظن حين البيع انه احدهما أوجزم بذلك فظهر أنه كذلك فلا رد له (قول و تنفعه دعوى جهله) اى بأن قال ليس عندى علم ان البائيع وارث او حاكم خلافًا لا من حبيب القائل ليسي له الرد لان الجهل في متعلق الاحسكام لا يمسع من توجه الحسكم ابن عبدالسلام وهو اقرب (قولِه واعترضالخ) لا يخفى عليكانه لا ورودلهذا السؤال لمامر أن المدار على حصول العلم للمشترى والله يخير عند نفى العلم (ق له من ان شرطه) اى شرط كون بيعه بيع براءة (قهله وإلا فلا رد له) أى والا بان ظنه وارثاً فلارد له ، والحاصل انه ان بين انه إرث فلا رد وان لَمْ يَبِينَ أَنَّهُ أَرْثُ قَانَ طُنْسُهُ المُشْتَرَى غَيْرُ وَأَرْثُ خَيْرُ وَأَنْ ظُنَّهُ وَأَرْثًا فَلا رَد مثل مَاإِذَا بين أَنَّه ارث فقول المصنف وخير مشتر ظه غيرها راجع لمفهوم قوله أن بين أنه أرث فالسائل نظر لرجوعه للمنطوق والجيب نظر لرجوعه للفهوم وبعد هذا كله فالاولى حذف هذا الاعتراض وجوابه كمانى بن وحاشية شيخنا وذلك لان الشارح بناه على ماقالهسا بقامن أن القيدوهو قوله إن بين إنه ارث خاص بالوارث وان المراد حقيقة التبيين وعلى ماعلمت من ان الصواب انه كناية عن العلم وهو مشترك بين الوارث والحاكم ليكون قولالمصنف وخير مشتر الخ مفهوم القيد فيهماولاورودلهذا

يس بيع براهة (و) منعمن الرد بالعيب ايضا (تبرى غير هما)اى غير الحاكم والوارث (فيه) اى الرقيق قفط (مما) اى من عيب (لم يعلم) به البائع (إن طالت إقامته) عندبا تعه بحيث يغلب على الظن انه لوكان . (١٩٩) به عيب لظهرله فتنفعه البراءة بهذن

الشرطين فلارده المشرى ان وجد به عيبا بخــلاف ما إذا علم بالعيب وكتمه او باعه غورملکه له فلا تنفعهالبراءة وله الردوأما غير الرقيق فلا تنفع فيه البراءة مطلقا فشرطها ماطل والعقد صحييح ، ولماكان الواجب على كلمن علم ان بسلعته شيئا يكرهه المبتاع ان يبينه مفصلا أشار لذلك بقوله (وَإِذَا عله مُ) أى علم السائع حاكما او وارثا او غيرهما العيب (بین) وجویا (آنهٔ به ِ) اى المبيع (وكوصفة) زيادة على البيان ان كان شأنه الحفاء كالاباق والسرقة وصفاشافيا لانه قد يغتفر شيءدون شي ا أو أراه لهُ)ان كانظاهراً كالعور والـكي (ولم مجمله) یعنی ولم مجز لهان بجمله وكثيرا مايقع للمصنف التعبير بلم التي تفيد المضي والمرادالحال أو الاستقبال فيحمل على ماذكرنا ولو قال ولا يجمله لكان أحسن فان اجمله معغيره من غيرجنسه كقوله هو زان سارق وهو سارق

الاشكال اصلا (قولُه ليس يسع براءة) أي وحينئذنللمشتري الردبالسيبالقديم(قولِهو تبريغيرها) يعنى أن البائع إذاكاًنغير وارثوحاكموتبرأىمايظهرفى الرتيق من الحيب فانه تنفعه تلك البراءة من رد المشترى له إذا اطلع على عيب قديم بشرطين ان يتبرأ من عيب لم يعلم به والثانى ان تطول إقامته عند باثمه بحيث يغلب على الظن انه لو كان به عيب لظهرله (قوله وإن طالت اقامته النع) حد بعضهم الطول بستة اشهر ﴿ تَتَمَةً ﴾ قال المازري والباجي ولا يجوز التبري في عبد القرض لانه إذاأسلفه عبداً وتبرأ من عيوبه دخله سلف جر منفعة وأمار دالقرض فلا وجه لمنع البراءة فيه إلاإذا وقعالر دقبل الأجل لتهمة ضع وتمجل وتقدم منع التصديق في معجل قبل اجله اه بن (قُولِه فلا يرده المشترى) اى فاذا وجد الشرطان فلا يرده المشترى إذا وجد به عيبا قال ابن عرفة ولايرد في يسع البراءة بما ظهرمن عيب قديم إلا ببينة ان البائع كان عالمابه فان لم يكن له بينة وجب حلفه ما كان عالما به وان لم يدع المبتاع علمه و في حلفه على البت في الظاهر وعلى نني العلم في الجني وعلى نني العلم مطلقا قولا إبن العطار وابن الفخار وحكى ابن رشد الاتفاق على الثانياء بن (قول العبب)أى الذي في المبيع سواءكان رقيقا او غيره (قول بين وجوبا أنه) أي العيب به اي كأن يقول له هذا العبد يأبق او يسرق اوهذه الدابة تعثر فلو قال ابيعك بالبراءة من عيب كذا كالاباق او السرقة والحال انه يعلم ان هذا العيب به ولم يقلله هو به لم يفده (قُولُه دَصْفَاشَافِياً)اى كاشفاعن حقيقتة بأن يقول انه يأبق لموضع كِذا او شأنه سرقةماقدره كذاولا يجمل في البيان محيث يقول انه يأبقاوانه سارق لأنه قد يغتفر الاباق لموضع دون،موضع وقد يغتفر سرقة شي.دونشيءاننهي فالمراد بالاجمال ان يذكر أمرا كليا يدل طي العيب الجزئي القائم بالعبد وطي غيره كسارق فانه شامل لسرقة ديناروا كثرواقل وشامل لسرقة كلشهر أوكل يوم أوكل اسبوع اوكل سنة ولا شك ان القائم به واحد من تلك الاشياء (قولهاواراهله)الضميرالمنصوبراجع للعيب والحبرور للشترى وكان الاولى ان يقول اواراهإياه لان ارى البصرية تتعدى بنفسها لمفعولين بهمزة النقل وقال اللقابي اللامهنامقحمة للتقوية (قولِه ولم مجمله)اي في البيان (قولِه فيحمل على ماذكرنا) اى فيحمل كلام المصنف في المواضع التي عبر فيها بلم المفيدة للمضى على الحال او الاستقبال كما في قوله هنا ولم مجمله (قولِه فان اجمله مع غيره) اى فان ذكر مافيه مجملا وذكره مع غيره كقوله سارق زان فلا يخفي ان الاحمال من حبث سارق (قوله وإن اجمله في جنسه)اى وان احجل في بيان العب الذي فيه بأن ذكر جنسه كقوله سارق (قوله مع تفاوت افراده)اى معتفاوت افرادهفيه بأنكان بعض افراد الجنس يأخذ منه اكثر من البعض الآخر مثلا سرقة دينار يأخذ من مطلق سرقة اكثر ممايأخذمنه سرقة درهم (قوله فهل ينفعه ذلك في يسير السرقة)اى في البراءةمن يسير السرقة دون المتفاحش منها اولاينفعه ذلك مطلقا لان بيانه مجملا كلا بيسان والاول للبساطي والثاني لبعض معاصريه وفي بن ان كلام المدونة والنودر كالصريح فيا قال البساطى كما في نقل المواق وح واعلم ان محل الحسلاف إذا أي الفظ محتمل للقليــل والـكشير من ذلك العيب والحــال انه عالم ان فيــه قليل ذلك العيب واما لو آتى بلفظ محتمل للعيوب كلها كثيرها وقليلها وهو يعلم ان بعضها فيــه كأبيمك عظا في قفــة او ایعك هذا الحیوات جزاری فانظر همل مجسری فیمه خملاف البساطی وغمیره او يتفقان على أن البراءة لا تنفسع في هسذا وفي شب الظاهر ان البراءة لا تنفسع في هسذا

فقط لم يكف وله الرد لانه ربما علم سلامته من الاول فظن ان ذكر انثاني معه كذكر الاول وان أجمله في جنسه مع تفاوت افراده كقوله سارق فهل ينفعه ذلك في يسير السرقة وهو الأوجه أو لا ينفعه (وَ) منع من الرد بالعيب (زَ وَ اللهُ) أى العيب قبل الرد سواء زال قبل القيام به او بعده وقبل الحسيم عندابن القاسم كأن يكون الرقيق والدأو والد قيموت فلارد (إلا)أن يكون مازال (مُحتمل العود) كبول بفرش في وقت ينسكر وسلس بول وسعال مفرط واستحاصة وجنون وبرص وجذام حيث قال أهل الطب يمكن عوده فان زوال ماذكر لا يمنع (١٢٠) الردولو وقع الشراء حالزواله (وَفَرَ وَالهِ) أَى العيب إنكان

عيب نزويج (بموت الزُّوَّجةِ) المدخول بها او الزوج الذي دخل إذ الاقوال الثلاثة في الزوج ايضا (وطلاً قِها) باثنا ومثله الفسخ بغيره والواو عمني او(وهو َ المَتْأُولُ) على المدونة (والأحسنُ أو) يزول (بالموت فقط) من احدها دون الطلاق (وهو الأظهر ُ)لان الموت قاطع للعلقة دون الطلاق لكن فى موتها مطلقا عليــة او وخشا واما فى موته فلا يزول عيما به الا اذا القول (أو لا) يزول بعوت ولا طلاق لان من اعتاد التزوج منهمالا صبرله على تركه غالبا وهو قول مالك قال البساطي ولا ينبغى أن يعدل عنه (أقو ال المحلما في التزوج باذن السيد من غير ان يتسلط على سيده بطلبه وادالو حصل بغير اذن سيده اويتسلط على السيد فعیب مطلقا فی موت او طلاق

[درس]

لان ماعلمه لم يبين أنه به اه عدوى وهو ظاهر المدونة كافى بن (قوله أى العيب) يعني القديم وهو السكائن حين البيع أوقبله وقوله قبل الرد متعلق بزواله (قوله أو بعده وقبل الحسكم) أى بان زال في زمن الحصام (قول عندان القاسم)أى خلافا لأشهب القائل أن زواله بعد القيام وقبل الحكيالرد لاعنع من رده (قوله كأن يكون الرقيق وله أو واله فيموت) وكأن يكون به حمى أو باضطى سواد عينه فيزولان أو نزول ماء من عينه فيبرأ (قولِه وفيزواله الح)يسي أنه وقع خلاف فيا إذا لم يطلع المشترى على تزويج الرقيق المشترى إلا بعدزوال العصمة بموت أو طلاق كمالو اشترى عبداً فظهر له أنه كان تزوج اسرأة وماتت أو أنه طلقها أو اشترى أمة وظهر له أنها كانت قد تزوجت برجل وأنه مات أو طلقها فقيل لارد له لزوال عيب الترويج بزوال العصمة بالموت والطلاق وقيل لاردله إن زالت العصمة بالموت لابالطــلاق وذلك لأن عيب الترويج إنما يزول بزوال العصمة بالموت لانه قاطع للعلة لابالطلاق وقيل له الرد بزوالها بكل من الموت والطلاق لان عيب التزويج باق ولم يزل بزوال العصمة لابلموت ولابالطلاق (قوله إذ الأقوال الثلانة الح) فلوقال الصنف وفي زواله بموت الزوج او طلاقة لـكان احسن لشمول الزوج للرجل والمرأة (قولِه وطلاقها الخ) ظاهركلام المواق أن الحلاف انما هو في طلاق الزوجة المدخول بها وكذا موتها واماً طلاق غير المدخول بها وكذاموتها فانه يمنع من الرد اتفاقا ولذا قيدالشارح بالمدخول بها (قوله بائنا) اىلارجميالاً بها زوجة (قوله وهو المتأول) إن تأويل فضل على المدونة واستحسنه التونسي وذلك لان العصمة إنما ارتفعت بموت او طلاق لم يق إلا اعتبار الوطء وهولووهبها لعبده فوطئها ثم انتزعها منه وأراديعها لابجبعليه بيان ذلك قاله المواق والثاني قول ابن حبيب واشهب واستظهره ابن رشد والثالث رواية ابن القاسم عن مالك اه بن (قوله او يزول)اى عيب التزويج (قوله دون الطلاق) اى وحينئذ فزوال العصمة بالطلاق لا يمنع من الرد بالعيب مخلاف زوالها بالموت فانه يمنع من الرد (قولِه لكن ف موتها مطلقا) اى لكن في موت الزوجة يزول عيب التزويج من الرجل مطلقًا سواء كان من على الرقيق اومن وخشه وفي موت الزوج يزول عيب التزويج من الامة إذاكانت وخشا لاان كانت من على الرقيق فقول الشارح علية او وخشا الأولى عليا أو وخشا (قوله اولا يزول) اى عيب التزويج بموت ولا طلاق اى وحينئذ فللمشترى الرد بذلك الميب ولو زالت المصمـة بموت او طلاق (قوله فعيب مطلقا) الاولى فالعيب باق مطلقا وحينئذ فله الرد باتفاق ولو زالت العصمة بموت اوطلاق والمراد بتسلط العبد على سيده بطلبه تشفعه بجماعة وسياقهم على سيده ان يزوجه (قوله ومنع من الردمايدل على الرضا) هذا إذا كان المشترى(١) حاضراً في بلد البائع بدليل قو له الآنى فان غاب بائعه (قوله من قول)

(۱) قول المحشى هذا اذا كان المشترى النع غيرظاهر والظاهر أن ما يدل طى الرضا متى حصل من المشترى بعد اطلاعه على العيب يمنعه من الرد به حضر البائع اوغاب نعم اذا غاب اشهد النع ماسياتى وقوله حاضرا المناسب ان يزيد بعده تيسر قود الدابة له وان يبدل فان غاب بائعه بقوله لا كمسافر اضطر لها و تعذر قودها لحاضر اهكته عجمه عليش

^{(5) ،} نع من الرد (١) (مَا يدُلُّ على الرّضا) بعد الاطلاع على العيب من قول اوفعل او سكوت طال بلاعذر أي

⁽۱) قول الشارح ومنعمن الرد أى بالعيب القديم و هو إشارة إلى ان ما عطف على فاعل منع السابق فى قوله ومنع منه بيع حاكم وقوله بعد الاطلاع اى حال كون مايدل على الرضاكائنا بعداطلاع المشترى على العيب وقوله من قول الح بيان كما اه

(إلا " مَا) أىفىلا(١) (لا ينقص) البيع قانه لا يمنع الرد (كسكنى الدار) أو الحانوت وإسكاتهم الفير مزمن الحصام وكذامانشاً من غير تحريك كالابن والصوف ولو في غير زمن الحصام (٢) بخلاف كسكنى الدار (١٢١) في غير زمن الحصام وكاستعال (٣)

الدابة والعبد والثوب والاجارة والاسلام للصنعة ولوفي زمن الخصام فدال على الرضا فالاقسام ثلاثة ما يدل على الرضا مطلقا مالايدل طلقامايدل عليه قبل زمن الخصام دون زمنه وهو ما مثل به الصنف وكلها(ع) بعد العلم بالعيب وأدخلت الكاف القراءة في المحف والطالعة في الكتب (وَحلف إن سَكتَ بلاً تُعذر) بعد العملم بالعيب (في كاليوم) أي اليوم وتحومور دفان سكت أقل من اليوم رد بلا عين وأكثرفلار دولعذر فالرد مطلقا والقدمأن التصرف اختيارا يدل على الرضا اخرج منة مسئلتين أولاها بقولة (لا كسافر) اطلع عليه بالسفرو (اصطرالما) أىالدابة لركوبأو حمل فلا يدل على الرضا لأنه كالمكره ولاشيء عليه في ركوبهابعد علمه ولاعليه أنبكرى غيرها وبسوقها ولاردها الافا قرب وخفت مؤته فان وصلت عالها ردها وان عجفت ردها ومانقصهاأو حبسها وأخلذ أرش العيب

أى كرضيت وقوله أو فعل كركوب واستخدام ولبس ثوب واجارة واسلام للصنعة ونحوها من كل ماينقس البيع سواءكان قبل زمن الخصام أوفيه (قوله إلامالا ينقس النج)ظاهره انه يدل على الرضا وان كان لا عنع من الرد لأنه استثناء عما يدل على الرضا والأصل في الاستثناء الاتصال مع أن مالا ينقص لايدل على الرضاكما صرح به ابن الحاجب فيجعل الاستثناء منقطعا أي لكن الفعل الذي لاينقص فانه لايدل على الرضا فلا يمنع من الرد (قول زمن الحسام) أي مخاصمة البائع مع المشترى وتنازعهما في الردوعدمه (قوله ولوفي غير زمن الحصام) أي بأن كان قبله (قوله فالأقسام ثلاثة ما يدل على الرضا مطلقا) أي كاستمال الدابة والعبد والثوب والاجارة وإسلام العبد الصنعة (قوله مالايدل مطلقا) أى وهو الغلة الناشئة من غير تحريك كاللبن والصوف مالم يطل سكوته بعد العلم بالعيب وإلاكان استعلاله دالا على الرضا وعلى هذا القسم يحمل قولهم العلة للشترى للقضاء المفيد أنهيأخذ الغلة ثم بردكذا فالءج وفالمانه ظاهر كلامهم وكتب الشيخ أحمد النفراوى بطرته تأمله مع قول المصنف سابقًا وان حلبت ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية فهو رضبًا فانه يفيد أنهُ متى استغلها بعدعلمه بعيبها فانه يدل على الرضاحيث لم يكن فىزمن الحصام فلعل الغلةالناشئة من غير تحريك كاللبن مثل مالا ينقص كسكني الدار وإسكانها واغتلال الحائط فانكان بعسد الاطلاع على العيب في زمن الحصام لم يدل على الرضا وان كان قبلزمن الحصام دل على الرضا ولو لم يطل اهكلامه (قوله وهو ما مشل به المصنف) اعنى سكنى الدار وإسكانها للغير (قوله بعد العلم بالعيب) أى واماحصولها قبل العلم به فلا يمنع من الرد جد العلم به (قول والطالعة في الكتب) أي فحكمها حكم سكنىالدار فيدلان طىالرضا قبلزمن الحصام لافيه (قوله وحلف ان سكت بلا عذر) حاصله انه إذا اطلع على العيب وسكت شمطلب الردفان كانسكوته لعذر رد مطلقا طال أم لا بلا عين وان كان سكوته بلا عذر فان رد بعد يوم ونحوه اجيب لذلك معاليمينوانطلب الرد قبل مضى يوم اجيب لذلك من غير يمين وأن طلب الرد بعد أكثر من يومين فلا بجاب ولومم اليمين وحيث قيل عُلف المشترى ونكل فلا رد ويحلف البائع ان كانت دعواه طى المشترى الرضا دعوى تحقيق لا ان كانت دءوى اتهام فلا يحلف(قولِه فى كاليوم) أى فى اليوم ونحوه وهوأقل من يوم كما فى شب والظاهر ان السكاف ادخلت يوما آخر كماقاله شيخنا (قوله ولما قدم) أى في قوله وما يدل على الرضا وقوله ان التصرف أي بالركوب والاستخدام واللبس والاجارة والاسلام للصنعةوقوله اختياراً يعني عمدا وان كان مضطرا ولو حذف اختياراكان أحسن وقوله أولاهما أى أخرج أولاهما بموله (قوله لا كمسافر النع) ظاهر المصنف ان السكاف داخلة على مسافر وانها مدخلة لغيره والظاهر انها داخلة في المعنى على لفظ داية محذوف فيشمل العبد والأمة والتقدير لاكداية مسافر فالرقيق سمواء كان ذكرا أو أنثى كالدابة في ان استعال كل في السفر لا يعد رضا بخــلاف الحضر فان اســتعاليها فيسه يعد رضا سواء كان في زمن الحصام أو قبله كما مر واما ليس الثوب ووطء الأمة فانه يدل على الرضا اتفاقاكان في الحضر أو السفر (قوله ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه) أي لا يكون ذلك الركوب ما نعاله من الرد ولا يلزمه أجرة لها (قول ولا ردها) أى ولا يجب عليه الرجوع بها

﴿ ١٦ – دسوقى – ثالث ﴾ (١) قوله أى فعلا اشارة إلى أن مانكرة ويحتمل انها معرفة (٢) قوله زمن الخصام ظرف للسكنى أوالاسكان (٣) قوله وكاستمال العنج الناسب جعل هذا محترز مالاينقص بأن يقول وأما ما ينقص كاستعال الدابة والعبد والثوب والاجارة فدال على الرضا ولو فى زمن الخصام اه(٤) قوله وكلها أى الاقسام الثلاثة اه

ولا مفهوم لاضطرحل المتمد اذ السفر مظانة الاضطراروثانيتهما بقوله (او تعذ ر قود ها (١) كحاضر) إمالعسرقودها واما لكونه من ذوى الميآت فركها لفتر الرد بل لهله ثم يبعث بها الى ربها أماركوبها للردولو اختيار أفلاعتم رداً (فإن " غابة كا يعه)أى بائع المطلع على العيب (أشهد) عدلين بعدم الرضا ثم رد عليه بعد حضوره ان قربت عيبته أو على وكيله الحاضر(فان هجزً) عن الرد لبعد غيبته وعدم وكيل أو عدم علم محله (أعلمَ القاضِي) بعجزه وما ذكره الصنف من قوله أشهد النع صعيف والمعتمد أنهما غير شرط في الرد نعم يستحب الاشهاد فله انتظاره عند بعد غيبته وعدم وكيل حق محضر فرد عليسه المبيع الكان قائما ويرجع بأرشه ان هلك و ان لم يشهد ولا أعلمالحاكم وعلله ابن القاسم بثقل الحصومة عند القضاة (فتلوم) القاضي أي تربس يسيرا (١) قول المصنف قودها بسكون الواو مصدر قاد كالقول مصدرقال والعول

(قَهْلُهُ وَلَا مَفْهُومُ لَاضَطَرُ) أَى لأَن رَكُوبِ المُسافر لهما اختيارا كذلك لا يسقط ردها وقوله على المعتمد أيلأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك في العتبية وبه أخذ أصبغ وابن حبيب ومقابله كما في البيان قول ابن نافع أن المشترى إذا اطلع على العيب وهومسافر لايركها ولا يحمل علما إلا إذا أضطر للدلك فليشهد علىذلك ويركمها أو محمل إلى الموضع الذى لا يجوز له أن يركمها فيه فان ركمها من غير اضطرار عد وضا منه والمراد بالاضطرار مطلق الحاجة سواء كانت شديدة أم لا وهذا الثانى هو ظاهر الصنف لكن يجب حمله على الأول لأنه الراجع انظر بن (قوله وثانيتهما) أي واخرج ثانيتهما بقوله الخ (قولهأو تعذر قودها) يعني أنهإذا كان المشترى حاضر افى بلدالبائع ثم انه اطلع على عيب قدم في الدابة ثم انه ركها في حال ذهابه لموضعه ليرسلها لربها فلا يكون ذلك رضابها حيث كان يتعذر قودها لكونها لانسير غير مركوبة أو لكونه ذا هيئة لايليق به أن يسوقها ويمثى خلفها (قوله لحاضر)اللام عمنى على وأصل هذا السكلام أو حاضر تعذر قودها عليه (قوله ولو اختيار ا)أى ولومن غير اضطرار الركوب (قَوْلَه فان غاب بائعه) أى سواء قربت غيبته أو بعسدت كما هو ظاهره (قهله أشهد) ظاهره أن الاعهاد واجب حيث عبربالفعل وهو ضعيف كاقال الشارح اذ المعتمد أنه مندوب وقوله بعدم الرضا أى ولايشترط اشهادهما بالرد (قوله ثم رد عليه بعد حضوره) أى ان لم يكن له وكيل حاضر والا رد عليه قبل أن يحضر البائع من غيبته وسيأتى قريبا انه اذا كان قريب الغيبة يرسل له الحاكم اما ان محضر والا رددناها عليك فقد اقتصر الشارح في العبارة هنا فقريب الغيبة لايقضى عليه من أول الأمر فقول الشارح ثمرد عليه بعد حضوره أىان انتظر من غير رفع للقاضى أو بعد حضوره بعد ارسال القاضي له واذا حضر وادعى رضا المشترى كان له تحليفه ولا يكون الاشهاد مانعامن اليمين (قهله فان عجز عن الرد) أى الفهوم من ردالقدر وليس الراد عجز عن الاشهاد لأنه لا يتعذر مع وجود القاضي (قولِه والمشمد أنهما غير شرطالخ) في بن ان أصل هذا الاعتراض لابن عرفة على ابن شاس وابن الحاجب الا أنه أنما يتوجه على الاشهاد وأما اعلام القاضي فلابد منه ان أراد المشترى القيام في غيبة البائم والرد عليه لأنه لابدفيه من حكم كما قال الصنف وأما اذا أراد انتظاره لرد عليه اذاحضر فلايشترط اعلام القاضى فقول المصنف فان عجز أعلم القاضي أي اذا أراد القيام طيالبائع في غيبته والرد عليه وكلام ابن عرفة محمول طيما اذا انتظره حتى يحضر وحينئذ فلا اعتراض (قهله انهما)أى الاشهادواعلام القاضي بمجزوعن الرد(قهله نعم يستحب الاشهاد) أي كاقال ابن رشد و حاصل مافي المقام أن المشترى اذا اطلع على عبب ووجد البائع غائبا فيستحب له أن يشهد طيعدم الرضا بالمبيع سواءكان قريب الغيبة أو بعيدها وبعد الاشهاد المذكور يفصل فان كان قريب الغيبة رد على وكيله ان كانلەوكيل حاضر فان لم يكن لەوكيل حاضر فان شاء انتظر حضوره فإذاحضر ردعليه وانشاء رفع للقاضى فيرسلله اما أن تحضر وإلا رددناها عليك فان لم يشهد بعدم الرضا ورد على وكيله وانتظر حضوره حتى حضر ورد عليه كانلهذلك غايته أنه فاته المستحب وان كان بعيدالنيبة فانكان اله وكيل حاضر رده عليه وان لم يكن له وكيل حاضر يرد عليه و عجز عن رده لبعد غيبة البائع أو عدم علم محله فاما ان ينتظر قدومه فإذا قدم ردعليه وإما أن يقوم فيعلم القاضي بعجزه فيتاوم لهفإذا مضت مدة التلوم حكم برده عليه هذا اذا علم موضعه ورجى قدومه وكذا ان لم يم موضعه ورجي قدومه عند اينسهل وانكان لايرجي قدومه حكم برده من غير تلوم (قوله فله انتظاره عند بعد غيبته) أى وكذا عند قربها له انتظاره والرد عليه من غير اشهاد بالأولى (قوله وعدم وكيل)أى وعند عدم وكيل (قوله والأعلم الحاكم) أى بعجزه عن الرد (قوله وعلله)

(فى بعيد الغيبة) كشرة فى الأمن ويومين فى الحوف (إن رجى قدُومهُ) فان لميرج فلايتلومله وأماقريب الفيبة كيومين مع الأمن قهوفى حكم الحاضر فيكتب له ليحضر فان أبى حكم عليه بالرد (كأن لم يعلم (١٢٣) موضعه)فيتلومله ان رجى قدومه (كلى

الأصح) وما تقدم من التاوم وقع في المدونة في موضع (و عها) في موضع آخر (أيضاً َنفي) أي انتفاء أي عدم ذكر (التلوم)يدى ان الوضع الآخر لم يتعرض لل كر التلوملاأن فهاأنه لا يتلوم له إذ لا يتألى له حينشـذ الوفاق الآني(وَ في حمله) أى المحل الذي لم يذكر فيه التلوم (كلى الحلاف) للمحل الذي ذكره أو الوفاق محمل المسكوت فيــه على المذكور فيه أو بحمل على ما إذا لم يرج قدومهأوعلىما إذا خيف على العبد الهلاك لو تلوم ويحمل المحل الذي فيسه التلوم على ما إذا رجي قدومه ولم يخفءلي العبد ذلك (تأويلاًن) الراجع الوفاق (ثم) بعدمضى زمن التلوم (قضي) القاضي بالرد على الغائب (إن أثبت كالمشترىءندالقاضي (عمدة)أىأثبت أنه على حقهفى الرد بالعيب القديم لاحتمال أنه اشترى على البراءة، ن عيب لا يعلم به البائع فلا يكون له القيام الرقيق لما عامت من ان

أى علل عدم وجوب الاشهاد وعدم وجوب الاعلام بالعجز (قول في بعيد الغيبة) أي المعلوم المُوضَع بدَليل قوله بعده كأنَّن لم يعلم موضعه (قوله ان رجي قدومه) أي ان غلب على الظن قدومه (قُولُه على الأصح) أي عند ابن سهل خلافًا لابن القطان القائل انه كقريب الغيبة لا يتلوم له (قُولِهِ وَفَيَّهَا الحِ)أَىأَنَّهُ فَي مُوضِّع آخَرَمُهَالْمَتَذَكُرَالنَّكُومَ بْلُقَالْتْ وَانْكَانَ بْعِيدَالْغَيْبَةُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مُوضِّعُهُ حكم عليه بالردفظاهره أنه لايتلوم له (قول اليانتفاء) أشار بذلك إلى أنه أطلق المصدر وهو النفي وأرادالحاصل به وهو الانتفاء وقوله أيءدمذكره بيان لانتفاء النلوم (قولهلا أن فيها) أي كما هو المتبادر من قوله وفها نفي التاوم ابقاء للمصدر على حاله (قولِه إذلايتاً بي له حيننذ الوفاق الآتي) أي بجميع أوجهه فلا ينافى أنه يمكن حمل الموضع الذي ذكر فيه التلوم على ما إذاكان مرجوا قدومه والموضع الذي نني فيه التلوم على من كان غير مرجو قدومه على أن بن ثقل ان فيها التصريح بعـــد التاوم وحينئذ فالأولى ابقاءالمصنف علىظاهره ولا داعي لما ذكره الشارح من التكلف (قوله على الحلاف) أى بأن يقال المحل للأول ذكرفيه أن بعيد الغيبة ومن لا يعلم موضعه لايرد الحاكم عليهما إلا بعد التلوم والمحل الثاني ذكر فيه أنه يرد عليهما بدون تلوم (قوله بحمل المسكوت فيه على المذكورفيه)أى بأنيةال قولها في المحل السكوت فيهوان كان بعيدالغيبة أولم يعلم موضعه حكم عليه بالرد أى بعد التلوم أخذا من الوضع الأول (قولِه ما إذا خيف على العبد الهلاك) أي في مدة التلوم (قُولِهِ ان اثبت الح) هذاشرط في قوله ثم قضي وفي قوله قبله فتلوم في بديدالغيبة النع لأن التلوم إنما يكون بعد اثبات تلك الموجبات ثم ان ظاهر المصنف ان إثبات العهدة المؤرخة وما بعدها متأخر عن التلوم لان إن الشرطية إذا دخلت على ماض قلبته للاستقبال وليس كذلك وجوابه أن المراد ان كان اثبت عهدة والمعنى يرشد لذلك وكان لتوغلها في المضى لاتقلبها ان للاستقبال ثمران ثبوت العهدة يكون بالبينة المثبتة للاموال كما في عج (فيله على حقه في الرد) الأولى أي أثبت أنه اشترى على العهدة أي على الرد بالعيب القديم وليس المراد بالعهدة هنا عهدة الثلاث أو السنة أو الاسلام وهو درك المبيع من الاستحقاق أي ضانه منه لأن اشتراط عهدة الثلاث أو السنة لا يوجب الرد بالعيب القديم لجواز أن يكون البائع تبرأ منه براءة تمنع من الردبه والبراءة من عهدة الاسلام لاتنفع فإذا استحق رد ولا يعمل بتبريه منه ويسقط الشرطويسح البيع وحينثذ فلاعتاج المشترى إلى اثباتها فتمين أن المراد بالعهدة هنا ما قلناه وهو ضمان المبيع من العيب (قولِه وهذا أنما النع) أى اثبات اشترائه على المهدة (قول في الرقيق) أى فيا إذا كان المبيع الذي اطلع فيه المشترى على عيب قديم رقيقًا أما لوكان المبيع غيره فلا يحتاج لاثبات ذلك فيه لأن البراءة من العيب لاتنفع فيـه (قوله بالشرطين) ها طول إقامته عنده وعدم علمــه بالعيب الذي تبرأ منه (قَوْلِهُ وَأَمْمًا المؤرخ حَقَيْقَةَ النَّح) أَى فَالْأَصَالُ الْحَقِيْقِي مُؤْرِخ رَمْهَا الذي هو يوم البيع واثبات تاريخ زمنها بأن تقول البينة عند القاضى نشهد أنه اشتراهـــا فيوم كذا من شهر كذاً على العهدة أي الضان من العبب والرد به على البائع (قولِه ليعلم الغ) علة لاثبات التاريخ (قوله هل العيب) أي الذي يدعى المشترى قدمة قديم في الواقع كما يدعى المشترى أو ليس قديما بل حادث عنده (قول خوف دعوى البائع الغ) أى ففائدة اثبات صحة الشراء بالبينة وان كان

البراءة لا تنفع إلا فيه بالشرطين (مُؤرحَةً) في اسناد الناريخ للعهدة تجوز وانمــا المؤرخ حقيقة زمن البيع لعلم هـــل العيب قديم أو حادث (وَ) أثبت (صِحة الشراء) خوف دعوى البائع عليه فساده إذاحضر فيكلفه اليمين بالصحة وانمــا يلزمه إثبات هذينالأمرين (إن لم " يحلف" عليما) أي طىالعهدة وصحة الشراء وأما التاريخ فلا بدمن ثبوته بالبينة كملك البائعة لوقت يعه ولا يكنى الحلف على هذين بخلاف (((١٧٤) - الحلف على عدم اطلاعه عليه بعد البيع وعدم الرضا فلا بد منه ولا تكفى

البيع محمولا على سلامة العقدمن الفساد السلامة من اليمين إذا حضر النيكان يستظهر بهاعليه والذي في الحاشية أنه أنما احتاج لاثبات صحة الشراء لاحتمال أن يكون فاســـدا وحسل مفوت فيمضى بالقيمة يوم القيض ولو مختلفا في فساده لأن الثمن الذي حصلفيه إنما هو لاعتقاد سلامته من العيب وهنا لم يعتقد سلامته للاطلاع على العيب ، والحاصل أن قولهم البيع المختلف في فساده اذا فات يمضى بالثمن محول علىما اذاكان البيع سالما والا مضى بالقيمة (قوله اثبات هذين الأمرين) أي العهدة وصعة الشراء (قوله انام علف أى المشترى (قوله على عدم اطلاعه عليه بعد البيع) لعل الأولى قبل البيع (قوله وعدم الرضا) أى بالمبيع حين اطلع على العبب (قوله ادلايعلم إلامن جهته) أى فالانسام ثلاثة منها مالابد من ثبوته بالبينة وهو التاريخ وملك البائع له لوقت البيع ومنها مالا بد من الحلف فيهوهو عدم الاطلاع على العيب قبل اليبع وعدم الرضا بالمبيع حين الاطلاع على العيب ومنهاما يكفى فيه اليمين أو الاثبات بالبينة وهو العهدة وصحة الشراء (قول فوته) أى فوت البيع عندالبائع (١) أوعندالمشترى قبل اطلاعه على العيب (قول كتلفه)أى سواء كان التلف باختيار الشترى كَفَتُلُهُ لَلْعَبِدُ الْمِبِيعِ عَمِدًا أَوْ بَغِيرِ اخْتِيارِهُ كَفَتُلُهُ لَهُ خَطَّأُ أَوْ قَتْلُ غَيْرِهُ لَهُ أَوْ مُوتُهُ حَتَّفُ أَنْفُهُ (قوله ككتابة)أى فاو أخذ المشترى أوش الميب معجز للسكاتب فلا رد المشترى فان لم يأخذ له ارشآم عجز كان له رده اه عدوى (قوله ويرجع المشترى بالارش في الجميع) حتى في صورة ما إذا وهبه المشترى أو تصدق به قبسل الاطلاع على العيب فيكون الارش الواهب والمتصدق لا المعطى بالفتح لأنه لم يخرج عن ملك العطى الا المعيب والأرش لم يتضمنه عقد العطية ومحسل رجوع المشترى بالارش اذافات المبيع بذهاب عينه أو بخروجه من يد المشترى وكان خروجه بلا عوض كما مثل وأماخر وجهمن يده بعوض فلاأرش فيه وسيقول وان باعه الخ(قوله واذا وجب المبتاع الارش) أى كا لو فات البيع يد المشترى قبل الأطلاع حسا أو حكما فيقوم وأشار الشارح الى أن الفاء في قوله فيقوم واقعة في جواب شرط مقدر وقوله فيقوم أى ولوكان محبوسا عند البائم للثمن وتعتبر القيمتان يوم دخوله في ضمان المشترى (قولِه ولو مثليا) أي هـــذا اذاكان مقومًا بل ولو كان مثليا لان التقويم لما كان لمعرفة النقص كان المثليات أيضا (قولِه أو اجارة) أى أو اعارة أو اخدام (قوله قبل عله) أى المشترى أى وحصل ذلك من المشترى قبل علمه بالعيب وقف النع أى وأما لو حصل ذلك بعد علمه بالعيب فانه يعد رضا (قوله ووقف) أى المبيع أى بقى في رهنه النع (قول وردعلى بائعه) ظاهره ولولم يشهد حين الاطلاع على العيب أنه ما رضي به وهو كذلك (قَوْلِه جَرَى النح) أي لان تغيره اما قليلأو متوسط أو كثير فيجرى على ما يأتى (قول أي المشتري) أي الأول الذي هو البائع الثاني وحاصله ان الانسان اذا اشترى سلعة من آخرتم خرجت عن ملسكه ببيع غير عالم بالعيب ثم ان المشترى الثانى رده على بائمه وهو المشترى الاول بعيب قدم نقط أو بعيب قديم وعيب حدث عنده في زمن العهدة حيث اشترى بهما فللمشترى الاول ان يرده على بائعه الأول بالعيب القديم ان لم يتغير ذلك المبيع

البينة إذ لا يعلم إلا من حهته وظاهر كلامه ان الحانب مقدم على الثبوت فهما وليس كذلك إذ إثبات العهدة مقدم على الحلف وفى صحة الشراء غير بين أحد الأمرين أيهماطاع به كفي (و) منع من الرد(١)(أوته)قبل الاطلاع على العيب (حساً) كتلفه أو ضياعه أو حكما (ككتابة وتدمير) وحبس وهبة ومسدقة ويرجع المشترى بالأرش في الجيع فقوله حسا ترك مثاله وقوله ككتابة مثال لحذوف وإذاوجب للبناع الارش (فقوم) البيع ولومثليا(كمالماً) بماثة مثلا (وَ ، مِياً) بْمَانَيْن مثلا (وَيُؤخذ) المشترى (مِنَ الثمن النسبة)أى نسبة نقص قيمته معيبا إلى قيمته سلما أى نسبة ما بين القيمتين وهو الحمس في المثال فيرجع على الباثع مخمس الثمن كف كان (و) لو تعلق بالمبيع حق لغير الشترى من رهن أو اجارة قبل علمه بالعيب(و قف في ر هنه وَإِجَارَتُهِ) ونعوها كاخدامه واعارته (لحلامه)

(٧) قوله عند البائع مقيد بحاضر ليس فيه حق توفية الخمايعلم مما سيأتي اه

ما ذكر (وكرد) طىبائمه بعد الحلاص (إن م م يتغير)فان تغير جرى طىما يأتى من اقسام التغير الحادث القليل والمتوسط قوله والحرج عن القصود ، شم شبه في قوله ورد إن لم يتغير توله (كود م له) أى للمشترى بعد خروجه من ملكه غير عالم بالعيب (بعيب)

⁽١) قول الشارح ومنعمنالرد أى بالعيب وهو المثارة للمطف كاسبق اه

على الاقسام الآتية (أو") عوده للا علىك أستأنف كبيع أوهبة أوإرث) ولما قدمحكم الفوات في قوله ككتابة النع وكان فيحكمه بعوض تعصيل اشار له بقوله (فإن باعه م) المشترى (الأجنبي) اى العبر البائع (مطلقاً)اي عثل الثمن الدى اغتراه به او أقلاو أكثر بمداطلاء مطي العيب أوقبله مادام لم يعداليه فلارجوعله بشىء على ائمه فان عاداليه رده في الأخر فقط وهو ماإذا باعهقبل اطلاعه على العيب (أو) باعه المشترى (لهم) اى لبائهه (يمثل عنه) دلس بائمه الاولام لا(أو بأكثر) من ثمنه (إن دَلتس) بأن علم بالعيب حين البيع وكتمه كأن باعه مدلسا بثانيةتم اشتراه بعشرة (فلاَ رُجوعَ) للمشترى فهاقبل هذه على الباثع الاول ولا البائع الاول في هذه على بائعه وهو المشترى الاول عا اخذه من الزيادة وليس له ر دالمبيع عليه لظامه بتدليسه وسيأتى فى قوله وفرق بين مدلس وغيره ولقد أحسنرحمه الله فىحذف سلةفلارجوع لاختلاف مرجع الضمير

﴿ قَوْلُهُ كَانَ هُو ۚ ﴾ أَى ذلك العَيْبِ الذي رد بِعَلَىٰ الشَّتَرِي الآول وقوله أو حدث عندالمشرِّي أي الثاني (قُولِهِ زَمَنَ العهدة) اراد بها مايشمل عهدة الثلاث وعهدة السنة (قَرَلَهِ فَيرده) أَى ذلك المشترى الأول على باثنه (قولِه أو عوده له)أى المشترى بملك مستأنف كما لو اغترى سلمة من انسان ثم باعما لآخر قبل اطلاعه على العيب القديم الذي فها ثم إنهاعادت للمشترى الأول علك مستأنف فله ردها على البائع الاول بالعيب القديم وظاهره ولوكان ذلك المشترى الاول أشتراها مين اشترى منه عالما بالعيب وهو كذلك لأن من حجته أن يقول اشتريته لأرده على باثمي وظاهره ولو اشتراه بعد تعدد الشراءكما لو اشترى عمرو منزيدته باعة عمر ولحالدته باعه خالدلبكر ثم يشتريه عمرومن بكر وهو قول ابن القاسم وقال اشهب له أن يرد على من اشترى منه وله ان يرد على باثنه الاول كما قال ابن القاسم فان رد على باثمه الأول الحد منه الثمن الاول وان رده على البائع الاخبر الحدمنه الثمن ويخير ذلك البائع الاخير اما أن يُماسك أو يرد على بائعه وهـكذا بائعه إلىان يحصل تماسك أويردعلى البائع الاول (قوله كبيع أوهبة أوإرث)اشار تهذا إلى أنه لافرق بين أن يعودله عماوضة أوغير هاولا بين ماعاد له اختيارا أو جبرا (قوله ولما قدم النح)أى ولما قدم السكلام على الفوات الحسكمي في قوله ككتابة وكان فيه اذا كان بعوض تفصيل أشار الغ (قوله اى لغير البائع) اى ولوكان ابناً لذلك الشترى او أباً له (قوله بعد اطلاعه على العيب او قبله)اى وفى كل اما ان يعود ذلك البيع اليه أولافالصور اثنتا عشرة (قوله فلا رجوع له بشيء)اىمن الارش فهذه ست موحاصلها ان المشترى إذا باعما اشتراه لاجنى والحال أنه معيب بعيب قديم ولم يعد ذلك المبيع المشترى فلارجوع له على بائعه بارش العيبسوا وباعه عثل الثمن الذي اشترى به او بأقل منه او بأكثر وسواء باعه بعد اطلاعه على العيب او قبله وهذا الاطلاق في الثمن قول ابن القاسم وقال ابن المواز إن باعه بمثل مااشتري بهاوباً كثرفلارجوع له وان باعه باقل مما اشترىبه فان كانت تلك القلة لحوالة الاسواق فكذلك وإن علمان القلة من أجل العيب كأن يبيعه او وكيله ظانا ان العيب حدث عنده فانه يرجع على باثعه بالاقل ممانقصه من الثمن أ وقيمته وجمل ابن رشد وابن يونس وعياض قول ابن المواز تفسيرا لقول ابن القاسم فكان على المسنف ان ينه على ذلك (قول وده في الاخير) اي في احوال الثمن الثلاثة واما في الاول فلا ردله في احوال الشمن الثلاثة لان بيعه بعد الاطلاع على العيب يعد رضا بالمبيع (قوله او باعه المشترىله) اى قبل اطلاعه على العيب وقوله او بأكثر اي او باعه قبل اطلاعه على العيب لبائمه بأكثر من ثمنه الاول وقوله ان دلس ای ان علم به حین البیع وکتمه (قوله فلا رجوع للمشتری) ای بشیء من الارش وقوله فما قبل هذه المسئلة اعنى ماإذا باع المشترى لبائعه باكثر من الثمن وكان البائع مدلسا وماقبلها ماإذا باع المشترى لاجنبي او باع لبائمه بمثل الثمن (قول وايس له رد المبيع) اى ليس للبائع الاول الذي اشتراه ثانيا رده على المشترى الذي باعه له (قوله ولقد احسن في حذف صلة فلا رجوع لاختلاف مرجع الضمير) اى لانه بالنسبة للاولى والثانية اعنى ماإذا أباع لاجنبي او لبائعه بمثل الثمن لا رجوع المشترى الاول على بائعه بالارش وفى المسئلة الثالثة وهي ماإذا باعه لبائعه باكثر من الثمن لارجوع للبائع الاول المشترى ثانيا على بائعه وهو المشترى الاول بما اخذه من الزيادة وليس المراد انه لارجوع المشترى الاول على باثعه بارش العيب كما في المسئلتين قبل إذ لا يتوهم هنا رجوع بأرش لكون الفرض ان المبيع بأكثر من الثمن الاول (قوله مدلسا)أى والموضوع ان المشترى باعه لبائعه بأكثر من

(عَمْ رَكُمْ عَلِيهِ) أَى على البائع الأول أن شاء وأخذ عمنه وهو الثامنية فتقع القاصة في الثامنية ويفضل البائع الأول درهمان (وَ) ال باعه المشترى الأول قبل اطلاعه على العيب(له) أى لبائه (بأقل) بما اشتراه بهمنه كالوباعه بعشرة ثم اشتراه منه بنانية (كمل) البائع الأول للمشترى ثمنه فيدفع له درهمين دلس (١٣٦) أم لاولما قدمان المبيع (١) إذا رجع ليدمشتريه بعد خروجه منها يرد مالم

> يتفير فكر أقسام التفير الحادث عند المشترى لكن لا بقيد حدوثه بعد خروجه من بده وعوده لها وإنها ثلاثة أقسام متوسط ويسير وكثير الترتيب قفال (و تغيير م البيع)العيبعندالشترى بعیب آخر حذث عنده (إن توسط)هذاالحادث بين المخرج عن القصود والقليل (فلهُ)التمسك به و(أخذ) ارش العيب (القديمو) له (ركة م) أي الميع (وَدَفع) ارش (الحادث)عندهمالم يقبله البائع بالحادث كايأتى ولما كان العيب عرضاً لا يقوم بنفسه بل بغيره أشار الى طريق معرفة قيمته بقوله (و مقولما) أي القديم والحادث (بتقويم) أي بسبب تقويم (البيع) صحيحا ومعيبا فاستفيد منه ثلاث تقویمات ای حيث اختار الرد فيقوم صحيحا بعشرة مشلا وبالقديم بثانية وبالحادث معه بستة فانود دفع خمس

الثمن الذي اشترى به (قوله ثم رد عليه) أي ثم رده المشترى على البائع الأول (قولِه ويفضل البائع الاول درهمان) يدفعهما له المشترى الاول وفي بن انماذ كرممن رجوع البائع الاول بزائدالثمن فيه نظر بل الظاهر ان البائع الاول غير بين ان يردأويتاسك وإذا ودفليس للبائع الثانى أن يرد عليه لأنه باع بعد علمه بالعبب فقد رضى به اه وقد يقال كلام المصنف مفروض فما اذا كان البائع الثانى لم يطلع على العيب وانما اطلع عليه البائع الاول بعد شرائه من للشترى الأول تأمل (قهلهوان باعه المشترى الاول قبل اطلاعه على العيب له بأقل كمل) أى وأمالو باعه له بأقل بعداطلاعه على العيب لم يكمل سواءدلس البائع أم لا (قول ثم اشتراه منه بنانية) أى ثم بعد شرائه بنانية اطلع فيه على عيب قديم (قهله كمل له) إن قلت قد تقدم أنه إذا باع المشترى لأجنى ولم يعد المبيع له فلا رجوع المشترى على البائع ولوكان المشترى باع للا جنى بأقل بمااشترى وهنا قد قلتم انه اذا باع المشترى للبائع. بأقل مما اشترى به ومنه ولم تعد السلعة له فان المشترى يرجع على البائع بكال الثمن فما الفرق بين البيع للأجنى والبائع قلت قال أبو على المسناوى بمكن الفرق بينها بأنه لاضرر على البائع اذاكان البيع له رجوع سلمته اليه فليرجع الدلك عُنه كله مخلاف مالو باع المشترى لأحنى فانه لو رجع المشترى على باثمه بكمال الثمن لتضررو من حجته أن يقول النقص انماهو لحوالة الاسواق لا للعيب فلذا لم يكمل له انظر بن (قوله وانها) أى وذكر انها ثلاثة (قوله فله التمسك به النح)انما خير المشترى دون البائع لأن الملك له (قول مالم يقبله الغ)أى ان عمل كون الشترى إذا حدث عنده عيب متوسط وفي المبيم عيب قديم يخير على الوجه المذكور مالم يقبله البائع بالحادث من غير ارش ومحله أيضامالم يكن البائع مدلساً فانكان مدلساً وحدث عند المشترى عيب ففيه تفصيل يأتي في قوله الا أن يهلك بعيب التدليس النح وقوله مالم يقبله البائع بالحادث أىمن غير ارش فان قبله بالحادث من غير ارش صار ماحدث عند المشترى كالعدم وحينئذ فيخير المشترى بين ان يتاسك ولا شيء له أو يردولاشيءعليه (قُولِه ومعيناً) أي بالعيب القديم ثم بالعيبين معاً وماذكره من انه يقوم ثلاث تقو عات اذا أراد الرد هو ماقاله عياض وهو الصواب خلافاً لقول الباجي انه اذا اراد الرد انما يقوم تقويمتين احداهما تقويمه بالعيب القديم والاخرى بالحادث عند المشترى وأشعر كلام المصنف ان التخيير على الوجه المذكور قبل التقويم وهو ظاهر المدونة كما في عبق وفي المتيطى نقلا عن بعضالقرويين انه انما يخير المبتاع بعد التقويم والمعرفة بالعيب القديم ومانقصه العيب الحادث وأما قبل ذلك فلا يجوز لان المبتاع يدخل في أمر مجهول لا يعلم مقداره اه ولعل ثمرة هسذا الحلاف انه اذا الترم شيئًا قبل التقويم هل يلامه أم لا (قول وبالتقديم بثانية وبالحادث معه) أى مع القديم بستة فيكون كل من القدم والحادث قد نقصه خمس القيمة (قول دفع الثمن) أى سواء كان قليلا أو كثيراً فاذاكان الثمن عشرين وأراد الرد دفع أربعة ارش الحادث لأن الحادث قدهمى خس القيمة فيرد أربعة خس الثمن فالقيمة ميزان للرجوع في الثمن (قوله وان تماسك أخذ خمسه) أي

الثمن وان تماسك أخذ خمسه فإن اختار الباسك لم يحتج الالتقويمتين

⁽۱) قول الشارح ولما أن قدم أن البيع النج الاولى ولما قدم أن البيع بعيب قديم أذا تعلق به حق لغير المشترى يرد بعد انقطاعه أن لم يتغير أفاد أن في مفهوم الشرط تفيصلا بذكر أقسام التغير الحادث عند المشترى وأنها ثلاثة متوسط ويسير وكثير مبيناً أحكامها طي هذا الترتيب قبال أه

ولايوم الحسكم ولااتقليم يوم ضان المسترمي والحادث يوم الحسكم خلافا لزاعمها (وَلهُ) أي للشترى (إن زاد) البيع اللميب ولم يحدث عنده عيب (بكعب غ) بكسر الصادما يصبغ به وبفتحها الصدر ولو بإلقاء ريح فى الصبخ وأدخلت الكاف الحياطة والكمد وكل مالا ينفصل عنه أو ينفصل بفساد (أن) يتاسك ويأخذ ارش القديم أو (يرك ويشترك) في الثوب (عاز اد) بصبغه على قيمته غير مصبوغ مميب فاذا قيل قيمته معييا بلا سبغ عشرون وبالمسنع حسة وعشرون فقدزاده الصبغ الحمس فيكون شريكا به وسواء دلسأملاوالتقويم (يوم البيع على الأظهر) مدوابه على الارجع قال بعضهم والظاهران المراد بيوم البيسم يوم ضمان المشترى (وَ) ان حدث عنده مع الزبادة عيب (جبركه)أى بالزائد العيب (الحادث) عند الشترى من تقطيع أو غيره فان ساواه فواضع انه لاشيء له ان عاسك ولا شيء علية انرد وان هس غسرم عمام قيمته

خمس الثمن ارش العيب القديم (قبولِه صحيحاً) أي بعشرة مثلًا وقوله ومعيباً بالقديم أي بثمانية (قهله ليعلم الخ)أى فني الثنال الذكور العيب الفديم نقص قيمته صحيحا الحمس فيرجع على البائع بمحمس الثمن وقوله ليرجع بأرشه أي ان كان دفع الثمن أي أو يسقط عنه ان كان لم يدفعه (قوله فتأمل) أم بالتأمل لدفع مايرد هي ماذكر من أنه أذا اختسار الردفانه يقوم ثلاث تقوعات وحاصله ماالموجب لتقويمه صحيحا وهلا أكنفي بتقريمه بالقديم والحادث فقط وحاصل الجواب انه أنماقوم صحيحها لاجل الرفق بالمشترى وذلك لانه أذا كأنت قيمته صحيحــا عشرة وبالقديم تمانية وبالحادث ستــة فالحادث هممه اثنين فلو نسبت للنانية لزمهأن يدفع ربع الثمن وان نسبناهمالا شرةكانا خمسآ فلزمه خمس الثمن (قوله يوم صَمنه المشترى)وضان المشترى يختلف بحسب البيع والمبيسع فاذاكان البيسع فاسداكان ضمانه بالقبض وانكان صحيحا فبالعقد إلا اذاكان فيه حتى توفية أو غائبا فبالقبض وان كان فيه مواضعة فبرؤية الدم وان كان عَاراً فبالأمن من الجائحة وان كان محبوسا للثمن فبدفعه وان كان محبوساً للاشهاد فبالاشهاد (قول ان زاد البيع المبيب) أى عنده قبل اطلاعه على العيب وقوله ولم يحدث النع أي والا فهو قوله الآتي وجسير به الحادث (قهله بكسر العساد مايسبغ به) أى وهو مراد المسنف لأجل أن يشمل القاء الربح واختار ابن عاشر صبطه فتم الصاد اى وانزاد بسبب كصبغ وحينشنذ يكون موافقنا لنكلام المدونة وهو وان كان لايشمل القناء الريم لأن المتبادر من المصدر الفعل الاختياري لكنه داخل تحت السكاف (قوله أو ينفصل بفساد) أي وأما ماينفصل عنه بغير فساد فسكالعدم فيكون بمثابة ما اذا لم يحدثشي، (قُولُه أو يرد) أي ويأخذجميع عُنه وقوله يشترك بما زاد أي يقدر مازاد أي ان امتنع البائع من دفع مازاده الصبع (قوله معيماً) حال من ضمير قيمته وانما نظر لقيمته معيها ولقيمته بالزيادة ولم ينظر لقيمته سلما لان الشركة بمسا زاده الصبغ عن قيمته يوم خروجه من يدباء وهولم نخرج من يد بالعه الامعيبا (قول وسواء دلس) أى البائع على المشترى (قولهوالتقويم يوم البيسع) اىواعتبار قيمته معيبا وزيادة الصبغ يوم البيسع وأشار الشارح بتقدير التقويم الى ان قوله يوم البييع خبر لمبتدأ محذوف لامتعلق بزاد لأن الزيادة ليس بلازم أن تكون يوم البيع نعم اعتبار قيمتها يوم البيع (قوله يوم ضان المشترى)أى الذي هسو أعم من يوم البيع وحينشـذ فالمصنف أطلق الخاص وأراد العام (قول وان حدث عنــده) اى عند الشترى مع الزيادة اى بكسبغ (قول فان ساواه)اى فان ساوت قيمة الزائد ارش الحادث الذي حدث عنسده فواضح أنه لاشيء له الخ تبع في ذلك عيج وفيسه نظر بل المنصوص كمافي المواق عن ابن يونس انه ان تماسك فله أخذارش القديم وانردفلاشي، عليه وهو الذي يفيده كلام التوضيح هنا وكلام ابن عرفة عن اللخمي اه بن ، والحاصل أن الصواب انه إذا ساوت قيمــة الزائد ارش العيب الحسادث عنده وتمساسك به فانه يرجع بارش قديم لتجرى حالة المساواة والزيادة والنقس على وتيرة واحدة بل ربمــاكانت حالة المساواة أولى بذلك من حالة الزيادة المذكورة بعد وحينتذ فمنى الجبر المحاسبة عازاد من ارش الحادث لاتنزيله منزلة العدممن كل وجه (قولهوان عمس) أى قيمة الزائد عن ارش ماحدث عنده أي وأما إن زادت قيمة مازاده طيارش ماحدث عنده فله ان يرده ويشترك بما زادوله ان يتاسك ويأخذ أرش القديم (قول لساوى الزائد النقس) اى لساوى قيمة الزائد ارش النقص فان ردف لا شيء عليه وان تماسك ففيه ماعلت من كلام عج وبن (قُولُهُ فَانَ كَانَ خُسَةُوعُانِينَ) اىفان كان قيمته بالزيادة خُسَة وعُمَانِينَ (قَوْلُهُ غُرِمُ ان رد نسف

معيبا ان رده فان تماسك اخذ ارش القديم فلو كانت قيمته سالما مائة وبالقديم تسمين وبالحادث نمانين وبالزيادة تسمين لساوى الزائد النقس فان كانت خسة وتمانين غرم ان رد نصف حَمَّر الْمَنْ وَحَمَّلَةً وَتَسْعِينِ شَارَكُ مِمْثُلُ ذَلَكَ (وَفَرَقَ) بالبناء للفنول محفقاً (بَينَ) بائع (مُدَلَسَ وَعَيْرُ فَ إِنْ هُمَّسَ) المبيخ عنه المشترى بسبب ما فعله فيه كصبغه صبفا لا يصبغ بهمثله قان كانالبائع مدلساً وردّه المشترى فلا أرشَّ عليه للنقصوان تماسك أخذارش القديم وإن كان غير مدلس قان رداً عطى (١٣٨) أرش الحادث وان تماسك أخذ أرش القديم (كهلاكه) أوقطع يدممثلا (مِن)

عشرالثمن) أي وان تماسك أحد أرش القديم وهو عشر الثدن (قوله وخمسة وتسمين)أى وان كانت قيمته بالزيادة خمسة وتسمين (قول عمل ذلك)اى عمل نصف عشر الثمن أن رد وإن عاسك اخف ارش القديم (قوله محفقاً) اي لأن التفريق هنا في الماني واما في الأجسام فهو بالتشديد وهذا في الفالب ومن غير الفالب بعكس ماذكر (قولهوفرق بين مدلس الح)هذا مفهوم قوله أو زاد بكصبغ أى وان نقص بكصبغ فرق بين مدلس وغيره كايدل عليه تقرير التوضيح وبه قرر عبق أولاً وهو ظاهر ولا يسم تعميمه في كل تقص حصل بسبب فعل الشترى لأن كلامه هنسا أنمسا هسو في معسرض السكلام على الزيادة وتفصيلها وسيأتى يشكلم على التفسير الحسادث بسبب فعله انظر طني وح اه بن (قول بين بائع مدلس) أي وهو العالم بالعيب وكتمه حين البيع وغير مهو الذي لم يعسلم بالعيب أصلا أوعلم به ونسيه حين البيع (قوله لايصبغ به مثله) أنما قال ذلك لأجل أن يصح النقيس بسبب الصبغ وسواء غسرم لدلك الصبغ تمنياً أم لا على مذهب ابن القاسم (قوله للنفس) أى الحاصل بسبب الصبغ (قوله وان كان غير مدلس)أىفان رد أعطى أرش الحادث وإن تماسك أخذ أرش القديم هذا قول ابن القاسم وقال أصبغ وابن المواز إن تماسك لاشيءله إن كان الأمر الذي حصل به النقص عنده كالصبغ لم يغرم له تما و إلا كان له الأرش وشهره ابن رشد وكلاها له وجه من النظر انظر ح وعلى الثانى اقتصر المواق عن اللخمى اله بن (قولِه كهلاكه) أى كافرق بين المدلس وغيره في هلاك المبيع وقطعه من اجل التدليس واعسترض بأنه إذا كان الهسلاك بسبب التدليس فقط فليس هناك غسير مدلس حتى يفرق بينها * وأجاب الشارح بأن في الـكلام حذف الواو مع ماعطفت * وأعلم انماهلك بسماوي في زمن عيب التدليس فهو بمثابة ماهلك بعيب التدليس وليس هذا داخــلا في الغــير ويدل لهذا ماياً في ﴿ واعلم ان البائع عجــول عي عــدم التدليس حتى يثبت ذلك أو يقربه كما قاله ابن رشــد ويصدق المشترى في دعــواه إباقه بيمين كما هو رواية ابن القاسم واشهب عن مالك كما في التيطية (قولهواخذ منه بأكثر)اي وفرق بين مدلس وغيره في اخذالبائع البيسع المعيب من المشترى بأ كثر من ثمنه الأولوهذه المسئلة قد تقدمت في قوله أو بأ كثر إن دلس و إلا رَّد ثم رد عليه اعادها المسنف لجع النظائر (قول و تبر ما لم يهم) اى وفرق بين مدلس وغيره في صورةالبيسع على التبرى من عيب لم يعلم به فيزعمه (قولِه لسكان احسن) اى لأن التبرى المطلق هو الذي يغترق فيه المدلس من غيره واما إذا تبرأ مما لم يعلم فلا يتصور فيه تدليس (قول او يجاب) عطف على قوله في زعمه (قوله وردالخ) اى وفرق في رد السمسار جعلا اخذه من البائع بين مدلس وغيره (قُولِه اذا كان رّد السلعة بحكم حاكم) اى كالو كان الرد بعيب قديم قامت البينة على قدمه وحريج الحاكم بالرد (قول فلا يرد الجعل) اى كان البسائع مدلساً أولا وهــذاكله اذا لم يعلم السمسار بالميب اما إن علم به وكتمه فلاجعل له مطلقاً وهذا كله إذا ردالمبيع واما إذا تم البيع فابن يونس يقول له الجعل المسمى له إذا لم يتفق مع البائع على التدليس وإلا فجعل مثله والقابسي

عيب (التدليس) وغيره فان أبق او سرق فهلك بسبب ذلك أوقطعت يدء فان كان بائمه مدلساً فلا شيء على المشترى ويرجع مجميع الثمن وإن كان غير مدلس فمن المسترى ولو قال بدل من التدليس من العيب لكان اخصر وأبين ولم محسوج الى تقدير عاطف ومعطوف (وأخذكه) اى أحد البائع البيع المعيب (منه الم اي من المشتري (بأكثر) من ممنه الأول كأن يبيعه له بعشرة ويأخذ منه باثني عشر فان كان الياثع مدلساً فلا رجوع له بي وإن كان غير مدلس رده ثم رد عليه كا سبق في قوله او بأكثر إن دلس الخ (وَتبرُ عَمَا لَم يَعلمُ) في زعمه بأن قال لا اعلم به عيبا فان كان كاذبا فمدلس وإلا فلا ويعمل كذبه باقراره او بالبينة فالمدلس لاتنفعه الراءة وغيره تنفعه اي فيالرقيق الذىطالت إقامته عندهولو

حذف قوله بمالم يسلم لسكان احسن او بجاب ايضا بأن في السكلام حذف الواومع ماعطفت اىوبما علم وإلا فالتبرى يقول مما لم يسلم لا يتصور فيه تدليس حتى محتاج للفرق (وردسمسار بجعلاً) اخذه من البائع وردت السلمة طى البائع بعيب فان كان البائع مدلساً فلا يرد السمسار الجعل طى البائع بل يفوز به وإن كان غير مدلس ردوهذا انكان ردالسلمة محكم حاكم وامان قبلها البائع بلاحكم فلا يردا لجمل

انكان مدلساولو بعدوعلية أنضا أجرة نفل المشتري لهلموضعه التيغرمها وقوله (انرد) المبيع على بائعه (بعيب) راجع للمسائل الستة (و الا ") يكن الباثع مدلسا (رد) أى فرده على المشترى (ان قرب)الموضع الذي نقله له بأن لميكن في تمله كلفة (و الا") بأن بعد (فاتَ) بنقله ورجع المشترى بأرش العيب ثم مثل للعيب المتوسط الحادث عند المشترى مع وجود القديم بقولة (كعجف داية) ى هزالما (وسمنها) سمنا بينا لا ما صلحت به فلیس بعیب ثم جعل السمن من المتوسط ضعيف والمشمد أنه ان ردبالقديملا يلزمه أرش السمن وان عاسك فلهأرش القديم وعلىهذا فهو ليس من المتوسط ولاً من المفيت ولا من القليل وأجيب بأن من عده من المتوسط كالمسف أراد أنه منه في مطلق التخيير ومفهوم دابة أن هزال وحمن الرقيق ليس بعيب وهو كذلك(و) حدوث رجمي وكفلل وكزويم أمة) وكذا عبد على الراجع (و جبر)العيب الحادث وان لم يكن عيب تزويج (بالوك) الحاصل عندالمشترى فيصر

كأن لم يحدث عنده عبب فان رد فلاغرموان عاسك فلاشيء له انكانت قيمته عجبر النفس

يقول له جعل مثله إذا علم مطلقا اتفق مع البائع أملافان لميهلم فله الجعلالمسمى انظر بن*واعلم أن الأصل في جمل السمسار أن يكون على البائع عند عدم الشرط أو العرف فلو اشترطه البائع أو السمسار على المشترى أو تبرع به المشترى علىالسمسار ابتداء فان المشترى إذا رد المبيع على البائع يرجع به على البائع ثم البائع إذا كان غير مدلس يرجع بعطى السمسار وانكان مدلسا فلايرجع به عليه وإنما رجع به المشترى على البائع لأن أصله عليه فالمشترى دفعه عنه كجزء منالثمن (قولَه ومبيع لمحله) عطف على ممسار أى ورد مبيع الع أى وفرق بين مدلس وغيره فى رد مبيع لحله الذى اشتراه منه وفى السكلام حذف والأصل فانكان مداسا رده لهماه إن رد بعيب وإلا ردإن قرب وإلا فات وحاصله أن البائع المدلس عليه رد المبيع الذي نقله المشترى للمحل الذي قبضه منه المشترى وعليه أيضا أجرة نقل المشترى له لبيته فيرجع المشترى عليه بها ولا برجع عليه بأجرة حمله إذاسافر به الأأن يعم البائع المدلس أن المشترى. ينقله لبلده وإلا لزمه أجرة الحمل لسفره وإحضاره بمحل قبضه وأما البائع غير المدلس فلا يلزمه رد المبيع لحل قبضه بل رده لحل قبضه على المشترى ان قرب ذلك الحل فإن بعد فات الرد (قوله و إلا ردان قرب النع) ما ذكره المصنف من التفرقة بين القرب والبعد إذا كان البائع غير مدلس تبع فيه المتيطى واللدى لابن يونس وابن رشدأنه اذانقله والحال أن البائع غير مدلس فهو كعيب حدث عنده فيغير بين أن يرده لهله أو يتاسك ويرجع بأرشاليب القديم ولا فرق بين قرب وبعداه عدوى (قوله راجع للمسائل الستة) أى وهو من التصريح بماعلم التراما كما قاله شيخنا (قوله فهو ليس من المتوسط الح) أي فهو ليس بعيب أصلا وانظر ما وجه أخذه أرش القديم اذا تماسك حيث كان السمن غير عبب أصلا مع أن مقتضاه أنه اذا عاسك لاشيء لهوان رد فلا شيء عليه لما مر من أن من اشترى سلعة واطلع فِهما على عيب قديم فانه يخير بين ردها ولا شيء عليه أو يتاسك بها ولا شيء له ولا يأخذأرش القديم إلا اذا فات الرد أو حدث عنده عيب متوسط (قوله في مطلق التخيير) أي وانكانالتخيير فيهمغايراً للتخيير في المتوسط (قَوْلُهُ وعمى البخ) أىأنالعمى وما بعده اذا حدث منه شيء عند المشترى فهو من المتوسط يوجب للمشترى الحيار بين الرد ودفع أرش الحادث والتماسك وأخذأرش القديم (قول وتزويج أمة) أي عمر أو بعبد حصل دخول أولاً (قول وكذا عبد) أي فترويجه عيب متوسط على الراجع كما يفيده ح (قوله وان لم يكن عيب تزويج) أى بأن زنت الامة أو حصل لما عمى ثم ولدت (قوله وان تماسك فلا شيء له النع) الدى لا بن عاشر أنه اذا تماسك أخذ أرش القدم واذارد فلا شيء عليه وهذا هو الموافق لما مر عن ابن يونس في قوله وجبر به الحادث لكن ما في الشارح هو الذي نقله ابن عرفة ومثله في تكميل التقييد ونس التكميل قال أبو اسحق وابن محرز والمازرى مسفة التقويم أن يقال قيمتها سالمة ماثة وبالعيب القديم ثمانون وبالقديم وعيب النكاح الحادث عند المشترى ستون فان كانت قيمتها بالقديم وبعيب النكاح وزيادة الولد ثمانين أو تسمين فقد جبر الولد عيب النكاح فللمشترى أن يحبسها ولا شيء له أو يردها ويأخذ جميع عمنه وان كانت قيمتها بمسا ذكر سبعين خير في امساكها مع رجوعه بأرش العيب القديم وهو خمس الثمن وردها مع ما تمص عنده وهو عشر الثمناه كلام التكيلوذكر ابن عرفة في سماع ابن القاسم لواشترى جارية فزوجها فولدت ثم وجد بها عيا قديما ردها بوله ها أو حبسها ولا شيء له اذا جبرالوله عيب التزويج اه بن (قول عبر النقس) أى أرش النقص الحادث عنده (قولِه أى تساويه أو تزيد) أى كما لو كانت قيمتها سالمة ماثة وبالعيب القديم تسعين وبالمبيين ثمانين وبالنظر للولد تساوى تسعين أو خمسة وتسعين فيخير

أى تساويه أو تزيد فان نقصت ردمع الولد ما بق، ثم استثنى من قوله فله آخذ القديم قوله (إلا " أن يقبله) البائع (بالحادث أويقل) العيب الحادث جدا بحيث لا يؤثر نقصافي الثمن (• ٣٠) (فكالعدم) في المسئلة بن فلاخيار للمشترى في التماسك وأخذ الارش بل أعاله المتر المساود من أو السرود المستون المستون المستون المسئلة المسئلة بن المسترى المسترى المسترى المستون المسئلة المسئلة المسترى المسئلة المسئلة المسئلة المسترى المسترى المسئلة المسئل

المشترى فيهما إما أن يزه ولاشيء عليه أو يتاسك ولا شيء له على ما قال الشارح وهذا صريح في انه إذا كانت قيمة الولد أكثر من أرش الحادث أنه لايشارك البائغ بالزائد إذا رد بخسلاف السبخ ولعل الفرق أن الصبغ يشينه بخلاف الولد (قوله فان نقصت النع) أى كما لو كانت قيمة الامة سالمة مائة وبالعيب القديم تمانين وبالعيبين ستين وبالنظر للولد تساؤى سبعين فأنه إذا رد الأمة بردعشر الثمن وان تماسك يرجع غمسه (قوله إلا أن يقبله بالحادث)أى بدون أرش (قوله أويقل) بالجزم عطف على توسط من قولة أن توسط أى وتغير المبيع إن قل فكالعدم ولايصح عطفه على يَمْبِله لأنه استثناء من المتوسط فيكون المعطوف منهمع أنه قسيمه قاله شيخنا (قول بل إنما له التماسك ولاشيء لهأو الردولاشيء عليه) وذلك لأنه انماكان له التماسك وأخذ القديم لحسارته بغرم أرش الحادث اذا رد فعيث سقط عنه حم العيب الحادث انتفت العلة وانما اعتبر العيب القليل اذا كان قديما فيرد به كما مر بخــلاف الفليل اذاكان حادثا فانه غير معتبر اذ ليس له أن يتماسك معه ويأخذ أرش القسديم لأن البائع يتوقع تدليسه فلذا رد عليه بالقديم مطلقا قليلاكان أو كثيرا بخسلاف المشترى وهذا استحسان والقياس التسوية بالغاء القليل فهما أواعتباره فهما (قول يخف ألمها) أي لمدافعة بعضها لبعض (قولِه والظاهر أن مازاد على الواحد متوسط في الرائعة) أي وأما في غيرها فهو غير متوسط بخلاف آلإصبع فانه من المتوسط مطلقا وذهاب الانملة من المتوسط في الرائمة لا في الوخش وانظر ذهاب مازاد على الاعلة فها هل عويسير كالاعلة أومن المتوسط(قيل أوالبلد التي يتجربها) أي يتجر بالسلعة فيها (قوله وأما غير العتاد) أي كتفصيل الشقة قلع مركب ســواء كانت الشقة موحرير أومن كتان أو من صوف كما قالشيخنا لا من خصوص الحرير كما هوظاهر عبق (قولِه ففوت) أى للرد ويرجع المشترى بأرش القديم (قولِه والخرج عن الغرض المقصود) أى والتغيير المخرج عن المنافع المقصودة ومن البيع لاذها به لها ﴿ قَوْلِهِ فَالْأُرْشُ ﴾ أى فالأرش القدم متعين للمشترى على البائع فيقوم سسالما ومعيبا بالقديم ويأخذ المشترى من الثمن النسبة وظاهره فوات الرد وأخذ الارش ولو رضى البائع بقبوله بالحادث الذى لا يذهب عينه وظاهره أيضا تعين الارش ولو حدث عند المشترى جابر لما حدث عنده ولا يأتى هنا قول المصنف سابقا فيالعيب الحادث المتوسط وجبر به الحادث أي وجبر بما حصل عند المشترى من الأمور الموجبة لزيادة ثمنه كغياطة وصبغ وطرز وكمد العيب الحادث كاقال عج وقال الشيخ سالم القياس أن يجرى ذلك هنا فإذا حبر غياطة وعوها صار متوسطا ولا يقال ذلك العيب بالجبر كالعدم في حق المدلس لأن هذا في المتوسط ابتداء اه شيخنا عدوى (قوله ككبر صغيرالنع) عاقل أملا أما الصغير العاقل فلا نه يراد منسه الدخول على النساء فإذا كبر أي بأغ نقد زال المقسود منه وأما غير العاقل فسغيره يراد للحمه وبكبره يزول ذلك الأمر المقصود منه (قوله وهو ما) أى كبر أضعف القوى أى السمع والبصر وأضف المنفعة المقسودة منه أي اضعفه عنها (قُولُه وافتضاض بكر)أي فإذا افتضها ثم اطلع على عيب قديم تعين التماسك بها وأخذ أرش العيب القديم وظاهره كأن البائع مدلسا أملاوهذا القول حكاه ابن راشد في كتابه المسمى بالمذهب في تحرير الذهب وهوأحد أقوال ثلاثة في المسئلة ثانها قولمالك انالافتضاض من المتوسطفانشاء عاسك وأخذأرش القديم وانشاءرد ودفع أرش البكارة

التماسك ولاشيء أو الرد ولاشيءعلبه ومثل للقليل جدا بقوله (كوعك) بسكون العين وقد تفتح وهو امراض غف ألما وهذا أولى من تفسيره بمغث الحمى أى خفيفها للا ينكرر مع قوله وخفیف عمی (وکرمد ومصداع) بضمأوله وجع الرأس(وذُهابِ ظفر) ولومن رائمة والظاهرأن مازاد على الواحد متوسط في الرائعة فقط (و خفيف حى) وهو مالا عنع التصرف (وَوَطُو ثيبٍ وَ قطع)لشقة (مُعتاد)ً للمشترى أو للبلد التي يتجربها كقطعها نصفين دلس أم لا وكجعلها قميصا أوقباء اندلس والا فمتوسط واماغير العتاد فمفوت

[درس]

ثم شرع في بيان القسم الثالث وهو المفيت بقوله (وَ) التغير الحادث عند المشترى (المخرج عن) من المنبع (مُفيت) للرد المقديم ولو دلس البائع وإذا كانمفيتا (فالأرش) متعين للسترى طي البائع

عند التنازع واماعند التراضى فعلىماتراضيا عليه (ككبر صغير)عندالمشترىعاقل أوغيره (وَهرم)وهوما اضغف ولو القوى والمنفعة أواكثرها(وافتضاض بكبر) بالقاف وبالفاء والعتمد انه من المتوسط ولو فى العلية وما مشى عليه المصنف ضعيف (وَكَمْطُعُ غَيْرِ مُعْتَادٌ) كَجِعَلَ الشَّقَةُ بِرَانِسَ أَوْ قَلَاعًا لَلْمِرَكِ وَاسْتَنْنَى مَنْ قُولُهُ فَالْأَرْشُ قُولُهُ (إلا " أَنْ يَهِلا مَ) المعيب عندالمُشْرَى (بعيب التَّدُ ليسَ) مِن البائع كَنْدَليسه بحرابته فَارْبِ فَقَتَالَ (أَوْ) بِهلك (سِهاوى زَمَنَهُ) ﴿ ١٣١) أَى زَمْن عَيْبِ التَّمَالِيسِ (كَمُورِتِهِ)

ولو حكماكائن لميعلملهخبر (فى)زىن (اباقه) الذى دلس فيه بأن اقتحم نهراً أو تردى أودخال جعراً فهشته حية فمات فان المشترى يرجع على البائع بجميع الثمن واحترز بقوله زمنه الخ عمالومات بساوى في غير حال تلبسه بعيب التدليس فلا يرجع بثمنه بل بأرش الفديم فقط ولما ذكر هلاكه عند المشترى بعيب التدليس ذكر ماإذا هلك به عند المترى من المترى بقوله (وإن باعهالمشترى) قبل اطلاعه على العيب (و كهلك)عندالمشترىمنه (بعيه)أى عيب التدليس (ر جع) المشترى الثاني (على)البائع الاول (المدلس) إن لم يمكن رمجوعه (على باثمه) هو لعدمه أوغيبته ولامال لهحاضره (جميع الثمن) الذي أخذه للدلس لكشف العيب أنه لا يستحقه بتدليسه (فإن)ساوىماخرجمن يده فواضح وان (زاد) الثمن الاول المأخوذ من المدلس على ماخرج من يده (فللثاني)أىفالزائد للبائع الثانى وهوالمشترى الاول

ولوكان مدلسا وقيده الباجي بالعلية وارتضى ح مالبهرام وابن غازى من الاطلاق كما قال شارحنا وثالثها قول ابن المسكاتب انكان البائع غير مدلس فهو متوسط كماقال مالك وإنكان مدلسا أن تماسك أخذ أرش القديم وان رد فلا شيء عليه والمعتمد من هذه الاقوال ثانيها(قوله وقطع غير مستاد)أى سواء كان البائع مدلسا أم لاومامر من قول المصنف وفرق بين مدلس وغيره ان تَقَص أى البيع يفعل المشترى فمحمول على الفعل المعتاد وأماغير المعتاد فهو مفيت مطلقاً كان مدلسا أو غيره (قولِه كجمل الشقة برانس أوقلاعا)أىسواء كانتحريراً أوقطناً أو كنا ناً (قولِه إلاأن يهلك بعيب التدليس)أى أنه إذا حدث فيه عند المشترى مفوت الرد ثم هلك عنده بسبب عيب التدليس وكذلك إذا لم يحدث فيه عند المشترى مفوت وهلك بسبب عيب التدليس فانه يرجع بجميع الثمن ثم ان قوله إلا أن بهلك بعيب التدليس مكرر مع قولهسابقا كهلاكه من التدليس وذكره هناك لجمع النظائر وذكره هنا لأنه محلهوأما قول عبق انه غير مكرر لأنه فها تقدم لم يحدث فيه عند المشترى عيب مفيت وأنما هلك بالقديم فقط وماهناحدث فيه عند المشترى عيب مفيت وهلك بالقديم أيضا فلما توهم أنه لا يرجع هنا إلا بالارش نظراً لما حدث عنده نبه على أنه يرجع بالثمن في هذه الصورة المذكورة ففيه نظر والحق التعمم فها هنا وفها مر أى لافرق بين أن يكون حدثعندالمشترى مفيت ثممات بعد ذلك بالقديم أولًا (قول كتدليسه بحرابته الغ)أى وكما لو باعه أمة حاملا ودلس عليه بحملها فماتت من الولادة فيرجع على البائع بجميع الثمن لموتها بعيب التدليس (قولِه بأناقتحم)أى دخل (قوله أوتردى)أى سقط من محل عال كجبل لأسفل فمات (قوله بجميع الثمن)أى لا بأرش القديم فقط ولا شيء على المشترى فيا حدث عنده من الهلاك (قُولُه عما لُو ماتبساوى في نير حال تلبسه بعيب التدليس) أي كما لو دلس البائع بإباقه فمات من غير أن يحصل إباق (قول ماإذا هلك به) أى بعيب التدليس (قوله منه)أى من المشترى (قوله فان ساوى)أى الثمن الذي أخذه من المدلس (قوله ماخرج من يده)أى ماخرج من دالمشترى الثاني كما لوباعه المدلس بعشرة وباعه المشترى منه بعشرة (قوله وان زاد) أي كما لو باعه المدلس باثني عشر وباعه المشترى منسه لآخر بعشرة وقوله فآلزائد للبائع الشانى وهو المشسترى الاول يحفظه له اى إذا سسلمه الاول ذلك الزائد برضاه وإلا فللأول مذم الثالث من اخــذ تلك الزيادة لأن الثالث غــير وكيــل للشــاني حتى يقبض له من الأول قهراً عنه وقد يبرى. الثانى الأول من تلك الزيادة (قوله وان همس) كما لو باعه المدلس بعشرة وباعه المشترى منه. لآخر باثني عشر (قوله فهل يكمله النع) وهذا القول حكاه المازري وابن شاس (قوله أو لا يكمله له) وهوماحكاه في النوادر وفي كتاب ابن يونس (قَوْلُهُ لانه لما رضي النح) ان قلت انه أنما رضي باتباعه لضرورة أنه لم يمكنه الرجوع على الثاني والجواب أنه كان يمسكنه إن يصبر حتى يمضر الثاني أو يحصل له يسار فلما لميصبر لحضوره لم يكن له رجوع عليه (قولِه وانما يرجع على بائمه بالارش)أى بأرش العيب القديم وفيه ان بائمه ليس مدلسا حيث يأخذ منه أرش العيب إلا ان يقال ان يده كيد باثمه المدلس كذا قيل وتأمله (١) (١) قوله وتأمله اى لتملم انه لا ورود السؤال حتى يحتاج الجواب عنه لان الرجوع بالارش ليس

يحفظه له المشترى الثانى حتى يدفعه له او لورثته (و إن كفس) المأخوذ من المدلس عماخرج من يده (فهل)البائع الثانى (يكمله) المشترى منه لانه قبض هذا الزائد منه فيرجع عليه به اولا يكمله له لانه لمارضى باتباع الاول فلا رجوع له على الثانى (قولاً ن) ومفهوم قوله ان لم يمكن على بائمه انه ان امكن فلا رجوع له على للدلس وانما يرجع على بائمه بالارش لانه غير مدلس

مداره على التدليس بل على فوات الرد بالتغيرالكثير اهـ

ثمه هو يرجع على بائمه المدلس بالأقل من الارش(١) أو بما يكمل الثمن الاول ولما أنهى السكلام على الهيب الثابت المشترى به الرد شرع في السكلام على تنازع المتبايعين في العيب أوفى سبب الرد به فقال (وَلَمْ يُحلف مشتر ادَّعيتُ رؤيتهُ) للعيب اى ادعى البائع عليه أنه رآه وأنسكر الشترى بل يرد بلا يمين (إلا) أن (١٣٣) يحقق البائع عليه الدَّعوى (بدَّعوك الإراءة) اى انه أراداه هو أوغيره فان

خلف رد وان نسكل زدت اليمان على الباثع ومشل دعوى الاراءة ماإذا أشهد على نفسه أنه قلب وعاين (و لا) يعلف ایضا ان ادعی علیه (الرعضابه)حين أطلع عليه (إلا)ان يحقق عليه ذلك (بدعو ی مُخبر) ای دعوى البائعان مخبر اأخبره برمنا المشترى بالعيب حين اطاع عليه ولم يسمهالبائع فله تحليفه فانسماه بأنقال اخبرنی فلان حلف المشترى ايضا انالم يكن أهلا للشهادة بأن كان مسخوطا اوكان اهلالما ولم يقم البائع بشهادته فان قام بشهادته الى باثبات الرضا بالعيب بشهادته له قله ان محلف معه ويتم البيع ولايفيد المشترى حينئذ دعوى عدم الرضا والحاصل ان

(۱) قول الشارح بالاقل من الارش او بما يكمل الثمن مثلا باعه المدلس بعشرة لزيد ثم باعه زيد لعمرو بثانية فهلك عند همرو بعيب التسدليس فرجع على زيد بالأرش

(قهله ثم هو) أي باثعه وهو المشترى الاول (قهله بالاقلمن الارش) اى الذي دفعه او بما يكمل الثمن الاول وذلك لان من حجة المدلس أن يقول انكان الارش اقل لم ينقص عليك بتدليسي سوى مادفعتهمن الارش فخذموانكان الثمن أقل يقول له لا رجوع لك على لوهلك بيدك إلابما دفعته لى فخذه هذا والاولى للشارخ أن يقول بالاقل من الارش والثمن الاولكا يشهد له التوجيه الدى قد علمته وأما قول عبق ثم يرجع هو على المدلس بالاقل من الارشار كال الشمن الاول فمراده كما فال شيخنا المدوى الثمن الاول بكماله وليس مراده تتمته اه فاذا باعه للدلس بعشرة لزيد ثم باعه زيد لعمرو بمائة فاطلع عمرو فيه على عيبقديم ورجع على زيد اللهى باعه واخذمنهارش العب فان أخذ منه خمسة تمين أن يرجع بهاعلى بالمه المدلس فان أخذ عمر ومن زيد أرش العيب خمسة عشر رجع بائمه المدلس بعشرة التي هي الثمن الاول بكياله (قول الثابت)أي الذي يثبت المشترى به الرد (قول على تنازع المتبايسين فالعيب) اى وهو المشارله بقوله ولا بائع أنه لمياً بق وقوله او في سبب الردبه هو المشارله بقوله ولم يحلف مشتر الخ (قولِه ولم يحلف الخ) يعنى ان المشترى إذا اطلع على عيب قديم وأراد الردفقال له البائع انت رايته وقت الشراء وأنسكر رؤيته فطلب البائع يمينه فان المشترى لا يلزمه يمين ويرد المبيع بلا يمين وقول المصنف ولم يحلف يصبح فيه ضمالياء وفتح الحاء وتشديد اللاماىليس للبائم تحليفه ويصح فتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام أى لم يقض الشرع بتحليفه (قال مااذا اشهد)اى المشترى انه قلب المبيع وعاينه اى ثم بعد مدة قال أنا لم أطلع على هذا الميب القديم وقت التقليب وقال له البائع بل اطلعت عليه فليس له أن يرده الا إذا حلف فان نسكل حلف البائع انه اطلع عليه حين البيع وازم المشترى المبيع (قوله ولا يحلف أيضا ان ادعى) أى البائع عليه الرضا يعني ان البائع اذا ادعى على المشترى انه حين اطلع على العيب رضي به وأنكر المشترى الرضا به فانه لا يلزمه يمين وله ان يرد المبيع من غيريمين (قوله ولم يسمه) اى لم يسم البائع ذلك الخبر (قول فله تعليفه) اى بعد أن يعلف البائع أو لالقد أخبر في عبر بأنك وضيت به حين اطلاعك عليه كما نقله ابن عرفة عن ابن الفاسم واختاره ابن أبي زمنين وظاهر المدونة كظاهر الشارح الاطلاق اى ان المشترى محلف مطلقا إذا لم يسم البسائع له الخبر سواء حلف البائع لقد اخبرنى عنبر أو لم يحلف (قوله فان مماه) حاصله أن الحبر إذا مياه البائع يسئل فان صدق البائع على أنه اخبره وكان اهلا للشهادة وقد قام بها البائع حلف البائم معه لانه شاهد عدل وسقط الرد عليه وان كان مسخوطا اى فاسقما او اهمالا ولم يقم السائع بشهادته حلف المشترى انه ما رضي ورد وانما وجبت عليه اليمين وان كان الخبر مسخوطا لان تصديقه عما يرجع دعوى البائع في الجملة فأن كذب الخبر البائع فالظاهر أنه لا يمين على المشترى أنه ما رضى سدواء كان المخبر عدلا أو مسخوطا كا قاله المساوى خلافا لما ذكره عبق من اليمين اه بن (قوله حلف المشترى ايضا) اى وسقطت اليمين عن البائع حبث صاه

ثلاثة فان زيد ايرجع على للدلس بثلاثة لانها أقلمس الحسة النياذا ضمتها بقى بيدزيدوهو خمسة يكمل عشرة وهو الثمن (قوله الني خرج من يده المدلس وان باعه زيد لعمرو باثني عهر فهلك به فرجع عليه بسبعة ارش العيب وجعزيد على المدلس بخمسة يكمل بها ثمنه الذي أخذه المدلس لانها اقل من السبعة التي دفعها لعمرو أرشا فسكلام الشارح وعبق اصواب و تعقبها ناشىء عن عدم التأمل ومثال المحلي لا يكاد يتصور وعلى تقدير وقوعه فالظاهر فيه عدم الرجوع على المدلس اذا لم يشع على المشرى منه شيء اه

التبايعين إذا تنازعاً ولم يشهد البائع عاهد عدل فالقول المشترى بلا يمين انادعى عليه البائع الرؤية أو الرضا ضد الاطلاع في آختى ويسين ان ادعى عليه الاراءة أو اشهد على نفسه بالتقليب أو أنه ادعى عليه أخبره بالرضا به مخبر على ما تقدم كما ان القول قول البائع به يمين إذا باع عبداً فأبق مثلا عند الشترى بقرب البيع الدعى عليه ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ المشترى انه ما ابق جرب البيع إلا لسكونه كمان

> (قَوْلُهُ وَلَمْ يَسْهِدُ لِلبَّالَعُ شَاهِدَ عَدَلُ) أَي بِأَنْ لِمَ يَكُنْ لِمُشَاهِدُ السَّالَ اللَّهُ ال أى ولم يحتق عليه الدَّعوى وقوله ويمين أن ادعى الحُّ أيَّ أنَّ سقق عليه الدعوى بأن ادعى الحَّ (قول عند الاطلاع في الحفي) أي عند الاطلاع على ألعيب إذا كان العيب خفيا (قوله كما أن القول قول البائع بلاعين الخ) أي لأنه لومكن الشترى من تحليف البائغ لحلفه كل يوم على ماشاء من عيب يسميه انه لم يبعه وهو به قاله في المدونة (قه له بجوز فتح الهمزة) أي بناء على أن في السكلام حذف حرف الجر أى لم يحلف بأنه لم بأبق أى لم محلف حلفا مصورًا بذلك وقوله وكسرها أى على الحسكاية . أى حكاية الصيغة التي تصدر من البائع اوكان يحلف (قُولُه أنه لم يأ بق النع) فرض مثال أى ولم يسرق ولميزن ولم يشرب وعو ذلك (قوله لإباقه) علة للمنفى وهو محلف أى ان الحلف من البائع لاجل إباقالعبدبالقرب منفى(قولهالاان محقق عليه الدعوى) هذا قول اللخمى وصححه فى الشامل وهو ظاهرالمسنف حيثقال لاباقه بالقربفان ظاهره انعدم تحليف المشترى للبائع كونه اتهمه باباقه عنده بسبب اباقه عندالمشترى بالقرب فمفهومه أنهلو حققءايه الدعوى كان له تحليفه وظاهر المدونة انالمشترىليسله تحليف البائع سواء اتهمه بأنه أبقءنده أوحقق عليهالدعوىبأن قال أخبرنى مخبر با باقهعندك وهوظاهر مالأى الحسن والمعتمد ماقاله اللخمى من التقييد(قوله فله تحليفه) أى بعد ان يحلف انه أخبره مخبر بذلك فان صرح باسمه كان له تحليفه أيضا وسقطت اليمين عنهوهذا إذا كان الحنبر الذى سماه مسخوطا أو عدلا ولم يقم المشترى بشهادته والا حلف معه ورد العبــد على الباثع (قوله برجع بالزائد)أى على ما بينه وهوما كتمه البائع (قوله ما قيمته سلما) أى من عيب الاباق وما ذكره الشارح من تقويمه سلما ثم بالعيب الذي كتمه عوم في عبق وخش وهو غير صواب والصواب انه يقوم معيبا بما بين فقط ثم يقوم معيبابما بين وبالزائد طيما بين وهو ماكتمه ويرجم بما بينهما فإذا قال البائعانه يأبق خمسة عشريوما وهويأ بقعشرين يومافإذا قيل نمانية رجع بخمس الثمن ولا يقوم سلم لمافيه من الظُّم على المبتاع كذا في بن وغيره ويمكن تمشية كلام الشارح على ذلك بأن يقال اراد بقوله ماقيمته سلماأى مماكم وليس المراد ماقيمته سلما أى من عيب الاباق من أصله (قوله كأ به لم يين شيئا) أى وسكت هذا القول عما إذا بين النصف وكتم النصف كما لو قال انهيأ بق عشرة وهوياً بق عشر ين وينبغي على هذا القول انه يرجع بارش الزائدعلى ما بين أي يرجع بارش ماكتمه مثل ما إذا بين الا كثر وكتم الاقل كذا في حش وعبق قال شيخنا بلوكذا ينبغي (١) أن يقال ذلك على الهولين الآنيين (قوله ولا بين المسافة) أي كما إذا كان شأنه يأ بق عشرين ميلا فيبين البائم بعضها ويكتم بعضها وقوله والأزمنة كما إذاكان شأنه يأبق عشرين يوما فيبين البائع بعضها ويكتم بعضها (قولِه أو بالزائد) أىبارشالزائدعلىما بين وهوماكتمه (قولِه أو يفرق بين هلاكه النع)

يأبق عندك وأنت قد دلست على كما أشار له بقوله(وكا) محلف (باثع م أنهُ) يجوز فتح الهمزة وكسرها (لم كأبق) بفتح الموحدةوكسرها من باب منع وضرب العبد عنده (لاباقه) عند المشترى (بالقرب) وأولى بالبعد إلاأن محقق عليه الدعوى بأن يقول له أخبرت بأنه كان يأ بق عندك فله محليفه ولما انهى الـكلام على العيب البين جميعه أو المكتوم جميمه شرع يتكلم على ما إذا بين بعضه وكتم بعضه فقال (و ً) ان أقر باثع ببعض العيب وكتم بعضه وهلك المبيع فاختلف(هل يفرق بين) يان (أكثر العيبر) كقوله يأبق خمسة عشريوما وكات أبق عشرين (ف) هـذا (يرجع) المسترى (بالزائدِ) الذي كتمه البائع فقط أى بأرشه وهو الحسة الى كتمها فيقال ما قيمته سلما فان قيل عشرة قيل وما قيمته على أنه يأبق خسة أيام فان قيل عانية رجع بخمس الثمن (و)

حتى يستظهر أن النصف على مامن قبيل الأكثر فالوجه تخصيص الشارحين الاستظهار بعلى هــذا خسة أيام فان قيل القول أه كتبه عجد عليش رجع مخمس الثمر وجع بخمس الثمر

(١) قوله ينبغي ان يقال النح غير ظاهر فان القول الثاني والثالث لافرق علمهما بين بيان الاقل وغيره

بین بیان (أقله ُ) کا لحسة فی المثال و یکم الحسة عشر فیرجع (بالجمیع) أی بجمیع الثمن لأنه لما کم الا کثر کا نه لم بیین شیئا ولا فرق بین هلاکه فیابین أوکم ولا بین المسافة والأزمنة (أو) پر جع (بالزار از ر) أی بأرش ماکم (مُطلقاً) بین الاکثر أو الاقل هلك فیا بین أوکم (أو) یفرق (بین ٔ هلاکه ِ فیا بینه ُ) فیرجع بأرش الزائد الذی کتمه سواء کان هو الاکثر أو الاقل

(آو لا) يهلك نها بينه بل فهاكتمه فيرجع بجميع النَّمُن(أَقُو ال^د) ثلاثة (وَ)ان ابتاع مقوما معينا متعددا فى صفقة واحدة كعشرة أثواب عائة فاطلع على عيب ببعضه (راد بعض المبيع)المعيب (بحصته) من الثمن ولزمه التمسك بالباقي إذا لم يكن المعيب وجه الصفقة بأن كان ينويه من الثمن النصف فأقل فا ذا كان قيمة كل ثوب عشرةوالمعيبواحد أواثنان إلى خسة رجع بعشرالثمن وهوعشرةفي المثالأوخمسه وهوعشرون الى نصفه وهو خسون وأما المثلى والشائع فسيأتيان وهذا ظاهرإن كان الثمن عينا أو مثليا فانكان سلعة كالواشنراها بعبد فأشار له بقوله (وَرَجِعَ بِالقَيْمَةِ) أَي قيمة ما يقابل المعيد من السلعة وتعتبر يوم البيع (إن كان الثمن سلعة) كمبد أو دار فإذاكان المعيب ثوبا رده ورجع بعشر فيمةالعبد أو الدار وهكذاولايرجع بجزء،ن السلعة خالافا لأشهر واستثنى من قوله ور دبعض المبيع بحصته قوله (إلا أن يكون) المعيد (الأكثر) من النصف ولو بيسير فليساله رده محصته بل

حاصله أنه يفرق بين أن يهلك المبيع فما بينه البائع فيرجع المشترى بأرش ما كتمه على البائع كان هو الاقل أو الاكثر وبين ان يهلك فياكتمه فيرجع على البائع بجميع الثمن سوا. بين الاكثر أو الاقل فلو ادعى البائع انه هلك فما بينه وادعى المشترى أنه هلك فيالم يببنه فالظاهر العمل بقول المشترى (قُولُهِ أُولًا بِهلكُ الح) لو عبرالمصنف بقوله وغيره بدل قوله أولا كان أحسن إذ ربما يوهم ان قوله أولا قول رابع وانه قسم قوله هل يفرق ولأجلأن يسلم من عطفه بأومع أن البينة لا تمكون الابين شيئين (قَوْلُهُ أَقُوالُ ثلاثة) الأولُ لابن يونس عن غير أهل بلده والثاني قول بعض أهل بلد ابن يونس والثالث قول أبي بكر بن عبد الرحمن (قوله كمشرة أثواب) أي معينة (قول فاطلم على عب يبعضه) أي أو استحق بعضه لأن استحقاق بعض المعين المتعدد كالعيب (قوله ولزمه التمسك بالباقي)أى بما يخصه من الثمن وليس المشترى ود الجيم الابرضا البائع وليس البائع ان يقول اماان ترد الجيع أو تأخذ الجيع كما قاله ابنيونس وقال ابنءرفة هوظاهر الدونة خلافا للتونسي انظر ح (قَهْلُهُ بَأَنْ كَانَ يَنُويُهُ) تَفْسَيْرُ لَمْنَا إِذَا كَانَ الْعَيْبِ لَيْسَ وَجِهُ الصَّفْقَةُ أَمَا لُوكَانَ الْعَيْبِ وَجَّبَّهُ الصفقة فسيأتي في قوله الا أن يكون المعيب اكثر من النصف (قَوْلُه فَإِذَا كَانَ الْحَ) حاصله انه يقوم كل سلعة بمفردها علىأنهاسليمة وينسب قيمة المعيب على انه سليم آلى الجميع ويرجع بما يخص المعيب من الثمن كما وضع ذلك بقوله فإذاكان الخ والتقويم طريقة أخرى غير هذه وحاصلها ان تقوم الأثواب كالهاسالة ثم تقوم ثانيا بدون المعيب وتنسب القيمة الثانية للأولى وبتلك النسبة يرجع بما عص العيب من الثمن (قول وأما الثلي) أي وأما لو كان البيع مثليا أو كان مقوما غير معين كالموصوف في الذمة ثماطلع على عيب في بعضه بعد قبضه فسيأتيان انهما يرجعان فهما بمثل ما ظهر معيبا أو استحق سمواء كان أقل الصفقة أو أكثرها وهمذا محترز قوله وان ابتاع مقوما معينا (قول وهذا) أي قول المصنف رد بعض المبيع بحصته من الثمن ظاهر النح وقوله أن كان الثمن عينا أَى كَانَة دينار (قولِه أو مثليا) أَى مَكَيلاً أَو موزونا أومعدوداكا إِدَاكَان الثمن مائة أردب أومائة قنطار (قولُهُ ورجّع بالقيمة أى قيمة ما يقابل المعبب من السلعة)الأولى ان يقول أى ورجع بنسبة قيمة المعيب الى جميع المبسع من قيمة السلعة ليوافق قوله الآتى ورجع بعشر قيمة العبد أو الدار (قول ورجع بعشر قيمة العبد) أي على المعتمد خلافًا لمن قال يرجع بقيمة عشر العبد ولا شك ان قيمة عَشر العبد أقل من عشر قيمته *وحاصل فقه المسئلة ان الثمن ان كان مقوما كدار أو عبد أو كتاب أو أوب واطلع المشترى على عيب في بعض المبيع فقال أشهب يرجع شريكا في الثمن المقوم عايقابل المعيب وقال ابن الفاسم لايرجع شريكا للبائع فى الثمن لضرر الشركة وأعايرجع بالقيمة من الثمن وعلى هذا القول فاختلف فقيل معناه انه يرجع بنسبة قيمة المعيب لقيمة المبيع من قيمة المقوم الواقع ثمنا وهو ما في التوضيح والمواق فاذا كان المعيب ثوبا فيقال قيمته عشرة نسبتها للمأثة قيمة الأثواب المبيعة العشر فيرجع بعشر قيمة الدار الواقعة ثمنا وهــذا هو المعتمد وعليــه مشى شارحنا هنا وقيل معناه ان المشترى يرجع بقيمة ما يقابل المعيب من الثمن فان كان المعيب ثوبا رجع بقيمة عشر الدار وعلى هذا مثى شارحنا أولا حيث قال ورجع بقيمة ما يقابل المعيب من السلعة فتأمل (قول وهكذا) أي وانكان المعيب ثوبين رجع مخمس قيمة العبدأوالدار لا بقيمة خمسهما وان كان المعيب ثلاثة أثواب رجع بثلاثة اعشار قيمتهما لابقيمة ثلاثة اعشارهما وان كان أربعة رجع بخمسي قيمتهما لا بقيمة خمسهما وانكان خمسة رجع بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفهما (قولهولايرجع بجزء من السلعة) أى فلا يرجع شريكا بعشرها إذاكان المعيب ثوبا ولا بخمسها

وأخذ حصته من الثمن (أوم) يكون العيب (أحد مُزْدَ وجبينِ)لايستفني بأحــدُهما عن الآخر كأحدخفين أومصراعين أو قرطين أو سوارين الجرىالعادة بأنه لايستغنى بأحدهما عن الآخرفليس له رد العيب عصت من الثمن والنمسك بالسليم (أو) يكون المعيب (أمـــا ووكدكها) الواو يمعني أو فاذا وجد العيب باحدهما وجب ردها مماأو التمسك مهمامعا (ولا مجوز (التمسك بأقل استحق) (١) أو تعيب (أكُثر مُ أُ) بحصته من الثمن بل يتعين رد الباقي لأن التمسك بالباقي القليل كانشاء عقدة بثمن مجهول إذ لايعلم تمنه الا بعدتقويم البيع كلهأولائم تقويم كل جزء من الأجزاء وهذا في البيع المقوم العين المتعدد كثياب وأما ان كان متحدا كدار فاستحق بعضها قنيلاأو كثيرا فان المشترى غر في الرد والتماسك كما يأتى في قوله أو استحق شائع وان قل وأما الموصوف فلاينتقض البيع ويرجع بالمثل ولو استحق الاكثر كالمثلي وصَمير أكثره للمبيع لا لأقل * ولما ذكر ان البيسع اذا استحق اكثره انفسخت المقدة آلى شمرة ذلك ولو فرع بالفاء

إذا كان العيب ثوبين وهكذا (قولِه إما ان يهاسك بالجيع) أي بجميع المبيع سلما ومعيبا بكل الثمن (قُولِه أو يرد الجيع) أي جميع المبيع السالم والعبب ويأخذ كل الثمن (قُولِه أو يناسك بالبعض) أي وهوالسليم بكل الثمن ويرد البعض المعيب مجانا أي وأما الناسك بالبعض السأيم بمايقا بلهمن الثمن ورد الميب بما يخصه من الثمن فهو ممنوع ولو تراضيا علىذلك لحق اللهوسيأتي في الشرح علة المنع من أن التهاسك بالباقى في القليل كانشاء عقدة بثمن مجهول إذ لا يعرف ما ينوب الاقل الافي ثاني حال بعد التقويم (قهلههذا) أي ومحلهذا أي حل منع التمسك بالاقل وردالمعيب الاكثر بما ينوبهمن الثمن ان كان السلَّيم كله باقياوكذلك المعيب وقوله فآن فات أى السليم بان حصل فيه هلاك وقوله فله رد المعيب أي والتماسك بالسليم من العيب الهالك بحصته من الثمن وقوله مطلقا أي ســواءكان وجه الصفقة أملاوهذا إذا كان الثمن عينا أو عرضا وفات وذلك لأنهلورد الجميع في تلك الحالة رد قيمة الهسالك عينا ورجع في عين وهو الثمن العين وقيمة العرض الذي قد فاتُّ عند البائع ورد العين والرجوع فيها لافائدة فيهوامالو كان الثمن عرضالميفت فانهيتمين ردالجيع لانهلو عسك بالسلم من العيب الذي هلك عنده بحصته من العرض القائم والفرض ان العيب وجه الصفقة لكان كانشاء عقدة بشمن مجهول إذلا يعلم ما يخص السليم من ذلك العرض القاعم إلا بعد التقويم (قول فليس له ردالمعيب) أى من أحد المزدوجين بحصته من الثمن والتمسك بالسليم أي عا عصه من الثمن بل اما ان يتاسك بالجيع أو يردالجيع وظاهر الشارح عدم جواز ردالميب والناسك بالسلم من المزدوجين ولو تراضيا على ذلك وهو مافي خش وعبق تبعا لعبج لما في ذلك من الفساد الذي منع الشرع منه ولكن رد ذلك طني وقال الصواب جواز ذلك عند التراضي كما ذكروه في القسمة من جوازها مراضاة في الخفين وتحوهما لامكان شراءكل واحد من الشريكين فردة الآخر لسيكمل انتفاعه انظر بن (قوله وجب ردهما معا أو التمسك بهما معا)أىولايجوز ردالعيب منهما بحصتهمن الثمن لان الشارع منع من التفرقة بينهما قبل الاثغار وهذا حيث لمترض الام بذلك والاجاز رد المعيب محصته من الثمن الا ان يكونوجهالصفقة بناءطي ان الحق في عدمالتفرقة للام لاللولد وإلا منع ولو رضيت الام بذلك ولوكان المعيب أقل من وجه الصفقة (قوله أو تعيب) أى عنـــد البائع أو تلف عند البائع اكثره كما إذا اشترى عشرة أثواب فحبسها البائع لاجل الثمن أو الاشهاد فتعيب أو تلف اكثرها عنده فلا يجوز للمشترى ان يتماسك بالاقل الباقي بما يخسه من الثمن (قوله بليتعين ردالباقي)أى مالم يرض بالهاسك بذلك الباقى بجميع الثمن (قوله لان التمسك بالباقى القليل) أى بما يخصه من الثمن (قوله كا نشاء عقدة الخ) ان قلت هذا التعليل موجود فعا إذا استحق الاقل أو تعيب ورده وتمسك بالاكثر بحصَّته من الثمنَّ قلت لما كان الحسكم للغالب انفسختُ العقدة برد الاكثر أو استحقاقه وكان التمسك بالاقل كابتداء عقد عجهول الآن بخلاف رد غير الاكثر أو استحقاقه * والحاصل أن العقدة الأولى أنحلت من أصلها حيث استحق الاكثر أو تعبب لأن استحقاق الاكثر أو تعييه كاستحقاق الـكل وإذا تعيب الاكثر أو استحق وانحلت عقدة البيع كأن تمسك المشترى بالاقل السالم كانشاء عقدة بثمن مجهول الآن غلاف رد غير الاكثر أو استحقاقه واجاز ابن حبيب ذلك أى ردالا كثر بحسته قائلا هذه جهالة طار أن (قوله ثم تقويم كل جزء النع) أى ونسبة قيمة الباقى الى قيمة جميع المبيع (قوله واما انكان متحدا)أى وأمالوكان المبيع مقومًا معينا متعداً (قَوْلِهُ وَامَا المُوصُوفُ)أَى وأما المُقُومُ المُوصُوفُ والحَاصِلُ انْ كَلامُ المُصنَفُ هَنَا فَى القُومُ المعينُ المُتعدد وأما المثلى والمقوم والمتحد والموصوف فلا يحرم فيه ذلك (في الهولوفرع بالفاء لـكانأولى)أى لأن التعبير

الكان أولى فقال (و إن كان درهمان وكسلعة تساوى عشرة) يعا (بثوب) مثلا (فاستحقت السلعة) الساوية العشرة وهي خسة أسداس الصفقة فسخ البيع لاستحاق جل الصفقة ورد من استحقت منه السلمة الدرهمين وأخذ الثوب ان كان قائما (و) إن (فات الثوب م محوالة سوق فأعلى (فله)اىلن استحقت منه السلعة (قيمة م الثوب بكماله ورد الدرمين و) جاز (رَدُّ أحدرِ الشتريين) الشريكين نصيبه من مبيع متحد أو متعدداشترياه فيصفقة واحدة واطلعا فيه على عيب ولو أى البائع وقال لا أقبل الا جميعه بناء على تقدير تعدد العقدالو احديتعدد متعلقه ومشتريه وأما الشريكان إذا اشتريا معيبا في صفقة وأراداحدهاالردفلصاحبه منعهوقبول الجميع كما يأتى في الشركة لأن كلا وكيل عن الآخر (و) جازلشتر من باثعین مثلا رد (کلی أحد البائمين) الغير الشريكين نصيبه دون الرد على الآخر ﴿ ولما أنهى الكلام على العيب الثابت وجودهوقدمهذكر تنازع البائع والشترى في وجوده وقدمه فقال (والقول للبائع في) نفي(العيب) الحفي كالزنا والسرقة

بالواو يوهم الاستثناف واعلم أن تفريع هذه المسئلة على ماتقدممبني طىأن حرمة التمسك بأقل استحق أكثره مطلقاسواء كانالثمن عيناأوعرضا باقيا أوفائناوسيأني مافيه (قوله وإنكان درهمان وسلعة الخ) اسم كان ضمير الشأن ودرهمان مبتدأ وقوله بيعا بثوب خبره والجلة خبر لسكان الشانية أو ان كان غير شانية ودرهمان اسمها وخبرها محذوف دلعليه متعلقه بكسر اللام أى بيعا بثوب وفي بعض النسخ وان كان درهمين فاسم كان ضمير يعود على المبيع ودرهمين خبرها وسلمة بالرفع على الأول وبالنصب على الثاني (قول فاستحقت السلعة)أى من يد المشترى وهو عطف على بيما القدر (قول فاطي) أي من حوالة السوق كتغير الذات (قوله فله قيمة الثوب بكماله) أي يأخذها من البائع ولا يجوزله أن يتماسك بالدرهمين فها يقابلهما من سدس الثوب بحيث يكون شريكابسدسها أوسدس قيمتها وأما تمسكه بالدرهمين في مقابلة الثوب بتمامها فجائز وإنما أتى بقوله بكماله لاجل المبالغة في الرد على ابن حبيب القائل له أن يرضى بالسرهمين في مقابلة سدس الثوب فيشتركان فها وإلا فلا حاجة لقوله بكاله لان هذا قد علم من قوله قيمة الثوب (قوله أى لمن استحقت الخ) أشار الى أن ضمير لمن استحقت منه السلعة واللام للاستحقاق أو بمعنى على وقوله ورد الدرهمين يقرأ رد بصيغة الفعل الماضي والدرهمين مفعوله والفعل يفيد وجوب الرد فسقط الاعتراض بأن قوله فله المفيد التخيير مع التفريع على حرمة التمسك بالاقلمشكل هوالجواب من وجهين أولهما أن قسيم ما ذكران له ان يرضى بالدر همين في نظير الثوب كله لا في مقابلة سدسه فقط الثاني أن اللام في قوله فله اما عمني على أو للاستحقاق لا للتخيير وقوله رد يقرأ فعلا ماضيا فيفيد الوجوب أى من حقه ان يأخذ قيمة الثوب وبجب عليه ردالدر همين ولا يجوز له أن يأخذ الدرهمين في مقابلة سدس الثوب وهذا لا ينافي جواز تماسكه بهما في مقابلة الثوب بتمامها هــذا وقد اعترض طفى حرمة التمسك هنا بالدرهمين بما ينوبهما من الثوب عند فواتها بأنه خلاف ماذكره الشراح فقدأطبق من وقفت عليه من الشراح على تقييد حرمة التمسك باقل استحق أو تعيب أكثره بما إذاكان الثمن عينا أو عرضا وكان باقياً فان كان عرضا وفات فهو كاستحقاق أو تعيب الاقل في جواز التمسك بالسالم بما يخصهمن الثمن اه ومقتضى هــذا أن اللام في كلام المصنف على حالهــا التخيير ولا يجعل قول المصنف وأن كان الخ مفرعا على مامر من حرمة التاسك باقل استحق اكثره بل هو مستانف (قوله وجاز رد أحد الشتريين غير الشريكين) أي في التجارة بانكان شراؤها للقنية ولوكان شيئًا واحدا ، وحاصله انه لو اشترى شخصان سلعة واحدة كعبد لحدمتهما أو سلعا متعددة في صفقة واحدة لا على سبيل الشركة بلطي أنكلواحد يأخذ نصفهامثلاثم اطلعا طيعيب قديم فاثراد أحد المشتريينان يرد نصيبه على البائع وأي غيره من الرد فالمشهور أن لهأن يرد نصيبه على البائع ولوقال البائع لاأقبل إلاجميعه بناء على أن العقد يتعدد متعلقه ومشتريه وإلى هــذا رجع مالك واختاره ابن القاسم وكان مالك يقول أولا إنما لهما الرد معا أو الهاسك لاحدهما ان يرد دون الآخر والقولان في الدونة (قَوْلُهُ وَأَمَا السَّرِيكَانُ) أَي في التجارة (قَوْلُهُ وأَراد أحدها) أي دون الآخر (قَوْلُهُ وعلى أحد البائمين النع) حاصله أن البائع تعدد بأن باع شخصان عبدا واحداكا أن اتخذاه الخدمة مثلا واشتراه منهما واحد فاطلع فيه على عيب قديم فيجوز له ان يرد على أحد البائعين نصيبه من البيع دون الآخر مالم يكن البائمان شريكين في التجارة والا فلا لأنهما كالرجل الواحد فالرد على احدهما رد على الآخر (قول والقول البائع في نفي العيب الحفي كالزنا والسرقة) أي فإذا ادعى المسترى ان به عيبا قديما كالزنا والسرقة وقال البائع لاعيب به أصلا فالقول قول البائع ولا عبرة بدعوى

(أو) نفى (قدمه) بأن قال المشترى قديم والبائع حادث بلايمين فى الاولى إذا لاصل السلامة من العيب إلاأن يكون ثم ما يضعف قوله فيحلف كاقدمه فى قوله وبول فى فرش النع و بيمين فى الثانية تارة و بعدمها أخرى كاياً تى قريباوقوله (إلا " بشهادة عادة المُسترى) بقدمه قطعا أورجحانا فالقول له قيد فى قوله أو قدمه فقط (وحلف من لم تقطع (٧٣٧) بصد قد) من بان طنت قدمه

فللمشترى بيمين أوظنت حدوثه أوشكت فللباثع سِمين ومفهومه ان قطمت بقدمه فللمشترى بلا يمين أوحدوثه فالبائع بلا يمسين فالسور خمس وهذا في عيب خفي أو ظاهرشأنه الخفاء على غير التأمل ككونه أعمى وهو قائم العينين وأما الظاهر الذي شأنه ان لا غني فلا قيام به ولا يرجع فيه لمادة ولاغيرها (و حبل) فىمعرفة العيب وانه قديم أوحادث (النتعذُّ رَ) لا مفهومله علىالمعتمد (غيرُ عُدوِ وإن مُشركين) بشرط السلامة من جرحة الكذب والراد بالمشرك الكافر ويكفى الواحد لانه خبر لاشهادة (و كيب أى البائم أى صفتها إذا توجهت عليه في حدوث العيب أو عدمه والله الذي لاإله إلاهو لقد(بعته)وماهو به فيغيرذي التوفية وهو مايدخل فيضمان المشترى بالعقد (و) يزيد (في ذي التوفية) أي مافيه على البائم حق توفية بأن لايدخل في ضمان المشترى

المشترى وجودها أو وجود أحدما فيه (قولِه أو نفي قدمه) أي بأن وافق البائع المشترى على وجود العيب لكن البائع يدعى حدوثه عندالمشترى والمشترى يدعى قدمه ليردالمبيع على باثعه فالقول قول البائع ثم اعلمانه إنما يكون القول قول البائع في حدوث العيب المشكوك فيه إذا لم يصاحبه عيب قديم ثابت وأما ان صاحبه عيب قديم فالقول قول المشترى انهما حدث عنده مع يمينه وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه في التوضيح ومثله في ابن عرفة عن ابن رشد قائلًا لأن المبتاع قد وجبله الرد بالقديم وأخذ جميع الثمن والبائع يريد تقصه من الثمن بقوله حدث عندك فهو مدع اه ين (قوله بأن قال المشترى قديم) أي هذا الميب الموجود فيه قديم قبل الشراء (قوله والبائع حادث) أي وقال البائع انه حادث أى بعد الشراء (قوله كما قدمه الخ) حاصل ماتقدم ان المشترى إذا ادعى ان العبد يبول في الفرش وأنكر البائع بوله فآنه يوضع عند أمين فاذا قال الأمين انه بال عندى حلف البائع انه لم عصل منه بول عنده ويمنع المشترى من رده لحله على الحدوث فقول الأمين قد أضعف قول البائع أنه لا يبول في الفرش أصلا (قوله كما يأتي قريبا) حاصل ما يأتي أنه اذا شهدته بينة محدوث العيب فان قطعت بذلك كان القول قوله بلاعين وإن رجعت دلك أوشكت كان القول قوله ييمين (قوله إلا بشها دة عادة) أسند الشهادة للعدادة مع أن الشاهد أهل المعرفة لاستنادهم في شهادتهم لما دلت عليه العادة غالبا (قول قيد النع) أى وحينتُذ فكان الاولى المصنف أن يقول بدل قوله أوقدمه كقدمه وحاصله انهما إذا تنازعا في قدم العيب وحدوثه فالقول قول البائع في نغي قدمه إلا أن تشهد العادة للمشترى بقدمه وإلا كان القول قوله وحينئذ فيثبت لهاارد ، واعلم أنه يعمل بشهادة البينة بقدمه سواء استندوا فىقولهم ذلك للعادة أوللماينة أولاخبار العارفين أولأقرار البائع لهم بذلك (قول، وحلف من لم يقطع بصدقه) فان اختلف أهل المعرفة في قدمه وحدوثه وشهدت بينة للبائع بالحدوث وشهدت بينة للمشترى بالقدم عمل بقول الاعراف فان استويا في المعرفة عمل بقولالأعدل فان تـكافـآ في المدالة سقطا لتكاذبهما وإذاسقطا كان كالشك على ماا ستظهره بعضهم (قول ومفهومه) أي مفهوم قول المصنف من لم يقطع بصدقه (قوله في عيب حنى) أي كالزنا والسرقة والاباق تنازعا في حدوثه وقدمه (قوله الذي شأنه اللا يخفى) أي ككونه مقعدا أوأعمى فاقد الحدقنين (قوله فلاقيام به) أي لحمله على انه علمه ورضي به أىوحينئذ فلا ينفع المشترى شهادة العادة بقدمه ولوقطعت بذلك (قوله وقبل في معرفة العيب) أى المتنازع فى قدمه وحدوثه فقول الشارح وانه قديمالخ عطف تفسير (قولَه لامفهوم له علىالمعتمد) أي بل الترتيب بين العدل والمسلم غيرالعدل عندوجودهما على وجهالكمال فقط وأماً السكافر فلايقبل مع وجود المسلم ولوكان غير عدل اتفاقا (قوله وإن مشركين) أى هذا إذا كان غير العدول مسلمين بل وإن كانوا مشركين (قوله ويكفي الواحد) أى ان أرسله الفاضي وكان المبيع حاضراً حيا لايخني عيبه وإلا فلابد من عدلين (قولِه إذا توجهت عليه في حدوث العيب) أي عند التبازع في حدوث العيب وقدمه وذلك بأن شهدت له بينة محدوثه ظنا (قولِه وعدمه) أيأو توجهت عليه عند التنازع في وجود العيب وعدمه وذلك بأن وجــد ما يضعف دعوى البائع عدمه أو نام للمشترى شاهد واحد على وجود العيبونكل عن اليمين معه وتوجهت على البائع فاندفع مايقال. ان القول قول البائع في نني العيب بلا يمين فكيف يعمم في قول المصنف ويمينه تأمل (قولُ ويزيد)

إلا بالقبض من مثلى وغائب ومواضعة وثمار على روس المحروس من مثلى وغائب ومواضعة وثمار على روس محر وذى عهدة وخيار (وأقبضته) للمشترى (وما هو) أى العيب (به) ويحلف (بتاً) أى على القطع (فى) العيب (الظارهر) كالمور والعرج وخرق الثوب (وعلى) نفى (العِلم) بان يقول وما أعلمه (فى الحين ً) كالزنا والسرقة والاباق وسكت

فى الظاهروعلى نقى العلم في الحنى بأن يقول اشتريته وما أعزبه حال العقد عيا (وَالْفَالَةُ ۚ لَهُ ۗ) أَى لَلْمُشْتَرَى من - ين العقد (الفسيخ) أى فسخ اليع بسبب العيبأىالدخول فيضمان البائم بأن يثبت العيب عند الحاكم أو يرضى بأخذه منالشترى والمراد بالفلة القلايدل استيفاؤها على الرصا بان نشأت عن غير تعريك كسوف ولبن وعن تحريك قبل الاطلاع على العيب أو بعده لكن في زمن الخسام كسكى دار لاينقض (ولم ترد")الفلة من المشترى للبائع أى لايقضى بردها وصرح بهذا وإن علم من قوله والغلة له ليرتب عليه قوله (مخلاف ولد) حدث عند الشهرى فيرده مع أمه سواء اشترى الأم حاملا أمهملت عنده فوجد بها بعد الولادة عيبا (و) بخلاف (كمر ةأبرت) حين الشراء وأشترطها مع الأصل فيردها مع الاصل المعيب ولوطابت أوجدت فان فاترد مثله إن علم كيله وقيمته إن لم يعام أو عمنه إن باعه وعلم قدر الثمن وإلا فالقيمة أيضا (و)

أىبمدقوله بمته وأقبضته وماهو به واعترض بان توله وماهوبه ليس نقيض دعوى المشترى قدمه ومتعلق العمن يجب أن يكون نقيض الدءوي كما هو مقتضي القواعد وأجيب أنه متضمن لنقيضه لأن نقيض القدم عدم القدم وقول البائع أقبضته وما هوبه يتضمن عدم القدم وتضمن اليمين لنقيض الدعوى كاف مثل الحلف على نقيضها (قوله إذا توجهت عليه) أى كما لو شهدت البينة له بقدم العيب ظنا (قولُه فهما) أي في الظاهر والحفي فيعُول في كل منهما والله الذي لاإله إلاهو لقداشتريته وهو بذلك العيب في علمي (قُولِه وقيل على البت) أي فيقول بالله الذي لا إله إلاهو لقداشتريته وفيه هذا العيب قطعا (قولٍ وقيل كالبائع) هذا القول رواية عي عن النالقاسم واختارها ابن حبيب (قولٍ أي الدخول في ضمان البائع) تفسير للفسخ أى أن المرادبه ماذكر لاخسوس حكم الحاكم بالرد (قوله بان نشأت الخ) أى سواء كان استغلبا قبل الاطلاع على العيب أوبعده في زمن الحصام أوقبله (قهله أوعن عريك قبل الاطلاع النع) أىكركوبالدابة واستخدامالمبد فانهذا انما يكون للمشترى إذا استوفاه قبلالاطلاع علىالعيب أما إن حصل شيء من ذلك بعد الاطلاع على العيب فهورضا بالمبيع سواء كان قبل زمن الخصام أوفيه (قوله لكن فىزمن الخصام) أى وأماقبله فرضا فاذاسكن المشترى الدار واطلع على الديب وقام به حالا فالعلة وهى السكني الحاصلة فيزمن الخصام تكون له للفسخ ولوطال زمن الخصام وأما لوسكن بعدالاطلاع وقبل المغصام فذلك رضا ولوقل الزمن والحاصل أنالغلة التي تجامع الفسخ ماكات قبلالاطلاع علىالعيب سواءنشأت عن تحريك منقص كالركوب والاستخدام أوعن تحريك غير منقص كالسكني أونشأت لاعن عريك كالمبن والصوف وكذلكما كات بعدالاطلاع على العيب ونشأت لاعن تحريك سواء كانت في زمن الخصام أوقبله ولم يطل أو نشأت عن عريك غير منقص كالسكني إذا كانت في زمن الخصام لاقبله وأما الغلةالي لاتجامع الفسخ أيلابحصل معها لدلالتها علىالرضا فهي الحاصلة بعد الاطلاع على العيب ونشأت عن محريك منقص كالركوب والاستخدام سواءكان فىزمن الخصام أوقبله أونشأت عن تحريك غيرمنقص كالسكني وكان ذلك قبلزمن الخصام أوكانذلك ليس ناشئا عن عريك أصلا وكان ذلك قبلزمن الخصام وطال (قوله محلاف ولد)أى لأمة أو لا بل أوبقر أوغم أو عوها وقوله فيرده مع أمه أىلانه ليس بغلة خلافا للسيوري حيث جعل الوادغلة ولاشيء على المشترى في ولادتها إذاردها إلاإذا تقستها الولادة فيرد معها مانقصها إلاأن يجبر ذلك النقص الحاصل بالولادة بالولد فلاشىء عليه حينئذ إذار دها كماقال ابن القاسم (قوله و بخلاف عمرة أبرت) أى وأماغير المؤبرة حين السراء فانهاغلة يفوزبها المشرى إذاحصل الردبعدأن جذها فلايردها للبائع حينئذ وأماإن حصل الردقبل جذها ردها للبائع مالم تزه فانأزهت فازبها المشترى (قهلهفانفات) أى با كل أوبسيع أوبساوى (قولِه وقيمته إن لميملم) هذا إذاكان الفوات بغير البيع وأماإنكان الفوات بالبيع ولمتعلم المكيلة فانه يردثمنه انعلم كماقال أوثمنه إن علم النح (قول و إلار دالفنم بحصتها من الثمن) أى ويكون له الصوف في مقابلة بقية الثمن ولا يلزمه ان ير دمع الفنم عُن الصوف إن باعه أوقيمته إن انتفع به في نفسه كماقيل في الثمرة * إن قلت لم فرق بين الثمرة والصوف عندا تتفاءعلم المكيلة والوزن وقلت لانه لور دالاصول بحصهامن الثمن مثل الفنم لزم بيع الثمرة مفردة قبل بدوصلاحها وهولا يجوز إلابشروط تأتى وهي منتفية هناوأ خذالقيمة ليس بيعا نخلاف ردالفنم يحصتها منالثمن فانهلامحظورفيه لانالصوف سلعة مستقلة بجوزشراؤه منفرداعن الغنم وإعاكان يلزم علىرد الأصول عستها من الثمن يبع الثمرة مفردة قبل بدوصلاحها لان العقد إعاوقم على الأصول بعد الابار

ومحل رد الصوف التسام اذا لم يحصل بســد جزه مثله والافلالجبره بماحصل ثم شبه بقوله ولم ترد توله (كشفعة كواستحقاق وتفليس ً وَ فسادٍ) فالغلة لمن اخذ منه الشقص بالشفعة ولا ترد للآخذ بها والستحق منه وللمفلس وللشيترى الدى فسخشراؤه لفساده ولاترد للمستحق ولا للبائع وهذا فىغلة غير عُرة أو فها إن فارقت الاصول وإلاردني الشفعة والاستحقاق مالم تيبس على أصولهـا وفى البيـع الفاسد والعببمالم نزءوفي الفلسمالم تجذ (وَ دَخلت) السلعة المردودة بالعيب (في تضمان البائع إن ركفي بالقبض) أي بقبضها من المشترىوان لريقبضها (أو ثبت عند) العيب (عند تحاکم و ان لم عرب به) أى ب**الر**دإن كان الرد على حأضرو إلافلابدمن القضاء كما يفيد. قوله ثم قضى إن أثبت عهدة (وكم أيرك) المبيع (بغلط) أى بسبب غلط في ذات المبيع أي جهل اسم المبيع الحاص (إن سمى باسمه) العام الذى يشمله وغيرهمعالملم بالمعقود عليمه بشخصه

وقبل بدو الصلاح والنظور له هذا الزمن لازمن جذ المسترى لها لأنه لا بحدها غالبا إلا بعد بدو صلاحها لكن لا ينظر لهذا وانما ينظر لوقت العقد (قوله ومحل رد الصوف الح) أى واما الثمرة المؤبرة فهل كذلك قياسا على الصوف وهو الظاهر أوترد مطلقا ولولم ترد أسولها حتى ظهر فيها أخرى وهو ظاهر المصنف (قوله ثم شبه بقوله ولم ترد) أى وليس هذا راجعا لقوله مخلاف الولد وما بعده وذلك لان الولد لاتتأتى الشفعة في أمه وفي الاستحقاق بأخذه المستحق مع أمه وكذا في الفلس وأما في البيسع الفاسد فالولد مفوت له وموجب القيمة (قوله كشقمة النع) يعني ان مثل الرد بلهب بالهيب القديم الاخذ بالشفعة والاستحقاق والرد الفلس والفساد فكا أن المشترى إذا رد بعيب بها وكذلك يفوز بالفلة ولا ترد الم تخذ منه الشقص بالشفعة يفوز بالفلة ولا ترد الم تخلف بها وكذلك يفوز بها المستحق منه ولاترد المستحق وكذلك يفوز بهامن أخذمنه الشيء المبيع لأجل تفليسه أو لفساد بيمه ولا ترد لبائمه وهذا اذا كانت الغلة غير ثمرة أوكانت ثمرة غير مأبورة يوم الشراء وفارقت الاصول بالجذفان لم تجذ واستمرت على أصولها فني العيب والفساد بجب ردها المستحق والآخذ الشياع مالم تزه فان أزهت استحتها المشترى وفي الشفعة والاستحقاق بحب ردها المستحق والآخذ بالشفعة مالم تيبس وإلا فاز بها المأخوذ منه الشقص بالشفعة والمستحق وفي الفلس بحب ردها المائع بالشفعة مالم تيبس وإلا فاز بها المأخوذ منه الشقص بالشفعة والمستحق وفي الفلس بحب ردها المائع بالشفعة مالم تيبس وإلا فاز بها المشترى الفلس والى هذا أشار ابن غازى بقوله:

والجذ فى الثمار فها انتقيا ، يضبطه تجذ عفزا شسيا

فالتاء فى تجذ للتفليس والجيم وحدها أومع الذال للجذ أى تفوت النمار على البائع فى التفليس بالجذ والمين والفاء فى عفزا للميب والفساد والزاى للزهووالشين والسين فى شسيا للشفعة والاستحقاق والياء لليبس اه وقال بعضهم :

الفائزون بغلة هم خمسة * لا يطابون بها على الاطـلاق * الرد في عيب وبيـع فاسد وبشفعة فلس مع استحقّاق * فالأولان لزهوهـا فازا بها * والجذ في فلس ويبس الباقي وأنما قلنا أوكانت ثمرة غسير مأبورة لأن المأبورة حين الشراء او حين الاستحقاق ليست غلة فترد للبائع في الفلس والميب والفساد مطلقا ولو ازهت او يبست او جذت وفي الشفعــة والاستحقاق يأخذها الشفيسع والمستحق وطلقا (قولم والمشترى الذى فسخ شراؤه)ولو علم المشترى بالفساد الا في الوقف على غير معين إذا علم المشترى بوقفيته فانه يرد الغلة (قُولُه ولاللبائع) اي الذي باع لمفلس ولا الذي باع بيعاً فاسداً (قولِه اوفها الخ) اي وكذا في الثمرة ان فارقت الاصول اي والحال انها . غير مأبورة حين البيع والافهى للبائع كما مر(قوله وإلا رد في الشفعة) اي والا تفارق الاصول بل كانت عليها فانها ترد المستحق وللآخذبالشفعة مدة كونها لم تيبس ولو ازهت فان يبست فاز بهما المستحقّ منه والأخوذ منه بالشفعة (قوله وفي البيع)اى وتردللبائع في البيع الفاسد وفي العيب مدة كونها لم نزه فان ازهت فاز بها المشترى فيهما(قوله مالم بجذ) اىولويبست فان جذت فازبها المفلس (قوله بالقبض) متعلق برضى لا بدخلت (قوله وان لم يقبضها) أى سوا. كان عـدم قبضها مع مضى زمان يمكن قبضها فيه اولا وظاهر قوله ان رضى بالقبض انه لوواققه على ان العيب قديم ولم يرض بقبضها أنها لاتدخل في ضمانه لانه قد يدعى عليه آنه تبرأ له من ذلك العيب (قوله اى جهل اسم المبيع الحاس) اشار بهذا الى أن المراد بالفلط فى ذات المبيع جهل اسمه الخاص فالغلط واقع في الاسم الحاص والتسمية واقعة بالاسم العلم فلا تناقض

كأن يشتري أويبيع هذا الحجر برخص ثم يتبيين أنه ياقوتة مثلالانه يسمى حجراً فيفوز به المشتري

ولاكلام للبائع واولى انلم يسمه اصلا ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى للذكور من التبايدين او من احدها مع علم الآخر ومحل كلام المسنف إذا كان البائم غير وكيل والا رد بالفلط قطعا ومفهوم الشرط انهلوسهاه بغير احمه كهذه الرجاجة فاذا هي ياقوتة لثنت الرد وهسو كذلك وكذا لوسمى باسم خاص كتسمية الحجر يانوتة (وَلا) يرد المبيع (بنبن)بأن يكثرالثمناو يقل جدا (وَلو خالف العادة) باأن خرج عن معتاد العقلاء (وَهُلُ) عدم الرد بالعين (إلا أن يَستسلم) المنسون (و غرر من ای غرصاحبه (عجوله) تفسير للاستسلام بأأن يقول المشترى للبائع بعنى كما تبييع للناس فانى لااعلمالق مةاويقول البائع اشتر مني كما تشترى من غیری او غیر ذلك (أو يُستا مِنهُ) با ْن يقول احدها للآخس ماقيمته لاشتري بها اولا بيسع بها فيقول لهقيمته كذاوالحال انه ليس كذلك فموتنويع ظاهرى والمؤدى واحد فله الرد حينئذ قطعا

بين قوله غلط وبين قوله ان سمى باسمــه (قول، ولا كلام للبائع) اى لتفريطــه اذ لوشاء لتمسك (قول واولى أن لم يسمه اصلا) اى كأشترى منك هذا بدرهم أو يقول البائع ابيعك هذا بدرهم ورضى الآخر فيوجد ياقونة ووجه الأولوية انه لم يقع غلط محتج به (قوله بالمعنى المذكور) وهو الجهل لذات المبينع وعدم معرفة اسمه الحاص به (قولِه انه لوسياً. بغير آسمه) اى انه لوسياه باسم. خاس غير اسمـه الحاس الاصلى (قول وكذا لو سمى باسم خاص) اى فظنر انه غير مسمى به وانما هو مسمى بعام (قوله كتسمية الحجر ياقوتة) اى فاذا سمى الحجر ياقوتة فوجده المسترى حجراً فله الردي والحاصل أن البائع أذا جهل ذات البيع أى لم يعلم أسمسه الحاص به فأن سماه باسم عام فلا رد وان سهاه باسم خاص فاذا هو ليس المسمى بذلك الاسم الحاص فله الرد سواء كان مسمى باسم خاص آخر او كان مسمى بالاسم العام (قول ولا يرد المبيع بعبن) اى مالم يكن البائع بالفين او المشترى به وكيلا اووصيا والارد ماصدر منهما من بيع أوشراء فان باعا بغين وفات المبيع رجعالوكل والهجور عليه طيالمشترى بما وقع الغينوالمحاباة بهفان تعذر الرجوع طيالمشترى رجعطي البائموهوالوكيل والوصى بذلك وان اشتريا بغين وفات ذلك المشترى رجع الموكل والحجور عى البائع بما وقعت الهاباة والغبن به فان تعذر الرجوع على البائم رجعا على المشترى وهو الوكيل والوصى كاصرح به ابن عتاب في طرره وغيره وهل يتقيد الغبن في بيع الوكيل والوصى بالثلث كالغبن في يهم مامالاً نفسه ما وهو ظاهر قول الى عمر ان اولا يتفيد به بل ما قص عن القيمة نقصا بينا اوراد عليها زيادة بينة وان لم يكن الثلث قال ان عرفة وهـو الصواب وهو مقتضى الرويات في المدونة اه بن (قوله ولو خالف العادة) اى هذا اذا كان النبن بما جرت به العادة في مغالبة الناس بل ولو كان النبن بما خالف العادة وقوله بائن خسرج عن معتاد العقسلاء اى في المغالبة وهذا تفسير للبالغسة الغسير المعتسادة واما المغالبسة المعتمادة فهي الزيادة على الثلث وقيسل الثلث ورد المصنف بلو قول ابن القصمار أنه يجب الرد بالفين اذاكان اكثر من الثلث قال ابن رشد وهمو غمير صحيح لقوله عليمه الصلاة والسلام لا يبع حاضر لباد دعوا النساس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض اه وقال المتبطى قال بعض البغداديين ان زاد المشترى في المبيسع على قيمته الثلث فا كثر فسخ البيع وكذلك ان باع بنقصان الثلث من قيمته فاعلى اذًا كأن جاهلا بمــا صنع وقام قبــل مجــآوزة العام وبهــذا افتي المازري وابن عرفة والبرزلي وابرن لب ومشى عليه ابن عاصم في متن التحفــة حيث قال: ومن بنب في مبيع قاما ، فشرطه ان لايجـوز العاما ، وان يكون جاهــلا بما صنع والفين للثلث فما زاد وقم ، وعندذا يفسخ بالاحكام ، وليس للمارف من قيام اه قلت والعمل به مستمر عندنا بفاس اه بن (قول فاني لا اعلم القيمة) اى فيقول له بعث الناس بكذا والحال انه يكذب بل باع با قل (قوله كانشرى من غيرى) اىفيقول له قد اشتريت من غيرك بكذا وهو يكذب بل اشترى بأ كثر (قهله فهو تنويع ظاهرى) اى تنويع لعطف التفسير فقوله او يستأمنه عطف على قوله ويخبر. بجمله لا أنه مقابل لقوله وهل الا أن يستسلم والمقابل محذوف كا بينه الشارح بقوله اولا يرد مطلقا (قوله والمؤدى واحد) أى وهو أن موجب الرد جهل الباثع أو المشترى وكذب الآخر عليه فمن كان هناك جهل من احدهما وكذب عليمه الآخر فالرد وان لم يكن جهل فلارد (قوله فله الرد حينتذ) اى حين اخبر، مجهله او استا منه فكذب عليه

ولو كان الغبن با قل من التلث وآما لو وقع البيع على وجه المسكايسة فلارد بالغبن لسكن ماذكره من القطع اى الاتفاق على الرد اذاكان هناك استسلام بأن اخبره مجهله اواستا منه مخالف لما ذكره

بعد ذلك من قوله اولا يرد مطلقاً وأجيب نا الله اتفاقا محسب ماظهر الدلك القائل كذا

رقيقا(في)رسن (عمارة الثلاك والعيدة لفة من العهدوهو الالزام والالزام واصطلاحا نعلق المبيح بغمان البائع مدة مدية وهي قسمان عهدة سنة وستأنى وهي طويلة الزمان قليلةالضمان وغهدة ثلاث ومى قليلة الزمان كثرة الفمان يرد فهدا الوقيق (بكل عيب (حاديث) في دينه أو بدنه أو خَلَقه ولومو تابساوي (الا أن يبيع براءة) من عيب معين كالاباق أو السرقة فلاردبه أن حدث مثله في زمن المهدة مع بقاء المهدة فها عداه ومحتمل أن للعنىالا أن يشترط البائع سقوطها وقت المقد بالتبرىمن جميع العيوب لانه إذا تبرأ من جميمها لم يكن معهدة وعلى الاول فالاستثناء متصل مخلافه على الثاني (وَدَخلت) عهدة الثلاث (في) زمن (الاستبراء) أي المواضعة بأن تنتظر أقصاهما حتى تخرج من ضيان البائع فان رأت الدم في اليوم الأول انتظرت الثاني والثالت وان تأخر عن الثلاث انتظرته وأما الاستبراء من غير مواضعه فتدخل في ضمان المشترى بمجرد العقد فتستقل المودة

ذكر شيخنا (قوله أولا يرد مطلقا) أى مسواء وقع البيع على وجه الاستسلام أو المسكايسة (قهله تردد)أى طريَّقتان وقد علمت الطرين المردود علمها بلو فجَّملة مافى الفين على المأخوذ، في المصنف ثلاثُ طرق (قَهْلُهُ والمعتمد منه الأول) أن وهو ماذكره المصنف من أن عن عدم الردبالفين لذا وقع البيع على وجه المسكايسة وأما إن وفراض وجه الاستسلام بأن أخرر الإنهاء أو استأمنه فانه يرد للرجوع للمش والحديمة عني أن بعضها أنكر القول الثاني القائل بعسدم الرد مطلقا انظر بن (قوله في عهدة الثلاث) متعلق المادات، كان الله الله علق برد وباؤه السببية أي ورد بسبب وجودكل عيب حادث حدث في نزمن عهدة النيالي الاث لكن لابد من اثبات أنه عيب وانمسا قدرنا الموصوف الليالي لاجل تف كيرالعدد (١)والآيائي تستلزم الايام قالهشيخنا (قوله وهو الالزام) أي الزام الغير شيئًا والالتزام نُغير وبتني ﴿ قَوْلُهُ قَلِيلَةُ أَلَوْمَانَ كَغَيْرَةُ الضَّانَ ﴾ و(اعلم أن البيع فها هي فيسه لازم لاخيار فيهكن أن سلم المبيح في مدة العهدة تم لزومهمن المتبايعين معاوان أصابه نقص ثبت الحيار للمشترى كعيب قديم ظهر له فيه ويلغى اليوم الأول منها ان سبق بالفجر (قولِه في دينه) أى بأن حدث فيه فسق (قهله ولومو تا بساوى) أى أوغرة أوحرةا أوسقوطا من عال أو قتلا بغيلة ويستثنى من الـكلية ذهاب المال ثمن اشترى عبدا واشترط ماله للعبد ثم ذهب في زمن العهدة فلا يردبه ولوكانجل الصفقة لأنهلاحظ لهمن ماله فلماكان المشترىلاشيءله فيالمال صارغير منظور له ولو تلف العبد المشترط ماله في المهدة و بقي ماله انتقض بيعه ورد المال لباثعه وليس للمشترى جبسماله بثمنه واما لو اشترط المال لنفسه وذهب المال في زمن العهدة فله رده بذهابه وما ذكره من الاحتشاء فهو بالنظر لظاءر كلام المصنف واما بعد حل الشارح له بقوله بكل حادث حدث في دينه أو بدنه أو خلقه فلا استثناء (قوله فلا رد به ان حدث مثله) أي وأولى لو اطلع على عيب قديم مثله وظاهره سواءكانت تلكالعهدة مشترطة أو معتادة أو حمل الناس السلطان علمها وخص شمس الدين اللقاني قوله الا ان يبيع ببراءة بالمتادة فقط واما لوكانت مشترطة أو حمل السلطان الناس عليها فيرد معها بالحادث دون القديم ويفهم من كلام عج اعتماده (قوله مع بقاء العهدة) أي الضان فياعداه فإذا تبرأ له من اباقه وقدباءه بالعهدة فأبق في زمنها ولم يتحقق هلاكه بلسلم فلارد له بالإباق لأنه تبرأ منه فتنفعه البراءة منه أما إذا تحقق هلاكه زمنها فضانه من البائع لأنه انما تبرأ له من الاباق فقط لا منه ومما يترتب عليه (قوله ويحتمل الح) فإذاباع بشرط البراءة من كل عيب فانه لايرديماحدث في زمن العهدة وظاهرهكانت البراءة مشترطةأو معتادةأو حمل السلطان الناس علمها وخصه اللقاني بالمعتادةواما المشترطة أو التي حمل السلطان الناس عليها فيرد فيهما بالحادث دون القديم فقد علمت أن اللقاني خصص كلام المصنف بالمعتادة على كلا الاحمالين فيــه أنظر بن (قوله وعلى الأول فالاستثناء متصل) قال بن والتقرير الأول قرر به نت والثاني قرر به بعضهم وهو الموافق للمدونة قال الشيخ أحمد بابا وهسذا الثاني أولى لان الأول يدخل في الثاني ولا عكس انظر بن (قَهْلُهُ أَى المُواضِّعة) أَعَافُسُرُ الاستبراءهنا بالمواضِّعة لأنالتداخل أَعَا يَكُونَ فَمَا إِذَا كَانَ الضَّانَ مِنَ البَّائْعُ والاستبراء الضَّان فيمه من المشترى (قوله انتظرت الثاني والثالث) أي وتداخلا في الأولُّ (قوله ولا تدخل معشىء)أى لامن الاستبراء كا مر ولا تدخل أيضا في الحيار بل ابتداؤها من وقت مضى امد الخيار ولا تدخل أيضا في عهدة السنة لأنه تؤتنف عهدة السنة بعد الشلاث وكذا بعمد (١)قوله لأجل تذكير العدد فيه ان على القاعدة إذا ذكر المعنود بميزًا للعدد أما إذا حذف كما هنا جاز

اثبات الناء وحذفها ولوكان المعدود مذكرا وحينئذ فتجريد العسدد من الناء لا يدل ط أن

الموصوف الليالي بل يصح تقديره الايام اهكتبه محمدعليش

بنفسها ولاتدخل معشى و النفقة) على الرقيق زمن المهدة ويدخل فيها الكسوة

لها يقيه الحر والبرد (عليه وكه الأرش) في جناية عليه زمنها والفلة (كالموهوب) للعبدزمنها ثابتة (له) أى للبائع فالجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو النفقة لإصلة الوهوب واللام (٧٤٣) بالنسبة لانفقة بمدى على ويجوز أن تكون صلة والحبر محذوف واستثنى

الحيار والواضعة ودخلالاستبراءفيءمدة السنة (قول مما يقيه الحر والبرد) أي لا ما يستر عورته قَمْطُ كَاتِيلُ (قَوْلُهُ وَالْعَلَةُ) مَا ذَكُرُ مَمْنُ أَنَالُعَلَةُ زَمْنُ عَهْدَةُ الثَّلَاثُ للبَّائْعُ هُو الْمُولُ عَلَيْهُ لأَنْ الْحُراج بالضان وقال ابن شاس وابن الحاجب إنها للمشترى وقد اعترضه في التوضيح بأن المنصوص أنهما للبائع (قولِه لا صلة الموهوب) أي لا أنه صلة للموهوب أي بل صلته مقدرة بلفظ له على انها مفعول ثان ونائب الفاعل ضمير راجع لأل (قهله بمعنى على)أي فهي مستعملة في حقيقتها ومجازها (قهله والحبر عدوف) أى لكنه يقدر بالنُّسبة للنفقة عليه وبالنسبة لما بعدها له (قُولِة بجدام وبرص) أي محدوث جذام وبرص محققين وفى مشكوكهما قولان فقيلان المشكوك كالمحقق وهو قول ابن القاسم ومقابله لابن وهب والأول هو المعتمد ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن شاس إنمسا اختصت عهدة السنة بهذه الادواء الثلاثة لأنهذهالأدواءتتقدم أسبابها ويظهر منها مايظهر فىفصل منفصول السنة دون فصل بحسب مأجرى الله العادة مسحصول ذلك الداء في فصل دون فصل (قول، وجنون) ولا يرد في عهدة السنة بغير هذه الادواء الثلاثة فلو أصاب الرقيق شيءمن تلكُ الادواءفي السنة مُرذهب قبل انقضائها لم يرد إلاأن يقول أهل المعرفة بعوده (قول بطبع) أى بفساد الطبيعة كفاية السوداء وقولهأو مسجن أى بأنكان بوسواس ويردبه هنادوناانكاح بخلاف الجنون الطبيعى فانهيرد بهفى البيع والنكاح وأما ماكان بضربة ونحوها كطربة فلايرد بهفهما وقداعترض عجقول المصنفلا بكضربة بأنالحق أنه لافرق بين كون الجنون طبيعياً أو بمس جن أو حدث بكضربة في الردبكل منها في عهدة السنة والثلاث فانظره (قوله إنشرطاأو اعتبدا) فان انتفيالم يعمل بهما في الرد بحادث واعلم أن رواية المصربين انه لايقضى بالعهدة في الرقيق إلا بشرط أوعادة أوحمل السلطان الناس علمها فان انتفى ماذكر لم يعمل بها في الرد بحادث ولو قال المشرى اشتريت على عهدة الاسلام لاختصاصها بدرك المبيع من الاستحقاق فقطدون العيبوروي المدنيون أنه يقضي بها في كل بلد وإن لم يكن شرط ولاعادة وفي البيان قول الشلا بن القاسم في الموازية لا يحكم بينهم بهاو ان اشترطوها (قول، ولو محمل السلطان الغ) أى فالمراد بالشرط ولو حكما وجرد المصنف الفعلين من علامة التانيث نظرا إلى أن العهدة في معنى الزمان أو الضانأى إن شرط الزمانان أو الفهانان أو اعتيد (قوله إذاوقع البيع علهما شرط أو عادة) مراده بالشرط ولوحكما كحمل السلطان علمها فلو أسقط حقه في أثناء عهدة الثلاث ثم اطلع على عيب حادث قبل الاسقاط فقال اب عبد السلام حكمه حكمن اطلع على عيب قديم فله الرد به ولا يكون باسقاط حقه في باقى العهدة مسقطاً لما مضى منها قاله شيخنا (قوله فمن البائع) أى بدون يمين من المشترى في القطع وبه عند الظن و مخلاف ما إذا قطعت البينة بانه بعدهما فمن المشترى بدون يمين على البائع فان ظنت أوشكت فمن المشترى لكن مع يمين البائع على قياس مامر (قوله ورد بمامر) أى ورد بكل حادث في عهدة الثلاث و بالادواء الثلاثة في عهدة السنة في رقيق غير منكح به لافي منكح به (قول ه فان اشترطت عمل بها) أي في المنكح بهوما بعده ويستثني منه الماخوذ عن دين فهو شرط فاسد الدين بالدين (قولهلانطريقه)أى الخلع المناجزة أى والعهدة تنافى ذلك وفى هذا التعليل نظر لأن الخالع به يكون حالا

ها مدال اف قوله (إلا) العبد (المستثنى ماله) عندالبيع لمشتريه أوله فما يوهب له زمنها للمشترى (و)رد(في عُمِدةِ السنةِ بجدام وبرس وجعون) في الرقيق (بطبع أو ا مس جن ٢) أنَّ كان (بكفرية) وطرية وخوف لسهولة زواله بممالجة دونالأولين ومحل العمل بالمهدتين (إن شرطا) عندالعقدولو محمل السلطان الناس علم ما (أواعتيدًا) أى جرب العادة سما (و المشترى إسقا كطهما) عن البائع إذا وقع البيع علمهما بشرط أو عادة لأن الحق له (و) العيب (المحتمل عدوثه زمنهما وبعده الطلع عليه (بعدَها) أي بعد انقضاء زمنهما (منه) أي من المشترى مخلاف ما قطع أو ظن انه حدث زمنهما فمن البائع ولما استثنى المتبطى إحدى وعشرين مسئلة لا عهدة فيها اشار لها المصنف بقوله عطفا على مقدر تقديره ورد عا مر في

رقيقي غير منكع به(لانى)رقيق (مُمنكح بهِ) دفعه الزوج صداقا لان طريقه المكارمة ومحلسة وط العهدة فى هذا وما بعده إن اعتيدت فان اشترطت عمل بها(أو) رقيق (مُحالع) به لان طريقه المناجزة (أو مُصالح) به (فى دَم عمد) فيه قصاص كان الصلح على اقرار أو افكار وما عدا ذلك من العمد الذي فيه مال لسكونه من المتالف أومن الحُطأ فان وقع فيسه الصلح على إنكار

فكذلك وإناو فعطي الوال أو بيئة فالمهدة (أوا) رقيق (مُسلم فيه)كان يسلم ديناراً في عبد (أوية)كان يسلم عبداً في بر لأنَّ السلم رخسسة يظلب الهدا التخفيف(أوقر ضراً فاذا انترش رقيقاً فعدث قده عيب قلايرد به ويلزمرن غيره إلا أن رضي القرض به لأنه معروف والمأخوذ عن قضائه كذلك ويشمله قوله الآتي أومأخوذعن دبن (أو) رقيق غاب ييع (كلى صفة) لعدم الشاحة فيه بخلاف البيع على الرؤية (أو مُقاطع بهِ مكاتب) أى دفيه المكاتب عمساً لزمه من النحوم لتشوف الشارع للحرية إذ رعاأدت العهدة لعجزه نیرق(أو)رقیق (سَـیع على كمفلس) لأن يبع الحاكم على البراءة وأدخلت الكاف السفيه والفائب ادينأوغيره كنفقةزوجة (أو مشترًى للعنق) أي بشرط عتقه لاعهدة فيه لتشوف الشارع للحرية والتساهل في ثمنيه (أو مأخوذ م عن درين)على وجه السلم للتساهل فيه بخلاف المأخوذ على وجه الشاحة واليم نفيه المهدم (أوراد بعيب)على بائمه فلاعهدة لابائع على الراه فلا عهدة له على بقية الورثة

ومؤجلاكما تقدم في الحلم فالاولى التعليل بالتساهل فيه ولذا أجازوا فيه الغرر انظر بن(قولهدان وقع على اقرار أوبيينه فالمهدة) صريحه انه اذا أقر عا فيه المالمين دم العمد أو الحطأ أوثبت ببينة فصالح عنه بعبد قفيه المهدة وهو غير صحيح لانالعبد حينئذ يكون مأخوذاً عن دين ولا عيدة في المأخوذ عن دين مطلقاً كما يأتى فالاولى إيقاء كلام الصنف على اطلاقه وان العبد الصالح به عن دم العهد لا عهدة فيسه مدراء كان فيه قصاص أو مالوسواء كان الصلح على إقرار أوانسكار ولامفهوم لدم العمد بلكذلك الصالح به عن دم الحطأ لاعهدة فينسواء كان الصليح عن السكار أو اقرار ﴿ فَالْحَاصَلَ أن العبد المصالح به عن الدم لا عهدة فيه مطلقاً سواء كان دم خطأً أو عمدفيه القصاص أوالمال كان الصلح على اقرار أو انسكار وذلك لان العبد المدفوع في صلح الانسكار كالهبة والمدفوع في صلح الاقرار مدفوع عن دين وهذا ظاهر في الدم الموجب المال كان عمداً أو خطأ وأما الموجب للقصاص فعسدم السعيدة فيه إنكان العسلخ عن انسكار لان العبسد المدفوع كالحبة وان كان عن اقرار فالقصد بدفع العبــد قطع الحصوبة وقطعها يقتضي المناجزة والعيــدة تقتضي عــدمها وأما المصالح به غن غير الدم أن كان الصليح عن انسكار فلا عهدة فيه لانه كالهيئة وان كان عن اقرار فان كان ذلك المقر به معيناً ففيه العهدة لانه مبيع وان كان غير معين فلا عهدة فيه لانه ·أخوذ عن دين ﴿ اذا عامت هذا فقول ابن رشد ان المسالح به على الاقرار فيه العهدة محمول على ما إذا كان الصلح على الاقرار بممين لابما في الذَّه كما يدل عليَّه كلامه في نوازل سعنون ونصه وأما المصالح به الذِّي لا عهدة فيه فمعناه المصالح به على الانكار وأما المصالح به على الاقرار فهو بينع من البيوع يكون فيه المهدة وأنما لم يكن فيالصالح بهعلى الانكارعهدةلانهأشبهالهبة فيحق الدافع ولانه يقتضي المناجزة لانه أخذه على ترك خصومة فلا يجوز لهما فيه عهدة وأما المأخوذ عن دين أو دم فاعما لم يكن في ذلك عهدة لوجوب المناجزة في ذلك انتفاء للدين بالدين فماعلل به سقوط العهدة في المأخوذ عن دين دليل على أنه لا فرق فيه بين الاقرار والانـكار كماأطلق المصنفوماذكرممن ثبوت العهدة أولا في الصالح به على الاقرار يحمل على الاقرار بمعين كما ذكرنا اله بن فتحصل من هذا كله ان المصالح به إن كان عن انكار فلا عهدة فيه مطلقاً كان الصلح عن دم أوعن غير موان كان عن اقرار بممين ففيه العهدة وإلا فلا (قولِه نخلاف المبيع على الرؤية)أى سوا ، كان حاضراً مرثياً أو يسع على رؤية سابقة ففيه العهدة (قُولُهلان بيع الحاكم على البراءة) أي ولايشترط هناعم المشترى ان البائع حاكم مخلاف مامر في العيب القديم من ان بيع الحاكم اعايمنع من الرد بهاذاعلم المشترى أن البائع حاكم (قوله السفيه والغائب لدين)أى اذا بيم علمما العبد لدين الخ (قوله على وجهااصلح) أى عن اقرار أو انكار وماذكره الشارح، التفرقة بين المأخوذ صلحاءن الدين والمأخوذ على وجه البيح بالدين تبع فيه بمضهم وبعضهم أبقى المصنف على ظاهره فجعل المأخوذ عن الدين لاعهدةفيه مطلقا أخذ على وجه الصلح أو على وجه البيع والمشاحة لما يلزم على العهدة من فسنع ما في الذمة في معين يتأخر قبضه شرعا (قولِه بخلاف المأخوذ) أى عن الدين على وجه المشاحة الح (قوله لأنهحل للبيع) أى لأن الرد بالعيب حل للبيع الاول (قولِه ومثله الاقالة)أى عندسحنون في أحد قوليه وهذا القول اقتصر عليه ابن رشد في النقل عنه ونصه واختلف في العهدة في العبد المقال منه فقال ابن حبيب وأصبغ فيه المهدة وقال سحنون لاعهدة فيه وهذا عندى اذا انتقدوأما اذالم ينتقدفلاعهدة فيذلك قولًا واحداً لأنه كالمد الما خوذ عن دين اه من نوازل سعنون وقال ابن عرفة عن ابنزرقون وحكى فضل عن سحنون كقول أصغ في الاقالة خلاف قول ابن رهــد عنه اه فثبت أن له لانه حل للبيع لا ابتداء بيسع ومثله الاقالة (أو ورث)اى اذاخس بعض الورثة رقيق من التركة

وكذاماييع فى الميرات (او و وهب) للثواب وأولى غيره لأنها معروف (أو اشتراكها زُوجُهما) فسلا عهسدة له على بائمها للمسودة السابقة بينهما مخلاف العكس لأن المباعدة حصلت بفسخ النسكاح (أو مُوسى ببيعه من زكيد أو نمن أكب) الرقيق البيع له قأحب شخصا فلا عهدة إذا علم الشترى (٤٤) حال البيع بالوصية فيهما وإلاً فمكيف يضر لتففيذ غرض المبت (أو) موصى

القولين اه بن (قول وكذا ماييع في الميراث) وظاهره سواء علم الشترى انه إرث املاولا يخالف هذا مامر من أن يبع الوارث بيع براءة ان بين أنه إرث لأن ذالابالنسبة العيب القديم وهذا بالنسبة لما بحدث اله خِين (قَوْلُه لأنها معروف) أي بقسمها ولعدم المشاحة فها والعهدة تقتَّفي المشاحة (قول المودة السابقة بينهما) أي فانها تقضى عدم ردها عا يحدث فهافى ثلاث أوسنة ولدردها بقديم كا في عبق (قول لحصول المباعدة بينهما بفسخ النكاح) لأنه بمجردشرائهاله انفسخ النكاح وصار لا يطؤها بخلاف ماإذا اشتراها فانه وان انفسخ السكاح إلاأنه يطؤها بالملك فلم تحصل الباعدة بينهما بشرائه لما غلاف شرائها له (قول فلا عهدة) أى لأجل تنفيذ غرض الميت (قوله اذاعم الح) أى لأنه حينئذ داخل على تنفيذ غرض الموصى (قوله حيث عين)أى وأما ان لم يعين فالعهدة لأنه إذا رد عادث في زمن العهدة يشترى غيره فلم يفت غرض الميت (قوله لأنه نقض للبيع من أصله) اىلا أنه بيع مؤتنف حتى يكون على المشترى العهدة للبائع (قوله والأرجح أن له)اى للمشترى وقوله الرجوع أى على البائع وقوله بقيمته أى بأرش ذلك العيب الحادث في زمن العهدة بعدصدور العتق ومامعه ويمنع من رده ومقابل الأرجح قولان لا رجوع للمشترى على البائع بأرش الميب الحادث بعد العتق وقبل انقضاء مسدة العهدة وقيل ينقض العتق ويرد بذلك الحادث والاقوال التسلانة لا بن القاسم والمتمد منهما ماذكره الشارح لموافقة سعنون لابن القاسم على ذلك القول وقد اشتهر على ألسنة الشيوخ أنه من وجد قول لابن القاسم وسحنون فلا يعدل عنه لحلافه (قولِه على موجبات الضمان) أى كالحيار الشرطى والحكمى والعهدة والغلطوالفين على أحدالقولين فهما (قولهمافيه حق توفية) الاضافة بيانية وتوفية الشيء تأديته (قوله لقبضه)أى الى أن يقبضه مشتريه فالسلام بمعنى إلى (قوله متعلق بمكيلا)فيه أنه لامعنى لتعلقه بمكيلا كما كتب شيخنا فالأولى تعلقه بضمن وقوله في حال كيله أراد بالكيل الفعل لا الآلة وإلا لتكرر مع قوله واستمر بممياره (قوله تفريغه الح)أىفاذا هلك بعدالتفريغ في أو عية المشترى كان الضمان منه وأما اذا هلك حال تفريعه فيها فضمانه من البائع انكان التفريغ منه وان كان المسترى كان الضان منه كما يأتى قريبا وحينئذ فالمراد بقبض المسترى له ما يشمل تسلمه له وتفريفه في أو عيته لاخصوص التفريغ في أو عيشه المقتضي أنه اذاتلف في حال التفريغ يكون الضان من السائع مطلقا وهـ ذا يخالف ما يأتى (قولِه متعلقة بقبضه) اى وهى داخلة على مضاف محذوف أى لقبضه بسبب عام كيله و عام كيله خروجه من معياره ولك ان مجمل البساء في بكيله بمعنى بعسد متعلقمة بقبضه (قوله كموزون ومعسدود) أي كما أن ضمان الموزون والمعمدود من البائع حتى يقبضه المشترى بوزن أو عمد فلو فرغه المسترى على زيتمه مثلاثم وجدت فأرة ولم تعلم من أيهما فعلى المسترى كما في ح (قوله والاجرة عليه) أى على البائع لأن التوفية واجبة عليه ولا تحصل إلا بذلك وفي ح اختلف هل يلزم البائع القمع أَيْضًا لأن التوفية تتوقف عليمه أو يأتي المشترى بإناء واسع أه وانظر لو تولى المشترى الكيل أو الوزن أو العد بنفسه هل له طلب البائع بأجرة ذلك أم لا والظاهر كماقال شيخناان له الأجرة ادا كان هأنه ذلك أو سأله البائع فيذلك (قول كما انأجرة الثمن) أى اجرة كيله أو وزنهأو عده

(بشر ًائه للمتق) حيث عبن يأن يقول اشتروا شغيداً عبد ريد واعتقوه عنى (او ممسكات، به)أى وقفت الكتابة علمه المداء بأن قال لعبده كاستكعلى عبدك فلان فهو غير قوله او مقاطع به مکاتب (او البيع ِ فاسداً) اذا فسخ البيع ورد الرقيق لبائعه فلاعمدة فيسه لأنه نفض البيع من اصله (و سقطتا) أى المهدتان (بكمتق) ناجــز وكتابة وايلاد وتدبير (فهما) أي في زمنهما فلا قيام له بعد ذلك عا حدثمن عيب والأرجح ان له الرجوع بقيمته * ولما انهى السكلام على موجبات الضمان فما ليس فيه حق توفية شرع فی بیان ضمان مافیه حق توفیة وما بنتهی به ضمانه فقال (وَصَمَنَ بائع) مبيعاً (مسكيلا) وغاية ضمانه (لقبضه) مبتاعه (بكيل) متعلق بمكيلا والباءظر فيةاى صمن البائع المكيل في حال كيلهالي قبضه وقبضمه تفريغه في اوعية المشترى والأظهر ان الباء سببية متعلقة

بقبضه (كمتوزُ ون و مَعدُود) فانه بضمنه البائع الى ان يقبضه الشترى بالوزن أوالعد (و َ الأجرة ُ) المسكيل او الوزن او العد الحاصل به التوفية (علميه) اى على البائع اذ لا تحصل التوفية إلا بذلك حيث لم يسكن شرط اوعرف بخلافه كما ان اجرة الثمن اذا كان مسكيلا اوموزو أ اومعدوداً على المشترى لأنه بائع له (بحسلاً ف الإقالة و التوليسة والشركة) فسلا اجرة

ماذكر لاعلى مسئولها (فكالقرض)الفاءداخلة على محذوف أى فلا أجرة عليه لانها كالقرض أي مقيسة عايه بجامع المروف فهن اقترض إردبا مثلا فأجرة كيله على المقترض وإذا رده فأجرة كله عليه بلانزاع ومحلاالتوهم الاول (واستمر ً) ضهان مافيه حق توفية علىالباثع (بمعياره) الشرعيمن مكيال أو ميزان حتى يقبضه المشترى أو وكيله منه (ولو تولاه م)أى ماذكر منالكيلوالوزن والعد (المشترى) نيابة عن البائع فلوسقط المكيال منيده قبسل وصوله لغسرارة المشترى فالضمان من البائع بخسلاف مالوكاله البائع أو نائب وناوله للمبتاع فهلك في ده فصيته من البتاع لانه قدتم القبض بأخذه وليس ناثبا عن البائع حينئذ ۽ ولما بين صفة قبض الثلي بين مفة قبض عيره ملوله (وقبضُ العقارِ) وهو الارض وما اتصل بها من بناءوشجر (بالنَّخلية) بينهو بينالمشترى وتمكنه من التصرف فيه بتسلم الفاتيح إن وجدت وان لم بخل البائع متاعه منها ان

(قَوْلُه عَى فاعلمًا) أى وهو البائع أعنى القيل والمولى والمشرك بالكسر (قولِه لانه فعل معروفا) أى فلا يضر بالزامه الاجرة (قهله على سائل ماذكر) أي سائل الاقلة والتولية والشركة وهو المقال والمولى والشرك بالفتح (قوليه لامسئولها) أى وهوالمقيل والمولى والمشرك بالكسر (قوله أى فلاأجرة عليه) أى طى فاعلها (قوله بجامع المعروف) أى وفاءل المعروف لايغرم (قولِه فأجرة كيله على المقترض) أىلاعلى المقرض لانه فعل معروفا وفاعل المعروف لايغرم (قولٍهومحل التوهمالاول) لعله لان دفع الأجرة صورة زيادة معجلة (فهل بممياره) حال أىمادام المبيع بمعياره وقوله حتى يقبضه المشترى أونائبه منه أي من المعيار بأن يخرجهمنه وسواء كانذلك النائب غيرالبائع أوكان هوالبائع (قولهولو تُولاه المشترى) هذا مبالغة في قوله وضمن بائع مكيلا لقبضه كموزون ومعدود أي هذا إذا نولي البائع ماذكرمن الكيل والوزن والعدبل ولوتولاه المشترى نيابة عنه فاذا تولاه البائع ومقط المكيال فتلف مافيه قبل قبض المشترى فضانه من البائع وكذلك إذا تولاه المشترى نيابة عن البائع وسقط المكيال منيده فهلك مافيه قبل وصوله لغرائره أو أوانيه فمصيبته ، فالبائع عندمالك وأبن القاسم خلافًا لسحنون وسواء كان المكيالله أو للبائع إلا أن يكون المكيال هو الذي يتصرف فيه المبتاع إلى منزله وليس له إناء حاضر غيره فضان مافيه من المشترى ولو استعاره من البائع وضان الاناء من ربه * والحاصل ان الصور هنا أربع الاولى أن يتولى البائع الوزن مثلا ثم يأخذا لموزون ليفرغه في ظرف المشترى فيسقط من يده فالمصيبة من البائع اتفاقا ، الثانية مثلها ويتولى المشترى التفريغ أي يأخذه من الميران ليفرغه في ظرفه فيسقط من يده فالمصيبة من المشرى اتفاقا حكاه ان رشد فيهما ونازعه ابن عرفة فيالاولى فقال قوله في هلاكه بيد البائع انه،غه اتفاقا خلاف محصل قول المازري واللخمي انه من باثعه أومن مبتاعه ، الثالثة أن يتولى المشرَّى الوزن والتفريغ فيسقط من يده فقال ابن القاسم ومالك المصيبة من البائع لان المشترى وكيل عن البائع ولم يقبضه لنفسه حتى يصل إلى ظرفه وقال سحنون المصيبة من المشـــرى لانه قابض لنفسه ولم يجر هذا الخلاف في الثانية لان البائع لمانولي بنفسه الوزن دل على أن قبض المشترى منه ليفرغ قبض لنفسه ، الرابعة أن لا يحضر ظرف المشرى ويريد المشرى حمل الموزون في ظرف البائع ميزانا أوجلوداً أو أزياراً فالضان من المشرى بمجرد الفراغ من الوزن لانه قابض لنفسه في ظرف البائع وبجوز له بيعه قبل بلوغه إلى داره لانه قدوجدالقبض حقيقة فليس فيه بيع الطعام قبل قبضه فعليك بهذا التحرير فانه من زبدة الفقه اه بن (قوله لغرارة المشرى) اظهار في عل الاضار (قوله علاف مالوكاله الغ) هذا إشارة الصورة الثانية (قُولِه وقبض العقار بالتخلية) عطف على المعنى أى قبض المثلى بالكيل أو بالوزن وقبض العقار بكذا (قولهويمكنه الخ) أي بأن غرج منه ويمكنه من التصرف فيه (قولِه بتسليم المفاتيح) الباءسببية (قوله انوجدت) أي فان لم يكن له مفاتيح كفي تمكينه من التصرف وانظر لومكنه من التصرف ومنعه من المفاتيح كالوفتح لهالدار وأخذالما تبيح معه هل يكون ذلك قبضا أولاوهوظاهر كلام الشارح بهراموشار حناأيضاً لأنه لامعنى للتمكين من التصرف مع عدم أخذ المفاتيح (قوله فان قبضها بالاخلاء) أى اخلاء الامتعة منها (قوله ولا يكني التخلية) أي تمكينه من التصرف فها بتسلم المفاتيح (قوله كاحتياز الثوب) أىحيازتها (قوله وأعانظهر الخ)هذا إشارة للجواب عن اعتراض المواق على قول المصنف وقبض العقار الخبأن بيان كفية القبض لاتظهر له فائدة في البيع الصحيح ادخوله في ضمان المشرى بالعقد وانما تظهر

﴿ ١٩ ــ دسوقى ــ ثالث ﴾ لم تمكن دارسكنى وأما هى فان قبضها بالاخلاءولا يكفى التخلية (و) قبض (غيرم) أى غير المقار من عروض وأنعام ودواب (بالمُسرف) الجارى بين الناس كاجتياز الثوب وتسليم مقود الدابة وتظهر فائدة القبض فياذكر

فائدته فىالفاسد وفىكل مايحتاج لحوز كالوقف والهبة والرهن فاو أتى الصنف بهذا عندقوله وأنما ينتقل ضان الفاسد بالقبض كان أولى ، وحاصل الجواب أنا لانسلم أن بيان كيفية القبض لاتظهر له فائدة إلا في البيع الفاسد بل تظهر فيه وفي بعض أفراد البيع الفحييج فتأمل (قوله إذا كان البيع فاسدا) أي لأن الضان فيه أنما ينتقل من البائع للمشترى بالقبض وكذلك العقار إذا بيع مذارعة لايدخل في ضهان المشترى إلا بالقبض وكذلك الفائب إذا يبع بالصفة أو على رؤية سابقة لا يدخل فيضان المشترى إلابالقبض (قوله والا فالبيع الغ) أي والا تقل إن فاادة القبض تظهر فعاذ كربل قلنا إن فائدته تظهر فها ذكر وغيره فلايصح لأن البيع الصحيح النح (قوله يدخل) أى متعلقه وهو المبيع ولوقال لأنالبيم بيعا صحيحا يدخل الخ كان أولى ومحل الدخول في ضان الشرى بالمقدإذا كان ذلك للبيع حاضراً ولم يكن فيمحق توفية ولا مواضعة ولا عهدة ولا محبوسا لاشمن أو للاشهاد على ماقال بعد (قول اللبيع الحاضر النخ) أي وأما العائب ومافيه حتى توفية فلا يدخل في ضمان المشترى بالعقد الصحيح اللازم بل بالقبض وكذلك المبيع علىالعهدة لايدخل فيضمان المشترى بمجرد العقد بل يتوقف دخوله في ضمانه على انقضاء العهدة كما يأتى ﴿ قَهْلُهُ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلْكُ ﴾ أى من قوله وضمن المشترى مااشتراه بمجرد العقد اللازم خمسمسائل ويزادعلها مافيه حق توفية ومافيه عهدة ثلاث ومابيع بخيار فتكون جملة المسائل المستثناة ثمانية ولم يذكر هذه الثلاثة المزيدة اتسكالا طي ماتقدمه من ان الضهان في مدة الحيار والعهدة من البائع وان مافيه حق توفية ضها نه من البائع حتى يقبضه المشرى بكيل أووزنأوعد (قهله ضانالرهان) أى فيفرق بين ما يغاب عليه ومالا يفاب عليه فمالا يغاب عليه لاضمان عليه فيه إذا ادعى تُلفه أوهلاكه إلا أن يظهركذه ومايغاب عليه هو فيضمانه الا أن يقم بينة أنه تلف بغير سببه فانه لاضهان عليه حينئذ (قوله وهو مسلم في الثانية الخ) تفريقه بين المسئلتين غير ظاهر بل ماجري في إحدى المسئلتين من الخلاف يجرى في الاخرى لقول ابن شاس وفي معنى احتباسه لأجل الثمن احتباسه حتى يشهد عليه نقله المواق اه بن ثم اعلم أنه على ماذكره المصنف من أن البائع يضمن ضمان الرهان لا يحسن الاستثناء في الصورتين الأولبين لأن كون ذلك كالرهن لايخرجه عن ضمان المسترى إذ البائع اذا ضمنه أنما يضمنه ضمان تهمة فقط وهذا لاينافي أن ضمانه اصالة على المشرى ألا ترى أن الضمان ينتفي عن البائع بالبينة فعم محسن الاستثناء على القول بضان البائع مطلقا (قوله أنضانها من البائع) أى مطلقا لأنه لم عكن المشرى منها فليس كالرهن وقوله وهو الأرجع أي كما قاله طفي ولا يازم من كون مقابله مشهوراً من قولي ابن القاسم أن يكون مشهوراً في المذهب لان معني كونه مشهوراً من قوليه أنه معلوم من قوله فهو يشير إلى أن الرواية الاخرى غيرمعاومة من قوله وفي بن ان القولين لما الله (قوله انها بمجر در ؤية الدم نخرج من ضمان البائع) أي وتدخل في ضمان الشرى سواء قبضها أملا وهذا في البيع الصحيح وأما الفاسد فلا تدخل في ضمان المشرى إلا إذا رأت الدم وقبضها المشرى لقول المسنف سابقا وأعا ينتقل ضمان الفاسد بالقيض (قوله خلافا لظاهر المسنف) أى التابع لابن عبد السلام وهو قول ضعيف و يمكن الجواب عن المصنف بجعل من بمنى الى أى فبخروجها من الطهر الذي بيعت فيسه الى الحيضة (قوله المبيعة بيعا صحيحا) أى وأما الثهار المبيعة بيعافاسدا فان اشتريت بعد طبيها فضهانها من المشترى بمجرد العقدلانه لماكان متمكنا منأخذها كان بمنزلة القبض ، ويلغز بها فيقال لنافاصد يضمن بالعقد وان اعتريت قبل طيها فضمانها من البائع حتى مجذها المشترى كذا في عج وتبعه عبق وخش وكتب عليه الشيخ أحمد النفراوي لى فيه وقفة مع ماسبق من ان الفاسد لأبدفيه من القبض بالفعل

المشترى بمجرد العقد ولا محتاج لتخلية ولا عرف (و ُضمن بالعقد)بالبناء للمفعول أي يضمن المشترى المبيسع الحاضر اذالم يكن فيه حق توفية ولا عهدة ثلاث بالعقد الصحيح اللازممن الجاذين وأما الفاسد فتقدم فىقوله وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض وتقدم انضان المبيع بالحيار من البائع واستثنى من ذلك خمس مسائل بقوله (إلا)السلمة (المحبوسة) عندبائم اللثمن) الحال أى لاتبان المشرى به (أو) الهبوسة (للاشهاد) على تسايمهالاشترى (فكالرهن فهما) أي فضمنها البائع ضانالرهان وهومسلم في الثانية وأما فيالاولى فعلى الشهور من قولي ابن القاسم وقوله الثانى وهو رأى جميع الاصحاب ان ضانها من البائع وهو الأرجح (وإلا ً) المبيع (الغائب) غيرالعقار على صفة أو رؤية متقدمة (فبالقبض) كالفاسد مطلقاعقارا أوغيره (وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة) يضمنها المشترى والمتمدانها بمجرد رؤية الدم تخرج من ضمان البائع خلاقا لظاهر المسنف

أى إلى وقت أمن الجامحة وامنها بتناهى الطيب كما ياتى وظاهره ان ضانها من العما فى كل شى ولومن غاسب حق تؤمن الجامحة وليس كذلك وانما هو بالنسبة للجامحة فقط وأماغيرها فمن البناع بمجرد العقد (١٤٧) (و) لو قال كل من النبايسين لصاحبه لا أقبضك

ماييدى حق أقبض ماييدلا (بدىء المقترى) بدفع الثعن النقدجيرا (التنازع) أي عنده إذا كان البيع عرضا أو مثليا لأنه في بد بائمه كالرهن على الثمن فكلامه فيسع عرضأومثلي بنقد وإلالم بجبرواحدعلى التبدئة شمإنكان العقدعلى تقدين مبادلة أو صرفا قيل لهما إن تأخر قبضكما انتقض العقدوان كانا مثليين غير ماذكر أوعرضين تركاحتي بصطلحا فان كانا محضرة حاكوكلمن يتولى ذلك لهما (و التلف م) الربيع بيعا صحيحا لازما الحاصدل (و تتضمان البائع) بأن كان محافيه حق توفية أو ثمارا قبــل أمن جائحتها أو مواضعة أوغائبا (بساوى) أى بأدر من الله تعالى لا بجناية أحد (يفسخ) العقد فلايلزمالبائع الاتيان بغير المعين المقودعليه بخلاف تلف المسلم فيسمه عند إحضاره وقبل قبض المشترىفيائرم مثله لوقوع العقد فيسه علىمافي الدمة لاغلى معين وخرج بقولنا لازمابيعالخياروقد تقدم حكمه وسيذكر إتلاف البائم أوالمشترى أوالاجني

ولا يكفي فيه التمكن فلينظر (قولهأي إلى وقت الخ)أشار إلىأن اللام بمعنى إلى وأن في السكلام حذفمضاف (قولِه وأمنها بتناهى الطيب) أىسواء جذها المشترى بعد ذلك أم لا فمني تناهى طيبها انتقل الفيان لمشتريها (قولِه بالنسبة للجائحة) أي كماإذا تساقطت النار بريح أو مطر أو برد أو أخذ الجيش لها وأما المعين كالغاصب والسارق فليس بجائحة (قولِه ولو قال كل النح) حاصله أنه إذا تنازع البائع والمشترى في التسلم أولا بأن قال البائع للمشترى لا أدفع المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشترى للبائع لا أدفع لك الثمن حق أقبض للبيع فان المشترى بجبر على تسليم الثمن أولا لأن من حق البائع أن لا يدفع ماباع حتى يقبض تمنه لأن الذي باعه في يده كالرهن في الثمن فمن حقه أنه لا يدفعه اليه حتى يقبض تمنه (قوله و إلا لم يجبر الخ) أى والا بان كان يبع دراهم بدراهم أو دنا نير بدنا نير مراطلة أومبادلة أودراهم بدنانير على وجه الصرف أو ييم عرض بعرض أو مثلي بمثلي أو عرض بمثلي لم يجبر واحد الخ (﴿ وَلِهُ وَانَكَانَا مُثَلِّينِ الْخِ ﴾ أَرَاد بهما ما يشمل يسع المثلى بالثلى والمثلى بالعرض والعرض بالعرض (قولِه فإن كانا الغ)أى ان عل كونهما في الصرف والمراطلة يقال لهما ماذكر وفي العرضين والمثلين يتركان اذا لم يكونا بحضرة القاضي فان كانا النع (قوله من يتولىذلك لهما) أي انه يوكل شخصا يمسك الميزان في المراطلة ويضع كل واحد عينه في كفة ليدفع لسكل منهما مناجزة وياخذ المين منهما في الصرف ليدفع كل منهما مناجزة ويقبض منهما في المثلين ليدفع لسكل منهما مناجزة (قولهوالتلف بمهاوى)أى والحال أنه ثبت بالبينة أو تصادقاعليه (قوله بانكان مافيه حق توفية) أى و تلف بساوى قبل قبض المشترى له بكيل أو وزن أو عدد وأما المحبوسة للثمن أو للاشهاد فلا يدخلان هنا بناء على ما قاله المصنف من أن ضمانهما كالرهن لأنه متى ثبت التلف بسياوى انتفى عنه الضيان وأما على القول بانضانهما من البائع مطلقا فيسكونانداخلين هنا (قولهأوتمارا)أىتلفت بساوى قبل أمن جأمحتها وقوله أو غائبا أو تلف بسماوى قبل قبضه (قولِه وقد تقدم حكمه) أىمن أنه إذا تلف بسماوى كان ضانه من البائع ويفسخ البيع وإن ادعى البائع ضياعه وكان الحيار المشترى ضمن البائع الثمن كمامر" في قوله وكغيبة بائع والحيار لغيره فمخالفة بيبع البت لبيبع الحيار إنما هو بالنسبة لما يأتي أعنى قولهوخير إن غيب فإذا غيبه البائع وادعى ضياعه وكذبه المشترى ففي بيمع البت يخير المشترى كما قال المصنف هنا وفي بيع الحيار إذا كان للمشترى يفرم البائع الثمن كما مر واما الفسخ إذاهلك بساوى فلا فترقان فيه (قوله وخير المشترى الخ) حاصله أن البائع إذا أخفى المبيع وقت ضانه منه وادعى هلاكه والفرص ان البيع على البت ولم يصدقه المشترى بل ادعى انه أخفاه وأن دعواه الهلاك لاأصلهما ونكلذلك البائع عن اليمين فان المشترى يخير بين الفسخ عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع أو التماسك ويطالب البائع بمثله أو قيمته وأمالوكان البيع على الحيار لزم البائم الثمن ولاخيار للمشترى وأنما خير المشترى هنا أى فىالبت دون الخيار معأنضان السلعة فىالمسئلتين من البائع لأن العقد هنا منبرم فتعلق المشترى بهـا أقوى من تعلق البائع لـكون السلعة على ملـكه وما تقدم كانت على ملك البائع قال طفى ولا يدخل في كلام المصنف هنا المحبوسة للثمن أو الاشهادبناء علىمادرجعليهالمصنف من أنها كالرهن إذ لانخبير للمشترى فها وانما له القيمة بالفة ما بلغت نعم له التخيير بناء على القول الآخر من أن البائع يضمنهاضمان إصالة (قولِه بين الفسخ)

بقوله واتلاف المشترى قبض النح وكان الانسب ذكر. هنا لانه من تتمته (وَ خَيْـرَ المشترِى) بتاً بين الفسخ لعدم تمكنه من المبيع والتماســك ويرجع على البائع بالمثل أو القيمة (إن غيب) بغين معجمة أى ان اخفى البائع المبيع وادعى هلاكه ولم يثبت

البائع عن اليمين وإلا فليس له إلا الفسخ (أو عب) بالمهملة بأن فعل به بائعه ما ينقصه فيحير المشترى بين الردو التماسك بالأرش في العمد وبغيره فی الحطأ كالساوی (أو استحق من الميع جزء (شائع ﴿ وَ إِنْ قُلِّ) فيخير المشترى بين التماسك بالباقى ويرجع بحصة ما استحق وبين الرد ويرجع بجميع الثمن ان كثرانستحقكثاث فأكثر مطلقا انقسم أولا آنخذ للغلةأولا كأنقلءن ثلث ولم ينقسم كحيوان وشجرة ولم يتخذ للغلة فان انقسم أواتخذ للغلة منقسها أم لا فلا خيار بل يازمه الباقي بحصته من الثمن فالصور عمان واحترز بالشائع من المعين فانه قدمه في قوله ولا بجوزالتمسك بأقلاستحق أكثره (و تلف بعضه) أى للبيع المين وهو في ضمان البائع بسماوی (أو استحقاقه) أي البعض المعين كان فيضمان البائع أم لا (كعيب به)فينظر في الباقي بعد التلف أو الاستحقاق فان كان النصف فأكثر لزم الباقي محصته من الثمنان تعدد المبيع فان آيحد

(قوله والا فليس له الاالفسخ)هذه طريقة أي محمدوعلم ا يكون ماهنا موافقاً لـكلام المصنف الآتي في السلم وقال ابن عبد السلام يثبت التخيير للمشترى مطلقا عند النكول وبعد الحلف وهو الذي يفيم من كلام أن رشد وبهرام وتت حملا كلام المصنف على هذه الطريقة انظر طفى (قول أو عيب) قالطفي ينبغي أو يتمين أن يقرأ عيب بالبناء للفعول أي غير المشتري ان تعيب بسهاوي زمان ضهان البائع اماأن يرد ويأخذ الثمن أو يتماسك ولاشيء له وهكذا فرض المسئلة في الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وتقرير المصنف على كون البائع عيبه يوجب التناقض مع ما يأتى من قوله وكذلك تعييبه أى يوجب غرم الارش ويفوت الـكلام على العيب الساوى اله وحمل بعضهم التعييب هنا على تعييب البائع وقال انه لامنافاة بين ماذكره هنامن نخيير المشترى وماذكره فيا يأتى من لزوم البائع الارش لأنه بغرم الأرش إذا اختار المشترى التماسك إن كان التعييب عمدا وأماانكان خطأ فينبغي أنيكون كالساوى فيخير المشترى إما أن يرد ويأخذ الثمن أو يتماسك ولاشيء له ورد بان ظاهر كلامهم أن تعييب البائم له يوجب الارش كان عمدا أو خطأ ولانخير والتخير إنما هو في الساوي وحينئذ فكلام الشارح تبعا لعبق غير مسلم (قول أو استحق من المبيع) أى سواء كان في ضمان البائع أوالمشترى (قهلهوان قلّ) دفع بالمبالغة ما يتوهم انه ان قلّ المستحق يتعين الناسك بالباقي عا يخصه من الثمن ولا خيار وينبغي أن يقيد ذلك القليل المبالغ عليه بماإذا كان غير منقسم وغير متخذ الفلة كما قال الشارح (قوله انفسم) الضمير المبيع الذي استحق بعضه وكذا الضمير في قوله انخذ للغلة (قوله ولم ينقسم) أى لم يمكن قسمه (قوله فان انقسم اليخ) الأولى فان انقسم كان متخذا للغلة أولا أو آنخذ للفلة وكان لا يمكن قسمه فلا خيار النح وهذه ثلاثة نضم للخمسة السابقة فالجلة عمانية * وحاصلها انالمسم إما أن يكون قابلاللقسمة أولاً وفي كل إما أن يتخذلا غلة أولا فهذه أربعة وفي كل إما أن يكون الجزء المستحق كشرا كالثلث فاكثر أو قليلا فهذه عمانية فان كان كشرا كان المشترى الحيار سواءكان المبيع يمكن قسمه أولا متخذا للغلة أولا وكذا انكان قليلا وكان المبيع لا يمكن قسمه ولم يتخذ للغلة فانكان يمكن قسمه متخذا للغلة أولا أوكان لايمكن قسمه وهو متخذ للغلة فلا خيار للمشترى ويلزمه الباقي بحصته من الثمن (قوله فانه قدمه في قوله ولا بجوز التمسك باقل استحق أكثره)أى بانكان ذلك المستحق ينو بعمن الثمن أكثر من النصف فمفهومه انهلواستحق أقله وهو ماينو به من الثمن النصف فاقل فانه يتمين التماسك به بما يخصه من الثمن (قوله و تلف (١) بعضه) هذا في المتعدد كما يفيده عيج * وحاصله ان التفصيل السابق في حل قوله أو استحق شائع وان قل من الصور الثمانية في المستحق من الدار والأرض مطلقا شائما ومعينا وفي المتعدد الشائع وأما المتعدد والمستحق منه معين فهوقول المصنف وتلف بعضه قاله شيخنا (قولِه بسماوى) أى وذلك كالوكان المبيع ثمارا و تلف بعضها بسهاوى والحال انهالم تؤمن من الجائحة أو غائبا وتلف بعضه بسهاوى قبل أن يقبضه المشترى واحترز بقوله بسهاوى عما لوكان بفعل البائع عمدا أو خطأ فيلزمه الأرش من غير تخيير كامر (قوله فانكان النصف)أى فانكان الباقى النصف (قوله لزم الباقى) أى لزم التمسك بذلك الباقي بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف أو استحق من الثمن وقوله لزم الباقي النح لأن بقاء النصف كبقاء الجلَّ فيلزم المشترى (قُولُه فان اتحد) أى المبيع كعبدأو دابة والموضوع ان الباقى بعد التلف

أو الاستحقاق النصف فأكثر (قوله خيرالمشترى)أى في رد المبيع وأخاء ثمنه والناسك بالباقى بحسته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف أو استحق (فَوْلُهُ وَانْكَانَ أَقَلُ) أَى وَانْ كَانَ البَّاقَ بَعْدَ التلف أو الاستحقاق أقل من النصف حرم النمسك بذلك الأقل الباقي ووجب رد المبيع وأخذ جميع ثمنه (قُولِه إلا المثل الخ) حاصلهان المبيع إذا كان فيه حق توفية وتلف بعضه بساوي وهو في ضهان الباثع أواستحق بعضه كان فيضمان البائع أمملا أو تعيب بعضه بسماوى وهو في ضمان البائع فان كان الباقي بعد التلفأو الاستحقاق والسالم من التعييب النصف فأ كترتمين التمسك بذلك الباقي محصته من الثمن وانكانااباقي بعد التلف أو الاستحقاق والسالم من التعييب أقلمن النصف فني التلف والاستحقاق يحير الشترى بين فسخ البيع والرجوع بثمنه وإما أن يهاسك بذلك الباقي القليل محصته من الثمن ويرجع بحصةماتلف أواستحق وإما في التمييب فيخير بين فسخ البيع أىرد جميع البيع وأخذ ثمنه وإماان يتماسك بجميع المبيع سالماً ومعيباً بكل الثمن ولامجوز ان يتماسك بذلك السالم فقط محصته من الثمن وهذا التخيير هو الثابت في القوم إذا وجد العيب بأكثره وبقي الأقل كمامر في قوله إلاأن يكون الأكثر فالممنوع فيه التمسك بالباقي بحصته من الثمن فان تمسك بالباقي بجميع الثمن جاز وحينثذ فيتحد في المعيب حكم المستثنى والمستثنى منه وهو لا يصح لضياع فائدة الاستثناء فالأولى رجوع الاستثناء للتلف والاستحقاق فقط ويدل عليه عبارة ابن الحاجب إذقال مخلاف المثلي فهما فقال في التوضيح أي في التلف والاستحقاق فيخير المشترى في أخذ الباقي وفي الفسخ انظر بنَ (قوله فلا يحرم التمسك بالأقل) أي الباقي جد التلف أو الاستحقاق أو التعييب (قولة عصة من الثمن)أي لأنالمتلي منابه منااشمن معلوم فليس التمسك بالباقي القليل كانشاءعقدة بثمن مجهولوانما يأتي هذا فىالمقوم (قولِه ولا كلام لواجدالح) هذاشروع فيما إذا قبضالمشترى المثلىفوجده متغيرا بعضه وهذه الجلة مستأنفة جوابا لسؤال نشأ من قوله وحرم التمسك بالأقل إلا المثلى فلايحرم التمسك فيه بالأقل بل يخير المشترى فكا نه قيل وهل هذا الحسكم (١) مطرد فأجاب بأن فيه تفصيلا (قوله لواجد)صلة لكلام وقوله في قليل خبر لا وقليل نعت لمحذوف قدره الشارح وقوله عيبه بالرفع فأعل قليل أي لا كلام لواجد عيبا في مثلي قليل عيبه وكان حقه ان يقول ولاكلاما لأنه شبيه بالمضاف لأن كلامآ بمعنى تكلم عامل النصب في قوله لواجد إلاأن يقال انه جرى على طريقة البغداديين الذين بجوزون نصب الشبيه بالمضاف من غير تنوين وجعلوا من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اللهم لا مانع لما أعطيت ولامعطى لمامنعت وحاصل ما في المسئلة ان من اشترى شيئًا من الطعام أو محوه جزافا أوكيلا فوجد تغيرًا فيأسفله مخالفًا لأعلاه فلايخلو إما انيكونذلك التغير بما ينفك عن الطعام عادة أولا فان كان بما لاينفك عن الطعام كالبلل الذي يوجد في قعر المخزن فلاكلام للمشترى والبييع كله لازم له ولا يحط عنه من الثمن شيء كان العيب قليلا او كثيرا وان جرت العادة بانفكاك ذلك العيب عن الطعام فان كان المعيب أقل من الثلث خير البائع بين ان يردالبييع وبين ان يلتزم المعيب بحصته من الثمن ويلزم الشترى السليم بمسا ينوبه من الثمن لأن ما دون الثلث قليل لا يوجب المشترى رداً فلو طلب المشترى ان يتمسك بالسليم بحصته من الثمن وأبى البائع وطلب رد البيع فلا يجاب المشترى لما طلب فان طلب أن يتاسك بالسلم مجميع الثمن أجيب لذلك وان كان المعيب الثلث فأكثر فلاكلام للمائع حينئذ ويخير المشترى اما ان يرد الجميع أو يتماسـك بالجميع وليس (١) قوله وهل هذا الحسكم الح مبنى على ان الاستثناء راجع للعيب أيضاً وليس كذلك بل للتلف

والاستحقاق نقط وعليه فلا يتحه هذا اه

خير المشترى (و) ان كان أقل منه (حرم التمسك بالأقل") الباقى لاختلال البيع بتلف جله أو استحقاقه فتمسك المشترى يباقيه كانشاء عقدة شمن مجهول إذلا يعلم ما يخص الباقى إلا بعـــد تقويم الجميع ثم النظرفها غص کل جزء علی انفراده (إلا ً المثلي) فلا محرم التمسك بالأقل بل غير لكن التخير في الاستحقاق والتلف بين الفسخ والتمسك بالباقي بحصته من الثمن وفي التعييب يخير بين الفسخ فيردالجيع وبين التمسك مجميع المبيع لا بالسليم فقط يما ينوبه منالثمن [درس]

(ولا کلام لواجد) عیبا (فی) مثلی من مکیل وموزونومعدود(قلیل) عیبه بأن لا بزید علی المعاد (لا بنفات) عنه المثلی بأن تقول أهل المرفة انه لیس من الأمر الطاری، (كقاع) أي قمر مخزن الطعام أوالأندر بهبلل يسير فلا محط عنه شيء من الثمن (و إن انفك) العيب القليل عنه عادة كابتلال بعضه بمطر أو ندى و أيبلغ الثلث (عصته) ويلزم المشترى السلم بما ينو به أوندى و أيبلغ الثلث (عصته) ويلزم المشترى السلم بما ينو به

لدشترى أن يلتزم السليم عجصته ويلزم البائع المعيب بحصته وانطلب التماسك بالسليم بجميع الثمن أجيب لذلك وإذا علمت هذا تعلم أن قول المصنف في قليل لا مفهوم له اه عدوى (قوله كقاع) أى كبلل قاع غزن أوأندر (قوله اللبائع التزام الربع) أى وله ردالبيع (قوله وأما بجميع الثمن) أى وأماالتزامه السليم بجميع الثمن فلهذلك، والحاصلأنه يخير بين أمور ثلاثةرد الجيع أو التاسك بالجيع أوبالسليم فقط بكل الثمن وأماالهاسك بالسليم بحصته من الثمن وإلزام البائع المعيب بحصته من الثمن فليس لهذاك إلاأن يتراضياعي ذلك كاقال الشارح (قولهورجع للقيمة)أى أن من اشترى مقوما متعدداً كشيرة أثواب أو شياه مثلا بمائة وسمى لـكل واحدة عشيرة فاستحق بعضها أو اطلع فيــه على عيب وليس وجه الصفقة وجب التمسك بباقي الصفقة بما يخصه من الثمن فالتسمية لغو لجواز احتلاف الافراد بالجودة والرداءة ولابد من الرجوع للقيمة بأن يقوم المستحق أو المعيب وبقية أجزاء الصفقة وتنسب قيمة المعيب أوالمستحق إلى عجموع القيمتين ويرجع بتلك النسبة من الثمن فإذا كان المعيب أو المستحق من تلك العشرة أربعة وقومت بعشرين وقومت الستة السالمة بستين فتنسب قيمة المعيب وهي عشرون إلى مجموع القيمتين وهو ثمانون يكون ذلك ربعا فيرجع علىالبائع بربع المائة التي هي الثمن (قوله ويتسامح) أى في التسمية (قوله ان شرطا عندعقد البيع الرجوع القيمة) أي ان حديل استحقاق لبعضها أو ظهر في بعضهاعيب ولم يكنّ وجه الصفقة (قول به بالولو سكتا عن بيان الرجوع لها وللتسمية)أى ويرجع حيننذ للقيمة (قول فلايصع) أى عقد البيع (قول كان أولى) أى لأنهذامن تتمة ما تقدم (قولِه واتلاف المشترى) أىلما اشتراه وسواءكان الاتلاف لسكل المبيع أو لبعضه والفرض انالبيع وقعطىالبت لان المبيع بالخيار قدتقدم السكلام على الجناية عليه في قوله وان جنى بائع المخ وقوله فيلزمه الثمن أى ثمن ذلك المبيع الذي أتلف كله أو بعضه (قول واتلاف البائع والاجنبي) أي لمبيع على البت كان في ضمان البائع أو في ضمان المشترى كان الاتلاف لكل المبيع أو لبعضه كان الانلاف عمدا أو خطأ (قول لمن الضمان منه) أى سدواء كان باثما أو مشتريا وهــذا ظاهر بالنسبة لاتلاف الاجنبي ، والحاصــل ان اتلاف الاجنبي يوجب غرم قيمة المقوم وغرم مثل المثلى لمن كان الضمان منه بائعا أو مشتريا وأما بالنسبة المبائع فيراد لمن الضمان منه خصوص المشترى أى ان جناية البائع عمدا أو خطأ توجب غرم القيمة أو المثل للمشترى سواءكان الضان منه أو من البائع خلاها لمن قال ان محل تقويم البائع إذا جني على المبيع حيث كان ضانه من المشترى واما لو كان الضان من البائع فانه لا غرم عليه وظاهره اختار المشترى الامضاء أو الرد وقال تت ان اختسار الامضاء غرم البائع أيضسا والا فلا وتبعه على ذلك خش قال بن ولا سلف لهما فها ذكر من تخيير المشترى بل كلام المدونة صريح في خلافه ففها في كتاب الاستحقاق مانصه ومن ابتاع من رجل طعاما بعينه ففارقه قبل ان يكتائه فتعدى البائع على الطمام فأتلفه فعليه ان يأتى بطمام مثله ولا خيار للمبتاع فيأخذ دنانيره ولو هلك الطمام بامر من الله انتفض البيع وليس للبائع ان يأنى بطعام مثله ولا ذلك عليه اه والحاصــل ان اتلاف الاجنبي يوجب الغرم لمن الضان منه سواءكان بائما أو مشترياكان الاتلاف عمدا أو خطأ واتلاف

(لا أكثر) من الربع بالمعنى المتقدم بان بلغ الثلث فاكثر فليس للباثع التزام العيب والزامه المشرى السليم، عا ينو به بل الحيار للمشترى في التمسك بالجيع أوردا لجميع (وكيس للمشترى التزائمة) أى التزام السليم ويلزم البائع العيب (بحصنه) واما بجميع الثمن فلهذلك (مُطلقاً) كان الربع فأقل أو الثلث فأكثر إذ من حجة الباثعان يقول ابيعه ليجمل بعضه بعضا وهذا عند التنازع وأما عنمد التراضى فلا اشكال (ور'وجع) فيا إذا كان البيع مقوما متعددا كشرة أثواب كل ثوب بعشرة (القيمة لاللتسمية) لجواز اختلاف الافراد بالجودة والرداءة ويتسامح عند بيع الجملة فيسمى العشرة لما يساوى أكثر منها ولما يساوى أقل (و صح)البيع ان شرطا عند عقد البيع الرجوع القيمة بل (و الوسكتا) عن يبانالرجوعلما وللتسمية (لا إن شرطا الرمجوع لما) أي للتسمية فلا يصح

إلاأن تكون في الواقع موافقة للقيمة بيولما قدم ان التلف بسهاوى وقت ضهان البائع بفسخ تكلم على ما إذا حصل من مشترأو البائع بائع أو أجنبي ولوقدمه ثم كان أولى كما مرفقال (أو إتلاف المشترى) وقت ضهان البائع (قبض ") لما اتلفه مقوما أومثليا فيلزمه الثمن (و ً) اتلاف (البائع ِ) لمبيع على البت (و الأجنب يوجب الغرم) أى قيمة المقوم ومثل المثلى لمن الضهان منه (وكذلك إتلافه) أى من ذكر

من مشلی بیعت (کلی الكيل) أوالوزن أوالمد ككل صاع اوكل رطل بكذا (فالمسل) يلزمه (تحرُّمياً ليوفيهُ) للمشترى (ولاخيار كك) يامشترى فى رد البيسم أو الهاسك وأخذ القيمة ولو معرضا البائع (١) لمافيه من يسع الطعام قبل قبضه لانه لماوجب له المثل باعه قبل أن يقبضه (أو") اهلكها (أجنبي فالقيمة) يوم التلف (إن مُعلِدِ المكلة) والا فمثلها (ثم) إذا غرم الفيمة للبائع (اشترى)بها (البائع مَا مُيوفى) قدر يحرى مافهامن الصيعان (فإن فضل) شيء من القيمة لحصدول رخص (فللبائع) اذلا ظلم على المشترى إذا أخذ مشل مااشتری (وَإِن نَفْصَ) مااشتراه بالقيمة عن قدر تحری ما فہا من الصيعان لحصول غدلاء (فكالاستحقاق)فان كثر النقص الثاث فأكثر فللمشترى الفسخوالهاسك بما يخص من الثمن وان تقص عن الناث سقط عنمه حصته من الممين

البائع يوجب الفرم للمشترى كان الضمان منه أو من البائع كان الا تلاف عمدا أو خطأ كان الاتلاف لسكله أو لبعضه هذا هو الصواب (قولي وأراد الح) دفع بهذا مايقال أن قول المصنف وكذا اتلافه فيه تشبيه الشيء بنفسه لان اتلاف الكل والبعض قدمرً الكلام عليه (قوله أي تعييب المشترى)يعني وقت ضهان البائم كان التعييب عمدا أو خطأ (قوأيه قبض) أي المبيع فيازمه ثمنه كله وما في خش انه يغرم عُن البَعض وأنه يقوم سالماً ومعيباً إلى آخر ماقاله مخالف لذلك ولم أرماقاله صرح به احد اهبن (قوله وتعييب الأجني) اى لماهو في ضمان البائع أوالمشترى كانالتعييب عمداً أوخطأ وقوله يوجب الغرم لمن منه الضمان اي سواء كان باثما او مشترياوقوله وتعييب البائع اي عمدا او خطأ وقوله مافي ضمان المشترى اى أو البيع، والحاصل ان تعييب البائع يوجب غرمه للمشترى الثل او القيمة كان التعييب عمداً او خطاء كانالبيع فيضمان البائع أوالمشترى وماص منانالبيع إذا تعيب وهوفي ضمان البائع يخير المشترى بين رد البيع والتاسك فهو فها إذاكان التعييب بسماوى هذا هو الصواب كمام (قوله وإن اهلك بائع الح) اى عمد ا أو خطا و املك المشترى الطعام الجيهول قبل كيله فذكر ابن الحاجب ان اتلاف المشترى له كإتلاف الاجنى يوجب القيمة للبائع لا المثل وهو تابع في ذلك لابن بشير وفصل المازرى فجعل هذا اى لزوم القيمة في الاجنبي فقط واما المشترى فيمد آتلافه قبضا لمسا يتحرى فيه من المكيلة فيلزمه ثمنه والذي في ابن عرفة نقلا عن اللخميان المذهب انهان اتلف طعاما ابتاعه على الكيل قبل كياه وعرفكيله فهو قبض له وان لم يعرف كيله فالقدر الذي يقال انه كان فيها ان كيل يغرم ثمنه ومثله المازري انظر بن (قوله فالمثل يلزمه) اي فيلزم البائع ان يأتي بصبرة مثلها ليوفى للمشترى منها حقه (قه لهاوأجني) اى اوأهلكما أجنبي عمدا او خطأ فالقيمة اى فيلزمه ان يدفع قيمتها للبائم (قوله وإلا فمثلها) أي فيلزمه أن يدفع صرة مثلها في الكيل للبائع (قوله وان هم فكالاستحقاق) قال أبن عرفة قال التونسي فان لم يوجد المتعدى لكان للمبتاع المخاصمة في فسخ البيع عنه لضرره بتأخره لوجود المتعدى اه المازري وكذا لوكان المتعدى معسراً لـكان للمبتاع الفسخ أو انتظار اليسر فلو تطوع البائع بما لزم المتعدى ارتفع خيار المشترى اه بن (قول، سقط عنه حصته من الثمن) أي ووجب التماسك بالقدر الذي اشترى بالقيمة بحصت، من الثمن ولا غرم على البائم (قوله شيئا) تنازعهمشتر وموهوب سواء كانذلك الشيءطماماأو غيرهلان الاستثناء معيار العموم وفي كلام الشارح اشارة الى أن قول المصنف الا مطلق طعام المعاوضة استثناء من محذوف والاصل وجاز البيع قبل القبض لكل شيء ملكه بشراء أوهبة إلا مطاق الخ (قوله إلا مطلق طعام المعاوضة) أى إلا الطعامالذي حصل معاوضة مطلقا اي سواء كان ربويا او غير ربوي (قيل فلا يجوز بيعه قبل قبضه) اىلماوردفىالموطأ والبخارى ومسلم عن أبى هريرة من النهى عن ذلك وهو أنرسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله قال فى التوضيح والصحيح عند اهل المذهب ان هذا النهى تعبدى وقيل انه معقول المعنى لان الشارع له غرض فى ظهوره فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباع أهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور بخلاف ما اذا منبع من ذلك فانه ينتفع به الكيال والحال ويظهر الفقراء فنقوى به قاوب الناس لاسيا فى زمن المسغبة

(وَكَازَ) لمشتر و،وهوب شيئًا (البيعُ قبلَ القبضِ) من الباثع والواهب (إلا مُطلقَ طعام ِ العاوَضةِ) اى الذي

⁽١) قول الشارجولو مع رضا البائع لمافيه الح سيأتى للمحشى عن بنان المأخوذ عن مستهلك عمدا او خطأ يجوز بيعه قبل قبضه فمقتضاه جواز أخذ المشتري الثمن او القيمة مع رضا البائع فلعل مافى الشارح طريقة اه كتبه محمد عليش

والشدة (قول في مقابلة شيء) أي دراهم أو غيرها قال عبق ضابط منع بيع الطعام قبل قبضه أن تتوالى في الطعام عقدتا بيع لميتخللم ما قبض (قهله كرزق قاض) أي كطعام جعل للقاضي من بيت المال في نظير حكمه لأن حكمه عنرلة العوض ورد المسنف بلو على القول مجوازه لانه عن فعل غير محصور وهو الحسكم فاشبه العطية (قولِه مما جعل الح) أى ونحوهم مما جعل النحوالأولى ممن جعلله في بيت المال في نظير قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين (قوله على وجه الصدقة) اي وإلا جاز بيعه قبل قبضه * والحاصل أن كل من له شيء من الطعام في بيت المال في مقابلة قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين لا بجوز له أن يبيعه قبل قبضه ومن له شيء من الطعام فيه على وجه الصدقة جازله بيمه قبل قبضه قال عبق ودخل بالسكاف في قوله ولوكرزق قاض ايضا طعام جمل صداقا أو خلعا فلا يجوز بيعه قبل قبضه لا مأخوذ عن مستهلك عمدا أو خطأ فيجوز بيعه قبل قبضـه والمثلى المبيع فاسدا إذا فات ووجب مثله فالصواب كما لبن أنه كالمأخوذ عن متلف مجامع ان المفاوضة ليست اختيارية بل جر إليها الحال فى كل وحينئذ فيجوز بيعه قبل قبضه خلافا لعبق (قولِه ومحل المذم) أى منع بيع الطعام قبل قبضه (قوله أخد بكيل) جملة حالية من طمام المعاوضة أوصفة له وقوله بكيل أى كل اردب بكذا وحاصله أن محل منع بيع الطعام قبل قبضه إذا كان بائعه اشتراه بكيل وباعه قبل أن يقبضه سواء باعه جزافا أو على الكيل وأما لوكان بالعه اشتراه جزافا ثم باعه قبل قبضه كان بيعه جائزا باعه جزافا أو على السكيل (قهل فيمنع بيعه قبل قبضه)اىفاذااشترى لبن شاة مدة شهر وكان حلابها معلوماله بالتحرى وكانت من جملة شياه معينة كثيرة فلا يجوز له أن يبيع لبن للك الشاة قبل قبضه *والحاصل انه يجوز أن يقول رب أغنام أو قر اشترى منك لين واحدة أو اثنتين مثلا شهرا أو شهرين بكذا بشروطأن تكون الشاة التي وقع العقد على لبنها غير معينة وان تكون الاغنام التي منها الشاة أوالشاتان معينات وأن تكون كثيرة كعشرة وان يكون الشراء لاحلوان يكون الأجل لا ينقص اللبن قبله وان يعرف وجه حلاب تلك الاغنام بالتحرى وان تكون متقاربة اللهن وان يكون الشراء في إبان اللبن فان وجدت هذه الشروطالثانية جازالبيع ولايجوز للمشترى بيع لبن تلك الشياه قبل قبضه عند ابن القاسموهو المشهور نظرا إلى كونه في ضمان البائم الى أن يقبضه المشترى واجازه أشهب نظراً إلى كونهجزافاوقد دخل في ضمان المشترى بالعقد (قوله ولم يقبض من نفسه) ليس هذاعطفاعلى الحال المتقدمة لانهاشرط في المنبع وماهنا شرط في الجواز بل هي حال من مقدر بعد الاستثناء أي إلا مطلق طعام المعاوضة فيمنع بيعه قبل قبضه حيث أخذ بكيل ويجوز بيعه بعد قبضه حال كونه لم يقبض من نفسه لنفسه ان قبض من نفسه لنفسه منع بيعه لان هذا القبض الواقع بين العقدين كلا قبض (قهله كما إذا وكل الخ) أى وكما لو اشترى طعاما رهنا أو وديعة عنده فلا يجوز بيعه معتمدا على قبضه المعنوى بل حتى يكيله بحضرة ربه لأن قبضه الأول ضعيف (قوله فباعه لأجني) راجع للصورة الثانية فقط أى وقبل قبض الأجنى له اشتراه الوكيل منه لنفسه فقد باعه الاجنبي قبل قبضه وقبضه الوكيل من نفسه لنفسه وأما في الصورة الاولى وهي ما إذا وكله على شراء طعام فاشتراه وصار في يده ثم باعه لنفسه فقد قبضه من نفسه لنفسه هكذا قيل وهو ظاهر الشارح أيضاوفيه أنه يلزم على هذا التصوير للمسئلة الاولى انه لم يتوال فها عقدتا بيع لم يتخللهما قبض بل تخللهما القبض لأن يد الوكيل كيد الموكل فالاولى ان تصور المسئلة الاولى بما إذا وكله على شراء طمام فاشتراه وقبضه ثم باعه لاجنى واشتراه منه قبل أن يقبضه ذلك الاجنبي منه فقول الشارح فباعه لاجنبي راجع

في مقابلة شيء وأراد عطلقه وبويا كقمح ولاكتفاح فلا مجوز بيته قبل قبضه (ولو")كان طعام المعاوضة (كرز ق قاض) وإمام مسجد ومؤذن وجندى وكاتب مماجعل لهم في بيت المال كعالم جعل له في نظير التمليم لاعلى وجه الصدقة ومحل المنع حيث (أخذ) أى اشترى (بكيل)أووزن اوعددلاجزافا فيجوزيمه قبل قبضه لدخوله فيضمان المشترى بمجردالعقد فيو مقبوض حكما فليس فيه توالى عقدنى بيعلم يتخللهما قبض (أو)ولو كان الطعام (كلبن شاة) مثلا فيمنع يبعه قبل قبضه لانه يشبه الطعامالمكيل واجازهاشهد نظرا كونهجزافاوسيأتي فى السلمجوازبيع لبنشاة أوشياه بالمدة انعلم قدر ما تحلب تحرياوكانت من جملة شياه معينة كثيرة كمشرة * ولما كان القبض الضميف لا يكفى فىجواز يع الطمام أشار له بقوله (ولم يقبض من نفسه)كما إذا وكل على شراء طمام فاشتراه وصار بيده أو على بيعه ققبضه من الموكل لاجني ليبيعه فباعه فيمتنع فى الصور تين ان يبيعه لنفسه ولو أذن له موكلله

يقبض من نفسه لنفسه وليس عن ينولى الطرفين فقبصه كالا قبض فهذه أربع صور ثنتان فيوكيل البيع وثنتان في وكيل الشراء (إلا) أن يكون القابض من نفسه ممن يتولى طرفى العقد (كوسى ليتمنيه) ووالد لولديه الصفيرين وسيد لعبديه فيجوز بيع طعام أحدها للآخر ثم يعه عليه لأجنى قبل قبضه لمن اشتراه له فتأمله المصرح مفهومأخذ بكيل بقوله (وجاز َ بالعقدِ) أى بمجرده من غيرقبض (مُجزاف م) أي بيع طعام اشتراه جزافا قبل قبضه وصرح بمفهوم العاوضه بقوله (وكصدة) وهبة لغيرثواب بطعام ولو من بيت المال لشخص فبجوز بيعه قبل قبضهمن التصدق أومن بيت المال (و)جازللسيد (بيع ما) أي طعام (على مُكاتب) كاتبه به (منه) أي من الـكاتب أىله قبل قبضه منه بعين أو عرض لانه يغتفر بين السيد وعبده مالايغتفر بين غيرهما (وهل) محل الجواز (إن عَجِمُّ لَا الْعَتَقُ ﴾ للمكاتب بأن يبيعه جميع ماعليهمن النجوم أو بعضها ويعجل المتقعلي قاءالباقي فدمته

لكل من الصورتين أما إذا وكله على شرائه فاشتراه ثم باعه لنفسه فليس هذا من صور بيع الطعام قبل قبضه لأن الوكيل قدقبضه قبل بيعه لنفسه ويد الوكيل كيد الموكل فالحق الجواز في هذه كافي طفي وين * والحاصل أن في كل من المسئلتين أن باعه الوكيل لأجنبي ثم أشغراه منه قبل أن يقبضه فأنه يمنع وأما إناشتراه منموكله فانه يجوز فقدصرحوا بجواز شراء الوكيل إذاكان بإذنه ومنعه مععدمه (قوله و يمتنع ان يقبضه) أي و يمتنع أن يقبض الوكيل الطعام لنفسه أيضا في دين له على موكله أي الذي وكله على بيعه أوعلى شرائه و.اذكره من منع أخذ الوكيل لهفيدين على موكله فيه نظر لأن الوكيل وان كان يقبض من نفسه لنفسه إذا أخذه في الدين لكن ليس هنا توالي عقدتي بيع أصلا فليس هذا من صور بيع الطعام قبل قبضمه وشارحنا تبع فيا قاله من النع التوضيح واعترضه طفي بما تقدم ثم قال واستدلال التوضيح على المنع بمسئلة المدونة وهو أن من له دين الطعام إذا وكله المدين على شرائه وقبضه لنفسه لم يجز لان بيع الطعام قبل قبضه لايدل له لان منله دين الطعام إذا وكله المدين علىشرائه وقبضه لنفسه يتهم على عدم الشراء وأخذ الثمن لنفسه فيكون قدباع به الدين قيل قبضه فليست علة المنع فنها قبضه من نفسه بل اتهامه على بيع مافى ذمة الموكل من الطعام قبل قبضه (قوله ثنتان في وكيل البيع الخ) أى لأنه إذا وكله على البيع وقبضه من موكله إما ان يبيعه لأجنبي ثم يشتريه من ذلك الأجنى قبل قبضه له و إما ان يأخذه في دين على موكله واذا وكله على شرائه فاشتراه وقبضه فاما ان يشتريه بعد ذلك من موكله أويأخذه فيدىن علىموكله وظاهر الشرح المنع في الصور الأربعة وقد عامت مافيه (قولِه فتأمله) أشار بهذا لقول بعضهم فىالنفس شيء من جوازهذه المسئلة لاسيا والصحيح عند أهل المذهب أن النهى عن بيع الطعام قبل قبضـــه تعبدى فان لم يكن اتفاق فىالمسئلة على الجواز فالأقرب منعمها اه لكن تعقب ابن عرفة قوله الأقرب منعها بان ماذكره ابن الحاجب وابنشاس من الجواز هوظاهر السلم الثالث من المدونة انظر بن (قولِه جزاف) أي جاز بيع طعام اشتراه جزافا بمجرد العقد عليه قبل أن يقبضه ﴿ والحاصل انه اذا اشترى طعاما فان اشتراه على على الكيل فلا يجوز له يبعه قبل قبضه لاجزافا ولا على الكيل وان اشتراه جزافا جاز له يبعه قبل أن يقبضه سواء باعه جزافا أوعلى الكيل (قولِه وكصدقة) أي ان طعام الصدقة والهبة والقرض وما أشسبه ذلك من كل طعام ليس معاوضاً عليه يجوز بيعه قبل قبضه قال بن ويقيد الجواز بما إذا لم يكن المتصدق اشتراه وتصدق به قبل أن يقبضه والا فالمتصدق عليه لايبيعه حتى يقبضه انظر المواق وكذا يقال في طعام الهبة والتمرض قال في الجلاب من ابتاع طعاماً كيل ثم أقرضه رجلا أو وهبه له أوقضاه لرجل عن قرض كانله عليه فلا يبيعه أحدىمن صار اليه ذلك الطعام حتى يقبضه (قوله و جاز السيدالخ) أى سواء قلنا ان الكتابة عتق أو قلنا انها بيع لانه يغتفر بين السبد وعبده مالا يغتفر بين غيرهما قاله شيخنا (قوله أي طعام) جعل ماواقعة على طعام وان كانت من صيغ العموم مأخوذ من قرينة كون البحث في بسع الطعام قبل قبضه (قوله كاتبه به) أي لأجل معلوم (قوله لانه يَعْتَهُر الَّحْ ﴾ أي وأما بيع ما على المكاتب من الطعام قبل قبضه منه لغيره فلا يجوز لانه يغتَّفر الخ (قهله وهل محل الجواز أن عجل العنق) أى لان العنق لـكونه أمرا عظما محترماً يتشوفالشارع اليه اغتفر لأجله بيع الطعام قبل قبضه (قوله بأن يبيعه جميع ماعليه من النجوم) أى لانه إذا باع له جميعها خرج حراً بمجرد البيع ولايتوقف العتق علىصيغة (قولهأوبعضها) أي أوباعه بعض النجوم وأبقى النَجُوم الباقية لأجلها وعجَّل عتقه على ذلك بأن يقول للعبد أنتحر على انتأتيني بكذا من الدراهم أوالجو ازمطلقالان الكتابة ليست دينا ثابنا فىالنمة ولامحاصص بها السيدالفرماء فيموت ولافلس ويجوز ييمهاللمكاتب بدين مؤجل لا لأجنبي (تأويلان و) جازلمن (١٥٤) اشترى طعاءًا (إقراكُمنهُ) قبل قبضه (أو وَ فاؤهمُ) قبل قبضه(عن قرض ٍ) عليه

إذ ليس في ذلك توالي عقدني يعم إسخلامها فبض وأما وفاؤمعن دين فيمنع أوجودعلة المنع (و) جاز (ييمُ الم للقترض) أى يجوز لمن تسلف طعاماان يبيعة قبل قبضه من المسلف وسواء باعسه لأجنى أو الممقرض لان القرض علك بالقول (و) جاز لمن اشترىطعاما ولوعلى وجه السلم (إقالة من الجيع) أى من جميعه أى جميع طمام المماوضة قبل (١) قبضه من باثمه بأن يرده لربه لانها حل البيع ويشترط كون الطمام ببلد الاقالة وكونها بالثمن لابزيادة ولانفص والالم تجز لانها حينثذبيع مؤتنف لاجل للبييع وإذا كانت في سلم وجب فيه تعجيل رأس مال السلم لثلا يؤدي لنسخ دین فیدین بخلاف تأخيره في غيير الاقالة فيجوز ثلاثة أيامكا يأتى ومفهوم من الجميع المنع من الاقالة على البعض وأخذ البعض وهو مسلم إن غاب البائع على الثمن

(١) قول الشارح قبل

ظرف لاقالة وقوله قبل

عوضًا عن النجم الاول وباقىالنجوم في ذمتك حتى تحل وعلىهذا التأويل فلا يجوز للسيد أن يبيع تجما من نجوم السكتابة للمكانب قبل قبض ذلك النجم والحال انه لم يعجل العتق الآن لانه من باب بيع الطعام قبل قبضه ولم توجد حرَّمة العتق التياعتفر ارتسكاب المحظور لمراعاتها (قبل والجواز مطلقاً) أي سواء باعه جميع نجوم البُكتابة أوباعه بجمامنها وأبقى الباقى لأجله عجل عتقه حينباعه النجم أولم يعجله (قُولِه ليست دينا ثابتا في النامة) أى في ذمة العبد حتى يلزم بيع الطعام قبل قبضه (قَوْلِه ولا مِحاصص بها السيد الغرماء) أى غرماء المسكاتب في موته ولا في فلسه وهذا كالعلة لما قبله وكذا مابعده (قوله ويجوز بيعها للمكاتب بدين) أى فلوكانت ديناً في ذمته لمنع ذلك لمافيه من فسخ الدين في الدين (قُولِ لا لأجنبي) أي ولا تباع بدين لأجنبي لانه بيع دين بدين وهذا مجرد إفادة حكم وإلا فالمناسب للغرض الذي نحن بصدده ماقبله فقط (فيله أو وفاؤه عن قرض) أى أنه يجوز لمن اشترى طعاما أن يحيل على البائع قبل أن يقبضه منه شخصاً بطمامله عليه من قرض وأما عكسه وهو أن يحيل بطعام عليك من بيم على طعام لك على شخص من قرض فقد نص ابن المواز على عدم جوازه لان المشترى منك إذا أحلته فقدباع لك الطعام الذي له في ذمتك من يبع بغيره قبل قبضه منك وهو ظاهر اه بن ﴿ قُولِهِ وأما وفاؤه عن دين ﴾ أى غــير قرض بأن كان عن مبايعة (قوله وجاز يبعه لمقترض) الجار والمجرور متعلق مجاز المدلول عليه بالعطف أى جاز لمن اقترض طعاما بيعه قبل قبضه وهذاعكس قوله وجاز لمن اشترى طعاما اقراصه ثمان الجواز مقيدبان يكون ذلك المفترض اقترضه من ربه وأما لواقترضه عن اشتراه قبل أن يقرضه المشترى فلا يجوز للمقترض أن يبيعه قبــل أن يقبضه من البائع لمقرضــه كما فى المدونة ونصها وان ابتعت طعاما فلم تقبضه حتى أسلفته رجلا فلا يعجبني أن تبيعه قبل أن تقبضه (قهأله أي جميع طعام المعاوضة) فيه نظر والاولى أن يقول أى جميع المبيع ويدل لذلك ماذكره من المهموم بعد . والحاصل ان معنى المن ان من اشترى طعاما (١) من شخص بجوز لهما أن يوقعا الاقالة في جميعه قبل قبضـــه سواء كان الثمن عينا أوعرضا غاب عليه البائع أملا (قَوْلَ لانها حل للبيع) أى لابيع مؤتنف وإلا منعت لما فها من يبع الطعام قبل قبضه (قولِه و يشترط كون الطعام) أى الذي وقعت الاقاله فيه ببلد الاقالة والاولى حــذف ذلك إذ لم نر من ذكر ذلك الشرط هنا لان كلام المصنف في الاقالة في الطعام قبل قبضه وهو في ضمان البائع سواء كان في بلد الاقالة أو غيرها فكيف يشترط فيه ما ذكر وإنما ذكر هذا الشرط ابن يونس فها اذا كان الطعام رأس مال السلم فاذا أسلمك طعاماً في عرض فلا تصم الاقالة من ذلك العرض إلا إذا كان الطعام في بلد الاقالة فان نقلت ذلك الطمام لهل بعيد فأقالك صارت الاقالة على تأخير فلا تجوز لانه في ضمانه إلى أن يصل انظر بن (قوله وجب فيه تعجيل رأس مال السلم) أى تعجيل رده المسلم وقوله لفسخ دين أى وهو المسلم فيه وقوله في دين أى وهو رأس المال المؤخر (قَهْلُه فيجوز ثلاثة أيام) أي ولو بالشرط لان اللازم فيه ابتداء دين بدين وهو أخف من فسخ الدين فى الدين الذي هو لازم لماهنا (قول وهو مسلم إن غاب البائع على الشمن المثلي) أي سواء كان عينا أو طعاماً لان فيه بيعا وسلفا

⁽١) قوله طعاما الاولى شيئا ثم يقول ولوطماء ا قبل قبضه اه

فان لم يغب عليه اوكان مما يعرف بعينه كعرض جازت من البعض فني الفهوم تفصيل وبالغ على جواز الاقالة من الجميع بقوله (وان تغير سوق شيك)يا مشترى المدفوع ثمنا في الطعام (١) القال فيه قبل القبض بغلاء أورخس لأن المدار على عينه وهي باقية وعدل عن ثمنك الى شيك لئلا يتوهم أن المراد بالثمن خصوص العين أى الذهب والفضة لأنها الغالب فيه أى وان تغير سوق ثمنك كان عينا أو غيره (لا) ان تغير (بمدنه) بزيادة (كسمن دابة) دفعها ثمناً وكبرها وزوال عيبها أو نقصان كمورها (وهزالها) عند البائع فلا تجوز الاقالة لأنها بيع مؤتنف لتغير رأس المال فيازم بيع الطعام قبل (١٥٥) قبضه (بخلاف) تغير (الاق) بسمن

أو هزال فلا يفيت الاقالة والعبد أولى وفرق بأن الدواب تشترى للحمها والرقيق ليس كذلك وفيم (٢)، ن ذلك أن الأ. ة لو تفيرت بعور أو قطع عضو لكان ذلك مفيتا وهو ظاهر (و) لانجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على أن يرد عليك البائع (مثلُ مثليك) إيها الشترى أىمثل تمنك المثل الذي دفعته ولابد من قبضك الطعام إلا أن يرد عليك عين مثليك ولا الاقالة عليه شمالتراضي على أخذغيرهعنه ولامع زيادة أو تأخير (إلا العين) فتجوز الاقالة قبل قبض الطعام على . ثلمها (وله) أى البائع (دفع مثلها وإن كانت) عينك (بيده) الا أن يكون البائع من ذوى الشهات لأنالدنانير والدراهم تتمين فى حقه (والاقالة ُ بيع)

فالبييع ماكان من النمن في مقابلة البعض الذي لم تقع الاقالة فيه والسلف ماكان في مقابلة البعض الذي وقعت فيه الاقالة (قوله فان لم يغب عليه) أي إما لعدم قبضه أوانه قبضه ولكنه لم يغب عليه وقوله أو كان مما يعرف بعينه كعرض أى سواء غاب عليه أملا * والحاصل انه اذا كان رأس المال عرضا يعرف بعينه غاب عليه المسلم اليه أم لا أوكان عينا أو طعاما لا يعرف بعينهولم يقبضهالمسلم اليه أو قبضه ولم يغب عليه جازت الاقالة في البعض وان كان عينا وطعاما وقبضه المسلم اليسه وغاب عليه لم تجز الاقالة في البعض (قول دامها عمنا) أي في الطعام الذي أريد الاقالة منه (قول مخلاف تفر الأمة) أي المدفوعة ثمنا في الطعام الذي أريد الاقالة منه وظاهره كانت أمة وطء أم لا ﴿ وَهِ لَهُ وَفُرُقُ النَّمَ اللَّهُ اللَّ غير مأ كولة تغيرها يمنع من الاقالة وما ذكره المصنف من مخالفة الرقيق للدابة طريقة من طرق ثلاث والثانية أنما يراد من الرقيق الحدمة كالدابة وهي طريقة أبن عرفة والثالثة طريقة يحيي الرقيق والدواب سواء في أن تغيرها بالسمن والهزال مانع من الاقالة قال ابن يونس وهذا هو الصواب (قهله ومثل مثليك) عطف على بدنه من حيث المعنى لا.ن حيث اللفظ لأنه لا يصبح تسلط تغير على المعطوف فسكأنه قيل لا تجوز الاقالة على رد متغير بدنه ولا مثل مثليك وقيده ح وتبعه عبق بالسلم قال وأما في البيع فنجوز الاقالة على مثل المثلى قاله في أواخر السلم الثانيمين المدونة قال بن قلت وفيه نظر بل لا فرق بين السلم والبينع وما استدل به من كلام المدونة فلا دلالة فيه لان الاقالة فها استدل به مفروضة بعسد القبض وكلامنا في الاقالة من الطمام قبل القبض وأيضا المردود مثله في كلام المدونة المبيع وفي مسئلتنا هو الثمن ، وحاصـل المسئلة انك اذا أسلمت قنطارا من الكتان أو من القطن في اردب قمح أو اشتريت بالكتان او القطن إردبا من القمح حالا فلا تجوز الاقالة من القمح قبــل قبضه على أن يرد إليك المسلم اليـــة كَتَاناً مثل كَتَانكُ وَامَا تَجُورُ اذَا كَانَ يَرِدُ النِّكَ كَتَانكُ بَذَاتِهُ حَالًا وَامَا لُو اسلمتُ السِّه الكتان في غير طمام جازت الاقالة من ذلك المسلم فيمه ولو قبل قبضه على أن يرد عليك مثل كتانك (قوله ولا الإقالة عليه) أى ولا تجوز الاقالة على رد ثمنك المثلى ثم يقع التراضى بعد ذلك على اخذ غيره عوضا عنه (قوله ولا مع زيادة أو تأخير) اى ولا تجوز الاقالة مع زيادة على ثمنك او على تأخير لرد ثمنك يامشترى ولو يوما ولو برهن او حميل (قوله تتمين في حقه) اى وحينثذ فلا تجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على رد مثايها سواءكانت بيده املا (قولِه إن وقعت)

فيشترط فيها ما يشترط فيـــه ويمنعها ما يمنعه فاذا وقعت وقت نداء الجمة فسخت واذا حــدث بالمبيع عيب وقت ضهان المشترى ولم يعلم به البائع إلا بعد الاقالة فله الرد به (إلا ً فى الطعام) قبل قبضه فهى فيــه حل بيع ان وقعت بمثل الثمن الاول لا أكثر ولا أقل فى البلد الذى وقعت فيه الاقالة كما مر (و) إلا فى (الشفعة) أى الاخذ بها فليست بيعا ولا حــل يسع

⁽١) قول الشارح ثمنا فى الطمام الاولى للطمام وقوله المقال فيــه الاولى منه وقوله قبل القبض ظرف للمقال وقوله بغلاء متعلق بقول المصنف تغير وقوله لان المدار النع علة للحكم بجوازها مع التغير وقوله لئلا يتوهم علةلعدل وقوله لأنها الغالب علة ليتوهم اهـ. (٢) قول الشارح وفهم يحتمل من كلام المصنف حيث اقتصر فى المخالفة على السمن والهزال ويحتمل من الفرق ويحتمل منهما اهـ.

اى والاكانت ييماً وقوله فى البلد أى ولابد أن يكون الطعام الذىوقمت الاةالة فيه فى البلد والاولى حذفه لماعلمت سابقا وابداله بقوله وأن تقع بلفيظ الافالة لا البيع و إلامنعت (قوله بلهي لاغية) أى فهي باطلة شرعا كالمعدومة حسا(قول والشفعة ثابتة)اى وليست مرتبة على كون الاقالة يما بل على البيع الاول (قاله وبكتب عهدته على من أخذ ببيمه) أي عيث يرجم عليه بالميد والاستحقاق (قوله فلا يبيع مواجمة على الثمن) أي ولو كانت بيما لجاز 4 أن يبيعمر اعتمل الثمن الثانى من غير بيان (قوله وتولية) عطف على جزاف من قوله وجاز بالعقد جزاف والتولية نصير مشتر مااشتراه لغير بائعه بثمنه وهي في الطعام غير الجزاف رخصة وشرطها كون الثمن عيناكما بأتى (ق له وشركة النم) الراد بالشركة هنا جعل مشتر قدواً لغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه عنابه من ثمنه كذا قال ابن عرفة وقوله هنا احتراز آمن الشركة المترجم عنها بكتاب الشركة والاشارة بقوله هنا إلى مبحث الاقالة والتولية وقوله قدراً أخرج به التولية وقوله لغير بائمه أخرج به الاقالة في بعض المبيع وقوله باختياره أخرج به مااذ اشترى شيئًا ثم استحق جزء منه فانه يصدق عليه ان المشترى جمل قدرا لغير باثمه لكن بغير اختياره وقوله بمنا به من ممنه أخرج به ماإذا اشترى سلمة بدينار ثم جعل لاجنى منها الربع بنصف دينار فلا يصدق على ذلك شركة هنا (قهله كالقرض)خبرعن أن وقوله كالاقالة حال اى لانهما في حال كونهما مماثلين للاقالة كالقرض من جمة المعروف اى وطمام القرض بجوز بيعه قبل قبضه (قهله أن لم يكن على شرط أن ينقد عنك)اى أن لم يكن على شرط في صلب المقدأن ينقد عنك (قوله الثمن) بالنصب مفعول لينقدوهو راجع المولى وقوله او حصتك راجع المشرك (قهله لانه بيع وسلف) اما في الشركة فواضع لان المشرك الفتحاذا دفع الثمن كله فقد سلف الشرك نصف الثمن ونصف الثمن الآخر بيم فقد اجتمع البيم والسلف واما في التولية فلأن البائع الاول قد يشترط النقد على الشترى وقد لايكون معه نقد فاذا اشترط المشترى ذلك على من ولاه ان ينقد الثمن عنه ثم ولاه بعد ذلك كان ذلك سلفا ابتداء من حيث شرط النقــد وبيعا انهاء من حيث اخــذ البيع في نظير الثمن كذا وجه (قهله منــه) اى من المولى والشرك بالفتح (قهله لم تظهر الا في الشركة)أي ولانظهر في التولية لانه قد يوليه من اول الامر ويشترط عليه ان ينقد عنه ولا سلف الا اذاكان يرجع الولى بالفتح بما دفع وهولايرجع هنافماهنا من قبيل الحوالة لا السلف (قوله فهذا الشرط)أى قوله ان لم ينقد عنك خاص بهاوهو الذي فيح والمواق والمدونة وابن عرفة وغير واحمد ومافى تت من رجوعه للتولية ايضا لا يسماعه تقل وما وجهه به غير صحيح اه بن (قهله خاص بها) اى وأما التولية فجائزة مطلقاً ولو شرط الولى على المولى نقد الثمن كله عنه قال عبق ولا يخفى ان التعليل بالبيع والسلف يجرى في الشركة في غيرالطعمام وان كان المصنف فعدذكرهمذا الشرط وهوقوله ان لم يكن على شرط ان ينقعه عنك في خصوص الشركة في الطعام (قه لهقدرا)اى في قدر الثمن وفي أجله انكان مؤجلا وفي حلوله ان كان حالا (قهله اى في التولية والشركة) اى وحكم الاقالة في هذا الشرط حكمهما كما مر من انه لابد فها من اتفاق العقدين في قدر الثمن نعم لا يتأنى فها اتفاقهما في الاجل والرهن والحميل لان شرطها التعجيل (قوله خاصة)اى و أما بعدقبضه فلا يشترط اوكانا في غير الطعام قبل القبض او بعده فكذلك لا يشترط هذاالشرطوهو استواء العقدين (قوله وبقى شرط الث) اى لجواز التولية والشركة وأما في الاقالة فلا يشترط اذ لا فرق فها بين كون الثمن عيناأوعرضا (قه لهوهوأن يكون الذمن عينا) اى فان كان عرضا منعا لاختلاف العقدين لعدم انضباط العرضين في القيمة وان كان ااثمن

لحير الشفيع بين ان يأخذ بالبيع الاول او الثاني ويكتب عهدته على من اخذ ببيعه مع انه أنما يأخذ بالاول فقط ولو كانت حل يم لم تثبت الشفعة (و) الا في (الراعة) فهي حلبيع أفئ اشترى سلعة يعشرة وباعها مخمسة عشر ثم تقايلا فلا يبيعمر ابحةعلى الثمن الثانى اللهم الاان يبين (و) جازت (تولية د) في الطمام قبلة ضه (و) جازت (شركة)فيه قبل قبضه لانهما كالاقالة من باب المعروف كالقرض ومحل الجواز فها إن لم يكن على شرط (أن ينقد) المولى والمشرك بالفتح فهرما (عَنك) يامولي اومشرك بالكسر فيها الثمن او حصتك منه في الشركة وإلالمبجزلانهبيع وسلفمنه لك ويفسخ الا ان يسقط الشرط والتحقيق ان علة بيع وسلف لم تظهر إلا في الشركة فهسذا الشرط خاص بها كما هو النقل (و استوى عقد اها) اى عقد المولى والشرك بالكسروالمولى والمشرك بالفتح قدرآ واجلا وحلولا ورهنا وحمسيلا (فهما) اى فى التولية

(و إلا) بأن اختل شرط (فبيع كغيره)يعتبرنيه شروطه وانتفاء مواقعته كمدم القبض وتبطل الرخصة في الثلاثة فتمنع الاقالة والتولية والشركة في الطعام قيسل قيضه لابعده ولاعلى غير طعام أن لم يكن على أن ينقدعنه كامر (وصمن) المشرك هنم الراءالشي (المشرى) بفتح الراء (المعن) كمد وهو الحصة التي حصلتاله بالشركة ققط فيرجع الشرك بالسكسر عليه بنصف الثمن مع عدم قبضه المثمن ولو طعاما لأنه فعل معه معروفا (و) ضمن المشرك والمولى بالفتح (طعاماً كلته) يا مثىرك أو مولى بالكسر (و صد قك)من شركته أو وليته ثم تلف وأولى ان قامت لك بينة (و إن أشركه)أىأشرك الشترى شخصا سأله الشركة مأن قال له أشركتك (محمل)التشريك (و إن أطُّلُقَ) الوار حالية وان زائدة (على النصف) وان قيد بشيء فواضح (وَ إِنْ سَأَلَ) شخص (ثالث شركتهما) أي شركة اثنين اشتريا سلعة واتفق نصيهما بأن صار لكل منهما النصف

مكيلا أو موزونا منعاعند ابن القاسم لانهما فىالطعام قبل قبضه رخصة والرخصة يقتصر فنهاعلى ما ورد وأجازها أشرب فتحصل مما تقدم أن شرط الاقالة في الطمام قبل قبضه اتفاق الثمنين قدراً ووقوعهمافى كلالمبييع ووتموعها بلفظ الاقالة لا البيمغ وتعجيل رد الثمن انكان قدقبضه الباثغ وشرط التوليةفيه قبل قبضه استواء المقدين في قدر الثمن وأجله أوحلوله وفي الرهن والخيل ان كان وكون الشمن عينا وشرط الشركة فيعقبل قبضه انلا يشترط الشمرك بالكسير على المشرك بالفتح ان ينقد عنه وان يتمق عقداهما وان يكون الثمن عينا والاتفاق فيقدر الثمن شرط في الثلاثة وكون الثمن عينا شرطا في التوالية والشركة فقط دون الاقالة واشتراط عدم النقدعنه شرط في الشركة فقط (قهله والا بأن اختلَ شرط) أي بأن اشترط المشرك بالكسر النقد على المشرك أواختلف للمقدان في النقد والتأجيل أو غير ذلك من وجوم الاختلاف أوكان الثمن في التولية والشركية غير عين أو اختلف قدر الثمنين في الاقالة كان كل من الاقالة والنوليةوالشركة بيعا مؤتنفا(قول، ولاعلى غيرطمام) أي ولا انكان كلمن الاقاله والتولية والشركة في غير طعام قبل قبضه أو بعده (قوله إن لم يكن على أن ينقد عنه) أي لما مر منأنعلة المنع وهي اجتماع يبيع وسلف تجرى في غير الطُّعام أيضا (قولِه وضمن المشرك) أي وكذلك المولى (قول المشترى المعين) أشار بهذا لقول المدونة في كتاب السلم وان ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى أشركت فيها ثم هلمكت السلعة قبل قبص الشريك وابتعت طعاما فاكتلنه ثم اشركتفيه رجلا فلمتقاسمه حتى هلك الطعام بضمان ذلك منكما وترجع عليه بنصف الثمن (قولِه وهوالحصة) الضمير راجع للشيء المشترى المعين وحينئذ فالأولى للشارح حذف قوله كعبد وقوله بنصف الثمن أي لا بكله إذ لا يضمن المشرك بالفتح حصة الشرك بالكسر (فقوله ولو طعاما) يفرض ذلك في الجزاف والا فما فيه حق توفية ضمانه من بائعه الاصلى لامن المشرك بالفتح ولا من المشرك بالكسر لعدم بضهما (قوله كلته) أى من بائعه قبل أن تولى أو تشرك فيه (قول وصدقك من شركته) أى صدقك في وفاء الكيل من بائعك واعترض بأنه لايشترط فيضمان الولى والمشرك الفتح تصديقه ولذا لم يذكره في المدونة كما عامت نصم! وحمل الطخيخي والشبيخ سالم كلام المصنف على ماإذا اشترى شخصًا طعاما وصدق البائع في كيله ثم ولى غيره أو شركه فيهضمنه المولى والمشرك بالفتح بمجرد التولية والشركة وعلى هذا فالخطاب لناثع المولى والمشرك بالكسر وهذا بعيد من المصنف وسيآني في السلم انتقال الضمان، ن المسلم اليه للمسلم إذا قال المسلم اليه للمسلم كلت الطعام على ذمتك ووضعته في ناحية البيت تمال خذه وصدقه فتلف لكن ليس السكلام فيــه فحمل كلام المصنف عليه كافعل خش وغير مبعيد (قوله حمل وان اطلق على النصف) أى لأنه الجزء الذي لا ترجيح فيه لاحد قول بعضهم ان المصنف حذف متعلق حمل أي وان أشركه حمل على ما قيد به وقوله وان اطلق على النصف شرط وجواب لامبالغة لبعد ذلك مع ما فيه منحذف فاء الجواب اختياراً وهو شاذ وأنما لمَّ يَجِعَلَ الواو للمبالغة لانه انكانماقيل المبالغة النَّقييد بالنصف فهذا لايقال فيه حمل وأنما الحل عند الاطلاق والاحتمال وانكان ما قبل المبالغة التقييد بغير النصف فهذا لايقول فيــــه احد بالحمل على النصف (قوله وان سأل ثالث شركتهما) أى سألهما مجتمعين وقال لهما أشركاني فقالا له أشركناك (قُولُه فان اختلف تصييهما) أى كما لوكانا شريكين بالثلث والثلثين فإذا قالا له أشركناك كان له نصف الثلث ونصف الثلثين وحينئذ فيكون له النصف وللاول السدس وللثابي الثلث

كا لو سألها بمجلسين بلفظ الافراد ولواتفق نصيبهما (و إن وليت) شخصاً (مَاعَدَ بِتَ)من السلع (بما)أى بمثل نمن (اشتريت) به ولم تذكر له عنا ولامثمنا (كباز إن ثم تلزمه)المبيع بأن شرطت له الحيار أوسكت (و له الحيار) إذا رآه وعلم الثمن وسواء كان الثمن عينا أو عرضا أو حيوانا وعليه، ثل صفة العرض (١٥٨) أو الحيوان أى إنكان المثل حاضر اعنده لثلا يدخله بسع ماليس عندك ومفهوم

(قوله كما لوسالهما بمجلسين) أى وقال لسكل واحد على انفراده أشركني نقال له أشركتك فله نصف مالـكل سواء اتفق نصيبهما أو اختلف فالصور أربع (قولِه جاز إن لم تلزمه) أى والفرض انهـا حصلت بصيغه التولية وأما لوكانت بافظ البيع فسد في صورتي الالزام والسكوت وصح ان شرط الحيار (قوله وسواء كان الثمن الح) انقلت تقدم أن شرط النولية أن يكون الثمن عينا قلت ذلك في التولية في الطعام قبل قبضه وأما فيه بعد القبض أو في غيره مطلقاً فتجوز وإن كان الثمن غير عين (قوله ان كان المثل حاضر اعنده) أي ان محل الجواز إذا كان الثمن حاضر ا عند الولى بالنتيج و إلالم يجز لثلا يدخله بيع اليس عندك لأن المولى بالفتح قد باع مثل الثمن الدى ليس عنده بالسلمة الى حصلت التولية فها (قوله وأن رضي) أي وأن علم حين التولية بأنه أي بأن البيع الذي ولا. له مبتاعه عبد (قولِه ولم يعلم شمنه) أى حين التولية (قولِه فذلك له)أى الحيار وذلك لأن التولية من ناحية الممروف تلزمالولى بالكسر ولاتلزم المولى بالفتح إلا برضاه (قولِهالمفارقة) أى مفارقةالم:صارفين معا أو أحدهما لياتى بدراهمه (قول أو طول المجلس) أى بعد العقد وقبل الاصطراف (قول ثم اقالة طعام ونسلم) أي ثم يلي الصرف في الضيق الاقالة في الطعام إذا كان من سلم ظاهر تقييده الاقالة المذكورة بكون الطعام من سلم أن الاقالة في الطعام إذا كان من بيع سواء وقعت فبل قبضه أو بعده يجوز فها تاخير رد الثمن ولو سنة وليس كذلك بل ما ذكره المصنف في الاقالة من الطعام والتولية والشركة فيه قبل قبضه سواء كان الطعام الذي لم يقبض من سلم أو من بيع فلو حصلت الاقالة بعد القبض أو التولية أو الشركة بعــد القبض فلا يجرى فها ما قاله المصنف بل يجوز تاخير الثمن في كلمن غير تحديد بزمن وأما الاقالة في العروض فيشترط أن تكون من سلم لأنه هو الذي يتاتى فيه التعليل بفسخ الدين في الدين وأما لو كانت من بيبع فيجوز تاخير رد الثمن ولو سنة كذا ذكر شيخنا في حاشيته (قوله من نحو البيت) أى وأما تاخير الاتيان بهيوما وما قاربه فهو ممنوع لمافيه من فسخالدين في الدين وأنما لم يكن في المرتبة الآتية لتقويه هنا بالضهام بيع الطعام قبل قبضه له فارتفعت مرتبته في الاضمة ولا يقال الاقالة في الطعام ليست بيعا فكيف يكون فيه بينع الطعام قبل قبضه لانا نقول هــذه الاقالة لما قارنها الناخير عدت بيعا لحروجها عن والتوكيل أى على قبض رأس المال منه (قول قبل الافتراق) أى افتراق المسلم اليسه من مجلس الاقالة (قولِه أى في طعام السلم) أى المولى فيه أو المشرك فيه قبل قبضه (قولِه فياقارب اليوم) أى ويمنع تاخيره أزيد من ذلك لما فيه من بيع الدين بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه (قهل الغير من هوعليه)أى بثمن مؤجل وأمالو بيم لمنهوعليه بدين فهو فسخ الدين في الدين (قهله والمشمور الح) قال م الترتيب في قول المصنف والاضيق النع أنما هو بين الصرف وبين الدين بالدين فشددوا في الصرف وخففوا في الأخير وأما ما بينهما من المسائل فلا ترتيب بينهما من هذه

الشرط أنه ان دخل هي الالزام لم يجز المخاطرة والقار (و ان رضي) المولى بالفتح (بأنهُ) أي المبيع (عبدا) ولم يعلم بثمنه (ثم علم بالفن فسكره) شراءه أوعكسه أىرضى بالثمن ثم علم بالمثمن (فكر مَ فذلك له) ولما كانت الابواب الق يطلب فيها المناجزة ستةأشار لهابقوله (وَ الْأَصْيَقُ) مما يطلب فيه المناجزة (صرف م) لأنه يضر فيه الفارقة أو طول المجلس (ثم إقالة ُ طعام) من سلم لأنه اغتفر فيه الفارقة للاتيان بالثمن من نحو البيت والاحالة والتوكيل على القبض قبل الافتراق (ثمُ تولية ُ وشركة ُ ّ فيه)أى في طعام السلم لأنه بجوز تأخيرالثمن فمهمافها غارب اليوم (ثم إقالة ُ كعروض وكسخ ألدين في الدّين) أي اقالة العروضالسلم فيها فيمتنع بأخيرر دالثمن لأنه يؤدى لفسخ دين في دين فهو كصريم فسخ الدين في

الدين ولداعطف صريحه على ما يلزمذلك بالواو لاستوامهما في الرتبة ومثال صريحه أن يطالبه بدينه فيفسخه في شيء يتأخر الحيثية فبضه ومقتضى أنه أوسع محاقبله جواز تأخير اليوم (ثمّ بيع ُ الدّين) بالدين المستقرفي الدمة كبيع عرض من سلم لغير من هو عليه فأنه أوسع مما قبله لاغتفار التأخير فيه ثلاثة أيام وماقررنا به خلاف الشهور على المشهور ان الحسكم في الصرف وفي ابتداء الدين بالدين المدرد الما المسلم في الصرف وفي ابتداء الدين بالدين الدين المسلم المسلم

الحيثية واتماع ومن جهة قوة الحلاف وضعة هو أمامن هذه الحيثية فهي مستوية في عدم جو أز التأخير إلا بقدر نقل الثمن (قول ماعلمت) أي من انه يضر في الصرف الفارقة وطول المجلس ويفتفر في ابداء الدين بالدين التأخير ثلاثة أيام ويضر التأخير في زاد عليها (قول يرهو التأخير) أي اعتفار التأخير للذه البالخ وأما التأخير لأ كثر من ذلك فلا يفتفر على المعتمد (قول يواعتبار قوة الحلاف المنه أي فالحلاف في إقالة العروض وفسخ الدين في الدين أقوى من الحلاف في أنه في في في المناخير في ا

﴿ فَصَلَ فَالْمُرَاكِةَ ﴾ (قَوْلُهُ وَزَادة ربع النَّج) هذا يقتفي أن البيع على الوضيعة والمساواة لايقال لهمرابحة والظاهر أن إطلاق الرابحة علىهما حقيقة عرفية وأجيب بأن هذا تعريف للنوع الغالب في المرابحة الحكثير الوقوع لاانه تعريف لحقيقة المرابحة الشاءلة للوضيعة والمساواة وقد عرف ابن عرفة المراجمة بإنها بينع مرتب ثمنه على ثمن بينع تقدمه غير لازم مساواته له فقوله غسير لازم مساواته له صادق بكون الثانى مساويا للأول أو أزيد أو أنقص منه قال فخرج بالاول المساومة والمزايدة والاستثمان وخرج بالثانى الاقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على القول بانها بيسع واعلم أن اطلاق المرائحة على الوضيعة والساواة إما مجرد اصطلاح فى التسمية أى اصطلاح مجرد عن الناسبة أو أن الوضيعة ربع للمشرى كما أن الزيادة ربيع للبائع واطلاق المرابحة على المساواة باعتبار ربح البائم بالثمن لانتفاعه به إذ قد يشترى به سلمة أخرى يربيح فيها وانتفاع المشترى بالسلمة إذ قد يبيعها فيربح فيها (قولهوجاز) الاولى جعل الواو للا-تثناف لماذكره ابن هشام من ان الانسب بالواو الواقعة في أول التراجم الاستثناف ويجوز أن تـكون عاطفة للجملة بعدها على جملة جاز لمطلوبمنه سلمة والضمير فيجازئابييع الفهوم منالسياق وقوله حال كونه مرابحةأى ذاربح وظاهرالصنف الجواز ولو افتقر لفكرة حسابية وهو المذهب كمافى ابنءرفة غاية الأءر انه خلاف الاولى كماقاله بعدخلافا لتقبيد المازرى الجواز بما اذا لم يفتفر إدراك أجزاء جملةالر بمرلفكرةحسابية تشق على المتبايمين أوأحدهماحتى يغلب الفلط وإلامنع (قرليهوالاحب خلافه) أي وأماهو فهوغير محبوب لكثرة احتياج البائع فيه الى البيان (قوله فالمراد بالجواز خلاف الاولى) أى بقرينة قوله والاحب خلافه لاالمستوى الطرفين وإلا ناقضه ما بعده وليس المراد بالجواز الكراهة لانه خلاف اصطلاح المصنف (قول، ومراده بخلاف بيع المرابحة بيع المساومة فقط) أى فيكون قوله والاحب خلانه من قبيل المام الذي أريد بهالخصوص أوالاضافة للمهد (قهله بيع المساومة) كأن تأتي لرب السلعة وتقول له بعني هذه السلعة بكذا فيقولاك يفتحالله فتزيدله شيئًا فشيئًا إلى أن يرضى فتأخذها ولميين لك الثمناللسي اشتراهابه وليسهناك من يزيدعليك والداعرفها ابن عرفة بقوله بيعلم يتوقف تمن مبيعه المعاوم قدره طي اعتبار ثمن في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لا طي قبول زيادة عليه فقوله لم يتوقف النح اخرج به بيع المرابحة وقوله ان التزم النح أخرج به بيع المزايدة (قوله لا مايشمل المزايدة) أى وهي ان تعطى السلعة للدلال ينادى علمها في السوق فيعطى زيد فها عشرة فيزيدعليه عمرو وهكذا إلى أن تقف طلحد" فيأخذها به المشترى (قولِه والاستثمان)كأن تأتى لربالسلعة وتقولله أنا أجهل ثمنها بعنى كما تبيع الناس فيقولله أنا أبيع لهمبكذا فتأخذ منه بماقال وعرفها ابن عرفة بأنها بيع يتوقف صرف قدر ثمنه طيعلم أحدها (قوله لما في الاول) أى وهو بيع المزايدة وقوله منالسوم طيسومالأخ أى قبل الركون وهو موجب الشحناء وأغاقلنا قبل الركون لانه بعده حرام

مأعلنت والحسكم فيابينهما متحد وهو التأخسير للذهاب لنحو البيت والضيق والضع باعتبار قوة الخلاف وضعفه

درس]

وهوييع السلعة بالثمن الذي وهوييع السلعة بالثمن الذي المبيع معلوم لهما (وجاز) البيع حال كونه (مراعة فالمراد بالجواز خلاف الاولى ومراده بخلاف بيع المساومة فقط لا يشمل المزايدة والاستثمان إذ الاولى من السوم على سوم الأخ

(قولِه ولما في الثاني) أي بيع الاستثمان وقوله من جهل المشترى بالثمن أي جهله به من غير جهة البائع فلا يُنافى أنه عالمه من جهته وليسَ الراد أنه جاهل به من سائر الجهات وإلا كان فاسداً فالمراد ولما في الثاني من نوع من الجهالة فتأمل (قولِه ولوعي مقوم) أي هذا إذا كان تمن السلعة المبيعة مرابحة عيناً ذهباً أوفضة بل ولوكان مقوماً (قوله موصوف) الاولى إسقاطه لان كون الثمن في البيع الاول موصوفا ليس بلازم بل ولوكان معيناً وسيأنى فىالتأويلين التعرض للمعين فىالبيع الثانى فالمراد أنه اشترى السلمة بمقوم سواءكان معينآ أوموصوفا فاذا أرادبيعها مرامحة علىذلك القوم فلابد أن يبيعها بمقوم مماثل للمقوم الاول في صفته ويزيده المشترى عليه ربحاً معلوما ولا يجوز له يبعما مرابحة على قيمة المقوم الذي اشتريت به (قول ومنعه أشهب) أي إذا كان ذلك المقوم الموصوف ليس عند المشترى مرابحة لمافيه من السلم الحال أي الذي لم يكن أجله خمسة عشريوما وذلك لان دخولالبائع على أن المشترى يدفع لهذلك المقوم الآن وهو مضمون فىالدمة هوعين السلم الحال وهو باطل عندنا (قُولُه فيوافق أشهب على هذا التأويل) أي لان قول ابن القاسم بالجواز محمول علىما إذا كان المعين فى للَّ المُسْرى وقول أشهب بالمنع محمول على ما إذا كان ليس في ملكه فلاخلاف بينهما (قوله فمحلها النع) أى أن ممرة الخلاف بين التأويلين نظهر في هذه الحالة (قول الصور خمس) أي لان المقوم المشرى به مرابحة إما مضمون أو ممين فيملك المشرى فيجوز آتفاقا فهما وإما معين فيملك الغير فلا يجوز أتفاقا وإما مضمون ليسفى ملك المسترى فان كان لأيقدر على تحصيله منع اتفاقا والافخلاف (قوله وحسب رم ماله الخ) أى وحسب ربع أجرة الفعل الذي لأثره عين قائمة وكما بحسب ربع تلك الأَجِرة تحسب تلك الأجرة من باب أولى * وحاصله أنه إذا وقع البيع على ربيح العشرة أجدعشر فانه يحسب علىالمشترى ثمن السلعة وربحه ويحسب عليه أيضاً أجرة الفعل الذي لأثر معين قائمة وربحم اواعلم انقول المصنف وحسيب المخ في حالتين ما اذا بين البائع جميع مالزم تفصيلا إما ابتداء أوبعد الاجمال كأن يقول قامت على بمائة ثم يفصل ولم يبين ما يربح له ومالا يربحله ولم يشترط ضرب الربيح لاعلى الكل ولاعلى البعض بلغاية ماقال أبيع على المرامحة العشرة أحدعشر مثلا وبقى صور الشرط وهي أربعة لانه إما أن يشترط ضرب الربح علىالكل أو على البعض وفى كل إما أن يكون ذلك بعد تفصيل مالزم أبتداء أو بعد تفصيله بعد الاجمال فيعمل بما اشترط في الصور الاربع كما يأتي قاله شيخنا (قوله منغير بيانماير بمع) أيماير بمعله ومالاير بمعله وقوله بلوقع على ربح النع أي والحال ان البائع قد بين مالزم تفصيلا إما ابتداء أوبعد الاجمال كمامر (قولِه محسوسة بحاسة البصر) لعل المراد أومافى حكمها كالايونة في التطرية ولوقال الشارح أي مدركة بإحدى الحواس بدل قوله أي مشاهدة النح كان أظهر (قوله كصبغ) فتح الصاد مصدراً ليناسب مابعده وهومثال للفعل الدى لأثره عينقائمة ويصح قراءته بالكسر أىالاثر وعلىهذا يحتاج لتقدير فيالكلام أى كعمل سبغ وتقدير الشارح أجرةوعمل يقتضى انهمثال للاجرة المقدرة فيقوله وحسبماله عين قائمة وان المرآد بالصبغ الاثر ولاداعي لتقدير كلُّمنهما (قولِه فيحسب) أي الصبغ أي أجرته (قوله فانه لا بحسبهو) أي قيمته ولاربحه أي أنه لايجوز البيعمرابحة إذا دخلا على ذلُّكُ لانه حينتُذ إنَّمَا ينظر للقيمة ولايصح النظر في بيع الرائحة للقيمة فان ألفي ذلك صح البيع مراعة (قوله و إلاحسبا) أي تمن ماذكر وربحه (قوله وكذا يفال النح) أى فاذا استأجر على الطرز والخياطة وما بعدها حسب الاجرة ورمجها ولوكان

ابن القاسم (مطلقاً)أى سواء كان المقوم عند المشترى أملا حملا لسكلام ابن القاسم على ظاهره (أو) محل الجواز عنده (إنْ كانَ) المقوم (عندَ المشرى) مراعجة أى فىملكه وإلا لم يجز ان یشتری مرابحة علیه فيوافق أشهب على هذا التأويل (تأويلان) فمحلهما في مقوم مضمون ليس عند المشرى ولكن يقدرعلى تحصيله والالماع اتفاقا كمايتفقان على المنعفى معين في ملك الغير لشدة الغرر واما مضمون أو معين في ملكه فيتفقان على الحواز فيه فالصور خمس (و محسب) على المشرى إذاوقع البيععلى المرابحة من غير بيان مايريح ومالايريح بلوقع على بم العشرة أحدعشر ، ئلا(ر بح ماله عين مقائمة س أى مشاهدة محسوسية عاسة البصر (كصبغ) كأجرة عمله إن استأجر مليه كان ممن يتولاه بنفسه أم لا فيحسب وعسب ربحة فان عمله بنفسه أو مملله مجانا فلا محسب ولا بحسب رجه وكذاما يصبغ

هوما نخاط به فانه لا بحسب هو ولاد مجه إن كان من عندالبائع و إلاحسبا وكندا يقال في آوله (وطرز وقصر وخياطة وفتل) شأنه لفاء والتاء الفوقية أى فتل الحرير والغزل (و كمد) بسكون الميم دق القصار الثوب لتحسينه (وتطريبة) جمل الثوب في الطراوة

قائمة ولسكنه أثرزبادة في المبيع فيعطى للبائع دون رمحه حث استأجر علمه (كعمولة) بضم الحاء الاحمال أي كراؤها وبفتحما الابلاالق تحملها وقد تطلق على نفس الاجرة فلا عتاج لتقدير المضافأى انكانت تزيد في الثمن بان تقلمن بلد أرخس الى بلد أغلى فاذا اشتراها بعشرة مثلا واستأجر فيحملها نخمسة أوعلى شدها أوطها فانه بحسب ماخرجمن يده فقطدون الربح كاأشارله بقوله (و) حسب كراء (شد و طی اعتبد أجرتهما)بان لم بجر العادة بتوليتهما بنفسهبل لتولية الغير لهما وكذا اذا كان لاعادة أصلا (و) حسبأصل (كراءبيت السلعة) فقط لاله ولالهما ولوكانت غيرتبع (والا) يكن الطي والشد معتادين أولميكن البيت للسلمة خاصة (لم يحسب) أصله ولا ر بحه (کسمسار لم یعتد) فلاعس ماأخذه ولارعه فإن اعتبد بانجرت العادة أن لا تشتري السلمة الا بواسطة كان من الجلاس أوغيرهم حسبت الاجرة

عَأَنه عَمَلَ ذَلِكَ بَنفسه فانعمل شيئًا من ذلك بنفسه أوعمل/ه مجانا فلايحسب له أجرة ولا ربحًا لها (قُولُه وأصل مازاد) أي وحسب أجرة الفعل الذي زادفي الثمن وليس لأثره عين قائمة فيعطى البائع تلك الاجرة مجردة عزار بح (قول بضم الحاء الاحمال) أي فقول المصنف كعمولة بالضم مثال لما زادفي الثمن وإن قدرت مضافا أي كسكراء حمولة كان مثالا لأصلما زاد في الثمن (قهله وبفتحها الابل) أى وعليه فيقدر مضاف أيضا كأجرة حمولة ان جعل مثالًا لأصل ما زاد في الثمن أو كحمل حمولة إن جعل مثالا لمازادفي الثمن (قولهوقد تطلق) أى الحمولة بالفتح (قوله على نفس الاجرة الخ) انظر فيذلك إذ ليس في القاموس والصحاح أن الحولة تطلق على أجرة الحمل تأمل (قهله أي أن كانت تريد في الثمن) أي ان محل حساب أجرة الحمولة إن كانت الحمولة تزيد في الثمن أي وكانت مما لايتولاه بنفسه كما في المواقى عن ابن رشدفانكان شأنه أن يتولاه بنفسه وآجر عليه فانهلا يحسب له أجرة كالايحسب لها ربحا ومن باب أولى إذا تولاه بنفسه وكذا يقال في الشدُّ والطيُّ ولو قال المسنف اعتيد أجرتها بلفظ الافراد ليرجع للحمولة والشد والطي كان أولى اه بن (قولِه بأن تنقل من بلدارخس النع)أى فاوكان سعر البلدين سواء لم يحسب أجرة الحمولة وكذا لو كان سعرها في البلد الذي نقلت اليه أرخص ولا يبيع في هذه الحالة مرائحة حتى يبين للمشترى انها في هذه البلد أرخص من بلد الشراء إنكان المشترى لايعلم بذلك وإلا لم يحتج للبيان وكمأ أنهلا يبيع مرابحة في هذه الحالة إلا اذا بين كـذلك في حالة المساواة لا يبيـع مرابحةالا اذا بين لان النقلعلي هذا الوجهمظنةالعيب فهومن بيان ما يكره كما قرر شيخنا (قولِهُ بأن تنقل من بلد أرخص الىبلدأغلى) إنما كان نقلها على الوجه المذكور موجبًا لزيادة الثمن لرغبة الشترى فها إذا علم أنها غلت من مجل فيــه رخص (قولِه ولا لهما) أى ولا يحسب أجرة بيت لهما هذا إذا كانت السلمة تابعة بل ولو كانت غير تابعة وانما لم تحسب الاجرة إذا كان الكراء لهما لأنه انما يكون لهـا بعض الكراء وهو رجوع التوظيف وهو لا يعمل به هنا (قول معتادين) الأولى معتاد أجرتهما بأن كان شأنه تعاطى ذلك بنفسه ، والحاصل أنه متى كان شأنه تعاطيهما بنفسه وآجر عليهما فانه لا محسب أجرتهما ولا رجمهماوأولى لوتعاطاهما بنفسهوهذا بخلاف الفعلالذي لاثره عين قائمة فانهمتي أجر عليه حسب الأجرة ورجمها ولوكان شأنه أن يتولى ذلك بنفسه والفرق أن مالادين له قائمة لا يقوى قوة ماله غين قائمة كما قررهشيخنا (قهله كسمسار لميمند) * حاصل ما ذكروه أن السمسار اذا لم يعتد بان كان من الناس من يتولى الشراء بنفسه دونه ففيه ثلاثة أقوال قيل تحسب أجرته ورعم اوقيل لا يحسبان وقيل تحسب أجرته دون رعمها ومذهب المدونة والموطأ لاعسب أصلالا هو ولاربحه كذا في التوضيح وعليه مثى المصنف هنا وان اعتيد بانكان المتاع لا يشترى مثله الا بسمسار فقال أبو محمد وابن رشسه يحسب أصله دون ربحه وقال ابن محرز يحسب هو وربحه كما في المواق اه بن (قهله إلا بواسطة) أي الا بواسطة السمسار وقوله كان أي ذلك السمسار من الجلاس أى في اما كنهم وقوله أو غيرهم أي بان كان من الطوافين (قولهما لزم السلمة) أيما غرمه فها من ثمن وأجرة صبغ وطرز وخياطة واجرة حمل وطيٌّ وغير ذلك وقوله مع الريحأى معدخولها على البيع بالربح (قولِه الأول ان يبين ما يحسب) أي ما شأنه ان بحسب أصله وربحه أو أصله دون ربحه فالأول كالثمن وأجرة الصبغ والطرز والحياطة والفتل والسكمد والثاني كأجرة

﴿ ٢٧ – دسوقی۔ ثالث ﴾ فقط على المذهب (ان مين) ابتداء (الجميع) شرط فى جواز المرابحة أى عل جوازها ان مين جميع ما لزم السلمة مع الربح ويشمل وجهين الأول أن يبين ما يحسب وما لايحسب ويشترط ضرب الربح على الجميع

الحمل والشدوالطي إذا استأجر على ذلك وقوله وما لايحسب أى وبين ماشأنه أنه لايحسب لاأصلهولا ربحه كأجرة السمسار وأجرة صبغ وما معه إذا تعاطاه بنفسه وذلك كأن يقول البائع اشتريتها بكذا ودفعت أجرة الصبغ كذا وأجرة الحاطة كذا وأجرة الطرزكذا وأجرة الحمل كذا وأجرة الطي والشدكذا وأجرة السمساركذا ويشترط ضرب الربح على جميع ذلك (قوله الثاني أن يبين ما محسب ويربح له)أىماشانه ان يحسب ويربح له كالثمن وأجرة الصبغ والطرز والحياطة والفتال والكمد وقوله ومالايربيح لهأى ويبين ماشأنه انهلا يربيح له كأجرة الحمل والشدُّ والطي وقوله ومالايحسب أصلا أى ويبين ما شأنه انه لا يحسب أصلاكاً جرة الدلال الغير المتاد (قوله ويضرب الربح على ما ير بعد الفقط) أى أو يضرب الربح على شيء معين وان كان الشان انه لا يربح له فيعمل بذلك الشرط *والحاصل ان الوجه الثاني أنه يبين جميع ماغرمه على السلعة ويشترط ضرب الربح على شيء معين سواء كان ماير بحله أوغير (فهله والعرف كالشرط) أى وجريان العرف بضرب الربع على الجميع أو على ماير بمع له نقط كاشتراط البائم ذلك على المشترى في العمل به ولزومه (قول لوجه ثالث) أي من اوجه الجوازوفيه انالوجهيناللتقدمين يجريان هنا أيضا لأنه إذا أحجل أولاً ثم فسر المؤنة بعد ذلك فاما ان يشترط ضرب الربيع على الجميع أوعلى مايربيع له بحسب الشان خاصة فتسكون الصور أربعة قاله شيخنا وشارحناحمل كلامالصنف تبعا لعبق على ما إذا اجمل أولائم فسر الؤنة بعد ذلك ولم يدين مايربح له وما لايربح له ولا كون الربح يضرب على جميع مابينه أو على بعضه وهو صحيح أيضا وقوله فيفض الربح على ما محسب أى على ماشانهان محسب أى ويربح له وقوله ويسقط مالا محسب أى ويسقط عن المشترى ماشانه ان لا محسب فلا محسب عليه من الثمن الذي يشتري به وذلك كاجرة الدلال غير المعتاد وقيمة الصبغ الذي منعنده واجرته ان تعاطاه بنفسه وأما ما شانه ان يحسب ولا ير بعله فلا يفض عليه الربح ولا يسقط عن المشترى (قوله وهذا محل التفصيل الخ) المشار اليه الوجه الثالث عالتيه فتحصل انه إذا بين الؤنة ابتداء أو بعد الاجمال ولم يبين ماير بنح له ومالاير بنح له فانه بجرى على قول المصنف وحسب رسح ماله عين قائمة الخ (قوله وأنه من تتمته)أى لأنه إذا أجمل ابتداء ثم فسر المؤنة له حالتان هذا أى قوله أوعلى المرابحة حالة وقوله هي بما ثة النج حالة أخرى فكما أنه إذا بين ابتداءله وجهان كذلك إذاأجمل ابتداء ثم فسرله وجهان فمحصله أنه إذا لم يبين الجميع ابتداء بل أجمل ثم فسر المؤنة فاما أن يقولهي عاقة أصلها كذا وحملها كذا وشدها كذا وطها كذا ولم يبين ماله من الربح من غيره ولاكون الربح على جميع ما بينه ولا على بعضه وإما أن يقول أبيع على المراعة الشرة أحد عشر ثم يبين الثمن والسكلف ولم يبين كون الربيح طى مابينه ولا طى بعضه (قهله و عتمل النع)هذا مقابل لقوله أولا وبين الثمن والسكلف (قوله وطي هذا التقرير)أى على جعل منعول بين الربح وقوله راجعا لقوله فقال بمائة النح أى ولا يرجع لقوله أو على المراجحة وبين لأنه اذا لم يبين الثمن والمكلف لا يتاتى تفصيل ماله ربح من غيره لأن التفصيل المذكور فرع عن بيان الثمن والسكاف أما على جعل مفعول بين الثمن والسكاف فهو راجع لقوله فقال هي بماثة الخ ولقوله أو على المراعمة النح (قولِه وبه يسقط النع) أي بهذا التقرير وهو قوله سماجًا فقال هى بمائة أصلها كذا وحملها كذا ولم يبين ماله ربح من غيره المفيد أن هــنـه مسئلة مستقلة وأن قوله أو على المرامحة أي أو قال ابيع على المراجحة وبين مسئلة أخرى مستقلة يسقط قول

ثمأشار لوجه ثالث بقوله (أو) إيين الجيع ابتداء بل أجمل نم (فسر الونة) فقال هي عالة) اجالا ثم فصل بقوله (أصلياً كذًا)كثمانين (وحملها كذا) كشرة وصيفها خمسة وقصرها ثلاثة وشدها واحد وطها واحد ولم بيين ماله ربيع من غيره فيفض الربح على المحسب ويسقط مالا بحسب في الثمن (أوم)قال ابيع (على المرَّاجِةِ وبينَ) الثمن والكلف ولم يشترط الربم **على جميع ما بينه ولاعلى** بعض معين وانما قال ايسع بربح العشرة أحدعشر وهذاعلالتقصيل في قوله وحسب ربحالخ فعلم أن قوله أو على المرابحة معطوف على قوله رهى بمائة وانه من تتمته ويحتملان يكون مفعول مين عائداعلى الربسح المفهوم من قوله مرامحة ومثل له بقوله (كربح العشرق أحدث عشر والم كُفِصلا) - ين البيع (مالهُ الربح)منغيره وعلى هذا الثقرير يكون قوله ولم يفصلا الغ راجعا لقوله فقالهى عائة النح كاأشرناله وبه بسقطقول ابن غازى

قال العشرة خمسة عشرزيد نصف الاسل وهكذا وشبه في زيادة عشر الاصل وان كان في الاول يؤخذ وفى المشب يترك فقال (والوصعة م) اى الحطيطة (كذلك) فاذا باع يوضعة العشرة احدد عشرفالنقص جزاءمن احد عشراى تجزأ المشرةاحد عشر وينقص منهاواحد وليس للرادان يسقطعهم الاصل ولو قال بوضيعة عشرينجزأ وتسقط نصفها العشرة عشرون فنصف الاصل بان تجزىءالعشرة وبوضيعة العشرة ثلاثون فمن كل عشرة ثلثان وأربعون فمن كل عشرة ثلاثة ارباع والظابط ان تجزىءالاصل اجزاء بعدد الوضيمة وتنسب مازاده عدد الوضيعة على عــدد الاصل الى اجزاء الاصل التي جعمل عددها بعدد الوضيعة وبتلك النسبة عط عن المشترى فاذا قال بوضعة العشرة ثلاثون فتجزىء العشرة ثلاثين جزأ وتنسب أجزاء مازاد على الاصل وهو عشرون الثلاثين وبتلك النسية يحط عن المشترى من الثمن فيحط عنه ثلثا الثمن ثم

ابن عاذى المناسب اسقاط أومن قوله أو على المرابحة لانه من تتمة قوله أو فسر الؤنة على مايفيده عياض وأن المعنى أو فسر المؤنة بعد الاجمال فقال هي عائه أصلها كذا وحملها كذاوباع على المرابحة وبين كربح العشرةأحد عشروقد يقال الوجه ، اتاله ابن غازى لانه اذاجهل مفعول بين الثمن والسكلفكا هوالاحتمال الاول فعطف قوله أو على المرابحة على قوله هي بمائة لا يصع لانهإذاقال هي بمائةالتمن كذا وشدها كذا وطها كذا لايربح له الا اذا دخلاطي المرابحة وبين قدر الربح فلاتصح المقابلة وان جمل مفعول بين الربح وان المعنى او قال ابيع على المراجمه وبين الربح فلا يصح عطف هذاعلى قوله هي بماثة لانه ليس في هذا اجمال ابتداء شم تفسير للمؤنة فتأمل (قوله و هكنذا) الحاصل انه ينسب ذلك الزائد على الاصل كالعشرة اليه وبتلك النسبة يزاد على الثمن فاذا قال ايسع بربح العشرة احد عشر فالاحد عشر تزيد على العشرة بواحد ينسب اللها يكون عشرا فيزاد على الثمن عشره فاذاكان الثمن ماثه زيد علىها عشرة وإذا قال أبيعك بربح العشرة اثنى عشر فالاثنا عشر تزيد على العشرة باثنين نسبتهما للعشرة حمس فيزادعلى الثمن خمسة فاذا كان الثمن مائة زيد علم الحمسها وذلك عشرون وهكذ (قوله وليس معناه أن يزيد على العشرة احدعشر) اى ان يزيد لـكل عشرة من الثمن أحد عشر بحيث يبقى اذاكان الثمــن عشرة احدا وعشرين فاذاكان الثمــن عشرين يصــــــر اثنييــــــ واربمين لان هذا ليس بمراد ولدًا بين المسنف المراد بقوله وزيداليخ (قوله والوضيعة)اىووضيعة العشرة اجد عشر (قول كذاك) اى كالمرابحة اى كرابحة العشرة أحد عشر في زيادة عشر الاصل الاانه في مرامحة العشرة احد عشر تجعل العشرة احد عشر بزيادة واحد على العشرة ويأخذه البائع وفي وضيعة العشرة احد عشر تجمل العشره احد عشر لسكن لا بزيادة واحسد بل باعتبار أن المشرة تجزأ لاحد عشر ويسقط منها واحد عن المشترى ﴿ والحاصل أنه في كل منهما تجعل العشرة أحدعشر إلا ان الاعتبار مختلف (قهله والضابط النع) هذا ضابط لما اذا زادت الوضيعة على الاصل واما اذا كانت الوضيعة تساوى الاصل او تنقص عنه فضابطه إن تضم الوضعية للاصل وتنسب الوضيعة للمجموع ويحط من الثمن بتلك النسبة فاذا باعه بوضيعة العشرة عشرة فنزيدها على الاصل فالجلة عشرون تنسب الوضيعة للمجموع تكون نصفا فيسقط عزالمشترى نصف الثمن وإذا باع بوضيعة العشرة حمسة زيدت الوضيعة على العشرة فالجملة خمسة عشر نسبة الوضيعة للمجموع ثلث فيسقطءن المشترى ثلث الثمن لكن هذاخلاف عرفنا الآن فان عرفنا الآن فى وضيعة العشرة خمسة وضع النصف والمول عليه في الفتوى المرف كافي بن عن ابن عبد السلام (قوله ان تجزى والاصل) أى الذى هو العشرة مثلاً (قولَه فاذ اقال بوضيعة العشرة ثلاثون الخ)اىوإذاقال بوضيعة العشرة احدعشر تجزىء العشرة احدعشر جزاء وتنسب مازادعلي الاصلوه وواحدللا حدعشر يكن جزأمن احدعشر جزأفاذا كان الثمن ماثة جعل ماثة وعشرة اجزاء وحطمنها عشرة واذاقيل بوضيعة العشرة خمسة عشر جعلت العشر خمسة عشر جزأ ونسبت الحمسة المخمسة عشركانت ثلثنا فيحطعن المشترى ثلث الثمن واذا قيل بوضيعة العشرة عشرين جلعت العشرة عشرين جزأونسبت العشرة للعشرين تكن نصفا فيحط عن المشترى نصف الثمنوعلى هذافوضيعة العشرة عشرين كوضيعة العشرة عشرة ولم تقع هذه العبارات في عرفنا الآن (قولٍ ولم يفصل) أى لم يبين قدرالثمن ولا أجرة كلواحد من الافعال التي فعلت بها ولا ماله الربح من غيره (قول فلايجوزالخ) اعلم انه اذا أبهم وأجمل الاصل مع المؤنة فلا يجوز كذا في المدونة

عطف على أن بين الجيع قوله (لا أبهمَ) بأن أجمل الاصل مع المؤن (كقامتُ عَلَى بكسدًا) أو ثمنه كذا ولم يفصل وباع مرابحة العشرة أحد عشرفلا بجوز والاصل فيه الفساد (أو قامت بشدها وطبها بكذاً ولم يفصل) أى لم يبين ماله الربحمن غيره قال ابن رشد ويفسخ البيعونقله عياض عن أبى اسحق وغيره كأفى المواق وقال إنه ظاهر المدونةونس ابن بشير على أن البيع لا يفسع لعدم التبيين وعلى هذا يذبي التأويلان في كلام المصنف ، والحاصل أنه لا ينبغي حمل كلام الصنف على كلام ان رهد القائل بالفساد لأنه فكر التأويلين وها انما يجريان على أن البيع صحيح وبهذا تعلم أن أول الشارح وعلى الثاني لاتلزمه فيفسخ البيع ليس المراد انه يتحتم فسخه بل المراد أن المشترى غير بين الفسخ والامضاء كذا في ح وأما قول عج إنه يتحتم الفسخ ففيه نظر انظر بن (قوله وهو)أى قول الصنف ولم يفصل راجع لما قبله ايضا (قوله فيهما) أى في الصورتين اللتين ذكرهما المسنف (قوله لزيادته في الثمن) يسنى باعتبار ظاهر عموم اللَّفظ وقوله وجمله الربح على مالا محسب جملة أي على مالا محسب أصلا (قوله تأويلان) الاول لمبد الحق وابن لبابة وابن عبدوس وهـو قول سعنون والثاني تأويل أبي عمران وإليه عما التونسي والباجي وابن محرز (قوله ان حط عند الزائد) أي الذي لايحسب أصلا وربحه أي وحِط عنه أيضار عِمالا يحسب له رج (قول لاتلزمه) أي لاتلزم السلمة المشترى ولو حط عنه الزائد وربحه (قوله نيفسخ البيع) أى وهذا إذا كانت السلعة قائمة (قول فان فاتت السلعة مضت) أى مضى بيعها ولزمت المشترى بما بقى أى من الثمن بعد حط ما يجب حطه وهذا ظاهر على القول بالغش وأما على الكذب فيجرى على قول المصنف وفي الكذب نخسير بين الثمن الصحيح وربحمه وقيمتهما مالم تزدعلي الـكذب ربحه (قولِه لانه لم يذكر أنه مع القيام يتحتم الفسخ) أى بل ذكر أنه يخير المشترى بين الامضاء والفسخ وقوله وهنأ يتحتم فيه نظر لما عامت من أن تحتم الفسخ انما هو قول ابن رشدوهو خارج عن التأويلين فالحق انه على تأويل الغش نحير الشترى بين الامصاء والفسخ عند قيام البيع (فَوْلَهُ فَقَــُولُهُ أَوْ غَشَّ فَيهُ نَظُرٌ) أَى لأنهعلى التأويل الثانى لاتكون المسئلة جارية على حسكم الغشّ وحيننذ فالتعبير بالغش فيه نظر (قوله فاو قال الح) أصل هذا الكلام لعبق قال بن ولا يخني سقوط هذا الكلام فان الصنف تابع لاصحاب التأويلين في التعبير هنا بالكذب وبالغش فاصلاح كلامه على خلاف ذلك افساد له لعدم موافقة الكلام الأثمة وذلك مصرح به في كلام عياض وأبي الحسن ونقل التوضيح والمواق (قوله لطابق ما ذكر)أى وعلم منه أن هذه السألة على هذاالتأويل الثانى لاتحرى على حَمَّ الغش ولا على حَمَّ السكذب ولا على حَمَّ العيب (قول ووجب تبيين مايكره) بالبناء للفاعل أى مايكرهه المشترى ولا يصح قراءته بالبناء للمفعول لأنه يوهم انه اذا لم يكرهه المشترى ويكره غيره يجب البيان وليس كُذَّلك (قول في ذات المبيع) أى كأن يكون الثوب محرقا أو الحيوان مقطوع عضو وقوله أو وصفه اى كرن العبد يأبق أويسرق وكما مثل الشارح ﴿ قَوْلَهُ فَانَ لَمْ يَبِينَ ﴾ أى مايكره فى ذات المبيعأو وصفه كأنعدم بيانه تارة كذباً وتارة غشاً كاياً تَى بيانه واعلم أن مسائل باب المرامحة ثلاثة أقسام غش وكذب وواسطة فالنش فيست مسائل وكلها فىالمَن عدم بيان طول الزمانوكونها بلدية أو من التركة وجز الصــوف الدى لم يتم واللبس عنـــد المسنف وارث البعض والكذب في ست أيضا عدم بيان تجاوز الزائف والركوب واللبس وهبة اعتيدت وجز الصوف التام والثمرة المؤبرة والواسطة في ست ايضاً ثلاثة لا ترجع الغش ولا الكذب وهي عدم بيان ماتقده وعقد عليه وما إذا أبهم وعدم بيان الاجل على كلام ابن رشد وثلاث مترددة بينها على خسلاف عسدم بيان الاقالة والتوظيف والولادة اه بن (قولِه كما خده وعقده) أي كما يجب عليه بيان الثمن الذي خده والذي عقد عليه فان لم يين فان كان المبيع قائما خيرا لمشترى بين رده وبين الناسك به بما نقده هو من الثمن وإن فات المبيع عند المشترى لزمة الاقل مماعقدعليه البائع ومانقده كافى ح وعلى هذا فليسله حكمالفش ولاالكذب

في الثمن مالابحسب فيسه وجعله الربح على مالا محسب جملة (أوا غش لانه لم یکذب فها ذکو من ثمنه واعما ابهم (تأويلان) وعلى الاول يازم المتساع إن حط عنه الزائدور عه وعلى الثانى لاتازمه فيفسخ البيع فان فاتت السلعة مضت بما بقي بعد حط ما مجب حطه ونالثمن وهذه المسئلة مخالفة لما يأتى للمصنف في حكم الغش لأنه لم يذكر أنه مع القيام يتحتم الفسخ وهنا يتحتم وذكرأنه مع الفوات بازم المشترى اتل النمن والقيمة وهنا يلزم المبتساع مابقي بعداسقاط مابجب اسقاطه ققوله أو غش فيــه نظر فلو قال وهل هو كذب أو يفسخ إلا أن يفوت فيمضى بما بتى بعد اسقاط مابجب اسقاطهمن الثمن تأويلان لطابق ما ذكر

[درس]
(و وجب) على بائعمرا بحة
وغيرها(تبيينُ ما يُسكرَ مُ)
في ذات المبيع او وصف
لواطلع عليه المشترى ولو لم
يكن عيبا كثوب من به حكة
أو جرب فان لم يبين فغش الوحكذب فان تحقق

(مطاقأ) سواء عبقد بذهب ونقد فنه أو عكسه أوعلى احدها وتقد عرضا أوعكسه وأماان تقد ماعقد عليه فلاعتاج لبيان (وَ) وجد على بائع المراعة بيان (الأحل) الذي اشترى اليه كأن له حصة من الثمن هذا ان دخلا على التأجيل أشداء بل (وَ إِنْ بيعَ)المبيع (على النقد) ثم أجل بتراضهها فيجب على باثع المرابحة نقدآ بيان الاجل المضروب بعد العقد لأن اللاحق كالواقع (و) وجب بیان (مطول زکمانه) ای زمان مكت البيع عنده ولو عقاراً لأن الناس يرغبون في الذي لم يتقادم عمده في الديهم (و) ان اشری شمن زائف کله او بعضه وأرادان يبيـم مراعمة وجب عليه بيان (تجاوز الزائف) او الناقص من الدراهم او الدنانير والمراد بتجاوزه الرضابه ولولج يعتدفان لم يبين فكذب كا يفيده النقل (وَ) وجب بيان (هبة) لبعض الثمن (اعتيدت) بين الناس بأن تشبه عطية الناسفان لم تعتد او وهب له جميع الثمن قبل النقد او بعده لم يجب البيان

(قهل مطلقا) حال من البيان القدر أى حالة كون البيان مطلقا أى غير مقيد بحال (قول لان اللاحق) أى للبيع كالواقع فيه فأن ترك بيان الاجلكان غشا فيخير المشترى بين الرَّد والانضاء بمادفعه من الثمن مع قيام السلمة وأما مع فواتها فيلزمه الاقل من القيمة والثمن الذي اشتراها به اه خش وما مرعن بن يقتضي أنه مثل ماتقده وعقد عليه اذا كتمه في كونه ليس غشاولا كذبا والـ اذكر عج انه اذاكتم الاجل وباع مرابحة فان كان البيع قائما رد مطلقا سواء أراد الشترى ردد أم لا على ظاهر المدونة فلم يكن حكمه حسكم الفش وان فات فعلى المشترى الاقل من الثمن والقيمة نقداً من غير ربح ، والحاصل أنه إذا لم يبين الأجل وباع مرامحة فقيل بصحة البيع ويكون عدم بيانه من الغش وهو مامشي عليه خش وقيل بفساده وهو ظاهر المدونة وهو مامشي عليه بن وعليه فيتعين الرد مطلقاقائها او فائتا والمردود في القيام السلعة وفي الفوات دفع الاقل من الثمن والقيمة وعلى هذاالقول فهذه الجزئية ليست جارية على الغش ولا على الكذب ولا يجوز للمشترى ان يتمسك بالمبيع بالثمن الذي اخذ به للاجل مطلقاً لا في حالة القيام ولا في حالة الفوات لانه في حالة القيام سلفجر نفعا لان البائم الثاني سلف المشترى حيث أخره للاجل بالثمن وقد انتفع عازيدله مرابحة وفي حالة الفوات يلزم عليه الصرف المؤخر إن كان الثمن والقيمة من صنفين فان كان من صنف لزم السلف زيادة إن كانت القيمة أقل وإنكان الثمن أقل ففيه سلف جرٌّ نفعًا وقال شيخناوالظاهر الجوازفي هذه الحالة لان تأجيل الاقل محمَّن معروف لا نفع فيه (قولَهُ وطول زمانه) أى وأما لو مكث عنده مدة يسيرة وأراد البيع مرامجة فلا يجب البيان (قول ولو عقارا)أى وسواءتغير البيع فيذاته أو في سوقه أولم يتغير أصلا لكن قلت الرغبة فيه خلافا للخمى حيث قال أنما يجب بيان طول إقامته عنده اذا تغير في ذاته أو تغير سوقه وإلافلا يجب البيان فان مكث عنده كثيراً وباع مرابحة ولم يبين كان غشآ فيخير المشترى بين الرد والماسك بجميع الثمن إن كان المبيع قائما فان فات لزمه الاقل من الثمن والقيمة (قوله وتجاوز الزائف) أى والتجاوز عن الزائف وهوالغشوش الذي خلط ذهبه او فضته بنحاس أو رصاص (قول والمراد بتجاوزه الرضا به)اى وليس المراد تركه وترك بدله لان هذا داخل فی الهبة (قوله ولو لم يستد)ای ولو اذا کان تجاوز الزائب معتادا بل ولو کان غر معتادكما هو ظاهر المدونة وان عرفة خلافا لما في الشامل من تقييده بالمتادو إلافلا بجب البيان (قوله فان لم يين فكذب)اى فان كانت السلعة قائمة فان البيم بلزم ان حط البائع عن المشترى الزائد وربحه فان لم محط عنه ذلك خير المشترى في الرَّدوالامضاء بمادفعه من الثمن وانفاتت السلمةخير المشترى في دفع الثمن الصحيح او القيمة مالم تزدعي الكذب (قوله كما يفيده القل) اي قل اي الحسنوا بنعرفة عن سعنون وابن عرز وابن يونس والى بكربن عبدالر حمن وهوظاهر لان الزائف أنفس فما في عبق وخش ان ترك بيانه من الغش فيه نظر ونص ح عن ان محرز فان كان الثمن عشرة ودفع من جملتها واحداً زائفا ولم يبين التجاوزعنه فللبائعان يلزم المشترىالبريع التسعةوقيمة الزائف فان فات المبيع لزم فيه القيمة مالم تزد على العشرة ومالم تنقص عن التسعة وقيمة الزائف (قول ووجب بيان هبة اعتيدت)اى فان ترك البيان فكذب فإن كانت قائمة وحط البائع عن المشترى ماوهب له من الثمن ورعه لزم البيع كما قال اصبغ وقال سحنون انه يلزم اذاحط عنه ماوهب له وان لم محط عنه رمحه والظاهر الاول وما قاله سحنون مشكل حيث جعل عدم بيان الهبة كذبا وسيأتى أن الكذب يحط فيه الزائد وربحه فان فاتت عند المشترى خير في دفع القيمة او الثمن الصحيح

وربحه مالم نزد القيمة على الكذب وربحه (قوله ووجب بيان أنها ليسث بلدية)أىفان ترك البيان كان غشاً فيخير للشترى بين الرد والهاسك بما نقد من الثمن إن كان المبيع قائما فان فات ازمه بالاقل من الثمن والقيمة (قوله في المسئلتين)أى قوله إنها ليست بلدية أومن التركة (قوله وولادتها)أى أن من اعترى ذاتا سواء كانت من نوع مالايعقل أو من نوع مايعقل فولدت عنده سواء حملت عنده أو كان اشتراها حاملاً ولو بقرب ولادتها فانه لا يبيعها مرابحة حتى يبين ذلك ولوباع ولدهامهما وأشعر قوله ولدت أن وطء السيد لا يجب بيانه إلا أن تكون بكرا رائمة وافتضها فان لم يبين افتضاض الرائمة فكذب فيازم المشترى ان حط عنه ماينوب الافتضاض وربحه انكانت قائمة فان فاتت قيل للبائع أعطه مانقصه الافتضاض وربحه وإلا فله أن يسترجع بقيمتها يوم قبضها مفتضة مالم تزدعلى الثمن الأول فلا يزاد أو ينقص عنه بعد الافتضاض فلا تنقص ، واعلم أن الولادة عند البائم في مسئلة المصنف عيب وطول اقامتها عنده إلى أن ولدتٍ غشٌّ وما نقصها الترويج والولادة من قيمتها كذب في الثمن فان ولدت عند البائع بإثر شرائها وباعها مرابحة ولمييين فقد انتنى الغش لعدمطول الزمان وانتفى الكذب في الثمن لعدم التزويج ووجد العيب فللمشترى القيام بهفإماأن يردولا شيء عليه وإما أن يتاسك ولاشيء له هذا اذا كانت قائمة فان فاتت تعين التهاسك والرجوع بارش عيب الولادة وان وجدت الأ.ور الثلاثة وباع مرابعة ولم يبين وكانت قائمة فله القيام بأى واحد من هذه الثلاثة شاء فلو أسقط عنه البائع السكذب وربحه كانلهالقيام بالغش والعيب فيخير إما ان يرد أو يتماسك بما نقده من الثمن ولا يكون حط البائع الكذبوربحه عنه ملزما لهبالمبيع لأناهأن يحتج بالغش والعبب فان لم تكن قائمة وفاتت عند المشترى بمفوت فان كان من مفوتات الردبالعيب ومن لوازمه أن يكون مفوتا من الغش والكذب وذلك كبيمها وإهلاكها ونحوهما مما يفوت المقصود فات شاء قام بالعيب فحط عنه أرشه وما ينوبه من الربح وان شاءرضي بالعيبواذارضي به كانله القيام بالغش أو الكذب وقيامه بالاول أنفع له وان كان من مفوتات الغشدون الردبالميب كحوالةسوق وحدوث ةلميل عيب أو حدوث عيب متوسط فله الردبالعيب ولهالرضا به ويقوم بالغش فيغرمالاقل من القيمة والسمى لانه احسن من قيامه بالكذب لانه يغرم الاكستر من الثمن الصحيح وربعه والقيمة مالم تزد على الكذب ورحه (قول وأما غير المأبورة) اى وقت الشراء اذا جذها قبل طيبها عنده أو بعده واراد يسع الاصل مرابحة فلا يجب البيان وقوله إلاان يطول الزمان أىحتى طابت وجدها (قول فيجب لطوله) أى فيجب البيان لطول الزمان ولا يحتاج لبيان جد الثمرة الى كانت وقت الشراء غير مأبورة فقوله إلا ان يطول الخ استثناء منقطع تأمل (قولِه ووجب يبانجز صوف تم) أى فان ترك البيان كان كذبا كترك بيان جذالثمرة المؤبرة كاقال الشارح (قول ولولم يكن تاما وقت الشراء)أى سواء حصل طول في الزمان أولا والفرق بين الثمرة حيث لم يجب البيان إذا لم تكن مأ بورة واما الصوف فيجب فيه البيان إذا أخذه ولو كان غير تام انالثمرةغير المأ بورة اذا جذت الشأن انه لا ينتفع بها مخلاف الصوف غير التام فانه ينتفع به ولو في حشو نحو طراحة فان ترك بيان جز الصوف عبير التمام كان غشاً كما في عبق وما ذكره من وجبوب بيان جز الصوف إذا كان غير تام فخلاف النقل والنقل ان غير التام يكون غلة ولا يجب بيانه اذا لم يطل الزمان نعم اذا طال الزمان وجب البيان لا أداته بل لطول الزمان فاو بين طول الزمان كفي ونس الدونة كما في الواق ومن ابتاع حوانيت أودورا او حوائط او رقيقا او حيوانا او غنما فاغتلها او حلب الغنم فليس عليه أن بيين ذلك في المرابعة لان الغلة با لضمان إلاان يطول الزمان

الرغبة في غبرها اكثر (أو * من التركة)يحتمل عطفه على ليست أى يجب بيان أنها من التركة إذا كانت الرغبة في غيرها أكثر ويحتمل عطفه على بلدية اى يبين انها ليست من التركة اذا كانت الرغبة في التركة أكثر فان لم يبين فغش في المسئلتين (و) وجب بيان (ولادتها) عنده (وَ إِنْ بَاعَ وَلَدَهَا معها) لان المشترى يظن أنها اشتريت مع ولدها وبالغ عليه لئلا يتوهمانه لايجدالبيان لكونه يجر النقص كانقدم (و) وجب يان(كجديمة أبرت) ای کانت مأبورة وقت الشراء فأخذتمر مهاواراد بيع الاصلمرابحة فانالم يبين فكذب واما غير للأبورة فلايجب البيان الا ان يطول الزمان فيجب لطوله (و) وجب بيان **جز (صوفتم)**حينالشراء اذا اراد بيعالغنم مرابعة لان لكلمن الثمرة الأبورة والصوف حصة منالثمن ولا مفهوم لم على المعتمد فيجب بيان اخذ الصوف ولولم يكن تاماو قت الشراء (وَ) وجب بيان (إقالة مشتريه) اذا باع بالثمن الذى وقمت علّيه الافالة كاشترائه بعشرة وبيعه

(بزيادة أونقص) فلا بجب بيانها لابهاييع تان فلهالبيع عليهمر ابحة ومثلهما إذا وقعت مع بعد (و) وجب بيان (الر م كوب ِ) للدابة (واللبس) للثوب إذا كانا منقصين (و) وجب بيان (التو ظيف) وهوتوزيع الثمن على السلع بالاجتهاد (ولوم) كان الميع الموظف عليه (مُتفقاً) فى الصفة كثوبين جنسا وصفة لانه قد يخطىء في توظيفه ويزيد فىبعضها لرغبة فيه ويهذا التعليل خرج المثلى فلا بجب فيه البيان إذاباع بعضه مرابحة على التوظيف حيث اتفقت أجزاؤه فاناليين فيمسئلة المصنف فغش علىالراجح واستثنى من المبالغ عليه ففط قوله (إلا) إنكان المبيع (من سلم) متفق فلا يجب البيان لأن آحاده غيرمقصودة وأنماالقسود الصفةولدا إذا استحقمنه ثوب رجع بمثله لابقيمته غلاف المبيء فيغيرالسلم ومحله أنالا يكون المسلم تجاوز عن المسلم اليه بأخلة أدنى مما في ذمته (لا عَلْةِ رَبِعِ) مشترى

أو تحول الاسواق فليبين ذلك وأما إن جز صوف الغنم فليبينه كان عليها يوم الشراء أملا لانه إن كان يومئذتاما فقدصارله حصة منالثمن فهذا نقصان من الغنم وإن لم يكن تاما فلم ينبت إلا بعدمدة تتغير فيها الاسواق اله فقد عللت بيان غسير التام بأنه لم ينبث إلا بعد مدة تتغير فيها الاسواق وحينئذ فاذا بين طول الزمان لميحتج لبيان جز ذلك الغير التام قاله شيخنا العدوى (قولَ فلابدمن بيان الاقالة عليها) أي لنفرة النفوس مماوقمت قيه الاقالة فان لميهن كان كذبا على العتمد وقيل هوغش وعلى انه كذب فاذاحط البائع الزائد وهو الحسة وربحها لزم البيع للمشترى وان لم يحطه البائع خير المشرى بين الرد والامضاء بما نقده من الثمن هذا اذا كانت السلعة قائمة فان فاتت خيرالمشرى بين الثمن الصحيح وربحه والقيمة مالم تزد على الكذب وربحه (قوله بزيادة) أى ملتبسة بزيادة أو هم كأن تقع الاقالة على متة عشر أوأر بمة عشر في المثال المذكور في الشارح (قوله لانها بيع ثان) أى فلا يلتفت لعدمالرغبة فهاتقع فيهالافالة (قولهومشامما) أى في عدم وجوب البيان (قوله إذاوقعت مع بعد) أى اذاوقعت بالثمن الذي حصل الشراءبه من غيرزيادة ولا نقص وهوالحسة عشر لكن مع بعد من البيع (قَالَه والر كوب للدابة) أي كأن يقول اشترينها بمائة وركبتها المسافة الفلانية فان ترك بيان الركوب أواللبسكان كذبا (قولهاذا كانا منقصين) ولايشترط كون الركوب في السفر وقول المدونة وركوب الدابة في السفر إنما قيد به لكونه مظنة لعجفها وتنقيصها كما قال أبو الحسن فالمدار على التنقيص كان الركوب في سفر أوحضر (قولهووجب بيان التوظيف) أى بيان أنه منه كأن يشترى مقوما متعددا كعشرة أثواب مثلا صفقة واحلمة بعشرة دراهم مثلا ويوظف على كل ثوب منها درهما فاذا أراد أن يبيع مراجحة فانه يجب عليه أن يبين ذلك التوظيف منه إذ قد يخطى ً نظره في التوظيف ومحسل البيان إذا أراد بيسع بعض الصفقة وأما لو أراد بيعها بمامها صفقة على المرابحة فسلا يجب البيان (قولِه ولو ،تفقا) أى هذا إذا كان البيسع مختلفا في الصفة بل ولوكان متفقا فيها ورد بلو قول ابن نافع بعمدم وجوب البيان عنمد الاتفاق قال لان من عادة التجارة الدخول عليه (قول على الراجج) أي وقيل إنه كسذب قال عج وينبغي كما وقع في مجلس المذاكرة النوفيق بين القولين فيقال إن ترك البيان غش إذاكان الموظف عليه متفق الصفة لابهام شرائه كذلك وكذب في مختلف الصفة لاحمال خطئه (قهله واستثني من البالغ عليمه) أى وهو وجوب البيان إذا كان المبيع الموظف عليه متفقًا (قولِه فلا يجب البيان) أى بخلاف يبع النقد فانه يجب فيه البيان (قولِه وإما المصود الصفة) أى بخلاف بيع النقد فان القصد فيه إلى الآحاد (قوله مخلاف المبيع في غير السلم) أى فانه يرجع بقيمته (قوله وعله) أى محل عدم وجوب البيان للتوظيف إذا كان المبيع المتفق عليه من سلم (قولِه بأخذ أدنى) أى ووظف الثمن على هذه السلع التي أحذها فانه يجب عليه البيان إذا أراد أن يبيع بعضها مرابحة ومحله أيضا مالم يدفع المسلم اليه بعض المسلم فيه أجود مما في ذمته والبعض الآخر علىحاله ووظف قيمة الاجود عليهما وإلا وجب البيان عليه إذا أراد أن يبيع البعض مرامحة لان أخــذه الاجود بمــنزلة مالو وهبه البائع شيئا وقد سبق أنه إن وهبه شيئا وجب ان يبسين (قول فلا يجب البيان) أى يان الاستخلال لمدم حدوث ما يؤثر نقصا في المبيسع (قولِه والربع) أي في الاصل وقوله والمراد الخ أي فهو هنا مجازمن اطلاق الحاص وإرادة العام (قوله ومثله الحيوان) أى لقول المدونة ومن ابتاع دورا

اغتلها وأراد بيعه مرابحة فلا يجب البيان والربسع المنزل والمراد به ما يشمل الارض وما اتصل بهامن بناء وشجر فلوعبر بعقار كانأحسن ومثله الحيوان ولعل عدم ذكره لفهمه بالاولى لان الحيوان يحتاج من النفقة أو حوائط أو حيوانا أو رقيقا واغتلها وحلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك فى المرامحة لان الغلة بالضمان اه واعترض أبو الحسن تعليل عــدم وجوب البيان بالتعليل المذكور بعدم صــلاحيته لما ذكر إذ لايلزم من كون الغلة لهشرعا أنه لايبين ألا ترى اللبس والركوب فان لهذلك ويبين فلذاقال الوانوغي الصواب أن يعلل عدم البيان بعدم حدوث مايؤثر نقصاً في البيع ولاما تختلف به الأغراض (قوله مالا يحتاج اليه الربع) أى فاذا كان مالا يحتاج الى نققة لا يجب بيان أخذ غلته فما بالك عا يحتاج الى نفقة فلا بجب بيان أخذ غلته بالطريق الاولى (قوله ولابيين أنه اشترى أولا بكذا وثانيا بكذا) قيداللخمي عدموجوب البيان عا اذا لم تسكن الزيادة في شراء البعض الثاني لدفع ضرر الشركة بل لحوالة سوق ونحوه وإلا بين والصنف لوح لهذا القيد بقوله كتكميل شرائه اه شيخنا عدوى (قوله لاان ورث بعضه) غرب من قوله كتكميل شرائه (قولهوأرادبيع البعض المشرى مرابحة) هذا هو موضوع المسئلة في المدونة وفيه وقع التأويلان للقابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن وبه شرح ح وغيره خلافا لعبق حيثفرض الموضوع أنه أراد أن بيع الجميعمرابحه إذهذا لايجوز ولوبين أهبن (قول فيجب البيان) أي فيجب أن يبين المشترى أن عمن النصف المشترى عشرة ولابد أن يقول له والنصف الآخر موروث وعلمه في المدونة بانه اذا لم يبين أن النصف الآخر موروث دخل في ذلك ما ابتاع وماورث فاذابين فانما يقع البيع طيما ابتاع وذلك لان الفرض أنالنصف شائع وقوله فيجب البيان النم أىفان باع النصف المشرى ولمبين ان النصف الثاني ميراث فانكانت السلعه قائمة خيرالمشترى بينالرد والماسك بماوقع العقدعليه وان فات المبيع وهوالنصف بفوات السلعة فنصفه مشترى يمضى بنصف الثمن ونصف الربح ونصفه الآخر موروث فيمضى بالأقل من القيمة أوما يقع عليه من الثمنوالربح لسريان الموروث في اجزاء ما اشترى اه خش * وحاصله انالنصف الموروث على حكم الغش لأنه مع قيام المبيع يخير المشترى ومع الفوات يلزمه في النصف الموروث الأقل من الثمن والقيمة وأما النصف المشترى فالبيع فيه ماض مع القيام والفوات بنصف الثمن ونصف الربح تأمل (قوله بخلاف مالو تقدم) أى فلا يجب البيان لعدم زيادته في الثمن (قوله أو أثبت ذلك بالبينة) أى أولم يصدقه المشرى ولكن أثبت البائع ذلك (قوله أىله ذلك) أى لل شرى ردها وأخذتمنه وله ان يمضى البيع ويدفع ماتبين انه ثمن صحيح وربحه على حساب ما أربح للثمن الذى غلط فيهوإنما كان الحيار للمشترى لانخيرته تنفىضرر البائع لهحيث يدفع لهالصح يحوربعه مع ان البائع عنده نوع تفريط حيث لميثبت في أمره (قول لا بحوالة سوق) أي لان حوالة السوق وان افاتت السلعة في النش والكذب لاتفيتها في الفاط (قوله أيضا) أي كما ثبت له الخيار في حال قيام السلمة (قهله فلا ينقص عنهما) أى عن الفاط وربحه بحيث يدفع القيمة لانه قد رضى بدفع الفلط وربحه ومعاوم ان الفلط وربحه أقل من الصحيح وربحه والعاقل اذا خير بين دفع أحد أمرين انمسا يختار دفع أقلهما وحينئذ فيتعين دفعه للفلط وربحه حيث نقصت القيمة عنهما (قهله أىزاد في اخباره) أي على ماهو ممنه في الواقع وقوله كائن مخبر النح أي أويترك بيان تجاوز الزائف أو الركوب أو اللبس أو هبة اعتبدت أو جزّ الصوف التام أو الثمرة المؤرة فكل هذا داخل في تعريف الكذب المذكور (قوله كأن يخبر أنه اشتراها مجمسين) أي وباعها مرابحة

بعضه ً) أو وهب له بعضه وإستكمل الباقي بالشراء وأرادبيع البعض المشرى مرابحة فيجب البيان وأما البعض الموروث ونحوء فلايباع مرابحة إذلا عن له (وهل) وجوبالبيان (إن تقدم الإرثُ) طىالشراء لانِه يزيد في ثمن النصف المشرى ليكمل له ماورث بعضه بخلاف مالو تقدم الشراء (أو) وجوب البيان (مُطلقاً) وهو المذهب (تأويلان وإن غلط) البائع مرابحة على نفسه فأخبر (بنقس ٍ) عما اشرىبه (و صدق) بالبناء للمفعول أى صدته المشرى في غلطه (أو أثبت)ذلك البينة (رد) المشرى السلعة أىله ذلك وأخلف ثمنه (أو دَافعَ مَاتيتن) انه ممن صحيح (وربحه م)إنكانت السلعة قائمة (فإنفات) بهاء أو نقص لا بحوالة سوق (مُخِشِر مُشريهِ) أيضا (بين) دفع الثمن (السحيع وربحه و)دفع (قيمته ِ)في المقوم ومثله في المثلى (يوم يعه)لان العقد صحيح لايوم قبضه (مالم

تنقص) قیمته(عنالفلط وربحه) فلاینقص عهما یه ولما جری فیکلامه ذکرالکذب والغش شرع بخمسة فی بیان حکمهما معقیامالسلمة وفوتها بقوله (وانکذکب) البائع ایزاد فی اخباره کان یخبر أنه اشتراها بخمسین وقدکان اشتری بأر بعین

المشترى وخيربين الماسك والرد (بخلاف الغشُّ) فلا يلزمه ويثبت له الحيار بين الماسك والرد ابن عرفة الغش أن يوهم وجود مفقود مقسود وجوده في البيع أو يُكنم فقد موجود مقصود فقده منه انهى كان يرقم على السلعة أكثر من عُنها ويبيع بالثمن الامسلي ليوهم المشترى الغلط على تفسه أوينفخ اللحم لايهام أنه سمين وجعل المداد في يد العبد أوثوبهلامهام أنه كانب وكان بكتم طول اقامتها عنده ثم يبيع مرامحة من غيريان طول الافامة فقد كتم يان موجود مقصو دفقده هذا كله مع قيام السلعة(و إن فاتت) ولو بحوالة سوق (ففي الفش) يلزم المشرى (أقل الثمن) الذي بيمت به (و القيمة) يوم قبضها ولايضرب ربح علمها (وَ في الكذبِ خير) المشترى (بين) دفع الثمن (الصحيح وربحهِ أو قيمتها ما لم. تزد على الكذيب ورجع) فان زادت خیر بین دفع الصحيح ورمحه أو الكذب ورعه فكلام

بحمسة وخمسين (قوله وسواء كان عمدا) أي سواء كان احباره بالزيادة عمدا أيعلى جهة العمد أو السهو (قوله أى حط البائم الزائد المكذوب به ورعه) هوفي المثال المذكور أحدعشر (قوله بين الهاسك) أي بجميع مادفع من الثمن وهو الحسة والحسون وقوله والردّ أي ويأخذ عنه من البائع (قوله علاف الغش فلا يلزمه)أى فلايلزم الشترى البيع وانحط عنه البائع ماغش به كما إذا اشتراها بْمَانِية مثلا ويرقم علمها عشرة ثم يبيمها مرابحة على الثمانية بعشرة ليوهم المشترى أنه غلط على نفسه فهو غش فالمشترى مخبر فيحالة الغشإذا كانت السلمة قائمة بين أن يتماسك بجميع الثمن الذي نقده وهو النانية وربحها أو يردها علىالبائع ويرجع شمنه ولوحط البائع نمن ماغش به وهوالدرهمان وقد علممن هذا أن الفشموافقالعيب في حال القيام ومخالف له في جال الفوات وأما الـكذب فهو مخالف للميب في الحالين (قولِه أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في البيع) مثاله أن تبييع سلعة ورثتها وتوهم انك اشتريتها فقد أوهمت وجود مفقود وهو شراؤها وشراؤهاني بيعها مرامحة مقصود للمشترى ومثال صورة الكتم أن يشترى سلعة وتطول اقامتها عندمثم ببيعها مرابحة ولم ببين طول اقامتها عنده فهذا قدكتم رجودموجود مقصود فقده اه شيخنا (قله أو يكتم فقد موجود) هكذا لفظ ابن عرفة وصوابه أويكم وجود موجود مقصودنقده لأنالمكتوم هو وجود ما يكون المقصود فقده مثل أن يكتم طول اقامته عنده ويظهر جدته قاله طفى وزاد ابن عرفة بعــد قوله مقصود فقده منه لا تنقص قيمته لهما اه وضمير لهما للمفقود والموجود واحترز به عن العيب وذلك أنهم فرقوا فيهاب المرابحة بين الغش والعيب فماكان يكره ولا تنقص القيمة لأجله يسمى غشاكطول اقامةالسلعة عنده وكونها غيربلدية أو منالتركة وما تنقص القيمة لاجله يسمى عيبا كالعيوب المتقدمة والمراد بكون القيمة لا تنقص لامش باعتبار ذات المبيع فقط بقطع النظر عن ذلك بخــلاف ذات العيب فان ذات المبيع ناقصة غالبا فافهم قاله طفى اله بن (قوله كأن يرقم النع) أي كأن يشتريها بُمَانِية ويرقم عليهاعشرة ويبيعها مرابحة على النمانية (قولِه وكان يكتم النح) هذا مثال الشق الثاني من التعريف وجميع ما قبله مثال للشق الأول منه وقوله وكائن يكتم طول اقامتها عنده أى أو يكتم كونها بلدية أو انها من التركة وارث البعض (قوليه أقل الثمن والقيمة)أى الاقل من الثمن والقيمة (قوله يوم قبضها) هذه رواية ابن القاسم وروى على بن زياد يوم بيعها والراجع الأولى وعليها فالفرق بين الغش والكذب حيث اعتبرت القيمة فيها يوم القبض وبين الغلط حيث اعتبرت القيمة فيه يوم البيع كما مر أن الغش والكذب أشبه بخساد البيع من الفلط والضمان في الفساد بالقبض كامر (قولههو الصواب) وفي خش وعبق تبعا لهرام ان الخيار للبائع فيخير بين أخذ الثمن الصحيح وربحه وقيمتها يوم القبض مالم تزد القيمة على الكذب وربحه وإلا غرم المشترى الكذب وربحه فقط ولايزادعليه لأن البائع قدرضي بذلك قال عبق ويدل على أن التخيير في كلام المصنف البائع قوله مالم تزد على الكذبور بحه إذلوكان الخيار المشترى لميكن لهذا التقييد معنى إذ له دفع القيمة ولو كانت زائدة على الكذب وربحه لأنه يدفعها باختياره وله دفع الصحيح وربحه الذي هوأقلمن القيمةولأنهلا يختار إلاالأقل وحينئذ فلا فائدة في التقييد في كلام المصنف وقدرد" شارحنا ذلك بقوله فانزادت خيربين الصحيح وربحه والكذب وربحه فالتقييد حيندظاهر واكن ماذكره عبق وخش من أن الحيار للبائع هو مافي ابن الحاجب واقتصر عليه ح وكذلك المج (قوله يان من طال النع) أي وكذا من كتم كونها بلدية أو كونها من التركة أو إرث بعضها فأنه قال له غاش

﴿ ٢٢ - دسوقى - ثالث ﴾ التنائى من أن التخيير للمشترى هو الصواب ، ولما كان الفاش أعم من للدلس لان من طال زمان السيم عنده ولم يبين غاش ولا خال

فيه مدلس أو باع على غير ماعقدأو نقدولم ييين غاش هند سحنون وليس عدئس أفرد المدلس محكم مخصه فقال (و مدلس) بيسم (المرامحة كغيرُها) أى كالمدلس في غيرها في ان المشترى بالحيار بين الرد ولا شيء عليه والنَّاسك ولا شيء له إلا أث يدخل عنده عيب ومحتمل كفيرها مما مر من المسائل السنة التقدمة في قوله في الحيار وفرق بين مدلس وغيره ان نقص وتفدترق المراعجة من غيرها فها لوهلكت السلمة في اسئلة الكذب بزيادة في الثمن يريد أو ألغش قبل قبض الشترى فضانها من الباثع لأنه قال فها تشبه البيع الفاسد

[درس]
المقدعلى في بيان أن المقدعلى في بيناول غيره التبع (تناول البناء من يبع أو رهن أو وصية ويذغى ان الحبة والمحدقة والحبس كذلك (و تناولهما) أى تناول من بناء وشجر من بناء وشجر

ولا يقال له مدلس (قوله ولم يبين الخ) لعل الأولى أو نقدغير ما عقد عليه وباع مرابحة ولم يبين (فهل غاش عند سحنون) أي حكمه حكم المعاش وهدا ضعيف والعتمد رواية عسى عن إين القاسم أنه عند قيام المبيع غيرالمشترى بين الاجازة والرد وإنفات فانها تلزمه بأقلمما عقد عليه البائع ونقده وظاهر كلام الشارح أن غيرسحنون وهو ابن الفاسم يقول ان من نقد غير ماعقد عليه وأراد ان يبيع مرابحة وكتم ذلك ولم يبينه يكون مدلسامع أن أبن القاسم يقول أنه ليس بمدلس كما أنه ليس بغاش ولا كاذب بل هو واسطة كما مر (قولِه ومدلس الرامحة الح) الراد عدلس الرامحة من بسلمته عيب سواء علم به وكتمه كما هو حقيقة المدلس أو لم يعلم به وهذا على الاحتمال الأول اما على الثاني فالمراد به من علم بسلعته عيبا وكتمه (قوله إلا أن يدخل عنده عيب) أى فان حدث عنده عيب فاما أن يكون قليلا جدا أو متوسطا أو مفيتا للمقصود فما تقدم في بيع الساومة يأتى في المرابحة فان كان العيب الحادث عندالمشترى يسيراكان بمنزلة العدم وخياره على الوجه المذكور ثابت له وإن كان متوسطا خبر إما أن يردويدفع ارش الحادث أو يناسك ويأخذ أرش القديم وإن كان مفيتا للمقصود تعين الباسك وأخذ أرش القديم (قهله وبحتمل كغيرها مما مر من المسائل الستة) أىأن المدلس وهو الذي يعسلم أن بالسلعة عيبا ويكتمه يفرق بينه وبين غير المدلس في المسائل الستة السابقة في كل من يبع المراجمة والمزايدة والمساومة (قوله أن هم) أى بميب التدليس (قوله لأنه قال فها) ظاهره ان ضمير فها للمدونة وليس كذلك بل المراجمة عند الكذب والغش وضمير لانه لابنيونس وأصل العبارة كافي عبق وتفترق المرابحة من غيرها كاقال ابن يونس فيا لو هلكت السلمة في مسئلة السكذب بزيادة في الثمن قبل قبض المشترى فضائها من البائع لأنه قال فها أى لأن ابن يونس قالفها أى فالمراجمة عندالكذب والغش إنها تشبه البيع الفاسد أى والبيع الفاسد إنما يضمن فيه بالقيض * وحاصله ان المرابحة إذا وقعت محتوية على السكذب بزيادة في الثمن أو على غش أوكتهان عيب فانها تكون شبهة بالبيع الفاسدفلا ينتقل الضهان للمشترى إلا بقبضه بخلاف مالو اشترى سلعة شراء مزايدة أو مساومة وكان في السلعة عيب كتمه البائع أو غش أو كذب بزيادة في المُمْن وتلفت عند البائم قبل قبض المشترى فان الضمان من المشترى بمجرد العقد

وضل تناول البناء والشجر الأرض النع ﴾ قد اشتمل هذا الفصل على أربعة أشياء المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوائح قال ابن عاشر ولم بحضر في وجه مناسبة بعضها لبعض كا لميظهر لى وجه مناسبة هذا الفصل لماقبله اه وقد بين خس المناسبة بينها وحاصل ما ذكره أن المرابحة تارة تكون زيادة في الثمن وتارة تكون تقصا منه والتداخل المذكور في هذا البابيشبه المرابحة من جهة أنه زيادة في المشرة وتقص منه أخرى والزيادة هي المشار لها بقوله تناول البناء والشجر الأرض النع والنقص هو المشار له بقوله لا الزرع ولا الشجر المؤبر فإذا عقد على شجر وفيه بمر مؤبر أوعلى أرض وفهاز رع على يتناوله فهو نقص بحسب الظاهر (قوله تناول البناء والشجر الأرض) أي تناول العقد على مناولا شرعيا وان لم يجر عرف بذلك التناول مالم يجر عرف بخيلانه كا سيقول عليهما الأرض تناولا شرعيا وان لم يجر عرف بذلك التناول مالم يجر عرف بخيلانه كا سيقول الشارح (قوله الق الماقي المناء وجدرها المسمى بحريم النخلة الأن يشترط دخوله وعدم دخول حريم النخلة طريقة للشيخ سالم وتن والشيخ خضر ورجعها شبتها لعج واستظهر الشيخ أحمد الزرقاني دخوله في العقد على الشجرة وهو مافي الذخيرة ورجعه بعض وشارحنا قد مشي على الطريقة الأولى (قوله أي تناول المقدع الأرض) أي سواء ورجعه بعض وشارحنا أو وصية أو هبة أو صدقة أو حبسا (قوله مانها من بناء وشجر) وإذا كان على كان العقد بيعا أورهنا أو وصية أو هبة أو صدقة أو حبسا (قوله مان بناء وشجر) وإذا كان على

ومحلذلكان لم يكنشرط أو عرف وإلا عمل عليه (لا الزرع والبذر) صوابه والبذرلاالزرع أى وتناولاالعقد على الارض مافهامن بذر لاالزرع الظاهر علمها لأن ابار. خروجه فلاتتناوله (و) لا تتناول (مدفوناً) فهامن رخامأو عمدأو غير ذلك حيثباع أرضه غير عالم بمافها وعلم المالك أو ادعاء وأشبه أن علكه هو أومورثه وإلا فيو لقطة ان علم أنه لمسلم أو ذمئ والافركاز وهذا معنی قوله (کلو 'جهل') ما لـكه أى لا تتناوله ىل لقطةأو ركازوأما مآنخلق فهامن المعادن فهو المشترى جزما ويؤخذ منه أن من اشــترى حوتا فوجد في بطنه جوهرة الهاللمشتري مالم يعلم أنه جرى علما ملك الغير وإلا فعي لقطة (وَلا) يتناول (الشجر) أى العقد عليه (الثمر َ المؤر)كله هو (أو أكثره) والتأبير خاص بالنخل

الشجر الذي دخل تبعا للارض تمــر . و بر فهو للبائع للسنة خلافا لابن عتاب محتجا بأنه حيث تناولت الارض الشجر وهو أصل الثمر المؤير فتتناولة بالأولى أما ان كان غير مؤبر فهو المشترى اتفاةا (قهله ومحل ذلك)اى ومحل تناول العقد على البناء والشجر للارض وتناولاالعقد على الارض مافيها من بناء وشجركان ذلك العقد بيعا اوغيره ان لم يكن شرط او عرف بخلافه وإلاعمل بذلك الشرط أو المرف فاذا اشترط البائع أو الراهن أو عوهما افراد البناء او الشجر عن الارض اوجرى العرف بافرادها عن الارض في البيسع او الرهن او نحوها فلا تدخل الأرض في العقد علممسا وكذلك لواشترط البائع افراد الارض عن البناء والشجر أو جرى العرف بذلك فامهما لايدخلان في العقد على الأرض ﴿ تنبيه ﴾ ليس من الشرط تخصيص بعض امكنة بالذكر بعد قوله جميع مااملك مثلا فاذا قال بعته جميع املاكى بقرية كذاوهى السار والحانوت مثلا وله غيرهما فذلك الغير للمبتاع ايضا ولا يكون ذكرالحاص بعد العام مخصصا له لأن ذكر الحاص بعدد العام إنمسا يخصصه ويقصره على بعض افراده إذا كان منافياً له وهنا ليس كذلك (قوله صوابه والبذر) اى عطفا على الضمير البارز في تناولتهما اي تناول العقد على الارض مافها من بناء وشجر وتناول أيضا البسذر المفيب فها لاالزرع البارز على وجهها وإيماكان هذا الصواب لان البذر إن جعل عطفا على الزرع كان ماشيا على خلاف الشهور من عدم تناول الارض للبذر وان جعل البذر عطفا على الثبت بازم عليه الفصل بين الفنيين بمثبت لان قوله ومدفونا عطف على الزرع فيكون فيسه تشتيت في العطف حيث عطف على المثبت تارة وعلى المنفى أخرى (قوله لان اباره) أىالمفيت لدخوله تبعا خروجه من الارض أى ظهوره على وجهها وماذكره من ان ابار الزرع خروجه من الارض هو المشهور ويترتب عليه ماذكر من تناول العقد على الارض البذر السكائن فها وعدم تناوله لازرع الظاهر على وجهها وقيل ان إبار الزرع بخروج البذر من يد باذره وعليه فلايتناول العقدعلى الارض البذرولا الزرع وقيل ابار. بافراكه وعلى هذا فالعقد على الارض يتناول البذر المغيب فهاوالزرع الظاهر على وجهما (قهله فلاتتناوله)اى لما يأتى من ان المؤبر لايدخل تبعا (قهله ولا تتناول) ى الارض أى العقد علمها مدفونا الخ (قهله او ادعاه) أي شخص فليس الفاعل ضميراً عائداً على المالك (قهله فهو لقطة)أَى يعرفها واجدها سنة وبعدها توضع في بيت المال هذا .قتضي نصبنخلافا لمافيءبق من ان المراد بكونه لقطة انه يوضع في بيت المال ابتداء من غـير تعريف سنــة لان شأن المدفون طول العهد فهو مال جهلت أربابه مجله بيت المال (قهله فركاز) اى فيخمس والباقى لواجده (قهله وإلا فعي لقطة) أي و إلا بأن علم انه جرى علمها ملك الغير بأن وجدت مثقوبة فعي لقطــة فمحل كونهـــا المشترى إذا علم او ظن اوشك انها تخلقت في بطنه وماذكره من أنها إذا لم يعلم انه جرى علمهاملك لاحد تكون للمشترى احد اقوال ثلاثة واختساره الشبيخ احمد الزرقانى وقيل انهسا للبائع وصوَّبه بعضهم وقيل ان بيع الحوت وزنا فالجوهرة الموجودة فى بطنه للمشترى وان بيعجزافا فعىللبائع (قوله أو اكثره) بالرفع عطف على الضمير المستتر في المؤبرأي المؤبر مَوأو اكثره من غير فصل بضمير أو غير. وإلى هذا اشار الشارح بقوله المؤبر هو أو ا كثر. * وحاصله ان من اشترى اصولا علمها ثمرة قد أبرت او أكثرها فان العقد على الاصول لايتناول تلك الثمرة وحينئذ فعي للبائع والْقُولُ قُولُه فِي أَنْ التَّأْبِيرِكَانَ قَبِلِ العَقْدِ إِنْ نَازِعَهُ المُشْتَرَى وَادَّعَى حَدُوثُهُ بِعَدُهُ كَمَا قَالْهَا بِنَالُوازُوقِيلُ القول قول المشترى وهو قول القاضي اسمعيل (قول، والتأبير خاص) اى التأبير بالمعنى الآتي خاص الخ فسلا ينسافي قوله بعسد والتأبير في غسيره الخ كذا قيال وقرر شيخناً العسدوي ان المسئسلة ذات طريقتــين فهذه طريقة لبعضهم وقوله واما التــأبير في غــيرها هذه طريقــة للبــاجي

أرضأ بهاشعرفيه غرمؤر ومنهوم أكثره شيشان النصف وسينص عليه والاقل المؤبر وهو تبع للاكثر الغبر المؤبر ومثله ذير المنعقد فللمبتاع ولا بجوز البائع شرطه على المشهور (إلا بشرط)من المبتاع لجيع ماأبر ولا بجوز شرط بعضه لانه قصد لبيم البار قبل بدو صلاحها غلاف شرط بعض المزهى ولماكان التأبير خاصا بالنخل شبه غيره به بقوله (كالمنعقد)من تمر غير النخلمن تين وجوز ولوز وخوخ وغير ذلك فامه لا يدخل في البيع لاصلهإلا اشرطوانعقادها بروزهاوتميزها عناصلها (وكمال العبد)بالجبرعطف طى المنعقد اى لا يندرج في العقد على العبد ماله إلا لشرط وسواء اشترطه المشترى لنفسه او العبد ويبقى يبده حتى ينزعه المشترى وهذا في العبد الكامل الرق لمالك واحد فان كان مشتركا فحساله للشترى الا ان پشترطه البائع عكس ما للمصنف

ولو مشى على الاولى لقال وفي معنى التأيير بروز الثمرة الخ (قولِه وهو تعليق طلع الذكر على الانثى) المراد بتعليقه عليها وضعه عليها (قولِه وبمرها عن أصلها) عطف نفسير (قولِه أودخل ضمنا) أي في المقد على الأرض (قول فيه عمر مؤبر) أي فلا يكون التمر المؤبر المشترى بل البائم كما في الجلاب خلافًا لابن عتاب كامر (قولِه وهو تبع الغ) أي فاذا اشترى نخلا وكان فها ثمر أقله مؤرر وأكثره غير مؤبر فان ذلك المؤبر القليل يكون تبما للكثير النسير المؤبر في تناول العقد على النخلة له وحيننذ يكون الثمر كله للمشترى (قوله ومثله غير المنقد) أي مثل الكثير غير المؤر في تبعية الاقل المؤبر له غير المنعقد الاكثر في تبعية المنعقد الأقل له في تناول المقد على الشجر لهفاذا اشترى هجرا وفيه ثمر منعقد وغير منعقدوكان غير المنعقد أكثر فان المنعقد القليل يكون تبعآ لغير المنعقد الكثير في تناول العقد على الشجر له فيكون الثمر كله للمشترى (قولِه على المشهور)أى بناء على ان الستتني مشترى خلافاً لما صححه اللخمي من الجواز بناء على أن المستثنى مبتى (قولِه إلا بشرط)أي ان محل عدم تناول العقد على الشجر للثمر المؤبر كله أو أكثره مالم يشترط المشترى دخوله فانشرط دخوله كان العقد متناولاله (قوّل ولا يجوز شرط بعضه) أى ولا يجوز المشترى اشتراط بعض المؤبر وقوله لأنه قصد النع أي لأن شرط بعضه قصد النع وذلك لأن التبعيض دليل على المشاحة فيه والاعتناء به (قولِه غلاف شرط بعض المزهى) أى غلاف اشتراط المشترى بعض المزهى فانه جائز لانه يبع للثمرة بعد بدو صلاحها (قولِه فانه لايدخل في البيع لأصله) أي إذا كان منعقدا كله أو أكثره (قولِه ومال العبد) اضافة المال للعبد تقتضي أنه بملك وهو كذلك لكن ملكه غيرتام لا يشكل بقوله تعالى ضربالله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء لان ضرب المثل بعبد لا يقدر على شيء لا يقتضى ان كل عبد كذلك (قول اى لا يندرج في العقد على العبد ماله) أي بل هو لبائعه (قول وسواء اشترطه المشترى لنفسه أو العبد)أىأواشترطه مهمابنا، على القول بصحةاا يمع ويكون المشترى (قولِه ويبق بيده الح) هذا استثناف اى والحسكم فيا اذا استثناه المشترى للعبد أن يبق الخ واعلم ان اشتراط المال العبد جائز مطلقاكان المال معلوما أو مجمولا اشترطه كله او بعضه كان الثمن أكثر من المال ام لاكان مال العبد عينا او عرضا او طعاما كان الثمن عينا اوغيره كان تقدآ او لاجل واما اشتراطه للمشترى فلا يجوز إلا اذاكان المال معلوماً قبلالبيع وهل يشترط ان يكون الثمن مخالفا للمال فى الجنس أولا يشترط قولان والمعتمد عدم الاشتراط وهل يشترط في الجواز ايضا ان يشترط كل المال فاناشترط بعضهمنع وهومافي عبق اولا يشترط ذلك الشرط بل بجوز للمشترى ان يشترط لنفسه بعضه كما يجوزان يشترط كله وهو مااختاره بن واما اشتراطه مهما فني صحة البيع وفساده خلاف وعلى الصحة فهو للمسترى والقول بالفساد لأبي محمد صالح كما في البــدر القرافي والقول بالصحة للخمى وظاهر بن ترجيحه (قول وهدا) اى عدم اندراج مال العبد في العقيد على العبد (قولِه فان كان مشتركا النَّخ) هذا اذا بيع لغير احد الشركاء بأن بيع لاجنى واما اذا يع لاحدهم فان استثنى المشترى ماله فالامر ظاهر وإلاكان بعضه للبائع وبعضه للمشترى كذا في بن

والمبعض إذا يبع مافيه من الرق فماله ليس لبائع ولا لمشتر انتزاعه ويأكل منه فى اليوم الذى لايخدم فيه سيده فانمات اخذه نقلا المتمسك بالرق وعطف على المنعقد قوله (وخلفة القصيل) بمعنى مقصول اى مجذوذ والحلمة بكسر الحاء المعجمة ما يخلفه الزرع بعد حذه اى إذا عقد على قصل كقصب وبرسيم فلا يندرج فيه خلفته وليس للشترى إلا الجذة الاولى التى وقع عليها العقد

إلالشرط وبحوز اشترأظيا بأربعة شروط أن تكون مأمونة كبلد يسقى بفير مطروأن يشترط جمها وأنلايشرط تركبا حق تحبب وأن يبلع الاصل حد الانتفاع به لا شتراط هذين الشرطين في يبع الاسل ففي الحلفة أولى (وَ إِن أَبِرَ) أَوِ السَّقِـد (النصف) أو ما قاربه (فلـكل-كمه) أما أبر أو انعقد للبائع إلا لشرط وماقبله للمبتاع الابشرط (وَ لكلهما) أَى البائع والشترى إذاكان الاصل لاحدها والثمر للآخر أوبينهم (السقى) إلى الوقت الذى جسرت العادة بحد الثمرة فيه

هلا عن سعنون وماذكره الشارح من أن العبد الشترك إذا يهم لاجني ولم يشترط البائع الماله فانه يكون للمشترى هو مافىالبسدر الفرافي وغيره ثقلاعن اللخمي ونقل بنءن إينرهدانه إذاكان البيع لأجنى ولم يشترط المفترى الذلاقيل يفسخ البيام لفحاده وهو قول مالك من ساع أغمت وقيل يفسخ الا أن يرضى البائع بتسليم النال المبتاع وهو رواية يحبى من سماع ابن القاسم واقتصر فيالمجموع على ماللخمي (قوله الا لشرط) أي لان خلفة القصيل كالبطن الثاني والبطن الثانيلا يتناولها العقد على البطن الاول (قَوْلُهُ وَجُوزُ اشتراطها)أى الحالمة بأربعة شروط • اعلم أن هذه الصروط فياشتراط الحلفة حين العقد على الاصل وأما شراؤها بعد أن يشترى أصلها وقبل جدهفاتما يشترط الشرط الاول كذا في عبق ورده بن قائلا هذا غير صحيح بل لا بد من اشتراط جميمهـــا لان الاخرينشرطان في جواز شراء القصيل وجواز شراء الحُلفة فرع منه وماكان شرطاً في الاصل يعتبر فيالفرع وأما الاولان فاشتراطها في الحلفة ظاهر وأما شراؤها بعد شراء أصلها وبعد جذه فهوممنوع لانه غررغير تابع بل مقصود (قوله كبلد)أى كزرع بلد يسقى الخ (قولهوان يشترط جميعها)أى لان التبعيض يدل على قصدها العقد فيمنع (قوله وان لايشترط تركها)أى في الارض وقوله حتى تحبب أى لانه حينئذ بيع للحب قبل وجـود. وهو لا يجـوز (قوله وان يبلغ الاصل) أي حين العقــد عليــه (قوله لاشتراط هذين الشرطين في بيع الاصل)أى الذيهوف القصيل قال فى المدونة واذاخر جالقصيل من الارض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد لم يجز شراؤه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصدولا يجوزشراء قصيل أو قرط أو قصب قد بلغ أن يرعى او بحصد على ان يترك حتى عبب أو يتركه شهراً إلاأن يبتدأ الآن في قصله فيتأخر شهرًا وهو دائم فيه (قوله فني الحلفة الاول) في بن ان هذينالشرطين كما جعلهما في المسدونة شرطين لاشتراط الحلفة كذلكجعلهماشرطين في جواز شراء القصيل اه اسكن جعلهما شرطين في اشتراط الحلفة غير ظاهر لان اشتراط الحلفة فرع جواز شراء القصيل فالقصيل الذي اشتراه على الجذَّ إن بلغ حد الانتفاع به بأن بلغ أن يرعى فهو الذي يحوز اشتراط خلفته وان كان لم يبلغ ان يرعى فلا يجوز شراؤه أصلا فضلا عن اشتراط خلفته لان في قطمه حينئذفساداً وكذلك إذا بلغ حد الانتفاع به وأراد شراءه على التبقية في أرضه حتى يحبب فانه لايجوزشراؤهأصلا فضلا عن اشتراط خلفته فالحق ان الشرطين الاخيرين ليسا معتبرين اصالة في شراء الحلفة بل في شراء الاصل بخــلاف الشرطين الاولين تأمل (قوله وان أبر النصف فلــكل حكمه) هــذا إذا كان النصف معينا بأن كان ماأبر في نخلات بعينها ولم يؤبر في نخلات بعينها وأماان كان النصف المؤبر شائماً بأن كان ماأبر شائماني كل نخلة وكذلك مالم يؤبر شائماً فاختلف فيه طي خمسة أقوال قيل كله للبائع وقيل كله للمبتاع وقيل يخير البائع في تسليمه جميع الثمرة وفي فسخ البيع وقيل البيع مفسوخ وقال ابن العطار الذي به القضاء انالبيع لا يجوز إلا برضا أحدها بتسلم الجميع للآخر وهوالراجع كما قال شيخنا العدوى (قوله ومقابله للمبتاع إلا بشرط)أىوالنصفالذىلميؤبر للمبتاع إلاإذاشرطه البائع لنفسه وإلاكان له وهذا مبنى على جواز اشتراط البائع غير المؤبر وان المستثنى مبقى وهوقول اللخمى وتقدم للشارح ان المشهور امتناع اشتراط البائع غير المؤبر وان ماقاله اللخمي ضعيف وان صدر به في الشامل (قوله ولـ كلمهما السقى) هـذا عند عدم المشاحة وأما عند المشاحة فالسقى على صاحب الاصل أخذاً بما يأتى في القسمة في قوله وسقى ذو الاصل أي ان الشريكين إذا اقتسما الثمرة ثم اقتسما الاصول فوقع ممسر هـندا في أصل هـندا فالدقي على ذي الامسل (قوله إذا كان الاصل لاحدها) أي كما او وقع البيع على أصول علمها ثمــار مؤبرة كلمها وقوله

أو بينهما كما لو باعه أصولا عليها ثمار مؤبر نصفها (قولِه مالم يضرالح)أىفان ضرسقىأحدهابالآخر منع من السقى (قوله لا غيره)أى لاغير الثابت (قوله لا علو عين أومياً بنادار جديدة قبل التركيب) ماذكره من عدم تناول العقد على الدار للبابوالرف المخلوعين أوالمهيأ ين لدارجديدة قبل تركيبهماهو مايفيده ابنءرفة وهوالمعتمد خلافا لاستظهار بعض مشايخ الشيخ أحمدالزرقاني من تناول المقدطي الدار لهما (قولِه ولا ماينقل)من جملته الدكك مالم تكن مسمرة بحيث لايتأتى نقلها ومن جملة ماينقل الأريار فهي البائع مالم تكن مبنية بها وإلا فهي المشترى كذافي ن (قول، وصخر) أي أحجار مطروحة فها وكذ عمد وأخشاب وأما الأخشاب والعمد المبنى عليه والبلاط المبنى فهي داخلة (قوله معدّ لاصلاحها)أى كالذي تستوى به الأرض أو البناء (قوله ورحى مبنية الغ)قدأطلق المصنف الرحى على السفلي تجوزاً وإلا ففي الحقيقة الرحى اسم للسفلي والعلياوعليه فقوله بفوقانيتهاغير محتاجاليه إلا أن يقال قصد بالتصريح به الرد على القول المفصل بين العليا والسفلي (قول، قولان) فالقول بأنه للمشترى وأن العقد يتناوله لابن زرب وابن العطار والقول بأنه للبائع وأن العقدلا يتناوله إلابشرط لابن عتاب وبهذا تعلم أن الحل للتردد لأن الحلاف للمتأخرين وعمل آلحلاف اذاكان السلم لابد منه لرقى غرفها كما صرح به ابن عرفة نقلا عن المتبطى وإلا فلايتناوله العقداتفاقا انظر بن ﴿ تَنْبِيهِ ﴾ يجب كما في ح على البائع أن يسلم المشترى وثائق العقار والاخير المشترى ولا يدخل في العقد على الدار حانوت مجوارها حيث كان لم تتناوله حدودها وحد البيع سواء كانداراً أوأرضاً منه اذا كانملكا للبائع فاذا فيل حدها الشرق شجرة كذا دخلت الشجرة إن لم يصرح بضده وإذا قيل حدها القبلى دار فلان فلا تدخل تلك الدار ولو وقع العقد على دار وفيها مالا يتناوله العقدعليها كحيوان أو أزيار غير مبنية وكان لا يمكن إخراجه من بابها إلا بهدمه فقال ابن عبدالحكملا يقضى على الشترى بهدمه ويكسر البائع أزياره ويذبح حيوانه وظاهره كان المشترى عالماً بذلك حين الشراء أم لاوقال أبو عمران الاستحسان هدمه ويبنيه البائع اذاكان لا يبقى به بعد البناء عيب ينقص الدار وإلا قيل المبتاع أعطه قيمة متاعه فان أبى قيل للبائع اهدم وابن وأعطاقيمة البيع فانأبى نظر الحاكم والذي اختاره عجوهو الأوفق بالقواعد أنهإنكان الضرران مختلفين ارتكب أخفهما و إن تساويا فان اصطلح المتبايعان على شيء فالأمر ظاهر و إن لم يصطلحا فعل الحاكم باجتهاده ما يزيل ذلك وعلى هذا اقتصر في المج (قول، وهليوفي للبائع شرط عدمها) بأن قال البائع عندعقد البيع أبيمك العبدأ والأمة ماعدا ثبات المهنة (قولٍ لا يستلزم بيعه مكشوف المورة) أى بل يباع لابسا لها فاذاأ خده المشترى كساه وردّ ثياب المهنة البائع (قوله وبه مضت الفتوى)أىوالى ذلك أشار المسنف بقوله فيا يأتى وصح فهو راجع لقوله أولاً ومابينهما نظائر ترجع لقوله أولا ، واعلم أن القول الأول القائل انه يوفى للبائع بشرط عدمها هو قول عيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم واستظهره ابن رشد والقول الثاني العائل بأنه لا يوفي بشرط عدمها بل الشرط باطل هو قول أشهب قال ابن مغيث وهو الذي جرتبه الفتوى وبهذا تعلم أن الحل ليس للتردد لأن الحلاف للمتقدمين فلو عبر المصنف بخلاف لاختلاف الترجيسع كان أقرب لاصطملاحه اه بن وقول الشارح ابن حبيب وبه مضمت الفتسوى الأولى ابن مغيث كا علمت (قول كم شترط)أى أنه إذا اشترى الأصول مع تمارها الى لم يبد صلاحها صفقة أو الأرض ومأفهما من الزرع قبل طبه صفقة واحدة واشترط المسترى زكاة الممر أو

(الثابت) فيها بالقمل حبن العقدلاغيره وإنكان شأنه الثبوت (كباب وَرَفُ) غــير مخلوءينً لامخلوعين أومهيأ بن لدار جديدة قبل التركيبولا ماينقل من دلو وبكرة وصخر وتراب مسعد لاصلاحها فالبائع إلالشرط (وَ) تناولتالدار (رّحاً بفو قانيتها) إذ لا يتم الانتفاع إلا بها خلافا لمن قال إنما تتنارل السفلي فقط والباء بمعنى مع (و سلماً مسمر) عطف على باب (وفي غديره) أي وفى تناولالدارالسلم غير السمر (قولان) وانما جرى القولان في هـذا دون البابالمخلوعونحوم لأن ترك عادته لمحله، غلنة عدم الحاجة له بخلاف السلم فانة مظنة الحاجة وان لم يسمر (و) تناول (العبد) أي العقد على الرقيق ولو أمة (ثيابَ مهنة) بفتح الم على أفصح أى خدمته ولولم تكن عليه حين البيع بخلاف ياب الزينة فلا تدخلالا شرط أوعرف (وكل وفى) للبائع (يبشرط عدمها) بأن شرط أن لاتكون داخلة في البيع رذلك لا يستلزم بيعمه كشوف العورة اذلايمكن

من ذلك (وَهُو الأَظْهُرُ اوَ لاَ)يوفى له بشرطه بل يبطل الشرط ويصح البيع ابن حبيب وبه مضت الفتوى الحب مند الشيوع وشبه فى هذا الثانى مت مسائل بقوله (كمشترط زكاة كمالم يطب) من حبأو تمرطى البائع فيصح البيع ويبطل الشرط

أخضر مع أصله واعترض الحطاب على الصنف بأنه لم يرصحة البيع وبطلان الشرط لغر المصنف في مختصره وتوضحه وأنالذي فيكلام أهل للذهب فساد البيع أىلانه يؤدى لجهل الثمن إذ لايدرى مايفضل لةمنه لو زکی انہی (وَ) مشترط (أَنْ لاَ مُعهدة)اسلاموهي در لا الاستحقاق أو المس بأن أسقط المشترى حقه من القيام عاذ كرفانه لايازم وله القيام به لأنه إنـقاط للشىء قبل وجوبه وأما التبرى من العيب من الرقيق بشرطه المتقدم فصحيم ولا يصحأن يراد بالعمدة عهدةالثلاث أوالسنة لأن أكلمن المشترى والبائع إسقاطهاعندالهقد (و) مشترطان (الاعمواضة) فالبيع صحيح والشرط باطلو يحكم بها لأنها حق لله تمالي (أو") مشترط أن (لا جأنحة) فيبطل الشرط والبيع صحبح وظاهره ولو فيما عادتهأن يجاح وقال أبوالحسن إن البيع فيه يفسد أى لزيادة الغرر (أو)مشترط (إن لمِيأْتِ) المشترى (بالثمن لكذا) كشهر مثلا (فلا بيع)مستمر بينهما فالبيع صحيح ويبطل الشرط (١) أوله وشرط النع نسخ

الحبعلي البائع إذا طاب فالبيع صحيح والشرط باطل (قيل، لأنه غرر الخ) أي والملك لو اشترطها البائع على المشترى جاز لأنه إنكان حصل سبب الوجوب فقد علم المقدار وإلا فالشرط مؤكد انظر بن (قولِه لحدوث سبب الوجوب عنده) أي الذي هو إنراك الحب وطيب النمر (قوله مع أصله) راجع لـ كل من الثمر والزرع (قول، وأن الذي في كلام أهل المذهب فساد البيع) أي كايدل عليه كلام العتبية والنوادر وابن يونس وأى الحسن وصاحب الطراز وصرح بالفساد أيضا ابن رشسد وقد يَّةَالَ إِنَّهُ لَا يَلْزُمْ مَنْ عَدَمْ رَوِّيتَهُ اللَّهِ لَ أَسِعَ عَدَمْ وَجُودُهُ فَالْمُصَفِّ قَدْ نَقُل صحة البيع وفساد الشرط عن التيطي فغاية الأمر أن المسئلة ذات قولين انظر بن (قولِه إذ لايدري) أي البائع ما يفضل له منه أى من الثمن (قوله وشرط(١)أن لاعهدة)أى وكشرط البائع على المشترى أنه لا يقوم عليه بعمدة الاسلام (قول درك) أيضان (قول بأن أسقط الخ) أي حين الشراء كما لو قال البائع المشترى أبيعك هذه السلعة بكذا على أنها إذا استحقت من يدك وأظهر بها عيب قديم فلا قيام اك بذلك على ورضى الشَّرى بذلك وأسقط حقه وأما لو أسقط ذلك بعد الشراء ففي التراماتج عن أى الحسن وإذا أسقط المشترى حقه من القيام بالعيب بعد العقد وقبل ظهورالعيب فانه يلزمه سواء كان مما يجوز فيه البراءة أم لا انظر بن (قول عما ذكر) أى من الاسقاط والعيب القديم ﴿ قُولِهِ إِسْقَاطْهَاعَنْدُ الْعَقْدُ ﴾ أي ويعمل بذلك الآسقاط وأما إذا حصل إسقاطها بعد العقد فيعمل به أيضاً إذا كان من المشترى لامن البائع (قولِه أو شرط أن لا حائحة) هو نحو تول ابن عرفة سمع ابن القاسم إسقاط الجائحة لغو وهي لارمة ابنرشد لأنهلو اسقطالقيام بهما بعدالعقدلمنلزمه لأنه إسقاط حق قبل وجوبه فِـكـذا فيالعقد ولا يؤثر فسادا لأنه لاحظ لهفيالثمن\$ن الجائحة أمر نادر اه قال عج وظاهر الصنف ولو اشترط هذا الشرط فها عادته أن مجاح وفى أبى الحسن أنه يفسد فميه العقد لزيادة الغرر اله وقد يقال إن أصل النص الذي تبعه المصنف فيه التعليل بندور الجائحة وحينئذ فيمكن أن يقال كلام الصنف مقيد بما إذا كان البيع ليس من عادته أن يجاح اعتادا على الأصل المتابع له قاله شيخنا في حاشية عبق وفي حاشية الشيخ الأمير عليه أن ابن رَشد اقتصر في البيان والمقدمات على ما للمصنف من صحة البيع وبطلان الشرط لكنه علل فهما بقوله لندرة الحائحة فمقتضاه أن المبيع إذا كان من عادته أن بجاح فلا يكون الحسكم كذلك واندا قال أبو الحسن بالفساد في تلك الحالة اله وهذا يقتضي أن كلام أبي الحسن ليس مقابلاً لمامشي عليه الصنف بل هو تقييد له وقد مشى في المج على هــدا القول حيث قال وفسد العقد باسقاط جائحة ما بجاح على الظاهر وفاقا لأبي الحسن وإلا يكن يجاح عادة لغا الشرط اله لسكن هذا يمكر على ماذكر. شيخنا في حاشية خش من أن قول أى الحسن بالفساد ليس خاصا بهذه الحالة حيث قال قوله وقال أبو الحسن ان البيع فيه يفسد أى ان البيع في هذا الفرع وهو عدم اشتراط القيام بالجائحة بقطع النظر عن كون البيع تندر فيه الجوائع أو تكثر فان هذا يقتضى ان كلام أبي الحسن مقابل كمسا قاله المصنف ويواققه قول بن هذا القول الذي قاله أبو الحسن هله اللخمي عن السلمانية وما عند المصنف من صحةالبيع وبطلان الشرط هوقول مالك فى كتاب ابن المواز وفى سماع ابن القاسم وعليه اقتصر ابنرشدفي البيان والمقدمات (قول أوان لم يأت النع) صورتها كاقال بعضهم أن يقول البائع بعتك بكذا لوقت كذا وعلى أن تأتيني بالثمن في وقت كذا فان لم تأتبه في ذلك الوقت فلا بيع بيننا مستمر قال في توضيحه ذكر ابن لبابة عن مالك في هذه المسئلة ثلاثة أقو ال صحة السعو بطلان الشرط وصحتهما

ويكون الثمن مؤجلا للأجل الدى حمياه (أو) مشترط (كما لا غرض فيه ولا كمالية)كشرط ان يكون العبد أميا فيوجد كاثبا أو الأمة نصرانية فتوجد مسلمة ولم يكن لأجل تزويجها بعبده النصرانى كامر (وضحح)أىالقول الثانى وهوقوله أولا وهو الراجيع (تردد) فيا قبل التشبيه ، ولما قدم (١٧٦) أنه بدخل البذر والثمر الغير المؤبر فى المقدعى أصلهما شرع فى السكلام على بيعهما

وفسخ البيع والذي اقتصر عليه في المدونة الأول و. شي عليه المسنف هنا ونص المدونة آخر البيوع الفاسدة ومن اشترى سلعة على أنه إن لمينقد ثمنها إلى ثلاثةأيام وفى موضع آخر إلى عشرة أيام فلا بسع بينهما فلايعجبنيأن يعقدا على هذا فان نزل ذلك جاز البيع وبطل الشرط وغرم الثمن اه فدل كلامها على أن البيع انعقد على هذا الشرط لاقبله فقول عبق إذ البيع بينهما انعقد قبل ذلك ليس مراده ان الشرط وقع بعد انعقاد البيع كما يوهمه بل مراده أن البيع أنعقد على ذلك الشرط قبل مجيء الاجل (قول ويكون الثمن الخ)قال عياض على هذا حمل اكثرهم الدونة وإن كان ظاهرها ان المشترى يجبر على تقدالتمن في الحال به والحاصل أن الثمن يكون مؤجلًا للأجل المذكور فلا يطالب الشترى به قبل الاجل فاذاجاء الأجل ولم يأت بهطول به ولايمسخ البيع إذا لم يأت بهفيه (قول وصح بيع ثمر) أى جزافا * وحاصل ماذكر المسنف ان الثمار أى الفواكه والجبوب والبقول لايصح بيعها إلا إذا بدا صلاحها أو بيعت مع أصلحها أو الحقت بأصلها البيع أولا أو بيعت على الجــذ بقرب ان نفع واحتيج له ولم يكثر ذلك بين الناس وإن غلف شرط من هذه الثلاثة منع بيعه على الجذ كا يمنع بيعه على التبقية أو الاطلاق (قولِه بدا صلاحه) بلا همز لأنه من البدو" بمعنى الظهور لامن البدء وإنما عبر المصنف بالصحة ليعلم بالصراحة عدم الصحة فى الفهوم أو المخرج ولو عبر بالجواز لم يستفد منه ذلك صراحة وان كان الأصل فما يمتنع الفساد (قول بيبس حبٌّ)أى وزهو بلح وحصول الحلاوة في غيره من الثار (قوله إن لم يستتر) أى كالبلح والتين والحوخ والعنب والفحل والـكرات والجزر والبصل ، وحاصل ماذكره الشارحانه اناستتر بغلافه ولهيكنله ورق كالقمح في سنبله لايجوز بيعه وحده جزافا ويجوز كيلا واما بيعه بقشره أى تبنه فيجوز جزافا وأولى كيلا والفرض انه بدا صلاحه واما لو استتر بورقه كالفول فلا يجوز بيعة جزافا لامنفردا ولا مع تبنه ويحوز كيلا والحاصل انماليس مستترا في اكمامه ولا فيورقه بجوز بيعه جزافا وأولى على الوزن ومااستترفي اكمامه إن بيعوحده يمنع بيعهجزافا ويجوزكيلا وانسيع معتبنه جازجزافا وكيلاوما استتر بورقه بمنع بيعه جزافا بيع وحده أو مع تبنه وجاز كيلا (قول ويسَّج كيلا) أى كأ شترى منك هــــــــذا الزرع بتمامه كل أردب بكذا (قول وقبله) عطف على بدا صلاحه كما أشار لذلك الشارح (قول بقرب أو بعد) أى والحالان الأصل لم غرج من يد المشرى (قوله أو ألحق الزرع أو الثمر الح) أى وأما عكس ذلك وهو بيح الثمر أو الزرع أولا ثم ألحق أصله به فممنوع لفساد البيع الأول ولا يتبع الثانى لتأخره عنه (قول ه فيجوز) أى بيعه بثلاثة شروط أنت خبير بأن المصنف قد جعل قوله ان نفع شرطا في الصحة وظاهر الشارح انه شرط في الجواز فنقول إنما ذكر الشارح ذلك للاشارة الى أنه شرط فهما لأنه لا يلزم من كونه شرطاني الصحة أن يكون شرطاني الجواز قاله شيخنا (قوله إن نفع) ذكر السنف هذا الشرط مع أنه معاومهن شرط البيع لثلا يتوهم أنه مما يرخص فيه كعدم بدو الصلاح (قول واضطر له)أى للبيع قبل بدو صلاحه (قوله الحاَّجة)أى لا بلوغ الحدَّ الذي ينتفي معه الاختيار

منفردين فقال (وَصحّ يع عر) مثلثة من بلح ورمان وتين وعنبوغير ذلك (وتحوم) كقمح وشعيروفولوخس وكرات وجرز وفجل (بدا) أي ظهر (صَلاَحهُ) بيس حب وبانتفاع بكخس وعصفر إن لم يستر) بأكامه فان استتر بهما كمهاب جوزولوزفي قشره وكقمح في سنبله وبزر كتان في جوزه لم يسح جزافا لأنه غمير مرثى ويصم كبلا كما سبق في قوله وحنطة في سنبل وتين ان بكيل وأماشراء ماذكر مع قشره فيجوز جزافا ولو كان باقيا في شجره لم يقطع إذا بدا صلاحه ما لم يستر في ورقهفها لهورق وإلا منع بيعه جزافا أيضا (وَ) صحبيعماذكر (قبله) أى قبل بدو صلاحه في ئلاث مسائل وهي بيعه (كمع أصله) كبلم صغير مع نخله وزرع مع أرمنه (أو) بيع أصلامن نخل أو أرض ثم بعد ذلك

غرب أوبعد(ألحق) الزرع أو الثمر (به) أى بأصله المبيع قبله (أو) بيع ماذكر منفرداً قبل بدو صلاحه (كلي) (قوله غيرط (قطمه) فى الحال أو قريبا منه محيث لايزيد ولا ينتقل عن طوره إلى طور آخر فيجوز بشروط ثلاثة (إن نفع) أى لمغ حد الانتفاع به كالحصرم والا فهو اضاعة مالكالسكمترى قبل ظهور الحلاوة فيها فأنها غير منتفع بها إذ هى مر"ة فى هذه الحالة (و اضطر اله) المراد بالاضطرار الحاجة أى احتاج له المتبايعان أو أحدها (وكم يتالاً) أى لم يقع من أهله وأكثرهم التالؤ (عليه)

أىعلىقطعه فاتفاق الباثع والمشرىء لي ذلك من غير وقوعهمنأ كثرأهلالبلد لايضر" في الجواز فان تمالأ عليه الأكثر بالفعل منع والمراد بالبالؤاتفاقهم ولو باعتبار العادة إذلا يشترط التوافق حقيفة (لا) بيمه منفردا قبل بدو صلاحه (على)شرط (التبقية أو) على(الاطلاق) من غير يصحوضهان الثمرة من البائع مادامت في رءوس الشحر (و أبدو ه م)أى الصلاح (في بعض حارُنط)ولوفى نخلة (كاف في) صحة بيع (جنسه) في ذلك الحائط وفي مجاوره مما يتلاحق طيبه بطيبه عادة لا في جميع حوائط البلدوأخرج بقوله جنسه غيره فلايباع تين ببدو صلاح خوخ أو بلح ولاعكسه (إنه أتبكر) الشجرة أى ان لم تكن باكورة أى يسبق طيها غيرها بالزمن الطويل الذي لايحصل معه تتابع الطيب لعارض كمرض وهي كافية فينفسها وفها ماثلها (لا)ياع (بطن مثان) مما يطرح بطنين فأكثر قبل بدوصلاحه (بأوال) أى يبدو صلاح بطن أول فمن باع بطنا ببدو صلاحه

(قولهأي علىقطعه) أي وبيعه قبل الطيب (قوله فاتفاق البائع والمشتري على ذلك) أي على قطعه وبيعه قبل الطيب (قَوْلُه فَان مَا لأعليه الا كثر) أي فان مَالاً أكثر أهل البلد على قطعه قبل صلاحه منع البيع وان لم يقطعوا إلا بعدم (قول لاعلى التبقية أوالاطلاق) أي فلا يصبح مطلقا كان الضان من البائع أو من المشترى اشتراه بالنقد أوبالنسيئة هذا ظاهره وهو للعتمد كافي حاشية شيخنا العدوى نقلا عن ح وقيد الاخمى والسيورى والمازرى المنعهنا بكونالضهان منالمشترى أومنالبائع والحال أنه قدباع بالنقدالتردد بين السلفية والثمنية فانكان الضان من البائع والبيع بالنسيئة جاز انظر الواق واختار بن هذا التقييد ووافقه على ذلك في المج وقدة كرالواق هنا فروعا عن ابن رشد من سماع عيسى ونصه إذا اشترى الثمرة على الجذُّ قبل بدو الصلاح ثم اشترى الاصل جاز له ابقاؤها علاف ما إذا اشتراها على التبقية ثم اشترى الاصل فلا بد من فسخ البيع فيها لأن شراءها كان فاسدا فلا يصلحه شراء الأصل فانصار اليه الاصل بميراث منبائع الثمرة لمينفسخ شراؤها إذلا يمكن أن يردها علىنفسه فانورثه من غيربائع الثمرة وجب الفسخ فيها ولو اشترى الثمرة قبل الإيار على البقاء ثم اشترى الأصل فلم يفطن لذلك حق أزهت فالبيع ماض وعليه قيمة الثمرة لأنه بشراء الأصلكان قابضاً للثمرة وفاتت بما حصل فيها عنده من الزهو فلو اشترى الثمرة قبل الإبار ثم اشترى الأصل قبل الابار أيضا فسخ البيع فيهما لأنه بمنزلة من اشترى غلا قبل الابار على أنَّ تبقى الثمر والبائع وهو لابجوز فلو اشرى الأصل بعد الإبار فسخ الميع في الثمرة فقط (قول مادامت في رءوس الشجر) أي فان جذها الشرى رطبا والموضوع انه اشتراها على التبقية رد قيمتها وثمراً ردَّ. بعينه إن كان باقيا وإلا ردمثله إنعلم وإلا رد قيمته وأمالو اشتراها على الاطلاق وجذها فانه يمضى بالثمن على قاعدة المختلف فيه كمافى تت وغيره اه بن وذلك لأن مالم يبدصلاحه بيعه منفرداً على التبقية إلى أن يطيب فاسد احماعاً وأما على الاطلاق فقد اختلف في فساده والقاعدة ان المختلف في فساده إذا فات يمضى بالثمن والمتفق على فساده يمضى بالقيمة انكان مقوماً أوكان مثليا وجهلت مكيلته وإلا فمثله كما مر (قوله في بعض حائط) أى في بعض شجر حائط وقوله ولوفي نخلة أى ولو في بعض عراحين نخلة وقوله كاف في صحة بيع حنسه الـكانن في ذلك الحائط أى ولو اختلفت أصنافه وقوله و في مجاور . أى وكاف في صحة بيع جنسه الكائن في الحوائط المجاورة لتلك الحائط التي بدا الصلاح في بعض شجر هاو قوله بما يتلاحق الخ أيفانكان لايتلاحقطييه بطيبه بليتأخرطييه عنهعادة فلا يكون بدو الصلاح فيأحد الحائطين كافيآ في صحة بيع ذلك الجنس في الحائط الآخر على المتمدخلافالابن كنانة وقوله لافي جميع حوائط البلد أي خلافاً لا بن القصار وأفهم قوله و بدوه في بعض حائط أن هذا خاص بالثمار كما يؤخذ من قول الرسالة وان نخلةمن نخلات كثيرة فلايجوز بيمع الزرع ببدو صلاح بعضه باللابد من يبس جميع الحب لان حاجة الناسلأ كلالثمار رطبة لأجل التفكه بها أكثر ولأن الغالب تنابع طيب المار وليست الحبوبكذلك لانها للقوت\اللتفكه وهذا السكلام يفيد أن نحو المقثأة كالثمار فلوقال وبدوه في بعض كحائط كاف في جنسه لشمل بحو المقتأة (قوله فلايباع تين ببدو صلاح خوخ النح) أى خلافاً لا بنر شدحيث أجاز ذلك ان كان مالم يطب تبعاً لماطاب انظر بن (قوله إن لم تبكر) بفتح الناء والسكاف لقول القاموس بكركفرح إذا كان صاحب با كور أى سبق بالزمن الطويل (قوله غيرها) أى طيب غيرها (قوله لعارض كمرض) علة لقوله يسبق طيبهاغيرها وقوله وهيكافية فينفسها أىفتباع وقوله وفياما ثلها أىتما هومريض عادته أن يكرلمرضه واحتلفت عادته ولم يبكر بالفعل في هذا العام (قوَّله لابطن ثان العم) حاصله ان الشجراذا كان يطعم فىالسنة بطنين متميزين فلا يجوز أنيباع البطن آلثانى بعد وجوده وقبل صلاحه يبدو صلاح

(والتهيُّـؤُ للشَّضج)بأن عيل انانقطع الى صلاح كالموز لان من شأنه أن لايطيب حق يدفن في محو التبن (و) هو (في ذي النوار) بفتح النون أي صاحب الورق كالورد والياجمين (بانفيمتاحه)أى انفتاحأ كمامه فيظهرورقه (و)في (البقول بإطمارها) بأن ينتفع بها في الحال وذلك باستقلال ورقه وعامه محيث لم يكن في قلعه فساد(وهل°هو)أىب^رو الملاح (فى البطيخ) الاصفر كالعبدلي والخربز والقاوون والضميرى (الاصفرارم) بالفعل (أو النهيُّو التبطيخ) بأن يقرب من الاصفراد (قولان) ولم يذكر بدو ملاح البطيخ الأخضر ولعله تلونابته بالحمرة أو غيرها ۾ ولماذ كرماتتميز بطونه بقوله لابطن ثان بأول ذكرمالا تتميز بطونه وهوقسمان ماله آخرومالا آخرله وأشار للأول بقوله (وللمشرى) عندالاطلاق ('بطون كاممين) وورد(ومةثأة) بفتحالم كغيار وقثاءو بطيخ وكجميز

البطن الاولوهذاهوالشهور وحكى ابنرشدةولابالجواز بناءعي أنالبطن الثاني يتبع الاول في الصلاح وفىالمواق سمع ابن القاسم الشجرة قطعم بطنين فى السنة بطنا بعد بطن فلايناع البطن الثانى مع الاول بل كل بطن وحده ابن رشد ظاهر قوله لانجوز أن تباع إلى آخره وإنكان لاينقطع الاول حق بدو طيب الثانى اه (قوله ثم بعد انتهانه) أى فراغه ولامفهوم لهذا بل ولوكانت البطن الاولى لانفرغ إلا بعد طيب الثانية فلايجوزان تباع البطن الثانية ببدوصلاح البطن الاول كامر عن ابنرشد والفرض أن البطون متميزة بعضهاعن بعض كالنبق والجميزفان كلامنهما يطرح في السنةمر تين مرة في الشتاء ومرة في الصيف فسكل بطن متميزة عن الأخرى وأما مالاتتميز بطو نه فانه بجوز أن يباع يبدو صلاح البطن الاولى لان طيب الثانية يلحق طيب الاولى عادة وهوالمراد بقول المصنف فيمايأتى وللمشترى بطون كياسمين وحينثذ فلامنافاة بينماهنا ومايأتى وكماأنه لايجوز أنساع البطن الثانية المتميزة ببدوصلاح البطن الاولى لايجوز لمن اشترى الاولى اشتراط دخول البطن الثانية ولا يمارض هذا مامر من جواز اشتراط خلفة القصيل لان خلفة القصيل اعما تخلفت عما قي من القصيل غلاف البطن الثانية (قولِ الزهو) بفتح الزاى وسكون الهاء وبضمهما وتشديدالواو (قولهوماني حكمهما)أي وماني حكمالاحمرار والاصفرار وقوله كالبلح الحضراوي أى كظهور الحلاوة في البلح الحضراوي فهو دائمًا أخضر لايحمر ولا يصفر فزهوه بظهور الحلاوة فيه (قوله بحوالتبن) بالمثناة الفوقية ثم باءموحدة ونحوه كالنخالة (قوله وفيذىالنور) متعاق بمبتدأ عدوف وقوله بانفتاحه متعلق الحبر أىوبدو الصلاح فىذى النوركائن بانفتاحه (قولِه والخربز) بخاء معجمة فراء مهملة فباء موحدة فزاى معجمة المهناوى (قوله ولم يذكر بدوصلاح البطيخ الخ) أى وكذا لميذكر بدوالصلاح في قصب السكر ولا في الحب ولا في المرعى * وحاصل ما في ذلك أن بدو الصلاح في قصب السكر بطيبه بحيث لم يكن في قلمه فساد والبر والفول والجلبان والحمص وغيرها من الحبوب بدوصلاحها باليس وكذلك الجوز والاوز والبندق والفستق وأما القرط والبرسم فبدو صلاحه أن يرعى دون فساد وبدو الصلاح في القثاء والفقوس والخيار ان ينعقد ويوجد له طعم وكذلك القرع والباذنجان اه شيخناعدوى (قوله كراسمين) هومنون ولاعلمية فيهلانه يقبل ألوالاضافة فهواسم جنس خلافالما في عبق منأنه ممنوع من الصرف للعلمية الجنسيه والعجمة (قولِه وكجميزالغ) أىوباذنجان إنقلتهذا يقتضى أنبطون الجميز غيرمتميزة وأنه يجوز بيع كلها بصلاح البطن الاول وأنه لايجوز بيع بعضها منفردا عن مضكا يفيده قول المصنف ولايجوز بكشهر وهذا يخالف ماتقدم من أن بطونه متميزة ولايباع كلمن بطونه إلا منفرداً ولايباع الثاني يبدوصلاح الاول وأجيب بأن الجيزيطرج في السنة مرتبن متميزتين كلمرة محتوية على بطون غيرمتميزة فتوجد بطون في آن ثم تنقطع ثم توجد بطون في آن آخر فه و بالنظر المر تين المتميز طرحه فيهما كمر"ة الشتاء والصيف من أفراد قول الصنف لابطن ثان بأول وبالنطر لليطون الآتية في آن من أفراد قوله والمشترى بطون كياسمين (قول و، ضى الخ) يعنى اللهب إذا يبع قائماً مع سنبله جز افا بعد افراك وقبل يبسه على النبقية أو الاطلاق فان بيمه لا مجوز ابتداء واذا وقع مضى بقبضه محصاده وقولنا إذا بيع قائمًا احترازا مما إذا جنه

من كل ما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض أى يقضى له بذلك ولولم يشترطه (ولا يجوز ُ) توقيته (بكشهر)

لاختلاف حملها بالفلة والكثرة و أشار للقسم الثانى بقوله (ووجب ضرب ُ الأجل) فيا يخلف (إن استمر ُ) بأن كان كاقطع منهشى وخلفه غيره وليس له آخر ينتهى اليه (كالمو و فرق أفرك) ولا يجوز غيره وليس له آخر ينتهى اليه (كالمو و فرق أفرك) ولا يجوز ابتداء وفي المدونة أكرهه فان وقع فات

وهى محتملة للمنع وعليه حملها بعشهم ولإثمالها طل ظاهرها وعليه بعشهم (قبل يبسه) متملق ببيع ولم يشرط قطعه بل المتزط المجاءة اليبس أو اطلق (بقبضه) متملق بمضى أى يمضى بقبضه بحصاده في موضوع (١٧٩) المصنف وهو بيمه مع سنبله واما بيمه

عردا عن سنبه قبل بسه فضيه بكيه لأنه عانيه حق توفية وأما بيعه بعد يبسه على المكيل لاعلى الجزاف على المكيل لاعلى الجزاف يعوز جزافالأن بيم الزرع القام جزافا جائز و ولما القام عنوع وبعده جائز والنساءذ كرمااستشى من بشرط عدم ربا الفضل وهو بيم العربة فقال ذكر التمارية فقال درس]

(ورمخص) جوازا (لمر) وهو واهب آلثمرة (و قائم مقامه مران وارث وموهوبومشتر للأسل مع الثمرة أو للاصلفقط بل (و إن) قام مقامه (باشترام) قية (الثمرة) العراة (فقط) دون أصلها (اشتراء مرة)نائب فاعل رخص أى اشتراؤها من المعرى بالفتح أو ممن قام مقامه (تيبس) أي شأنها أن تيبس بالفعل ان تركت كايدل عليه التعبير بالمضارع لاانها حين الشراء يابسة ولا یکفی بیش جنسها فيخرج عنب مصروبلحها وزيتونهاولوزهي (كلوز) وجوز ونخل وعنبوتين

كالفول الاخضر وكالفريك فان ييعهما جزافا جائز بلا نزاع لأنه ينتفع به وقولنا مع سنبله احترازا مما إذا يبع وحده والحال أنه افرك ولم يبس فلابصح يعهجزافا لأنه مفيب ولا يجوز يبعه طي السكيل لعدم بدو صلاحه باليبس فان وقع وبيع طي الكيل فانه يمضى بقبضه بالكيلكا قال الشارح ومفهوم قولنا وقبل يبسه أنه إذا يبع بعد اليبس فاما ان يباع وحدهأومعسفيله فان يبع وحدهجاز على السكيل لاجزافا لكونه غير مرثى وانكان مع سنبله جاز طي السكيل ككل إردب بكذا وجزافا (قوله وهي محتملة للمنع) أي فتوافق ماقبله من عدم الجواز ابتداء وقوله ولإبقائها عي ظاهرها أي من كون الكراهة للتنزيه وحينئذ فتكون مخالفة لما تقدم لكن بقية كلام المدونة يفيدأن المرادبالكراهة فيها الحرمة ونصها ويبع الحب بعد افراكه وقبل يبسه أكرهه فان وقع وفات فلا أرى أنه يفسخ اه قال عياض اختلف في تأويل الفوات هنا فذهب أبو محمد إلى أنه القبض بالحصاد وعليه اختصر الدونة ومثله في كتاب ابن حبيب وذهب غير أبي محمد إلى أن الفوات بالمقد نقله أبو الحسن والذي في مماع يحى عن ابن القاسم أنه باليبس وقيل انه لا يفوت بالقبض بل بمفوت بعده فهي أربعة أقوال ومحل منع البيع المذكور ومضيه بالفوات ان اشترى الحب على ان يتركه حتى يبس أوكان العرف ذلك أما ان لم يشترط تركه ولم يكن العرف ذلك فبيعه جائز وكان لمشتريه تركه حق يبس كما في سماع يمي وكذافيابن رشدلكنفي التوضيح فرض المسئلة في البيع على السكوت وتبعه شارحنا فانظرهمع كلام ابن رشد انظر بن (قوله وأما يمه مجردا عن سنبله) أى على الكيل كاعلمت (قوله ممنوع)أى إذا كان على التبقية أو الاطلاق كامر (قول ذكرما استثنى من ذلك) أى من ربا الفضل والنساء وذلك لأن شراء الثمرة الرطبة بخرصهايابسايرفع عنه الجذاذ فيعربا نساء تحقيقا وربافضل شكالأن الحرص ليس قدر الثمرة قطما (قوله ورخص) أى والأصل فيها المنع للربا بن (قول المدرالغ) قال تت المريه ثمر نخل أو غيره يبيس ويدخر يهها مالكها ثم يشتريها من الموهوب له شمر يابس إلى الجذاذ (قوله من وارث)أىللاسولوالثمرة بعد اعراءمورثه بعض الثمرة (قولهوموهوب) أى له الأصول والثمرة بعداعراء بعض الثمرة (قوله مع الثمرة) أى الباقية بعد العرية (قوله أو للاصل فقط) أى مع بقاء بقية الثمرة لابائع (قولِه اشتراء تمرة الخ) فيه أن رخص إنما يتعدى للمرخص فيه بغي يقال رخص الشرع لنا في كذًا فكانَّ الأولى للمصنفُّ أن يقول في اشتراء ثمرة النع إلاأن يقال إنه ضمن رخص معنى أبسحأوأنه عداه للمرخص فيه بنفسه توسعا كافي «واختار موسى قومه» أي من قومه (قرل أي اشتراؤها) أي الثمرة التي منحت (فَوْلُهُ أَو مَمْنَ قام مقامه) أي وهو وارثه الذي ورتُّ تلك العرية منه والمشترى الذي اشتراها منه والموهوب الذي وهبها له (قولِه كما يدل عليـــ) أي على تقديرَ شــأنها أنها تيبس ولم تكن الآن يابسة ان قلت المضارع يدل على الحال والاستقبال فمنا معى ذلك قلت عدوله عن صيغة الماضي المضارع قرينة على أن المراد من المضارع الاستقبال (قوله ولا يكفى ببس جنسها)أى بللابد من يبس شخصها (قوله بشروط عمانية) هذا عدد لامفهوم له لآن الشروط عشرة الثمانية المذكورة هنا والتاسيع فهم من قوله لمعر وقائم مقامــه فلا يجوز بيمها بخرصها لأجنى والعاشر فهم من قوله ثمرة تيبس (قولِه أن الفظ بالمرية) أي بمادتها

وزيتون فى غير مصر (لا كموز) ورمان وخوخ وتفاح وبرقوق لفقد يبسه لو ترك ومثله مالاييبس نما أصله ان يبس كعنب مصر ونخله كاعلم بشروط ثمانية أشار كها بقوله (إن لفظ) المعرى حين الاعطاء (بالعرية) كا عريتك لا بلفظ العطية ولا الهبة والمنحة عىالمشهور (و بدا صلاحها) وقت الشراء وانما نص على هذا الشرطوان لم يختص بالعربية للا يتوهم عدم اشتراطه لأجل الرخسة (وكان) الشراء (غر صها) أى قدرها من الثمر لابأقل أوأ كثروليس الرادانه لا بجوز الشراء إلا بخرصها لا بعين ولا عكسه ومراده به الصنف الشراء إلا بخرصها لا بعين ولا عكسه ومراده به الصنف

(قوله اثلا يتوهم عدم اشتراطه لاجل الرخصة) لاسها وقد ذكر الباجي عدم اشتراطه (قوله فان المذهب الجواز)لكن إذا بيعت بالعرض أو بالعين فلايشترط إلا بدو الصلاح وأما إذا بيعت بثمر فلا بد أن يكون قدر كيلها لا أزيد ولا أنفس مع بقية الشروط * والحاصل ان موضوع المسئلة اشتراء الثمرة الممنوحةرطبة بمكيل يابس فلايجوز إلا بشروط من جملتها أن يكون المكيل خرصها أى قدر كيليالاأزيدولا أنفص وهذا لاينافي جواز شرامها بالمين والعرض وإذا علمت ان موضوع المسئلة اشتراء الثمرة الممنوحة بمكيل تعلم أن قول المصنف اشتراء عمرة تيبس فيه حذف أى بمكيل (قهله لا على شرط التعجيل) أشار بهذا إلى أن المراد بوفاء الحرص عندالجذاذ أنلا يشترط العجيله على جد المرية فشرط تعجيله مفسدسواء عجل بالفعل أملا وأماالتعجيل بالفعل من غير شرط فلايضر سواء اشترط التأجيل أو سكت عنه فلو قال غير مشترط تعجيله لطابق النقل (قوله فانه مفسد)أى انه إذا وقع البينع على شرط تعجيل الحرص فانه يفسخ فان جذ العريةرطبا ردمثاماً إن وجد وإلا رد قيمتها هذا آذا فاتت بعد الجذ وأما لوكانت موجودة بعد جذها لردها بذاتها كماهوالموافق للقواعد قاله شيخنا (قوله في الذمة) أي ولا بد أن يكون ذلك الحرص في ذمة المعرى لافي حالط معين والا فسداليه اتباعا للرخصة وهذا هوالمعتمد خلافا لما في المبسوط من صحة البيع وبطلان شرط التعيين ويبقى في الذمة (قولِهِ فاقل) أي وأما لوكانت العرية أكثر من ذلك وأرآد شراءها بنما مها فيمنع بناء على أن علة الرخصة المعروف وأماعلى انها دفع الضرر فانه يجوز فقول الشارح بناءالخ علة للمفهوم أى لا أكثر بناء اللح (قولِه ولايجور أخذ زائد عليه) أى مما اعراه أمالو كان الزائد سلمة كما لو اشترىمنه خمسة أوسق بخرضها وسلعة بعين أو عرض فالمشهور الجوازكذا فيخش قال بن وهو غير صحيح لأن علة المنعموجودة فيه على انالم نرمن ذكر ماقاله فضلا عن مشهوريته اهـ والحاصل ان الحقأن المعرى لايجوز له أن يأخذ مع القدر المرخص في شرائه وهو الحُسة أوسق زيادة عليه بعين أو عرض سواء كان ذلك الزائد من جملة ما أعراه أو كان سلعة أخرى لحروج الرخصة عن موضعها وأشار المصنف بقوله ولا مجوز أخذ زائدعليه معه بعين على الاصح لقول ابن يونس قال بعض أصحابنا اذا عرى أكثر من خمسة أوسق فاشترى منها خمسة بالحرص والزائد علمها بالدنانير أو الدراهم أو بعرض فقال بعض شيوخنا انه جائز ومنع منه بعضهم والصواب المنع لانهما رخصة خرجت عن حدها كما لو اقاله من طعام ابتاعه قبل قبضه وباعه المشترى سلعة في عقد واحد وكمساقاة وبيع واقراض وبيع ونحو ذلك من الرخص فانه لا يجوز مع البيع وكذلك هذا اهكلامه وآنما عبر المصنف بالاصع دون الارجع لأن ابن يونس حاك التصويب عن غيره (قوله لانها اصرح الخ) أَى لانها تفيد جواز الشراء من كل عارية خُمسةً أُوسق كانت العارية في ذاتها خَمسة أُوسق أُو أَكْثُرُ وأما نسخة الواو فتوهم انكل عريه لابد أن تكون خمسة أوسق ولا يعلم عين الحكم لأنه اذاكانت كل عرية خمسة أوسق فما وراءذلك فيحتاج الىأن يقدر أىفيأخذجم عمها بخلاف نسخة فمن كل فلا تعوج لتقدير حيننذ (قوله انكان بألفاظ) اعلم ان محل اشتراط الالفاظ اذا كان المعرى بالفتحواحدا فان تعدد لم يشترط تعدد الالفاظ أي العقود كمافي التوضيح والمواق ويحوه للرجراجي وهو المتعين انظر ح * والحاصل أنه أذا تعدد المعرى بالفتح فلا يشترط تعدد العقد أتفاقا والحلاف بين القابسي وابن أى زمنين انكان المعرى واحدا فالقابسي يقول يجوز أن يشتري من كل عرية خمسة أوسق ان

(مُبوفى) الحرص (عندَ الجذاذ) لا على شرط التعجيل فانه مفسد وإن لم يعجل بالفعل وأما التعجيل منغيرشرطه فلا يضرسوا واشترط التأجيل أوسكت عنه (فيالذُّمةِ) أى ذمة المعرى بالكسر لافي حا تطمعين (و) كان الشترى من العربة (خمسة أو مُسق فأقل) وانأعرىأ كثر بناء على أن علة الرخصة المعروف (وَكَا يَجُوزُ أَخَذُ زَائد عليه) أى على القدر الرخص فيه وهو خمسة أوسق (مَعهُ) أى مع القدر المذكور (بهین) أو عرض (كَلِّي الْأَصَحُ) لِحُروج الرخصة عن موضعها واستثنى من قوله خمسة أوسق فأقل قوله (إلا" لمن أعرى عرايًا) لواحد أو متعدد (في حوائطً)أوحائط(فمنَ كل ي) منها (خمسة من من الاوسق وفى بعض النسخ وكل خمسة بواو الحال والأولى أولى لانها أصرح في المعنى المراد أى فيجوز من كل خمسة أوسق فأقل (إن°

كان) الاعراء وقع(بألفاظ ٍ)

أى بعقود ولا بدمن اختلافً زمنها أيضا فان اتحداز من فهي بمنزلة العقد الواحد (لا بلفظ) أي عقد واحد كبألفاظ بوقت واحد

كانت

بيان علة الترخيصوهي إحدى علتين على البدل بقوله (لدفع الضرر) عن المعرى بالكسر الحاصل له بدخول المعرى بالفتح وخروجه واطلاعه على مالايحب الاطلاع عليه من حريم أو غير. (أو" للمعروف) أي الرفق بالمعرى بالفتح لكفايته المؤنة والحرآسة لاللتجر فيمنع بالحرسكا هسو الموضوع ويجوز بسين وعرض وفرع على الثانية ثلاث مسائل فقسال (فیستری بعضها) كثلثها أو نصفها (ككل الحائط) اذا أعرى جميعه وهو خمسة أوســق فأقل (وييعه) بالجر أى وكبيع المعرى بالكسر (الأصل) للمعرى بالفتحاو لغيرمكان ذلك قبل شراء العرية أو بعده ولما كان لنا مايشيه العرية في الترخيص في شراء الثمرة مخرصها وليس هو من العرية في شيء ذكره بقوله (وجار لك شراء أصل)على حذف مضاف أى ثمر أصللغيرك (في حائطك مخرصه) مع بقيةالشروط الممكنة إذ شرط لفظ العرية وكون المشترى هو المعرى لایتانی هنا (ان قصدت) بشرائك الممرة (المعروف)

كانت العرايا بألفاظ عتلفة في أو قات وابن ابي زمنين ظاهر كلامه عدم الجواز (قول عيمالارجح) هو قول القابسي ورجحه ابن السكاتب ونقله ابن يونس وأقره وقد اعتراض ابن غازي على المصنف بأنه لو قال على الاصح لـكان أولى لأن ابن يونس لم يرجحه وأجاب تت بأنه لما نقله ابن يونس وأقر. صحت نسبته اليه ومقابل الارجح ما لابن ابي زمنين ان اعرى عرايا لرجل واحد فلا يشتري من جميع تلك العرايا بالحرص إلا خمسة او سق وظاهره ولوكانت تلك العرايا بالفاظ في أوةات مختلفة (قُولُه ببيان) اىمع بيان أو حال كون الشرط الثامن ملتبسا ببيان الح (قول لدفع الضرر) اى ولا بد أن يكونشراء الثمرةلأجل دفعالضرراوللمعروف لاإن كان شراؤها للنجر فلابجوزشراؤهابالحرس بل بالعين او العرض ﴿والحاصل انه لابد أن يكون الباعث للمعرى على الشراء احدالامم ين الذكور بن واولى هما معا وهذا مذهب مالك وابن القاسم وعلل عبد ألملك بالاول فقط وعلل باللخمي بالثاني فقط فاذاكان الشراء للتجارة منع باتفاق الطرق الثلانة وانكان الشراءلدفع الضرر جازعلىالطريقة الأولى والثانيـة دون الثالثة وان كان للمعروف جاز على الطريقــة الاولى والثالثــة دون الثانيــة (قولِه لكفايته المؤنة)المراد بها غيرالستي مثل التقليم والتنقية والحراسة وأماالسقى فهو على المعرى كايأتى للمصنف (قوله ومَرع على الثانية) اى فرع على ان العلة في جواز شراء العربة بخرصها المعروف (قوله نیشتری بعضها) ای فبسبب آن العلة المسروف مجوز للمعری بالسکسر شراء بعض عریته وأماعلی آن العلة دفع الضرر فلا يجوز إذ لايزول الضرر بشراء البعض لدخول المعرى بالفتح للحائط لما بقي من العرية بلا بيع فشراء بعض العرية جائز على طريقة مالك وابن القاسم وكذاعلى طريقة اللخمى لاعلى طريقة عبد الملك بن الماجشون (قوله ككل الحائط)اى كايجوز للمعرى بالكسرى شراء تمركل الحائط بخرصه إذا اعراه حجيعه وكان خمسة أوسق فأقل بناء طيان العلة المعروفوأماعلي انالعلةدفعالضرر فلا يجوز إذلاضرر على رب الحائط معكون جميع الثمرة لغيره كذاقيل وتوقف في ذلك شيخ مشايخنا الشييخ سالم النفراوي بأن الضرر ليس قاصراً على الثمرة اذ قد يلحق الاصول أو البناء مثلًا فالحق ان شَرَاءَكُلُ الحَالْطُ جَائزُ عَلَى كُلُّ مِنْ العَلْمَيْنِ ﴿ قُولُهِ وَبِيعَهُ الْاصُلُّ ﴾ اى مجوز للمعرى بالكسر إذا باع الاصل للمعرى بالفتح او لغميره شمراء عريتُمه بخرصهما إلا انه إن باع الاصل دون الثمرة فيعلل بكل من العلمين وإن باع الثمر مع الاصل فيعلل بالمعروف فقط كما نقله ابن يونس ونصه إذا باع المعرى اصل حائطه وثمرته جازله شراء العرية لانه رفق بالمعرى وعلى ذلك حمل ابن غازى والمسواق كلام المصنف قائلا في كلام المصنف نقص والاصل وبيعسه الاصل مع عمرته اه بن وأنما حملاه على هذا لاقترانه بالمثالين قبله المينيين على العلة الثانية وإذا باع المعرى بالكسر الاصل لغمير المعرى بالفتح وباقىالثمر لآخر وكان ذلك قبل شراء المعرى العرية فأنما يشمتري العمرية من صار له بقية الثمرة لا من صار له الاصل فان لم يشستر اشترى من صسار له الاصل ومجسوز للموى بالكسر في هذه الحالة شراؤها بخرصها إذا امتنما لانه ثبتت له الرخصة بالعرية نعم لايقدم عليها (قول على حدف مضاف) اى بدليل قوله بخرصه (قول في حائطك) نعت لاصل (قول لا يتأتى هنا) اى والمتأتى هناستة بدوالصلاح وكون الخرص من نوعها وعدم اشتراط تعجيل ذلك الحرص وان يكون في الدمة وأن يكون الثمر المشترى خمسة اوسق فا لل وان يكون الشراء بقصد المعروف فقط واعتبار هذه الشروط كلها إذا وقع البيع غرصها كما هو الموضوع واما إذا وقع البيع بعين او عرض فأنما يشترط في الجواز بدوالصلاح فقط(قوله فقط) راجع لقوله

برب الاصل (فقط ُ) لا إن قصدت رفع الضرر وأما بالعين فيجوز إن بداصلاحه (َوَبِطلَت ُ) العرية (إن مات) معريها او حصل له مانع كإحاطة دين او جنون او مرض متصلين بموته (قبلَ الحواز ِ) لهالاتها عطية لاتتم الا بالحوز كسائر العطايا ﴿ وَكُمُل مُهُو ٓ ﴾ اى الحوز(حو ْرُ الأصول)قفطاى تخليته بينه وبينها كما تقدم فى قوله وقبض العقار بالتخلية (او)لا بدمن زيادة على ذلك من (أن يطلع عُرُها) بضم الياء (١٨٢) التحتية بوزن يكرم اى يصيرطلماً وضع عليه طلع الذكر وهوالتأ بيرأولاو بجوز فتح الياء

وجاز لك ولقوله ان قصدت المعروف فلا يجوز شراؤه لغيررب الحائط بخرصه قصد المعروف او دفع الضرر ولالرب الحائط إن قصد دفع الضرر او التجر (قوله وهل هو اى الحوز) الذي تتم به العرية للمعرى إن مات المعرى أو قام به مانع من فلس أو جنون أو مرض متصلين بموته حوز الاصول فقط الخ واعلم أنابن حبيب قال ان الحيازة التي تصح مها العربة للمدى ان مات المدى هي أن يكونةدقبض الاصل وطلع فها الثمر قبسل مسوته واختاف الاشياخ فى تأويل قول المسدونة وبطلت العرية ان مات المعرى قبل حوزها فقال ابن القطان قول ابن حبيب تفسير لمافى المدونة في العرية والهبةوالصدقة وقال ابن مروان ماقاله ابن حبيب خلاف لمافي المدونة لصحة الحيازة للمعرى والموهوب له بقبض الاصول في حياة المعرى وإنالم تطلع فها الثمرة على ماهوظاهر كالامها في كتاب (على المعري) بالكسر 📗 الهبة والصدقة وقال ابن زرب كلام ابن حبيب مفسر لمانى المدونة فى العارية وخلاف لما فيها فى الهبة والصدقة وهو أظهر التأويلات على مافي المدونة وقال أشهب إذا أبرت النخل قبل موث المرى صحت للمدى لانه لايمنع من الدخول لعريته وان قبض الاصول وحازها فعي لهوان لم تؤبر فالذي يعتبر التأبير انميا هو اشهب وقوله مقابل للتأويلين لانه يقول يكني أحد الامرين التأبير أو حوز الاصل وأما قول المصنف أو أن يطلع تمرها فيتعين تفسير يطلع بيظهر سواء ضبط بضم الياء مع تخفيف اللام المكسورة أو بفتح الياء مع ضم اللام ثلاثياً من بأب أكرمأو نصر لقول القاموس طلع الكوكب والشمس طاوعا ظهر كاطلع اه وأما قول الشارح اى يصدير طاماً ففيه نظر اهانظر بن ثم نقل عن طني أنماذكر من أن المراد ظهور الثمرة هو ظاهر عبارات أهل المذهب وساق عباراتهم بعد ذلك فانظرها فيهوذكر أن الراد بظهور الثمرة عيزها عن الاصل وهو سابق على الإبار لاظهور صلاحها خلافا لماني عبق (قوله او لابدالخ) أشار بهذا الى ان التأويل الثاني يشترط في الحدوز الامرين مماً خلافاً لظاهر المصنف فكان الاولى المصنف ان يقول او وان يطلع وإن كان الشارح قد حله محل حسن لكنه خلاف ظاهره (قوله مخلاف الواهب النج)اى لان مادة العربة تقتضي بقاء تعلق له بها ولذا رخص للممرى مالم يرخص لغيره كما سبق (قولِه فعلى الواهب)اى كل من الزكاة والسق لوجوب زكاتها عليه قبل الهبة ولأنه لاكبير منفعة للموهوب له في السقى حيننذ (قوله وتوضع جائحة الثار) الجائحة مأخوذة من الجوجوهو الهلاك واصطلاحا ما اتلف من معجوز عن دفعه عادة قدراً من ممر اونبات بعد بيعه كذا عرفها ابن عرفة وقوله من معجوز بيان لما وقوله قدراً مفعول لاتلف وأطلق في القدر لاجل ان يم الثار وغيرها لأن الثار وان اشترط فها كون التالف ثلثالكن البقول لايشترط فها ذلك وانما وضعت جائحة الثار عن الشترى لما بقى على البائع في الثمرة منحق التوفية (قوله والرادبها) اىبالمار (قوله وماكان بطونا) الاولى وماكان بطناوا حداً كامر وماكان الخ (قَوْلُهُ وَالْبَاذَنِجَانَ) اى والبامية والفول الاخضر واشار بهــذا الى ان الراد بالمقائي ما يشمل ماذكر (قول الا اذا اريد بالثار حقيقتها العرفية) اى واما اذا اريد بها ماينبت الصادق بالمعنى العسر في وغَـيره فالـكاف للتمثيل (قهله وان يبعث على الجذ) اى هــذا اذا يبعث على التبقيــة لاجل ان ينتعي طيبها بل وان بيعت على الجدد اي القطع وعدم التأخير لانتهاء طيبها فان قلت هذا يعسارض قول المصنف الآتي و بقيت لينتهي طيبها ووجسه المعارضية أنه اشسترط في وضبع

من طلع يطلع كينصر ومعناه يظهر فلو حازها ولميطلع ثمرها بطلت (تأو يلاَن) الراجع الثانى ويجرى مثل هذافي هبةالثمرةوصدقتها وتحبيسها (و رکامها) ای الثمرة المعراة انبلغت نصابا (وَسَقَيْهَا) حتى تنتهي وسواءاعرى بعدالطيبأو قبله وماعداالسق من تقليم وتنقية وحراسة وبحوذلك فعلى المعرى بالفتح (و) ان نقصت العرية عن النصاب (كملت) من ممر الحائط وزكاها معربها (غلاف الواهب) والمتصدق لازكاة عليهولا ستى ان وهب قبل الطيب وأعاهى على الموهوباه ان بلغت نصابا فان وهب بعد الطيب فعلى الواهب

[درس ولمساكانت الجائحية من متعلقات الثمار شرع فى بيانها فقال (وتوضعُ جَأْمُحِــة المار) عن المسسترى والرادبهاهنامطلقماينيت لابالمنى المصطلح عليه فقط فيشمل ماييس كالتمر والعنب والجوز واللوز ومالاييس كالحوخ والوز

الحائحة والأترج وماكان بطونآ ولا يحبس اوله على آخره بل يؤخذ شيئاً فشيئاً كالمقائى والورد والياسمين ولذا مثل بقوله (كالمونز والمقائي) المراد بها ما يشمل القثاءوالحيار والبطيخ والقرع والباذمجان فالسكاف ليست للتشبيه الا أذا أريد بالثمار حقيقها المرفية (وَإِن بِيتَ عَلَى الْجِدّ) وأجيحت في مدة عجد فها

عادةأ وبعدها وقدمنع ماكم من جدها فها على عادتها أوشرطأن بأخد شيئافشيئا في مدة معينة وأجيحث فيها (وإن) كانت الثمرة (من عربٌتهِ) بأن اشراها معربها بخرصها فأجيحت فتوضععنه لأنها مبيعة ولاتخرجهاالرخصة عن ذلك خلافالأشهب (لا) انكانت،ن (كمهر) فليس للزوجة قيام مجامحتما على الزوج ليناء النكاح على المكارمة هذاة ول ابن القاسم والكن المعتمد الذي به الفتوى ان فيه الجاعة فكان على المصنف أن يقول ولومن عرية أومهر والردف الاول علىأشهب وفي الثاني على ابن القاسم ثمذكر شروطوضع الجائحةالثلاثة بقوله (إن بلغت) الحائحة (ثلث المكيلة) أى مكيلة الحباح تمرآ أوثلث الوزن أوالعد فىموزون أومعدود كبطيخ (ولو)كان الحباح (من) أحد سنفي نوع (ککسیمانی ویرنی) بيعامعا وأجيب أحدها وكانت ثلث المجموع ولا ينظر لثلث الحباح وحده وأشار لثانى الشروط بقو4 (و مقتیت) علی روس الشجر(لِينتهي طِيبُها) فان تركت لا لدلك فلا جائعة فها

الجائحة التبقية فيفيد أنها إذا, بيعت على الجاء لاتوضع جائحتها وهــــذا ينافى البالفة هنا ۽ وحاصل الجواب أن في المسئلة أعنى ما اذا وقع البيع على الجذ قولين مشى هنا على قول وهو وضع الجائحة وفعا يأتى طي قول وهو عدم وضعها والراجيح ماهنا 🐧 عدوى * واعلم أن محلالخلاف مما إذا يبعث بعد انتهاء طيبها طيالجنة فأبقاها المشترى فأجيحت بعد أيام الجنة المعتاد مع تمكنه من جدها فها كايأتي وأما لوبيعت على الجد وأجبحت في مدته المتادة أو بعدها وقد منع مانع من جدها فها فلا خلاف فى وضعها (قهوله عادة) أى على ماجرت به العادة وقوله أو بعدها أى أو حصلت الجائحة بعد انقضاء المدة التي تجدَّة فيها بحسب العادة والحال أنه منع النح (قولِه فتوضع عنه) أى من الحرص كما توضع عمن اشترى عُمرًا بدراهم ان بلغت الجاعة الله المكيلة (قوله عن ذلك) أى عن كونها مبيعة وقوله خلافا لأشهب أى القائل بأنها لاتوضع جائحتها لأن العرية مبنية على المعروف ومحل الخلاف اذا أعراه عُر نخلات ثم اشترى عريته بخرصها أما لو اشتراها بمين أوعرض فانالجائحة منالمرى بالفتح وحينئذ فتحط عن المشرى وهو العرى بالكسر اتفاقا وان أعراه أوسـقا من حائطه ثم اشتراها منه ثم أجيح ثمر الحائط فلم سِق إلا مقدار تلك الأوسق فلاقيام للمعرى بالجائحة ولا تحط عنه اتفاقا فالمسئلة ذات صور ثلاث طرفان وواسطة (قول ولكن المعتمد الخ) ونص ابن عرفة وفي لغوها فيالنكاح لبنائه على المروفوثبوتها لأنها عوضٌ قولًا العتيُّ عن ابنالقاسم وغير واحد عن ابن الماجشون وصوبه الصقلي والاخمى اه وقوله لأنها عوض أى للبضع ومحــل الخلاف إذا كان المهر ثمراً وأما لوكان المهر غير ثمر ثم عوضت فيه ثمراً ففيه الجائحة اتفاقا ﴿ تنبيه ﴾ لاجائحة في الثمرة المدفوعة خلعاً ولو على القول بثبوتها في المهر وذلك لضعف الخلع عن الصداق بجواز الغرر فيه دون الصداق (قول ان بلغت الجائحة) أي يمني الهالك (قول عراً) أي حالة كون المجام ثمراً (قوله فيموزون) أى كالعنب والتين وأشار الشارح بقوله أوثلث الوزن أوالعد إلى أن فى كلام الصنف قصوراً ولو قال ان بلغت ثلث كيل الحجاج أو وزنه أو عده كان أولى (قول، ولومن كصيحانى وبرنى) أى هــذا اذا كان البيع صنفاً واحداً بل ولوكان البيــع صنفى نوع بيعا مماً فأجيح واحد منهما فانها توضع إن بلغت ثلثمكيلة الجيعكما رواه ابنالمواز عزمالك وأبنالقاسم وعبد الملك خلافا لأشهب القائل باعتبار ثلث القيمة فان بلغت الجائحة ثلث قيمة الجيع وضعت وإلا فلا ولوبلغت ثلث مكيلة النوعين وهذا هوالذى رد عليه المصنف بلو ﴿ وَالْحَاصَلُ أَنَّهُ لَاخْلَافَ فى اعتبار كون ما أتلفته الجائحة من أحد الصنفين ثاث المبيع لكن هــل المعتبر ثلث قيمته أو ثلث الثمرة خلاف بينالشيخين والخلاف بينهما علىالوجه المذكور فيصورتين مااذا كان المبيع نوعا لايحبس أوله طيآخره كالمقائى أوكان المبيع صنفى نوع خلافاً لمايوهمه كلام المصنف من قصر. على الصورة الثانية وأما لوكان المبيع نوعا يحبس أوله على آخره كالثمر والعنب فهذا لاخلاف في اعتبار ثلث مكيلته انظر بن (قول بيعامعاً) أى وأما لو بيعكل واحد على حدته فانه ينظر للذاهب من كل واحد بانفراده (قولِه وكانت ثلث المجموع) أى ثلث مكيلة المجموع وان لم يكن قيمة ذلك الداهب ثلث قيمة الجميع (قوله ولا ينظر لثلث المجاح وحده) هسذا يقتضي أن القول المقابل المردود عليه بلو يقول انه ينظر لنلث مكيلة الحباح وحسده مع انه لا يقول ذلك كما علمت فالأولى أن يقول ولاينظر لثلث قيمة الجميع فتأمل (قوله وبقيت لينتهي طيبها) من أيام الطيب حكما أيام الجدد اذ المعتادة كما قال الشارح قُمُول المصنف وبقيت لينتهي طيبها أي ولتجد في أيام الجداد المعتادة السكائنة بعد الطيب (قَوْلَه لالذلك) أي كما لوانهي طيبها واشسراها على الجدُّ وأبقاها

(أو ألحق أصلها) بها في الشراء (الاعكسة) وهو شراء أصلها ثم شراؤها (أو معهم)أىمع أصابها فلاجأ محسة فهما (و) اذا أجيم بطن مما يطعم بطونا كالمقثأة اشرى بطنا واحدة مما لا يحبس أوله على آخره كالعنب أو أصنافا كبرى وصيحانى وغيرذلك مما مختلف اسواقه في أول مجناه ووسطه وآخره وأجيح بعضه فان بلغ ما أجيح ثلث المكيلة وضع عن المشرى كما تقسدم و (نظر) أىنسبواعتبر قيمة (ماأصيب) بالجائحة (من البُطيُون)أو مافي حكمها عا ذكرنا (إلى) قيمة (مَا بقى)سلما (في زمنه) أى والمعتبر قيمة كلمن المصاب والسلم في زمنه فالمجاح يوم الجائحة ويستأنى بغير. (لايومَ البيع ِ) خلافا لسحنون وابن أبى زمنين بأن يقال ماقيمة ذلك يوم البيع ثم المعتمد اعتبار كل يوم الحامة (ولا يستعجل) بتقويم السالم يوم الجائحة (على الأصع) بل يستأنى به حتى يجنى السالم ثميقالماقيمته على تقدير

وأجيحت بعد أيام الجذاذ مع نمكنه من جذها وكمالو اشتراها بعد تناهى طيبها وأخر جذها لوجود رطوية فيها كالعنب وقوله فلا حائحية فيها قال الباجي وهو مقتضي رواية أصبغ عن ابن القاسم (قوله وآراجح) أي وهو رواية سحنون عن ابن القاسم ، والحاصل أنالثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها فاماأن تبكون قدتناهي طيها حين الشراءأولا فانكانت لميتناه طيها وبقيت طيرءوس الشجر لينهى طيها فأجيحت فان جائحتها توضع عن الشبرى انفاقا وكذا لواشتراها على الجذ بعد أن تناهى طهمًا وأُجيِعت في المدة التي تجذ فها عادة أوبعدها وقد منعما فع من جذها فها وإن كانت متناهية الطُّيب حين الشراء واشتراها على الُّجِد وأخر جدها فأجيحت بعد مضى أيام كان يمكن الجد فها فهذه فها خــلاف والمعتمد وضع الجائحة أيضا (قوله لاعكسه أو معه) أى فلا جائحــة في الأول على المشيور ولافي الثاني اتفاقا وإعاذكر الصنف العكس ومامعه مع أنهمفهوم شرط لأجل تتمم الصور (قاله ونظرالخ) أي ونسب قيمةما أصيب إلى قيمة مابقى وما أجيح وحط عن المشرى من الثمن بتلك النسبة فني كلامه حذف مضافين وحذفالواو مع ماعطفت (قوله أومافي حكممها) أي كصنف من صفين برنى وصيحاني اشتراها معاً وأجسِع أحدها (قولِه ما بقي سليا) أي مع انضام قيمة ما أجبح الها (قوله في زمنه) أي ملحوظا قيمة كل من الحاح والسالم في زمنه (قوله ويستأني بغيره) أى لزمنه ولايستعجل على الظن والتخمين فاذا أجيح البطن الاول انتظر لفراغ البطن الثاني والثالث ثم يقال ماقيمة الحجاح فيزمنه فاذاقيل ثلاثون وماقيمة البطن الثانى فيزمانه قيل عشرون وما قيمة الثالث في زمانه قيل عشرة فيرجع بنصف الثمن لأنك إذا نسبت الثلاثين السيتين قيمة مجموع الحجوح والسالم يكون نصفاً وقوله ويستأنى بغيره أى خلافا لمن قال إنه يعتبر قيمه المجاح يومالجائحة ويستعجل بتقويم غـيره على الظن والتخمين فني يوم الجائحة يقال ماقيمة المجاح في ذلك الوقت فقال كذا ثم يقال وما قيمة السالم في ذلك الوقت لوكان موجودا فيقال كذا والى رد هذا أشار المصنف بقوله ولا يستعجل بتقويم السالم يوم الجائحة على الأصح * والحاصل أن الأقوال أربعة قيل يعتبر قيمة كل في وقته ولا يستعجل بالتقويم وقيل يعتبر قيمة كل يوم البيع على تقدير وجود البطون فاذا أجيحت بطن مثلا قيل ماقيمتها يوم البيع وماقيمة السالم لوكان موجودا يومالبيع فيقال كذا وقيــل تعتبر قيمة كل يوم الجائحة وعلى هـــذا القول فقيل يستعجل بالتفويم بحيث يقال يوم الجائحة ماقيمةالمجاح في ذلك الوقت فيقال كذا وماقيمة السالم لوكان موجوداً فيه فيقال كذا وقيل لايستعجل بتقويم السالم على الظن والتخمين بل بعد انتهاء البطون ينظركم تساوى كل بطن زمن الجائحة على أنها تقبض بعد شهر مثلا وهذا القول هو المتمد وقد رد المصنف القول الثاني والثالث بقوله لا يوم البيع ولا يستمجل بتقويم السالم يوم الجائحة على الأصح ولم يتمرض للقول الرابع الذي هو العتمد ، هــذا محصل كلام المصنف والشارح وفي بن عن أبي الحسن أن الاول لم يقل به أحد من اهل المذهب وأعا اختلفوا هل يراعي في التقويم يوم البيع أو يوم الجائمة وطي الثانى فقيل يستعجل بتقويم السالم على الظن والتخمين وقيل لايستعجل بتقويمه وهو الأصح (قوله زمنين) هو بفتح الميم (قوله مافيمة ذلك) أى المجاح والسالم يوم البيع أى على تقدير وجود السالم (قوله هذا على ما هو المعتمد) فيه نظر بل المعتمد أنه بعد انتهاء البطون ينظر ماقيمة كل بطن زمن الجائحة على ان يقبض في أوقاته فالاولى الشارح أن يقول ثم يقال ما قيمة كل بطن على تقدير أنها تجـنة وتقبض وقت كذا ولا شـك ان قيمة ما يقبض في أوقات وجوده إذا كانت تعجل الآن أقـل من قيمة ما اعتبر وجوده الآن أعنى يوم الجائحة لان الاجـل له

وجوده زمن الجائحة هذا على ماهو المعتمد وأما على مامشى عليه المصنف فيقال ماقيمته الآن كما يقال في المجاح ما قيمته يوم الجائحة واعلم ان وضع الجائحة انما يكون اذا أصابت الثلث فأكثر وأما الرجوع بقيمة المصاب فيثبت ولو قلت (وكف) وضع جائحة الثمرة (المزهية)في النخل أو التي بدا صلاحها في غير. فان لم يبدّ صلاحهافلاجائحة اتفاقاولو لمتكن تابعة التابعة للدار أو الارضالمكتراة فان لم تـكن تابعة فالجائحة اتفاقا والمراد بتبعيتها (١٨٥) ان تكون الثلث فأقل اي ان تكون

قيمها ثلث قيمة الكراء قأقل واشترط ادخالها يعقد الكراء وعدم وضع جائحتها (تأويلاً ن)وانما يجوز اشتراط غير ألزهية التابعة بشروط ثلاثة أن يشترط جملتهاوان ككون طيها قبل انفضاء مدة الكراء وأن يقصد باشتراطها دفع الضرر بالتصرف الها فان كانت غير مزهية وغير تابعة فاشتراط ادخالها مفسد للعقد فان أزهت جاز اشتراطها مطلقا (وهل هي)أى الجائحة (كما)أى كل شيء (لا يستطاع دَفعه) أو علم به (كساوى) كالبرد والحرآى والسموم والثلج والمطر والجراد والفأرة والغيار والنسار ونمحو ذلك (و جيش الاسارق فانه يستطاع دفعه وهو قول ابن القاسم وعليه الأكثر (أو وسارق) بالرفع عطف على مقدر معطوف على ما (خلاف د) ومحل كونالسارق جائحة على القول به حيث لم يعلم وأما لواعلم فيتبعه المشرى (وتعييها كذلك) أى كذهاب عينها فبوضع

حصة من الثمن (فهله ولو قلت) أى ولو كانت قيمة المجاح أقل من ثلث قيمة البيع (قوله وفي المزهية الخ) يعني أن من أكثري دارا أوأرضافها نخلة مثلا مزهية وهي تبع للدار أي قيمة تمرتها ثلث الكراء فأقل واشترط ادخالها في عقد الكراء فأجيحت تلك النخلة فذهب ثلث مكيلتها فهل توضع جائحتها لانها ثمرة مبتاعة وقع العقد عليها مفردة فهي كغرها أولا جائحة ولو ذهب جميعها لانها تبسع والجائحة إنما تكون في مُمرَّة مقصودة بالبيسع قولان (قولِه في النخل) اي حالة كونها من النخل وقوله في غيره أي حالة كونها من غير النخل (قولِه فلا جائحة انفاقا) اى سواء كانت تابعة او غير تابعة ويفسد الكراء في الثاني كما قال الشارح بعد لافي الاول اذا اشترط ادخالها فيه (قهله فان لم تسكن تابعة)اى والحال انها مزهية (قهله وإنما يجوز اشتراط غير الزهية) اى اشتراط ادخالها في عقد الكراء (قوله فإن أزهت جاز اشتراطها مطلقاً) * حاصله أنها أن كانت مزهية جاز اشتراطها مطلقا كانت تابعة للكراء أولا ولا يدخل في عقد الكراء الا بالشرط ثم ان كانت نبير تابعة وضعت جائحتها انفاقا وان كانت تابعة ففي وضع جائحتها وعدم وضعها تأويلان وانكانت غير مزهية فانكانت غير تابعة فاشتراطها مفسد للعقد وإنكانت تابعة فلا جائحة فمها اتفاقاً ولا يجوز اشتراطها الا بشروط ثلاثة كما قال الشارح (قوله كسماوى) اى كالامر المنسوب لسماء وقوله كالبرد هو والثلاثة بعده امثلة للسماوى وقوله والجراد هو والثلاثة بعده داخلة تحت الكافوقوله ونحو ذلك اى كالدود (قول عطف على مقدر معطوف على ما)اى والتقدير أو مالا يستطاع دفعه وسارق (قوله خلاف)القول الاول لابن نافع وعزاه الباجي لابن القاسم في الموازية قال في التوضيح وعليه الأكثر واشار ابن عبدالسلام الى أنه المشهور أه والقول الثاني لابن القاسم في المدونة وصوَّبه ابن يونس واستظهره ابن رشد قائلالافرق بين فعل الآدمي وغيره في ذلك لما بقي على البائع في الثمرة من حق التوفية اله بن (قول فيتبعه المشتري) اى ولا يحط البائع شيئًا عن الشترى من الثمن وقوله فيتبعه اى سواء كان ملياً أومعدما والحال انه يرجى يساره عن قرب وإلاكان جائحة على كل من القولين ومحل كون السارق الممين الموسر أو المرجو اليسار عن قرب جائحة على القول ااثاني دون الاولاذا كانت تناله الاحكام وإلاكانجائحة اتفاقا ، واعلم أن محل كون الجيش جائحة إذا لم يعرف منه أحد أو عرف منه أحد وكان لا تناوله الاحكام أوكان معسراً ولا يرجى يساره عن قرب أما لو عرف منهأحدوكانت تناله الاحكاموهو موسر أو يرجى يساره عن قرب فلا يكون ماأخذه الجيش حائحة توضع بل يضمن جميعه ذلك المعروف كما هو ظاهر المدونة (قول وتعييهاكذلك) يمني أن الثمرة إذلم تهلك بل تعيبت بغبار وشبهه فان ذلك جائحة نحط بالشروط السابقة في قوله إن بلغت ثلث المكيلةالخ لكن يعتبرهنا نقص ثلث القيمة لا نقص ثلث المكيلة كما في ذهاب العين قال في التوضيح فان لم تهلك الثمار بل تعيبت فقط بكغبار يسيها أو ربح يسقطها قبل أن يتناهى طيها فينقص ثمنها فني البيان الشهور أن ذلك حائحة ينظر لما نقص هل ثلث القيمة أم لا وقال ابن شعبان وهو أحد قولي ابن الماجشون ليس ذلك جائحة وإيما هو عيب والبتاع بالخيار بين أن يتمسك أو يرد اه بن (قوله وتوضع) أى جائحة الثمار من العطش وقوله وإن قلت أى هذا إذا بلغت قدر الثلث فأ كثر بل وإن قلت (قوله اى كالمقول)

(٢٤ - دسوقى - ك) عن المسترى ان نقص ثلث قيمتها فأكثر ولا ينظر الى ثلث المكيلة فالتسبيه في مطلق الوضع لا بقيد الماسلة المكيلة فان اصابها غبار أو عفن من غير ذهاب عين فان نقصت ثلث القيمة اعتبرت وإلا فلا (و توضع) الجائحة الحاسلة (من العطش وإن قلت) لان سقيها على البائع فأشهب مافيه حق توفية مالم يقل جداً بحيث لا يلتفت اليه عادة فلا يوضع وشبه فى قوله وإن قلت قوله (كالبقول) من خس وكزبرة وهندبا وسلق وكراث ولا فرق بين كونها من العطش أو لا

بفتيح القاف وسكون الضاد المعجمة مايرعي (وَوَرَق التوت) یشتری لدود الحرير أي لعلمة (وَمَغيب الأصل كالجزر) والبصل والثوم والفجل واللفت وبجوز بيمه بشرط رؤية ظاهره وقلعشى منهويرى فاغه يعرف بذلك ولايكون مجهولا (وكزم المشترى باقها) أي ما يقى بعد الجائحة (و إن قل)وليس له أتحلال العقدةعن نفسه بخلاف الاستحقاق فقد يخيرأو يحرمالتمسك بالباقي والفرق كثرة تكور الجوائح فكان المشترى داخل عليها بخلاف الاستحقاق (و إن اشترى أجناساً) مختلفة من حائط أوحوائط فيصفقة واحدة (فأجسح بعضها) منجنس أومن كلجنس (وضعت)بشرطين الأول (إن بلغت قيمته) أي قيمة الجنس الذى حصلت فيه الجائحة (ثلث) قيمة (الجميع)فأ كثرأى جميع الأجناس التىوقع العقد علمها كائن بكون قيمة الجيع تسعين وقيمةالمجاح ثلاثين والشرطالانى قوله (وأجيم منه) أي من

أى كما توضع جائحة البقول وان قلت سواء كانت جائحها من العطش أو من غيره * والحاصلأن الجائحة من العطش توضع وإن قلت كان المجاح تمارا أو بقلاوإن كانت من غير العطش فان كان الحجاح بقلا وضعت وان قلت وأن كان الحجاح ثماراً وضعت ان كانت ثلث المكيلة فليست البقول كالناروذلك لأن البقول لما كانت تجدُّ أولا فأولا لم ينضبط قدرمايذهب منها(قولِه مالم يكن)أىالتالفبالجائحة تافها (قوله والزعفزان) أى والورد والسامين والعصفر (قوله مايرعي) أى كالحلبان والبرسيم (قولِه أى لعلفه)أى فتوضع جائحته قليلة أو كثيرة (قولِه والفجلُ واللفت)أى والكرنب والقلقاس فتوضع جائحتها وان قلت كانت من العطش أو غيره * واعلم أن جمله مغبب الأصل كالبقول هو نحو قول المدونة وأما جائحة البقول كالسلق والبصل والجزر والفجل والكراث وغيرها فيوضع قليل ماأجيع منه وكثيره اه وقال المتبطى وأما المقائى والبطيخ والباذبجان والقرعوالفجلوالجزر والموز والورد والياسمين والعصفر والفول الأخضر والجلبان فحكم ذلك كله حكم اأثمار يراعى فيه ذهاب الثلث وروى محمد عن أشهب أن المقائى كالبقول يوضع قليلها وكثيرها وماقدمناه أشهر وبه القضاء اه منه فانطره مع ما تقدم اه بن ، والحاصل أن الثمار لا بد من وضع جائحتها من ذهاب الثلث والبقول توضع جائعتها وان قلت والقائى ملحقة بالثمار ومغيب الأصل ملحق بالبقول عند الصنف وهو مدَّهب المدونة وألحقهما المتبطى بالثمار وألحق أشهب المقائى بالبقول(قولي ويجوز بيعه) أي يبع مغيب الأصل كما أشعر بذلك قول المصنف وتوضع الجائحة من مغيب الأصل وان قلت لسكن الجواز بشروط ثلاثة أن يرى الشترى ظاهره وأن بقلع شيء منه ويرى فلايكني في الجواز رؤية ماظهر منه بدون قلعخلافا للناصر اللقاني ، والشرطالثالث أن يحزر اجمالاولا يجوز بيعهمن غير حزر بالقيراط أو الفدان أو القصبة (قول فانه يعرف بذلك ولا يكون مجهولا)أى خلافالماقاله بعضهم من أن مغيب الأصل لا يجوز أن يباع منه إلاما كان مقلوعاً بالفعل لأن مالم يقلع مجهول (قوله أي ما بقي بعد الجائحة)أى عا يخصه من الثمن سواء كإن الباقى كثيرا أوقليلا (قول القديحير) أى اذا كان المستحق جزأ شائما كجزءمن دار سواء كان قليلاأو كثيراً وامالو كان معينا كالوكان المبيع أثوابا واستحق شيء منها معين فان كان قليلا وجب التمسك بالباقي بما يخصه من الثمن وانكان كثير آحر مالتمسك بالباقي بما يخسه من الثمن ووجب رده لبائمه واخذ الثمن كله منه (قوله بخلاف الاستحقاق)اىفانه لندوره لم يدخل عايه (قول فأجيع بعضها)أى فذهب بالجائحة بعضها وقوله من جنس حال اى حالة كون ذلك البعض المجاح بعضًا من جنساو بعضامن كلجنساى اوجنساو بعض جنس آخر (قول ان بلغت الغ) اعلم ان ماذكره المصنف من الشرطين انماهو فياإذا اجياح جنس من أجناس وامالو اجياع كل واحدمن الاجناس قومت كلما سالمة ومجاحة ونسب قيمة المجاحة لقيمة السالمة ونظر للنقص فآن كان قدر الثلث وضعت الجائحة والا فلا ولا يشترط أن يكون الحجاح من كل ثلث مكيلته نعم يشترط ان يكون الداهب ثلث قيمة الجبيع ومثل هذا يقال فهااذا كان الحجاح جنساو بعض جنس كذا قال شيخنا العدوى وسهذا تعلم انالأولى للشارح أن يقتصر على قوله من جنس و محذف قوله او من كل جنس (قولِه فان عدما أو أحدها لم توضع)أى ولو اذهبت الجائحة الجنس يتامه (قولهوان تناهت الثمرة النع) لما ذكر ان شرط وضع الجائحة أن تصيب الثمرة قبل انتهاء طيها ذكر مفهوم ذلك بقوله وأن تناهت النع وحاصله ان الثمرة المبيعة إذا اصابتها الجائحة بعد تناهى طيها فانها لا توضع وسواء بيعت بعد بدو

ً:نصلاح الجنس الذي حصلت فيه الجائحة (ُثلث مكيلته)فاكثر فان عدماأو احدهما لمرتوضع (و كان تناهت الثمرة ُ) في طبيها (فلاَ جائحة ً) لفوات محل الرخصة والمراد بتناهي الطيب بلوغها الحــد الذي اشــتريت له من تمر أو رطب أو زهو

فتوانى الشترى فى الجذ وأما لو حصلت الجائحة فى مدة جذها على العادة فانها توضع (كالقصب الحلو) لا **جائحة فيه على المشهور** لأنه الما يباع بعد طيبه بدخول الحلاوة فيه فالظاهر أن مجرد دخول الحلاوة فيه (١٨٧) وإن لم يتكامل عنع اعتبار الجائحة

فيه (و) كرايابس الحب المبيع بعد يبسه أو قبله على القطع وبقي الى أن يبس فلا جائحة وأما لو اشترى على التقة أوعلى الاطلاق فاجيح فانهاتو منع قلت أوكثرت بعد اليبس أو قبله الأنه بيع فاسد لم يقبض فضمانه من العه (وَخير العامِلُ في الساقاة) إذا أصابت الثمرةجائحة (بينَ سقى الجيع) ماأجيح وما لم بجح بالجزء الساقى عليه (أومركم) بأن على المقد عن نفسه ولا شيء له فها تقدم (إن أجيح الثلث فأكثر)ولم يبلغ الثلثين وكان المجاح شائعا فان كان معينا في جهة لزمه ستى ماعدا الحباحفان بلغ الثلثين فاكثر خير مطلقا كان الحباح شائما أو معينا ومفهومالشرط لو أجيح دون الثلث لزمه سقى الجيع مطلقافا لأقسام ثلاثة (و) بائع (مُستتن كيل) معلوم كشرة أرادب (من الثمرةِ)المباعة على أصولها بخمسة عشر دينارا مثلا (عجام) تلك الثمرة (عا)

الصلاح وتناهى طبها عند المشترى أو بيمت بعد تناهى طيها على الجذ فأخر جذ هافاجيعت والمراد بتناهي طيبها بلوغهاللحدالدي اشتريت له من أو رطب أو زهو والرادبالممرة هناما يخرج من الشجر أو من الأرض فيشمل البقول لا ما قابلها انظر خش وما ذكره المصنف من عدم وضع الجائحة حيننذ هو رواية أصبغ عن ابن القاسم كما مر" والراجيح رواية سعنون عنه من وضعها كمامر أيضا (قوله فتوانى المشترى في الجد) أي بعد بلوغها الحد الذي اشتريت له اختيار امن غير مانع (قولهو اما لوحصلت الجائحة في مدة جدَّها على العادة فانها توضع) أي لأن أيام الجد المعتادة في حكم أيام الطيب كامر (قوله على المشهور) أى وهومذهب المدونة سعنون وقدقال ابن القاسم توضع جَأْمُحة القصب الحلو وهو أحسن ابن يونس هو القياس انظر المواق وفيه أيضا عن ابن يونس قال ابن حبيب وجائحة القصب غير الحلو توضع إذا بلغت الجائحة الثلث اه ونقله ابن عرفة أيضا وانظر هـــل هو القصب الفارسي اه بن وقال البدر القرافي الحق ان مراده قصب السكر قبل دخول الحلاوة فيه إذا يبعطىالجذأىوأما الفارسىفلاجائحة فيه (قولِه بمنعاعتبار الجائحة فيه) أى فهو وان صح يبعه لكنه لاجأئحة فيه بمنزلة ما تناهى طيبه من غيره وسواء بيع وحده أو بأرضه أوتبعا لها وأما ان يبع قبل ظهور الحلاوة فيه فلا يصمع إلاطي شرط الجذُّ وحينتُذُّ توضع جائحته إذا حصلت في أيام جذَّه أو تأخر جذه لعدم النمكن منه (قولِه لزمه سقى الجميع مطلقاً) هذه طريقةِ ابن يونس وطريقة التيطى عن محمد بن المواز انه أنما يلزمهسقى السالم اذاكان معينا (قول فالأقسام ثلاثة) أي لأن الحِماح اما ان يكون الثلثين أو الثلث أو أقلمنه، وحاصلما في المسئلة أن الحِماح تارة يكون الثلثين فاكثر وتارة يكون أفل من الثلث وتارة يكون الثلث فاكثر ولم يبلغ الثلثين فآن كان الحجاح الثلثين فاكثرخير بين سقى المكل اوفك العقدة لافرق بين كون المجاح شائما أملاوانكان الثلث فاكثرولم يبلغ الثلثين فأن كان المجاح شائما خير أيضابين سقى الكل ويأخذ الجزء الدىجمل له أو يفك العقدعن نفسه وان كان معيناً لزمه سقى السالم وحده وان كان المجاح أقل.من الثلث لزمهسقى الـكل كان شائعا أم لا هدناحاصل ماذكره الشارح ولكن كلام المواق عن المتبطى صريح في أنه اذاكان المجاح أقل من انثلث أنما يلزمه سقى الجميع اداكان الحاح شائعا وأما انكان معينا فأعا يلزمه سقى السالم دون الحجاح ونص المتيطى وأما ان آجيحت جهة واحدة وأخرى سالمة فانه يلزمه مساقاة السالمة إذا كانت الجائحة يسيرة الثلث فاقل قاله محسد اله مواق وفيه عن ابن يونس محو ما ذكره الشارح فالحاصل أنىفى اليسير وهو مادون الثلث طريقتين وكلام البدر القرافىيقتضى اعتمادماقاله ابن يونس (قول بجاح عايوضع النع)اى وأما لوأجيحت تلك الشمرة المبيعة باقل من الثاث فانه لا يحط عن المسترى شيء من الثمن ويأخذالباثع جميع مكيلته من المشترى بخلاف ما اذاكان الحباح الثلث فاكثرفانه يضع عن المشترى بتلك النسبة من الثمن ويوضع من المكيلة بتلك النسبة عند ابن القاسم فان تقصت الثمرة الثلت حط عن المشترى في مثال الشآرح خمسة من الثمن ووضع من المكبلة ثلثها ثلاثة وثلث وان نقصت الثمرةالنصف حط من الثمن لصفه سبعة ونصف ومن المكيلة نصفها خمسة (قوله بناء على أن المستثنىمشنرى)أىوهوالمعتمداما على انهمبقى فلايوضع منالقدر المستثنىشىء وانمايوضع من الثمن وهو رواية ابن وهب ﴿ تنبيه ﴾ لو تنازعا في حصول الجائحة فالقول قول البائع لأنَّ الأُصــلُّ السلامة حتى يثبت المشترى ما يدعيه فان تصادقا علمها واختلفا في قدر ما أذهبته هــل هو الثلث أو أقل فالقول قول المشترى على المعتمد

أى بالقدر الذى (يوضع) فى الجائحة وهو الثلث فاكثر (يضع) البائع من ذلك الكيل المستثنى (عَن مُشتريهِ) أي مشترى فلو باع تمرة ثلاثين اردبا مُشتريهِ) أي مشترى الثمرة (بِقد ر م) أى بقدر المجاح من الثمرة بناء على ان المستثنى مشترى فلو باع تمرة ثلاثين الردبا بخمسة عشر واستثنى عشرة أرادب فأجيح ثلث الثلاثين وضع عن المشترى ثلث الثمن وثلث القدر المستثنى

وفصل ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن النح ﴾ كما إذا قال بعنك هذا الحمار بدينار نفدا أو لأجل فقال بل بعته لى بثوب محلاوى مثلاً(قهله لذات أو منفعة) أشار بهذا إلى أن اختلاف المستأجرين والمكترين بجرى فيهماذ كرهنا وقوله أوغيره المراد بهالنسيئة فحاصله انهما تبايعا بالحلول أو بالأجل واختلفا في جنس الثمن أو نوعه أو قدره (قهله أي العوض) قال بن يحتمل ان يريد بالثمن ما قابل الشمن فيكون قوله بعد كمثمونه تشبها في الجميع أي في الجنس والنوع والقدر ففي الأولين يفسخ مطلقا وفي الاخير يفسخ بشرط القيام ويحتمل ان يريد بالثمن العوض الصادق بالثمن والشمن وعليه فقوله كشمونه تشبيه في قوله وقدره فقط وفيه بعد لان ضمير قدره يرجع الشمن الشامل للثمن فيكون قوله كثمو نهضائها فالظاهر الاحمال الأول كما قال ح وسيأتى الجواب بارتكاب الاستخدام (قول فيشمل الثمن) أى كما إذا قال بعتك هذا الحمار بدينار فقال بل الذي بعته لي بالدينار هذا العبد ﴿ تنبيه كم من الاختلاف في جنس الثمن كاقال المازري ما لو انعقد السلم أو يسع النقد على خيل فقال احدهما على ذكران والآخر على إناث وذلك لتباين الأغراض لان الاناث تراد للنسل مخلاف مالوكان الاختلاف في ذكران البغال وإنائها فان هذا من الاختلاف في صفة المثمن لأن الغال لاتراد للنسل وإذا اختلفا فها فالقول قول البائع بيمينه ان انتقد والا فالقول المشترى بيمينه (قوله كذهب وفضة) بأن قال البائع بعنه بعشرة محبوب وقال المشترى بعشرة ريال (قهله أوقم وشعير)أى قال أسلمت في قمع وقال الآخر في شعير أوقال اشتريت هذا الحمار منك بعشرة أرادب من الشعير وقال البائع بل بعشرة أرادب قمح (قول حلفا) أى حلف كل منهما على نغي دعوى صاحبه مع تحقيق للدعواه ويبدأ البائع باليمين (قوله مع القيام والفوات) لكن مع القيام يرد السلمة بعينها (قول ورد) أي المشترى للبائع مع الفوات أي مع فوات السلعة ولو محوالة سوق قيمتها أي وأُخذُ ثمنه من البائع وتقاصا إذا ساوت القيمة النمن وامالو كان احدهما زائدا فمن له الزائد يرجع به على صاحبه ﴿ تنبيه ﴾ مثل الاختلاف في الجنس والنوع في التحالف والفسخ مطلقا الاختلاف في صفة العقد كمن باع حائطه وقال اشترطت نخــلات اختارهــا بغير عينها وقال المبتاء ما اشترطت الا هذه النخلات بعينها ذكره في الشامل وترك المصنف السكلام على اختلافهما في أصل العقد لوضوحه وهو أن القول لمنسكره بيمين سواء كان هو البائع أو المشترى ومن هنا مسئلة التنازع هل هي امانة أو بيع أو سلف فالقول لمنكر البيع لان الأصل عدم انتقال اللك (قول ومثلها انكانت مثلية) أشار الشارح الى أن في كلام المسنف قصورا ولو قال المسنف ورد مع الفوات عوضها كان أشمل (قولِه يوم بيعها) أى لأنه أول زمن تسلط المشترى على المبيع وهذا قول أني عمسد وقال ابن شباون تعتبر القيمة يوم ضمان المشترى (قول بل العبد وهسذا الثوبيه) أى أو قال اسلمتك دينارا في ثوبين أو إردبين فقال المسلم اليه بل في وبأو اردب فقط واعما لم يجعل الاختلاف في قدر المشمن كمنكر العقد بحيث يكون القول قول من أنكران العقد وقع على العبد والثوب بدينار بيمينه لاتفاقهما على وقوع العقد في الجملة (قوله كما قال الشارح) أي بهرام وعلى هـذا فيتمين أن يكون الضمير في قدره للثمن لا يمعني العوض الصادق بالمثمن وإلاكان قوله كمشمونه مسائما بل يجمل الضمير في قدره راجعا للثمن بمنى المقابل للمثمن (قوله مطلقا) أى مع القيام والفوات (قول مع الفوات) أى أنه مع الفوات يمضى البيع بمساقاله المشترى ان كان مشبها وبمَا قَاله البائم إذا انفرد بالشبه واما مع القيام فانهما يتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر لشبه ولالمدمه(قولِها لحمة)أى التي هي الاختلاف في قدر الثمن وقدر المثمن وقدر الأجل وفي الرهن

[درس] ﴿ فَصَلُّ ﴾ في َّاختلاف التباسين (إن اختلف المتبايعان) لذات أومنفعة بنقدأوغيره (في جنس الثمن) أى العوض فيشمل الثمن إذ هو ثمن أيضا ولو قال في جنس العوض كان أوضح كذهب وعرض (أوم) في (نوعه) كذهب وفضة أو قمح وشعير (حلفا و فسخ) مع القيام والفوات وجد شهة منهما أومن احدهما أولا (وردامة الفوات قيمها) ان كَانت مقومةً ومثلها ان كانت مثلية وتعتبر القيمة (يَوْمُ بيعها) لا يوم الفوات ولا الحكم (وَ)ان اختلفا (فى قدار م) أى قدر الثمن كعشرين ويقول المشترى بعشرة (كشمونه) أي كاختلافهما في قدر مثمون الثمن كبعتك عبدا بدينار فقال الشرى بل العد وهذا الثوب به والتشبيه فى القدر فقط كما قال الشارح لأن الصنف ذكر كم الحنس والنوع في الثمن ومثله المثمن كما مر وهو انهما يتحالفان ويتفاسخان مطلقا ويرد مع الفوات قيمتها يوم البيع ولاينظر لدعوى شبه ولا لعدمه بخلاف هذهالمسائل الخسة فانه ينظر لدعوى الشه وعدمه مع الفوات ولذا اعاد العامل فها بقوله وفي قدره الخ (أُوْ)في (قدر

أجل ﴾ كُبُعت لشهرُ وقال المشترى لشهرين وسيأتى حَمَ اختلافهما فيأصل الأجل عندقوله واناختلفا في انتهاء الاجل والحيل

كلمن هذه الفروع الخسة (و ُ فسخ)إنكانت السلعة قائمة على المشهور وسيأتى حكمفواتهاومحلالفسخفي هذاالباب (إن مُحكم به فهوقيد في الفسخين معا فيشمل السبع مسائل وقيل بحصلالفسخ بمجرد التحالف كاللمان ولا يتوقف على حكم وتظهر فائدة الحلاف فها لورضي أحدها قبل الحكم بامضاء العقد عا قال الآخر فعند ان القاسمله ذلك لاعند مقابله ومحل اشبتراط الحكم في الفسيخ اذا لم يتراضيا عليه بغيره وإلا ثبت الفسخ وكأنهما تقايلا كاذكر وسند وقوله (ظاهراً) عند الناس (وباطناً) عند الله منصوبان على الحال من نائب فاعل فسخ أو على نزع الحافض فيجوز تصرف البائع في المبيع بجميع أوجه التصرف ولو بوطء الجارية ولو كان هو الظالم فىالواقع (كتَّنَّاكُلهما) فسخ ظاهر او باطنا إن حكم به (و مُصدِّق مُشتر) في الفروعالخسة فقط المشار

والحيل (قولهأوفيأصل وهن الغ) أشار الشارح بهذا إلى أن قول الصنف أو رهن أوحميل عطف على المضاف وهو قدرا ويحتمل أن يكون قوله أو رهن أوحميل عطفا طىالمضاف اليه وهوالأجل أى أنهما تنازعا في قدر الرهن والحميل وهذا وإن كان هوالمتبادر لمكن العطف على المضاف أولى من العطف على المضاف اليه لانه لمجرد التقييدكما في المغنى ولذا اقتصر الشارح عليه . والحاصــل ان اختلافهما فيأصل الرهن والحيل أو في قدرهما حكمهما واحد وهو أنذلك كالاختلاف في قدر الثمن وأما الاختلاف في جنس الرهن أو نوعه فذكر عبق وخش ان الذي ينبغي أن يكون الحكم فيه كالحركم في الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه وهو الفسخ بعد التحالف مع القيام والفواتوالذي ذكره بن ان الظاهر انه كالاختلاف في قدر الثمن وحينئذ فالتحالف والتفاسخ في حالة القيام فقط واختاره شيخنا العدوى فى حاشيته على خش (قوله أو فى حميل) أى بأن قال البائع وقع السع عى أنك تأتيني محميل وقال المشترى بل وقع البيع بلاحميل (قوله حلفا) أى حلفكل على عقيق دعواه ونني دعوى صاحبه وقضى للحالف منهما على الناكل (قهله وسيأتي حكم فواتها) أي في قول المصنف وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف ان فات (قوله ان حَمَر به) أي بالفسخ أي أوتراضيا عليه وتعود السلعة على ملك البائع حقيقة ظالما أومظاوما واشتراط الحسكم فىالفسخ اذالم يتراضيا على الفسخ قول ابن القاسم وقوله وقيل الخ هوقول سحنون وابن عبد الحسيم (قوله في الفسخين) الفسخ الاول ما كان فى حالة الفيام والفوات وذلك في مسئلتين وهما اختلافهما في الجنس والنوع والفسخ الثاني ماكان عند القيام نقط وذلك في خمس مسائل تقدمت (قوله فها لو رضي أحدها قبل الحكم) أي بالفسخ أي وبعد تحالفهما (قوله لاعند مقابله) أي لحصول الفسخ عنده بمجرد التحالف (قوله اذا لميتراضيا عده) أي إذا استمر التنازع موجوداً ولم يتراضيا علىالفسخ بغير حكم (قول، ظاهرا وباطنا) ابن الحاجب وينفسخ ظاهرا وباطنا على الاصح قال فى التوضيح ماصححه المصنف ذكر سندانه ظاهر المذهب ورجحالثاني وهوانه ينفسخ فيالظاهر فقط بأن أصلالمذهب انحكم الحاكم لايحل حراما وذكر المازرى القولين وزاد ثالثا ليعض الشافعية انكان البائع مظلوماً فسخ ظاهرا وباطنا ليصح تصرفه في المبيع بالوطء وغيره وانكان ظالما فسخ ظاهرا فقط لانه حينتذ غاصب للمبيع اهر بن (قولِه مننائب فاعل فسخ) فيه ان نائب فاعله ضمير يعود على العقد ولا يصح جعل قوله ظاهرا وباطنا حالامنه فالاولى أنيقول انهحال من الفسخ المفهوم من فسخ والمعىحالة كون الفسخ ظاهرا وباطنا أو في الظاهر والباطن (قيله فيجوز الخ) أي ولا يجوز للمبتاع وطء الأمة اذا ظفر بها وأمكنه وطؤها كان ظالما أو مظلوما وهذا تمرة كون الفسخ فىالباطن وتمرة كونه ظاهرا أنه يمنع التعرض للبائع الذي أراد التصرف بعد الحكم (قوله أي ان أشبه في دعواه) أشار بهذا إلى ان أفعل ليس على بابه لان بقاءه على حاله يوهم ان البائع اذا كان أشسبه أى أقوى شها من المسترى أو تساويا فالقول قوله وليس كذلك (قولِه تحالفا وقضى بالقيمة الخ) أى وهــذا معنى الفسخ فكأنه قال فان لميشها تحالفا وفسخ ونكولهما كحلفهما ويقضىالحالفعلىالناكل (قهلهوالمثل في المثلي) هــذا هو المعتمد واقتصر عليه هب وهو الموافق للقواعد خــلافا لما في عبق من انه

لها بقوله وفى قدره الح بشرطين أشار لأولهما بقوله (ادَّ عَى الأشبه) أى انأشبه فىدعواه أشبهالبائع أملا فان انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بيمين وان لم يشبها تحالفا وقضى بالقيمة فى المقوّم والمثل فى المثلى وقضى للعالف على الناكل ولثانيهما بقوله (وكملف ً) المشرى

يقضى القيمة في المقوم والمثلي إلاالسلم فسلم وسط اه تقرير شيخنا عدوى (قَوْلُه ان فات المبيع) أي يبدالمشرى ولو بحالةسوق وكذا إن فات بيد البائع على أحد قولين (قوله وهُو) أى الشرط أعنى قوله إن فاتراجع النع (قول فهوما تقدم) أي من تحالفهما والفسخ ان حكم به أو تراضيا عليه وحاصل ماذكره الصنف أنه في المسائل الحسة المذكورة يتحالفان ويتفاسخان عندقيام السلعة وأمامع فواتها فانالمشرى يصدق يبعينه انادعي شها أشبه البائع أيضا أملا ويلزم البائع ماقال المشرى فان انفرد البائع بالشبه كانالقول قوله بيمين ويلزم المشترى ماقال فان لميشبه واحدمنهما حلفا وفسخ وردت قيمة السلمة يوم بيعها انكانت مقومة ورد مثلها إنكانت مثلية ونكولهما كحلفها ويقضى للحالف طىالنا كل (قول ومنه تجاهل الثمن) ظاهر الصنف ومن الفيت الجاهل الثمن وإذا كان كذلك ففيه القيمة سواء فاتت السلعة أملا وليس كذلك وأجاب الشارح بقوله ومنسه أى من التحالف والتفاسخ أى من متعلقهما تجاهل الثمن (قولهلاأعلم ماوقع به البيع) أى فاذا ادعىكل منهما أنه لا يعلم قدر ماوقع بهالبيع فانه يحلف على أنه لا يعلم قدره ويفسخ البيع وتردالسلعة إنكانت قائمة فان فاتت ولو بحوالة سوق رد قيمتها إن كانت مقومة ومثلها إن كانت مثلية وعلم مما قلناه ان كلا منهما أنما علف طي تحقيق دعواه فقط ولا يتصور حلفه على نه دعوى خصمه لقول كل منهما لأدرى ، واعلم أن نكولها كعلفها في الفسخ وكذا نكول أحدهما فهايظهر فاذاحلفا أونكلا أو أحدهما فسخاليهم وردتالسلمة والظاهر أن الفسخ هنا لايتوقف على حكم الحاكم به كذا قيل ورده شيخنا بأنه لايقطع النزاع إلا الحكم (قهله وقيمتها) أي وتردّ قيمتها يوم البيع هذا إن كانت مقومة وإلا ردّ مثلها وقوله إن فاتت أى بيدالمشرى ولو يجو القسوق (قوله بل وان كان من وار شلمها) أى بأن ادعى وارثكل أنه لايملم ماوقع به البيع وقوله أو لأحدها أى ان وارث أحدهما ادعى الجهل وأحد البائعين ادعى الحيل أيضا وحاصل الفقه لمن وارثكل اذا ادعى الحمل بالثمن أو ادعاء أحد المتبايعين ووارث الآخر فانهما يتحالفان أي محلف كل بالله الذي لا إله إلاهو انه لا يعلم القدر الذي وقع به البياع فاذاحلفا أونسكلا أوحلف أحدهما دون الآخر فسخ البيع وردت السلعة للبائع أو لوارثه إن كانت قائمة فان فاتت لزم ردقيمتها يوم البيع إنكانت مقومة أو مثاما إن كانت مثلية (قهله فان ادعى أحدهما) أى أحد التبايمين أو أحــد الوارثين فهذا يجرى في العاقدين وكذا بين ورثتهما أو ورثة أحدها مع العاقد (قَوْلَهِ فَانَ وَاقْقُهُ الآخْرِ فَظَاهُر) أَى فَانَ وَافْقُهُ الْجَاهُلُ عَلَى مَا ادْعَاهُ فَظَاهُر أَنَّهُ يَعْمُلُ مَا اتفق عليه من غبر عمن أشبه قول مدعى العلم أملا (قهله وإن لم يوافقه) أي على ما ادعاه من العلومله (قوله وان فاتت الح) أي وان فاتت صدق مدعى العلم ان أشبه مع يمينه (قوله فان كل) أي مدعى العلم وقوله ردت السلمة أى لبائمها وقوله والقيمة أى وردّته القيمة الح (قوله ويبدأ المشترى هنا) أى عند تجاهل الثمن من المتبايمين واتما بدأ المسترى بالهمين عند التجاهل لأن تجاهل الثمن عندهم كالفوات فأشمه مالو فاتت السلمة في ملكه والقاعدة ان الفوات يوجب تبدئة المشرى لانه الذي يصدق أولا اذا ادعى مايشبه أشبه البائع أملا (قهله وكذا بورثته) أي وكذا يبدأ بورثته أى المشرى إذاحصل تجاهل في الثمن من ورثة المتبايسين (قوله وهذا إذا كان الاختلاف في الثمن) أى في جنسه أونوعه أوقدره مع القيام أو الفوات في الجنس والنوع ومع القيام في القدر ومن الأختلاف فيقدره الاختلاف فيأصل الرهن والحميل وكذا فيقدرها لأن لهماحصة منالتمن وانمابدأ البائع بالهين فيهذه الأحوال لان الأصل استصحاب ملكه والمشترى يدعى اخراجه بغير مارضي به

(إنْ فات) المبيع كله فان فات البعض فلكل حكمه وهو راجع لقوله صدق وحلف فان لم يفت فهو ماتقدم بيانه (ومنه ً) أي من التحالف والثفاسخ (تجا ُهلُ التَّمن) بأن قالكل منهما لا أعلم ماوقع به البيع وترد السلعة ان كانت قائمة وقيمتها ان فاتت هذا إذا كان التجاهل من المتبايمين بل (وإن) كان (من وارث) لهما أولأحدها فيحلفكل انه لايدرىماوقع بهالبيعفان ادعى أحدها العلم فان وافقهالآخر فظاهر وانلم يوافقه صدق مدعى العلم ييمينه انكانت قائمة وانالم بشبهوإن فاتتان أشبه فان نكلردت السلعة في قيامًا والقيمة في فواتها ويبدأ المشرى هنا باليمين وكذا ورثته وحينئذفهومستثني من قوله (وبدأ البائع) الحلف وجويا أى فىغير مسئلة التجاهل وهذا اذا كان الاختلاف في الثمن

فانكان فى الثمن بدأ المشترى كما فى العتبية وورثة كل بمنزلته فان وقع الاختلاف أبهما معا فالظاهر تبدثة البائع (و حلف) من توجهت عليه اليمين منهما (على ننى دَعُوَى خسمه مع تحقيق دَعُوَاهُ) ويقدم الننى على الاثبات كأن يقول مابعتها له بثمانية ولقد بعتهما بعشرة ويقول المشترى ما فشتريتها منه بعشرة واقد اشتريتها بثما نبية والبعض وجاز الحصركان يقول مابعتها إلابعشرة أوانما بعثها بعشرة (و إن اختلفاً فى انتهام الأجل) مع اتفاقهما عليه كأن يقول البائع هوشهروأوله (١٩ ٩) هلال رمضان وقدانقضى فيقول الشترى

بل أوله نصفه فالانتهاء نصف شوال (فالقول ً لمنكر التقضى بيمينه لأن الأصل بقاؤه وهمذا إن أشبه سواء أشبه غيره أملا فانأشبه غيره نقط فالفول قوله يبدينه فان لميشبه أيشا حلفاو فسخ إنكانت السلعة قأتمة وإلا فالقيمة ويقضى للحالف على الناكل وأما ان اختلفا فيأسل الأجل عمل بالعرف باليمين فان لم يكن عرف تحالفا وتفاسخا ان كانت قائمة وإلا صدق الشترى بيمين ان ادعى أجلاقريبا لايتهم فيه وإلا فالقول البائع ان حلف (و) ان اختلفا (في قبض ألثمن) بعد تسليم السلمة فقال المشترى أقبضتك وانكر البائع (أو) في تسليم (السلعة) فقالالبائع أقبضتها وانتكر المسترى (فالأمسلُ بقاؤ مهما) الثمن عند البتاع والسلمة عند الباثع (إلا العرف) بمبض الثمنأوالثمن قبل المفارقة فالقول لمن وافقه العرف بيمينه لأنه كالشاهد

(قوله فان كان في المثمن)أى في جنسه أو نوعه أو قدره مع قبام السلعة وفواتها في الجنس والنوع ومع قيامها في القدر (قول فإن وقع الاختلاف فهما)أى كالو قال المشترى اشتريت منك هذه الدابة بعشرة والبائع يقول إنمنا بعت لك هسنذا الثوب بخمسة فيتحالفان ويتفاسخان وبيدأ البائع باليمين (قوله مع تحقيق دعواه) أى دعوى نفسه (قوله ويقدم النفي طي الاثبات) أى فلو قدم الاثبات على النفي فلا تعتبرُ يمينه ولابدمن اعادتها كماقال ابن القاسم واعلمأن قول الصنف مع تحقيق دعواه مبنى على ضعيف وهو أناليمين ليستعى نية المحلف وإلافلا حاجة إلى حلفه على تحقيق دعواء أفاده البدر القرافي اهعدوى (قوله ولقد بعتها بعشرة) أى لأنه لايلزم من نفى البيع بثمانية البيع بعشرة لجواز أن يكون باع بتسعة (قولهولقداشتريتها بنانية) أى لأنه لا يلزم من نفى الشراء بعشرة ان يكون اشتراه ابنانية لجواز أنيكون اشتراها بتسعة (قوله وجازالحصر) أىفيقوم مقامالنفىوالاثباتومثل الحصر لفظ فقط في القيام مقامهما (قوله مع اتفافهماعليه) أي طي قدره (قوله فالقول لمنكر التقضي) أي فالقول لمن ادعى بقاء الاجل وأكر انقضاءه سواء كان بانعا أو مشتريا كان مكريا أو مكترياوالفرض عدم البينة فانكان لاحدهما بينة عمل بها فإنكان لسكل بينة على دعواه عمل بأسبقهما تاريخا (قول و وسنح انكانت السلمةقائمة)أى فتردالسلمة لابائع انكانت قائمة و ترد قيمتها لهمع فواتها ويبدأ البائع باليمين، والحاصل انالفسخ برد السلمةأورد قيمتها فقول الشارح انكانت الغشرط فيمقدر أىوترد السلمةإنكانت الخلافي الفسخ تأمل (قوله عمل بالعرف باليمين) أي سواء كانت السلمة قائمة أوفاتت (قوله وتفاسخا ان كانت قائمة) أى فترد السلمة لبائعها ﴿ قُولُهُ وَانَ اخْتَلْفًا فَي قَبْضُ النَّمْنُ ﴾ أي وان اخْتَلْفُ البائع والمشترى فىقبضالثمن وكذا إذا اختلف البائع وورثة المشترى فيقبضالثمن فالأصل بقاؤهاذا ادعى البائع على ورثة المشترى ان ثمن السلمة التي باعها لمورثهم لم يقبضه وادعى الورثة انه قبضه من ورثهم قبل موته فلايقبل دعواهم لانالأصل بقاء الثمن عند المشترى مالم تقملهم بينة بأن مورثهم أقبض ذلك قبل موتهوهذا إذا اعترفت الورثة بأن مورثهم اشترى تلكالسلعة منالمدعى وأعا وقع التنازع في قبض الثبينوعدمهواماإذا أنكرتالورثة شراء مورثهم منذلك المدعىقلا تقبل دعوىذلكالمدعى اناله على مورثهم كذائمن سلعة كذا إلا ببينة ويمين فان ادعى المدعى علىمن يظن بهالعلممنالورثةانه يعلم بدينة كانله عليفه فان حلف و إلاغرم كذاقرر شيخنا العدوى (قوله أوفى تسليم السلعة)أي مع الاتفاق على تسليم الثمن(قوله كلحم أو قبل النع) هذا مثال لماوافقت دعوى المشترى فيه العرف فاذا قبض المشترىاللحم أوالبقل وماأشيه كالفاكهة وبانبهأى ذهب بهعن باثعه ثم اختلفا في قبض الثمن فقال البائع مادفست الى عُمنه وقال المشترى دفعت اليك عمنه فان القول قول المشترى لشهادة العرف لهلاَّنه قاض بأنَّ ذلك لا يأخذه المشترى الا بمددفع ثمنه ولا فرق بين القليل والكثير (قولِه والا فلا) ان ادعى دفعه بعده أى وان لم يكن بان بما ذكر بلوقع الاختلاف بينهما بالحضرة لكن بعد أن قبض المشترى المبيع فقال

ويدخل في العرف طول الزمن في العرض والحيوان والعقار طولا يقضى العرف بأن البائع لا يصبر بالثمن إلى مثله وذلك عامان على قول ابن حبيبوعشرون على مالابن القاسم والاظهر مراعاة أحوال النساس والزمان والمسكان كما يفيده قوله إلا لعرف وقوله (كلحم أو بقل "بان به) المسسترى أى انفصل عن البائع به (ولوكثر) فالقول للبتاع على ابن القاسم لموافقة دعواه العرف (وَإِلاً) ينفصل به (فلا) يقبل قوله انه دفع الثمن (إن ادّعى دفعه) أى الثمن (بعد الأخذي) للمثمن

(وَ إِلا اً) بأنادَعيدنعه قبل الأخذ والعرفالدفع فبــل البينونة كما هو الموضوع (فهل يقبل) دعوى المشترى الدفع سواء كان الدفع قبلالأخذ هو الشأن أولا (أو) يقبل قوله (فيا كُمُو َ الشَّانُ) أى العرف بالقبض قبل الأخذ وهو المتمد وهذا لا يشكل مع موضوع المسئلة أن الدفع قبسل البينــونة به (أوالاً) يقبل مطلقا جرى عرف بالدفع قبسل الأخذ فقط أوبه وبالدفع بعده لانه ، تمرّ بقبض البيع مدع لدفع عنه (أقو ال) ثلاثة وهذا حيث قبضالمشترى السلمة كما هو ظاهر من كلامه فان لم يقبضها وادعىدفع الثمن لم يقبل قوله اتفاقا (وإشهاد^م المشري بالثمن) انه في ذمته

المشترى دفعت ثمنه بعدأن قبضه وأنكر الباثع ذلك سواء جرت العادة والعرف بدفع الثمن قبل أخذ المشمن أو اعتبد دفعه قبل أخذه وبعده معا فلا يصدق المشترى لدعواه ما مخالف العرف في الحالة الأولى لأن المرف دفع الثمن قبل أخذ المثمن وهو قد ادعى الدفع بعدأخذ المثمن ولانقطاع شهادة العرفله في الحالة الثانية لجريانه بالدفع قبل الأخذ وبعده (قوله و إلا بأن ادعى دفعه قبل الأخذ) أي والفرض انه لمين بالمبيع (قول والعرف الدفع) أي والموضوع أن العرف أن الشترى يدفع الثمن قبل أن يبين من البائع أعم من أن يكون دفعه قبل أخذه المثمن أو بعده (قول افهل يقبل) هذا القول رواية ابن القاسم في الموازية (قول سواء كان الدفع قبل الأخذ) أى قبل أخذ المبيع من البائع وقوله هو الشأن أي العرف وقوله أولاأي بأن كان الشأن دفع الثمن بعد الأخذ ووجه قبول قول المشترى على هذا القولشهادة العرفله في الحالة الأولى أعنى ما إذا جرى العرف بدفع الثمن قبل أخذ البيع ودلالة تسليم البائع له السلعة على أخذه الثمن في الحالة الثانية لأن من حق البائع انلايدفع السلعة للمشرى حى يقبض تمنها فدفعها لهدليل على أخذ تمنها (قوله أوفياهو الشانِ) أى أو يقبل قوله فياكان العرف فيه الدفع قبل أخذ المبيع لاغيره وهذا قول ابن القاسم في الموازية (قوله وهذا لا يشكل الخ) أي لان الدفع قبل البينونة صادق بكونه قبل أخذ البيع أو بعده (قول وجرى عرف بالدفع) أى بدفع الثمن قبل أخذ المبيع الح وهذا قول مالك في العتبية قال شيخنا العدوى وهو أظهر الأقوال (قوله لأنه مقر" بقبض المبيع الح) أى لأن الشترى مقر بالقبض ومدّع لدفع الثمن فهو معترف بعارة ذمته فادعاؤه دفع الثمن لايبريه حتى يثبت (قوله أقوال ثلاثة) اعلم أنماذ كره المصنف بعدقوله إلا لعرف من التفصيل بأنه تارة يبين المشترى بالمبيع و تارة لايبين به وفي هذه الحالة تارة يدعى دفع الثمن قبل قبض المبيع وتارة يدعى الدفع بعد أخذه مخالف لما في اللباب من قوله إذا اختلف في القبض فالأصل بقاءكل عوض بيد صاحبه فان قامت بينة أو ثبت عرف عمل به وهو المطابق لما نجب به الفتوى فكان على المصنف الاقتصار عليه وترك ما ذكره من التفصيل الذي بعضه محالف لهذا بأن يقول بعد قوله إلا لعرف فيعمل بدعوى مواقعه ويحذف ماعداه كذا قاله عبق ورده بن بأن هذا كلام غير صحيح اذما ذكرهالمصنف هوعين مافى اللباب وقدساق حكلام اللباب شاهدا لكلام المصنف وفيه التمثيل للعرف باللحم وعموه وتفريع التفصيل والحلاف عليه مثل مافعله المصنف (قوله كما هو ظاهر من كلامه)أى لان قوله انادعى دفعه بعد الأخذ الخ يفيد أن المشترى قبض السلعة (قوله لم يقبل قوله اتفاقا) هذا مقيديما إذا لم يجر العرف بدفع الثمن قبل قبض المثمن والا قبل قوله كما في عبق (قهله واشهادالمشترى بالثمن النع) بعني أن المشترى أذا أشهدبأن عمن السلعة التي اشتراها من فلان باق في ذمته قان هذا مقتض لقبضه السلعة فان ادعى بعد ذلك ان السلمة المبيعة بذلك الثمن لم يقبضها لم يقبل قوله وله ان يحلف البائع انه اقبضها له ان بادر وأما لوأشهد انه دفع الثمن البائع ثم ادعى أنه لم يقبض المشمن فانكان التنازع بعد شهر حلف البائع انه اقبضه المبيع وانكان كالجمعة فالقول قول المشترى ييمينه انه لم يقبض المبيع وهــذه الصورة لا تدخل في كلام المسنف بحال كذا في خش وح وهذا يفيدان حكم اشهاد المشترى بدفع الثمن عالف لمسئلة المصنف وهي اشهاد المشترى بالثمن في ذمته ولكن ابن رشد في مماع اصبغ سو"ى بين المسئلتين في جريان القولين والمعتمد منهما القول الذي مثى عليه المصنف على ماقاله أبو اسحق التونسي ونصه الاشبه اذا اشهد على نفسه بالثمن ان البائع مصدق في دفع السلعة اذ الفالب ان الانسان لا يشهد على نفسه بالثمن الا

(مقتض) عرفا (لهبض مشمنه) وهو السلمة فلا يقبل منه دعوى عدم القبض (و حلف) بشده د اللام أى المسسترى (عائمه) ان اهعى عليه انه لم يقبض السلمة (إن عاهر) المشترى (١٩٣) كالعشرة أيامهن يوم الاشهادلاان بعد كالشهر

(كإغماد البائع) على نفسه (بقبضه) ای الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه فلا يقبل قوله وله تحليف المشترى ان بادر (و)ان اختلفا (فيالبت)والحيار فالقول قول (مُدَّعيه) أى البت لانه الغالب من بياعات الناس (كمداعي الصحة) يقبدل قوله دون مدعى الفساد ان اختلفا في الصحة والفساد كقول احدهما وقع البيع وقتضحي يومالجمعة وقال الآخر وقت النداء الثانى وظاهره فات المبيسع املا ورجح (ان لم يغلب الفسادُ) فات غلب كالصرفوالسلم والمغارسة فالقول لمدعيه لانه الغالب فها (و هـل) القول لمدعى الصحة أن لم يغلب الفساد ، طلقا اختلف مما الثمن املا او إنما يكون القدول قوله (إلا " أنْ مختلف بهما) اى بالصحة والفساد وفى نسخة بهما بافراد الضمير اي بالصحة (الثمنُ)كدءوى احدهما وقوعه على الام او الولد وأدعى الآخم وقوعه علىهما معأوكدعوى الباثع ان البيع بمائة والمشترى انه بقيمتها (فكفدر م)

وقد قبض الموض اه فان قوله أغهد على نفسه بالثمن صادق بأن يكون اغهد أنه في ذمته أو إشهدعلى تقدم وبهذا تعلم أنه يصح حمل قول المصنف وإشهاد المشترى بالثمن على مايشمل الشهادة به ظي انه في ذمته واشهاده بدفعه انظر بن (قهله مقتض لقبض مثمنه) أي لأن الغالب ان احداً لايشهد على نفسه بالثمن إلاوقد فبض المبيم وقيل انكان التنازع بعد طول صدق البائع بيمبنه فيدفع السلعةوان كان بالقرب صدق المشترى بيمينه (قوله كاغهاد البائع بقضه) هذا تشبيه في الحسكم وهسو أنه يلزم المشترى اليمين البائع ان بادر ، وحاصله أن البائع إذا أشهد على نفسه قبض الثمن من المشترى مقام يطلبه منه وقال إعااشهدت إله به ثقة مني به ولم يوفني جميعه وطلب عينه على ذلك وقال المشترى وفيتك ولى بينة ولاأحاف فان قام البائع على المشترى بالقرب فله تحليف المشترى وإلا فلا لأن البينة رجحت قوله ومثل اشهاد البائع بَقبض الثمن ما إذا اشهد المشتري بقبض المثمن ثم ادعى انه لم يقبضه فسلا يقبل قولهوله تحليف البائع النادر وإلا فلا (قوله ثم ادعى أنه لميقبضه)أى وأنه إعااشهد قبضه ثقة منه به (قوله فالقول قول مدعيه) وهذا مالم يحر عرف محلافه كأنجرى العرف بالحيار فقطو إلا كان القول قول مدعى الحيار وأما اناتفقا على وقوع البيع على الحيار لكن ادعاه كل مهما لنفسه فقيل يتفاسخان بعد أيمانهما وقبل يتحالفان ويكون البينع بنآ والقولان لابن القاسم والظاهر الاولكا قرر شيخنا وهذا مالم يجر العرف بأن الحيار لاحدها وإلا عمل به فيكون القول قوله(قهله كقول أحدهما وقع البيع الخ) أي وكقول احدها وقع البيع فاسداً ولم يبين وجه الفساد وقال الآخر وقع صحیحاً فلافرق بین کونمدعیالفساد بین وجهه کما مثلالشارح أولم بیبن وجهه (قولهوظاهره فات المبيع ام لا) هذا قول بعض القروبين واقتصر عليه شب واعتمده بعضهم وقال أبو بكر بن عبد الرحمن القول قول مدعى الصحة انكانت السلعة قد فاتت وإلاتحالفا وتفاسخا وعليه اقتصر عبق لكن قد علمت ان ظاهر الصنف الاطلاق وهو مبين لما به الفتوى قاله شيخنا العدوى (قول ان لم يغلب الفساد) أى فى ذلك العقد الذي وقع التنازع فى صحته وفساده وإلا كان القول قول مدعى الفساد مالم يتقاررا على صحة العقد قبل تنازعهماو إلافالقول قول مدعى الصحة (قول كالصرف) أَى كَمَدَعَى فَسَادَ الصَرَفَ سُواءً بِينَ وَجِهُ الفَسَادُ أَمْ لَا (قُولُهُ وَالْمَارِسَةُ) بِحَثْفِيهُ البدر القرافي بأن القول في القراض والمفارسة لمدعى الصحة ولو غلب الفساد فهما وانظر ماوجهه (قهله وهل القول لمدعى الصحة أن لم يغلب الفساد مطلقا النع) هــذا الحل يقتضي أن التردد في منطوق قوله لمدعى الصحة أن لم يغلب الفساد مع اختسلاف الثمن بهما وعسدمه وأما مفهوم الشرط وهو ما أذا غلب الفساد فالقول لمدعيه اتفاقا سواء اختلف بهما الثمن أم لا وهو كذلك كما هـو ظاهر كلامهم (قولِه أم لا)كأن يدعى احدِهما ان البيع وقت نداء الجمعة بعشرة ويدعى الآخر انه وقع بعشرة قبــل النداء (قوله اى بالصحة) ومن المعلوم ان اختلاف الثمن لا يكون بالصحة فقط بل بالصحة والفساد فلابد من تقدير الفساد على هــذه النسخة (قوله كدعوى احدها وقوعه على الام الح) اعــترض التمثيل بذلك لاختلاف الثمن بالصحة والفسماد بأن التفريق منعى عنهمن غسير فساد وانما يفسخ العقد اذا لم مجمعاها في ملك فالفسخ لاجل عدم الجميع لا لأجل الفساد فالاولى للشارح حدف هذا المثال والاقتصار على مابعده تأمل (قوله وكدءوي البائع أن البيع بمائة الح) أي وكدعوي احدها بيع عبد حاضر بعشرة والآخر بيع عبد حاضر مع عبد آق بعشرتين فقد اختلف الثمن

﴿ ٣٥ ــ دسوق ــ لَتُ ﴾ اى فــكالاختلاف فيه يتحالفان ويتفاسخان عند قيام السلمة فان فاتت صدق المشترى انأشبه أهبه البائع ام لا فان انفرد بالشبه صدق بيمينه وإن لم يشبها حلفا ولزم المبتاع القيمة يوم القبض

وهذا ظاهر حيث كان الشبه مدعىالصحة واما إنكان مدعىالقساد قيظهر انه لاعبرة بشهه فيتحالفان ويتفاسخان وتلزم القيحة يوم القبض لأنه بينع فامد ذكره بعضهم (تردَّدُ) ولماقدم أن فوات المبيع فى غير الاختلاف فى الجنس والنوع يترجع به جانب المشترى إن أشبه لترجيعه بالضان والغرم وكان (١٩٤) المسلم مشتريا والمسلم الية بائما نبه على أن الأمر فى باب السلم على العكس فى باب بين النقد

(قوله وهذا) أي ماذكر من أن القول قول المشبه (قوله والغرم) أي لانها إذا فاتت غرم الممترى الثمن إن لم يفسخ البيع والقيمة إذا فسخ وعطف الغرم على الضان للتفسير (قولِه والمسلم البه الح) حاصل فقه المسئلة أنه قد سبق أنهما إذا تنازعاني جنسالنمدنأو المثمن أو في وعهما محالفا وتفاسخا في حالة القيام والفوات ولا فرق فيذلك بين يبع النقدوالسلم وأما إذا تنازعاني قدر الثمنأوالمثمن أوفى قدر الاجل أوفى الرهن أو الحميل فمع القيام يتحالفان ويتفاسخان لا فرق فى ذلك بين بيع النقد والسلم وأما مع الفوات فينمكس السلم مع بيع النقد فني بيسع النقد يصدق المشترى بيمينه إن أشبه أشبه البائع أملا فان انفردالبائع بالشبه صدق بيمينه فان لميشبه واحد منهما تحالفا وتفاسخا وفي السلم اذا فات رأس المال عينا أو غيرها الذي يصدق بيمينه البائع وهو المسلماليه إن أشبه أشبهالمسلم أيضاً أملاوإن انفرد المسلم بالشبه فالقول قوله بيمينه فان لم يشبها تحالفا وتفاسخا اذاكان التنازع فى غير قدر المسلم فيه ورد المسلم ما يجب رده من قيمة رأس المال أومثله وإن كان التنازع في قدر المسلم فيهازم المسلم اليه سلم وسط (قول الذي هو مظنة التصرف فها والانتفاع بها) فطول الزمان الذي هومظنة لما ذكر على المين وهو بيد السلم الممنزل منزلة فوات السلمة القبوضة في بيم النقد وقيل إن فوات المين بالفيية علمها (قوله أو به) فيه أنه بعد فوات رأس المال كيف يعقل الاختسلاف في قدر المسلم به وقد يقال عكن أن المسلم اليه يدعى بعد يوم أو يومين من القبض أنما قبضه بعض رأس المال والباتي لم يقبضه والمسلم يدعى ان المقبوض رأس المال كله تأمل (قولِه فسلم وسط) أي فيلام المسلم اليه سلم وسط وظاهره من غير عين اه عدوى فاذاكان بعض الناس منأهل البله يسلم عشرة دنانير في عشرة أرادب مثلا وبعضهم يسلمها في ثمانية وبعضهم يسلمها في اثني عشر يازم الوسطوهو المشرة (قوله وهذا الح) عـلم .ن كلام الشـارح أن قول المصنف والمسلم اليه مع فوات رأس المال كالمشترى فيقبل قوله إن ادعى مشبهاً عام فها اذا اختلفا في قدر المسلم به أو فيه وفي قدر الاجل أو في الرهن أو الحيل وان قوله وإن ادعيا مالاً يشبه فسلم وسط خاص بما إذا تنازعا في قدر المسلم فيه فيعمم في أول السكلام ومخصص في آخـره (قول وغـيرها) أي وهو المثل (قول و وان اختلفا في موضعه) أي في موضع المسلم فيه (قوله صدق مدعى موضع عقده) أي لانهما لوسكتا عن ذكر موضع القبض لحسكم بموضع العقد وقوله صدق مدعى موضع العقد أى سواءكان المسلم أو المسلم اليسه (قول والا فالسائع يصدق إن أشبه) أي لانه غارم فقد ترجع جانب بالغرم (قوله تعالفا) اى وبدأ البائع وهو المسلم اليه باليمين (قوله قولان)ظاهر المدونة الثاني منها وانظر ماحكاه من الحلاف فيا يحصل به الفوات هنا فان ظاهره أنه جار في رأس المال عيناً كان أو غيرها وقد تقدم في المسئلة السابقة التفرقة بين ماتفوت به العين وما يفوت به غيرها قاله شيخنا (قولِه فان تنازعا) أي في محل قبضه قبل فواته وقوله مطلقاً أي ادعى أحدها موضع عقده أو ادعيا غيره أشبه أحدها أم لا (قوله واحتساج الفسخ لحسكم) أى فلا يحسسل بمجرد تحالفهمسا مالم يتراضيا عليه (قول كالآجال) أى في أن فما حصة من الثمن (قول وتقدم احتياج الفسخ فيهالحكم)

يقوله (والمسلمُ إليه معَ فوات) رأس مال السلم يده (العين) الدهب والفضة (بالزَّمن الطويل) الذي هو مظنة التصرففها والانتفاعبها (أو) فوات (السلعة) القهى وأسالال غير العبن من مقوماً ومثلى ولو محوالة سوق(كالمشترى) في باب البيع بالقد واذاكان مثله (فيقبل قوله) حيث فات رأس المال يبده وكان الاختلاف في قدر المسلم فيه أو بهأوقدرأجلأو رهن أوحميل (إن ادَّعيمشها) أشبه المسلم أم لافان لم يشبه فالقول للمسلم ان أشبه (وَ إِنْ ادَّعيا) معا (مَالاً مُشبهُ)والموضوع فوات العين بالزمن الطويل أوالسلعة محوالةسوق فأعلى (فسلم و سط^{ور})من ساو مات الناس فى تلك السلعة و زمانها عند ابن القاسم وهذا ان اختلفا فىقدرالمسلمفيهوأما إن اختلفا في قدر رأس المال أوالاجلأو رهنأوحميل فانهما يتحالفان ويتفاسخان ويردما يجب رده في فوات رأسالمال من قيمة وغيرها

(و) ان اختلفا (في موضعه) الذي يقبض فيه (صُدّق مُدّعي موضع عقده) بيمينه (وَ إِلا)يدعي واحدمنهما موضع أي المقدبل ادعيا معا غيره (فالبائع) وهوالمسلم اليه يصدق ان أشبه سواءأشبه المسترى أملافان أشبه المشترى وحده صدق (وإن لم شبه واحد) منهما (تحالفا و فسخ) وهذا كله مع فوات رأس المال وهلهو بتطول الزمن أو بقبضه قولان فان تنازعاقبل فواته محالفا وتفاسخا مطلقاً واحتاج النسخ لحسم على الاظهر لان المواضع كالآجال وتقدم احتباج الفسخ فيها لحسم

(كفسخ مايقبض بمصر) لفساده حيث أطلق وأريد حقيقتهاأى القطربتهام، فان أريد المدينة المعينة : وماأشار له بقوله (وَجارَ) العقد بشرط أن يقبض السلم فيه (بالفساط) وهي مصر القديمة (وَقضي)الوفاء (١٩٥) (بسوقها) أي سوق تلك السلمة إن

تنازعا فى محل القبض منها إن كان لها سوق (و إلا فى أى مكان منها) إلا لعرف خاص فيعمل به

> [درس] ﴿ باب ۗ ﴾

ذكرفيه السلموشروطهوما يتعلقبه (شرط ً)صحة عقد (المم) وهو يمع يتقدم فيهرأسالمالويتأخر المثمن لأجل وهي سبعة زيادة على شروط البيع أو لها (قبضُ رأس المال كله) ورأس الشيء أصله هولماكان ما يعجل أصلا للمسلم فيه سمى رأس المأل فالمرادبالمال المسلمفيهورأسه المسلم (أو تأخير) بعد العقد (ثلاثاً) من الأيام (وَلُو ْ بشرط) لحفة الأمر لأن ماقارب الشيء يعطىحكه وهذا إذالم يكن أجل السلم كيومين وذلك فها شرط قبضه يلد آخر على مايأتى وإلا فلامجوز تأخيره هذهالمدة لأنه عين الكالى و بالكالى و فيجب أن يقبض بالمجلس أو مايقرب منه ومعنى كلام المصنف أنشرط السلمأن لايتا خر قبض رأس المال أكثرمن ثلاث فالمضر تأخيره أكثرمنها وهو

أى تقدم أنهما إذا تنازعا في قدر الأجل حلفا وفسخ إن حكم به (قوله كفسخ مايقبض بمصر)يعني أن المقد اذا وقع بينهما على أن السلم يقبض السلم فيه في مصر وأريد بها القطر بمامه فان العقد يفسخ للجهل بالموضع الذي يقبض فيه السلم (قولِه أي القطر بتمامه) وحده طولا من أسوان الي الاسكندرية وعرضه من عقبة ايلة لبرقة (قول بالفسطاط) أي أو بمصر القاهرة لعدم الجهل والفسطاط بضم الفاء وكسرها وسميت مصر القديمة بذلك لضرب عمرو بن العاص بها فسطاطه أى خيمته حين فتحها وأرسل يستشير عمر بن الخطاب في سكناه بهاأو في الاسكندريه لأنها دار الملك إذ ذاك فقال عمر للرسول أسهما تبلغه راحلتي في أي وقت شئَّت فقالله ياأمير المؤمنين لا تصل الى الاسكـندرية إلا في السفن وتصل الى الحل الذي هو فيه في أي وقت شئت فقال عمر لا يسكن أميرى حيث لاتصل اليه راحلتي قل له يسكن حيث هو نازل (قوله وقضى بسوقها) * حاصل كلام الشارح أنه إذا اشترط المسلم قبض المسلم فيه بالفساط كان جائزاً فأن حصل تنازع بين المسلم والمسلم اليه في محل الفيض من الفسطاط قضى بالقبض في سوق تلك السلمة من الفسطاط إن كان لتلك السلمة سوق بالفسطاط وقال بعضهم إن جعلاالضمير راجعاً للبلدكانمر تبطأ بماقبله خاصاً بهأى وقضى بسوق البلد المعد لتلك السلمة وإن جعل الضمير راجعاً للسلمة كإقالاالشارحكانعاماً لصدقه بماإذا أكريت حماراً على حمل إردب مثلاللفسطاط فيلزم الحمار حمله على حمار ولسوق تلك السلمة (قوله و إلا) اى و إلا يكن لتلك السلعة سوق في تلك البلد فغي أى مكان منهاأىمن تلك البلدقضاه برىءمن عهدته ويلزم المشترى قبوله منه في ذلك المكان (قوله إلالعرف خاص) أى إلاأن يكون العرف بالقضاء بمحل خاص و إلاعمل به

﴿ باب السلم ﴾

(قوله وهي سبعة) فيه إشارة الى أن قول الصنف شرط السلم مفرد مضاف يعم جميع شروطه (قوله تبضر أس المال) من اضافة المصدر لمفعوله أى قبض المسلم اليه رأس المال وأعا أكد بكله لفساد جميعة بتأخير قبض شيء منها ولو يسيراً (قوله أصلا للمسلم فيه)أى لأنه لولا هو ماحصلوقوله سمى أى ذلك الممجل (قولِه فالمراد بالمال) أى النضاف اليه رأس (قولِه أوتأخيره)أى رأس المال وذكر الضمير لاكتساب المضاف التذكير من المضاف اليه (قول و و بشرط)أىهذا اذا كان تأخيرها من غير شرط بل ولوكان تأخيرها بشرط ورد باو قول آبن سحنون وغيره مى البغدادين بفساد السلم اذا أخر رأس المال ثلاثة أيام بشرط لظهور قصد الدين بالدين معالشرطوعدمقصدهمع عدمالشرط واختاره عبدالحق وابن السكاتب وابن عبدالبر اله بن (قوله لأنه عين السكالي، بالسكالي،) عيابتداء الدين بالدين يعني في غير محل الرخصة لأن السلم رخصه مستثناة من ذلك ومن بيع الانسان ماليس عنده (قوله ومعنى الغ)جواب عما يقال إن ظاهر المصنف أن التأخير المذكور من شروط السلم وليس كذلك * وحاصل الجواب أن كلام المصنف في قوة قولناشرط السلم أن لايتأخر رأس المال أكثر من ثلاثة ايام وهذا صحيح او يجاب بأن الشرطية منصبة على الأحد الدائر بين الأمرين اى انشرط السلم أحد شيئين إما القبض أو التأخير ثلاثاً فدون فان فقدا بأن تأخرا أكثر فقد فقد الشرط (قوله انلا يتأخر النع)اى بأن يقبض بالفعل او يؤخر ثلاثة ايام تأمل (قوله اى معجلا النع) اى فالشرطية منصبة على الاحد الدائر بين الامرين وهذا يرجع في المه في المان الشارح (قوله وفي فساده النع)، حاصل مافى المقام انه اذا اخر رأس المال عن ثلاثة ايام فإن كن التأخير بشرط فسد السلم اتفاقا كان

معنى قول بعضهم من شروط السلم ان يكون رأس المال نقداً أى معجلا او في حـكم النقد ولا يؤخر بشرط فوق ثلاثة انهى (وَ في فساده بالزِّيادةِ) على الثلاثة بلا شرط (إن لم تسكثر جدًا) بأن لا مجسل اجل المسلم فيه وعدم

فساده (ترُّدد) فان اخر بشرط وان قل أو كثر جِداً حق حل الأجـل فسد اتفاقا خلافا لما ،و همه اطلاقه من أنالتردد جار فى التأخير بشرط وبغيره وان التأخير إن كثر حداً ولولم محل الأجل مفسد قطعاً وليس كذلك ثم المتمد الفساد بالزيادة ولو قلت بغير شرط (و كجاز) السلم (محيار) في عقده لهما أو لأحدها أو لأحنى (لما يؤخر ') رأس المال (إليه) وهو الثلاثة الأيام فقط ولوفي رقيق ودار على العتمد (إن لم يَنقد) رأس المال ولوتطوعا وإلا فسد للتردديين السلفية والثمنية وشرط النقد مفسد ولولم ينقد وان أسقط الشرط ومحل الفساد بالنقد تطوعا انكان المنقود مما تقبله الدمة بأن كان لا يعرف بعنه كالعبن وأما المعبن كثوب أو حيوان معين فيجوز تقده تطوعا فملم أن شرط النقد مفسد مطلقآ حصل تقدبالفعل أملاكان مما يعرف بعينه أم لا أسقط الشرط أم لا وان النقد تطوعا جائز فها يعرف حينه وإن لم يسترده فان لم يعرف بعينه أفسد إن لم يسترده وإلافلا (وَجازَ) السلم أيضا (بمنفعة) می (آمین کسکنی هار وخدمة عيد وركوب دابة ممينة ان قبضت ولوتأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه بناء على أن قبض الاوائل قبض للأواخر (قوله

التَّأْخَيرَ كَشَيرًا جَدًا بأن حل أجل المسلم فيه أولم يكثر جداً بأن لم يحل أجله وان كانالتأخير بلاشرط فقولان في المدونة لمالك بفساد السلم وعدم فساده سواء كثر التأخير حدا أولا * اذا علمت همذا تعلم أن في كلام الصنف اموراً أربعة : الاول ان ظاهره سواء كانت الزيادة بشرط ام لا مع ان محل الحلاف اذا كانت بلا شرط وإلا فسد العقد اتفاقاء الثاني ان قوله ان لم تمكثر جدا الاولى اسقاطه لأن ظاهره أن الزيادة أن كَثَرَتِ جِداً لا يختلف في الفساد وليس كذلك بل الحلاف في الزيادة بلا شرط ولو كثرت جدا وحل اجل السلم ، الثالث ان تعبيره بالتردد ليس جاريا على اصطلاحه فقد قال ح القولان كلاهما لمالك في المدونة ، الرابع كان من حق المسنسف الاقتصمار على القول بالفساد لتصريح ابن بشير بأنه المشهور كما في نقل ح عنه انظر من واذا علمت هذا تعلم مافي عبارة الشارح تبعاً لعج (قوله او كثر جدا)أى وكان التأخير بلا شرط (قوله فسد اتفاقا)اى فالاتفاق في ثلاثة احوال والحسلاف في حالة واحدة وهي ماإذا حصلت الزيادة على ثلاثة ايام بلا شرط ولم تبلغ اجل السلم فيه (قوله وان التأخير) اى مطلقا ولومن غير شرط (قوله وليس كذلك) اى بل التأخير اذا كثر جدا ان كان بشرط كان مفسدا مطلقا حل الاجل او لم عمل باتفاق وان كان بغير شرط أفسد إنفافا إن حل الأجل وإلا فمن محل التردد هذا كلامه وقد علمت عدم صحته (قهله وجاز بخيار) اى حالكونه ملتبساً بخيار وقوله لما يؤخر اليه اللام يمعنى الى وما واقعة علىزمان أو أجل وضمير يؤخر راجع لرأس المال لا على ما فكان الواجب الراز الضمير اي لما يؤخر هو إليه (قهله ولو في رقيق ودار) ولو كان رأس المال رميقاأى او دارا وليس مراده ان الدار مسلم فهالماسياتي من منع ذلك (قوله على المعتمد) اعلم ان ماذكر . من ان أمد الحيار هنا ثلاثة ايام في الانواع كلما هو ظاهر المدونة وذهب ابن محرز الى أن الحيار يحتلف هنا باختلاف جنس أس المال من دارور قيق وغيرها مثل ماتقدم في باب الحيار ورده عياض وابن عرفة انظر ح (قولِه فيجوز نقده) الاولى اشتراط الحيار مع نقده تطوعا (قهله مسد)اى السلم الواقع على الحيار (قهله كان مما يعرف بعينه ام لا ﴾ ﴿ أَنْ قَلْتُ أَذَاكَانَ مِمَا يُعْرِفُ بِعِينَهُ كَثُوبٍ وَحَيْوَانَ فَلَا يَاتُومُ فِي نَقْدَهُ بَشرطُ سَلْفُ فَمَا وَجِهُ منعه * قلت وجه المنع ان فيه دخولا على غرر لانه على تقدير اذا تم البيع كان ثمناً وعلى تقدير عدم تمامه كان المسلم اليه قد انتفاع به باطلا قاله أبو الحسن في كتاب الحيار وكما لا يجوز للباثع اشتراط النقد لينتفع به أسد الحيار كذلك لا يجوز للبتاع اشتراط الانتفاع بالمبيع امدالحيار لانه غرر أيضا لانه أن لم يتم السع كان قد انتفع بالسلمة باطلا من غير شيء أه بن (قوله جائز) أى في السلم الواقع على الحيار (قهله كسكني دار)اى كأسلمك سكني دارى هذه او خدمة عبدى فلان أو ركوب دابتي هذه شهراً في الردب قمح آخذه منك في شهركذا (قول ان قبضت) اى المنفعة اى إن شرع في قبضها واشار بهذا الى ان منفعة المعين سواء كان حيوانا او عقاراً او عرضا كسفينة مثلا ملحقة بالعين فلا بدُّ من قبضها حقيقة او حكما وقبضها بقبض اصلها ذي المنفعة والشروع في استيفائها منه فلا بد من قبض اصلها حين العقد اوقبل مجاوزة اكثر من ثلاثة ايام والشروع في قبضها منه ويكتفي بذلك في سلم المنفعة ولو قلنا أن قبض الاوائل ليس قبضاً للأواخر لأن غاية مايلزم عليه ابتداء الدين بالدين وقد استخفوه في السلم (قول ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه) كا سلمكسكى هذه الدارسنة في اردب قمح آخذه منك بعد مضى شهر من هذه السنة (قوله بناء على ان قبض الاوائل قبض للاواخس) هيذا مرتبط بقسوله ولو تأخر اشتيفاؤها عن قبسض المسلم فيه اى واسا على ان قبض الاوائل ليس قبضا للاواخر فلا يجوز إذا تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه

فلا بجوز كقول السلم المسلمالية أحملك إلى مكة باردب قمع في ذمتك تدفعه لي وقت كذا (و) جاز (بجزاف) وياتبر فيه شروط يعه (و) جاز (تأخير حيوان) جعل رأس مال ولو إلى أجل المسلم فيسه الأنه يعرف بعینه (بلا شراط) ويمنع بهأ كثرمن ثلاثة أيام لأنه ينعمعين يتأخر قيضه (وَ هِلَ الطَّعَامُ وَ العَرْضُ كذلك) بجوز تأخيركل بلاشرط (إن كيل) الطعام (و أحضر) العرض مجلس العقد لانتقال ضانهما السلم اليه فكأنه قبضهما فتركه بعد ذلك لقبضهما لا يضر فأن لم يكل الطعام ولم يحضر العرض لم يجز لعدم دخوله فيضمان المسلم اليهوالنقل أنه يكره فقط خلافا لما يوهمه كلامه (أو كالعينِ) لا يجوز تأخيرهما عن الثلاثة ملا شرط مطلقا حصل كلأو احضار أم لا هذا ظاهر. والنقل الكراهة فالمراد كالعين في عدم الجواز المستوى الطرفين (تأويلان وَ) جاز (رد زَائف) وجدفىرأسالمال ولو معد شهرین (و محجل) بدله وجوبا حقيقة أو حكما

﴿ قَوْلُهُ وَانْنَا مُنْفِئُ عَنْدِينَ ﴾ اى وأنما منع أخذ ونفعة النعين عن الدين أى عندا بن القاسم وأما أشهب فيجيز ذلك كما تقدم بناءعلى أن قبض الأوائل قبض للأواخر واستظهره الهبرشد وعمل به عجرفي نازلة وهي أنه كان له حانوت فيه مجلد فترتب في ذهبه أجرة فدفع له كتبا يجلدها له بما في ذهبه من الدين (قولِه فلا يجوز) محل منعالسلم بالمنافع الضمونة ما إذا لم يسرع المسلم اليه في استيفا مهاو إلا جازكا في خش تبعاً للقاني قال بن وهو الظاهر وعلى هسذا فتقييدالصنف المنفعة بالمعين لامفهوم له لأن المعين شرط في جواز السلم بمنافعه الشروع أيضا وإذا كان كذلك فلا فرق بينه وبين النافع الضمونة اهبن وقال عج لا يجوز السلم بالمنافع المضمونة مطلقا ولو شرع فلهسا لمتمسكا بظاهر النقسل واقتصر عليمه عبق وهو ظاهر شارحنا واعتمده بعضهم كما قال شيخنا العدوى ﴿ تنبيه ﴾ لو وقع السلم بمنفعة معين وتلف ذو النفعة المعين قبل استيفائها رجع السلم اليه على السلم بقيمة المنفعة التي لم تقيض ولايفسخ العقدقياسا للمنفعة على الدراهم الزائفة انظر عبق (قوله وتأخير حيوان الخ) لما تكلم على أن تأخير رأس المال عن الثلاثة الأيام إن كان عينا لا يجوز ذكر حَج تأخير رأس المال عن الثلاثة الأيام إذا كان غير عين فقوله وتأخير حيوان أي عن الأيام الثلاثة(قولِه بلاشرط) أي وأما مع الشرط فلا يجوز التاخير إلاثلاثة أيام فقط(قولِه لأنه بيع معين يتأخر قبضه) لايقال هذا التعليل موجود فيما إذاكان التأخير بلاشرط لأن محلءنع بيعمعين يتأخر قبضه إذاكانالتأخير بشرط فقوله يتأخر قبضه أي بالشرط تأمل (قهله إن كيل الطعام وأحضر العرض) أي والحال انه لميأخذه المسلم اليسه لحوزه بل تركهما في حوز المسلم (قوله لا بجوز الخ) أى لانهما لما كانا يغاب علمهماأشهاالعين فيؤدى لابتداء الدين بالدين بخلاف الحيوان فان تأخير ولا يؤدى لدلك لأنه يعرف بعينه فلا يقال له دين (قولِه والنقل انه يكره) أي النقل ان القول الثاني يقول بالسكر اهة مطلقا لابالحرمة ، طلقا وظاهر التشبيه بالعين انذلك القول قائل بالحرمة مطلقا وأجاب الشارح بقوله فالمراد النع أى ان مراد المسنف التشبيه في عدم الجواز المستوى أو انه تشبيه في مطلق النهي * والحاصل ان تأخير العرض والطمام إذا كانارأس مال عن الثلاثة الأيام انكان بشرط منع مطلقا وانكان بلاشرط فالجواز إن كيل الطعام واحضر العرض في مجلس العقد والاكره وقيل بكراهة تاخيرهما بلا شرط مطلقا ولوكيل الطعام أو احضر العرض هذا حاصل النقل (قول، وجاز رد زائف) أى وجاز للمسلم اليه رد زائف ومن المعلوم ان الزائف هوالمغشوش بان يكونالذهب أو الفضة مخلوطا بنحاس أو رصاص واما لو وجد المسلم اليه في رأس المال محاسا أو رصاصاً خالصا فلا يجوز للمسلم اليه رده على المسلم وأخذ بدله بل يفسد مقابله حيث لم يرض به كما قاله سحنون وهو المعتمد وظاهر المدونة عند أبي عمران ان ذلك مثل المغشوش فيجوز للمسلم اليهرده على المسلم وأخذ بدله وبجب على المسلم ان يُعجِل له البدل والا فسدمايقا بله (قوله ولو بعدشهرين) بل ولو بعد حلول الأجل (قوله وعجل بدله)أي ووجب على المسلم أن يعجل بدله (قوله فيغتفر الثلاثة) أي فيغتفر تاخيررد البدل الثلاثة أيامولو بالشرط واما التاخير اكثر منها فلا يجوز ولو من غير شرط ويفسد السلم فها قابل الزائف (قول وهــذا) أي وجوب تعجيل رَدَ البدل حقيقة أو حكما وعدم اغتفار ما زادٌ على الثلاثة (قول جَاز التاخير) أي لرد البدل وقوله ماشاء ولو بشرط أي بان شرط عليه عند العقد انه إذا رد زائفا ظهر له لا يدفع له بدله إلا بعد جمعة مثلا (قول والا يعجل) أي بدل الزائف (قول فسد ما يقابله) أي الزائف وصح الباقي اعطاء للتابع حكم نفسه وهذا قول أبي عمران الفاسي واستحسنه ابن محرز فقوله على

فيفته والثلاثة الشرط وهذا إن قام بالبدل قبل حلول الأجل بكثيرفان قام بهبعده أوقبله بكيومين حازالناً خيرماشا. ولوبشرط(و إلا) يعجل حقيقة ولا حكمًا بأن أخر أكثر من ثلاثة أيام ولو بلا بشرط (فسدً ما مُقابلهُ) فقط (لا الجميع كلى الأحسن) إذا كان رأس المال عينا ولم يدخلا عند العقد على تأخيرها يظهر زائفا تأخيراكثير فان لم يقم بالبدل بل رضى بالزائف أوساء حمن عوضه لم فسدما يقابله أو دخلا عند العقد على التأخير كثيرا ان ظهر ذائف فسدالجميع وكذا ان كان غير عين ان وقع عقد السلم على عينه فان وقع على (١٩٨) موصوف وجب رد مثل ما ظهر معيبا (وَ) جاز للمسلم (التصديقُ)

الأحسن راجع لقوله فسد ما يقابله (قوله لا الجيع) أي ولا يفسد الجيع خلافا لماقاله أبو بكر بن عبد الرحمن (قولِهاذا كان النح) ظرف لقوله فسد ما يقابله ، وحاصله أن فساد ما يقابل الزائف فقط مقيد بقيود أن يكون رأس المال عينا وأن يقوم المسلم اليه بالزائف وأن يكون الباقي من الاجل عند قيامه ثلاثة أيام فاكثر وأما لوقام بعده أو قبله بيومين فلا يفسد ما يقابله ويجب ابداله وان لايدخلا عند العقد على تأخير بدل مايظهر زائفا تاخيرا كثيرا (قوله فان لم يقم بالبدل)أىفان لم يقم المدلم البه بدل الزائف أى فان لم يطالب به (قوله وكذا ان كان الغ) أى وكذا فسد العقد ان كان رأسالمال غيرعين ووقع عقد السلم على عينه ثم ظهَّر فيه كلا أو بعضا عيب وأما ان كان رأس المال غير عين ولم يقع العقد طي عينه بلكان موصوفا فلايفسد العقد إذا ظهر فيه أو في بعضه عيب بل يلزم المسلم أن يأتى ببدل ذلك المعيب (قولِه بمعنى المسلم فيه) أى لابمعنى المسلم به لما مرأنه لا يجوز التصديق في رأس مال السلم (قول ما قدمه من منعه) أىمن منع التصديق في معجل قبل أجله أي خوفا منظهور هم فيلزم عليه سَع وتعجل أوظهور زيادة فيلزم عليه حط الفهان وأزيدك (قول كطعام من يسع) أى على الحلول (قول الزيدوالنقص) لف ونشرمر تبعلى قوله لك وعليك أى فلك الريادة وعليك النقص سواء قامت عليه بينة أم لا وحكى ح هنا الحلاف اذا اشترى دارا على انها ثلاثون ذراعا مثلا فوجدت اكثر هل يفوز به المشترى أو يكون شريكا في الزائد وأما اذا وجدهـــا المشترى الهمس فانه غیر (قبل المعروف فهما) أى الذي جرى به العرف بين الناس كما لو وجد الاردب ثلاثا وعشرين ربعا أو خمسا وعشرين رجا فانهمذا جرتبه عادة الناس في الغالب فلا رجوع للمشترى بعد التصديق على البائع شيء في النقص ولا رجوع للبائع في حالة الزيادة (قولِه وترك هذا) أي الكلام على الزيادة الفاحشة (قول وشهدت بما قال المشترى) أىشهدت بالمحين الكيلكان ناقصا لهذا القدر الذي ادعاء المشتري (قوله فيرجع بجميع النقص) أي ولا يترك له قدر المتعارف ثم انه ان كان الطعام،ضموناكما في السلم رجع عمثل النقص وانكان الطعام معيناكما في البيع رجع بحصة النقص من الثمن كما في المدونة اه بن (قولِه عند عدم التصديق) أي تصديق المسلم اليه والباتع على النقص (قوله والبينة) أي وعند عدم البينة التي تشهد المسلم أو المشترى بالنقص الذي يدعى به (قوله المصدَّق له) أي على السكيل (قوله بل بعث به) أي بالمسكيل وقوله اليه أي المسلم أو المشترى وقوله من دين له أى المسلم اليه أو البائع و ذلك بان اكتاله وكيل البائع أومدينه وأرسله المشترى وكتب ذلك الوكيل أو المدين ورقة للبائع أخبره بذلك أوأرسل لعرسولا أخبره بذلك أوأخبره هو بنفسه بذلك القدر الذي اكتاله وارسله الى المشترى (قولهالصواب لقدوصله)أىلأن هذا جار في مسئلة البيع والسلم والمشترى والمسلملا ينازع في البيع لحصوله باتفاقهما وأنما النزاع في انه هل وصل له أو أرسله ماكتب به اليه أملا فيحلف لقدوصلك أو أرسل اليك القدر الذي كتبلي به وكيلي أو مديني أو القدر الذىقال لى عليه وكيلى أومديني أى أخبرني بهمباشرة أومع رسول وقوله لقد وصله أى وصل للمشترى أوللمسلم (قولهان اعلم الخ) هذا شرط في اليمين الثانية أي أعا محلف المسلم اليه أو البائع على هذه الكيفية اذا

أى تصديق المملم اليــه (فيه) أى في السلم عمني السلمفيه على كيله ووزنه وعدده إذا أتى به بعد أجله لاقله لماقدمه من منعه في معجل قبل أجله (كطعام من يبع) بجوزالتصديق فيه لامنقرض (ثم) ان وجدت نهصا أو زيدا على ما صدقت في السلم والبيع يكن (لك) أيها المصدق (أو عليك الزيد والنقص المررف في فهما (و إلا الكيكن الزيدمعروفا بل فاحشا وجبردالزائد كلهولاتأخذ منه التعارف وترك هبذا لوضوحه وأشسار للمتفاحش من النقص لمافيهمن التفصيل بقوله (فلاَ رجو ُعَ لكَ عليه (إلا "بتصديق) منه (أو بينة لم مُفارِق) من وقت قبضه الىوجود النقص أو بينة حضرت كبل الباثع وشهدت عاقال المشرى من النقص فيرجع بجميع النقص (و حلف)

المسلم اليه أوالبائع عندعدم التصديق والبينة (لقد أو في) جميع (مَا سَمَى) للمشترى المصدق له وهذا كان النادعي انه اكتاله أو حضركيله فان لم يكن اكتاله ولاقام على كيله بل بعث به اليه من دين له على شخص أو وكيل فأشار له بقوله (أو) علم النادع (لقد باعه) الصواب لقد وصله أو أرسل له (مَا)أى القدر الذي (كتب به إليه) أو قبل له به (إن علم) البائع (مُشتريه) وهو المسلم بأنه كتب له أن قدر ما ارسلته المشترى كذا (و إلا ")

بأن لم يحلف أو لم يعلمك يامشترى في الثانية (كلفت) يامشترى في الصور تين أنك وجدته ناقصا (ور تجمت) فان لم تحلف فلاشيء لك في الاولى ولا ترداليمين على البائع أو المسلم اليه لأنه ف كل أولاو حلف البائع أو المسلم ... (١٩٩) اليه في الثانية و برى و فان نسكل غرم

(وإن أسلمتَ عَرْضاً) يغاب علمه كثوب فيثهره والمرادعقدت السلم عليه لاأسلت بالفعل بدليل قوله (كفلك) العرض (يدك) يا سلم (كفهو) أى ضمانة (منهُ) أىمن المسلم اليه (إن أهمل) أى تركه عندك على السكت (أو أودع) أى تركه عندك على وجيه الوديعة (أو على) وحه (الانتفاع) به لكن على وجه خاص بأن يستثنى منفعته أويستأجره من المسلم اليه (و) ضانه (منك)أيهاالمسلم (إن لم تقم كينة د) لك ملاكه منك أومن غيرك (و) قد (واضع) عنسدك (للتوثق) بأنحبسته حتى تشهدعلى المسلم اليه بالتسلم أو ليأتيه برهن أوحميل وكذا إن تركه على وجه العارية (و منفض السلم) في هذا الاخراى قوله ومنك الخ (وحلف) المسلمعلى هلاكه لأنه يتهم على تغییبه ولوقال آن حلفت لكانأظهر فيالمرادوهذا حيثالم تشهدبينه بتلفهمنه أومن غيره كما قال وإلا لم ينقض لكن ان شهدت بأنه من الغير فضمانه من المسلماليه وان شهدت بأنه

كانالسلماليه أعلمالسلم أواليائع أعلم المشترى قبل ذلك حين أخذهالطعام أنه لميحضر الكيل وانوكيلى أومديني كتب إلى كتابا أن الطعام الذي أرسله اليك قدرهكذا وكذا وقبله على هذا الوجه مظهرله النقص الفاحش (قوله بأن لم محلف) أي وان لم يحلف لقد أوفاه ماسمي فما إذا اكتاله بنفسه أوحضر كيله وقوله أولم يعلمك بإمشترى أى أولم يعلمك البائع بإمشترى أن مديَّنَهُ أو وكيله أعلمه أن الطعام الذى أرسله اليك قدر. كذا وقوله فىالثانية أى فما إذا لم يكتله ولم يحضركيله (قولهورجست) أى على البائع بالطعام إنكان مضموناكما فىالسلم أوبحصته من الثمن إنكان الطعام معيناكما فى البيع علىالنقد (قوله وحلف البائع أوالسلم اليه في الثانية الغر) حاصله أن المسلم اليه إذا لهيعلم المسلم في الحالة الثانية فانالسام يحلف فانحلف رجع بالنقص فان كل حلف المسلم آليه أنهوصل اليه الطعام على ماكتب به اليه فان حلف برىءولاش والمسلموان نسكل غرم النقص للمسلم أوالمشترى وأمافى الحالة الاولى وهي ماإذاباشر كيلالطعام أوحضره أولم يحضره ولكن أعلم المسلماليه المسلم بذلك انحلف المسلماليه فقد برىءوان نكلحلف المسلم أوالمشترى ورجع بالنقص فان نكل أيضا فلاشىء وليسله رداليمين على المساماليه لانه نسكل أولا (قول عرضاً يغاب عليه) أي سواء كان طعاما أوغير. (قول فمو) أي ضمانه منه أى لانتقاله بالعقد الصحيح (قوله ان أعمل) أى إن تركه المسلم اليه عند المسلم هملا وكسلا لتمكنه من قبضه (قول، أن يستثني) أى المسلم وقوله منفعته أى يومين أوثلاثة فقط (قوله أويستأجره من المسلم اليه) أى وحينة ذفا اسلم ثابت ويضيع رأس المال على المسلم اليه وهذا إذا كان الهلاك بسماوى فانكان بجناية أحد رجع عليه المسلم اليه بمثله إن كان مثليا وبقيمته إن كان مقوما (قولِه إن لم تقم بينةاك بهلاكه منك أومن غيرك) أى وادعيت أن هلا كه بسماوى أومن أجنى (قوله وكذا ان تركه على وجه النح) أىلأن الموضوع انه مما يغاب عليه ولم تقم بينة بهلاكه (قوله وحلف المسلم) أى ففاعل حلف هو المسلم المخاطب بقوله ومنك النح وإعما التفت من الخطاب في قوله ومنك إلى الغيبة في قوله وحلف ولم يقل وحلفت لأن قوله وحلف والاخير ليس منكلامالمدونة الدىذكره المصنف بقوله وانأسلمت عرضا النح وإنما هو تقييدالتونسي (قوله لأنهيتهم على تغييه) أي لانهيتهم علىانه أخفاه وإدعى هلاكه (قهله ا_كان أظهر في المراد) أي وهو ان محل نفض السلم في الاخيراذا حلف المسلم على هلاكه (قوله وهذا) أى محل ضمان المسلم فى الاخير ونقض السلم ان حلف حيث لم تشهدالخ وهذا مفهوم قولاالشارح إنالمتقم بينة ولوجعله الشارح مفهوما للمتن كانأحسن علىانه سيأتى له ادراج هذا تحتقوله ويتبع الجانى فتأمل (قوله فضانه من المسلماليه) أى فالسلم ثابت وضاع رأسالمالءلىالمسلماليه وهذا إذاكان ذلك الأجنبي الذىشهدت البينةباتلافه عيرمعلوم وأما إن علم كان الفهان منـه كما يأتى له في قوله ويتبـم الجاني (قوله فضمانه منـه) أى فيغرم قيمته للمسلم اليه أو مثله (قوله وأخذ قيمته) أى إن كان مقوما أو مثله إن كان مثليا ، والحاصل ان رأس المال إذا كان مما يغاب عليه وهلك بيد المسلم على وجه العارية أو التوثق فان قامت بينة على انأحداً أهلكه كان الضمان منه ولا ينقض السلم وان لمتقم بينة على هلاكه كان الضمان من المسلم وينقض السلم انحلف فان نكل خير المسلماليه فى هضه وامضائه والرجوع بقيمة رأس المال أو مثله على المسلم (قوله وانأسلمت حيواناأوعقارا) أىفأفلت الحيوانأوأ بق أوانهدم العقار بغير فعل احد

من المسلم فضانهمنه (وإلا ً) تحلف بأن نــكات (ُخيرَ الآخرُ) وهو المسلم اليه في قض السلم وبقائه وأخذ قيمته (وإن أسلمت حيواناً أو عقاراً) أى عقدت السلم بذلك فتلف من المسلم أو من أجنبي (فالسلم ثابت) لاينقض (ويتبَـعُ) المسلم اليه

(الجانى) على الحيوان او العقار فيهذه وعلى العرض فىالسابقة وهو إماالمسلم عندعدم البينة وقد وضع عنده لاتوثق او العارية وأماالاجنبي حيثاعترف بالتلف او قامت عليه به بينة فقوله يتبع بالبناء للفاعل وضميره يعود على المسلم اله (و) الشرط الثاني منشروط السلممااشتمل على نفى خمسة أشياء (أن لا يكوكا) أي رأس المال والمسلم فيه (طعامين) لانحو ممن في ر" (ولا كقديل) لاذهب في فضة أوعكسه أوذهب فيذهب أوفضة في فضة (ولاشيئاً نَّى أكثرَ منهُ) كثوب في ثوبين (أو) في (أجودَ) منه من جنسه لمافيه من سلف بزيادة (كالمكس) وهوسلم شيءفيأقلمنه أوأردأ لمأ فيهمن ضان بجعل واستثنى من قوله ولاشيئافي أكثر منه النح قوله (إلا أن تختلف المنفعة () في افرادالجنسااو احدفيصير كالجنسين فيسلم البعض منه في أكثر أو أجود (كفاره الحشر) جمع حمار ای سریع السیرمنها (في) الحر (الأعرابية) المتمددة

أو بفعل أحد العاقدين أوغيرهما فالسلم ثابت لكن ان هدمه أوأفلته المسلم اليه فالأمر ظاهر وكذا اذا هدم أوأبق بنفسه وان هدمه أو أفلته السملم أو أجنى رجع المسلم اليه عليه قيم له كما قال المصنف ويتبع الجاني (قهله في هذه) أي في هذه السئلة وهي إسلام مالايماب عليه من عقار أو حيوان والراد بالسابقة ما إذا أسلم عرضًا يغاب عليه (قول وهو) أى الجانى في المسئلة السابقة أما السلم النح (قَى لِه عند عدم البينة) أي وذلك عند عدم البينة باتلافه له والحال أنه قدوضع عنده للتوثق أو العارية وهذا لايظهر إلاإذا نكل السلم عن اليمين واختار المسلم اليه بقاء السلم وأما إذا حلف وفسخ السلم فلا يعقل رجوع السلم اليه على المسلم الجانى ولوقال الشارح وهو اما المسلم وذلك حيثاعترف أوقامت عليه بينة بالتلف أولم تقم عليه بينة به والحال أنه قد وضع عنده للتوثق أو العارية كان أولى * وحاصل مافي المقام أنالحيوان أوالعقار إذاترك هملا عندالمسلم أو وديعة أوللانتفاع فانفلت الحيوان أوانهدم العقار بنفسه فالضمان من المسلم اليه والسلم ثابت مثل مالوكان رأس المال عرضا فان انهدم العقار أو افلت الحيوان بجناية أجنبي أوالمسلم فالضمان من الجانى والسلم ثابت وأما لوكان الحيوان أو العقار عندالمسلم للتوثق أوعارية ثمانه تلف منغير بينةعلى اتلاف أحدله فضمانه من المسلم والسلم ثابت وليس كالعرض في إن السلم ينقض إن حاف المسلم على هلاكه لأنه لا يمين هنا على المسلم لأن الحيوان والعقار لايغاب عليه حتىانه يطالب باليمين لرد تهمة إخفائه وان قامت البينة على تلفه بجناية الأجنى أوأقر بذلك كان الضمان منه والسلم ثابت كالعرض وإنقامت البينة على تلف المسلم له أوأقر بذلك فالضمان منه والسلم ثابت وليس للمقار والحيوان حالة يخير فيها المسام اليه بين الفسخ والابقاء كالعرض كما أنهما ليس لهما حالة يتمين فيها نقض السلم علاف المرض (قوله وأن لا يكو ناطعامين) فلايجوزان تقول لآخر أسلمك أردب قمح في أردب قمح أو فول ولا يجوز أسلمك ديناراً في دينار فان وقع بلفظ القرض أوالساف حاز م واعلم ان الفاوس الجدد هنا كالمين فلامجوز سلم بعضها في بعض وإعاامتنع أن يكونا طعامين أو نقدين لادائه لربا الفضل والنساء عند تحقق الزيادة أو لادائه لربا النساء عند تماثل رأس المال للمسلم فيه فقوله وأن لا يكونا طعاءين ولا تقدين أى سواء تساوى رأس المال والمسلمفيه أوزاد أحدها على الآخر وأما قوله ولا فىأكثرمنهأوأجود هذا فيغيرالطعامين والنقدين اه بن ومفهوم قوله ولا فيأكثر منه أوأجود جواز سلم الشيء في مثله من غير النقدين والطعامين كفنطار من الكتان أبيض في مثله كاسيقول المصنف والشيء في ثله قرض (قوله ولاشيئا) أي وأن٤ يكون رأسالمال شيئا أسلم في أكثرمنه من جنسه (قهله كثوب في ثوبين) أىوكسلم قنطار كتانا في قنطارين وكاردب جبس في إردبين (قه لهاوفي اجودمنه من جنسه) كثوب ردىء في جيد وكفنطاركتانا أبيض في قنطار من كتان أسود لان الأبيض أجود (قول لمافيه من ضمان مجعل) أىمن تهمة ضمان بجعل فاذا أسلمت ثوبين في ثوب فكأن المسلم اليه ضمن للمسلم ثو بامنهما للاجل وأخذ الثوب الآخر في نظير ضمانه وإنما اعتبروها هنا وألغوها في بيوع الآجال لان تعسده العقد هناك أضعفها (قوله إلاأن تحتلف المنفعة) اعلم أن المسئلة ذات أوجه أربعة لانرأس المال والمسلم فيه إما ان نختلفا جنسآ ومنفعةمعا ولاإشكال فيالجواز كسلمالعين فيالطعام والطعام فيالحيوان وإما ان يتفقاسعا ولاإشكال في المنع إلاان يسلم الثمن في مثله فيكون قرضا و إما ان يتحد الجنس وتختلف المنفعة وهو المراد هنا وإماان تتحدالمنفعةو يختلف الجنس كالبغال والبراذين من الحيل وفيه قولان فمن منع نظر إلى ان المقصود من الاعيان منافعها ومن أجاز نظر إلى اختلاف الجنس وهو الراجع كايأتي في قول المصنف ولو تقاربت المنفعة انظر بن (قول المتعددة) اى فلابد من سلم الحار السريع المثى في متعدد غير سريع

وهي الضعيفة السير (و) كسلمالواحدمن (كمابق الحيل) في أكثر منه غير سابقوعكسه (لا) فرس (هملاج) أي سريع الشي منها إذ لا تصيره سرعة مشيه مغابراً لأبناء جنسه جتی نجوز سلم الواحد منها في أكثر مما ليساه السرعة ولايازممها أن يكون سابقا (إلا") أن يكون هــذا الهملاج (كبردُون) بكسر الباء الوحدة وفتح الدال المجمة وهوالفرس الذي أبواه أعحمان وهو العريض الحاقة الغليظ لاسبقله بل يرادلما يرادله البغال من الحمل والسير فيسلمالهملاجمتها فياكثر من غيره أىمن المالجة التي لم تتصف بهاتين الصفتين بل بسرعة السير خاصة (و) كسلم (جمل) أراد به ما يشمل الذكر والانثى (كثيرالحمل) في أكثر مما ليسكدلك لتباين النفعة بذلك (و صحح) تباين المنفعة في الابل عا تقدم (و ُبسبقه ِ) في اليسير أى كل من الوصفين كاف والقصود بالصحيح الثاني إذ لا كلام في الأول

أو العكس وأما سلم الواحد في الواحد فلابجوز لقول المصنف أوأجود إلاأن نختلفا بالصغر والكبر وإلا جأز إن عجل الصغيركما يأتى كذا في خش وعبق وقال بن تعبير الصنف بالأعرابية المفيد للتعدد تبع فيه لفظ المدونة وليس الراد اشتراط ذلك كما توهم بدليل أن المدونة عبرت أيضا بالافراد فقالت كآختلاف الحمار الفاره النجب بالحمار الأعرابي فيجوز آه وفي المتبطية وبجوز أن يسلم حمار يراد للحمل في آخر يراد للركوب اه وذكر بن قبل هـذا الـكلام أن الذي يفده كلام اللخمي أنه لا يشترط اختلاف العدد إلا مع ضعف اختلاف النفعة أما إذا قوى اختلاف المنفعة فيجوز السلم ولو اتحد العندوقبله ابن عرفة وابن غازى في تكميل التقييد واختاره شيخنا قائلا ان هذا هو الذي يقتضيه قولهم إن احتلاف النافع يصير الجنس كالجنسين وما قيــل هنا يقال فها ياتي بعـــد (قوله وهي الضعيفة السير)أشار إلى أن الراد بالاعرابية ضعيفة السير سواء كانت منسوبة للاعراب أي سكان البادية أو كانت مصرية لا خصوص المنسوبة للاءراب والا لاقتضى أنه لا يجوز سلم حمار سريع السير في متعدد من المصرية ضعيف غير سريع كحار الجباسة والترابين وليس كذلك بل هو جائز على المعتمد إذ المدار على الاختلاف في المنفعة (قوله سابق الحيل)أيوهوالذي يسبق غيره في حال الرماحة به ﴿ وَاعْلُمُ أَنَا لَحِيلُ أَمَا أَعْرَابِيةً وهي مَا كَانَ أَبُواهَامِنَ الْحَيْلُ وَأَمَا أَعْجَمِيةُ وَهِي البرذونة وهي ماكانأ بوهامن الحيل وأمها من البقر والعربية قسمان منها ماكان متخذا للرماحة والجرى وحسنها بكثرة سبقها لغيرها ومنها ماهو غير متخذ لارماحة بل للهملجة أى للمثنى درجاكالرهوان وحسنها بسرعة مشها وكثرة درجها واما الأعجمية فهي ما أتخذ للحمل وهي تارة تكون كثيرة الهماجة والدرج وتارة لا تكون كذلك أي لا درج ولا جرى فها فالهملجة يتصف بهاكل من الاعرابية والبرذون ، اذا علمت هذا فيجوز سلم أحدالنوعينالاعرابيين فيالآخر الواحد في اثنين أوفيواحد على مامر ويجوز سلم كل واحد من النوءين في النوع الثالث الذي هو البرذون الواحد في اثنين وعكسه ويجوز سلم النوع الأول من الاعرابية وهي التي سبقها كثير في فرسين أعرابيين من نوعها ليس سبقهما كثيرا وأما النوع الثاني وهو الذي لاسبق لهبلله درج فلايجوز سلم الواحد في اثنين من نوعه*اذا علمت هذا فقول المصنف وسابق الحيل أي يجوز سلمه في نوعه الواحد في اثنين وقولهلاهملاج الهملجة سرعة السير أى السير درجا فالهملاج هو الرهوان أىلايجوز سلمه في نوعه الواجد في اثنين الا أن ينضم للمملجة برذنة فيجوز وذلك كالبرذون المتصف بالهملجة فيجوز أن يسلم في اثنين عربين الصفا بالهملجة بل ويجوز أيضا سلم البرذون الهملاج في برذونين خالیین عن الهملجة كما هو المتبادر من كلام ابن حبیب اه تقریر شیخنا العدوی (قول ائی سریع الشي) أي عنده سرعة درج في الشي من غير رماحة وقوله منها حال أي حال كونه من الحرل (قوله مما ليس له السرعة)أى والحال أن فيه هملجة (قوله ولا يلزم منها) أى من الهملجة (قوله أن يكون سابقًا) أى لغيره في الرماحة لماعلمت أن الهملاج لا رماحة عنده (قوله أبواه اعجميان) لعل المراد أن أبواه منشؤهما بلاد المجم أى أن أبواه منسوبان لبلاد العجم بحسب الأصل والا فالبرذون ما تولد من الحيل والبقر قرره شيخنا (قوله وجمل كثير الحل) أى أنه يجوز أن يسلم الجل اذا كان عمل كثير افي واحد أوائنين معدين للجمل لكن عملهماقليل وقوله وبسبقه أي بجوز سلم المعدالسبق كالهجين في المعدالسبق من جنسه الذي هو أقل سبقا واماسلم المعد للحمل في المعدلاركوبوالسبق والعكس فيو جائز بالأولى وقوله وصحح وبسبقه أشاربه لاختيار ابن عبد السلام اعتبار السبق واعلم ان الابل صنفان صنف يراد

راد للحمل وصنف يراد لاركوب لاللحمال وكل صنف منهما صنفان جيد وردىء فيجوز أن يسلم مايراد للحمل فهايراد للركوب والسير عليهجيد أحدهما فيجيد الآخروفي رديثة والردىء في الجيد وكذلك فيالردىء اتفق العدد أو اختلف وأما إذا كانكل من رأس المال والمسلم فيه مما يراد للحمل أو الركوب فلابجوز أن يسلم الجيد في الردى ولاعكسه وبجوز أن يسلم جيدا في رديثين فأكثر وعكسه ولا يجوز أن يسلم واحدافي واحد تقدم الجيدأو الردى ولأنه سلف جر الفعا ان تقدم الردىء وضمان بجمل ان تقدم الجيدانظر بن (قولِه و تجوة البقرة) أى فيجوزأن يسلم ثورا قوياعلى العمل في اثنين ضعيفين لاقوة لهما مثله على العمل وهذا عطف على المعنى أى الا أن تختلف المنفعة بالفراهة وبقوة البقرة (قهله ولو أنثى) رد بلو على من قال ان المبتغى من الانثى المابن لا القوة وحينتذ فلا مجوز سلم واحدة في اثنين أقل قوة منها (فه له وكثرة لين الشاة) أى فيجوز سلم شاة كثيرة اللبن في اثنتين ليس فهماكثرة لبن وكذا يقال في الجاموس والبقر فظهر أناابقر يعتبر في اختلاف منافعها امران خلافا لظاهر المسنف (قولِه وظاهرها عموم الضأن) أي عموم الشاة الضان لان قولها إلا شاة غزيرة اللبن يقتضى انالمدارعلى غزارة اللبن ولافرق بين معزوضان ونص المدونة ولايجوز أن يسلم ضان الغنم فى معزها ولا العكس الاشاة غزيرة الابن،موصوفة بالسكرم فلاباسأن تسلم فى حواشى الغنم فشمول لفظ شاة للضان إنما هومن جهة العلة وهي غزارة اللبن لأن تعليق الحكيم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وإلا فلفظ شاة لاعموم فيه بل طلق وحينئذ فمراد المصنف بالعموم العموم اللغوى وهو الشمول لا الاصطلاحي وهو استغراق اللفظ الصالح لهمن غير حصر وذلك لأن العموم الاصطلاحي من عوارض الالفاظ العامة وشاة ليس منها وأما شمول اللفظ لشيء آخر فمنظور فيه للعلة كما ان الحاجب خلاف ظاهرها من عموم الشاة للضان فلا بجوز سلم النعجة في حواشي الغنم ولوكان لبنها غزيرا مخلاف المعزة الغزيرة الابن فانه يجوز سلمها فيحواشي الغنم وذلك لأن اللبن في الضان كالتابع لمنفعة الصوف ولأن لبنها غالبا أقل من لبن المعز وأما المعز فمنفعة شعرهما يسيرة ولبنها كثير فهو المقصود منها قال اللقاني وما صححه ابن الحاجب هو المذهب وكتب بعضهم أن قول المصنف وظاهرها النم هو المعتمد وأن قوله وصحح ضعيف قاله شيخنا (قهله من كل الاجناس) أي إلا ما يخرجه بعد من الآدمى والغنم (قوله فيجوز) أى لأن اغتلاف المنفعة صيرتهما كالجنسين فصار مبايعة خالية عن السلف بزيادة والضمان بجعل (قوله إن لميؤ دماذ كر بعد السكاف)أشار الشارح بهذا الى ان الشرط المذكور راجع للاربع صورقبله الق بعدال كاف المتفق عليه منهاوهما الأوليان والمختلف فيهمنها وهما الأخيرتان لاأنه راجع للاخيرتين فقط (قولِه ان لميؤدٌّ الى المزابنة)أىفانأدى لهامنع وقوله بأن يطول النع تصوير للتأدية للمزابنة وفيه اشارة الى أن المراد هنا بالمزابنة الضمان مجعل في الأول والجهالة في الثاني وليس المراد بهما مناها المتقدم وهي بينع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنسه وان كان يمكن ان تكون هنا من الأول أعنى بيع مجهول بمجهول نظرا لجهل انتفاع المسلم والمسلم اليه برأس المال والمسلم فيه (قول الى ضان بجمل) لأن المسلم كأنه قال للمسلم اليه اضمن لى هذا لأجل كذافان مات ففي ذمتك وانسلم عاد الى وكانت منفعته لك والثاني لك في ضمانك (قهله فكا نه قال له خذهذين السكبيرين) الأولى حذفه والاقتصار علىما بعده اذ ليس في صورة مما سبق يسلم فها كبيران لا في صغير ولا في كبير تأمل (قول ونؤولت على خـلافه) راجع لمسئلة الانفراد

الشاة)وكذا الجواميس والبقر على الاوجمه (وظاهر آها عمومُ الضأنرِ)لدخولهافي الشاة في أو لها إلاهاة غزير فاللس موصوقة بالكرم فلا أسأن تسلم في حواشي الغنم (و صحيح خلافه) لأن الضأن مفصودة للصوف لاللين(و) ك (صغير ين) ای و کسلم صغیرین من کل الاجتباس فيجوز (في کبیر و عکسه) من حِنْسَهُما (أَوْ صَغَيْرٍ فِي كبر وعكسه أن لَمْ * أُوْ دُ الكاف الكاف (إلى الزابنة) بأن يطول الاجل الضروب إلى أن يصرفه الصفير كبرا أو يلدفيه الكبير صغيرا لادائه في الأول الى ضمان بجعل وفي الثاني وهو العكس فهما للجهالة فكأنه قالله خذ هــذينالكبيرينأو هذا الكبير في صغيرين أو صفير يخرج منه بعد مدة كذا ولا يدرى أغرج شيء منه ولا(وتؤوالت على خلافه) أي خلاف جواز سلم صغیر فی کبیر وعكسه وان لم يؤد إلى المزابنة وأما صفران فى كبير وعكسه فحائز بشرطه ولم تتأول على خــلافه (كالآدمى والفنم) فلا يسلم صفير كل في كبيره

ولاعكسه اتحرعدد كل أواخنف لمدم اعتبار اختلافهما بالصغر والكبر وقال الباجى القياس عندى ان صغير الرقيق جنس مخالف أى الكبيره لاختلاف المنافع ابن عبد السلام وهو الصحيح عندى انتهى قال ابن عرفة وحد الكبير في الرقيق ان فرقنا بين صغيره

(وكجذع طويل غلظ في عدم أو جذوع (غير م) نصار رقاق فيجوز وظاهره انه لابد من الوصفين ولا يكني أحدهماخلافآلان الحاجب واعترضت هذه المسئلة مأن الكبيرقد يصنعمنه صغار فيؤدى الى سلم الشيء فها يخرج منه وهو مزابنة وأجيب بأن المرادبالجذع المخلوق لاالمنجور المنحوت فانه يسمى جائزة لاجذعا فالكبر لا يخسرج منيه جذوع بل جوائز وبأن الـكلام في كبير لا يخرج منه الصغير الابفساد لا يقصده العقلاء وبأن المراد بالكبير ماليس من نوع الصغىر كنخل في صنوىر وهذا الأخير مبنى على أن الحشب أجناس وهوالراجح (و کسیف قاطع)جید الجوهرية أفيجوز (في سيفين دُونهُ) فهمًا مماً لا في أحدهما فقط خلافآ لما يوهممه المصنف (و كالجنسين و لو تقار بن المنفعة) بينهما يجوزسلم أحدهمافىالآخر (كر قبق)ثياب (القطن و) رفيق ثياب (الكتاني) فأولى غليظهما أو غليظ أحدهما في رقيق الآخر (لا جمال)مثلا أو عبد أُو ثوب (فِي جَمَلينِ) ای فی متعدد (مِثـلهِ) بالجر صفة لجلين (عجل

اى سلم صغير في كبير وعكسه فهي التي فيها الحلاف فظاهر المدونة جواز. وعليه حملها بن لبابة وابن محرز وغيرهما واختاره الباجي وقال ابن الحاجب انه الاصح وتأول ابو محمد المدونة علىعدمالجواز واما سلم صغرين في كبير وعكسه فهو جائز اتفاقا بشرطه وهو عدم طول الاجل جداً بحيث يؤدى المزاينة والتأويل الثاني ضعيف والمعتمد الاول كماقال شيخنا العدوى (قوله في جدع او جدوع) اي فالمسلم فيه لايشترط فيه التعدد ومثل ماللشارح لحش وشب قال شيخنا العدوى وظاهر للدونة انه لابد من تعدده والواجب الرجوع له لكن قدّ علمت مما من عند فاره الحمر أن السئلة ذات طريقتين وهما هل بشترط تعدد السلم فيه اذا أسلم بعض أفراد الجنس المختلفة المنفعة في بعض أولا يشترط التعدد والشارح قد مشى فها تقدم على اشتراط التعدد ومشى هنا على عدم اشتراطه (قوله في غيره) أي من جنسه وإلا فلا يشترط طول ولا غلظ وهذا على أن الحشب أجناس وهو الراجع (قولِه خلافا لابن الحاجب)حيث اكتنى بالفلظ * والحاصل أن ابن الحاجب يقول إن وجدا مماً جاز وإن وجد الطول فقط منع وإن وجد الغلظ فقط جاز فالمدار في الجواز عنده على الغلظ والعتمد كلام ابن الحاجب والفرق بين الغلظ والطرل ان الغلظ لايتأتى معه إخراج جذوع من الجذع إلاعشقة نخلاف الطول فقط فانه عكن ذلك معه بسهولة كقطمه قطماً اه عدوى ﴿ قُولُهُ وَاعْتَرَضْتُ هَذَّهُ السُّئلةُ بأن الكبير) أى وهو الطويل العليظ المسلم (قول وأجيب الح) حاصله أن مراد المصنف بالغير المسلم فيه جذوع مغارة لاطويل الغليظ في وصفيه وإنما تكون جذوعا اذاكانت خلقة ليس فها نجر ولا نحت وإلا كانت جوا از لاجذوعا فعلى هذا اذا كان المسلم فيه جوا الزمنع السلم (قهله ماليس من نوع الصغير الخ) فيــه شيء لأنه اذا كان الخشب أنواعا فــلا يشترط الكبر ولا الصغر وقد تقدمأولاالـكلاماعتبار ذلك (قولهوهو الراجح) مقابله أن الحشب كله جنس فلا يجوز سلم بعضه فى بعض مالم تختلف منفعته كالألواح للايواب والجوائز للسقف وهذا القول هو ظاهر المصنف كالمدونة(قهله دونهفهما) أي دونه في القطع والجوهرية مماً وانما جاز لتباعد مابينهما حينئذ (قوله لافي أحدهما) أي لا إن كان السيفان دونه في القطع فقط أو في الجوهرية فقط فلا يجوز لعدم التباعد فان استويا معه في القطع والجوهرية منع انفاقاً لأنه سِلم الشيء في أكثر منه من جنسه وظاهر قوله في سيفين منع سلم سيف قاطع جيد الجوهرية في سيف واحددونه فهما وهو أحدقولين كما تقدم في فاره الحمر (قوله وكالجنسين) ليس فيكلامه مايعطف هذا عليه الاقوله كفاره الحمر لكن يبعده أن قوله كفاره الحرمثال للجنس الوحد الذي اختلفت فيه المنفعة فلا يصبح اندارج هذا فيه فلو خذف المصنف الواو من هناو اقتصر على السكاف كان أولى قال ابن عاشر وهذه المسئلة والتي بعدها مقحمتان بين نظائر من نمطواحداه بنوقال شيخنا يصح عطف قوله وكالجنسين على معنى قوله الا أن تختلف المنفعة وكأنه قال الجنس الواحد لا يسلم بعضه في بعض الا أن تختلفالمنفعة والجنسان يسلم أحدهما في الآخر ولو تقاربت المنفعــة (قهله ولو تقاربت المنفعة) أي بخلاف متحد الجنس فلا بد فيه من اختلاف المنفعة كام كسلم غليظ ثياب كتان فى رقيقها ورقيق غزل فى غليظه وعكسه وأما سلم غليظ ثياب كتان فى غليظ مثلهاأورقيقهافى مثله فالمنع لعدم اختلاف المنفعــة (قوله فأولى الخ) وجــه الاولوية اختــلافهما بالمنفعة اختــلافا قوياً زيادة على اختسلاف الجنسية (قوله مشله) أى في الصفة أعنى السبق والقدوة على الحسل (قرل صفة لجلين)أى لأن مثل لا تتعرف بالاضافه لتوغلها في الامهام فهي نسكرة كمو صوفها وشدة ايها مها وتوغلها فيه منع تثنيتها بدليل الزيدان أو الزيدون مثل عمرو (قوله فـــلا يجــوز على المشمــور) مقابله جواز ذلك وفى المواق مايفيد أن القول بالجواز هو المعتمد لانه رواية ابن القاسم عن مالك

أحدُّ هما ﴾ وأخر الآخر لأجل السلم فلا يجوز على المشهور لأن المؤجل هو العوض والمعجل زيادة فهو سلف جرّ نفعا

وذكر ان المقابل له القوزبالكراهة فقط لا بالمنع كما هو ظاهر المصنف ونص ابن عرفة عن المازرى وفي جمل في جملين مثله أحدهما نقد والآخر مؤجل روايتان بالجواز والكراهة فبالاولى أحَّد ابن القاسم وبالثانية أخذابن عبد الحكم وسحنون اه قال من وقد حمل بعضهمالكراهةالمروية عن مالك على المنع ورجعه عبسد الحق وأبو اسحق التونسي وحينتُذ فلا اعتراض على المصنف (قول وأولى إذا أجلا مما) وجه الاولوية انه سواء تعلق الفرض بهذا أو بهذا فقد تحقق السلف،مع النفع بخسلاف مسئلة المصنف فأنه لا يتحقق السلف إلا بالنظر لجمة واحدة (قولِه فأن كانامعاالح)هذامفهوم قول المسنف مثله وقوله اجود أى من الجل المسلم ، واعلم انذلك المفهوم فيه تفصيل وحاصله انه إذا دفع جملاً دنى في اثنين أجود منه جاز ذلك عجلاً او أجلاً او أجل أحدهما وكذالودفع جملا أجودفي اثنين رديثين فهذه صورست حكمها الجواز وقدذكرها الشارح وأما لودفع جملافي جملين احدهمااعلىمن رأس المال والثاني ادنى منه فان عجلا معاً اوعجل الأعلى فأجزوإن اجلامعاً او عجل الادنى فامنع وان دفع جَلا في جملين احدهما مساو للجملالمدفوع رأس مال والآخر اعلى منه فأجز ان عجلااوعجل المساوى وان اجلا او أجل المساوى وعجل الأعلى فامنع لأنه لما اجل المساوى صار العرض ملتفتا له فهو سلف جر نفعا وان دفع جملافي حملين احدهما ادنى والثاني مساوجاز إن عجلااو عجل الساوى واخر الأدنى وان اجللا او أجل المساوى وعجل الادنى فامنع فالصور احدى وعشرون صورة منطوقا ومفهوما وهذا التفصيل نقله ابن عرفة عن اللخمي ومقتضى كلام التوضيح انه لا مفهسوم لقول المصنف مثله بل المنع مطلقا اذا اجل احدهما أو أجلا معا ونحوه قول ح لا مفهوم لقوله مثله وانما هو سبيه بالأخف على الأشد (قول صنعة شرعية) اى كالصيد به وتوصيل الكتب واحترز بالشرعية من غيرها اى كتعليمه المكلام والصياح فانه لا يوجب جواز السلم في متعدد غير معلم (قوله فيسلم الواحد) اى المعلم في الواحد أو في الاكثر غير المعلم أي إذا كان من نوعه واولى إذا كان من غير نوعه واما سلم واحد بلا تعليم في اكثر منه من غير صنعة بلاتعليم فيجوز بناء على ما تقله ابن رشد في القدمات من أن الطبر اجناس لاعلى سماع عيسى من ابن القاسم وهو المعتمد أن الطبر جنسوحينئذ فلا يسلم بعضه في بعض إلا إذا اختلفت منفعته بالتعليم (قوله وليس كمسئلة فاره الحمرالخ)اى لأن قوة الاختلاف بالتمليم كقوة الاختلاف بالصغر والسكبر في غير الآدمي ثم ماذكره من اشـــتراط التعدد في فاره الحر قد علمت انه احد قولين والمعتمد عدم اشتراط التعدد فها كما مر (قوله في غيرها) اى في اثنين ﴿ يَرِ يَيُوضَ لَعَدُمُ الْاَخْتَلَافُ فَي النَّفَعَةُ وَأَمَا فَي وَاحْدَةً غَيْرِ بِيُوضَ فِحَائز لانْهُ قَرْضَ (قَوْلُهُ وَلا الذكورة النح)اى ولا مختلف المنفعة في الحيوان مطلقاسواء كان طيراً أوغيره بالذكورة والانو تة فليس هذا راجعاللطير فقط بدليل قوله ولوآدميا فلا تسلم الدجاجة في ديكين ولا عكسه ولا الذكر من الآدى في اثنين وعكسه لان هذا سلف جر" نفعاولا الدجاجة في الديك والانتي من الآدي في الذكر منه لانه سلم الاجود فى الاردإو وأما سلم الذكر فىالذكرمن الآدى أو من الطير أو غيرهما والانثى في الانتي فهو جائز لانه قرض (قوله ولاختلاف اغراض الناس)اى فيهما (قوله أن لم تبلغ النهاية) اى فان بلغتها جاز سلمها في غير بالغة النهاية اعم من كونهالانغزل ولا تطبيخ اوتغزل او تطبيخ ولكنها غير بالغة النهاية في ذلك كما في عبق(قول وماذكره المصنف) اي منان الجواري لآنختلف بالغزل والطبيخ اللم بلغ النهاية (قول فلا يسلم حاسب في اكثر منه) اىلامعرفة له بالحساب (قوله ولا كاتب كذلك)اى في أكثر منه لا معرفة له بالكتابة قال اللخمى في التبصرة العبيد عندمالك جنس واحد وان اختلفت قبائلهم فالبربري والنوبي والصقلي وغرهم سواء لايسلم احسدهم في الآخر إلا أن الصنعة

مجلا او احلا او احدها (وَكُطيرٍ عَلَم) صنعة شرعية فيسلم الواحمد في الواحد او في الاكثرغير المعلم وليس كمسئلة سلم فاره الخرواليترة فيغرهالمشترط فها التعدد كما مر" (لا) تختلف المنفعة (بالبيض) ای بکترته فالا نسلم دجاجة بيوض في غيرها (وَ) لا (اللهُ كدورة والأنوثة) في غير آدمى بل (و كو آدمياً) على الصحيح والاشهر لكن اكثرالمتأخر بنطى اختلافه مهما لاختسلاف خدمة النوعين فخدمة الذكر خارج البيت والاسفار وشهه وخدمة الاناث داخل البيت كالعجن والحبر والطبخ وشهها ولاختسلاف اغسراض الناس قاله النتائى وهــو ظاهر (و) لأنختلف الجوارى بسبب (عَز ْل وطبح)لسمولتهاوالواو بمعنی او (إن لم تبلغ) كل منها (النهاية) بأن تفوت نظائرها فيه وزاد المواق وان يكونالغزل هو القصود منها ولمثله تراد وما ذكره المصنف مسلم فى الغزل واما الطبخ فالمعتمد انه ناقل مطلقا لانه صنعة 📄 معتبرة بلغ النهاية اولا (و)لانختلف

والبناية والنحارةونحوها فانها ناقلة (والشيءُ) طعاماً او نقدا او عرضاً أو حيوانا اذا أسام (فِي مثله) صفه وقدرا (قرض) سواء كان وقع بلفظ البيمأو السلمأو غيرهما في العرض والحوان وحنثذ إذا قصد نفع المقترض جاز وإلافلاوأماالطعام والنقد فلا يكون قرضاً إلا إذا وقمع بلفظ القرض فان وقع بلفظ البيع أو السلم أو أطاق فانه عتنم (و) الشرط الثالث (أن يؤجل) أي السلم بمعنى المسلم فيه (عماوم) اى بأجل مملوم للمتمافدين ولوحكما كمن لهم عادة بوقت القبض والافسدوأشار لأقل الاجل بقوله (زائد على انصف شهر)ظاهره ان نصف الشهرلا يكفى وليس كذلك فالوجه ان يقول أقله نصف شهر ولاحد لأكثره إلا مالايجوزالبيع اليهوأشار بقوله (كالنيروز) كالمنصوصة وهو أوليوم من السنة القبطية ومعناه اليوم الجديد وفي سابعه ولادة عيسى عليه السلام (والحصاد والدراس) بفتح أولم اوكسره (وقدوم الحاج) والصيف وانشتاء (و اعتبر) في الحصادوما

تنقلهم فتصيرهم اجناسا إذاكانا تاجرين مختلفي التجارة كنزاز وعظار أو صانعين مختلفي الصنعة كخباز وخياط فيسلم الصانع فى التاجر لا أحدها فى واحد يراد نجرد الخدمة ويسلم أحدها فى عدد يراد منه الحدمة (قوله لانه علم لا صناعة)أى والذى ينقل الرقيق عن جنسه إنماهواالصنعة كماعلم من كلام اللخمي المتقدم(قرالي والمنتخذ أنها لاينقلان ولو اجتمعًا)اى كما هو قول ابن القاسم خلافًا ليحيى بن سعيد القائل بنفلتها إذا اجتمعا وتوله ولو اجتمعا أي مالم يبانغ النهاية ولوفي أحدها وَإِلَّا نَقَلَا (قُولُهُ بَخَلَافُ الحَيَاطَةِ وَالْبِنَايَةُ ﴾ الظَّاهر أنه أَذَاكَانَ أَحَدَهُمَا يبنى البناء المعتبر والآخر دونه ان ذلك بمثابة جنسين وكداً يقال في الحياطة والنجارة أه شيخنما عمدوى (قهله والنجارة) بالنون ويصبح قراءته أيضًا بالتا، (قوله أوغيرهما) اى كالقرض والساف أو الاطلاق وقوله في العرض أي بالنسبة للمرض والحروان (قوله والا فلا) اي والا بأن قصد نفع المقرضأونفعها معا فلا يجوز (قولِه الا اذا وقع بافظ القرض)أى أو السلف (قوله فان وقع بلفظ البيع الح)كما يبعك هذا الدينار بدينار لشهر أو أبيعك هذا الاردب القمح باردب قمح لشهر أو أسلمك هذا الدينار في دينار لشهر أو أسلمك هذا الاردب في اردب مثلهاشهر (قيله أو أطلق) كخذهذاالدينارفيدينار آخذه منك بعد شهر أو خذ هذا الاردب القمح وآخذ منك بعدشهر اردباقال شيخناويعه ل بالقرائن عند الاطلاق فاذا لم يسموا شيئًا وتعورف أنه اذا دفع دراهم في مثلها يكون قرضاكان ذلك جائزاً لا ممنوعا (قولِه وان يؤجل)أى لاجل ان يسلم من بيع ماليس عند الانسان المنهىعنه بخلافماإذا ضرب الاجل فان الغالب تحصيل السلم فيه في ذلك الاجل فلم يكن من يسع الانسان ماليس عند وإذ كأنه أنما بينع ماهو عنده عندالاجلواشترط فيالاجل ان يكون ملوما ليملممنه الوقت الذي يقع فيه قضاء السلم فيه والاجل المجهول لا يفيد للغرر وأنما حد أقل الاجل مخمسة عشر يوماً لانها مظنة اختلاف الاحواق غالبا واختلافها مظنة لحصول السلم فيه فكأنه عنده (قولِه كمن لهم عادة بوقت القبض) اى فلا محتاج لفرب الاجل وذلك كأرباب المزارع وأرباب الالبان وأرباب الثمار فان عادة الاول القبض عند حساد الزرع وعادة من بعدهم الوفاء بدفع ماعليهم زمن الربيع وزمن جذ الثمار (قولِه وليس كذلك) بل الحُمسة عشر كافية في الاجل (قوله إلامالا بجوز البيع فيه) اى كمدة التعمير فتأجيل الثمن أو المثمن النها مفسد للمقد وأما ماأجله عشرون سنةونحوها فحكروهولا يفسد البيع (قوله كالنيروز والحصاد الح)اى والحال أن الباقىمن حين المقدلدلك خمسة عشريوماً فلابدمن ذلك ألا ما يستثنيه (قوله إلى أن الايام الملومة) اي للمتعاقدين كالمنصوصة فالاول كخذ هذا الدينار سلما على اردب قمح إلى النيروز أوإلى عاشوراء أو لعيد الفطر أولعيد الاضحى أو لمولد النبي صلى الله عليه وسلم والحال أنهما يعلمان إن النيروز أول يوم من شهر توتوان عاشوراء عاشريوم من شهر الحرم وأن مولد النبي ثاني عشر ربيع الاول وهكذا والثاني كبخذ هذا الدينارسلماني اردبقمع إلى أول شهر رجب أو آخذه منك بعد عشرين يوما (قوله والحصادالخ)أشار بهذا إلى ان التأجيل بالفعل الذي يفعل في الايام المعتادة كالتأجيل بها(قولي والصيفوالشتاء)اي ولو لم يعرفاه إلا بشدة الحرّ أو البرد لا بالحساب (قولِه واعتبر في الحساد ومامعه)أى من الدراس وفدوم الحاج وقوله ميقات معظمه اى الوقت الذي يحمسل فيسه غالب ماذكروهسو وسسط الوقت المعبدلذلك وقوله وسسواء وجدت الافعال أعنى الحصاد والدراس في بلد العقد أولم توجدفها (قوله إلاان يشترط الخ)أشار بهذا إلى ان محسل اشتراط التأجيل بالحسة عشر يوماً إذا كان قبض السلّم فيه ببلد عقده لانها مظنة

معه (ميقاتُ معظمه)وسواء وجدت الافعال أو عدمت فالمرادوجودالوقت الذي يغلب فيه الوقوع شماستثني من قوله زائد الح قوله (إلا)أن يشترط (أن يقبض) المسلم فيه (بيله) غير بلد العقد على مسافة (كيو مَينو) فأكثر ذهاباً فقط ولايشترط نسف شهر

احتلاف الاسواق في البلد الواحيد وأما إذاكان قبضه في غير بلد عقده فالمشترط أن يكون أقل المسافة الـكائنة بين البلدين يومين لانها مظنة اختلاف الأسواق فى البلدينوان لم تختلف بالفعل قال فى معين الحسكام إذا شرط القبض بغير الباد الذي وقع فيه السلم ولم يضرب أجل ولم يكن للمسلمفيه وقت لا يوجد إلا فيه جاز ذلك وكانت المسافة التي بين البلدين كالأجل ويجبر المسلم اليه على الحروج عسافة كيومين مقيدبقيود أربعة أشارالصنف لبعضها وأشسار الشارح لبعضها (قوله بخسلاف ماإذا كانت أقل من اليومين) أى فانه لا يكني ولو اختلف السوق بالفعل فلا بد من التأجيل بنصف شهر فأ كثر لان البلدين حينئذ كالبلد الواحدة خلافا للجزولي حيث قال يكفى ولو نصف يوم اذا اختلفت الاسعار (قول ولا بد من اشتراط الحروج)أى حين العقد فالحروج بالفعل من غير اشتراطه لا يكفى كما أن اشتراطه من غير خروج بالفعل لا يكفى فالشرط مجموع الامرين من اشتراط الحروج والحروج بالنمل كما يفيده ابن عرفة (قول بالمجلس)أى أو قربه كما مر أول الباب (قوله راجع لقوله كيومين) أى انه مرتبط به قال بن وفيه نظر لانه يقتضي تحديد المسافة بالبر تارة وبالبَحر أخرى مع انها انما تقدر بالبر فقط فالصواب انه متعلق بقوله إن خرج أى إنخرج في الحال فالواجبان يكون السير في البر أو في البحر بغير ريح والا فلا بد من ضرب الاجل ﴿ تنبيه ﴾ لو حصل عائق عن الحروج ورجى انكشافه انتظره وإلا خير المسلم في البقاء والفسخ قاله البدر القرافي وأما لونرك الحروجمن غير عائق فسد العقد فان سافر ووصل قبل مضى اليومين فانكان السفر بير أو بغير ريح كان صحيحا ولكن لايمكن من القبض حق يمضى اليومان وانكان السفر برييج كان فاسدًا (قول الحاصل أن الشروط)أى المتبرة في عــدم التأجيــل بنصف شهر (قولِه خمســة)الاول اشــتراط قبضه بمجرد الوصول للبلد الثانية واليه أشار الصنف بقوله الا أن يقبض النح أى الا أن يشــترط قبضه بمجــرد الوصول للبلدإذ الشرطاشتراط قبضه فوراً لا قبضه بالفعل ، الثاني أن تسكون البلد الثانية على مسافة يومين من بلد العقد وانالم يلفظ بمسافتها ، الثالث ان يشترط فى العقدالحروج فوراً وان يخرجا بالفعل إما بنفسهما أوبو كيلهما، الرابع تعجيل أس النال في المجلس أوقر به ، الخامس أن يكون السفر في يومين ببر أو بغير ريـح *والحاصل أن السلم لا بد أن يؤجل بأجل معلوم أقله نصف شهر إلا اذا اشترط قبضه بمجرد الوصول لبلد غير بلد العقد وكانت على مسافة يومين من بلدالعقدوا شترط حين العقد خروجهما بأنفسهما أو بوكيلهما وخرجا يومه بالفعل وعجلراس المال فيمجلس العقد أوقربه وكان السفرفي البر أو بغير ربيح فاذا وجدت هــذه الشروط فلا يشترط التأجيل بنصف شهر اه (قولِه والاشهر) أى وكذلك الشهر والشهر ان فتجمل أل في الاشهر للجنس (قول وان كان) أىذلك الاول (قه له أي بأول جزء منه) أي بآخر أول جزء منه أي بآخر الليلة الاولى وعلى هذا اقتصر المواق وقيل الراد بأوله رؤية هلاله وثمرة الحلاف تظهر اذا طالب المسلم المه وقت رؤية الهلال فامتنع المسلم اليه من الدفع وقال لا أدفع إلا بعد مضى الليلة الاولى فان المسلم اليه يجبر على الدفع علىالقول الثانى لاعلى الاول (فوَّلَه على المقول) أى عند المازرى (قوَّلَه والمعتمد الخ)هذا هو الذي وجحه ابن رهد في نوازل أصبغ من كستاب النذور ورجعه أيضاً ان زرب وابن سهل وعزاه لمسالك في المبسوط والعتبية فائلا يكون حلول الاجلفى وسطالشهراذا قالفي شهركذا وفي وسطالسنة إذاقال في سنة كذا اه بن (قول ومثله) اى مثل في ربيع في العام الفلاني اىمثله في جريان الحلاف وقسد عاست المتمد منه (قول لحفة الامر) علة لمحذوف اى ولا يضر الجهللاحتال اوله ووسطه

وآخره

(حينند) ي حين العقد بأنفسهما أوبوكيلهماولا بد من اشتراط الحروج وتعجيل قبض رأسالمال بالمجلس وأن يكون السفر فی الیومین (بیرأوا) بحر (بغير ريح)كالمنحدرين احترازا منالسفر بالريخ كالمقلمين فلا بجوز لـمدم الانضباط لجواز قطع المسافة الكشيرة في ساعة فيؤدى إلى السلم الحال فقوله بر" الخ راجع لقوله كيومين فلوقدمه علىقوله ان خرح كان أحسن * والحاصل أن الشروط. خمسةمتي اختلمنهاشرط وجب ضرب الاجل (والأشهر ُ) إذا ضربت أجلاللسلم عسب (بالأهلة) ان وقع العقدفي أولهافان وقع في أثناءشهر من ثلاثة مثلا حسب الثاني والثالث بالملال (و أمم) الشهر الاول (المنكسر") ثلاثين وما (مِن الرّ ابع)وان كان تسعة وعشرين هلالا (و)ان أجل (إلى رابع) مثلا (حل بأوله) أي أول جزءمنهوهو أول ليلة منه (و كسك) السلم انقال قضیك (فید)أى فى بىع مثلا لجيله باحتمال أوله ووسطه وآخره (كلي القول) وهو ضعيف حدا والعتمد قول مالك

ويحمل على طاوع فجره وأشار إلى الشرط الرابع بقوله (وأن يضبط) المسلم فيه (بعادمته) اى عادة أهل محل العقد (من كيشل) كقمح(أووزين) كلحم(أو كدرد) كشياب وحيوان وقوله (كالرمان) يصبح (٢٠٧) أن يكون مثالا الوزن والعدد لأنه يوزن في

بغض البلاد ويدلد في بغضها (وقيس) الرمان (بخيط) ولوييع وزنا لاختسلاف الاغراض بالكبر والصغر أي انتبر قياسه به عند العقد لاأنه يقاس بالفعل إذهوفي الدمة غمير موجود عند العد (واليض) وقيس بخبط أيضا وعطف طي من كيل أوعلى بعادته قوله (أوعمل) بكسر الحاء قال المصنف بأن يقاس يحيل ويقال أسلمك فهايسع هذا (أوجرزّة) بضمالجم حزمة من الفت (في كة ميل) ما يقصل أي مايرعي وأدخلت الكاف البقل والقرط بضم الفاف والقضب بفتحها (لا) يضبط كالقصيل (بفدا أن) لما فيه من الجهل (أر) يضبط (بتحر") مع عدم آلة الوزن لامع وجودها على المعتمد (وهل") معنى منك لحما مثلاما اذاتحرى كان (بقد ركذا)أى عشرة أرطالمثلا (أو) معناه ان يسلم في نحولحم و (يأتي به) أي بالقدر بأن يأتيه محجرأوقفةمثلا (ويقول) أسلمك في (كنحو م)

وآخره لخفة الأمر (قوله و بحمل) اى قوله أقضيك فىاليوم الفلانى على طلوع فجره اىعلى أن الفضاء وقت طاوع أجوه (قولُه وأن يضبط بعادته) اى ان من شروط صحة السلم أن يضبط المسلم فيه وأن يكون ضبطه بماجرت العادة بضبطه به في بلد السلم فلابصح إذا لميضبط كخذهذا الدينار سلما على قمح اثلامن غير ضبط لقدره اوضبط بغير مايضبط به كخذهذا الدينار سلنا على قنطار قمح أوإردب لحم أوإردب بيض أوقاطار بطيع (قه إله إسم الخ) الاظهر أنه مثال لما يضبط بالوزن وقوله الآني والبيض مثال لمايضبط بالعدد على سبيل اللف والنشر الرتب (قهله وقيس مخبط) اى بسعة خيط ويوضع عندامين حقيتم الأجل فاذا حضر الزمان قيست كل رمانة بالحيط (قول، ولوبيع وزنا) بأن يقال أسلاك في قنطار من الومان دينارا كل رمانة سعة هذا الحيط أو أسامك دينارا فيمالة ومانة كل رمانة سعة هسذا الخيط آخذ ذلك منك في شهركذا (قوله لاانه يقاس بالفيدل) اي عند العقد (قوله أو محمل) اى كأن يقال أسلمك دينارا في عشرة أحمال برسم كل حمل مل و هذا الحبل وبجعل تحت يدأ. بن (قوله أوجرزة) اى واعتبر قياسها أيضا مخبط كأسَّمك دينارا في ماثة حزمة من البرسيم أو الكراث أو الكزبرة كل حزمة علاً هذا الحيط آخذها منك في شهركذا (قهلهلابفدان) اي اوقيراط او قصبة ولواشترط كونه بصفة جودة أو رداءة لأنه يختلف ولا يحاط بصفته فلا يكون السلم في هذا أي في القصيل والبقول إلا على الاحمال او الحزم (تنبيه) لوضاع الخيط الذي يعتبر عندد العقد القياس به جرى على مايأتي في ذراع الرجل المعين حيث تعذرت معرفته كذا ينبغي (قوله أو بتحر ") عطف على بعادته لا على كيل لئلا يقتضي أنه لابدمن جريان العادة بالتحرى (قهله وهل النم) حاصله أنه إذا فقدت آلة الوزن وكنا نعلم قدرها واحتجنا السلم في اللحم مثلافيجوز أن تسلم الجزار فيمائة قطعة مثلاكل قطعة لووزنت كانت رطلا أو رطلين او غير ذلك وكذلك إذا عدمت آلة السكيل وعلم قدرها واحتيج للسلم في الطعام فتقول للمسلم اليه أسلمك دينارا في قمح مل، زكيمتين كل زكيبة لوكيلت كانت إردباً آخذ ذلك القمح فيشهر كذا هذا معني ضبط السلم بالتحرى على التأويل الأول والتأويل الثانى يقول المراد أن تأتى الجزار بحجر او بقطعة لحم مثلا وتقولله أسلمك فيمائة قطعة من اللحم كل قطعة لووزنت كانت قدر هذا الحجر أوقدرهذه القطعة اللحم والفرض أنه لايوزن اللحم بعد حضوره بهذا الحجر أصلا بل إذا جاء الأجل أعطى المسلم اليه ماثة قطعة لحم مماثلة لذلك الحجر تحرآيا بدون انتوزنبه وإلافسد أوتأتى لصاحبالقمح يَقْفَةُ أُوغُرارةَمثلاً لايهلمقدرها وتقولله أسلمك دينارا في قمحلوكيل بهذه القفة لـكان ملاً ها مرة أومرتين آخذه في شهركذا ولا يكال مها عند حضوره بل يتحرى المائل للثما مرة أومرتين والافسد للجهل والأول لابنأ بيزمنين والثاني لابن زرب (قولِه وإن نسبه) اى المجهول لمعاوم وقوله ألمني اى المجهول واعتبر العلوم وحينتُذ يكون العقد صحيحا (قهله وجاز بذراع النع) كأسلمك ديناراً في ثوب طوله ثلاثون ذراعا بذراع فلان وأراه ذراعه وقولهرجلممين فانابيسين الرجل ففي سماع أصبيغ من ابن القاسم يحملان على ذراع وسط أصبع وهذا مجرد استحسان والقياس الفسخ فان خيف غيبة ذى الدراع أخذ قدره وجعل بيد عدل ان انفقا وإلا أخذ كل منهما قياسه عنده فان مات او غاب ولمِيَّاخذ قياسه وتنازعا فىقدر. فان قرب العقد بأن لميفت رأس المال تحالفا وتفاسخا وانفات

وزنا أوكيلا فاذاحصلالسلم فيه تحرى بماثله لاانه يوزن به أويكال وإلافسدالجهل (تأويلانِ) أظهرها الآول (وفسدَ) السلم ان ضبط (بمجهولِ) كمل، هذا الوعاء أو وزن هذا الحجر (وإن نسبهُ) لمعلوم كمل، هذا الوعاء وهوإردب أو وزن هذا الحجر وهورطل (ألغى) المجهول واعتبرالمعلوم(وجاز) ان يضبط (بذراع رجل مُمين ٍ) أى عظم ذراعه قال فى المدونة إذا أراه الدراع ثم شبه فى الجوازقوله (كويسة وحفق) أى مع حفية ، هينة ليسارة الفرر فيها إذا أراه إلى الما وفى شرط رؤيتها قولان (وفى الوريات أو الحكمة الويبات أو

أقل فان زادت على عدد الويبات فالمنع

[درس (و)الشرط الحامس (أن أُتبينَ صَفَاتُه) أي السلم معنى السلم فيه (اليق تَختلفُ بها القيمةُ ا فالسلم عادة) بلدالسلم ومكانه فانالقيمة تختلف باختلاف الصفات كما في البرى والرومي والبخت والعراب والحكير والصغر نعم لوقال التي تختلف بها الرغبات كان أوضح (كالنوع) اى الصنف كرومي وبربرى (والجو دة والرداء قو) التوسط (كينهما) وقوله (واللون)الإظهرأيه بالجر" عطف طىالنوع وأدخلت الكاف الطول والدرس والغلظ والرقة والكبر والصغروليس بلازم بيان الجيع في كلمجرور بني مماسيذكره الصنف وأنما المراد فها يحتاج لبيان اللون ومأأدخلته الكاف مثلابيان اللون فيالحيوان إنما هو في بعضه كالآدمي والخيل لافيالطبر ونحوه كاأشارله بقولهاالى تختلف بهاالقيمة وقوله فيالحيوان الخ متعلق بتبيين صفاء فان اختص نوع بشيء

فالقول قوله السلماليه إن شبه فان انفرد السلم بالشبه كان القول قوله فان لميشبه واحد منهما خملاعلى فراع ومظ ولا ينبش قبره إن دفن ليقاس ذراعه ولو دفن بقوب ﴿ تنبيه ﴾ قوله و جاز بذراع رجل محل الحوازمالم نصب السلطان ذراعا و إلافلا فيجوز كافي الواق عن ابن رشد (قوله أي عظم ذراعه) أي وليس الراد ذراعه الحديد أوالخشب الذي يقيس به (قوله كويية وحفنة) كأسلمك دينارا فيويية وحفنة بحفنة فلان الشهركذا فالوبية معلومة والحفنة غير معلوم قدرها إذلايهم هلهي ثلث قدر او نصفه والمراد بالحفنة ملء الكفين مما لاما تقدم في الحج من انهامل. يدواحدة (قول إذا أراه إياها) الاولى صاحبها والحاصل انهلابد من رؤية صاحبهاو أمارؤية الحفنة ففيه الخلاف (قوله وفي الويبات الغر) أراد بهسا ما زاد على الواحدة وكذلك الحفنات فاذا أسلم في ويبات وحفنات معلومات كثلاث ويبات وثلاث حفنات محفنة فلان فهل بجوز ذلك وهوقول أى عمران وظاهر الوازية أو يمنع كما هو تقل عياض عن الاكثر وسحنون قولان بناء طي تدد العقد بتعدد العقود عليه وعدمه (قول وانتبين صفاته التي تختلف بها) اي بسبها (قوله كان أوضع) اي لان المنظورلة اختلاف الاغراض لا القيمة وقد يقال إن القيمة تتبع الرغبات وتختلف باختلاف الاغراض وحينئذ فالصفات التي تختلف بها القيمة تختلف بها الاغراض وحينئذ فعبارة الصنف ظاهرة لااعتراض علمها (قوله كالنوع) خبر لمبتدأ محذوف اى وذلك كالنوع وماعطف عليه والجملة مستأنفة استثنافا بيانيا كأنه قيل وما تلك الأوصاف التي تحتلف بها القيمة فقال وذلك كالنوع (قوله أي الصنف) فلايصح أن يقول أسلمك فآدمي مثلابللابد من بيان صنفه (قوله والاون) أي ككونه أحمر أوابيض أواسود (قوله الاظهر أنهالجر) أي وجوز فيه الرفع والنصب أي واللون يزيده على ماتقدم في الحيوان والثوب والعسل أو ويزيد اللون علىماتقدم في الحيوان والثوب والعسل (قول وأدخلت الكاف) اى الداخلة على اللون (قهلهوليس بلازمالخ) أي بل بيان المنف والجودة أوالرداءة أوالتوسط بينهما لازم في كل مبيع وأما الاون وما أدخلته الـكاف من الطول والعرض الخ آنما محتاح لبيانه إذا كانت الاغراض تختلف باختلافه واللون تختلف الاغراض باختلافه في الثياب والعسل وبعض الحوان كالآدمي والخيل والطول والعرض تختلف الاغراض باختلافهما في الثياب والغلظ والرقة تختلف الاغراض باختلافهما في الثياب والعسل والصغر والكبر تختلف الاغراض باختلافهما فيالحيوان (قهله وأنما المراد) اى بقوله وان يبين كاللون فيم محتاج لبيان اللون (قوله وما أدخلته السكاف) اى ولبيان ما أدخلته الكاف من الطول والمرض والغلظ والرقة والصغر والسكير (قول، ونحوه) اى كالبقر والجاموس والغنم (قيل متعلق بتبيين صفاته) أي وأن تبين في الحيوان والثوب والعسل صفاته التي تختلف بها القيمة عادة وذلك كالنوع والجودة والرداءة والتوسط بينهما واللون همذا إذا قرىء اللون بالجر وأما على قراءته بالنصب أوالرفع فقوله فىالحيوان متملق بمحذوف اى ويزيد على ما تقدم من النوع وما بدحه في الحيوان والثياب والعسل اللون أو واللون يزاد على ماتقــدم في الحيوان (قوله ومرعاه) اعترضه ابن غازى بأنه لميرمنذكروجوب بيانالرعي في العسل والمصنف مطلع ورده ح بأن المازرى في شرح التلقين نص عليه اه بن وانما وجب بيان الرعى في العسل لاختلافه بذلك طعاور أعمة وحلاوة (قول يبين ماذكر) أى من النوع والجودة أوالرداءة أوالتوسط

عطفه عليه بالواوكةولهومرعاه فانه خاص بالعسل (في الحبوان والثوب والعسل و) يزيد ولقوله (مرعاه كانته مرعى العسل اى مرعى محله من قرط أوغيره (و)كذا يبين ماذكر (في التّــمر والحوت و) يزيد

(و ملا م) أوصله ره (و إن اختلف الثمن بهما) وإلا فلا (وَسَمْرَاءَ أُواْ محولةً بيان هما) أى السعرا والمحمولة (م) أى فيــه نبتاً بل (وَ لُو ْ بالحمل) الهامن غيرها والموافق للنقل أن يقول ولو بالنبت لأنه المختلف في (بخلاف) ماإذا لم يكونا معا يبلد بل أحدهما بحو (مصر ً فالمحمولة ُ) وهي البيضاء(وَ) نحو (الشام فالسمر اً ،) أي فهي الق يقضى بها فيه ولا محتاج لذكر البيان ابتداء وهذا بالنسبة للزمن المتقدم والا فهمافى زماننا فى كل منهما فلابدمن البيان ابتداء والا فسد المقد (و) بخلاف (َ نَقِي أُو ْ غَلْث) بَكْسر اللام فلأبجب البيان ومحمل على الغالب أن كان وإلا فالمتوسط كايأ فيوفي نسخه ونؤ الغلث بنون وفاءمصدر مضاف للغلث أىو مخلاف نغى الغلث فلا يجب ذكره بل يندب فان لم يُذكر حمل على الغالب (و) يبين ماذكر (في الحيوكان و) يزيد (سنهُ وَالذُّكُورَةَ والسمن و صدامها و) يبينماذكر (في اللحم و) يزيد (خصياً وراعياً أو كماوافا) لاختلاف

(قول الناحية) أى المأخوذ منها ككون التمر مدنياأوالواحيا أو براسيا والحوت من بحر عذب أو ملح أومن بركة الفيوم أو تحوذلك (قوله كالكبر والسفر) أى فيبين في التمر والحوت كو له كبيراً أوصفيرا أو متوسطا (قوله وكذا في البر) أى وكذا يبين ماذ كرفي البر (قول من الأوصاف الحسة) أى نوعه وجودته أو رداءته أو كونه متوسطا ولونه من كونه أبيض أو أحمر ولابد فيه أيضا من ذكرالبلدان اختلفت قيمة البر باختلاف البلاد أخذا من قوله وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة عادة (قال ان اختلف الثمن بهما) أي بكل واحد منهما مع قابله فالمدار على عرف البلدان اختلف الثمن فها بذلك وجب البيان وإلا فلا ولا شك ان هذا المعنى قد أشار له المصنف أولا جُمُوله وان تبين صفاته التي تختلف بها القيمة عادة وحينبذ فلاحاجة لما هنا مع ما تقدُّم (فَوْلُهُ وحمراء) أى ويذكر كونها شمراءأى حمراءوقولهأو عمولةأى بيضاء وقوله يبلدهما أىإذا وقع عقدالسلم ببلدهما بهواعترض طي الصنف بأنه ان أريد بالسمراء والمحمولة مطاق سمراء ومحمولة كان ذكر النوع مغنيا عنهما لانهما نوعان للبر وإناريد بها حمراء على وجه خاص أى شديدة الحمرة وبالمحمولة المحمولة على وجه خاص أى شديدة البياض كانت الجودة والرداءة مفنية عنهما لانهما حينتذ داخـــلان في الجودة والرداءة ، والحاصل أن ذكر النوع والجودة والرداءة، فن عن ذكر السمراء والمحمولة (قوله ولو بالحمل) ردًّ بلو على ابن حبيب القائل انهما إذا كانا يحملان لبلد فلا يجب البيان أى بيان كونهما سمراء أو محولة ولا يفسد السلم بترك بيان ذلك (قوله والوافق النقل)أى نقل ابن يونس ، والحاصل إن ابن يونس حكى خلاف ابن حبيب في النبت فقال إذا كانا في البلد نبتاً فلا يجب البيان عند ابن حبيب حبيب إنما هوفى بلد الحمل وإما بلد النبث فيجب فها البيان اتفاقا (قول والمحمولة) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي بخلاف مصر فلا يجب البيان وإذا اردت معرفة القضي به فها فالمحمولة لأنها هي الموجودة فها وكذا يقال فها بعده (قهله وهـــذا) أي كون الموجود يمصر انما هو المحمولة والموجود بالشام أنما هوالسمراء بالنسبة للزمانالتقدم(قهله والا) أي والا نقل ان هذا بالنسبة للزمان التقدم بل قلناانهذا حتى بالنسبة لزءاننا هذا فلايصح لانهما أىالسمراء والمحمولة فى كل من مصر والشام فى زماننا هذا (قول و يحمل) أى عند عدم البيان وقوله على الغالب أى على الاكثر عند أهــل البلدني الاطلاق لا الوجود على ما يأتى في المنن (قول ما ذكر) أي من النوع والجودة أو الرداءة أو التوسط بينهما ولا يحتاج لبيان اللون في الحيوان إلا اذا كان آدميا أو من الحيلكامر الشارح (قوله ويزيد سنه) أى فني الرقيق يذكركونه بالغاأومراهقاأويافعا وهو ما دون المراهق وفي غير الرقيق ببين كونه جذعا أو ثنيا أو يذكر عدد السنين كابن سنة أو سنتين وقد يستغنى عن ذكر السن بذكر الجودة أو الرداءة لأن مَا صغر سنه من مأكول اللحم جيد وغير مأكول اللحمربما يرغب في كبيره مالا يرغب في صغيره وقد يستغني بالجودة والرداءة عن ذكر السمن والذكورية وضديهما (قهله والسمن) المواق لمأرمن ذكر السمن في الحيوان اه قلت ذكره أبوالحسن عن جامع الطرر ونقله المواق عنابن يونس في اللحم والحيوان مثله اه بن (قوله وسين ماذكر فى اللحم)المراد بماذكر النوع والجودة أوالرداءة أوالتوسط بينهما والذكورة والسَّمن وضديهما اه(قولِه لامن كجنب) أي أوظهر أو فخذ (قولِه الحاصبه) دفع بهذا ما يقال ان ذكر اللون هنا مكرر مع مامر ﴾ وحاصل الجواب حمل ماهنا على اللون الحاص بالرقيق وما تقدم

﴿ ٢٧ - دسوقى ــ ثالث) الاغراض في ذلك (لا) يشترط أن يبين في اللحم (مِن كَعِنبِ) إذا لم يختلف فيسة الاغراض وإلاوجب البيان (و) يبين ماذكر (في الرقيق و) يزيد (القد) أى القدر من طول أوقصر و بحوه ال

الخاص به محكونه شديد البياض أو مشربا محمرة (قال) المازرى (وكالد عج) وهوشدة سواد العين مع سعتهاوالكحلوهوالحور أىشدة بياض المين وسوادها (وَتَكَاثُمُ الوجهِ) وهو كثرة لحم الحدين والوجه بلاكاح وهوتكشر في عبوسة (وَ)كذا (في الثومب و) يزيد (الرقة و الصفاقة وصد مما و) يبين (في الزّيتِ) النوع (المصرمنهُ)، في الزيتون أو السمسم أوحب الفجل أو بزر السكتان (ويما يعصر به) من معصرة أو ماءوهذا وماقبله مستغى عنه بما تقدم (و محل في) اطلاق (الجيدِ و الرُّدي على الفالي) ان كان (و َ إِلا " فالوسط) أي يفضى بالمتوسط بعن الحودة والرداءة (و) الشرط السادس (كونه)أى السلم بمعنىالسلمفيه (دَيناً) في ذمةالسلم اليهو إلاكان معينا وهومؤد لبيعمعين يتأخر قبضه وهو نمنوع والذمة قال القرافي معنى شرعى مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم ونظمه ابن عاصم بقوله: والشرح للذرة وصف قاما يقبلالالتزام والإلزاما ،

يحمل على اللون العام مثل مطاق حمرة أو سواد وقديقال إذا حمل ما تقدم على اللون العام كأن يستغنى عنه بذكر الجنس تأمل ابن غازى وفي أكثر النسخ اسقاط اللون هنالتقدمه في الحيوان الذي هو أعممن الرقيق وعلى هذا فيحمل الاون فها تقدم على الحاص ولا يغني عنه ذكر الجنس ﴿ قَوْلُهِ الْحَاصُ بِهِ ﴾ أى فاذا أسلم في عبدرومي فيذكر لونه الحاص به مثل كونه شديدالبياض وبياضا مشربا بحمرة وإذا أسلم في عبد أسود فيذكر لونه الخاص به مثل كونه شديد السواد أوكونه يميل لصفرة أو لحرة (قوله والكحل) أي ويزيد الكحل وهو داخسل تحت الكاف (قوله وهو) أي الكحل (هُلَّهُ وَكَذَا فِي التَّوْبِ) أي وكذابيين ما تقدم من النوع والجودة أوالرداءة أوالتوسط بينهما واللون في الثوب ولو حذف الثوب فهامر لـكان أولى لاغناءماهنا عنه أوقال أولا في الحيوان والعسل ومرعاه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما لاغني عما هنا تأمل (قوله وضديهما) ضد الرقة الفلظ والصفاقة وهي المنانة ضدها الحفة (قهله المصر منه) اعترض بأن المسموع في فعله عصر ثلاثيا فكان حقه ان يقول المصور منه كذا بحث ابن غازى واجاب بعضهم بورود أعصر الرباعي في قوله تعالى وانزلنا من المصرات قبل هي الريم لانها تعصر السحاب (قولِهُ من الزيتون) بيان للنوع المصر منه (قوله وهـذا) أى بيان المصر به والمصر منه (قوله بمـا تقدم) أى بيان النوع والجودةوالرداءة وفيه أنهذا الاعتراض لايتوجه على الصنف إلا لو قال وفي الزيت والعصر منه بالواوكما قال فيا سبق حتى يفهم منه الاحتياج لبيان الأوصاف السابقة ويزيد علمها بيان الممصر منه والعصر به وان ذلك قدر زائد على ماسبق فيقال انه ليس كذلك إذ ماهنا مندرج فها سبق والصنف أنما قال وفى الزيت المعصر منه أى ويبين فى الزيت النوع المعصر منه وهسذا لا يفيد أنه يذكر الأوصاف السابقة ويزيد علمها بيان المعصر منه تأمل (قيل وحمل الح) مثلا لوكان أهل البلد يطلقون الجيد على القمح الذي إذا غربل الاردب منه ياتى نصف إردب وعلى الإردب الذي إذا غربل يأتى ثلثي إردب وعلى القمع الذي إذا غر بالالردب منه يأتى ثلاثة أرباع الاردب وكان الغالب في الاطلاق الاخير فاذا أسلم في قمح وقال بشرط أن يكون جيدا وأطلق قصى بهذا الغالب في الاطلاق فلوكان أهــل البلد يطلقون الجيد على الثلاثة من غير أغلبية في الاطلاق قضي بالوسط وهو الذي إذا غر بل الاردب منه ياتي ثلق إردب فقوله على الغالب أي في اطلاق لفظ. الجيد عليه كايفيده الباحي لامايغاب وجوده في البلدكماقاله ابنفر حون في شرح ابن الحاجب وقوله إلافالوسط أى مما يصدق عليه الجيد والردى، وليس المراد المتوسط بين الجيد والردى، كما قال الشارح تبعا لان فرحون كذا قرر شيخنا تبعا لعبق ولسكن ماقاله ابن فرحون من ان المراد بالغالب الغالب في الوجود أي الاكثر عند أهل البلد وأن المراد بالمتوسطالمتوسط بينالجيد والردي هو ما ارتضاه طنى وبن (قول وهو مؤد النح) أي إذا كان ذلك المين عند المسلم اليه فان كان عند غيره أدى البيع ما ليس عند الانسان وهو منهى عنه لايقال ان هذا الشرط يغني عنه ما تقدم من قوله وان تبين صفاته إذ لاتبيين في الحاضر المين فتعين ان التبيين أنما هولما في الذمة وحينئد فكان ينبغي الاستغناء عن هذا الشرط بما قبله لأنا نقول ان تبيين الصفات قد يكون في غائب معين موجود عند المسلم اليه فلهذا احتيج لهذا الشرط (قوله وهو ممنوع) أي لأنه بهلك قبل قبضه فيتردد الثمن بين السلفية أن هلك وبين الثمنية أن لم يهلك (قوله معنىشرعى)أى وصف أعتبارى يحكم به الشرع ويقدر وجوده في الحلوهو الشخص من غير أن يكون له وجود فهو نظير قولهم في الطهارة صفة حكمية وقوله قابل النع الاسناد فيه مجاز أي يقبل المكاف بسببه أن يازم بارش الجنايات

وَقُبُولَ الْالْرَامَ كَالْرَمَتُكُدَيَةَ فَلَانَ (و) الشرط السابع (وجودُهُ) أى المسلم فيه (عند حلولهِ) أى علوب أجله المعين بينهما ولايشترط وجوده في جميع الاجل ولذا قال (وإنِ القطع قبله) وعطف على (٢١١) مقدر مفرع على الشرطين قبله ، رفوع أو مجرور

أى فيجوز محقق الوجود عند الآجل أو في محتق الوجود قوله (لا نَسل حيوان 'عينَ وقلُ) فلا مجوز لفقد الشرطين السابقين مع مافيــه من بيع الاجنة المنهى عنه وتبع في قيد القلة ابن الحاجب وابن شاس وتعقبه ابن عرفة بأن ظاهر المدونة المنع مطلقا (أو) تمر (حائط) عين وقلاى صغر فحذفه من الثاني لدلالة الاول عليه فيمتنع السلم فيه لماتقرر أن المسلم فيه لابد أن بكون دينا في الذمةوثمر الحائط المذكور ليسكذلك فلا يتعلق به المقدعى وجه السلم الحقيق والعقد المتعلقبه أنما هو بيم حقيقة فيجرى على حكمه غير أنه تارة يقع العقد على تسميته سلما وتارة يقع عليه مجرداعن التسمية المذكورة ولكل منهما شروط الا أنهما يتفقان في معظمها كابينه وحينشذ فالتفرقة نظرا للفظو إلافهو بيعى الحقيقة لان الفرض أن الحائط ممين وهىاحدىالمواضع التىفرقوافها بين الالفاظ فظهر بهذا التقرير أنه لامنافاة بينقولة أوحائط

وأجور الاجارات وأتمان البياعات ونحو ذلك ويقبل بسبيه أيضا الالترام للأشياء فاذا النزم شيئا اختيارا من قبل نفسه لزمه قال القرافي بعدهذا التعريف وصع إناطة الاحكام بهذا الوصف وان لم يكن له وجود لارتباط تقديره بأوصاف لها يحقق وهي العقل والبلوغ والرشد فمن بلغ سفها لاذمة له فمن اجتمعت هذه الشروط فيه رتب الشرع عليه هــذا المني المقدر وهو الذي تقدر الاجناس المسلم فها مستقرة فيه حق يصم مقابلتها بالاءواض القدوضة وتقدر أثمان المبيعات مستقرة فيه وكذا صَدقاتُ الانكحة وسائر الديون ومن لا يكون هذا المعنى مقدرًا في حقه لا ينعقد في حقه سلم ولا ثمن لأجل ولا حوالة ولا شيء من ذلك (قهل، وقول الالزام) اىمن الفير اذا كان ذلك الفير حاكما (قوله ووجوده عند حلوله) اى ان يكون مقدورا على تحصيله وقت حلول الأجل لئلا يكون الثمن تارة سلفا وتارة بيعا (قهل ولا يشـترط وجوده في جميع الأجل) اي بل الشرط وجوده أي القدرة على تحصيله عند حاول الاجل ولو انقطع في أثناء الاجل بل ولو انقطع في الاجل ببامه ماعدا وقت القبض خلافا لأنى حنيفة الشترط لوجود. في جميع الاجل (قوله وان انقطع قبله) اى هذا إذا كانموجودا في الاجل بمامه نحين عقد السلم بلوان انقطع قبل الحلول ووجد عنده (قول وعطف على مقدر النح) إنما لم يجعسله عطفا على قوله ووجوده النح لاقتضائه فسادا إذ هو مخرج من الشرط اى يشترط كذا لانسل النع فمفتضاه صحة السلم فى نسسل الحيوان وهو باطل (قولُه أو مجرور) هو الاولى لان محقق الوجود هو المسلم فيه والمنصف بالجواز العقد (قرَّله لفقدالشرطين) اىلانتفاء الاول محسول التعيين والثاني بعدم وجوده إذ لقلتها قد لا يوجد المسلم فيه عندالأجل (قهلهو تعقبه ابن عرفة) أى في شرحه لابن الحاجب (قول النع مطلقا) فاذا قال خذ هذا الدينار سلما على عجل من أولاد هذه البقرات وكانت ألفا فانه يمنع على المعتمد خلافا لظاهر المصنف من الجوازلأن كثرة البقرات صميرها كغير معين فكأن المسلم فيه في الدمة والغالب حصول الولادة عند الأجل (قوله فحذفه من الثاني النم) قد تبع الشارح في قبد القلة في الحائط الممين تت واعترضه ابن عاشر وطفى بأن المدونة وغيرها بمنوقفت عليه لميقيد الحائط بالصغر فظاهر كلامهم أوصر يحهأن الحائط قليل وإن كان كثيرا في نفسه وهذا مراد الصنف واذا أخره عن قوله وقل اه بن (قهله فيمتنع السلم فيه) اىفاذا قاللآخر خذهذا الدينار سلما طىقنطار من لمح هذا الحائط آخذه منكوقت كذا فانه يمتنع بمعنى أنه لا يكون سلما حقيقة بحيث بجوز أخذه عند الاجل بدون الشروط الآتية بل هذا العقد بيع حقيقة وسلم مجازا فلابد من الشروط الآتية (قوله المذكور)اى المعين الصغير (قوله غير انه تارة يقع العقد) أى على تمر الحائط المذكور (قوله ولكل منهما) اى من الحالين اى ولصحة العقد في كل من الحالين شروط (قوله وحينة) اى وحين إذ كان العقد المتعلق شمر الحائط المين بماحقيقيا لاسلما (قُولُه فَالْتَفْرَقَةُ) أَيْ بِينِمَا إِذَا سِي سِلْمَاوِمَا إِذَا لَمْ يَسِمُّ حَيْثُ اعْتِبِرُ في كُل شروط على حدة منظور فها للفظ لاللممني والانقل انالتفرقة منظور فها للفظ باللمعني فلايسم لأن العقد على النار في الحالتين يبع لأنه في أحدها بيع وفي الآخر سلم لان الفرض النح (قولِه وهي احدى المواضع التي فرقوا فيها. بين الألفاظ) أي وإنَّ كانت المعاني متجدة (قوله وشرطُ لشراء عُرة الحائط المعين الم) اي الصحَّة شراء ثمرة الحائط المهين (قوله لأن تسميته الخ) علة لعدم المنافاة وأجاب اللقانى عن المنافاة

أى لابسلم فيه سلما حقيقيا وبين قوله (وشرط) اشراء عمرة الحائط المعين (إن سمى) فى العقد (سلماًلا) ان سمى (كيماً إز هاؤ م) لأن تسميته سلما مجاز لا حقيقة وأشار بذلك الى أنه بشترط حيث سمى سلما شروط ستة فان سمى بيماً المقرط فيهما عدا كيفية قبضه

ازهاؤه للنهىءن بيع النمرة قبل بدو صلاحها (و) الشرط الثاني فهما (سَعة العالطي) عيث عكن استفاء القدر المشتري منه فلاينافي كونه صغيرا (و) الثالث فها إذا مى سلما فقط (كيفية قبضه) متواليا أو تفرقا وقدر مايؤ خدمنه كل يوم وهذه الثلاثة هي معني كفية القبض فان سمييعا لميشترط ذلك وحمل على الحلول لان لفظ البيـع يقتضى الناجزة ولفظ السلمالتأجيل (و)الشرط الزابع فهما اسلامه (المالِكمِ) أي الك الحائط إذ لو أسلم لفره وهو معين ربما لمبعه له مالكه فيتعذر التسلم (و) الخامس فهما (مُشروعهُ) أى في الأخذ حين العقد أو بعد زمن قرسكنصف شهر فقط لا أزيد واليه أشار بقوله (وإن) تأخر الشروع (لنصف ِشهر) فلايضر" (و) السادس فسما (أخذ م)أى انهاء أخده لكل ما اشتراه (أبسرا أو رمطباً) وزيد سابع وهواشتراط أخذه كذلك طيالمتمد فلايكفي الاخذ منغيرشرط ولاالشرط من غير أخذ (لا) اخذه (تُمراً)أوشرط ذلك فلا مجوز لبعد ما بينه وبين

بجواب آخر ، وحاصله أن قوله أوحائط أى أسلم في جميع ثمره كل قنطاد أو اردب بكذا فلا يجوز ذلك ويحرم وقوله وشرط الاسمىساما أي وشرط في صحة المقدساما على بعض ثمر الحائط المعالى مثل قنظارمنه أوقاطارين فمامر" فما إذا أسلم في جميع عُرد وهذا فما إذا أسلم في بعضه وكلاها على السكيل (قوله فانه شرط في السلم) أي فها إذا سمى سلما (قوله لا يشترط فيه شيءمنها) أي وليس كذلك بل ان هي سلما اشترط لصحة البيع شروط ستة وان حي بيعا اشترط شروط حمية به واعلم أن هذا هو قول بعض القرويين واعتمده ابن يونس وأبوالحسن وظاهر الدونة اعتبار الشروط كلها سواء سمى سلما أوبيعا وهوظاهر ابن الحاجب وابن عرفة انظر طني اه بن (قولِ الشرط الاول) أى فيهما (قهله ازهاؤه) أى اصفر اره أو احمر اره وطيب غير النخل كازها ثه وإن كان لا يجرى فيه قوله وأخذه بسراً أورطباً قاله عبق (قهله سعة الحائط) أى وإلافلا بجوز للغرر (قهله وكفية قيضه) أي وبيان كيفية القبض حال العقد قال أبو الحسن عن ابن يونس إذا شرط ما يأخذ كل يوم من وقت عقد البيع أومن بعد أجل ضرباه فذلك جائز وإن لم يضرب أجلا ولاذكر ما يأخذكل يوم من وقت عقد البيع ولامتي أخذ فالبيع فاسد لانهما لما سمياه سلما وكان لفظ السلم يقتضي التراخي علم أنهما قصدا التأخير ففسدادلك (قهلهمتواليا) أى كل يوم وقوله أومتفرقا أى يوما بعديوم أو يوما بعديومبن (قهله وهذه الثلاثة هي معنى كيفية القبض) أىلاأنها شروط ثلاثة زائدة علىالحسة فتكون ثمانية وقوله متواليا. أو متفرقا النح قضيته أنه إذاوفع العقد على أخذه دفعةواحدة لايصح والمعتمد الصحة فالمضر" إتما هو السكوت حين العقد عن بيان ما يأخذه كل يوم وعن بيان ابتداء وقت الأخسد اه تقرير شيخنا عدوى (قهلهو حمل) أيعندالسكوث على الحلول أيعلى أخذه دفعة واحدة حالا وتأخير قبضه لايضر (قَوْلُهُ لأَنْ لَفَظُ البِيعُ المَعُ) هذا إشارة للفرق بينما إذا سمى سلما يشترط بيان كيفية القبض وإذا سمى يما لايشترط بيانها (قوله يقتضي المناجزة) لسكن لو تأخر القبض لميضر (قوله واسلامه) أي رأس المال اللكة (قهله أو بعدز من قريب كنصف شهر نقط) هذا هو المعتمد وقيل ان العشرين قريب مجوز تأخيرالقبضالها وقيل لا بجوز تأخيرالقبض عن وقت العقد أصلا (قرل فلايضر) أي إذا كان أجل الشروع لايستلزم صيرورته تمرا وإلافسد (قوله والسادس فهما أخذه النع) لا مخني أنه لامعني الحمل أخذه بسراً أو رطباً شرطا إذالشروط معتبرة حال العقدوهو في حالة العقد لم يأخذه بالفعل فالأولى أن يقال قوله وأخذه بسرا أي واشتراط أخذه بسرا وأما الأخذ بالفعل فيجعل أمرا طاراً أي انه إذاوقع العقد على الكيفية المذكورة فانه يقضى بأخذه بسرا أورطبا لاتمرا (قول لبعدالع) أي فيدخله الخطر وضمير بينه للتمر (قول حيث وقع العقدعلية عمياره) أي كما إذا قال خذهذا الدينارسلما على قنطار من عُرهدًا الحائط أوأشرى منك قنطار امن عُره بدينار (قهله فان وقع عليه جزافا) كالوقال خذهذا الدينارسلما في ثمر حائطك كله أوأشترى ثمر حائطك هذا كله بدينار (قوله لأن الجزاف الغر) أى بخلاف غيرالجزاف فانه لميدخل فيضمان المشرى بالمقد وإنما يدخل فيضمانه بالتوفية (قوله قد تناوله العقداليم) هذا كناية عن دخوله في ضهان المشرى بمجرد العقد فقوله وقد دخل الع عطف تفسير (قوليه إلا ضان الجواع) أى و هو خلاف الأصل أى السكثير أى انه أمر نادر ﴿ تنبيه ﴾ الايشترط فأصحة العقد علىتمرالحائط المعين تعجيل رأسالمال ولوحمىساما لانهجاز كمامر نعميشترط كون رأسه غير طعام فان كان طعاما منع النسيئة أو انه إذا ضبط فلا بد من ضبطه عمياره

المشرى حينالازهاءو قرب الرطب منه و عمل هذا الشرط حيث وقع العقدعليه بمعيار دفان وقع عليه جزافا فله ابقاؤه المعتاد إلى أن يتتمر لان الجزاف قد تناوله العقد على ماهو عليه وقد دخل فى ضان المبتاع بالعقد ولم يبق على البائع فيه إلا ضيان المجوالع شرط فى كيفية قبضه اياما يصير فيها عرا (مضي بقيضة) ولم غيبخ لأنهليس من الحرام المبين قاله في المدونة ومثله إذا يبس قبل الاطلاع عليه ومفهوم بقضه أنه إذا اطلع عليه قبل القبض فسغ وهو كذلك (وكمل الزهم) بنم الم وكسرالهاءوهومالميرطب فيشمل البسر إن شرط تنمره (كذلك) يمض بقيضه (و عليه الأكثر) وصوب(أوم)هو (كالبيع الفاسد) فسخ ولو فبض مالم فت (كَأُو بلان) و لما كان السلم في تمر الحائط بيعا لاسلما حقيقة ويبع للثلى للعين يفسخ بتلفه أو عدمه قبل قبضه لأنه ليس فىالذمة أشار لدلك بقوله (كَانِ القَطْعُ) عُمر الحائط المعن الذي أسلر في كيلمعلومهن تمره عجائحة أو تعيب بعد قبض بعضه لزمهما قبضه منه بحصته من الثمن و (رَجعَ) المسلم (بحصة كما بقى) له من السلمعاجلااتفاقا ولامجوز التأخير لأنه فسخ دين في دين وله أخذ بدله ولو طعاما (وَ هَلُ) برجع (عَلَى) حسب (القيمة) فينظر لقيمة كل ما قبض وعالم يقبض في وقته ويفض

المعتاد فيه فان يبع جزافا فالأسر ظاهر (قوله فان كان النخ) أى انه إذا أسلم في قدر معين من الرطب والموضوع محاله إن الحائط معين وكان بلحها حين العقد رطبا واشترط السلم على السيلم اليه بحاء ذلك الرطبطيأصوله حتى يتتمر فانه لايجوز لبعد مابين التمر والرطب فيدخله الجعلر ولقلةأمن الجوائح فيه فان قبضه بعدالتتمر أوقبله ،ضي الحد ولايفسخ (قوله لأنه ليس من الحرام البين) أي التفق عليه (قوله قاله) أى قالهذا التعليل (قوله انه إذا اطلع عليه قبل القبض) أى وقبل اليبس (قوله وهل المزهى النع) أي انه اذا اسلم في قدر معين على السكيل من عُمر حالطمعين والحال انه مزه أي أحمر أو أصفر وشرطالمشترى بقاءه على أصله حتى يتتمر فهل يكون حكمه حكم اشتراط تتمر الرطب فيمضى جَبِّهُ وَلُوكَانَ قَدْقَبِهُ قِبَلَ التَّثِمرُ وَعَلَيْهِ الأكثرُ مِنَ الشَّيَوِ ثُمَّ كَابِنَ أَل زيد وصو ب عبد الحق أولاً يكون حكمه كذلك بل حكمه حكم البيعالفاسدفيفسخ ولوقبض وحينئذ فيرجع على للشترى بالمثل انعامت مكيلته وإلا فبالقيمةوهذا رأى ابن شباون (قولٍه بضم الم وكسر الهاء) عبارة ابن الاثير في النهاية نهى عن بيع الثمر حتى يزهي وفي رواية حتى يزهو يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت عُمرته وأزهى يزهىاذا احمر أواصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار أو الاصفرار ومنهم منأنكر يزهو ومنهمهن انكر يزهى اه إذا علمت ذلك تعلم انهيسم ضم ميم المزهى لأنه من أزهى وفتحها لأنهمن زها خلافا لمن اتتصر على الفتح ولمن اقتصر على الضم كالشارح (قول كالبيع الفاسد) أي في غير هذه الحزئية فلا ينافى انه فاسد في هذه الجزئية أيضا (قوله مالم يفت) أي بحوالة سوق فأعلى وإلا مضى بالنمن (قوله أو عدمه) أى بسرقته مثلا (قوله فان القطع عمر الحائط المعين)أى ومثله عمر القرية الغير المأمونة على ما استظهر وسواء كان الانقطاع بجائحة أو بفوات الابان على الصواب فقول الشارح بجائحة أىأو بفوات الابان قال طفى تعبيره بالانقطاع كالمدونة ظاهر فى انقطاع ابانه وكذا كوتلف بحائحة فالمدار على عدم قبضالسكل قال الن عبدالسلام وأنما وجب الرجوع بحصة ما بقي لأن المبيع في هذه المسئلة معين فيكون حكمه حكم سائر المعينات من فسخ البييع لتلفه أوعدمه قبل قبضه وليس من السلم في شيء وللما قال في المدونة أذا فبض بمضسلمه ثم انقطع ثمر ذلك الحائط لزمه ما أخذه بحصته من الثمن ورجع بحصة مابقى ولا يختلف في هذا كما اختلف في المضمون اذا القطع ابانه قبل استيفاء الثمن وهو الآتى في كلام المصنف فقول عج ومن تبعه هذا اذاكان الانقطاع بجائحةواما بفوات الابان فسيأتي حكمه وهم لان ما يأتى في المضمون وما في حكمه وهو القرية المأمونة اه بن (قولِه بعد قبض بعضه)أىواما لوانقطع عمر الحائط بجائحة أوبغوات ابان قبل إن يأخذ شيئا فانه يتعين الفسخ أيضا ولا يجوز البقاءلقابل لياخذمن عمر. (قوله ورجع بحصة ما بقي)أى من الثمن (قوله عاجلا اتفاقًا) ظاهره أن تمجيل الرجوع ؟ جميو أجبوانه منحق الله تعالى وليسكذلك وعبارة الن يونس كافي المواق ورجع محصة ما بقى من الثمن معجلا بالقضاء ومعناه انه ال طلب تعجيله يقضي له به وله ان لا ياخذه عاجلا وينتظر. لأن ذلك من حقه ولا محذور فيه وانما منع من البقاء لقابل لياخذ من تمرهاه بن * والحاصل انه متى انقطع تمر الحائط بجائحة أو بفوات ابان قانه يتعين الفسيخ ولا يجوز البقاء لقابل حصل الانقطاع قبل قبض شيء منه أو بعد أن قبض بعضه الا انه في هدده انما يفسخ العقد فيا بقى من غير قبض وكل هذا اذا كان المسلم قد دفع الثمن فانكان لم يدفعه جاز البقاء لقابل اذا تراضيا عليه لأنه لايلزم عليه فسخ دين في دين كذا في خش (قولِه وله أخذ بدله) أي بدل ما هي له من الثمن أي عاجلا ولا يؤخر ما يأخذه من البدل قال ابن القاسم فان تاخر قبض ما ياخذه بدلا عن ثمن ما يقى له لم يجز لأنه من فسخ الدين في الدين وقوله وله أخذ بدله ولو طعاما لايقال

الثمن علىذلك فإذا أسلمائة دينارفي مائة وسق من تمرالحائط المعين مرقبض من ذلك خمسين وسقا

وانقطع فإذا كان قبمة المأخو ذمائة وقيمة الباقى خمسين فنسبة الباقى المأخوذ الثاث فيرجع بثلث الثمن قال أوكثر (و عليه الأكثر أو *) يرجع(على) حسب(المكيلة) (٢١٤) فيرجع بنسبة ما بقى منها من غير تقويم فيرجع بنصف الثمن في المثال (كَأُويلاكنِ)

أنهيلزم عليه بيعالطمام قبل قبضه لأنا نقول العقدة قد انفسخت فعا لم قِبض فما يأخذه من طعام أو غيره ليس تُمناعن الطعام والماهوعوض عمافي الذمة (قوله وانقطع)أى ثمر الحائط بجائحة أو بفوات ابانه (قول ه فنسبة الباقي للمأخوذ) أى فنسبة قيمة الباقي لقيمة المأخوذ مع قيمة الباقي الثلث وذلك لأن قيمة الباقى تنسب لمجموع القيمتين بدليل قوله الثلث ولو قال الشارح فتضم فيمة الباقى لقيمة المأخوذ ثم تنسب قيمة الباقى لمجموع القيمتين تكون ثلثا فيرجع بثلث الثمن قل أو كثر كان أوضع (قوله فيرجع بنسبة ما بقى منها)أى من المكيلة لما أخذه منها ومالم يا خده ففى المثال السابق تضم الحمسين الماخوذة للخمسينالتي لمتؤخذ يكون المجموع مائة ثم تنسب مالم يؤخذ للمجموع يكون نصفا فيرجمع بنصف الثمن (قهل تاويلان) الأول للقابسي والناني لابن مزين قالطفي وتعقبه الواق بانه لم يجد من ذكر هذين التاويلين على المدونة وهو صواب فسكان الأولى أن يعبر بقولان (قول احيث لم يشترط) أى المسلم وقوله عليه أى على المسلم اليه وقوله أخذه في محو البومين أى أخذه في مدة لا تختلف فها القيمة فاناشترط ذلك عليه وأخذ البعض وانقطع ثمر الحائط قبل أخذ الباقى رجع محسب السكيلة اتفاقا ومثل الاشتراط المذكور ما إذا كان الثمر بجني في أوقات مختلفة وكان الشان انه لا يباع إلاجملة واحدة فإذا قبض السلم البعض وانقطع ثمر الحائط قبل أخذالباقى رجع بحسب المكيلة اتفاقا كافخش (قول وهل القرية الصغيرة كذلك)أى وهلالسلم في قدر من عن القرية كالسلم في قدر من عُر الحائط المعين من كلوجه فيشترط في السلم فها الشروط السابقة في الحائط المعين ويدخل في التشبيه ما نو أسلم في قدر من تمر قرية صغيرة وقبض البعض ثم فات الباقي بَجاعَة فيتعين الفسخ والمحاسبة بالبانى وحيث رجع بحصة ما بقى فهل يرجع على حسب القيمة أوعلى حسب المكيلة تاويلان وهذا قول اللخمى وقيل انه يتمين البقاء لقابل مالم يتراضيا بالمحاسبة فاذا رضيا بها جاز الرجوع بثمن البانى وهل الرجوع بالثمن على حسب القيمة أوعلى حسب المكيلة تاويلان واعتمد عج القول الثانى فلوتنازعا فطلب أحدهما الفسخ وطلب الآخر البقاء لقابل كان القول قولمن طلب البقاء اه تقرير شيخناعدوى (قول يشترط في السلم فيها الشروط السابقة في الحائط الممين) أىمن بدوالصلاح وسقها وبيان كيفية القبض وان يسلم لمالك حائط وان يشترط الشروع في الأخذ وان يشترط أخذه بسراً أو رطبا ولا يجب تعجيلرأس المال (قولِه لاشتالها على عدة حوائط) أى فلايدرى المسلم من أبهـا ياخذ سلمه فاشبه السلم الحقيقي (قوله و في السلم) أي وفي جواز السلم فيها لمن لاملك له بخلاف الحائط المين فانهلا يجوز ان يسلملن لا ملك له (قوله تاويلات) الأول ظاهر المدونة والثاني لأبي محمد والثالث لبعض القرويين اه بن (قوله وهذا في السلم الحقيقي)أى وهو السلم في الذمة في غير الحائط المعين وغير القرية (قوله أومن قرية) عطف على مقدر أى وان انقطع ماله ابان من غير قرية أو من قرية مامونة أى واماً القرية غيير المامونة فمسكوت عنها أو داخلة تحت حكم التشبيه في قوله وهل القرية الصغيرة النح فيتحتم في قطع عمرها الفسخ كما في الحائط المعين ولوكان بالجائحة كما عند اللخمي واما الحائط المعين فلايدخل هنا بحال خلافا لعج ومن تبعه بل يتعين فيه الفسخ اتفاقا حكاه اللخمي وابنيونس وهوداخل في قوله سابقا وان القطع رجع بحصة ما بقي النح لما علمت ان المراد من القطاع الثمرة أعيمن ان يكون بجائحة أو فوات الإبان انظر بن (قول فيجب التاخير)أى ويتعين البقاء لقابل

ومحلهماحيث لميشترط عليه أخذه في محو اليومين مما لم تختلف فيسه القيمة عادة وإلارجع بحسب المكيلة اتفاقاً ﴿ وَ* هــل القرَّيةُ * الصفيرة) وهيماينقطع عرها في بعض اباله من السنة (كذلك) يشترط في السلم فها الشروط السابقة في الحائط المعين (أو") هي مثله (إلا" في واجواب تعجيل النقد) أى رأس المال (فها) لأن السلم فها مضمون فىالذمةلاشتمالها على عدة حوائط بخلاف السلم في المعين فلا مجب تحيل النقدفيه بل مجوز تأخيرهأ كثرمن ثلاثة أيام لانه بيعمعين وتسميته ساما عِجازِ (أو تخالفهُ فيهِ) أىفى وجوب تمجيل النقد فيها (وَ في السلمِ) فنها (لِمَنْ لَا يُملِكُ لَهُ) في القرية الصفيرة دون الحائط (تَأُويلاً تُ و إن انقطع ما) أي مسلم فيه (له البان)أى وقت معين يأتى فيه وهذا في السلم الحقيقى(أو من قرية) مأمونة ولو صغيرة قبل قبض شيء منه (کخبرک الشرى في الفسخ)

وأخذً رأسماله (وَ) فَى(الْإِهَامِ)لقابل إلاأن يكون التأخير بسبب المشترى فينبغى عدم تخييره لظامه البائع بالتأخير فتخييره زيادة ظلم قاله ابن عبدالسلام فيجب التأخير (وَ إِن * قبض البعض) وانقطع بجائحة أوهروب المسلم اليه أو تفريط المشترى حتى مضى الابان (بالحتاسبة) محسب للكيلة لاالقيمة فيحوزإن كان رأس المال مثل بل (وكو كان رأس المال مُقوماً) كعيوانوثياب لجواز الاقالة طيغيراأس للال ۽ ولما انهي السکلام على شروطه شرع في يان مامجوز إذا استكملت الشروط وما لايجوز إذا اختل منها شيء فقال (وَ يَجُوزُ) وفي نسخة بالفاء وهي انسب (نها طبخ) من الاطعمة ان حصرت صفته (و ؑ) فی (اللؤلؤ) كذلك (والعنبر والجوهر) وهو كبار اللؤلؤ إلا أن يندروجوده (وَ الزُّجاجِ والجس والزر نبخ الحطب) وأحمال كملءهـذا الحبلويوضع عنــد أمين وأولى وزنآ كقنطار (و) في (الأدم) بالفتح أى الجلد (وَ) في (صوف بالو زن لا بالجزز) جمع جزة بكسر الجيم فيهما وأما شراؤه لا على وجه السلم فيجؤز بالجزز تحريا وبالوزن معرؤ ية الغنموان لايتأخر الجزأ كثرمن نصف شهر کا سیانی المصنف في القسمة (و) في نصول (السيوف) والسكاكين (كو) في

(قوله وجب التأخير بالباقي) أى للعام القابل ليأخذمن ثمره (قوله إلا أن يرضيا مماً بالمحاسبة بحسب المُكَبِلَةُلا القيمة فيجوز) هذا ظاهر إذا كان عدم القبض لجائحة أو لهروب السلم إليه لانتفاءتهمة قصدالبيع والسلف أما إذاكان عدم القبض لتفريط الشترى فلإيجوز تراضيهماطي المحاسبةلاتهامهما طى قصد البيع والسلف وإذا تراضيا طي الحاسبة فلايجوز أن يأخذ بيقيترأس ماله عرضا ولا غيره لما فيه من بيع الطمام قبل قبضه قاله أبو بكر بن عبد الرحمن والتوفي (قول محسب المكيلة) أي وتكون المحاسبة إذا تراضيا عليها محسب المكيلة لا القيمة (قول ولوكان رأس المال مقوما) هذه مبالغةفي المفهوم أي فان تراضيا على المحاسبةجازعدم البقاء لقابل هذا إذاكان رأسالمال مثليا بلولو كانمةوما كعيوان وثياب فاذا تحاسبا رد منها ما قيمته قدر قيمة ما لم يقبض من السلم فاذا أسلمه أربعة أثواب في عشرة قناطير بلح فقبض منها خمسة وانقطع الثمرفانه يردثو بين قيمتها قيمة مالم قبض إذا تراضيابالمحاسبة ورد بلوقول سحنون إنما يجوز تراضيهما على الهاسبة إذا كان رأس المال مثليا وأمالوكان مقوما فانه يمنعلمدم الامن منالخطأنى التقويم لانهما إذا اتفقاعلى رد ثوب بعينه عوضآ عما لم يقبض احتمل أن يكون ذلك الثوب الردودمساويا لما بقى من السلم فيه فيجوز أو عالفا له بالقلة أو الكثرة فيمتنع لأنها اقاله في ذلك التيء طي خلاف رأس المال وهي يتع فيلزم بيع الطعام قبل قبضه اللهم إلا أن يرد من الأثواب جزأ شائماً يكون المشترى شريكابه للبائع فيسلما من احتمال الحطأ في التِقُومِ فيجور باتفاقهما (قُولُه لجواز الاقالة على غير رأس المال) فيه أن الاقالة على غير رأسالمال لآنجوز لأنها حينئذ بيع وبيتع الطعام قبل قبضه ممنوع فلعل الأولى أن يقول لجواز الاقالة في بعض البيع ولو طعاماً إذا كان الثمن مثلياً ولم يغب عليه أو كان مقوما كما مر (قولِه وبجوز فياطبخ)أشار بهذا إلى أن السلم فيه لا يشترط فيه أن يكون ذاتا قائمة بعينها لافساد لها بالتأخير بل يجوز أن يكون مستهلكالابقاء له لفساده التأخير (قول وبجوز فيا طبخ) أي سواء كان لحا أوغير ه(قول له طبخ) ليس المراد خصوص ماكان مطبوخا بآلفعل حال العقد بل المراد فها يطبيخ في الستقبل كخذ هـــذا الدينار سلما على خروف محمر آخذه منك في شهركذا أوكان مطبوخا بالفعل حال العقدكالمر بات التي لا تفسدبالتأخير (قوله كذلك)أى اذا حصر تهالصفة (قوله الا أن يندر وجوده)أى لـكونه كبيراً كبرًا خارجاً عن العتاد فلا يصح السلم فيه وهـذا داخل تحت قول الصنف الآبي وما لا يوجد (قوله وأولى وزنا)أى كخذهذا الدينار سلماعي أربعة أحمال من الحطب كل حمل قنطار إن أو كل حمل مل. هذا الحبلولا بد من وصف الحطب من كونه حطب سنط أو طرفاء أو غير ذلك (قوله أى الجلد) أي فيجوز السلمفي جلود الغنم والبقر والابل وتحوها إذا شرط شيئا معلوماً والادم في الاصل الجلد بمداله بنم والرادهنا مطلق الجلدسواء كان مدبوغا أو غير مدبوع (قوله لابالجزز) أي عدداً كغذ هذا الدينار سدا فيأربع جزز من الصوف فيمنع لاختلافهما بالصغر والكبر (قوله فهما) اي في الجمع والفرد(قولِه واماً شراؤه لا على وجه السلم)اىوالحال آنه على ظهر الغنم بدليل مَاذكره من الشروط واما شراؤه مجزوزاً فيجوز جزازا وبالوزنمن غير شرط (قوله وتور ليكمل) صورته وجدت نحاسا يعمل طشنا أو حسلة او تورآ او غسير ذلك فقلت له كمله لى على صفة كذا بدينار فيجوز ان شرع في تكميله بالفعل او بعد ايام قلائل كخمسة عشر يوماً فأقل وإلامنــع لمــا فيه من بيـــع ممين يتأخر قبضه ومحسل الجواز ايضا إذاكان عنسد النحاس بحساس بحيث إذا لم يأت على الصفة الطَّاوية كسره واعاده وكمله مما منه من النحساس كما يأتي وقد جعسل عيج وعبق وشارحنا هـذه المسئلة تبعماً لابن الحاجب والتوضيح ، ن باب اجماع البيع والاجارة وهمو مغاير لأسماوب

(تُورُ) باالثنا" الفوقية إنا، يشبه الطشت (ليكمل) على صفة خاصة واطلاق التور عليه قبُــل كماله

مجاز كا أن اطلاق السلم هي هذا السراء؛ مجاز واتما هو بيع معين يشترط فيه الشر وعوثو حكما فهومن افراد قوله وان اشترى المعمول منه وأستأجره جاز إن شرع ويضمنه ، شتريه (٢١٦) بالعقد وانما يضمنه باثمه ضمان الصناع ومعنى كلامه ان ماوجد صانعا شرع في

المصنف ويصيم أن يكون من باب السلم بناء على مذهب أشهب المجوز في السلم تعيين المصنوع منه والصائع وهنا عين المصنوع منه وهــنـه عنعها ابن القاسم وأنت اذا أمعنت النظر وجدتها لها شبه بالسلم نظرآ للمعدوم فيحال العقد ولها شبه بالبيم نظرا للموجود وليست من اجتماع البيع والاجارة ولكن أقرب مايتمشي عليه كلام الصنف قول أشهب الذي مجميز تعيين للعمول منمه انظر بن (قوله مجاز) أى فيومثل إنى أر انى أعصر خر الاقه إله فمو من أفر ادقوله وان اشترى الممول منه النم) كذاقال عج واعترضه شيخنا بأن بيهما فرقا لانه هنا وقع العقدطى الصنوع ولم يدخل العمول منه فى ملك المشترى والآتية دخل في ملكه المعمول منه بالمقدعليه ثم استأجره ومحوماين كانقدم حيث قال وليست هذه السئلة من اجماع البيع والاجارة بل لها شبه بالسلم و بالبيع كامر (قوله ويضمنه مشتريه بالعقد)أي اذا لم يكن فيه حق توفية كما يأتى قوله ضمان الصناع)أى فان كان التلف منه أو ادعى هلا كه ولم تقم بينة بذلك والحال أنه مما يغاب عليه ضمنه وإلا فلا ضمان عليه (قوله فان اشتراء طي الوزن)أى بأن قال له كمله لى طي صفة كذا وأنا اشتريه منك كل رطل بكذا (قولِه الا أن يكون عنده غزل الخ) هذ تقييد للمنع فى مسئلة الثوب (قولَ فاناشترى جملة الغزل طى أن ينسجه منع كما اذا اشترى حملة النحاس الخ) ً اعا منع فهما للنقص اذا نقض لمدم اتيانه على الوصف الطاوب (قهله كا اذا اشترى جملة النحاس ليعمله تورآ)هذا تقييد للجواز هنا في مسئلة التور ، والحاصل أن في كل من التور والثوب ثلاثة أحوال يتفقان في المنع اذا اشترى جملة ماعند البائع من الغزل والنحاس بدينارمثلاواتفق معهطيأن يصنعه له تُوراً أوثو باويتفقان على الجواز اذاكان عند البائع جملة من النحاس او الغزل غيرما اشترى باق على ملسكه محيث اذا لم يأت مااشتراه على الصفة المطلوبة يعمل له بدله من ذلك النحاس او الغزل الذي في ملكه ويختلفان في حالة وهو المنع في الثوب اذاكان عند البائعغزللايأتي ثوباعلى تقدير اذا لم يأت البيع على الصفة المطلوبة والجواز في التوراذا كان عنده نحاس لا يأتى تورا لانهاذا لميأت على الصفة الطاوبة يمكن كسره واعادته وتكميله بما عنده (قوله من دائم المملحقيقة)اى وهومن لا يفتر" عنه غالبًا وقوله أو حكمًا اعترضه شيخنا العدوى بأنه إن كان من أهل حرفته بالفعل رجع لما قبله و إلا فلا يكفي قال والذي غر" عبق التابع لهالشارح ان بعضهم عبر بقوله من اهل حرفته وارادبه نفس المني الاول فتوهم التغاير فجمع بينهما (قولِه وليس لأحدها الفسخ في الأولى)اى وهي ماإذا كان الشراء لجلة يأخذها مفرقة على ايام وذلك للزوم البيع فيها (قوله دون الثانية) وهي مااذا اشترىمنه كل يوم عددا معينا فالبيع فها وان كان جائزاً لكنه غير لازم فلكل منهما الفسخ (قوله كالحباز والجزار) يتأتى فى كل منهما الصورتان المتقدمتان (قولِه بنقد وبغيره) متعلق بالشراء من دائم العملوالمراد بالنقد المعجل وبغيره المؤجلاى جازالشراءمن دائمالعمل شمن معجلومؤجل(قرل،فلا يشترط الغ) اى فالشراء من دائم العمل عالف السلم في هذين الامرين (قوله كالشار الدلك) اى العدم اشتراط تعجيل الثمن وتأجيسك الشمن بقوله وهسو بيع اذ من المعلوم ان البيع لا يشسترط فيسه واحسد من الامرين (قهلهاو حكما)اى بأن يؤخر الشروع في الاخذ خمسة عشر يوماكما اشارله الشارح بقوله واجازوا النع (قولي وهو بيسع)صرحبه مع قولهوالشراء لان الشراء يطلق على السلم ووجسه كونه بيعا لاسلما

عمل تور مثلا فاشتر اممنه جزافا شمن معاوم على ان يكلهله مجازفان اشتراء على الوزن لم يضمنه مشتريه ألا بالقبض وهذا بخلاف شراء توب ليكل فيمنع كما يأتى لامكان اعادة التوريان جاءعلى خسلاف الصفة المشترطه أوالمنادة بخلاف الثوب الا أن يكون عنده غزل يعمدل منه غييره اذا جاء على غير الصفة فإن اشترى جملة الفرّل علىأن ينسجه منع كاادا اشترى جملة النحاس ليعمله نؤرآ وهذ اذا كان كل من الصانع والمصنوع منه معينا فان كان الصانع معينا دون المسنوع منه فهو ماأشار له بقوله (و)جاز (الشراء من دائم العمل)حقيقة أو حكما ككون البائع من أهل حرفة ذلك الشيء لتيسره عنده فاشبه المقود عليه للعين في الصورتين والشراء اما لجلة يأخذها مفرقة على أيام كقنطار بكذا كل يوم رطلين أو يعقد معة على أن يسترى منه كل يوم عدداً معينا

وليس لأحدها الفسخ في الاولى دون الثانية (كالحبَّازِ)والجزار بنقد وبغير، فلا يشترط النهم تمهركما أشار النهم تمجيل رأس المال ولا تأجيل المثمن بل يشترط الشروع في الاخذ حقيقة أو حكما فاجازوا التأخير لنصف شهركما أشار الدلك بقوله (وَهو سيع وَ)فان مات البائع وجب الفسخ في الصورة الثانية لا الأولى

كان بيعا لاسلما مع أنهسلم مطلقا والحاصل ان دائم العمل حقيقة أوحكما ان نصب نفسة على أن يؤخذ منه كل يوم مثلا مانصب نفسه له من وزن أوكل أو عدد كالحباز والابان والجزار والبقال عكن فيه الييع تارة والسلم أخرى بشروطه والافالسلم بشروطه ولواستديم حمله كالحداد والنجار والحباك (و أفسد بنّعين المعمول منه) كاعمسل من هذا الحديد بعينه أو من هذا الخشب بعينه أو من هذا الغزل بعينه لانه حينية ليس دينا في الدمة (أو) تعيين (العامل) أوهما بالاولى وهذا إذالم يشر المعمول منه (و) اما (إن اشرى المعمول منه () وعينه ودخل في ضمانه (واسـتأكبرهُ) بعد ذلك على عمله (جار إن شرع) في العمل ولوحكما كتأخير ولنصف شهر (عين عامِلهِ أم لا لا) بجوز السلم (فِما لا كُمَّكُنُ وصَّفَهُ) عادة ومفا كاشفا عن حقيقته (كتُرابِ المعدِنِ) وأولى تراب الصواعين ومن ذلك الحناء المحلوطة بالرمل والنسلة المخاوطة

أنهم زلوا دوام العمل منزلة تعين المبيع والمسلم فيه لا يكون معينا (قول وان لم يدم) يأن كان انقطاعه أكثر منعمله أوتساوىعمله وانقطاعه وحاصله ان الشراء منغيردام العملجائز وهوسلميشترط فيه مايشترط في السلم من تعجيل وأس المال وضرب الأجل وعدم تعيين العامل والمعمول منه فان عينا أوأحدهما كان فاسدا (قوله كاستصناع سيف) أي كما ان استصناع السيف والسرج سلم سواء كانالصانع المعقود معه داثمالعمل أملاكأن تقول لانسان اصنعلى سيفا أوسرجا صفته كذا بدينار فلابد من تعجيل رأس المال وضرب الاجلوان لايعين العامل ولاالعمول منه (قوله تشبيه) أى قوله فهو سلم بقطع النظر عن عدم دوام الحمل (قُولُهُ والا لانتضى أن الصانع) أي صانع السيف والسرج (قوله يمكن فيه البيع) إى ان عين العامل أو المعمول منه كالوقال له أشترى منك قنطار خير من هذا القمح أومن عملك (قولهوالسلم أخرى) اىاذا لم يعين العامل ولاالمعمول منه وفيه انهم نزلوا دوام العمل منزلة تعيين المبيع فالمسلم فيه وان لم يعين حقيقة فهو معين تنزيلا وحيفئذ لايتأتى السلم عند دوام الحمل تأمل (قول، والا) أى والا يكن دائم العمل لاحقيقة ولاحكما بأنكان انقطاعها كثر من عمله أو تساوى عمله وانقطاعه (قوله فالسلم شروطه) اى من تعجيل رأس المال وضرب أجل لقبض المسلم فيه وعدم تعيين العامل والمعمول منه (قول ولو استديم عمله) الاولى حذفه لان الموضوع انه غير دائم العمل فتأمل (قوله وفسد) اى السلم وقوله بتعيين المعمول منه أى على ماقاله ابن القاسم خلافًا لأشهب القائل ان تعيين المعمول منه أوالعامل لايضر فيالسالم (قبل أوتعيين العامل) قال في المدونة فان شرط عمل رجل بعينه لم يجز وان نقده لأنه لايدرى أيسلم ذلك الرجل الى ذلك الاجل أمرٌ فذلك غرر اه وعلى هذا درج ابن رشد وفي المدونة في موضع آخر ما يقتضي الجواز إذا عين العامل نقط لقولها من استأجر من يبني له دارا على ان الجس والآجر من عند الاجير جاز وهو قول ابن بشير اه مواق (قولِه أوهما بالإولى) اى فهذه الصور الثلاثة يفسد فها السلم وعلة الفساد فيالأخيرتين دوران المعقود بين الثمنية والسلفية فهو غرر لأنه لايدرى أيسلم العامل إلى ذلك الاجل أملا وفي الاولى ان السلم لا يكون فيشيء بعينه بل في شيء فيالنمة (قوله وهذا)اي المنع فيها اذا عين المعمول منه أوالعامل إذا لميشتر النح (قولِه وان اشترى المعمول منه النح) يعني انه إذا اشرى منه حديدا مثلا معينا واستأجره على ان يعمل له منه سيمًا بدينار فان ذلك جائز سواء شبرط تعجيل النقد أملا لانه من باب اجتماع البيمع والاجارة فىالشىء وهو جائز وسواء كان العامل معينا أملا بشرط ان يشرع فىالعمل وفهم نقوله واستأجره انهلواستأجر غيرالبائع لجاز من غيرقيد الشروع (قولهواناشرى المعمول منه النع) الفرق بين هذه والتي قبلها وهي قوله وتور ليكمل ان العقد فها قبلهاوقع عىالمصنوع عىوجهالسلم ولميدخل المعمول منه فيملك المشترى وهذه وقع العقدفها على المعمول منه على وجهالبيع وملمكه المشترى ثم استأجره حال العقد على عمله وهذه الثانية مسئلة ابن رشــد والتي قبلها مسئلة المدونة فغي الاولى أربعة أحوال وهي تعيين المعمول منه والعامل وعدم تعييهماوتميين الاولى دون الثانى والمكس صحةاالمقد فىحالة وفساده فىثلاثة وفىالثانية حالتانفقط ان يعين العامل أولايعين والعقد صحيح في كل منهما (قوله لافيا لا يمكن الخ) عطف على قوله فها طبخ (قوله ومن ذلك الحناء المخاوطة الخ) اى وأماييعهما نقدامن غيرسلم فجائز إذا عرى قدر مافهما من الخلط (قول، ولا يسلم في الارض والدور) أي فلا يجوز ان تقول لآخر أساءك مائة دينار في أ

﴿ ٢٨ - دسوقى ــ ثالث ﴾ بالطين الاأن يعلم قدر ما في ذلك من الخلط (و) لا يسلم في (الأُرض والدُّورِ) لان و مفهما مما تختلف فيه الأغراض الق من جملتها تعيين البقعة التي هما بها في صيرها من المعين وشرط السلم كونه في الدمة فى أربعة فدنة من الطين أو فى دار وذلك لأن شرط صحة السلم أن تبين صفاته التى تختلف بها الأغراض ومنجملتها البقعةالق تكون الدار والأفذنةفها ومقءينت البقعة كانمافها من الدار والفدادين معينا والسلم في المين لا يصح (قوله ولا في الجراف) قيل هذا عالف لما قدمه من قوله أو بتحر النم لأن المتحرى جزافقطعا وأجيب بأنالجزاف الدى يمتع السامفيه هوالدىلا مكن فيهالتحرى لكثرته والسابق الجائز اللهى يمكن فيه النحرى أفادهذا المعنى كلام المقدمات اه بن (قوله ولافعالا يوجد) أى لعدم القدرة على تحصيله وقوله أصلا أى كالكبريت الأحمر (قول ه وبالمكس) أى ولا تسلم سيوف في حديد سواء كان غرج منهسيوفأملا والمنع مذهب ابن القاسم وهوالمشهور وقالسحنون يجوزسلم الحديد الذىلايخرج منه سيوف فيسيوف ووجه الأول ان السيوف مع الحديدكشي، واحد فسلم أحدها في الآخر يؤدي إلى سلم الشيء في جنسه واعاكانت السيوف مع الحديد كشيء واحد لأن الصفة المفارقة أي التي عكن إزالتها لغو بخلافالملازمة (قولهلامكان معالجة الغليظ) أىوحينئذفسلم الفليظ فىالرقبق يؤدى لسلم النهى. في جنسه وانظر هذا التعليلفانه لايجرى في عكس كلام المصنف معانه بمنوع تأمل (قوله لأن غليظ الغزل يرادلفيرمايراد لهرقيقه) أى وحينتذ فقداختلفت منفعتهما واختلاف المنفعة يصير أفراد الجنس كالجنسين كامر (قولهولافى ثوب) أىلايجوز شراء ثوب قدنسج بعضه ليكمله له صاحبه على صفة معينة لأن الثوب إذا لميأت طي الصفة المطلوبة لا يمكن عوده السامخلاف التور النحاس وقد تقدم انكلا من المنع في الثوب والجواز فىالتورمقيد بقيد فالجواز فىالتور مقيد بأن لايشترى جملةالنحاس الذى عنده والمنع هنا فى الثوب مقيد بأن لا يكون عنده غزل كثير وإلاجاز (قوله وهو هين النج) أى والحال أنه هين الصنعة ، وحاصله انه لايجوز أنيكون المصنوع هينالصنعة رأسمالسلم فيغير المصنوع من جنسه لانالصنمة الهينة كالمدم فالغزل لايخرج الكتان عن أصله الذي هو الكتان فكأنه أسلم كتانآ في كتان ولامفهوم لقول المصنف لايمود لأن هين الصنعة لايسلم في أصله ولايسلم أصله فيه أمكن عوده أملا ولايعتبر الاجل عيثيقال انكان الاجل متسعاعيث عكن عود ذلك المسنوع فيه لأصله منع و إلاجاز بل المنع مطلقاً اتسم الأجلأولا (قوله وكذا العكس) أىسلم الصوف أوالكتان فيالغزل (قوله بالاولى) أي لانالكتان المجمول رأس مال يمكن غزله (قوله يسلم في غزل من جنس أصله) فيجوز أن يسلم الثوب المنسوج من الكتان فيغزل من الكتان أوفي كتان بالاولى (قول لان صعوبة صنعته) أي النسج بمعنى المنسوج وأشار الشارح بهذا إلىأنقول المصنف مخلافالخ مفهومهين الصنعة فكأنه قال وإنكان غيرهين السنعة جاز كما فى النسج بمعنى المنسوج (قول و فلانسلم في خز) أى فالنسج فها كالفزل فى السكتان فسكما لايسلم الفزل فى الكتان لانه لاينقل عنه لايسلم ثياب الحز فى الحز والحز ماكان قيامه من حرير و لحمته من وبر (قولهوانقدمالخ) لماذكرانغيرهينالصنعة بجوز ان يسلم فيأصله ذكركم ماإذا أسلم أصاه فيه بقوله وان قدمالخ (قوله وانعاد المصنوع صعب الصنعة الخ) أشار الشارح إلى ان ضمير عاد راجع للمصنوع صعب الصنعة المفهوم من قوله بخلاف نسجه وليس مفهوما لقوله سابقاً لايعود بحيث يكون ضمير عاد المصنوع الهين الصنعة وحينئذ فلا اعتراض على المصنف (قوله فهين الصنعة الينم) حاسـله

أيسارة المستعة (ولا كتات غلظ أي رَيْقُهِ) لإمكان معالجة الفليظ حق يصمير رقيقا (إن لم يُغزُّلا) والا جَازُلُأنْ غَلَيْظً. الغزل واد لغير مايوادله رقيقه كغليظ ثيابه في رقيقها(و)لاني (أوب) فقص (ليكمل) على صَّفة معينة إلا أن يكثرعنده الغزل كامر في ا اور (و) لا (مَصنوع مُقدِيمَ)أىجعلرأسمال سلم (لايعود) لاصله وهو (هيين الصنعة كالنزال)لايسلم فيأصله من كتان أوسوف لسيولة صنعته وكذا العكس بالاولى(بخلاف النسج) أىالمنسوج يسلم فيغزل من جنس أصله وأولى في شعر لان صعوبة صنعته صيرته جنسـاً آخر (إلا ثيابَ الخَـرُ) فلاتسلم فيخزلأنها تنفش وتصيرخرآ ولايخني مافيه (وإن قديم أصله) أى أصل المصنوع لابقيد كونه هين الصنعة بل قيد كونهصمها كغزل في ثوب أى جعل وأس مال (اعتُ يرَ الأجل) المضروب بينهما

فانكان يمكن جعل غير المصنوع مصنوعا منع للمزا نة لانه اجارة بما يفضل منه انكان و إلا ذهب عمله هدراً و إلا جاز لانتفاء المانع (و إن عاد) المصنوع صعب الصنعة أى أمكن عوده (اعتبر) الاجل (فيهما) أى فى اسلام المصنوع فى أصله واسلام أصله فيه فان وسع الاجل جعل المصنوع كأصله أو جعل أصله مثله بوضع الصنعة في المريحز و إلاجاز كالدلام آنية من محاس أورصاص في محاس، أو درصاص و عكسه لكن الراجع في هين الصنعة الاطلاق فلا يعول على أو له لا يعود فين الصنعة

عاد أولالا يسلم في أصله ولا أصله فيه وغير الهاين إن إيعداسلم في أصله وان أسلمأصله فبهاعتبر الاجل وان عاد اعتبر الاجل أسلم في أصله أو أصلهفيه (و المصنو عان) من جنس هانت الصنعة أم لا (يعود ان)أى عكن عودهمالاصلهماوأولي ان لم يمكن (كينظر المنفعة) المقصودة منهما فأن تقاربت كقدر نحاس في مثله منع والاجازكابريق في طشت أومسامير فيسيف (و جاز) بلاجبر (قبل مانه) أى أجل المسام فيه (قبول أ مفته) أي موصوفها (فقط)لاأدنى ولا أجود ولاأقلولاا كثرلمافيه من ضع وتعجل أوحظ الضمان وأزيدك (كفبل محله) أىالموضع الذى اشترطافيه القبض أو ومنع العقد عندعدم الشرط فيجوز (فى العرض مُطاقاً) حل الاجل ملا (وفي الطعام إن حل) والمعتمد انه لابدمن حاول الاجل حي في العرض لان من عجل مافى الذمة عد مسلفا وازداد الانتفاع بسقوط الضّان ويزاد في الطعام بأن فيه بيعه قبل قبضه وعل الجواز في العرض

ان هينالصنعة كالغزلسواءكان يمكن عوده لأصله أم لا لا يسلم في أصله ولايسلم أصله فيه ولا يُعتبر في ذلك اتساع الاجل ولا ضيقه فهذه أربعة وغير هين الصنعة أن كان لا يمكن عوده لاصله كالثياب المنسوجة جاز سلمه في أصله كالغزل والكتان وان أسلمأصله فيه اعتبر الاجل وان كان يمكن عوده لاصله كاواني النحاس اعتبر الأجل في سلمه في أصله وسلم أصله فيه فهذه أربعة أيضا (قوله عاد) أى امكن عوده أم لا وقوله لا يسلم في أصله ولا صله فيه أى ولا ينظر لاجل ولالعدمه (قوله وانَّ عاد) أى امكن عود. (قولِه والصنوعان الخ) * حاسله ان المسنوعين إذا اريد سلم احدهما في الآخر وهما.نجنس واحد سواء امكن عوده لأسله ام لافانه ينظر للمنفعة ان تقاربت منع لأنه من سلم الشيء في مثله وان تباعدت جاز فقول الصنف والصنوعان أي سواء كانت صنعتهما هينة أم لا وَقُولُه يَمُودَانَ أَى وَأُولَى انْ لَمْ يُمُودًا كَمَّا نَبِهُ عَلَىٰذَلَكَ الشَّارِ-مِ ﴿ قَوْلُهُ هَانت الصَّنَّمَةُ ﴾ أى كسلم عزل في غزل وقوله أم لا أي كسلم طشت تحاس فيحلة أو في طشتمثله (قوله وأولى إن لم يمكن) أى لأنه إذا اعتبر النظر للمنفعة عنــد امكان العود وانها إذا تباعدت يجوز فأولى إذا لم يمكن العود (قولِه فان تقاربت كقدر نحاس في مثله) وكسلم ثوب رقيق في مثله (قولِه منع) أي لأنه من سلم الثيء في مثله (قوله كابريق في طشت) أي وكثوب رقيق في غليظ (قوله وجاز النع) هذا شروع في حكم اقتضاء المسلم فيه نمن هو عليه أي وجاز للمسلم قبول الموصوف بصفة المسلم فيه كان طعاما أو غيره تبل حلول أجله أى وفى محله (قَوْلُه بلا جبر) أَى لأَن الأجل فى السلم حق الحكل منهما مالم يكن المسلم فيه نقدا وإلا أجبر السلم على قبوله قبلالأجللأن الأجل حيث: حق لمن عليه الدين وأما في القرض فيحر المقرض على قبوله قبل أجله كان القرض عينا أو غيرها كحيوان أوطمام (قهله قبل زمانه) أي والحال انه في محله بدليل ما بعده (قهله أي موصوفها) أشار الشارح إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف أى قبول موصوف صفته لأن الذي يقبضه المسلم موصوف الصفة لاالصفة واوقال المصنف قبول مثله لـكان أصرح فى الرد أى قبولاالمائلله صفة وقدرا سواء كان طعاماً أو غيره لا أجود ولا أردأ (قوله لما فيه من ضعالخ) أى إذا كان المدفوع أقل أو أردأ وقولهأو حطالضهان وأزبدك أى انكان أجود أو أكثر وكلمنضع وتعجل وحطالضهان وأزيدك ممنوع في السلم والقرض لايدخله الثاني لأن الأجل من حق المقترض ولاحق فيه للمقرض حي انه يحط الضان عن المقترض (قوله كفيل عله) أي كما يجوز له أى للمسلم قبو له قبل محله في العرض مطلق النح (قوله في العرض مطلقاً وفي الطعام ان حل النح) اعلم ان في العرض والطعام قولين احدهما لا ين القاسم واصبغ الجواز قبل محله بشرط الحلول فهما والثانى لسحنون واختارهان زرقون الجواز قبل عجله وان لم عجل فهما ابن عرفة وهذا أحسن والأول اقيس والمصنف فصل بنن العرض والطمام وانظر ما مستنده في ذلك ولو جرى على مالابن القاسم لقال في العرض والطعام أن حل أو على ما لسحنون لقال في العرض والطعام مطلقا انظر المواقوقو لعوفىالعرض أىسواءكان ثياباأوجواهرأو لآلىء على المشهور وسواء كان للمرض كلفة في نقله لحله أملا (قولها نه لابد)أى في جواز القضاء قبل الهل قوله لأن من عجل الغ) علة لمحذوف أى وإلا منع لأن من عجل الع (قوله بسقوط الضان) أى عنه للاجل (قُولِهِ بأن فيه بيعه قبل قبضه)أى لأن ما عجله عوض عن الطمام الذي لم بجب الآن واعا يجب عليه إذا حلالأجل فقدباع المسلم الطعام الذى له علىالمسلم اليه قبل قبضه مهذا المأخوذ قبل الاجل (قهلهومحلالجواز)أى جواز القبول قبلالحال فالعرض والطعام اذا حالاً جل(قهله وإلامنع) أي (وَتَرْمَ ﴾ السّلَم قيه قبولا المسلم ودفعا من السلم اليه ان ايسر (تبعد هما) أى بعد حاول الاجل و الحمل أى بعد باوغهما (كفاض) أى حاكم ياترمه قبول السلم قيه (إن خاب) المسلم ولا وكيل له حاضر لآن القاضى وكيل الغائب (وَ جَازَ) بعد هما أيضا (أجودُ) أى قبوله لأنه حسن اقتضاء فهو من باب المعروف (لا) يجوز (أقلُ) عددا أوكيلا أى مع الجودة والرداءة في طعام أو قد لما فيه من يدعظ عام بطعام من صنفه غير عائل (٣٧٠) (إلا ") أن يأخذ الاقل قدر ا (عن مِثله) صفة (وَ يبرى و) المسلم المسلم اليه

لَمَا فِيهِ مَنْ سَلْفَ جَرَّ نَفْعًا انكانَ المَاخُودُ مَنْ جَنَسَ وأَسْ المَالَ وَلَمَا فَيهِ مَنْ بَيْعِ وسَلْفَ بِيانَ الأُول انه اذا اسلمتك عشرة عاييب في عشرة إرادب قمع أوفى عشرة أثواب آخذها منك في رشيد فدفعها الى في بولاق واعطيتني أجرة الحل دينارا صرت كأني اشتريت منك تسعة أرادب أو تسعة أثواب بتسعة دنا نير والعاشر كا نه سلف رد الى الآن والاردب أو الثوب العاشر عاد على نفعا لاجل سلفى الدينار وبيان الثاني ان التسعة دنانير الواقعة في مقابلة العشرة ارادب أوالعشرة أثواب بيع وما وقع من الكرامني مقابلة الدينار العاشر سلف (قول وازم بعدهما) أى زم المسلم قبول المسلم فيه كان طعاما أو غيره حيث حل الاجل وكان المسلم والمسلم آليه في بلد الشرط كما يازم المسلم اليه الدفع إذا طلب منه وكان ملياً فقوله بعــدهما أى بعد الهضاء الأجل وبعــد الوصول للمحل فبعدية المحل بعدية وصول وبعدية الاجل بعدية انقضاء ﴿ تنبيه ﴾ اعا يلزم المسلم قبول المسلم فيه بعدهما اذا أتاه المسلم الب مجميعه فان اتاه ببعضه لميلزمه قبوله حيث كان المدين موسرا وأما القرض ففي ابن عرفة مانصه وفي جبر ربّ دين حال على قبض بعضه وقبول امتناعه حتى يقبض جميعه والمدين موسر نقلا ابن رشد ورواية محسد مع ابن أبي زيد عن ابن القاسم ولمل الفرق أن القرض بابه المروف والمساعة (قَرْلُهُ كَمَاضٌ) تشبيه في لزوم القبول أي إذا غاب المسلم عن موضع القبض ولاوكيل له وأتى المسلم اليه القاضى بالثىء المسلم فيه فانه يازمه قبوله (قول وجاز أجود وأردأ) أى وجاز المسلم بعد الاجلوالحل قبول أجود محافى ذمة المسلم اليه وقبول أردأ مما فها وعبر المصنف بالجواز لأنه لا يلزمه فبوله كالابن عبدالسلام وابنهرون والتوصيع وقال ابن الحاجب وابن عرفة يلزمه القبول والإظهر أنالمسلم البه إذادفع ذلك على وجهالتفضيل لايلزم المسلم القبول وان دفعه لأجل أن يدفع عن نفسه مشقة تعويضه بمثل ما اشترط لزمقبوله انظر بن (قهله لأنه حسن قضاء) أى حسن دفع من المسلم اليه وقوله لأنه حسن اقتضاء أى قبض من المسلم (قوله أى مع الجودة) أى مع الاتفاق في الجودة أو الرداءة وأنما قيد بذلك لاجل الاستثناء بعده والا فاخذ الأقل عن الاكثر ممنوع مطلقا كان بصفة مافى الذمة أوأجودمنه أو أردأ ماعدا صورة الاستثناء وهــذا هو الذي نقله أبو الحسن عن ان اللباد ومشيءليه عبق وخش وذكر ابن عرفة ان الهمة في الاقل لا تعتبر إلا مع اختلاف الصفة فمتىكانالاقل بصفةما فى الذمة جاز أبرأه ممازا دأملا والتفصيل الذى ذكره المصنف بقوله لأأقل الاعن مثله فها إذاكان الاقلبنير الصفة بأنكان أجود أو أردأ مما فى الدمة قال طفى وهو المعتمد واقتصر عليه في المج (قوله وأماغير الغ)هذا مفهوم قوله في طعام أو نقد (قوله ولا بجوز دقيق)أى أخذه عن قم مسلم فيه أى واماً في القرض فيجوز أخذ أحدهماءن الآخر بتحرى مافي الدقيق من القمح ومافي القمح من الدقيق (قوله وانكان ضعيفا)أى فهومشهورمبني طي ضعيف (قوله بشروط أربعة)أى وجواز القضاء بغير الجنس مشروط بشروط أربعة مطلقا أىسواءكان القضاء بغير الجنس قبل الاجل أوبعده (قوله ولالحم)

(مُمَّا زَادَ) لأنه معروف لامكايسةوأماغير الطمام والنقدفيجوز قبول الاقل مطلقا ابرأ أولم يبرىء كنصف فنطار من محاس عن قنطارمنه حيث حل الاجل ولم يدخلاطي ذلك (وكا) هجوز (دَقيق^د)أىأخذه (كن أمع) مسلم فيسه (وَ) لا (عَكْسهُ) بناء طى ان الطحن ناقل و ان كان ضعيمافصار اكجنسين فني أخذأحدهماعنالآخريبع الطعامقبل قبضه وكماانهي الكلام عى صاء السار بحنسه شرعف تضائه بغيره فقال (و) جاز قضاؤه ولو قبل الاجل(بغيرِ جنسهِ)أى المسلم فيه بشروط أربعة ذكر المصنف منها ثلاثة أولما قوله (إن جاز يبعه) أى المرفية (قبل قبضه) كسلم ثوب فيحيوان فاخذ عنه دراهم إذ مجوز يبع الحيوان قبل قبضهوثانها قوله (و) جاز (كيعه) أي المأخوذ عن المسلم فيه (بالمسلم فيه مناجزة) كدراهم فى ثوب أخذ عنه

طشت محاس إذبجوز يبيع الطشت بالتوبيدا يبدولوقال بالمأخوذ ليكون ضمير يبعه عائداعلى المسلم فيه لسلم من تشتيت أى الضمير والثالث قوله (وَأَنْ يَسِلَمُ فَيهِ) أَى فَالمَا خُوذ (رَأْسُ المال)كالمثال المتقدم إذ يجوز سَلم الدراهم في طشت محاس والرابع ان يعجل المأخوذ ليسلم من فسنغ دين في دين ثم بين محترز كل من الثلاثة عَلى طريق اللف والنشر المرتب فقال في محترز الأول (لا طعام) اسلم فيه فلا يقضى عنه غيره من نقداو عرض أوطعام من غير جنسه كفول عن قمح النهى عن بيع الطعام قبل قبضه وفي محترز الثاني (وَ) لا رَحْمَم) غير مطبوع أى أخذه (مجيوان)

أَى عَنِحَيُوانَ مسلم فيه ولا عَكَسه مَنْ جَنْسهَإِذَ لا يجور بيعه بهمناجزة وهذا كالدى فبله عام في يعه لمن هو عليه أو غيره واستشكل بأن الكلام في القضاء بغير الجنس و بيع النحم بالحيوان من غير جنسه جائز فلا (٢٣١). يصح أن يكون محترز الثاني، وأجيب

بأنه ليس المراد بالجنس ما تقدم في الربويات وإنميا الحراد به ما بجوز سلمه في غيره كيفر في غنم ومع ذلك قند يتوهم جواز أخذ لحم إحدها عن نفسَ الآخر لاختلاف الجنس هنا فيسين المنع للهي الحاص عن يبع اللحم بالحبوانوفي محترزالثالث (و) لا (دهب)عن عرض أوحيوان (ورأسُ المال) الدفوع فيه (ورق و) لا (عکسه) أي أخذ ورق عنعرض رأسمالهذهب للمرف المؤخر وهذا خاص عا إذا باع العرض لغريمه فان باعه لأجنى فلا يراعي رأس المال فيجوز وتدوله وعكسه برجع لماقبله أيضاكه أشرناله (و) إن أسلم في توب موصوف إلى أجل معلوم (جاز) للسلم (بعد) حلول (أجله الزيادة) على وأس المال (ليزيد) للسلم اليه في الثوب للوصوف (طــولاً) أو عرضا أو صفاقة والمراد أنه يدفع له ثوبا أطول ممما وقع عليه المقدأو أعرضأو أصفق بشرط تعجيل الثوب قبل

أى ولا مجوز أخذ لحم (قَوْلُه أَى عَن حيوان مسلمةِي) فإذا أسلم دراهم أوعرضا فيحيوان فلا يجوز أن يأخذ بدله لحمًا من جنسه أو أسلم في لحم فلا يجوزان يأخذ بدله حيوانا من جنس اللحمالسلم فيه (قولِه ولاعكسه) أي فلا مجوز أن يُؤخذ حيوانعن لحم مسلمفيه إذا كان ذلك الحيوان المأخوذمن جنس اللحم السلم فيه ظاهره أنه إذا كان من غير جنسه يجوز وفي بن أن صورة العكس لايتقيد المنع فيها بالجنس بل تمنع مطلقا لأنهمن بيع الطعام قبل قبضة فهذا خارج بالشرط الأول لأن اللحم طعام (قوله وبسع اللحم بالحيوان من غير جنسه جائز) أي فيجوز بينع الطير وحيونات الماء بلحم ذوات الأربع من الأنهام(قوله وأجيب) حاصاهأن المراديةوله لا لحم عن حيوان من جنسةأى جنسة في باب الربويات وان كان غير جنسه هنا في باب السلم فالبقر والغنم جنس واحد في الربويات وجنسان في السلم يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر ومعذلك لا يجوز أخذ لحمأ حدها قضاء عن الآخر (قوله ما تقدم في الربويات) أى من أنذوات الأربع جنس واحدوالطير كله جنسواحد ودواب الماء جنس واحد (قوله وإنما المراد الخ) ئى وإنما المراد الجنس فى باب السلم وهو ما كانت منفعته متحدة وهو مايسلم فى غيره لاختلاف منفعتهما (قولِه ولاذهب) أى ولا يجوز أخذ ذهبءوضا عن عرض (قولِه ورأسالمال) جملة حالية وقولهاللدنوع فيه أي في العرض أوالحيوان (قولِه بما إذا باع المرض لغريمه) أي وهو من عليه المرض (قوله الزيادة على رأس المال) أى سواء عجلها أولا لأنه لايشترط تمجيل الزيادة على رأس المال إلا فما بعد الـكاف في كلام المصنف على المعتمد (قوله أو عرضا الخ) أشار إلى أنه لامفهوم اللطول حيث كانت الزيادة جد الأجل بل المرض والصفاقة كذلك (قهله والمراد) أي يكون المسلم إليه يزيده طولا أو عرضا (قوله انه يدفع له نوبا أطول) أي سواء كانت تلك الثوب التي يدفعها المسلم إليه من صنف ماأسلم فيه أولا أي وليس المراد أنه يزيده طولا يوصل بالطول الأول للزوم تأخير قبض المسلم فيه وهو ممنوع (قهله بشرط تعجيل الثوب) أي التي يدفعها المسلم إليه للمسلم مشتملة على زيادة الطول أو العرض أو الصفاقة (قولِه فان لم يعين) أى وأخذ مقطعا أزيد من الأول بثلاثة أذرع أو أصفق من الأول (قوله لأنه سلم حال) وذلك لأنه إذا لم يمين كانت في النمة فيؤدى للسلم الحال (قولِه وكذا ان لم يعجل) أي وكذا يمنع ان لم يعجل الثوب المأخوذ المشتمل على الزيادة (قهله يسع وسلف) أى لأن الزيادة مبيعة بالدراهم وتأخير مافى الذمة سلف (قولهان كان) أى الثوب التى يدفعها المسلم إليه (قولِه وفسخ دين) أي وهو الثوب المسلم فيهوقوله فيدين أي وهو الثوب الأطول أو الأعرض الذي يأخذُه منغير صنف الأول (قوله كقبله) أي كايجوز للمسلم أن يدفع للمسلم إليه قبل الأجلزيادة على رأس المال ليزيده في المسلم فيه لكن بشروط خمسة الأول أن يعجل تلك الدراهم المزيدة لأنه سلم الثاني أن تكون الزيادة التي يزيدها المسلم إليه في الطول فقط لا في العرض والصفاقة لثلا يلزم عليه فسخ الدين في الدين لا نه أخرجه عن الصفقة الا ولى إلى غيرها بخلاف زيادة الطول فانها لم تخرجه عن الصفقة الا ولي وإنما تلك الزيادة صفقة ثانية لا أن الا ذرع المشترطة أولا قد بقيت على حالها والله ي استأنفوه صفقة أخرى الثالث أن يبقى من الأجل الأول حين العقد طي الزيادة مقدار أجل السلم فاكثر لا نالثاني سلم حقيقي الرابع أن لايتأخر الأول عن أجله لئلا يلزم البيع والسلف

التفرق وتعيينه بأن يقول من هذه الشقة أو هذه الشقة فان لم يعين منع لأنه سلم حال وكذا ان لم يحجل لأنه يدخله بيع وسلف إن كان من صنف السلم أن المسلم أن الأجل أى الأجل أى زاد المسلم الأجل الأبيان عنداهم قبدل الأجل المريدة والوحكما كتأخيرها ثلاثة أيام هداهم قبدل الأجل لبزيده المسلم إليه طولا على طوله (إن عجل المسلم (دراهمه المزيدة ولوحكما كتأخيرها ثلاثة أيام

وبقىمن أجلالأصل نصفشهر فأكثر لانها صفقة ثانية وأن لايتأخر الأولءن أجلهائلا يلزم البيع والسلف وأن تكون الزيادة في الطول فقط (و) جاز أيضًا (٢٢٣) زيادة (غزل) على الغزل الاصلى (ينسجة) ويزيده في طول الشقة أوغرضها وهذامن

الاجارة لا البيع لذكر. المسنف هنا لا لمناسبة وأخرج من قوله كقبله ان عجل دراهمه قوله (لا) ال زاده مراهم قبل الأجل ليعظمه أذا حل (أعرض أو أصفق) مما أسلم فيسه فيمنع لفسخ الدين في الدين غــــلاف زيادة الطول فان المقدة الأولى باقية واستأ نف عقدة ثانية (ولا يلزمُ) السلم اليه (دفعه)أى السلم عفى المسلم فيه (بغير محله) أى لايقضى عليه بذلك (ولو خف مه مله) كجوهر وكذا لايلزم السلمة وله بغير محله ولو خف حمله فان رضيا جازولو تقل حمله وأماالمين فيقضى بهدا كما سيأتى في القصل يعده

درس (فصل) في القرض (١) بفتحالفاف وقيل بكسرها (جُوز ُ قرض ما بسلم ُ فيه)أى كل ما يصبح أن يسلم أيمن عرض وحيو ان ومثلي

(١) قول الشارح في الفرض أى بيان أحكامه رقوله بكسرها لا يوافق القياس لأن مصدر الثلاثي التعدى قياسه فعل بفتح الفاء وقوله آی کل پیضاح المموم ما ولو شرح المَن هَكَذا يجوز أى يَندب قرض أى تسليف ما أى كل الذي يصح أن يسلم فيه فقط أى دون الح

ُسكان مناسباً وقوله من عرض أو حيوان الح بيان لمسا اه

الخامس أن لايشترط في أصل العقد أن يزيده بعد مدة ليريده طولا وإلا فسد العقد (قول، وأن لا يتأخر الأول عن أجله) أي بل بمجرد فراغ الأجل الأول يدفع له الثوب الأول بمافها من الزيادة القوله وغزل ينسجه) أى كاجاز قبل الا جل الزياده الدسلم إليه ليريده طولا جاززياده غزل ودراهم لمن عاقدته أولا على نسيج غزل على صفةمعلومة ليزيد ذلك الغزل في طول الشقة أو عرضها إذ لافرق بين البيع والأجارة (قوله لالمناسبة) قد يقال إن المصنف ذكر هذه المسئلة استدلالا على مسئلة الزيادة قبل الأجل الحكن كان الأولى له أن يقول كغزل ينسجه (قولِه وحط الضمان وأزيدك) هذه العلة ثابتة في بعض النسخ وهي مشطوب علما في نسخة الشارح مخطه لما فها من النظر لا ثن معنى السئلة أنه زادهدراهم ليأخذإذا حلالا جل أعرض أو أصفق وعلله بأنه فسنعدين في دينوهو ظاهر ولايصح حط الضمان وأزيدك لانه إنما يتصور في القبض قبل الأجل وقد علمت أن القبض هنا بعده فتأمل (قوله أي لايقضى عليه بذلك) فاذا ألقى المسلم المسلم إليه بغير بلد القضاء وطلب منه المسلم فيه وامتنع فلا يَقْضَى عَلَيْهِ الدَّفع سواء حل الا عجل أولم يحل (قوله ولوخف حمله) قيل المناسب للمبالغة على عدم لزومالدفع أن يقول ولو تقل حمله تأمل (قهله فاندَسَيا) أي رضي المسلم إليه بدفعه في غير محله ورضي المسلم بقبوله في غير محله جاز بشرط حلول الأجل في العرض والطعام على المعتمدكما من (قهله وأما المين) أي ان كلام المصنف إذا كان الدين غير عين وأما لو كان عينا فالقول قول من طلب القضاء مُهماحيث حل الأحل ولوفي غير محل القضاء فيازم ربه القبول إذا دفعه له من هو عليه وبلزممن هوعليه دفعه إذا طلبه ربهولو فيغير محل القضاء وأما إن لم محل الأجل فالحق لمن عليه المين في المسكان والزمان فاذا طلب المدين تعجيل العين قبل انقضاء الأجل او طلب دفعها في غير محل القضاء فانه يجبر ربهاطى فجبولهاكانت المين منبيع أوقرض إلا أنيتفق بينالزمانين أوالمسكانين خوففلا يجبر من هي له على قبولها قبل الزمان أو المسكان المشترط فيه قبضها فلو جبره على قبولها وتلفت منه ضاعت على الدافع ولا فسرق بين عين البيع والقرض على المعتمد خلافا لمسا في خش من التفرقة بينهما ﴿ وَصَلَّ فِي الْقَرْضِ ﴾ هو لغة القطع سمى المال المدفوع للمقترض قرضًا لا "نه قطعة من مال المقرض وشرعا عرفه ابن عرفه بقوله دفع متمول في عوض غير مخالف له لاعاجلا تفضلا فقط لا يوجب امكان عارية لا تحل متعلقا بذمة فأخرج بفوله متمول دفع غير المتمول كقطعة نار فليس بقرض وقوله في عوض أخرج دفعه هبة وقوله غير مخالف له اخرج السلم والصرف وقوله لاعاجلاعطف على محذوف أى حالة كون ذلك العوض مؤجلا لا معجلا واخرج بهذا المبادلة الثلية كدفع دينار أو اردب في مثله حالا وقوله تفضلا أي حالة كون ذلك الدفع تفضلا أو لاجل التفضل ولا يكون الدفع تفضلا إلا إذا كان النفع للمقترض وحده وقوله لا يوجب إمكان أى لايقتضى ذلك الدفع جواز عارية لا تحل واحترز بذلك من دفع يقتض جواز عارية لا تحسل فلا يسمى قرضا شرعا بل عارية وقوله متعلقا بالدمة حال من عوض (قول بجوز قرض مايسلم فيه) أى مايقبل جنسه السلم فيه فلا يرد أنه يجوز القرض في المسكيال الحيهول ولا يجوز السلم فيه لأن منع سلمه لمارض الجهل كما يمنع السلم في العرض والحيوان لعارض كعدم الاجل وأشار الصنف إلى قاعدة كلية مطردة منقَّاسة قائلة كل ما يصع أن يسلم فيه إلا الجوارى يصع أن يقرض وبعض ما يصع أن يقرض يصح أن يسلم فيه فعكسها بالمستوى صحيح واما عكسها عكسا لغويا وهو كل مالا يصح

والاصلفيه الندب (ققط) أى دون مالا بسم فيسه الملم كدار وبستات وتراب معدن وسائم وجوهر نفيس فلايصحفيه القرض ولما كان (١) السلم في الجواري حائزا ولا يصم قرمتين على الاطلاق استثناهن بقوله (إلا جارية عل المستقرض) فلا مجوز قرضها لما فيسه من اعارة الفروج ولذا انتفى المنع ان حرمت عليه أوكان المقترض امرأة (ورركات) وجوباان أقرضها لمن تحل له (إلا أن تفوتَ عفوت البيع الفاسد) كوطء أوحوالةسوق تأعلي وليس الغيبة علما يفوت على الأظهر (فالقيمّة) أى فتلزم المقترض بالقيمة ولامجوز التراض فيردها ان فات بوط، ولو ظنا كغيبة علمها على أنها مفوتة وجاز ان فاتت بحوالة سوق ونحوه وأما لو خرجت من يده فالأمر

ظاهر (كفاسدو) أى خامد البيع لان القرض إذا فسد رد إلى فاسدأسله إذا فسد الما كان الخ الناسب ولما كان الخ التي على المسلم يسمع السلم فيا دون القرض استثناها بقوله الح الاكتماء عدمليش

يصح (١) أن يسلم فيه لا يصبح أن يقرض وهومعني قول المصائب فقط فعلي النمول بأنه يمتنع قرض جلد الميتة المدبوغ بمثله وكذا جلد الأضحية لأنه معاوضة على نجس يكون ذاك العكس مستقها وأما على القول بجواز قرضهما وهو المصحح لاباحة الانتفاع بهما فلانكون تلك القاءرة منعكسة عكسأ لغويا لانهما لايسهم السلم فهما ويسح قرضهما فقول المصنف نقط: فيه نظر تامل (قوله والأصل فيه الندب)أشار بهذا إلى أن المراد بالجوار الإذن لا المستوى الطرفين لأن حكمه من حيث ذاته الندب وقديمرض لهمايوجيه كالفرض لتخليص مستهلك والكراهة كقرض ممن فيماله شهة أولمن يمخشي صرفه في محرم من غيرأن يتحققا ذلك أو حرمته كجارية تحل للمقترض ولايكون مباحاً (قوله وجوهر نهيس) أي يتنافس فيه لكبره كبرا خارجا عن العادة (قهله إلاجارية تحل للمستقرض) أي الطالب القرض والآخذ له فالسين والتاء للطلب (قهله لما فيه من اعارة الفروج) أى من احتمال اعارة الفروج أىلأنه يجوز فىالقرض ردمعين المقترضة ويجوز رد مثلهاكما يأتى ولهذا التعليل أجازا بن عبدالحسكم قرضها إذا اشترط أنيرة مثلها لاعينها قالىق التوضيح ولاتبعدموافقته للمشهور وفيهأنه يرجعلسلم الشيء في جنسه إلا أن يفرض فها إذا كان الشرط من القيرض وتمحض النفع له ونقل ح في آخر الفصل منع مثل هذا الشرط من القرض هذا والمشهور منع قرض الجارية التي تحل سواه كان قرضها للوط، أوللخدمة سدا للذريعة سواء شرط ردعينها أو مثلها كاقرره شيخنا (قهله ان حرمت عليه) أى بقرابة أو رضاع أو صهر (قوله أوكان المقترض امرأة) أى أوكان شيخا فانيا أوكانت الجارية في سن من لاتو اطأ في مدة القرض أى أوكانت الجارية لاتشتهى مدة القرض (قول وليس الغيبة الخ) حاصله أن الغيبة علمها فهاثلاثة أقوال فقيل إنها فوت مطاقا وقيل ليست فوتاً ، طلقاً وقيل انها فوت ان كان يمكن فها الوطء الأول لابن يونس عن بعض أصحابه والثابى ظاهر العونة واختار المازرى الثالث بزيادة أن يكون الغائب من بظن به الوطء ونص ابن عرفة وفي أو اتها بمجردالفيية علمها ثالثها ان كانت غيبة يمكن فها الوطء للصقلي عن بعض الاصحاب وظاهر نقل الممونة والمازري إذا علمت هــذ! فكلام الشارح محتمل لارتضاء القول الثاني ويحتمل ان المرادوليس مجرد الغيبة علمها فوتاً بل لابد ان يمكن فها الوطء فيكون مرتضيا لاقول الثالث فتامل (قوله إن فاتت بوطء) وأولى باستيلاد وتكون بذلك الولد المولدخلافالمبقلانالزوم قيمتها بمجرد الوطء أو الغيبة يوجب انها حملت وهي في ملسكه فيلزم ان تكون به أم ولدوقد صرح ابن عرفة بأنه لاحدً عليه انظر بن (قوله وجاز ان فاتت بحوالة سوق)أى وليس فيه تتميم للفاسد لان ذاتها عوض عما لزمه من القيمة ولا محذور في ذلك *إن قلت ردها بذاتها يعارض قولهم المقترض ان يردالمثل أو المين إذا لم يتغير القرض وهنا قد تغير فقتضاه عدم رد العين هقلت قولهمالمذكور محول على القرض الصحييم (قوله أي كفاسد البيع) أي فيجدرده (٧) الاان يفوت بمفوت فانه يمضي بالقيمة ويحتمل ان المعني فالقيمة كالقيمة في فاسده أي من كونها تعتبر يوم القبض هذا ويصم ان يكون الرادكفاسد الفرض أىكفاسد جميعمسائل القرض وهذا مفاد التوضيح (قول الى فاسدأ سله)أى وأصله البيع واعا كان البيع أصلا للقرض لأن كلامنهما دفع متمول في

(۱) قول الهشى كل ما لا يصح النح صوابه كل ما يصح ان يقرض فيه يصح ان يسلم فيه اله العكس اللهوى قلب الفضية مع بقائها على حالها من السكم والسكيف الحكتبه عجد عليش (۲) قوله أى فيجب رده النح هذا صرح به المصنف فلا يصح افادته بقوله كفاسده فالمناسب حذفه والاقتصار على الثانى والثالث اله

حكما فسد من الفرض عيرهذا الفرع إلا بالقياس على ماذكر (و حرم) على القرض (هديته) أي هدية المقترض لرب المال الأنهمدين فيؤول السلف بويادة وان جمل الضمير عائدا طئ المدين مظلقا كانأفيد فمالحرمة ظاهرآ وبأطنا ان قصد المهدى بهديته تأخميره بالدين ومحروه ووجب ردهما ان لم تفت وإلا فالقيمة ومثل المثلى وظاهرا فقط ان قصد وجه الله تعالى (إن لم يتقدم) قبل القرض (مثلها) فان تقدم مثلهامن المدى للمودى له صفة وقدرا لمعرم (أوم) الم (عدات مُوجِب) كسيارة أو جوار وكان الاهداء لذلك لا للدين (حيكرب القراض وعامله)نشبيه تام فيحرم هدية كلمنهماللا خران يتقدم مثلها أو محدث موجب وقوله (وَ لُو بِعد َ شغل المال كملي الأرجع) راجع أقوله وعامله فقط أي تمنع هدية العامل بعدشفل المال لربه نظراللمآ لأىلابعدنضوض المال أىللاتهام على أنه أنما هدى البقى المال بيده بعد النضوض ليعمل به

عوض إلا أنَّ الفالبُ في دَفع التمولُ في العوض ان يكون على وجه المشاحة وأما كونه على طريق التفضل فهو خلاف الفالب (قُوله فيفوت بالقيعة) أى انكان مقوما وان كان مثليا فيرد مثله وقوله لا إلى صحيح نفسه أى بحيث يرد الثل سواءكان مثلياً ومقوما (قوله وعلى هذا) أى على جعل الضمير في فاسده في البيع فلا يستفاد النع أي وأمالوجها الضمير في قوله كفاسده أي القرض يعني غير هذا الفرع فيستفاد من كلامه ذلك ومحسلة انهشه بقية جزئيات القرض الفاسد بهذا الجزء منه (قول أي هدية المُقترض) أَى الحديث السكائنة من المقترض وكذا يقال فها بعده إلا في ذي الجاء والقاضي فان المراد الهدية الواصلة لهما والظاهر أن الحرمة متعلقة بكل من الآخذ والدافع في السائل كلما قال خش في كبيره ايس المراد بالحدية حقيقتها فقط بلكلما حصل به الانتفاع كركوب دابة المقترض والاكل في بيته على طريق الاكرام أو شرب فنجان قهوة أوجرعة ماء والنظلل بجداره اه والمتمد جواز الشرب والتظلل وكذلك الاكل انكان لاجل الاكرام لا لاجل الدين كاقاله شيخنا (قوله لرب المال) اظهار في محل الاضهار لانرب المال هو المقرض (قهله مطلقاً) أي مقترضا أو غيره فيشمل مدين القرض والبيع والسلم (قوله م الحرمة ظاهرا النع) هذا التفصيل في الحرمة المتعلقة (١) بآخذ الهدية واما المتعلقة بالدافع فهي باطنية فقط (قول و وإلا فالقيمة) أى وإلا رد القيمة ورد مثل المثلى (قوله وظاهرا فقط)أى فيقضى عليه بردها انكانت قائمة أو رد قيمتها أو مثلها ان فاتت ولا حرمة عليه فها بينه وبين الله (قوله ان قصد وجه الله)أى لا مكافأة لرب الدين وإلا حرم أخذها على المعتمد والمسكافأة المطلوبة في حديث من صنع معكم معروفا فسكافئوه فإن لم تكافئوه فادعوا له حتى تظنوا انكم كافأتموه فالمراد بها المسكافأة علىقانون الشرع قالهشيخنا(قولهأو لم يحدثموجب)أى للهديةمن المدين لرب الدين (قهل كرب القراض) أي عرم عليه اهداء العامل لثلا يقصد بذلك ان يستديم عمله وكذلك يحرم هدية العامل لرب المال ولو بعدشفل المال اما قبل شفلاالمال فبلاخلاف لان لرب المال أخذه منه فيتهم انه اتما أهدى اليه ليبقى المال بيده واما بعد شغل المال فعلى المشهور وقيل مجوز وهما مبنيان على اعتبار الحال فيجوز لعدم قدرة المال على انتزاعه منه حينتُذاُو الما ّل وهو أن يترقب من رب المال انه بعد نضوض المال يعامله نانيا لاجل هديته له (قوله راجع لقوله وعامله نقط) اى هذا إذا كانت هديةالعاء ل قبل شغل المال مل ولوكانت بعد شغله ورد بلوطي القائل بالجواز بعد الشغل لعدم قدرة رب المال على فسنغ القراض خينئذ إنما كانت المبالغة راجعة للعامل فقط لأن الحلاف فيه فقط وكان الأولى للمصنف أن يقول كعامله بالسكاف (قهل وذي الجاه) قال أبو على المسناوي محل منع الأُخذ على الجاه إذا كان الانسان يمنع غيره مجاهه من غير مشى ولا حركة وان قول المسنف وذى الحاه مقيد بذلك أى من حيث جاهه فقط كما إذا احترم زيد مثلا بذى جاه ومنع من أجل احترامه فهذا لاعللهالأخذ من زيد ولنا قال ابن عرفة يجوز دفع الضيعة لذى الجاه للضرورة ان كان يحمى بسلاحه فانكان يحمى مجاهه فلالأنها ثمن الجاه اه وبيانه ان ثمن الجاه أنما حرم لأنه من باب الأُخَدُ عَلَى الواجب ولا يجب عَلى الانسان ان يذهب مع كُل أحدُ اله وفي المعيار سئل أبو عبسد الله القورى عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه اختلف علماؤنا فيحكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم باطلاق ومن قائل بالكر أهة باطلاق ومن مفصل فيه وأنه إنكان ذو الجاء محتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجرمثله فذلك جائز وإلاحرم اهتال أيو عيالمسناوىوهذا التفصيلهوالحق وفي المعيار أيضا سئل أبو عبد الله العبدوسي عمن يحرس الناس في المواضع الخيفة ويأخذ منهم على ذلك فاجاب دلك جائز (١) قوله في الحرمة المتعلقه بالخذ الهدية الغ غيرظاهر والظاهر أن الأخذ حرام فهما مطلقا وان

التفصيل في الدفع فتارة بحرم فهما وتارة ظاهرا فقط تامل وحرر اهكتبه محمدعليش

القاضى فقط (و مبايعته) أى من تحرم هديته من مدين وذي حاه وقاض تحرم مبايعته (مسامعة ") ای بغیرتمن الثلفان وقع رد إلا ان يفوت فالقبمة فى المقوموالثلفالثلي(أو" جر" مَنفعة) الاحسن كونه مصدراً مرفوعا مضافا لمنفعة معطوف على هديته كا في بعض النسخ اى وحرم في القسرض جرمنفعة (كشراط)قضاء (عَفَنَ بِسَالُمُ) والعادة كالشرط (أو) شرط دفع (دقيق أو كعك يلد) غير بلد القرضولو لحاج لمافيه من تخفيف ونة حمله ومفرومه الجوازمع عدم الشرطوهو كذلك (أوم) شرط دفع (خبرفرن علة) بفتح الم اسملار مادالحار الدى يخبر بهأولاحفرةالتي يجعل فهـا الرماد الحار لدلك اى غبر ملة لحسن خرها على خبرالفرن (أو عين) اي يحرم قرمها إذا (عظم حملها)لياً خذ بدلها بموضع آخر لبدفع عن نفسه أجرة الحمل وغرر الطريق والمراد بالعمين الذات الشاءل للعرض والثلى ثم شبه فيالنع قوله (كسفتجة) بفتح السين وضمهاوسكونالفاءوفتع الثاء المثناة منفوقوفتح

بشروط أن يكون له جاء قوى بحيث لا يتجاسر عليه عادةوأن يكونسيره، مهم بقصد تجويزهم فقط لا لحاجة له وأن يدخل معهم على أجرة معاومة او يدخل على المسامحة بحيث يرضي بما يدفعونهاه اه وفي العيار ايضاً سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان ظاءاً فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه مجاهه او غيره هل يجوز أم لا فأجاب نعم يجوز صرح به جماعة مهمالقاضي ابو الحسين و تقلم عن القفال اهبن ﴿ تنبيه ﴾ لو جاءت مفرمة على جماعة وقدر أحدهم على الدفع عن نفسه لكن حصته تؤخذ من باقهم فهل له ذلك وهو ماقاله الداودي او يكره وهو اختيار الشيخين أو يحرم وبه قال ابن المنبروعزاه في المواق لسحنون فان تحققان حصته لا تؤخذ من باقيهم كان لهالدفع عن نفسه قولا واحداوعمل فيما يأخذه المكاس من المركب بتوزيعه على الجميع لانهم نجوا به (قوله والقاضي كذلك)اي تحر مالهديةله إنَّ لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب هسذا ظاهره وهسو مبنى على أحد القولين الآتيين له في باب القضاء من أن في جواز الهدية له بعد الولاية إذا كان معتاداً لها قبل الولاية قولين (قرل ومبايعته مساعة) اى وأما بيعه بغسير مسامحة فقيل بجوز وقيل يكره واستظهر الاول وأما عكس كلام المصنف وهو شراء الدين من رب الدين مسامحة فيكره لاحتمال حمل المدين على زيادة في السلف (قوله معطوفا) الاولى زيادة إلو او كاهو الواقع في كلام ابن غازى ولان كونه مصدراً معطوفاعلى هديته لم تختلف فيه النسخ وأنما اختلفت بالعطف بأو وبالواو وأنماكان العطف بالواو أحسن لان أو توهم ان المنوع آحد الامرين وان احبب عنه بأن او بمعنى الواو أو أنها للتنويع إذا لهدية نوع من المحرم وهذأ نوع آخر وانمأكان جعله مصدرا مضافا احسن لان جعله فعلاماضيا ومنفعةمفعولهفهو اما صلة لمحذوف اي او ماجر منفعة وحذف الموصول وان جاز فلابدمن دليل يدل عليه كماني وقولوا آمنا بالذي أنزل الينا وأنزل اليكم ولا دليل هنا وإما صفة لمحذوف اي او قرض جر منفعة وحذف الموصوف بالجلة لاينقاس إلا إذاكان بهض اسم مجرور بمن أو بغي نحو منا ظعن ومنا أقام اى منا فريق ظمن وفريق أقام وكما في قوله : ان قلت مافي قومها لم تيثم ، يفضلها في حسب وميسم أى احد يُفضلها وهنا ليس كذلك وأما ، إنا ابن جلا وطلاع الثنايا ، أي أنا ابن رجل جلا فشاذ (قولِه اي وحرم في القرض جر منفعة) اي المقرض ولو كانت تلك المنقعة قليلة قال في المجومن ذلك فرع مالك وهو أن يقول شخص لرب الدين أخر المدين وأناأعطيكما محتاجه لانالتأحيرسلف نعم ان قال له أخره وأنا أقضيه عنه جاز (قولِه او شرط دفع دقيق)الاولى ان يعبر بقضاء هناوفيا بعده لاجل أن يظهر جر المنفعة للمقرض (قولَه ولولحاج) اى خلافًا لما في الحديسية من جواز ذلك ولومع الشرط للحاج ونحوه (قوله اى غير ملة) اشار الشارح إلى أنه على هذين القولين في الملافي الكلام حذف مضاف وقيل أن المة إسم لما يخبز في الرماد الجار الذي في الحفرة وعلى هذافلا يحتاج لتقدير خبر فَى كَلاَّمُ المُصنفِ ومَفهُومٌ قُولَ المُصنف وخبرَ فرن بملةِ ان قرض خبرَفرن بمثله وخبرَملة بمثله الجواز مع تحرى مافى الخبزين من الدقيق ولا يكفى وزنهما من غير تحركما مرفى قوله واعتبر الدقيق في خبز بمثله وذكره ابن عرفة هنا ثم ذكر عن اللخمى اله يعتبر وزنهما وقدتقدمان شيخنا اعتمد الاكتفاء بالمماثلة في العدد في قرض الحبز لانه بمسا يتسامح فيسه وهسذ كله إذا كانا من جنس واحسد ربوی فان کانا من جنسین أو من جنس غبر ربوی فانه یعتبر وزنهما فقط ﴿تنبیه﴾ خبز اللة هو المشهور بالفطمير الدماسي (قيل والمراد الغ) فيه أنه إذا كان المراد ماذكر فالمناسب اسقاط قوله او دقيق او كعك بيلد لانهما من جزئيات قوله أو عين عظم حملها تأمل (قوله والمثلي)أى سواء كان نقداً أو طعاما كالدقيق والكمك (قوله معناها الكتاب) اى وهي المسمَّاة الآن بالبالوصة نظير ماأخذه منه بيلده ومحتمل أنه مثال لما جر منفعة (إلا أن يُهمّ الحوف) اى يشلب سائر الطرق فلا حرمة بل يندب اللامن على النفسأو المال بل قديجب (وكمين) (٣٢٦) أى ذات من عرض أو غيره (كرهت إقامتها)عند مالسكها خوف تلف

(قَوْلَهُ نَظْيَرُ مَا أَخَذُهُ مَنْهُ بَبَلَدُهُ الْحُ ﴾ وانما منع لان المقرض انتفع بحرز ماله من آفات الطريق (قهله و محتمل انه مثال لماجر منفعة) هذامقا لل لقوله عرضيه الخويحتمل أيضاا نهمثال لامين التي عظم حملها وعلى هذا فقوله كسفتجة فيه حذف ، ضاف أى كمضمون سفتجة أى ماتضمنته السفتجة وهي المين المظيمة الحل تأمل (قوله إلا أن يعم الحوف)أى على النفس أو المال جميع طِرق المحل التي يذهب المقرض منها اليه فان غلَّب الحوف لافي جميع الطرق فلا يجوز والمراد بالحَّوف على النفس والمال ان يَّفَلُبُ عَلَى الظُنّ الْهَلَاكُ أُو نَهِبُ اللَّالَ فَكُلُّ طَرِّيقَ (قَهْلُهُ للأَمْنُ)أَى تَقْدَيْمَا لمصلحة حفظااال والنفس على مضرة ساف جر" نفعا (قهله خوف تلف)أى بعتة أوسوس أوعفن هو حاصله ان العين سليمة لكن طالت اقامتها عند ربها فسكره ذلك خوفا من تلفها بطرو ماذكر فيقرضها بشرط ان يأخذ جديدا (قَوْلُهُ لِيَأْخُذُ بِدَلُمًا) لانه سلف جرمنفعة لانه إنما قصد نفع نفسه (قوله ان جرى الح) شرط في قوله يحرم تسلفها ليأخذ بدلها بعني أن مجل حرمة تسلفها ليأخِذُ بدلها ان شرط اخذ البدل جديدا أو جرى العرف بذلك وإلا فلا حرمة بوتنيه كه، ن مثل الحرام الداخل عت كاف العثيل في قوله كشرط عفن الخ قرض شاة مسلوخة ليأخذ عنهاكل يوم رطلين مثلا وكدفع قدر معين من دقيق اوقمح لخباز في قدر مُعَين من خبرَ على أن يأخذ عنه كل يوم قدرًا معينا (قوله إلَّا أن يقوم دليل)اى.م الشرط أو العادة (قولِه فقط)اى لانفع المقرض او نفعهما معاكمقرضاللتزمين بالبلاد فلاحهمالبذر ليزرعوا ويدفعوا لهم الخراج اونفعاجني من ناحية القرض محيث يكون نفعه كنفعه فيمنع في الثلاثة (قيه له السائل الحُمس) اى التي اولها قوله كشرط عفل بسالم (قوله اسم فاعل احصد) الاولى اسم فاعل استحصد (قهله والقترض يحصده ويدرسه)اى وضهانه في حال حصده ودرسه من مقرضه (قهله و التشبيه يفيده همذا يَمْتَضَى إنْ قُولُهُ كَفِدَانَ تَشْبِيهِ فِي الجِوازِ إذا كَانَتَ المُنْفَعَةُ لِلْمُقْتَرِضُ ويُصْبِحُ انْ يُكُونُ مثالًا لما إذا قام الدليل على أن القصد نفع المقترض (قوله وتقدم الكلام الخ)اى تقدم أن المقرض يجوز لهان يصدق المقترض في قدر القرض إذا آتى له به ﴿ قَوْلُهُ مَلَّكُهُ الْمَقْرَضُ ﴾ اي وصار مالا من امواله ويفضى له بهوقوله بالعقد اى وإن لم يقبضه (قوله ككل معروف) اى فانه يمــلك بالعقد لكن لايتم ذلك الملك إلا بالقبض والحيازة على مِا يأتى * والحاصل ان القرض وغيره من المعروف كالهبة والصدقة يازم بالقول ويصير مالامن اموال المعطى بالفتح بمجرد القول ويقضى له به إلا أن القرض يتم ملكه بالعقدو إن لم يقبض فأن حصل المقرض ما نع قبل الحوز لم يبطل مخلاف غره من المعروف فانه لايتم ملكه للمعطى بالفتح إلا إذا حازه فانحصل مانع للدافع قبلالحوز بطلهذا مايفيده من خلافًا لما يؤخذ من كلام تت من أن القرض كغيره لا يتم ملسكه إلا بالحوز فأن حصل مانع قبل حوزه بطل (قول ولم يلزم الخ)اى ولا يلزم المقترض أن يرد القرض لمقرضه ان طلبه قبل ان ينتفع به عادة امثاله مالم يشترط المقرض عليه رده منى طلبه منه او جرت العادة بذلك والالزمه رده ولو قبل انتفاعه به عادة امثاله * والحاصل أن المقترض إذا قبض القرض فأن كانله اجل مضروب او معتاد لزمه رده إذا انقضى ذلك الاجلوان لم ينتفع به عادة امثاله فان لم يكن ضرب له اجل ولم يعتد فيه اجل فلا يلزم المقترض رده لمفرضه إلاإذا انتفع بهعادة امثاله واعلم انه يجوز للمقترض ان يرد مثل الذي اقترضه وان يردعينه سوا. كان مثليا او غير مثلي وهذا مالم يتغير بزيادةاو تقص فان تغير وجب رد المثل (قولِه على الارجح) اى خلافًا لمن قال ان القرض إذا لم يؤجل بشرط اوعادة

أو ضياع فحرم سلفها لمأخذ مدلماان جرىشرط أو عرف كامر (إلا أن ا يَعْوم دَكِيلُ) أي قرينة (كلي أن القصد كنفعُ للقترض تقط) فيجوز (في الجيع) أي جميع المسائل الحمس السابقة كا إذاكان القمحالسوس أو العفن إذا باعه الآن أحظله مما يأتىلەبدلە لغلاءو محو. (كفدّان) هو أربعة وعشرون قيراطامن الارض في عرف مصر جمعه أفدنة وفدادين وفدن ('ستحمد) بکسر الصاداسم فاعل أحصدوهو لازمأى حان حصده اقرضه ربه لرجل(خف مؤنته عليه)أى على القرض في حصده ودرسه وذروه ليسارته في جانب زرعه والمقترض (يحصدُهُ) بكسر الماد وضميا (و يدر سه) ويذروه ويضبط مكيلته وينتفع سها والمقرض غير قاصــد نفع نفسه كا هو الوضوع والتشبيه يفيسده (وَ يَرُدُ مكيلته) على القرض وتقدم المكلام على التصديق فها بقوله ومقرض واما التين فلمقرضه (وَ مَلَكَ)

القرض اى ملكه المقترض بالعقد كسكل معروف من هبة وصدقة وعارية وان لم تقبض (وكم يلزم رَدُّهُ) لمقرضه ان اراده (إلا " بشر ط أو عادة)فيعمل بكل فان انتفياكان كالمارية المنتنى فيها شرط الاجل والعادة فيبقى له القدر الذى يرى انه اعارة لمئله طى الارجع فان اراد المقترض رده قبل الاجل وم المفرض قبوله لأن الأجل حق لمن هوعليه ولوغير عين (حَكَاخَدُهِ) أَى كَالايانِم رَبِه أَخَدُه (بغير عُبُر) الفيه من السكافة عليه (إلا المين) فيلزمربها أخذها بغير علها لحفة حملها وينبغى إلالخوف أواحتباج إلى كبير حمل وأن مثل المين الجواهر الخفيفة وانكانت في الباب السابق كالمروض [درس] (فصل) في السكام (١) على القاصة وهذا الفصل بيض له المصنف وألفه تلميذه بهرام فقال (جوز المقاصة) وهي اسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ماله عليك بشروطه وعبر بالجواز إما لأنه الغالب أو لأن المراد به الاذن الصادق بالوجوب إذاحل الدينان أواتفقا أجلا أوطلها من حل دينه قان المذهب (٢٢٧) وجوب الحكم بها و واعلم ان

كان على الحاول فاذا طابه القرض قبل انتفاع المقترض به رد اليه (قول لزم المقرض قبوله الع) أى لكن يقيد غير العين بما اذا كانا في على القضاء والا فلا يجبر المقرض على قبوله بحلاف المين فانه يلزمه قبولها مطلقاكانا في على القضاء أوغيره كاذكره المصنف بعد (قوله وينبغي إلا لحوف) أى خلافا لما في خش من ان المين يلزم ربها أخذها مطلقا ولو قبل الحل والاجل ولوكان في الطبريق خوف (قول وإن كانت في الباب السابق كالمروض النع) حاصل فقه المسئلة ان القرض إن كان عينا وأراد المقترض رده لزم ربه قبوله مطلقاكان في على القضاء أو في غيره حل الأجل أولا إلا لحوف في الطريق أواحتياج إلى كبير حمل فلا يلزمه قبولها قبل الحمل وان كان القرض غيرعين أن كان عرضا أو طعاما فيجبر القرض على القبول إذا أتى به المقرض في عمل القضاء حل الأجل أم لا والا فلا يجبر وأما دين البيع فانكان عينا فحكمه حكم عين القرض وان كان غيرعين فيجبر رب الدين على القبول ان كانا في عمل القضاء وحل الاجل وانكانا في غير الحمل أم لا أوكانا في المهول الأجل الاجل وانكانا في غير الحمل أم لا أوكانا في القبول

وضل في القاصة كه (قول بيتضله الصنف) أى ترك المصنف له يباضا ثم ذكر بعده باب الرهن وانما ألف بهرام في هذا البياض فصل القاصة لقوله اعلم ان عادة الأشياخ في الغالب أن يذيلوا هذا الباب أى باب القرض بذكر القاصة والشيخ رحمه الله تمالى لم يتعرض لذلك فأردت أن أذكر شيئا منها ليكون تتميا لغرض الناظر اهر (قوله إما لأنه الغالب) أى فيها فغالب أحوالها الجواز وأما وجوبها فهوقليل إذهو في أحوال ثلاثة (قوله أو لأن المراد به الاذن الصادق بالوجوب) أى وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين القسم للوجوب لوجوبها إذا حل الدينان الخ واعرضه بن بأن هذا يقتضى حرمة العدول عنها في صور الوجوب ولو تراضيا على ذلك وليس كذلك بل المراد بالوجوب هنا القضاء بها لطالها اه أى وحينئذ فالمراد بالجواز في المصنف المستوى الطرفين وهذا لاينافي هنا القضاء بها لطالها في هذه الاحوال الثلاثة فتأمل (قوله وفي كل إما أن يكون الدينان حالين أوأحدهما حالاوالآخر مؤجلا أويكونا أى فهذه تصعة أحوال وفي كل إما أن يكون الدينان حالين أوأحدهما حالاوالآخر مؤجلا أويكونا أوفياله مؤجلين متفقين في الاجل أو مختلفين فيه فالجلة ستوثلاثون (١) حالة وفي كل إما أن يتحداقدراً وصفة أوفي القدر فقط أو في العنف ان ديني العين ان اتفقا قدرا وصفة) حاصل ماذكره المصنف ان ديني العين ان اتفقا قدرا وصفة فيه اثنتا عشرة صورة كلها قدرا وصفة) حاصل ماذكره المصنف ان ديني العين ان اتفقا قدرا وصفة فيه اثنتا عشرة صورة كلها قدرا وصفة) حاصل ماذكره المصنف ان ديني العين ان اتفقا قدرا وصفة أو ماصل ماذكره المصنف ان ديني العين ان اتفقا قدرا وصفة أو ماصل ماذكره المسنف ان ديني العين ان اتفقا قدرا وصفة أوسلم الماذكره المسنف ان ديني العين ان انتفقا قدرا وصفة أوسلم الماذكره المسنف ان ديني العين ان المنف المدورة كلها المورة كلها المورة كلها المورة كلها المنافرة كلم المورة كلها المورة كله المورة كله المورة كلها ا

(۱) قوله ست وثلاثون بل ثمانية وأربعون أسقط المحشى منها اثنتى عشرة صورة اختلافهما قدرا وصفة وحكمها حكم صور اختلافالقدر نقط اهكتبه عجدعليش

الدينين إمامن بيع أومن قرض أومختلفين وفي كل إما أن يكونا عينا أوطعاما أوعرضا فأشار الى كونهما عينا يقوله (في ديني المين مطلقاً) أي سواء كانامن بيع أومن قرض أوأحدها من سع والآخر من قرض

(١) قول الشارح في الكلام جعله الفصل مظروفا في الكلام وجبه ملاحظة الخصوص في الكلام المسمى قصلا والعموم في الكلام المبين لاحكام القامسة فهي من ظرفية الخاصفي المامو مجازية لد وقوله على المقاسة الدال على احكامها فالاستملاء مجازى وقيوله اسقاط الع تدريف لما عرفا وهو مصدر مضاف لمموله بعد حنففاعله وقوله مندين بيانها الموصولةلكوقوله عىغرعك متعلق عاتملق بهلك وقوله بنظير متعلق باستاط وتوله عليسك متعلقان بهيلة ما الواقية

على دين وقوله بشروطه متعلق باسقاط واليه يعود الضمير وقوله وعبر بالجواز النع جواب عما أورد في اقتصاره على الجوانز من انهاقدت كونواجبة وذلك فى ثلاثة أحوال وقوله لأنه الغالب بمنوع فان الاحوال العقلية خمسة حاولهما وتأجيفها بمتفق أعينات وحاولاً حديماً مع طلبها صاحب الحال أوالمؤجل الوجوب على ماقالوا فى ثلاث منها والجواز فى الباقى وهو الثنان فكيف كان الجوللا الغالب وعلى تسليمه فلا يدفع الاعتراض فان الاقتصار فى مقام البيان غيد الحصر وقوله أولأن المرادبه المع هذا عموم مجاز لا بد من قرينة فى كلام المسنف فالحق قول البناني لا يردالسؤال من أصله اه كتبه محد عليهى

(إن انحداقدراً) أى وزنا أوعددا(وصفة) كمحمدية ومثلها (علا) معا (أو)حل أحد هما (١) أملا) بأن كانا ورجلين الفق أجلهُما أواختلف ولوحدف هذا اكتفاء (٣٣٨) بدخو الاعتالاطلاق اسكان أخصر (وإن اختلفا) أى العينان (٢) (ضفة)

جائزةوان اختلفا صفةففيه اثنتاعشرة (١) صورة ثلاثة جائزة وتسعة محنوعة وان اختلفا قدرًا ففيه اثنتا عشرة صورة واحرة جائزة والباقى ممنوع فجملة مافى دين المين ستة وثلاثون (في إيمان آمحر اقدر اوصفة) أى ويلزم من اتحادها في الصفة اتحادها في النوع لأن المراد بالصفة الجودة والرداءة والنهبية والفشية (قوله حلامًا) أي ويقضي بها حينئذ أن طلبها أحدهما وقوله أو أحدهما أي ويفضي بها أيضا في هذه الحالة إذا طلمها من حل أجل دينه لاان طلمها من لم يحل دينه أذ للذي حل دينه الامتناع منها وأخذه لدينه لينتفع به حتى يحل دين الآخر فيقضيه لةوقوله أمها أىويقضى بها أيضا فيهذه الحالةاذا اتفق أحلالدينين وطلها أحدهما وإنما جازت القاصة في هذه الصور الاثنق عشرة لأن القصود المعاوضة والمبارأة (قولِه واو حذف هذا) أى قوله علا النح (قولِه وان اختلفا صفة) هذا مفهوم أتحاد الصفة فيا مر أيوان اختلفا صفة والموضوع أمهما متحدان في القدر أي الوزن أو العدد (قرلهان حلا مما) أي واركانا من يبع أومن قرض أواجتابنا (قهله صرف مافي النامة النع) أي وكلاها جاثز بشرط التعجيل في الاول والحلول في الثاني (قَهْلُهُ وَإِلَّا أَنْ لِمُحِلًّا) أي واتفقا أجــلا أو اختلفا أوحل أحدهما فهذه ثلاثة تضرب في أحوال الاطَّلاق الثلاثة السابقة فالجملة تسمة م وحاصلها أن المينين ادا اختلفا صفة وأبحد نوعهما أو اختلف نوعهما كانا مؤجلين بأجل واحد أو مختلفي الاجل أو أحــدهما حالًا والآخر مؤجــل فالمنع سواء كانا من بينع أو قرض أو أحدهما من بينع والآخر من قرض فهذه تسعة ﴿ قُولِهِ كَأَنَّ اخْتَلْهَا زَنَّةً ﴾ أَي كَدْيَارَكَامِلُ وَدَيْنَارُ نَاقَص وقولُه من بينع حال أي والحال أنهما من بينع ومثل اختلافهما في الزنة اختلافهما في العدد بل هي احرى فالمصنف نص على المتوهم فلا حاجة لما قيل إن الاولى أن يقول كأن اختلفا قدرًا شمران قوله كأن اختلفا زنة مفهوم قوله سابقا ان أتحدا قدرا وحاصله أن ديني العين إذا اختلفا فيالوزن أوفي العدد فَانَكَا ا مَنْ يَبِيعُ جَازِتَ القَاصَةُ انْحَلَا (قَهْلُهُ وَإِلَاءًا:) أَي وَإِلَّا بِأَنْ حَلَّ أُحَدِهُما دُونَ الآخرِ أُوكَانَا مؤجلين اتفقآ أجلا أواختلفا فلاتجوز فمِّذه صور أربعة واحدة جائزة والثلاثة بمنوعة نعم إذا حل أحدهما دون الآخر فانكانت الحالة هي العبن الوازنة جازت المقاصة كما يفيده ابن عرفة انظر علق (قبل على المعتمد) أي كاهو قول ابن بشير وارتضاه ابن عرفة وقوله لافي قوله النع أي لاانه تشبيه فى قوله فلا فقط أى محمث يكون ماشيا على طريقة ابن شاس وابن الحاجب وحاصابها المنع لذا كان الدينان من بيع حلا أولم محلا واتفقاأجلا أو اختلفا أو حل أحدها لما فها من البادلة واحد العينين أَكْثَرُ وَلَحَلَافَ بِينَ القُولَيْنُ فَهَا آذًا حَلَا فَعَلَى الأولَ تَجُورُ وَعَلَى الثَّانَى عَنْمُ (قَوْلِهَ الهُمَا إِنْكَانَامِنُ قُرْضُ منعت) أى فى الاحوال الأربعة حلا أوحل أحدهما أو لم يحلا واتفقا أجلا أواختلفا ﴿ قُولُهُ وَانْكَانَا ﴿ من يبع وقرض منمت ان لم علا) أى سواء اتفقا أجلا أو اختلفا أوحل أحدهما فهذه ثلاثة ، واعلم الماذكره الشارح من التفصيل على الوجه الذكور في العينين الختلفي القدر طريقة أبن بشير واعتمدها ابن عرفة وطريقة غيره المنع مطلقا من غير تفصيل (قوله كذلك) أي كدين المين في صور الجواز والمنع وحاصل ماذكره الشارح البالطعامين إذا كانا من قرض ففيه اثنتاعشرة (١) صورة فالناتفقا (١) أو له اثنتا عشرة بقى أربعة وهي صور اختلافهما قدر اوصفة حكمها كحكم صور اختلاف القدر فقط اه

أى جودة ورداءة (مع أتحاد النوع) كمحمدية ويزيدية (أو) م (اختلافه) كذهب وفضة (فكذلك) أى تجوز المقاصة (إن حلامً) مما إذهى مع أعاد النوع مبادا ومع احتلافه صرف مافى الدمة (و إلا ً) بأن لم محلا أوحل أحدها دون الآخر (فلا) تجوز لانها مع أتحاد النوع بدل مستأخر ومعاختلاف صرف مستأخر (كأن اختلفا زنةً من ُ أيسع) فتجوز ان حلا وإلافلا فهو تشبيه تام عى المعتمد لا في قراء فلا فقط ومفهوم من بيعانهما ان كاناءن قرض منعت حلا أملاوان كاناه ن بيعرو قرض منعت أن لم محلا أوحل أحدهما فان حلا فانكان الاكثرهوالدى من بينع منمت لانه قضاء عن قرض بزيادة وان كان نقرض جازت لانه قضا. عن يسع بزيادة وهي جائزة (والطُّمامان) في القاصة كلاهما (من فر ض كذلك) فتجوزان اتفقاصفة وقدرا حلاأو أحدها أملاكأن اختافاصفة معاتحادالنوع

كسمراء ومحمولة أواختلافه كقمح وقول انتجوز ان حلاو إلافلا

قدرًا وَمُنْهُ جَازَتُ فِي ارْبِعَةُ وَانْ اخْتَلْمَا قَدْرًا مِنْعِ فِي أُرْبِيَّةٌ وَانَّ اخْتَلْمَا صَغَةٌ لِحَازُ فِي وَاجْدُهُ وَيَنْغِ في ثلاثة نقوله. فتجوز إن اتفقا مفة وقدرا كإردب وإردب من قمح وقوله أم لا أى ألو لم مجلا اتفقا أجلا أو اختلفا وقوله وإلا فلاأي وإلا بأن حل أ مدعما أولم يحلا واتفقا أجلا أو الحتلظافلا تجوزوتوله كأن اختلفاقدرا أىفتمنع عند ابن بشير وغيره لائهما منقرض وسولم جلاأواجدها أو لم يحلا والفقا أجلا أو اختلفا (قول ومنها من بيع) أى كأن اسلمك فل إردب وتسلحه على إردب أو اكثر وقوله ومتما من بيع أى سواء حدل أجلهما أو احدهما أو لم بحلا الفق أجلهما أو اختلف فصور الطعامين من يسع أربعة وكلها عنع القاصة فنها انفقا قدر الوصفة أو قدرا فقط أو صفة فقط فهي النتا عشرة صورة (١) (قول، ولومتفقين) رب باو على أشهب الفائل بجو از عاضنه الفائل الطفامين في القدر والصفة والحلول بناء على أنها كالاعالة (قَوْلُه لبيع الطعام قبل قبضه) هذه الله تجرى فى الاحوال الأربعة (قولِه نسيتة) راجع للأمرين قبله نسكن بردان الدين بالدين لا ينظر له (٣) هنا لان القاصة مستثناة منه ولاشك أن في بعض صورها عدم الحاول فألا ولى الاقتصار على قوله وطمام بطمام سيئة (قرَّلُه في غير الحالين) أي نهي تجري في أحوال ثلاثة إذا كان الطعامان مؤجلين واتفقا أجلا أو اختلفاً فيه أوكان أحدهما حالا والآخر مؤجلا (قولِه ومن بيع وقرض الخ) يمني أندينيالطمام إذا كانأحدهما من يبيعوالآخر منقرض تجوز القاصة فهما بشرطين الاولىان يتفقا في القدروالصفة والثانيأن يكونا حالينوعلة الجواز أن الدى أسلم كأنه اقتضىعن طعام السلمالدي بالنسبة لطمام البيبع تغليبا لجانب القرض لانه معروف وانضم إلى ذلك كون المقاصة معروفا أيضا ﴿ تنبيه ﴾ الطمامان إذا كان أحــدهما من بيع والآخر من قرض صوره اثنا عشر (٤) وذلك لانهماإذا انفقاصفة وقدرا صورهأربعة تجوز في واحدة وهيإذا حلا وتمنع فيثلاثة إذا حلأحدهما أو لم يحلا واتفقا أجلاأو اختلفا وان اختلفا صفة أو قــدرا فالمنع فى كل من هاتين الحالتين حلا أو أحدهما أو لم محلا وانفق الاجلان أو اختلفا فهذه ثمانيــة وقول الشارح ان انفقا جنسا وصفة. الاولى حذف الجنس والاقتصار على الصفة والقسدر لأن المراد بالجنس النوع والاتفاق في الصفة يستلزم الاتفاق فيه (قوله أن اتفقا جنسا) المراد بالجنس في مسائل الطعام وكذلك العرض النوع لأنالمرض كلهجنس واحدوكذلك الطعامجنس واحدوتحت كل منهما أنواع مختلفة (قم لهلاختلاف الأغراض باختلاف الأجل) أى وحينئذ فيصح تقدير بيع الطعام قبل قبضه ومقابل ما لابن القاسم من المنسع ما لأشهب من الجواز تغليبا للمعروف (قول وتجوز المقاصة في العرضين) المراد بالعرض ماقابل المين والطعام فيشمل الحيوان، وحاصله أن الدينين إذا كانا عرضين فان اتفقا في النوع والصفة كثوبين هرويين أو مرويين أو ثوبين من القطن جيدين أو رديثين حازت المقاصة في اثنتي عشرة صورة وهي ما إذا حسل أجلهما أو اجل أحدهما أو لم محلا واتفقا أجلا أو اختلفا وسواءكان العرضان من قرض أو من بينع أو أحدهما من بينع والآخر

(۱) قوله اثنتا عشرة بقى صور اختلافهما قدرا وصدفة وهى اربعة فالصور ستة عشر اه. (۲) قوله لا ينظر له هنا النحقد يقال ينظرله هنا لحروج الرخصة عن موردها نظير ماسبق اه (۳) قوله ولم ينظروا هنا إلى بيع الطعام النح لا محنى أنه ليس هنا بيع طعام المعاوضة قبل قبضه بل وفاؤه عن قرض قبل قبضه وسبق جوازه فالمناسب حذف هذا الكلام اه (٤) قوله اثنا عشر بل ستة عشر بزيادة اختلافهما قدرا وصفة وهى أربعة حكمها كحكم اختلافهما قدرا وصفة اه محمد عليش

المنات العلقا العلم (وَمُنَّمَا) أَي الطَّمَامَانَ أي منعت المقاصة إلى الطعامين (بهن أيسع وَلُو مَتَفَعَّانِ } قَـدراً ومغالب الطلامة لاقت وظمام بطمام وذين هدين أسيئة وهاتان الملاان في الحر الحالين (ومن يبع وقرش مجوزة إن المقا جنساو حفاو گدر ا(ر علام) معاً (لا إن لم علا (١) أو) حدل (أحدم) ففظ فتمنع عند الزالقامم لأخشلاف الأغراض باختلاف الأجل (و تجورك) القامسة (في العرضين مطلقاً) تساويا أجلا أملا تساوى سبهما ككونها من بيع أو من قرض أو اختلف لمذقصد المكايسة في العرض (إن أمحدا جنساً و َصِفَّهُ ﴾ كثوبين هرويين أو مرويين (كأن اختلفا جنساً) ككساء ورداء

(۱) قول المصنف لاان لم يحلا الح مفهوم شرط فالأولى حذفه وقوله أو أحدهما داخل في قوله لم يحلا إذ هو صادق بتأجيلهما عنه قي و يختلف و بتأجيل احدها اله محمد عليش

(واتفقا أجلاً) لبعد قصد المكايسة (١) أيضا وهذا في الحقيقة بيع وإطلاق القاصة عليه مجاز (وإن اختلفا أجلا) مع اختلاف الجنس (مُنعت إن لم علا") (٣٠٠) مما (أو) لم يحل (أحدها) وإلا جازت فتجوز بحلول أحدهما كما نجوز محلولهماعلى الذهب

من قرض وإن اختلفا نوعا كثوب وكساء أو ثوب وجوخة ففيه صور اثنا عشر تجوز القاصة في تسمةوهي ما إذا حل أجلمهاأو كانا مؤجلين وانفقا أجلا أو حل أحدهما سواء كان العرضان من يسع أومن قرض أومختلفين وتمنع في ثلاثةوهي ما إذا كانامؤجلين واختلفا أجلا سواء كانا من بيع أو من قرص أو مختلفين وان اتحدا نوعا واختلفافي الصفة كثوبين من القطن مختلفين بالجودة والرداءة وكشوبين احداهما هروية والأخرى مروية ففيه اثنتا عشرة صورة أيضا تجوز المقاصة فى ستة إذا حل المرضان أوكانا مؤجلين واتفقا أجلاكانا من بيع أومن قرض أو مختلفين فهذه ستةوتمنع في ستة انكانا مؤجلين والأجل مختلف أو حل أحدهما دون الآخر كانا من يبع أو من قرض أو كانامختلفين (قوله واتفقا أجلا) أي كانامؤجلين واتفقاأجلا كانا من بيع أو منقرض أومختلفين فهذه ثلاثة جائزة (فوله وان اختلفاأ جلا) أى وان كانامؤ جلين واختلفافي آلاً جل منعت كان العرضان من قرض أو من بيع أو مختلفين فهذه ثلاثة ممنوعة لما في القاصة حينئذ من فسخ دين في مؤخر (قولِه وإلا جازت) أي وإلا بان حل المرضان أو حل أحدهما جازت كان المرضان من بيع أومن قرضَ أومختلفين فهذهست صور جائزة علىمذهب الدونة ومقابله مافى الوازية من منع هذهالستة (قوله لانتفاء قصد المكايسة) أي مع حلولها أو حلول أحدهما أي لأن الاتفاق في الأجل يبعدمه قصد المكايسة والمغالبة كايبعد مع اتفاقهما في الصفة (قهله ان اتفق الأجل) أي إن كانا، وجاين واتفق أجلهما (قوله بن اختلف الأجل) أي بأن كانامؤجلين وأجلهما مختلف أوحل أحدهما دون الآخر (قول مطلقاً) أي في جميع الأحوال سواء كانا من بيع أو من قرض أو أحدها من يبع والآخر من قرض (قولِه وتفسير الاطلاق) أى هنا وقوله بمــا ذكَّرنا أى من كون العرضين من بيع أو من قرض أو أحدها من بيع والآخر من قرض (قولِه إذ العول عليــه) أى وهو قول ابن شاس وقوله لم تنجز على تفصيل أى لم تنجز مطلفًا بل على تفصيل وقوله ان أدى إلى ضعوتعجل أو حط الفهان وأزيدك منع أىوان لم يؤد أدلك حازتوحاصله أن العرضين المختلفين في الصفة إذا اختلفا في الأجل بان كانا مؤجلين بأجلين مختلفين أو حل أحدهمادون الآخرفان كانا من يبع وكان الحال منهما أو الأقرب حلولا أجود أو أكثر منع لما فيها من حط الضمان وأزيدك وان كان الحال أو الاقرب حلولا أدنى أو أقل فامنع أيضاً لما في القاصة حينتد من ضع وتعجل بخلاف ما إذا اتفقا أجلافانه لايلزم شيء من ذلك فلذا جازت وأما إذا كانا منقرض فانكان الحال أو الأقرب حلولا أدنى أو أقل فا.نع لمافيه من ضع وتعجل وإن كان الحال أو الاقرب حلولا أجود صفة فأجز لأن الأجل من حق من عليه الدين في القرض فسلا يدخله حط الضمان وأزيدك وإنما يدخله ضع وتعجل وسلف جر نفعا بخلاف دين البيع فانه يدخله ضع وتعجل وحط الضهان وأزيدك فات كان الحال أو الاقرب حلولا أكثر فامنع لما فيه من سلف جر نفعا واما ان كان أحد العرضين من بيع والآخر من قرض فأجزه على ماسبق فتقول ان كان الحــــال أو الأقرب حاولا من بيع فا،نع ان كان أدنى صفة أو اقل قدراً لما فيه من ضع وتعجل وإن كات أجود صفة أو أ كثر قدرا منع لما فيه من سلف جر نفعا وان كان الحال أو الأقرب حلولًا من قرض فان كان أدنى صفة أو أقل قدراً منع لضع وتعجل وان كان أكثر قدراً منع لمافيه من سلف جر نفعا وأجز إن كان أجود صفة والحاصل أن المرضين المختلفين في الصفة إذا اختلفافي الأجل أوحل أحدهماان كانا

لانتفاء قصد للكايسة (وإن أعدا جنساً) كثوبى قطن (والصفة ُ متفقة " كهرويين أو مرويين (أو مختلفة) كأنكان احدهما هرويا والآخر مرويا (جازت) المقاصة (إناتفق الأجل) واحرى إنحلالبعدالهمة (وإلا) بأن اختلف الأجل مع اختلاف الصفة (فلا) تَجُوزُ (مطلقاً) سواء كانا من ينع أو من قرض والصواب حذف قوله متفقة مع لفظ أو بأن يقول والسفة مختلفة لأن كالامه يقتضي أنه لابدمن اتفاق الأجل حيث اتفقت الصفةوهو خلاف ماقدمه في قوله و تجوز في العرضين مطلقا الخوتفسير الاطلاق عا ذكرنا هو ماذكره الشارح وهمو خلاف المعول عليهإذ المعول عليه إنه عند اختلاف الأجل لم تجز على تفصيل وهو انهانأدى إلىضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك منع كانامن بيع أوقرض أو أحدهما انظر تفصيله في الأصل

(١) قول الشارح لبعد قصد المسكايسة في العرض فيه أن المسكايسة لا تبعد في العرض فالمناسب أن يؤخر العلة عن قول المصنف ان اتفقاً جنسا وصفة بأن يقول بعد المثالين لبعد قصد المكايسة مع اتحاد الجنس والصفة وقوله وهذا في الحقيقة بيع فيه ان البيع ذو مكايسة فينافي التعليل قبله وقوله ان لم يحلاالناسب لا ان حلا أو احدهما وبعد ففيه العطف على ضمير الرفعالمتصل ملا فاصل اه محد عليش

من بهع منعت المقاصة فيهما مطلقا لضع وتعجل أو حط الضهان وأزيدك وانكانا من قرض منعت المقاصة فيهما أيضاً إلا أن يكون الأجود أقرب لضع وتعجل أو لسلف جرنفعا وانكان احدهما من يبع والآخر منقرضمنعت المقاصة أيضا إلاأن يكون الاجود من ببع أقرب أوحالا

﴿ باب في الرهن ﴾

(قولِه في الرهن) أيفي ذكر حقيقته رفوله وما يتعلق به أي من المسائل (قوله اللزوم والحبس) قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوسة (قوله كما قال) أيابن عرفة وأعترضه الوانوغي بأنه لا يشمل من الرهن الا ماهو مقبوض فظاهره ان غير المقبوض لايسمي رهناً وليس كذلك إذ لا خلاف في المذهب ان القبض ليس من حقيقة الرهن ولا شرطاً في صحته ولالزومه بلينعقد ويصمح ويلزم بمجرد القول ثم يطلب المرتهن الاقباض قال ابن الحاجب يصح الرهن قبل القبض ولا يتم إلا بهفأنت ترى القبض والاقباض متأخرين عن الرهن والمتأخر عن الشيء غيره ضرورة انه ليس عينا وهذا الاعتراض يتوجه على المصنف أيضا ويمكن الجواب بأنه ليس المراد بالاعطاء في كلام المسنف والقبض في كلام ابن عرفة الاعطاء أو القبض الحسى بل المعنوى وذلك يحصل بالعقد أي الايجاب والقبول فتأمِل (قول و وعرفه المصنف بالمعنى المصدرى) أىبناء على الاستعمال الفليل وأما ابن عرفة فعرفه بالمني الاسمى بناء على الاستعال الكثير (قول من له البيع) أي من فيه أهلية البيع صحة وهو الميز وازوما وهو السكاف الرشيد فمن يصح بيعة يصح رهنه ومن لايصح بيعه لا يصح رهنه فلايصح من مجنون ولامن صبي لا ميز لهويصح من المميز والسفيه والعبد ويتوقف على اجازة وليهم أى ان اشترط في صلب عقد البيع أو القرض والا فهو تبرع باطل كما قال شيخنا ويلزم من المسكلف الرشيد كالبيع #فان قلت المريض يصع بيعه دون رهنه فلا يتم ما قاله المصنف # قلت ما قاله المصنف محمول طيمافي الوثائق المجموعة من جواز بيع المريض ورهنه فلابحث حينئذ لكن ما في الوثائق من الجواز محمول على رهن في معاملة جديدة ومحل المنع في كلامهم في دين سابق على مرضه (قُولُه فيجوز من المدين وغيره)أى فيجوز رهنه للمدينولغيره فمن يمعني اللام فالأولكما لوكان لي دراهم دينا على زيد وله على طمام أو عرض دينا فأجعل الدين الذي على رهنا في الدين الذي عليـــه والثاني كالوكان لى دين على عمرو فيرهنني زيد دينه الذي على عمرو في ديني الذي عليه بان يدفع لى وثيقة الدين الذي له على عمرو حتى يقضيني ديني (قولِه في الأصل) مراد به شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني ، وحاصل ما في المسئلة من التفصيل انه في القسم الأول وهو رهن الدين للمدينُ لابدفى صحة الرهن سواءكان الدينان من بيع أو من قرض ان يكون أجل الدين الرهن مثل أجل الدين الذي فيه الرهن أو يكون أبعدمنه فان كان أجل الدين الرهن أقرب أوكان الدين الرهن حالا منع الرهن لأدائه لاسلفى وأسلفك انكان الدينان من قرض ولادائه لاجتاع بينع وسلف انكانا من يع وذلك لاندين الرهن إذا كان أقرب أجلا بقاؤه بعد حلوله عند المدين حي عل الدين المرهون فيه يعد سلفا وكذلك إذاكان الرهن حالا فبقاؤه عند المدين إلى حلول أجل المؤجل يعدسلفاوهومصاحب للبيع أوالقرض واما فى القسم الثاني وهورهن الدين لغيرالمدين فالشرط فيصعته قبضه بالاشهادعلي حوزه ودفع الوثيقة للمرتهن واما الجمع بين منءليه الدين والمرتهن فشرط كمال هذا هو الصواب (قُولُهُ أَىٰذَا غُرِر)أَىٰلَان الآبق مثلاإذا كان رهنا كان ذاغررلاً به يحتمل وجود،وقت الرهن وعدمه وعلى الأول يحتمل القبض عليه وعدمه وليس العبد نفس الغرر (قولِه ولو اشترط في العقد) أي هذا إذا لميشترط رهنه في صلب العقد بان وقع الرهن تطوعاً بلولو اشترط رهنه في حال عقد البيم

[درس] ﴿ باب ﴾

في الرهن وما يتعلق به وهو لغة الازوم والحبس وعرفا ماأشار لهابن عرفة بقوله ما قبض توثقاً به فى دين فتخرج الوديمة . والمصنوع عند مسانعه وقبض الحنى عليه عبدا جني عليه كما قال وعرَّفه المصنف رحمسه الله تعالى بالمعنى الصدرى بقوله (الرهن بذل)أي اعطاء (كمن لهُ البيعُ) صحة ولزوماً (كما يباعُ) من كلطاهرمنتفع به مقدور على تسليمه معلوم غيرمنهي عنهودخل فيهرهن الدين فيجوز من المدين وغيره وانظر تفصيل المسئلة فى الأصل ولماكان قوله ما يباع يخرج ما فيه غرر مع آنه بجوز رهنه عطفه عليه بقوله (أو غرراً) أى ذا غرر (و او اشترط في العقد)

أوالقرض ابزره الشهور جواز رهن الغرز في عقدالبيع وهوظاهر قول ابن القاسم في الدونة يجوز رهن الزرع والمر قبل بدو صلاحهما اهن (قول لعدمسريانه) أى الغرر لمقدالينع أى أو القرض المشترط رهنه فهما وكان الأولى للشارح أن يقول بناءعلى عدم سريانه الخ لأن المقابل الردود عليه بلو يقول بالبسريان (قول ولا بد من كونه) أي الحق الذي يتوثق فيه بالرهن (قول والدا صح ف الجمل) أي لأنه آيل الرَّوم بالشروع في العمل وقوله ولم يصح في كتابة لأنها ليست لازمة ولا آيلة الزوم (قُولَه فله) أي للمرتهن وهوقابض الرهن وهذا مفرع على كلام المصنف أي وإذا كان الرتهن يقبض الرهن لاجل أن يتوثق به في حقه فله إذا لم يدفع له الراهن دينه أن يحبسه حتى يستوفي حقه منه أى من عنه لامن ذاته إذ لا يعقل ذلك (قول ولم يصح في كتابة من أجنبي) أي محمل ذلك الأجنبي الكتابة ورهن علمها رهنا فهذا الرهن لا يصح لان العبد اللهي تحمل الاجني بكتابته إذا عجز لم يلزمه شيء فلم تكن آيلة للزوم (قوله أو غيره) أي كومي ومقدم قاض (قول الصلحة) أي تعودهي المحجوز والظاهرأن الولى محمول على النظر والمصلحة في رهن مال الصغيرولوربما أي عقارا فإذا رهن عقارا فانه بحمل على الصلحة ولا يكلفه الحاكم بيان السبب غلاف البيع لعقار الصغير فانه لا يحمل طى النظر والصلحة بل حقي شبتها عند الحاكم (قهله لالمصلحة الولى) أى فا ذا رهن الولى مال محجوره في مصلحته هوكان الرهن باطلا (قوله ومكاتب) أي فلهأن يرهن إذا تداين أو اشترى بالدين ولا يرهن لسيدًه في مجوم الكتابة لانها غير لازمة ولا آيلة للزوم كما مر (قول لحصول الاشتغال به الخ) أى لتفتيشهماعلىالضمون والمحافظة عليه خوفا من هروبه والبحث عن أحواله همل حدث له مال أولا وأما قول الشارح عن مصالح السيد فالأولى حذفه لانهما لم يلزمهما خدمة السيدهما وحينتند فهما لايشتغلان عصالح السيد بل عصالح أنفسهما فالأولى في الفرق بين الرهن والضمان أن يقال إن الرهن معاوضة والضان تبرع وهما ،أذون لهما في المعاملات دون التبرعات اه بن (قول فهو راجع لقوله أو غررا) أي راجع له على أنه مثالله (قول الصدر فيه) أي والمصدر القدرفية وهو قوله وبذل الق وقوله بخلاف الثلاثة قبله أى قوله كبذل ولى ومكاتب ومأذون (قوله والمراد بالفرر) أى الذي يصح رهنه (فول الا يصح رهن الجنين) أي على المشهور خلافا لابن الماجشون القائل بسحة رهنه (قول بنحو الآبق) أي بالآبق و عوه كالبعير الشارد (قول قبل المانع) أي من ووت أو فلس وقوله أن حصله وحاز قبل المانع أىسواء استمر عنده بعد تحصيله وحيازته حتى حصل المانع أو ابق منه بعد ان حصله وجازه واستمر آبقًا حتى حصل المانع ولا فرق بينه وبين عبد حاضر رهن وحازه المرتهن ثم آبق عنده واستمر آبقا حتى حصل المانع ولا يضر في المسئلتين الا رجوع العبد لسيده بعدحوزالمرتهنله واستمراره عنده ختى حصلالمانع مععلم المرتهن بذلك وسكوته هذآ هو الصواب كما في بن واما في عبق وخشمنان المرتهن إذا حصل الآبق وحازه قبل المانع ثم ابق ثانيا واستمرآبقا حتى حصل المانع فان المرتهن لا يختص به بل يكون اسوة الغرماء بخلاف ما إذا رهنه عبدا حاضرا وحازه تمابق واستمرآبقا حتى حصل المانع فانه يختص به فقد رده بن بأن هذه التفرقة غيرصواب والصواب اختصاص المرتهن به في المسئلتين (فقوله و إلا فأسوة الغرماء) أي والا يحصله قبل المانع بل بعده فهوأى المرتهن اسوة الغرماء أى مثلهم في المحاصة في ذلك الآبق (قوله و كتابة) عطف على ولي وقوله ومكاتب أى بناءعلى صحة رهنه وقيل انه لا يصح رهنه وعليه فقيل إذا وقع بنتقل الرهن لكتابته وقيل يبطل الرهن ويصير الدين بلارهن (قوله واستوفى منها) أى من الكتابة أى من نجومها ان لم يسجز وقوله فهما أي في رهن الكتابة والمكاتب وقوله أو من عُن رقبته ان مجز أي كذلك فهما

(محق) أي في حق له على الراهن موجودا وسيوجد بدليل قوله الآني وارتهن ان اقرض ولابدمن كونه لازما أو آيلا للزوم والما مبحق الجعل ولم يصح في كتابة من أجني كا يأتى فله حسه فها يصح منه الى أن يستوفى حقه منه أومن منافعه ومثل بمن له البيع بغوله (كوكيٌّ) للحجور من أب أو غيره برهن مال محجور الصلحة ككسوته أو طعامه لا لمصلحة الولى (وَ مُكَاتِب) لأنه احرز نفسهوماله (وَ مَأْذُ وَنَ)له في تجارة وإن لم يأدن لمها سيدهما في الرهن بخلاف ضهانهما فلا بد من اذنه لمها فيه لحصول الاشتفال به لها عن مصالح السيد دون الرهن (و) للسيد رهن (آبق) وبديرشرد فيدين على السيد الراهن لصحةرهن الغرر فهور اجع لقوله أوغررا والمصدر فيهمضاف للمفعول مخلاف الثلاثة قبله فللفاعل والمراد بالغرر ما كان خفيفا ولدالا يصحرهن الجنين كاسيذكره لقوةالغرر فيه ثم ان المرتهن يختص بنحو الآبق ان حصله وحازه قبل المانع للراهن والا فأسوة الغرماء (و) رهن

قبل الاستيف الم لم يلام المرتهن الصبر لحلول النجوم بل له طاب بيع السكتابة ويأخذ عنها عاجلا فقوله أورقبته عطف على الضمير المجرور في منها من غير اعادة الجار (و)رهن (خد مَة مُدَرِ) ومعتق لاجل وولد أموال (٢٣٣) (وَإِنْ رَقَّ جَزْءُ) من المدبر جدموت سيده

(فمنه)أىمن ذلك الجزء الرقيق يستوفى الدين ومعنى رهن الحدمة رهن الاجرة الناشئة عنها لانها الق ترهن(لا)رهن(رقبته) أى المدر ليباع في حياة السيدفليس الاذلك فيدين تأخر عن التدبير غلاف دين تقدم أو على أن ياع بعد موتسيده فيصبح رهنها (و) او رهن رقبه على أنه مدير (كمل) يمضى و (ينتقل م) الرهن (لحدمته)أو يبطل ويسير الدين بلارهن وهو الراجع بلق ل الفاقا (قو لان) ومن فألبالبطلان اتفا قاجعل محل القولين فما اذا رهن عبدا على أنه قن فتبين أنه مدير وأتدا قال المواق لوقال خليل فاورهنه عبدآ فظهر مدواً فيس ينتقبل الح لتنزل على ماذكرنا وشب في القولين قوله (كظهو ر حبس دار) رهنت رقبها على أنهسا ملك لراهنها فثبت حبسها عليه فهل ينتقل الرهن لمنفعتها وكرائهالان المنفعة كجزءمنها بجؤر رهناولا يبطل هذا الجزء ببطلان ماأخذه منه وظاهر كلامهم

(قَوْلِهُ قِبِلِ الاستيفاء) أي والحال أن الكاتب لم يعجز عن تحصيل بجوم الكتابة (قوله عطف على الضمير الحَبْرُور)أى لاعلى كتا بة لثلايقتضى أن رقبة المسكاتب اعابجوز رهنها إذا يجز لاقبل العجز (قول، وخدمة مدبر الح) يعني أنه يجوز رهن خدمة المدبر ومن معه في الدين مدة معلومة سواءاشترطذلك في عقد الرهن أوبعده ويستوفى المرتهن دينه من ثمن تلك الحدمة إذا لم يدفع له الراهن دينه ولورهن السيد خدمة المدير ومات السيد وعليه دين سابق على التدبير اولاحق له ورق المدبر أو جزء منه فأن المرتهن يستوفى دينه من نمن ذلك الجزء الذي رق (قوله ليباع في حياة السيد) أي إذا عجــز عن وفاء الدين (قهله علاف دين المر)أى فانه يصم رهما لبطلان التدبير وذلك لان التدبير يبطله الدين السابق عليه كان السيدحيا اومات وأما الدين المتأخر عنه فلا يبطله إلا إذامات السيدلاان كانحيا (قوله اوعلى أن يباع النع)أى في دين سابق أولاحق وعلى هذا محمل قول المصنف في التدبير والسيد رهنه فلامنا فاة بين كلاَّمه هنا ومايأتَى له اه وفي بن أن ماذكر منأنه إذا رهن ليباع بعد موت السيد مطلقاصحالرهن ظاهر إذا كان الرهن بعد عقد الدين وأما لواشترط في صلب العقد فانه مجرى على الحلاف في رهن الغرر إذلا يدرى من يموت السيد (قول على أنه مدبر) اى ودخلا على الاطلاق من غير بيان أنه يباع في حال حياة السيداو بعدموته فهذا هو محل الفولين (قوله وهل ينتقل الرهن لحدمته)أى فيستوفى دينه من تمنها بأن تباع له وقتا بعد وقت (قوله ويصير الدين بلارهن) أىولاينتقل الرهن لحدمته لانه أنما رهنه الرقبة وهي لا ترهن (قوله ولذا قال المواق النع)قال بن لم يقتصر المواق على هذا البحث بل قال في آخر كلامه مُربعد حين اطلعت على كلام اللخمي فاذاهو عين مااختصر خليل اي منجعل قوله وهل النع، ن تتمة قوله لارقبته اه وكأن هذا من الملحقات الق ألحقها المواق بهما مش نسخته ولذارى نسخ المواق مختلفة بحسب الاطلاع على المخرجات واعلم أن تت والشارح بهرام قرراكلام المصنف على ظاهره من جمل قوله وهل ينتقل الخ من تتمة قوله لارقبته وكذا الشيخ سالم معترضاعي المواق بًا نه لاعبرة لما قاله لان المصنف ثقة أمين على العلم وفي-عن اللخمي ما يفيدأن قوله وهل ينتقل الخ من تتمة قوله لارقبته ويكني هذا شاهدا للمصنف (قوله فثبت حبسها عليسه)اى والحسال أن كلا من الراهن والمرتهن لم يكن عالمنا بالحبس وقت الرهن هذا هو محل الحلاف أمالوكان الراهن عالماباً نها وقف وغر المرتهن فانه يتفق على انتقال الرهن للغملة ولو انفرد المرتهن بالعمم بطل الرهن قسولا واحدا ولا ينتقـل الى الغلة معاملة له بنقيض مقصـوده كذا ذكر البـدر الفرافي في شرحـه (قوله فهل ينتقل الرهن لمنفعها وكرائها) أي فيقبضه المرتهن من اصل دينه ان لم يوفه الراهن (قوله ولا يبطل هــذا الجزء)أى رهن هـذا الجزء وقوله يبطلان ماأخذاى يبطلان رهن الدارالق أَحَدُ مَهَا هَذَا الْجِزِء ، والحساصل أن رهنه للدار يتضمن رهن منفعتها فاذا ظهر أنها حبس بطل رهن احد الامرين ولا يلزم من بطلان رهن احد الامرين بطلان رهن الأمر الآخر هذا توجيه الفول الأول (قوله ولا يعود لمنفعها) اى لانه انما رهن الرقبة وهي لا يصمر هما لاتها لاتباع (قوله ومالا يبدوصــــــلاحه)اى على المشهور لما علمت من ان الفررجائز في هذا الباب (قرله لظاهر الروايات)اىخلافالما في خشمن أن مالم يخلق من الزرع او الثمرلايصح رهنه كرهن الجنين وهو مالمازري ونص ابن عرفة المازري ورهن عُرة لم تخلق كالجنين ، قلت ظاهر الروايات خلاف ذلك اله وقال ابن حارث اتفق ابن القاسم وابن الماجشون على ارتهان الثمرة التي لم تظهر واختلفا في

انه الراجع أو يبطل الرهن ولا يعود لمنفعها فان ظهرت حبساعلى غير الراجع أو يبطل الرهن ولا يعود لمنفعها فان ظهرت حبساعلى غير الراهن أو انتقل الحق لغيره بموته او بالقضاء مدة معينسة شرطها له الواقف فلا ينتقل الرهن لمنفعها قطعا وعطف على آبق قوله (و) رهن (مَالمُ يبدُ صلاً حهُ) من ثمر أو زرع بل ولو لم يوجد كما عزاه اين عرفة لظاهر الروايات

(وَ انتظر) بدو صلاحه (ليباع) بعده في الدين (و حاص مرتهنه) أى مرتهن مالم يدصلاحه بدينه كله الفرماء (في الموت و الفلس) قبل بدو الصلاح فيا عدا الثمرة أو الزرع الذى لم يبدصلاحه (فإذا صلحت) أى بداصلاحها بعد المحاصة (يبعث) و الفلس) قبل بدو الصلاح فيا عدا الثمرة أو الزرع الذى لم يبدصلاحه (فإذا صلحت) أى بداصلاحها بعد الحاصة (و إلا) و المختص المرتبن بشمها (فإن و في) عنها بالدين (ركة) الفرماء (بحيا بقى)له من دينه بعد اختصاصه بما أخذه من الثمن لابالجميع بف الثمن بدينه (قدار) أولا (٢٣٤) (محاصا) الفرماء (بحيا بقى)له من دينه بعد اختصاصه بما أخذه من الثمن لابالجميع

ارتهان ما في البطن فأجازه ابن الماجشون كالثمرة ومنعه ابن القاسم وقال المازري في موضع آخر يجوز افراد ثمر النخل بالرهن وان لم يظهر وقد أجازوا ارتهانه سنين والحال أنه لم يظهرفي الثانيسة انظر بن (قُولِه وانتظر الخ) يعنى إذًا رهن زرعا أو تمرا لم يبدصلاحه ومات أو فلس قبــل بدو صلاحه ولا مآل له فانه ينتظر لبدوالصلاح ثم يباع ويوفى دين الرتهن من تمنيه وهو أحتى به من الغرماء فقوله وانتظر النع أي وإذا لم يكن له مال غيره انتظر النغ (قوله وحاص مرتهنيه النع) يعني أن من رهن عُرا أو زرعا لم يبدصلاحه ثم مات أوفلس قبل بدو الصلاح وخلف مالامن تقد أوعرض أو حيوان غير ذلك الرهن الدي لم يبد صلاحه فانالرتهن يحاصص الفرماء بجميع دينه في المالالذي تركه غير الرهن (قوله فانوفي عُنها بالدين) أي بدين الرتهن كله (قوله قدر النع) تعبيره بقدر ظاهر وذلك لأن المحاصة قد وقعت والذي يقع بعد البيع بتقدير أنه ليس له إلاّ ما بقي بعد ثمن ماييع فكأن المحاصة الواقعة سابقًا بالباقي فيرد مافضل به الفرماء قاله شب (قوأيه والرهن لا يمكن بيعه) أي لأن الرهن لا يمكن المخ فهو عطف علة على معاوم (قوله إلا ثلاثون) وذلك لأنك تجمع الديون وتنسب مالكل واحد لذلك المجموع وبتلك النسبة يؤخذُلُه من تركة الميت أو من مال المُفْلس فمجموع الدين ماتتان وخمسون والرتهن له منها خمسون نسبتها لمجموع الديون خمس فيعطى خمسمالالفلس وهو مائة وخمسون يكن ذلك ثلاثين (قوله كأحد الوصيين) أي على يتيم وقوله فلا يرهن أي شيئا من مال اليتيم في دين عليه وقوله إلا باذن صاحبه أي لأن له نصف النيابة عن الوصى فان اختلفا نظر الحاكم في ذلك (قَوْلُه مَطَلَقُ النَصرفُ) أي من قبل الأب الذي أوصاهما بأن نص على استقلال كل منها بالتصرف أو بالرهن والظاهر كما في عبق أن إيصاءهما مترتبين كنصه على الاستقلال بالتصرف (قوله ودخل في كلامه النع) أي لان السكاف في الحقيقة داخـــلة على المضاف اليــه والمعنى لا أحد كُوصِين (قولِه والقيمين) أي اللذين أقامها القاضي للنظر في شأن البتيم (قولِه من كل مانوقف الخ) هذا بيان لمحذوف أي ونحوها من كل ما توقف النع وذلك كالناظر ين على وقف (قوله ولو دبغ) أي هذا لايباع لنجاسة جلد الميتة في ذاته ولشرف جلد الاضحية لانها خرجت قربة لله تعالى (قهله وكال صيد) أي بناء علىالمشهور من منبع بيعه للنهي عنه وأما على القول بجوازييعه وانالنهي أعاهوعن ييع غيره فيجوز رهنه (قوله وكجنين) أي فلا يجوز على مافي كتاب الصلح من المدونة وأجاز ذلك ابن الماجشون وأحمد بن ميسر وهذا الحلاف انما هو إذا كان ارتهانه في عقد البيع وأما ارتهان ذلك بعد عقد البياع أو في عقد القرض فلا اختلاف في جوازه قاله ابن رشد ونحوه هَلَ ابن عرفة عن اللخمي يجوز رهن الجنين في عقد القرض وبعد عقد البيع واختلف في جواز. فيه اه بن (قوله وان لذى) أى هذا إذا كانت ملكا لمسلم ورهنها عنمد مسلم أوذى بل وإن كانت ملكالله ي ورهنها عند مسلم (قوله إلاأن تتخلل الحمرة النع) هذا استثناء من محذوف والتقدير

كالوكان عليه ثلثائة دينار لثملاثة أتفار لبكل واحد مأئة ورهن لاحدهم مالم ييد صلاحه ففلس أومات قوجد عنسد الراهن ماثة وخمرون دينارافان الثلاثة يتحاصون فيها فأخذكل خمسين نسف دينه وانما دخل المرتهن معهم لان دينه متعلق بالدمة لابعين الرهن والرهن لاعكن بيعه الآن فاذا حل بيعه ببدو الصالاح ييع واختص المرتهن بالثمن فان كان المن مائة رد الحسين الى كان أخذها وكذا مازادعلي الماثة أن يعتبأ كثرلتين أنه لايستحقها وان بيعت بأقل كخمسين اختصها وقدر محاصا بالحسين الباقية لهمن دينه فليسله من الماثة والحمسين إلا ثلاثون مع الخسين عن الثمرة مجتمع له عانون ورد لصاحبيه عشرين لسكل عشرة مع الخسين فيصير لكلمنها ستون ثم أخذيبين رحمه الله تمالي محترز من له البيع وما يباع فأشار للأول يقوله (لاً) من ليس له

عنده مسلم او ذمی (أهر اقه م) المرتهن (بحاكم) يراهان كان في الحل من محمكم يقائبا وتحلياه إلاأراقها بلارفع للأمن من التعقب وتغريمه قيمتها فان كان الرهون لذبي عند مسلم ردت له ولا تراق ويبقى دينه بلا رهن (وَ صَحَّ 'مشاع^و) أى رهنه من عقار وعرضوحيوان كا يصبح يبعه وهبته ووقفه وسواءكان الباقىللراهن أو لغيره (وَحَيْرَ)الجزء المشاع ليتم الرهن (بجميعة) أي مع جميع ماعلكه الراهن الذي من جملته الجزء المرهون (إن بَقِيَ فيه) شيء للرَّاهر;)لئلا تجول يد الراهن في الرهن فيبطل فان كانت البقية لغير الراهن اكتفىالمرتهن محوزالجزء المرهون (وكاكستأذن) الراهن للجزء المساع (شریکه)ای لیس علیه ذلك إذلاضرر على الشريك لانه يتصرف مع المرتهن لعدم تعلق الرهن محصته هــذا قول ابن القــاسم المشهور نعم يندب الاستئذان لماقه من حبر الحواطر (وكه) أى للشريك الذي لم يرهن (أن يَقْسُمَ)باذن الراهن

وأريقت على المسلموردت على النمى إلا أن تتخلل النح (قولَ قبل إراقتها على المسلم)هذا راجع لما قبل المبالغة وقوله وردها للذمي أي وقبل ردها للذمي راجع للسالغة وهي ماإذا كأنت للسمي ورهنها عند مسلم وقوله فانها تكون للمرتهن الأولى فانها لاتراق ولاترد ويختص بهاالمرتهن دون غيرهمن الغرماء (قوله ونحوه)أى كماء التين والزبيب والعناب وعدرق السوس (قوله أهراقه المرتهن) أى وجوبا وقوله محاكم أى بعد رفعه للحاكم الذي يرى إراقتها وحكمة بذلك فكلمن الاراقة وما توقفت عليه من الرفع واجب قال البدر القرافي ويؤخذ من هــذا أن حكم الحاكم عندنا لايتونف على سبق دعوى لغيبة المسدعى عليه (قوله إن كان الخ)أى أن محل وجوب الرفع للحاكم المسلم كور إنكان في المحل حاكم حنفي يرى بقاءها وتخليلها دُون إراقتها فان لم يكن في الحمَّل حاكم يرى بقاءها أراقها المرتهن بدون رفع (قهله فانكان المرهون)أى وهو العصير الذي تخمر وقوله ردت له أى إن لم يسلم قبل ردها وإلا أريقت ويبقى الدين بلا رهن والظاهر أن الاراقة بحاكم كامر (قوله وصح مشاع)أى صع رهن جزء مشاع كنصف وثلث وربع خلافا لمن قال لايصح رهن المشاع ولاهبته ولا التصدق به ولاوقفه كالحنفية (قوله وسواء كان ألباقي)أى الجزء الباقي بلار هن للراهن أولغيره كنان كانالباقي لفيرالر اهن أتنصر الرتهن في الحوزعي حصةالر اهن وان كانالباقي له حازماله كله مارهن ومالم يرهن كاقال الصنف بعد ذلك (قوله أى مع الغ) أشار إلى أن الباء بمعنى مع ويصح جملها للسبية وأشار الشارح بجعل ضمير جميعهاا يملكه الراهن لا للمرهون منه الجزء للاشارة إلى أن الراهن لوكان يملك النصفورهن الربع فانه يكتفي بحوزما يملكه الراهن فقطوهو النصفولو جمل الضمير راجما للمرهون منه الجزء لاقتَّضي أنه لابد من حوزالجيع فيالقرضاللذكوروليس كذلك (قوله ولا يستأذن شريكه)أى في رهنــه لذلك الجزء المشاع (قوله لأنه) أى الشريك يتصرف مع الرتهن أى ولايمنعه من التصرف بالبيع وغيره رهن الشريك لمدمالخ (قوله هذا قول ابن القاسم)ومقابله قول أشهب يجب على الشريك إذا أراد رهن الجزء الشائع أنَّ يستأذن شريكه فى رهنه لأنه يمنعــه من بيعــه ناجزا وابن القاسم يرى أن ذلك لا يمنع الشريك من بيع حظه (قولِه نعم يندب الخ)أى كماصرح بهالمصنف في التوضيح حيث قال ينبغي أن يستأذنه على قول ابن القاسم واعترض ابن غازى على المصنف حيث قال تأمل ماهنا مع قوله في توضيحه ينبغي أن يستأذنه ورد عليه بأن غاية مانفي المصنف هنا الوجوب وهــذا لا ينآفي انبغاء استئذانه كما في التوضيح وليس المنفى هنا الوجوب والندب حتى تحصل المعارضة وانما ندب استئذان الشريك لعدم تميز الاقسام ومن ثم ذكر عج هنا أن ماغصب باسم أحدد الشريكين سع الشيوع يوزع عليهما على الاصح ولا يختص به من غصب باسمه كغصب حصة أحد شريكين في دابة أعبد أو قمح وذكر أيضاً خلافا في براءة مدين أخذه منه ظالم وقوى القول بعدم البراءة لعدم تعيينه وأما لوكان المأخوذوديمةأوعارية فالبراءة لتعينها (قهله أن يقسم)أى الشترك إن كان مما يقبل القسمة ويبقى الرهن كما هو بيد المرتهن ولا يخرج من بده (قهله باذن الراهن)هذا هو الصواب دون قول عبسق بغير إذت الراهن والمرتهن قال في المدونة إذا كان الشيءيما ينقسم من طعام وتحوه فرهن أحدالشركين حصته منه جاز ذلك فان شاء الشريك البيع قاسمه فيه الراهن والرهن كاهو بيدالمرتهن لايخرجه من يدهان غاب الراهن أقام الامام من يقسم له ثم تبقى حصة الراهن في الوجمين رهناو يطبع على كل مالايمرف بعينه اه بن وأجاب شبخنا بأن مراد عبق بقوله بغيراذن الراهنأى بغير رضاء أى انه لا تتوقف القسمةعلى رضاه بل يجبره الحاكم على ذلك وهذا لاينافي آنه لابد من حضور الراهنومقاسمته لهاه وبن قد التفت لظاهر العبارة فاعترض بما ذكر (قوله ويبيع) اى وله أن يبيع منابه أى قبل القسمة ولو

(وَ يَبِيعَ)منابهولو من غير إذن شريكه (وَيسلمَ)المشترى ماباعــه له بغير إذن شريكه فان نقصت حصته ببيعها مفــردة جــبر الراهن على البيع معه وكان ثمنه رهناً إن بيع بغير جنس الدين والاعلى الدين منه إن لم مأت يرجن هـ (وفا) أي الراهن (استشبار ُ جَزْمِ عَيْرِه)أى حسانالته يك غير الراهن ولايمنعصل لمه وهن جزَّه ليكن الأعكن فين جولان (١٩٣٦)، يعد عليه كاأشار له يقوله (وَ يَقْبَضُهُ)أَى أَجْرَةًا لجزَّءَالمُستَأْجِر (الرُّهُن لَهُ)أَى الشهريك

بغير إذلا شريكه وأن يسفها للشتري ولو بغير إذن شريكه ولا يكون رهن الشريك مانعاتمن ذلك لأن الرهزرلم يتعلق بحصته وهذا بخلاف أأدامة تكون مشتركة بين شخصين نائه لابجوزلأحدها يبع حمته منها وتسليمها للمشترى بغير إذن شريكه الحاضر أو اطمئلام الحاكم إن غابكا في المسدونة وغيرها على ماقلة البن عرفة وذلك لأنه تصرف في حصة شريكة بنير إذنه لأن كل جزءمتها بينها ولهذا التعليل فالربيضهم بعدم صحة رهن الشاع وإن كان الشهور ماقاله الصنف من الصحة فان وتعرواح أحد الشريكين حسته في الدابة وسلمها للمشترى بغير إذن شريكه وتلفت فقال في الذخيرة مقتشى القواعد أن يضمن البائع حسة الشريك لأن أقل أحوال هــذا الشريك البائع أن يكون كالمودع والمودع اذا وضع بد أجنى على الأمانة بغير إذن ربها فانه بشمن لتعديه (قول لكن لا يُمكن من جولان بدم عليه)أي على الجزء السناجر (قوله ويقبضه الرتين له)اى ويقبسض أجرته الرتهن ويسلمها له وكمنا يؤاجر له الجزء الرتهن ولا يؤاجره و لأنه في حكم الجولان (قوله ولو أمناشريكا). أى البريك التاني (قوله فرهن العريك الامين)أى الذي هوالشريك التاني (قوله المربهن)أي الذي هو الاجنى (قبله اى الامين)أى وهوالراهن الثاني وقوله والرتهن أى الذي هو الاجنى (قهل بطك حوزهما)أى حوز الراهن الاول والثاني قال عبق وفسدت المقدة أي عقدة الرهن من أصلها وفيه نظر بل الذي بطل إعاهو الحوز فقط لجولان يدكل من الراهنين في حصت التي رِحِنها فاذا قام الرَّهِن مِحْقه وطلت حوز الرهن حوزًا صحيحاً قبل المانع قضى له بذلك كما يفيده التوضيح وغيره انظر بن إلا أن مجمدل كلام عبدق على ماإذا حصدل مانع والحدالة هــذه (قوله والثاني)أى والراهن الثاني الذي هو الامين الاول (قوله الاستثمان الاول)أى وهي شائعة فيلزم منية أن حست تحت يده (قوله بطل رهن الثاني)أى لجسولان يده في حصته بالاستثمان على حصية الاول وهي هائمة فيلزم أن حصته تحت يده (قهله وصع النيء المستأجر أيرهنه)أىفادا استأجر زيد داراً من ربها شهراً فيجوز لربها اذا تداين من زيد ديناً أن يرهنه تلك الدارة لمانقضاءمدة الاجارة (قولِه بأنه رهنه عندهما)أى أن ماذكر من المستأجر والحائط المساقى رهن عندهماأى عند المستأجر الكسروعامل المساقاة (قوله جعل معهما)أى جعل الرتهن مع المستأجر والمساقى أميناً ملازمهما في البيت المستأجر أو الحائط لاجل حوزه وهل يكتني بواحمد عمن في الحائط أو لابد من واحسد غيرهم قولان في خش وغيره (قوله أو يجملانه) أى المرتهن والستأجر أو الساني وقوله عند رجل أى غيرهما يرضيانه ليحوزه لهما ولا يكتفى أمانتهما بحيث يجعل تحت يد المستأجر أو عامل المساقاة لان قبضهما إنما هو لانفسهما لا للمرتهن فيلزم عدم حوز المرتهن للرهن قال ابن عرفةوفي الجلاب ومن ساقى حائطه من رجل ثم رهنه من غيره فلابأس وينبغي المرتهن أن يستخلف مع العامل في الحيائط غيره المقدل عن الموازية من التي حيائطة ثم رهنه فليجعل المرتهسن مع المساقى رجلاً و بجعلانه على يد عدل قال مالك وجعله بيد المساقى أو أجير له يبطل رهسه ثم قال إيّن عرفة ورهن ماهو مؤجر في تقرر حوزه لمرتبنه لكونه بيــد من استأجــره ولغوه ثالثها إن لمبرض المستأجر محوز مرتهنه جعل المرتهن يده مع المستأجر الاول للخمى عن ابن نافع والثاني لرواية محمد والثالث لاختياره اذا علمت هذا تعلم أن ماقاله الشارح في المستأجر مبنى على القول الاخير وكذا على القول الثانى (قوله والمثلى ولو عينا بيده))الاولى المبالغة على غير

الراهن المستأجر لأعواثلا جول معامله فيطل حوزه والرابهن (والو)رهن أحد الشكر ين عصته من أجني و (أمنا) أي الراعن والرين (سريكا) أي المريك الذي ايرهن أسنأ لمراطى الرهن ووسما المساتحت بده (المترهن السريك الاسن (حسلة كامرتهن إأيضا أوقعره (نوانسا) أي الامين والمؤرَّمِين (الرَّاعِينَ الأُولَّ) على هدوالحمة الثانية زهى شاهمة (بطل مو و دهم) المحمنين مما لجولان يد الراهن الاول طيمارهنه لانه أمين طيحصة شريكه الراهن الثانى وعيشائمة فالزم منه أنحصته محت يده والثانى يدهجانلةأولا طىحسة شريكه بالاستثان الاول فاو جعملا حصمة الثانى تحت يدأجني بطل رهن الثاني فقط (و)مع الشيء (الستأجر) أي رهنه عند المستأجرله قبل مضىمدة الاجارة (و) الحائط (الساق) أىرهنه عند العامل (وحوز مهما الأول) بالإجارة والمساقاة (کاف)عنحوز ثان**ال**رهن

وأشعر قوله الاول بأنه رهنه عندهما فان رهنه عند غيرها جسسل

معها أميناً أو مجملانه عند رجل يرضيانه (والثلي^ه)من طعام وأدم ومكيل وموزون يصح رهنه(وكو عَـيناً)وليسمنه هناالحلى لعدم احتياجه لطبع عليه حال كون الثلل (ربيدم) أى بيد الرتهن (إن طبع عليه ِ) أى على الثلى طبعاً لاقدرة على فسكه غالباً أو إذازال علم زواله

المين فيقول والمثلى إناطيع عايهواو غير عين وتنكون المبائغة على مفهوم الشرط لأن الحلاف إتماهوفي غير العين إذا لم يطبع عليه وأيضا المين تتسارع الايدى النها أكثر فالمتوهم فيه عدم الطبع غيرها * والحاصل أن الثلي غير العين فيه خلاف بين ابن القاسم وأشهب فابن القاسم في الدونة يقول بوجوب الطبع وأشهب يقول بددم وجوع وانفقا على إن الغين لا مجوز رهاتها إلابالطبع علىها هذه طريقة المازرى وابن الحاجب والها ابن يبرلن والباجي وابن شاس قلم يذكروا عن أشهب إلا أن طبيع العين مستحب كمافي التبرضيح فعلى هذه الطريقة لاوجه للمبالغة إذ لافرق عنده بين العين وغيرها فيعدم اشتراط البطبع ومذهب المدونة وهو الشهور انجميع المثليات لاترهن إلامطبوعاعلهاقالهج والحاصل أن الثلي غير المين فيه خلاف بين أن القاسم وأشهب قان القاسم يقول بونجوب الطبح وأشهب يقول بعدم وجوبه فانكان عينا وجب الطبع عندابن القاسم وفى وجوبه أوأندبه عند أشهب طريقتان اه بن (قولِه حماية) علة لهذوف أيوانما اشترط الطبيع عليه حماية أى سداً للذرائع أىلأجل حمايةالذرائع وسدها وقوله لاحتمال الحءلة للمعللمع علته أى وأنما اغترط الطبيع لاجل الحايةلاحتمال النخ(قيوله والسلف مع المداينة) أي المصاحب لها سواءكان السلف مشترطاً في ا عقد المداينة أو متطوعاً به بعدها ممنوع لأنه انكان مشترطاً في عقد المداينة فهو بيع وسالف إن كان الدين من بيع وأسلفى وأسلفك إن كانالدين من قرضوانكان الـلفمتطوعابه فهوهدية مديان (قولِه كالعدم) أىفلا يكون كافيا في تحصيل الواجب (قولهانالطب شرط صحة)أى شرط في صحة الرهن وبه قيل وقيل إنه شرط في اختصاص المرتهن بالرعن وكلاهما ضعيف وعلى هذين القولين إذا حصل الراهن مانع قبل الطبع فلا يختص به المرتهن (قوله ويكون المرتهن أحق به) يدل لهذا مافى ح عن أى الحسن ونصدقل الشيخ أبو الحسن انظر لوقامت الغرماءعي الراهن قبل ان يطبع على الرهن فغي بعض الحواشي يكون المرتهن أسوة الفرماء الشينخ وليس هذا ببين لان هذارهن محوز فيكون المرتهن أولى به (قهله قبل الطبع) متعلق بقولهان حدل ما نع ولو قال الشارح أحق به ان حصل ما نع قبل الطبيع كان اظهر (قول و فصاته) أى وصح رهن قيمة فضلته (قوله ميرهن الزائد) أى من قيمة الرهن (قولهان علم الأول) أي ان علم المرتهن الأول برهنها ورضى بذلك وهذا إذار هن الفضلة بفير المرتهن الأول أمالورهنها لهفلابدأنكون أجل الدين النابى مساويا للاول لاأقل ولاأ كثروالامنع وذلك لأنه إن كان أجل الناني أبعد من أجل الاول بياع الرهن عند انقضاء أجل الاول ويقضى الدينان كما يأتى فيعجل الدين الثاني قبل أجله وهو سلف وان كان أجل الثاني أقرب من أجل الاول يباع الرهن عند انقضاءأ جل الثاني ويقضى الدينان فيمجل الدين الاول قبل أجله وهو ساف وان كان الدين الاولمن بيم زم اجهام بيع وسلف وان كان قرضا ازم اسلفى وأسلفك ، والحاصل ان الفضلة اما أن ترهن للمرتهن الأول وأما أن ترهن لفيره فأن رهنت للأول فلابدمن تساوى الأجلين وان رهنت لغيره جاز مطلقا تساوى الاجلان أولا نعم يشترط رضا الحائز له سواءكان هو المرتهن الاول أو كان أميناً غيره (قوله وهـذا) أى اشتراط علم الاول ورضاه اذا كانالرهن هوبيده (قوله اشترطر ضاالامين)أى لاجل ان يصير حائزا للثاني وقوله دون المرتهن أي فلا يشترط رضاه لانه غير حائز ولا يقال لم لم يشترط رضاه ومن حقه ان يقول أنا لم أرض الابرهنه كله في ديني لانا تقول حيثكانالثاني لايستحق منه في دينه شيئا الا بعد ان يستوفي الاول جميع دينه فان فضل شيءكان الثاني والا فلا شيء له كما يأتى لميكن له كلام لان دينه مضمون فيه يأخذه كاملا وان تغيرت الاسواق اه بن (قولهولا بضمنها الاول) يعنيان الفضلة لايضمنها الاول اذاكانت بيده وهي مما يغاب عليها وتلفت

حماية للذرائع لاحتمالأن يكونا تصديا به السلف وشمياه رهنا والسلفمع للداينة ممتوع والعلبع القدور على فسكه ولا يعلم زواله كالعدم ومفهوم يده أنه لو كان بد أمين فلا يشترط فيرهنه طبع وظاهرالصنف أن الطبغ شبرط صحة والمتجدأه شرط لجوازالرهن وعليه فإذا لميطبع عليه لا مجوز رهنه ابتداء ولكنه يصح ويكون الرتهن أحق به قبل الطبع إن حصل مانه (وَكَفَشَاتُهُ ۖ) أَى فَضَانَا الرهن يصم رهنها بان رهن رهنا بساوى مائة في دينأقل من مائة كخمسين ثم يرهن الزائد على قدر الدين الأوالفيدين آخر (إن علمَ الأول (ورضى) بذلك ليصبر حائزاللرتهنالثاني وهذا إذا كات الرهن بيده فان كان بيد أسي اعترط رضا الأمين درن الرتهن (ولا يضمنها) أى الفضلة الرهونة للثاب الرسن (الأولا) اذا كانت يده وهى مما يغاب عليها ولم شمعلى هلاكها بينة لأنه أمين قيها وانما يضمن قدر دينه ان أحضر الثوب الرهن وقت ارتهان الفضلة أوعلم بقاؤه ببينة حينئذ وإلا ضمن الجميع وشبه فى عدم الضمان قوله (كثر أنو الحصّة المستحقة) من رهن يغاب عليه أى تركها الستحق يدالمرتهن فتلفت فلا يضمنها لانها (٢٣٨) باستحقاقها خرجت من الرهنية وصار الرتهن أمينا فلايضمن إلاما بقى(أو ركهن نصفه)

ولم تقم بينة لأنهفها أمين وانما يضمن مبلغ دينه فقطو يرجيع الرتهن الثانى بدينه على صاحبه وهو الراهن إلاأن يأتيه برهن ثقةوهنما إذا رهبت الفضلة لغيرالرتهن وأما إذاكان كله عنده في مقابلة هينه وقيه فضل عن دينه فانه يضمن جميعه إذا تلف وكان مما يغاب عليه ولمتقم بينة على تلفه (قوله وهي ممايغاب علمها)أى وأمالو كانت مما لا يغاب علمها أو قامت على هلاكها بينة فلاضمان عليه لا للفضلة ولا لما قابل دينه (قول ان أحضر الح) هذا شرط في عدم ضان المرتبن الأول الفضلة (قول و والاضمن الجميع) أي لأنه يحملُ على أنه ضاع بتامه قبل الرهن الثاني (قولِه من رهن يفاب عليه)أى وأولى إذا كانت من رهن لايفاب عليه كمقار أوحيوان إلاأن يقال قىدبذلك لأجل قوله بمدفلا يضمن إلامابق (قهاله فلا يضمن إلا ما بقى) أي من غير استحقاق فإداكان المستحق النصف فانه يضمن قيمة النصف الباقي رهنا منغير استحقاق وأما النصف الذي قد استحق فلايضمن قيمته (قهله فلايضمنه كله بل نصفه) أى ولا يمين عليه الا اذا الهم كأ في المدونة (قوله فضمانه من ربه) أى فضمان الدينار كله من ربه أى لأن القابض له أمين فيهقبل الصرف (قول ه فان ضاع بعده فمنهما) أى لأنه بعد الصرف قبض لحق نفسه وحينئذ فيضمن حصته فان تنازعا في كونه تلف قبل الصرف أو بعده فالقول قول الآخذ لأنه وكيلكا قررهشيخنا (قولهفان حلأجل الدين الثاني) لم يتعرض لحكمااذا تساوى الدينان في الاجل أوكان أجل الثاني أبعد لوضوحه وهو أنه يباع ويقضيان معاً مع التساوى ولو أمكن قسمه اذربما أدىالقسم لنقمى الثمن وأماان بعد أجل الثانى فالحسكم انه اذا حلأجل الأوليقسم الرهن ان أمكن والا بينم وقضيا (قوله قسم أن أمكن قسمه) ويدفع لصاحب الدين الأول من الرهن قدر مايوفيه ويبقى ذلك رهنا عنده حتى يحل أجله واعترض بأن في القسم إشكالا لان قسم الأول قد يتغير سوقه فلايني بدينه معأنه انما دخل على رهن الجميع وجواب ابنءاشران الفضلة رهنت بعلمه ورضاه فهو داخل علىذلك يردبأن الرهن اذاكان بيدأمين لايشترط فيه رضا المرتهن كماتقدم تأمل اه بن (قول ويدفع للأول قدر ما يتخلص منه لا أزيد) أى بأن ينظر لعدد الدين الأول فيعطى من الرهن مقدار مايوفيه ويبقى ذلك رهنا لحلول أجله (قول والباقى) أى من الرهن للدين الثاني سواء كان ذلك الباقي يوفيه أم لا (قاله والا يبع وقضيا الخ) ظاهره أنه يباع ولا يوقف ويقضى الدينان ولو أتى للدين الأول برهن ثقة وهوكذلك كما استظهره ابن رشــد ولا يقال أنه اذا أنى برهن تقة فانه لايقضي الأول لأن أجله لم يحل لانا نقول ان الراهن قد أدخل على المرتهن بينع رهنه فاشبهذلك مالوباع الرهن بغيراذن المرتهن فانه يعجل الدين كأياتى وماقاله ابن رشدهوالمعتمد خلافًا لما في سماع القرينين من أن محل كونه يقضى الدينان أذا لم يأت برهن كالأول فأن أتى برهن كالأول فلا يقضى الدينان (قوله الدينان معا) أي من ثمنه وصفة القضاء أن يقضى الدين الأول كله أولا لتقدم الحق فيه ثم مابق الثاني (قولِه حيث كان فيهضلة عن الأول) أي كا أشعر به قوله وقضيا (قوله ورجع صاحبه بقيمته يوم الاستماره) هذا القول هو الاقرب من القول

بالجرا عطفا على ترك أى إذا ارتهن نسف توب مثلا فقبض الرتهن جميعه فيلك عنده لم يضمن الانصف قيمته وهو في النصف الآخرمؤ بمن (و معطى) بالتنوين امم مفعول (سينار آ) أعطاءله مدين أو مسلف (ليستوق نصفه ُ) قرضا أو قضاء (وَ يَرُدُ الصَّفَةُ) فزعم تلفه قبل صرفه أو بعده فلا يضمنه كله بل نصفه ان أعطاه له ليكون له نصفه من حين الاعطاء وأما لو اعطاءله ليصرفه وبأخذ نصفه فضاع قبل الصرف فضمانه من ربه فأن صاع بعد وفنهما كمسئلة المنف فان اعطاءله ليكون رهنا عنده حق يوفيه حقه ضمن حميمه ضان الرحان نم رجع لتنمير مسئلة وفضاته يقوله (فإن حَلُّ أَجِلُ) الدين (الثاني أولاً) قبل أجل الأول (قسم) الرهن بينهما على الدينين (إن أمكن)قسمه ويدفع للاولقدر ما يتخلص منه لأأزيد والباقي الثأني الأأن يكون الباقي يساوى

اكثرمن الدين الثانى فلايعطىالثانىمنه إلا مقداره ويكون بقية الرهن كلهاللدين الأول (وَ إلا) يمكن قسمه (بيع) الرجوع الرهن (وتعنيا) أى العينان معا حيث كان فيه فضلة عن الأول وإلا لمبيع حق عمل أجل الأول وعطف على مشاع قوله (والمستمار أي وسم رهن الشيء المنتصفر للرهن بعض المدرس المن المراهن المربع الرهن لربه وإلا بيع في الدين (وَرَجِعَ صاحبه) وهو المعيم (فيمنه)

وقيل يومالرهن (أو) يرجع (بما أدَّى من تُنمنةِ) الذي بيع به قيالدين ڤولان (ثقلت) للدونة (عديما) وعلى الاول يكون الفاضل عن القيمة ووفاء الدين المستعير (وضمنَ)المستمير (إنخالفَ)ورهن (٢٣٩) فيغيرمااستمار له لتعديه كدر التم

فرهنه في طعاج أو عكسه أي تعلق بهالضمان والولميتلف أو قامت على تلفه بينة والمعير أخذه مرئ المرتهن وتبطل العارية وقال أشهب لا يضمن ويكون رهنسا في قدر الدراع من قيمة الطعام واختاف هل هو خلاف قال ابن عرفة وهو الصواب أو وفاق والى ذلك أشار بقوله (وكعل) يضمن (مُطاقاً) سوا، واقق المرتهن على النعدى أر خالف حلف المعير أملا نظرا لتمديه كاهوظاهرها ء (أو) محل الضمان (إدا أقر المستعير) على نفسه (لمعرم) بالتمدي (وخالف المرتبن) أي خالفهما في التمدى وقال للممر إعاأعرته لرمنهني عين مارهن فيه ولم يتمد (ولم علف المعير) على تعدى المستمير فان وافق المرتهن على المخالفة أو حلف المعر علىمافلا ضهان ويكون رهنافها أقر به من الدراهم أى قدرها من قيمة الطعاء وهو تأويل ابن يونس فقول أشهب حينند وفاق (تأويلانِ) محلهما حيثوافقالمستعير

بالرجوع بالثمن كما في المج (قولِه وقيل يوم الرهن) تظهر فائدة الحلاف فما اذا كان يوم الرهن متأخراً عن يوم الاستعارة وكانت القيمة يوم الرهن أزيد أو أنقص من القيمة يوم الاستعادة (قولة أو بما أدى) أي أويما أداه المستمير فيدينه من تمن الشيء المستعار وأو في كلام المصنف لتنويع الخلاف لا الشك بدليل قوله بعد نقلت علمهما (قيل نقلت المدونة علمهما) أي رويت المدونة على كل من القولين فرواها يحي بن عمر يتبعه بقيمته ورواها غيره ويتبع المعير الستعير بما أدى من ثمن سلمته ولهما اختصرها البراذعي اقتصر على القول الثاني ولما اختصرها ابن أبيزيد اقتصر على القول الاول وهو الرجوع بالقيمة (قهلهوعلى الاول) أى وهو رجوع صاحبه بالقيمة فاذا كانت قيمة الشيء المستعار خمسين وباعه الستمير بمائة وفي بها دينه يرجع صاحبه على القول الاول مخمسين والحسون الأخرى تسكون للمستعير لانه إنما أسلفه نفس السلعة وهي حينئذ إنما بيعت على ملك الراهن المستعير وعلى القول الثاني يرجع عليه بالمائة بهامها ولوكانت القيمة مائة وباعه المستمير غمسين فبالمكس (فهله كدراهم) أى كاستمارته لرهنه في دراهم فرهنه في طعام (قوله أي تعلق به الضان ولو لم يتلف) أي الله عير تضمينه قيمته ولو لم يتلف لتعسديه وله أخسذه من المرتهن وتبطل العارية كذا قال عبق ونحوه للشبيخ سالم وعج وابن عاشر وفيــ نظر لانه على عذا الــكلام لايصح تأويل الوقاق لان أشهب لايقول بهذا التخبير وأيضا يكون المعير اذا نـكل يخير فله أخــذ شيئه واذا حلف لزمه اقياؤه فى الدراهم فيكون النكول أنفع له من الحاف وهذا عكس القواعد فالصواب كما أفاده ح والواق وخش وغيرهم انالمراد ان ضمان العداء يتعلق به حيث إذاهلك أوسرق أوضاع يضمنه يحملا باقراره بالتعدى كان بمايماب عليه أملا قامت على هلاكه بينة أملا وأما إذا كان قائمًا فلا سبيل الى تضمينه بل يأخذه ربه وتبطل العارية مثل ماياً في النصب من قوله وضمن بالاستيلاء أي تعلق به الضان وهذا هو الذي يدل عليه كلام ابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهما اه بن اذا علمت هذا تعلم أن الاولى للشارح ان يقول أى تعلق به الضمان اذا تلف ولوقامت الخ (قبل سوا، وافق المرتهن) أي المعير والمستعير على التعدى وقوله أوخالف أى أوخالفهما بأن قال للمعير إنما أعرته ليرهن في عين مارهن فيه ولميتعد (قوله كاهوظاهرها) أي بناء على أن بين ابن القاسم وأشهب خلافاً فابن القاسم يقول ان المستعير يضمن ، طلقا وأشهب يقول بعدم ضمانه مطلقا وهذا تأويل أبي محمد (قهلهاذا أقر المستعير لمعيره بالنعدى) أي ووافقه الممير على ذلك (قوله ولم يحلف المعير) أي ونكل المعير عن اليمين على ما ادعاه من التعدى (قولِه فقول أشهب حينئذ وفاق) أى لانقول أشهب لايضمن ويكون رهنا في قدر الدراهم من قيمة الطعام محمول علىما إذا وافق المرتهن علىالمحالفة أوخالفهما وحلف المعيروقول ابن القاسم انه يضمن ليس طى اطلاقه بل محمول على ما أذا أقر المستعير لمعيره بالتعدى وخالفهما المرتهن ولم محلف المدير فكلام ابن القاسم محمول على حالة وكلام أشهب محمول على حالة أخرى (قول بتأويلان) الاول لابن أبي زيد والشاني لابن يونس وقد صوب ابن عرفة التأويل الأول كما قال الشارح (قولِه محلهما حيث وافق الخ) أى وحيننذ فقول المصنف أو محل الضمان حيث أقر المستمير لمعيره لادخل له فىالتوفيق اذهو موضوع المسئلة ومصب التوفيق علىالحال بعده وهو قوله وخالف المرتهن الخ فقول الشارح أو خالف المرتهن الأولى حذفه فتأمل (قوله وبطل بشرط الخ) ظاهره ولو أسقط الشرط والفرق بين الرهن والبيع المصاحب لشرط مناقض لمقتضاه فانه يصح إذا أسقط الشرط أن قبض الرهن

للعير على انالاعارة إنما وقعت على ان يرهن المعارفي قدر من الدراهم وخالفهما المرتهن إذلواختلف المعير والمستعير لسكان القول المعير بيمينه ويضمنالمستعيرله قيمة سلعته وارتفع الخلاف [درس] (و بَطلَ) الرهن

بعص الارتهان (بشرط) أى بسبب اشتراط شرط. (مُناف) لمقتضى العقد (كأن) يشترط الراهن أن (لا مُقدَّمَى) من يده أولا يباع في الدين عند الاجل حبث احتسج اليه (باشتراطه) أى الرهن (في كيم) أو قرض (فاسد ظن فيه الاروم) أى لزوم الوفاء بالشرط فدفعه لرب الدين وأولى ان لم يظن اللزوم فيرد للراهن ولامفهوم لاشتراطه فلوعلم أنه لايلزمه فدفعه وفات البيع كانرهنا في قيمته(و) من جي خطأ جناية يحملها العاقلة وظن أن الدية تلزمه بانفراده فاعطى بها رهنا ثم علم أن جمعها لا يلزم_ه (حلف المخطىءُ الراهنُ أنهُ ظنَّ لزومَ الدُّ يَةِ) له بانفراده وما علم عدم اللزوموقوله (ورتجع ً)، فى رهنه راجع للمسائل الثلاثة قبله أىورجع الرهن جملة فيالاولى وكذافي الثانية مع قيام المبيع أومن جهة الى أخرى

وبيعه إذا احتييجه كل منهما هأخوذ (١) جزءً من حقيقة الرهن والأمر المناقض لهما مناقض للحقيقة وأما شرط عدم التصرف في البيع فمو مناقش لما يترتب على البيع لا لنفس حقيقته (قوله بمعنى الارتهان) الأولى أن يقول بمعنى العقد لأنالنبي يتصف البطلان الرهن بمعنى العقد لابعني الارتهان ولا يممني المدفوع للتوثق في حتى الصالح لان يباع (قهله لمقتضى العقد) أي لما يقتضيه عقد الرهن من الأحكام فهو يقتغى أنالرهن يقبض منالراهن وأنه يباع إذالميوف الراهن الدين فاذاشرط الراهن انه لايقبض منه أوانه لايباع في الدين الذي رهن فيه كان ذلك الشرط مناقضاً لما يُقتضيه عقد الرهن (قوله أو لايباع في الدين) أي الذي رهن فيه (قوله وباشتراطه في يبع فاسد) يمني أن البيع الفاهد كالواقع وقت نداء الجمعة أولأجل مجمول والقرض الفاسد كالودفع له عفنا فيجيد إذاشرط فيهرهن فدفعه المشترى أوالمقترض ظانآ أنه يلزمه الوفاء بذلك الشرط وأولى إذا لميظن اللزوم بأن دفعه جازما بازومالوفاء بالشرط أوعاكافذلك فانالرهن يكون فاشدا ويسترده الرتهن للراهن ولوفات البيع كالوظن أن عليه ديناً فدفعه لصاحبه ثم تهين انه لادين عليه فانه يسترده ممن أخذه منه وأما لودفعه عالما بأنه لايلزمه لفسادالبيع أوالقرض فانه يرد إذاكان البيع فأنمآ وأما ان فات فانه يكون رهنا فهايلوم من قيمة أومثل كماياً في الشارح (قرله فدفعه) أي المشترى البائع رهناعي الثمن ظاناً أنه يلزمه الوفاء به أو دفعه المقترض للمقرض ظانا انه يلزمه الوفاءبه (قهله فيرد للراهن) ظاهره ولوفات المبيع ولايكون رهنا في عوض البيع من قيمة أومثل لأن الرهن مبنى طي البيع الفاسد والبني على الفاسد فاسدومامشي عليهالمسنف من بطلان الرهن المشترط في بيع فاسد إذا دفعه المدين ظانا لزومه وانه يرد لربه فات المبيع أملا طريقة لاينشاس وهيخلاف المعتمد والمذهب أنه إذا فات المبيع يكون ذلك الرهن رهنا فها يلزم المشترى من مثل أو قيمة وقد تمحل الشارح فها يأتى فجعل الصنف ماشسيا على ذلك القول (قوله ولا فهوم لاشتراطه) أى بل المتطوع به كذلك على ظاهر المذهب ظن فيه (٢) الازوم أولا بلر بما يقال إن المنطوع به أولى بالفساد لانه ربما يتوهم في المشرط العمل بالشرط بخلاف المتطوع به فان البطلان فيه بديهي كذا في عبق و محث فيه ن بأنا لانسلم أن ظاهر المذهب أن المتطوع به كالمشترط فإن أبن يونس فرق بين المشترط والمتطوع به (قهله فاوعلم النج) هذامهم وم أوله ظن فيه الاروم وحاصله انه لوعلم بفسادالبيم وأنه لايلزمه الرهن ودفعه فانه برد أبضاً لربه لكن انكان المبيع قائما فانفات المبيع كان رهنا في القيمة وهذا با تفاق حتى على القول الذي مثني عليه المصنف (قيل وحلف المخطى النح) أى وان لم علف كان رهنافي الجميع وقوله ورجع فيرهنه راجع النح الاولى ان يقول وقوله ورجع أىالرهنراجعالخ لانالمتبادر من رجع فيرهنه أن المعنى ورجعالراهن فيرهنه وهذا إنما يظهر في المسئلة الأولى وكذا في الثانية على مامشيءلميه من الضعيف ولايظهر في الثالثة نخلاف قولنا ورجع الرهن فانه صادق برجوعه بهامه لربه و برجوعه من جهة لجهة أخرى فيظهر رجوعه للمسائل الشلاث (قَوْلَهُ أَى وَرَجِعُ الرَّهُنُّ) أَى اراهنه وقوله وجملة أى بهامه وقوله في الأولى أَى في المسئلة الأولى وهي قوله وبطل بشرط مناف كأن لايقبض (قول وكذا في الثانية مع قيام المبيع الغ) المراد بالمسئلة الثانية قوله وباشتراطه فيهيع فاسد وماذكره الشارح منأن الرهن فهايرجع جملة للراهن انكان المبيع قائما وأما ان قات فان الرهن يرجع من حمة لجمة هـندا بناء على المعتمد لا على ما هو ظاهر المصنف من

(١) قوله كل منهما مأخوذ أما القبض فقد أخذه وأما البيع فأخذه فيها من قول المصنف وثيقة وقول ابن عرفة توثيقة وقول ابن عرفة توثيقا فانفركيف يتصور ظن المناف الفركيف يتصور ظن اللزوم في النطوع به فلمل الاولى حذف ظن الغراه كتبه مجمد عليش

لزوم الدية أغالوعالمتزومها للماقلة فرهن فانه يكون رهنا في جميع الدية وهو كذلك (أو) باشتراطه (في قرض) جديد افتريه مدينه فطلب منسه رهنا یکون فی الجبدید (مع دين قدم) من سع أو قرض لأنه سلف جرنفعا وهو نوثقة في القبديم بالرهن (وصح) الرهن (في الجديد) يمني أنه إذا لم يطام على ذلك حتى قام الفرماء على الراهن أو عند موته كان الربين أحق به في الجديد فقط ويحاصص بالقديم فالمراد بالصحة الاختصاص يهعند حصول المانع للر،هن لاالصحة القابلة للفسادية هو فاسد فلذا يجب رده قبل النائع فقد مجوز باطلاق الصحة على الاختصاص (و) بطل (عوت راهنه او فلسه) ولو بالمعنى الأعم لابإحاطة الدين فقط وكذا يبطل بمرضه أو مجنوته المتصلين بموته (قبسل حوزه) أى قبضه (ولو جدفیه) أى في حوزه فبلا يفيده مخلاف المية والصدقة فان الجدفى حوزها

القول الصعيف لأنه عليه يرجع الرهن حملة ولا يرجيع من جمة لجمة 'صلاكان البيبع قائما أوفات (قوله كما يرجع في البيع الفاسد) أي إذا فات البيع في المسئلة الثانية (قول من حصة الماقلة) الأولى من جميع الدية إلى حصته منها فاذا وفي حصته منهاأخذ رهنه ولا يبقى رَّهنا عن العاقلة وهذ إذاخصه شيء منها بأن كان غنيا كبيرا فان كان فقيراً أو صفيراً فلايلزمه شيء منها وحينئذ فله أن يأخذرهنه من أولاالأمر (قوله ومفهوم قوله ظن الح) الأولى أن يقول ومفهوم قولنا وظن أن الدية تازمه لأن قول المصنف أنه ظن اللَّزوم ليس من تصوير المسئلة بل المحاوف عليه وان كان يهلم منه تصوير المسئلة تأمل (قه له أو باشتراطه في قرض جديدالخ) اعلمأن علفساد الرهن إذا كانالمدين معسراً به أو كان الدين القديم مؤجلاحين أخذالرهن أملوكان حالا أوحل أجله اصح ذلكان كانالفر ممليثا لأن ربالدين لماكان قادراً على أخذ دينه كان تأخيره كابتداء سلف وكذا لوكان الغريم عديما وكان الرهن له ولم يكن عليه دين محيط لأنه حينئذ كالمليء انظر بن ﴿تنبيه﴾ قول المصنف أوفى قرض ، فمومه لوكان في بيع جديد لصح في البيع القديم والجديد كذا في عبق وبحوه قول ح وانظر لوكان الثاني غيرقرض بل من ثمن بيع وشرط أن الأول داخل في رهن الثاني فالظاهر الجواز اه وهو قصور نقد صرح ابن القاسم بالحرمة كما في الموآق وكذا صرح أبو الحسن في كتاب الفلس ان دينالبيع مثل القرض في الفسادُ الظربن وعلة المنع إذا كان الدين الأول حالا اجتماع بيع وسلف وان كان. وُجلًا فالغرر (١) إذلامنفعة له فىالرهن كذا فىبن عن ابن رشد وانظروجهه (قولِه فالمرادبالصحة الاختصاص) هذا هو الصواب وبه يندفع قول ح كلام الصنف نص في صحة الرهنُّ ولم أنَّف علىذلك لغير. اه بن (قوله فلذا يجب رده قبل المانع) أي فلا جل كونه فاسدا يجب رده إذا اطاع عليه قبل حصول المانع (تُولُهُ ولو بالمعنى الأعم) أى هذا إذا فلسالمه الأخص بأنحكم الحاكم بخلع ماله للفرماء بعد قيامهم عليه بل ولوكان تفليسه المعنى الأعم بأن قام عليه الغرما، ومنعوه من التصرف في المال (قهل لا بإحاط الخ)أى لا يبطل الرهن عجرد الاحاطة الذكورة من غير قيام الفرماء عليه (قوله وكذا يبطّل عرضه الخ) أي وحيننذ فالحوز في احالة الرض والجنون الذكورين لاينفع (قوله فلايفيده) أى على المشهور ومقابله انهيفيد وهو الردود عليه بلو (قهله لأنهما خرجا عن ملكه بالفول) أي فاكتني في حوزها بأدني شيء (قول بخلاف الرهن) أى فانه لم يخرج عن ملك راهنه فلا بدفى حوزه من أمر وَوى وهو القبض (قوله و باذنه في وطءالخ) اعلم ان الإذن في الوطء وما بعده قيل انه مبطل للحوز فقط وقيل انه مبطل للرهن وهومامشي عليه المصنف وعلى الأول للمرتهن بعد الاذن فها ذكر وقبل فوات الرهن بعتق أو تدبير أوبيع أو حبسأو قيام الغرماء رد الرهن لحوزه بالقضاءعي الراهن وعي القول الثاني ليساه رده لبطلانه انظر بن وقوله وباذنه في وطءلأمة مرهونة أي سواء كان الراهن المأذون له في الوطء بالغا أوغير بالغ لجولان يده في أمة الرهن وان كان وطء غير البالغ ليس معتبرا في غير هذا المحل (قهله أو اسكان) أي أو إذن الرتهن للراهن فىأن يسكن غيرهالدار المرهو نةوفى السكلام حذف أو معماعطفت أىأوسكنى أى وباذنه له فى ان يسكن بنفسهالدار كلمها أو بعضها (قوله أواجارة) أى أواذنالمرتهن للراهن في أن يؤاجر النات الرهونة اعممن أن تكون عقارا أوحيوانا أو عرضا (قولِه ولولم يسكن) رد بلو على أشهب القائل انه لايبطلالرهن بمجردالاذن فيما ذكربل حقيطاً أويكن أو يؤاجر بالفعل (قولهولولم يسكن أو يؤاجر أويطأ) أى فالوط ، بالفعل لايشترط فاولى الإحبال وذلك لأن تصرف الراهن في الرَّهن باذن المرتهن يبطلالرهنمن أصله كما فىأبى الحسنوابن ناجى فىشرحهما علىالمدونةوالإذن فىالتصرفكالتصرف (١) لمل وجه الغرر التوثق بالرهن في الدين القدم من حملة الثمن وهو مجمول اه محمد عليش

(٣١ ـ دسوق ـ لث) يفيد لأنهماخرجا عن ملكه بالقول بخلاف الرهن (و) بطل (بإذنه) أى المرتهن للراهن (فروطه) لأمة مرهونة (أو) في (إسكان) لدار مرهونة (أو إجارة) لذات مرهونة (ولو لم يُسكن) أو يؤاجر أو يطأ

أحسن ويصير الدين بلا بالاذن كا في ح وابن الحاجب (قول ويصير الدين بلارهن) أى وإذا بطل الرهن بمجرد الاذن رهن ولا يختص به الرتين في واحد مماذكر فيصير الدين بلا رَّهن هذا وما ذكرهالشارح من أن مجرد الاذن فها ذكر مبطل عند المانع (وتولاه) أي للرهنوان لم ينضم إليه فعلهو مايفيدالتوضيح انه الراجع ونحوه في المدونة في عمل وعليه للبالغة ماذكره من الاسكان في قول المصنف واولم يسكن في معلما رد بهاعي أشهب القائل إنه لابد في بطلان الرهن أن ينضم للاذن والاجارة عما عكن فيه وطءأواسكان أو اجارة وأمامجرد الاذن في ذلك فلايبطل الرهن وفي محل آخر من المدونة أنه لا بدأن الاستنابة (للسرنهن ينضم للاذن فعل وأمامجر دالاذن فلابيطال الرهن وعلى هذا فالميالغة في المصنف غير ظاهرة ووفق أبو الحسن مإذنه) أي الراهن وهذا بين الحاين بأنمالا ينقل يكفي فيه الاذن كالاجارة والاحكان وماينقل كالأمة لابد أن ينضم للاذن جواب عمايقال كيف يتوصل فعلالوطء وعلى هذا النوفيق فالمبالغة فيمحلها لكن يحتاج لتقييد قوله وباذن فيوطءبةولنا ووطىء الراهن إلى استيفاء المانع الراهن بالفعل وقد مشى في المج على هذا التوفيق فتأمله (قوله وتولاء المرتهن باذنه) أي فانترك حيث كان الاذن في المرتهن اجارته مع اذن الراهن له فغ ضهانه مافات وعسدمه قولان فان لم يأذن له في ذلك لم يكن الاجارة والاسكان مبطلا له أن يتولاه قولاً واحداً مالم يشترط أن كراءه رهن مع ترقبته والا كان له كراؤه بغير اذنه (١)وكان مع أن النافع للراهن (أو) هذا قرينة على الاذن (قوله مما يمكن الح) بيان لمحذوف أى ونحوها ممايمكن فيه الاستنابة وذلك بأذنه للراهن (في بيع) كالاعارة للرهن إذا كانت مقيدة بأجل أوعمل ينقضي قبل أجل الدين وخرج وطء الأمة المرهونة للرهن (وسلم) له الرهن (قَوْلِه إلى استيفاء المنافع) أي مع صحة الرهن (قَوْلِه أُوفى بيع) عطف على أوله في وطء أي وبطل (e [Y] يسلمه له (حلف) الرهن باذن المرتهن للراهن في بيع الرهن والحال أنهقد سلمة أه باعه ويبقى الدين بالارهن ولايقبل أنه إعا أذن له في يعه قول المرتهن إنى لم آذن له في بيعة إلا لاحيانه شمنه لا ليأخذ عنه كما في المدونة ونقل ابن يونس لاحياته شمنه أو ليأتى عن جمن الفقها، قبول قوله فاوأذن له في بيعه وسلمله ولم بيعه فهل يطلالرهن أولا يبطلويقبل 4 برهن تقة بدله لاليكون قول المرتهن أنه إيما أذن له لاحياثه قولان على حد سوا. فإن أذن له في يعه ولم يسلمه له أي وباعه دينه بلا رهن (وبقي وهو باق تحت يدالمرتهن وقال المرتهن ماأذنت له في بيمه إلا لاحيائه بثمنه لاليأخذ تمنه حلف على المن) حيندر هناللاجل ذلك ويبقى الثمن رهنا للا حل انالم يأت الراهن برهن كالأول في قيمته يوم الرهن (قوله وسلم (إن لم يأت) الراهن له الرهن) أي وأما لو سلمه للمشترى فلايضر كما في حاشية شيخنا (قهله وإلا يسلمه له) أي وباعه (برهن كالأول) في الراهن وهو تحتيد المرتهن بأنأخذه من خلفه وباعه (قه له حلف) أى فان نكل بطل الرهن وصار قيمته نوم الرهن لا يوم الدين بلارهن (قهله لاحيانه شمنه) أىخوفا عليه من عفن أو أكل أوسوس أوعثة (قهله في قيمته البيع وفي كونه يغاب يوم الرهن لايوم البيم) أي لاحتمال حوالة الأسواق بزيادة أونقص وظاهره أنه لابد من مماثلته عليه أولا يغاب عليه للأول في القيمة ولو كان الدين أقل وهو كذلك لأنهما تعاقدًا عليه أولا (قوله كفوته النج) هذا تشبيه في قوله و بقى المُن إلاأن يا أن يرهن كالأول (قهله بجناية عليه) أى اللفت كله أربعضه (قهله وأخذت (كفوته) أى الرهن (مجناية) عليه من قيمتُه ﴾ الواو للحال واحترز بها عما إذا لم يؤخــذ للجناية شيء باأن عفا الراهن عن الجانى فان أجني عمدا أو خطأ الدين يبقى بلارهن كما في ابن عرفة ومقتضاء أن عفوه يمضى ولو كان معدماً فانظره واحترز الشارح بقولة من أجنى عمالو جي عليه الراهن فانه يؤمر بدفع القيمة رهنا و إلاعجل الدين هذا ان كان ملياً فان ر وأخذت قيمته) من الجانى أو قيمة ما نقصه كان معسراً فان اتلفه بالسكلية بقي الدين بلارهن وان اتلف بعضه بقي الباقي رهنا (قول فالمأخوذ يبقى رهنا)أى ويجب الطبع عليه ان كان مثليا ووضع عث يدالمر مهن كامرو إلا فلا (قوله و بعارية اطلقت) أى فالمأخوذ يبقى رهنا ان لم لاَنْ ذلك يدل علىأنه أسقط حقه فىالرهن (قوله أو لغيره باذنه) أىوان لم يكن ذلك الغير. ن ناحيته يأت الراهن برهدن لا تناذنه كجو لا نيده (قول أيل يشترطفها ردفي الأجل) أى في أجل الدين وقوله ولم بكن العرف كالأول(و)بطل(جارية) من المرتهن للراهن أو (١) أى صراحة وقوله على الإذن أى ضمنا فلا منافاة واسم كان ضمير الاشتراط اه

لغيره باذنه (أطلقت) كذلك أى لم يشترط فها رد في الأجل ولم يكن العرف كذلك أو لم بقيد بزمن أو عمل ينقضي قبله(و) ان لم تطلق (اختياراً) من المرتهن ودامة وتحوها (فله أخذه) من الراهن بعد حلفه انهجهل أن ذلك نفض لرهنهوأشبه ما قال (إلا ً به و ته) قبل أخذ. أي الاأن هيته مالكه الراهن على المرتبهن (بكعنق) أوكتابة أو ايلاد (أو حبس أو تدبير) أو ييع(أو قيام الغراما.) على الراهن فليسله حينت أخذه ويعجل الدين في غيرقيام الغرماء وأمافى قيامهم فعو أسوة الفرماء كالوت (و) ان رجع لراهنه (عَصباً) من الرتهن (فله) أى للرتهن (أخذه)منه (مطلقا) فات أولم فت اللم يمحلله الدين (و إن و طي.) الراهن أمته المرهونة (غسباً) من المرتهن (فواد^{ار م}) منها (حر^{اه}) لانها ملكه (وعجل) الراهن (الليُّ الدُّينَ) المرتهن (أو قيمتها) أي عجل الاقل من الامرين (وَ إِلا اللهِ) يَكن مليا (بقى) الرهن الذي هو الأمـــة لاتصى الأجلينالوضع أو حاول الاجل فتباع كلها أوبعضها إن وفى ووجدمن يشترى البعض فان تقص

كذلك أى ردها قيل انقضاء أجل الدين (قولِه بل وقعت على شرط ردها البـــه) أى إلى المرتهن وقوله في الاجلأي، أجل الدين متعلق بردها وقوله حقيقة أو حكما تعمم في شبرط الرد فالشبرط الحقيقي كأن يقول المرتهن للمستعير خذهذه الدابة مثلا اقض علما حاجتك وردها إلى والحال ان فراغ الحاجة قبل أجل الدين أوعنده والشرط الحسكمي كأن تقيد يرمن أوعمل ينقضي قبل أجل الدين وقوله فله أي المرتهن اخذه أي أخذ ذلك الرهن من الراهن أن كانهو المستعير أو من الاجني أن كان المستعير أجنبيا باذن الراهن (قهله أو رجع اختيارا) أي بغير عارية فصحت المقابلة واندنع ما يقال إن العارية فها رد اختيارا فلا تصم المقابلة (قوله ونحوها) أي كاجارة انقضت مدتها قبل أجل الدين (قوله الا بفوته) أي ان الرهن إذا عاد من المرتهن لاراهن اختيارا أوبعارية مقيدة فله أخذه مالم يفت عند الراهن قبل أخذه منه بكمتق النع (قهله أو تدبير) فيهان التدبير ليس مانعا من ابتداء الرهن لما مر أنه بجوز رهن خدمة المدير فكيف يطله وأحيب بأنه قدانهم له هنا ماهو مبطل للرهن في الجملة وهو دفعه للراهن اختيار ا (قول فله أخذه مطلقا) أي وإذا أخذه وخلص من الرهنية فالظاهر أنه يلزم الراهن ما فعله من عتق أو تدبير أوحيس أونحوذلك مماذكر والمصنف كما قال شيخنا العدوى وقوله فله أخذه أى وله عدم أخذه ويعجل الدين كما أشار لذلك النارح (قولِه فاتأو لم يفت) انظركيف يكون له أخذه بعد فواته بكمتق معماذكره المصنف وغيره من ان الراهن الموسر اذا اعتق الرهون أو كاتبه فانه يمضي كما يأتي للمصنف في قوله ومضي عتق الموسر وكتابته وعجل الدين وإلا بقى قال عبق وقديفرق بأنه يحمل في أخذه الرهزمن المرتم ن غصبا على قصد إبطال الرهنية فعومل بنقيض قصده بخلاف عنق العبد وهو عند المرتهن فانه لم مجصل منه مايوجب الحمل على ابطال الرهنية حتى يعامل بنقيض قصده قال بن والصواب ما قاله ح من تقييد ماهنا بما يأتي أي ان الغاصب هنا محمل على ما إذا كان معسرا وأمالوكان موسرا فلايؤخذ منه الرهن بل يمضى مافعله ويعجل الدين ، والحاصل إن الراهن إذا أخذالر هن غصبامن المرتهن فان لم يفت عند الراءن خير المرتهن بين أخذه وتركه ويعجل لهالدين وان فاته الراهن بمفوت فانكان،وسرا مضى فعله وعجل الدين وانكان معسرا أخذه المرتهن فان حل أجل الدين وخلص الرهن لزم الراهن مافعله في الرهن من المفوتات وان لم يخلص الرهن من الرهنية يسع في الرهنية (قولِه أن لم يعجل لهالدين) أى فان عجل لهالدين فليس له أخذه والفرض اله ردالر اهن غصبا وهومعسر وأمالوكان موسر افلا يؤخذ منه الرهنان فوتهويمجل الدين وان لم يفوته خير المرتهن اما ان يأخذه أو يتركه ويعجل له الدين (قِهله أي عجل الاقل من الامرين) فان كانت القيمة اقل وعجلها طولب عند الاجل بباقي الدين (قوله فتباع) أى فبمدمضى أقصى الأجلين وهو وضعها أو حلول أجل الدين تباع (قول مانوف) أي بعضها بالدين ووجدمن يشتري البعض فانوفي بعضها بالدين ولمهوجد من يشتري بمضما بيعت كامها (قولِه وهذه احدى المسائل النم) أي وهي ستهذه والأمة التي احبلها الشريك أوعامل القراض أو وارت المدين أو سيدها العالم بجنايتهامع الاعسار في الكل أو احبلها المفلس بعد ان وقفت للبينع والأمة في هذه المسائل الست قن حاملة بحر فهي مستثناه لاتحمل أمة قن بحر (قولِه بتوكيل) أي بسبب توكيل أو مع توكيل المرتهن مكاتب الراهن أو أخاه في حوزه له فَهو من اضابة المصدر لمفعوله لان المكاتب احرز نفسه وماله فليس للسيدعلى مافي يده سبيل كما ان أخاه غير محجوره كذلك (قوله وكذاولده الرشيد) هو قول سحنون لوكان الابن كبيرا باثنا عن الأب جاز للمرتهن قال ابن رشد

ثمنها عن الدبن اتبع السيد بالباقى ولا يباع ولدها لأنه حرّ وهذه احدى المسائل التي تباع فيها أم الولد (وَصَعّ) الرهن (يَتُو كَيْلِ مُكَاتِبِ الرَّاهِن في حوزهِ وكذا أخوه) غير محجوره وكذا ولدهالرشيد

قول سحنون في الابن صحيح مفسر لقول مالك اله بن (قولِه على الأصح) أي عند الباجي وهو قول ابن القاسم في المجموعة خلافا له في الوازية والمتبية (قُولِه ورقيقه) شمل المدبر ولو مرض سيده والمعتق لأجل ولو قرب الأجل (قهله ولو مأذونا) أي له في التجارة (قهله والقول لطالب تحويزه لأمين)أى عند أمينوسواء حرت العادة بوضعه عند المرتهن أم لا خلافا لقول اللخمي إذا كانت العادة تسليمه للمرتهن كان القول لمن دعى اليه لأنه كالشرط وإلا فالقول لطالب الأمين ومحل هذا الحلاف إذا دخلاعلى السكوت وأما لو امتنع المرتهن عند العقد من قبضه فلا يلزمه قبضه ولو كانت المادة جارية بوضعه عنده اتفاقا قاله في شرح التحفة اله بن (قول عند تنازع الراهن والرتهن) أى في كيفية وضع الرهن فقال الراهن مثلايوضع على يدأمين وقال المرتهن يوضع عندي أو بالعكس بأن قال المرتهن يوضع عندا مين وقال الراهن يوضع عندك فان القول قول من طاب وضعه عند الأمين (قوله نظر الحاكم في الأصلح منهما فيقدمه) أى ولا بعدل لغيرهما فيقدمه ولوكان كل منهما لا يصلح لوضعه عنده لرضاهما بهما (قول وان استويا) أى في الصلاحية في وضعه عند كل منهما وتوله خير أى الحاكم (قهله أى تعلق به الضان) أى محيث إذا تلف يضمن قيمته وليس الراد أنه يضمنها بالفعل ولو كان باقيا لأنه إذا تعدى وسلمه للمرتهن وكان الرهن باقيا فإنه يؤخذ منهو عجعل تحت يد أ. بن آخر وقول الشارح اى تعلق الأولى أن يقول أو تعلق الحِلَّانه اشارة إلى تقرير ثان ﴿ والحاصل أن قول المصنف وضمن أما ان محمل على الضان بالفعل ويقيد بما إذا صاع الرهن أو يحمل قوله وضمن الن على أن المراد تملق به الضمان فتأمل (قوله سقط الدبن) أى دى المرتهن لهلاك الرهن يده (قوله وان زادت) أي قيمة الرهن وسكت عما إذا كانت القيمة أقل من الدين والحيك انه محطاءن الراهن من الدن بقدر قيمة الرهن ولا غرم على الأدين في هذه الحالة كحالة المساواة ثم أن محل تضمين الامين الزيادة اذا سلم الرهن للمرتهن بعد الأجل أو قبله ولميطام الراهن على ذلك التسلم حتى حل الاجل واما أن علم بذلك قبــل الاجل كان للراهن أن بغرم القيمة أنهما شــاء لاسهما متعديان عليه هذا بأخذه وهذا بدفعه وتوقف تلك القيمة على يدأمين غيرهما للاجل والراهن ان يأتى برهن كالاوار ويأخذالقيمة ثم ان الراهن ان اخذ القيمة من الامين فلا رجوع له على المرتهن لانه هو الذي سلطه عليه وان أخذها من المرتهن ففي بن عن اللخمي أنه ان غرم المرتهن القيمة بالتمدى رجع بها على الامين (قوله الا لبينة الح)الحقان الامين يغرم تلك الزيادة وترجع بهاعلى المرتهن سواء كان الرهن ممايغاب عليه أم لا قامت بينة على هلاكه بدون تفريط أم لا وذلك لان الامين متعد بالدفع المرتهن والمرتهن متعد باخذه كذا قرر شيخنا ومثله في بن (قه لهضمنها) أي قيمة الرهن المرتهن (قرله اى ضمن الاقل منهما) أى ضمنه المرتهن وغرمه احيث تلف الرهن عند الراهن ورجع الامين على الراهن بكل ماغر مهاامر تهن من قيمة أوغيرها وأشار الشارح قواه أى ضمن الاقلمنهما إلى أن أوفى كلام المصنف التفصيل لالتخير أى ضمن الهيمة ان كانت أقلمن الدين أو الثمن انكان أقلمتهاو قوله والاولى أوالدين أى لشموله لما اذا كان الدين من قرض و تحوه بخسلاف الثمن فانه قاصر على دين البيع (قولِه واندرج صوف تم) أى لانه سلمة مستقلة قصدت بالرهن (قوله والا لميندرج)أى والا يكن تاما وقت الرهن فلا يندرج فللراهن أخذه بعد عامه وذلك لان غير التام بمنزلة الفلة وهي لاتندرج (قوله وجنين) أىلانه كَجَزْء منها فدخل هنا كالبيع ابن المواز ولو شرط الراهن عدم دخوله لمجز لانه شرط مناقض لمقتصي العقد لانه بمنزلة الجزء من أمسه (قُولُهُ وَأُولَى اللهِ مِن وَجَهُ الأُولُويَةُ أَنهُ بِعدالر هن يَكُونَ جِزَ المنها وقد تعلق بها الرهن بخلافه قبل فقد يتوهم

تنازع الراهن والرتهن (لطالب عويزه لأمين)لأنالراهن قديكره حيازة المرتهن خوف دعوى خياعه وقد يكره الرتهن حيازة نفسه خوف الضان إذا تلف (و)ان اتفقا على الأمين واختلفا (في تعييته نظر الحاكم) في الأصلح منهما فيقدمه زاناستوياخير في دفعه لهما أولاً حدهما (و إن سلمه) الامين لاحدهما (دُونَ إذنهما) يعنى دون اذن الراهن انصله المرتهن ودون اذن المرتهن ان ساحه للراهن فالمكلام على التوزيع وجواب الشرط محذوف تقدره ففيه تنصيل دل عليه قو له (فإن سلمه المرتهن) وضاع عنده (ضمن) الأمان الراهن(قيمته) يوم تلفه أى تعلق به الضيان فان كانت **قدر الدين سقط الديرو برى** الأمين وان زادت على الدين ضمن الامين الزيادة ورجع مها على المرتهن الالبينة على تلفه بلاتفريط (و) انسلمه (الراعن ضمنها) الأمن (أو الثَّمَنَّ) أي ضمن الاقلىمهماوالأولىأوالدس بدل الثمن (و اندر ج) في رهن النم (موف ترم) طيظهرهايوم الرهن تبعآ لما والالم يندرج (و) اندرج في رهن أسة (جنیزه) فی بطنها وت الرهن وأولى بمده

(وَفَرْخُ نَخُلُ) عِمَّاء ،مجمة وهو السمى بالقسيل بالقاء والسين الهملة (لا عَله ")كابن ومانولد منه وعسل محل فلاتدخل في الرهن وكذا البيش بل هى للراهن كأجرة الدار والحيوان وتحوها إلا أن يشترط ذلك الرتهن فتدخل(و)لا(تمرَّة وَإِن أُوجدَت) يوم الرهن ولا تحون بازهائها كالصوف النام كما قال ابن انقاسم (ءَ)لا(سال عبد)الا بشرط (٢٤٥) (وارتهن إن اقرض) أى يجوز

ويلزم عقد رهن يقبض الآن على أن يقرضه في المستقبل فاذا اقرضه استمرت رهنيته بقبضه الاول من غير احتياج لاستئناف عقد (أو باع)له أولفيره اى وجاز الارتهان على أن يبيعه شيثًا ويكون الرهن رهنا في عُنه(أو يعمل له) بالجزم عطف على محل أقرض اى وجاز الارتهان واخذالرهن على أن يعمل بنفسه او دابته او عبده كخياطة ثوب او نسجه اوحراسة او خدمة بأن يدفع رب الثوب هنا للخياط مثلا في الاجرة الق تكون على الستأجر الراهن وشمل صورة ايضا وهي أن يعجل المستأجر دفع الاجرة للاجير ومحشىان فرط في العمل فأخذ منه رهناعي انهان لم يعمل يكون الرهن في الاجرة او يستأجر من الرهن من يعمل هذااذا كان العمل في اجارة بل (و إن) كان (في حمل) ای عوض جمل بأن يأخذالعامل من رب الآبق مثلارهناعلي الاجرة الق تثبتله بعدالعمللان الجعل وان لم يكن لازما

أ أنه ذات مستقلة (قولِه وفرخ نخل) أي واندرج في رهن النحلوزخ النخل وهو المسمىبالفسيل وبالودي وبعضهم ضبطه بالحاء المهملة أي اندرج فرخ النخل في رهنه (قول لاغلة) عطف علىصوف أى لايندرج في الرهن غلة فاذا رهن حيوانا فلا تدخل غلته في الرهن بل للراهن أخذها (قوله وان وجدتِ) أى وان كانت موجودة يوم الرهن ولو أزهت او يبست (قولِه ولا تحكون بازهائها كالصوف) الفرق بينها وبين الصوف أنهما تترك لتزداد طبيا فعي غدلة لا رهن والصوف لافائدة في بَفَائه بعد تمامه بل في بقائه تلف له فالسكوت عنه دليل على ادخاله اه خش وهذا الفرق ذكره ابن يونس وهو منقوض بالتمرة اليابسة (قوله ولا مال عبد) أي ولا يندرج في رهن العبد ماله إلا بالشرط (قوله وارتهن إن اقرض) صورته أنه يقول شخص لآخر خذ هذاالشيء عندك رهناعلى ما تترضه منك أو على ما يقترضه منك فلان أوعلى عمن ماتبيعه لى أو لفلان فالرهن على هذه الكيفية صحيح لازم لأنه ليس من شرط صحة الرهن أن يكون الدين ثابتاقبل الرهن كن لايستمرازومه إلا اذا حصل بيم أو قرض في المستقبل فان لم يحصلكان له اخسد رهنه فقول المصنف وارتهن أي واستمر لزوم رهنية الشيء الذي رهنه ان أقرض اوباع في المستقبل ولوقال المصنف وصحاى الرهن فلم يحصل في الستقبل من بيع او قرض ولزم محصوله كان اوضح (قول استمرت رهنيته) أي استمر لزوم رهنيته الحاصلة بقبضه الأول (قولِه من غير احتياج لاستثناف عقد) أى خلافاللشافعية فان لم يقرضه في المستقبل كان له أخذ رهنه ، والحاصل ان صحة الرهن ولزومه حاصلان من الآن والمتوقف على القرض او البيع في المستقبل أنما هو استمرار اللزوم (قولِه على محــل أقرضُ) أي لانه فعل ماض مبنى على النتج في محل جزم لانه فعل الشرط (قوله كخياطة ثوب)أىكأن تستأجر زيدا على أن يخيط لك هذا الثوب بنفسه او بغلامه أو على أن ينسج لك بنفسه او بغلامه هذا الثوب أو تستأجر دابته مدة معينة بأجرة قدرها كذاوتعطيه رهناني الاجرة التي تجب له عليك بعد العمل (قَوْلُهُ يَكُونُ الرَّهُنُ فِي الأَجْرَةُ) أَي محيث يباع الرَّهْنُ وتستوفي الآجرة من ثمنه وقوله اويستأجر من الرهنأى من تُمنه (قوله بل وانكان) اى العمل في جمل اى في عوض جمل اى في مقاباته والمراد بالجعمل هنا الاجرة لا العقمد وقوله لان الجعمل اي بمعنى الاجمرة وقوله وان لم يكن لازما أي حين العقد (قول على أنها) أى الدابة التي اشتراها (قول أنى له بعينها من ذلك الرهن) أي اخسد الدابة من ذات الرهن (قوله لانه مستحب عقسلا) اى لما فيه من قلب الحقسائق (قوله على أن يستوفى قيمة المعين منه) بأن يبيعه ويستوفى من ثمنه قيمة المين أو قيمسة المنفعة (قولِه فجائز) الحاصل انه يشترط في المرهون فيه أن يكون دينا احترازاً من الامانة فلا يجوز أن تدفع وديعة او قراضا وتأخذ به رهنا ويشترط فيه أيضا أنَّ يكون في النمة احترازاً من المعنات ومنافعها لأن اللَّمة لاتقبل المعينات واما اخذ رهن على ان يستوفي من عمنه قيمة المعن اوقيمة منفعته فذلك جائز لان قيمة ذات المعين وقيمة منفعته في الدمة (قولهو في نجم كتابة)المرادبه

فهو يؤول الى النزوم بالعمل (لا) يصح رهن (في) شيء (مُهين) كبيع دابة معينة يأخذ المشترى من البائع رهنا على انها ان استحقت او ظهر بها عيب آنى له بعينها من ذلك الرهن لأنه مستحيل عقلا (أو منفعته) اى المهين كاكترائه دابة بعينها على ان يدفع له رهنا قان تلفت او استحقت آنى له بعينها ليستوفى العمل منها لاستحالة ذلك وماكان ينبغى للا مقرضى الدعنههذكر هفه المسئلة اذلا يتوهم وقوعها عاقل واما ان اخذرها على ان يستوفى قيمة المعين منه اوقيمة المنفعة فجائز (و) لا يصح رهن في (مجمر كتابة)

على عبد (من أجني) أى غير العبد المسكاتب للسيد لأن الرهن فرع التحمل والكتابة لايصح التحمل بها لأنها غير لازمة ولا آيلة الزوم فقال فلا يصح دفع رهن فيها من اجني * ولما كانت غلات (١) الرهن ومنافعه للراهن تسكلم على جواز اشترطها المرتهن شهر وط فقال (وُجازً)) المرتهن (شهر طُ منفعة) (٣٤٦) أى الرهن النفسه مجانا بشرطين أشار الله ول بقوله (إن عُينت)مدتها للخروج من

الحمالة في الاجارة ولك بةولەوكان (ببيع) اى واقما في عقد بيم نقط (لا)في عقد (قر ش)لانه في البيع يعواحارة وهو جائز وفي القرض سلف جرنفعاوهولامجوز فيمنع شرطها والتطوع بها في القرض عينت أم لا كالتطوع بالمينةفي البيع وهذآ مفهوم قوله شرط وكذا عنع في غير المعينة في البيع جسرط أولا وهذا مفهوم الشرط فاشتمل كلامه على عمان صور المنع في سبع والجواز في صورة المصنف (كوني ضمانه) ای الرهن الذی اشترطت منفعته للمرتهن عجانا (إذا تلف)عنده في المدة المشرطة وهو مما يغاب عليه لصدق اسم الرهن عليهوعدم الضمان لانه مستأجرا كسائر الستسأجرات

الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قولِه من اجنبي) منملق برهن وكذا قوله للسيد أى لا يصمح أن يرهن أجنى لاسيد رهنا فهاعلى المكاتب من النجوم ومفهوم قوله أجنى صحة اخذالرهن ن المكاتب في نجم أو في الجميع وهو كذلك كما في المدونة خلافالاب الحاجب وعلى الأول إذا بقي على المسكاتب شيء ولم يأت به ييع الرهن فم بقي من نجوم الكتابه (قوله لأن الرهن) أي لأن صحة رون الأجنى في الشيء فرع عن صعة تحمله وضمانه لذلك الشيء محبث لوعجز المضمون عن ذلك الشيء لزم الصامن دفعه والرجوع به على المضمون (قوله لايصح التحمل مها) أي لأن الضَّان إنما يكون فيدين ثابت في الذمة لايسقط بالمجز والسكتابة ليست كذلك لأنها تسقط بالعجز (قول، لأنه في البريم بيع واجارة) أى لان السلمة البيعة بعضها في مقابلة ما يسمى من النمن وبعضها في مقابلة المنفعة والاول(١) بيع والناني اجارة ومحصله أن تلك المنفعة لمتضع على الراهن بل وقعت جزأمن ثمن السلمةالتي اشتراها (قولِه والنطوع بها (٧) في القرض عينت أم لا كالتطوع بالمعينة في البيع) اى في المنبع لانها هدية مديان في كل مهما (قبل وكذا يمنع في غير المعينة في السم بشرط) اي لما في ذلك من الجمالة في الاجارة (قول وهذامفهوم الشرط) اى وهو قوله ان عينت (قول عانصور) حاصلها ان منف ة الرهن امان تكون مدتها معينة اوغير معينة وفى كل اماان بشترطها المرتهن اويتطوع بهاالراهن عليهوفى كل اماان يكون الراهن واتما فى عقد يبع اوقرض فأخذ المرتهن لهافى رهن القرض يمنوع فىصور والاربعة وهيماإذا كانت مدتها معينة اولا مشترطة او متطوعا بهاوفي رهن البيع المنعفي ثلاثة وهي ماإذا كانت . تطوعاتها كانت مدتها معينة املا وكذا إذا كانت مشترطة ولم تهين مدتها والجواز في واحدة وهيماإذااشترطت وكانت مدتها معينة ومحل الجوازفها إذا اشترطت ليأخذها مجاناً كاقل الشارح اولتحسب من الا. من (٣) على ان ما يقى منه يعجل له واما ان كان الـاقى يدفع له فيه شيئًا مؤجلا امتنع لفسخ ما فى الدمة فى مؤخر وان كان على ان ما بق منه يترك لاراهن جاز إلا اذا كان اشتراط ان الباقي يترك الراهن واقعا في صلب العقد وإلامنع لافرراذلايهم مايبتي واما الصور السبعة الممنوعة فالمنع فهامطلقا سواء كان اخذالمرتهن المنفعة مجانا أو على ان يحسمها من الثمن وعلة المنع في صور القرض سلف جر تفعا ان اشترطت مجاناوان اشترط اخذها لتحسب من الدين اجتماع السلف والاجارة وان كانت غير مشترطة في صاب المقديل الإح له الراهن الانتفاع بها فان كانت بغير عوض فهدية مديان وان كانت لتحسُّب من الدين جرى على مبايعة المديان فانكان فيهامسامحة حرم وإلا فقولان بالحرمةوالكراهةوعلة المنعفى صورالبيعانها ان

(۱) قول المحشى والاول اى والعقد على الاول وكذا قوله والثانى اه (۲) قول المحشى والتطوع بها الخ حق القولة ان تسكتب على قوله كالتطوع بأن يكتب مانصه قوله كالتطوع بالمعينة فى البيع تشبيه بما قبله فى المنع اى كما منع التطوع بها فى الفرض منع ذلك فى البيع مجامعان كلاهدية مديان اه (۲) أو له او لتحسب من الدين الح هذا منى على مذهب اشهب المبنى على ان قبض الاوائلة ض للاواخر أما على مذهب ابن القاسم فاشتراطها لتحسب من الدين محتوع و لوعلى ان ما يق منه يعجل او تترك الراهن اه

(١) قول الشارح غـــلات جمع غلقمانشاً عن الشيء بلا بيعله ككر اءالمفار والدواب واجرة الدقيق واللبن والصوف والثمرة

وقوله ومنافعه عطف مرادف وضميره للرهن وقوله للراهن ايثابتة له اصالة م

وقوله بشروط متعلق بالجواز والجمع لما فوق الواحد اذها شرطان لان الشارح جمل الاشتراط موضوعا مشترطانيه وقوله مجانا اى محسب الظاهر فلاينافى قوله الآنى للخروج من الجهالة فى الاجارة أو معنىقوله مجانا على انها لاتحسب من الدين فلا تنافى أيضا اه (تُردُّدُ م) الراجع الضان (وأجبر)الراهن (عليه) أىعلى دفعه للسرتهن بعيته (إن مُشرطاً) الرهن (ببيع) أىفىعقدييع ولامفهوم لبيع إذاهرض كذلك (و عين) الرهن المشرط (وإلا) يعين عند المقد بأنوقع علىشرط رهن شا (فرهن تقة) أى فيه وفاء بالدين (والحوزم) الحاصل للرتهن (بعد مانعه) أى المانع من الاختصاص بالرهن منموت أو فلس أى دعوى الرسن بعد حصول المانع أن حوزى للرهن كان قبل المانع وناز عه الغرماء في ذلك (لا منيدً) ولا نختص به عن الغرماء (ولوشهد) له (الأمين) الذي وضع الرهن عنده بأن الحوز قبل المانع لانهاشهادة على فعل نفسه ولابد من بينة غير الامين (وهــلُ تكفي بينة من المرتهن أو شاهد ويمين (على الحوز)الرهن (قبله)أى المانع ولايشرط الشهادة على التحويز (وبه معمل) وهو الاظهر (أو) لا يكني بل لابد من بينة على (التحويز) أى مماينتهم أن الراهن سلم الرهن للمرتهن قبل المانع

(تأويلانِ

كانت غير مشترطة فهدية مديان انكانت مجانا وانكانت لتحسب من الدين فيجرى على مبايعة المديان وانكانت مشترطة فىءةدالبيع والحال انهلمتعين مدتها فعلة النع الجهلبالثمن إذا اشترطت مجانا لأنا المرتهن لما اشترط أخذها فىالعقدصارتهى وماسمى من الثمن فرمقا باتالمبيع وهى غيرمعاومة للجهل بمدتها واناشترطت لتحسب من الدين قعلة المنع اجماع السيء والاجارة المجهولة الاجل هذا كله في أخذالرتهن المنفعة التي ليست منجنس الدين وأما لوشرط المرتهن أخذالفلة الق هيمن جنس الدين من دينه فان لمرؤجل لذلك أجلا جاز فىالفرض ومنع فىالسيع لان الفرض مجوز فيه الجهل بالاجل دون البيع وانأجل ذلك بأجل معلوم فان دخلا على أنه ان بقى شيء من الدين بعد الاجل ليوفيه الراهن من عنده أو من تمن الرهن جازذاك في البيع والقرض وازدخلا على أن الفاضل من الدين بمطيه بشيئاً مؤجلا منعذلك في السيع والقرض واندخلا على أن الماضل من الدين يترك للمدين جاز فالقرض وذالبيع (قوله ردد) هذا الزدد ذكره ابن يونس وقال ابن رشد الصواب فيذلك ان بغلب حكم الرهن نقله في التوضيح وأن عرفة فلذا قال الشارح الراجع الضمان وقد علمت من قول الشارح إذاتاف عنده في المدة المشترطة النح ان محل التردد إذاتلف في المدة المشترطة منفعتها وأ. لو تلف بعدها فهوكالرهن فىالضهان فولاواحدا ومحله أيضا إذا اشترطت المنفعة ليأخذها مجانا فان اشترطت لتحسب من الدين فينبغي ان يترجم القول بعدمهما له ضمان الرهن لترجع جانب الاجارة فيه ليكون المنفعة وتعت في مقابلة عوض صراحة (قولِه واجبرالخ) حاصله انالرهن آذا اشترط في عقد البيع أو القرض وكان معينا فانالراهن يجبر على دامه بعينه المرتهن (قيه له إذا لقرض كذلك) أي كانقله المواق عن ابن عرفة (تيل وعين) الجملة حالية أى والحال انه عين عندالعَّقد (قول يأن وقع) أى عقد البيع أو القرض (قوله فرهن ثقة) أي فيلزمه أن يأتي برهن ثقة فان هلك الرهن المعين أواستحق قبل ان يقبضه المرتهن خير المرتهن فيامضاء البيع ويتقى دينه بلارهن وبين الفسخ فيأخذ المبيع إنكان قائمًا وقيمته أومثله ان فات فان حصــل الهلاك أو الاستحقاق بعد قبض المرتبهن له فلا مقال له إلا أن يغره الراهن فيخير في الفسخ وعدمه ويبقى الدين بلا رهن (قوله والحوز) أي ودعوى المرتهن الحوز بعد حصول المانع أى دعواه بعد حصول المانع انه حاز قبل حصوله فهو على حدف مضاف بدليل قوله ولو شهد الأمين لان الشهادة تقتضي حصول دعوى وبعد متعلق بدعوى المقدرة فحذف المضاف وأقم المضاف اليه مقامة وابقاء كلام المصنف على ظاهره لايفيد لان من المعلوم ان الحوز بعسد المسالع لا يفيد لان الحسكم لا يثبت إذا وجد المانع (قولِه ونازعه الغرماء في ذلك) أي وقاوا له ان حوزك لما هو بيسدك إنما حصل بعد المائع (قول و و شسمد الامين) أى أو أقر الراهن انه حازه قبل الم نع وكذبه الفرماء (قوله لانها شهادة على فعل نفسه) أي وهو الحوز أي والشهادة على فعل النفس لاتعتبر لانها دعوى * هذا ويستفاد من التعلميل المذكور أن شهادةالقبانى بأن وزن ماقبضه فلان كذا لاتقبل لانها شهادة على فعل نفسه بخلافي ما إذا شهر أن فلانًا قبض ماوزنه فانه يعمل بشهادته فان شهد بهما معا فالظاهر البطلان لان الشهادة اذا بطل بعضها بطل كام حيث كان بطلان بعضها النهمة كما هنا وعمل بطلان شهادة القبانى اذاشهد بالوزن مالم يكن ،قاءاً من طرف السلطان أو نائبه كالفاضي كما يمصر وإلا عمسل بشهادته كما استظهره عج والظاهر أن تابع المقام من القاضي مثله (قول وهو الأظهر) أى لان الاصل صحة وضع اليدوعدم اختلاسه مثلاً ولا يشترط في الحوز نقل الرهن من دار الراهن بل يصح أن مجمله في موضع منها ويطبع عليه أويأخذ مفاتيحه وتقرم بينة الحوز على النافية له لانها مثبتة والمثبتة تقدم على النافية لاتها آزید علما مالمنؤید النافیة بقرائن کما فی فتوی این رشید لماسآله عباض عن رهن دار ادعی

وفها دلِلمُهما و) لو باع الراهن الرهن المين المترط في عقدالبيع أو القرض (كمضى يعُدُمُ) وان لمرجز أبنداه (قبل قبضه) المرسن (إن فرط مرمنه) فيطلبه حق باعهو صار دینه بلارهن لتقريطه (وإلا) يعرط بل جدد في الطلب (فتأويلانِ) في مضيّ البيع فاتأم لاويكون الثمن رهناوفي ردمان لم يفت ويبقى رهناو إلافالثمن (و)إن باعه (بعدة) أي بعد قبض الرسهن اه (فله)أى المرسهن (رده) أى رداليم أيكون وهنا (إن يبع بأقل) من الدين ولم يكمل له ما تقص والدين عين، طلقا آوعرض من قرض (أو) يسع عثل الدين فأكثر و (دينه ُ عرضاً) من يم إذلا يازم قبول العرض قبل أجله ولو يع قدرالدين إذ الاجل فيهمن حقيما نخلاف العرض من قرض فان الاجل فيهمن حق المقترض (وإن أجاز) للريهن البيع (تعجل) بينه من الثمن فان وفي والا أتبعه بالباقى ، ولمانـكام على تصرف الراهن في الرهن بموض ذكر تصرف خبر . فقال (و كبق)العبد رهنا (إن درر) سيده الراهن ولوقبل المبض

المرتهن حيازتها ببينة فأقامالفرماء بينةعلى أنالراهن ساكنونها فقال الرتهن لمأشعر برجوعه لهاوفى السؤال أنالعادة أنه لا يحنى عليه ذلك فأرسل ابنرشد لعياض أن يحكم بالبطلان انظر ح (قوله وفها دليلهما) قال م أشار بذلك اظاهر كلام المدونة في كتاب الهبة ونصمًا ولا يقضى بالحيازة إلا يمعاينة البينة محوزه في حبس أورهن أوهبة أو صدقة ولو أقر العطى في صحته أن المعطى قد حاز رقيض وشهد عليه باقراره بينة تممات لميقض بذلك إن أنكر الورثة حتى تعاين البينة الحوز اه ووجه كون كلامها المذكور دالا على القواين ومحتملا لهما أن تولها حق ثماين البينة الحوز يحتمل أن المراء حقيقة الحوز أي حتى تعاين البينة أن ذلك الشيء الموهوب أو المتصدق به أو المرهون في حوز الشخص المعطى بالفتح قبل المانع ومحتمل أن المراد التحويز أي التسلم كاهو المتبادر من المعاينة (قُولِه الشَّرَط) أي وأما إنكان الرهن متطوعاً به بعد العقدوباعه الراهن قبل أن يقضه المرَّ من مضى يعهُ وهل يكون عُنه رهناً أويكون للراهن ولا يكون رهنا فيه خلاف عزج على الحلاف في بيع الهبة قبل قبضها وبعد علم الموهوب له في مضى البيع ويكون الثمن للمعطى بالبكسر أولامعطى بالفتح كما سيأتى وهذاكله إذا كانالرهن معينا فانكان غيرمعين وكان مشترطا في عقد الدين وقبضه المرتهن وباعه الراهن بعد قبضه مضي بيعه وللمرتهن منع الراهن من تسليمه للشتري حقيأتيه برهن بدله (قوله؛ فرده ان لم يفت الخ) * حاصل هذا التأويل الثاني أن البيع برد إذا لم يفت المبيع و يعقى ذلك المبيع رهنا على حاله وان فاتالمبيع فلا يرد البيم ويجعل الثمن رهناً والتأويل الاول لابن أى زيد والثانى لابن القصار و واعلم ن محل الحلاف في سع الراهن المعين المشرط في عقد السع أو القرض كاقل الشارح والحال أن الراهن البائع سلم الرهن المبع للمشترى فان لم يسلمه له كان المرتهن أن يمنع الراهي من تسليمه ولوأتاه برهن بدله لأن العقد وقع على رهن معين فلابد من تسليمه للمرتهن بينه فان خالف الراهن وسلمه للمشرى كان للمرتهن فسيخ العقد الأصلى المشرط فيه الرهن (قَوْلِهُ وَبِعِدِهُ) حَاصَلُهُ أَنْهُ إِذَا بَاعِهُ بِعِدِهِ فَإِمَا أَنْ يَعِيعُهُ بَأْقُلُ مِنْ الدين أُوبًا كَثْرُمُنه أَوْ يُمَسَاوُ لَهُ وَفَي كل إما أن يكون الدين عيناً مطلقاً أو عرضاً من بيع أو من قرض فان باعه بأنمل من الدين ولم يكمل له مانقص من الدين خير المرتهن بين أن يرد البيع ويرجع الرهن لما كان عليه من الرهنية أو يحيزه ويأخـــذ الثمن ويطالب ببقية دينه سواء كان الدين عرضا من بيع أو من قرض أو كان عينا مطلقا وإن كمله له أخــذه ولا كلام له فان باعه بمساو أو أكثر فان كان الدين عيناً مطلقا أو عرضا من قرض فلا كلام للمرتهن بل البيع لازم ويعجل الدين وإن كان عرضا من يسعخبر المرتهن فيرد البيع وامضائه فانرد بيعه رجع رهنا وإنأمضاه عجل الدين فالحيار في خمس (١)صور ولزوم البيع في أربعة (قوله أو عرض من قرض) أي أو من يبع (قوله وإن أجاز المرتهن البيع) أى في الصور الخمس التي يخير فيها بين الاجازة والرد وأولى في التعجيل الصور الأربع التيكون البيع فيها لازما ولا خيار له (قولِه وبقى إن دبره) أى بقى على حكم الرهنية للاجل فان دفع سيده الدين فالأمر ظاهر وإلابيع فيه وظاهره سواءكان السيد حينالتدبيرموسرا أومعسرا وهو كذلك كان الندبير بمدقيض المرتهن له أوقبله كماقال الشارح وهوظاهر الدونة لمكن قال أوالحن ان كلام المدونة محمول على ما إذا دبره بعد القبض وأما لودبره قبله فلا يبقى على حكم الرهنية بل (١) قوله فالحيار في خمس الح فالصور تسع بناء على عد دين العين مطلقا صورة واحدة فان عد صورتين بلغت اثنا عشر الحيار فيست والازوم فيست أيضا فان اعتبر تكميل الأقل أيضا بلغت ست عشرة صورة الحيار فيست والازوم فيعشر اه

يفوت بتدبيره لحصول التقصير بعدم قبضه اه واعتمد بعضهم هذا التقييد وعايه فانظر هل يبقى الدين بلارهن كمسئلة العاريةالمطلقة أو بكونالندبير كالكتابة والعتق فيفصل بين كون السيدموسرآ أو معسراً قالهشيخنا ولكن الظاهر أن يقال إن فرط المرتهن في القيض حتى ديره لم يكن رهنا وإن لم يفرط كان رهنا تأمل * إن قلت قدتقدم أن رهن المدبر جائز ابتدا. وحينئذ فلا يتوهم بطلان الرهن بطرو تدبيره فلافائدة فيالنصاعي هذا يقلت إعانجوز رهن المدير ابتداء إذا دخلا على أنه إعا يباع بعدموت سيده ولامال له يستوفى منه الدين وأما إذا كان على أن يباع إذاحل الأجل فهذا ممنوع بخلاف طرو التدبير فانه لا يمنع من بيمه إذا حل أجل الدين ولم يدفعه سيده لربه (عَوَلَ ه ومضى الح) أى ولو كانالعتق أوالكتابة قبل قبض المرتهن له (قولِه إن كان ممايعجل) أى بأن كان عينامن يبع أومن قرض أو كان عرضا من قرض وأما إن كان لا يعجل كالمرض من يبع فان رضي المرتهن بتعجيله فكذلك يعجل وإلابقي رهنا علىحاله وقيل تبقى قيمته رهنا وقيل يآتى سيده برهن تماثل له (قَوْلُه بِلَ وَجُورُ ابتداء) فيه نظر والذي في قول التوضيح على قول ابن الحاجب فان أعتقه أوكاتبه أودبره قبلالقبض أوبعده فكالبيع إلى آخرمانصه لايريد أنه لايجوزله ذلك ابتداءلأن ذلك لايجوز كمانص عليه فى المدونة وغيرها وإنما مراده أنه إن فعل ذلك مضى ونحوه فى ح أه بن (قولِيه ولا يلزمه) أي المرتهن (قوله وإلا بيع من العبد) أي وإن لم يحصل له يسار في الأجسل بيع من العبد بمقدار ما يني بالدين أى فان كان لا يني بالدين إلا ثمن كل العبدييع كله لكن لايباع إلا إذا حل الأجل لعله أن يحدث فيه يسار وإن كان يفي بالدين ثمن جض العبد بيع جضه وكان الباقي حرّاً وهذا في العتق وأما في الكتابة فانه يباع كله إذا حل الأجل ولو وجد من يشتري بعضه ففي التوضيح. عن أشهب أن بيع البعض خاص بالعنق إذلا يعيد التبعيض في الكتابة وحينتذ إذا حل الأجل في الكتابة بيع كله ولو وجمد من بشترى بعضه والباقي من ممنمه عن الدين للراهن (قوله ومنع الخ) يعني أن السيد إذار هن أمة عبده وحدها أورهم مامعافان العبد عنع من وطها كان مأذونا له في النجارة أولا لائن رهِنها وحدها أو معه يشبه الانتزاع من السيد لها لائنه عرض كل واحد من العبد والأثمة للبيعوقد يباعان مجتمعين فيحللهوطؤها بعد البيع أومنفردين فلايحل لهوطؤها فلما احتمل الأمر حل الوطءوعدمه صار ذلكالتعريض شببها بانتزاعها منه فان تعدى ووطئها فانه لايحد وقلنايشبه الانتزاع لأنه ليس انتزاعا حقيقيا لأن المشهور أنه إذا افتكما السيدمن الرهن فللحبد أن يطأها بالملكالسابق على الرهن ولوكان انتزاعا حقيقيا لافتقر لتمليك ثان (قهله المرهون هو مهما) صفةلاً مة ولماجرتالصفة علىغيرمن هيلهأ برز الضمير ولايصح جعلهصفة لعبدلما يلزم عليه من الفصل بين الصفة والموصوف كذا قيل ورد بأن محل المنع إذا كان الفاصل أجنبيا من العا.ل وهنا ليس كذلك فالحق أنه بحوزرفعه على تنصفة للعبد وحينئذ فالابراز جائز (١) لا واجب لجريان الصفة على من هيله فهومثل زيدهند ضاربته هي (قول وأولى الح) وجه الأولوية عدم اجتماع العبد معها فيالرهنية (قوله كزوجته) أي كما يجوزله وطء زوجتهولو مملوكة للسيد ومرهونة مع زوجها العبدلاً ن الرهن لآيبطل النكاح والسيدليس له انتزاع الزوجة فلاعنع من وطمَّها كما لو باعم االسيد (قوله إذ لاشهة لهفها) أي فلذاكان وطؤه لها زنامحضاً فيحد واوادعي الجمل والولد الناشيء من وطئه رقيق للراهر ويكون ذلك الولد مع أمه ومانقصها (٢) رهنا في الدين ولا يلحق (١) قوله وحينتذ فالابراز جائز هــذا على قول لسيبوبه والمشهور أن الــتر حينئذ واجب لا يهام

(ومضى عنق) الراهن (النوسر) لعبده الرهون (وكتانيه) له بدل وتجوز ابتداء (وعحل) الدينان كان ممايه جلولا يلزمه قبول رهن بدله (والمسر) ان أعتق الرهن أو كاتبه (يقي) عبده رهنا على حاله مع جواز فعله ابتداء فان أيسر في الأحدل أخذمن الراهن الدين ونفذ العتق والكتابة وإلا يبع من العبد مقدار مايني بالدين (فإذا تعــذر بيــعُ بَعضه بيدع) العبد (كله والباقى) من عنه عن الدين (للراهن) ملكا (ومنع العبد) الرهن (من وطء أكمته الرهون مُعَمّا) بأن نص على دخولها معه فىالرهنأو اشترطدخول مالهممه فدخلت والأخصر والأوضح لوةال الرهونة معةوأولى فىالمنعاورهنت وحدهاوأما لورهن العبد وحده جازله وطءأمته غير المرهونة ولوغير مأذون كزوجته رهنت معهأولا (وحُدة مرين وطيء) أمة مرهونة عندة إذلا شبهة له فيها

الابراز جريان الصفة أو الصلةعلى غير من هي له فالحق امتناع اتباعه للعهد ولكن لا للفضل لوروده في القرآن بل للابراز اه (٢) قوله وماهمها أيوأرش نقصها بالوطء اه كتبه محمد عليهن

بالمرتهن ولواشتراهما المرتهن لم يعتق عليه وللمحالأنه لميثبت فسيه منه لكن لوكان الولد أنثى لحرمت عليه كما في المدونة عن ابن القاسم والمهراعي في منع وطها الزيا بالأم لأنه يحرم على أحد قولى والك قاله الباجي وعلى ذلك مشي الصنف فها تقدم حيث قال وحرم أصوله ونصوله ولوخلقت من مانه (قه أله وعليه ما نفصها) أي يوطئه سواء كَانت بكراً أو ثيبًا إن أكرههها أو طاوعته وهي بكر أما لو طاوعته وهي ثيب لميازمهما تقصها مالم تكن صغيرة تخدع وإلا فطوعها كالاكراه (قوله أن حملت) أي من وطء للريهن المأذون له في وطنها (قوله وهذا) أي عدم الحدادًا أذن له الراهن في وطنها محله إذا كانت غير متزوجة والاحد ولا يسقط عنه الحِد باذن السيد له في الوطء (قهله وتقوم الوطوأة باذن بلا ولد النم) أى تقوم على الرتهن يوم الوطء من غير حمل أى على انها غير حامل سواء كانت حاملا أم لا لأجل أن يغرم قيمتها للراهن وقوله وتقوم النع ستأنف أو معطوف على مقدر أى فان أذن فلا حد وتقومالخ فقوله وتقوم الخ قاصرهلي الثانية لاللاثنين لأن قوله بلا ولد يبعد رجوعه للاولى لأنهاني الأولى تقوم ولدها لأجل أن يعرف نقصها وترجع لمالكها معوادها وأما فى النانية فتقوم وحدها لأجل أن تلزم لاواطى وبالقيمة فقوله وقومت أىلأجل أن تلزم له بالقيمة لا ليعرف نقصها وترجع لمالكها (قوله لأن حملها انعقدعلي الحرية) أي للحوقه بالمرتهن وقوله فلاقيمة له أي فلانمن له يدفع للراهن (قهل فتقوم بولدها وتقوم ليعرف نقصها) فاذا وطها وولدت وكان الوطء ينقصها عشرة قومالولدفان كانت قيمته عشرة جبرالنقص بهوان كانت قيمته أقل رجع على الواطىء بالباقي وان زادت قيمته فلا يرجع الرتهن بزيادة علىسيدها وقوله وترجع مع ولدها لمالسكها أى جد وفاءالدين (قوله ولاترجع للراهن) أى وإنما ترجع المرتهن لأنها صارت أم ولدله (قوله والامين بيمه في الدين) أى سواه كان دين قرض أو بيع (قوله باذن) أى اذا أذن له الراهن في بيعه (قوله واقع في عقد الرون) أى في وقت عقده (قوله لأنه) أى الاذن محض توكيل أى توكيل محض سالم عن توهم الاكراه فيه (فهاله وأولى بعده) وجه الأولوية أنه ربما يتوهم أن الإذن الواقع في العقد كالاكراءعلى الاذن لضرورته فياعليه من الحقفاذنه كلا اذن (قولِه إن لم بقل الخ) أىفان قاله فلايستقل الأمين بالبرم حينتذ بل لابدمن اذن الحاكملا يحتاج إليه من إثبات النيبةوغيرها (قولِه كالمرتهن جده) أىوأماً اذن الراهن للمرتهن في البيع في حال العقد فقولان الجواز أي جواز استقلاله بالبيع لابن وشد وابن زرقونوالمنع لبعض الموثقين قاللاً نه هدية مديان ولماذكر ابن عرفة القواين في الإذن للمرتهن في أصل العقد قال بعد ذلكوسوى اللخمي بين شرط توكيل الرتهن والعدل وهو نص المدونة اه لكن الصنف قدمتى على ماقاله بعضالموثقين من منع استنلالالمرتهن بالبيع فى تلك الحالة أطاق أوتيد (قوله وإلا بأن قال النع) الأوضع وإلا بأن قيد للامين في العقد أو بعده أو قيد أو أطلق لارتهن في العقداو قيدله بعداأمقد لم يجز بيعه فيالصور الحس بغير اذن الحاكم ، والحاصل أن الراهن إماأن يأذن ببيع الرهن للامين أو المرتمن في نفس العقد أو بعده وفي كل إما أن يطلق أو يقيد فالصور عما ية فال وقع منه الاذن للامين في المقدأو بعده واطلق جازله البيع بلا أذن وأن قيد فلابد من الرفع وأنوقع الاذناللمرتهن بعدالمقد وأطلق فله البيع بلااذنوان قيد فلابد من الرفع وان وقع الاذن منه له في حالة العقد فلابد من الرفع قيدأو أطلق على ماقاله المسنف تبعالبعض الموثقين(قولِه مطلقا) أىسواء قالان لم آت بالدين في وقت كذا أولم يقل (قولِه فبحضرة الخ) أى فيبيعه من أذن له في بيعه ســواء كان أمينا أو مرتهنا بحضرة النع (قوله ولم يخش فساده) أى لو بقى (قوله وإلا جاز

من الدين فتفوت الشهة ولكن عليه الأدب وتكونأم ولدإن حملت وهذاإن لمتكن متزوجة (رتقوم) الرطوءة باذن (بلا ولد حملت أم لا) لان مملها المقدعلي الحرية فلا قيمة له واما الوطوءة بلا أذن فولدها رقيق فتقوم بولدها لرقهوتقوم ليمرف نقصها وترجع مع ولدها لمالكما وأما اللآدون فتقوم عليه لتلزم قيمتها الواطيء بالاذن ولأترجم لاراهت (وللامين) الموضوع عنده الرهن (يعمه) في الدين (بإذن) من الراهن و اقع (في عقدم) أي الرهن وأولى بعمده لأنه محض توكيل في بيعمه وسواء اذَنْ له في يده قبل الأجل أو بعده وهذا (إن لميقل) الراهن بعه (إن لم آت) بالدين في وقت كذا (كالرتهن) له يعه إذا أذن له في يعه (بعده) أي بعد المقد لاني حالالعقد ان لم يقل اذالم آت فهو تشبيه تام (وإلا) بان قال للادين أو الرتهن بعه ان لم آت بالدين وقت كذا أوأذن للمرتهن في العقد مطقالم يجزيه في الصور الحس إلا باذن الحاكم لا محتاج

اليه من ثوباالنبية وغيرها فان عسر الوصول إليه فبحضرة عدول من السلمين ندباً فان باع بغير اذن الحاكم .ع يسره (مضى مطلقاً فهما) أى في الامين والمرتهن في الصور الحمس وان لم يجز ابتداء ومحل للنع إذا لم يكن المبيع تافها ولم يخش فساده وإلا جاز مطلقا والايعزال الأمين) الموكل علىحوز. أو بيعه أى لا يعزله واحد منهما ولابمضي عزله فان اتفقا على عزله فلهما ذلك (و کیس له ای ای للا مین (إيصاء مبه) أي بالرهن عندسفره أومو تهلان الحق في ذلك لامتر اهنين وهما لم رضيا الابأمانته لاأمانة غيره (و اعالحاكم)الرهن (أن امتنع) الراهن من يبعه وهوممسر أوامتنعمن الوفاء وهو موسر ولا عبس ولا يضرب ولا يهددوكذا يباع اذا غاب الراهن مع ثبوت الدين والرهن ولوكان غيره أولي بالبيع (ورجع مراتهنه) على الراهن (بنفقته) التي أنفقها عليه حيث احتاج لنفقة كالحيوان وكمقار احتاج لحرمة ولو زادت النفقة على قيمة الرهن لان غليه له ومن له الغلة عليه النفقة (في الدِّمةِ)أَى دمة الراهن لا في عين الرهن (و او الم أذك) له الراهن في الانفاق لأنه قام عنه بواجب (و ليس) الرهن

مطلقاً) أي تيسر الرفع 4 أولا ﴿ واعلم أن محل المضى إذا أصاب وجه البيع أمالوباع, قل من القيمة كان لربه أخذه من المشترى وان تداولته الاملاك فلهأخذه بأي تمن شاءكالشفيع كما قاله شيخنا العدوى (قولدأىلا يمزله واحد منهما) أىلا يجوز ذلك ولو إلىبدلأوثق منه كما لايجوز أن يعز له أحدهما كَذَلُّكُ ليسله أن يَّزَل نفسه سواءَكَان موكلا على حوز الرهن أو على بيَّه على ما ظهر كما في عبق (قوله واحدمهما)أى الراهن والمرتهن (قوله وليس له إيصاءبه) أى ايس له إيصاء بوضعه عندأمين غيره إذا أراد سفرا أو حضرته الوفاة فانأوصي بذلك لمتنفذ وصيته ولوقال المصنف ولا ينفذ الايصاء به كان أحسن لأنه لايلزم من عدم جواز الايصاء به عدم نفوذه اه خش وقوله وليس له إيصاء به أى كما أن القاضي ليس له الايصاء بالقضاء فالقاضي مثل الامين في ذلك ومثلهما الوكيل ولو مفوضا اليه ومقدم القاضي القام على أيتام علاف الحليفة والوصى والمجبر وامام الصلاة القام من طرف السلطان وناظر الوقف فلكل واحدأن يوصي بمنصبه ويستخلفعليهوالرادالناظر الذي جعل له الواقفالايصاء به والا فهو كالقاضي كما في عبق (قولِه ان امتنع الراهن من بيمه) ي والحالمانه لم يأذن للامير ولا للمرتهن في بيعه على مامر (في له ولا يهدد) أي لا يخوف بما ذكر من الحبس والضرب (قول وكذا يباع) أي يبيعه الحاكم وقوله اذا غاب الراهن أي أومات (قول هوالرهن) أي وثبوت أن الرَّهن ملك له أواستعارة أي وبعد حلف المرتهن يمين الاستظهار فغي ح عنابنرشد ان الذي جرى به العمل أن القاضي لا يحكم لا مرتهن ببيع الرهن إذاغاب الراهن أو ماتحتي يثبت عنده الدين وملك الرهن له وتحليفه مع ذلك أنه ماوهبه دينهولاقيضه ولاأحال به وأنه باق عليه إلى حين قيامه(قوله ولوكان غيره) أي غيرالرهن أولى بالبيع أي لوفاء الدين وذلك لتعلق حق المرتهن بعينه وهذا ما استظهره ابن عرفة مخالفا لابن يونس في قوله ينظر الحاكم في الأولى بالبيع الرهن أوغيره فيبيع ماهو الأولى لكن في كلام أن رشد ما يقتضى ذلك ونصه الرهن لا يباع على الراهن اذا امتنع من بيعه أو غاب ولإ يوجد له مايقضي منه دينه فيحتاج الى البحث عن ذلك وعن قرب غيبته من بعدها ولايفعل ذلك الاالقاضي فأشبه حكمه على الغائباه فقوله ولميوجد له ما يقضي منه دينه رعا اقتضى أنه لو وجد له ثيء يقضى منه دينه غير الرهن نظر الحاكم فيوافق ما لابن يونس انظر بن (فَوْلَهُ وَرَجِعُ مَرْتُهُمُهُ مِنْفَقَهُ فَى الذَّمَةُ ﴾ ابن اشرأى التي شأنها الوجوب على المالك لو لمريكن المعلوك رهنا بدليل ما يأتى في قوله وإن انفق مرتهن على كشجر خيف النع وقال في قوله وإن انفق على كشحر أى ممايتوقف سلامته علىالنفقة ولا يلزم مالكه لو لميكن رهنا نفقته وبعد اللزوم فارقت هذه قوله ورجع مرتهنه بنفقته في النامة قال طغي وهذا الحمل صواب ولعله أخذه من ابن عرفة فيؤخذ من النقرىر المذكور أن العقار كالشجر لاكالحيوان لان نفقته غير واجبة واختار الشيخ المسناوي ماأفاده شارحنا من انالعقار كالحيوان لأنه لما رهنه وهو عالمبانتقاره للاصلاح فكأنه أمره بالنفقة فيرجع بهافىذمته قال وهذا هوالفرق بين ماهنا وبين الاشجار انهى بن(قَوْلُهُ وَلَوْلُمْ يَأْذُنُ ﴾ مبالغة في قوله في الذمة وردبلو قول أشهب أن نفقته على الرهن أذا لم يأذن له فها تكوز في الرهن مبدأ سها في تمنه (قولِه لانه قام عنه بواجب) أما في الحيوان فظاهر وأمافي المقار فلتعلق حق المرتهن به فاندفع مايقال ان التعليل بقوله لانه قام عنه بواجب يقتضى قصر الرهن على الحيوان دون العقار لان الانسان يجب عليه الانفاق على دابته وعلى رقيقه فان امتنع اجبر على بيمهما ولا بجب عليمه اصلاح عقاره وحينئذ فالأولى للشارح الاقتصار على الحيوات وأما المقار فهو داخل في قوله الآتي وان انفق على كشجر ، وحاصل الجواب ان محل كون العقار لا يجب على صاحبه

مصر عبر) بأن يقول خذ هذه رهنا على أن يكون الدين برهن كذا وعو ذلك بناء على أنه لابد

(إلا أن يصر م)الراهن (بأنهُ) أى الرهن (رَهن بما) أي في النفقة فان صرحبأن قال انفق عليه وهو رهن في النفقةأو عا انتقت أو على ما أنفقت كان رهنا بها يقسدم على الفرماء طفقته في ذلك الرهن قطعا واختلف فها إذا قال الفق على أن نفقتك فىالرهن هل يكون رهنا فها لأنه من التصريح أولا وعليهلو بيع مخمسة عشر والدين عشرة فان الحسة الفاضلة تكون أسوة الغرماء والبه أشار بقوله(و" مل و آن قال) انفق (وتفقتك في الرهمن تأويلان)واعترض بأن التأويلين فها إذا قال على ان نفقتك الخ لا في الواو وأجبب بأله إن سلم ذلك فالمسنف رأى انه لافرق بين على والواو وهو ظاهر خلافا لمن ادعى الفرق على ان الوجه ان الظاهر التاويليانه رهن في النفقة لأنه ان لم يكن صريحا في الرهنية فهو ظاهر فها فلا وجه للقول بانه ليسبرهن فها وفرع على الناويلين وعلى تعريفه أول الباب لارهن الدال بظاهره على عدم افتقاره للفظ أوله (ففي افتقار الرهمن للفظ

اصلاحه مالم يتعلق به حق لفروكما هنا (قهله رهنا به) أي بسببه أوفيه وعلى هذا فالمراد بالانفاق النفقة أى النهى النفق أى وليس الرهن رهنا في النَّفقة بل بمجرد وفاء الدين أنحل الرهن من الرهبنة ويكون الرتهن أسوة الغرماء فيه واعترض على المصنف بان الأولى حذف قوله وليس رهنا به لأنه مستفاد من قوله في النمة فلا داعي لنكره وردبانكونه في النمة لاينا في كونه رهنا فيه ألاري أن الدبون في النسة ومعذلك يرهن فهاوحينئذفذكرةونه وليسرهنا فيهمضطر للدكره والحاصل أن فائدة كون النفقة في النمة انه اذا زادت على قيمة الرهن فانه يتبعه بذلك فيذمته وهذا صادق بكون الرهن رهنا فياأولا فأفادأنه ليسرهنافها بقوله وليس رهنا به (قهله فانه يرجعهما) أىبالنقة في عين الشيء الملتقط وقوله ويكون أى المنفق مقدما الخ فان زادت النفقة على قيمة الضالة فلايرجع بتلك الزيادة على ربها وضاعت على المنفق والفرق بين الضالة والرهن إذا كان حيوانا حيث كانت النفقة علمها في عينها والنفقة على الرهن في الدمة أن الضالة لايمرف صاحبها حين الانفاق علمها ولابد لهامن النفقة علىها المذا رجع بالفقة في عين ما أنفق عليه وأما الرهن فان صاحبه معروف حين الانفاق عليه فاو شاء طالبهالانداق عليه نان امتنع أو غابر نعالحاكم (قوله بانقال)أى الراهن المرتهن أنفق عليه أى على الرهن (قول، أولا)أى أولا يكون الراءن رهنا فها لأن هذه الصيغة ليست صريحة في أن الرهن وهن فها لاحتمال أن المراد أنفق على أن نفقتك بسبب الرهن أو واقعة في مقابلة الرهن فالرهن رهن فها على الاحمال الناني دون الأول (قول وهال الغ) أي وهل يكون رهنا فها وإن قال الراهن المرتهن انتق ونفقتك في الرهن أى أولا يكون رهنا فها في هذه الحالة تاويلان الاول لأبن يونس وجماعة وانثاني لابن رشد وابن شباون (قول وأجيب بانه ان سلم ذلك) أى انسلمأن محل الناويلين إذا قال على أن نفقتك في الرهن لافي الواو هوحاصل هذا الجواب أنا لاأسلم أن محل التاويلين إذا قال على ان نفقتك في الرهن فان كلام ابن يونس صاحب التاويل الأول يفيد أن الرهن وهن في النقة سوا وقال على أن نفقتك في الرهن أو قال ونفقتك في الرهن وكلام ابن رشد يفيد ان النفقة في الذمة سواء قال على أن نفقتك في الرهن أوقالونفقتك في الراهن سلمنا ان التاوياين أعا وقما فيء لي أن نفقتك النع لافي الواولكن المصنف رأى انهلافرق بين على والواو ﴿ والحاصل أنَّ أحوال الانفاق ثلانة الأول أن يقول الراهن للمرتهن انفق على الرهن نقط ولا يزيد وفي هذه الحالة النفقة في الدّمة فقط الثاني أن يقول أنفق عايه وهو رهن في النفقة فالرهن في هذه الحالة رهن في النفقة اتفاقا ، الثالث ان يقول أنفق على ان نفقتك في الرهن وهو محل التاويلين ومثلها عند المصنف ما اذا قال انفق ونفقتك في الرهن خلافا لمن قال انه رهن في النفقة في هــــدُه الحالة انفاقاً (قَوْلُهُ فَالْمُصَنِّفُ رأى انه لافرق بين على والواو)أى أن أن الفرق بين الصيغة التي فيها على والصيغة التي فها الواو وقوله وهوظاهر اي وعدم الفرق بينهما ظاهم أيوحينئذ فتقاس الصيغة التي فها الواو عني التي فيها على في جريان التاويلين ووجهظهور عدمالفرق ان انفق ونفقتك في الرهن محتمل أنالعني انفق ونفقتك واقمة في مقابلة الرهن ويحتمل أن العني أنفق ونفقتك بسبب الرهن أى أنه الحالك على الانفاق فهي محدملة للاحمالين كالمقيس عليه (قولِه خلافالمن ادعى الفرق) أي فقال أن أنفق على أن نفقتك في الرهن قريب من التصريح بأنه رهن في النفقة بخلاق أنفق ونفقتك فى الرهن فانه بعيد من التصريح بانهرهن فيها لأن المتبادر منه أن النفقة بسبب الرهن وحينئذ فلا يتم القياس (قوله على ان النع) استدر ال على ما يتوهم من تسارى التأويلين (قوله ففي افتقار النع) اعلم انه قد

فى النفقة من التصريح فيها برهن الرهن فيها وعدم افتقاره للفظ مصرح به إلى يكنى مايدل على ذلك (تأويلان و ان أنفق مرتهن) من ماله (تلمى) رهن (كشجر) أو زرع (خيف علمه)التلف بعدم الانفاق وأبى الراهن منه ولم يأذن للمرتهن فيه حيث انقطع الله عنه فاجتبيج لاجرائه أو لاصلاح البير ('بدى مَ) من النمر أو الحب (بالنفقة)التي صرفها (٢٥٣) في ذاك على الدين الذي رهن فيه

الشجر أوالزرع ولاتكون النفقة في ذمة الرآهن والفرق بينه وبهنةولهة له في الذمة ان نفقة الحوان وكذلك المقارلا بدمنها فكأن الرس دخل على الا فاق علمافاذالم يشترط كون الرهن رها ساكان سلفا منه لاراهن غلاف هدم البئر ونحوه فانه غسر مدخول عليمه ولماكان احاء الزدع وعوه اعا بحصل عن انفاقه بدى ا به على دين الرتهن فان الفق باذن الراهن أو بدوت علمه بالنفقة في ذمة الراهن (وتؤرُّلت) المدونة (على عدام جبر الر" إهن عليه) أى على الاشاق على الشجر أو الزرع (مطلقاً) كان الرهن مشترطا في صلب العقـــد للبيع أوالقرض أومنطوعآ به بعده والرتهن بالحيار في الانماق نان انفق كان في الرهن لا الذمة وهذا جواب عن سؤال مقدد نشأ من الكلام السابق وهلهو يجبر الراهن على الانفاق لاحياء الرهن إذا كان كشجر أولا

وقع خلاف هل الرهن يحتاج للفظ ،صرح به أو لا يحتاج لذلك والاول قول ابن القاسم والثاني قول أشهب فاذا دنع المدين لربالدين سلمةولم يزد على قوله أمسكها حتىأدفع لك حقك كانت تلك السلمة رهنا عند أشهب لا عند ابن القاسم وعلهما يتفرعالتأويلانالسابقان فىالنفقة إذاقال الراهن للمرتهن أنفق ونفقتك في الرهن ثمن قال إن الرهن لايكونرهنا في النفقة بل في الدين ققدر اعى قول ابن القاسم التقار الرهن للفظ مصرح به ومن ذال لا يكون الرهن رهنافي الدين والنفقة معاً نقدر اعى قولأشهب بعدم افتقار الرهن الفظ مصرح به والصنف قد عكس في البناء لأن التأولين في النفقة مفرعان في الواقع على هذا الحلاف لا المكس وأجاب بعضهم بأنالفاء في قول المصنف ففي افتقار الح للتعليل لا للتفريع أى فيه تأويلان لأن في افتقار الرهن للفظ مصرح به وعدم افتقارماناك تولين فالتأويلان مفرعان على القولين ومن هذا تعلم أن قول الشارح وفرع على النَّاولين الح لايظهروتعلم أن قول المصنف ثانياتاً ويلان صوابه قولان اله شيخنا عدوى (قبل في النفقة)أى في كون الرهن رهنا في النفقة (قهله وعدم اقتقاره) أي بناء على أن كون الرهن رهنا في النفقة لايشترط في التصريح بكون الرهن رهنا فيها (قوله من ماله) يولو كان قد تداينه ليوفيه (قوله خيف عليه) الظاهر أن المراد بالحوف هنا الظن فما فوقه ومفهوم خيف عليه انه إذالم مخف عليه إذاترك لانبغي انهلاشي المرتهن (قوله ولم يأذن) اى وانفق عليه مع علم الراهن فالشروط اربعة (قوله على الدين) متعلق بقوله بدى اى بدىء بالنفقة على الدين في ذاك الرهن فان زادت النفقة على قيمته لم تتملق بذمته إلا باذنه (قوله وكذلك العقار) ى لشهه بالحيوان من حيث استماله في نحوالسكني فتأمل (قوله بدى به على دين المرتهن)قال،عبق معنى التبدئه بما أنفق أن ماأنفقه يكون في ثمن الزرع والثمرةوفيرقابالنحلفان ساوى ماذكر للنفقة أخذها المرتهن وإن قصر ذلك عن نفقته لم يتسع الراهن بالزائد وضاع عليه وكان أسوة الغرماء بدينه بخلاف المسئلة السابقة التعلق انفاقه فهما بذمة الراهن فان فضل شيء عن نفقته بدئ بها في دينه فان فضل شيء كان للراهن (قهله على الشجر او الزرع) اى المرهو بين وخيف عليهما الفساد (قولِه وهذا)اى قول المصنف وتؤولت الح (قولِه بالنطوع بعد العقد) اى فاذا كان الرهن متطوعاً به فلا يجبر الراهن على النفقة عليه والمرتهن مخيرة انانفق كانت النفقة في الرهن لافي الذمة وأما إن كان الرهن مشترطا في العقد قان الراهن يجبرطيالانقاق عليه فانامتنع وأنفق الرتهن عليه كانت نفقته في الذمة لا في الرهن (قوله وضمنه مرتهن) اى ضمن المرتهن مثلهانكان مثليا وقيمته إن كان مقومًا أن أدعى تلفه أو ضياعه أو رده وهل تعتبر القيمة يوم الضياع أويوم الارتهان قولان ووفق بعضهم بين القولين بأن الأول فها إذا ظهر عنده يوم ادعىالتلفوالتانىفهاإذالميظهر عنده من يومة بضه حتى مناع اله بن قلا عن المتبطية (قوله لابيد البيث) أى وإلا كان الفهان من الراهن (قولِه من كل النع) بيان لمحذوف اي ومحوهًا من كل النع وذلك كالسفينة وقت جريها رهنت وحدها اومع آلتهاوأما آلتهافهي محسا فابعليسه وطلقا رهنت وقت جسرى السفينة أو راسيسة

(وَ) تؤولت (عَلَى النَفييد) لعدم جبره (بالتطوع) بالرهن (بَعد العقد) دون المسترط في العقد فيجبر الراهن عليه لتعلق حق الرتهن به وإن كان الانسان لا يجبر على أصلاح عقاره وعليه فان أنفق كان في الدمة وأيما لم يقل وهل كذا أوكذا تأويلان اشارة إلى رجعان الاول ثم شرع في شروط ضمان الرهن وهي ثلاثة بقوله (و صَمعه مر تهن إن كان يدم) لا يد امين (وكان مما يغاب عليه) كعلى وسلاح وثياب وكنب من كل ما يكن اخفاؤه وكنمه

لا حيوان وعقار (وَلَمْ تشهد بينة م) أو شاهد مع ممنن (بكحرقه) أو سرقته أو تلفه لان الضان للتهمة عندان القاسم فيضمن معالشروطالذكورة(كولو شرط) المرتهن في عقد الرهن (البراءة) أي عدم الضمان لانه من اسقاط الشيء قبل وجوبه والتهمة موجودة خلانأ لأشهب القائل بعدم الضمان عند الشرط (أو علم احتراق محله) الممتاد وضعه فيه وادعى حرقه مع متاعه فيضمن لاحمال كذبه (إلا: يقاء بَعضهِ مُمحرَّقاً) مع علم احتراق محله فلاضمان وقوله محرقآ فرضمسئلة أىمعطو بأ محرقا أو مقطوعا أومكسورا أو مباولا (وَ أَفْنَى) أَي أفتى الامام الباجي (بعدمه)أى عدم الضمان (في العلم) أي علم احتراق محل الرهن

(قوله لاحيوان وعقار) أي وسفينة واقنة في المرسى فاذا ادعى ضياع ذلك انذي لايغاب عليه أو تلفه أو رده فانه يصدق ولا ضمان عليهو محل تصديقه في دءوي الردّ مالم يكن قبضه بدينة لاتو ثقرو إلا فلايصدق كما في ح واعلم أن مثل الرهن في التفرقة بين مايغاب عليه ومالا يغاب عليه باب العواري وضمان الصناع والمبيع بخيار ونفقة المحضون اذا دفعت للحاضن والصداق اذا دفع الرأة وحصل فسخ أو طلاق قبل الدخول وما بيد الورثة اذا طرأ دين أو وارث آخر والشترى من غاصب ولم يعلم بغصبه والسلعة المحبوسة للثمن أو الاشهاد (قوله لان الضان الخ)علة لمحذوف (١) أى فان شهدت بينة يتلفه أو هلاكه بغير سبيه فلأضمان عليه لانالضمان هناضمان تهمة وهي تنتفي باقامة البينة (قَوْلُهُ وَالنَّهُمُّهُ مُوجُودَةً) أي ولأن النَّهِمةُ مُوجُودةُ عند عدم البينة والأولى حَــذف هذ التعليل والانتصار على ماقله لان هذا إنما يصلح علة لاشتراط عدم (٢) البينة لا لاشتراط عدم الضمان فتأمل (٣) (قوله القائل بعدم الضان عند الشرط) قال اللخمي و عوم للمازري إنما محسن خلاف الشيخين (٤) في الرهن المشترط في عقد البيع والقرض وأما في رهن متطوع بدفلا يحسن الحلاف اعتباره قال شيخنا العدوى وهذا التقييدمعمول به (قوله أوعلم الخ) هذا داخل في حيز المبالغة على الضمان لاحتمال كذبه خلافًا لمن قال إنه إذا علم احتراق محله المعتاد فانه لا ضمان عليهولو لم يأت يعضه فيه الحرق (قول وادعى حرقه)أى وادعى أنه كان به وأنه حرق مع متاعه (قوله إلابيقاء بعضه محرقاً)قيل الأولى غير محرق إذ البعض المحرق لايبقى وإنما الذي يبقى البعض غير المحرق وأجيب بأن المحرق يطلق على ما أذهبته النار بالسكلية وعلى مابقيت آثارهافيه ولمتذهبه بالسكلية فأطلقه المصنف (٥) أو لا في قوله بكحرقه بالمعنى الاول وأطاقه ثانياً في قوله إلا يبقاء بعضه محرقاً بالمعنى الثاني على طريق شبه الاستخدام ، واعلم أنالرهن إنكان متحداً كني الاتيان ببعض منه محرقاً وإن كان متعدداً فلا بعد من الاتيان ببعض كل واحد منه محرقاً (قوله فلاضان)أى فلا يبرئه من الضان إلا مجموع شيئين الاتيان يعضه محرقاً وعلم احتراق محله وأما إن أتى ببعضه محرقاً ولم يعلم احتراق محله أو علم احتراق محله ولم يأت ببعضه محرقاً فالضان ثابت على المرتهن وزاد ابن المواز قيداً ثالثا وهو أن يعلم أن النار التي أحرقت المحل ليست من سببه فانجهل كونها بسببه أولافالضان عليه وهذا التقييد معتبر فسلا وجمه لاهال المصنف له (قهله أي أفتي الامام الباجي) أي لما احترقت أسواق طرطوشة وهو وجيمه قال بن وبذلك جرى العمل عنمدنا ونقل في التوضيم مثل فتوى الباجي عن المازري ونصه وذكر المازري أنه نزل عندهم سنة ست وثمانين وأربعائة لما فتح الروم زويلة والمهدية ونهبوا الاموال وكثرت الخصومات مع المرتهنين والصناع وفى البلد مشايخ من أهل العلم متوافرون فأفتى بعضهم بتكليف المرتهن والصناع البينة أن ماعنده قد أخذه الروم وأفتيت بتصديقهم وكان القاضي حينئذ يعتمد فتواي فتوقف لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة السيورى أفتى بما أفتيت به نم قدم علينا كتاب المنتقى فذكر

(١) قوله لمحذوف و محتمل أنه علة لاشتراط انتفاء البينة (٢) قوله لاشتراط عدم أى لاللضان مع اشتراط عدمه (٣) قوله فتأ.ل تأملت فوجدت جعله علة للضان مع اشتراط عدمه لان التهمة التي هي علة الضمان موجودة بل تتقوى به اه(٤) قوله الشيخين المراد هنا ابن القاسم وأشهب اه (٥) قوله فأطلقه المصنف الخفية أن الاول مصدروالثاني اسم مفعول فليس فيه شبه استخدام اه كتبه محدد عليش

يده بليد أمين أوتركاه في موضعه كثار بشحرة وزرع بأرضه أوكان الرهن بيد المرتهن وهو مما لا يغاب عليه كدور وعبيد أرشاءدت بينة بكحرته أو وجد بعضمه محرقا مع علم احراق محله أو علم احتراق المحسل الموضوع فيه الرهن فقط على ما للباجي (أفلا) ضمان على المرتبين (واو اشترط) الراهن على المرتهن (أثبوته) أي الضان عليه (إذ أن میکذیه عدول) وکذا عدل وامرأتان في يظهر (في دعواهُ موت دابة) ونحوه معه في سفر أو حضر والم يعلم بهأحد فيضمن بخلاف لوصدتوء فلا ضمان واو قالوارأيناها سيتة ولم الحلم أنها الرهن وحلف أنها الرهن (وحالم) المرتهن (فها يُغابُ عليه) وأولى في غيره (أنهُ تلف بلادُلت) في دعوى التلف (و) أنه (لايعلم مو منه) في دعوى الضاع قالوا وللنقسم بمعنى أو وإنمسا حلف مع ضانة القيمةأو

فيه فيالاحتراق مثلما أنتيت به وذكركلام الباجي اهـ (قوليه المعتاد وضعه فيه) أي والحال أنه لم يأت يعضه محرقا إذهو محلى الحلاف (قولهو فتوى الباجي ضعيفة) قدعلمت أن بن قداعتمد فنواه وأما شيخنا في حاشية خش وغيره فقدضعةوها وصححوا القول؛ لضمان وتبريهم فيذلك شارحنا (قيله وهو عالايفاب عليه كدور وعيرد) أي والحال أنه أعلم عصل من الرتهن تعد وإلا ضمن ، ومن التعدي أن يسافر بالرهن أويبيع الدبن فيسلم الرهن المشترى من غير إذن ربه كمافى ح (قوله أوعلم احتراق الحل الوضوع فبه الرهن فقط على ما للباجي) فيعان إدخال هذا تحت إلا لايناسب لأزهذا هو قول الصنف قبله وأنتى بعدمه فالأولى حذفه نتأمل (قهله ولواشرط ثبوته) مبالغة في عدم الضان لكن لابد من حلفه أنه تلف بلادلسة منهماً كان أولا كاسياني ورد بلوعلى أشهب القائل إنه يعمل بالشرط (قوله إلاأن يكذبه عدول) أىانالرهن إذا كانمالايفاب عليه وادعى تلفه وكذبه المدول صربحا بأن قالوا إنه باعها ونحوم أوضمنا بأنقال جيرانه أوالصاحبونله في السفر لانعلم وتها فانه يضمها ومفهوم يكذبه أنه اوصدقه العدول كالو قالوا انهذا الرجلكانتمعه دابةوماتت ولكن لاندرى هلهي دابة الرهن أوغرها فالهلايضمن وأولى إذا قالوا إنهادا بة الرهن لسكن في الأولى لابد من حلفه انهاهي دون الثانية ومقهوم عدول اله لوكذبه غيرهم لم يضمن لتطرق التهمة بكتمهم الشهادةله بموسها (قول يه وكذا عدل وامرأتان) أي وكذا يكفي فيتضمينه تكذيبعدل وامرأتين وقوله فبإيظهر أىلأنهادعوىمالية كمني فهاالعدل والمرأتان (قولِه في دعواه موت دابة) المراد دعوا. تلف مالايضمنه فلامه هوم لدابة ولالموت وذلك بأن يكذبه المدول في دعواهسرقة الدابة أوالسفينة (قيل وحلف انها الرهن) أى فان نك لدبس وإن طال سجنه دين وعلى كل حال لاضمان عليه (قول وحلف فها يغاب عليه) أى حبث قلنا بضمان الرتهن فها يغاب عليه فلابد منحلفه سواء كانمتهما أولا فان حلف غرم الفيمة أوالثال وإن نكل حبس فان طالسجته دين وغرم المثال أوالقيمة قاله شيخنا ، والحاصل انه إنا أمر بالحلف مع تضمينه محافة أن يكون أخذاه فان حلفغرم القيمة فقط وإن نكل حبس فان طال سجنه دين وغرم القيمة أوالمثل على ماتقدم ثم ان القول بحلقه مطلقا قول ابن مزين قال عياض وحمل عليه بعض الشيوخ ظاهر المدونة ومقابله يقوللايمين على الرتهن إلا أن يدعى الراهن أنه علم ذلك وإلاحلف اله الرتهن كذافي الواق عن ابن عرفة (قوله وأولى الخر) أى لأنه اذا حلف فها يضمنه فأولى فهالا يضمنه الاأنه فهالا يفاب عليه يحلف مخافة أن يكون أخفاه فان نسكل حبس فانطال سجنه دين ولا غرم وماذكره الشارح من حلف المرتهن فيها لايغاب عليه الذي لايضمنه أحد أقوال ثلاثة وهي حلفه مطلقاً متهما أولا وعدم حلفه مطلقًا ثالثها محلف المتهم دونغير. (قوله واستمر ضانه أن قبض الدين) يعني أنالرهن إذا كان ممايضمن يأنكان ممايغاب عليه فان ضمانه من المرتمين ولوقيض دينه من الراهن أو وهبه له لان الاصل بقاءما كان على ما كان الى أن يسلمه لربه ولا يكون ذلك الرهن عند المرتهن بعد براءة ذمة الراهن كالوديعة وقول المصنف أو وهب أي هبة يبرأ بها المدين الذي هو الراهن بأن وهب الدين له هذا هو المراد وإلا فني كلامه احجال لانه يصــدق على هبته لغير المدن مع آنه اذا وهب الدين لغير المدين صار من عنده الرهن أمينا على الرهن لامر بهنا وحينتذ فلا يضمن قال ح واذا وهب المرتهن الدين الراهن ثم تلف الرهن فضمنه قيمته كان للمرتهن ابطال الهبة إذا حلف أنه إنما وهبه الدين لآجُل أن يبرى فمه من الرهن ويلزم الراهن غرم الدين ويتقاصان فان فضل عند أحدهما للآخر شيء دفعه له قاله أشهب وتردد ح فقال محتمل ان ان القاسم يقول بما لأشهب وعتمل ان مخالف

المثل على اخفائه رغبة فيه (واستمرًا كنها ُنه) ي مايناب عليه (إن 'قبض الدين) من الراهن (أو و هب) له حق يسلم الرتهن لربه ولا بكون بعد البراءة من الدين قبل تسليمه كالوديمة لانه قبض على وجه التوثق به لا الامانة (إلا أن يُحضرهُ المرتبينُ) لربه

بعدالبراءة من الدين (أويدعوهُ لأخذو) من غير احضار (كيقولُ) ربه راترُكُ عندك) وان لم قل وديمة فلاضان طي المرتهن لأنه صار أمانة فاذا لم قل فالثانية الركه عندك فالطنان ولامفهوم ليدعوه لأخذه بل قي قال بعد قضاء لدين في الثانية الركه عندك فلا ضان * مُمشرع بتكام على الله في الله المن المنافقة الربي المنافقة الربين له على مال أو بدن فقال (وإن تجني الرهن عد المنافقة الربين له على مال أو بدن فقال (وإن تجني الرهن عد المنافقة المناف

فيقول بلزوم الهبة وان ضمن المرتهن القيمة أوالثل قال شيخنا وماقاته أشهب أصسل يخرج عليه كل مافيل لغرض فليم (قهله بعد البراءة من الدين) أي بعد براءة الراهن منه بقيضه منه أوهبته له و فيهوم قوله بعد البراءة أنه لو أحضره له قبلها فأعرض الراهن عنه فانه لايسقط ضانه من الرنهن (قَوْلَه فيقول آمَ كَاعندك) أَي أُوا بقه عندك أو خله عندك أودعه عندك أو أمسكه عندك (قَوْلِه فاذا لم يقل في الثانية الركه عندك فالضان) أي بأن دعاه لأخذه من عنده فأعرض عنه ولمجبه وأما إذا أحضرمه ودعاه لأخذه فأعرض عنه ولميقل اتركه عندك فلاضمان فقول المسنف فيقول اتركه عندك راجع للثانية ولا يحتاج لرجوعه للأولى لأنه حيث أحضره له كني ذلك في استقاط الضمان سواء قَالَ لَهُ اتركه عندك أولًا بأن أبرض عنه ولم يجبه (قول بلمني قال بعد قضاء الدين في الثانية) لمل الأولى حذف قوله في الثانية لأنه متى قال الراهن بمديراءته من الدين للمرتهن اتركه عندك فلا ضمان عليه سواء كان الربهن أحضره له أودعاه لاخهذه أولم عصل واحد منهما كما انه إذا أحضره له فأعرض عنه وتركه عنده ولميقل الركه عندك فانه لإضهان على المرتمين أيضا إذاتلف أوضاع (قه إله وان جن النج) يعني ان الرهن إذا حاز الرتهن ثم ادعى شخص على الراهن ان الرهن جنى جناية أو استهاك مالا واعترف راهمه فقط بذلك فازكان معدما وقت اعترافه ولو ببعض الدين لميقبل قوله لأنه يتهم على خلاصه من يد المرتهن ودفعه للمجنى عليه نعم ان خلص من الدن تعلقت الجناية برقبته خبر سيده بين اسلامه وفدائه (قوله أى ادعى شخص على الراهن جناية الرهن) ظاهر مانه لافرق بين ان يدعى جنايته قبل الإرتهان أوبعده وهوكذلك لان الفرض أن الراهن القرّ بالجناية معدم والمرتهن حائزه فيهما وأيما يفترقان أذا كان مليا كماياتي (قهله: عبرف راهنه بالجناية) أى فقط دون الرتهن والحال انتلك الجنَّاية لم تُنبَت بالبينة (قوله حال اعترافه) أي ولوكان في آخر الاجل (قوله وأما بالنسبة الراهن) الاوضح وأمابالنسبةله في نفسه (قهله فان بيج في الدين تبيع الحبي عليه الراهن) أي في ذمته (قوله بل اما هدر) أى ان لم يكن سائق ولا راكب ولاقائد (قوله بل كان مليا) أى من حين الاعتراف بالجناية للأجل (قوله بقى الرهن على رهنيته) أى للاجل ثم بعد ذلك اما ان يفكه سيده بدفع الدين وإما أن يتراضوا على بيعه وإما ان يتراضوا على بقاء الدين أجلا ثانيا بذلك الرهن أو رِهِن بدله فاذا حل الاجل الناني فيكذلك (قوله والا أسلم بعد الاجل ودنع الدين) أي وان لم يفده بقى ذلك الجانى رهنا للأجل فاذاجاءالاجل أجبرعلى وفاء الدن واسلام ذلك الجاني للمجنى عليه ابن عرفة انظر لوأني من فدائه أولا وهو ملى ثم أراده حين جاء الاجل ونازعه المجنى عليه فالاظهر انه ليس له ذلك لانه لومات كان من المجنى عليه وسبق اليه أبو الحسن اه بن (قه له وقد علم من هذا) أى التقرير الذي تلناه (قبل في المسئلة بن) أي مسئلة الفداء ومسئلة عدم الفداء (قول يبقى ساقطا) أي يقى رهنا حالة كونه ساقطا حق المجنى عليه منه وقوله يبقى معه أى يبقى رهنا مصاحباله تعاق حق الحجني عليه ومحل قوله وإلابقي اذفداه إذا اعترف الراهن اللي انهجني بعدالرهن وأما إناعترف بعد الرهن انهجني قبله ثهرهنه بقي أيشا رهنا ان فداه فان أبي من فدائه حلف انه لميرض بتحمل ارش الجناية وأجبر على اسلامه مع تعجيل الحق انكان مما يعجل فانكان مما لايمجل بأن كان عرضا من بسع

أى ادعى شخص على الراهن جناية الرهن بدليل قوله (واعترف راهنه) بالجناية (لم يُصدَّق) الراهن (إن أعدم) أى أن كان، عدما ولو بالبعض حال اعترافه لاتهامه على تخليصه من المرتهن ودفعه المحني عليه والمراد أنه لم صدق بالنسبة للمرتهن وأما بالنسبة للراهن فيصدق لانهمكلف يؤخذ باقراره فيخبر بعد وفاء الدمن في تسليمه المجنى عليه وفدائه فان يبع في الدن تبع المجني عليه الراهن بالأقل من الثمن وأرشالجناية وهذافيرهن تتعلق بهالجناية كعبد وأما حيوان لايعقل فلا تتعلق بهجناية لإماهدرو إماان ان تتملق بالفركالسائق والقائدوالراك كاسأني (وإلا) يكن الراهن معدما بلكان الما (حق) الرهن على رهنيته (إن فداه) وأهنه بأن دفع للمجني عليه ارش الجاية (وإلا) يفده سيده اللي (أسلم) الرهن وجوبا للمجني عليه لكن (كمدك) مضي (الأحل ودفع الدَّينِ)

لربه لانه وثيقة مقدمة على الجناية فاذاحل الأجل جبر على دفعه وعلى اسلامه كذا فى للدونة وقد علم من هذا انه يبقى رهنا فى المسئاتين لكنه في حال الفداء يبقى ساقطا حق المجنى عليه منسه وفى حال عدمه يعمى معه تعلق حق المجنى عليه به

يفده (وأسلم) أي أراد اسلامه للمجني عليه خير المرتهن (فإن أسلمه مرتهنسه أيضا) كالراهن (١)العبد الجاني (المحنى عليه عاله) رهنمه أولاوييقي دفن الرتهن بلا رهن لرضاه بذلك (وإن فدام) الرتهن (بفسير إذنه) أى الراهن (فقداؤه) نافذ (في رقبته ِ فقط) دون ماله مبدأبه على الدين ويبقى رهنا على حاله (إن لم يرهن عماله) فات رهنبه ففداؤه فسماوأما ذمة الراهن فلأيتعلق الفداء بها مطلقا (ولم يسَم) العبد الجانى المفدى سواء كان فداؤه فياارقية فقط أو فيها وفي المال (إلا " في الأجل) أي حده لأنه رجع لماكان عليه من الرهنية وهو إنما يباع عندالأجل (وإن) فداه المرتهن (بإذنه)أى باذن الراهن (فليس) الرهن (رهناً به) أي بالفداء بل هو سلف فى ذمة الراهن وهذا ضعيف والمتمدأنه يكون رهنابه فلوقال كبإذنه لوافق الراجع مع إفادة أنه بجرى فيه أيضا قوله فقداؤه في رقبته الخ (وإن قضي بعض الدين أو سقط)

ولم يرض من هوله بتعجيله الغي اقراره على المرتهن كما لو كان مصراً في المسئلة السابقة ويخير المجنى عَلَيْهُ بِينَ تَفْرِيمُ الراهن قيمنه يومرهنه لتعديه و بينصبره حنى يحل الأجل ويباع ويتبعه بثمنه وهذا مَالِمَ يَكُنَ الْأَرْشُ أَمِّلُ وَإِلَّا غَرِمُهُ (قَوْلُهُ وَانْ ثَبِّتُ الْجِنَايَةُ بِيدَةً إِ حالة كونها بعد الرهنية وأشار الشارح بهذا إلى أن عل كلام الصنف إذا جني بعد رهنه أما إذا جني قبله ففيه تفصيل آخر وحاصله أنه ان ثبتت بيينة وفداه الراهن بقى رهنا على حاله وإن أرادإسلامه أتى رهن ثقة كالأول لأنه أغر المرتهن وان اعترفا فان فداه الراهن بقى رهنا وان أسلمه فينبغى أن يبقى الدين بلارهن (قوله أن فداه الراهن) حاصله أن الجناية بعد الرهنية إذا ثبت ببينة أواعتراف * من المتراهنين فقد تماق بالجاني ثلاث حقوق حق السيد وحق المرتهن وحق المجنى عليه فيخير الراهن أو لالأنه الالك أداته فى دقع فدائه و دفع أرش الجناية واسلامه للمجنى عليه فان فداه بقى رهنا على حاله وان أراد اسلامه خير المرتمن لنقدم حقه على المجنى علميه فى قدائه واسلامه فان أسلمه كالراهن بقى الدين بلا رهن وإذا اختار فداءه فإما أن يفديه بغير اذن الراهن أو بإذنه فإن قراه بغير إذنه كان الفراء فى رقبته ويبقى رهنا على حالهوان فداماذنه كان الفداء ديناً فيذمة الراهن والعبد رهناً في الدين وقدذكر الصنف كلذاك إلاقداه الراهن له فانه ركه للاستفناء عنه عاسبق من التصريح بالفداء لأن الحسكم هنا، ساو لذلك (قوله عاله) أى مع ماله قل أوأكثر (قوله وان فداه المرتهن) أي من مال نفسه لامن مال العبدقال إن يونس ليس للمرتبن أن يؤدى ارش الجناية من مال العبد ويقى رهنا إلا أن يشاء سيده زادعبد الحق في النكتوسواءكان مال العبد مشترطا دخوله في الرهن أم لا لأن المال إذا تبضه أهل الجناية قديستحق منهم فيتعلق بالسيدغرم مثله لأنرضاه بدفعه إلهم كدفعه ذاك من ماله وأما إذا أراد الراهن فداء العبد من ماله وأبي المرتهن فلاكلام للمرتهن والقول للرهن سواءكان المال مشترطاً دخوله في الرهن أم لا (قوله ولم يم) أي جبرا على الراهن كما في خش (قوله سواء كان فداؤه في الرقبة فقط) أى لكونه رهنا بغيرماله وقوله وفهاو في المال أي إذا كان رهنا بماله (قوله وهو) أى المبد الرهن إنما يباع (قوله أى بإذن الراهن) أى الذَّى أراد إسلامه (قوله فليس الرَّهن) ي فليس العبد الرهونولاماله (قوله بلهوسلف فيذمة الراهن) أي إلا أن ينص على كون العبد رهناً في الفدا. (قُولِه وهذا صَعيف) هو قول شهب ومحمدوقوله والمتمدالخ هو قول ابن القاسم، عن مالك. المتبطى وقد خالف كل منابن القاسم وأشهب قوله فيمن امرأن يشترى له سلمة ينقذ ثمها عنهفقد قال ابنالقاسم لاتكون بيدالمأ.ور رهنا فيادفع لافتقار الرهن للفظ مصرح بهوقال أشهبهيرهن فيه لعدمافتقاره للفظ صرح به اين عرفة وقد يجاب لابن القاسم بأن الدافع في الجناية مرتهن فانسحب عليه حَم وصفه ولأشهب بتقدم اختصاص الراهن بمال العبد قبل جنايته فاستصحب وعــدم تقدم اختصاص الآمربالسلعة قبل الشراء (قول فنداؤه في رقبته النم) أي ان لم يرهن بماله وإلا فني رقبته وماله (قولِه والمعتمد أنه) أي الرهن كون رهنا به أي فيه أي في الفداء كما أنه رهن في الدين ه والحاصلأن الراجم الالفداء في رقبة العبد فقط إن رهن بغير ماله و إلاكان في رقبته وماله سواء فداه الرتهن من ماله باذن الراهن أو بغيراذنه (قوله والنقضي) أي الراهن بعض الدين وقوله أو سقط البمض أى أو سقط بعض الدين عن الراهن بهبة أو صدقة عليه من الرتهن (قوله واو تعدد) أى هذا إذا آعد كمبد وداربل ولوتعدد كنياب (قوله لأن كلجز منه) أي من الرهن واو ذل لأن جميع الرهن رهن فى كل جزء من أجزاء الدين كان أوضح (قولِه قد تحول عليه الأسواق) أى فيرخص الرهن ولايفي

(٣٣ - دسوق - لث) البعض مهية أو صدفة أو طلاق قبل بناه (فجميع ُ الرهن ِ) ولو تعدد (فيها بقى َ) من الدين لأن كل جزء منه رهن بكل جزء من الدين ولأنه قد تحول عليه الأسواق فليسالراهن أخذشيء منه (كاستحقاق بعضه) أى الرهن متحدا أو متعددا فما يقى منه رهن فى جميع الدين فهذه عكس ماقبلها فان كان الرهن مما ينقسم قسم و يقى ﴿ (٢٥٨) ﴿ نصيب الراهن رهنا وإلا يبع جميعه كفيره من الشتركات التي لاتنقسم إذا

عا بقى من الدين إلا الرَّهن بنامه (قهله فليس للراهن أخسد شيء منه) مفرع على قول الصنف فِميع الرهن فما بهي ، وأعلم أن كلام الصنف فما إذا كان كل من الراهن والرتهن متحدا وأسان تعدد أوأحدهما فانه يقضى لمن وفي حصته من الدين بأخذ حصته من الرهن ومثال تعدد كل منهما كرجلين رهنا داراً لما من رجلين فإذا قضى أحدها حصته من الدين كان له أخذ حصته من الدار وإذا تعددالمرتهن وأتحد الراهن كالورهن زيدعمرآ وبكرا رهنا ووفي أحدهاحقه كان لهأخذحصته من الرهن إذا كان الرهن ينقسم وإلا كانت تلك الحصة أمانة عندالرتهن الثاني أوبجه لى الرهن كله تحت يدأمين ولاعكن الراهن منه لثلا يبطل حوز رهن الثانى وإذا أتحد الرتهن وتعدد الراهن كالورهن زيد وعمرو داراً علمكانها من بكر فكل من قضى دينه مكن من حصته ولا يحتاج في هذه لأمين (قُولُهُ كَاسْتَحْقَاقَ بِعَفْهُ)سُواءَ كَانْ ذَلْكُ الاسْتَحْقَاقَ بِعَدْقَبْضُهُ أُو قَبِلُهُ بِخَلَافُ اسْتَحْقَاقَ الْكَالَ فَانْهُ يَفْصُلُّ فيه بين كونه قبل القبض أوبعده كما قال الشارح (قوله عكس ماقبلها) أى لأن ماقبلها جميع الرهن رهن فيمض الدين وهذه بعض الرهن رهن في جميع الدين (قوله وإلا بيع جميعه) أي وإلا يمكن قسمه بيع جميعه وجعل عُن حصة الراهن رهنا إن لم يأت برهن آخر (قهله كغيره من المشتركات) أي كما لوكان حيوان بين شخصين فرهن أحدها حصته دون الآخر وطلب الآخر سيع حصته ولم يوجد .شتر للحصة أو كان بيعها وحدها ينقص من ثمنها فان الحيوان بباع بنامه ويجعل ثمن حصةالراهن رهنا (قيل كبعد القبض) أي كما يخير المرتهن بين فسيخ البيع وامضائه إذا استحق الرهن المعين بعد قيضة إن >ن الراعن قد غره وإلا يغره بقى الدين بلا رهن (قِهله عد قبضه) أي واستحق بعد قضه (قول جبر) أي الراهن على الاتبان برهن بدله وقوله ولا يتصور استحفاقه أي غير الممين (قولِه والقول لمدعى نني الرهنية) الحق في تصوير هــذه المسئلة ماصور به ح وهو الدي في المواق عن المدونة وهو أنهما تنازعا في سلعة مينة وعند صاحبها دين لمن هي عنده هسل هي رهن أو وديعة مع اتفاتهما على ثبوت الدين ومدعى نفي الرهنية هورب السلمة غالبا وقد يدعى نفها من بيده ويدعى لإيداع لأجل أن يسقط الضان عن نفسه فيما يضمنه المرتهن وأماتصوير عبق لهذه المسئلة فهو غير صواب انظر بن ولذا صورهاشارحنا بما صور به ح فقوله بأن قال واضعاليد على شيء أي، علوم لغير ، وعليه دين لر به (قوله اعتبار قيمته) أي سوا ، كان فأعا أوفائنا (قوله كالشاهد في قدر الدين) أي الذي رهن فيه لأن المرتهن إنما أخسده وثيقة بحقه ولايتوثق إلا يُحتمدار دينه فأكثر قال ح وسواء أنكر الزائد بالسكاية أو أقسر به وادعى أن الرهن في دونه فإذا أقر الراهن أن الدين مائة دينار وأن الرهن في خمسين منهما والمرتبن يقول انه رهن في المائة وقيمته خمسون فالقول قول الراهن بيمين فيدفع الحمسين ويأخذ الرهن وتبقى الحمسون الثانية بلارهن وليس القولةول المرتهن إنهرهن في المآبة وإذاقال الراهن الدين المرهون فيه ديناروقال المرتهن ديناران صدق من شهدله الرهن بيمينه فأن كانت قيمته دينارا صدق الراهن أو دينارين صدق المرتهن وانظر لو قال للمرتهن أوالراهن شاهد واحد بقدر الدين هار يضم للرهن ويسقط اليمين عنه أولا ولابد من اليمين مع الشاهد ونقل بعضهم عن المتبطى انه لا يضم له وانه لابد من اليمين لأن الرهن ليس شاهدا حقيقيا وهو ظاهر اه بن (قولِه لا العكس) عطف على المبتدأ أىلايكون الدين كالشاهد فى قدر الرهن سواء كان الرهن قائما أوفائنا فإذا دفعه ثوبين وتنازعا فى أن كلهما رهن أوأحدها وديعة فالقول للمرتهن ولا يكون الدين شاهدا في قدر الرهن على المعتمد

طلبأحد الشريكين البيع فاناستحق كله قبل القبض فان كان مينا خيرا لمرتهن يين فسخ البيع ولو فات واسفائه فيقى الدين بلارهن كبعدالق من ان غره الراهن وإلا في الدين بلا رهن وان کان غیر معین بعد فيضه جبر على خلفه على الراجح ولا يتصور امتحقاقه قبل قبضه (والقول) عند تنازع الربهنين بأن ذل واضع البد على شيء هو رهن وقالربه بلأمانة أوعارية أو وضعت يدك عليه بلا الذي (لمسدعي نفي الرهنية) لتمسكه بالأصل فمن ادعى خلافه فعليه البيان وقد يدعى نفها الرسن كا إذا كان عما يغاب علمه وادعى ضياعه وانه أمانة وقال ربهبلرهن ليضمنه قيمته أو مثله (وهو) أي الرهن الحوز باعتبار قيمته (كالشاهد) لاراهن أو للرمن إذا احتلفا (في قدر الدين) أن شهد له حلف معه وصدق (لا المكس) أي ليس الدين كالشاهد في قدر الرهن بليقول للمرتهن إذاتلف واختلفا فى وصفه جد هلاكه ولو ادعى صفة

قدر الدين بقوله (واو") كان الرهن (بيد أمين على الأصح) لأنه حائز للرتهن (كما)أىمدةكونه (لم يفت في ضمان الراهن) بأنكان فأعاأ وفات في ضمان الرتين بان كان عما يناب عليه ودو بيده ولم نقم على هلاكهينة ومفهومه أنه الوفات في صان الراهن بأن قامت على هالاكه بينة وهو بيد المرتهن أوكان ممالا يغاب عليه أو تاف بيد أمين لم كنشاهدا علىقدر الدين فالصور خمس ولماذ كرأنه كالشاهد في قدر الدين والشاهدلابدأن يحلفهم من شودله وكانت أحواله ثلاثوهىشهادته للراهن أو المرتهن أولا يشيد لواحدمتهما لأن الراهن إذ قال الدين عشرة وقال الرتهن عشرون فقيمته اماعشرة أوعشرون فاكثر أو خمسة عشر أشار الى الاولى بقوله (وَحَلَّفَ مرتهنه) الدي شهد له الرهن مدردينه (و أخذم) فيدينه لثبوته حينثذ بشاهد وعين (إن لم يفتكه) الراعن بماحلف عليه المرتهن وإلافهوأحق بهوهذاصادق عا إذا كانت قيمته عشر بن كا ادعى أواكثر كخمسة وعشرين وأعا أخذه في هذه الحالة مع أنه لم يدع

(قهله علىالمشهور) هذا أول أشهب قنه وان لريساو الرهن الادرهما واحداً وروى عيسى عن ابن القاسم نحوه وبه قال ابن حبيب وابن عبد الحكم ابن عبد السلام وهو المشهور وعلله القاضي في المغونة بأنه مؤتمن عليه ولم يتوثق منه باشهاد على عينه ومقابل هذاالقول وهو ان القول الراهن ان أشبه بناء على أن الدين شاهد في قدر الرهن لأصبغ واختاره ابن رشد اه بن (قوله وتذبي شهادته) أى شهادة الرهن بالدين الى قدر قيمته أى إلى قدر بلوغ قيمته يوم الحسكم المنا قال الراهن الدين خسة وقال المرتهن عشرة فإن كانت قيمة الرهن مثل دعوى المرتهن فاكثر صدق مع يمينه وان كانت قيمته مثل دعوى الراهن فهو مصدق مع يمينه (قهله واو ببدأ مين) أي واو كان الرهن يد أمين فيشهد بقدر الدين على الأصح ابن عرفة وما بيد أمين في كونه شاهدا ولغوه قولا عمد واللخمي عن القاضي وصوب الأول اله وعليه قصواب المصنف على الختار ونسب في التوضيح التصويب لأبي محمد اله بن (قرل لأنه جائز للمرتهن) فهو بمثابة ما لوكان في حوزه ووجه الفول الآخر القائل لا يكون الرهن شاهدا بقدر الدين إذا كان بيدأمين أن الشاهد يكون من قبل رب الحق وإذاكان بيد أمين لم يتمخض كونه للمرتهن فلم يعتبر ومحلكون مابيدالامين من الرهن شاهسدا إذا كان قائمًا وأما إذا فات فلا يكون شاهدا لأنه فات حينئذ في ضان الراهن وحيث فات في ضانه فلا يكون شاهدا كماأشار له المصنف قوله مالم يفت في ضمان الراهن (قهله مالم يفت النح) ما مصدرية ظرفية معمولة لما فهم من قوله كالشاهد أي والرهن يشهد في قدر الدين مدة عدم فواته في ضان راهنه بانكان قائمًا أاخ وقوله بأنكان قائمًا أىمطلقًا مما يفابعليه أولابدليل مابعده (قوله لم يكن شاهدا على قدر الدين النم) بل القول قول الرتهن لأنه غارم والدين بمنزلة مالارهن فيه (قهله فالصور خمس) يكون الرهن شاهدا على قدر الدين في اثنتين منها ولا يكون شاهدا على قدره في ثلاثة وأنما يكون شاهدا إذا فات في ضهان المرتهن ولم كمن شاهداً إذا فات في ضهان الراهن لأنه إذا فات في ضمان المرتهن يضمن قيمته وهي تقوم مقامه واذا فات في ضمان الراهن لم بضمن المرتهن قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فصار الدين الذي عليه كدين بلا رهن فالقول قوله فيه لأنه غارم (قوله وكانت أحواله) أى أحوال الرهن ثلاثة (قوله لأن الراهن النح) تعليل لكون الأحوال ثلاثة (قَيْلَهُ فَقَيْمَتُهُ المَاعَشُرَةُ)الْأُولَى فَقَيْمَتُهُ المَاعَشُرُونَ فَاكْثُرُأُوعَشُرَةُ أُوخُمُسَةً عشر لاجل أُولَهُ أَشَارُ للاولَى بقوله الخ (قهله وحلف مرتهنه الخ)*حاصله الالرتهن إذا ادعى الالدين عشر ول وادعى الراهن انه عشرة فوجدت قيمة الرهن عشرين أو أكثر فان المرتبن يحلف بالله الذهو ان الدين عشرون فإذا حلفخير الراهن بين ان يدفع له المشرين الى حلف علمها أويدفعها الرهن في دينه سواءكانت قيمة الرهن عشرين أو اكثر واذا دفع لهالراهن الرهن فانه يجبر على تبوله علىالشهور وقيللا يجبر على قبوله الا اذا حلف الراهن أن الدين عشرة بعد حلف المرتهن انه عشرون فإذا حلف وأرادان يدفع للمرتهن ارهن فانه يجبر على قبوله وان لميحلف اجبر الراهن على دفع العشرين وذلك لان المرتهن قد يكره أخذ الرهن لما في أخذه من كلفة يبعهوخوفا من استحقاقه من يده فان سلم الراهن الرهن للمرتهن واستحق من يده رجع الرتهن على الراهن قيمتهانكانت قدرماادعاء واما ان كانت اكثر مما ادعاه كما لوكانت قيمته خمسة وعشرين فليس له الادينه لانههو الذي خرج من يده خلانًا لما يوهمه عرق من الرجوع بالقيمة في هذه أيضًا انظر بن(قهله و إلا فهو أحق) أي والا بأن افتكه فمو أى الراهناحقبه (قولهوهذا) أى قول المصنف وأخذه ان لم يفنكه صادق النح (قوله كما ادعى)أىالمرتهن(قوله وغرممااقرً به) أىفان نكل أيضاعمل بقول المرتهن فيممل بقوله

الا عشرين لأن خيرة ربه تنفي ضرره فإذا لم يدفع الحق كان منبرعا بألزائد فان نكل الرتهن حلف الراهن وغرم ما أقر به

وأشار للحالة الثانية بقوله (فان زاد) قول المرتهن على قيمة الرهن ووافقت قيمته قول الراهن وهوالمشرة (حاف الراهن) على المعامة المعام وأشدار إلى الثالثة بقوله المعام وأخدة ما ادعاه وأشدار إلى الثالثة بقوله

إذا حلف أو نكل (قوله حلف الراهن على أنه) أي الدين عشرة وقوله وأخذه أي الرهن وقوله ودفع أى للمرتهن ما أفر" بهوهوعشرة (قول وأخذ ما ادعاه) أى وهوعشرون فان نكل المرتهن أيضاعمل بقول الراهن فيعمل بقوله في صورتين إذا حلف وحده أو نكلا معا (قهله كل على دعواه) أى محلف كل واحد على ما يدعيه فيحلف الراهن أن الدين عشرة ويحلف الرتهن أنه عشرون وانكان يأخذ قيمة الرهن فقط خمسة عشر وهذا بخسلاف من ادعى على شخص بشرين وأنام شاهدا محمسة عشر فانه علف على ماشهد بهالشاهد فقطوالفرق الاالرتهن يدعى الاالرهافي مقابلة مايدعيه من الدين وان شهادته سمارية في كل جزء من أجزاء الدين واليمين تابعة الشهادة (قوله ويبدأ الرتهن) أى لأن الرهن كالشاهد لقيمته ومن العلوم الهلايبدأ بالحلف الامن تقوى جانبه وقيمة الرهن قريبة من دعوى المرتهن فقد تقوى جانبه (قوله وأخذه الرتهن) أى فاو أخذه واستحق من يده رجع على الراهن بقيمته خمسة عشر (قوله أن لم يفتكهالراهن بقيمته) أي يوم الحسكم فان افتكه بقيمته يوم الحسكم وهي الخمسة عشر في المثال المذكور أخذه وهذاهو قول مالك وابن نافع وابن الوازخلافالمن قال إذاأراد الراهن أن يفتكه فلا يفتكه الابماقال الرتهن وحلف عليه وهو العشرون والأول هو العتمد وانما اعتبرهنا فكه بالقيمة فقط لابماادعاه المرتهن وحلف عليه لدعوى الرتهن الزيادة على قيمته وأخذه فهام بما إدعاه المرتهن ولو زادت قيمته على الدعاء لشهادة الرهن له (قُولُهُ وَكُفَى الواحد) أي في التقويم لأن التقويم من باب الاخبار لأنه اعلام بالقيمة لامن باب الشهادة على مارجيع خلافا لما في خش من أنه لا بدمن أثنين لأنه من باب الشهادة (قول وقيل الح) هذا قول أشهب وهو ضعيف (قوله فان تجاهلا الح) يعني ان الرهن إذا هلك أوضاع عند الرتهن وجهل الراهن والمرتهن صفته وقيمته بأن قال كل منهما لا أعلم قيمته الآن ولا صفته فانه لاشيء لواحد منهما قبل الآخر لان كلا لايدري هل يفضل له شيء عند صاحبه أم لا وانظر هل لابد من أعانهما كتجاهل التبايمين الثمن أولا قال الشيخ سالم السنهوري لم أر فيه نصاوالظاهر. انه مثله كاقاله شيخنا ومفهوم قوله فان تجاهلا انه لو جهله أحدهما وعلمه الآخر حلف العالم على ما ادعى فان نكل فالرهن بما فيه (قوله فالرهن بمافيه) أى فالرهن يكون ف. ها بلة الدين الذي رهن فيسه (قوله واعتبرت قيمته) الكلام هنا في اعتبار القيمة لنكون شاهدة في قدر الدين لا لنضمن بدليل قولة أن بق لأنه إذا كان الرهن باقيا لاتضمن قيمته واعتبار الةيمة لتضمن قبل يوم قبض الرهن وقيل يوم النلف وقيل إن لم ير عنده من حين أخذه فالضمان من يوم القبض وان رؤى عنسده بعده فمن يومالتلف كما تقدم ذلكوقوله يومالحكم أى بقدر الدين خلافا لقول الشارح يوم الحكم ميا وذلك لأن قدر الدين هو الذي عكم به لا القيمة ﴿ وحاصل السئلة ان الرَّهُنَّ إذا كانَّ موجود واختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فان القيمة تعتبر يوم الحسكم لتسكون شاهدة لأيهما لايوم الارتهان (قول وهليوم التلف الخ) يعنى أن الرهن إذا تلف واختلف في قدر الدين فهل تعتبر قيمته لتكون شاهدة يوم التلف لأن قيمة الرهن أعا تعتبر يوم الضياع لأن عينه كانت شاهدة الى وقت الضاع وحينند فتكون قيمته شاهدة وقت الضباع أو تعتبر يوم قبض المرتهن للرهن لأن القيمة كالشاهد يضع خطه ويموت فيرجع لحطه فيقضى بشهادته يوم وضعها أو تعتبر قيمته يوم الارتهان أي يوم عقد الرهن أقوال ثلاثة والمتمد منها الأخير (قول أو الرهن) أى الارتهان أي يوم عقد الرهن ولا شك ان يوم القبض قد يتاخر عن يوم الارتهان (قَوَلُه ان تاف) اعترض بأنه لا حاجة له بعد قوله بوم التلف وأجيب بأن قوله ان تلف مدخول

(وإن نقص) تو فالراهن عن قيمةالرهن والوضوع محاله الهزاد قول الرتهن على قيمته بأنكات تسمته خمسة عصر في المثال (كلفا)أى الراهن والرتهن كل على دعواه ويسدأ الرتبن (و أخذ م) الرتهن (إن لم مِنْكُمُ) الرامن (بقيميته) وهو الحسة عشر لا بما حلف عليه الرتهن ونكولما كحلفيا والض للحالف على الناكل (و إن اختلفا في قيمة) رهن (تالف) **صداار تهن لتشهدعلى الدّ**ن أو ليغرمها الرنهن حيث توجهالغرم،عليه (تو اصفاه ُ مر) ان اتفقا على الصفة (قوم) من أهل الحبرة وقضى بقولهم وكنىالواحد طي ما رجم هنا (فإن ا ختلفا) في صفته (فالقول للرين) يبهينه ولوادعي شيئا بسيرا لإنه غارم وقيل الاأن يتبين كذبه لقلة ما ذكره جدا (فإن مجاهلاً) بأن قال كل لاعلم لى (فالرهن ا عماقه) ولا يرجع أحدها على صاحبه بشيء (واعترت قمته يوم الحكي بها (ان يق) لايوم الارتهان

لانها شاهدة والشاهد انما تعتبر شهادته يوم الحسكم (وكهل) تعتبر (يومَ التلف أو القبض أو الراهن) لأن النساس انما يرهنون ما يساوى ديونهم غالبا (إن تلف) مقابلان بتى (أقوال) علائة لان الفاسم وهيمن تعلقات قوله وهو كالشاهد في قدر الدين هل وهو موضوع المسئلة وقولة يومالناف مرتبط بمحذوف وأصل المكلام وهل ان تلف تعتبر قيعته يوم التالف النح وحينئذ فلا زيادة في الكلام أسا(قُولُه وان اختلفا في مقبوض النح) حاصله انه اذا كان لزيد عشرون دينارآ على عمرو فرهنه عمروعلى ششرة منها رهمائم تضاءمنها عشرةثم إنهما بعدالقضاء يمدة أوحين القضاء قالىالراهن العشرةالتي دفعتها لك قد بينت لك وقت دفعها إنها قضاء لدين الرهن وقال الرتهن بل بينت أنها قضاء لدين غير الرهن فالحكم إنهما يتحالفان وتقضى العشرة الفبوضة على المشرين فتصير العشرة الباقية نصفها لارهن ونصفها الآخر بلارهن وظاهره سواء حل الدينان على الذهب وتفصيل اللخمي ضعيف وحاصله ان محل توزيع المقبوض على الدينين ان كاناحاليراو مؤجلين وانفق اجلهما أوتقاربا وأما ان كأنا مؤجلين وأجلهما متباعد فالقول قول مدعى الاجل القريب وكذا إذا حل احدها فالقول لمدعه أه وقد علمت مما قلناه أن موضوع المسئلة أن الراهن قد حصل منه بيان عند الدفع وأن الراهن والمرتبين أنما اختلفا في الذي بينه عند القضاء هل دين الرهن او دين غيره كما في بن تقلا عن ابن يونس وأبي الحسن فقول المصنف فقال الراهن عن دين الرهن اى ادعى انه بين له ذلك واما مجرد النية فانه بوزع المقبوض على قدر الدينين من غير حاف كما في بن ونصه ان عربة ابن رشد ولو احتلفا عند النَّضاء اى الحقين بيدأ به لجرى على هذ الاختلاف الا انه لاءين في شيء من ذلك اه فلو ادعى أحدها بيان المدفوع عنه وادعى الآخر إمهامه فنقل محمدعن أشهب وعبد الملك أن القول لمدعى الابهام لأنه الأصل وقال أبن يونس على قول أبن القاسم لمدعى البيان ثلاثة أزاع الحق لأن المدفوع يقسم بين البيان والابهام والنصف الشبانى فيسه المتنازع فيتشطر وذكر بن بعــد ذلك ان قول تبق وتفصيل اللخمى ضعيف فيــه نظــر فان ظاهر كلام ابن عرفــة والتوضيح يقتض ان تفصيل اللخمي هو المذهب (قوله بقدرها) اى لاعلى الجرة (قوله بعد حلفهما) أى بعد حلف كل واحد على تحقيق دعوا. و نني دعوى خصمه (قوله أولا) ىأولم كِالواحدمنهمـــا بأن كانا مؤجلين اتفقا أجلا أو اختافاكان الاجلان متقاربين أو متباعدين (قوله والشانية بحمالة) أى تحمل بها عن غيره أي ضمنها (قوله أدعى القابض ان المقبوض النخ)الاولى أن يقول ادعى القابض أنه بين له عند الدفع أنَّ هذا المقبوض مائة الحمالة وقال الدافع بل بينت لك أنها مائة الاصالة وكذايَّة ال في الصورة الثانية فموضوع المسئلتين أيهما اتفقا في حصول السان ولسكن اختلفا في تعلقه بمائة الاصالة أو الحالة لأن هذا هو تحل حافهما واما لواختلفافي أي المائتين يبدأ بها فان المقبوض يوزع علمهمـــا من غير حلف كذاقرره شيخنا العدوى رحمه الله تمالي

﴿ باب في الفلس

(قوله بمعنى فاعل) راجع (١) لرب الدين لأنه غارم لماله ودافع له للمدين وقوله أومفعولراجع لمن عليه الدين لأنه مفروم ومدفوع له المال فهو لف ونشر مرتب (قوله منبع من أحاط الدين بماله) أى منع المدين الذي أحاط الدين بماله فمن إما موصولة او نكرة موصوفة وعلى كل حال فعى واقعة على المدين (قوله ولو مؤجلا) اى هذا اذا كان الدين حالا بل ولو كان مؤجلا وأشار بذلك لقول المدونة ولا يجوز عتق ولا صدقة ولا هية لمن احاط الدين بماله وأن كانت الديون عليه لأجل بسيد اه خلافا لما في تت من ان الفريم إذا كان دينه مؤجلا لم كن له منع المدين الذي أحاط الدين بماله من التبرعات المذكورة وهو تا م في ذلك اشيخه مؤجلا لم كن له منع المدين الذي أحاط الدين بماله من التبرعات المذكورة وهو تا م في ذلك اشيخه

(١) قوله راجع الخ يصح رجوع كل لـكل لأن رب الدين غارم ابتــدا. و. هروم له انتها. والمدين مالمـكس اه كتبه محمد عليش

(وَإِن اختلفًا) بسد القضاء أو عنده (في مَقبوض) بيد صاحب دينين ثابتين احدهما برهن والآخر بلارهن (فقال الرُّاهن عن دين الرُّهن) ليأخذه وقال المرتهن عن الآخر (وزاع)ذلك المقبوض علمما بقدرهما (بدر حلفهما) ونكولهما كجلفهما ويقضى للحالف على الناكل وسواء حل الدينان أو أحدهم أولا (كالحالة) تشبيه في التوزيع بعد حلفهماوهو بحتمل صورتين الاولي مدين عائنين احداها عليه اصالة والثانية بحمالة الثانية عليه ماتان اصالة ضمنه في احداهما شخص فني الصورة الاولىادعي القابض أن المقبوض ماثة الجالة وقال الدافع بل الاصالة وفى الثانية ادعى ان المقبوطة عي التي بغير الحمالة وقال الدافع بل هي التي بالحمالة وزع المقبوض علمهما بعد حلفهما کل علی نو دعوی صاحبه وتحقيق دعواه

درس

﴿ الغريم) رب الدين واحداً او متعدداً ويطلق الغريم على من عليه الدين نفعيل بمنى فاعل ومفعول ويدل على ارادة الاول قوله ولومؤجلا (عالم) بأن زاد الدين عليمه وقيسل والدين عليمه وقيسل والدين عليمه وقيسل

الشيخ على السنهوري لكن كلام ابن عرفة فهيده بل في كلام بعضم مايفيد ترجيحه كما كتب ذلك بعض تلامدة ابن عبق قلاعه (قوله وكذا ان ساواه واستظهر)اى لأن العلة اتلاف مال الغيروهي متحققة في الزائد وكذا في المساوى بل النقل أن الدين إذا أحاط بيعض ماله فأنه يمنع من التبرع إذاكان التبرع ينقص ماله عن الدين فاذاكانت حمالته التي تحمل بهالا يحملها مافضل من ماله بمدالدين الذي عليه فلا تجوز وتنسيخ واما ان كان محملها مافضل من ماله بعد ما عليه من الدين فهي جائزة في الحسيم سائنة في فعلما انظر بن فاذا كان يملك مئة وعايه خمسون ديناراً فان تحمل بأر بعين جاروان تحمل بستين منع (قولِه من تبرعه) متعلق بمنع (قولِه اوحمالة) أى لأنهامن ناحية الصدقة (قوله ولا يجوزلههو) أى من أحاط الدين بماله وقوله ذلك أى التبرع المذكرر (قوله حيث علموا)اىولو بعد طول زمان (قَوْلَهُ ومن التبرع قرض لعدم)الإولى حذف قواه لعديم لما يأتَّى له في الاعطاء قبل الاجل (قوله وأضعيةً) اى لأنها سنسة وليست تبرعا ونفقة ابنه وأبيه اى المعدمين لانها واجبـة فليست تبرعاً وأما إذا كانا موسرين فيمنع من الانفاق علمهما الانه تبرّع (قول، وخرج بتبرعه تصرفه المالي) أى فلا يمنع منه بمجرد احاطة الدين بماله وانما يمنع منذلك بالتفليس بالمعنى الاعم وهو قيام الغرماء عليه وأولى بالمني الاخص فيمنع بكل مهما من التصرف المالي بالتبرعات والبيع والشراء ولو بغير عاباة (قهله ومنه) أي ومن التصرف المالي الذي لا ينع منه (قهله اي المدين مطلقا) أي لا بقيد احاطة الدَّين بمــاله فني كلامه استخـــــدام لان من واقعة (١) على المدين بقـــدكونه أحاط الدين عاله بدليل الصلة أو المفة وضمير سفره راجع للمدين الاعم (قوله بغيبته) أى واما ان كان الدين لا يحل في غيبته فليس له منعه من السفركا أنه لوكان يحل في غيبته ولكنه ثابت العسر فلا يمنعه او كان موسرًا ووكل في قضائه إذا حل أو ضمنه موسر فلا يمنعه من السفر ومحل عدم منعه اذاكان لامحسل في غيبت مالم يكن معروفا باللدد وإلا كان للغريم منعمه لاحمال ان يتراخى في الرجوع من السفر لدداً (قوله واعطاء غيره قبل أجله) أي واما دفعه بعض ماييده لغيره من الغرماء بعد حلول أجله فلا يمنع منه كما ذكره المصنف بعد (قوله لانه سلف) اى لأن من عجل ماأجل عد مسلفا والسلف من جملة التيرع فيردكل ماأعطاه للفير وقال بعضهم لايردكل ماأعطاه الدلك الغيربل بعضه لان قيمة المؤجل أقل من قيمته معجلا فالزائد على قيمته مؤجلا هبة تردانفاقا (قول او اعطاء غيره) أي غير المانع له من الفرماء كل مابيده ومثل اعطاء المكلما إذا بتي في يده فضلة لأيعامله الماس علمها فان وقع واعطى جميع ماييده لبعض الغرماء بعد الاجل كان لغيره رد الجرم على الظاهر ولا يبقى البعض الجائز مع الحلول من باب صفة جمعت حلالا وحراما فسدت كامها (قوله على الخنار)اى على مااختار واللخمي من خسيلاف حكاه بالجواز وعسيدمه ثم قال بعد ماحكاه وأن لا يجوز أحسن (قوله والاصع) أي لأنه هو الذي قضي به قضى الجماعة حين زلت تلك السئلة بمفصة وقال التيطي إنه الشهور (قول وسواء الح) هذا تعمم في اعتبار اقراره لمن لايتهم عليه (قول على أحد القولين) أي وسيأتي القول الآخر وهو الراجح انه لافرق بين الفلس ومن أحاظ الدين بماله من اناقرار كل لن لايتهم أنما يمضى إذا كان دين الغرماء ثابتاً بالاقرار لا البينة كما أن أقرار كل لمن يتهم عليه لايمضى سواء كان دبن الغرماء ثايناً بالافرار او بالبينة (قوله والفرق بينه) أي بين من أحاط الدين بماله حيث جاز اقراره لمن لايتهم عايه مطلفا كان الدين الذي الغرماء ثبت بالبينة او بالاقراروبين المفلس حيث جاز أقراره لمن لايتهم عليه دين الفرماء ثابتاً بالاقرار لا بالبينة (قوله اخف من ذلك) أي

(١) قوله لأن من واقمة النع نازع بعضهم في اقتضاء هذه العلة الاستخدام اه

علموا ومن التبرع قرض لمديم لما فيذلك من صياع مال الغير وليس منه ماجرت العادة به ككسرة لسائل ونفقة عيدين وأضحية ونفقة ابنه وابيه دونسرف في الجيع وخرج بتبرعه تصرفة المالى كبيمه وشرائه ومنه هبة الثواب (و) الفريم منعه (من[•] مغره) اى المدين مطلقاً ولولم بحطاله بن بماله (إن حل) الدين (بغيبه) وأيسرولم يوكل في قضأله ولم يضمنه موسر (وَ) له منعمه من (إعطماء غيره) من الغرماء بعض مايده (قبل) حاول (أجله) لانه سلف فيرجع للتبرع (أو)اعطاء غيره (كل كما يده) ولو حل الدين (كإنرار مي) اى المدين (لمسم عليه) كابنه وأخيه وزوجة يميل الها وصديق ملاطف قللفريم منعه منه (كلي الخشار والأمسح) غلاف غير النهم عليه فيعتبر إقراره وسواء كان الدين الدىءليه ثابتاً بالينة اوباقراره على أحدالقو لن والفرق بينه وبتنالفلس الآى ان هذا أخف من ذلك (لا) منعه من اعطا. (بعضه) ای بعض ما

إن كان صحيحا لامريضا (و)لامنعه من (رهنه) أى رهن بعض ماله لبعض غرمائه في معاملة حدثت اشترط فها الرهن لمن لايتهم عليه والراهن صحيح وأصاب وجنه الرهن بأن لايرهن كثيرا فىقليل فشروط عدم المنع ستة وأماالد بن الثابت من قبل فلايرهنفيه (وفي) جواز (كِتابنهِ) لرقيقه بناء على انها بيع ومنعه بناءعلى الهاعتق (قولان) محلهما انكاتبه بكنابة مثله لا أنــل فلا مجوز قطماً ولاأ كثرفيجوزقطما(وله) أىلن أحاط الدين عاله (التزويم) ووطءملك وشراءجارية (وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد د) لائن رشدو حده والمختار المنع فما راد على واحدة تمفة وحبجالتطوع ممنوع اتفاقا و أول مالك في حجة الفريضة المع فلوقال ولهتزوج واحدة فقط لا حجةفر يضة لطابق النقل ولما أنهى الكلام على التفليس بالمعنى الاعم وهو قيام ألفرماء على من أحاط الدين عاله شرع في الكلام عايه بالمعنى الأخص وهو حكم الحاكم غلم مايده لفرمائه لعجزه عن وفاء ماعليه فقال (و فلس) بالبناء للمفعول أىالمدين الدى أحاط الدين عاله

لازذلكةام، عليه الفرماء أوحَكِم الحاكم نجلع ماله فهو أشد (قهله انكان صحيحاً لامريضاً) هذا هو الذي في كتاب المديان من المدونة لان الشأن ان المريض تقطع معاملته أوأنه مظنة لذلك بالموت وحكى ابنءرنة تولالبعضهم مقابلاله وان الريض كالصحيح في الجوار (قولِه فشروط عدم المنع) أي من الرهنستة مــاقها هكذا : انكون الرهون بعضمُله ، وانكون في معاملة حدثت بعد إحاطةالدين عاله ، وان يكون الرهن قداشترط في تلك العاملة ، وان يكون الرهن لمن لا يتم عليه ، وان يكون الراهن صحيحاً ، وأن يصيب وجه الرهن : قال بن لم أرمن ذكر هذه النمروط وظاهر المدونة وابن عرفة والتوضيح وغيرهم انالجواز مطاق وتعةب شيخنا هذه الشروط بماحاسله انسياق السكلام فعا بين الغرماء الاول بعضهم مع بعض فلايظهر التقييد بالمعاملة الحادثة ويلزم من ذلك (١) عدم التقييد باشتراط الرهن ولامعني (٢) للتقييد بعدمالتهمة لانهذا ليس إقرارا وأماكون الراهن صحيحا فالمريض فيه الخلاف السابق في إعطاء البعض كما في بن عن ح اهد والحاصل انه يحوز للمدين الله أحاط الدين بماله أنبرهن بعضمابيده لبعض غرمانه فيمعاملة حادنة أوقديمة علىالاحاطة إذا أصابوجه الرهن وكانذلك المدن صحيحا أومريضا على أحدالقواين كان المرتهن ممن لايتهم عليه أملا (قوله أى لمن أحاط الدين بماله) أي ولم تقم عليه الغرماء وأما المفاس بالمني الاعم وهومن قام عليه الغرماء فليس له أن يتزوج بالمال الوجود كافي المدونة وابن الحاجب اه بن (قول يوف تزوجه أربعا النع) ظاهره ان التردد غير جار في تزوجه ثانية زائدة على الواحدة التي يحصل بها العفاف وغير جار في تزوجه ثالة زائدة على الثانية التي محصل بها العفاف وليس كذلك باللتردد جار فيكل مازاد على ما يحصل به العفاف لافى خصوص الاربع كماهو ظاهره (قهله تردد لا بزرشد) أى مهو تردد لواحد وحينئذ فمعناه التحبر كامر (قوله تعفه) أى لانها تعفه عادة ونص ابن عرفة بعدذ كرتردد ابنرشد والظاهر منعه من تزوج مازاد على الواحدة لعفته بها عادة ثم الامحل حواز تزوجه بالواحدة إذا كانت ممن تشبه نساءه لا انكانت أعلى وان يصدقها مثل صداتها فانأصدتها أكثرمن صداق مثلها فلفرمائه الزائد يرجعون علمها يه وكان ذلك الزائد دينآ لهاعليه (قه إله وقول مالك) أي والختار قول مالك النخ (قوله ولما أنهى السكلام على التفليس بالمني الأعمالخ) هذا غير صحيح لانه أنما تمكام فما تقدم على إحاطة الدين باله وذلك ليس بتفايس بل حالة قبله وقد يقال ان ماسبق من قوله ولاخريم منع من أحاط الدين بماله يشير لقيام الغرماء وهو التفليس بالمني الأنم * والحاصل أن المدن له ثلاثة أحوال الحالة الاولى إحاطة الدين بماله قبل التفليس فلا يجوز له في هـــذه الحالة اتلاف شيء من ماله بغير عوض فما لا يلزمه فلا يجوز له هبة ولا صدقة ولا عنق ولا حبس ولا إقرار بدين لمن يتهم عليه وإذا فعل شيئاً من ذلككاز للغرماء ابطاله وبجوز تصرفه إذاكان ذلك التصرف مالياً وإلى هذه الحالة أشار الصنف بقوله للفريم منع من أحاط الدين بماله الحالة الثانية قيام الغرماء عليه فيسجنونه أو يقومون عليه فيستتر منهم فلا يجدونه (١) قوله ويلزمهن ذلك أي عدم تقييد الماملة بالحدوث عدم تقييده بالشرط أقول لالزوم فانه لايلزم من عدم العاملة عدم اشتراط الرهن فيها بل قد تكون قديمة مشترطاً فيها الرهن ويتأخر حوزه عن الاحاطة فلاتنع منه ومعلوم ان التطوع بالرهن تبرع فالوجه تسلم التقييد بالاشتراط وان لم يصرحوا به فاله واعد تقتضيه على انه داخل في عموم منعه من التبرع اه (٢) قوله ولا مني النح بل

لهمعنى والقواعد تقتضيه لعم لاحاجة اليه عكونه مشترطأ إذلايتصور اتهام مع ذلك وبالجملة فالوجه

تسلم ثلاثكونه بعضا ومشترطا ومصادفا وجهه وأما الحدوث فلاوجهله والصحة فها خلاف وعدم

التهمة يفني عنه الاشتراط اهكتبه محمد عليش .

أى فلسه آلحاكم بآن يحسيم مخلع ما يسده لغرمائه والشروط الآتية ومحتمل بناؤه للفاعمل والضمير الحاكم والاول أفرب (حضر)المدين (أوغاب) ولوعلى، سافة شهر (إن لم معمل حال خروجه (ملاؤهُ) بالمد والهمز أى تفدم غناه على وقت غبته المتوسطة كعشرة أوالبعيدة فان علم لمفلس وغيةماله كغيته وأشار فتروط التنايس الثلاثة بغوله (بطلبه) أي التفليس أي بسبب طلب الغسريم له (وإن أي غيرُه) من بقية الغرماء فيكفى طلب به من الغرماء واذافلس البعض كان للباقي الشرطانه لايفلس نفسه الشرط الثاني قوله (ديناً حل) اصالة أو بانها ، أجله فلايفلس ءؤجل والثالث قوله (زاد) ذلك الدين الدى عليه (على ماله) الدى يده فلايفلس عساو (أو)لمزدكن في)من مال المدين (مالاَيفي بالمؤرجيل) فيفلس على المندهب كمن عليه مائتان مائة حالة والأخرى مؤجلة ومعهمائة وخمدون فالباقي بعدوفاءالمانة الحالة لايفي مالدين المؤجل فيفلس ولو أفي محميل هولما كان الحجر أحكام أرجة منع المفلس

فيحولون بينه وبين مله ويمنعونه من التبرعات والتصرفات المالية بالبينع والشراء والأخذ والعطاء ولوبغير محاباة ومن التروج ولهم قسيمماله بالمحاصة وهذه الحالة سكت المصنف عنها ولميذكرها الحسالة الثالثة حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء لعجزه عن قضاء مالزمه ويترتب على هذه الحالة أيضا منعه من التبرعات والتصرفات المالية وقسم ماله بين الغرماء وحلول ماكان مؤجلا من الدين وإلى هذه الحالة أشار المصنف بقوله وفلسحضرأو غابكما قال الشارح تبمآ لغيره ويحتمل أنه أشار بقوله وفلس الخ الحالة الثانية والثالثة كما قال بعضهم والمني حيننذ وحجر عليه بسبب طلبه بدين حل عليه أعمر.ن أن يكون ذلك الحجر من قيام الغرماء أومن حكم الحاكم يخلع ماله والحالة الثانية تسمى فلسا بالمعنى الأعم والثالثة تسمى فلسا بالمعني الأخص والأعمية والأخصية باعتبار التحقق لأن حكم الحاكم مخام المبال إنما يكون بعد قيام الغرماء فكلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس إذقد يقوم الغرماءعلى المدىن من غير أن يرف و الأمر للحاكم كذا قررشيخنا (قوله أى فلسه الحاكم) أى جاز له أن يفلسه خلافًا المطاء القائل الهلامجوز التفليس لان فيه هنكا لحرمة المديان وإذلالا له (قه أبه حضر أوغات) أى حال كونه حاضراً أوغاثيا مثل أضرب زيداً ذهب أو جلس أي اضربه على كل حال أي فلس على كل - ال (قوله فان علم لم فلس) أى استصحابا لحاله قبل غيبته (قوله وغيبة ماله كغيبته) ظاهره أنه إذا حضر المدىن وغاب ماله فانه يجوز تفليسه سواء كانت غيبة المال بعيدة أو متوسطة أو قريبة والذي فين عن ابن عاشر الأتفاق على التفليس إن يعد النال جداً كشهر وأما إن غاب غيبة متوسطة كمشرة أيام فان القاسم يقول إنه لايفلس وأشهب يقول انه يفلس وأما اذاكانت الغبية قريبة فانه يكشف عن المال ويفحص عنه هل يفي بالدين فالإيفاس أولا يفي به فيفلس (قول، وأشار لشروط التفليس الثلاثة) أى وهي أن يطلب الفرماء تفليسه كلمم أو بعضهم، وأن يكون الدين الذي عليه وطلب التفليس لاجله حالا ، وأن يكون ذلك الدين الحال يزيد على مابيد المدين من المان أوكان مابيد المدين يزيد على الدين الحال ولكن تلك الزيادة لا تفي بالدين الوَّجل (قوله بطلبه) متعلق بفاس (قوله وان أَن غيره) أَى غير الطالب أو سكت (قَوْلَه فيكفي طلب بعض الغرماه) أَى فيكفي في تفليس الحاكم لهطلب بعضالفرماء لتفليسه وأشار بهذا لقول المدونة قالمالك إذا أراد واحد من الغرماء. تفليس الغريم وحبسه وقال بعضهم ندعه ليسعى حبس لمن أراد حبسه وبحوه فى التوضيح (قوله كان للباقي محاصته) أي كان لمن لميطلب تفليسه محاصة من طلب تفليسه (قول انه لايفلس نفسه) أي ليس له أن رفع الأمر للحاكم ويثبت عدمه ويفلسه الحاكم من غير طلب الغرماء ذلك (قوله دينا) مفعول لأجله أى لأجل دن أىلأجل إرادة دن لانالمفعوللاجله لابد أن يكون مصدرا (قولهزاد ذلك الدين) أي الحال الذي عايد على ماله الذي يبده سواء كان ذلك الحال كله لطالب تفايسه أو بنضهله وبنضة لغيره هذا هو الصواب خلافًا لما يقتضيه كلام بعضهم من أن ألمدن لايفلس إلاً اذا كان دين الطالب لتفليسه الحالزائداً على مايده فعلى هذا إذا كان الدين الحال زائداً على مأيده ولكن د نالطالب لتفليسه الذي هو ب ض الحال لا بزيد على ما يده لا يفلس وليس كذلك (ق إ فلا يفلس عساو) أي إذا كان ما بيده مساويا للدن الذي عليه الحال فانه لا يفلس ولا نهنك حرمته وهذا لاينافي أنه يمنع من التبرعات كامر (قوله فيفلس على المذهب) وقيار لايفلس في هذه الحالة لان الديون المؤجلة لا يفلس مها والقول الاول الخمى والثاني المازري (قول ففلس ولوأتي عميل) ظاهره أنه يفلس في هذه الحالة ولوكانت الفضلة الباقية بيده يعامله الناس بسعبها ويرجى من تنميته لها مايقضي به الدن المؤجل وقال ابن محرز انه لايفلس وظاهر كلام ابن عرفة ان هذا التقييد هو

الفلس بالمعنى الاخص (من تصرف مالي) كبيع وشراء وكراء واكترا. ولو بغير محاباة خلافا لمن قيده بالمحاباة لانها من الترعوهو عنع منه بمجرد الاحاطة كما تقدم فان وقع التصرف المالي لم يبطل بل يوقف على نظر الحاكم والغرماء (لا) إن التزمشيا (في ذمته لغير رب الدين أن ، لم كم فلا عنع منه الآ إن علكه وديبهم باق عليمه فلهم منعه حتى يوفيهم دينهم ولا يمنع من تصرف غير مالي (كخلعه) لما فيه من أخذ مال (و طلاقه) ولو أدى إلى حاول مؤخر الصداق و عاصص به (وقصاصه) من جان عليه و على وليه إد ليس فيه مال بالاصالة (وَ عَنُوهِ) عَنْ قصاص أُو حد مما لا مال فيه غلاف الخطأ والعمدالذىفيه مال (وَعْنَقُ أُمُّ وَلَدُونَ) التي أحبلها قبل التفليس الاحصولو بعد الاعم (و) إذاأء قمها (تبعما كما لها إن قل) بل ولوكثر على الذهبإذ لايلزم بانتزاع مال رقيقه (و حلَّ به ِ) أى بالملس الاخس (و بالموت) للمدين

الذهب فيحمل القول بتفليسه على ما إداكان لايرجي بتحريكه الفضلة وفاء الؤجل فقول الصنف لا يْهِي أَيُّ وَانْ مِواسَطَةُ البِّحْرِيْكُ فُوافَقَ مَالابنَ مَحْرِزُ ﴿ قَوْلِهُ مِنَ النَّصِرُ فَاللَّهُ ﴾ أَيُوأُمَا مِنَ النَّبِرِعَاتَ فهذا يحصل عجر داحاطة الدين بماله (قولهو بيعماله) أيماوجد من ماله وقوله وحبسه عيادًا جهل حاله حتى يثبت عدمه لاحتمال أنه أخفى اله ﴿ وَاعلَمُ أَنْ هَذَهُ الاحكامُ الأَرْبُهُ لِللَّهُ كُورَةُ كَمَّا تترتب على التفايس بالمهنى الاخص الذي هو حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء تترتب أيضا على التفليس بالمعنى الاعم وهو قيام الغرماء كما يدل على ذلك كلام ابن الحاجب وابن شاس نعم يختص الفلس بالمني الاخص عن الاعم محلول ما أجل إذا علمت هذا فقول الشارح ولما كان للحجر أي الحاصل بالفلس الاعم أو الاخص وقوله الآني وحل به أي بالفلس لابالمعني السابق بل بمعني الاخمر وهذا "مبني علي أنَّ قول المصنف سابقا وفلس اشارة للفلس عدييه كما مر تأمل (قوله بالمعنى الاخص) بل وبالمهنى الاعم أيضا وهوقيام الغرماء كاتقدم (قوله من تصرف مالي) دخلفيه النكاح كافال ح (قوله لم يبطل) وقال ان عبد السلام أنه يبطل وقد نقله أبن عرفة ولم يتعرض له برد ولا قبول فكأنه فهمه على الصواب والالم يقبله على عادت انظر بن (قوله على نظر الحاكم) أي عند عدم أتفاق الغرماء واختلافهم في رده وامضائه وقوله أو الغرماء أي عنسد اتفاقهم وبهذا حصل التوفيق بين قول ابن عرفة اذا حصل من المفلس تصرف مالي فلا يبطل بل يوقف على نظرالحاكم انشاء رده وان شاء أمضاه وقول الجواهر بل على نظر الغرماء وهذا التوفيق لعج واستحسنه بن (قوله لافي ذمته) أي لا عنع من التصرف في ذمته كالو التزمشيثالغيروب الدين إن ملكه ثم ملكه فلا يمنع من دفعه له حيث ملكه بعد وفاء دينهم وأشمار به لقول ابن الحاجب وتصرفه بشرط أن يقبض في غير ما حجر عليه فيهصح بح انظر – (قوله فلاعنع منه)اى من دفع ما النزمه (قوله كخلعه)تشبيه في قواء لا في دمتهوقو له لمافيه الخ هذا التعليل يَقتضي أنَّ المرأة إذا فلستُ لايجوز لهما أنْ تخالع زوجها على مال وهوكذلك لان ظاهر كلام ابن يونسأو صرمحه أن خلع المرأة الفلسة كتزويج الرجل المفلس ونصه ومادام المدين قائم الوجه فاقراره بالدين جائز ولهان يتزوج فها بيده من المال مالم غلس وكذلك المرأة تخالع زوجها بمالوالدين محيطبها وليسلما ان تخالع من المال الذي تفلس فيه اه بن (قوله وطلاقه) أى لما فيه من تخفيف الؤنة عنه (قوله وتحاص) به أى لانها تحاصص به مطلقا سوا. طلقها أولا وهذا جواب عما يقال كيف جل له الطلاق مع أن الصداق المؤخر يدفعه حالا * وحاصل الجواب أنما تحاصص به مطلقا طاق أم لا فليس الطلاق موجباً لذلك (قوله وقصاصه) أي لا يمنع المفلس من أن يقتص ممن وجب له عليه قصاص عمد لان الواجب فيه على مذهب أبن القاسم إما القصاص أو المفو مجانا وليس للمجنى عليه أو عاقلته الزام الجانى بالدية نع لهم التراضي علمها واما على مذهب أشهب القائلان المجنى عليه يخير بين الدية والقود والعفوعجانا فمنتضاه ان الغرماء منعه من القصاص ويلزمونه أخذ الدية الا ان يقال قاعدة المذهب تقتضي جواز قصاصه حتى عند أشهب لفولهم ليس للفرماء جبر المفلس على انتزاع مال رقيقه فتأمل قاله شيخنا (قوله بخلاف الحطاو العمد الدي فيه مال) أى مقرر كالمنالف الأربعة فللغرماء منعه من العفو عن ذلك مجاناً (قوله التي أى احبلها قبل التفليس الخ) أى وأما التي احبلها بعده فانه يمنع من عقه الانها تباع عليه ويعلم كونه احبلها قبل التفليس بكون الولد معها أوبشهادةالنساءأوشهرةذلك قبلالمتق وامامجرددعواه انه أولدهاقبا التفليس فلايكفي (قوليه وتبعما مالها) كي ان لم يستنه سيدها امالو استثناه سوا. كان قلبلا أو كثيرا أخذه الغريم باتفاق (قوله لحراب دمته فهما) فلو طلب بعض الفرماء بناءدينهمؤ جلالم يجب لذلك لأن للمدين حقافي تخفيف ذنته بحكم

مالم يشترط اللدن عدم حاوله بهما ومالم يقتل الدائن الدين عمدافلا محل وترب الدين وفلسه فلا محل بهمادينه (و لو) كان الدين الؤجل هلى المفلس أو الميت (دَّين كرَّام) ادار أو دابة أوعبد وجية لم يستوف المنفعة فيحل بفلس المكترى أوموته وللمكرى أخذ عين شبيته في الفلس لا الموت فانكان المُهلس لم (٣٩٦) بستوف شيئًا من المنفعة فلا شيء للسكري ورد الاجرة إن كان قبضها

> وانتراد عين شيه المفاس حاصص باجرته حالاوان كان استوفى بعض المنفعة حاصص بها کا عاصص في الموت ويأخذ منابه بالحصاص حالا وبخير في فسخم ما بق في الملس فان ا قامالمقاس (١) ردمنا به من الأجرة انكان فضها وحاصص به والاحاصص بالجيع هذا ما يستفاد من كلام شارح المدونة وهو المشهور (أو قدم الفائب) الذي فلمه الحاكم في غيبته (ملياً) فانه محلماعايهمن مؤجل ولیس له آن بدعی ترین خطائه علان (و إن نكل المفلسم) الدى الأم شاهدا عِيْ له على شخص عن المنمه لاغد حقه

بعض المنفعة خير المكرى

في الباقي فان تركه حصص

عميم الكرا.إن كان لم

(١) أول الشارح فان ابقاء المفلسود منابه النع غير ظاهروالظ هرالة ىسيعسر ح به الشرح في شرح قوله وأخذسفه وحاص بالفائت ان يقال وان كان استوفى

الشرع وأما لو طلب جميع الفرماء بقاء ديونهم مؤجلة كان لهم ذلك ثم ان مادكر مالمصنف من حاول المؤجل بالموت والنكس هو المشهور من المذهبومقا بلهان المؤجل لا يحل بهما (قوله مام يشترط المدين) أى على رب المال (قوله ومالم يقتل الدائن المدين) المراد بالدائن رب الدين والمدين من عليه الدين (قهله كموت رب الدين أو فلسه) أي فالدين أعامِل بموتمن عليه الدين لا بموت من له (قَوْلِهُ وَجَيَّةً) كَالُواسْنَاجِر هَذُهُ الدَابِةُ أَوْهَذُهُ الدَّارِشُهِرَا بِعَشْرَةُدَنَانَيْرِمُوْجِلَةً لَسْنَةُ ثُمَّ قَلْسَ أَوْ مَاتَ قبل استيفاء منفعة تلك الدار أوالدابة اتى اكتراها فتحل تلكالدنانير بتمامها بمجرد موته أو فلبسه (قوله إيستوف المنفعة الح) عذاهو عل الخلاف المشارله بلوفي كلام المسنف لان ماحمله الشارح عليه من أنَّ دين الكرا، إذا كان مؤجلاً ولم تستوف المنفعة محل بالموت والفلس هو ظاهر المدونة و بعصرت أبو الحسن في شرحها ومقابله قول ابن وشدفي المقدمات والنوازل أنه لا يحل بالوت والفاس بل يحاصص المكرى باجرة المدة المستأجرة بنهامها ولكن لايأخذ إلا أجرة البهض المستوفى ويوقف مقابل مالم يستوف فسكل ما استوفى شيءمن المفعة أي استوفاه الغرماء أخذ المسكري واينوبه مما وقف ومحل الوقف لمقابل مالم يستوف إذا لم فسخ الكراء فها بقي من المدة لأنه يخير في الفسخ وعدمه في الفلس لا في الموت وما في خش من حمل كلام المصنف على ما أذا استوقيت المنفعة نفيه نظر لأن المنفعة اذا استوفيت محل دين الكراء المؤجل باتفاق * والحاسل أن فرع الاستيفاء يمنع من الحمل عليه لكونه محلوفاق وخلاف ابنرشدانما هوعندعدم الاستيفاءولولرد الحلاف فتمين حمل المصنف على عدم الاستيفاء وحمل السكرا، على الوجيبة لانها هي التي يتأتى فهاكون السكرا، ووجلا بخلاف المشاهرة فإن الكرا، فيها حال بنفسه فلا يقال فيها وحل به وبالموت ما أجل لايقال ماذكره المصنف من اندين الكراء المؤجل محل بالقلس يخالفه قوله الآتي وأخذ المكرى دابته وأرضه لانا نقوا. الراداخذهما في الفلس انشاء لاأنه يتمين الفسخ قبل الاستيفاء كما فهمه المواق انظر بن (قولِه وان ترك عبن شيئه للمفلس) أي إلى أن تمضي مدة الاجارة شم يأخذه بعدها وقوله وان ترك النع أي والموضوع محاله من أنه لم يستوف شيئًا من المنفعة (قهله للمفلس) هو بفتح الناء وتشديد اللام المفتوحة ويقال فيه أيضابكون الفاءوكسراللام (قَهْلهوحامص بها) أي ببعض المفهة التي استوفاها وأسالضمير العائد على البعض لا كتسابه التانيث من المضاف اليه (قوله والا) أى والا يكن قبضه وقوله حاصص بالجيم أي مجميع الأجرة أي أجرة ما استوفاه المفلس ومالم يستوفه (قوله أو قدم) عطف على دين كراء مهوداخل في حيز المبالغة أى ولو قدم المدين الفائب ملياً وهذا ظاهر قول أصبع ومقابله اختيار بعضالفر وبينإذا قدمالمدين الغائب مليئآ فوجدالحاكم فلسهفلا محلما كانمؤجلا عليه قال لأن الغيب كشف خلاف ماحكم به فصار كحكم تدين خطؤه قال فى النوضيح قال ابن عبد السلام والأولأقرب لان الحاكم حين قضى بتفليسه كان مجوزا لما قد ظهر الآن من الملاء وأيضا فهو حكم واحد وقدوقع الاتناق علىان من قبض شيئا مندينه المؤجل لايردذلك إذاقدم مليئا فكذلك من بقي اه بن (تحوله وليسله انبدعي) أى ليس للمدين أن يدعى ان الحاكم قد تبين خطؤه في حكمه بخام مال

المدين يمبض شيئا وياقيه انكان قبض بضه وان اختار المسخ في البافي وأن لمْ يِقْبِضَ شَيْئًا حَاْصَصَ مِحْصَةَ الفَائتُ وَانْ قَبِضَ إِنْ ضَهُ رَدْ نَصِيبِ البَاتِي مِن المَّبُوض وحاصص بِناقي حصة الفائث مثلا اكثري فريددآرآ شهرين بعشر فادفع منهاعشرة وقلس بعدسكناها شهرا فاختار ربها الفسح فىالباقى فلا يمكن منهحتي يردخمسة مماقبضه لأنه

ان ماشهد بهالشاهد حق (وَ اخذ) كل حالف (حصته) من الدين فقط (و لو نكل غير م) أىغير الحالف فلا ياحد الحالف سوى قدر نصيه مع حلفه على الجميام (على الأصح) وهو المشهور ومقابله قول ابن عبد الحميكم بأخذجميع حقه ولو نكل الجميع فلا شيء لهم وعلى الأول يسقط حق الناكل ان حلف المطلوب فان كل غرم بقية ماعليه (و تبل اقراره) أي المفلس الاخصهذاظاهرموااراجح أن مثله الاعم أي اقرار. بدير في ذاته لمن لا يتهم عليه (بالمجلس) الذي حجر عامه فيه أوقامت فيه الغرماء عليه (أو قربه) بالعرف (إن ثبت دينه) الذي حجر عايه به بالحكم أو قام الغرماء علیه به (باقر از) منه به (لا)ان ثبت عليه (ببينة) فلا يقبل إقراره لغيرهم وهذا إذاكانت الديون الثابتة تستفرق مابيده ولم يعلم تقدم معاملته للمقر له و إلاقبل اقراره (وهه) أىماأقر بهولم يقبل فيمه إقراره بأنائب دينه بينة أو أقر بعد المجلس بطول الناليم عليه (في ذمته)

المدين لأفرماء لأن هذه الدعوى لاتنفعه شيئا (قول حلف كل الح) ي إدا كان كل من الغرماء غير محجور عليه وأما لوكان منهم محجور عليه نقيل مخلف المحجور عليه أو وصيه وقيل لا يمين على واحد منهما وقيل يؤخر لرشده فني ذلك ثلاثة أقوال للاندلسبين وأنتي ابن عتاب بالأخير انظر بن وقوله حاف كل أي على جمر يم الحق الذي ادعى به المفلس وقوله أي كحلف المفلس أي أن لوكان يحلف (قوله من الدين فقط) أي خذ كل حالف منابه نقطمن ذلك الدين بالمحاصة هذا إذا حلف كلهم لى أو حلف بعضهم و نكل غير الحالف (قول سوى قدر نصيبه) أى بالحصاص من ذلك الدين (قول على الأصح) هو قول ابن القاسم في رواية عيسى وصححه ابن أى زيد كما في شب (قول يأخذ جميع حقه) أي أن إذا حلف أحداالغرما، ونكل غيره فان الحالف يأخذ جميع حقه من ذلك الدين لا نُدِّيبه في الحصاص فقط (قه له فلاشيء لهم) أي لا فرماء ان حلف المطلوب فان نسكل غرم ويقتسمه جمبه الغرماء (قوله فان نكل غرم بقية ما عليه) أى ويقسمه جميع الغرماء من حلف ومن لم يحلف فياخذ الحالف حصة بالحلف وحصة بالحصاص مع الناكلين وهذا هو الظاهر دون قول خش واختص به الماكل اه بن ﴿ تنبيه ﴾ لو طلب من نكل من الغرماء العود المدين فان كان بعد حلف المطانوب فلا يمكن اتفاقا وانكان قبل حلفه ففي محكينه قولان الاظهر منهماعدم تمحكينه كا يأتى ذلك آخر الشهادات إن شاء الله تعالى ﴿ قَوْلِهِ وَقِبِلَ آفَرَارِهِ بِالْحِلْسِ} ابن عرفة قال ابن ميسر أفراره بعد القيام عليه جائز إن كانت ديون الفائمين عليه بغير بينةأو سِينة وهي لا تستغرق مابيده أو تستفرقه وعلم تقدم معاملته لمن أقر" له وكلام ابن ميسر هـــذا هو الذي قرر به شارحنا كلام الصنف قد رجحه عبق واعترضه بن بأن قوله أو ببينة وعلم تقدم معاملته الخ خــلاف مذهب المدونة فان مذهبها أن دين الغرماء الدين قاموا عليه متى كان ثابتًا بالبينة فلا يقبل إقراره ولو علم تقدم معاملته لمن أفر له كما في النوضيح قانه بعد أن ذكر القول الأول وهو قبول إقراره سواء كانت الديون ثابتة عليه باقرار أو ببينة قال واختاره بعض الشيوخ واستظهره ابن عبدالسلام ثم قال لكن الذي نص عايه محمدو حملوا عليه المدونة أن هذا خاص بما إذا ثبت الدين الذي عليه باقر اروفان كان ببينة فلايقبل وان كان بالمجلس ولمالك في الموازية قول ثالث أن من أقرَّ له المفلس انكان يهم تقدم مداينة أو خلطة بينه وبين المقر حلف المقر" له ودخل في الحصاص من له بينة اه فجمل الثالث خلاف مذهب المدونة اه (قهله وهذا) أي عدم قبول اقرار الغيرالغرماء إذا كان دين الغرماء ثابتا بالبينة ادا كانت النع (قَوْلُه والاقبال اقراره) أى والا بأنكانت الديون الثابتة بالبينة لاتستغرق ما بيده أو علم تقدم معاملة للمقرلة قبل اقراره ودخل ذاك المقرله مع الغرما ، في المحاصة * أن قلت أذا كانت الديون انتابة بالبينة لاتستفرق مابيده لا يفلس كما تقدم الله قلت يفرض فما اذا كان ما يداافر يم حال القيام عايه كاسدا لا يساوى الدين ولما فاسحسل للمازالذي بيده غلو وصارالدين لايستفرقه فإذا أقرآله في هذه الحالة قبل اقراره (قهله وقبل من المفلس مطنقا) أي سواء كان بالمعنى الاعم أو الأخص سواء كان صحيحاً أومر يضاكذا قرر الشارح (قوله وقبل تعيينه النح) مفهوم تعيينه أنه اذا لم يعين كما نوقال لفلاز في مالى قراض كذا لم يقبل كما في ابن عرفة آخر القراض ونصالصة لي عن ان حبيب ماعينه في الفلس فربه أحق به وأن لم يعين شيئًا فلا يحاصص ربه الفرماء كما لا يصدق في الدين أه بي (قبوله وكان بعد المجلس بطول) هذا عطف على قوله لم يعين ربهما فهو داخل في حيز المبالغة أي هذا اداكان عنزريهما بلولو لم يعينه هذا اذاكان التعيين لماذكر في مجلس التفليس أو قريه بلولوكان بعد المحلس بطول والذي في التوضيح تقييده بالمجاس أو قربه لكن نقل البدر القرافي عن الناصر

يحاصص المقر له به فيما يتجدد له من مال لا فيما بيده فقوله وهو فى ذمته راجع لمفهوم قوله بالمجلس أو قربه وانوله لاببينة (و قبلَ) من المفلس مطلقا (تعيينه مسلمة) القراض و الوديمة) بأن يقول هذا قراض أو وديعة ولو لم يعين ربهما أو كان يعسد المجلس بطول فى حاشية التوضيح رد هدا التقييد (قوله ان قامت بينة بأصله) أى عند ابن القاسم خلافا لاصبغ حيث قاليقبل تعيين القراض والوديمة ولو لم تشهد بينة بأصابهما واختاره اللخمي (قه إله وقبل منه تسينه) أى ولوبغير يمين سواء كانماءينه متهماً عليه أم لا (قوله فلاعبرة باقراره) أى خَلَافا لأصبغ كما علمت (قَوْلُهُ لأَنَّهُ مِينَ) هذا اشارة لانمرق بين هذه المسئلة والتي قبلها وهي قوله وهوفي ذ.ته وحاصله ان المسئلة السابقة فها اقرار بشيء في الذمة وهنا اقرار بشيءمعين ولم يقبل منه وقداعطي ماييده للغرماء فلم تبق في ذمته وظاهره ولوادعاه المقر" لا (قول واما ان اقرمريض) أى غير مفلس كذا قرر الشارح ونحوه في بن خلافاً لما في حش وعبق من حمل قوله وقبل النح على المفلس الصحيح ثم قالا واما ان اقر المفلس الريض وهذا تحريف في النقل (قول والع تقم بأصله بينة) لأن الحجر على الريض اضعف من الحجرعلي الفلس لأن للمريض ان يشتري ما يحتاجه بخلاف المفلس كذا فرق ابن يونس وهذا يدل على أن مراده مريض غيرمفلس لامريض مفلس كاتوهمه خش وعبق (قوله أن لا يتهم عايه) فان اقر لمن يتهم عليه قبل اقراره ان كان بأصله بينة والا فلا يقبل (قهله والحتار النع)أى والمختار عند اللخمي قبول قول الصانع في تعيين مابيده لاربابه كماه وقول ابن القاسم ﴿ واعلم ان الفلس إذا كان صانعا وعين الصنوع أوكان غير صانع وعين القراض أو الوديعة فالمسئلة ذات أنوال أربعة الأول لمالك في العتبية عدم قبول تعبينه مطلقا خشيه ان يخص صديقه، والناني يقبل تعيينه القراض والوديعة أن قامت بأصله بينة ويقبل تعيينه الصنوع مطلقاً وهو لابن القاسم ، والنالث يقبل تعيينه القراض والوديمة والمصنوع مطلقا وهو لأصبغ ، والرابع لمحمد بن المواز يقبل تعيين المفلس القراض والوديعة والمصنوع إذاكان على أصل الدفع أو على الاقرار قبسل التفليس بينة قال اللخمي بعد حكاية هذه الاقوال وقول ابن القاسم في الصانع أحسن لأن مابيده أمتعة الناس وليس العرف الاشهاد عليه عند الدفع لهوكذا قول أصبغ في القرآض والوديعة فاللخمى اختار قول ابن انقاسم في تعيين الصائع وقول أصبغ في تعيين القراض والوديعة ولمساكان اختياره في القراض. والوديمة ضعيفًا أعرض عنه المصنف ولماكان اختياره في تعيين الصائع قوياً مثنى عليه المصنف وظهر لك ان المصنف مشى في كل من المسئلتين على قول ابن القاسم كذا قرر شيخنا (قول لأن الشأن النح) مقتضى هــذا التعليل قبول قول الصافع-واءكان الاقرار بالمجلس أوبعده ولو بطول وبذلك صرح عبق (قهله أيضا) أن به لدفع وهم أن المراد واستمر الحجر عليه أن مجدد له مال مما له مني حكم علم ماله وأخذ المال من تحت يده الفك الحجر عنه بمجرد أخذه منه ولو لم يقتسموه فأفاد المصنف بقوله أيضًا أنه حجر ثان ﴿ وَحَاصَّلُهُ أَنْ المُفْلَسُ أَذَا حَكُمُ الْحَاكُمُ نَخْلُعُ مَالُهُ وَأَخَذُ مَالُهُ مَنه فَقَدَ أَنْفُكُ الْحَجْرِ عنه ناذا تجدد له مال كان له التصرف فيه حتى مججر عليه غرماؤه الذبن حجروا عليه أولا أو غيرهم بالشروط الثلاثة المتقدمة (قوله أن تجدد له مال) أى وأو لم يحصل قسم بين الغرماء للسال الذي أخذوه منه أولا (قيل و و فهوم الشرط) أي وهو إذا نلسه الحاكم ولم يتجدد له مال بعد أخذ المال منه وقوله عدم الحجر عليه ولو طال الزمان أى زمان عدم تجددالمال (قوله وقيل بجدد النع) أى انه يكشف عن حانه كل-تة أشهر لأن الغالب تغير الأحوال فها وحصول انكسب فان وجد عنده مال حجر عليه والا فلا هذا هو المراد (قولِ وانفك الحجر عليه بعد قسم ماله) الأولى بعد أخذ المال منه فالقدم ليس بشرط بل من أخذ المال من تحت يده زال الحجر عنه اله عدوى (قوله ولو بلا حكم) أي وعلى هــذا فالحجر على المفلس ليس كالحجر على السفيه لعــدم احتياج فك حجر الفاس لحاكم نخــلاف حجر السفيه فان فـكه مِحتاج له ورد المصنف بلو على

تعين بهوقبل منه تعيينه ولو لمتهم عليه فان لم تقم بينة بأصله فلاعدة باقراره وتحاصصه الفرما.ولا يكون في ذمة المملس لأنهممين واما ان اتر مريض في مرضه في في ل أقراره وأولم تقم بأصله بينة إذا اقر لمن لا يتهم علي (والمخنار ْ قبول ْ قول الصائم)المفاس في تعيين ماييده لأربابه كهذه السامة لقلان مع عين المقر أدواو متهما عليه (بلا بينة) باصله لان الشأن ان ما ييده امتعةالناس وليس العرف الاشهاد عليه عندالدفع ولا يعلم الا من قوله فلا يتهم أن يقر" به لغيرر به (و حجر أيضاً)على الفلس الاخص بالشروط المتقدمة (إن تجدُّد) له (مال من بعد ُ الحجر الأول واءكان عن أصل كر عمال تركه بيده بعض من فلسه أرعن معاملة جديدة أوغير أصل كميراث وهبةووصيةوديةلأنالحجر الأولكازفي. لمخصوص فيتصرف في المتجدد إلى أن عجر عليه فيه ومفروم الشرط عدم الححر عليه وأن طال الزمان وبهالعملوقيل مجدد عليه بعركل سنة أشهر (و أنفك) الحجر عليه بعد قسم ماله وحلفهانه لم بكتم شيئا أو

الباب على رب الديروهنا على المدن لأنه مشترك (َفَيَاءُوا) مَالَهُ مَنْ غَيْر رفع لحاكم (و اقتسموا) النمن على حسب ديونهم أوانتسموا السلع من غير بينع حيث يسوغ ذلك (مُحَّ داینَ غیرهم) . بعد ذلك ففلس (فلا للأولين) دخول في أنمان ما أخذه من الآخرين وفها تجدد عنذلك إلاأن يفضل عن دينهم فضلة (كتفايس الحاكم) أى حكمه تخام المال لافراماه فداين غيرهم فلادخل الاولين معرم إلا أن يفضل فضلة (إلاً) أن تجديله مال من غيرمال الآخرين (كارث وصلة و) أرش (جاية) ووصية وخلع فللأولين الدخول مع الآخرين [درس]

م أشار الى بقية أحكام الحجر بقوا (ويسع اله) أى باعه الحاكم إن خالف جنس دينه أو صفته بعد شوت الدين ولكل بن القائمين الدين ولكل بن القائمين في بينة صاحبه لأن لكل الطمن أنه لم يقبض شيئاً من دينه ولا أحال به وأنه أسقطه ولا أحال به وأنه باق في ذمته الى الآن أقطم لحجه (بالحيار)

للحاكم فان باعه يغيره فلمكل من الغرماء والمفلس الرد أياماً (ثلاً ناً) لطلب الزيادة في كل سلمة

ابن الفصار وتلميذه عبد الوهاب القائلين لا ينفك حجر عن محجور علبــــه إلا بحسكم الحـــا كم (قولِه لسكان أنسب) مى لأن الحجر ثانياً لما تجدد من المال إنمايكون بعد فك الأول (قوله واو مَكنهمُ الغريم) أي مما يبده وقوله فباعوا الخ مفهومه أنهملوة موا عليه فلم يجدوا شيئاً فتركوه فداين آخرين ثم اللسوه دخل الأولون مع الآخرين (قولِه حيث بسوغ ذلك) أي بأنكان الدين الذي عليهموالفاً لما يبده جنسا ونوعاً وصفة (تُمِلُه فلا دخول الخ) جواب لو الشرطية في قوله ولومكنهم أى لأن فعلهم هذا تفليس كتفايس الحاكم فني مماع أصبغ سمعت ابن القاسم يقول عن مالك في رجل قام عليه غرماؤه ففاسوه فيما بينهم وأُخذوا ماله ثم داينه آخرون أن الآخرين أولى بما في يده : نزلة تعليس السلطان (عُولَه فِي أَمَان مَا خَذَه) أَى في أَمَان السلم الني أُخَذِه) أَى في أَمَان السلمان (عُولِه وفيا بجدد) أي ولانها بجدد عن أَمَانَ تَلَكُ السَّلَمُ التَّي أُخَذَهِا مِن الآخَرِينَ (قُولُهُ إِلا أَنْ يَفْضَلَ)أَى بِيدَالْفَلْسِ عَنْ دِينَ الآخَرِينَ فَضَلَّةً فيتحاصص فها الاولون كما لوكانت السلع عند المفلس وقت التفليس قيمتها أتل من الدين لكسادها ثم بعد التنايس حصل فيها رواجوصارت أكثر من الدين فاندفع مايقال إنهلا يفلس اذا كان مابيده أكثر من الدين (قولِه كنفايس الحاكم) الـكاف داخلة على الشبه به (قوله نجلع المال)أى وإن لم بحصل منه قسم لدال بل وقع القسم منهم (قولِه إلا أن يفضل فضلة) أي بعد وفاء الآخرين دينهم فإن الاواين يتحاصون فيها (قول الا أن يتجدد له مال) هذا استثناء من عدم دخول الاولين مع الآخرين وهو متصل لان العني لا دخول للاولين مع الآخرين في حال من الاحوال إلا إذا استفاد مالا من غير أموال الآخرين كإرث (قوله مع الآخرين) أي فيتحاصرن كانهم فيه (قول: الى بفية أحَكُام الحَجْر) أي التفليس (قولِه وبيع ماله) أي وجوباً إن خالفٌ جنس دينه أو صفته وإلا فلا يجب والستحب أن يكون البيمع بمضرة المدين لانه أقطع لحجته وقال الصنف في النوضيح لا يبعد وجوبه وقوله وبيع ماله ظاهر والشمول للدين الذي له على الغير وهو الذي نص عليه ابن رشدواختاره إلا أن يتفق الفرماء على إيقائها حتى تقبض وقبل إنها لاتباع وتبقى على آجالها اه شب (قوليه بعد ثبوت الدين) أي بعد أن يثبت كل غريم دينه بالبينة و بعد إعذار الحاكم للمفلس في كل بينة و بعد إعذار و لكل واحد من الغرماء في البينة الشاهدة لكل واحدمن القائمين والرادباعذار واله فيها قطع عذر ووحجته بأن يقول له ألك مطعن في تلك البينة واذا علمت أن الاعذار في البينة تعلم أن قول الشارح والاعذار المملس فيا ثبت عنده عن الدين فيه تسامح وكذا قوله وأحكل من القائمين في دين صاحبه لان الاعدار ليس في الَّدين بل في البينة التي أثبتته فتأمل (قولِه و بعد حلف كل الخ) قال الشيخ ميارة في بعض طرر و تأمل هل هذه اليمين يمين قضاء وهم إنما اوجبوها على طالب ممن لا يكنه الدفع عن نفسه اما حالا فقط كالفائب أو حالاً وما لاكالميت أو هي يمين منكر فلا تتوجه إلا بدءوي كل واحد من الفرماء على غيره انه قبض أو أسقط مثلا وفي كلام ابن رشد مايؤيد الثاني حيث ذل اذا كان المطلوب حاضراً وادعى قضاء ماثبت عليه فيمين طالبه يمين منكرلامين قضاء اه بن (قوله فان باعه بغيره) اي بغير خيار بأن اشرط البت (قول لطلب الزيادة) فاذا زاد أحد في تلك المدة على تمن المشترى الاول رد الحاكم ييمه وباع لهذا الثانى ثم إن بيع الحاكم وإن كان منحلا منجمة فهو لازم منجمة المشترى وانا تانرمه نفقة المبع وإذا كان الضمان منه اله عدوى (قولِه في كل سلمة) متماق بقوله بالحيار ثلاثاً وقوله في كل سلعة أى سواء كانت عرضاً أو حيواناً أو عقاراً وهذا بخلاف خيار التروى فانه يختلف باختلاف السلع كامر والظاهرأنالحاكم البيع بخيار التروى وعليه فيكون خيار الحاكم ثلاثآ بعده واعلم انه لا يختص إلا ما يفسده التأخير (وَالوَّ كَتَبَاً)ظاهره ولو احتاج لها ولو نقيهاً وليستكا له الصانع لان شأن العلم أن يحفظ(أوْ ثوبي جمعته إنْ كثرتُ قيمتهما) قال فها (٢٧٠) القضاء أن يباع عايه ماكان للتجارة أو للفنية كداره وخادمه ودايته وسرجه وسلاحه

ماذكره المصنف من الحيار ثلاثًا بسلع المفاس بل كل ماناعه الحاكم على غيره من سلع غائب ومغنم كذلك (قوله إلا مايفسده التأخير) أي كطرى اللحم ورطب الفاكية فلا يستأني بها إلا ساعة من الز، أن (قولَ ولو كتبا) رد بلو على من قل إن الكنب لاتباع أصلا واعلم أن الحلاف في الكتب الشرعية كالفقه والتفعير والحديث وآلة ذلك أماغيرها فلاخلاف في وجوب بيمها (قالم واليست كاله المانع)أى المحتاج الها فان فها تردداً (قوله لان شأن العلم أن يحفظ)قال شيخا أن الحفظة مد ذهب الآن المنا أجراها بعضهم على آلة الصالم (قُولِ: إن كُثرت قيمتهما) محتمل أن الراد إنكانت قيمتهما كثيرة في نفسها وبحتمل إن كثرت قيمتهما بالنظر لصاحبها وادا بيعا فيشترى له دونهما كما ان دار سكذاه تباع عليمه إن كان فها فضل ويشترى له دار تناسبه فان كان لا فضل فهافلا تبساع (قهله الك القيمة) أى القيمة المعتبرة (قهله والمرادالخ) دفع بهذا مايقال انه لا فرق بين الثوب والاثواب وحيننذ فلا وجه للتثنية وقد أجيب بجواب آخر وحاصله أن النثنية فظراً للغالب إذ الغالب لبس ثوبين قميص ورداء أوجبه ورداء (قهله وهو يختلف باختلاف العرف)اى من لبس أوبواحد أو بُوبِين أو تُوبِ وشي آخر يجعله على السَّكَتَهُين أوازار ورداء (قولِه وفي بيع آلة الصانع القليلة القيمة المحتاج اليها تردد) حاصله أن عبد الحيد الصائغ ترددفى آلة الصائع المحتاج لها هلهي مثل ثياب الجمة لا تباع إلا اذاكثرت قيمتها ويشتري له دونها أو تباع مطلقاً قلَّت قيمتها أو كثرت فكثيرة القيمة مجزوم ابيعها والتردد في قليلة القيمة فقول الشارح وفي بيع آلة الصانع القليلة القيمة أىوعدم بيمها وإنما تباع اذا كثرت قيمتها كثياب الجمة تردد (قهل لعبدالحيد الصائغ وحده) وحيننذ فمعناه التحر وأما اذاكان من اثنين فمعناه الاختلاف كأنينقل ابن رشاعن ابن القاسم قولاجاز ما به وينقل اللخمي عنه قولا معامراً له جازماً به فاذا عبر المصنف في مثل هذا بتردد كان يمعي خلاف في النقل من النَّاخرين عن المتقدمين (قوله كمدبر قبل الدين ومعتق لأجل)اللخمي تباع خدمةالمتق لآجلوإن طال الاجل كعشر سنين ويباع من خدمة المدبر السنةوالسنتين وإنماقيد الشارح بقولة قبل الدين لان المدُّبر بعد الدين تباع رقبته لبطلان التدبير كما تقدم (قولِه ووله أم وله ممن غيره)أى وأماالعبدالقن فهذا يباع عليه فهو داخل في قوله وبيع ماله (قول بخالفمستولدته)أى التي أولدها قبل الحجرعليه وأما من أولدها بعد الحجر عليه فانها تباعقال في القدمات ولو ادعى في أمة أنها سقطت منه لم يصدق إلا أن تقوم بينة من النساء أو يكون قد فشا ذلك قبل ادعائه وأمالو كان لها ولدقائم فقوله ، قبول أنه عنه (قوله ولا يلزم النح) وأو عامله الغرماء على التكسب أذا فلس وأو شرطوا عليه ذلك الايعمل بذلك الشرط وسواء كان صادراً أو تاجراً هذا هو المعتمد خلافا لما في عبق من جبره على التكسب اذا شرط عليه التكسب في عقد الدين انظر بن (قوله أي لايازمه أن يتسلف) ي يطلب مالاعلى وج السلف لاجل وفاء غرمائه وقوله ولا قبوله أى من غير طلب (قوله فيه فضل) عزيادة على الشراء (قوله لانه ابتدء ملك) أي وابتداء الملك واستحداثه لا يلزمه لانها معاملة أخرى ولو مات المفلس عن شفعة فالشفعة للورثة لا للغرماء كما في خش (قوله ولا عنمو)أىولايلزم بعفوعن قصاصلاجل اخذ الدية وهــذا ظاهر على مذهب أشهب من أن المجنى عليه مخيربين أمور ثلاثةالةود والعفومجاناً وعلى الدية وأما على مذهب ابن القاسم القائل انه يخير بين القود والدَّمُو مجاناً فقط فلا يتأتى إلزامه على العفو لاجل الدية ومعلوم أن نفي الشي فرع من صحة ثبوته إلا أن يحمل على ما اذا رضي الجاني

وخاتمهوغير ذلك إلامالأبد منه من ژابجسده و يسع عايه ثوبا جمعتهإنكانها قيمة وإن لم يكن لهماتلك القيمة فلاانتهى والمراد بثون جمعته المبوس حممته وهو يختلف إختلاف العرف والامكنةوالازمنة(وَ في يسع آلة المانع) القايلة القيمة المحتاج لها (ترديم) اعبدا لحيد الصائغ وحدءوأما كثيرة القيمة وغير المحتاجله فتباعجزمآ (وَ أُوجِرَ كُو فِيهُ مُ) الدي لايباع فى الدين كمدبر قبل الدين ومعتق لأجل وولدأم ولده من غيره (بخلاف ممستوملدته)فلا تؤاجرإذ ليس له فيها إلاالاستمتاع وقليل الحد ، أو أولى الكانب إد ليسله فيه خد ، أنهم تباع كتابته (وكا يلزمُ) المفلس بعد أخذ ماييده (بنكسب) لوفاء ماعليه من الدين و او كان قادر آعلى ذلك لان الدين إنما تعلق بذمته (وكسلف)أى لايلزمهأن يتسلف ولاقبوله ولا قبول صدقة ولاهبة (و)لا (استشفاع) أي أخذشقص بالشفعة فيه فضال لأنهابة داء المك (و) لا (عفو) عن قصاص وجب ا (للدُّ بة)

أى على أخذها ليوفى بها دينه وله العفو مجاماً مخلاف ما يحب فيه الدية خطأ أو عمداً لاقصاص فيه كجائفة ومأمومة فيلزم بعدم العفو لأنه مال (وانتزاع مال رقيقه) الذي تقدم أنه يؤاجر أى السلام أن يلزمو وذلك وإن جاز لهذلك فان التزعه فلهم أخذه (أو) انتزاع أى اعتصار (ما وهبته) قبل إحاطة الدين (يولده) الصغير أو الكبير بخلاف ماوه به بعد الاحاطة فلهم رده تم بين كيفية بيعماله من تعجيل واستيناء بقوله (و عجل كيم الحيوان) أى لايستأنى به كايستأنى به كايستأنى به يعام عنه الايام اليسبرة طنها للزيادة (٧٧١) شميه علايه يسم علم التغير و يحتاج

الى دۇنة وفيە ئقس لال الغرماءفليس المرادانه يباع بلاتأخير أصلا أوبلاخيار ثلاثة أيام (واستُنو ْ نَيْ بعقاره) وعرضه لطلب الزيادة (كالشهرين) وادخلت الكنف الايام اليسيرة بالنظر كايفيده النقل وأماما بخثى نساده كطرى لحموفاكمة فلا يستأنى به إلاكساءة وأمانحوسوط ودلوفياع عاجلا(و مُقسم) مال المفلس التحسل (بندبة الديون)بضيا إلى بعض وبأخذكل غريم من مال المفلى بتلك النسية وطريق ذلك إن تجمع الديون وتنسب كلدين الىالمجموع فيأخذكل غريح من الاالفلس بالك النسبة فاذاكان لقريم عشرون ولآخر للاثون ولآخر خمسون فالمجموع مائة ونسبة العشرين لهاخمس ونسبة الثلاثين لهاخمس وعشر ونسبة الحمسين لما نصف فاذا كان مال المفلس عشرين أخدد صاحب الخسين نصفها عشرة وصاحب الثلاثين خمسها وعشرها سستة وصاحب الشرين خمسها أربعة

والحجيء عليه بهاتأمل (يتحوله أي ليسلم ان يلزموه ذلك) ابن عرفة وقها ليس لغرماء المفلس جبره على التزاءمال أمولده أومديره ايززرڤون في ساع اين القاسم من حبس حبساً وشرط ان المحبس عليه البييع فالهرمائه البييع عليه ابن رشد روى محمد ليس للفرماء ذلك وهو الآنى فلىقول الدونة لايجبر المفلس على انتزاع منل أم ولده ولا مديره ﴿ تنبيه ﴾ قال في المقدمات فان كان الفلس امرأة فليس للفرماء إن يأخذوا معجل مهرها قبل الدخول ولا بعده بأيام يسيرة لانهيلزمها إن تتجهز بهازوج ولا يجوز لها ان تقضى منه دينها إلاالثهيء اليسير قال في المدونة الدينار ونحوه وفي الموازية الدينارين والثلاثة وأما ماتداينته بعد دخول زوجها فانمهرها يؤخذ فيه هذا نصرواية يحي عن ابن القاسم وفيها نظر وسكت عن كالنها كمؤخر العسداق همل للغرماء بيعه في دينهم أم لا الظاهر أن ذلك لهم وانه لا يازمها ان تتجوز بهاازوج اه بن (قولِه أي اعتصار الخ) أشار الشارح إلى ان المصنف استعمل الانتزاع في حقيقته بالنسريَّة لانتزاع مآل رقيقه ومجازه بالنسسبة لانتزاع ما وهبه لولده لانه إنما يقال فيسه اعتصار فاطلاق الانتزاع على هذا مجاز بالنسبة لعرف الفقهاء لابالنسبة للفة لانه يقالله لغة لأخذ السيدمال رقيقه ولاخذ الوالد ماوهبه لولده انتزاع فالحباز عرفي لالهوى (قوله أى لايستأذ،)أى في المناداة عايه وقوله فلا ينافي انه يتربص به أي في المناداة عليه وقوله الأيام اليسيرة أى كشلانة أيام ونحوها ثم يباع بعد ذلك بالخيار للحاكم ثلاثاً كا مر" (قوله فايس المراد) أى بقوله وعجل بيع الحيوان انه يباع بلا تأخير أصلا أي بل المراد انه لايستأني به كما يستأني بالعقار وهذا لاينافي انه يؤخر في المناداة عايــه ثلاثة أيام ونحوها ثم يباع بالحيار للحاكم ثلاثة أيام كما مر (يَحْوَلُهُ وَاسْتُوْنَى بِمُقَارِهِ) أَى فَى المُناداة عَلَى عَقَارِهِ وَعَلَى عَرْضُهُ اذَا كَانَ كَثْيَرِ القيمة وقوله كالشهرين أَى ثم يباع بعسد ذلك بالحيار للحاكم ثلاثة أيام مراعاة لحال المفلس وقوله واستؤن أى وجوبا فان لم يستأن بذلك خير المقلس في إمضاء الببع ورده ولا يضمن الحاكم الزيادة التي في سلع المفلس حيث باعها بغير استيناء اذا أمضى المفلس بينع الحاكم لانالزيادة غير محققة والدمة لانلزم إلا بأمر محقق اه شيخنا عدوى ابن:ونس قالمالك يستأن في بيع ربع المفلس يتسوق به الشهر والشهريين وأما الحيوان والعرض فيتسوق بهما يسميرا والحيوان أسرع بيعا وسمع ابن القاسم يستأنى بالعروض الشهر والشهران مثل الدار ابن رشد لفظه مشكل لاقتضائه أن العرض كالعفار يستأنى به الشهر والشهرين وهذا مخالف لما قاله الامام فيحتمل ان يكون معنى قواء يستأنى بالعروضالشهر والشهرين انالمروض التيكالدور فيكثرة الثمنيستأني مها الشهر والشهران اله بن (قول، بالنظر) أى بحسب مايراه القاضى (قيل فلايستأنى) أى فى الماداة عليه (قول وقسم بنسبة الديون) يحتمل ان المراد بنسبة كل دين لحبموع الديون ويحتمل ان المراد نسبة مال الفلس لمجموع الديونويأخذ كل واحد من دينه بتلك النسبة فهو صادق بكل من الطريةتين في عمل المحاصة (قولِه وهي نسبة . ال المفلس لمجموع الديون) أي وبنلك النسبة يأخذكل غريم من دينه (قوله أي لا يكاف القاضى الخ) أي بخلاف الورثة فان الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكلفهم بينة تشهد بحصرهم وموت مورثهم وتعددهم أي مرتبتهم مت الميت اتفاقا وذلك لان عددهم معاوم للجيران وأهال

ويحتمل طريقاً آخر وهي نسبة مال الفلس لمجموع الديون فلو كان لشخص مائة ولآخر خمسون ولآخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة وخمسون ومال المفلس مائة وخمسون فنسبته لمجموع الديونالنصف فحكل غريم بأخذنصف دينه (بلا يشة ِ تحصرهم) أىلا يكلفالقاض غرماه المفلس وكذا غرماء المبت اثبات ان لاغريم غيرهم

فلايستأنى لعمدم خراب الذمة لكن ذلك في الفلس الحاضر أو قريب الغيبة أو بعيدها حيث لاغشى عليه دين والا استؤنى كالموت فنمي مفهومه تفصيل والظاهر الاالراديعدالغيبة ماقابل القريبة فيشمل المتوسطة (و مقوم)دين على المفلس (مخالف النقد) منهمن مقوم ومثلي أنكانماعله عرضا أو طعاما متفق الصفة أو محتلفها فليس الراد عخالف القدمن مال المفلس أذ لايتماق، تقويم (يومَ الحصاص) أي قدم المال يقوم حالا واو مؤجلا لانه حــلًّ بالفلس (واشتركيله) عي لصاحب مخالف النقد (منه) أي من جنس دينه ومنفته منطمام أوعرض (بَمَا يَحْصُهُ) في الحصاص من مال الفال كأن كون مال المفلس مائة دينار وعليه لشخص ماثة دينار وعليه أيضا وعروض تساوى، ائة وطمام يساوى مائة فلصاحب المائة ثلث مائة الفلس ويشبتري لصاحب العرض عرض صفة عرضه بثلثه الثاني ولصاحب الطعام صنة طعامه والثلث الثالث وحاز

البلد فلا كلفة في اثباته والدين يقصد اخفاؤه غالبا فاثبات حصر القرماء . تقسر اهم أنه يجب أن يكون شهادة البينة الشاهدة للورثة على نفى العلم لاعلى القطع بأن يقول الشاهد لانعلمله وارثا سوى هذا فاوقال لاوارث له غير هذا قطما بطلت شهادته (قُولِه واستؤنى به) أي وجوبا وحاصله أن الميت إذا كان معروفا بالدين فان الحاكم لايعجل بقسم ماله بين الغرماء بل يستأنى به وجوبا بقدر مايراه لاحتمال طرو غريم آخر فتجمع الفرماء وأما المفلس فلايستأني بقسم ماله إن كان حاضرا أو غائبا غيبة قريبة أوكان بعيد الغيبة وكان لا يحشى ان يكون عليه دن لغير الحاضرين من الغرماء فانكان يحشى أن يكون عليه دين لغيرهم فانه يستأتى بالقسم باجتهاده ففي مفهوم الوت وهوالفلس تفصيل (قوله نقط). رتبط (١) بقوله انعرف بالدين أى انعرف بالدين لاغير ولايصح أنيكون مرتبطا بقوله في الموت لان معنى ققط فحسب فهوصريح فيالحصر فكأنهقال واستؤنى بالقسم فيالمرت فحسب أىلاغيره وهذا ينانيه ماعلمت من التنصيل في الفلس والدقديستاني فيه (قوله والدمة قدخريت) أي حقيقة وحكما (قوله لعدم خراب النَّمة) أي لعدم خرابها حقيقة وان خربت حكما ولذا عجل ما كان فها مؤجلا من الدين فذمة المفلس لما كانت باقية حقيقة فاذا طرأ غريم تماق حقه بذمته لم يختج للاستيناء في الفلس بخلاف اليت فان ذمته قدر الت بالمرة قلوطرأ غريم لم بجد من يتعلق حقه بذمته فلذا وجب الاستيناء في الوت ولان الفلس لوكان له غريم آخر لأعلم به مخلاف الميت فالهلا يمكنه الاعلام، (قول منه) أي حَالَة كُونَ ذَلَكُ الْخَالْف من جَمَّلة الدين (قُولِه من مقوم الخ) بيان لمخالف النقد (قُولِه بأنكان ماعليه عرضا الخ) أى بأنكان الذي عليه مخالها للنقد عرضا الخ (قوله فليس الراد بالخالف النقد من مال المفلس الخ) أي وأنما المرأد بمخالف النقد من الدين الذي على المفلس وقوله اذلاي ملق به تقويم أي بل يباع ليقسم عُمَّنه على الغرماء ، وحاصله اذا كان على المفلس ديون مختلفة بمضها تقدو بعضها عرض وبعضها طعام بأنكان لأحد الغرماء دنانير ولأحدهم عروض ولبعضهم طعام فان ماخالف النقد من مقوم ومثلى يقوم يوم قسم المال وهومراده بيوم الحصاص فاذاكان لغريم مائة دينار عليه والفريم عرض قيمته مائة ولآخر طعام قيمته مائة ومال المفلس مائة فانها تقسم بين العرماء أثلاثا فيأخذ صاحب النقد ثلثها ولكل من صاحبي المرض والطعام الثلث فيعطى لصاحب النقد منابه ويشتري لصاحب الدرض عرضا من صفة عرضا بما نابه وكذلك صاحب الطمام كما أشارله المصنف بقوله واشترى النع واعلم أن محل تقويم مخالف النقد اذا كان مال المفاسى تقدا وأما لوكان الدين كله عروضا موافقة لمال المفلس فىالنوع والصفة فالاحاجة لاتقويم بل يتحاصون بنسبة عرض كل لمجموع العروض (قول ومضى انرخص أوغلا) فاذا كان على المفلس ما قدينار لواحد وعشرة أرادب لواحد وعشرة أثواب لواحد وقوم كل من الأرادب والثياب عالم فحملة الرين ثلثانة وكان مال الفاس ما ثة فاعتسمها أرياب الدون فخص كل واحد ثلثها ثلاثة وثلاثون وثلث نلم يشتراصاحب الطعامأوالثياب بمانابه في الحصاص حتى رخص السعر فاشترى له خمسة أرادب أوخمسة أنواب أوعشرة فان ذلك يمضى فها بين رب ذلك الدين وما بين الغرماء وليس لهم عليه رجوع في الرخص بل يفوز بنصف دينه أوكله دونهم وليس لهم أن يقولوا له تحاصصك فها زاد على ثلث دينك بل يحتص بمازاده الرخص الأأن يزيد على دينه فيرد الزائد علمهم

مع التراض أخذالشمن إنخلامن ما نع كماسياً بي (و َ فَيَ) القسم (إن و خص) السهر بالضم ككرم عندالشر اء كأن يشتري لصاحب العرض بما نا به ما يزيد على الثلث ولوجميع دينه (أو غلا) كأن يشتري له بهسدس دينه

⁽١) قوله مرتبط بقوله ان عرف غيرصحيح لان ان عرف نفسه شرط فكيف يقيد بشرط آخر وقوله ينافيه لامنافاة وغايته انه تفصيل في المفهوم كما أشار اليه الشارح اهكتبه محمد عليش .

ردالزائد على الغرماء (وهال يشتري) لمن دينه مخالف النقدكان أسل المفلس في عشرة أثواب أوارادب (فشرط جيد) شرطه السلمعليه عندعقد السلم (أدناهُ) أي ادني الجيد رفقا بالفلس (أو) بشتری له (و سطه م) الانه المدل ينهما (قو الأن)ولو اشترط دنىء على يشترى4 عاينويه أدنى الدنيء أو وسطه قولات أيضا (وحاز)لناهدين عالف (الثمن)أى خدالثمن الذي نابه في الحصاص (إلا " المانع)شرعى (كالافتضاء) أى كالمانع المتقدم في الاقتضاء في قوله وبغير جنسه ان جاز بیمه قبل قبضه و پیمه بالسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال فلوكان رأس المال عرض كعيد أسلمة في عرض كثوبين فحصل له في الحصاص قيمة ثوبجازلهأخذ تلك القيمة لانه آل أمره الي أنه دفع له عبدا في عين وثوب ولا مانعفي ذلك بخلاف مالوكان أسالل ذهبا ونابه في الحصاص فضة أو بالعكس فلا مجوز أخذ مانابه لانه يؤدى الى ببع وصرفمتأخر وبيع الطعام قبل قبضه إن كان المسلم فيه طعاما (وحاصت

يتعاصون فيه كمالو اشترى أحد عشم ثوبا فالثوب الحادية عشرة كمال طرأ وكذلك لو أخر الشمراء حى حصل غلو كالو اشترى في الثال المذكور خمس دينه كإردبين أوثو بين فليس لمن له الطمام أو العرض أن يقول ارجع على الغرماء بما نقص عن ثلث ديني الذي نابني في الحصاص وانما يكون التحاسبين من له الطعام أو العرض وبين الفلس فيسقط عن المفاس مازاده الرخص من دين من له الطعام أو العرض ويتبعه في الفلاء عا نقص من دينه فيصير لمن له الطمام أو العرض في الرخص في المثال نصف الارادب أو الثياب ويبتى له في ذمة المفلس في الغلاء أربعة أخماس دينه وهو ثما نيةأرادباو اثواب (قِلْهُ للا رَجُوعُ الفرماء عليه) اي على صاحب المرض الذي حصل الرخاء أو الفار عند الشراء له (هُوله ويرجع) اى الغرم صاحب العرض على المدين النح (قوله فيه ا) اى في الرخص والفلاء فيدقط مازاده الرخص عن الفلس من دين من له الطعام أوالعرض وفي الغلاء يتبعه بما نقص لاجل النسلاء من دينه (قوله بما بق له) اى بعد النبى اخذه (قوله على الغرماء) اى يتحاصون فيسه (قول في شرط جيد) اى مما اذا كان المسلم اشترط على المسلم اليه الفلس عند عقد السلم جيداً بأن اسلمه في عشرة ارادب سمراء او محمولة جيدة او أسلم في عشره اثواب محلاوي جيدة (قول ادني الجيد) اى من ذلك النوع المسلم فيمه (قول وسطه) اى وسط الجيد من ذلك النوع المسلم فيمه (قول لانه المدل بينهما) اى بين الفلس وصاحب الدين لان الاعلى ظهم على المفلس والادنى ظهم على صاحب الدين (قولِه ولو اشترط) اى رب الدين على المسلم اليه الفلس ادنى أى من النوع السلم فيه (قولِه قولان) ان قلت هذا يخالف مامر من قوله في السلم وحمل في الجيد والردىء على الغالب وإلا فالوسط قلت ما مر إذا لم يفلس المسلم اليه وماهنا فيها اذا فلس فللفلس حكم غير حكم غيره (قول و وجاز) أي عند التراضي واما عند المشاحة فقد سبق آنه يشتري له صفحة طعامه او مشل عرضه بما نابه في الحصاص (قول اخلف الله ن الذي نابه في الحصاص) اي بدلا عما ينوبه من دينه (قوله الالمانع كالاقتضاء) ألمواق هذا مبنى على أن التفليس لا يرفع التهمة وقيل أن التفليس يرفع النهمة فيجوز في التفليس مالا بجوز في الافتضاء ان عرفة وهما روايتان اله بن (قوله وبغسير حنسه) اى وجاز وفاء المسلم فيسه بغسير جنسيه وقوله ان جاز بيمسه اى السلم فيه قبل قبشه (قولِه وبيمه) ي وجاز بيع المأخوذ بالمسلم فيه (قولِه وان يسلم فيه) أى في المأخوذ (قولِه لانه) اى المسلم آل امره وقوله إلى انه اى المسلم دفع له أى للمسلم اليه(قوله فلا مجوز أخذمانابه) بل يتمين الشراء له من جس دينه (قوله لانه يؤدى الى يبع وصرف متأخر) اى والى اجماع البيع والصرف (قول ويسع الطمام الخ) اى والبيسع والساف ان كان المسلم فيه المين عرضا كنوبين والحاصل أن رأس المال أذا كان ذهبا فلا يجوز أخذ ما نابه في الحصاص أن كان فضة لما فيه.ن الصرف المؤخر واجتماع البيع والصرف أو كان ذهبا وكان المسلم فيه طماما أو عرضا كثوبين لمافي الاول من بيع الطعام قبل قبضه ولما في انثان من اجتماع البيع والسلف (قوله ان كان المسلم فيه طعاما) قال في التوضيح لو الم عشرين درهما في اردبين قمعا ونابه في الحصاص عشرة مثلا فلا بحوز ان يأخذها لانه يدخله بيبع الطعام قبل قبضه ويدخله ايضا البيبع والسلف اهوهو ظاهر لان العشرةعن مثلها من العشرين سلف والإردب الباقى بذمته عن العشرة الاخرى يسع اله بن (قولِه بما انفقت على نفسها حال يسر زوجها) سواء كان ماانفقته من عندها أو تسلفته وسواء كان الدين الذي فلس فيه قبل الانفاق او بعده لان ما انتقته حال بسره عوض عما ازمه (قبل لاحال عسره) اى سوا. تسلفت اوكان ماانفقته من عندها وسواءكانت تلك النفقة حكم بها ام لاكان الدين الذي

﴿ وَبِعِدَ اقْبِهِ ﴾ كله اوباقيه وأو فلس قبل البناء لانه مين في ذمته حل بالفلس (كالموت) اي كما تحاصص بنفقتها وصداقها في الموت ولومات قبل الدخول (١٦) تعاصم (بنفقة الولد) في فلس او موتلاتها مواساة لمكن لها الرجوع بهاعليه إن انفقت حال يسر ولانها قامت عنه بواجب وكذا لأتحاصص بنفقتهاعي الويه إلا أن يكون حكي بهاعليه جاكم وتسلفت وانفقت علهماوهو ملى فتحاصص (وَإِنْ ظَهُو َ دِينَ *) لغرب بعد الفسم (أو استحقَّ ميسع () من مال مفلس ار میت

فلس بسببه قبل الانفاق أو بعدة (قول وبصداقها كله) فلو حاست بصداقها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ردت مازاد على تقدير ألحاصة بنصف الصداق ولا تحاصص فيا ودته على العسواب مثلا لوكان لرجلين على زوج ماثنان وحاصت الزوجـة معهمــا بمائة الصــداق ومال المفلس مائة وخمسون نسبته من الديون النصف وأخذكل واحد نصف دينهوه وخمسون فاذا قدرت بعدالطلاق عامة بخمسين نصف الصداق كان لها في الحصاص ثلاثون لتبين أن مجسوع الديون ماتنان وخمسون فقط ومال المفلس ثلاثة أخماسها وتردعشرين للغريمسين الآخرين ليكمل لسكل واحسد منهما ستون هي ثلاثة اخماس دينه ولا دخول لها معهما فها ردته كما هو ظاهرو مافي عبق وخش فهو غلط في صناعة العملكما قال شيختا (قول لا بنفقة الولد) حاصله أن الزوجة اذا انفقت على ولد الفلس في حال يسره فانها لا تحاصص بها مع الغرماء وهذا لاينافي أنها ترجع بها على الأب في المستقبل اذا طرأله مال وهذا مالم محكم بها حاكم وإلا حاصت بها سواء كانت تسلفتها أو انفقتها من عندها فالمحاصة بها مشروطة بأمرين أن يكون انفاقها على الوله في حال يسر الاب وأن يحسكم بها حاكم (قوله لكن لها الرجوع بها عليه)أى في المستقبل إذا طرأله مال (قولهان انفقت حال يسره) والافلا رجوع لها عليه (قولهوكذا لاتحاصص) اىالزوجة بما انفقته على ابوى زوجها الفلس إلا بشروط ثلاثة أن يكون قد حسكم بتلك التفقة وانتسكونن الزوجة قد تسلفت تلك النفقة وأنيكون انفاقها عليهما حال يسره والحاصل ان الانفاق حال اليسر معتبر في المحاصة في المسئلةين مسئلة الانفاق على ولد الفلس ومسئلة الانفاق على الويه وكذا الحكم بها ويختلفان في اشتراط التسلف فهو شرط في الثانية دون الاولى هذا محصل كلام الشارح وما ذكر ممن أنها تحاصص بما انفقته على ابوى زوجها المفلس بالشروط الثلاثة هو قول أصبغ والمعتمد رواية ابن القاسم عن مالك انها لاتحاصص بنفقة الابوين مطلقا انظر بن وعليه اقتصر في المج (قُولُه وان ظهر دين الح) يعني أن المفلس أو الميت اذا قسم الغرماء ماله ثم طرأ علهم غريم بعد القسم ولم يعلموا به والحال انه لم يعلم به الوارث ولا الوصى ولم يكن الميت مشهوراً بالدين فانه برجـع على كل واحد من الفرماء بالحصة التي تنوبه لوكان حاضراً ولا يأخذ احد عن احــد فلوكان مال المفلس عشرة وعليه لثلاثة كل واحد عشرة احدهم غائب اقتسم الحاضران ماله فأخذكل واحدمنهما خمسة ثم قدم الغائب فانهيرجع علىكل واحد منهما بواحد وثلثين اه وقولنا لم يعلموا به احتراز مما اذا انتسموا عالمين به فانه يرجع علمهم بحصنــه ولكن يأخذ اللي عن العدم والحاضر عن الغائب والحي عن اليت كاسياتي الشارح تصلا عن المصنف وقولنا والحال الخ احترازاً عمالوكان الوارث او الوصى عالما بالغريم او كان الميت مشهــوراً بالدين فسيأتي للمصنف ان الغرم الطاريء يرجع محصته على الوارث او الوصى وهما يرجمان على الغريم بمادفعاله واحترز النصف بقوله ظهر عمالوكان احدالفرماء حاضرا للقسم ساحكتا بلاعذر له عن القيام عقه فانه لا يرجع على أحديثي ولأنسكو تهيمة رضا منه ببقاء ما ينوبه في ذمة المفلس واما الوحضر انسان قسمة تركة ميت ولم يدع شيئا من غير مانع يمنعه ثم ادعى بعد ذلك بدين فلا تسمع دعواه حيث حصل القسم في الجميع فان بق بعدالقسم مايني بدينه لم يسقط حقه اذا حلف انه ما ترك حقه كما اشار للذلك ان عاصم في التحقة بقوله:

وحاضر تسم مستروك له ، عليه دين لم يكن اهمله لا يمنع القيام بعد أن بقى ، للقسم قسدر دينه الحقق ويقبض، نذلك حقاملكه ، بعسد اليمين انه ماتركه

(وَإِنَّ) يَسِع (قَبَلَ قَلْسَهُ رَجِعَ) الفريم الطارىء أو المستحق،نه (بالحصة) أى بما ينو به في الحصور على الفرماء ولا يأخذ مليا عن معدم ولاحاضرا عن غائب ولاحياً عن ميت فلو أخذ غريم سلعة في نظير حصته (٢٧٥) فاستحقت من يعد وجع على

بقية الفرماء بما ينوبه ولو بمت سلمة قبسل القسم لاجنى فاستحقت من يده رجع على جميع الفرماء بالثمن ولو باعيا المفلس قبل فلسه لأنهم اقتسموا ماكان يستحقه فلايقال إنه لايرجع عليه لأنهم لم يتناولوا (١) من ماله شيئا فالمالغة (٢) في المسنف صحيحة خلافا لمن قال الأولى أن يقول وان بعد فلسه وجمل المبالغة في البيع أولى من جعلها في الاستحقاق لان عمن المستحق قبل الفلس من جملة الديون الثابتة في الذمة فلايتوهم فيهعدم الرجوع (كوارث أو مُوصىله) طرأكل (على مثله) أيرجع على المطروعليه بالحصة ثمذكرمفهوم قوله ظهردين بقوله (و إن اشتهر مين بدين أو علم واريه)أووصيه بأنهمدين (وَأَقِضَ) الفرماء (رمجع عليه) بما ثبت على المت لتفريطه واستعجاله كالوقبض لنفسه

(۱)قول الشارح لانهم لم يتناولوا علة لقوله لا يرجع ولم يذكر علة قوله ولايقال والمناسب ذكرها ثم هذا التعليل خلاف الواقع فانه

فانقال ماعدت بالدين إلاحين وجدت الوثيقة حلف وكان له القيام فان نكل حلفت الورثة لا يعدون له حقافان قال كنت أعلم ديني ولكن كنت أنتظر وجود الوثيقة أو البينة فلا قيام له بحقه كما صوبه ابن ناجي وقاله الجزولي وابن عمر قال ابن ناجي واختار شيخنا أبومهدي أنه يقبل وذلك عذرتم رجع عنه انظر ح (قوله وان يبع الخ) أى هذا إذا كان ذلك المستحق بيع بعد فلسه بل وان كان قد بيع قبل فلسه ولكن وقع الاستحقاق من المشترى بعد القسم ، والحاصل ان يسع السلمة وقع بعسد الموت أو الفلس أو وقع قبلهما لكن الاستحقاق وقع بعدد القسم اه وبعد هددا فاعلم أن الصواب حذف قوله وإن فيقول أو استحق مبيع قبل فلسه لأنه إنما يرجع المستحق فيه على الغرماء بما ينوبه في الحصاص إذا كانت السلمة قد بيعت قبل الفلس وأما لو بيعت بعده ثم استحقت بعسد القسم فانه يرجع على الغرماء بجميع الثمن لا بالحصة فقطكما هو ظاهر الصنف اللهم إلا أن تجعل الواق للحال وان زائدة وأما جعلمًا للمبالغة في البيع أو الاستحقاق فلا يصح ﴿ والحاصل أنها إذا بيعت بعـــد الفلس يرجع بجميع الثمن وإذا يبعث قبله يرجع بالحصة فقداختلفا في هذا الحسكم وان اتفقا في انه لا وْحَدْ ملىء عن معدم ولا حاضر عن غائب انظر بن (قوله بالحمة) أى الى تحصه لو كان حاضرا للقسمة ولا يأخذ ملباءن معدم ولاحاضرا عن غائب (قول وأخذ غريم سلعة الخ) هذا يان لفهوم قول المصنف أو استحق مبيع وقوله رجع على بقيةالغرماء بما ينوبه أى بالحصاص (قولِه ولو بيعت سامة قبل القسم لاجني) هذا حل لمنطوق المنن ولو شرطية جوابها رجيع الخ وقوله فاستحقت من يده أى فاستحقت من يد الاجنبي المشترى بعد القسم (قولِه ولو باعها المفلس قبل فلسه) أى هذا إذا ييمت بعدالفلس لمولو باعماالمفلس قبل فلسه وأنت خبير بأن قول الشارح رجع على جميع الغرماء بالثمن مخالف لقول المصنف رجع بالحصة أى التي تخصه لوكان حاضر القسم فان ظاهر المصنف الرجوع بالحصة سواء باعها المفلس قبل فلسه أو بيعت بعد فلسه ومخالف لما تقدم تحقيقه عن بن من الهيرجع على الغرماء بالحصة ان كان الفلس باعها قبل تفليسه وان بيعت بعد تفليسه رجع علمهم بالثمن فكان الاحسن لملاقاته لكلام المصنف أن يقول رجع على جميع الغرماء بالحصة الى تنوبه فى الحصاص فياخذ من كل واحدماز ادعلى ما يستحقه لوكان حاضرا ولا يأخذ أحدا عن أحدولو باعها المفلس قبل فاسه وانكان المعتمد في المسئلة ماعلمته من التفصيل فتأمل (قولهما كان يستحقه)أى وهو عُن السلعة المستحقة من يده (قول لانهم لم يتناولوا من ماله شيئاً) أي وانما النبي اقتسموه مال المفلس (قوله كوارث النخ) لما كان الطارى. ثلاثة اماغريم على غريم واما وارث أو موصى له على مثله راماغريم على وارث ولماأنهي السكلاعلى الأول شه به الثاني بقوله كوارث النع (قوله ثم ذكر مفهوم الح) فيه أنهذا الآني ليس، فهو ممامر نعمهو تقييد لمامر فالأولى أن يقول م قيدةو لهوان ظهر الخ (قوله رجع عليه) أى رجع ذلك الطارى على الوارث أو الوصى فيأخذ منه ما يخصه بالمحاصة لوكان حاضرا ثم يرجع الوارثأوالوصى على الفرما الذين قبضوا أولا بقدر ماأخذه هذا الطارىء منه كما يأتى في قول المصنف ثم رجع على الغربم فهو من تتمة هذا الفرع ولا يأخذالو ارث اذا رجع بما دفعه للطارىء أحدامن الغرماء عن أحد الا أن يكون الغرماء عالمين بذلك الغربم الطارى ، حين قسمهم والا أخذ الليء منهم عن العدم والحاضرعن الغائب والحي عن الميت وقوله رجم عليه بما ثبت على الميت الأولى رجم عليه بالحصة التي تخصه أن لوكان حاضرا ومقابل قول المصنف رجع عليمه يأتى في قوله وفيها البداءة بالغرسم

﴿ وَأَخَذُ مَلَى ﴿) أَوْ حَاضَرَ أَوْ حَى مِن الورثة (عَنْ مُعدم)وغائب وميث منهم (مالم مُجاوِز) دين الطّارى. (ما قبضهُ) لنفسه من التركة فإنجاوزه لم أخذ (٢٧٦) منه كثر فهذا خاص بمافيضه الوارث لنفسه (ثمّ) إذا غرم الوارث للطارى،

فهو مرتبط بهذا (قهله وأخذ لي. الغ) ماتقدم في قوله وإن ظهر دين النجوكذا قوله وإن اشهرميت في طرو غريم على غرماء ميت أومفلس وأماقوله وأخذ اللح في طرو عرب على ورثة * وحاصله ان الورثة إذا اقتسموا التركة ميراثا سواءكان الميت مشتهراً بالدين أولا عدوا بان عليهدينا أولائم طرأ علهم غريم فانه ياخذ الحي عن الميت والمليء عن العدم والحاضر عن الغائب بجميع حقه مالم يجاوز حق الطارىء ما تبضه الوارث وإلا فلا يدفع له الا ما قبضه فقط ويرجع ذلك الطارىء ببقية دينه على بقية الورنة انكانوا أملياء أو على الليء منهم فان أعدموا كامم لم يرجع بذلك الباقي على أحسد (قهله عن معدم وغائب وميت) راجع لقوله وأخذ ملى أو حاضر أوحى على سبيل اللف والنشر المرتب (قهل مالم يجاوز ماقبضه) أي الوارث لنفسه أي ولا يشترط فيه شهرة الميت بالدين ولاعلم الوارث بالدين (قهله فهذا) أى قوله وأخذه ليء عن مدم مالم بجاوز ما قبضه خاص بما قبضه الوارث لنفسه وأما المقبض لَّفيره فلا يؤخذ ملىء عن مدم وهي قولَه وإن اشتهر الخر(قوله عليه) أي على الغريم إذا حصل له يسار (قَهِلُه تأويلان) الأول للخمى والناني لابن يونس اهبن والظاهر كما في اللج من التَّاويلين التَّاويل بالوفاق بين المحلمين بمحلمهما على النخييرلاعلى التعيين كاهو ناويل الخلاف (قول قال الصنف) أي في التوضيح (قوله اذا علم الغرماء الخ) أي في مسئلة طرو الغريم على الغرماء المشار لها بقوله وان ظهر دين لغريم بعد القدم (قول الديكو نوا كالورثة) أي القابضين لأنفسهم اذاطر أعلمه غرير (قوله وكذاينبغي اذا علم الوارث) أي حين القسم بذلك الغريم الطارى. وقوله عبلغ التركة أي اذا كان دينه يستغرقها بهامها (قهله لايما قبضه لفسه فقط) أي وحينه فيحمل قول المتن هنا مالم يجاوزما قبضه على ما اذاكان الوارث المطرو عليه غيرعالم بالفريم الطارىء (قهله فانتلف الخ) لماكان قسم مال المفلس أوالميت على الغرماء لايتوقف على حضور جميعهم إل يقسم ولوغاب بعضهم والحاكم وكيل الغائب فبعزل نصيبه الى قدومه بين حكم نلف ذلك النصيب المعزول له بقوله وان تاف النح * وحاصله ان ضمان نصيب الفائب المعزول له منه أن عزله الحاكم أونائيه لامنالحاكم ولامن المديان وان عزله الورثة أو الغرماء فضانه من المديان ومحل كون ضان ما عزله الحاكم من الغائب اذاكان ذلك النصيب المعرول من جنس دينه والايكن من جنس دينه بل عزل ليشترى له به من جنس دينه فضاع فضانه من المقلس (قوله فضانه من المديان) أى فان كان معدما اتبعت ذمته في المستقبل وانكان ميتا ترتب ظهور مال له فيؤخذ منه فان لم كن له مال ضاع المال على أربامه (قهله فلا رجرع له على الغائب) أى ولاعلىغير، أيضا بالحصة الى كانت تؤخذ من نصيب الغائب لو بقىوماذكره، نءدم الرجوع على الغائب هو ماصححه فى الشامل قالوهو خلاف ما عزاه المازري لمعروف المذهب من رجوع الطارىء على الغائب عصته مما ضاع كماهو قول أن الواز لأنه الوقف له صاركاً نه قبضه وهلك بيده (قهله كمين النج) إن عرفة عن ابن رشده هني قول ابن القاسم ان ضان المين من الغرماء أن كان ديم عينا ونحوه في أبي الحين أه بن فعلي هسدًا لو وقفت الدين ايشترى لهم بها منجنس دينهم فضاعت كان ضانها من المدين (قولِه ووقف لغرمانه) أي وقف ليقسم على غرمائه (قوله لتفريطهم) ظاهره الهإذا لم يقع منهم تفريط لا يضمنون وظاهر القل الضهان مطلقا فلأولى في التعليل ان يعد لأن العين ليست معدة لاناء فلمسا وقفت الغرماء كان

مع الشيرة أوالمر راجم على الغريم) عما دفعه الطارىء كذا في الدونة (وَفَها) أيضا (الداءة بالغريم) فان لم يوجد أو وجد عديما فعلى الوارث مم يرجع الوارث عليه (و مل خلاف أو) الوعمل كل من القولين (على التخير) أى ان الطارى محير في رجوعه ابتداء على الفرس أو على إثوارث فانرجع أبتداء ط الوارث رجع الوارث على الغريم (تأويلاً ن) قال اللخمى محلوم امالم كن أحدهما يسول إلأخذمنه عن الآخر والافلا خلاف انه يرجع على من كان الأخذ منه أسول لعدم الآخر أو لده أو نحـوذلك قال الصنف وينبغي إذا علم العرما ، بالغريم الطارى ، ان يكونوا كالورثة يؤخذ الليء عن العدم والحاضر عن الفائب أى لا من كل حمته فقط وكذا ينبغى إذا علم الوارث وقبض لخفسهان يرجنع عليه بمبلغ التركة كلما لا عما قصة لنفسه ققط (فإن تلف نسيب) غريم (غائب مزل له)أى عزله الحاكم أونائيه عند القسم (فنه)

أى فضانه من الفائبلأن الحاكم أو نائبه أمين لا ضان عليه إلا إذا فرطفان طرأ غربم فلارجوع له علىاله ثب بشى. محاضاع فلو عزله الفرماء أو الورثة فضاع فضانه من المديان (كمين) أى نقد ذهب أو فضة (وقف) من الحاكم (لفر مائه ٍ) فتلف فمنهم لتفريطهم فى قسمها إذ لاكلفة فى فسم المين (لا عرض ي وقف للغرماء ليعطى لهمانوافق دينهم أولياع لهم إن حاسه

في الجنس وهو الراجع أو (إلا أن بكون) الدرض (يبكدينه) أى ملتبسا بصفة دين الغريم فالضمان من الغريم كالعين (كَأُويلاك) ولو حذف الباءلكان أوضح وعطف على قرله وبيعماله الخقوله (و کرك له) ای للمفلس الأخص من ماله (مُقوته مُ) أى مايقتات به مما تقوم به البنية لامايترفه به (و النفقة الواجبة م عليه) لغيره كزوجاته ووالديه وأولاده ورقيقه الذى لايباع عليه كام ولده ومدبره (لظن ا يسرته) أى الى وقت يظن بحسب الاجتماد أنه بحصل له فيه ما يتأنى به الميشة وهمذا بخملاف مستغرق الذمة بالتبعات والمظالم فانه لا يترك له إلامابسدرمقه وحبده لأنأعل الأمو الليعاماوه على ذلك (و) يترك لهم أيضا (كسوسهم كل)أي كلواحد منهم (دَستاً) بدال مفتوحة وسين مهملتين مقابل ثيباب الزينة (معتاداً) كقميص وعمامة وقلنسوة وبزاد للرأة مقنعة وإزار ولخوف شدة برد مايقيه (وَ لُو وَرَثُ) المفلس (أباه) أو من سنق عليه (ييم) في الدين ولا يعتق

اضانها منهم بخـ لاف العرض فانه معسد لانهاء فليس بمجرد وقفسه يدخــل في ملسكهم اه عسدوى (قُولِه فَشَاع)أى أو تلف قبل دفعه لهم في الأولى وقبل بيمه في الثانية (قوله والمراد بالمرض ما قابل المين) أى فيشمل الطمام والحيوان والثياب والسكتب (قول، وهل عدم ضائهم)أى الغرماء (قوله أوالا أن يكون النع) ي أو عدم ضان الغرب للعرض إلا أن يكون ذلك الدرض مما ثلالدينالغرساءو إلا كان الفهان منه (قهله تأويلان) الاطلاق للخمي والمزرى والباجي والتقييد لا بنرشدوعبدالحق عن بعضهم * والحصل أن ابن القاسم قال إن ضهان المين الموقوفة للقسم على الغرماء منهم وضهان العرض من المدين فاختلف الاشياخ في فهم قوله وضمان المرض من المدين فقال أينرشد هذامقيد بالعرض الخالف لدين الغرماء ووقف ليباع ويشترى بثمنه مثل دينهم أما لوكان موافقا لدينهم ووقف ليقسم بينهم فضانه منهم وقال غيره ضهان العرض الوقوف من المدين مطاقا وظاهر المصنف المهاده حيث ذكره أولا ثم ذكر بعد ذلك مانى المسئلة من الحلاف وانما كان المتمد الاطلاق لأن العرض وإن كان موافقًا للدين لا يعطى حَجَ العين لأن العرض لو حصل فيه تماء كان ربحه للمفلس ومن له ااناء عليه الضهان قال طنمي والتأويلان في كلام ابن القاسم في غير المدونةوقداعترض الواق كلام المصنف قائلا انظر قوله تأويـــالان مع انهما ليســـا على المــدونة اله بن ، واعلم ان الحـــالاف عله إذا كان الذي أوقف المرض للفريم القاضي لا الغرماء أو الورثة وإلا كان الضان من المديان اتفاقا اله خسش (قه له لا مايسترفه به)أى فاذا كان يقتات بطعمام فيه ترفه فسلا يسترك له ذلك (قوله والفقة الواجبة عليه لغيره) اى نيترك له ما تقوم به البنية لا مافية ترفه (قوله الواجبة عليه لغيره) أى بطريق الاصالة لابالالنزام لسقوطها بالفلس (قوله لظن يسرته)متَّملق بقوَّته لأنه وإن كان جامداً في معنى المشتق وهو المقتات أي ما يقتات به لطن يسرته يترك له وليس متعلقًا بسترك على أنه غاية لان المني حينئذ تركله تركا مستمراً لظن يسرته وهذاغير صحيح لان الترك في لحظة قلا استمرار فيه (قيله بخلاف مستفرق الذمة) اعلم أن من أكثر ماله حلال وأفله حرام المعتمد جواز معاملته ومداينته والأكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافا لاصبغ القائل محرمة ذلك وأما من أكثر ماله حرام والقليل منه خلال فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والاكل من ماله وهوالمعتمد خلافا لاصغ المحرم لذلك وأما من كانكل ماله حرام وهو المراد بمستغرق الذمة فهذاتمنع معاملته ومداينته وعدم من التصرف المالى وغيره خلافًا لمن قال آنه مثل من أحاط الدين بماله فيمنع من التبرعات لا من التصرف المالى وسبيل ماله إذا لم يمكن رده لاربا به سبيل الصدقة على الفقراء ليس إلا وقيل يصرف في جميع منافع المسلمين كبناء القناطر وسد الثفور واختلف إذا نزع منه ليصرف في مصالح السدين هل يترك له منه شيء أولا والمعتمد أنه يترك لهمنه مايسد جوعته ويستر عورته نقطاه تقرير شيخسا عدوى (قولِه والظالم) عطف تفسير (قوله إلا مايسند رمقه) أي جوعت وهنذا هو المعتمد وهو قول ابن رشد وكلام ح في شرح المناسك يفيد أنه لا يترك له شيء ولا مايسد جوعته (قِولَه لم يعاملوه على ذلك)أى على الانفاق من مالهم أى مخلاف المفلس فان أرباب الا.وال عاملوه على ذلك (قوله ولو ورث أباه يبع النح) قول الشارح لو ورث الفلس أى سواء كانبالمني الاعموهومن قام عليه الغرماء ومنموهالتصرف أو بالمهنى الاخص وهو من حكم الحاكم بخلع ماله لمجزه عن وفاء ماعليه وسكت الصنف عن شراء الفلس لمن يعتق عليه، وحاصل مافيه أن شراءه غل ابن عرفة أو على نظر الغرماء وهذا هو محسصل ماتقدم في تصرفه المالي فلم يقولوا ذلك في مسئلة وعلك باقى التمن (لا) ان (وُهب له) فلا يباع عليه بل متق عليه بمجردالهبة (إن علم واهبه أنه يعتق عليه)لانه انما وهبه حيننذ لاجل العتق فاولم يعلم انه يعنق عليه ولو علم بالفرابة كالابوة فانه يباع فى الدين ولايعتق كالارث واشار الى تأث احكام الفلس الاخص بقوله (و محبس)الفلس بالمهنى الاخسص (لثبوت عسره إن جهسل حاله) لاان علم عسره (ولم يسسأل) اى ولم يطلب من جهل حاله (الصبر)اى النافجير (محبسل بوجهه) واولى بالمال

شرائه لابيه بحصوصها وتقدم ان السواب انه صحيح موقوف على نظر الغرماء ثم ان رده الغرماء فظ هر وان أجازوه بيم كما نص عليه الصنف في العتق انظر بن (قوله لاان وهب له)اى المفلس مطلقاً من يعتق عليه (قول، وحبس) غطف على قوله فيمنىع من تصرف مالى وقولهالفلس بالمعنى الاخص فيه نظر بل فاعل حبس ضمير راجع للمديان مفلساكان بالمعنى الاخص أم لا كما هو الظاهرلان من جملة هذا التقسم كما يأتى ظاهر الملاء ومعلومه وهما لا يفلسان بالمعنىالاخص ويستفاد من ذلك أن التفليس لايتوقف على ثبوت العسر وهوظاهرالمدونةوظاهرقولالصنف وفلس إلى قوله بطلبه الخ فانه يقتضي ان التفليس يحصل بمجرد طلبه بالشروط السابقة وقد يخني بعدداك مالافيحتاج ان يحبس إلى ان يثبت عسره ولم يخف مالا خلافا لما يفيده ابن عبدالسلام من توقف التفليس على ثبوت العدم (قوله لثبوت)اى الى ثبوت (قوله ان جهل حاله)أى هل هو ملى أو معدم لان الناس محمواون على الملاء وهذا مما قدم فيه الفالب وهو التكسب على الاصل وهو الفقر لان الانسان يولد فقيراً لا ملك له غالبا (قول لاأن علم عسره)أى فلا يحبس (قوله ولميسأل الصبر) جملة حالية منضمير جهل أى ان جهل حاله في حال كونه لم يسأل النع فلو سأل الصبر عن الحبس لاثبات عسره محميل يضمنه حتى يثبت عسره فانه لا يحبس ثم ان اثبت عسره وحلف انه لامال لهفالأمرظاهروانهرب قبل أن يثبت عسره أو بعد أن أثبته بالبينة وقبل أن يحلف غرم الحيل الدين واليه أشار الصنف بقوله فغرم النح (قولِه بحميل بوجهه)قال في التوضيح لميين في المدونة هل الحيل بالوجه أو بالمال والصواب ان يكون بالوجه وأولى بالمال ولايتعين ان يكون بالمال قاله ابو عمران وأبواسحق وغيرهما من القرويين والاندلسيين ولا يقضى النظر غيره ونقل بعضهم عن المتيطى أنه يكلف باقامة حميل بالمال الى ان يثبت العدم فان عجز عن حميل المال سجن على القول الشهور المعمول به وانظرهاه بن (قه لهوان اثبت) اى الحميل عدم المدين (قول بعد ثبوت العسر) أى بالبينة وقوله يتوقف علمها ثبوت عسره أى بالحريم (قوله ان اثبت)اى الحيل وتوله عسره أى عسر المدين (قولِه والمشهور ماللخمي الغ) قال بن نقلًا عن بعضهم وهو الذي جرى به العمل عندنا بفاس (قولِه ، طلقا) أي سواء أثبت عدمه أم لا (قول او ظهر ملاؤه) عطف على جهال حاله أى حبس أن جهال حاله أو ظهر ملاؤه لثبوت عسره ولوكان مقعداً ويحدد من يختى هروبه واجرة الحباس كأجرة العون من بيت المال انكان وامكن اخذه منه وإلا فعلى الطالب ان لم يلد المطاوب كما افاده ح والمراد بظاهر الملاء من يظن به ذلك بسبب لبسَّه الفاخر من الثياب وركوبه لجيد الدوابوله خسدم من غيران يعلم حقيقة حاله (قوله ولم يسأل الصبر) اى لاثبات عسره محميل أى فان سأله أجيب وهل يكني حميل بالوجه كالمجهول وأولى بالمال وهولابن القاسم أو لابدأ من حميل بالمال ولا يكفى حميل الوجه وهو لسحنون وقيل ان الاول في غير الملدُّ والثاني في الملد فليس في المسئلة قولان بل أولواحد (قوله كمماوم الملاء) اي فانه

(أفرم) حميل الوجه (إن لم يأت به)اي عجهول الحالم (وإن أثبت عدمه)عند این رشد بناءعی ان عین للديان انه لا مال له بعد ثبوب العسر من عام النصاب بمعنى أنه يتوتف علما ثبوت عسر. وقال اللخمى أن أثبت عسره لم يضمن بناء طي ان عين للدين استظهار لايتوقف علمها ثبوتالعسرواقتصر عليه المنف في باب الضمان حيث قال لا ان اثبت عدمه اوموته لافي غيبته قال بعضهبروالمشهور ماللخمي لكن اللخمي قيده بما إذا لميكن الغريم ممن يظن به انه يكتم المال وإلا غرم الفامن مطلفا ويمكن تمشية المصنف هنا علىما لاخمى ايضابأن هيد قوله ولو اثبت عدمه بمن يتهم باخفاء المال وذكر قسم مجهول الحال بقوله (أوظهر ملاً وُ و م) بحسب ظاهر حاله فيحبس (إن ا تفالس) اى اظهر الفلس

من نفسه بادعائه الفقر ولم يعدبالقضاء ولم يسأل الصبر بحميل وملاؤه بالمدالة في وامابالفصر مهموزافا لجماعة وبلاهمز فالارض يحبس المتسعة (وإن و عد)اى من ذكر من مجهول الحسال وظاهر المسلاء (بقضاء وسأل تأخير كاليسوم) واليوه بين بل والاربعة والحمسة على قول مالك قال في المبسوط وهو احسن (أعطى حميلاً بالمال) عندسعة ونولا يكفي حميل بالمال بأن الميأت بحميل اللام عميل اللام او أنى بحميل بالوجه (سجن)حق يأتى بحميل بالمال أو بوفاء الدين (كمعلوم الملام) وهو الملد المعاند

أبدا ولا يقبل منه حميل فالتشبيه في مطلق السجن (وأجل) باجتهاد الحاكم المدين غير الفلس علم ملاؤه أو ظهر اذا طلب التأجيل (لبيع عرفه إن أعطى حميلا بالمال) لابالوجه (وإلا مسجن) وليس لاحاكم يعه كالمفلس لان الفلس قد ضرب على يديه ومنعه من التصرف في ماله فيبيع عرضه عليه كما قدمه المصنف فلا عناج لنأجيل (وفي حلفه) أى المدين ولو مفلسا لم يعلم عنده ناض أى في جبره على الحلف (على عدم النام) أي الذهب والفضة وعدم جبر. طي حانه (تردد") في مجمول الحال وظاهر الملاه ومعلومه وأمامعلوم الناض فلا بحلف يدل عليه قوله (وان معلم بالناضع) عنده (لم يؤخر) ولم محلف (و صُرب) أي معلوم الملاء علم بالناض أم لا فيو عطف على سجن لاعلى لم يؤخر (مراة بعد مرة) باجنهاد الحاكم قال ابن رشد ولو أدى الى إتلاف نفسه (وإن شعد بعسره) أي شهدت بينة بعسر مجهول الحال وظأهر الملاوقائلة (أنه م) أي مدعى العسر (لا مُعرفُمُله مالُهُ

يحبس أبداولأيقيل منه حميل كذا قال شارحناتهمآ لهبتى وظاهره ولوكان ذلك الحميل حميلا بالمال وفيه نظر بل الذي في الواق عن أبَّ رشدولا ينجيه من السجن والضرب الاحميل غارم و ثله في التوضيح عن عياض وكذا في متن العاصمية اه بن (قهله ومنه) أي سناالله العاند وقوله للتجارة أي لأن يتجر لهم فيها بجزءمن الربح مثلا (قوله وليس للحاكم بيعه) أى بعماله (قوله قد ضرب على يديه) أي قد ضربه الحاكم على يديه أي منعه من التصرف أي الزمه ذلك المنع (قول ومنعه من التصرف)أي يخلاف ظاهر اللاء ومعلومه فانهلم يمنع ن التصرف اذ لايفلس واحد منهما فكان كل واحد هو الذي يتماطى بيع ماله (قُولِه وفيحلنه) أي المدين الذي بيعماله وقبض ثمنه وقوله ولومفلسا أي هذااذا كان غير مفلس بأن كان معلوم الملاء أو ظاهره بل ولو كان مفلساً لجمهل حاله وقوله لم يعلم أى الله ي يعلم أن عنده ناصا (قه له أى في جبره على الحلف على عدم الناص النم) قال في التنبيهات و اختلف هل يحلف على اخفاء الناض اذا لم يكن معروفا يه فقيل محلف وهو مذهب اين دحون وقيل لايحلف وهو مذهب أى على الحداد وقيلمانكان مناانتجارحاف وهو قول ابنزرب ولايحلف ان لم يكن تاجرا والحلاف في هذا مبنى على الخلاف في توجه يمين النهمة اله بن والظاهر الاول كما في المج (قولِه فلا محلف) أى فلا يجبر على الحلف اتفاقا (قولِه علم بالناض) أى علم بأن عنده ناضاً أملا (قُولِه لاَعلى لم يؤخر)أى لاقتضائه أنه لايضرب إلامن علم الناض فقط وأما من علم بالملاء ولم يعلم بالناض فلا يضرب وليس كذلك (قبل مرة بعدمرة) أي حتى يؤدي ماعليه (قبل ولو أدى النح)أى من غير أن يفصد الحاكم ذلك أ. الوضر به قاصداً إنلافه فإنه يقتص منه (قبل أىشمدت بينة) أىعدلان فأكثر خلافًا لمن قال لايثبت العسر إلا بشهادة أكثر من عدلين (قول قائلة النح) أشار الشارح بهذا الى أن قول المصنف انه لايعرف الخ بكسر الهمزة على انها محكية بقول مقدر وهذا غير متعين بل يجوز فتحها على أنها مجرورة بجار محذوف متعلق بشهدأى وانشهد بعسره عيأنه الخوفهم منه انالشهادة على نفي العلم لاعلى البت وإلا بطلتلاحتال انيكون لهمال فىالواتع ولايعلمالشاهدبه وانظر هليغتفر فىذلك للعوام أمملا والظاهركما قررشيخناالاغتفار قياساً على ماتالوممن أن الشاهد اذاشهدوحلف انماشهدبه حققانها تبطل شهادته مالم يكن عامياً وإلا اغتفرله ذلكوأما اذا احتملت الشهادة البتونني العلم فغي بطلانها وعدمة قولان كما لوقالت إنه وقد عدم لامال له ظاهر ولا باطن (ق له بعسر مجبول الحال وظاهر الملاء) أى واما معلوم الملاء فلا ينفعه إلاالبينة الشاهدة بذهابِما بيدءولا يكنى قولها لانعرفله مالاظاهراً ولا باطنآ ومثله مثق يقر بقدرته على دفع الحقوملائه فلا تنفعه البية الشاهدة بعدمه وانها لاتعرف له مالا ظاهراً ولا باطناً لانه مكذه ، لها مالم تقمقرينة على كذبه في ذلك الاقرار (قوله اذ يحتمل الخ)علة لمحذرف أى وأعا حلف على نفي العلم لاعلى البتلانه محتمل الخ (قول والذهب انه محلف على البت) أى وعليه اقتصر أن عرفه عن أن رشدواتتصر عليه أيضا في المفيدورجح أن سلمون أنه محلف على نفي العلم ومشي عليه المصنف ووجهه بعضهم باحتمالـان يكون له مال لايملمه بكارث أووصية فتحصل ان في اليمين قولين وأما الشهادة فعي على نفي العلم على كل من القولين واعلم أن اليمين لا تتوقف على قوله ظاهراً وباطأً إذ لو قال والله مالى ،ال لسكفي فزيادة ذلك مجردتوكيد وذلك لان اليمين على نيـة الحلف كما أن قوله وان وجـدته لأنضين ايس شرطاً في صحة الهين وأنما نزيدها لأجل دفع المين عنه في المستقبل إذا ادعى عليه حدوث مال فزيادتها مجرد استحباب لان الشارع متشوف لترك الخصومات اه تقرير شيخنا عدوى (قوله اذا ادعى عليه) أي في المستقبل

ظاهر (ولا باطن حلف كذلك) أى يقول في عينه لاأعرف لى مالا ظاهراً ولاباطنااذ يحتمل انه مالانى الواقع لايعلمه والمذهب انه محلف طى البت (وزاد) في عينه(وإن وجد) مالا (ليقشضين) الغرماء حقهم وفائدة الزيادة عدم تحليفه اذا ادعى عليه انه استفاد مالا (قوله وأنظر باجتهادَ الحاكم) الأولى أن يقول وأنظر يساره أى لثبوت ذلك ولا يلازم رب الدين الفريم محيث كما يأتيه شيء يأخذه منه لان المولى قد أوجب إنظاره لليسر خلافاً لأبي حنيفة القائل انه بعد اثبات عسر الغريم يلازمه رب الدين (قوله وحلف المدين الطالب) أي سواء كان المدين محمول الحال أو ظاهر الماده أومعلوم الملاء وكان غير معروف بالناض لانه لايقبل منه دعوى العدم وعيس حتى يؤدي أونحلد في السجن حتى يموت وحيننذ فلا يحلف ولا علف أحداً (قوله فان نكل الطالب حلف المدين) أى حلف أن الطالب علم بعدمه وقوله فان نكل أى المدين كانكل الطالب ، والحاصل أن الدينسواء كان مجهول الحال أو ظاهر اللاء أو معلو. إذا طالبه رب الدين بدينه فادعى عليه أنه يعلم بعدمه فان صدقه على ذلك فلا حلف على واحد منهما ولا سجن وان كذبه رب الدين حلف أنه لا يعلم بمسدمه وحبس المدن في الحالتين الاوليين إلى أن يثبت عسره وفي الثالثة حتى يؤدى ماعليه أو يقم حميلا بالمال فأن نكل رب الدين ردت اليمين على المدين فان حلف لم يسجن لأن حبسه حينشة ظلم وان نكل حبس (قوله وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد) أي وان سأل الطالب الحاكم نفتيش دار المدين لعلهأن يجد فيها شيئاً من متاعه ياع له ففي اجابته لذلك وعدم اجابته تردد وظاهره أن التردد ولو جد الشهادة على عدمه وحلفه على ذلك لأن الشهادة على نفي العلم لاعلى البت والظاهر كما في عبق أنه إذا ثبت العدم فلا تفتيش اتفاقا (قول نفى احابته لذلك) أي وعدم اجابته فالقول بالاجابة أفق به ققماء طليطلة قال ابن سمالوأنا أراه حسنا فيمن ظاهره الالداد والمطل والقول بعدم الاجابة لابن عتاب وابن مالك انظر الواق وفي بن عن ابن رشد الأظهر أنها تفتش عليه فما وجد فيها من متاعالنساء وادعته زوجته كان لها وما وجد ، ن عروض عجارة سع لغرمائه ولم يصدق أن ادعى أنه ليس له وأما أن وجد فيها من العروض التي ليست من تجارته وادعى أنه وديمة عنده أو عارية أو تحوذلك جرى على ماتقدم من الحلاف اه فكان من حق المصنف الاقتصار على مارجحه ابن سهل وابنرشد من التفتيش اه بن وفي البدر القرافي أفتي بعضهم بتفتيش دار من ادعيت عليه سرقة حيث كان متهما وإلا فلا انظره (قوله والعمل عندنا) أي بتونس(قوله ورجعت بينةاللاء ان بينت) يعنيأن المدين لوشهدله قوم مالملاً. وقوم بالمدم فان بينة الملاء تقدم ان بينتسبب الملاء أىان عينت ماهو ملى، بسببه بأن ةالت له مال باطن اخفاهسواء بينت بينة العدم سببالعدم بأن قالت مالهحرق أوغرق املاوان لمزين بينة الملاء ماهو مليء به رجحت بينة العدم بينت وجه العدم أم لاهذا هو الراجح ولكن الذي به العمل تقديم بينة الملاءوإن لمتمين سببه والقاعدة تقديم مابه العمل على المشهور فالاولى للمصنف حذف قوله أن بينت قان قيل شهادة بينة الملاء مستصحبة لأن الغالب الملاء وبينة العدم ناقلة وهي مقدمة على المستصحبة أجيب بأن النائلة هنا شهدت بالفي فقدمت عليها المستصحبة لأنها مثبتة فنقديم النافلة على المستصحبة مقيد بما اذا لم تشهد النافلة بالنفى والمستصحبة بالاثبات اه تقرير شبخنا عدوى (قول إن طال سجنه) أي ولم تشهدله بينة بالعدم لأنطول سحنه ينزل منزلة البينة الشاهدة ومدمه فاذاحلف مع الطول أخرج (قول وحال الشخص) أى فليس الوجيه كالحقير ولا القوى كالضيف ولا الدين الكثيركالقا لـ (وله بعد حلفه على محو مامر)اى أنه لامال له ظاهر ولا باطن وان وجد مالا لقضين الغرماء حقيم (قوله فانه لايخرج إلا بشهادة بينة) أىلابطول سجنه وحلفه ومعلوم الملاء لانخرج حتى يؤدى أو يموت أوتشهد بينة بذهاب ماله وأما لو شهدت لهبينة بعدمه فلانخرج بذلك (قولَه عند أمينة)أى لا يختى على المرأة اذاحبست عندها أى والأمرد البالغ والحنق المشكل بحبس وحدة اوعند محرموغير البالغلاعيس (قوله أوذات أمين) عطف على محذوف كاقدره الشارح الفيد

النبي هورب الدين (إن ادَّعي) المديان (عليه) أى على الطالب (علمَ العُدم) ولم يصدقه لان حبسه حينتذ ظلم فانصدقه على أنه عديم فلا عين ولا حبس ووجبانظاره فان فكل الطالب حلف المدين ولا محبس فان نكل حبس ومجوز غفيف حلف وفاعله الطالب (وان سأل) الطالب (تفتيش دار و) أى دارالدينولوغير مفاس ومثمل الدار الحانوت والمخزن (ففیه) أی ففی إجابته لذلك (رددد)قال ان ناجي والممل عندنا على عدمه وأماتفتيش جيبه أوكمه أوكيسه فبحاب قطما لانه أمر خفيف (ورُجحت بينةُ الملاء) على بنة العدم (ان ينت) سبيه بأن بينت انه اخفاه فان لمنبين قدمت ينة المدم بينست وجبه العدم أم لا (وأخرج المجهول) حاله من السجن (ان طال سجمه) وطوله متبر (بعدر الدين)قلة وكثرة (و) حال (الشخص) قوةوضفاو يخلىسبيله بعد حلفةعَلَىٰ محو مامرٌ واحترز بالمجهول من ظاهر الملاء فانهلا يخرجالا بشهادة بينة بعدمه على ما تقسدم (وُحس النساءُ)

في قيمة الكتابة مايني به (والجدم عسراولدابنه (والولدُ لِأَبِيهِ) وأمه (لاالعكس) أي لا عبس الوالداولده (كاليمين) فللوالد أن يحلف ولده لا العكس (إلاً) المين (المفلَّة) من الولد على والده كأن يدعى على ابنه بحق فأنكره الامز ولم محلف لر د د ء و اه فردت على الاب فيحلفها الأب الفاقاً (و) إلا (المتعلق بهـــا حقّ لغير م) أي غير الابن كدءوى الاب تلف صداق ابنته بلا تفريط منه وطالبه الزوج بجمازها فيحلف ألاب وكذا إذا ادعى الآب انه أعار ابنته شيئا منجء ازهاقبال السنة فيحلف كما قدمه المصنف (ولم مُنفر عق) في السجن (كين)الأقارب (كالأخوين والزُّوجين) المحبوسين في حق علمما (إن خلا) السجن من الرجال فلاعجاب ربالحق الىالتفريق إنطابه وقوله انخلاقد في الثانية فان لم يخلحبست المرأة فيمحل لارحال فيه (ولا عنم) أى الحاكم (مسلماً)يسلم على المحبوس ولوزوجة لاتبيت عنده ويجوز أن يقرأ يمنع

اشتراط الامانة فيهاأيضاً مع عدم الانفراد ولا يصح عطفه على أمينة لان العطف بأويقتضي المغايرة فيقتضى عدم اشتراط أمانتها وليس كذلك (قوله والسيدلمكاتبه) كذافي المدونة قال ابن عرفة ابن محرز عن سحنون هذا إذا كان الدين أكثر مماعلي السكات من السكتابة وأما إنكان الدين مثلها أوأفل منها لم يحبس لانالسيد بيع الكتابة بنقد اه بن وقوله في دين عليه لمكاتبه أى حال وامتنع منأدائه وقوله لمسكاتبه أى لانه حرز نفسه وماله والحقوق المتعلقة بالدمة لايراعي فيها الحرية ولاعلو المنزلة ألارى أن المسلم محبس دين الكافر (قول إذا لم على النح) أي وأما لوكانت قيمة الكتابة توفي بالدين وانكان الحال مهالايني به أوكان الحال مهايفي بالدين فلآيحبس له ويتقاصان (قوله أىلايحبس الوالدلولاء) أي ولو ألدبدفع الحق والمراد الوالدنسيا لارضاعا وأما الوالد رضاعا فيحبس لديزولده فالمالك وانلم يحبس الوالدين فيدين الولد فلا ظلم الولد لهما أى فيجب على الامام أن يفعل بهما ما يفعل بالملدان ألدامن الضرب وغيره كالتقريع لان ذلك ليس لحق الولد بل لحق الله تمالي ردعا وزجراً وصيامة لاموال الناس ولايقال انااضرب أشدمن الحبس فقتضى كون الوالدين لايحبسان للولدعدمضر بهما لانانقول بالالحبس لدوامه أشدمن الضرب وحينئذ فلايلزم من ترك الأشدترك ماهودونه قاله شيخا (قه له فللوالد أن محلف ولده لاالعكس) أى لانه عقوق ولايقضى لاولد بتحليف والده إذا ثبع الواد وطأب تحليفه وإذا كانالولد ليس له تحليف والده فليس له حده بالاولى لانالحد أشد من اليمين وماذكرمن انه ليس لاولد تحليف والده في حق يدعيه عليه ولاءكن من ذلك ولامن حده هو قول مالك في المدونة وبه قال،طرف وابن الماجشون وابنءبدالحكم وسحنون وهوالمذهب وروى عنابن القاسم انه يقضى للولد أن علفوالده فيحق يدعيه عليه وان يحده ويكون بذلك عاقا ولايعذر فيه بجمل وهوبعيدفان العقوق من الكمائر ولايذنبي ان يمكن أحد من ذلك وعلى هذا القول الضعيف مشي المصنف في باب الحدود حيث قال وله حد أبيه وفسق (قوله ولم يحلف) أى الابن لرد دعوى أبيه وقولة فردت أى اليمين (قوله كدءوى الاب الخ) ي وأمالو ادعى الولدعلى أبيه محق وأقام شاهدا و لم محلف الولدمعه فردت اليمين على الاب فهل يحلف الاب لردشهادة الشاهد وهو ماقله عبق وهو غيرصواب كماقال بن فقد صرح ابن رشد بأن مذهب المدونة ان الاب لا علف في ثيء عايد عيه الابن عليه وأما ان دعى الوالد عليه فسكل الولد عن اليمين وردها عليه أوكان للا ب شاهد على حقه على الولد فلا اختلاف في انه لإيقضي له عليه في الوجهين الابعد بمينه انظر بن (قيله والزوجين ان خلا) هذا قول ابن المواز وقول المصنف بعد مخلاف زوجة فانه قول سحنون وجعلهما ابن رشد خلافا واستظهر مالسحنون وتمل ابن عرفة كالامه وقبله وجمع الصنف بينهما لانهما عنده ليسا بخلاف لعدم تواردهما على محل واحد انظرانغازى وماصنغه الصنف بحومالياحي فيالمتقي ووجهمالا فالمواز بأنه لميقصد بكوتهامعه ادخاله الراحة عليه والرفقيه وانما قصد بذلك استيفاء الحق منكل منهما فكل منهما مهموم والتفريق ليس عشروع بخلاف بياتها عندالحبوس فانه تعمله اله بن (قوله ولا يمنع مسلما) أى من حيث انه يسلم عليه أمامن يخشى بسلامه عليه أن يعلمه الحيلة في خلاصه فيمنع (قوله يخدمه في مرض) أي شديد وأما اوكان صحيحا أوكان مرضه خفيفا فانه يمنع من خادم بخدمه واوكان ثله يخدم عادة وهذا هوالذي يفيده كلام ابن المواز وهوالمعتمد خلافا لاطلاق المصنف (قهله بخلاف زوجة) أىغير محبوسة معه فانها تمنع من سلامها عليه (قولهان قصدت البيات) أي وأما آذا دخلت عليه بقصد السلام فلاَعنع لقول المصنف ولا يمنع مسلمًا وهو شامل للزوجة والظاهر أن مثل البيات طول الاقامة (قهله وإلا لم عمر) أي لانها إن شاءت لم تحبسه كما أنها لاعم اذا حبسا مما في حق علمهما وحسلا الحبس عن

﴿ ٣٣ ــ دسوقى ــ ثالث ﴾ بالباءللمهمول ونائبالفاعل ضمير يعود على المحبوس ومسلما مفعوله الثانى (وخادماً) يخدمه فى مرض (بخلاف روجة ٍ) إن قصدت البيات عنده وحبس فى غير دينها وإلا لم عنع

شعوره بالضيق المتصود من السجن (لمودم) أي الىءو دعقله فيعادفي السجن (واستشعس) اخراجه (بَكَفْيَالُ بُوجِــهِ لِلرِضِ أَبُويهِ وَوَلدِهِ وأخيه وقريب) قربا (جدًّا) أى قرَيب القرابة لابسيدها والمراد المرض الشديد (ليسلم على من ذكروقال الباجي والقياش المنع وهو الصواب اه (لا مُجُمَّعة وعيد) فلا يخرج لمها ولالصلاة جماعة بلالوضوء وقضاء حاجة (و)لايخرج لقنال (عدُو إلا لحوف قنسله أوأسرم) بموضعة فيخرح الى موضع آخر ، ثم شرع فالكلام طيالحكم الرابع من أحكام الحجر الحاص بقوله (والفريم) أي ربالديزومن تنزل منزلته من وارث وموهوب له الثمن (أخذ عين ماله) الثابت له ببينة أوبإقرار المفلس قبل الفلس (الحاز) صوابه الهوز منحاز ولا بقال احاز (عنه) عن النريم (في الفكس) الواقع جد البيع ونحوه وقبل قبضالتمن فانوتم فيلم بعسد فيضسه السلمة اينابها أوليتروى فأخذها

الرجال لا تقدم (قهله وأخرج) أى الدين من السجن بغير كميل لاجل إقامة حدّ عليه هذا إذا كان الحد غير قتل بلولوكان قتلا (قوله أوذهاب عقله) أى ان الحبوس اذاذهب عقله فانه يخرج من السجن بغير حميل أصلا لابالوجه ولا بالمال ويستمر خروجه الى أن يعودله عقله فان عاد لهعقله عاد للسجن (قوله الموده) أى حال كون الحروج مستمراً إلى أن يعودله عقله وحينئذ فيرحع السحن فالمستمر هو الحروم الذيهو صاحب الحال لاالآخرام إذلااستعرار له (قوله واستحسن) أي كافي شل ابنيونس عن ابنااواز (قهلهلرضأبويه) أي أولحضور جنازة أحداً بويه إذا كان الآخرحياً وإلافلا يخرج كافىالاعتكاف اه شيخنا عدوى (قول،والعياس المنع) أىمنعه منالحروج السلام على منذكر ولو مريضامر صنا شديداً وانظر لمترك المصنف القياس الذي صوبه الباجي وجرى على استحسان ابن الواز إلاأن يكون قداستحسنه غيره أيضا فنأمل (قولهلاجمعة وعبد) أي ولالحجة الاسلام فانكان قدأ حرم بحجزأو عمرةأو نذرأوحث ثمقم عليه إلد نحبس وبقي على احرامه وإذابقي على إحرامه وفاته الحجل تحلل إلا فعل عمرة كامر في الحصروا بماذكر الصنف العيدبعدالجمة لانهالا بدل لهافر بما يتوهم خروجه لهافنص على عدم خروجه لماده مالذ لك التوهم (قوله بل لوضوء) أى بل يخرج لوضوء أى إذا كان لا يمكنه فعله في السجن والانلايخرجله (يُولَه والفريم أخذ عين ماله) أى وله ابقاؤه للمُقاس ويحاصص مع الفرماء شمنه وإذا أراد أخذه فلايمتاج لحسكم اذا لم ينازعه الغرماء ﴿ تنبيه ﴾ يتعين ضبط لام ماله بالفتح فيكونمركبا من ما الموصولة ومنله أىلهأخذ عينالشيء الذيله سواء كان. لا أولا فيصح حيننذ اشتراط امكان أخدده وأما على جر اللام على ان لفظ مال مضاف لضمير الغريم فلا يصح معه شرط الامكان لان عترزاته لاتدخل في المال اه شب (قوله وموهوب له الثمن) أي بخلاف من اشترى الثمن من نائع السلمة فانه ليس له إلا محاصة الغرماء بالثمن وليس له أخذ السلمة (قيل أو إقرار المفاس قبل الفلس) يعني أربيده على أحد الأقوال قال في المقدمات وهو أي مال العربم يتعين بأحد وجهين إما ببينة تقوم عليه أو بإنرار المفلسبه قبلالتفايس واختلف اذالم يقربه الابعد النفايس على ثلاثة أنوال أحدها اناتوله مقبول قيل مريين صاحب السلمة وقيل بدون يمين والثاني أناقوله غير مقبول وعلف الغرماء أنهم لايعدون انهاسامته والثالث انكان على الاصل بينة قبل قوله فى تعيينها والا لم يقبل وهو رواية ألىزيدع مابن القاسم اله بن (قولهمن حاز) أي لانه أعايقال حاز ثلاثيا واسم الفعول منه محوز وقوله ولاية ل أحاز أى- في كون اسم الممول منه محاز وأصل محوز عووز وأما محاز فأصله محوز بضم المم وسكون الحاء وفتح الواو وتصريفها لايخني عليك (قوله الواقع بعد البيعونحوه) أراد بنحوه هبة الثواب وكذلك القرض عي أحد القولين الآتيين فيه (قوله فان وقع قبله) أى فان وقع الفلس قبل البيع لكن جدقبضه الخ (قول فلا يكون أحق ١٠) أى وان لم يعلم حين البيع بفلسه لعدم تثبته بأن هذا الذي اشترى منه مفلس واذا لم يكن البائع المذكور أحق يسلعته فانه يتبع بالثمن ذمة الفلس ولادخول لهمع الغرماء في المال الذي خلموه من تحت يده سواء وقع البيع بعد تسم ذلك المال أوقبله لانه عامله بمدالحكم بخلعماله لهم ثمانه انكان ثمنه حالا فله حبس سلمته فىالثمن أوبيعها لاجله ولادخول للاوابن معه في عُنها لانهامعا لله حادثة نعم ان حصل ربيح كان للمفلس وان كان الثمن و وجلالم يكن له الاالمطالبة به وحلول ماعلى المفلس سابق على هذا فلايقال انه حل به (قوله لحراب ذمته) أى الميت وقوله فصارأى ربه شمنه اسوة الفرّماء بخلافي لفلس فان الدمة موجودة فى الجُملّة ودين الفرماء متعلق بها فلذا كانالفر بم ان يأخذ عين شيئه وله أن يتحاصص معهم شمنه (قوله فهو أحق به فيه) أى

ثم عقدالييع جد الفلس فلا يكون أحق به (لا) المحاز حـه في (الموت) فلايأخذه ربه لحراب ذمته فصار بشمنه اسوة الغرماء فان لم يحزعنه فهو أحق به فيه أيضاو بالنم على أخذُعين ماله المحوز عنه فى الفلس بقوله (وَ لَوَ) كان (مسكوكاً) عنــد ابن القاسم عرف بطبع عليــه و محوه (وَ) لو كان عين ماله رقيقا (آبّاً) فلربه الرضا به ان وجده بنا، على ان الأخذ من الفلس نقض لابيع وعلى انه (٣٨٣) ابتداء يبع لا يجوز (وَ) إذا رضى به

(الرسه إن لم يجدم) ولايرجع للحصاص خلافا لاشهب والرجوع في عين ماله شروط ثلاثة أشار لأولها بقوله (إن لم يفدو غر ماؤ (أ) إثمنه الذي على المفلس فان فدوه (وَالْو عالِم) وأولى عال المفلس لمياخذه وكذا لو ضمنواله الثمنوهم ثقات أوأعطوه حميلاثقة لميأخذه ولنانها بقوله (وأمكن) أخذه (لاً) ان إيكن محو (بضع) فالزوجة يتمين علما المحاصة بصداقها إذا فلس زوجها وطلبته منه اذلايمكن رجوعها في البضع ولها الفسخ قبل الدخول كما قدمه الصنف في الصداق فتحاصص بنصفه (وعصمة)كمن خالعته على مال تدفعه له فخالعيا ففلست فيحاصص غرماءها بما خالمها عليه ولايرجع فى العصمة التي خرجت منه (و) لا في (قصاص) صولح فيله عال ثم فلس الجابى لتعذر الرجوع شرعا في القصاص بعدالعفووفي جعلمالاعكن شرطا نظر إذلا غط المسكاف إلا عا في وسعه واثالثها بقوله (وكم ينتقل) عين ماله عما

في الموت أيضًا أي كما أنه أحق به في الفلس * والحاصل انالشيء غيرالمحوز ربه أحق به في العلمس والموت وأما المحوز فربه أحق في الفلس لا في الموت وعند الحنفية ربه أحق به في الفلس والموت مطلقا سواء كان محوزا أو غير محوز وعند الشافعية ربه ليس أحقبه في الموت والفلس (قوله ولو . كُوكًا)أى دفعرأس مال سلم ففلس المسلم اليهوعرف ذلك المسكوك عنده بطبع عليه أو يُمِينَةُ لَازمت المسلم اليهمن وقت قبضها لوقت تفليسه وردالمصنف بلو على أشهب حيث قال لا يرجع المسلم في عين دراهمه المسكوكة بل محاصص بها لأن الموجود في الاحاديث من وجد سلعته أو متاعه والنقدات لايطلق علمهما ذلك اه وحجة ابن القاسم قياس الثمن على المثمن(قولِه وآبقًا) هذا داخــل في حيز المبالغة وحاصله انه لو باع عبداً فأبق عند المشترى ثم فلس المشترى فللبائع أن يرضى بعبده الآبق بان يتفق البائع مع الغرماء على أخذه وأنه لاشيء له في الحصاص فان وجده أخذه وان لم يجده لزمه ولا يرجع للحصاص ولاشيء له؛ والحاصل أن لبائع العبد إذا أبق أن يرضى بالمحاصة ولا يطلب العبـــد وله أن يرضى بعبده وإذارضيبه قان وجده أخذه وان لم مجده لزمه ولايرجع الحصاص هدا مذهب ابن القاسم و. ذهب أشهب الذي رد عليه الصنف بلو لا يجوز لبائع العبد الرمنسا به ويتمين أن يحاصص بثمنه فان وقع ونزل ورضى به ولم يجده رجع للحصاص ولا عبرة باتفاقه مع الغرماء أنه لايرجع للحساص وهذا الحلاف الواقع بين الشيخين مبنى على خــلاف آخر وهو أن أخذ السلمة من المفلس نقض للبيع الأول أو ابتداء فـكلام ابن القاسم مبنى على الأول وكلام أشهب مبنى على الثاني (قوله ان وجده)الأولى حدفه لقول المصنف ولزمه ان لم مجده (قوله وأولى عمال المفلس أى وأولى إذا كان الفداء بمال المفاس المخلوع منه (قوله وأمكن) أى امكن أخسده والمتيفاؤه هذا ممايدل عليه قراءة قوله سابقا ماله بفتح اللام لان المال لايكون الاممكن الاستيفاء فلا وجه لاشتراط هــذا الشرط فيه بخــلاف الشيء الذي ثبت الغريم فانه تارة يمكن استيفاؤه وتارة لا يمكن (قولٍه فالزوجة)أى المدخول بها يتعين الخ رُقَولِه ولها الفسخ قبل الدخول)أى اذا فلس قبل الدخول وهذه مسئلة استطرادية غير داخلة في الصنف لأن الكلامة باقض وحيز قبل الفلس والزوج وهو المبتاع لم يحصل منه قبض لابضع قبل الفلس (قوله كاقدمه المصنف)أى من ان لازوجة الطلاق على الزوج قبل البناء بعد ثبوت عسره بالصداق (قولُه بنصفه)أىسواءقلنا انهاتملك بالعقد نصف الصداق والدخول يكمله أو قلنا انهاعمك بالعقدكل الصداق والطلاق يشطر موقوله ولهاالفسخ أى ولهاالرضا بالاقامة معه وحينئذ فتحاصص بجميمه بناء على أنها تملك بالعقدكل الصداق والطلاق يشطره وتحاصص بنصفه بناء على انهما علك بالعقد النصف والدخول يكمله (قوله ثم فلس الجاني) أي فيحاصص المجنى عليه أوور تة غرماء الجاني بما صالح عليه (قولِه وفي جعل مالا يمكن شرطا الخ) الأولى اسقاط هـــذا الكلام لأن الذي حمل شرطا لأحد الفريم عين شيئه امكان استيفائه وهـــذا ظاهر ولم يجمل عدم الامكان شرطا تأمل (قوله لاان طحنت الحنطة) عطف على معنى قوله ولم ينتقل أي واستمر لاان الخ فاندفع ما يقال انالمصنَّف قد عطف بلابعد النفي مع انها لاتعطف بعده وأنما كان الطحن هناناقلا مع انهقد تقدم في الربويات انه غير ناقل على المشهور لأن النقلهنا عن العين وهو يكون بأدنى شيء والقل فيا تقدم عن الجنس ولا يكون الاباقوى شيء فلا يلزم من عدم النقل هناك عدمه ها ولا عكسه (قوله أو بمسوس) أى أو خلط قمع حيد بمسوس (قوله أو قطع الجلد نعالا)

كان عليه حين البيع فان انتقل فالحصاص (لا إن طحنت الحنطة) فلا رجوع وأولى لو عجنت أو بذرت (أو خلط) عين ماله (بنسير مثل) ولم يتيسر تمييزه كخلط زيت بزيت من غير نوعه أو بسمن أو بمسوس وأما خلطه بمثلى فغير مفوت (أو سمن زبده أو فصل ثو به) أو قطع الجلد نعالا ولو قال أو فصل شيؤه لشمل مسئلة الجلد وغيرها وهذا بخلاف دبغ الجلد وصبغ الثوب أو نسج الغزل

فلا يفوت (أو ذع كبشهُ) أو غيره (٢٨٤) من الحيوان (أو تتمر رطبهُ) اللَّذي اشتراه مفرداً عن أصله والا فلا يفوت

ما ذكره . ن أن هـ ذا مقوت هو مافي التوضيح اه بن (قوله فلا يفوت إلا بجذها كما تقدم) أي وأما التنمر فلا يفوت الرجوع في أخذ عين شيئه (قولهان قلنا ان التفليس) الأولى ان قلناان أخذ السلمة من الفلس ابتداء يبع وذلك لأن في أخذ التمر يبع رطب بيابس من جنسه وفي أخذ الكبش يبع الحيوان بلحم من جنسه لأنه اقتضاء عن عن الحيوان لحمامن جنسه وهويرجع لماتلنا وفي أحد السمن الاقتصاء عن عُن الطعام طعاما وأما التراضي على أخذ النعال أو أخسد التياب فهو جاز على كلا القولين (قوله كا جير رعى) هــذا مقيد بما إذا كانت الواشى دائما أو غالبا تبيت بالليل عند ربها وأما إذا كانت تبيت عنده دائما أو غالبا فانه يختص بها في أجرته (قوله أو صانع سلمة بحانوت ربها أو بيته) أي بيت ربها فلا يكونأحق بها وأمالو استولى الصانع على السامة بحيث صاریصنمها فی محله فهو أحق بها من الفرماء فی أجرته إذا فلس ربها كما یأتی (قوله نها به)أی بما فیه ابن عرفة فهام مماع أي زيد من إن القاسم أرباب الدور والحوانيت فها فها من أمنعة أسوة الفرماء في الموت والفلس أن رشد اتفاقا ان عرفة هذا خلاف على الصقلي حيث جَعلَ هذا قول الجماعة إلا عبد اللك فانه جمل رب الدور والحوانيت أحق بما فيها من الأمتعه كالدواب تكترى للحمل علمها ويفلس المسكري فربها أحق بالحمل في أجرته كما يأتي وتفله أيضا المازري وغيره عن ابن الماجشون وذكر الجنانأن العمل جرى بفاس في الرحى بقول عبد الملك فصاحبها أحق بما فهما ، ف الآلة كالدواب اه بي (قولِه فنلس البائع) أي بعد أن ردت عليه بدليل ماذ كره من البناء وأما لو ردها المسترى بعدالفلس سُواء كان عالمًا بفلس البائع حين ردها عليه أم لافلا يكون أحق بها مطلقا سواء بنينا على أن الرد بالبب نقض للبدع أو ابتداء يسع لأن ابتداء البيع حين الفلس يمنع البائع من آخذ عين شيئه كما في المدونة وكادر انظر بز (قوله فهو أحق بها النع) أي الا أن يعطيه الغرماء عنه واعلم أن كلا من القولين أعنى محاصة المشترى الغرماء واختصاصه بهما منصوص فقد حكى إن يونس كلامن القولين انظر بر (قوله وأمالو تراضيا الخ) هذا الفرع حمل عليه بهرام كلام المصنف و عود لابن عبد السلام والتوضيخ في شرح قول ابن الحاجب والراد للسلعة بعيب لايكون أحق بهما في الثمن وما حمله عليه شارحنا ذل ابن غازى هوالذي ينبغي أن يحمل عليه كلام المصنف وذل ابن عاشر حمل ألمصنف على كل من التفرير بن أولى وكلاها ذكره ابن رشد (قوله وان أخذت عن دين) أي هــذا إذا كانت تلك السلمة المردودة بعبب مأخوذة شمن بل وان كانت مأخوذة عن دين وانما بالغ على الماخوذة عن دين لدفع توهم أنه أحق بها لان الفالب فيا يؤخذ عن الدين اندب الدين يتسامح فها يأخذه حق يأخذما يساوى عشرة عن عشر ينمثلا فربما يتوهم ان من حق المدين إذا طلبرب الدين أُخَذَهَا انْ يَمَكُنَّهُ مَنْ ذَلِكُ لمَا فَيْذَلِكُ مِنْ الرَّفِقِ بِهِ إِذْ لُو رَدْتُ لَدِيمَتُ مثلاً بعشرة فتبقى العشرة الأخرى مخلدة بذمنه وبأحد ذلك تسقط عن ذرته بخلاف بيع النقد فان الغالب فيسه خلاف ذك اله خش ومما علمت من صحة المبالغة بالتقرير المذكور تعلم سقوط قول ح قول المصنف وان أخذت عن دين لامعى له لأنه لما حكم بأن الراد لايكون أحق بالسلمة إذا بيعت بالقدفين باب أولى إذا أخذت عن دين فاو قال المصنف وان أخذت بالنقد كان أبين اللهم الا أن محمل كلام المصنف على القول الآخر وهو اختصاص الراد بالسلعة ويكون قوله وراد السلمة النح عطفا على قوله أولا وللغريم الخ أى فتحسن حيننذ البالغة وبرندا حسل ابن غازى المبالغة اله كلامسه (قوله كان على باأنها) أي المشتري (قول ففلس المقترض الح) أي وأما ان فلس المقرض فان كآن تفليسه قبسل حوز المقترض له بطل القرض كالنبرع وان كان بعد حوزه فلا كلام المقرض ولا لفرمانه مع المقترض

الابجذها كالقدمولأبجوز التراضي على أخذال كبش المذبوح أوالتمر أوالسمن ان قلما أن التفليس ابتداء يم وأماان تلما هو نفض للبيعمن أصله فيجوزوشيه في عدم الأخذة وله (كأجبر رَّعي)لا يكون أحق عا يرعاه في أجرة رعيه اذا فلسررب الماشية أو مات قبــل دفع الأجرة بل محاصص الغرماء وقوله (ونحوه) ي كأحبر علف أو حراسة أو صانع سلمة محانوت رميسا أوسته لا بكونكلأ-ق عا يده مما استؤجر عليه في فلس أو موت بل يحاصص (ر) عو (ذِي حانوت ِ) ودار تجمد له كرا. على مكتربه حتى فلسأومات المكترى فلا يكون ربه أحق (فها) أى بما (به) من أمنة بل أسوة الفرماء (ورًا د لسِلمة)على بالمها بالفه ل (يعيب) اطام عليه ففلس البائع وهى يدهو عليه عمها فلا يكون المشترى أحق سا بلأ-وةالفرما ويناءعني أن الرد بالعيب نفض البياء من أصله واماعلى انه ابتداء بيع فهو احق بها من الغرماء وقولنا بالممل وامالو تراض على الردنفلس البائع قبله فؤ كونهاحق ما أولان (و إن أُخَذُبُ ﴾ المعيبة (عَنْ ا

دين) أى بدله كان طى السها وطلع آخذها على عبب فردها على ن أخذت منه تم فلس فلايكون رادها احق بها بل أسوة الفرماء فلا فرق بين كونه أخذهما بثمن أو عن دين هذا كله في ساح البيع (وكل الفرض) أى المأخوذ على وجه القرض فيفلس المقترض (كذلك) لا يكون مقرصه احق به (كإن لم يقبضه مقترضه) ويأخذه ألفرماه من المقرض الزوم عقده بالقول ومحاصمهم المقرض به (أو كالبيسع) يفرق فيدبين أن يفاس أو يموت المقرضة ل تبض فيكون (٢٨٥) ربه أحق به اوبعده فله أخذه في الفلس

وعامص به في الموت (خلاف) في التشهير والارجع النانى وقول عج مقتضى نقسل المواق وانعرفة أنالقوا الثاني ليرجح واعاالمرجح ولان هلربهأ سوة الفرماء مطلقا أى تبضر أملا أو أحق به مطلقا فيه نظر (وله) أي الفريم إذاوجد سلعته قد رهها المفلس فيدين عليه وحازها المرتهن (فك ال الرُّهن) بدفع مارهنت فيه وأخذه (كوحاص) الغرما. (بفدائه)وله تركه والمحاصة بثمنه (لا بفدا.) الرقيق (الجاني) عند المفلس إذا أسلمه للمحنى عليه ففداه ربه بأرش الجابة فبلا يحيامس بالفداء غرماء المفلس بل ولا يرجعبه عليه ويضبع عليه (كو) لمن حاصص بثمن سلعته (نفض م المحاصة إن ردت) على المملس (سيب) أو فساد وأخذها لا إن ردت سبة أو صدقة أوارث اوشراء او اذلة لانها ردت عليه علك جديد بخلاف العيب فانه نفض لبيمها فكأنها لم مخرج عن ملك المفلس (و) لن اخدسلعته من ألفلس فرجد بها عيباحدث عنده (ردها والحاسة) بثمنيا

قبل حلول الاجل كذا قيلوهذا يخالفه ماتقدم في القرضمن الفرق بينهو بينالهبة من بطلانها بطرو المانع قبال الحوز بخلاف القرض (قوله لا يكون مقرضه احق به) اى رهو قول ابن الواز وشهره المازرى (غول اوكالبيع) وهوقول ابن آلقاسم وروايته عن مالك ورواية عامة أصحابه ايضا (قول ه مل ربه اسوة الغرما، مطلقا) هذا هو قول أين الواز الذي هو اول القرلين في كلام الصنف (قوله فيه نظر) اىلأنابن رشدصرج في ساع سعنون بترجيح الثاني في كلام المصنف وكذلك الواق والهول الثاني الرجح عند عج لم ينق له أبن رشد ولا ابن عرفة ولافي التوضيح انظر بن (قول مدفع مارهنت فيه) اى عاجاد لأن الدين الرهون فيه وانكان مؤجلا لكنه محل بالفلس وهذا حيث لم يشترط الراهن عدم حاول ماعليه بذلمه واءالو اشترط ذلك الراهن عدم حاول ماعليه بالفلس فليس المريم بالع الرهن فداؤه بدفع ارهن فيه حالا واخذه بل يبقى الرهن على حاله ويحاصص بائمه شمنه (قول) لا بفــداء الجاني) حاصله أنه أذا باع عبدا بتمن وقرحل فجني ذلك العبدعند المشترى قبل قاسه أو بهده فسلم الشترى بعد فلسه في الجناية فبائمه مخيربين ان يسلمه المجنى عليه ويحاصص بثمنه وبين ان يفديه ولا يحاصص بما فداه به بل يضبع عليه القداء بالسكلية لان الجناية ليست في ذمة المفلس بل في رقبة الجانى إذله تسليمه فها فسار فداء البائع له محض تبرع منه بخلاف الدين المرهون فيه فانه كانذمته والرهن من سببه راما أن سلمه الشترى للمجنى عليه قبل التفليس فلا خيار لنائعه وأنما يتعين له المحساسة بثمنه (قهله لا فداء الجانى) هو بالقصر مصدر فداه وبالمد مصدر فاداه وكل جائز لان الرادمن كل الفدى به وهو المال المدفوع لأنه هو الموصدوف بكونه يحاصص به او لايحاصص به (قوله بال ولا يرجم به عليه) اى على المنلس خلافا لما يوهمه كلام الصنف من رجوعه به ديناً على المنلس لان الصنف انما نغي المحاسة التي هي اخص من نني ترتبه في النُّمة ولا يلزم من نني الأخص نني الأعمر قول نقض المحاسة) أى واخد تلك السلمة التي باعها للمفلس اى وله البقاء على المحاصة ويسلم تلك السلمة للفرماءو يحاصص معهم في تمهاكال طرأ (قولِه ان ردت) أي تلك السلعة الق حاصص بالهم ا بثمنها لعدم وجودهاعند النملس وقت المحاصة (قولِه بعيب) اى قديم عند البائع الاول أو حادث عندالمفلس ويأخذها بائعها بجميم الثمن ولا ارش له في ذلك الميب الذي ردت به انكان ذلك العبب طرأ عندالمفلس وليس هذا مُكْرِراً مَعَ قُولُهُ فَمَا يَأْتَى وَلَهُ رَدُهَا وَالْحَاصَةُ بِعِيبُ سَمَاوَى الْحِلَّانِ السَّكلامُهُنَا فَمَا إِذَا خَرَجَتَ السَّلَعَةُ عَنْ ملك المفلس وكلامه الآتي فيما إذا لم تخرج عن ملكه (قوله لانهار دت عليه) اي عني الفلس بملك جديد وحينئذ فليس لبائمها نقض المحاصة واخذها وإنما يحاصص مع الغرماء في ثمنها (قوأله وردها)بالرفع عطف على فك الرهن وحاصله ان البائع إذا وجدعين سلمته عند المشترى المفلس فلما اخذهاوجديها عيباً سماويا اوناشنا عن فعل المشترى عاد لهيئته ام لا اوناشنا من فعل اجنبي وعادالمبيدم لهيئته سواء أخذ الفلس له ارشسا ام لانذلك البائع بالحيار إن شاءرضي بسلمته بجميع النمن ولاشيءلهمن ارش العيب الذي اخذه من الاجني وإن شاء ردها للفر، أو وحاصص بجميع عُمَّه (قولَ او من مشتريه) الضمير للبائع اى مشترى سلعة البائع وهو المفلس (قولِه او أخـــذه منـــه وعاد لهيئته) استشـــــكل بأنه لايتقل جرح إلابعد البرءعلى شين وحينئذ فلايتصورالعقل إذاءادلهيئنه وتدبجاب أنعقد يتصور ذلك في الجراجات الأربعة فان فها ما قدر الشارع سواء برثت على شين اولا، فان قلت ماالفرق بين

(بعيب) اى بسبب وجود عيب (سمـــاوِى)حدث عند المفلس (و) بسبب عيب نشأ (مِن مُشترية) الدى هو المفلس عاد لهيئته ام لا (أو) نشأ (مِن) صنــع (أجني لم يأخـــذ) المفلس (أراشهُ أو أحدَه) منه (وعاد) المبيع في جنـــايةالاجنبي (لهيئتـــه) الأولى ولاشى، لرجامن الأرش الذى أخذه لأن العيب لماءاد لهيئته صارما أخذه المفلس من الأرش كالغلة فقوله وعاد لهيئته راجع لجناية الأجنى مطلقاً (وإلا) يعد لهيئته فى جناية الاجنى أخذله أرشاً أملا (فبنسبة نقصه)أى تقص المبيع فان شاء أخذه بما ينوبه من الثمن بأن يقوم يوم البيع سالماً ومهياً ويحاصص بما نقصه العيب من الثمن كسلمتين فاتت احداهما عندالمفلس وإن شاء تركو حاصص بحميع عنه (و) لمن وجد سلمته باقية عند المفلس وكان قد قبض قبل التفليس بعض ثمنها ولو أكثره (رك بعض ثمسن قبض وأحد ها) وله تركها والحاصة (٢٨٣) بياقى الثمن (و) لمن باع سلمتين فأكثر أومثا اوقبض بعض الثمن أولاففلس المشترى

جناية الشترى وجناية الاجنبي حيث جعلتم الخيار للبائع في جناية المشترى عاد المبيع لهيئته أم لا وأما في جناية الاجنبي فالحيار له علىالوجه المذكور إنما هو إذا عاد البييع لهيئته فقط ﴿ قَلْتَ الفَرْقَ الْجَنَّايَةُ المشترى جناية على وافي ملسكه فليس فها تعد فأشهت المهاوى بخلاف جناية الاجنى (قوله ولاشيء لربهًا من الارش) أي اذا رضي بهاوأخذها (قوله مطلقاً) أي أخذ الفلسمن الاجني الجاني أرشاً أم لا (قولِه فبنسبة نقصه)أى فيحاصص بنسبة نقصه أى انأخذه وأما إن تركه فانه يحاصص بجميع عُنه فتحصَّل من كلام المصنف أنه في الفروع الاربعة التي قبلوإلا يخير بائع السلعة بين ردها والمحاسة بجميع الثمن وبين أخذها بجميع الثمن ولا أرش له وأن الفرع الذى بعدةوله وإلا له فيه الحيار بين أن يردها وبحاصص بجميع الثمن وإماأن يتاسك بهاويحاصص بنسبة النقص (قولِه بأن يقوم الح:) فاذا باعها بمائة وقيمتها سالمة خمسون وبعد الجناية أربعون فقد نقصتها الجناية الحمس فسله أن يأخسد السلعة ويحاصص بعشرين خمس الثمن أو يتركها ويحاصص بجميع الثمن وهومانة (قوله كسلعتين الخ) هذه المـ ثلة هي المشار لها بقول المصنف وأخذ بعضه وحاص بالفائت (قوله وإن شــاء تركه) أى ترك ذلك المبيع للفاس وهذا مقابل لقوله فان شاء أخذه عا ينوبه النر(قولهرد بعض ممن النع) أى سواء اتحد البيع أو تعدد وليس قوله الآتي وأخذ بعضه قسيما لهمذا بل مستملة مستقلة (قوله ورد بعض ثمن) هو بالرفع عطف على فك الرهن ، وحاصله أنه لو باع سلمة أوسلمنين بشرة مثلا فقبض منها خمسة ثم فلس المشترى فوجد البائع مبيعه قائماً فهو مخير إماأن يحاصص بالخمسة البانية وإما أن يرد الحُمسة التي قبضها ويأخذ مبيعه (قوله فوجد بعض المبيع) أى قائمًا والباقى فاتأى ببيع أو وت (قوله مفضوضاً على القيم) أى على قيم السلع (قوله وباع المشترى أحدها) أى أو مات عنده أحددها (قوله مفضوضة عليهما) أي على العبيدين أي على قيمتهما (قوله يوم البيع) ظرف لقوله قيمة الولد أى تعتبر قيمة الولديوم بيبع أمه أولا على أنه على هذه الحالة التي هسوعلمها الآن (قول فاذا قيل خسة) أى فِملة قيمة الولد وأمه خسة عشر ونسبة الحسةقيمة الولد المجموع ثلث فاذا أُخذ الولد الباقى بلا بيع حاصص الفرماء بثلثى الثمن وذلك لان لمكل واحد من الثمن بنسبة قيمته الى مجموع الحسة عشر (قيل ووجه المحاصة النع) أى ووجه أحد الولد بما ينوبه من الثمن والمحاصة بما ينوب الام من الثمن فها اذا اشتراها غير حامل ولم نقل إن الولد حينتذ غـــــلة ايس له أخذه ويحاصص عميع ثمن الام (قول نفض البيع) أي فكأنها والدته في ملك البائع (قوله من أفراد ماقبلها)أى وهو قول المصنف وأخذ بعضه وحاص بالفائت لتعدد المعقود عليه فلافرق بين موت أحدهما وبيعه (قَوْلُه وإن مات الخ) أى أنه إذا باع أمة مثلًا فولدت عند المشترى ثم مات أحدها عنده أو باع الولد وأبقى الام ثم فلس ذلك المشترى فالبائع مخير بين أن يترك الباقي

فوجد بعض المبيع والباقى فات (أخذ بعضه) الموجودويرة مايخصه مما قبض إن كان قبض شيئاً (وَحَاصُ الفِائِثِ) اى بما ينوبه من الثمن مفضوضآ علىالقيموانشاء تراثما وجدو حاص بجميع الثمن أويباقيه إن كان قبض شيئا ويقوم يوم الاخذ كالوباع عبدين بعشرين واقتضى من تمنعها عشرة وباع المشترى أحدها ثم فلس فأراد البائع أخذ العبد الباقي فليس له أخذه حتى يردمن العشرة التى قيضم الخمسة لان العشرة المقبوضة مفضوضة عليهما وهذا إذاكانت قيمتهما متساوية وإلافض العشرة المقتضاة على حسب قيمتهما ورد حصة الباقيوش، في قوله وأخذ بعضه وحاص بالفائت قوله (كيع أم) عاقلة أوغير ها (ولدت)ع: المهلس الذي كان اشتراها حاملا أوقيل الحسل بدين فولدت عنده ثم باعها قبل تغليسه وأبقى ولدهائم فلس

فوجد باثمها الولد فانشاء اخذه بما ينوبه من الثمن وحاصص بما ينوب الاموإن شاء تركه وحاصص بجيع الثمن وتعتبر ويحاصص قيمة الولد على هيئته الآن موجودة يوم البيسع وقيمة الام يوم البيم لا يوم الحسم فيقال ما قيمة الولد على هيئته الحاضرة الآن فاذا قيل عشرة قيل وماقيمة الولد يوم البيسع على هيئته الحاضرة الآن فاذا قيل خمسة حاصص الفرماء بثلثى الثمن قل أوا كثرووجه المحاصة فيااذا اشتراها غير حامل أن الاخذ نقض البيع وأمالوا شتراها المفلس مع والدها الموجود معها حين الشراء لحكان من أفرادما قبلها اى ما تعدد فيه المبيع (وان مات أحد مما) أى الام أو الولد بغير جناية (أو كاع الوكة) وأبقى الام

وأولى إن وهبه أو اعتمه (فلا حصة)الحيث منهما ولالاولدالم عرارإما خذ الباقى عجميع الثمن أوتركه والمحاصمة جميعه فلوسات أحدها مجناية فسكالبيع في تفصيله إنأخذله عقلاو إلا فكالموت أي فليس له أخذ الوجود إلا مجميع الثمن (وأخذ) المفلس (الثمرة) غبر المؤبرة حين شراءأصابها التي جدهامن الأشجار أى فازيها إذاأخذالباتم أصوله وكذا يفوز بالصوف الغير التام اذا جزء فانكا باقيآ على أصوله أخذه البائع ورجع عليه المفلس سقيه وعلاجه (و) خذ (العلة) الحادثة بعد الشراء كال العبد إذا انتزعه وكاللبن اذا حلبه وإلافللبائع(إلا موفاتم) يوم شراء الغنم (وَثَمَرة وررة) يوم الشراء لأصليا ثم فِلس المشترى فيأخذ البائع أسوله والصوف ولوجز مفانة تسدالمفلس عاصص بثمنه وكذاالثمرةإن لم يجزها فانجزها حاسس البائع عا يخصمامن الثمن ولوكانت قائمة عنده بعينها

على المشهور والفرق بين

الثمرة والصوف ان الصوف

لما كان تاماً يوم البيع كأن

مستقلا بنفسه إذ مجوز

ييعه منفرداءن أصله فجزه

ولا يفته بخلاف الثمرة (و)

إذا فلس مكثرى دابة أو

أرض أو دور فبسل

ويحاصص بجميع النمن أو يأحذ الباقي بجميع الثمن ولاحمة لميت في الأولى اتفاق ولاللولد المبيع فى الثانية على المشهور والفرق بين بيع الأم وبيع الولد حيث قالوا إذا بيعت الأم وأخذ الولدحاصص بالأم الفائنة وإذا بيبع الولد وأخذ الأم فلا يحاصص بالولد الفائث أن الأم هي القصودة الشراء بعيابا فلذا اذا باعها وأخذ الولد حاصص بما بقى من ثمنها وأما الولد قبوو كالفلة فلذا إذاباعهوأخذت الأم فلا يحاصص بقيمته فلو وجدهها معاً أخذها البائع لأن الولد ليس بغلة حقيقة فلا يستحقه المشترى المفاس (قولِه وأولى الح) ي لأنه لم يأخذ فيه عَوْضًا (قولِه فَكَالَبِيعِ فَي نفسيله) أي المشار له بقول المصنف كسيع أم ولدت وإن باع الولد الح * وحاصله أنه إن كان الحبى عليه المأخوذ لهعة لا الأم إن أخذ ولدها حاصص بما بقي من تمها وإن كان الحبى عليه النَّاخوذ له عقلا الولد إن أخذت أمه فلا عاصة بقيمته (قولِه وإلا فكالموت)أى المشارلة بقول المعنف وإن مات أحدهما الخ (تجله وأخذ الثمرة) إمني أنه أذا اشترى أصولا وعلمها ثمار غيرمؤبرة فطابت تلك الثمار وجذها السَّترى ثم إنه فلس وأخذ البائع اصوله فان المشترى يفوز بتلك الثمار جيث جذها قبل الفاس وإلا لم يفز بها وتكون البائع (قولِه غير المؤيرة) اي بدليل مابعده (قولِه فإن كان باقياً)اي فان كان النمر باقياً على اصوله حين النفليس (قولِه ورجع عليه الفلس بسقية وعلاجه)ظاهره ولو زاد ذلك على قيمة الثمرة وهو كذلك (قولِه كال العبد) أي الحادث بعد الشراء وقوله أذا انتزعه أي المشترى قبل النفلس وقوله إذا حلبه أى قبل ان يفلس واما الذي لم يحلبه بأن كان في ضرع الحيوان حين النفليس فهو للرائح ومثل الابن الاستخرام والسكني (قوله إلا صوفاً تم وممرة مؤبرة) إن كان هذا استثناء من قوله والحذالفلة كان منقطعا لأنهما ليسا غلة و إن كان استشاء من قوله واخذ الثمرة والغلة كان متصلا بالنسبة للأول ومنقطماً بالنسبة للثاني (قولِه فيأخذ البائع اصوله والسوف ولو جزه) هــذا قــول ابن القاسم في المدونة ولأشهب في المدونة أن الصوف آذا جزء المشترى غلة ايس للبائع وحينئذفيخيرالبائع إما ان يأخذها اى الغنم مجزوزة مجميع الثمن او يتركها ويحاصص الغرماء بجميع الثمن واماإن اشترى الغنم ولا صوف عليها ثم فلس فالصوف الذي نبت بعد الشراء تابع للفنم فان تركها بالمهاللغرما، وحاصص بالثمن كان الصوف لهم وإن اخذها البائع كان الصوف له مالم بحز فانجز كان غلة ولااختلاف في هذا انظر بن (قولِه فان جزها حاصص البائع بما يخصوا من الثمن ولو كانت قائمة) اى ولا يأخذها البائع اصلا وعل هذا اذا لم تكن الثمرة يوم البيع قد طابت وإلااخذهاالبائع ولوجزً ها المشترى كالصوف كا صرح به ابن رشد وذكرانه لاخلاف في هذا بين ابن القاسم واشهب انظر بن (قوله والفرق الغ) اى حيث قالواإن الصوف اذا جز يرد للبائع الذاكان موجوداً واما الثمرة اذا جزت فــلا ترد ولو قائمة بمينها ويحاصص البائع بما يخصها (قولَّ فجزه لا يفيته)اى على البائع وأنما يفيته عليه ذهاب عينه (قهله بخلاف الثمرة)اى المؤبرة يوم البيع فانها لم تكن مستقلة اذ لأبجوز يعمها منفردة عن اصلها فجدها يفيتها على البائع ويؤخذ من هذا الفرق ان الثمرة لوكانت طابت يوم بيمها لسكانت كالصوف وهو كذلك كما تقدم عن بن (قولِه واخذ المسكرى دابنه وارضه الخ) حاصله ان من اكرى دابة او ارضاً او داراً لشخص وجبيسة ثم فلس المكترى قبل دفيع البكراء وقبل استيفاء جميع المنفعة فان المسكرى يخير إن شاء اخذدا تهوارضهودارهوفسخ السكراءفها تى وحاص الغرماء بأجرة المدة التي استوفى المفلس فيهاالمنفعة قبل الفلس وان شاء ترك ذلك للغرماء وحاصص بجميع الكراءكما انه يتعين محاصمته في الموت وليس له اخذعين شيئه نقول المصنف واخذالمكرى دابته اى له اخذ ذلك لا انه يتمين له الأخذ والمراد اخذ المسكرى في هذاالباب وهو بابالفلس وقوله

دفع الكراه (أخذ المكرئ)وجيبة (دابته وأوضه)ودور من المكرى

بين ماهناويين مامر" في قوله ولودين كراءلان ماهنا فى الفلس خاصة ومامر" فيه وفى الموت مع ارادة المحاصة - لامم أرادة الاخذفي الفلس (و قدام) رب الارض بكرانها (في زَرْعما)حتى المتوفر منه حصة السنة الزروعة وماقيلها وكذاما بعدها أذالم يأخذ أرضه وإلالم كن له فها بعدها شي (في الفكاس) اى فلس المكترى لانه نشأ عنها وهي حائزة له فحوزها كحوز ربافكان عزلةمن باع سلعة وقلس مشتريها قبل فضها وسوا. جدًّ أأزرع ام لاومثل الزرع الفرس او أنه يشمله وأما في الموت فهو والساقى اسوة الغرماء ويقدم علمهما المرتهن (ممم)إذا استوفى الكراء يقدم على الغرماء فهابقي مناازرع (ا قيه) اىالاحيراندى استؤجرعلى سقيه بأجرة معلومة في الدمة اذلولاه ماانتفع بالزرع ('ثمرٌ) إلى ساقه فهافضل عنه (مرتهنه) الحائز له ثم ان فضل شي فالغرماء وتقدم ان المرتهن يقدم على الساقى

دابته أي المكرية كراء وجيبة وحماناه على باب الفلسلانه في الموت بحاصص مطانا (قوله وفلس قبل الخ ؛ جملة حالية ولو قال الذي فلس كان وضح وأعا قيد المكترى بكونه فلس قبل استيفائه النفعة لانه لو فلس بعداستيف ماكان الكراء منقضياً فلا يقال حيند أخذال كرى الخ (قوله وفسخ الخ) عطف على قول الصنف أخذ المسكري دابته (قوله وان شاء تركه) أي ترك ماذكر من الدابة والدار والأرض للمفلس (قيله لحلوله)اى السكراء الوجه (قوله فيتمين الترك) أى ترك الشيء المكترى الغرماء حتى تنقضي مدة الوجيبة (قوله كما تقدم)المكاف التعليل أي لما تقدم من قول المصنف وحل به وبالموت ما أجر ولو دين كراء وأنما ذكر المصنف قوله وأخذ المكرى النع وان قهم من قوله فيا مر وللغريم أخذ عين شيئه المحوز عنه في الفلس لا الموت لاجِل التوطئهلما بعده وهو قوله وقدم في زرعها قولِه وبهذا)أي النقرير يعلم أنه لا منافاة النح ﴿ حاصل المنافاة أن المصنف قد أفادفي مرأن دين الكراء يحلُّ بالموت والفلسواذا حلاله ينالمذكور كان الحق في المنفعة للفرماء وليس للمسكري أخذ ماأكراه وقد جعل له هنا الاخذي وحاصل الجواب أنه لا بلزم من الحلول كون المنفعة للغرماء لان اخذ المكرى دابته وارضه فرع عن حاول الكراء فالمصنف ااافاد فها تقدم ان دين الكراء يحل بالموت والفلس افاد هنا ان المكّرى مخير في الفلس بين ان يأخذدابته وارضه وبين ان يُحاصص السكراء بخلاف الموت فانه يتمين فيه التسليم والمحاصة بالجميع (قوله وقدم في زرعها النح)حاصله انك اذا اكتريت ارضامن زيد بمائة دينار عشر سنين فزرعتها ثم اكتريت شخصا بعشرة يسقى لك الزرع ثم تداينت دينارا ورهنت ذلك الزرع فيه ثم انك فلست فرب الأرض يقرم في الزرع لان أأزرع له بالارض اتصال قوى فسكا مُنه جزء منها فادا بقيت بقية من ذلك الزرع بعد أخذ رب الارض اجرته قدم الساقى يأخذ حقه منها على المرتهن نم يلب المرتهن (قولِه وقدم رب الارض كرامها في زرعها)استشكل تقديمه في زرعها بأنه يازم عليه كراءالأرض عا يخرُّج سها وهو ممنوع وأجاب على بأن هلذا امر جر" اليه الحال لا انه مدخول عليه واجاب المسناوى بان معى تقديم رب الارض الكراء في زرعها ان ررعها يكون رهنا بيده فياع ويؤخذ من ثمنه السكراء فاذا بقي من ذلك الثمن بفية قدم الساقي فيها على المرتهن فلا يازم كراء الارض بَا يَحْ جَ مَنْهَا وَهُو ظَاهُرُ وَلَا حَاجَةً لِجُوابِ عَبْقَ (قَوْلُهُ وَمَثْلُ الزَّرْعُ الْغُرْسُ)بل وكذلك البناء لان الفاعدة إلحاق البناء بالغرسكم ذكر شيخنا (قوله وامافي الموت فهو والساقي سوة الفرماءو يقدم علمهما المرتهن)ماذكره من التفرقة بين الموت والفلس هو الشهور ومقابله ان رب الارض في المُوت والفلس كما في التوضيح (قوله الذي استؤجر على سقيه) الاولى ان يراد بالساقى الذي استؤجر على خدمة الارض وخدمة زرعها سواءكانت بالمقى او باصلاحها بالمحت (١) أو الجرف او غير ذلك كما قرره شيخنا العدوى وهذا غير عامل المساقاة لانه يأخذ حصته قبل رب الارض وغيره في الموت والفلس لانه شريك (قوله ثم مرتهنه)اي الزرع اي الرتهن الذي رهن المسكترى الزرع عنده في دين تداينه منه (قولِه أحق بما بيده) محله كما في التوضيح اذافلس ربه بعد تمام العمل أما أذا فلس ربه قبل العمل فيخير الصانع بين أن يعمل ويحاصص بالكراء أو يفسخ الاجارة بن (قول ولو بموت)لو هنا لدفع توهم ان هذه المسئلة مقيدة بالفلس كالتي قبام الالحلاف مذهبي اذ ليس في همذه المسئلة خملاف وأوله في الحطبة وبلو الى خملاف مذهبي (١) قول المحشى الفحت لعله بالحفر وهو ظاهر اه.

وعلى رب الارض فى الموت (و الصانع ُ آحق)من الفرماء فى فلس رب الشي ُ الصنوع (ركو بموات)له (بما بيده)حتى بستوفى اجرته منه لانه وهو تحت بده كالرهن حائزهاحق به فى فلس وموت(و َ إلا) يكن مصنوعه يده

لصنعته شيئا من عنده كصباغ يصبغ الثوب بصبغه ورقاع يرقع الفراء مثلابرقاع من عنده وبين حكمه بقوله (ميشارك بقيمته) أي قيمة المزيد يومالحكواو تقصالتوب مثلا بأن يقال ماقيمة النزل وماقيمة الصنعة أىالنسج كمايقال ماقيمة الثوب بلا صبغ وما قيمة الصبغ والشركة بنسبة قيمة كل ثم ماذكره المسنف من أن النسيج كالمزيد ضعيف والمعتمد أنه ليسمثله بل كعمل البدكما أن المزيد فى الموت كعمل البديحاسي به (والمكترى) لعابة ففلس ربها أومات أحق (بالمشنة) حقيستوفي من منافعها مانقده من الكراء تبضت أملا لقيام تعينها مقام قبضها (و) احق أيضا (بغيرهما) أي غير المهنة (إن تبضَّت) قبل تفليس ربها أوموته لابعده فلايعتبر (ولو" أديرت) الدواب عت المكترى وذكر عكس الق قبلها غوله (ورعما) أحق (بالمحدُول) علمامن أمتعة المسكترى اذا فلس أومات بأخسده في أجرة دابته (وإن لم يكن)

أى غالباكا تقدم وما هنا من غير الغالب اه شب (قوله بأن سلمه لربه) أى ثم فلس ربه بعد أن قبضه أو تسلمه ربه بعد تفليسه (قبل كالبناء) أى وكالصائع الذي يصنع لرب الشيء في بيته تماذا انصرف يتركه في بيت ربه (قهله فلا يكون أحق به بل اسوة الفرماء) أى في الوت والفلس (قَوْلُهُ إِلَّا لِشَفَ الْحُ) شَرَطُ فَيْتُولُهُ وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ أَحْقُ بِهِ وَتُولُهُ إِلَّا النَّسِج استشاء مما لم يَضَف لصنعته شيئاً * وحاصل ماذكره المصنف أن محل كون الصائع إذا كان مصنوعه ليس بيده محاصص أجرته ولا تبكون أحق به مالم يكن ذلك الصانع نساجاً وإلاشارك الغرماء بقيمة نسجه كما انه لوأضاف الصائع لصنعته شيئًا من عنده فانه لا يحاصص بأجرته إذا كانالمصنوع ليس بيده بل يشارك الفرماء بقيمة ماخرج من يده والمشاركة في مسئلة النسج وكذا في مسئلة الاضافة إنما هي في الفلس وأما في الموت فانه يتعين أن يحاصص بما جمل له من الأجرة (قوله أي فهو) الضمير للنسج (قوله يشارك) أى الفرماء في الفلس فقط بقيمته ويعلم من بيان حكم المضاف بماذكر أنه مشارك بقيمة النسج لان المصنف جعله مشهايه (قهله أى قيمة الزيد) أى بقيمة مازاد من عنده فقط وأما أجرة العمل فهو فيها اسوة الغرماءكما فى بن (قولِه بأن يقال الخ) أى ولايقال ماقيمته مصبوغا وما قيمته بلا صبغ لان الصانع ليس له إلا الصنمة فلا تقوم إلاصنعته ولو قوم بجملته لربما زاد ذلك فيأخـــذ زيادة على حقه (قوله والشركة بنسبة قيمة كل) فاذا كانت قيمة الصبغ خمسة دراهم وقيمة الثوب أبيض عشرة كان لصاحب الصبغ ثلث الثوب وللغرماء ثلثاه وإذا كان قيمةالغزل خمسة وقيمة النسج واحدا كان للناسج سدس الثوب ولافرما ، خمسة أسداسه (قول فعيف الخ) اعلم ان اذكره المصنف من ان النساج كالصباغ هو نص ابن شاس والذي عليه ابن رشد ان النساج ليس كالصباغ و نصه ان كان الصانع قد عمل الصنعة ورد المصنوع لصاحبه فان لم يكن للصانع فها الا عمل يده كالخياط والقصار والنساج فالمشهور أنه أسوة الفرماء (قوله بل كعمل اليد) أى فيكون النساج أ- قي به من الغرماء حتى يستوفى حقه ان كان الثوب المنسوج بيده وإلا فلا يكون أحق به أسوة الغرماء (قوله كما ان الزيد) أى مثل الصبغ في الموت كعمل اليد يحاصص به الغرماء أى ولا يشاركهم في الثوب بقيمة المزيدكما في الفلس (قوله قبضت) أى قبضها المكترى قبل تفليس ربها أوقبل ، وته (قوله لابعده) أى لاان قبضت بعده فلا يعتبر ذلك القبض و حينند فيكون أسوة الغرماء بأجرته (قه أه ولو أديرت الخ) بأن كان كِلما هزلت دابة أو ماتت آنى له ربها بيدلها فمق فلس ربها أو مات فان المكترى أحق بتلك الدابة الني تبضها (قوله وذكرعكس التي قبلها) أي فالمسئلة السابقة فلس رب الدابة وهذه فاس المكترى (قهله وربها أحق المحمول) مثل الدابة في ذلك السفينة والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة المقدمة وهي قوله ولا نحتص ذوحا وت بما فيه ان حيازة الظهر أنوى من حيازة الحانوت والدار لما فها من الحمل والنقل قالهالناصر (قوله اذا فلس أومات) أى إذا فلس المكترى أومات (قوله يأخذه في أجرة دابته) أي انه يبدأ بأخــذ أجرة الدابة أو السفينة منه فان بقي من عمنه فضالة كانت للغرماء وليس المراد انه يأخله المحمول مطلقًا ولوكانت قيمته أكثر من الأجرة (قولِه فربّ الدابة أحقبه) أى في الموت والفلس وقوله حال نزول الاحمال في المنازل أي لان ربها لم يقبضها قبض تسلم (قوله وإلا فربها اسوة الغرماء في الموت والفلس) أي والا بأن قَصْ الْمُمُولُ رَبُّهُ قَبِضُ تُسلمُ كَانَ رَبِّ الدابُّةُ اسْوَةُ الفرماءُ في ذلك المحمول وغيره في الموت

ربها (ممها) فى السفر (تمالم يقبضه) أى المحمول (ربّه)) المحمول (ربّه) المكترى المفلس قبض تسلم فرب الدابة أحق به حال نزول الاحمال فى المنازل ونحوها وإلا فربها أسوة الغرماء فى الموت والقطس

والفلس وظاهرالتوضيح أذربها أسوة الفرماء قاماطلب الاجرة بالفرب منالتمام أولا وهو ظاهر وقياس ماهنا على ما يأتى في الاجارة لا يصح لأن ما يأتي إنما هو في الآخنلاف في قبض الاجرة وعدمه ولايلزم من قبول قول الحمال فهاقرب أن يكون له حكم الحوز الله بن فما في عبق من أنه اذا قام ربها بالقرب يكون أحق بالمحمول فيه نظر انظر بن (قوله وفي كون المشترى النم) حاصله أرمن اشترى سلمة شراء فإسدا بنقد دفعه لبائمها أوأخذها عن دِّين في ذمته كماإذا وقع البيم عند الأدان الثاني الجمعة مثلا ثم فلس البائع قبل فسخ البيع وتبال الاطلاع على الفساد فهل يكون المُشترى أحق بها من الفرماء في الموت والنلس إلى أن يستوفي ثمنه أولا يكون أحق بها وهو أسوة الفرماء لأنه أخذها عن شيء لميتم أو إن كان اشتراها بالنقد فهوأحقها منالفرماء وإن كان أخذها عندين في ذمة البائع فلا يكون أحق بها أقوال ثلاثة (قولِه يفسخ) أى التي يفسخ الحاكم عقد شرائها أى التي يستحق عقد شرائها أن يفسخه الحاكم لفساد البيع هذا هوالاولى عاقله الشارح (قول وهو) أي القول بأن المشترى أحق بالسلمة في الموت والفلس سواء اشتراها بالنقد أوبالدَّن المتَّمد (قَهْ لُهُ أَنُوال) أي ثلاثة الاول لسحنون والثاني لاين المواز والنالث لعبد الملك بن الماجشون ومحلها إدا لم يطلع على الفساد إلا بعدالفلس وأمالواطام عليهقبله فهوأحق بهاباتفاق ومحلماأيضا إذا كانت السلعة فأغةو تمذر رجوع المشترى بثمنه وأما إذاكان فأعاوعرف بعينه تعين أخذه ولاعلقةله بالسلعة وهذا التقسيد إنما يتأتى إذا اشتراها بالنقد لابالدين ومحل الخلاف أيضا مقيد بما إذا كانت السلعة وقت التفليس يبد المشترى وأما لوردت لابائع وتكس يعددلك فهو أسوة الفرماء وهذا هوالتى يفيده كلام ابن رشد و.شي على ذلك خش وهو المعتمد خلافا لعج وتبعه ع قي حبث عمم في محل الحلاف أي كانت وقت التفليس بيد المشترى أوبيد البائع وقدعات أنالأنوال الثلاثة جارية والموت والفلس خلافالمن قل إنها خاصة بالفلس ولا يكون أحقبها في الموت على جميع الاقوال كذا قررشيخنا العدوى (قولِه اله) أى المشترى شراء فاسدا وقوله مطالما أى كانت السامة فأئمة أوفاتت (قولِه وتارة بالسلمة) أى وتارة يكون أحق بالسلمة (قولِه والسلمة ان بيعت الخ) يسىأن عمرا لواشترى سلمةمن زيدشراء صحيحا وأولى فاسدا ثم فلس زيد أومات واستحقت السلمة التي خرجت من يده فان المشترى وهو عمرو أحق السلمة الق خرجت من يده ان وجدها بعيها في الموت والفلس ولانخالف أخذها هنافي الموت قول المصنف وللغريم أخذعين ماله الحوزعنه في الفلس لاالموت لان البيع هناوتم على مين فباستحقاقه انفسخ البيع فوجب رجوعه في عين شيئه ان كان قائمًا في الموت والفلس وبعوضه أن فات بخلاف مسألة الفلس المشار لها بقول المصنف وللغريم أخذ عينمالهالمحوزعنه فىالفلسلاالموت فاناالسعوفها هى على عن غير ، مين كالدنا نير (قولِه لانتقاض البيع) أى لأن المبيع إذا كان معينا ينفسخ البيع لاستحقاقه (قَهْ إِنْ وَالْمُواوِ حَدْفَ النَّمْ) حَاصَلُهُ انْ قُولُهُ اسْتَحَقَّتْ صَفَّةَ لَسَلَّمَةً وَالْسَفَةَ لاتنطفُ عَلَى المُوصُوفُ فَلا تَقْتُرُنْ بالواو الا أن يقال أنها زائدة بناء على ماقاله الزمخشري من جواز زيادة الواو في العسفة لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف ويصح جعــل الواو للحال وسوغ مجيء الحال من النــكرة وقوعها في حيز الشرط المشابه للنفي أو يَقدر لها صفة أي سلمة أخرى والحال أنها استحقت كما فعله الشارح ولا يصع جعل الواو عاطمة لجملة استحقت على جملة بيعت لاقتضائه ان المستحق السلعة الخارجة من يد المسرى لانها المحدث عنها وليس كذلك (قولِه وتضى بأخذ المدين الوثيقة) يني أن من عليه الدين اداوفاه لصاحبه وطلب منه الوثيقة التي فها الدين ليأخذها أوليقطهما فانه يجاب لذلك ويقضى له بذلك لله يقوم رب الدين بها مرة أخرى وقديقال أن أخذالمدين الوثيقة أو تقطيعها لايفيده فائدة وحينتذ فلا وجه القضاء بأخسدها أوتقطيعها كما قال المصنف وذلك لانه اذا أخذ المدين الوثيقة

(مُفسخ) أى ان فسخه الما كم (لفساد البيعر) وقد فلس البائم أومات قبل الفسخ وهو المتمد فالاولى الاقتصار عليه (أولا) بكون أحقها عِلَى أُسوة الفرماء لأنه أخلفها عن شيء لم بتم (أو) هو أحق بها (في) التمن (النقد) المدفوع الرسا لافها أخذت عن عين في ّذمته (أقوال^و وهو) أىالمشرىشراء فاسداً (أحق بمنه) الدى دفعه البائم اذا كأن فأنما وعرف سينة فلس أو مات بقيت السلعة أوفات فيي من تتمة ما قبلها فهذا تقييدلحل الاقوال والحاصل بأنه تارة يكون أحق شمنه مطلقا وذلك فيا إذا كان موجودا لم بذب وتارة بالسلعة على الراجع وذلك فها إذا كانت فآئمة وتعذر الرجوع بثمنها وتارة يكون أسوة الغرماء وذلكفها اذاناتت وتبذر الرجوع بثمنها (و) المشرى أحق (بالسلمة) السق خرجت من يده (إن بيت) بالمة أخرى (ولمتنحفة) المق أخنعا لانتقاض البسع الموجب لخروج سلعته عن ملكه ولوحذف الواو ليكون فولها متحقت نعتأ لسلعة كان أولى وهذه

على رب الدين (بأخذ المدين الوثيقة) منه وبالحصم علمها أى الكتابة على ظاهرها بالوفاء كاقاله ابن عبدالحسم لللا يدعى رب الدين سنوطها منه فيقبل كما يأتى قريباً أو نخرج صورتها من السجل إنكان لها سجل (٢٩١) ويدعى بها (أو تقطيمها) حيث لاسجل

لما للا غرج غيرها قال صاحب النكملة الحزم تفطيمها وكتابة براءة بيسهما (لا) يقضى لروج طاق ولا لوارثه إن مات بأخذ وثيقة (تمداق قضي) لمافي حبسها عند الزوجة من للنفعة بسبب الشروط الق فها ولحوق النسب إدااختلف فيالنسب وقدر الهر لقاس علهما نحو أخها وعلمهن حضر العقد من أشراف الناس وغيرهم ونحسو ذلك (وَلرَبِها) أَيْ الوثيقة (ركمها) من المدينان وجدت عنده (إناد عمي) ربها (ميقوظها)أو سرقتها منه عليه دفع ما فها إنحلف ربه طي بقائه إذ الاصل في كل ما كان باشهاد أنه لايرأ منه إلا باشهاد ولو أدخل الكاف على مقوطها لشمل السرقة والغصب وتحوهما وفي نسخة بردها بالباءأي قضى لرما بردها (و) تضی (لراهن) وجد (يده رهنه بدّفم الدين)الرمن ولمصدقه بلادعى موطه أوإعارته او سرقته أوغصبه ويبرأالراهن

فادعى من له الدين أنهما سقطت منه ذلقول قوله كما يأتى فلا فائده حد ثذ في القضاءله بأخذها وان أخذها وقطعها لايفيده أيضا لان من له الدين يخرج عوضها من السجلوقد مجاب بأذالمرادقفي بأخذ الوثيقة اي بعد الحصم عليها وقوله او تقطيعها أي بعد الاشهاد على وفاء مافها اوكتب وثيقة تناقشها وقدية ل إن الحصم عليها لا يفيد لجواز ان رب الدين يدعى انها سقطت منه وان المدين اخذها وخصم عليها فالاولى ما قله ح والجزيرى من انه يقضى بأخذها ليخصم علمها ثم ترد لصاحبها وهو صاحب الدين (قولِه على رب الدين) اى الذي اقتضى دينه (قوله بأخذ المدين الوثيقة منه وبالخصم علمها) اى وتبقى بعد ذلك يبدر بها وهو صاحب الدين كما عليه العمل كما في ح عن ابن عبد السلام ونقله تت عن الحضراوي وهو أبو القاسم الجزيري صاحب الوثائق وكلام الشارح ية شي انه يخصم عامياً وتهتى عند المدين وليس كذلك لما علمت انه لا فائدة فيه لا ان يحمل علىماأذا كان الحصم بلا ربية فيه بأنكان بخط رب الدين وختمه (قولِه قال صاحب النسكملة) هو العلامة النويرى والمراد بالتكلة تكلة شرح شيخه البساطى فانه قد ترك مواضع من التن لم كتب عليها فكتب عايه للنويري وحمام التكماة (قوله الحزم) بالحاء المهملة والزاى المعجمة اي الرأى السديد (قهله وكتابة براءة بينهما) اى بأن يكتب في ورقة اخرى ان نلانا رب الدين وصله ديسه من فلانَ او ابرأ الدين منه ويكتب الشهود خطوطهم عـ لى نلك الورقة (قولِه قضى) اى قضـاه الزوج او وراثه وقوله بأخذ وثيقة صداق اى ليبقها عنده او لينطعها (قولِه ولحوق النسب) اى نسب الولد بالزوج إذا اختلفا في ذلك الولد هل هو منه اولا فانه يعلم من تلكالو ثيقة لحوقه بهوعدمه إذا كتب فها ناريخ عقد النكاح (قيل ولربها) اى وهو صاحب الدين يعني أن وثيقة الدين أذا وجدت بيد من عليه الدين فطلها صاحبها وقال سقطت او سرقت مني وقال من عليه الدين بلدفعت مافها فالقول قول رب الدين وله اخذ الوثيقة من المدين انحلفعلى سقوطها اوسرقتهاوانه لميآخذ مافها ولاارأ منه ولا احال به (قهله وعليه)اى على المدين دفع مافى الوثيقة من الدين (قهله وقضى لراهن النح) حاصله أن الرهن أذاوجد بيدر أهنه قطاله الرتهن بدين الرهن قادعي الراهن الهدفية اليه فكذبه المرتهن وقال لم تنذنع شيئا منه والرهن سقط مني اوسرق منى فالقول قول الراهن بيمينه ويبرأ مني الدين هذا إذا قام الرتهن على الراهن بعد طول من حوز الراهن للرهن فان قام القربكان القول قول المرتهن بيمينه (قهله ولم يصدقه) اى والحال الرتهن لم يصدقه في دعواه انه دفع الدين الذي عليه (قوله بالدعى سقوطه اواعارته اوسرقته النح) في تسويته بيندعوى الاعارة وغيرهانظربل النفصيل آنما هو في غير الاعارة كدعوى السرقة اوالغصب او السقوطواما في الاعارة فالقول للراهن مطلقاً قام المرتمن عن قرب أو بعدانظر بن (قبل، بعدطول)اىمنحوز الراهن للرهن وقوله فان قام بالقرب اى من حوز الراهن لرهنه والقرب عشرة ايام فأقل والبعد مازاد علمها كذا قرر شيخنا (قهله و لمول المرتهن) الأولى فالقول لربها مطلقاسواء قام بالقرب او بعدطول (قهله اشدمن الاعتناء بالوثيقة) اىفالشأن ان الوثيقة توضع فى الجيبواماالرهن فشأنه ان يوضع فى الصندوق فيندرسةوط الرهن بالنسبة للوثيقة (قوله كوثيقة زعمر بهاسةوطها)هذا تشبيه فما تضمنه قوله وقضى لراهن الخمن انه لاشيء للمرتهن وحاصله ان من ادعى على آخر بدينوزعم ان له وثيقة بهوانها سقطت اوتلفت

من الدين إن فم الرتهن بعدطول فان قام بالقرب فالقول الدرتهن بلاخلاف ذكره الحطاب فتحصل أنه يقضى لاراهن بأنه دفع الدين الذي الدين إن فالمرتهن مطلقا والفرق أن الاعتناء بالرهن أشد عليه أى بيمينه إن طال زمن حوزه لرهنه وإلا فالقول المرتهن وأما الوثيقة فالقول المرتهن مطلقا والفرق أن الاعتناء بالرهن أشد من الاعتناء بالوثيقة (كو تيقة يزعم ركبها تُسقو طها) أى كما يقضى المدين

بعض الدين لربه انادى الوفاء وتقطيع الحجة وادعى رب الدين عدمه وان الحجة ضاعت نه وليس طى المدعى عليه إلااليمين أنه وفاه جميع الدين ولا بخسالف هذا قوله ولربها ردها الحلوجود الوثيقة بيد المدين فيها فهى من جزئيات قولهم من ادعى القضاء فه ليه البيان وإلاغرم وهى مخصوصة بهذا فايتأمل (٢٩٢) (وكم يشهد) كالم عزأن يشهد (شاهد هما) أى اوثيقة الذي كتب عهادته

فها (إلا بها) أى با ضارها يعنى ولم يكن الشاهدمستحضرا للقضية مطلب احسار الوثيقة ليتذكرها ويعلم حقيقة منكر أو ادعى دفع الجيع وربالد يزادعى دفع الجيع وربالد يزادعى دفع الجيع

[درس] ﴿إب﴾

في بيان(١) أسباب الحجر وأحكامه ومها الدين (٩) كَاتُقدم ومنها الجنون والمبا والسفه والرض وأشار الىذلك قوله رضى الله علام) (الجنسونُ) يصرع اواستيلاءوسواس (معدورد) عليه من حين جلونه لابيه أو وصيه ان كان وجن قبل باوغه وإلا فالحلكمان كانو إلافحاعة السلمين ويمتد الحجر عليه (اللافاقة)من جنونه ثم ان كان صغيرا أو سفها حجر عليه لاجليما والا فلامن غبراحتياج الىفك ولا ولاية للاًم من حيث الحجر وانمالها الحضانة (والصي عجور عليه

(۱) قوله فی بیان مصدر مضاف لفعوله والظرفیة

ولم توجد بيد احد فقال المدعى عليه قد دفعت لك الدين وقطات الوثيقة بالقول قول المدعى عليه ولا يلزمه إلا اليمين أنه وفاه جميع الدين وذلك لأن فقد الوثية من يدالمدعى وهو رب الدين عمراة شاهد للمدعى عليه فيحلف معه (قوله بدفع الدين لوبه) أى بأنه قد دفع الدين لرب الدين شاهد للمدين فيحلف معه أى الذى هو المدين إلا اليمين وذلك لان فقد الوثيقةمن يد رب الدين شاهد للمدين فيحلف معه (قوله لوجود الوثيقة بيدأ حد (قوله فهى) أى هذه المسئلة وهى قول المعنف كوثيقة زعم ربها الغ (قوله وهى) أى القاعدة التى قالوها محصوصة بهذه أى عرب من عمومها هذه المسئلة (قوله ولم يشهدها شاهدها الابها) جملة مستأنفة لاارتباط لها بالمسئلة قبلها (قوله يسنى ولم يكن) أى والحل انه لم يكن الغ وأشار الشارح إلى ان ماذكره المسنف، ن ان شاهد الرثيقة لا يجوز له ان يشهد عافها الابعد حضورها والثانى ان يكون الشاهد غير منذكر المتفية وأما إن كان متذكراً لها فلا تتوقف شهادته على حضورها والثانى ان يكون المدعى عليه منكراً المتفية وأما إن كان متذكراً لها فلا تتوقف شهادته على حضورها والثانى ان يكون المدعى عليه منكراً المتفية من أصله أو مدعيا لدفع جميه والمدعى يدعى دفع مضه والحال ان الوثيقة مكتبة عادفع فاذا لاحق من أصله أو مدعيا لدفع خيمه والمدعى يدعى دفع مضه والحال ان الوثيقة مكتبة عادفع فاذا كان الشاهد غير مستحضر لما دفع فلا يشهد بلابها

🎉 باب في بيان أسباب الحجر 🅦

الجبر صفة حكية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيا زاد على قوته أوتبرعه بزائد على ثلث ماله فدخل بالثماني حجر المريض والزوجة ودخل بالاول حجر الصبي والجنون والسفيم والفاس والرقيق فيمنمون من التصرف في الزائد على القوت ولو كان التصرف غير تبرع كالبيسع والشراء وأما الزوجة والمريض فلا عنمان من التصرف اذاكان غير تبرع أو كان تبرعا وكان ثلث مالهما وأما برعهما بزائد عن الثلث فيمنعان منه (قوله ومنها الدين) أى ومن أسباب الحجر الدين وأراد به الفلس لأجل الذين وقوله والسفه أراد به التذير وعدم حسن التصرف في المال أى ومنها أيضا الرق والذي على الفسبة للزوجة فأسباب الحجر سعة وليس منها الردة لان المرتدليس عالك (قوله الجنون والدي يغيل اليه وسواء كان كل بهما مطبقا أو متقطما وحمل الشارح الجنون في كلام المصنف في مابصرع أو وسواس لان مابالطبيع (١)اى غلبة أو متقطما وحمل الشارح الجنون في كلام المصنف (قولهان كان)أى ان كان كان مابالطبيع (١)اى غلبة قبل بلوغه وقوله والا أى وان لم يكن له أب ولاوصي أو وجد أحدهما ولكنه جن بعد البلوغ بالذي عجر عليه بعد الافاقة من الجنون (قوله والافلا) أى والابان عبر احتياج إلى كان ليس صفيرا ولاسفها بل رشيداً فلا يحجر عليه بعد الافاقة من الجنون (قوله والافلا) أى الذكر عجر عليه بعد الافاقة منا المنف للافاقة اى انه بمجرد الافاقة إذا أناق رشيداً فان الحجر ينفك عنه ولا يحتاج الحاكم بفكه (قوله والمهنف للافاقة اى انه بمجرد الافاقة إذا أناق رشيداً فان الحجر ينفك عنه ولا يحتاج فك) راجم لقول المسنف للافاقة اى انه بمجرد الافاقة إذا أناق رشيداً فان الحجر ينفك عنه ولا يحتاج فك أي النسبة لنفسه للدافع وأما بالنسبة لنفسه للدافع وأما بالنسبة لنفسة للدافع وأما بالنسبة للمنافقة المنافقة المناف

(١) قوله لان بالطبع النع فيه ان استحالة ذلك لا تمنع من حمل كلام الصنف على مايشمله لامهم كثيراً مايفرضون المحال اه كتبه محمد عليش .

من ظرفية الشيء في ثمرته وقوله أساب جمع سبب وهو لغة مطلق موصل وعرفاً ما يلزم من جمر (٣)قوله ومنهاالدين فيه اشارة من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وهو المراد اه وقوله الحجر لغمطلق المنع مصدر حجر (٣)قوله ومنهاالدين فيه اشارة الى وجه المناسبة بين العامل وقوله كما تقدم فيه اشارة الى وجه عدم فكر الفلس في الباب (٣) قوله رض الله عنه تحد علم الله انعام أو ارادته والمطلوب تعلقها التنجيزي الحاادث اهكبه محمد علم شق .

لمن ذكر (لباوغه) فاذا بلغ الذكر رشيدا ذهب حيث شاء إلا أن يخاف عليه قساد أو هلاك فيمنمه الاب أومن ذكر وأما الانقى فيستمر الحجر عليها اللبنسية النفسما إلى سقوط حضائها بالبناء بها ثم ذكر من علامات البلوغ خمسة ثلاثة منها شتركة واثنان عنسمة المناه منها مناه عنصان بالأنثى فقال (بشمان عشرة) سنة على المامها وقبل بالدخول فيها (أو الحسلم) أى الانزال (٢٩٣) مطلقاوانكان الاصل

فيه الانزال فيالنوم (أو الحيض أو الحمدل) بالنسية للانثى (أو الإنبات) أي النبات الخشن لاالزغب للعائة لا للابط أواللحية والشارب فانه يتأخر عن البلوغ (وهل) النبات علامة مطلقا فيحق الله تعالى من صلاة وصوم ممالا ينظرفيه اخاكم وحق العباد من طلاق وقصاصواحدمما ينظرفيه الحاكم أوهو علامة (إلا فيحق اللهِ تعالى) غلاماتم عليه في ترك الواجلت وارتكاب المحرمات ولا يازمه فيالباطل طلاق ولا ءتق ولاحــد وان كان الحاكم يلزمه ذلك لأنه ينظرفيه ويحكم عاظهرا (تردُّدُ) والمندهب الأول وهو أنه علاسة مطلقا كغيره وبقى من علامات البلوغ نتن الإبط وفرق الأرنبـة وغلظ الصوت (وصديق)الصي في شأن البلوغ طالبا أو مطاوبا كمطلق وجانادعي عدمه لدر والحد بالشهات وكدع وجوده لأخذ سهمه في الجياد أو اروم الناس أو ليكمل مه عدد جماعة الجمعة

في قوله لحفظ مال الأب بعده والمراد بالحجر عليه بالنسبة لفسه حجر الحضانة من تدبير انفســـه وصيانة مهجته من الهلاك أو الفساد فيه (قوله لمن ذكر) أى من الاب ووصيه والحاكم وجماعة المسلمين (قول دهب حيث شاء) أى ولا يمنع من الدهاب لانفسكاك الحجر عنسه بالنسبة لذاته * والحاصل أنَّه منى بانع عاقلازال عنه ولاية الأبُّ والوصى والحاكم من حيث تدبير نفسه وصيَّانة مهجته إذ يؤمن عليه حينتذ من وقوع نفسه في مهواة أو فها يؤدى لقتله أوعطبه وحينئذ فلاهنع من الذهاب حيثشاء إلاأن يخافءايه الفساد لجماله مثلا وإلا كانلأبيه أو وصيه أوالناس أجمعين منعه (قوله النسبة لنفسما) أي وأما الحجر علمها النسبة للمال فسيأتي في قوله وزيد في الأنثي النح (قوله أي الانزال) أى انزال الميّ مطلقاً في نوم أو يقظة (قوله وان كان الأصـل فيه) أي وان كان المني الاصلى الحلم الانزال في النوم (قول اأو الحيض) أى الذي لم يتسبب في جلبه والافلا يكون علامة اهخش (قوله أى النات الخشن) أي النبات للشعر الخشن وظاهر. ولوحصل في زمن لاينبت فيه عادة وقوله للعانة متعلق قمول الصنف أوالانبات (قَوْلِه فانه يَتَأْخُر) أَىفان نبات الشعر فيالابط ونبات اللحية والشارب يتأخر عن البلوغ وحينئذ فلا يكون علامة عليه لأن المراد بالعلامة مايحصلالبلوغ عندها من غير تأخر عنها (قوله الافي حق الله تعالى) أى فليس علامة على الباوغ (قوله تردد) أي طريقتان الاولى لدازرى والثانية لابن رشد 🐟 وحاصل مافى المقام ان المازرى قال إن الانبات علا.ة على الباوغ على المشهور وقيل انه ليس بعلامة له فلمالك في كتاب القذف من المدونة انه ليس علا.ة على الباوغ ومحوملاين القاسم في كتاب القطع وظاهر ملافرق بين حق الله وحق الآدمي وقال ابنرشد هذا الخلاف بالنسبة لما بين الشخص وغيره من الآدميين من قذف وقطع وقتل وأما فهابينه وبينالله من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف أنه ليس بعلامة هذا محصل مافي التوضيح لكن مانسبه لابن رشد خلاف مافي المواق عن ابن رشد من انه علامة مطلقا فالظاهر أن لابن رشد طريقة أخرى وأن المصنف أشار بالتردد لنردد ابن رشد لقوله انه علامة مطلقا عيما نقل عنه المواق ولقوله ثانيا انهليس بعلامة في حق الله على ما تمله المصنف عنه في النوضيح (قوله في شأن الباوغ) أي اثباتا أو نفيا (قوله طالبا أوسطاويا) أى كان مدعيا أو مدعى عليه (قوله ادعى عدمه) أى لاجل عدم وقوع الطلاق وعدم القصاص منه أى فيصدق لان الكار الباوغ شهة والحدود تدرأ بالشهات (قوله ولو بالانبات) أى هذا اذا كان دءواه البلوغ بالانزال أو الحيض بل ولو بالانبات وفي حبق وخش إن ادعاه بالسن لايصدق ولا بديمن اثبات ذلك وفيه نظر والذي في ح عن زروق ويصدق في السن انادعي ما يشهه حيث يجمُل التاريخ (قولهان لميرب) المحفوظ فيه ضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول فالريبة واقعة عليه لامنهأى إن لم قع منارية فهاقاله وأما على قراءته بكسر الراء (١) مبنيا للماعل فالمعنى ان لم يوقع غيره فيرينة (قوله فلاضمان عليه) أي وحينتذ فلا يصدق في دعواه الباوغ لوجود الشك في صدقه (قول ان ادعى عدم الباوغ) أى وأما ان ادعى الباوغ فانهيازمه الطلاق دون الجناية للشبة (١) قوله بكسرالراء أي مع بقاء الياء على الضم لأن ماضيه رباعي وهو أراب أوقع غيره في الريب اه.

ولو بالانبات (إن لم 'يرَب) أى يشك ه شأنه فان ارتيب فيه لم يصدق لكن فيما يتماق بالأمو الكأن ادعى البلوغ ليأخذ سهمه أو ادعى عليه انه أتلف مالا الرغن عليه وانه بالغ فأقر بذلك وخالفه أبوه في لموغه فلاضان عليه وصدقه في الجناية والطلاق فلايقع عليه ان ادعى هذم البلوغ لدر والحدود بالشهات واستصحاباً للاصل

واما بغير مماوضة كهبة وعتق فيتمين رده ومراده بالممرز المحجور عليه ولو صرح به لـکان أولی ليشمل العبي والبالغ السفيه ويدل اذلك (١) قوله الآنى واستلحاق نسب ونفيهوعتقمستولدته فانه أنما (٢) يتصور فيالبالغ وحاز ان يرادبه خصوص الصي ويجعل فوله الآبي كالسفيه تشبها تاما مماذا رد الولى بيعه فالثمن الذي أخذه الميزيؤخذ منمالة الخالم يكنأ نفقه فيشمواته الق يستغنى عنها وحمل عند جول الحال على انه أنفقه فها لابعله منه فاذا لم بكن له مال اتبع به في ذمته فان انفقه في شهواته التي يستغنى عنها فلاخلاف انه لايتبع جىءمنالثمن (وله)أى للميز اذا لميطروليه بتصرفه أوعلم وسكت أولم بكناله ولىرد تصرف نفسه (إن رَّشد) لكن جعلكلام المنفشاملالمااذا لم يكن له ولي أعاماً في على قول بن القاسم لاعلى قول مالك

(۱) قول الشارح ويدل أدلك الخغير ظاهر نعملو أسقط المصنف قوله كالسفيه لظيرت الدلالة

(قولة فني ، فهوم الشرط تفصيل) تحصل من كلا. 4 أن الصي يصدق في شأن الباوغ اثباتاً أو نفيا أن لم يرب ولم يشك في صدته فما أخبربه فان ارتيب فلا يصدق في الأموال ويصدق في غيرها كالطلاق والجناية ازادعي عدمه نان ادعى وجودهصدق فيالطلاق فقط دون الجناية لأن الريبة في قوله شهة تدرأ الحدعنه (قبل والولى الغ) حاصله ان الميز اذا تصرف في ماله بمماوضة مالية بغير اذن وليه وكانت تلك الماوضة على وجه السداد ولأجل آنفاقه على نفسه فها لابد له منه واستوت المصلحة في اجازتها وردها فانهيبت لوليه اذا اطلع علمها الحيار بين إجازتها وردها وهذا هوالمشهور ولافرق بينكون البيع عقارأ أوغيره ولولم يكن عنده غيره قال في البيان إذاباع اليتم دون اذن وصيه أوصغير بدون إذرائيه شيئا من عقاره أو أصوله بوجه السداد في نفقته الني لا بدلهمها وكان لا يم اله غيرالذي اع أو كاناه غيره ولكن ذلك البيع أحق مايباع منأصوله فاختلف فيهعلى ثلاثة أقوال أحدها انالبيع يرد علىكل حال ولا يتبع بثى، من الثمن لأرذلك المشترى سلطه على اتلافه وهوقول ابن القاسم وهو أضعف الأقوال ، القول الثاني يرد البيع ان رأى الولى ان الرد هو الوجه والصلحة ولا يبطل الثمن عن اليتم ويؤخذمن ماله الذى صونه بذلك الثمن فان ذهب ذلك المال الموجود المصون وتجددله مال غيره فلايتبع الثمن فيه وهو قول أصبغ ، القول الثالث البيع عضى ولايرد فان كان قد باع بأقل من الثمن أو باع ماغيره أحق البيع منه في نفقته فلا يختلف في ان البيع يردو لا يطل الثمن عن البتم لا دخاله إياه فما لا بدله منه (قوله وغيره) أى وهو وصيه والحاكم ومقدمه (قولهردتصرف عميز) أى واوفى عقاره ولوكان لائىء لَه غيره ﴿ تنبيه ﴾ قول المصنف و فاولى ردالخ أى وله اجازته فاللام التخيير وهذا اذا استوت الصلحة فىالاحارة والرد فان تعيات في أحدهما تمين ويصح جمل اللام للاختصاص والعني والمولى لالغيره رد تصرف مميز وهذا لاينافي اناارد متمين اذا كانت الصلحة فيه وان الإجازة كذلك تتمين اذا كانت المصلحة فيها (قُولِه بماوضة) أى على وجه السداد بأن كان البيع القيمة اما لو بأقل من عن المثل تحتم الرد ولابد أن يكون تصرفه لأجل انفاقه فها لابدمنه والاتحتم الرد ولايتبع بالثمن اتفاقا (قوله فاذالم يكن الخ) أي بأنكان أنفقه فهالابدلهمنه (قوله وحمل عندجهل الحال على انه أنفقه فها لابد لهمنه) فيه نظر بل يحمل عند جمل الحال أنفاقه على التبذير لأنه الغالب على المحاجير كا في قل ح وابن عرفة (قولهاتبع به في ذ.ته) صوابه ايتبع في ذمته الظربن (قوله أىالمميز) أي المحجور عليه لمغر أوسفه (قولٍ أوعلم وسكت) فيه نظر اذ تصرفه في هذه الحالَّة من ليس له رده اذارشدلأن سكوتالولى مع علمه امضاء له ففي الواق واذا تصرف المحجور برؤيا من وصيه وطال تصرفه فأفتى ابن الحاج وابن عتاب وابن رشد ان مالحقه من دين فانه يلزمه وان تصرفه ماض قال البرزلي في نوازله وبه العمل (قوله ردتسرف نفسه أن رشد) أى سواء كان تصرفه بما يجوزالولى رده كالمعاوضة وبما يجب عليه رده كالمنق والهبة وأماوارث الحجور البائع فهل ينتقل لهما كان اورثه من ردالتصرف أملا قولان ، والحاصل انالحجور اذاتصرف ببيع أوهبة أو عتق ولم يطلع على ذلك الابعدموته فهالوارثه ان يرده من بعده كما كان يرده هو لوكان حيّاً أو لا يرده قولان مرجحان انظر بن (قيله إن رشد) ماذكره الصنف من تخييره بعدرشده هوالذى صرحبه ابن رشد ولم يحك فيه خلافاً وعليه اقتصر ابن عرفة وغيره وخالف فىذلك ابنسامون وابن عتاب فقالا انالولى اذالم يعلم بالنكاح ولا بالبيع حتىرشد المحجور فان ذلك يمضى انظر الواق (قولُه اعاياً في على قول ابن القاسم النح) هذا الكلامر عايوهم أن الخلاف

⁽٧) قوله فانه أغا النع تعليل لقوله يدل ادلك النع و فيه ما عامت ثم بردعلى هذا الوجه ان الضمير في قوله وصيته راجع الآني المشار اليه المميز وقد جعل على ما يشمل السفيه فيلغو التشبيه الا ان يرتسكب الاستخدام ولا يخنى انه تسكلف فالوجه الثانى المشار اليه لوجاز النع أحسن الاكتبه محمد عليش .

الراجح(ولو كنت كِعدَ مُبلوغه)أى واو فعل الحلوف عليه بعد بلوغه كما لو حلف في حال صغره بعتق او صدقة لايفحلكدا ثم بلغ فقاله فله رد ذلك وإمضاؤه فالمراد بالحنث فعل ما حلف على تركه أى الحنث الافوى (٢٩٥) لاحقيقة الحنث إذ الصبي لاتنقد

عليه عين وإعا الراد أنه عاق اليمين في صغره و فعل بد باوغه نقيض الهاوف عليه مما يوجب الحنثأن لوكان بالماً حين التعليق فلا يلزمه ولا يخالف هذا قوله واعتبرفي ولايتهمليه حال النفوذ أي لاحال التمليق لأنه في عمن انعقدت وعيهنا لم تتعقد لمدم باوغه لقوله اليمين عقيق (١) مالم بجب والصي لابجب عليه شي (أو وكم الموقع) عطف على حنث أى وله بعد رشده الحيار في رد تصرفه وإمضائه ولو وقع تصرفه الموقع أى الصواب وهذا إدا تغير الحال بزيادة فها باعه أو نقص فها اشتراه فان ااستعر فلا رد له کا یفیسده این رشد والتحقيق الاطلاق كايفيده المنف والغلة الحاصلة فها بين تصرفه ورده کان آارد منه تومن الولى للمشترى إن لم يعلم أنه مولى عليه وإلارد الغلة أيضاً بخلاف يبع غير الميز فترد الفلة مطلقاً علم الشترى أو لم يعلم ببطلان

(١) قول الشارح لقوله

الآن جار فى كل من الصغير المهمل والسفية المهمل وليس كنذلك بالذلك الحلاف إعاهو في السفيسة البسالغ المهمل وأما الصغير المهمل فلا خلاف في رد تصرفه وحيننذ فجمل كلام الصنف شاملا لما إذا لم يكن ولى للمجحور ظاهر بالنسبة للصعير الميز من غير احتياج للبناء على قول ابن القاسم الرجوح وإنما يحتاج لدلك البناء بالنسبة للسفيه فتأمل (قوله واو حنث بعدبلوغه)مبالغة فيأن له الردوالامضاء أى هذا اذا كان تصرفه بغير يمين أو بيمين حنث فيه قبل بلوغه بل ولو كان تصرفه بيمين حنث فها بعد بلوغه (قوله لا يفعل كذا)أى لا يدخل دار زيد مثلا وقوله فله رد ذلك أى الذي حلف به وهو العتق والصدَّقة وله إمضاؤه وهـــذا هو الشمُّور خلافًا لابن كنانة القائل إذا حنث بمدبلوغه لزمه ماحلف به من صدقة أو عتق وايس له رده وهذا القول هو المردود عليه بلو في المتن *واعلم أن محل الحازف إذا كان الحنث بعد بلوغه ورشده فلو حنث بعد الباوغ وقبل الرشد كان كالوحلف في حال صغره وحنث في حال صغره قان دخلها قبل بلوغه أو بعده وقبل رشده فلا ياز، ٩ ماحلف به اتناقاً في الصور تين ولدا قال ح لو قال الصنف ولو حنث بعدر شده لـكان أبين وأوضح وأمالو حلف المنه في حال سفيه وفعل المحلوف على تركه بعد رشده فان كان الحلف بالطلاق لزمه قولا واحداً وإن كان الحلف بمال كعنق أو صدقة أو نحوهما فظاهر المدونةوالمقدمات أملايازمهوا-تظهرهابنوشد وفي سماع ابن انقاسم انه يلزمه (قولِه واعتبر في و لاينه عليه) مي على محل الطلاق-ال-النفوذلاحال التعايق فاذا قال ازوجته إن دخلت الدار فأنت طااق ثم طلقها ثلاثاً وفعل المحلوف عليه وتزوجها بعد زوج لم يازمه الطلاق لأنه لم كن مالكا لحل الطلاق وهو العصمة حال نفوذ الطلاق.ولواعتبر حال التمايق لوة ع الطلاق لملسكه لمحله حينتند وتقرير المخالفة بين ماهنا ومامر" أن مامر" يقتضي اعتبار حال النفوذ لا حال التعليق أي وقد اعتبر في هذه المسئلة حال النعليق لاحال النفوذ(قوله أو وقع الخ) هذا مبالغة أيضاً في أن له الامضاء والرد بعد بلوغه ورشده أي ولو صدر منهذلك التصرف على وجه النظر والسداد فلا يازمه إمضاؤه (قولِه فلا رد له) ع خلافا لظاهر المستفصمن أنله الرد والامضاء مطاقماً سواء استمر الحال على ماهو عليه أو تغير بزيادة فها باع أو نقص فهااشنرى (قول، والتحقيق الاطلاق) أي كما قاله الشيخ أحمد الزرة في ورجعه شيخنا (قولِه وإلا رد الفلة أيضاً) أي وإلا بان علم ذلك المشترى أن هذا البائع مولى عليه فانه يردالغلة كايرد المبيع ولوكان أمةزوجها المشترى لغيره فولدت منه فترد هي وولدها فان وادت من المشتري ردهامع قيمة الولدوتردالغم بنسلها والأرض ولو بنيت وله قيمة بنانه مقاوعا لأنه كالفاصب (قولِه فترد الغلة مطلقا النح) هذا ما اعتمده عبق وقال الشبيخ سالم السنهوري يفوز المشترى من غير المميز بالغلة مطلقاً علم أنه مولى عليه أممالا تقدم أن المشترى يفوز؛ لغلة في اليم الفاسدليوم الحسم بالرد (قوله هذا هو الصواب) نحوه في ابن عرفة عن ابن يونس وكسدًا في المدونة ونصها في باب الوديمة ومن أودعته وديمة فاستهلكها ابنه الصفير فذلك فيمال الابن ذان لم يكن لهمال فني ذمته اهوظا هره كان إتلافه بأ كله أو بطرحه في البحر أو بغير ذلك صون به ماله أم لا وأما قول عبق تبعا لعج ولايتسع به في ذمته فغيرصواب واستدلال عج قول الرجراجي ولا خلاف انه لا يتبيع بالثمن في ذ. ته قال طني إنه وهم لأن كلام الرجر اجي المذكور في الثمن الذي أخذه الصي فيها باعه وأنفقه فيها لا بدله منه ولاخلاف أنه لا يتبيع به في ذمته كما ذكره ح في التنبيه الثاني

اليدين عقيق النع لا تظهر الدلالة إلا لو قال ما يجب النع اله كتبه محمد عليش على أنه لو قال ذلك لم تظهر أيضاً لأن الراد الوجوب العقلي أو العادي العام للكلف وغيره لا الشرعي الحاص بالمسكلف كما تقدم والله أعلم اله (و تخسمن) الصبى ولو غير مميز (مَاأُفسد) أى ماأتلفه في ماله إن كانله مال و إلااتسع بالقيمة في ذمته هذا هو الصواب قال ابن عرفة إلا ابن مشهر فلاضمان عليه لأنه كالعجماء ومحل ضمان الصبى (إن لم يؤمن عليه) أى على المال الله ي فسمن في المال الله يضمن عليه المالية وعلى منها المن عليه في أكل أو كسوة أو عودناك فيضمن في المال الله ي صونه أى حفظه إلا أن يصون به ماله بأن ينفق على نفسه (٢٩٣) من ما أمن عليه في أكل أو كسوة أو عودناك فيضمن في المال الله ي عليه المن عليه في أكل أو كسوة أو عودناك فيضمن في المال الله ي عليه عليه المنافق المنافقة الله المنافقة ال

انظر بن (قولِه وضمن الصي)مثله السفيه فما قيل في الصيمن الضمان إلا أن يؤمن وإلافلاصمان مالم يصون به مله يقال في السفيه في إنلافه (قوله إن لم يؤمن عليه) نص ابن الحاجبو.ن أودع صبياً أو سفهاً أو أقرضه فأنلفها لم يضمن ولو أذن له أهله قال في التوضيح وإنما لم يضمن لأن صاحب السلمة قد سلطه علمها وهو محجور عليه ولو ضمن المحجور لبطات فائدة الحجر قال اللخمي وغيره إلاأن يصرفا ذلك فما لا بد لهما منه ولهما مال فيرجع علمها بالأفل مما أتلفا وما صوناه من مالهما اه (قرله لميضمن) أى لان ربه هو الذي سطله على اللافه واو كان اللافه له بأ كله له (قولة إلا قدر ماصون) أي صو مفاذا كان من عادته أنه كل يوم يتغذى بنصف فضة فياع ماأمن عليه وصار يتغذى كل يوم مخمسة أنصاف فلا يضمن في ماله إلا النصف الفضة لا مازاد اه وقوله إلا قدر ماصون الذي في التوضيح عن اللخمي وابن عبدالسلام أن الرجوع عليه بالاقل مما أنفقه وما صونه من ماله فاذاكان ماصونه أملكا في المثال المذكور ضمنه وإذاكان ماصرفه وصون به ماله أنل لزمه القدر الذى صرفهوصون بهماله وتنبيه عكس كلام المصنف وهو مالو أودع المميز شيئا عند آخر فأتلفه فانه يضمنه وإن لم يعلمأنه غيرجائز التصرف (قوله يرجع على الصي عا ذكر)اى عا صون به ماله (قوله اناللافيماله)أى انكان لهمال وإلا فني ذمته اله بن (قَوْلُه والدية على العاقلة)أى ودية جنايته على نفس أو على عضو على عاقلته إذا كانت دية ذلك قدر ثلث الدية الكاملة فأكثر فإن كانت أقل من ثلث الدية الكاملة ففي ما له فيو كالمميز في ذلك اه وهذا القول الاول هو الراجيح لقول المصنف في التوضيح تبعا لابن عبدالسلام والقول الاول أظهر لان الضان من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكايف ل ولا التمييز (قوله وقيل المال هدر)أى والدية على العاقلة (قوله وصحت وصيته) أى في حال صحته أوفي حال مرضه (قوله تشبيه في صحة الوصية) أي بناء على أن المراد بالمميز فما مر مطاق المحجور عليه الشامل للسفيه وقوله أوفى جميع النح أى بناء على ان المراد بالمميز فها مر خصوص الصغير (قوله من ذكر) أي المميز والسفيه وأشار الشارح بهذا إلى ان النسرط في كلام الصنف راجع لما بعدالـكافولماقيلماعلى خلاف فاعدته الاغلبية وانه أنما افردالضمير باعتبار من ذكر (قُولُه بأن لا يتناقض)اى فها فمتى لم يتناقض فبراكانت صحيحة سواء كان لنقير او غني كان الوصى له صالحا او فاسقا اما ان تناقض كا أن يقول اوصيت لزيد بدينار اوصيت لزيد بدينارين كانت باطلة واو كان الموصى له فقيراً (قهله قربة) اى وأما لو أوصى بغيرها كايصائه لاهل المعاصى او للاغنيساء كانت باطلة (قهل تأويلان) الاول لابي عمران والثاني للخمي (قولُه الى حفظ) اي مع حفظ النح اي ، ع صيرورة ذي الاب حافظالم له وحاصله أنه لما قدم أن الحجر على الصي بالنسبة لنفسه لباوغه قفطذ كرأن الحجر عليه بالنسبة لماله يكون لبلوغه مع صير ورته حافظا لماله بعده فقط انكان ذا اب او مع فكالوصى والقدمان كان ذا وصي او مقدم فذو الاب بمجرد صيرورته حافظا للمال بعد بلوغه ينفك الحجر عنسه وإن لم يفسكه أبوه عنه قال ابن عاشر يستثنى منه اذاحجر الاب عليه فىوقت يجوزله ذلك وهوعنوان البلوغ فانه لاينفك الحجر عنه وال كان حافظا للمال الا لفك الاب كما نقله ابن سهل عن ابن القصار (قولهمم انه) اى الاب الاصل اى والوصى فرع اى ومقتضاه ان يكون حجر الاب اقوى من حجر الوصى وحينئذ

خاصة فان تلف وافاد غيره لم يضمن واذا باع ماامن عليه وصون م ماله في نفقته فلا يضمن من ماله الاقدر ماصون الا ان رب السلعة يرجع على مشتريها بها او بقيمتها والشترىء يرجع على الصيعاذكر واما المجنون فلا يتصور تأمينه وفها اتلفه الاثة اقوال الاول ان المال في ماله والدية طى العاقلة وقيل المال هدر وقيل كلاهماهدر (وكصحت وصينه) اى المسيز (كالشفيه) تشبيه في صحة الوصية او في جميع هاتقدممن قوله وللولى ود تشوف عميزاليها ان الريد الصي (إن لم يخلط) من ذكر في وصيته بأن لايتناقض او بأن نوصي بِقَرِيةً عَلْمُويلانَ كَا يَأْتَى فِي الرسية (إلى حفظ مال فعد الاب)وأن لم يفسكه ابوه عنه (أبعد م) اي بعد للبلوغ وبحفظه لماله بأن لا بصرفه في شهواته النفسية مع الباوغ يثبت رشده (و) الى (فك ً وصي و مُقدم) من قاض ، والحاصل أن أذا الاب لا محتاج الى فك

من اميه مخلاف ذى الوصى والمقرم فيحتاجاليه ولا يحتاج الفك منها الى اذن القاضى وصورة الفك ان يقول للعدول فيحتاج الشهدوا انى فكت الحجر عن فلان محجورى واطلقت له التصرف وملكت له امره لما قام عندى من رشده وحفظه لماله وفاعًا احتاج ذو الوصى الى الفك مخلاف ذى الاب مم انه الاسل

لأن الأب لما ادخل ولده فى ولاية الوصى صار بمنزلةما لو حجر عليه وهو إذا حجر عليه صارلا ينتقل إلا باطلاقهوكذا يقال فىالقدم فان مات الوصى قبلالفك ولم يوصعليه فأنطاله بعد ذلك على الحجر ولا بر من (٢٩٧) فك حاكم ولايقال صارم ملايأتى فيه

الحلاف الآنى بين مالك وانن القاسم لأنه مححور علمه وقول المُصنِف إلى حفظ الج متعلق بقوله لباوغه والى بمسى معوفيه اشعار بأن اليتيم الهمل يخرجمن المصنف لفظ إحده منهنا لدلالة الأولءليه وأخرج من قوله والولى ردتصرف مميز قوله (إلا كدرهم لميشه) وعيشولده وأمّ ولده ورقيقه من لحمويقل وخبز وغسل ياب ومايحلق به رأسه وأجرة حمام بالمعروف فلامحجر عليه فبه ولاير ده لانه من ضرورات المعاش إلا إذا كان لا محسن النصرف فيه أيضاً (الطلاقه) بالجرعطب على تصرفأى فلابرده بل يازمه (واستلحاق نسب و منها أى النسب بلمان فلا برد (وعتق مستولدته) وتبعها مالها ولوكثر على الارجــح (وَقَصَاصِ) لَجْنَايَة منه على غيره في نفس أو جرح (وَاللَّهِ) أَي القصاص اى اسقاطه بالعفو عن جانعليه أوعلى وليه عمداً وأما الخطأ فليس له العفو لانه مال (وَ إِثْرِارُ بعقوكة)كقوله قطعت يد زيد أو قذفته (وتصرفه ال أي السفيه

فيحتاج للفك بالأولى من حجر الوصى(قولهلأن الأب لما أدخل الح) حاصل هذا الجواب أنحجر الاب لماكان حجر أصالةمن غير جعلولا ادخالأحدكان للولد أن يخرجمنه من غيرأن يخرجه أحد وحجر الوصى بالجعل والادخال فلا يخرج منه إلاباخراج الوصىألا ترى أن الولد إذا حجر عليـــة أبوه للسفه قبل البلوغ أو بعده بالقرب منه بأن قال الاب اشهدوا أنى حجرت على ابني فان الولد لايزال باقيافي حجره ولوصار يحسن النصرف في المال ولاينه ك الحجر ،نه إلا إذا قال أبوه فككت الحجر لا عنه أو يحكم حاكم باطلاقه (قولهمالو حجر عليه) أى لسفه بأن قال اشهدو أأنى حجرت على وادي، وهل له الحجر عليه للسفه بعد البلوغ أو ولو قبله خلاف ذكره شيخنا في حاشيته وقوله لا ينتقل أي ذلك المحجورعليه من الحجر إلا باطلاقه وهــذا أقوى طريقتين في المسئلة وإنما يحجر عليه الأب لسفهه بعد بانوغه إذا كان بقر به كالعام فان زادفلا بد من حكم الحاكم بالحجر انظر بن (قوله وكذاية ال في المقدم)أي أنه لما `دخل الولدالحاكم الذي هو بمزلة الاب في ولايته صار بمنزله من حجر عليه الحاكم ومن حجر عليه الحاكم لا ينتشل من الحجر إلاباطلاقه (قوله فافعاله جد ذلك على الحجر) أي وحينئذ فتصرفه بعد موت الوصى كتصرفه قبل موتهقال ح وهذا هو الذي جرى به العملوذكره البرزلي أيضا (قول لانه) أي من مات وصيه قبل فكه الحجر عنه محجور عليه والحلاف الآني موضوعه السفيه المهمل (قوله وإلى بمعنى مع) أى الفاية هنا منضمة الفايةالسابقة فكون غاية الحجر مجموع الفايتين (قوله بأن اليتيم المهمل يخرج منالحجر) أي حجر الصغروهذا لا ينافىأنهان طرأله سفه حين الباوغ فانه بحجر عليه وقوله بالبلوغ أى اذاكان ذكرا وأما الأنثى فسيأتى أنها لا تخرج من الحجر إلا اذا عنست أو مضى لها عام بعدالبناء بها (قوله إلا كدرهم) أى الا تصرفه بكدرهم فليس ااولى رده بل يكون ماضياً ولابحجر عليهفيهوانظراو وهدله مال شرط أن يتصرفهوفيه هل يعمل بذلك الشرط أولا وفي بن ان الهبسة صحيحة والشرط باطل لوجوب حفظ المسال (قوله لاطلانه) هذا إخراج لما يخس السفيه البائغ (قوله واستلحاق نسب) أي كاستلحاقه لولد سواء كان لاعن فيه أولا (قولِه وتبعم امالها) أى مالم يكن استثناه حين العتق والا لم يتبعها (قولِه على غيره) أى فليس لاو لى أن يردُّدلك ويدفعه عنه ﴿ قُولِهِ بِالْمَفُو عَنْ جَانَ ﴾ فإذا جَيْشَخْصَ جَنَاية عمداً على محجور عليه أوعلى ولىذلك المحجور فليسالوليه رد عفوه، عنه بل يمضىذلك العفو(قوله فليس له العفو) لأنه مال فلوعفا عنه كان لاولى رده وله أيضار ده إن رشد كمامر (قه له و تصرفه قبل الحجر) أي أى سواءكان سفهه اصليا غيرطارى. أو طرأ بعد ان باغرشيداً فالحلاف المذكُّورجار في المسئلة بن كماة ل ابن رشد والراجع منه القول الأول خلافا لمبق حيث جعل موضوع الخلاف المذكور الصورة الأولى وجمل في الثانيــة فولين على حد سواء ونص كلام أن رشد في الاحممة وأما اليتم الذي لر يوص به أبوه لاحد ولا أقامالسلطانعليه ولياً ولا ناظراً فني ذلك أربعة أفوال أحدها ان افعاله كلمها بعد الباوغ جائزة نافذةرشيداً كان أو سفها معلنابالسفه أو غير معلن انصل سفمهمن حين بلوغه او سفه بعد حصول الرشد منهمن غير تفصيل في شيء من ذلكوهو قول مالك وكبراء اصحابه ثم قال الرابع ان ينظرالي حاله يوم يعه وابتياعه وماقضي به في ماله فان كانرشيداً في أحو الهجازت افعاله كامها وان كان سفيهاً لم بجز منها شيء من غيرتفصيل بين ان يتصل سفهه أولا يتصل وهو قول ابن القاسم وانفق جميعهم أن افعاله حائزة لم يرد منها شيء أذا جهلت حالته ولم يعلم برشدولا سفه وأنظر بقية

﴿٣٨ _دسوقى _ لَتُ ﴾ الذكرالبالغ المهمل المحقق السفه (قبل الحجر) عليه محمول (على الإجازة)فلا يردولو تصرف بغير عوض كمتق (عند مالك)وكبراء أصحابه كابن كنانة وابن نافع وهو الراجع لأن العلة فى رد تصرفه الحجر ولم يوجد (لا عند الامام) عبد الرحمن (ابن القاسم لان العلة السفه وهو موجود والمراد بالمهمل من لا ولى لهومفهوم تولناالذكرالبانغ أن الصبي والأنثى ترد تصرفاتهما ومفهوم محقق السفه أن مجهوله ماض تصرفه اتفاة (و) ينبني (عليهسما) أى على القولين المتقدمين (الدكس في تسصرفه إذا رشد) بمفظ المال (بعده) أى بعد الحجر عليه وقبل الحيكم بفكه فعلى قول مالك لا يجوزولا يمضى تصرفه لوجود العلة عنده وهو الحمير وعند ابن الفاسم يمضى لانتفاء (٢٩٨) العلة عنده وهي السفه (وزيد في الأنثى) المجورة على ما تقدم من حفظ

الأقوال في م أ ه بن (قوله عبدال حمن بن القاسم) اى المصرى تليذ الامام مالك لا المدنى شيخ الامام (قبل ان الصي والانق) اي المهملين وقوله ترد تصرفاتهما اي اتفاقا إلى ان يباغ الصيوالي تعنس الانق وتقعد عن المحيض أو تمضى سنة بعد دخسول الزوج مهما (قوله وزيد في الانق المحجورة) أي ذات الأب والوص والقدم أيزيد في خروج الانثى البكر من حجر الأولياء الثلالة شرطان دخُول الزوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها وعلى هذا فذات الاب لا ينفأك الحجر عنها الا باسور أربعة بلوغها وحسن تصرفها وشهادة المدول بذلك ودخول الزوج بها واما ذات الوصى والقدم فلاينفك الحجرعنها إلا بأمور خمسةالبلوغ وحسن تصرفها وشهادة البينة بذلك ودخول الزوج بها وفك الوصى أو المقدم فان لم يفكا الحجر عنهاكان تصرفها مردوداً ولوعنست ودخل بها ازوج وط لت اقامتها عنده (قوله منحفظ المال) اى بعد بلوغها (فوله وفك الوصى والمقدم)أى بعد البلوغ (قول وشهادة الدرول طيصلاح حالما) عي شهادتهم بذلك بعد الدخول (قوله ومجرد الدخول كاف في ذات الاب) اي في فك الحجر عنها يعني مع الشهادة برشدها ولا يحتاج لفك من الأبولالمفي مدة قدرها سنة أو أكثر على ما قيل وقوله ومجرد الح دخول على كلام المصنف (قوله لم يرتب هذا على القول بالشهادة) أي على القول بخروجها من الحجر بالشهادة على صلاح حالما بعد الدخول (قَهْ لَهُلا يَنْفُكُ عَنْهَا الحَجرِ إِلا بعد مضى سنة من الدخول) أي والشهادة على صلاح حالها بعدها فلو قال ألمنف وزبد في الأنثي مضي سنة بعد الدخول وشهادة العدول جالاح حالما لكان ماشيا على ما به العمل ويكون قوله بعدولو جدد أبوها حجراعلى الاظهر واقعافى محله(قولِه ولايقبل منه انها سفيمة) أي دعواه انها سفيمة أي دعواه انه أعا جددا لحجر لسفهما فلا ينفك الحجرعنها إلاإذا فكه (قول فلا بدمن فك بعدالدخول) هذا هوالمنعين لما ذكره ابنرشد في المقدمات و تقله ح والنوضيح من أن المشهور المعمول به في المذهب أن ذات الوصى أو المقدم لا تخرج من الولاية مالم تطاق من الحجر وان عنست أو دخل بها الزوج وطال زمانها وحسن حالها والدول بأنها كذات الأب لا يتوقف فكالحجر عنها على اطلاقها لا بن الماجشون (قوله الله خول) اى مجرداله خول على المتمد والشهادة المذكورة (قوله أو مضى عام) أى بعد الدخول وقوله أو أكثر اى ستة أعوام أو سبعة وهذا على مقابل المعتمد (قوله فأفعالها مردودة) أى اتفاقا حيث علم سفيها فان علم رشدها فني بن مضى افعالها وفي عج عن الناصر ردها حتى ينفك الحجر عنها بمضى سنة بعد الدخول بها أو تعنس وتمعد عن الحيض (قول وايست داخلة في كلام المصنف) أي لان الصنف قال وزيد أي في الأنثى الهجورة على ما سبق في الذكر الهجور عليه وهو حفظ مال ذي الأب وفك ومي ومقدم (قوله وللاب ترشيدها) أي بأن يقول لهارشدتك ورفعت الحجر عنك فاذا قال لهاذلك ارتفع الحجر عنها وسارت تصرفاتها ماضية قال لها ذلك قبل دخولها أو بعدمشهدت العدول بصلاح حالها أو لا فمحل

المال في ذات الأب رفك الوسى والشدم (دخول ا زوج) بها (وشهاده م السرول) اثنين فاكثر (على ملاح حالما) أى حسن تصرفها فانلم يدخل أنغيء على الحجر ولو شهد رشدها ومجرد الدخول كاف في ذات الاب (ولو ا جدُّد أبوهاحجراً)عليها ولا عبرة بتجديده (على الأر جَمَع) صوابه على الاظهر ومع ذلك فابن رشد لم يرتب هذا على القول بالشهادة على صلاح حالها بعد الدخول بل على مقابله وهو انه لاينفك عنواالحجر إلابعد مضى سنة من الدخول وفيل ستة أعوام وقيل سبعة فاذا مضى ما ذكر انفك عنيا الحجرولوكان أبوهاجددعابهاحجرابعد الدخول وقبل مضي المدة المددة بلا احتياج الى فك منه ولايقبل منه أنها سفيهة الا اذا ثبت ذلك وأما ذات الوصى والقدم فالإمدمن فك بعداله خولكا

هو الموضوع إذ الموضوع بادة أمرين على ماتقدمالدخول والشهادةالمذكورة أو مضى عامأو أكثر علىماتقدم وإما المهملة توقف فأقعالها مردودة حتى يمضي لهاعام بعد الدخول وليست داخلة فى كلام المسنف فليحفظ هذا القام فكثيراً ما يقع السؤال فى تصرفات النساء جد الدخول وكثيرا ما يقول المفتى ان كانت حسنة التصرف فأفعالها ماضية وإلا فلا وهو خطاً بللا بد من الشروط المتقدمة ودكر ما هو كالاستثناء من قوله وزيد فى الأنتى النع فقال (وللاب ترشيد ها قبل دخولها) إذا بلغت

لا مجوز تزويجها الا بإذنها كامر فالنكاح (وفي مُقَرَّمُ القَاضِي خِلافُ) هاله ترشيدها بعد الدخول والراجع لافلوقال وللابترشيدها مطلقا ولولم يعلم رشدها كالوصى بعده لا القدم لطابق المعتمد بسبولة ، ولما جرى فىكلامه ذكر ااولى تـكام عليه بقوله (والولي) على الحجور من صغير أوسفيه لم يطرأ عليه السفه بعد باوغه (الأبُ) الرشيد لاالجد والأخ والعم إلا بإيصاء من الأب (ولهُ البيعُ) لمال ولده المحجورله (مطلقاً) ربعا أو غيره (وإن لمُ يذكر سببه) أى البع بلوان لم يكن له سبب عاياً في لحله على السداد عند كثرمن أهل العلم (ثم) يلى الاب (وصيعه م) فوصى الوصى (كوإن بعُدكوهل) هو (كالأب) له البياع مطلقاو إن لم يذكر السبب وان كان لابد من سبب من الاسماب الآتية لكن لا يلزمه البيان مطلقر أو)لايلزمه بيانه (إلا الرفيع) أي المنزل والمراد العقار مطلقا اذا باعه (فسبيان السب)

توتف فكحجر ذات الاب على الامور الاربَّة السابقة أذا لم يرشَّسدها أبوها وكذا يقال في ذات الوصى (قاله وكذا بعده) أى وكذا له ترشيدها بعد الدخول وبمجرد ترشيدها انفك الحجرعنها (قَيْلُهُ كَانُوصَى) اعلم النالوصي قيل انه كالأب فله أن يرشد البكر قبل الدخول وبعده وقيل ليس له ذلك حتى يدخل بها زوجها وعلى كل فهال الوصى مصدق فيذلك والالمتعرف البينة رشدها ويعقيل أوليسله ذلك إلابعد ثبوت رشدها وفله ابن القاسم فيسماع أصبغ ونحوه لعيد الوهابوالمعتمدمن هذه الأنوال انه ليس له ترشيدها الا بعد الدخول فاذا دخلت كان له ترشيدها ولو لميه لم ترشدهامن غيره وهوالذي حرى به العمل انظر بن (قوله من غيرهما) أي من غيرالاب والوصى وهذاظاهر في أن قول الصنف واولم يعرف رشدها راجع للمسئلتين ونحوه لتت واعترضه طني فقال الصواب انه خاص الثانية إذ هي التي فنها الحلاف المشارلة بلو وآما الأولى فلاخلاف فنها وبهذاقرر ح انظر بن (قهله وظاهره ان تصرفها) أي تصرف الرشدة التي رشدها أبوها قبل الدخول ماض أي وهو كذلك خلافا لحش وعبق حيث ذلا برده وإن كانت لانزوج إلا برضاها ذل بن وهو خروج عن المذهب لان الترشيد لايتبعص (قولِه والراجع لا) أي والراجع ان مقدم القاضي ليس له ترشيدها بمدالدخول بلكذا قبله وهذا اذا لميعلم رشدها بالبينة وإلاكانله ترشيدها والحاصلان معلومة الرشد بجوز ترشيدها مطلقا قبلالدخول وبعده لسكل من الاب والوصى والمقدم ومجمولة الرشيد بجوز للأب ترشيدها قبل الدخول وبعده ولاوصى بعد الدخول لاقبله ولا بجوز للمقدم ترشيدها لاقبلالدخول ولا بعده ومعلومةالسفه ترشيدها لغومطلقا (قهلهمطلقا) أىقبلالدخول وبعده (قوله ولولم يعلم) أى الرشد من غيره (قوله لم يطرأ الخ) أى وأمالوطرأ عليه بعدالباوغ فالحجر عليه للحاكم لاللاب كامر (قول الأب الرشيد) أي فان كان سفيها فلا كلام له ولالوليه إلا بتقديم على الابن خاص مغاير لاتقديم على أبيه (قوله وازلم يكن لهسبب ممايأتي) أي من الأسباب الآتية في قوله وأنمايباع عتمار واللخ وكلامه يقتضي انآلنفي اشتراطه وجود سبب ممايأتي وهذا لاينافي أنهلابد من وجود سبب أى سبب كان وهوكذلك إذلا يحل للاب فلم بينه وبين الله ان يبيدع بدون سبب أصلا انظر بن (قهله عند كثير من أهل العلم) أى كابن سلمون والتيطي وقال ابن رشد تصرف الاب محمل على غير السداد حتى يثبت خلافه ومحل هذا الحلاف اذاباع الاب مناع ولده من نفسه وأما او باغه لغيره فهو محمول علىالسداد والنظر اتفاقا حتى يثبت خلافه اذا علمت هذا تعلم ان الاولى للشارح ان يقول لحمله على السداد واو باع متاع ولده من نفسه عند كثير من أهل الملم لسكان أظهر (١)وأبين للمراد واذا كان يبيع الاب متاع ولده للأجنبي محمولاً على النظر والسداد انفاقا فلا اعتراض للابن بعد رشده فيا باعه عليه أبوه ابن حرب عن أصبغ يمضى بيعه وان باع لمنفعة نفسه ثم رجع لقول ابن القاسم إن باع لمنفعة نفسه وتحقق ذلك نسخ اه وأطلق فى الفسخ فظاهر ، كان الاب، وسرا أملًا وهو كذلك عند ابن القاسم ابن رشد حكم ما باعه الاب من مال ولده الصغير في مصلحة نفسه أوحاني به برد مع القيام ويغرم قيمته م الفوات (قوله مطلقا) أي كان المبيع عقارا أو غيره (قوله فببيان السبب) الرادبييانه اثباته بالبينة لامجرَّد ذكره باللسار وإن لم يعرف إلا من قوله كما يالم ذلك من كلام ابن رشد والتوضيح انظر بن ، والحاصل ان الاشاخ اختلفوا فيما اذا باع الوصى عقار اليتم هل يصدق الوصى انه باعه لذلك السبب ولايلزمه إقامة البيبة عليه أولايصدق ويلزمه إقامة البيبة عليه قولان نخــلاف الاب اذا باع عقار ابنه الذي في حجره فانه لا يكانف اثبات الوجه الذي باع لأجــله بل (١) قوله لمكان أظهر هذا جواب لم يتقدمه شرط كالانخفي اه كتبه مصححه

(خلاف وليس له ُ)أى الوصى (هبة) · ن مال مجموره (للثواب) لأن الهبة إذا فاتت بيدااو هوب له قلايلزمه إلاالقيمة والوصى كالحاكم لا يبسع بالقيمة بخلاف الأب (س و و الخ) يلى الوصى (حاكم) أومن بقيمه (و باع) الحاكم مادعت الضرورة إلى

فعله ذلك محمول على النظر (قوله خلاف) ظاهر الصنف تشهير الفولين معا أما الاول فقد شهره أبوالقاسم الجزيرى فروثاته وأما الثانى فقد فهمأ بوعمران وغيره الدونة عليه كمافي أبى الحسن وهذا يقتضى ترجيحه انظر بن (قوله والوصى كالحاكم لايبيع بالقيمة النح) هوظاهر إذا كان البيع لغير حاجة أمّا إذا كان لحاجة فللوصى أن ببيع بالقيمة كانص عليه المتبطى وحينئذ يقال لم لم يكن له في هذا الفرض أن يهب هبة الثواب وأجاب الشبيخ المسناوي بما حاصله أن هبة الثواب إنما يقضي فها بالقيمة بعد الفوات لانالوهوبله قبل الفوات مخير بين الرد واعطاء القيمة والقيمة التي يقضي بها بعد الفوات إنما تعتبر يومالفوات ومنالج أز أن تنقص قيمته يومالفوات عن قيمته يوم الهبة وهذا ضرر باليتم فلذا لمتجز الوصى هبةالثواب بخلاف البيع فانه بالعقد يدخل فيضمان المشترى يوم البيع فاذا حصل هم بعدذلك فلاضرر على اليتم اه بن (قولِه واهاله) أىمن وصى ومقدم (قولِه و. لمسكم لماييع) أى لما قصد يمه (قولِه وحيازة الشهود له) أى واطلاع الشهود عليه إن كان عقاراً بأن يرسل القاضي حماعة يطلعون عليه ويطوفون به منداخل ومن خارج ثم يقولون للحاكم هسذا الذي حزناه واطلعنا عليه هو الذي شهد عندك بأنه ملك للصغير أو يرسل القاضي معهم أحدا من طرفه فيةولون له بعد الطواف به هذا البيت الذي حزناه واطلمنا عليه هوالذي شهدية عندالقاضي أنه المائ لليتم (قوله هو الذي شودنا الخ)هذا إذا كانت بينة الحيازة هي بينة للك وقوله أوشهد الخ إذا كانت غيرهًا (قُولُه خشيةالح) علة للاحتباج لبينة الحيازة (قُولِه والتسوق) أى وثبوت النسوق للمبيع أى الثيء الذي أريد يعه وقوله أى اظهاره للبيع والمناداة عليه أى المرة بعدالرة (قه أله وعدم إلغاء زائد) أى وعدم وجود من يدفع زائدا علىما أعطى فيه من الثمن (قولِه والسداد الخ) لايقال ااوصى لايبيع إلا لغبطة بأن يكون الثمن زائداً على القيمة بقدر الثلث والوصى مقدم على الحاكم فهو أقوى منه فمقتضاه أن الحاكم لأيبيع بالسداد لانا نقول هذا ممنوع بل الوصى يبيسع لغبطة وغيرها من الأسباب الآتية والحاكم لا يبيع إلا لحاجة فصار الوصى بهذا الاعتبار أقوى اه بن (قوله و فراز وم) أى وعدم لزومه أى بل يكفى أن يقول ثبت عندى بالبينة الشرعية أن الولد الفلاني يتم مهمل وأنه يملك محلا في جهة كذا النع (قوله تصريحه) أي في السجل الذي يكتب فيه الوقائع التيحيم فها (قوله بذلك) أي بالأمور المتقدمة بأن يكتب في السجل ثبت عندي بشهادة فلان وفلان يتمه وبشهادة فلان وفلان إهماله وبشهادة فلان وفلان.ملكه لمحل في جهة كذا الخ (قوله تولان) صوابه تردد انظر المواق وطىالقول بلزوم التصريح بأسمائهم فاذاترك التصريح نقض حكمه على الظاهر قيا- أعلىما إذا ترك ذلك في البيع على الغائب (قوله وأما الغائب) أي إذا أراد الحاكم يبعمله لأجلدين عليه أولأجل نفقة زوجته أو أولاده فلابدالخ (قوله أى كافل) أشاربهذا إلى أن المراد بالحاضن السكافل الذي يكفل الرتم ذكراً كان أو أنني قريبا أوأجنبيا (قوله فلا يبيع مناعه الغ) حاصل فقه السئلة أن الكافل إذا حرى العرف بتولية أمر اليتم والنظر في شأنه كان تصر فه صححافي القليل والكثير اذاكان التصرف لحاجة وان لم يكن عرف بذلك فالمشهور أنه لايمضي تصرفه لافي القليل ولافي السكثير والذي جرىبه العمل مضيُّ النصرف فيالقليل دون الكثير ولابد من الرفع للحاكم فى الكثير ولافرق فى ذلك بين كون السكافل ذكرا أوأنثى قريبا أوأجنبيا خلافا لما يوهمه تعبير

ييمنه من مال اليتيم (بشكبوت أيتمسه وإُهمَاله وماكم لما يسع وأنَّهُ الأولى) بالبسعمن غيره (وحيازة ً الشُّم وداهُ) بأن يقولوا للحاكم ولمن وجهه الحاكم معيم هذا الذي حزناه وأطلعناكم عليه هوالذى شهد ماأوشهد بأنه ملك لايتد خشية أن يقال بعد ذلك ماييع ليس هو ماشمد بأنه ملك اليتسم فان شردت بينة الك أنه بيت في المسكان الفلاني صفته كذاوكذا وتننهى حدوده المركذا وكذاكفت عن بينة الحيازة كاعندنا عصر (والنسو أق) بالمبيع أي اظماره البيع والماداة عليه (و) ثبوت (عدم إلغاء) أى وجود (زائد) على الثمن الذي أعطَى فيه (والسدّاد في الثمن) العطى بأن يكون عَن للثل فأكثر وأن يكون عينا حالا لاءرمنا ولا مؤجلا خوف الرخص والمدم (وفي) لزوم (تصریحیه بأسماء الشهود) الشاهدين بذلك (قُولان) محامما فى الحاكم العدَّل الضابط وأما غسيره فلا بد من التصريح بهم والانقض

حكمه رأما الفائب فلابدمن التصريح بهم والانقض حكمه كاسياً لى للمصنف والشروط المذكورة شروط فى المصنف صحة البيع كما صرحوا به (لاحاضن) أى كافل (كجدرٌ) وأم وعم فليس بولى طى اليتم قلا يبيع متاعه مالم يكن وصيا بالنص

واستحسن أن العرف كالنص كما يقدع كثيراً لأهل البوادى وغيرهم أن يموت الأبولايوسى هلى أولاده اعتماداً هلى أخ أو عم اوجد و ويكفل الصفار من ذكر فلهم البيع بشروطه ويمضى ولا ينقض وينبغى أن يكون ذلك فيمن عرف بالشفقة وحسن التربية وإلافلا بد من حاكم أو جماعة المسلمين (وعُدُمل إبارضام) تصرف الحاضن في (٣٠١). الشيء (البسير) حيثلاشرط ولاعرف(وك

حداد)أى اليسر بعشرة دنانر أوعشر بنأو ثلاثين (تركده)والظاهر الرجوع للمرفوهو يختلف اختلاف الاشخاص والمكان واازمان (ركاوليم) أما أو غره (ترك التشفيع) أي الأخذ لهجوره بالشنعة إذا كان نظراً (و) ترك (القصاص) الواجب للصفير خاصة وأما السفيه فينظر لفسه كا تقام في قوله وقصاص وإذا تركا بالنظر (فيسقطان) فلا قبام للمحجور مهما إذاءلغ ورشد بخلاف تركيها على غير وجه النظر فله القيام كما يأتى في قوله أو أسقط وصي أو أب بلا نظر (ولا ينفو) فعمد أو خطا مجانا أوعلى أفل من الدية إلالعسر كمايأتي في الجراح (و مَنهى عتقه م أي الولى لعبد محجوره بل مجوز ابتداء (بموض) من غیر مالی المبد (كأبيه) أي أي المحور الصفيرأو السفيه وإن بلا عوض ففرق بين عنق رقيقة إذا كان غير أبيه وبين ماإذاكان أباه لكن محل مضيعتق أبيه (إن أيسر) الأب ير

المصنف بحاضن من اختصاص ذلك بالقريب (قوله واستحسن أن العرف كالنص) أي أن الحرف الجارى بتولية أمر اليتيم والبظر في شأنه كالنص على وصايته وتمل إن غازى رواياء عن مالك ان الكافل عنزلة الوصى بدون هذآ الدرف وذكر أبو محدصالحأن هذمالرواية جيدةلأها البوادى لأنهم يهملون الايصاء (قه ل وغيره)أي كأهل القرى الذين لا يعرفون الايصاء على أولادهم الصغار وكل من مات عن صغار يُعتَمد في تربيتهم على أخ لهم كبير أو أمأوعم (قولٍ بشروط)أى وهو أن يكون البيع لواحد من الامور الآية (قولهوعمل بامضاء اليسير) أن هلال في بينع الحامن على محضوله اليتيم الصغير اضطراب كثير والذي جرى به العمل مالأصبغ في توازله من التفريق بين القليل والكثير فيجوز في التاقه اليسير ثم قال فعلى ماجري به العمل لا يبيع إلا بشروطوهي.مرفة الحضانةوصغرالمحضون والحاجة الوجبة لايمع وتفاهة المبيع وأنه أحق بالبيع من غيره ومعرفة السداد فىالثمن وتشهدبهذه الشروط كام البينة معتبرة شرعاً فاذا اختل شرط من هذه الشروط كان للمحضون إذا كبر الحيار في رد البيع وامضائه وقاله أبو الحسن أيضاً ونقله في الممار اله بن (قهله أي الاخذ لمحجور وبالشفعة)أي سواء كان ذلك المحجور صغيرًا او سفها (قولِه وترك القصاص)أيُّ وللولىسواء كانأبا او غيره ترك القصاص الواجب للصغير بسبب الجناية على أطرافه أو على امه إذا كان ذلك الترك نظراً ومصلحة المجحور وترك القصاص بالمفو عن الجاني (قهله وأما السفية فينظر لنفسه) أي فما وجب له من القصاص أى وحيننذ فلا يتأتى لوليه ان يترك ماوجب له وإذا نظر فها وجب له منذلك وعفا عن الجانى فايس لوليه رد ذلك العفو كما تقدم في قول الصنف ونفيه فقول الشارح كمامر في قوله وقصاص الاولى كما مر في قوله ونفيسه او يزيد قوله الح لان قوله وقصياص مسئلة اخسرى مفسايرة لمسذه (قوله فيمة طان) جواب شرط مقدر اي وإذا حصل ترك ماذكر من التشفع والقصاص بالنظر فيسقطان وقد اشار الشارح لذلك (قيل ولا يعفو)اى ولا يجوز لاولى أن يعفو عن الجناية خطأ مجانا أوعلى اقل من الدية وأما عمداً فقد تقدم في قوله والقصاص فقول الشارح عن عمد الاولى اسقاطه وقوله إلا لعسر اى من الجاني و محتمل إلا لعسر المجنى عليه واحتياجه كما يأني (قيله ومضى عتقه بعوض) يعني أن ولى المحجور إذا كان غيرأب واعتقر قيق المحجور سواء كان صغيراً او سفها فان عتقه يمضي اى إذا كان العتق بعوض معين حين المتق وأما لوكان بغير عوض ردالعتقسواء كانااولى موسراً او معسراً هذا هو الصحيح والنفرقة بينهما أعاهو إذاكان الولىاباً للمحجور كما في الشارحومافي خش مما يخ لف هذا فغيرصواب (قهل من غير مال العبد) اى بأن كان ذلك العوض من الولى او من اجبي فان كان الموض من مآل العبيد فان العتق يرد إذلا مصلحية فييه للمحجور عليه (قيل اياني المحجور الصفر الخ)اي كما يمضي عتق الولى إذا كان اباللمحجور صفيراً اوسفهاو إن بلا عوض معين حين العتق (قهله إذا كان غير ابيه) اى اذا كان الولى الذي اعتقه غير ابيه (قهله وبين ما اذا كان)اى الولى الذي اعتقه اباه وأشار الشارح مهذا الى ان النشبيه في كلام المصنف غير تام (هَوْلِه وغرم)اى الاب والراد بثمنه قيمته (هَوْلِه وإنما يحكم في الرشد الغ)اى اذا احتيج الحكم بأن حصل

العنقاو بعده قبل النظر فيه وغرم من ماله ثمنه فان اعسر لم يجز عتقه ورد ثم ذكسر مسائل على سبيل الاستطراد (١) والانسب ذكرها بياب القشاء فقال (و إنما يحكم) اى انما يجور ابتداء ان يحكم (في الرقمدو) في ضده وهو السفه اللذين تقدم

⁽١) قول الشارح سبيل الاستطراد واضافته للبيانوالاستطراد ذكر الشيء في غير محله لمناسبة وهي هناكون بعضالسائل متعلمًا بالرشد وضده واليتج وقوله الانسب اسم تفضيل من ناسب على غير قباس اه .

ياتهما (وَ) فيشأن(الوصية ِ) .ن تقديم وصى ومن كون الموصى له اذا تعدد يحصل الاشتراك أو يختص به أحدهما ومن صحتها وفسادها وغير ذلك (وَ)فى (الحبس المقب ِ) أى التعلق بموجود ومعدوم كحبس على زيد وعقبه لانه حسكم على غائب وأما غير المقب كعلى زيد فلا يتقد بالقضاة (٣٠٣) لكون الحسكم فيه على غير غائب (وَ) فى (أمر ِ الفائبِ) فيما يباع عليه لفقةزوجته

تنازع وليس الراد ان هذه المذكورات لا بد فها من الحديم مطلقاً (قوله من تقديم وصي) ي على الوارث في الصلاة على الميت وتعماطي أمسور تركته ووفاء ماعليمه من الدين منهما وغمير ذلك (قهله ومن صحتها وفسادها) ي فلايحكم بان هذه الوصية صحيحة أو فاسدة الاالداضي (قهله وفي الحبس المقب) اى معة و بطلانا وأصلا فلا محكم بصحة الحبس المقب أو بطلانه أو بأن هذا الحبس، مقب أو غير معقب أو أن هذا يستحق قبل هـذا أوهذا يشارك هـذا الا القاضي وأما الحسبس غير المقب كحبس على فلان وفلان مثلا فلا يتقيد بالقضاة لكون الحكم على غير غائب وينبغى أن يكون مثل المقب الحبس على الفقراء لانهم لمساكانوا لاينقط ون صار الوقف علمهم بمنزلة المعقب وحينند فلا يحسكم في شأنه الا القضاة (قولِه وأمر الغائب)أى غير المفقود لان لزوجته الرفعالقاضيوالوالى ووالى السَّاء أو يَمَال مراده بالغائب مايسمى غائباً في اصطـــلاح الفقهاء والمفقــود لايسمى غائباً في اصطلاحهم لان الغائب في اصطلاحهم من علم موضعه والفقود من لم يعلم موضعــه ﴿ تَنْبُ ﴾ من جملة أمر الغائب فسخ نسكاحه لعدمالنفقة أولتضرر الزوجة نخلو الفراش فلا يفسخ نكاحهالاالقاضي مالم يتعذر الوصول اليه حقيقة أو حكما بأن كان يأخذ دراهم على الفسخ وإلإقام مقامه جماعة المسلمين كا ذكر ذلك شيخنا العدوى (قولِه والنسب)أى انه لا يحركم في النسب اثباتاً أو نفياً لاالنشاة فلا يحكم بان فلانا من ذرية فلان او ليس من ذريته الاالقاضي (قوله ككون الاناه الولاء على فلان الخ) فاذا اقمت بينة على أن زيداً عتيق لاني أو لجدى وأن لي الولاء عليه وأرثه أذا مأتوحصل تنازع فالذي يحكم بان لي الولاء عليه أنما هو القاض (قول، تزوج بغير ملك سيده) اى بان كان متزوجا عر"ة او بأمة مملوكة لغير سيده واما الرقيق المنزوج بملك سيده وكسذا اذا كان غير متزوج اصلا فيقيم الحد عليه سيده اذا ثبت موجب الحد بغير علمه (قوله الاولى الح)قد يقال إن التسفيه والترشيد ها قول الصنف اولا في الرشيد وضده واما مابسدهما فيكله داخل في قول الصنف وماليتم وحيننذ قلا حاجة لهذا التصويب (قول القضاة) اى ان هذه الامور العشرة لا يحسم فهااذا احتبيج للحكم الا القضاة وزيد على هـــذه العشرة العتق والطلاق واللمان فان حــكم غير القاضى في هـــذه الثلاثة .ضي حكمه ان كان صوابا وأدب واما التقرير في الاطيان الرصدة على البرفاتما يكون للسلطان او الباشا لا للقضاة فهممعزولون عن التقرير فهاكما ذكره شيخنا في الحاشيــة تقلا عن عج ومحـــل كون هذه المسائل الثلاثة عشرة لا يحكم فيها الا القاضى ان كان ولا يتعذرالوصول اليه حقيقة أو حكما بان كان لا يأخذ دراهم على حكمه والا قام جماعة السلمين مقامه فما ذكر اه تقرير شيخنا عدوى (قهله لحطرهذه العشرة)اى لعظمها أى لحطر بعضهما كالقصاص وقوله أو لتعلق حق الله اى الظر لأنسب وأو مانية خاو فيجتمع حـق الله والخطـر في الحـدود (قولِه او حق من ليس موجوداً) اى كالغائب والحبس المقب (قول والرادالح) اشار مهـذا الى ان الحصر في كلام المصنف اضافى اى انه بالنسبة للوالى ووالى آلماء والحكم فلا ينافى ان نائب القاضى والسلطان مثل القاضي (قوله بخلاف الحسكم والوالي الخ) اي فلا يجوز أن يحكموافي هذه الامورالذكورة ابتداء فأن حكمواً مضى حكمهم ان كان صواباً وأدَّبوا (قول الحوف عليه من ظالم) اى يأخذه غصاً

او ولده او دینه (و) فی (النسب) من لحوق وعدمه (و)في (الولاء) ككون فلان له الولاء على فلان (وَ) فى حَدٍّ) لحر" او رقيق متزوج بغير ملك سيده (و قصاص) فی نفس اوطرف(و کمال يتيم) الاولى وامريتيم ليشمل ترشيده وضده وتقديم القدم عليهو تعدده وانفراده وغمير ذلك (القضاة م) فاعل يحكم لخطر هذه العشرة (١) او لتعلق حق الله او حق من لبس موجوداً بها فان حکم فیها غیرهم مضىان حكم صواباوادب والراد القضاة أو نوابهم وأولى السلطان بخلاف الحكم والوالى ووالى الماء ونحوهم ولما جرى ذكر السبب الذي يباع له عقار اليتم في قُوله او إلا الربع فببيان السبب شرع في تعداد وحوهه وهي احد عشر ذكر منها عشرة واسقط الحوف عليه من ظالم لعلمه بالاولى او لدخوله فى أولما فقال (وَ إِنَّمَا يباغُ عقارُهُ) (١) قول الشارح لحطر

هذه الشرة ظاهره ان الحطر في كل واخد وهو كذلك إلا أنه يتفاوت وتعلق حق الله في كل واحد الا انه (قوله في البعض يشاركه حق المخلوق كما تقرر ان كل ماتعلق به حق لمخلوق تعلق به حق الله تعالى ولا عكس وتعلق الحق بغير موجود في المعقب والغائب والنسب و مهذا يعلم ما في كلام المحشى اه .

اى اليتم الذى لا وصى له وباع الحاكم شروطه التقدمة أوله وصى على أحدالمشهورين المتقدمين (لحاجة)كنفقة أووقاء دين لاتيضاء له الا من تمنه (أو أغِبطة) بان زيد في تمن مثله الثاث فأكثر من مال حلال (٣٠٣) (أو المكو ته مُوظفاً) اى عليه خراج

أى حكر قياع ويبدل عالاحكر علية الاأن يكون الموظف أكثر نفطأ فلا يساع (أو) لكونه (رحمة) فيستبدل به غيره كاملا السلامة من ضرو الشركة (أو كلت عَلَيْهُ) رأولياذا لم يكن له غلة (فيستراك) ای فیاع لیستبدل له (خلاُفهُ) وهذا راجع لما عدا البيع لحاجة حق مايباع لغبطة وراجع لما بده اینا ماعدا مسئلة أو لإرادة شريكه يعأ (أو") لكونه اى مسكمه (كِينَ ذُوبِينِ) وان قلوا فيستدل له مسكن بن مسلمن لاعقار ماقسى للتجر أو السكراء لغاوه غالباً بين ذمين (أو) کونه بین (چسیر آن سوه) عنى منهم الفترو في الدين إو الدنيافيشمل اهل البدع فيستبدل له منزل بين اهل السنة (أوالارادة شريكه يما) فيا الاينسم (وَلا مَالَ لهُ) بِشترى له به حصة الشريك وان لم يستبدل خلافه كا مر

(قوله أي التيم الذي لاوصيه) واع الحاكم أوله وصي على أحد الشمورين المقدمين تبع الشارح في ذلك عج وأصله لشيخه الشيخ سالم واعترضه طني فائلا البسع لهذه الوجــوم أنما هــو في اليتم ذي الوصي خاصة كما صرح به في المدونة وكلام ابن رشد وغير واحد من الائمة كابن عرفة وغيرهم أما البتيم للهمل فقد تقدم ان الحاكم بتولى أمره وانه أعا يبيهم لحاجته فقط وحينتذ فكلام الشبيخ سالم غير مسلم وقوله على احد الشهورين يقتضي أن الشهور الآخر يقول ان الوصي له ان يبيع لغير هذه الوجوه وايس كذاك اذالوصي لايبيع عقار اليتيم الالوجه من هذه الوجوه اتفاة وانما الحلاف في كونة يسكانف إثبات الوجه الذي يبيسُع لاجله أولايكاف اثباته ويصدق في أن البيع لهذاالوجه انظر بن ﴿ تذيه ﴾ أوله أي اليتم أي واما الصغير الذي له أب نقال في التوضيح ظاهر المذهب أن الأب يسبع على ولده الصغير والسنية الذي في حجره الربع وغيره لأحد هذه الوجوه ولغيرها وقعله في ربع ولده كغيره من السام محمول على الصلاح واتما يحتاج لاحد هذه الوجوه الوصى وحده ثم نقل نحوه عن ابن رشد (قوله بشروطه التقدمة) أي من ثبوت يتمه واهماله وماكم لم قصد بيمه وانه الاولى الى آخر مامر (قُولِه على احد الشهــورين التقدمين) أي في قول المصنف وهل هو كالاب أوالا الربع فيبيان السبب قولان (قهله من مال حلال) التقييد بذلك وقع في كلام سحنون حيث قال ويكون مال البتاع حلالا طبياً كذا نقل عنه ابن فتوح اله ولا يقال أن الحسلال وجوده متنذر لانا نقول الحلال ماجهل أصله لاما علم أصله وأصل اصله حتى يتعذر (قوله آكثر نفعاً) اى مَن الحالي عن التوظيف (قولِه فلا يباع) أي فلوكان نفع الموظف مثل نفع الح لي فالظاهركما قال حلولو التمسك بالأصل وعدم يعمه الالمسالع آخر الظر شب (قوله او لكونه حصة) اى أمكن قسمها أم لا اراد شريكه البيدع أم لا وآلحال ان لليتيم مالا (قُولِهِ أو قات غاته) أى فيباع ويستدل له ماله غلة كميرة (قوله واولى اذا لم يمكن له غلة) اى فيساع ويستبدل له عقسار له غلة (قول فيستبدل خلافه) ظاهره ولو كان ذلك الحلاف غيرعقار الكن كلام الشيخسالم السنهوري يقتضي تخصيصه بالعقار اله خش (قولِه حق مايساع لفيطة) أي فيجي الاستبدال فها على ماقاله الغرناطي وهو المعتمدكما قال شيخنا خلافا لمن قال بعدم وجوب الاستبدال فهاكالبيع لحاجة (قوله نفاوه غالباً) أي لفلوكرائه فالصلحة حينند في ابقائه (قوله يخشى منهم الضرر في الدين) اى بأن كانوا خوارج يخنى على الولد ان يعتقد اعتقادهم (قوله او الدنيــــا) اى او يخشى منهم على الولد في دنياه بأنَّ يسرقوا متاعه (قوله فيما لاينةسم) اى وإلا قسم لليتم حصتسه ولا تبساع حينشــذ (قولِه وحجر على الرقبــق) اي حجراً اصليــا كالحجر على الصفــير وحينشــذ فتصرفانه مردودة وان لم يحجر عليه السيد (قوله لسيده) وذلك لما ثبت للسيد من الحق في زياده قيمته بسبب المال لان العبد الذي له مال قيمته اكثر من قيمة الا ماله (قهله بمعاوضة وغيرها) اى فله ردتصرفاته كانت بمه وضة او غيرها (قوله الا اذا اذن له) اى سيده في التصرف في يومه والاكان تصرفه فيه مضيا (قوله الا باذن) اى الا أن يكون ملتبسا بالاذن له في التجارة الاحجر عليه هذا أذا كان الاذن فى كل نوع بل ولو فى نوع واحدو حكمه إذا إذن له فى التجارة انه كوكيل معوض لاانه وكيل فاذا تصرف

(او لحشية انتقال العمارة) عنه فيصير منفرداً عنها (أو) خشية (الحرّابِ وَلاَ مَالَ لهُ) يعمربه (أوْلهُ) مال (والبيعُ أوْلى) من العمارة لغرض من الاغراض ﴿ ولما فرغ من الهاجيرائلانة الصيوالسفيه والمجنونشرع في الهجور الرابع قال(وحجر على الرّق ق) يه فيان الرقيق بحجور عليه شرعالسيده في نفسه وماله قليلاكان أو كثيراولو كان حافظالمال بمما وضة وغيرها وسوامكان فناً او مدبرا او معتقا لاجل واما للبعض فهو في يوم نفسه كالحرّو في يوم سيده محجور عليه الا اذا اذن له (إلا يأدّن) له في التجارة ولو ضمنا ككتابته فانها إذن كالاحراز، بها نفسه وماله وكثير انه له بشاعة ووضه عانوت مثلا وأمره مجلوسه التجارة به والأذون من أذن له سيده أن يتجرف (٤٠٠٣) مال نفسه والوكان الربح السيد وفي مالسيده والربح العبد وأما السيدة وكيل

مضى تصرفه إن كان صوابًا وإلا فلا (قوله ولو ضمناً) أي هذا إذا كان الاذن صريحا كأذنتك في التجارة بل ولوكان الاذن ضمنا (قوله وكشرائه) أي وكشرا. السيد للعبد بضاعة ووضع النعقال شيخنا العدوى ولا مانع من أن مجعدًل من الاذن الحكمي ترشيد السدله بأن يقول له رشدتك (قوله والأذون الخ) أشار بهذا إلى أن المبدالما دون له قسام ثلاثة يكون العبد وكيلافي صورة وكالوكيل في صورتين فاذا تصرف فهما مضي تصرفه إن كان نظراً وإلا فلا إلا أن يقول له امضيت تصرفك كان نظراً أم لا وأما في الصورة التي يكون فها وكيلا نتصرفه ماض لا يرد أصلا ولو غير صواب (قوله فوكيل لامأذون) أي وحينئذ فيكون تحجورا عليه في غسير ماوكل عليــه كما قرره شيخنا (قوله ولوفى نوع خاص) ى هذا إذا أذن له فى كل نوع بل ولو فى نوع خاص (قوله فكوكيل مفوض فيم أذن له فيه وفي غيره) قال في التوضيح هذا مقيد عا إذا لم يشتهر أنه أذنه في النوع الفلان خاصة وأعلن ذلك فان أشهر ذلك وأعلنه اختص به قال شيخنا العدوى وهو خيلاف النقل والنقيل الاطلاق (قوله وفي غيره) أي فاذا تصرف في غير ذلك النوع الذي أذن فيه كان تصرفه ماضيابل وجائزا ابتداء خلافا لما في عبق وتبعه الشارح من مضيه بعد الوقوع وان كان غير حائز ابتداء اه شيخنا عدوى ، والحاصل أن في جواز القدوم على النصرف في غير ما أذن له فيه ولو اشتهر منعه منه خلافًا والمبتعد الجوار كما قال شيخنا (قوله في أي الأنواع أقعده) فلو اقتصر على النوع المأذون فيه فقط كان ذلك غرر اللناس (قوله بالمعروف) متملق بيضع أشار به الى أن محل جواز الوضيعة من الدين اذا كان مايضعه و إلا فأن كان كثيرا منعت الوضيعة والقلة والكثرة معتبران بالعرف (قوله مالم بيعد التأخير)أي والامنع والبعد أيضا معتبر بالعرف كما ذكره اللخمي ولم يعدوا تأجير الدين للاستئلاف سافاً جر منفعة لعدم نحقق النفع كمن يؤخر دينه لحب الثماء عليه والمحمدة ومنعه سحنون (قول وله الاعارة ان استألف) فيه نظر فني المدونة لا يجوز للمبد أن يعير من ماله عارية مأذوناً كان أو غير مأذون وكذلك العطية اهـ وقال ابن عرفة وفيها لا يعير شيئا من ماله بغير إذن ميده الصقلي عن محمد لابأس أن يمير دابته للمكان القريب اه والنع منها ولو للاستثلاف هو الصواب اه بن (قوله المتثلاثا للتجارة) أي وله ان يعق عن ولده ولو لغير استئلاف ولو قــل الله إذا علم أن سيده لا يكره ذلك كما في المدونة أه بن فأن علم كراهة السيد لذلك منعت وكل مَنَ اكل منها شيئًا ضمنه للسيد كما في عبق (قوله ويأخذ قراضًا ويدفعه) ابن عرفة وفي استلزام الاذن في النجر أخد الفراض واعطاءه نقلا الصقلي عن ابن القاسم واشهب بناء على انه تجر او اجارة وايداع للغير أه بن فمن قال إن العمل في القراض من قبيل التجارة اجاز للمأذون اخسد المال من غيره ودفعه قراضا لانه مأذون له في التجارة ومن قالـان عمله في مال الغيرقراضا من قبيل الاجارة ودفعه المال لغيره قراضا من قبيل الوديعة منع مندفعهالمال لغيره وأخذه منغرهقراضالانه لابجــوز له أن يودع شيئًا من ماله ولا يؤاجر نفسه إلا باذن سيده ﴿ تنبيه ﴾ كما يجوز للمأذون ماذكر. المصنف بجوزله ايضا التسرى وهبة الثواب وقبول الوديعة واخذ اللقطة لا اللقيط والتوكيل بغیر اذن سیده (قوله وربحــه) ای القراض وقوله کخراجه ای اجرة خدمتــه وقوله فأشبه مالو استعمل نفسه في الاجارة اي وما تحصل من اجارته فهو لسيده (قوله ويتصرف في كهسة بالماوضة) اى ولا يتوقف في ذلك على اذن السيد (قوله لا بصدقة) أى ولا يتصرف فها ذكر صدقة ولا بهية لغير ثواب ولا بنحبوهما أن كل ماليس بمعاوضة مالية وإنما لا أذون (وكوم) اذن له (فی نوع) خاص کالبر (فكو كيل مُفوَّض) فها اذن له نيه وفي غيره من باقى الأبواع لانه اقعده للناس ولا يدرون فياي الأنواع اقعده فيو تفريع على ماتضمنه ماقبله اي فان اذن له ولو في نوع فكوكيل مفوض فيساثر الانواع ثم انه اذا اذن له في يُوع سواء منعه من غيره ام لافلا مجوزله أن يتعدى ما اذن له فيه وان مضى مافعله على وجه التعدى وكالامالصنف لا يفيد منعه من التعدى في غير المأذرن في وامامضه فرعا نفيده قوله كوكيل مفوض (وَالهُ) اى للعبد الأذون (أن يصع) عن بعض غرماءهمن دين له عليه بالمعروف (كو) له اد(ُ وُخر َ)غريماً بماحل عليه مالم يبعد التأخير (ويضيف) بطعام يدءو له الناسوله الاعارة (إن استألف) في الجيع اي فعله استئلافا التجارة (و) له ان (يأخذ قراضاً) من غيره ورمحه كغراجه لايقضى منه دينهولا يتبعه ان عتق لآنه باع به منافع

فأولى الأذون ومن استقل بالقبول استقل بالرد ثم المفهوم من المسنف هنا خلاف قوله في النـكاح فأخذمنه جبرالعبدعلي الهبة والراجح ملعنيا (والحجر عليه) أي على الماذون في قيام غرمائه عليه (كالحري)من كون القاضى يتولى ذلك لاالغرماء والسيد ويقبسل اقراره لمنلا يتهم عليه قبل التفايس لابعده وعنعمن التصرف المالى بعدالتفليس وغيرذاك كا مر وليس السيداسة اطه بخلاف غير المأذون (وأخذ) الدين الثابت عليه (عا) أي من المال الذي (يده) أي مها له سلاطة عليه سواء أذن له فى التجرفيه أم لا حاضراً أو غائبا (وان) كان ما بيده (مستولدته) أولدها قبل الاذن له في التجارة أوبعدهان اشتراها من مال التجارة أو رجمه وأما ولدها فهو للسنبد فلايباع فيدينه فلو اشتراعا من خراجه وكسبه فعي وولدها السيد قطعيآ

نص الصنف علىجواز تصرفه في الهبةونحوها بالعاوضةوان كانداخلافهاجعل؛ من الاذن في التجارة لأن المال الموهوبلماكان طارنا بعد الاذن ربما يتوهم أنه غير داخل في الاذن (قولهوأقم سها الح) * حاصله أن المدونة قالت وإذا وهب الدأذون مال وقد اغترقه دين فغرماؤه أحق به من سيده ولا يكون للغرماء، وعمل يده شيءولامن خراجه وأرش جراحه وأعايكون وفاه الدن من مال وهب العبد أو تصدق به عليهأو أوصى له به فقبلهالعبد ا ه فقال عياض. هذا ظاهر في ان السيدلاءنعه من قبوله وظاهر أن الفرماء لا يجبرونه على القبول (قوله قال المصنف) أى فى توضيحه (قوله و لفيرمن أذن له القبول بلا إذن) أي وان كان لا يتصرف في تلك العطنة إلا باذن (قوله فاو لي المأذون) أي وحينئذ فلا حاجة القول المصنف وأقيم منها عدم منعه منها الفهمه من قوله ولفير من أذن له القبول بالأولى (قوله ومن استقل بالقبول ا-تقل بالرد) أى وحينئذ فكل من المأذون وغيره لەقبول الهبة وله ردهامن غير اذن له في ذلك فاذا ردهافليس للسيد أن يجبره على و لها و إذا قبام افليس للسيدجبره على ردها (قوله جبر العبد على الحبة) أي على قبولها أذار دهاو معلومان من يجبر على قبولها بجبر على ردها اذا قبلها ﴿ قُولِهِ وَالرَّاجِعِمَاهِنَا ﴾ ي من أنه لا يجبر على قبولمااذا ردهاكا انه لا يجبر على ردهااذاقبالها (قوله من كون اله في النع)أي لان الحجر بمه في خلع المال للغرماءلا يكون الا للحاكم بالشروط السابقة المشار لها بقول المصنف سابقا بطلبه ديناً حل أى اذا طلب الغرماءتفليسه لاجل عجزه عن دنع دن حل (قوله لا بعده) أي فلا يقبل في المال الذي خلع للغرماء وان لزمه فيما تجددفيحاصص مع الغرماء فيه (قوله اسفاطه) أى الدين أي عن المأذون له في التجارة (قوله بخلاف غير المُدون) أي فانه لا يفلس ولا يعتبر اقراره بدين والسيد اسقاط الدين عنه بأن يقول له اسقطت الدين عنك فيــقط ولا يتبعبه واوعنق (قوله واخذاله بن الثابت عليه) أي سوا ، فلس وحجر عليه املا (قوله أي مماله سلاطةعليه) أي سواء كان محوزا بيده حيازة حسية أولا (قولُه وان مستولدته) أي فتباع لانها ماله ولا حرية فيها وإلاكانت اشرف من سيدها وكذا لهييعها لغير دين عليه لكن باذن السيد لابغير اذنه مراعاة للقول بأثها تكون أمولدان عتقافان باعها بغيراذن السيدمضي بيعها ومثل مستولدته في البيم للدين من يده من اقاربه ممن يحتق على الحرفان لم يكن عليه دين محيط لم يرم احدا منهم الاباذن سيده كما في المدونة وقوله وان مستولدته أي التي اشتراها من غير خراج وكسب بل من هبة وصدقة أو وصية أو من مال تجارة أو ربحه (قوله فلايباع في دينه) لانه ليس مالانه بل للسيد للانفاق على عتقه عليه أن عتق وأو كان مالالتبعه أنءتق واستمرعلي الرقية حتى يكون مالا فلو باعه بغير أذن السيد رد بيمه واذاعلت أن مأنى بطنها لسيده فلا تباع في دينه الا بعدوضها وتباع حينئذ بولدها وبقوم كل واحد بالفراده قبل البيع ليملم كل واحدماييع به ملكه اه بن (قوله كعطيته) أعا ذكرها وان دخلت فها ييده لبيانمافيها من الحلاف (قول وهلان منح) أي وهل على اخذالعطية في الدين ان منح لأجلُّ وفائه والا فلا تؤخذ فيه بل تكوَّن للسيد (قَوْلَهِ أَوْ يَقْضَى دينه منها مطلقا) أى وهو الظَّاهركما قاله شيخنا في حاشيته قوله تأويلان) الاول للقاسي والثاني لابن ابي زيد قال عبق وخش ها جاريان فيا منح بعد قيام الفرماء واما مامنح قبل قيامهم فهو السيد قال بن قد تبعا في وهذا القيدتت قال طفي ولم أره لغيره ولاسلف لهفيه ولامهنيله بل لا فرق بينها منح قبل قيامهم بُده في جريان الحلاف كما هو ظاهر اطلاق الأنمة انظر بن (قوله لدخولها في المال المأذون) أي الذي

﴿ ٣٩) – دسوق – لت كه ﴿ كَلَطْيَتُهِ ﴾ مصدر مضاف لفعوله أى كاعطاء الغير له عطية تؤخذ فى رينه ﴿ وهل ۚ إِن مُمنسح للدين ﴾ أى لأجل قضائه والا فكخراجه تكون للسيد ﴿أو ﴾ يقض دينه منها ﴿ مطلقاً تأويلان ٍ ﴾ وأخرج من قوله وأخذ كما يده قوله ﴿ لا غلته ٍ ﴾ الحاصلة بعد الاذن فى التجارة مخلاف التي قبله فتؤخذ لدخولها فى المال المأذون ضمناً (ورقيت) لان دين الفرماء تعاقى بذمته لا برفيته (وان لم يكن) للناذون (غريم فيكغير) اى فهوكفير المساذون لسيده المتراع ماله وله الحجر عليه بغير حاكم (٣٠٦) (ولا يمكن ُ) عبد (ذمى ُ) أى يحرم على سيده تمكينه (من تحر ٍ في كخمر ٍ)

أذن له في التجرفيه (قوله ورقبته)مثل رقبته في كون الهرماءلا يأخذون ديهممن نمهاأرش الجناية عليه فلا يؤخذ في دينه (قَوْلَهُ تعلق بذمته) أي ولهذا إذا فضل من دين الفرماء فضَّلة فانهم يتبعون بها ذمته إذا عتق يوما ما (قُولَه وان لم يكن غريم الح) أي وأما إذا كان له غريم فليس السيدأن ينتزع إلا ما فضل بعد وفاء الدين فان لم يفضل شيء فلا يترع شيثًا (قهله والالحجر عليه خبر حاكم) محوماتهم وهو غير صواب لما تقدم من أن الحجرعلية كالحر وقدنص في المدونةوالجواهر علىانه لابحجرعليه إلا عند الحاكم كالحر سواء كان عليه دين مستفرق أملا فالاولى تقرير كلام المصنف هنا بالانتراع فقط كما فعله تت انظر طفي ا ه ن ، والحاصل إن الرقيق محجور عليه بالاصالة لسيده فان أذت له في التحارة انفك ذلك الحجر عنه فان أريدالحجرعليه بعد ذلك لدين مستغرق أولا فلا يحجرعليه إلا الحاكم (قوله أن أنجر لسيده)أى عال السيدأو عال العبد (قوله لان تجار ته له عنزلة تجارة السيد) أي لانهوكيل عنهفان مكنه السيدمن ذلك وباع ا ذكر لنمى أولمسلم تصدق بالتمن أدبا للسيد سواء قبض العبد البائع الثمن أم لا على المول عليه كما في المج (قوله ولا لتجر) عطف على قوله الدمي أي لا مفهوم للنمي ولا لتجر (قوله كالتوكيل على التقاضي والسلم) أىفاذا وكل عبده المسلم أو الـكافر على قبض ماله من الدين أو على سلم دراهم في سلم فانه لا يمكن من أخذه الحر أوا لخنزير قضاء عن الدين ولا يمكن من السلم فيهما (قولِه بماله) أي لا بمالالسيدو إلا منع اتفاقاهذا ظاهر والله في حاشية شيخنا جريان القولين فيم اذا آنجر العبد لنفسه سواءكان بماله أو بمال السيد وهو ظاهر الصنف (قَوْلُهُ فَى تَمَكِينَهُ) أَى وهو المتمد بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة فهو مشهور مبنى عَلَى ضَمِيفَ ويدلُ لهذا القول قول المدونة في السلمالتاني ولا يمنعالمسلم عبده النصراني من شرب الحمر وأكل الخنزير أو بيعهما أو شرائهما أويأتى الكنيسة لانذلك دينهم اه عياض قيل مراده بعبدهما مكاتبه إذلا تحجير لهعليه وقيل هوفى مأذون يتجربمال نفسه وقيلة يم كهله سيده توسعةله اه وإذا علمت هذا تعلم أن ما حمل عليه طني كلام المصنف من أن المراد بعدم التم كين منع أحد السيد ما أنى به من الثمن وبالتمكين جوازه لاحقيقة التمكين إذلا يجوز له تمكينه من التجر مطَّلقًا فيه نظرًا عبن (قَوْلَهُ تَنَاوِلُهُ) أَى أَخْدُمَا أَنَّى مَمْنَ النَّمِنَ إِذَا أَرَادُ انْتَزَاعَ مَايِدِهُ (قَوْلَهُ وعدم تمكينه)أى وعليه فلا عل السيد أخذ ما أتى بهمن الثمن (قهلهاو من تنزل منزلته) أي كحامل ستة والمحبوس القتل وحاضر صف القتال (قوله ولو لم يغلب) أي ولو لم يحصل الموتبه غالباً والحاصلان المدار على كثرة الوتمن ذلك الرض محيثَ يكون الوت منه شهير آلا يتعجب منه ولا يلزم من كثرة الوت منه غلبة الوت به فيقال في الشيء انه كثير إذا كان وجودهمساويا لعدمهوالغلبة اخصمن ذلك (قوله فكأ نالروح الخ)اى ان ذلك المرض ينحل به البدن ويضعفه ويتراءى منه أن الروح تنسل الغ (قوله مرض موى الغ) كذا في القاموس والذي ذكره داودالحكيم في النزهة انه ربيح غليظ يحتبس في المي (قوله نسبة للمعي) بكسر الم واحد الامعاء اى المصارين بحلوله فهـا لا في المعدة (قوله وحمى قوية) أى وهي الحي المطبقة بكسر الباء ويسميها اهل مصر بالنوشة (قول ودخلت في السابع ولويوم) اي فلو تبرعت بعد الستة وقبل تمام اليوم الذي هومن الساح بأن كآن في اثنائه كان تبرعها ماضيا خلافا لظاهر المعنف من انها بمجرد تمام الستة تمنع من التصرف ولو لم تدخل في السابع لأن قوله وحامل منة معناه حامل منسوب للسنة ومق أنت على جميعها تنسب اليها ويكفى في العسلم يبلوغها الستة اشهر إخبارها بذلك ولا يسئل النساء (قوله فالمنطوف محذوف) لا يقال أن عطف العامل

وخنزيرمها لابياح تملكه (ان اتجر لسدم) لأن مجارته له عنزلة مجارة السيد ولا مفهوماندمي بل حبده السلم كذلك وإنما خصه بالدمى ليقرع عليه ما بعده ولالجربل غيره كالتوكيال على القاضي والسلم ونحوه كذلك (والا") بتجر لسيده بلنف ١ عاله (قفولان) فى تمكينه وعليمه فيحل السيد تناوله وعدم تمكينه م ذكر السبب الحامس من أساب الحجر وهو للرض المخوف فقال (وعلى مريض) أومن تنزل منزلته بدليل عثيله القسمين (حكم الطب) أى أهله العمارفون به (بكثرة الموت به)أى بسيداً ومنه وادلم يغلب (كسل) مكسر السين مرس ينحل بالبدن فسكائن الروح تنسل معهقليلاقليلا (وقولنج) بضم القاف وسكون الواو وفتح اللام وتكسرمرض معوى مؤلم يعسر معنه خروج الغائط والريم وقوله معوى بكسر الم وقتح المين نسبتلامي (وحمي قوية) حارة تجاوز العلعة في الحرارة مع اذعاج السبعت والمعاومة

روجلمل ستة) أى أتمتها ودخلت في السابع ولو بيوم هذا هو الراحج خلافا لظاهره المحذوف (وعبوس لقتل) ثبت عليه بالبينة أو الاعتراف وأما الحبس لمجرد الدعوى ليستبرىء أمره فلا بحجر عليه (أو) مقرب (لقطع) لا عبوس له فالمعطوف محذوف (إن خيف الموت)

على المريض المخوف (في غير أونته وتداويم لافهما لأن بهاقوام بدنه (و) غير (مُعاوَّضَةُ مَالَيَّةً) لامالية كقراض ومساقاة ويبع وشراء ونحوهاعسا فيه تنمية لماله فانحاني في المالية فن ثلثه أن مأت وكانت لغير وارث والا بطلت (وو تف تبر المعم) ان تبرع واوبثلثه ولاينقد (إلا) ان يكون تبرعه (لِللهِ) أي من مال (مأمون) أي لابحثني تفسيره (وهو العقار") كدار وأرض وشجر فلا يوقف بلينفذالآن حيث حمله الثلث بأن بأخذه المتبرع لهبه ولاينتظر مالموتفان حمل بعضه نفذذلك البعض عاجلافان مات لم يمض خير مانفذ وإن صح نفذا لجيع (فان مات) من وقف تبرعه لعدم أمن ماله (فين الثلث) يوم التنفيذ إن حمله والافماحملاكه معريف صنعه في مرْضه (وإلا) يمت بأناصع (مَضَى) تبرحه ولارجوع لهآفيه وليست الوصية من التبرع الذي فيه التفصيل لانها توقف

المحذوفالذي بقى معموله من خصوصيات الواوكما قال ابن مالك:وهي انفردت ، بعطف عامل مزال قد بقى ، معموله لانا نقول ذكر غير ابن مالك أن أومثل الواوفىذلك (قولهوخيف القطع موته) فيه أنه متى خيف بالقطع موته ترك القطع لأباذ كره من الشرط مشكل وأجيب بأنه يفرض فىالقطوع للحرابة فانه يجوز أن يقطع ولوخيف موته لأن القتل أحد حدوده فاذاقرب القطع وخيف موته من القطع فانه يحجر عليه حيننذ (قرل صف القتال) أى حضر صف القتال فهو معمول لمحذوف أوهو مجرور باضافته لحاضر واحترز بصف القتال عمن حضر صف النظارة بكسر النون وتخفيف الظاء أو صف الرد فانه لايحجر عليــه وصف النظارة هم الذين ينظرون المغاوب من المســهـين المجاهدين فينصرونه وصف الرد هم الذين يردون من فر" من المسلمين أو يردون أسلحهم الهم (قوله المجم) بكسر الجم الأولى مشددة اسمفاعل (قوله أحسن العوم) أى وأما من لا بحسن العوم فانه بحجر عليه إذا كان بغيرسفينة لاإن كان بها (قوله ولوحصل الهول) ردّ بلو على من قال بالحجر عند حصول الهول (قوله على الريض المخوف) أى المخوف عليه الموت من ذلك المرض وقوله على مريض أى ومن تنزل منزلته (قوله في غير مؤنته الخ) الحاصل ان المريض لايحضر عليه في تداويه ومؤنته ولافي المعاوضة المالية ولو بكل ماله وأما التبرعات فيحجر عليه فها إذا كانت بزائد عن الثلث وأما تبرعه بالثلث فلا يحجر عليه فيه ومن قبيل التبرعات النكاح والحلع فيمنع من ذلك كمنع التبرعات وكذلك صلح القصاص فاذا جنى جناية ومرض وأراد أن يصالح بالدية فلا يمكن من ذلك إذا كانت أزيدمن الثلث ويمكن أرباب الجناية من القصاص (قولِه فمن ثلثه) أى فتنفذ تلك المحاباة من ثلثه فان وسعها مضت بتمامها وإنالم يسمها نفذ منها عملاالثلث فقط وتعتبر المحاباة يومفعلها لايومالحكم فحوالة السوق بعدفعلها بزيادة أو تفص لغو (قوله و إلابطلت) أى ولو حملها الثلث لأنها عطية لوارث في المرض (قول ووقف الخ) حاصله ان المريض مرضا مخوفا إذا تبرع في مرضه بشيء من ماله بأن أعتق أوتصدق أو وقف فان ذلك يوقف فان مات قو"م بعد موله ويخرج كله من ثلثه ان وسعه كله وإلا أخرج ماوسعه الثلث فقط واناصح ولميمت سفى حميسع تبرعه هذا اذاكان مالهالباقى بعد التبرع غير مأمون كالحيوان والعروض وأما لوكان ماله الباقى بعدالتبرع مأمونا وهوالارض وما اتصلبها من بناء أوشجر فانمابتله منءتق أوصدقة لميوقف وينفذما حمله ثلثه عاجلا ووقفمنه ءازاد ثم إنصح نفذ الجيم وإن مات لميمض غير مانفذ (قوله لانه معروف النع) أى وكلمعروف صنع في المرض فانه الما ينفذ من الثلث (قوله و إلا مضى تبرعه) أى ولوكان زائدًا على الثلث وقوله ولارجوعه فيه أىلانه بنله ولم يجمله وصية (قول الذي فيه التفصيل) أي بين كو نه تارة يوقف لمو ته أو صحته و تارة لا يوقف وينفذُحالا (قولهلانها) أى الوصية توقف مطلقا أى سواءكان مال الوصى مأمونا أو غير مأمون (قُولُه وعقبه بالحامس) أى وذكره عقب الحامس وهو المرض (قولِه وحجر على الزوجة) فهي وحجر الشرع على الروجة لروجها لا لأبهاو عوم (قوله أو ولى السفيه) أى أولولى الروج السفيه (قوله ولوكان الزوج عبداً) أى فالحجرله لالسيد و يخلاف الزوج السفيه وكذلك الصفير فان الحجر على زوجته لوليه لاله

مطلقاوله فيها الرجوع ثمذ كرالسبب السادس الحجر وهو الزوجية وعقبه بالخامس المشاركة ما في الحجر فيهما فيازاد على الثلث من أنواع الترعات نقال (و) حجر (على الروجة) الحرة الرشيدة بدليل ما قدمه من حجر السيد على رقيقه و الولى على السفيه (الروجها) البالغ الرشيدة و في السفيه (ولو) كان الزوج (عبداً)

(قَوْلُهُ لَانَ الفَرضُ) أَى القصود منهالها التجملُ به أَى لزوجِها والزوجِ ولوعبداً له حق في التجمل عالها دون ألسيد أن قيل يلزم على هذا أن الزوج إذا كان منها أن يكون الحق له في الحجر دون وليه وقد مرأته لوليه فجوابه أن السفيه قدتموت زوجته فيرثها فلذا كان الحجر والنظر في تبرعها الولى مخلاف العبد فان زوجته إذاماتت لايرتها وإنماله التجمل حال حياتها فلذا كان الحجرله دون سيده تأمل (قوله في تبرع) احترزبه عن الواجبات علمها من نفقة أبوبها فلا بحجر علمها فيه كم لوتبرعت بالثلث فأقل ولو قصدت بذلك ضرر الزوج عند ابن القاسم خلافا لماروى عن ماك من رد الثاث إذا قصدت به ضرر الزوج واختاره ابن حبيب وعمل الحجر علماً في تبرعها بزائد الثلث إذاكان التبرع لفير زوجها وأماله فلما أن تهب جميع مالهاله ولااعتراض عليها فيذلك لأحد انظر شب (قهله ولو بعنق) أي ولوكان تبرعها بأزيد من الثلث بعنق (قوله لانه لا بحجر على نفسه لنفسه) أي فاذا ضمنت مايزيد على ثلثها فان كان المضمون غير الزوج موسراً كان أو معدما كان لازوج رد الفيان من أصله وانكان المضمون زوجهاكان الفيان لازما وليس لازوج رد ضائها له وهذا هو المتمد وما يأتى فياب الضمان من أن ضمانها لزوجها كفيها بها لأجنبي وحينتذ فللزوج أن يردكفالتها له بما زاد على ثلثها كما يردكفالتها لأجني إذا كفلته فها زاد على الثلث فهو ضعف اه تقرير شيخنا عدوى (قوله فان قالت) أى الزوجة أكرهني أى الزوح على ضانه لم تصدق (ق لهوهذا) أي التفصيل بين كون المضمون زوجها أو غيره وكون ماضمنته قدر الثلث أوأ كثر (قَوْلَهُ فَاغِيرُ ضَمَانَ الوجه والطلب) أي وهوضان المال (قوله فلهمنعها) أي وأماها فله منعها منهما لانهما يؤديان الخروج والزوج يتضرر بذاك وقد تحبس ﴿ قَوْلُهُ مَطَلَقًا ﴾ أى للزوج أو الأجنى (قوله وفي جواز إقراضها) أي وحبنئذ فليس لزوجها رده (قوله أومنه) أي وحينئذ فلزوجها الحرُّ أوالعبد أن محجر علما فيذلك (قول فولان) قال بعضهم وي في أن يكون إقراض الريض مرضا مخوفا كإتراض الزوَّجة فيجريان الخلاف المذكور (قهل فليس فيه الخ) أى بل هو جالز اتفاقا (قولٍ وهو جائز حتى يرد النع) ، حاصله أن تصرف الزوجة والعبد والمدن محمول على الاجازة حتى يرد وحينئذ فيمضى تبرع الزوجة بزائد الثلث اذا لم يعلمبه الزوج حتى زالت الزوحية بطلاق بائن أو موت أحمدهما وكذا يمضي تبرع العبد اذا لم يعلم به السسيد الا بعد عنقه وكذا يمضى تبرع المدين اذا لم يه فم به الفرماء الا بعد وفاء الدين (قول ه فضى الخ) هــذا من عُرات ماقبله (قولِه وسكت) أى لميرد ولم يمض حتى تأيمت وقوله حتى تأيمت بطلاق أى بائن أو رجمى وانقضت العدة لا ان لم تنقض لان الرجرية زوجة مادامت في العدة 🐧 شب (قولِه كمتق العبد رقيقه) هذا يقتضى ان عتق مصدر متعدّ مع انه مصدر عتق الثلاثي وهولازم لان التعدى أعا هو أعتق الرباعي ومصدره الاعتاق وكأن الشارح جعل عتق اسم مصدر الرباعي بمعني اعتاق فيضاف للمفعول والاولى أن يجعل من اصّافة المصـدّر لفاعله وانه لازم لا يطلب مفهولا أى كأن يقع المتق على العبد بعد ان تبرع بتبرعات من عنق و عوه ولم يعلمسيده بها فالها عضى وأنا قال ان غازى كما يمضى تبرع العبد اذا لم يعلم سميده حتى عنق انظر بن (قولِه فيمضى الخ) همذا صربح في ان أفعال العبد محمولة على الأجازة حتى يردها السيد (قوله كتبرع مدن) أي بصدقة أو عتق أو وقف (قهل حق وفي دينه) أى فلوع الغرماء بتبرعات المدىن وردوها وجبت يبد حتى أوفاهم ديوتهم فانتلك التبرعات تمكون ماضية لان ردالفرماء ردايقاف لاابطال وأمالو تلفت يبده قبلوفاء الدين فلايلزم بدله (قوله ولمردالجيع) هذامبين لاجمال أوله وعلى الزوجة النع فلامعارضة أه شب

حلفت به وحشت فله رده ولايعتقمنه شيء (وإن) كان تبرعها حاصلا (بكفائة) أي ضان منها لأجني لألزوجها فيملزمها لانه لاعجرعى نفسه لنفسه فان كالتاكرهن لمتصدق وهذا فى غيرضهان الوجه والطلب فله منعوا مطلقا باغت الثلث أولا (وفي) جـواز (إقراضها) أي دفعهامالا ترضا لأجنى يزيد على تلثمابغير اذنزوجها لرده لهافيوكيميا أومنعه لانه معروف كالمبة ولانها قد مُخرج اطالبتها ١٠ (قولان) الاظير الارل وأمادفعيا مالاقراضا لعاسل فايس فيه فمولان لانه من التجارة (رهو) أى تبرعها بزائد الثلث (جائزه) أىماض (حق برد) أي حقيرد الزوج جميعه أوما شاء منهعلى المشهور ومقابله مردود حتى عِبره (فضَى) جيع ماتبرعتبه (إنالم يعلم)الزوج بنبرعها (حتى عَلَيْمِتُ) بطلاق وأولى ان علم وسكت (أومات أحدما) ولوة لأومات لکنی دخول موته عت تأبيت (كعنق العبد) وقيقه ولوسل سيده حي أعنقه فيمض اذالم يستثن ماله (و) كتبرع مدن بشي، قبل

(وفاه الدين) ولويعلمغريمه بمحتى و في دينه تبرعه ماض ليس للغريم رده (ولهُ)أى للزوج (ردُّ الجميع َ إنْ تمبرعت عبرائد) على ثلثها وله امضاؤه وله رد الزائد فقط الا أن يكون تبرعها بعتق لشخص واحد فليس له إلا رد الجميع أواجازته لا ود الزائدالقط اثلا يلزم عتق المالك بعضا بلااستكمال (واليس كمنا (۴۰۹) بعدالثلث تبرع إلا" أن يبعث ما يين

(قوله رد الجميع) اى لاتها لما تبرعت بالزائد حمل على ان قصدها اضرار الزوج فدوملت بنقيض قصدها فاندفع ما يقال إنه قد مر ان الزوج ليس له رد النات فمقتضاه انه لا برد الاالزائداه تقرير عدوى وظاهر قوله وله رد الحيع اى وأو بعد مدة طويلة وحو كذلك كا قرر شيخنا وماذكره المستفسمن ان للزوج رد ألجيع هوالمشهور من المذهب خلافا لمن قال ليس له إلارد الزائد على الثلث او الجازته ولاكلام له عنى الثلث كورثة المريض علاته يمه رد الزوج رد إيقاف على المعتمد كما هو مذهب المدونة ورد إبطال عنداشهب واما رد الفرما وفهوود إيقاف باتفاق ورد الولى الشامل السيد لافعال عجوره فهو رد إبطال باتفاق قال ابن عازى رحمه الله تعالى:

أبطل صنيع العبد والسفيه ، برد مولاه ومن يليه وأوقفن رد الغريم واختلف ، في الزرج والفاضي كمبدل عرف

ای القاضی حکم من ناب عنه فان رد علی الدین بایقاف وعلی الهجور فابطال (قوله إن تبرعت بزائد علی ثلثها) ظاهره ولو کانت الزیادة یسیرة وهو کذلك (قوله ردالز اثد فقط) وهذا مخلاف المریض إذا تبرع بزائد عن تلثه فلیس الوارث رد الجمیع بل رد الزائد عن الثلث فقط او اجازة الجمیع والفرق بین الرأة والمریض (قوله علی قول) ای علی قول ابن سهل و توله علی آخرای وهو قول أصبغ و ابن عرفة و حکی عج ترجیح الاول حیث قال قیل وهو الارجح و رجع الثانی الشیخ ابراهیم اللقانی قال شیخنا و الظاهر أن المتمد قول اصبغ لانه تلید اصحاب الامام کابن القاسم و اشهب و ابن و هب فهو أدری بأقوالهم خصوصا و قد قبله ابن عرفة و أما ابن سهل فهو من المتأخرین

برباب الصلح)

(قوله وهو)اى الصلح من حيث هو (قوله اما يسع النح)لان المصالح به إن كان مفايراً للمدعى به وكان ذاتا فهو يبع وإنكان منفعة فهو إجارة وإنكان ببعض المدعى به فهو هبة وهذه الاقـــام الثلاثة تجرى في الصلح على الاقرار وعلى الانكار وعلى السكوت أما جرياتها في الاقرار فظاهر وأما في الانكار فبالنظر للمدعى به والصالح به وأما في السكوت فلانه راجعلاحدهمااىالاقرارأوالانكار لان المدعى عليه في الواقع إما مقر أو منكر فقول الشارح بين هذه الاقسام الثلاثة في الصلح على الاقرار اى وإن كانت تجرى ايضا في الصليح على السكوت وعلى الانكار وإنما أفرد الصنف الانكار والسكوت بالذكر فيها يأتى حيث قال أو السكوت او الانكار ولم يقتصر على ماهنا ويعمم في قوله هنا الصلح النع اى كان على إقرار او سكوت او إنكار لانفرادهماعن صلح الاقرار بشروط ثلاثةذ كرها المسنف (قوله به) اشار بهذالي ان كلام المسنف من باب الحذف والايصال لا أنه من باب حذف نائب الفاعل اذلا يجوز وقوله بيمع لذات المدعى بهاىانكان المأخوذ عوضا عنهذاتاوسواء كانالمدعى به معينا ام لا فهذا مجمل سيأتى تفصيله بقوله وجاز عن دين النخ الحكان ينبغي ان يفرعه بالفاء فكان يقول بيع او إجارة فلا بد في الجواز ان يكون المأخوذ تصح العاوضة به عن المدعى به بأن يكون به في البيع معلوما وفي الاجارة معينا حاضراً (قول فيشترطفيه شروط البيع) أى من كون كل من المدعى به والمأخوذ عوضا ظاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه إلى آخر مامر من الشروط (قوله نقدا) اعلم أنه إنما يحتاج لهذا إذاكان المصالح عنه في النمة لئلا يلزم فسخ الدين في الدين وأما إن كان المدعى به معينا فلا يشترط كون المصالح به تقداً (قول كذلك)أى تقداً وأما لأجل فيمنع لر باالنساء (قول فمومعاوضة)أى

التبرعين بعام على قول أو نسفه على آخر فلها التبرع من الثلثين الباقيين وكائه للبعد صار مالا برأسه لم يقع فيه تبرع والمداعلم [درس]

[درس] ﴿ باب ﴾ في أقسام العملع وأحكامه وما يتعلق به (٢)، (الصامع) ثلاثة أفسام عن إقران وسكوتأو إنكار ومولما يع أو إجارة أو هيـة وبين هذه الثلاثة في الصلح عن الاقرار بدايل ذكره السكوت والانسكار سد فقال (عَلَىٰ) أَخَذِ (غير المدعى) به (يعد) الدات الدعى به (٢)فيشترطف شروط البيع وانتفاء موانعه كدعواه بعرض أو محبوان أو طعام فأقر به ثم صالحه على دنانيرأو دراهم نقدآ أو علىعرض أوطعام مخالف للممالح عنه كذلك فهو معاوطة فان اختـل شرط (م) البيع كملحة عن عبد بثو ب بشرط أنالا بليسه أو لا يبيعه أو بشيء

(۱) قول الشارح وما يتعلق به أى من المستطردات المشار لها بقوله كنكاح وخلع الخ اه (۲) قوله لنات المدعى به الإحسن

مجيول أولاجل مجيول

أوشق"

للمدعى به بالمصالح به إنكانذاتالأن المدعى به لا يكون إلا ذاتا اه (٣) قوله قان اختسل شرط البيع النساسب ان يزيد بعسد ه أو وجد ماضه ويكون قوله كصلحه الح مثالا للثانى وقوله أو بشئ مجهول الح مثالا للاول اه كتبه محمد عليش

قيو اجارة المصالح به فيشترط فها شروطها فأن كان الدعى به معينا كهذاالعبداو كهذه الدابة حاز صلحه عنه عنافع معينه او مضمونه لعدم فسخ الدين في الدين وان كان المدعى به غير ممين بل كان مضمونا في الدمة كدينار اوثوبموصوف فأقر به لم يجز الصلح عليه بمنافع معينة ولا مضمونة لأنه فسخ دين في دين وأما الصلّح عن انكار فسيذكرله المسنف ثلاثة شروط زيادة على شروط البيع والاجارة (و) الصلم (کلی)اخد (بعضه) ای للدعى به (هية د)البعض للتروك وابراء منسه (وَ كَجَازَ)العلم (عَنْ كين عا كياع به) ذلك ألدين اي عا تصح بهالعاوضة كدعواه عرضا او حیوانا او طعاما فيصالحه بدنانير أو دراهم او سهما اوبعرضاوبطعام مخالف للمعالج عنه نقدآ ويمنع بمنافع كسكنى دار او بمؤخر لئلا يؤدي الي فسخ دين في دين اوصرف مؤخر اونساء وكذا ان أدى الى يسع الطمام قبل قبضه كسلحه عن طعسام

من يم بدراهم او غيرها

أو أدى الى ضع وتعجل

جائزة إذهو كبيع عرض أو حيوان أو طمام بنقد أو بعرض مخالف له أو بطعام مخالف له نقداً (هُوله أو اجارة) أي بالمدعى به أي اجارة للمنافع الصالح بهايالدات المدعى بها (قوله فانكان المدعى به معينا الخ) حاصله أن المصالح به إذا كان منافع فلا بد أن يكون المدعى به معينا حاضراً ككتاب مثلاتدعيه على زيد وهو ييده فيصالحك بسكني دار أوخدمة عبد فلو كان المدعى به دينا في الدمة كدر اهم فلا يجوز الصلح علمهابمنافع لانه فسخدين في دين وأما إن كانالصالح بهذاتا فلا بد أن يكون المدعى به معلوما وإلا كان يبع مجمول فقول الشارح فانكان المدعى به معينا أى حاضراً بيــد المدعى عليــه (قول كهذا العبد وهذه الدابة) أى أوهد االكتاب الحاضر (قول عنافع معينة) أى كسكنى هذه الدار أو خدمة هذا العبد سنةوقوله أو مضمونةأى كسكنى دار أو خدمة عبد سنة (قوله لانه فسخ دين في دين) أىلان الذمة وان لم تقبل المعين تقبل منافعه كما مر وقبض الاواثل ليس قبضــاً للاواخر كما هو قول ابن القاسم (قولِه وأما الصلح الخ)مقابل لمحذوف أى ولا يشترط فى كل من الصلح على الاقرار والسكوت غير شروط البيع إن كان بيما وغير شروط الاجارة ان كان اجارة وأماالصلح على الانسكار الخ (قوله وابراء منه) اشار بذلك الى أنه ليس المراد بالهبة حقيقتها حتى يحتاج فهما القبول من المدعى عليه قبل موت الواهب الذي هو المدعى بل المراد مها الابراءوحيننذفلايشترط قبول ولا تجدد حيازة على المعتمد فاذا أبرأت زيداً مما عليه صح وان لم يقبل خلافاً لما في خشمن أن الابراء نختاج لقبول وإن لم محتج لحيازة والهبة نحتاج لهماماً آه تقرير عدوى(قولهوجازعن دين) الانسب فيجوز بقماء التفريع بسدل الواو لان هيذا مفصسل لاجمسلل قوله بيبع وموضح له (قولة أي بما تصح به المعاوضة) اي عن الدين وانما تصح المعاوضة عن الدين اذا انتفت أوجه الفساد من في يخ الدين في الدين والنساء وبيع الطعام قبل قبضه والصرف المؤخر وضع وتعجل كا ذكره الشارح وعرف المدعى قدر مايصالح عنه فان كان مجهولا لمرتجز وهذاشرطفىكل صلح كان بيعا أو اجارةولذا اشترطفي المدونة في صلح الزوجةعن أرثهامه رفتها لجيع التركة اهلكن اذا امكن ممرفة ذلك فان تعذرت جاز على معنى التحلل اذ هو غاية المهـدور كما نقله ح عن ابى الحسن (قهله كـدعواه عرضا أو حيوانا أو طعاما) اى كـدعواه بأن ماذكر دين عليه من قرض أوسلم (قوله ويمنع الخ)أى ويمنع الصلح عن الدين بمالا يباع به كسلحه بمنافع او بمؤخر مماذكر من الدراهم والدنانير أو العرض أو الطعام المحالف عن دعواه بعرض او حيوان او طعام من بيع أو قرض وهذا بیان لمفهوم المن (قول لئلا يؤدى الى فسخ دين في دين) اى اذا صالحه عما يدعيه عليه من المال أو العرض او الحيوان او الطعام الدين بسكني دار او خدمة عبد (قهله أو صرف مؤخر)اى كما لو صالحه عما يدعيه عليه من الدنانير التي في ذمته من قرض او من يبع بفضة مؤجلة (قول أو نساء) كا لو صالحه عما يدعيه عليه من القمح الدين بشعير مؤجل (قول ورد المنوع الغ) ماذ كرُّه من رد الصَّلَح الممنوع ان كان قائما ورد قيمته أو مثله ان فات والرجوع للخصومة هو الذي يفيده كلام ولد ابن عاصم في شرح تحفة أييه ونصه الصلح بالحرام مفسوخ فيرد إن عثر عليه قبل أن يفوت فان فات ردت قيمته أومثله كما في البيع الحرام ثم رجع على صاحبه في دعواه الاولى الا ان يصطلحا صلحا آخر بما يجوز بهالصلح (قولِه ورد) أي الصلح بمعنى الشي المصالح به وقوله المنوع أى الذي يمنع الصلح بهوتولهان كان فأعًا أى ان كان ذلك الصابح بمعنىالصالح به قائراوقولهوقيمته أى وردت قيمة الصلح بمنى المصالح به أو مثله أن فأت وسكت الشارح عن الصلح أذاوقع مختلف فيه بالجواز والمنبع والمعتمد أنه ينفذ ولوأدرك بحدثان قبضه وهوقول مطرف خلافا لعبدالملك بنالماجشون

كصلحه عن عشرة دنانيرأو دراهم أو أثواب مؤجلة بثانية نفدآ وردالمنوع ان كان قائماً وقيمته اومثله ان فات ورجعا للخصومة لللا يكون تتمها للفاسد ، ولما فرغ من الصلح عما في الدمة اعقبه بصرف مافي الله، قبوله (و) جاز (عن فعب بورق و عكسه إن حلاً)

أى المصالح عنه وبه بأن لا يشترط تأخيره (وعجل) فان اشترط تأخيره فسدو ولوعجل وكذا إذا أخر ولم يشترط التأخير لما فيه من الصرف المؤخر ومثل لقوله وعلى بعضه هبة بقوله (كانة دينار ودرهم) واحد (٣١١) صولح بها (عن ما تتيهما) أى عن ما فه

دينار وماثة درهم ادعى بهما و قر مهمافیحوزلانه تركناه تسعة وتسعين درجا وسواء أخذ منه الدرهم تقدأ أو أخره به وكذا المائة لأنهلامبايعةهنا واتما هو قضاء للمض وهبة للباقى وكلام المنف ظاهر إن صالح عمجل مطلقا أو مؤجل والصلح على افزار لا على انكار لأنه لابجوزعلى ظاهرا المكم (و) جاز الصاح بممال (على الافتداء من يمسين)أىعة يُجوز الافتداء عال عن عدين توجهت على المدعى عليه ولوعلم براءة نفسه ويعد ذلك الافتداء صلحا (أو السكُوت) أي جاز الصلح عن مقتضى السكوت من حبس أو تعزير كاڤن ادعى عليه بشىء فسكت ئم دفع له شيئاء بي أن يترك الدعوى وهوعندا ينعرز كالاقرار والانكار فيعثىر فيه الشروط الثلاثة الآتية على مذهب الامام وأعا حمله مثاءمالأنه يحتملهما فاعطى حكمهافاو ادعى عايه بدينار فسكت فصالحه على درهم مؤخر لم يجز بالنظر لدعوىالمدعى وأمابالنظر للمدعى عليه أيجوز لاحتمال

حيث قال ينفسخ إن أدرك بحدثان قبضه وينفذ مع الطولوذلك كما لو صالحه عن دين شعرة حائط معينة قد أزهت واشترط أخذها تمرآ فقدسبق أنالمقد على ذلك فيه خلاف فقيل انه سلم فاسدوهو الراجيح وحينئذ فيكون الصلح ممنوعا وقيل إنه ببع وحينئذ فيكون الصلح جائزاً وأما الصلح بمكروه فهو نافذ اتفاقاً أدرك محدثان قبضه أو بعد طول (قوله أىالصالح عنه) حلوله بحسب زعم المدعى به (قهلهوعجل)أى المصالح به ولميشترط تعجيل المصالح عنه لأنه عصيل الحاصل تأمل ثم المفهوم كلام المصنف عدم اشتراط الحلول والتعجيل فى صلحه عن ذهب بمثلة وعن ورق بمثله كصلحه عن مائة بخمسين وانما يشترط أن يكون الصلح عن اقرار وإلاكان فيه سلف جر نفعا فالسلف، نحيث إن من أجل ماعجل عدُّ مسلفا والنفع للمدعى باسقاط اليمين عنه على تقدير لو ردت عليه من المدعى عليه (قوله ادعى بهما)أى حالة كونهما حالين وأما لوكانامؤ جلين منع الصلح بالمائة دينار والدرهم لما فيهمن ضع وتعجل (قوله مطلقا) أي كان الصابح عن إقرار أوعن انكار (قوله عني ظاهر الحكم)أي لان الصلح على ذلك الوجه يؤدى لسلف من المدعىجر" نفعا ووجهذلك أن المائة ديناروالدرهم المأخوذ نن صلحا مؤجلان وتا جلمهما عين السلف منه لأن المدعى به حالوقد اتنفع هو بسقوط اليمين عنه بتقديررد اليمين عليه بنكول المدعى عليه (قولهأى يجوز الافتداد بمال الح) أشار بهذا إلى أن الصالح عنه اليمين لا الافتداء منه كما هو ظاهر كلام المصنف وحينثذ فمن داخلة على المصالح عنه وهي بمعنى عن (قهله ولو علم براءة نفسه) رديدًاك على ابن هشام الحضراوى في قوله ان علم براءة نفسه وجبت اليمين ولا مجوز له أن يصالح لأربعةأمور منهاأن فيهاذلال نفسهوقدقال رسول الله صلى الله عليهوسلممنأذل نفسه أذله الله ومنها أن فيهاضاعة المال ومنها أن فيهاغراء للغير ومنهاأن فيه اطعام مالا يحل وردبا "ن ترك اليعين و ترك الحصام عز لا اذلال وحينتذ فبذل المال فيه ليس اضاعة له لأنه لمصلحة وأم أأكل الغير الحرام فلا سبيل على المظلوم فيه إنما السبيل على الذين يظلمون الناس الآية اهو جعل الشارح بهرامما قالهَ ابن هشام تقييدا وجزم به في شامله قال ح هو غير ظاهر إذ لم أرما يعارض هذاالاطلاق ولمأرالامايقويه ا ه بن (قول أو السكوت)كان تدعى على شخص بشى معين فيسكت ثم صالحك بشىءعما يمتضيه السكوت ويترتب علبه من حبس وتعزير حتى يقر المدعى عليه أو ينكر فيعامل عقتضي كل منها (قَوْلِهُ كَالاقرار والانكار)أى فيعتبر فيه حكم المعاوضة فى الاقرار ويعتبر فيه من الشروط، ليمتبر فى الانكار وظاهر كلامابن غازى ان ما قاله ابن محرزمقا بل الراجع والراجع ما قاله عياض من انحكم السكوت حكم الاقرار علىقول مالكوابن القاسم وقدشهر الفاكهانى ما قاله عياض من ان حكم السكوت حكم الاقرار فقط من اعتبار حكم المماوضة فيهما على دعوى المدعى ولايعتبر في الصلح على السكوت ما اعتبر في الانكار من الشروط الثلاثه قال طني وهو ظاهر إذ لامعنى لاشتراط الشروط الثلاثة بيه على انه كالانكار إذلا يمكن ان يقال فيه يمنع على دعوى المدعى دون المدعى عليه انظر بن (قوله فيعتبر فيه) أى في الصلح على السكوتوقوله الشروط المعتبرة في الانكار (قولِه لم مجزالخ) أي لأنه لا بحوز اخذ الدراهم عن الدنانير ، وجلة لانه صرف مؤخر (قول ه فيجوز لاحمال انكار ،) أى والدر اهم إعاد فيها افتدا ، عن عينه فلم يلزم الصرف المؤخر وقد يقال إنه يحتمل أيضآ افرارهوقدقال أولا انهيعطى حكمهما فالحق المنع حتى بالنظر للمدعى عايه (قول وانه من بيع) أىفقيه بيعالطعام من بيع قبل قبضه وهو ممنوع وأما

انكاره واو ادعى عليه بإردب من قرض فسكت فصالحه بدينار لم يجز بالنظر للمدعى عليهلاحمّال اقراره وأنه من بيع (أو)الصلح على (الانكار) أى يجوز باعتبار ظاهر الحال واما فى باطن الأمر فإنكانالصادق المنسكر فالمأخوذ منه حرام كما سيدكره

وإلا فلالويشترط الصلم **على السكوت أو الانكار** ويدخل فيه الافتداء من عِين ثلاثة شروط عندالا. ام وهو المذهب اشار لاثنين منها بقوله (إن حاز على دعوى كل) من المدعى والمدعى عليه والثالث بقوله (و) جاز (على ناهر المحكم) الشرعي بأن لاتكون هناك تهمة فساد واعتبرا بنالقاسم الشرطين الاولين فقط واصغ أمرآ واحداً وهو ان لا تنفق دعواها على فساد مثال للستوفي الثلاثة ان يدعى عليه بعشرة حالة فأنكر أوسكت ثم صالحه عنها بثانية معجلة أو بمرضحال ومثالما يجوزعلى دعواها وعتنع علىظاهرالحكمان يدعى عائة درهم حالة فيصالحه على ان يؤخره بها إلى شهر أوعلى خمسين مؤخرة لشهر فالصلح صحيح على دعوى كللان المدعى أخر صاحبه أو اسقط عنه البعض واخره لشهر والدعىءليه افتدى من اليمين عا الترم اداءه مند الاجلولا بجوز على ظاهر الحكم لانه ساف بمنفعة فالسلف التأخر والمنفعة سقوط اليمين النقلبه على الدعى عند الانكار بتقدير نكول المعمى عليه أو حلفه

بالنظر لدعوى الدعى فهوجائز لانغاية مافيه بيعطعام القرضقبل قبضهوهو جائزوماذكرممنءدم الجواز بالنظر للمدعى عليه لاحتمال اقراره وأنه من بيع ففيه نظر لاناإذا نزلناالسكوت،نزلةالاقرار فالمدعى عليه ،وافق للمدعى وطعام القرض يجوز بيعة قبلةبضهوان تزلناه منزلة الانكار كما قال ابن محرز والتير أبسه الشروط الثلاثة فلادعوى للمدعى عليه محال ولا منع من جهته وأما مجرد احتمال اقراره بأنها من بيم فلا عدة به ولا أثر له لأنه مجرد بجويز عقلي كالوسوسة لا يبني عليه حكم فالحق ان المدعى علمه إذا لم يجبشيء فالشرط في الصلح أن يجوز على دعوى المدعى فقط فان لم يجزعلى دعو اممنع انظر بن (قَوْلُه وإلا فحلال)أى وإلا يكن الصادق في الواقع المكر بل المدعى فما أخذه من المنكر حلال (قوله ويشترط للصلم على السكوت أو الانكار الخ)هذا بناء على مالا بن محرز من أن الصلح على السكوت يشترط فيه ما يشترط في الصامح على الانكار وقد علمت أنهمقابل للمشهور (قول، ويدخل فيه الافتداء من يمين) أى وحينئذفالشرط راجع للثلاثة كما يدل له وقو عه في كلام المصنف عقبها وإعادة الجار في قوله وعلى الافتداء من يمين وكائن الصنف أفرد الافتداء من اليمين بالذكر مع أنه داخل في الانكار كماقال نظرا إلى أن الصلح تارة يلاحظ في نظير أصل الدعوى وتارة يلاحظ لاسقاط اليمين الترتبة عليها (قَوْلُهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٌ) وهي أن يكون الصلح جائزاً على دعوى المدعى وعلى دعوى المدعى عليه وعلى ظاهر الحَسَمُ وَالْحَقُّ أَنْ هَذَهُ الشَّرُوطُ الثَّلالَةُ إِمَّا هِي مُعْتَرِةً فِي الصَّاحِ عَلَى السَّكُونَ فالمُشترط فيه إنما هو جوازه على دعوى المدعى كاتقدم (قهله إنجاز) أي الصلحوقوله على دعوى كل أي على مقتضى دعوى كل من المدعى والمدعى عليه ، إن قلت ان الفرض أن الصلح على الانكار أو السكوت وفي السكوت لم يحصل من المدعى عليه جواب وفي الانكار إذا أجاب بغير ما ادعى به عليه كان إفراراً لادعوى * وأجيب بأن المراد أنه لا بد من جوازه على دعوى المدعى عليه سواء قال المدعى عليه ليس عنديما ادعى به على وأجاب بغيره أوسكت ولم مجب لكن على تقدير لوأجاب لأجاب بغير ماادعی به علیه وتسمیة هذا دعوی مجاز إذ هواقر ارفتأمل (قوله وعلی ظاهر الحکم الشرعی) لیس المراد به خطاب الله المتماق بأفعال المسكلة بن كماقال عبق إذ لا معنى لهذالأنه لا اطلاع لناعلية وعلى تسليمه فقول ان فرضنا أنه الجوازصار الشرطجوازه علىظاهر الجوازولا معنيله وانفرضناه غيره فلا معنى له أيضاً إذ لا يكون الجواز علىظاهر المنعمثلابلالرادبظاهر الحكم ما ظهر من الأحكام الشرعية وهي النسب التامة في قولنا تهمة سلف جر نفعا توجب الحرمة تهمة بيع الطعام قبل قبضه توجب الحرمة والمراد بكون الصلح جائزاً على ماظهرانا من تلك الاحكامأن يكوز ذلك الصلح ليسافيه شيء من تلك الاحكام التي ظهرت لنا القتضية للمنع كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وأصنع) أى واعتبر اصبغ (قول، ثم صالحه عنها بثمانية معجلة أو بعرض حال)فالصلح جائزلان الدراهم الحالة بجوز الصلح عنها بدراهم حالة أقل منها على ظاهر الحكم وكذلك بجوز ببع الدراهم الحالة بالعرض الحال على ظاهر الحكم لعدم وجود ما يقتضي المنع وكذاك على دعوى كل من المدعى والمدعى عليه أن لو أقر أن تلك الدراهم عليه إذغاية ما فيه هبة البعض وأخذ الباقي أو أقر أنها ليست عليه لان غاية ما فيه ان ما دفعه فداءعن اليمين (قوله ان يدعى بمائة درهم حالة) أى فينكر ها الدعى عليه أو يسكت فيصالحه الخ (قول فالساف التأخير) أي من المدعى وقوله سقوط اليمين أي عن المدعى وعلم من هذااااال انه لا يلزم من جوازه على دعواهما جوازه علىظاهر الحكم بلقد يجوز على دعواهما ويمتنع علىظاهر الحكم (قول أو حلفه)عطف على اليمين وقوله فيسقط فرع على الحلف وهذا تنويع في المنفعة العائدة على المدعى وضمير حلفه للمدعى عليه ينني لو حلف الدعى عليه لسقط دين المدعى عنه فتأخير المدعى له

فيسقط جميع الحق المدعى به فهذا ممنوع عند الامام جائز عند ابن القاسم وأصبح ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعى عليه بذراهم وطعام من بينع فيمترف بالمطعام وينكر الدراهم فيصالحه على طعام مؤجلاً كثر من بينع فيمترف بالمطعام وينكر الدراهم فيصالحه على طعام مؤجلاً كثر من دراهم فوحكي ابن رشد الاتفاق على فساده ويفسخ لما فيه من السلف بزيادة والصرف المؤخرو مثال ما يمتنع على دعوى المدعى وحده أن يدعى عليه عشر قدنا نير فينسكرها شميصالحه على ما ثقدرهم (٣١٣) الى أجل فهذا يمتنع على دعوى

المدعى وحده الصرف المؤخر وبجوز علىانكار المدعىءليه لأمهاعاصالحه على الافتداء من اليمين الواجبة عليه فهذا يمتنع عند مالكواب القاسم وأجازه أصبغ إذ لمتنفق دءواهما على فساد ومثال مايمتنع على دعوى المدعى عليه وحده أن يدعى بشرة أرادب قمحان فرضوة ل الآخر أغالك على خمسةمن سلم وأراد أن يصالحه على دراهمونحوهامعجلة فهذا جائز على دءوى المدعى لان طعام القرض يجوز ييعه قبل قبضه وبمتنع على دعوى المدعى عليه لعدم جواز بيعطمام السلم قبل فبضه فهذاعتنع عندمالك وابن القاسم (ولا عل) الصلح (لِلظالم) في نفس الامر بل ذمته مشغولة للمظلوم فقولهم بجوز الصلح على كذا أي فيظاهر الحال قالدا نعرفة جوازه على الانكار باعتبار عقده وأما فىالباطن فان كان المسادق المسكر

مسقط لذلك نقد جرَّ اليه نفما (قولِه فيسقط) منصوب بأن مضمرة بعد الفاء العاطفة على مصدر صريح وهو حلف على حد * ولبس عباءة وتقر" عيني * (قولِه مايمتنع على دعواهما) أي وكذا على ظاهرًا لحسكم فتسكون هذه الصورة ممنوعة عند الامام وعند ابن القاسم وعند أصبغ (قولِه فيعترف بالطعامالخ) لايقالالصلح على الاقرار المختاط بالانكار كالصلح على الاقرار المحض فلا وجه لادراجه فىصلح الانكار واعتبار شروطه فيه لانانقول لماكانانقربه غيرالمدعىبه وأمكن أن يجوزعلىدعوى أحدها دون الآخر أدرجوه لذلك فيصلح الانكار وجالوا فيه شروطه عجلاف الاقرار الحمض فان المتبر فيهجوازه على دعواهما وانكان يلزم منجوازه طيدعواهما فىالاقرار المحنض جوازهعلىظاهر الحريم لكنه ماصل غيرمقصود فتأمل (قولها كثر من طعامه) أى ففيه سلف بزيادة على دعوى كل من المدعى والمدعى عليه وعلى ظاهر الحسيم (قوله بدنانير مؤجلة) أى ففيه صرف مؤخر على دعوى كلو على ظاهر الحريم (قوله أوبدراهم أكثر) أى ففيه سلف بزيادة على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم (قوله فحكى ابن رشد الانفاق) أي بين الأعة الثلاثة مالك وابن القاسم وأصبغ (قوله ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى وحده) أي ويلزم استناعه على ظاهر الحكم فالمحترز عنه يقوله وحده الامتناع على دءوى المدعى عليه ونظير هذا يقال في أوله الآبي ومثال ماعة م على دعوى المدعى عليه وحده أي لادعوىالدعى وانكان ممتنعا على ظاهر الحسكم أيضا ، والحاصل أنه متى امتنع على دعواهما أودءوى أحدهاكان ممتنهاعلىظاهرالحكم ولايلزم منجوازه علىدعواها جوازه علىظاهرالحكم فيالانكار فتأمل (قَوْلَهُ فَهَذَا مُتَنَعَ عَنْدَ مَاكُ وَا بِالقَاسَمِ) أَيُو يَجُوزُ عَنْدُ أَصْبِعُ لَعْدَمَ اتْفَاقَ دَءُواهُمَا عَلَى فَسَادَ (قوله ولا على الصاح) أي يمعني المصالح به سواء كان مأخوذا أومتروكا فانكان الظالم هو المدعى حرم عليه الشيءُ المأخوذ وانكان الظالم هوالمدعي عليه حرمعليه الشيءُ المتروك وقوله في نفس الأمر أي فها بينهوبين ألله وظاهره أنالصلح لايحل للظالم ولوحكم لهحاكم يرىحله للظالم وهوالوافق لقوله الآتى في القضاء لاأحل حراما (قول: وفرع الخ) حاصله ان فرع على قوله ولا محل للظالم فروعا تمانية ستة يسوغ للمظاوم فيها نقض الصلح اتفاقا أوعلى المشهور واثنان لاينقض فيهسما اتفاقا أو على المشهور فالمتي للمظاوم نقمن الصلح فبها اتفاقا ثلاثة المسئلة الاولى والثالثة والرابعة في كلام المصنف والتيله نقضه قيها على المشهور ثلاثة الثانية والحامسة والسادسة والتي لاينقض فيها على المشهور واحسدة وهي السابمة والتي لاينقض فيها اتفاقا واحدة وهي الثامنة (قول فاوأقر الظالم منهما الحق) حاصله ان الظالم إذا أقر سطلان دعواه بعدالصلح بأن أقر المدعى عليه ان ما ادعى به عليه حق أوأقر المدعى سطلان دعواه كان للمظلوم وهوالمدمى في الاولى والمدعى عليه في الثانية نفض ذلك الصلح اتفاقا (قوله أو شهدت بينة الخ) همذا مقيد بأن يقوم له على الحق شاهدان فإن قام له به شاهد واحد وأراد ان محلف معه لم يقض له بذلك قاله الاخوان وابن عبد الحكم وأصبغ نقسله القليشاني

(• \$ _ دسوق _ ل) فالمأخوذ منه حرام والافعلال فانوف بالحق برى والافهو غاسب في الباقى وفرع على قوله ولا يحل الظالم قوله (أو شهدت بينة ") المظاوم على الظالم قوله (أو شهدت بينة ") المظاوم منه على الظالم (لم يملنها) حال الصلح قربت أوبعدت فله نقضه ان حلف انه لم يها (أو) له بينة بعيدة جداً بعلمها (أشهد) عند الصلح (وأعلن) بأن كان اشهاده عند الحاكم (أنه بقوم بها) إذا حضرت

(3/7)

مهاواوأشهدوأعلن (أو) صالح على السكار لعدم وجود وثقة ثم (وجد وثيقته) الق مالم الفقدها (بعدم) أي الصلح ولو حذف بعده الاول لأغناه هذا (كَلُّهُ نَفْضُهُ) في الاربع مسائل والاإمضاؤه فان نسها حال الصاح ثم تذكرها فله نفضه أيضا والقيام بها مع عينه انه نسبا (كنلم أيعلن)عند حاكم واكتني بالشهادة سرا ان له بينة بويدة جدا وانه ان حضرت قام سها فله نقضه (أو يُقرأ) الدعى عليه (سر ا فقط)و بجحده علانية فأشهد المدعى بينة على جعده علانية ثم صالحه على التأخير ســنة مثلا ليستدعى اقراره في العلانية وأشهد بينة قبل الصلح لم يعلمها المدعى عليه انه اعا صالحه على التأخير ليقرله بالحق علانية فله نقضه إذا أنرَّ به علانية ويأخذ حقه عاجلا (على الأحسن فهما) أي في المسئلة ين وتسمى هذه البينة مينة استرعاء قال ابن عرفة وشرط الاسترعاء تقدمه على الصلح فيجب ضبط وقته وشرطه أيضا انكار المطاوب ورجوعه بعد

وابن ناجي في شرح الرسالة اه يز (قهلهوكذا ان لم يملن) الاولى حذفه لان هذه ستأني آخر السور وصورة المسئلة أن يقول الظلوم وهو عندالحاكم محضرة جماعه يا أيها الجماعة إن فلانا جحد حقى الدى لى علمه وصالحني على كذا ولى بينة تشهد بذلك الحق إلاأنها غائبة فاشهدوا على أنها إذا حضرت قمت بها ولست ملَّزما لذلك الصلح فاذا حضرت كان له نقضه اتفاقا بشرط بعدها جدا كا فريقية من المدينة أو من مكة لاان قربت أوبعدت لاجدا (قوله الاول) أى المذكور في قول المصنف فاو أقر بعده (قوله فله نقضه) عاتفاق في الاولى والثالثة والرابعة وعلى المشهور في الثانية ثم أن ظاهر قوله فله نقضه ولو وقع بعد الصلح ابراء وهوما قاله الناصر وشيخه البرهان اللقانى وحينئذ فيقيد قول المصنف الآني وأن أبرأ فلانا مماله قبله برى مطلقا النم بما أذا كان الابراء مطلقا غيرمطاق وأما إذا ابرأه مع الصلح على شيء تم ظهر خلافه فلا يبرأ لانه ابراء معلق على دوام صفة الصلح لا ابراءمطلق فلما لميتم الصلح وجمل الشارع له نقضَه لم ينفعه ابراؤه قاله عبق قال العلامة بن وما قاله الناصر من انله نقضه ولو وقع بعد الصلح ابراء ظاهر إذا وقع مع الصلح ابراء فقط وأما إذا أبرأه مع الصلح والتزم عدم القيام عليه ولو وجد بينة فلاقيامله كاذكره ابن عاشر ونصه قوله فله نقضه ينبغي تقييده عاذكره ابزهرون فياختصار المتيطي ونسه فاذا أشهد عليه في وثيقة الصلح انه تي قامعليه فها ادعاء ففيامه إطل وحجته داحضة والبينة التي تشهدله زور والمسترعاة وغيرها سواء فلاتسمع للمدعي بعد هذا الابراء بينة سواء كانعارفا بهاحين الصاحراملا وانأ مقطهذا التفصيل من الوثيقة فلهائقهام ببينة لم يمرفها اه بن (قولهأويقر) هوبالرفع عطفاعل لميعلن أى وكمن يقر له المدعى عليه سراً لاعلى مدخول لم ولم يبال الصنف بتشتيت الفاعل فان ضمير يعلن عائد على من الواقعة على المدعى وضميريةر عائد على المدعى عليه اتسكالا على الوقف (قوله وأشهد بينة الخ) أى والحال ان الدعى قدأشهد قبل الصلح وبعد الاشهاد على الانسكار بينة أخرى انه أنما يصالحه على التأخير لاجل ان يقر له بالحق علانبة وتكفى بينة واحدة تشهد بالجحد وبانه انما صالحه على النأخير لاجل أن يقرله بحقه علانية وان لم يذكر لها أنه غير ملتزم لنتأخير عنـــد اقراره بحقه علانية لان اشهاده على أنه أنما صالحه على التأخير ليهْر "بالحق علانية يتضمن كونه غيرملتزم للتأخير عنداقراره محقه علانية (قولِه ويأخذ حقه عاجلا) أَى ولا يازم ما النَّرْمَهُ مِن تأخيره به لاقرار المدعى عليه (قَوْلُهُ على الاحسن فهما) أَي في السئلتين الاتين بمد الكاف وأشار بقوله على الاحسن بالنسبة للثانية لفتوى بعض أشياخ شيخه بذلك وهو قولسحنون ومقابله لمطرفكانى التوضيح وأما بالنسبة للصورة الاولى ففيه نظر فقدقال ابن غازى ذكر الحلاف فها أبن يونس وغيره ولكن استظهر فيها أبن عبد الساام عدم القيام عكس قول الصنف على الاحسَن وأجاب شب بأن الاستحسان في الثانيــة للمصنف لا لنيره وهــذا يشمله قوله وأشير بصحح أواستحسن الى ان شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استحسنه فان المنف نفسه من جملة غير الدين قدمتهم (قوله وتسمى هذه البينة) أى الني أشهدها المدعى إحدانكار الدعى عليه وقبل الصلح بالتأخير (قيله وشرط الاسترعاء) أي وشرط إنادته في نقض الصلح (قوله فيجب ضبط وقته) أي فيجب على الشهود تعيين وقته الحاصل فيه خوفا من أتحاد وقته أي الاسترعاء ووقت الملع فلايفيد (قولهوالالميفد) أى والايرجع بأن ثبت انكاره وتمادى عليه وصالح ا لم فداسترعاؤه شيئا وقول العوام صلح المنكر اثبات لحق الطالب جهل منهم (قوله فليس له القيام بها)

الصلح الى الاقرار و إلانم فند • ثم ذكر مستانين لاينتمش السلح فهما غرجا لهما بما تقدم بقوله (لا إن عَلمَ) المعالج على السكار (يبيتنه) الشاهدة له على المنكر (ولم يشهد) قبل صلحه انه يقوم بها فليس له القيام بها

ولو غائبة غيبة بعيدة ولزمه الصلح لانه كالتارك لهاحين الصلح (أو ادعى صياع الصك) اى الوثيقه الشاهدنلة عمه (فقيل له) ي قالله المدعى عليه (حقك ثابت) ان اتيت به فهو منكر فى الحقيقة (فأت به) وخد حقك (فصيالح ثم وَ جد مُ) بعدا صلح فلاقيام له به ولا ينتقض الصلح اتفاقا لانه انما صالحه على اسقاط حقه ولادخل فى قوله الصلح على غير المدعى به بيم صلح احد الورثة بما يخصه من الميرات صور ذلك بمسئلة المدونة على سبيل المثال فقال (و) جاز صلح لبعض الورثة (١٥ ١٩) (عن إرث روحة) مثلا (من) تركة

اشتمات على (عروض وَوَرَقَ وَكَذَهُبُ ﴾ حَاضِر (بذكهب) كائن (مِن التركمة)او بورق منها (فدر مورثها) بورن مجلس (مِنه) أي من الدهت كصلحها بعشرة دنانير والدهب عانون عند الفرع الوارث أو أربعون عندعده والدهب حاضر فان صولحت بشرة من عين التركة وحضر من الثمانين أربعون لم يجز (وأقل) كصلحها مخمسة من عانين حاضرة حضري ماعداها أوغاكان حظهآ من الدراهم صرف دينار أوأكثر وقيمة خظهامن العرض كذلك لأنهاأخذت حظها من الدنانير أوبعضه وتركت الباقي هبةللورنة فان حازوها قبل موتها صحت الهبة والا بطلت وكان لورثها الكلام(أو" أكثر)من ارتهامن الذهب كصلحها باحد عشر من الثمانين الحاضرة فيجوز (إن) حضر جميع المتروك من عرض ونقدو (قلت الدُّر اهم) التي تحصيامن التركة بحيث مجتمع

أي إذا حضرتُ من غيبتها (قول و فائبة النخ)الجلة حالية وذلك لانالبينة عامها اذا كانت-اضرة أوغائبة غيبة قريبةأوبميدة لاجدآ لاقيام لهبهاولو أشهد وأعلن كمامر وأما إذاكانت غائبة غيبة بهيدة جدا أن أشهد قبل الصلح أنه يقوم بها أذا حضرت قام بها وأن لم يشهد فلا قيامله بها (قولهاو أدعى ضياع الصك) صورته ادعى على شخص بحق فقال له المدعى عليه حقك ثابت ان أتيت الوثيقة التي فيها الحق فقال المدعى ضاعت مني فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد فلا قيام له بها ولا ينقص الصابح اتفاقا لانه أنما صالح على اسقاط حقه (قوله فهو منكر في الحقيقة)اى فالمدعى عليه في الحقيقة منكر أي كما انه في المسئلة السابقة كذلك الا انهما يفترقان من جهة ان المدعى هنا ادعى ضياع الوثيقة وصالح على اسقاط حقه وماسبق الدعى قد اشهد سرا انه انما صالح لضياع وثيقته وان وجدهاقام بهافهو بمنزلة من صالح لغيبة بينة الغيبة العيدة فله القيام بها عند قدومها والمأخوذ من كلام أن يونس انصورة المسئلة أن يدعى أنسان على آخر عمق فيقول له حقك ثابت فأت بانوثيقة التي فيها الحق وامحما وحَّد مافيها نقال المدعى ضاعت منى وانا أصالحك فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك فلا قيامه بهاولاينقض الصاح أتفاقا فني التوضيح عن ابن يونس الفرق بين هذه المسئلةوالتي قبلها ان غريمه في هذه مترف وانما طلبه باحضار صكه ليمحو مافيه فقد رضي هذا باسقاطه واستعجال حقه والاول منكر للحق وقد أشهد أنه أنما صالحه لضياع صكه وهو ظاهر (قوله صابح احدالورثة) اى اذا صولح بشيء من غير التركة واما إذا صواح شيء من التركة فهو داخل في قوله وعلى بعضه هبة وحينتذ فقوله على غير المدعى به بيع في الـكلام حذف اي النح (قوله بما نخصه) أي عما يخصه (قوله وعن ارث زوجة) حاصله ان لليت اذا ترك دنانير ودراهم وعروضا وعقارا فانه يجؤز لابن الميت مثلاان يصالح الزوجة اؤغيرها من الورثة على ما يخصها من التركة فان أخــذت ذهب من التركة قدر مورثها من ذهب التركة فاقل او احذت دراهم من التركة قدر مورثها من دراهم التركة فاقل كان ذلك جائزا انكان الصالح عنه حاضراكما لو صالحها الولد بعشرة دنانير فأقل والذهب تمانون لانها أخذت بعض حقهًا من التركة وتركت الباقى (قولِه والنهب حاضر)اى والحال ان الذهب المتروك الممالح عنه حاضر فلابد من حصوره كله وكـذا إن كان المصالح منه الورق فلا بدمن حضوره كله سواء كان غير المصالح منه حاضرا ايضا او غائبا وهذا اذاصولحت بقدر ما يخصها من الذهب اوالورق او بأقل مما يخصها واما اذاصولحت بأكثر ممايخصها من ذلك فلا بدمن حضور حميىعالمتروك من ذهب وورق وعرض اه وانما شرطوا فی انتوع الذی اخذت منه ان یکون حاضراً لانه لو کان بعضه غالبًا لزم النقد بشرط في الغائب نعم أن أحذت حصتها من الحاضر فقط جاز لاسقاط الغائب أه بن (قُولُهُ لَمْ بِحَزَ) اى وانما بجوز مصالحتها بقدر ما يخصها من الدهب الحاضر حيث صولحت بذهب (قُولُهُ كَذَلك) اى صرف دينار أو اكثر (قولُه فإن حازوها الح) وذلك لان الهبة هنا الشيء موجود في الخارج بخلاف مافي الدمة فهنه ابراء لا يحتاج لحيازة كامر (قوله واو كثرت الدراهم) أي هذا اذا قلت الدراه التي تخصها من التركة بلولو كثرت (قوله نقدا جتمع الصرف والسع في دينار)

البيع والصرف في دينار فاذا كان حظها من الدنانير عشرة وصالحت على احد عشر ديناراً جاز ولو كثرت الدراهم أو العروض لان العشرة التي اخذتها في نظير عشرة والدينار الآخر في مقابلة الدراهم والعرض فقد اجتمع الصرف والسيع (١) في دينار فان زاد ما اخذته من الدنانير الزائدة على ما يحصها على دينار فان قلت الدراهم التي تخصها بأن لم تباغ صرف دينار

⁽١) قول الشارح فقد اجتمع الصرف والبيع الأولى فجميع مافيه من البيع والصرف دينار اهـ

اوقلت قيمة العرض (١) بآن لم تا مع دينار آجاز واولى إذاقلا معا قان كثراءها منع لأنه يؤدى إلى اجتماع بيع وصرف في اكثر من ديناو وأما صلحها بالعرض فيجوز مطلقاكان قدر مورتها منه أو أقل أو أكثر (لا) ان صالحها بشىء (مِن غسيرها) أى التركة فيمنع (مُطلقاً)كان الصالح به ذهبا أو فضة أو عرضاكانت التركة أو شيء منها حاضرة وغائبة (إلا بعرض) من غيرها فتجوز بشروط ذكرها يقوله (إن عرفا) أى الوارث وازوجة (جميمها) أى التركة ليكون الصلح على معلوم (وَحضرَ) جميم التركة حقيقة في المعين وحكما في العرض بأن كانت قريبة (٣١٣) الغيبة بحيث يجوز النقدة بم بشرط فهو في حكم الحاضر وعلة الشرط الثاني

من هذا يعلم أنه ليس المراد بقلة الدراهم في كلام المعنف أن يكون حظها منها قليلا كا حل به الشارح أولا بل الرَّاد أن يأخذ في مقابلتها مع العرض ديناراً بحيث يجتمع البيع والصرف فيه (قوله وأولى إذا قلا مما النح) فتحصل من كلامه أنّ الصور الجائزة أربع أن تقل الدراهم التي تنوبها عن صرف الدينار أو يقل قيمة العرض الذي ينومها عن صرف دينمار أو يقملا معاعن صرف دينار أوتأخذ عن الدراهم والعرض ديناراً نقط وان كثر (قهله لأمن غرها مطلقاً) يعني إذا وقعت الصالحة على شيء يعطها إياه من غير التركة ذهب أو فضة أو عروض فان كان بدنانير أو دراهم لم يجز مطاتمها لما قيه من التفاضل بين المينين المدين المدفوعة صلحا والمدين المعالج عنها لانها باعث حظها من النقدين والمرض بأحد النقدين ففيه بيع ذهب وفضه وعرض بذهب أو بفضة والقاعدة أن المرض إذا كان مصاحبا المسين فانه يعطى حكم العينوان كان بعرض جاز شروط (قول ان عرفا جميمها) هذا الشرط وما بعده معتبران أيضا في قوله أو آكثر خلاف الصلح بدين قدر ورثها فأقل أو بعرض من المركة فانه لا يشترط معرفتهاولا حضورها (قولِه ليكون الصَّلَح على معاوم) لأنها باثمة لنصيبها من ذلك (قهله وحكما في المرض) الأولى ولو حكما في المرض وقوله بأن كان قريب النية أي كيو ، ين (قوله وعلة الشرط الثاني النع) أي إنما اشترط حضور التركة لاجل السلامة من النقد في النسالب بشرط وفيه أنه لاشرط هنا فسكاأن الشارح جمل عقد الصلح على التعجيل شرطا فى المعنى فتأمل (قول وأقر المدين بماعليه وحضر) زاد بعضهم ولابدأن يكون الدرض الذي أعطاه الصالح عالفالا مرض الذي على الغريم والالم يجز لانه حينه يكون سلفا بمنفعة لان الغالب أنها لانا خذ إلا أقل من حقها اه بن (قولَه وعن دراهم الخ) يمنى أن الركة إذا لم يكن فيها إلا دراهم وعرض فصو لحت الزوجة عما يخمها بذهب أولم يكن قيها إلا ذهب وعرض فصولحت عما يخصها بدراهم من غير التركة فهو جائز كجواز اجماع البيع والصرف فقوله بذهب اى إذا كان التروك عن انيت دراهم وعرضا او بدراهم ان كان المتروك ذهبا وعرضا (قهل فان كان حظها من الدراهم قليلا)هذا إذا كان في التركة دراهم والماذا كان فها دنانير فيقال له ال كان حظها من الدنانير اقل من دينار (قول منع) أي ان كانت قيمة المرض أكثر من دينارو إلا جاز هوالحاصل انه إذا قلت الدراهم التي تخسم الوقيمة العرض الذي نخصها بأن نقصت او نقصت قيمة العرض عن دينار جاز الصلح لانه بيسع وصرف اجتمعا في دينار (قيل وانكان فها دير فكبيعه) لاينني عن هذا قوله فهامر وأفر المدين وحضر وذلك لاختلاف الوضوع فهما لان قوله فان كان فهما دين موضوعه انالتركة عروض ودراهم فصالح بدنانير من عنده واماً قوله سابقا واقر اللدين وحضر فموضوعه انالتركة دراهمودنانير وعروض والصلح فيها بعرض من عنده (قوله فكبيهه) أي فالصلح حينيد بماثل لبدع الدين في الجواز وعدمه

السلامة من القد بشرط في الفائب (وَأَقْرُ اللَّهُ إِنَّ) عاعليه (وحضر) وقت المسلح وكان عن تأخذه الاحكامان كان في التركة دين ولابد من جميع شروط بيع الدين كايفيده قوله وان كان فها دين فكيمه (و) جاز صامع الزوجة مثلا (عن دراهم) او ذهب (وعرض تركا بلاکھب)منءند الوارث (كيع وصرف) اى كجواز بيع وصرف فانكان حظها من الدراهم قليلا اقل من صرف دينار جاز انالمكن في الركة دينوان كان حظها منها صرف دينار فأكثر منع(و إن كان فيها) اى فى التركة (دَ ين الديت على غريم له (فكيمة) اي الدن محوز

 (۱) قولة او قات قيمة العرض بأن لميباغ ديناراً باز ظاهره ولوكثرت

المدراهم وقابلها دينار او اكثر ووقع دينار في مقابلة بقها والعرض كما إذا سولحت باثني عشر دينارا من وقوله الربعين حيث لا فرع وحستها من الدراهم خسة عشر وصرف عشرة فحيثة دينار ونصف في مقابلة الدراهم والدقد على ذلك صرف ونسف في مقابلة نصيها من العروض فقد الجيمع البيبع والصرف في اكثر من دينار مع قلة قيمة العرض وذلك عنوع بلا شك فالالتفات لقيمة العرض غلط عمن إنما المنظور له الدراهم واماالعرض فلاينظر لقيمته قات اوكثرت وبهذا تهم ما في قول الحشي فتحصل ان الصور الجائزة ادبع ثم رأيت في عب عن احمدة وله ان قلت الدراهم أى وكذان كانت الدراهم كثيرة والعرض قليلا بحيث يكون العرض غير مقصود فانه جائز لانه صرف خاصة والعرض كالمدم اه مجروفه وسلمه البناني اه

حيث يجوز ويمتنبع حيث يمتنبع فيمتنبع ملحما بدنانير أو دراهم من عند الفاسب نقداً إن كان الدين دنانير اودراهم فان كان الدين حيوانا أو عرضا من بسع أو قرض أو كان طعاما من قرض نصالحما الولدمن ذلك (٣١٧) على دنانير أودراهم عجلم الهامن عنده

جاز إذا كان الغراء حضورا مقرين وهم عن تأخذهم الاحكام وهذا بجرى فيجميع صور الصالحة من غيرها ﴿ وَلَمَّا أنهى الكلام على ملح الاموال انتقل للكلام على صلح الدما،فقار (و)جاز الصلح (عن)دم (العمد) نفس أو جرح (عاقلًا) عن الدية (وكثر) عنها لان دم العمد لا دية 4 (لا) مجوز الصلح عن دم عمد ولا غيره على (غركر) دين أو غيره (كرطل) أو أرطال (مِن) لَمَم (شاة) صالح صاحبها بذلك وهي حية كا في المدونة أو قبل السلخ كما قالأبوالحسن فانسلخت جازكا يجوز الصلح سا حية أو مذبوحة قبسل الساخ ومن الغرر تمرة لميبد صلاحها فان وقع الصلح بالفرر ارتفع القصاص وقضى بدية عمد (و لذي دَين) عبط (منه) أى منع المدين القائل أو الجارح (مِنهُ)أى من المالم بمسأل لاسقاط القصاص عن نفسه أوعضوه لما فيه من اتلاف ماله على مالم يعامله عليمه غرماؤه كبيته وعنفه ، ولما كان

وقوله يجوز أى الصلح وقوله حيث يجوز أى بيع الدين وذلك حيثهم يكن الدين عيناولاطعامامن بيع بأنكان حيواناأوعرضا اوطعاما منقرض وكانالمدين حاضرامةر اتأخذهالاحكام وقواه ويمنتبع أى الصلح حيث يمتنبع بيم الدين بأن كان الدين عينا أو طعاما من بيمع أو لم يحضر للدين أوحضرولم يقر أو لم تأخذه الاحكام (قُولُه فيمننع) أي لما فيه من النفاضل بين المينين تفديراً والصرفالمؤخر (قُولُه أَنْ كَانَ الدِّينَ) أَى اللَّذِي هُو مِن جُمَلَةُ التَّرَ كَةُدرَاهُمْ أُودَنَا نَبِرَ حَالَةٌ وَوَوْجِلَةً (قُولُهُ فَانْكَانَالَدِينَ حيوانا الخ) ظاهره أن الموضوع أن التركة دراهم وعروض والدين حروان أو عرض فيجوز الصلح فى هذه الحالة بدراهمأو دنانيرحالة ونميه أنه يمتنبع الصلح حينئذًا فيهمن التفاضل بين العينين فيتمين ان يحمل كلام الشارح على أن الدين حيوان او عرض والتركة كأم اعروض فيجوز الصلح حينئذ بدراهم او دنانير وان كان هذا خلاف السياق (قيل اوكان طعاما من قرض)اى لا من يسع فيمنع لمافيه من يبع طعام المعاوضة قبل قبيم. (قبوله وهذا بجرى الح)المشار اليه مرعاة بينع الدين اي ان ماذكره المصنف من مرعاة بيع الدين جوازا ومنعا يجرى في جميع صور الصالحة من غير التركة (قوله من غيرها) اى من غير النركة (قولِه وجاز الصلح عن دم العمد) ظاهره جوازالساح عماذكرولوة ل شوت الدم وهو كذلك (قوله عاقل عن الدية)اى دية الحطأ وقوله لان دمالمبدلاديةله اىوليس فيه إلا ماصطحوا عليه (قوله لاغرر) عطف على مايفيده السكلام السابق اىجاز الصلح بما استوفى الشروط لا بغرر أو انه عطف على ما من قوله بما قل و نبه على منع الصلح بالفرر لان دم العمد لما كان الولى العفو عنه مجانا ربما يتوهم جواز الصاح عنه بالغرر فنص على ذلك دفعا لذلك التوهم وغيردمالعمد يفهم النع فيه بالطريق الاولى (قولِه على غرر) على بعني الباء اي بدى غرر (قولِه دين او غيره) تعميم في قوله ولا عن غيره وحينئذ فكان الاولى تقديمه قبل قوله على غرر (قوله كافي الدونة) نصها وإذا ادعيت على رَجَل بدين فصالحك عنه بشرة ارطالمن لحم شاة وهي حية لم بجزقال أبوالحسن لا مفهوم لقوله وهي حية بل لو كانت مذبوحة غير مسلوخة فكذلك يمتنع (قهله فان وتعالصام)اي عن دم العمد وقوله بالفر رأى كرطل من شاة أو عمرة لم يبد صلاحها عرفرع كم لو وقع الصلم على ان برتحل القساتل من بلد الاولياء فقال ابن القاسم الصلح منتقض ولصاحب الدم أن يقوم بالقصاص ولو ارتحل الجاني وقال الفيرة يجوز ويمسكم على القاتل ان لا يساكنهم ابداً كما شرطوه وهذا هو الشهور المعمول به واستحسنه سحنون وعليه قان لم يرتحل القاتل او عاد وكان الدمقد ثبت كان لهم القود في العمد والدية في الحطأ وان لم يتنبت كان لورثة المقتول العود الخصامولا يكون الصلحة اطما لخصامهم لانتقامته (قولِه لاسقاط القصاص عن نفسه) متمائ بالصلح أى ان من يصالح بمال لاجل اسقاط الخ (قول لمافيه) علة لمنعه من الصلح بالمال (قول لما فيه من اتلاف ماله النع) اى لما فيه من اتلاف ماله في شيء لم يعامله الغرماء عليه لانه اعتق نفسه من القتل والفطع بذلك وهم لم يعاملوه على اتلاف ماله في صون نفسه وليس هذا كتزويجه وابلاد امته لان الفرماء عاملوه على ذلك كما عاملوه على الانفاق على زوجته واولاده الصفار (قولِه مطلقا) اى على اقرار او اسكار (قوله او ثوب معين) اى او حمة فى دار معينة (قوله او اخذ بشفعة) اى او اخذ من يد المجنى عليه بشفعة كا لو جنى انسان جناية على زيد وصالحه بشقس

الصلح كالبيع يعتريه العيب والاستحقاق والاخذ بالشفعة شرع فى الدكلام على ذلك وان منه مايوافق السيع وما يخالفه فما يشخالفان فيه قوله (و إن ° رُدّ) فى الصلح عن دم العمد مطلقا أوفى الحطأ على انسكار مصالح به (مقومً) معين كعيد أو ثوب معين صولح به (بعيب أو استحقً) أو أخذ بشفعة (رُ جع) المصالح على دافعه (جميعة ِ) يوم السلح به سليا صحيحا لا بماصولح عنه

إذ ليس للدم ولا للخصام في الانكار أيمة يرجعها وأماعلي أقرار ففي غيرالدم يرجع في القر به ان لم يفت وفي عوصه إن فات وفى الدم يرجع للدية فلو كان المقوم غير ممين بأن كان موصوفا رجع بمثله مطلقاً (كنكاح) وقع صداقه بما ذكر فوجدت الزوجة به سيا او استحق أو أخذ منها بالشفعة (و ُ خام)علىمقوم فوجد الزوج به عيبا رجعت في النكاح ورحع في الحلع مالة مة لا عما خرج من الداذلاقيمةله (وإن قتل جماعة ق)رحلا اواكثر (أو قطعوا)يدامثلا (جاز ملے کل) مہم علی انفراده (والعفو عنمه) مجاناً او القصاص اوالعفو عن بعض والقصاص من الباقي او صلحه او صاح بعض والعفو عن بعض والقصاص من بعض (و إن صالح مقطوع ممدآ بدليل قوله والقتل بقسامة والراد بالقطع مايشمل الجرح ولولم يحصل قطع لان من لازم القطع الجرح بمال على القطع (مُمْ مُ كُنزي) بالبناء للحمول اي سال دم الجرح (مات) القطوع (فللولى)أى ولى الميت

﴿ فِي دَارَ بَاقَيْهَا لَعْمَرُو فَلَامِرُو أَنْ يَأْخَذُ ذَنَاكَ الشَّفْصُ بِالشَّفْعَةُ مِنْ وَيَدْ وَيُرْجِع وَيَدْ بِقَيْمَةُ الشَّقْص يوم الصلح على الشف م وهو عمرو فالرجوع بقيمة المقوم المين على الدافع في خصوص الاستحمّاق والرد بالسيب وأما في الاخذ الشفعة فالرجوع بالقيمة أيما هو على الشفيع (قولِه اذ أيس للدم الح) هذا راجع الصلح عن الدم في السمد مطلقا وقوله ولا للخصام راجع للصلح عن الدمخطأعلي السكار (قول وأماعلى اقرار)اى وأما الصلح عن دم الخطأ في الاقرار وقوله فني غير الدم الح هذا خروج عن الموضوع لان السكلام في الدم والجناية ومعنى كلامة انه إذا ادعى على انسان بكتاب مثلافاً قرَّ به وصالحه بثوت مثلا فان استحق ذلك الثوب أو رد بميب فان كان السكتاب باقياً رجع به وانكان قد فات رجع بقيمته (قوله بما ذكر) اى من العبد العين أو الثوب المعين او الحصة في الدار المعينة (قَوْلُهُ وَخَاعَ عَلَى مُقُومٌ) اى معين كعبد معين أو ثوب معين أو شقِّص في دار معينة وقوله فوجد الزوج به عيبًا أى فرده لذلك او استحق من يده أو أخذ منه بالشفعة (قول بالقيمة) اى بقيمة المقوم الذي وقع به النسكاح والحلع (قوله لا بما خرج من البد إذلا قيمة له) أي ولا يرجع أيضاً بصداق المثل وخلع المثل لأن طريق النكاح المكارمة فقد يتزوح الرجل الرأة بأضعاف صداق المثل وبعشره وكذا يقع الحلع غلع المثل واضعافه وبعشره ه واعلم ان مثل هذه السائل الاربعة التي ذكرها وهي الصلح عن دم العمد مطلقاوعن دما خطأ في الانسكار والنسكاح والخلع في الرجوع بقيمة العرض عوض القطاعة وعوض الكتابة وعوض العمري فالاول كالوقال لعبدةان أتيتي شقص فلان من الدار الفلانية فأنت حرَّ فأنَّى له به ثم استحق ذلك الشقص أو رده عليه بعيب او خذمنه بالشفمة فيرجع السيمد على العبمد بقيمة الشقص في غير الاخمذ بالشفعة ويرجع على الشفيع بقيمة الشقص والثانى كما لوكاتب عبده على عشرين دينارا ثم بعد ذلك قاللهان أتيتي بشقص فلان من اندار الفلانية أسقطت عنك العشرين ديناراً وخرجت حراً فأتاه به فرده عليه بعيب او أخذ منه بشفعة اواستحقاق فان السيديرجع بقيمة الشقص في الشفية على الشفيدع وفي غسيرها على العبدد والثالث كما لو اعمرت زيدا دارك مدة حياتك ﴿ مَا لَحْتُهُ عَلَى شَفْصَ مَعَينَ فَي عَقَارَ آخَرُ فَرَدُهُ عَلَيْكُ بِعِيبِ اواستجق من يده أو أخذ ، نه بالشفعة فان زيداً يرجع عليك بقيمته في غير الشفعة وفي الشفعة يرجع القيمة على الشفيع، والحاصل أن السائل إحدى وعشرون مسئلة لأن الشقص دفع إما صلحا عن دم عمد مطلقا أو عن دم خطأ عن انسكار أو دفع صداقا أو خلعاً اوقطاعة اوعوضاً عن السكتابة أوعن العمري والطاري * على جميع دلك عيب او استحقاق او أخذ بالشفعة وقد نظمها ابن غازى في ببت نقال :

صلحان عتقان وبضعان معاد عمرى بأرش عوض به ارجما

فقوله صلحان أراد بها الصلح عن دم العمد مطلقاً وعن دم الخطأ على انسكار وقوله عتمان اراد بها عتق المكاتب والفن إذا أديا ماتراضوا عليه وقوله و ضعان اراد بها ضع النسكاح و بضع الحلم وقوله بارش عوض المراد بارش العوض قيمته اه شيخنا عدوى (قوله جاز صلح كل) اى جاز للمحنى عليه صلح كل ان كانت الجنياية في دون النفس ولأوليائه ان كانت الجنية على النفس إلا ان الصلح ممن ذكر يتوقف على رضاء من صولح ، والحاصل ان الحيار لأولياء الممتول إلا ان الصلح لا يكون إلا برضاء القيائين (قوله والعفو عنه) أى عن كل وقوله او القصياص اى من كل (قوله بدليل الغ) اى لان القتل بقسامة أعا يكون في الممد (قوله لات من لازم الخ) اى فالمنف أطلق اسم الملزوم وأراد اللازم (قوله عمل على القبل عن الحرم وأراد اللازم وأراد اللازم (قوله عن المروت وأما ادا وقسع عنها قسياً تى حسكه وقع الصاح عن الحرم قبل دون ما يؤول له من المدوت وأما ادا وقسع عنها قسياً تى حسكه وقع الصاح عن الحرم قبل دون ما يؤول له من المدوت وأما ادا وقسع عنها قسياً تى حسكه وقع الصاح عن الحرم وقبل المدون ما يؤول له من المدوت وأما ادا وقبه عنها قسياً تى حسله وقبع المدون ما يؤول له من المدوت وأما ادا وقب عنها قسياً قساء عنها قسياً قسول عنها وقبل القبل المدون ما يؤول له من المدوت وأما ادا وقب عنها قسياً قسول عنها قسول عنها و قبل القبل على القبل المدون ما يؤول له من المدون ما يؤول القبل عنها و القبل عنها

(لاله) أى للقاطع (رده) أى الصلح أى المال المصالح به (والقتل بفسامة) انه سات من ذلك الجرح لانالصلح انما كان عن قطع فسلم النابية فسلم الفيب انه نفس وانما قسموا لتراخى الموت عن الجرح ولهم الرضا بما سلاح بالفطوع (كأخذهم) أى أولياء المجروح (الدية في) جناية (الحطا) أى كما لوصول المجروح خطائم نزى فمات فإن لاورثة (١٩١٩) ردااصلح ويقسمون ويأخذون الدية

من العاقلة ويرجع الجائي المالج عا دفع من ماله ويكون في العقسد كواحد منهم ولهم ترك القساءة وأخذ المسال المصالح به(وان وجب) أى ثبت ببية أو افرار (لمريش ٍ) ولو مرضاً محوفا (على رجل) مثلا (جرح عمداً)طرأ على تلرض وأماطر والمرش على الجرح فسياك فربابه وأن فيه خلافا (فصالح) المريض جارحة (في، رضه) بأرشه المسمى فيه (أوْ غيره)ان ليكن ليهمسن أو بأقل من دينة ان كان فيه شيء معين (آسيات، ن مرضم) أى فيه (جاز) الصلح ابتداء (وازم) بعد وتوعه (وهل) الجواز واللزوم (مطلقاً) صالح عن الجرح فقط أوعنه وعما يؤول اليه (أو) إنما يجوز ويلزم (ان صالح عليه)أىعلى الجرحققط (لا)عليه وعلى (مايؤول اليه) فلا يجوز ولا يازم (تا ویلان) أرجعها الثانى وعليه فاذا صالح

واعلمانه كايجوز صلحالجروحءن جرحالهمديجوز صلحهعته وعما يؤول اليه منالوتعلى مافالمابن حبيب واختاره ابن رشد قائلا أن المقتول إذا جازله أن يعهو عن قائله مجانا جازله أن يصالح لأولى خلافًا لما رواه عيسي من المنع وهذا كاهإذاكان الجرح مما يقتص من أجله كقطع يد وأما لوكان، مما لا قصاص فيه بأن كان من التَّالف الأربع كالجائفة والآمة والفرض انه عمد فلا بجوزالصلح، عنه وعما يؤول اليه من النفس لانهلا يدري يوم الصلحما يجب عليه ويفسخ ان وقع وإذا برىء فالارش وان مات فالدية على العائلة بمسامة وأما الصلح عنه وعما يؤول اليهمن الزيادة ففيه قولان أرجحهما الجواز إذا كان في الجرح شيء مقرر فان لم يكن فيه شيء مقرر فلا يجوز الصلح على أرشه إلا بُعدالبر، فان وقع الصلح عنه وعما يؤول اليه من الزيادةقبل البرء كان الصلح باطلا (قوله لاله)كان الأولى لا القاطم لانه لم يتقدم الضمير مرجع فكان الاظهار أولى (قولة وانمنا قسموا) أي ولم يُقتَاوا الجاني من غير قسامة (قوله لتراخي النج)أي فيحتمل الأالموت من غير الجرح (قوله كالوصول الجروح خطأ)أي عن الجرح ققط أى وأمانووقعالصاح،عنالجرح خطأ وعمايؤول اليه من النفسةانه يمنعكالعمد(قولهوية-مون ويأخذون الدية) علم من هذا أنَّ قولالصنف كأخذهم الدية أى في آخرةالأمروالعني حينئذ كماأن لاولياء المجروح أن يأخذوا الدية كاملة بعد القسامة فى جرح الخطأ الذى وقع فيه الصلح علىالجرح ثم نزى فمات الجروح منه هواعلمانه يجوز الصلحءن جرح الحطا وأماالصلح عما يؤول اليه فهو فاسدولو بلغ ثلث الدية على الأقوى (قوله وأماطرو المرضعلي الجرح)أى العمدوماتالجروجوقولهوان فيه خلافا أى فقيل يقتص من الجالى بقسامة وقيل عليه نصف دية بلاقسامة (قوله أى فيه) أشار إلى أن من الظرفية أن مات في زمن مرضه لا للسببية لانه إذا تحقق أن، ونه من مرضه لم يتأث التأ ويلان من كونه صالح عن الجرح لا عما يؤول اليه أوصالحءنهمامعاً لازالجرح لم ؤل لشيء وعلى تسليم جرياتهما بمعنى انه وقعالصلح عن الجرح وعما يؤول البه على فرض الأول فلامهي لاعتماد التا ويل الثان دون الأول (قولِه جاز ولزم) أي لان للمريض المقتول أن يعفو عن دمالعمد في حال مرضه و ان لم يترك مالا فله إن يصالح عنه بما شا، بالأولى (قوله تا ويلان) قال أبوالحسن عياض تا وبلماغير واحد على الاالصاح على الجرح دون ما يؤول اليه من النفس وتا ولها ابن القصار على الجرج وما تناهى اليه (قوله وعلميه الخ) حاصل ما فى المقام كما فى ح وعج وغيرهماانه إذا وقع الصاح على الجرح فقط جاز على كل من التا ويلين فا مات من مرضه لزم الصلح الورثةوانتزىفماتفالحكمما تقدم فيالمسئلة الاولى،منان لاورثة رد. الصلح والقتل بقسامة ولا يقال الصلح لازم للورثة في هذه الحالة لان الصلح على الجرح فقط فكيف يلزم فيما آل اليه معانه خلاف ماوقع عليه الصاحروان صالح عليه وعلى ما يؤول اليه فعلى الناأويل الثاني الصاح باطل وجمل بمقتضى الحكم لو لم يكن صلحمن انالاولياء القسامةوالفصاصوعلىالنا ويل الأول يلزم الصلح وان نزى فمات منه فلا كلام للاولياء (قُولُهِ فَيَأْخَذُ مَا يَنُوبُهُ وَلُو صَالحَ بقليل) ولا ترجع على الجمائي واحمد منهما بشيء والذي في ح ما نصبه فللآخر أن يدخل معه فيا صالح به بأن يا حد نصيبه من القاتل على حسب دية العمد ويضمه إلى ما صالح به

عليه وعلى ما يؤول اليه بطل وكان حكمه حكم ما اذا لم يقع صلح فللأولياء الفسامة والقصاص (وإن صالح أحدُّ وليينُ) عما فيه قصاص بقدر الدية أو أ كثر أو أقل عن جميع الدم أو عن حصته فقط بأكثر كا ينوبه من الدية أو أقل (طلاً خر الدُخول معه) جبراً فيأخذ ما ينوبه ولو صالح بخليل (وسقط القتل ')وله عدم الدخول معه قله نصيبه من دية عمد كما بأنى في الجراح فلا دخول النصالح عروله العفو فلادخول له مع المصالح وشبه في سقوط القتل وقوله (كدعواك) (٣٣٠) أبها الدلى (صلحه) أي القاتل عال (فأنكر َ) فيسقط القتل وكذا المال

المصنف في التوضيح عن ابن عبد السلام أيضاً وبهذا النقل تعلم أن ما في خش وعبق من التنظير الذي محسله أنه إذا دخل الآخر مع الأول فياصالح به هل له بعدذلك مطالبة على الجارح ببقية حقه من ديةالعمد أولا شيء له بعدذلك قبل الجارح قصور لوجو دالنظل لكن هذاالدى دكره ابن عبد السلام مخالف لما ذكره الصنف في قوله الآني وإن صالح عن عشرة .ن حمسينه الح فتأمله انظر بن * والحاصل أن المسئله ذات طريقتين والمعتمدمنهماكما قرر شيخنا ما مشي عليه شارحناوهي الوافقة اكلام الصنف الآني وعايها اقتصر في المج لا طريقة ابن عبد السلام (قول وسقط القت) لو قدم الصنف وسقط القتل على قوله وللآخر الدخول معه كان أولى ليفيد سقوط القتل وان لم يدخل معه ا ه بن وقد يقال انه أخره لأجل أن يشبه به (قول فلا دخول للمصالح به) أى ولا رجوع لواحد منها بعد ذلك على الجانى بشيء (قوله وله) أي للآخر العفو وليس له القصاص لقول المصنف وسقط القتل ان عفا رجل كالباقى فالحاصل أن الآخر يخير أولافى العفو وعدمه فانعفاؤا دخول له مع المصالح ولا شيء له أصلا وان لم يهف فيخير إما أن يدخل مع المصالح فيها صالح بهولا رجوع او احدمنهما على الجانى على المعتمد أولا يدخلوله نصيبه من دية عُمد (قول ها أنكر) أي الجاني (قوله فيكزمه دفعه) أي دفع مالم يدفعه (قوله وهل مطلقاً أو ، ادفع تا ويلان) الأوللأبي عمر أن والثاني لابن محرز وهما على قول المدونة ولو أقررجل بقتل رجل خطأ ولم تقم بينة فصالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الدية العاقلة بمسامة وظن أن ذلك يلزمه فالصاح جائز ا ه أبو الحسن أى لازم نابذ واختلف بماذا يلزم فقال أبوعمران بالعقدوقال ابن محرز آنا يلزم بالدفع اه إذا عامت هذا فكان الأولى للمصنفأن ينبه عيأن الحلاف فيما به اللزومباأن يقول وهل اللزوم بالمقدايلزمه.ادفع ومالم يدفع أو اللزوم بالدفع فلا يلزمه إلامادفع وقول الشارح بناء على ان العاقلة لا تحمل الاعتراف المنخف نظر لان التا ويلين مبنيان على أنها تحمل الاعتراف كما في ح وطني انظر بن (فيله ولا يلزم النع) جواب عما يقال تعبير المصنف بتأ ويلان يشعر بتساويهما مع انالثاني مبني على ضعيف فمقتضاه ان يكون ضميفاً ﴿ وحاصل الحواب انه لا يلزم من بنائه علىضميف ان بكون ضعيفاً اذلايلزممن ضعف المبنى عليه ضعف المبنى فلاغرابة فى بناء احدمشهورين على ضعيف (فتوله أى ظن لزومه) أى ظن لزوم الدية له وقوله فلا يلزمه أيماصالح به بل يرد له ما صالح به كاقال المصنف والدية على العاقلة (تمولِه ولا بد الخ)أى في كون المال الذي صالح به لإيلزمه ويرداليه ما دفعه زيادة على حصته وقو لهمن ثبوت الجهل اىمن ثبوت جهله أى ظهه ان الدية لازءة له وفيه ان هذا أمر خني لايعلم الامنة فكيف يتأتى اثباته واجيب بأن المرادلابد من ثبوتجهله باليمينوهو قول المصنفوحلفلاالشوت بالبينة غلاف تبوث المثله بجهل ذلك قال أبو الحسن يؤخذ من هذا ان من ادعى الجهل فيما الغالب ان بجهله فانه يصدق ا ه بن قان ادعى جهله بلزوم الدية من غير أن يتبتذلك باليمين كان الصلح لازماً "مولارد له ما زادعلى حسته (قول وحلف)أى فان نكل عن اليمين مع كونهمن شأ نه عمل الروم الدية للمائلة لزمه حميع الصلح (قوله ولا يعدر بالعمل) أي بجملهانه لايلزم تعجيلها (قوله انطاب به اعانكان

ان حلف الجانى فان مكل خلف مستحق الدم واستحق المال وانما سقط القتلو المال لان دعوى الولى تضمنت اورين اقر اره على نفسه بعدم القصاص وانه يستحق مالافا خذباقراره ولم يعمل بدعواه المال (وإن مالح مقر عطا) أي بقال خطا (بماله) متعلق بصالح (لزمه) الصلح فلا رجوع له عنه (وهل") يلزمه (مطاقاً)أى فيهاد فع ومالم يدفع فيلزمه دفعه بناء على ان العاقلة لا تحمل الاعترافكما هو المشهور (أو) أنما يلزمه (مادفع) والباقى على العاقلة بناء على أنها تحمل الاعتراف (تا ويلان) ولا يلزمهن بناء الثانى على ضعيف ان يسكون هو ضعيفاً (لاإن ثبت) بنينة أنه قتل خطا وهو منکر (وجهل) أي ظن (لزومه) أى لزوم المال الذي هو الدية فصالح بشىء فلا يلزمه ولابدمن تبوت الجهل أو ان مثله بجمال (وحلف) انه انما صالح ظأ منهنزومالديةله (ورد) ما دفعه من

المال المصالح به أى أخذه من المدفوع لهم ما عدا ما يخصه بلا رده ولا يقال نصيبه هو لايلزمه الامنجالانا قول هو كالمتطوع أولياء جمجيله ولا يعذر بالجمل (إن طلبَ به) أى بالصلح من أولياء القتيل (مطلقاً) وجد ما صالح به بأيديهم أم لا ويرجع بالمثلى وقيمة القوم إن فات بذهاب عينه (أو طلبه) هو (ووُجدَ) مادفعه لهم باقياً بأيديهم كلا أو بعضا وماذهب فلا رجوع له به عليهم (وإن صالحَ أحدُ ولدَ بن ؟ مثلا (وانر آلين) شخصاً خليطاً لأبيهما ادعى عليه هذا الوارث المصالح ، اللابيهما وثبت ببينة أو إقرار بل (٢٦٩) (وإن) كان الصلح (عن إنكار)

من المدعى عليه (فلصاحبه) الذي لم يصالح (الدمخول) معهفها صالحبه عن نصيبه وله ترك الدخول معهو يطالب بجميع نصيبه أوبعضه أو بصالح كاصالح أخوه أوبأقل أوأ كثرأو بتركه لهفان أي المدعى عليه أن يدفع أ شيئا ولابينة فليس لهعليه إلا اليمين (كعق) ثابت (لمسما) أىمشرك بين رجلين مثلا فالضمير عائدعلى ماتقدم بلعتبار العدد لاباعتبار الوصف مالولدية والإرثية كتبذلك الحق (فكتاب أو) أي وثيقة (أو مطاق) بأن ايكتب في كناب أفرضاه أو باعا يه سلمة أودفعا فيه رأسهم أوعوذلك فان منقيض شيئامنه فللآخر الدخول معه فيه (إلا الطعام) والإدام من يبع (كفيه تردُّد) ظاهر کلامه أنه إذاصالح أحد السريكين فللآخر الدخول معه إلا فالطعام فني دخولة معه ترددوليس عرادو إقامراده أنينيه على أنه في المدوعة استثنى الطقام والإدام لما تكلم على هذه المسئلة بقوله غير الطمام والادام فترده المتأخرون فيوجه استثنائه فقال این أی رمنین انه مستنهن آخر المثلاوعو

أولياءالقتولطلبوا الصاح مزذلك الجانى وقوله أوطلبه هو أى أوكان الجانى هوالذى طلبالصلح من أولياء القنول (قوله ووجد) أىونت الرد علمم (قوله فلارجوع له به علمم) أى علىأولياء الدمكن أعطى عطية لمنتصدق عليه بصدقة ظنا منه لزوم الاثابة فانه يرجع بما وجد مما أناب ولا يرجع بمافات منه وحيث لارجوع له على أولياء الدم يما فات فهل برجع على العاقلة بما زاد على حصته منسه ويحسب ذلك الفائت للعاقلة من الدية واختاره البنوفري وقيسل لا يرجع به أيضا على عاقلته وبحسب لهم من الدية واختاره ابن هرون وقيل لابرجع بذلك على العاقلة ولا يحسب لهممن الدية وهو مقتضى نقل المواق قال شيخنا وهذا هو المستمد (قوله وإنصالح أحدولدين النح) حاصله ان أحد الوارثين سواء كانا ولدين أوأخوين أو عمين أوغير ذلك إذا ادعى بمال على شخص مخالط لمورثه من تجارة أو وديمة فأقر بذلك أو أنكره وصالحه عليه فان لاوارث الآخر ان يدخل مع صاحبه فها صالح به عن نصيبه سواء كان ذهبا أو فضة أوعرضا وله أن لايدخل معه ويطالب بحصته كلهافى حالة الافرار وله تركها كلها وله للصالحة بأفل منها وأمافى حالة الانكار فإما أنيكون له بينة أولا فانكان له بينة أقامها وأخذ حقه أوتركه أوصالح بما يراه صواباً وإن لم يكنله بينة فليس على غريمه الااليمين (قوله فلصاحبه الدخول معه) ثم انكان الصلح عن اقرار رجع غير المالح على الغريم بما بقى له من حقه ورجع المصالح على الغريم بما أخسف منه صاحبه كما يأتى للمصنف وقال ابن يونس ما يقى على الغريم يمد صلح حدهما يكون بينهما كافىالواق ووجهه كاقال المسناوى ان الصلح لازم للاول ولما شارك رب الدين الآخر فيا اقتضاء شاركه هو في حصته وان كان الصابع عن انسكار ودخل غمير الصالح مع للصالح فيا صالح به فلا رجوع المصالح ولا اشريكه على الفريم به لان الصلح لقطع النزاع ورجوع المصالح عليهُ بما أخذ منه فتحراب النزاع خلاقا لعبق حيث قال يرجع المصالح على الغريم بما أخذه منه صاحبه ولا رجوع لصاحبه على الغريم ولا على الصالح بما رجع به على الغريم (قولِه أىمشترك بينهما) أشار الشارح الى ان اللام في قول المصنف لهما يمعي بين فموضوع الكلام هنافي الحق المشترك وأما إذا كان لكل منهما- قي وكان الحقان على شخص واحدكز بدولا اشتراك ببنهما وكتب الحقان في كتاب واحد فسيأتي الصنف يتسكلم عليه ويذكر فيسه قولين (قَوْلُهُ إِلاَ الطَّمَامُ فَقِيهُ تردد) حاصله أن الدونة قالت وأن صالح أحد شريكين فللآخر الدخول معه الأان يشخص بعد الاعذار الا الطعام فعسدر الكلام قوله فللآخر الدخول معه وعجزه قوله الا ان يشخص بعد الاعذار فاختلف شراحها في قولما إلا الطعام هل هو مستثني مما يفهم من آخر الكلام أو مما يفهم من أوله على ماذكر الشارح (قوله على هذه المثلة) أي مسئلة ما إذا كان لشريكين حق على ثالث في كتاب أو مطلق واقتضى أحَــدهما شيئا فللآخر الدخول مه (قوله من آخر السئلة) أي مما يفهم من آخرها وهو قوله الا أن يشخص بعد الاعذار أي فليس للحاضر أن يدخل مع الشاخص ويفهم من هــذا انه يجوز لأحــد الشريكين أن يسافر ليةبض ما يخمه منه بإذن شريكه الا الطعام فلا يجوز له أن يسافر لقبض ما محصه منه باذن شريكه لأن ذلك قسمة للطعام والقسمة يبع وحينه فياتي يبع الطعام قبل قبضه (قوله كما يأتى المصنف) أي وعلى هذا فيجوز لأحد الشريكين أن يسافر بإذن شريكه لأخذ ما خصه من الطمام

﴿ ﴿ عُ .. دسوق .. ثالث ﴾ جواز إذك أحدالشريكين لصاحبه في انتضاء نصيبه مقاسمة و القاسمة في الطعام كبيعه قبل استيفائه في الرسطيه يبع طعام المعاوضة قبل قبضه وهذا مبنى على ان القسمة يبع والمعتمد انها عييز حق كاياً في المصنف في اب القسمة وقال عبدا لحق وأبو عمر الق [مستقى من أول السئلة وهو جواز مصالحة أحد الشريكين عن حصته لأن المصالحة عن طعام البيع يبيع له قبل قبضه إلا ان هذا مستقاد من قول الصنف الصاح على غير المدعى يبيع ومن قوله وجاز عن دن بهايباع به فاوترك قوله إلاالطعام النح لـكان أحسن فتحصل أن التردد في قهم مرجع الاستثناء هل هو أول السكلام وهو أن صلح أحد الشريكين عن نصيبه جائز إلاالطعام والإدام من يبع فلا يجوز أوهو آخر السكلام وهوجواز إذن أحد (٣٢٣) الشريكين لصاحبه في الخروج لافتضاء نصيبه إلا الطعام والإدام من

ا (قوله إنه مستثنى من أولالسئلة) أى تمايفهم من أولها وذلك لان قوله وان صالح أحد الشريكين فللآخر الدَّخول معه يفهم منه أنه يجوز لأحد الشربكين أن يصالح عن حصته بغير إذن شريكه في كُلُّشيء فاستثنى من ذلك الطعام فلا يجوز لأحدهما أن يصالح فيه عن حصته بدون إذن شريكه لانه إذا صالح عن حصته بازم عليه بيم الطمام قبل قبضه لأن الصاح بغير المدعى به بيم كما مر فقد علمت أنَّالتردد إنماهو في وجه الاستثناء للطعام لافي الدخول فيه وعدم الدخول فيه إذ الدخول فيه ثابت باتفاق فالحلاف لفظى فى وجه الاستشاء وأن الحسم وهو عدم حواز الساءر لقبض ما يخص أحدهما من الطعام باذن الآخر متفق عليه بناء على أن القسمة يبيع كما أن عدم جواز صلح أحدهما فى الطعام اتفاق أيمن التأولين اه تقرير عدوي (قوله إلاأن يشخص الغر) الحق كاقل عج إن المدار على الاعذار ولولم يكن سفر بأن كان للدين حاضراً ببارها اه عدوى ونحوه قول أني الحسن فصسل في المدونة بالغائب وسكت عن الحاضر وهو مثله في الاعدار اله بن (قه له فيسافرله بداته) أي فيسافر الأحدهم بذاته (قوله ويدفر اليه في الحروم) أى بأن يطلبه عندالحاكم أو يحضور بينة ليخرج معه القبض حصته أويوكله أويوكل من يسافر معه بتمبض حصته فيمتنع من ذلك فاذا أعذر اليه وامتنع وساءر الفريم وقبض منه شيئا فلا دخولله مع الشاخص فها اقتضاه لان امتناعه من الشخوص معه ومن التوكيل دليل على عدم رضاه بالدخول معه فها اقتضاه واتباع ذمة الفريم (قوله وان م يكن الخ) أى فانأشخص أحدها بعد الاعذار لصاحبه فلا دخول لصاحبه معه فها انتضاه ولو لم يوجد يبد الغريم غيرما اقتضاه الشاخص (قه له فاوكان الغريم حاضرا الخ) هذا مبنى على ماقاله تت من أن عدم الدخول مقيد بقيدين الاشخاص والاعذار لصاحبه فيمتنع وحاصله أن الغريم إذا كان غائبا فخرج اليه أحد الشريكين بعد الاعذار لصاحبه وامتناعه فلا يدخل معمه صاحبه فها انتضاه وأما إن كان الغريم حاضراً سواء حصل اعذار أولا أوكان غائبا وأشخص اليه من غير اعذار فانه يدخلمعه في هذه الصورالثلاث وأماعي ماقله عج من ان المدار على الاعذار فان كان الغريم حاضرا وأولى غائبا واعذر أحد الشريكين لصاحبه واءتنع فلا يدخل معه فها اقتضاء وان خرج من غير اعذار كان الغريم حاضرا أوغاثبا فانه يدخل معه في هاتين الصورتين فالحلاف فيصورة وهيما إذا كان الفريم حاضرا واعذر في الخروج فلا يدخل ممه على كلام عج وهو المعتمد ويدخل معه على ما قاله تت وتبعه الشارح (قولهأو كونالغ) عطف على يشخص كما أشار له الشارح (قوله كدينين) أى لان الكتابين يفرقان ما كان أصله عجمما لانه كالمقاسمة (قوله وفيا ليس مشتركا) أي وفي الدن الذي ليس أصله مشتركا بينهما (قوله وباعهما مما شمن واحد) أي بصد تقويمهما للسلمتين ومعرفة قبمتهما واتفاقهما على بيعهما صفقة وانهما يوزعان الثمن على القيمتين (قولهوان اختلف قدركل) يحتمل ان المراد وان اختلف قدرما لكل من التبايمين وذلك كالوكان لأحدها ثوب

بيع فلا بجوز الاذناه في فالك بالابد منخروجه معه أوتوكيله لان اذنه له فيذلك مقاسمة والقاسمة بيع وببع الطعام قبل قبضه محنوع واستثنى من قوله فلصاحبه الدخول قوله (الا أن يَسْخُسُ) جنع التحتية والخاء للعجمة أيعرج بشخصه أى ذاته يقال شخص شخص من باب علم أوضرب إذا خربع شاخصا أىمسافرا والمن أن له الدخول مع مأحبه الاأن يكون المدن يلد غير بلد أر باب الدين فيسافر له بذآبه لاقتضاء نسيه (و يمتر اليه) أعالى شريكه الدى لم يشخص أى يقطع عدره وحجته عند حاكم أوبينة (في الخروج) معه لاقتضاء نسيه (أو الوكالة) له أولميره في اقتضاء نصيبه (فيمتنم) من ذلك فلا دجول اساحه معه فها اقتضاء لإن امتناعه من ذلك دليل على رضاه باتباع ذمة الغريم الغائب

(وإن م يكن)عندالدين (غير المقتفى)منه وغير بالرفع ويكن تامة أى يوجدوالمبالفة في مقدر تقديره وللآخر فلا يدخل معه معامر (أو) الاان (يكون) الحق المشترك فلا يدخل معه معامر (أو) الاان (يكون) الحق المشترك مينهما (يكتابين) كتب كل منهما فصيبه في وثيقة على حدته فما اقتضاه أحدهما لادخول للآخر معه لانهما صارا كدينين مستقلين (وفيا ليس) مشترك (لهما) أى ينهما بلكل منهما له شيء خاص به وانحدت السلمتان جنساو صفقة وإن اختلف قدركل (وكتب) الثمن (فكتاب) واحد

(قو لاَنِ) فى دخول أحدهما مع الآخر فيما قبضه بناء على أن السكتبة الواحدة تجمع ماكان متفرقاً وعدم الدخول بناء على عدم الجمع فا نان باع كل بانفراده أو اختلف حنس البيسع أو صفته كنف حروشير أو الثمن أو باع كل سلمته منفردة لم يدخل أحدها فيما قبضه الآخر اتفاقا مطلفاً (وَلا رُجوع) لاحد الشريكين على الآخر فيما قبضه من الغريم (إن اختار ما على الغريم) مسلما لصاحبه فيما اقتضاه (و إن هلك) الغريم أوما بيده من المال لان اختيارهما على الغريم (٣٣٣) كالمقاسمة ولا رجوع له بعدها (و إن هلك)

صالح) أحد الشريكين فى مانة على غرب بكتابة أولا (كلى عشرَة منُ خمسینهِ)أی بدلما وقبضا (فللاخر ِ)الذي لم يصالح (إسلامها) أي المشرة المالح بها للمالح ويتبع غريمه بخمسينه (أو أخذ خسة مِن شربكهِ) المالح (وررجع) على الغريم (بخمسة وأر بعين) عام خسينه (وَبِا حَذَ الْآخِرُ) أَي المسالح من الغريم (تخسه) أى يرجع بها عليه لانها بمثابة المستحقة وهذ في الصلح على اقرار وأما على السكارفيسا خد شريكه من المعالع خمسة من العشرة ولا رجوع له ولا لشريكه على الغريم بئىء لان المسلح على الانكار ليس فيمه شيء معین برجع به ولما ذکر الصلح المجل ذكر ما إذا كان ،ؤخر ولا يكون إلا

وللآخر ثوبان فباعهما صفقة بثمن واحد ويحتمل أن المراد وان اختلف قدرما لكل من السلمتين من الثمن لاختلافهما في القيمة (قوله تولان) المعتمد منهما دخول أحدهما مع الآخر فها قبضه (قوله أو اختلف الخ) هذا ضعيف والعتمد أن المدار في موضوع الحسلاف على بيمهما بنمن واحد في عقد واحد سواء اتفقا في الجنس والصفة أو اختلفا فهما أو في القدر والحال أن الثمن كتب فيكتاب واحد اه عدوى (قوله أوالثمن) مي أواختلفافي الثمن بأن بيم العبدان في صفقة واحدة لكن سمى المشترى لهذا خمسين وللآخر أربعين (قوله أوباع كل سلعته منفردة) الأولى حسدفه لاغناءةوله فلو باع كل بانفراده عنه (قهله مطلقا)أى كتب مال كل في كناب على حدة أو كتب ما له إ في كناب واحد (قهله لأحد الشريكين) أي الذي له الدخول على شريكه فها اقتضاه من الفرح فلم يدخل معه واختار اتباع الغريم بجميع حقه (قهله في مائة) صلحاكان شركة بينهما وقوله بكتاب اى سواء كانت مكتوبة كتاب اولا (قوله على اقرار) اى حقيقة او حكما كما اذا انكرها المدعى عليه وقامت عليه بها بينة (قولِه ولا رجوع له) اى خلافا لمافى عبق من ربوعه على الغريم بالحمسة المدفوعة لشريكه وذلك لأن الصلح لقطع النزاع ورجوعه على الغريم بما اخذ منه فتح لباب النزاع اه عدوى و، اذكره الشارح من عدم رجوع شريكه على الغريم نحوه في عبق وخش وفيسه نظر اذ الفرض ان شريكه لم يصالح فالظاهر أن له أن يطالب الغريم حتى يحلف أو يؤدي أو يصالح أه بن (قول ولأيكون إلاعن أقرار) اى لما مر ان الصلح عن انسكار انما يجوز بمعجل لا بمؤجل لمافيه من سلف جر نفعاً لان الناخير سلف والنفع سقوط اليمين المنقلبة عنه (قولِه وأن صالح النح) يعني ان من استهلك ارجل شيئا من العروض او الطمام او الحيوان فصالحه على شيء مؤخر لم يجز (قولِه من له حق) اي وهــو صاحب التي. الستهلك فانله حقاعندالستهلك وهوقيعة شيئه (قوله من عرض او حيوان او طعام)تبع في ذكر الطعام تت والشبيخ سالم قال طني وفيه نظر لات المسئلة مفروضة في المدونة وغيرها في المقومات ولان الطعام مثلي يترتب على استهلاكه مثله واخذالهين عنه مؤجلة فيه فسنع الدين في الدين واجاب عج بأنه محول على مااذا كان الطعام جزافا ولاشك انه مقوم فاذا استهلك شخص صبرة من القمح جزافا لزمه قيمتها ولايجوز أن يصالح عنها يمؤجل الا أذا كان المؤجل عينا وكانت قدر القيمة فأقل (قولِه لزمت قيمته المستهلك) اى حالة (قوله او فى جنسه بأكثر)اى واما فى جنسه بمساوفهو نفسه ولا فسخ اصلا (قوله فان سلم)اى الصلح من ذلك اى من فسخ الدين فالدين (قوله أنظر وبالفيمة)اى او حط منها وأنظره بباقيها وهــو حسن اقتضاء وليسمن فسخ الدين المنوع (قولِه فيجوز) اىلان

عن اقرار فقال (وَإِنْ صَالَحَ) من له حق (بَوْخَرِ) من جنسه أو غيره (عن مُستهلك) من عرض أو حيوان أوطعام (مُ يَجِزْ) لانه فسخ دين في دين أذ باستهلاك التبيء لزمت قيمته المستهلك فأخسة عنهما مؤخراً ومعماوم أن فسخ الدين في الدين إما يتنم في غير جنسه أو في جنسه بأكثر فان سلم من ذلك جازكا أفاده بالاستثناء في قوله (إلا ً) أن يصالحمه (بدكراهم) مؤخره وهي (كقيمته فأقل) فيجوز إذ حاصله أنه أنظره بالقيمة وهو حسن اقتضاء (أو) على (كذهب كذلك) أى قسعو قيمة المستهلك فأقل موخرا فيجوز ولو قال إلا بنقد كفيمته فأقل لسكان أخصر فان كان أكثر من قيمته منع

لشرطالجواز فيالمئلتين قوله (وهو) أى المسهاك لاقيمته (عما يباع به) ای بما صولح به من در اهم أو دنانير احترازا عما لو كان المستهلك ذهبا فصالح عضة أو عكسمه فيمنع النأخير للصرف المؤخر وعمالوكان المستهلك طعامآ مكيلافازمه مثله فيمنع أن بأخذ عنمه شيئا وؤخرا لأنه فسخ دين في دين غلاف مثلی من طمام او غيره مجمول القدر فتلزم قيه القيمة فهو داخل في كلامه (كعبد آبق) تشبيه تام فَمَا قَبَلُهُ لَا تَعْشِلُ لأَنَّهُ ليس مستهلكا ومعناه ان من غصب عبداً فأبق من الغاصب فانه يلزمه قيمته لربه ولابجوزله ان بصالح عنها بعرض مؤخر ولابعين اكثر منهامؤخرة بخلاف قدرها فاقل فيجوزوايس هذا من باب يم الآبق لان العاصب يضمن القيمة بالا-تيلاء على المفصوب كايضمن المستأجرو المستعير وبحوهما بنفريطه حتىأبق او تلف (كوإن صالح) جان (بشقس) من عقار فيه الشفعة (عن

محصله أنه أنظره بالقيمة أو حط منها وأنظره بباقها (قوله لأنه سلف جر نفعاً) أي فالسلف تأخير صاحب الستهلك للمصالح والمنفعة الزبادة عن القيمة وفيه إيضا فسخ دين في دين لانه فسخ القيمة الاقل الحالة فما هو اكثر منها لأجل (قوله من غير اعتبار قوله كقيمته) اى انه يجوز مطلقاسوا. كانت تلك المين الحالة قدر القيمة او إقل أو اكثر (قولِه وهو مما يباع به)اى ان ماتقدم من جواز الصابح عن قيمة المستهلك بالدراهم الوخرة والتهب إذا كلنا قدر القيمة فأقل محله اذا كان المستهلك تما يباع بماوقع بهالصلح من الذهب والفضة وإلا منع (قولها حترازاً عما لوكان الستهلك ذهبا الخ)تبع في ذلك تت قال طني وفيسه نظر إذهو احالة اي تغيير لفسرض المشملة لانها في المقومات كما علمت والصواب أن يقال احترزيه عمالوكان المستهلك يباع بالورق وإخذ ذهبامؤخراوعكسه كافي المدونة وان اراد بالنهب الحلى الذي هو مقوم فلا يصح قوله فيمنع التأخير للصرف المؤخر بل يجوز بدراهم مؤخرة ففها في كناب النصب ومن غصب لرجل سوارين من ذهب فاستهلكهما فعليه قيمتهمامن الدراهم وعليه ان يؤخره بتلك القيمة اه بن (قولِه وعما لوكان الستهاك طعاما) في جمل هـذا محترزا لقوله وهو عما يباع به نظر لان الطعام المسكيل بجوز يممه بالقد والعرض حالا ولاجمل (قَيْلَ فَهُو دَاخُلُ فَي كَلامه) اي فَن استهلك صبرة طعام جزافاً زمه قيمته ولا بجوزان يصالح عنها بمؤخر الا بعين قدرها فأنَّل وهذا لا ينافى جواز الصلح عنها بطعام من غير الجنس أو بعرض نقدا وأما الصلح عنها بطعام من جنسه فلا بجوز جزافا واما على كيل لايشك في أنه أقسل من كيل الصبرة الجزاف فلا بأس به لأن صاحب الجزاف اخذ بعض حقه وسامح المستملك بالكسر من الباقي انظر بن (قوله تشبيه تام) اى فى المنع والجواز (قوله ان يصالح عنها بعرض) اى لانه فسخ دين في دين (قوله ولا بهين اكثر النع) اى لانه سلف جرَّ نفعاً وفسخ دين في دين (قوله فيجوز) اى لان محصله انه أنظره بالقيمة او حط منها وأنظره بالباقى وهو حسن اقتضاء (قولة وليس هذا من باب يسع الآبق) اى لأن الصالِح عنه قيمة العبد لانفس العبد حتى يكون بيعا له لأن الصلح على غير المدعى يع وفان قلتجمل السالح عنه قيمة العدظاهر اذا كان الصلح بأقلمنها لاانكان بقدرها وقلتما كانقدرها مؤجلا والاجل له حصة صاركاً نه صلح على بمض الحق (قوله بالاستيلاء) اى بمجرد الاستيسلاء على الفصوب سواء استمر بانيا عنده او أبق منه (قُهْلُهُ كَا يَضَمَنُ المُستأجِرُ والمُستعيرُونُحُمُوهُما) اى كالمودع اي كما يضمن من ذكر القيمة حالا بتفريطه حتى ابق أو تلف ولا يجوز أن يصالح عنها عوجل إلا اذاكانذنك الروجل عينا قدر القيمة او اقل وكان ذلك المصالح عن قيمته مما يجور بيمه بالعين الصالح بها (قوله وان صالح بشقص النع) صورتها شخص اوضع آخر موضحتين احداها صدرت منه عمدا والاخرى خطأ ثم صالحه عن ذلك بشقص من عقار فيه الشفعة قيمته يومالصلح عشرون مثلا فأراد الشريك أن يأخذ الشقص أى الجزء المسالح به بالشفعة فأن الشقص يقسم نصفين نصف في مقابلة الوضعة العمسد ونصف في مقابلة الموضحة الخطسة فيدنع الشفيع للمجروح نصف قيمسة الشقص وهو عشرة فيالمثال المذكور في مقابلة العمد لانه ليس فيه مال مقدر ويدفع له أيضها دية الموضحة الحطأ وهو نصف عشر الدية الكاملةوهو خمسون دينارا لان النصف الثانى من الشقص في مقابلة الموضحة الحطأ وقم اشيء مقرر ﴿ تنبيه ﴾ كلام المصنف خاص بالصلح على الاقسرار

مُوضِعَى عُمدُ وَخَطَا) واراد شريك الجانى اخذ الشقص المصالح به بالشفعة وقيمته عمد وخطا) واراد شريك الجانى اخذ الشقص المصالح به بالشفعة وقيمته عمر الدية وذلك عشرون مثلا (فالشفعة أن بنصف قيمة الشقص) وهو عشرة (كربدية الموضحة) الحملاً وهي نصف عشر الدية وذلك خسون عند ابن القاسم لان من قاعدته فها اخذ

وأما في الانكار فالشفيع يأخذ الننقس بقيمته في الحميم لذله بن خلافا لقول عبق وان صالح أي على انسكار أو اقرار (قهأ) في مقابلةمعلومونجهول) أي في قابلة مانيه شيءمقرروماليس فيهشيء • قرر (قُولُه المعلوم نصفُهُ والمجهول نصفه) أى ذاذا أخذ الشفيع بالشفعة يدفع في • قابلة ماأخذعن المجهول قيمته وما أخذ عن المعلوم يدنع فيه المعلوم الدى دفع نسف الشقص صلحاً فيه ﴿ قُولُهُ كُنْفُسُ ويدالخ) أي فلوقطعزيد يدعمرو ثم قتله وكان أحدهما عمداً والآخر خطأ فديه النفس ألف دينار ودية آليد خمسانة فعلى الفول الاول القائل إن اختلاف الجرحين كتساويهما يقسم الشنمس بينهما فإذا كان القطع عمداً والقتل خطأ فلا يأخذ الشفيع نسف الفتل إلا إذا دفع ألف دينار وإذا أخذ نصف القطع دفع عشرة قيمة نصف الشقص ولوكان القطع خطأ والقتل عمداً فان الشفيع لا يأخذ نصف القطع إلا إذا دفع لارباب الجناية خمسمائة دينار ولا يأخذ نصف القتل إلاإذا دفع عشرة والقولاالثاني يقول إن الشقص يجعل على قدر ديهما ومعلوم أن دية اليد خمسهانة ودية النفس ألف والمجموع ألف وخمسهانة ثلثها لايد وثاثاها لانفس فيقسم الشقص الثلث والثلثان ثلثه لليد وثلثاه يجعل فى مقابلة النفس فاذا كان القطع عمداً والقتلخطأ فلا يأخذ ثلثى القتل إلااذاد فع دية النفس كاملة ولا يأخذ ثلث القطع إلاإذا دفع ثائقيمةالشقص ستةوثلثين ولوكان القطع خطأ والقتل عمدآفلا يأخذ ثلثى الشقص اللذين في مقابلة النفس إلا اذا دفع ثلثى قيمة الشقص ثلانة عشر دينارا أوثلث دينار ولا يأخذ الناث الذي في مقابلة الفطم إلا اذا دفع خمامائة دينار (باب الحوالة ﴾

> ﴿ قَوْلَهُ شَرَطَ صَحَةَ الْحُوالَةِ ﴾ هي مأخوذة من التحول والأكثر على أنها رخصة مستثناة من يسع الدين بالدين كما قاله عياض ا ه بن (قوله بنتله) متعاق بنقل وكذا قوله إلى أخرى أى نقل الدين مِن ذمة لأَخْرَى بِسَبِوجُود مثله فيالأُخْرَى ﴿ قَوْلُهُ تَبِراْ بِهِا ﴾ الأولى تبرأ به أى بالنقل ولعله أنث الضمير نظراً المعنى لأن النقل المذكور حوالة (قهلُه لا الحال عليه) أى فلا يشترط رضاءعلى المشمور بل هي صحيحة رضي أولم يرض إلا اذاكان بينه وبين الحال عداوة سابقة على وتت الحوالةفلاتصح الحوالة حيننذ غلى المشهور وهو قول مالك فان حدثت العداوة بعد الحوالة منع المحال من اقتضاء الدين من المحال عليه ووكل من يقتضيه منه لئلا يبالغ في ايذائه بعنف مطالبته (قوله على أحسد القولين المرجعين) فيه نظر بل الراجع اشتراط الحضور وأماعدم اشتراطه فقد انفرد بتشهيره ان ساءون وهو متعقب بما نقله ح من اقتصار الشيوخ على اشتراطه ا ه بن لكن في البدر القرافي خلافه من ترجيم عدم الاشتراط ، والحاصل أن الموثقين من الأندلس اختلفوا هل يشترط في صحة الجوالة حضوره واقراره عاعليه من الدين أولايشترط ذلك وكل من القولين قدرجم كاعلمت والقول الاول مبنى على ان الحوالةمن قبيل بيعالدين فيشترط فيها شروطه غاية الامر أنه رخص فيها في جواز بيعه بدين آخِروالقول الثاني مبنى على أنهاأصل مستقل بنفسه فلايسلك بهامسلك يسع الدين من اشتراط الحضور والاقرار (قهله والثاني يشترط) اعااشترط حضوره على هذا القول وافراره وان كان رضاه لا يعتبرلاحمال ان يبدى مطعنا في البينة إذا حضراً و يثبت براءته من الدين ببينة على الدفع أو على اقراره به (قبولُه وثبوت دين)قال ابن عاشر المراد بثبوت الدين وجودهلاخصوصالثبوت العرفي ببينة أو اقرار وحينند فيكني في ثبوته تصديق المحال بثبوته كمايأتي آخر الباب (قوله وكذا المحال على الحيل) أي وكذا يشترط نبوت دين المحال على الحيل (قوله وكاله) على المحال بتخليص الحق من المال عليه (قوله وإذا لم يكن دبن في الصورة الأولى) الأولى وإذا لم يكن دين المحمل على

فى مقابلة سعاوم وبحمول أن يوزع عليهما للمفاوم نصفه وللجرول نسفه والمعلوم هنا هودية الحطأ والجهول أرش العمد إذ أيس فيه مالمقدر فرؤ خذ فى مقابلته نصف قيمة الشقص (وهل كذلك) يقسم ما قابل المجرول والمعلوم نصفين فتكون الشفعة بنعف قيمة الشقص وبدية الحطا (إن ا ختلف الجرح) كنفس ويد أولابل عملاالشمس على قدر ديهما فاخذ النفيع النقس غمسانة دينار وبثلق قيمة الشقص ان كان القطع خطاأ و القتل عمداً وان كان بالمكس أخذه بجميع دية النفس وثلث قيمة الشنس (تا ويلان) وعلى الثانى أكثر القروبين [درس

﴿ إِب ﴾ في شروط الحوالة وأحكامهاوهي نقل الدين من ذمة عنله إلى أخرى تبرأ بها الاولى (شرط) صحة (الحوالة رضا المحيل والمحال فقط) لا المحال عليه على المشهور ولايشترط حضوره واقراره على أحداله و لين المرجعين والناني يشترط (وثبوت دين) للمحل في ذية المحال علية وكذا للمحال على الحيل وإلا كانت وكالة لاحوالةوإذالم يكن دين في المسورة الأولى

كانت حمالة انرضي المحال عليه لاحوالة وان وقمت بانمظ الحوالة واحـترز يهوله (لازم) عن دين صي وسفيه ورقيق بغير اذن ولى وسيد فلا تصح الاحالة عليهميه ومثلذلك أنن سلعة مبيعة بالخيار قبل لزومه (فإن أعلمه) أي أعلم المحيل المحال (جدمه) أي الدين بأن قال المحاللادين لي هند المحال عليه وكــذا انعلمن غيره كافي المدونة (وشرط) المحيل (البرامة) من الدين الدى عليه ورضى المحال (صم)التحولولارجوع له على المحيل لانه ترك حقه حيث رضي بالتحول (وهل) محل عدم الرجوع على الحل (إلا أن يفلس أو يموت) المحال عليه فيرجع المحال على المحيل أولا يرجع مطلقاً مع شرط البراءة وإلا رجع (تاويلان) والمندهب الاطادق (وصيفتها) أى لفظها الخاص كا حلتك على فلان وحولت حقك عليه وأنت محال وقال ابن عرفة وهي ما دلعلى ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه انهمي وهوشاه ل لنحوخذ-تمكمن فلازوانا برىء منه ونحو ذلك فلا تحصر صغهافي لفظمشتق

الحال عليه (قوله كانت حمالة) أي وعايه لو أعدم الحال عليه لرجع المحال على المحيل إلاان يدم المحال انه لاشيء للمحيل على المحال عليه ويشترط براءته من الدين فلا رجوع له على المحال ولو فلس المحال عليه وان كان ذلك حمالة لانه قد ترك حمّه حيث رضىبالنحول على هذا الوجه (قولهوا عترز بقوله لازم عن دين الح) قال بن فيه نظر لان هذا خارج بشرط ثبوت الدين لانه لا دينها تأمل وفيهان الدين من حيثهو ثابت ثم النظر لولى الصغير والسفيه إنرآهماصر فاه فيها لهما غني عنه رده وإلاضمنا بقدر ما صونا به مالهما فصح ثبوت الدين في الجملة قبل تبين شيء لكنه غير مجزوم بلزومه فلا تصح الحوالة إذذاك وأما العبد فشوت دينه ظاهر وأنما يسقطه اسقاط السيد بدليل انه لو عتق قبل الاسقاط لزمه فصح ما قاله الشارح (قول فلا تصع الاحالة عليهم) أي لعدم لزوم ذلك الدين لان لولى الصغير والسفيه وسيد الرقيق طرح الدين عنهم واسقاطه (قوله ثمن سلعة مبيعة بالحيار) أى وكذا دين الكتابه فانه غير لازم لان المكاتب إذا عجز عنه لا يتبع به فلا يصح أن مجيل السيد أجنبياً على المكاتب كافي التوضيح عن التونسي (قول، فان أعلمه بعدمه وشرط البراءة صعر التحول) ظاهره صحة التحول وانالم يرض المحال عليه وهو كذلك لكن انارضي المحال عليه لزمه و إلا فلااه ين وفهم من قوله وشرط البراءة أن له الرجوع ان لم يشترطها ولا بد في صحة النحول حينئذ منررضا المحال عليه لانها حمالة ولا يطالب إلا في حال عدمالغريم أو غيبته مخلاف ما إذا شرط البراءة فلا يشترطر ضا المحال عليه لان المحال رضى باسقاط دينه اهخش (قول وكذاان علم الغ)أى وكذاان علم المحال بأنه لا دين للحيل على المحال علمه من غير المحيل كما في المدونة وظاهرها الاطلاق أي سواء علم المحيل بعلمه بذلك حين الحوالة أولم يعلم به (قوله ورضى المحال) حال من الضمير في قول المصنف وان أعلمه (ق له وهل محل النع) وفي ان المحيل إذا أعلم المحال بعدم الدين على المحال عليه وشرط الراءة وأنه لا رجوع الدحال بعد ذلك عليه صع التحول وهل لا رجوعه بعدذلك عليه مطلقاً سواء فلس المحال عايه أو مات أولا وهو ظاهرةول ابن القاسم ورواية أشهب عن مالك من رجوع المحال على المحيل في هذه الصورة إذافلس المحال عليه أو ماتخلاف لا تقييدو عليه تأولها ابنر شدوسعنون أو محل ذلك ما لم يفلس المحال عليه أو يموت والا فللمحتال أن يرجع على المحمل بدينه وحينئذ فراوية اشهب تقييد وعلى هذا تأولها ابنالمواز ا ه قالخشولو رضى المحال عليه بالحوالة ودفع فالظاهرانه لا رجوع له على المحيل به لانه متبرع وفي عبق عن الشيح أحمد الزرقاني ينبغي أن يكون له الرجوع لأن اشتراط البراءة أنما هو بالنسبةالمحالولان رضاه بالدفع صيره يمنزلة الحميلوه ويرجع إذاغرموقال شيخنا العدوى الذي ينبغي أنه انقامت قرينة على تبرع المحال عليه فلارجوء له بما دفعه والاكانله الرجوع (قوله وصيفها) عطف على قوله رضا المحيل وفي كلام الصنف مسامحة لان الصيغة ركن لا شرطُ لَكُنَّ الْفَقَهَاءَقَدُ يَتَسَمَّعُونَ فَيُطلَّقُونَ الشَّرَطُ عَلَى الرَّكُنَّ (قَوْلِهُمادل النَّم) ظاهره كانت الدلالة بطريق الصراحة أولا وقوله في ذمة المحيل أي السكائن في ذمة المحيل وقوله بمثله متعلق بترك أى بسبب وجود مثله الكائن ذلك المثل في ذمة المحال علية (قول خلافا لظاهر المصنف) فيه ان ظاهر المصنف لا يقتضي انحصار صيغتها في اللفظ المشتق من الحوالة الا أن بقال أن هذا ظاهره (١)

(١) فوله إلا أن يقال أن هذا ظاهره النع غير صحيح فأن ما يحتاج المعونة غير ظاهر ولاسياشي، في باب متأخر بعيد ولانه أذا كان عطف أو مفهمها على صيفة قرينة على محصها بما من المادة ولولاه لعمت فكيف يكون عدمه قرينة على النخصيص هذا خلف ناشيء عن عدم التأمل فالصواب أن وجه الظهور وأضافة الصيفة لضفير الحوالة وأنه سبب في ظهور أن الرادما دل عليها من مادمها والا لنكرها الاختصار أهكته محمد عليش .

ان كان الدينان عينا الاان يكون المحال عليه حالا ويقبضه قبل ان يتفرقا مثل الصرف فيجوزو بالغ على شرط حاول المحال مه بقوله (و إن كتابة م)حلت أوعجل السيدعتقه وأحال بهاالمكاتبسيده علىدى له على غريم (لا) حاول الدين لمحال (عليه) فلا بسترط (و) شرطها (تَساوى الدينَينِ) المحال بهوعليه (قدراً وصفة) مراده بالتساوى قدرا أن لا بكون المأخوذمن المحال عليه أكثرمن الدين المحال بهولاأفل فلاعيل غمسة على عشرة وعكسه لاته ربا فيالا كثر ومنفعة في التحول الىالاقل فيخرج عن المعروف وليس المرآد انهلابد من تساوى ماعليه لما له حتى يمتنع أن محيل مخسة من عشرة على مدينه أونخمسة منعشرة عليه كماتوهم وكذا لاعيل بخمسة محمدية على مثلها يزيدية ولاعكسه وبازم من التساوى في الصفة التساوى في الجنس فلا حاجة لزيادته (وفي)جواز. (تَحَوُّلُهِ) بالاعلى (على الأدنى) مسفة أوقدرا ومنعه (تردُّد)عال الجواز بانه معروف والمنع باله يؤدى الى التفاصل بين

بمعونة مذكره في الهبة حيث قال فيها بصيغة أو مقهمها فأراد بالصيغة ماكان مشتقا من لفظ الهبة بقرينة نوله أومفهمها فلما اقتصرهنا على توله وصيفتها ولم يقل ومفهمها علم ان مراده بصيغتها ماكان مشتمًا من لفظ الحوالة فتأمل ﴿ تنبيه ﴾ تكفي الاشارة الدالة على الحوالة من الأخرس لا من الناطق خلافا لما يوهمه كلام ابن عُرفة من كفايتها مطلقا في تعريفه الصيغة كذا قرر شيخنا (قولهأدى الى تعمير ذمة) أى ذمة المحال عليه وقوله بذمة أى بدى ذمة أخرى وهي ذمة المحيل إذ الذمة لاتتعمر بذمة أخرى واعترض بأزهذا التعليل موجود في حالة الحلول وتوله فيؤدى الى بيع الدين أى المحال به وقوله بالدن أى المحال عليه وقوله والذهب بالذهب أى ويؤدى الى بينع الذهب بالدهب الخ وفيه ان هذا التعذيل موجود في حالة الحلول فالأحسن إن يقال أمّا اشـــترط حلول الدين المحال به لان الاصل في الحوالة المنع لكن رخص فها عند حلول المحالية والرخصة لاتتمدى موردها (قهله إلا ان يكون المحال عايه حالاً) هذا استثناء من مفهوم قول الصنف وحلول المحال به أي فانكان آلدين المحالبه غير حال فلاتجوز إلاان يكون المحال عليه حالا والا فلا يمنع كما ثقله المواق عن ابن رشد قال طهى فانخرجت على الرخصة بعدم حلول الدين المحالبه فأجرها على القواعد فان أدت لممنوع فاننع والانأجز كماقال ابن رشد * والحاصل ان الشرط في جوازها اماحلول الدين المحال به أوالحال عليه أوهما لعدم وجودما يقتضي المنع وأما إذا كانامعا غير حالين فالمنع لبيم الدين بالدين (قوله وان كتابة) أي هذا إدا كان الدين الحالب غير كتابة بل وإنكان كتابة * أن قات قد تقدم أول الياب انه لابد في الحوالة أن يكون الدين الذي على المحال عليسه لازما ومقتضاه انه لا تجوز الحوالة على الكتابة لانها غير لازمة ومفاد ماهنا الجواز ، قلت لانــلم ذلك لان ماهنا أحال المــكاتب سيده بالكتابة على أجنى مدينله وما تقدم أحال السيد أجنبيا على السكاتب فالكتابة هنا محالسها ومامر محال علمها تأمل * والحاصل أن السكتابة تصع الحوالة بها و تتبع الحوالة عليها ولوكانت حالة كما في التوضيح عن النونسي خلافًا لما في عبق من الجواز تبعا لتت وقد رده طفي فانظره ﴿ تنبيه ﴾ قال في التوضيح وأما الـكتابة المحال بها فاخترط ابن القاسم في المدونة حلولها قال وإلا فهي بيع دين بدئ وقال غيره فها لأنجوز الا ان يُنتق مكانه لان ماعلى السكاتب ليس دينا ثابتا فاذا أعتقه على أن عليه ذلك المال صار لازماله فقد اشترط أن القاسم الحلول لمامر من أن شرط الدين الحال به الحلول ورأىغيره الذلك ليس ديناثابتا كالديون واختار سحنون وابن يونس وغيرهما قول ذلك الغير اه واذاعات هذا تعلم إن قول الشارح أوعجل السيد عتقه أو لحـكاية الحلاف انظر بن وجعل شب تمحيل السيد العتى حلولا للسكتابة حكما (قوله لانه ربا في الاكثر) هذا التعليل لايتم اذا كان الدن المحال؛ من بيع اذبجوز قضاؤه بأزيد عددا فالأولى في التعليل ان يقال لأنه بيع دن بدن في غير مورد الرخصة فتأمل (قولهومنفعة فيالتحول إلىالأنل) لانالحال أخذ أقل من حقه وانتفع الحيل يهاقيه (قوله فتخرج عن العروف) أىالذي هو الأصل في الحوالة اذ من فعل معروفًا لايراعي منفعة (قوله تساوى ماعليه) أي ما على الحيل لماله أي على المحال عليه (قهله من عشرة على مدينه) أىكائبة تلك الشرة على مديم (قوله من عشرة عليه) أي على خمسة كائنة على غريمه (قوله وفي عوله على الادن النج) هذا مقابل لمحذوف والاصل فلا تجوز الحوالة اتفاقا على الأكثر و في تحوله مالأعلى على الأدنى تردد وأشار بالتردد لقول ابن رشد بالمع كما تقدم ولقول اللخمي والمازري والتبطي الجواز (قَوْلُه فَر ادمالِغ) أَى انالادنى شأنه أن يستحمل فى الأوصاف بخلاف القلة فانها تكون

العينين فمراده بالأدنى ايشمل الأفلوالمذهب المنع فكان الاولى الاقتصار على قوله وتساوى النح روأن لا يكون) أى الدينان المحال به وعليه (طعاماً من يبنع) أى سلم لتلايد خله بينع الطعام قبل قبضه وسواء اتفقت رءوس الأموال أواختلفت

كلا القولين ضعيف وان المذهب قول ابنر شد بالمنع مطلقا وهو الذي قدمه المصنف في البيع حيث قال وجاز البيع قبل القبض إلا في مطلق طعام المعاوضة ، ولما أنهى الكلام على الثبروط السنة أخرج نها قوله (لا كشف) أى ليسمنشروطها أنيكشف المحال (عن ذِمة المُحال عليه) أغنى هو أمقير بل تصبح مع عدم الكشف طيالمذهب (ويتحوُّلُ) بمجردعقدالحوالة (حق المحال على المحال عليه وإن أفساس أو جعدة) المعال عليه الحق بعسد عقد الحيوالة وأما جحده قبلها ولا بينة فلا تصح لفقد شرطها من مبوت الدن علاف الفلس حين الحوالة فلاعنع منها بل يتحوف الحق معه يدليل قوله (إلا أن بعدتم المُحلُ بإنلامِيهِ) أي إفلاس المحال عليه (فقط) أىدون المحالفلهالرجوع على المحيل لانه غر مو الظاهر النالظن القوى كالملم ومثل علمه بإفلاسه علمه بلدده أو عدمه (وحلف) المحيل

في النَّاوات والصنف أراد بالأدى ما يشمل الأقل فلا يقال كان الأولى أن يقول وفي تحوله على الأدنى والأقل تردد (قرله وشمل كلامه) أي منطوق قوله وأن لا يكونا طعاما من بيع فانه شا. لما إذا كانا غيرطعامين من بيع أومن قرض ولما إذا كانا طعامين .نقرضولما إذا كانا طعامين أحدها .ن يبع والآخر من قرض ففي الصور الثلاثة الاول يكفي في سحة الحوالة فساحلول المحال به بلانزاع وأمافي الصورة الرابعة ففها الخلاف الذيذكر الشارح (قوله تتجوز إذاحلُ النح) أى نتجوز الحوالة في هذه الصورة إذاحل إنحال به فقط ابن عاشر علة النَّع السَّابِقة وهي بيع الطُّعامِقِيل قبضه موجودة هنا فانظر ماوجه الجواز اه ، قلت وجمه (١) ان قضاء القرض بطمام البيع جائز وقد تقدم في كلام المصنف وقضاؤه عن قرض اه بن (قوله ققط) أىسواء حل المحال عليه أيضا أملا (قوله الصقلي) الرادبه ابن يونس (قولِه وقال بعضهم النج) هذه العبارة لشيخنا في حاشية خش تقلاعن شب (قهله الشروط الستة) لعل الأولى السبعة (قول لا كشفه النم) لأن الحوالة معروف فاغتفر فها الغرر بخلاف يهم الدين فانه يشترط فيه العلم بحال ذمة المدين وإلا كان غررا المازري شرط بيه الدين علم حال ذمة المدين والاكان غررا مخلاف الحوالة لأنها معروف فاغتفر فيها الغرر ونحو هذا لابن يونس واللخمى انظر المواق اه بن (قولهوان أفلس أوجعد) ابن عرفة سمع سحنون الغيرة ان شرط المحال طي المحيل ان أفلس المحال عليه رجع على المحيل فله شرطه ونقله الباجي كأنه المذهب وقال ابن رشدهدا صحيح لاأعلم فيه خلافا اه ابن عرفة وفيه نظر لان شرطه هذا مناقض لعقدالحوالة وأصل المذهب في انشرط المناقض للمقد أنه يفسده تأمل اه بن (قوله ولا بينة) أي والحال ان المحال لم صدق المحيل على ثبوت الدين فلوسدته صحت لأن تصديق المحال بالدين يكفى في ثبوته انظر بن (قول حين الحوالة) أى قبلها (قول بل يتحول الحق معه) أى حيث كان المحال حين الحوالة عالماً بانلاسه (قِولُه لأنه غره) استفيد من كلام الشارح انالمحال إذاعلم بافلاس المحال عليه علم بذلك المحيل أيضاً أولافاته لارجوعله على المحيل وان انفرد المحيل بالعلم بذلك للمحال الرجوع عليه لانه غره فان شك المحال في إفلاس المحال عليه مع علم المحيل بذلك ففي ابن عرفة والتوضيح والشامل أن المحال الرجوع على المحيل (قول والظاهر ان الظن القوى) أىظن المحيل حين الحوالة بإفلاس المحال عليه كعلمه بذلك وحينئذ نيرجع عليه المحال (قوله أوعدمه) أى وان لم يكن . فلسا ولوعبر الصنف بعدمه بدل إفلاسه كان أحصر وأحسن فيكون إبلاسه أولى بلكلامه يوهم أن العسلم بالفقد ليس كالعلم بالإفلاس وليس كذلك (قول انكان مثله يظن به ذلك) أى يتهم بالعلم بفلسه ويؤخذ من أول الشارح انكان مثله النح أن هذه اليمين تهمة فلاترد على المحال بل يرجع المحال على المحيل بمجرد نكوله (قوله فاوأحال بائع) مفهومه أنهلو أحال مشتر بالثمن الذي عايه البائع على غريمله شمحصل ود

(۱) توله قلت وجهه النخطاهر انكان المحالبه طمام القرض والمحال عليه طعام البيع والذي أجزم به ان توقف العلامة ابن عاشر ليس فيه كيف وليس فيه بيع قبل القبض والحجيب لم يتأمل وغفل عن قوله علة المنعالخ الماتوقفه في عكسه بأن يكون المحال به طعام البيع والمحال عليه طعام القرض وان عليه المنع موجودة فيه تحقيقا ولذا قال الشارح آخر العبارة كلا القولين ضعيف النح وإذا تأملت ما تلومه عليك تدلم ان محل التضعيف صورة العكس لاغير والله سبحانه وتعالى أعلم اهكتبه محمد عليش .

(على نفيهِ) أى نفى العلم بإنلاس المحال عليه إذا ادعى عليه المحال العلم

(إن ُ ظنَّ بهِ الملمُ) أى ان كان مثله يظن به ذلك و إلالم علف و إن اتهمه المحال فقوله ظن بالبناء المعجمول شم فرع على قوله و يتحول النح قوله (فلو و أحال با يُم م) لسلمة شخصا بدن له كان على البائع (على

بعيب أر بفساد أو حصل استحقاق قبل فبض المحال للثمن فيابغي الجزم ببطلان الحوالة لبطلان حق المحال بالاستحقاق ومامع ومافى خش من الجزم بعدم البطـــلان وصحة الحوالة فهـــو غـــير ظـــاهـر انظر بن واو وهب البائع في مسئلة المصنف الثمن أو تصدق به على شخص ثم احاله على المسترى ثم ردَّت السلمة بعيب أو استحقت أو ردَّت لفساد فني التوضيح ان المعروف من قول ابن القاسم ان الهبة تبطل أذا لم يقبضها الموهوب له فان قبضها لم يتبع بها لا الوهوب له ولاالواهب ويضيع ذلك على المشترى اه ويظهر من كلامه أن هذا هو الراجح من الاقوال الحمسة التي ذكرها في السئلةوأما مافي عبق من بطلان الحوالة فان قبض الموهوب له اخذه منه المشترى فمدو قول اشهـب انظرين (قوله ثم رد المبيع بعيب أو استحق) أى قبل أن يقيض المحال الثمن من المشترى (قوله لأمها معروف) أى ولأنَّ الدين لازم للمشترى حين الحوالة (قولِه واختير خــلافه) أى واختير القــول المخالف له وهــو القــول بفسخ الحــولة على المصنف من حيث التعبير عــادة الاختيــار وصيغة الفعل المقتضى ذلك أنه للخمى من عند نفسه مع ان هــذا القول الثانى القائل بفــخالحوالةلاشهب والذي اختاره ابن المواز وقال إنه قول اصحاب الامام كلهم وليس للخمى اختيارمتماق بهفماذ كره المصنف غير جار على قاعدته من وجهين تعبيره بالاختيار وكونه بلفظ الفعل فكان الأولى للمصنف أن يقول والاصح خلافه ليكون جاريا على اصطلاحه انظر ح اه بن ويعترض على المصنف أيضا من جهة تصديره بقول ابن القاسم مع ان الثاني هو المعتمد قاله شيخنا العدوى ومحـــل الحــــلاف الواقع بين ابن القاسم وأشهب في ان الحوالة المذكورة تفسخ أولانف خديث كانالبائع بظن ماكه لما باع في الاستحاق والافسخت اتفاقا وعمله أيضًا في الرد بالفساد إذا لم يعلم به المشترى وإلالمتبطل اتفاقا وهل يدفع المحال عليه للمحال الثمن الذي اشترى به شراء فاستداً أو يدفع له القيمة قولان الاول لابن القاسم والثاني لأشهب ذكر ذلك في شرح الشامل (قولهان ادعى عليه في الدين المحال عليه) اللام بمعنى على متعلقة بالدين أو بمعنى عن متعلَّقة بنفى ﴿ وَحَاصَلُهُ أَنَّهُ اذَا تَنَازَعُ المحيلوالمحال بعد موت المحال عليه أو غيبته غيبة انقطاع فقال المحال أحاتني على غيردين فأناأر جع عليك مديني وقال الحيل بل احلتك على دين لي في ذمة الحال عليه وقد برثت ذمق فلا رجوع لك على فالهول قول المحيل بيمين ولا يصدق المحال في دعواه (قوله لايقبل قوله)أى المحيل يعني ان الحوالة اذاصدرت بينها بصيفتها فلما قبض المحتال القدر الذي احتال به قال له المحيل أعا احلتك لتقبضه ليعلى سبيل الوكالة أو على سبيل أنه سالف مني لك ترد بدله وقال المحتال أنما قبضته من الدين الدي لى عليك فان القبول في ذلك قول المحتال بيمينه تغليبا لجانب الحوالة أن اشبه أن مثله يداين المحيل والاكان القول قول الحيل بيمينه (قولة وهذا قول عبدالملك) اعلم أن ابن الحاجبةالولايقبل قول المحيل في دعواه وكالة أو سلفا على الأصح أى في كلُّ من الوكالة والسلف فقال في التوضيح أراد بالأصح قول ابن الماجشون في المبسوط في مسئلة الوكالة وما خرجه اللخمي عليه في مسئلة السلف وغير الاصح قول ابن القاسم في العبية في السلف وما خرج عليه في مسئلةالوكالة فكل مسئلة فها قول منصوص ومخرج عليــه قول آخر في الاخرى اله وبتصحيح ابن الحاجب للقول المحرج في السلف يندفع قول شار حنا تبعالم ق وكان ينبغي للسنف الجرى عليه أى على قول ابن القاسم في السلف لأجل ان يكون جارياً على المنصوص في المسئلتين انظر بن

م بابالغمان ك

(قوله جنس) أى شامل للمعرف وللبيع والحوالة لأن فى البيع شغل ذمة المشترى بالحق وفى الحوالة شغل الدمة المحال عليه بحق المحال (قول والحوالة) أى لان المراد بقوله شغل ذمة أخرى أى كان الاولى مشغولة

(أو استحق) البيسع من يدمشتريه (لم تنفسخ) الحوالة عندابن القاسم لأنها معروف فيلزم المشترى دفعه للمحال ويرجع به على الباثع المحيل (وَ اخْتَيرُ خلاکه م) أى اختار اين للواز وغيره خلاف قول ابن القاسم وهو قول أشهب بفسيخالحوالةوعليهالاكثر (وَ الْقُولُ لَمُسْحِيلِ) ييمين أنه أحال على أصل دين (إن ادعى عليه الحال (نفي الدين للمحال عليه) اذاً مات أو غاب غيبة القطاع فلوكان المحال علمه حاضرآ فهوماقدمه في قوله ويتحول حق المحال الخ (لا) يقبل قوله (فيدَعُوَاهُ وَكَالَةً) للمحال على قبض مال من مدينه (أو سَلْفاً) من المحيل للمحال ويردله بدله معصدور لفظالحوالة بينهــما بل القولالقابض بيمينه انه من دينه أحاله به تغليبا للفظ الحوالة وهذا قول عبدالملك بن الماجشون في مسئلة الوكالة لكمه قيده بأن يكون الفابص بشبهان يداين الحيل وإلافالقول لرب المال بيمينه انهوكالة وخرج اللخمى مسئلة السلف عليسه والنصوص لابن القاسم أن القول في دعوى السلف للحيل وخرج عليه مسئلة الوكالة

قيهما شغل بل براءة ذمة وقوله شغل ذمة من اصَافة الصدر لمفعوله اى ان يشغل رب الحقذمة الضامن مع الاولى وأر اد بالذمة الجنس فيشمل الواحد والتعدد وأراد الشغل بالحق (٣٣٠) بلا توقف على شيء أو بعد التوقف على شيء آخر كمدم اتيان الضمون في الوجه

أيضًا والحوالة ليست الدمة الاولى فيها مشغولة لأنها برثت (قول من اضافة المصدر)هذا دفع لما أورده بعضهم منأن قول الصنف شغل ذمة الح هذا مباين للمحدود وحينئذ فليس التعريف جامعا ولا مانعا لان الضمان سبب في الشغل والشغل مسبب عنه لانفسه كما أن الملك مسبب عن البيع لانفسه وسلمه ابن غازى و ح وأجاب ابن عاشرً بأنا لا نسلم أن الضمان سبب في شغل النمة بلهوعينهلان شغل الذمة مصدر شغل الشخص ذمته فاشتفلت فشفل الدمة فعل للشخص لانه متعد واشتغالها مسبب عنه وشفاع هو الضمان نقوله شفل ذمة مصدر مضاف للمفعول بمعني أن الشخص شفل ذمته بالحق أي الزمها اياه فهو فعل مكتسب له والذي ليس فعلا للشخص انما هو اشتقال النامة والكلام في شغلها لافي اشتغالها اللازم انظر بن (قوليه فيشمل الواحد) أي إذكان الضامن واحدا وقوله والتعمددأي اذا تعدد الحماد، (قولِه بلا توتفعليشي) أي كما في ضمان المال وقوله أو بعدالتوقف المخ أى كما في ضمان الوجه والطلب وكان الاوضح أن يقول وقوله شغل ذمة النح أعم من أن يكون الشغل غير متوقف على شيء أو كان متوقفا على شيء (قوله فقد اشتمل النح) أي وحينئذ فيندف الاعتراض عليه بأن التمريف غير جامع لحروج ضمان الوجه والطلب (قولُّه فخرج الخ)أى وحينند فلا يعترض على التعريف بأنه غيرمانع (قول واو فيا الخ)أى ولو كان عدم الحجر عليه بالنسبة لماضمن فيه وإن كان محجوراً عليه بالنسبة لنبيره قهو مبالغة في قوله لا حجر عليه (قوله كالواقع من سفيه أو مُجُونَ أُو صَى) اى فهو فاسد بجب رده وليس للولى اجازته وسواء كان الصيمير اأملاخلافا لتقييد عج له بغير الممير (قوله في زائد الثلث) أي فانه وان كان صحيحاً لكنه غير لازم إذ للزوج رد الجميع وله اجازة الجميع والورثة ردُّ مازاد على الثلث ولهم اجازة الجميع (قولِه بغير اذنسيده) أى فانالسيد إجازته وله رده (قوله ومثل لاهل التبرع بقوله كمكاتب ومأذون الح) فيمان الحسكم بأنهمامن أهل التبرع وينافى توقف ذلك على الاذن لهما فيه فالمناسب جعمل الكاف للتشبيه ويمكن أن يقال إنهاصار ا بعد الأذن من أهل التبرع فقوله إذن سيدها شرط في اتصافتها بكونهما من أهل التبرع وفي من أن الكاف لاتشبيه بالنسبة للا واين ولاتمثيل بالنسبة للا خيرين فهو من استعمال الشـــترك في معنييه (قوله لم يلزمها واناصم) ي المسيدردهوله إجازته وإذا جازماتبع به المكاتب والمأذون ان عتق وظاهر المسنف أنه لا بد من أذن السيد ولوضعنا وهو كذلك فاذا ضمناه بغير اذنه كان له ردذلك الضان ثم ان مراد المصنف المسكاتب والمأذون غير المحجور علمهما لدين بدليل جعلهما من اهل التبرع فتأمل (قولِه وزوجة ومريض بثاث) أي بقدر ثلث لا بأزيد فلا يلزم وظاهره لا فرق في ذلك بين ضانها الزوج وغيره ولا بين ضمان المريض لوارثه ولغيره ابن عرفة كفالة ذات الزوج في ثلثهاوإن تكفلت لزوجها ونيها قال مالك عطيتهاز وجهاجميع مالهاجائزة وكذا كفالتهاله عند الباجي بجميع مالهاوفها ان ادعت أنه أكرهما في كفالها فعلما البينة (قوله او بما زاد عليه بيسير) قد يقال هذا مشكل مع ماتقدمانه إذاتبرع كل منهما بزائد عن الثلث ولو يسيرا كان للزوج او الوارث الردّ وهناة الواباجازة الفيان وعدم رده إذاحصل بزائد الثلث بيسير إلا أن يقال ماتقــدم تبرع محمَن لا رجوع بعــوضه والضمان فيه رجوع على الشمون بما ادى عنه فنأ ، ل اه شيخنا (قوله فيتوقف على اجازة الزوجاو الوارث) ای فان شاء الزوج رد الجمیع او امضی الجمیع واما الور ثقفان شاء و اردوا ، از ادعی الثلث و ان شاءوا اجازوا الجميع (قوله بخلاف مالو ضمناقدر الثلث) اي فانه لازم ولايتوقف امضاؤه على اجازة

او تهریبه او تفریط الضامن في الطاب فقد أشتمل تعريفه على انواعه ألثلاثة وأل في الحق للعهد اى الحق الاول فخرج مالو باع سامة لرجل بدین نم باع اخری لغیرہ يدين (و صح) الضمان واثرم (رَبِّنَ أَهُلِّهِ أَلْتَرَرُّع) وهو المسكلف الدى لاحجر عليه ولوفها ضمن فيه فدخل ضان الزوجةوالمريض بالثلثكا أيأتى ومفهوم من اعل التبرع فيه تفصيل فتارة لا يصح كالواقع من سفيه او مجنون او صي وتارة يصح ولايازم كالواقعمن زوجة اومريض فيزاند الثلث ومن العبدبغيراذن ميده ومثل لاهل التبرع قوله (كمكات وكمأذكون) إ في التجارة (أذن سيد كما) لماف الصارفان لم أذن لها فيمه لميازمهما وإن صح بدال قوله الآن واتبع ذو الرق بهان عتق و دخل بكف النمثيل قن فوذوشائية من مدبر وأم واد ومعتق لاجل وخصهما بالذكرادفع توهم جوازضمانهما بغير إذت (وَأَرْ وَاجَة ومريش) مرضاً مخوفاً (ثلث) او عازاد عليه يوسير شأنه الالقصد به

الضرر كالدينار لامازاد على ذلك فلايازم وان صح فيتوقف على اجازة الزوج او الوارث بخلاف ما او ضمنا (قوله) قدر الثلث وما ألحق به (وَاتْبِعَ ذُكُو الرقِّ رِبِهِ) ني بالضان بمعنى المال الذي ضمنه (إن عتقَ) ضمن بإذن سيده اولا وليس له العتق ولو أذنله سيده فيه (وليس السيد جبرهُ عليه) أي على الضمان فان جبره لم يلزم العبدثيء ان عتق وقيده بعضهم بما إدالم كن العبد مال أوله مال وجروعلى أكثر مما ييده وأما لو جبره على ضمان قدرما بيده فله ذلك لانه عنزلة انتزاع ما بده (و) صع الضمان (عن المت الفلس) بكون الفاء وكسر اللامأي العسر يممنى الحل عنمه لانه معروف من الضامن وخص الفاس بذلك لانه عل الحادف بين الأعة اذمنعه أبوحسفة والنووى واما الحيأو الميت الموسر فلاخلاف في صحة الضهان عنه وكذا ضمان الفنس بفتح الفاء وتشديد اللام بالمني الاخص (و) صح ممان (الضاءن) ونو تسلسل ويلزمهما يلزم الضامن الاصلى وظاهره يشمل ما إذا كان معا ما ال أو بالوج أوأحدها بالمال والثاني بالوحهوهوكذلك (و) صح مان الدين (الوجل حالا) أي على الضامن بأن رضي المدين باسفاط حقه ، ن الاحل (ان كان)الدين (مممّا يعجل) أي يجوز تعجيله وهو المين مطلقا والمرض والطعاممن قرض لامن بيع فلا مجوز لما فيهمن حطالفهان وازيدك

(قُهْلُهُ وَلَا يَبَاعُ فَيْهُ) أَيُولَا يَبَاعُ ذُوالرقَ فِيالمَالُ الذي ضَمَنَهُ قَبْلُ عَتْمَهُ وَلُو كَانَ ضَمَانُهُ بَاذِنَ سَيَّهِ (قوله وليس للسيد جبره عليه)أما غير من له انتزاع ماله فظاهر وأما من له انتزاع ماله فلا نه قديمتق والضمان باقى عاية فيحصلله بذلك ضرروط اهر الصنف أنه ليس له جبره عليه ولوكان الضمان له (قه له وفيده الخ) نص كلام ح قال اللحمى السيد أن يجبر عبده على الكفالة إذا كان يسده مال بقدرها وآختاف إذا كان فقيراً أوليس بيده مال فقال ابن القاسم إنه لا يجبر وقال محمد انه يجبر وكأنه المذهب ا ه بن (قوله وصح الضانعن الميت الفلس) أى ولزم أيضاً وإذا تحمل عن الميسر عالما بعسر وفأدى عنه فانه لا يرجع في مال يطرأ بعدذلك لان تحمله معروف وتبرع منه وأما إن علمأن له مالاأوظنه أوشك فيه شمظهر لهمال فانه يرجع بادفعه عنه بخلاف ما إذاأدى عن المفلس بالتشديد فانه لا يرجع طلقا كذا قال عبق ونقله شيخناالمدوىقال بن وفيه نظر بل ظاهرالمدونةان له الرجوع انعلم ان له مالاولا فرق بين المفلس بالتشديد والتخفيف انظر لفظها في ح (قول بمنى الحل عنه) أي لاحقيقة الضَّمان الذي هو شغل ذمة أخرى بالحق لان ذمة الميت قد خربت (قول اذ منعه أبو حنيفة) أي لانه لا يرجى له مال يوفى منهما عليه (قوله وإما الحي) أي موسراً أو معسراً (قوله فلا خلاف في صحة الضان عنه)أى ويأخذ الضا من ما أداه عن الميت من تركته ان كان الميت موسرا ويرجع الضامن بما اداه عن الحي عليه والقول قول الضامن للحي والميت الوسير انه لم يدفع محتسبا إلّا لقرينة ا ه خش (قوله وكذا ضهان الفلس) أىفاذا قامالغرماءعلى شخص وحكم الحاكم بتفليسه أى خلع ماله لغرماءرضمنه شخص فانالمال الذي حكم الحاكم بخلعه للفرماء يتحاسون فيهوما بتي لهم يدفعه ذَلَكُ الضَّاء في عنه ولا يرجع عليه بما أداه عنه مطلقًا أي سواء علم أن له. لاأوظنه أو علم انه لا ال له وطرأ له مال وهذا نخلاف من تحملما على البيت المعسرودفيه عنه فانه يرجع بماأداه كما مرانعلم ان له مالا أوشك فيذلكأو ظنه شمتين له مالواماان علم انه لا مالله فلا رجوع له ان طرأ له مال لحمله على التبرع كذا قرر شيخناالعدوى ومثله في عبق وقدعات انالنقل خلافه (قرَّل ولوتسلسل) أى ولااستحالة في ذلك لانه تسلسل في المستقبل والتسلسل إنما يكون محالا اذا كان في الماضي (قيل ويلزمه) أى ضامن الشاءن ما يازم الضامن الأصلى نىوهو الضامن للدس أو المسراد أنه يلزمه ما يلزمه في الجلمة لاحتمال أن يكون الأول بالمال والثاني بالوجه تأمل (قوله وظاهر. يشمل الغم) أي وهو كذلك من حيث الصحة وانكانت مختلفة من حيث الرجوع فانكانا مماً بالمال بدىء بالغريم ان كان حاضراً مليثاو إلا فالضامن من الأول ان كان كذلك و إلا فالثاني وان كانا معا بالوجهبدي. بالغريم ان كان حاضرا فان غاب كلف الأول باحضاره فان غاب الاول أيضا كاف الثاني باحضار أحدها فيرأ بذلك فانغاب الجريع أخذ من مال الغريم شممن مال الكفيل الأول شم الثاني كذا في شب قان كان الأول بالوجم وضمنه الشائي بالمسال فمعناه إنه أن ترتب على الأول المسال لمدم احضار المضمون غرمه الثاني عنه وبيرأ أيضاً باحضار المضمون الاول لانه يرأ بما يبرأ به الضامن الأول (قَوْلُه حالاً) أي على الحلول على الضاء ف ﴿ وحاصله أن من له دين على شخص مؤجلاً فأسقط من عليه الدين حقه من التأجيل وضمنه شخص على الحاول خوف الماطلة مثلا قان هذا الضمان صحيح ولازم بشرط أن يكون هذا الدين مما يعجل؛ واعلم انمثل ضماناللؤجل على الحلول في الجواز بقيده ضمان الرُّجل لدون الاجل فان ضمنه للاجل نفسه فجائز من غيرشرط ولاَّب منتنع كما في المدونة لانه سلف جر منفعة فالصورأرج والتقييد بكون الدين ممايعجل ذكره ابن يونس واعترضه ابن عبد السلام كمافى التوضيح ونصه وليس ببين فان رب الدين ماأخذ زيادة فى نفس الحق ولا منفصلة

توثقًا بالشامن إذه و مخصوص بالسيع ققط (وعكسة) وهو ضهان الحال مؤجلاكان يقول شخص لرب دين حال أجل مدينك شهرا وأنا اضمنه لك فيسمع بشرطين أشار (٣٣٣) لاولها بقوله (ان أبسر غريمه) اى مدينه بالدين الجال، ولو في أول الاجل لان

ينتفع بها واعما توثق وتعقبه بعض الشبوخ بمخالفته للنقل ا ه بن ﴿ قُولُهِ تُوثَقًا ﴾ مفعول لقوله وأزيدك أى انه وان كان حالا لكن من الجائز أن يماطله أو يأبق بالدين فالضمان زيادة توثق (قوله اذهوالح) جواب عما يقال ان حط الضمان وأزيدك موجود في العرض والطعام من المرض أيضاً فمقتضاه المنع وحاصل الجواب أن حط الضهان وأزيدك إنما يؤثر المنع في البيعلا في القرض لأن الاجل في القرض من حق القترض أن شاه عجل أو أبقى للاجل فلا يقال عند التعجيل أنه طلب من القرض حط الضمان عن نفسه مخلاف البيع فإن الحق في الدين إذا كان طعاما أوعرضا منهما كامرفاذا عجل المسلم اليه شيئا منها قيل انه طلب من المسلم حط الفيان عن نفسه (قول بشرطين) أي طي البدل ولو قال بأحد أمرين كان أوضح (قوله ان أيسر غريمه) اى انكان الغريم الذي عليه الدين موسراً هذا إذا كان يساره بالدين من قبل الأجل بدواوكان اليسار آنا حصل له أول الأجل فقط أى حين الضمان (قولِه للسلامة من سلف جر نفعاً) أىلازربالدين قادر على أخذه الآن فكأنه ابتدأسلفا بضامن وهو بيسره من أول الأحلل محصل نفع الضان وان حصل سلف بالتأخير لان من أجل ماعجل أوعكمه يعدمسلفا (قوله أولم يوسر في الاجل) أي أو يكون من عليه الدين معسراً والعادة انه لم يوسر في الاجل الذي ضمن الضامن اليه بل يمضى ذلك الاجل عليه وهو معسر (قوله فان لم يعسر) أي فان كانت العادة انه لايستمر اعساره لآخر الاجل (قوله بل ايسرف اثنائه) أي بل كانت العادة حصول اليسارله في اثنائه (قهله يعد فيه صاحب الحق مسلفًا) أي وقد انتفع بتوثقه بالضامن ﴿ فَانَ قَلْتُ مَا الْفُرَقَ بِينَ المُوسَرِحَالُ العقد فيجوز ضمانه وبين من يكون موسراً في أثناء الاجل فيمنع ضمانه يتلت أجاب البساطي بظهور المعروف في الموسر حال العقد لقدرة رب الدين على ان يستوفي دينه منه حالًا فتأخيره محض معروف منه وظهور قصد الانتفاع في المعسر أولالا تتفاعرب الدين بالضامن زمن الاعسار (قوله واجازه اشهب) أى أجاز ضانة اشبب في صورة ما إذا كانت العادة حصول اليسارلة في أثناء الأجل قي إلان الاصل استصحاب عسر م) أى ويسر م قدلا يحصل (قوله بالموسر به النح) أشار الشارح إلى انه من باب الحذف والايصال وهل هو سماعي أو قياسي قولان ذكرهماني الارتشاف ورجح منهما الأول وليس مراده الأشارة إلى أن في كلام الصنف حذف نائب الفاعل لانه لا يجوز حذفه ﴿وحاصل كلام الصنف انه لو كانالزيد عند شخص مائنا دينارحالة وهوموسر عائة منهما ومعسر بالمائة الأخرى وضمنه شخص بالمائةالموسريها مؤجلة بأنقال ضمان المائة التي يقدريهاغي الى شهر فيجوزذلك بشرط أن يكون موسرا بها وقت الفيمان وبجوز ان يضمنه بالمسر بها الىشهرمثلا انكانت العادة اعساره بهاجميع الاجلولا مجوز ان يضمنه بهما ولو وجدشرطالفهان فى كل منهما لوجو دالسلف فى تأجيل الموسربها والانتفاع بالضان في المسر بهاوضها نه يدمض الموسر بها نقطلاجل كضهانه بكانها في الجواز بشرطه وكذا ضهانه بيعض المعسر بها فقط لاحل كضانه بها كام الاجل في الجواز بشرطه ومثل ضمان الجريع في المنع مااذا ضمن البعض من كل (قوله لا بالجميع) قال عج محل منع ضمانه الجميع اذا حصل التأجيل للمالين وضمنها مما أما إذا لم محصل تأجيل بلضهان فقط أو حصل الناجيل في المصر به فقط ا فانه يجوز ضائهما معا (قوله فايست هــذه الصورة كضات المسر به فقط) أى لجواز

المرة بالحالة الراهنة للسلامة من سلفجر نفعا فكائه بالتأخير ابتدأ للمابضامن وبيسره لم محصل بالضان نفعفيكون البائخير محض سالف وأشار للثانى بقوله (أولم يوسر) الفريم (في الاجل) الذي ضمن الضاءن اليه بل اعسر واستمر عسره إلى انقضائه فيجوز ضانهلانه وان حصل نقع بالضان لم عمل سلف بتا خيره لوجوب انتظار المسر فان لم يعسر في جميمه بل أيسرفي اثنائه كبعض اصحاب الفلات والوظائف كأن يضمنه الى أربعة أشهر وعادته البسار بمدشيرين فلا يصح لات الزمن المتأخر عنابنداء يسارء يعد فيسه صاحب الحق مسلف لندرة ربالحق على أخذهمته عند اليسار هذا قول ابنالقاسم بناءعيان اليسار المترقب كالمحقق واجاز السبالان الأسل استصعاب عسره (و) صبح الضان (بالموسر) به فقط (و بالمعسر) به فقط وكلاسه في صان الحال، وجلا

يهنى إذا كان الدين كله حالاً والفريم موسر ببعضه ومعسر بالبعض الآخر صح ضمانه مؤجلا بنداأو هذا (لا بالجميع)لانه الضمان المفسر به الضمان المسمر به المستربه المستربة المستربة

الركن الثانى وهو المضمون فيه بقوله (بدين لازم) فلايصح ضان عبد في عن سلمة اشتراها بغير إذن سيده لمدم الازوم (أوآيل إليه) أى الى الازوم به مزيين كما نع وبائس ولا تبدل الثانية يا لانها عبد لازمة (٣٣٣) ولا آئلة الزوم لان المسكات لو عجز عاد

رقيقا والضامن ينزل منزلة المضموم ومالا يازم الاصل لم يلزم الفرع بالاولى الاأن يعجل السيد عتقه أو يشترط عتقه اذا عجز فيصم ضانها في العدورتين (بل كحمل) وأو قبل الشروع في العمال فيصح كأذيقول انجئتني بميدى الشارد مثلا فلك دينار وضمن القائل أجنى فان جاء المجاءل به لزمالضا نرما تحمل به والا فلاو دخل بالكاف مالوة ال قائل لآخر إن ثبت حقك على فلان فأنا ضامن له فنبت (و) كفول قائل لآخر (داين مُفلاناً)أو بايعه أوعامله وأنا منامن (وازم) الفهان (فها ثبت) ببينة أو إقرار (وهل مُرتقيد) ازوم الضمان (بما يعامل) الضموز (به) عادة والالم بازمه الاما أشبه أن يعامل بافقط وهو الراجح أولا يقيد بل بلزمه مطاقا كان ممایشبه ان یعامل به مثلا أولا (تأويلان ولهُ) أى للضامن في مسئلة دان فلانا (الرُّجوعُ) عن الفهان (قبل المعاملة) لابعدها فان عامله في البعض لزم فها عامل به

الفيان في الثانية دون الأولى (قولهااركن الثاني) أي وأما الاول فهو الضامن وقد تقدم السكلام عليه في قوله وصح من أهل التبرع (قوله بدن) الباء بمنى في أي صح الفهان من أهل التبرع في دن لافيءمين كما اذا استعار سلمة أوأخذمنهوديمة أومال قراض أوشركة وآنيابه بحميل علىأنها انتلفت أخذ ذاتها من الحيل لاستحالته فإن ضمن الحبل هايترتب على ذلك الأخذ بسبب تمد أوتفريط من القيمة ضُع الضان ولزم وهو الذي يقصده الناس كما يتم في الاسواق من ضمان بعض الدلالين ابعض على انالمضمون إن هرب ومُيأت به كان على الضامن قيمة ماهرببه فهذا صحيح وإن كان ضهانا في الامانات صورة (قوله كبائم) أي في الوزن لافي إن في كل همزتين إذ الهمزة في إثم وبائس واحدة فقط (تول عاد رقيةً) أي وزال القدر الجعول عليه في ذ. ته (قوله إلاأن يعجل الح) أي كما لوكاتبه عائة ثم قال له أنت حرٌّ وعليك نجوم السكتابة فأتى له بحميل ضمنه بهافد لك الضهان جائز (ق لهأويشترط)أى الضامن طيالسيد عتقه إن عجز كأن يتول إنسان أنا أصمنه في الكتابة بشرط أن يعجل السيد عتقه إذاعجر وزاد فيالشاءل صورة ثالثة وهي ما إذا كالتالكنابة نجماً واحدا وقال الضامن هو على ان عجز وإنما صحالفهان في هذه الصورة وإنكان النجم غير لازم المرب الحرية (قوله ولوقبل الشروع في العمل) اىهذا إذا كانضان الحجاءلبالكسر في الاجرة بعد شروع العامل في العمل بل ولوكان قبل شروعه فيه لانالجمل وانكان غيرلازم قبل الشروع لسكنه آئل إلى الازوم وأندا جعله المصنف مثالا للآثل (قِولِه وضمن القائل أجنبي) أي حوفا من مماطلة دلك الفائل أو من عدمه (قولِه فان جاء الجماء ل. به أىبالعبد (قُولِه وكقول قائل لآخر دان فلانا) أي وكقول قائل لآخر خدم فلانا عندك وضان ما أخذه مني أي وكقول قائل لأهل سوق احملوا فلانا عندكم سمسارا وكل ما أخذه يسمسر عليه ضهانه مني (قُولِه وأناضامن) عي لماتداينه أولوجهه ولابد فيكونه ضامنا من ذكرقوله وأناضامن وإلاكان غرراً قوليا لايلزم بهشيء فاذاقال دان فلانا أوبع لهأوعامله ولا يكن في نفسك شيء من جهة الثمن فانه ثقةمأ مون ولم يقل أناضا من له فلا يكزم ذلك القائل ثبىء إذا هرب ذلك المشترى أومات و فلس (تمج ألد ولزم فيا ثبت) أى انه داينه فيه أوعامله فيه أوباعه له (قولِه فياثبت) أى بدينة وكذا باقرار إن كان المقر مليا أوكان معدما على أحد قولين والآخر لا يكون ضامنا (قولِه ان يُمامل به فقط) أى فاذا قال عامل فلانا وضهانهمني وشأن نلان أن يعامل في ثلاثة فعامله في عشرة تلايضمن ذلك الفائل الزائد على الثلاثة (قوله أويلان) الاول لاين يونس وابن رشد المازري وهو الاظهر والثاني نسبه ابن عبدالسلام لغير منذكر وأنكره اين عرفة فلوقال المصنف وازم فهاثبت وقيديما يعامل به واقتصر على ذلك كإن أحسن اه بن (قولهولهالرجوع) أي سواء قيدبأن قالـداينه أوعامله بمائة أوأطاق اي اتفاقاً في الاخير وعلى الراجح والاول فلورجع الضامن ولميالم المضموناله برجوعه حقعامله فهللايلزم الضامن ماتدان وهو ظاهر المسنف أويازمه وهوظاهرالمدونة والظاهر الازوم فلابد فىعدم الازوم منعلم المضمون له الرجوع اه شيخنا عدوى (قولِه فان عامله في البعض) أي قبل رجوع الضامن ثمرجع بعد تلك المعاملة كما نوقال داين فلانا في مانة وأنا ضامن لها فدفع له خمسين وقال الصامن رجعت عن الضهان فلا يكون ضامنا إلا للخمسين التي قبضها وأما التي لم يقبضها فلا يضمنها ان لو دفعها له رب المال بعد الرجوع (قَوْلُه أَى قَبِل تَمَامَهَا) أَى فَهُو صَادَقَ بِمَا إِذَا كَانَ قِبَلَ حَسُولُمَا أَوْ بِعَسْد حَسُولُ بَعْضُهَا

دون مالم يعامل به فقوله قبل المعاملة أى قبل بمامها (بخلاف) قوله لمدع على شخص بحق (احلف) بأن الدعليه ما تدعيه (وأنا ضامن ") فلارجوع له ولوقبل حلفه لانه بالترامه صاركاً نه حق واجب

رجوع الصامن شي، وان نكل غرم له ماأخذه منه المدعى وأشار المضمون فيه أيضًا مجعله شرطًا في الضمان بقوله (إن أمكن َ استيماؤه) أي الحق المضمون (من ضامنه) وهذا الشرط بغنى عنه قوله بدئ إذ المتصود منه إخراج الممينات والحدود والتعازير والقتلوالجراح فلايصح الضمان فبها فالاولى حدفه (وإن جُرِل) الحق المضمون حال الفعان قان الضمان صحييح فهذا مبالغة في صحته (أو)جهل (من الهُ) الحق وهو المضمون له (و) صح (بغير إذنه)أى إذن،ن عليه الدين وهو المضمون عنه (كأدائي) من إضافة المصدر لمفءوله أى كإيصح لشخص أن ودي دينا عن آخر بغير إذنه (ر قماً)بالمؤدىعنەويلزم ربّ الدين قبوله (لا عمتاً) أىلاجل المنت والضرر بالمدن (فيكركم) ما أداء لرب الدين وليس له على المدين مطالبة (كشرائه) أي كما يمنع شراء دبن من ربه عنتا بالمدين فانه يرد فان فات الثمن بيدالبائع فمثل المثلي الرد عوت رب الدين أوغيبته فالحاكم يتولى القبض من المدين ليدفعه

(قوله لننزله منزلةالخ) أى والمدعى عليه إداءل لامدعى احلف وأناغارم لك فلا رجوعه. بعد ذلك ولزمه الحق مخلاف من قال عامله وأنا صامن فانه عنزلة قول العامل نفسه عاملني وأنا أعطيك حميلا فلما كان لهذا أن يرجع لأنه لم يدخله في شي و كان لمن قال عامله أن يرجع (فه إله فان حاف) أي بالله أنه ليس عليه حق للمدعى وقوله فلارجوع للضامن بشيء أىلاعلى المدعى عليه ولا على المدعى الذي أدىله وقوله وانسكل أى المدعىعايه وقوله غرماه أىالضامن أي بمجردنكوله ولايحلف الضامن لعدم علمه ولاالدعى لتقدم بمينه (قهله شرطا في الضمان) أي في صحة الضمان (قهله إن أمكن النم) شرط في قوله وصح من أهل التبرع أي صح من أهل التبرع إن أمكن عقلا وشرعًا استيفاء الحق من الضامن ، وحاصله أنه يشترط في صحة الضان أن يكون المضمون فيه مما يمكن استيفاؤه من الضاءن واحترز بذلك من مثل الحدود والتعازير والةتل والجراح وما أشبه ذلك فانه لايصح الضهان فها إذ لا يجوز استيفاء ذلك من الضامن واحسترز أيضا من المينات فانه يستحيل عقلا استيفاؤها من الضامن (قرل إخراج المعينات) كاستعارتك دابة وتأتى بحميل على أنها إذا تلفت تؤخذ بذاتها من الحميل (قوله فلايصح الضمان فها) لعدم جواز استيفائها من الضامن شرعا أولاستحالة ذلك أى وهذه خارجة بالشرط السابق وهوقوله بدن لازم لأنهذه الأشياء ليست دينا لأن الدن ماكان فيالذمة وهذه الأشراء لاتقبلها الذمة واعترض على المصنف بأن مفهوم الضهان وهو شفل ذمة أخرى بالحق لابشمل ما احترز عنه عهذا القيد لأن المعينات لاتقبلها الذمم وكذا الحدود وتحوها لتعلقها بالأبدان وحنتذ فلا حاجة لاخراج هذه الأمور عهذا القيد وهذا الاتراد يتوجه أيضا على قوله بدين وذلك لان محترزه لايشمله التعريف فلا حاجة لاخراجه به وأجيب بأن الغرض إيضاح ما يقوم بالذمـــة وقد قالوا إن الأصل في الفيود أن تكون لم إن الواقع تأمل (قولِه وإنجهل) أى كأن يقول الضاءن أناضامن لكل ماعلى زيدلهمرو والحال أنه لايعلم وقت الضان قدر ماعليه (قهله حال الضان) جهله له حال الضمان لاينافي علمه بقدره بعد ذلك فلايقال الحالة فها الرجوع وهو مستحيل بالجهول (قوله أو حمل منها لحق) أشار الشارح الى أن قوله أومن له عطف على ضمير الرفع الستتر من غير فصلوهو قليل (قوله وهو المضمونله) أي كأن يقول الضامن أناصامن للدين الذي على زيد للناس والحال أنه لا يعلم عين من له الدين (في له أو بغير إذنه) هذا هو نص الدونة وغيرها وقال التيطي و ابن فتوحان بعض العلماء ذهب إلى أنَّه يشترط في حمالة ماعلى المديان أن تكون بإذنه وإلا لم يلزمه أن يدفع للحمال مادفه عنه وللماجرت عادة الموثقين بذكر رضا المدين بأن يكتبوا تحمل فلان عن فلان برضاه أو بأمره كذا وكذا (قولهكأدائهالخ) أشاربه لفولاللدونة منأدى عنرجل دينا بغيرأمره حاز إنفعله رفقًا بالمطلوب وإن أرادالضرر بطلبه واعناته لعداوة بينهمامنع منذلك وكذا إن اشترى دينا عليه لمريجز اليع ورد إنعلم اه بن (قيله ويلزم رب الدين قبوله) أي ولا كلامله ولا للمدين إذا طلب أحدها القضاء وأجابه فانامتنعامعا لميلزمهما معا فهايظهر قاله عبق (قول فيردما أداه لرب الدين) أي إن لم يفت فان فات بيد رب الدين ردمثله إن كان مثليا وقيمته إن كان مقوما (قوله فمثل المثلي) أي فاللازم لهردم الالله وقيمة المقوم (قوله بموت رب الدين) أي سواء كان غير بائع للدين كافي المسئلة الاولى أوكان باثماله كافي الثانية (قوله وهل الخ) راجع لما بعد الكاف لان الحلاف إنما هو في شرائه الدين وأما دفعه الدين فيردقولاً واحدا وذلك لان الشراء لما كان عقد معاوضة كان قويا فلا يوجب رده الاماهو قوى كملهما مخلاف دفع الدين فانه ليس عقدا فأثر فيه الامرالقليل وهو قصد الدافع (قَوْلُهُ فَلَابِدُ مِنْ عَلَمُهِمَا) لَمُلُ الأُولَى فَلَابِدُ مِنْ عَلَمُهُ أَمْ فَلَابِدُ فَرَدُ الشراء مِنْ عَلَمُ البائمُ أَن

المشترى

للمخولها على الفساد قان لمبهم رب الدين بذلك فلار دُولا فساد البيسع لعذره بالجهل وعليه ان بوكل من يتعاطى الدين من المدين (وَ هميَّ الأَظهرُ) عند ابن يونس حُمَّه الأرجع أو الرد مطلقا علم أو لم يهلم (تا ويلات) واخرج من قوله ولزم فها ثبت أومن قوله وصبح قوله (لاكان ادَّعى) مدع (على غائب فضمن) ضامن ذلك الغائب فها ادعى (٣٣٥) به عايم (مُمَّ أَمَكرَ)

الغائب عند حضوره(أو ً قال) خمس (الدَّع على مُنكر إن لم آنك به لفد كا"نا ضامن كولم" ياتبه) فلايلزمه الضهان الأنه وعد وهولا قضي به (إن لم ينت حقة ربينة) في المثلتين فان ثبت بها لزم وفرض المسئلة انه لم يأت م فان أنى به لم يلزم الشامن شيء مع الثبوت بالبية (وَ هُلُّ) يَازُمُ الضَّاءِنَ ماادعي به المدعي (باقراره) كالينة اولا بازمه به شيء لاتهامه على انه تواطأ معالدعي على لزوم الضان اللشامن وهبذا هنو الراحم (نا و بلان) ني المسائلة الثانية واماالاولى فاقراره بعد إنكاره لايوجب على الضاءن شيئا وعلهما ان اقر بعدالمهان وهومسس وإلالزمتها لحالة قطماوشيه في عدم اللزوم إذا لم يثبت قوله (كقول المدعي عابه) المنكر المدعى (أجلني اليومَ فإن لمُ أو افك غدا فالذي تدعيد على حق) ولم بوانه فلا شيءعايه مكذا في بمض النسخ بالف بعد

المشترى قصد بشرائه العنت ويعلم ذلك إنا باقراره أو بقرائن الأحوال (في أيه للمخولها) أي البائع والشترى (قولِه وعليه أن يوكل النخ) في بن النقل أنه على الناويل الأولىلايُفسخ البيع في هذه الحالة ولكن يباع الدين على شتريه ليرنفع الضرركما قال في التوضيح وابن عرفة ونس ابن عرفة لوثبت قصد مشترى الدين ضرر المدين والبائع جاهل بدالت فني فسخالسع ومضيه ويباع على مشتريه تقلاعبد الحق عن بعض القروبين وغيره مع المقلى اله (قولِه وأخرج من قوله ولزم الغ) يهني من مطاق اللزوم أومن مطاق الصحة المأخوذ مما ذكر واو عبر مهذاكان أولى فليس هذا من عطف المحترزات على القيود كاهو ظاهر الشارح (قوله ثم أكر) أي ثم أمكر أن يكون عليه دين لذلك المدعى فان الضمان يـ قطر لا يلزم وقوله ثم أنكر أي والحال أن الحق لم يثبت بالنية وأمالو حضر وأقر" به أو أنكر وثبت بالنية كان الفيان لازما لسكن محل لزومه إذا قرإذا كان موسرا أمالو كان مسر افلايلزم الفيان إذا أقرلاحتمال تواطئه مع المدعى على أكل مال الضامن هذا محصل المسئلة على ماقال الشارح (قوله أو إن لم آتك به) أي بهذا المدعى عليه المنكر (قولِه لأنهوعد وهولايقضى به) اعترض هذا التعليل السناوي بأنه غيرظاهر كيف وهو الترام وأيضا لوكآن وعدا لم يلزم ولوثبت الدين فالأولى أن يقالسةوطالضان فيالمسئلة الأولى لأنه التزام معاق في المعنى على ثبوت الهدين ولم يحصل الملق عليه وأما في السئلة الثانية فلانه التزام مُعَلَقُ عَلَى أَمْرِينَ أَحْدِهِمَا فِي اللَّفْظُ وهُوعِدُمُ الاتِّيانَ بِهِ وَالْآخَرُ فِي الْمُنْهُوهُ وَ شُوتَ الْحَقَّعَى هَذَا النَّكُرُ فكأنه يقول إن لم آتك بهوثبت الحق فأناضامن فاذا لمريأت به ولم يثبت الحق فلاضهان إذ لم يحصل الملق عليه بجملته وإذا أتى به سقط الضهان واو ثبت الحق لأن الاتيان به تعيض الماق عليه كذا في بن تقلا عن المسناوي (قولِه مع النبوت) أي ولا مع عدم النبوت أيضا (قوله باقراره) أي باقرار المضمون (قولِه لاتهامه) أى المضمون (قولِه تأويلان)الأول لعياض والثانى لَغيرِه وقوله في المسئلة الثانية أصل هذا الـكلام أبرام والبساطى وقال ح الشرط وما بعده راجع للمسئلتين قبله انظر المدونة في الحمالة وكلام أبى الحسن علما يفهم منه ذلك اه قال بن قال بمض شيو خنا التأويلان إنما ها في الثانية وان كان في الأولى خلاف أيضًا لكن ليس بتأويل على المدونة (قول فاقراره بعد إنكاره لايوجب النم)أي حيث كان معسرا وإلاكان موجبا للفهان قطعا اله عدوى (قوله كقول النع)هذه المسئلة ليست من مساأل الفهان لكن المصنف ذكرها كالدليل للمتقدمة وذلك لأن دلالة هذه المسئلة علىالاقرار قوية مع أنهم لم بجعلوا ذلك من الاقرار فلذالم بجعل القدم ضهانا (ق له فلاشيء عليه) أي إلا لبينة أقامها المدعى بما ادعى أو اقرار من المدعى عليه بعد إنكاره وإلاكان مؤاخذًا قولاو احدا (قوله وإعالم بعد النكاره والاكان مؤاخذًا هذا جواب عن سؤال وارد على النسخة الثانية وحاصله لم يجمل قوله فان لم أوفك دبتك الذي تدعيه على إقراراً بالحق أى مستازم للاقرار به (قول ابطل الغ) اى لتعليق الحقية عليه لأن الحقية ليست ثابتة رايما هي معلقة على عدم التوفية وعدمانتوفية غير محقق حين التعليق فكذا الحقية فلذا حصل الابطال تأمل تقرير شيخنا عدوى (قول، ولو مقوما) اعلم أن عمل رجوع الضامن بمثل القوم لابقيمته إذا كان المقوم الذي دفعه من جنس الدين كما لو كان الدين خمسة اثواب فأداها الضامن أثوابا فرجع بخلها لا بهيمتها فان كان من غيرجنسه فانه برجم بالأقل من الدين وقيمة المقوم كالوكان

الواومن الموافاة وهى الملاقاة وفى بعضها اوفك بدون الف مع تشديد الفاء من الوفاء وإنما لم يجمل إقرارا لأنقوله فالدى تدعيه على حق ابطل كونه إقرارا ، ولما تسكلم على الضان واركانه وشروطه ذكر مايرجع به الضامن إذا غرم فقال (وكرجع) الضامن على اصله (عا أدنى) عنه اى بمثله إن كان مثليا بل (وكو مقومًا) لانه كالمسلف يرجع بالمثل حتى في المقومات (إن " ثبت الدفع) من الضامن بيهنة

أوباقرار ربالحق لسفوط الدين بذلك (وَجَازُ صَلحه) اى ان يصالح الضامن وبالدين(عنهُ) ای عن الدین (عا جاز َ لافريم) اىالدين الصلح به عماعليه لتنزيله منزلته (على الأصم) ثما جاز للغرم ان يدفعه عوضاً عماعليه جاز للضامن ومالافلا فيجوز الصلح بعدالأجل عن دنانير جيدة بأدنى منها اوعكسه ولا مجوز عن طعام قرض قبل الأجل بأكثر وكدابهده ولايجوز عنطعام سلربأدنى او اجودقبلالأجلوكدا عروض من سلم واستني مستثلتان من كلامه الاولى صلحه بدينار عن دراهم وعكسه حالا الثانية صلحه عن طعام سلم با دني منه أو اجود بعد الاجل في الساكرين فان ذنك جائز للغريم لاالضامن لاإن ايحل الاحل فيها (ورجع) الضامن العارم على المدين (بالأقليُّ منه)اى الدين (أو قيمته) اى ما صالح به ای رجع بالاقار من الامرين وهاالدين اوقيمة ما صالح به (وان برىء الأمسل) اىللدين بهة الدين لهاوموته مليآورب الدين وارته او محبو (بری آ) ذلك الضامن

الدين خمسة محابيب ودفع الضامن خمسة أثواب فانه يرجع بالاقل من الدين وقيمة الثياب ورد المصنف باو على من قال نخبر المطاوب إذا دفع الضامن مقومًا من جنس الدين في دفع مثل المقوم أو قيمته ومحل الحلاف اذاكان ذلك الضامن لم يشتر ذلك القوم الذي دفعه بأن كان عنده في ملكه ودفعه لرب الدين أمالو اشتراه لرجم بثمنه اتفاقاكما قال ابن رشد وابن يونس واللخمى مالم يحاب وإلالم يرجع بالزيادة فاذااشترى ثوياً بعشرين والحال أن قيمتها عشرة ودفعها لرب الدين فلا يرجع على المدين إلا بقيمها وهو عشرة ويضيع عليه عشرة الحاباة (قهله أو باقرار رب الحق) أى لاباقرار المضمون وفي الشامل ولو دفع الضامن للطالب محضرة المضمون دون بينة وأنكر الطالب لم يرجع الضامن على المضمون بشيء لتفريطه بعدم الاشهاد وهو أقوى القولين كما في ح فان كان الدفع من مال المضمون فهو المقصر فان غرمها الضامن ثانيا لعسر المضمون لم يرجع على المضمون لعلمه بأنه أداها انظر ح (قول وجاز صلحه عنه بما جاز للغربم على الاصح) اشار الصنف بهذا إلى ان في مصالحة الكفيل رب الدين خلافا فقبل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالمنع اذا وقع الصلح بمثلى مخالف لجنس الدين فان كان بمثلي مماثل لجنس الدين او بمقوم مماثل لجنس الدين او مخالف جاز والمسنف مشى على القول بالجواز مطلقا سواء صالح بمثلي أو بمقوم لكن يستثني منهالصورتان|لآتينانوقال بعضهم الظاهر ان المصنف اراد المصالحة بالمقوم عن المين ويدل له قوله بعد ورجع بالأقلمنهومن قيمته وقد حكى بعضهم الحَلاف فهاكما في التوضيح وإن كان نص المدونة فها الجوازوحكي المازري عليه الاتفاق وقبله ابن عرفة (قولِه فيجوز الصلح بعدالاجل الح)اى كماتجوز المصالحة بالمقوم عن الدين اما انفاقا على ماقاله المازري او على الراجع عندغيره وفي الصلح بمثلى عن العين قولان بالمنع والجواز بناء على تأثير الفرر بما يرجع به الحميل لتحيير الفريم في دفع ماعليه وماأدى عنه ولفوه لانه معروف (قهله بأدنى مها) أي لانه حسن اقتضاه وقوله او عكسه اى وهوالصلح بعدالاجل عن دنا بررديثة بحيدة لانه حسن قضاء (قوله ولا يجوز عن طعام) اى لما تقدم ان قضاء القرض بأكثر ممنوع مطلقا قبل الاجل أو بعده في قول المصنف لا أزيد عدداً أو وزنا إلا كرجعان ميزان السلف بمنفعة (قولِه بأدنى) أي لما فيه من ضع وتعجل وقوله أو أجسود أي لما فيه من حط الضان وأزيدك (قُولِهُ وَكَذَاعروض من سلم)أي عَنع الصاح علمها قبل الأجل بأدنى أو أجود وهذا إذا صولح علم انجنسها وأما بغير جنسها فتجوز بالشروط الثلاثة التي ذكرها المصنف في آخرالسلم بقوله وبغيرجنسه إن جاز يعه قبل قبضه ويعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه في رأس المال (قوله صلحه بدينار)أى حال عن در اهم حل أجلها وقوله وعكسه أى وهو صلحه بدراهم حالة عن دينار حل أجله وأوردعلى الشارح أن كلام المصنف لا عموم فيه إذ لم يقل كل ماجاز صلح الغريم فيه جاز للضامن الصلح فيه حتى يحتاج للاستشاء وإنما قال وجاز النع وهذه قضية مهملة لا عموم فها في قوة الجزئية ويكني في صحتها الصدق بيعض الأفراد وأجيب بأن الشارح لاحظ ماقالوه أن مهملات العلوم كليات (قولِه فان ذلك جائز للغريم). أى لأنه صرف ما في التممة في الأولى وحسن قضاء أو اقتضاء في الثانيــة (قَوْلُه لا النَّضامن) أي لاصرف المؤخر في الأولى بين الضامن والمضمون عند دفع الضامن وبيع الطعام قبل قبضه في الثانيه لأن رب الدين قد باعه المضامن قبل أن يقبضه من الدين (قوله ورجع الضامن)أى فيا اذا صالح عن المين بمقوم كما اذا كان الدين خسة دنانير فصالح عنها بعشرة أثواب فيرجع الضامن على المدين بالأفل من الحَسة دنانير وقيمة الأنواب الشرة (قيل أو موته ملياً) اى وأما لومات معدماً غرم الكفيل فرع ثبوت الدين على الأصل (لا ككسه) أى ليس كلا برى، الضامن برى الأصل بل قد يبرأ وقد لا يبرا كبراءة الضامن من الضان بانقضاء مدة ضانه وكما إذا وهب رب الدين دين الضامن فان الاصل (٣٣٧) يكون مطاوياً له (وَعَجِلَ) الدين

المؤجل بأحمد أمرين (بموت ِ الضامن ِ) أو فلسه قبل الاجل ويؤخذ من تركته وإن كان المضمون حاضرا مليأولا يؤخذ منه لعدم حاوله عليه (و كر جع واريه م) أى وارث الضامن على المدين (بَعد أَجله أو) موت (الغريم) أي المدين فيعجل الحق أيضا (إن تركه) الميت منها فهور اجعالصور تينوقوله إن تركه أي كلاأوبيضاً فلو مات المدين ولم يترك شيئاً فلاطلب على الضامن حتى محل الاجل إذلا يازم من حاول الدين على المدين حاوله على الكفيل لقاء ذمته فيحل بموت المدين ولا يعجل (و لا مطالب م) الضامن أى لامطالة لرب الدين عليه (إن حضر الغريمُ مُوسراً)تأخذه الاحكام غير ملدولميقل رب الدين أيكم شئت أخذت محقى كاسيأتى ولم يشترط الضانفي الحالات الست الق منها اليسر (أو") غاب الغريم (و لم يبعُده إنبائه) أي اثبات مال الغائب والنظر فيه (عليه)

(قوله فرع ثبوت الدين) أي وقد انتني ثبوته على الاصل مهبة الدينله وبموتهملياً وربالدين وارثة (قوله بل قد يبرأ) أي الاصل ببراءة الضاءن أي كما إذا أدى الضامن فان كلا منهما يبرأ بدفعه (قهله بانقضاء الخ)أى فها لو كان الضهان مقيداً بوقت كأن يقول الضامن ضهانه على في مدة شهر بن من أجل الدين أي انه إذا مات أو فلس فيهما غرمت ماعليه لانه يجوز في الضمان أن يقع و جلاكا ن يقع لدة معينة وإن كان لا يحل ذلك في الرهن لطلب الحوز فيه (قوله فان الاصل يكون مطاوباً له) أى ولا تتم له هذه الهبة إلا اذا قبض الضامن ذلك الدين من المدين قبل حصولالمانع للواهب (قولِه وعجل الدين المؤجل) أي الضمون بموت الضامن قبل الاجل وحاصله أن الضامن اذا مات أو فلس قبل حاول اجل الدين فان الطالب غير بين ان يبقى للاجل ويتبع الغريم وبين ان يتمجل ماله فيأخذه من تركة الضامن أذا مات ويحاصص به مع غرمائه ان فلس ولو كان الغريم حاضراً ملياً فاذاحل الاجلرجع ورثة الضامن على الغريم بما دفعوا عنه من تركمة ،ورثهم في الوت وفي الفلس يرجع الحميــل بعد الاجل على الغريم بما اخذه الطالب بالمحاصة من ماله اذا علمت هذا فقول المصنفوعجل الخاى انشاء الطالب لا أن التعجيل واجب كما يوهمه كلام المصنف ومفهوم قول الشارح قبل الاجل آنه أو مات الضامن عند حلول الاجل أو بعده لم يكن لرب الحق طلب على تركةالضامن|ذا كان الغربم حاضراً موسراً والا كان له اتباعها (قول او موتالغريم)عطف على موت الضامن (قول ان تركه) اى ان ترك الميت الحق (قولِه كلا او بعضاً)اى ويبقى البعض الذي لم يتركه لاجله (قولِه فلومات المدين)اى قبل الاجل ولم يترك شيئاً الح اى وكذا لو مات الضامن قبل الاجل ولم يترك شيئاً لميطالب الغربم حتى يحل الاجل (قولِه ولا يطالب النع) ماذكره المصنف من ان الكفيل لا يطالب بالحق في ملاء المكفول عنه وحضوره هو الذي رجم اليه مالك واخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب ابنرشدوهواظهر والقول المرجوع عنه ان الطالب مخير بين طلب الغريم او طلب الضامن قال بن وبه جرىالعمل جاس وهو الانسب بكون الضمان شغل ذمة اخرى بالحق (قول) انحضر الغريم موسراً)اماانحل الاجل وكان الغريم غائباً أو مات أو حاضراً وهو معسر كان الطلب على الضامن (قهل غيرملد)فان كان ملداً توجه الطلب على الضامن والتقييد بكونه غيرملد ولا مماطل لغير ابن القاسم في المدونة وجمله ابن شاس وان الحاجب خلافاً وجعله ابن عبدالسلام وصاحب الشامل تقييداً وظاهر كلام ابن رشد ان التقييد به هو المعتمد اه بن (قوله في الحالات الست) اي وهي العسرواليسروالنبية والحضور والموت والحياة فان إشترط ضهانه في الحالات الست او شرط رب الحق اخذ أمهما شاء كان لهطلب الضامن اذا حل الاجل ولوحضرالفريم ملياًوما ذكره الشارحهوالمعتمد وهو مافى وثائق الىالقاسم الجزيرى وغيره خلافآ لابن الحاجب منانالضامن لا يطالباذاحضر الغريم مليآمطلقآوهو ظاهر الصنف ايضاً (قولِه او غاب الغريم الخ) اشار الشارح مهذا الى ان المعطوف علىحضر محذوف وقوله ولم يبعد اثباته اى ولم يشق على الطالب اثبات مال الفائب وقوله والنظر فيه الاولى والاستيفاء منه (قول اى على الطالب) المراد به ربالدين (قول والقول له في ملاته) حاصله اذا حل الاحلوتنازع رب الدين والضامن فادعى رب الدين ان المدين معدم وطالب الضامن فادعى ان المدين ملىء كان القول قول الضامن في ملاء المدين الضمون لان الغالب على الناس الملاءالتكسب فليس لرب الدين

اى على الطالب بل تيسر عليه ذاك فلا مطالبة له على الطالب بل تيسر عليه ذاك فلا مطالبة له على الضامن والاطالبه (وَ القو الله) اى المضامن عند التنازع (في مَلا أنه) اى ملاء الغريم فليس لرب الدين مطالبة الحيل

ولا الدين لانه اقر بعدمه مالم شبت عدمه (و أفاد مر ط)ای اشتراط رب الحق (أخذ أبهما شاءً) من الغريم او الضامن بالحق (و) افادشرط (تقديمه) بالأخذ على المدين (أو) اشتراط الضامن انه لا يؤخذ منه الا (إن مَاتَ) الغر للمعدمأ فانه يفيدوكذا ان قال ان افتقر اوجحد فيعمل بشرطه وشبسه في افادة الشرط قوله (كشرط ذى الوجهِ أو رَب الدُّين التصديق) بلا يمين (في) شأن (الإحضار)فشمل دعوى الضامن احضار المدبن ودعوى رب الدين عدمه (وكة)اىللضامن (كطلب الستحق)وهوربالدين (بتخليصه) من الضان (عند)حاول (أجله) أى الدين واوعوت المدين اوفلسه حيث كان الضمون مليئا بأن يقول لهإماأن تطلب حقك من المدين أو تسقط عنى الضان وكنوا له طلب المضمون بدفع ما عليه عندالاجلولوسكت وبالدين (لا)طله (بتسلم للال إليه)أى الى الضامن ليوصله لربه فليس له ذلك لانه لو أخذه الضامن ثم اعْدماوفلس كانار بالحق مطالبة للدين به

حينئذ طلب الضامن لتصديقه في ملاء المضمون ولاطلب له على المضمون لانه مقر بعدمه إلا أن يقم رب الدين بينة بعدم المدين فله مطالبة الضامن أو يتجدد المدين مال فله مطالبته ثم ان قول المصنف والقول ا. في ملائه أي بلا يمين إلا أن يدعى عليه رب الدين أنه عام بعدمه والا حلف له الضامن على عدم العلم وماذكره المصنف من أن القول قول الضامن في ملائه قول ابن القاسم في الواضعة وقال سحنون إن القول للطالب إلا أن يقم الحميل بينة بملاء الغريم قال حوالمواق وهوالنبي استظهر. أبن رشد قال المتبطى وهو الذي عليه العمل ونصه وإذاطلب صاحب الدين الحميل بدينه والغريم حاضر القاله الحيل شأنك بغريمك فهو ملى بدينك وقال صاحب الدين الغريم معدم وماأجد له مالا فالذى عليه العمل وقاله سحنون في العتبية أن الحيل يغرم الاأن يثبت بسرالغرم وملاؤه فيبرأوحلف له صاحب الحق ان ادعى عليه معرفة يسره على الكارمعرفة بذلك وغرم الحميل ولهرد اليمين على الحميل فان ردها حلف الحيل وبرى وقال ابن القاسم في الواضحة ليس على الحيل سبيل بل يبدأ باالمرماه قبان الث أن الراجح خلاف ماعليه الصنف قال ح لكن الصنف استظهر في توضيحه أن القول قول الخيل اه وقد علم من عادة المصنف أنه لا يعتمد استظهار نفسه اهبن (قولهولاالمدين)أى مالم يتجدد له مال (قوله مالم يثبت عدمه)أى مالم يقم الطالب بينة بعسر الفريم والافله اخذ حقه من الحميل حيننذ (قوله وأفاد شرط أخذ أيهما شاء) ابن رشدهذاهو المشهور المعلوم من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها وبه قال اصبغ وقال ابن القياسم مرة إن الشرط المذكور لايفيدالااذاكانالفرس ذا سلطان أو كان قبيح المطالبة اه بن (قوله وتقديمه) أى وأفاد اشتراط رب الدين تقديم الحيل بالمطالبة على المضمون على خلاف الاصل (قولِه الا إن مات الغريم معدما)أى وأمامادام حياً ولومعدما حاضراً أو غائبا فلا يؤخذ منه شي (قهله وكذاانقال)أى الضامن و قوله ان افتقر أوجعد أى المضمون (قوله كشرط ذي الوجه) أي إن ضامن الوجه إذا شرط على صاحب الدين أنه مصدق في احضار المضمون بلا يمين أو بيمين فانه يعمل بشرطه وكذا اذا شرط رب الدين على الضامن عدم اليمين في تصديق دعواه في عدم احضار المضمون فانه يعمل بشرطه ﴿ وَالْحَاصَلُونُهُ اذَا تَضْمَنُ عُمْرُ وَوَجُّهُ زيد لبكر ثم إنه تنسازع رب الدين والضامن في احضار المدين فادعى الضامن أنه أحضره وادعى رب الدين أنه لم يحضره فالقول قول رب الدين بيمين هذا هو الاصل فان اشترط الضامن على رب الدين أنه يصدق في دعواه احضار المدين بيمين أو بلا يمين عند التنازع في احضاره عمل بالشرط في الصورتين وان شرط رب الدين على الضامن أن القول قوله في عدم الاحضار بلاءين عمل بذلك الشرط فخلاف الاصل ثلاث صور ثنتان الشرط فهما من الفسامن وواحدة الشرط فها من رب الدين (قوله فشمل)اى كلام المصنف بتقدير شأن (قوله عدمه)اى عدم احضار المدين (قوله ولهطلب المستحق) اى الزامه وقوله عند حاول اجله متعلق بطلب لابتخليص لانه وان كان عندالاجل الاانه غير ملاحظ (قوله وكذا له طلب المضمون) اى فلا مفهوم لقول المصنف طلب المستحق (قرله ولو سكت)اى هذا اذا حسل من رب الدين مطالبة الضامن به بلوانسكت عن الطلب به خلافا لقول ابن شاسٌ في الجواهر والسكفيل اجبار الاصيل على تخليصه اذا طولب وليس لهذلك قبل ان يطالب فانه قد تعقبه ح بأنه مخالف لنص المدونة انظر بن ، فانقلتما قبل المبالغة مشكل اذكيف يتصور مطالبة رب الدين الضامن ومن عليه الدين حاضر ملي * هقلت يتصور هذا فها اذا كان من عليه الدين ملاآ فان لرب الدين مطالبة الضامن حينئذولو كان المدين حاضر آملينا ويتصور ايضافها اذاشر طرب الدين أخذ أمهما شاء او شرط تقديم الضامن بالطلب أوكان ضامناً في الحالات الست (قوله لا بتسلم المال اليه)

بينة لانه متعد لقيضه له بفير اذن ربه (إن اقتضاه) ای قضه طی وجه الاقتضاء أنطلبه من الاصيل فدفعه له أو دفعه له بلا طلب وقال انابري، منه ومتى قبضه على وجه الاقتشاه صار لرب الحق غرعان الحيل والدين يطلب ايهما شاء (لا)ان (أرسل) الضامن أي ارسله المدين لرب الدين (٩) أي بالدين المصمون فضاع منه أو تلف بغير تفريطه فلايضمنه لانه أمين حينتذو يضمنه الغريم وعلامة الارسال ان يدفعه للحميل ابتداء بلا طلب له ولم يقل الدين صرت بريثا منه ومثل الارسال أو هو ارسال حكما مااذا دفعه له على وجه الوكالة عنه فمرأ الضامن فقط (ولزمه) أى لزم الضاءن (تأخر ربه) أى رب الدين مدينه (المعسر)وجوب انظاره فلا كلام للضامن اذ التأخير رفق بالضامن فان كان المدين موسر أفالضامن لايخلومن ثلاثة أوجه ان يعلم ويسكت أولا يعلم حتى يحل الاجل الذي أنظره البهالدائن أو يعلم فنكر اشار لاولها بقوله (أو) تاخير ربه المدين (الموسر)يلزمالضامن (إن) علم بالتأخير و (سكت) بعد علمه ولثانيها بقوله (أولم يعلم) حق حل الاجل الذي أنظى البه وقد أعسر الغربم فالفهان لازم للضامن (إن

متملق بمحذوف كما قدره الشارح وهو المعطوف على قوله طلب المستحق والمطلوب منسه فيهما مختلف فني الاول المستحق وفى الثانى المدين وليس قوله بتسليم عطفا على بتخليصه لتعاق الطلب الأول المستحق فلا يصح تعلقه بالتسليم لان المطلوب منه التسليم المدين (قوله وضمنه الح)أى وإذا وقع أن الضامن تسلم الدين من المدين ليدفعه إلى ربه فضاع منه أو تلف فانه يضمنه إن تسلمه على وجه الاقتضاء ولو بغير تفريط منه لا أن تسلمه على وجه الرسالة بأن دفعه له المضمون ابتداء ولم يشترط براءتهمنه فتلف أوضاع بغير تفريط فانهلا ضمان عليه * واعلم أن قبض الحيل للدين ينقسم إلى حمسة أقسام لانه اما أن يكون على وجهالاقتضاء أو الارسال أو الوكالةعن ربالحق أو يتنازع المدين والضاءن في أنه على وجه الاقتضاء أو الارسال أو يموت المدين أو الضامن ويعرى القبض عن القراس الدالة على الاقتضاء أو الارسال أو الوكالة فقول المصنف أن اقتضاه يعني أو تنازعا فقال المدين اقتضاء وقال الضامن رسالة فالقول للمدين وكذا لو ماتا وانهم الأمر لعدم القرينة وقوله لا أرسل به أى حقيقة أو حكما بأن قبضه على وجه الوكالة من رب الدين وقوله وضمنه أى لن قبضه منه وهو الغرم وحينتذ فيكون الضاءن غربم غربم فى الصورالثلاث الداخلة تحتقوله ان اقتضاء ومعملوم أن غريم الغريم غريم فلوب الدين أن يغرم الاصيل وله أن يغرم الضامن نيابة عن المدن كما صرح بذلك الرجراجي في شرح مشكلات المدونة وغيره ويفهم من التوضيح أن رب الدين إذارجم على الأسيل كان للا صيل الرجوع على الكفيل انظر شب (قوله أو دفعه) أي المدين للطالب بلاطلب من الشامن وقال المدين للضامن أنا برىء منه من هذا الوقت (قوله على الوكالة) أىلاجل كونه وكيلا عن رب الحق أى والحال أن رب الحق وافقه على دعواه الوكالة وأما ان نازعه فيها فسيأتى أن القول قول الوكل وحيننذ فيكون إلحيل ضامناً لماقبضه (قول ه فيبرأ الضامن فقط) أي دون العرام وقد يقال مقتضي كون الضامن وكيلالربالدين في القبض أنه إذا قبض وتلف منه بغير تفريط أن يَبرأ كل من الضامن والغريم وأجيب بأنه إعاضمن الغريم لاحتمال تواطئه مع الضامن على أخذها ألحق ودعوى الضياع فعم ان قامت بينة تشهد على دفع الغريم للضامن الوكيل برىءكل من الضامن والغريم ا ه تقرير شيخنا عدوى (قوله ولزمه الخ) لما ذكر المصنف ان للسكفيل طلب المستحق بتخليصه من الضان إذا حل الاجل وسكت عن طلب حقه ذكر حكم ما إذا أخر الستحق غريمـه اجلا ثانيـا بعد مضى الاجل الاول (قوله فلا كلام لاضامن) أي فليس له ان يقول للمستحق اطلب حقك من المدين أو أسقط عنى الضان (قوله إذ التأخير رفق بالضامن) أى حيث لم يطالبه رب الدين عند حلول الاجل مع كون المدين معسراً بل أخر الدين أجلا ثانيا (قوله ان يعلم) أى بتأخير رب الدين للغريم (قوله الذي أنظره إليه) أي الذي أخره اليه الدائن ثانيا (قوله أن علم بالتأخير وسكت) أى أن علم الضامن بالتأخير وسكت بعد علمه به بقدر ما يرى عرفاانه رضى بِقَائِه على النَّمَان فلو ادعى أنه يجمِل ان سكوته يسقط تكلمه فأنه يعذر بالجمِل وحيننذ فله ان ينكر على رب الدين ذلك التأخير وأن لا يرضى به ويقول له تأخرك له ابراء لي من الضان فيحري طي الوجه الثالث الآتي فان حلف رب الدين أنه لم يسقط ضانه لزمه الضان وسقط التأخير وأن نُسكل سقط الضان ولزم التأخير للغرم ولا يضره الاالعلم بأن سكوته مسقط لتسكلمه كذا قرر شيخنا العدوى والشرط في كلام الصنف راجع للمسئلة الثانية لان الاولى وهي تأخير المدين المعسر لازم مطلقا سواء سكت الضامن أو انكر (قوله أولم يعلم) أى الحيل بالتأخير (قوله الذي أنظر اليسه) أى ثانيـًا (قُولِهِ وقد اعسر الغريم) مثله في عج وهو خلاف ما نقله ح عن اللخمي من

حلف) رب الدين (أنه لم يؤخرهُ مسقطاً) لضان الضامن فان فكل سقط الضان واشار لثالثها بقوله (وان أنكر) الضامن التأخير أى لم يرض به حين علمه وقال الدائن تأخير الدين ابراء لى من الضان (حلف) رب الدين (أنه لم يسقط)الضان بتأخيره (ولزمه) الضان وسقط التأخير والماتكم على تأخير المدين تكلم الضان وسقط التأخير والماتكم على تأخير المدين تكلم

أن محل لزوم الضان اذا كانت ذمة الغريم يوم حلول الاجلالأولوالثاني سواء وأماان كان موسرا يوم حلول الاجل الأول كاهو الموضوع ثم اعسر الآن أي عندحلول الاجل الثاني لم يكن لرب الدين على الحميل شيء لانه فرط في حقه حتى تلف مال الغريم ولم يعلم الكفيل حتى يعدر اضيا اهبن (قوله حلف) هذا شرط في لزوم الضان كادل عليمه كلام الشارح لا في لزومالتأخير كما يقتضيه كلام المصنف اذ لا يعقل عدم لزوم التأخيرمع أن الأجل الوُّخر إليه قد مضى انظر ابن عاشر، والحاصل أن فأثدة الحلف لزوم الضان وأما لزوم التأخير فلا فائدة للالتفات اليه لكون الاجل المؤخر اليه قدمضي (قولٍ وسقط التأخير) أي بالنسبة لكل من الضامن والمدين وحيننذ يبقى الدين حالا يؤخذمن المدين لان الموضوع أنه موسر فان كان ملداأو غاب أخذ من الضامن كما في عبارة ابن رهدو ابن عرفة وابن غازى وحوغير هم انظر بن (قول افإن نكل رب الدين سقط الضان ولزم التأخير) هذا قول ابن القاسم في المدونة كما في أبي الحسن والدخيرة وفي التوضيح وان نكل لزمه التأخير والكفالة ثابتة على كل حال هذامذهب ابن القاسم في الدونه وتعقب طني بأنهسبق قلم انظر بن ، والحاصل أن رب الدين إذا حلف لم يسقط الضان عن المضمون ويسقط التأخير ويؤخذ الدين حالا وان نكل لزم التأخير ويسقط الضان خلافا لما في التوصيح حيث قال بلزوم التأخير وبقاء الكفالة وخلافا لما في تت من أن حالة النكول كحالة الحلف فيسقط التأخير ويغرم الدين حالاً (قُولِه فله حينئذ طلب المدين) أي لان لرب الدينوضع الجالة من أصلها عن الضامن ويطالب الغرم (قوله واستشكل قوله وتأخر النع) حاصله ان الفريم أن كان معسر افلا يتأتى تأخيره بتأخير الضامن بل تأخيره أمر واجب فلا يتأتى تأخير. بتأخير الضامن إلااذاكان موسراوهو إذا كانموسراً فلا مطالبــة لرب الدين على الضامن حق انه يؤخره (قوله وأجيب بأنه أحره)أى واجيب بأن كلامه محمل مااذا أخره الخ وقوله فأيسر أى ذلك المدين العسر وأجيب أيضا بحملالكلام على مااذا شرط ربالدين أخذ أيهما شاء محقه أو شرط ضان الضامن في الحالات الست (قول انفسدمتحمل به)أى ان كان المتحمل به فاسداكما لوكان رباكما لو قال شخص لآخر ادفع لهذا دينارا في دينارين لشهر أو ادفع له دراهم في دنانير إلى شهر وأنا حميل بذلك فالحمالة باطلة ولا يلزم الضامن شيء مطلقا ولو مات المدين معدماوقيل لا يسقط الضان لكن يضمن وأس المال فقط (قوله كدراهم) أى وكبيع سلعة شمن مؤجل لاجل مجمول أو معلوم وكان البيعوقت نداء الجمعة وضمن ذلك الثمن انسان فالضآن باطال ولايازم الضامن شيء وظاهره ولو فات البيع ولزم المشترى القيمة فلا يكون ضامنا لتلك القيمة (قولهأ وعروضا)عطف على قوله أصالة وأشار الشارح بهذاإلى أن المتحمل به إماأن يكون فساده اصليا أوعارضا (قوله فاندفع ما قيل النغ ﴾ حاصله ان قوله أو فسدت عطف على إن فسدفينحل المعنى بطل الضان ان فسدَّت الحمالة ومعلوم ان الفساد هو البطلان والضمان هو الحالةفيلزم اتحادالشرط والجزاءوهوتهافت * وحاصل الجواب انالمراد بالبطلان المعني اللغوى وهو عدم الاعتداءبالشيءوالمراد بالفساد الفساد الشرعي وهو عدم استيفاء الشروط فينحل المعنى إلى قولنا اذاكانت الحالة فاسدة شرعا غير مستوفية للشروط كانت غيرمعتدبها كما اذاكات بجعل فهى فاسدة لانشرط الحمالة أن تكون تدوحين ثذفلا يعتدبها

على الأخر الحميل بقوله (وتأخر غريمـه) أي غريم رب الدين وهو المدين (بتأخيره) أى بتأخير الضامن من حبث اخر ورب الدين بعدحاول اجل الدين إلى اجل آخر (إلا أن محلف)ربالدين انهاعا قصد تأخير الحيل فقطفله حينتذطلب المدبى فان نكل لزمه انظار المدين الى ماأنظر اليه الحيل والتشكل قوله وتأخرغر عدالخ بانهلايتأتى على الشهور من أن رب الدين لا يطالب الضامن ان حضر الغريم موسرآوأجيببأنه اخره والمدين مسرفايسر في الاجلُ أوانه اذا اشترط أخذأ يهماشاءأو تقديم الحميل ثم شرع يتكلم على ما يدرض المضان من المبطلات فقال (وبطل) الضمان (ان فسد متحمل به) اصالة كدراهمبدنانيرأو عكسهلاجل أوعروضاكما لو باع ذمى سلعة للدمى بخمر أو خنزير وضمنه ذمي فاسلم الضامن فلا يلزم الضامن حينئذ فيء وظاهره ولو فات المبيع الفاسد ولزم فيسه القيمة (أو فسدت) الحمالة

شُرعاً بأن حرمت بطل الضان بمنى انه لا يعتد به فأراد بفسادها الفساد الشرعى وهو عدم موافقة الشرع لعدم استيفاء الشروط أو لحصول المسانع وبالبطلان الفساد اللغوى أى عدم الاعتداء به فاندفع ما قيسل يلزمه اتحسساد المعلسق والمعلق عليه فتدبر ومشسله بقوله (كبجعل مِن غير ربه ٍ) اى رب الدين (لمدينسه ٍ) بأن كان من رب الدين أومن المدين أومن غيرهما للضامن لأنه إذا غرمرجع بمثل ماغرم مع زيادة ماأخذه أما مجعل من رب الدين لمدينه على أن يأنيه بضامن فجائز كما لو أسقط عنه بعض الحق على أن يأنيه بضامن فجائز كما لو أسقط عنه بعض الحق على أن يأنيه بضامن لكن (٣٤١) شرط الجواز حلول الدين والا

امتنع نخلافمالو وقع من أجنى للمدين على أن يأتى بضامن نجائز مطلقا وبالغ على بطلان الضان مجعل يقوله (و إن ضان مضمونه) أى وانكان الجعل الواصل للضامن ضان مضمون الضامن وذلك كأن يتدان رجلان دينا من رجلأو رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فماعليه لرب الدين فيمنع إذا دخلا على ذلك بالشرط لاعلى سسل الاتفاق إذ لا جعل واستثنى من الننعقوله(إلاً في اشترًاء شيء) معين (بينهما) شركة ويضمن كل منهما الآخرفي قدر ماضمنه فيه فانهجائز (أو)في يعه) أى بيع شيء معين بينهما كالوأسلمها شخص في شيء وتضامنا فيسه (کفر ضیمتا) أى اقتراضهما نقدا أو عرضا بينهما على أن كل واحد منهما ضامن لصاحبه فيجوز (كلى الأصح) لعمل السلف بشرطأن يضمن كل صاحبه فى قدرما ضمنه الآخر فيه وإلا منع (وَإِنْ تُعدُّدُ حملاً ،)غيرغرما ، (اتبع كل بحصنه) من الدين بقسمته على عددهم ولا

(قوله بأنكان)أى الجدل وقوله أومن غيرهماأى بأنكان من أجنى والحال ان رب الدين علم به وإلا الزمت الحمالة ورد الجعل انظر بن (قول لأنه اذا غرم) أى لأن الضامن اذاغرم الحق للطالب رجع على المدين بمثل ماغرم معزيادة ما أخذه من الجعل وهذالا بجوزلأنه سلف بزيادة وان لم يغرم بأن ادى الغريم كان أخده الجمل باطلا هواعنم أن الجمل إذا كان للحميل فانه يرد قولا واحدا ويفترق الجواب في ثبوت الحمالة وسقوطها وفي صحة البيع وفساده على ثلاثة أوجه فتارة تسقط الحمالة ويثبت البيع ، وتارة تثبت الحمالة والبيع ، والثالث يختلف فيهالبيع والحمالة جميعاً فانكان الجعل من البائع كانت الحالة ساقطة لانها بعوض ولم يصح والبيع صحيح لآن المشترى لاغرض لهفها فعل البائع مع الجهل وان كان الجعل من الشترىأو من أجنبي والبائع غير عالم به فالحالة لازمة كالبيع واختلف اذا علم البائع فقال ابن القاسم في كتاب محمد تسقط الجمالة يريد ويكون البائع بالخيار في سلعته وقال محمد الحالة لازمة وان علم البائع اذا لم يكن لصاحب الحق فىذلك سبب اله قاله ابن عاصم وأصله للخمى انظر - (قول والا امتنع) أى لمافيه من شبه ضع وتعجل لأن الجعل للمدين بمنزلة الوضع عنه وضانه بمنزلة تعجيل الحق أوسلف جر نفعا (قوله وذلك كا أن يتداين رجلان النح) وكذا اذاضمن كلمن الرجلين دينا لصاحبه على آخر أوضمن أحد رجلين الآخر فها عليـه وضمن ذلك المضمون دينا للضامن على آخر فالمصدر في كلام المصنف مضاف لفاعله وهو يصدق بالصور الثلاث لأن معناه أن يضمن كل من الرجاين مضمونه في دين عليه أوفي دين له أويضمن احدهما صاحبه في دين عليه على أن يضمن له دينا على آخر (قولِه الا في اشتراء شيء) أي الا أن يقع ضان كل منهما لصاحبه في اشتراء النح (قوله معين بينهما) أي والاكان شركةذم وهي ممنوعة وهي شركتهما للتجر بلا مال على أن يشتريا في ذمتهما أيشيءكان وكل حميل بالآخر كما يأتي (قولِه شركة) اما لواشترياه على أن لاحدهما الثلث وللآخر الثلثين مثلا وضمن كل منهما الآخر فما عليه من الثمن لم يجز لأنه سلف جر نفعا وذلك لأن ربالدين اذا أتى لاحدهما وأخذ منهماعليه وما على صاحبه لكونه حميلا عنه يكون مسلفا لصاحبه وقد انتفع بضان صاحبه له الذي أدى هوعنه ولايقال هذا التعليل مجرى فها اذا اشتريا السلعة بالسوية بينهما لانا نقول وان وجد التعليل لكنهم حكموا بالجواز نظرًا لعمِل السلف وعملهم أعماكان عند النساوى (قولِه كما لو أسلمهما) السكاف للتنظير كما كتب شيخنا وحينئذ فالفهان في المعين قبله لاحتمال عيب أو استحقاق وبجعل الكاف للتنظير لا للتمثيل اندفع مايقال السلم في المعينات لا يصح لأن المسلم فيسه لابد أن يكون في الذمة والنمة لاتقبل المينات (قولِه على الأصح) راجع لما بعد الكاف فهو عل الحلاف دون ما قبله وقوله على الأصم أى عند أبن عبد السلام واليه ذهب ابن أبي زمنين وابن العطار خلافا لابن الفخار القائل بمنع ضان كل منهما لصاحبه في القرض ورآه سلفاً جر منفعة والقول الأول لايراه حراما وانكان سلفا جر منفعة نظرا لعمل السلف (قولِه والا منع)أى لانه خلاف عمل السلف وفيه سلف جر نفعا (قول غير غرماء) أمالو تعدد الحلاء الغرماء كما لو اشترى جماعة سلعة شركة بينهم وضمن كل واحد منهم أصحابه فان رب الدين يتبع كل من وجده منهم مجميع الثمن عند عدم الباقى أوغيبته (قول اتبع كل الخ) أى عند غيبة الدين أومو ته أوعدمه أولدده (قول اوينطق الجيع دنمة واحدة) أى بقولهم نضمنه (قوله فهو مستقل) أى مجميع الحق وقوله كما يَّاني أى في قولُه

يؤخذ بعضهم عن بعض وهذا إذا تحملوه دفعة بأن يقول كل واحد ضهانه علينا ويوافقه الباقى أو يقال لهم اتضمنونفلانا فيقولون نعم او ينطق الجميع دفعة واحدة واما لو قالـواحد أوكلـواحد ضهانه علىفهو مستقلكاياًأنى

غيبته فانزاد على الشرط الذكور أيكم شثت أخسدت عقى فله ان يأخذمن كل واحد الجيع ولوكازغيره حاضرا مليثآ شمشبه في مفهوم قوله الا ان يشترط حمالة النح فسكائه قأل فان اشترط فالترجع على كل مجميع الحق قوله (كتركتهم) في الحالة أي ضمن كفيل بعدكفيل ولو للحظة فله أخذ جميلع حقه من احدهما ولو كان الآخر حاضرا مليثاوسواء شرط حمالة بعضهم عن بعض أملا علم أحدهم بحالة الآخر أم لا (ورَّجع) الغارم (المؤكر عن) اسم فاعل (بغیر المؤكَّدًى)اسىم مفعول (عن نفسه ای رجع من أدى الدين لربه على الضامنالآخر بغير القدر الذى اداهعن نفسه وابدل من قوله بغير الخ قوله (بكل ما على الملقى) بفتح الميم وكسر القاف اسم مفعول من الثلاثي أصلهملقوى (شم ساو اه) فهاغرمه عن غيره وذلك فهااذا كانوا حملاه غرما. بدليل عثيله أوحملا فقط واشترط حمالة بعضهم عن بعض على أحد التأويلين

كترتهم (قوله إلا أن يشترط النح) استثناء متصلأى اتبع كل محصته في الأحوال إلا أن يشترطاالخ ولا وجه لقول عبق انه منقطع (قول في عدم الباني أو غيبته) أي وحينتذ فيؤخذ الليء عن المعدملاءن ملى و يؤخَّد الحاضر عن الغائب لاءن حاضر مثله و يؤخَّد الحي عن الميت (قول فله ان يأخذم كل واحدا لجميع ولو كان غير محاضرا النح) ومثل ذلك ما إذا تعددوا ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض لكن قال أبكم شئت أخذت عملي * والحاصل انهذه المسئلة الي محن بصددها وهيما إذا تعدد الحلاء من غير ترتيب ذات اطراف أربعة تعدد الحملاء ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض ولاأخذ أبهم شاء بحقه فلا يؤخذ كلواحدإلا بحصته ، تعدد الحملاء واشترط حمالة بعضهم عن بعض فيؤخذ كل واحد بجميع الحق ان غاب الباقى أو أعدم، تعدد الحملاء واشترط حمالة بعضهم عن بعض وقال معذلك أيكم شئت آخذت بحقي أخذكل واحد بجميع الحق ولوكان غيره حاضرا مليئا وللغارم فهاتين الحالتين الرجوع على أصحابه وله الرجوع على الغريم، تعدد الحملاء ولم يشترط عمالة بعضهم عن بعض ولكن قال أيك شئت أخذت بحقى أخذ كل واحد بجميع الحق ولوكان غيره حاضرا مليئار ليس للفارم الرجوع على أحد من أصحابه بل على الغريم (قول مشبه في مفهوم قوله المخ)أى تشبيها غيرتام لأنه عند اشتراط حمالة بعضهم عن بعض يأخذكل واحدبجميع الحق عند عدم الباقي أو غيبته وعند ترتهم في الحالة يؤخذ كل وأحد بجميع الحق ولو كان غيره حاضرا مليناً (قوله ورجع الودى الخ) حاصله ان الحملاء إذا كان الحق عليهمأوعلى غيرهم على أحدالنا ويلين الآتيين وغرم احدهم الحق لرب المال فان المؤدى يرجع على من لاقاممن الحملاء بما عليه خاصة ولا يأخذ منه ما اداه عن نفسه ثم يساويه في غرم مادفعه عن غيره كمافي المثال المذكور في الشارح (قوله وابدل الخ)أى بدل بعض من كل ولا يحتاج لرابط إداكان جارا ومجروراً كماهنا أوكان فعلاكما في إن تصلُّ تسجد لله يرحمك (قوله اسم مَفْعُولَ مِنَ الثَّلَاثِي ﴾ وحيثناً. فهو بزنه مفعول لقول الحالاصة :

وفي اسم مفعول الثلاثي اطرد 😸 زنة مفعول كاّت من قصد

(قوله المقوى) أى فاجتمعت الواو واليا، وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو يا، وادغمت اليا، وقلبت الضمة كسرة لتسلم الياء (قوله وذلك فيا إذا كانوا حملاء غرماء النح) اشار الشار المائر التراجع على الكيفية التي ذكرها المصنف في قوله ورجع المؤدى النح انما يجرى في الأربع صور التي ذكرها وهي ما إذا كان الحملاء غرماء أوكانوا غير غرماء واشترط حمالة بعضهم عن بعض سواء قال اليكم شئت أخذت محتى أملاولا يجرى في مسئلة ترتبهم ولافيا إذا تعددوا من غير ترتب ولم يكن بعضهم حميلاءن بعض ولو قال معذلك ايسكم شئت أخذت محتى لان في مسئلة الترتيب انما يرجع المؤدى على الغريم ولارجوع له على أحدمن أصحاب الحلاء وكذا في مسئلة ما إذا لم يكن بعضهم حميلا عن بعض وقال معذلك ايكم شئت أخذت محتى وقال معذلك ايكم شئت أخذت على في الغريم عادفه ولا رجوع له على أحدمن أصحابه الحملاء كمامر وأما اذا لم يقل ذلك فا عايفرم كل واحدما محصه نقط (قوله على أحدال عن ما لوكانوا حملاء غير غرماء ما لو اشترى زيد سلعة بثلثانة وضمنه كل من ثلاثة وشرط البائع حمالة بعضهم عن بعض سواء قال ايكم شئت أخذت عقى أولا فاذا حل الاجل ووجد واحدا أخذ منه الثلثانة وإذا وجدالغارم واحدا من صاحبيه رجع عليه عائة وخمسين وإذا لتى أحدهما الثالث رجم عليه غمسين على أحدالتاويلين كما ياتى (قول، وكل حميل عن بعض) أى سواء قال رب المال وقت عليه غمسين على أحدالتاويلين كما ياتى (قول، وكل حميل عن بعض) أى سواء قال رب المال وقت

الآتيين وسواء فى القسمين قال ايكم شئت أخذت محتى أولامثال ذلك ما إذا اشترى ثلاثة انفار مثلاسلعة بثلثما ثة على كل ما ثة وكل عقد حميل عن بعض فاذا لوجد الفارم احدهما أخذه بمائة عن نفسه وما تبين عن صاحبيه فاذا وجد الفارم احدهما أخذه بمائة عن نفسه وغمسين نصف ماعلى الثالث ثم كل من وجد الثالث

آخذه بخمسين ومثال ذك أيضا مسئلة الدونة التي افردها بعض الناس بالتأليف وقد أشار لها الصنف مفرعا لها بالفاء طي ذك بقوله (فإن اشترى سنة) سلعة مثلا (بستمائة) من رجل (الحالة) أى على أن كل واحد منهم عليه مائة عن نفسه أصالة والباقى حمالة (فأق) البائع (أحد هم أخد منه الجميع) السمائة (شم إن تقى) المؤدى (أحد هم أن أحد الحمسة الباقين (أخده بمائة) أى أحد الحمسة الباقين (أخده بمائة) أصالة (مُم أن يقول له غرمت عن نفسى مائة لا رجوع لى بها على أحد وخسمائة عنك وعن أصحابك فالمائة التي عليك قدوصلت في يقى أربعائة فساوني فيها فيأخذه (عائمين) حمالة فسكل سنهما غرم عنهم مائمين على نفسه ومائمين عن الأربعة (أخذه أ مخمسين) أصالة لائه غرم عنهم مائمين على (٣٤٣) كل خمسون أصالة يبقى مائة وخمسون

أداها بالحالة بساوية فما (و) بأخذه (بخمسة وسيعين) فقد غرم هذا ألثالث مائة وخمسة وعشرين (فإنْ لقى الثالث) الغارم عن الثلاثة الباقين خمسة وسبعين (ترابعاً) منهم (أخذه بخمسة وعشرين) أصالة يبقى للثالث فحسون فيساويه فها الرابع (و) يأخذه (بمثلها) خسة وعشرين (ئم") ان لقي هذا الرابع خامساً أخده (بائن عشر ً ونسف) أصالة لانه يقول دفعت خسبن نصفها خسة وعشرون عنىك وعن صاحبىك فيساويه فيها (و) يأخذه (بستة وربع) فاذالقي الخامس السادس أخذه بستة وربع لانه أداها عنه وحدم وسكت عنه المصنف لوضوحه ولمم في التراجع على بعضهم

عقد الحالة أير شنت اخذت بحقى ام لا (قوله على ذلك) اى على قوله ورجع الودى الخ (قوله يبقى اربعائة) اى دفعتها عن اصحابناو قوله فساوتى فها اى لأنك شريكي فهابالحالة (قولهلانه غرم عنهم) أى عن الاربعة البافين (قهله أداها بالحمالة) أي عن الثلاثة الباقين وقوله يساويه فيها أي لانه شريكه فيها بالحالة (قولِه فقد غرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرين) خمسون منهااصالةوخمسةوسبعون حمالة (قوله ببقى الثالث خمسون) اى حمالة عن الاثنين الباقيين (قوله خمسةوعشرين)اىفيكون هذا الرابع قد دفع خمساين نصفها اصالة ونصفها حمالة (قهله ثم اذا لقى هــذا الرابع خامساً النح) حاصله أن الرابع يقول للخامس المادفعت خمسين خمسه وعشرين عن نفشي اصالة فلا رجوع ليبها ودفعت عنسك وعن صاحبسك خمسة وعشرين غصسك نصفها اصالة اثنا عشر ونصف ويخس صاحبك اثنا عشر ونصف انت شريكي فيها بالحالة فيأخذ منمه نصفها ستسة وربعا فيكون عجوع مادفعه الخامس للرابع ثمانية عشر وثلاثة أرباع (قهله يطلب من المطولات) أى ولم يتفق تتميم العمل في درس لأحد من المتقدمين ولا من المتأخرين قاله شيخنا العدوى (قَوْلِه وهل لا يرجع الحميل) اى على من لقيه من اصحابه بما نخصه وإنما يرجع عليه بما غرمه عن أصحابه فيقاحمه فيه (قهله بعضهم بيعض) اى بعضهم حميل بيعض (قهله وهو المعتمد) وعزاه في التنبيهات لا كثر مشايخ الاندلسيين (قهله الذي عليه الاقل) كابن لبابة والتونسي ونحوها (قوله او يرجع) اى الغارم على من لقيه من أصحابه (قوله بيصف ماغرمه) اى مطلقا لا فرق بين ماغرمه عن نفسه او غرمه عن اصحابه (قولِه وفي بعض النسخ وهل يرجع بما يخصه الخ)اىوهل يرجع الحميل علىمن لقيمه بما يخصه بحيث يقماسمه في جميع ماغرمه عن نفسه وعن اصحابه وقوله اولا اي اولا يرجع على من لقيه بما نخصه بل يرجع عليه بما دفعه عن اصحابه فيماسمه فيه (قولِه هي الاصوب) اي واما الاولى فغير صواب اذا قرىء اولا بسكون الواومع لا النافيَّة وجعسل هسذا هسو التأويل الثانى وجمل قوله وعليه الاكثر راجعاً له واما اذا قرىء بتشديد الواو مع التنوين وجمل التأويل التانى مطويا بعد قوله وعليه الاكثر كانت صوابا ايضا ولو قال الشارح هذه النسخة اولى اى لعدم احمالها خسلاف الراد بخسلاف الاولى كان احسن (قوله يقاممه في ماتسين) اى فالمسائة التي تخصه لا يرجع بها عليه ويرجع عليه يقاممه فى المَــاثنين اللّـــين دفعها عن أصحابه فيأخــُـذ منهماتة وقوله ثم يرجعاى ذلك الفارم (قوله كذا قيل) الاشارة راجعة لقوله فعملي الاول الخ

بعضا ليستوفى كل حقه عمل يطول يطلب من المطولات يو ولما ذكر تراجع الحملاء الغرماء ذكر تراجع الحملاء فقط اذاشرط حمالة بعضهم عن بعض فقال (و هل لا يرجع) الحميل (بما مخصه أيضاً) أى كعدم رجوعه بما مخصه فيما سبق في الحملاء الغرماء (إذا كان الحق على غديرهم) وهم حملاء فقط بعضهم ببعض (أو لا) بتشديد الواو مع التنوين أى ابتداء أى اصالة وعليهم بطريق الحمالة وانما ضبط بذلك ولم يضبط بسكون الواو مع لاالنافية لاجل قوله (وعليه الأكثر) من اهل العلم وهو المعتمدومة اله الذى عليه الاقل مطوى تقديره أو يرجع بنصف ما غربه و فى بعض النسخ وهل يرجع بما يخصه إذا كان الحق على غيرهم أولاو عليه الاكثر وهله الاكثر باسقاط لا النافية وابضا و يكون قوله وعليه الاكثر راجعا لقوله اولا بسكون الواو أى اولا يرجع وعليه الاكثر وهله النسخة هى الاصوب (تأويلان) فلو تحمل ثلاثة عن شخص بثلثاثة واشترط حمالة بعضهم عن بعض واتمى رب الدين احدهم فغرم له جميعها شم لقى الغارم آخر فعلى الاول يقاسمه فى مائتين على كل مائة شم يرجع على الثالث عائة كذا قيل

والصواب الموافق لما تقدم انه يأخذ منهمائة هي عليه بالاصالة ثم يقاصمه في الاخرى فيأخذ منه خمسين أيضاً فالجملة مائةو خمسون فاذا لتي أحدها الثالث أخذه بخمسين وعلى قول الاقل (٤٤٣) يقاصمه في الثلثمانة على كل مائة وخمسون لانه يقول له أنا أديت

(قهله والصواب النم) اي والصواب أن يقال انه على الاول الذي هو قول الاكثر أن الغارم إذالهي آحر يأخذ منه المائة التي هي عليه بالاصالة ثم يقاسمه في المائة الاخرى المدفوعة عن صاحبهما (قوله فيأخف منه خمسة وسبعين) اى وإذا لقيه الآخر طالبه أيضا بذلك فيقول له اديت لصاحبنا الملقى قبلك خمسة وسبعين ساويتك فها يبقى للازائدا على مادفعناه مثلها خذ نصفه وهوسبعة وثلاثون ونصف ثم يرجع كل من الثالث ومن لقيه آخراً على الذي لقيه أولا باثني عشر ونصف فيستوى الجميع في ان كل واحد دفع مائة اه وبيان ذلك ان الدى لقيه أولا دفع عنه خمسين حمالةوأخذمنه خمسة وسبمين فمعه زيادة عما دفع عنه خمسة وعشرون والذى لقيه آخراً دفع عنه خمسين حمالةواخذ منه سبعة وثلاثين ونصفا وهي أقل مما دفعه عنه باثني عشرونصف والثالث عليه مائة دفع عنها خمسة وسبعين للاول وسبعة وثلاثين ونصفا للثانى فقد دفع أزيد ممايلزمه من المائة وذلكالزائد آثنا عشر ونصف فيرجع كل من الثالث والملقى له آخراً على من لقيه أولا ويأخذان منه الحُسة والعشرين التي معهز الدة يقتسها كمل واحد اثني عشر ونصفا (قولِه إلى توافق القولين) أي قول الأكثر بناء على ماصوبه وقول الاقل وقوله فيها ذكرنا اىمنأن الفارم إذا لقى آخرفانه يأخذ منهمائة وخمسين على كل من القولين ، والحاصل أن الحميل الذي غرم أولا يرجع على من لقيه بمائة وخمسين على كل من القولين وحيناذ فلا تظهر عمرة الحلاف في للبدأ وإما نظهر في الرجوع على الثالث فعلى القول الاول يرجع عليه كل من الاول والثاني مخمسين وأما على القول الثاني فيستوى الغارم ومن لقيه في أن من لقى الثالث أولا يأخذ منه خمسة وسبعين ومن لقيه آخراً يأخذ منه سبعة وثلاثين ونصفا طيمامر" (قوله شرع في بيان ضمان الوجه) اى وهو التزام الاتيان بالغريم الذي عليه الدين وقت الحاجة اليه (قول وصعبالوجه)عطف على قوله وصعمن أهل التبرع والباء للملابسة والرادبالوجه الداتكاة الاالشارح فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم البعض وارادة الكل وفي الكلامحذف مضاف كما أشار له الشارح اى وصع الضان حالة كونهملتبسا باحضار الذات التي عليها الدين وقت الحاجة اليها (قولهلافي عو قساس) اى لا يصع فى قصاص ونحوه كحد وتعزير وأندا حذفه المصنف هذا وذكره فى ضان الطلب (قول لانه يقول قد تحبس)اى قد تعجز عن الاتيان به فتحبس النع وقد يقال هذاو ما بعده ياكى في ضمان المال فلو عللوا با نه مظنة لحروجها لطلبهوفي ذلك معرةعليه كان ظاهرا اه بن ثم ان ماذكر من التعليل ظاهر في ضهانها لغيره وضهانها له كما قالشيخنا لانالمعرة تلحقه غروجها للتفتيش عليه فقد تحبيل مع ثبوت عسره وحينند فللزوج رد ضانها بالوجه ولو كان الفيان له (قوله ضانها الطلب)أى التزامها طلب للضمون والتفتيش عليه فللزوج منعها منه ولوكان الدين اللى على المضمون أقل من ثلثها غلاف ضهان المسال فان الدين الذي ضمنته إذا كان قدر ثلثها فا قل فليس الزوج منعها منسه (قوله وهذا) اى ماذكر من رداز وجهان الزوجة الوجه أو الطلب سواء كان له أولنيره (قوله في مكان يقدر على خلاصه) أى يقدر رب الدين على خلاصه من المدين فيه (قولِه وان بسجن) عل البراءة بذلك مالم يشترط وبالدين على الضامن تسليم المضمون بمجلس الحسكم والافلا يبرأ بذلك قالعبق والبراءة بتسليمه له في السجن مقيدة بما إذا كان يمكن خلاصه منه وهو به قال بنوفيه نظرقه وقال

ثلثاثة انت حمل معي مها فيأخذمنه مائة وخمسين فاذا لق أحدما الثالت قاسمه فبما دفعه وهو المائة والخسون فيأخذ منمه خمسة وسبعين فرجع الامر في المدأالي توافق القولين فها ذكرنا وتظهر أيضا فائدة القولين فما إذاغرم الاول مائة فأقل لعدم وجود غيرها عنده فعلى قول الاكثر لا رجوع له على من لقيه بشيء إذ لا رجوع له بما بحصه وعلى قول الاقل يقاسمــه فها عرم ولو غرم الآول مائة وعشرين لعدم وجود غيرها فعلى قول الاكثر بأخذمن اللقى عشرة وعلى مقابله يأخذ ستين ، ولما انهى الكلام على ضمان لللل شرع في بيان ضمان الوجه فقال (وَصح)أى الضمان (بالوَجه) أي الدات ای باحضارهالرب الدين عند الحاحة فلا يصع إلا إذا كان على للضمون دين لا في نحو فساس (والزوجرركة) أى رد ضمان الوجه إذا صدر (من زوجه ِ) ولوكاندينمنضمنته لاببلغ المهاالانه يقول قد تحبس او تخرج الخصومة وفي

ذلك معرة وعدم تمسكن منها ومثل ضان الوجه ضانها الطلب وهذا إذاكان بغير إذن زوجها وإلاغلارطه (يَرَجِئ) الضامن (بتسليمه له) أي بتسليمه المضمون المضمون له فيمكان يقدر على خلاصه منه (وَإِنْ بسجن) فىالتوضيح مانصه اللخمي والمازري ويبرأ بتسليمه له فيالسجن سواء كانمسجونا بحق أوباطل لامكان ان يحاكمه رب الدين عند الفاضي الذي حبسه فان منع هذا الطالب منه ومن الوصول اليه جرى ذلك مجرى موته وموته يسقط الكفالة اه ونقلها بن عرفة أيضا أه ومما يشبه ذلك ما إذا حضر المضمون في زاوية لايمكن إخراجه منها فالذي وقع به الحسكم وبه العمل أنذلك احضاريبر أبه قال في نظم العمليات:

> وضامن مضمونه قد حضرا ، بموضع إخراجه تعلدرا يكفيه ما لميضمن الاحضار له ، يمجلس الشرع فتلك المنزله

وهذا ممايدل على عدم صحة ماذكره عبق من القيد اه كلام بن (قهله بأن يقول) أي وليس المراد بتسليمه له في السجن أن يسلمه له في يده وهو في السجن (قهله أي التسلم) أي بتسلم نفسه (قوله لانه) أى المدن بسبب أمر الضامن له بتسلم نفسه كوكيل الضَّامن في التسلم (قوله فان لم يأمره به) أي وسلم نفسه وقوله بغير أمره أى الضامن وقوله لمبيراً أى الضامن إذاهرب المضمون بعد ذلك ومحل عــدم البراءة في الصورتين المذكورتين مالم يقــل الضامن لرب الحق أنا أضمن لك وجهه بشرط انك إذا قدرت عليه أوجاء بنفسه سقط الضمانءى فان قالله ذلك عمل بشرطه وبرى في الصورتين (قول ان حل الحق على المضمون) أى سواء حل على الضامن أيضا أم لا كما لو أخره رب الحق وحلف انه لم يقصد بذلك تأخير غريمه قاله عج نقلا عن بعض شيوخه اه وكأن ذلك البعض رأى ان ضمان الوجه كضمان المال في هذا (قوله بالتسليم المذكور) أى بتسليم الضامن المضمون للمضمونله وتسليم المضمون نفسه بأمر الضامن وقوله في تسليمه نفسه أى في البراءة بتسليمه نفسه 👁 والحاصل أن قوله أن حل الحق شرط في السئلتين أي شرط في الراءة بكل من تسليمه له وتسليمه نفسه بأمره وأما ماقبله وهو قوله انأمرهبه فهو شرطً فى البراءة بتسليمه نفسه وهو المسئلة الثانية (قوله فلذا ترك العاطف) أى لانه لوعطف الثاني بالواو لأوهم قصره على الثانية كالدى قبله (قه له و إلا لمبيراً إلا بمحله) أي بشرط كون محل الحكم وهو المحكمة باقياً على حاله تجرى فيه الاحكام فأن خرب وسلمه له فيه فهل يبرأ بذلك أملا قولان سناهما هل المراعى اللفظ أو المقصد لان القصد من اشتراط ذلك وقوع الحسم عليه فيذلك المحلوالمعتمد الثانى وهو عدم البراءة (قول أى بلد الضمان) حوز ح كون الضمير عائداً على الاشتراط الفهوم من قوله يشترط أى انه إذا اشترط رب الحق على الضامن أن يحضرله المضمون في بلد معينة فأحضره له في غيرها فأنه يبرأ بذلك إذا كان فهاحاكم وهذا أحد قولين مرجعين في السئلة (قوله إن كان به حاكم) المراد إنكان ذلك البلد الذي أحضرفيه يمكن خلاص الحق فيهسواء كان فيمحاكم أولم يكن وانمافها جماعة المسلمين اه شيخناعدوى (قولهولو عديمًا) مبالغة في الابراء بعني ان ضامن الوجه بيراً بتسليم المضمون بوجه من الوجوه المذكورة ولو كان المضمون عديما على المشهور خلافا لابن الجهم وابن اللباد القائلين لابيراً الضامن بتسليمه بوحه من الوجوه الا إذا سلمه وهو مليء فإن شلمه وهو معدم لمبيراً بذلك التسلم وهذا القول هو المردود عليه باو في كلام الصنف (قوله و إلا اغرم الضامن) أيماطي المضمون وهذا هو المشهور خلافا لابن عبدالحسكم القائل انهلايازم ضامن الوجه إلااحضاره ولا غرم عليه (قولهان قربت غيبة غريمه) وأما ضامن المآل فهليتلومله إذاغاب الاصل أوأعدم أولا يتلومله قولان لابن القاسم والمعتمد الثانى (قوله كاليوم و عوه) المراد بنحوه يومنان (قوله الحاضر) أي الذي لميسلمه لمدم قدرته على ذلك ا كونه لاتأخذه الاحكام مثلالكن أمدالتاوم للغائب أكثر من أمده للحاضر كاعند عج (قوله لانه

(به) أي بالتسلم لانه يصير بأمره كوكيله فانلم يأمره به أوسلمه أجنى بغير أمر ملمير أ (إن حل الحق) على المضمون شرط في براءة الضامن بالتسلم المذكور وأماقوله إن أمره به فهو شرط في تسليمه نفسه فلم يتوارداعلى محلواحد فلذا ترك العاطف (و) برى ا ضامت الوجه بتسلم المضمون (بغير مجلس الحُكم إن لم أيشترط) احضاره فيسه وإلا لم يرأ إلا بمحله (و) بتسليمه (بغیر بلده) أی بلد الضان (إن كان به) أى بذلك الغير (حاكم م فيرأعاد كر (ولو)كان المدين (عديماً وإلا) عصل براءته بوجه مما سبق (أغريم) الضامن (بعد تخفيف تلوم) ومحل التلوم الخفيف (إن قر بت غيبة عرب) وهو المضمون (كاليوم) ونحوه فان بعدت غرم الكفيل مكانه بلا تلوم ومثل قريب الغيبة في التلوم الحاضر فلوقال إنحضرأو قربت غيبته كاليوم لوفي بما فى المدونة (ولا يَسقط الغرم) عنضامن الوجه (المحضارم) أى المضمون (إن مُحكم) عليه (به) أى بالغرم قبل الحضاره لأنه

حكم مضى وهذا إذالم يثبت الضامن عدمه أى قفره عند حلول الاجل (لا إن أثبت عدمه) عند حلول الاجل أى أثبت انه كان مسرا هنده فلاغرم عليه ولوحكم به الحاكم لأنه حكم ببين خطؤه وهذا هوقول اللخمى وهو المعتمد وما قدمه المصنف فى قوله فغرم ان لم يأت به ولو أثبت عدمه فقول ابن وشد وضعف فما تقرر عندهم من تقديم قول اين وشد على قول اللخمى أغلبي (أو) أثبت (موكه) أى أثبت الفنامن أنه مات قبل الحسكم عليه القرم فلا يغرم لأن النفس المضمو نة قدد هيت فان ثبت أنه مات بعد الحسكم عمر موقوله (في غيث بته على العمل لا ان أثبت عدمه فقط واحترز (٣٤٣) به عمالو أثبت عدمه في حضوره ولم يحضر لوب الدين فلا يسقط عنه الغرم إذ

حكم مضى) أى وحيننذ يكون الطالب مخيرا بين طلب الضامن والمضمون (فوله وهذا) أى غرم والضامن إذالم تحصل براءته بوجه مما سبق إذا لم يثبت الضامن عدم الغريم عند حاول الاجل وأشار الشارح بهذا إلى أن قول المعنف لاانَّ أثبت عدمه عطف على مقدر بعد قوله وإلا غرم والاصل وإلاغرم اللميشبت عدمه عند حلول الاجل لاان أثبت النح (قوله لا إن أثبت عدمه) أي لا إن أثبت الحيل بالبينة ولو بعد الحسكم عليه بالغرم أن المدىن كان معدما عند حاول الاجل أو أثبت أنه قدمات قبل الحسكم عليه بالفرم فلايغرم فالاثبات واقع بعدالحسكم بالفرم والعدم أوللوت واقع قبله (قهألهوما قدمه المصنف) أى في إب الفلس (قوله واواثبت عدمه) أي ولو أثبت الضامن أن الغرم كان معدما عند حلول الاجل (قوله فقط) أى وأما اثبات موته قبل الحكم على الضامن بالغرم فلا فرق بين كون المضمون كان حاضرا ببلده أوغائبا (قوله فلايسقط عنه) أي عن الضامن الغرم (قوله يثبت بالبينة ققط) هذا طيطريقة اللخمي السابقة (قوله راجع الخ) أى فهولف ونشر مرتب وتقدير السكلام لاان أثبت عدمه في غيبته أو موته ولوبغير بلده ولا يصح رجوع قوله ولو بغير بلده لاثبات عدمه في غيبته أيضاً لان من أثبت عدمه في غيبته عديم في غير بلده فلا تتأتى البالغة نتأمل (قول ورجع الضامن) أي الذي حكم عليه بالغرم وأشار الشارح بقوله ان أثبت أن الغريم قد مات قبل الحكم أوكان عديما الخ إلى أن قول المصنف ورجع به راجع لمسئلة العدم والوث وجعله بعضهم راجعا لمسئلة الموت قال عبق وهو قصور منه (قُولِه وصح الضان بالطلب) أي وصح الضان حالة كونه ملتبسا بالطلب وضمأن الطلب هو التزام طلب الغربم والتفتيش عليه فقول الشارح وهو التفتيش النح الضمير للطلب لا لضمان الطلب (قوله والدلالة عليمه) أى من غيير احضار له (هُوَلِهُ ويَخْتُصُ الوجهُ بِالْغُرِيمِ) أَى إِذَا لِمُ يُحْصُرُ الْغُرِيمِ وَلُو لِمُيْفِرِطُ بِأَن تُعذر عليه الاحضار وأماضان الطُّلب فلا غرم عليه إلا إذا فرط في الاتيان به أوالدلالة عليه (قول وصح في الطلب) أي وصع ضمان غير المال فى الطلب (قوله أومايقوم مقامه) أى مقام اشتراط نفى المال تصريحا (قاله عايقوى عليه) الذي يتمين حمل كلام المصنف عليهما إذا كان المضمون معلوم الموضع ففي التوضيح والمواق هلا عن ابن القاسم أن معلوم الموضع الكان مثل الحميل يقوى على الحروج اليه لذلك الموضع كلف بذلك وإن ضعف عنذلك لميكن عليه أن يخرج وأما مجهول الموضع فأنمايطلبه في البلد وماقرب منه كافىالنوضيح فقدعلم منهذا أنه إنما يلزمه الطلب بما يقوى عليه إذا كان موضع الغريم معينا وعلم مه أيضا أنماءزاه عبق لابن القاسم من ان معلوم الموضع يلزمه طلبه في البلد وما قرب منه فيه نظر انظر بن (قَوْلُهُ فَى البلد) الاولى أن يقول كان ما يقوى عليه البلد فقط أو البلد وماقاربها أومسافة يوم أويومين أوثلاثة (قولهو حلف ماقصر) المتيطى إذا خرج لطلبه ثمقدم وزعم انه لم بجده برى وكان لابد فرإتبات العدم من عين من شهدت له الينة بعدمه حيث حضر فاذالم عَلَف التَّفِي أُبُوتُ العَدِم غلاق الفائد فان عدمه يثبت بالبينة فقط وقوله (ولو بنير بلده) راجع لقوله أو موته فقط (ورجع)الضامن إذاغرم (به) أي بما غرمه على رب الدين إذا أثبت ان الفريم قدمات قبل الحكم أوكان عديما وقت حلول الدين (و) ميم الضان ﴿ بَالْطَلِّبِ ﴾ وهوالتفتيش على الفريم والدلالة عليه وقيل يشترك مع ضهان الوجه في لزوم الاحضار ويختص الوجه بالغرمعند التعذر وأتدالم يصح ضمان الوجه في غير المال وصح في الطلبكاأشار له قوله (وإن فی قصاصِ) ونجوہ من الحقوق البدنية منحدود وتعزيرات متعلقة بآدمي وأشارإلى صيغته وانها إما بصريح لفظه وإما بسيغة ضمان الوجه معشرط نفي المال بقوله (كأناحميل

بطلبه)أوعلى طلبه أولاأضمن إلاالطلب أو بحوذلك (أو اشترط نفى المال) تصريحا كأضمن وجهه وليس على من المالشيء القول (أو) ما يقوم مقامه كأن (قال لا أضمن الاوجهة) فليس عليه إلاالطلب (و كلبه أ) هو فعل ماض وهو يدل على وجوب الطلب (بما يقوى عليه) في البلدوما قرب منه وقيل على مسافة اليوم واليومين فان ادعى انه لم يجده صدق (وحلف ماقصر) في طلبه ولا يه لم موضعه فان ضكل غرم (وغرم إن فراط) في الاتيان به أو في الدلالة عليه بأن علم موضعه وتركه حتى يتمكن رب الحق منه (أو هر "به) ينفى هنه ماقبله (وعوقت) عامله الحاكم ظاهره مع الغرم فيجتمع عليه العقوبتان وليس كذلك بل محل العقوبة فيا اذا لم يغرم وذلك فى نحو القصاص (وحمل)الفهان (فى مُطاق)مول الشامن (أنا حميـــل وزعم وأذين من الاذن وهو الاعلام لان الكفيل يعلمأن الحق قبلهأو من الاذانة بمعنى الايجاب لانه أوجب الحق على نفسه (وتبيل وعندى (٣٤٧) وإلى وشبهه) نحو كفيل وصامن

وعلى (على) ضمان (المال على الأرجح وَالأظهر) والمراد بالمطلق ماخلاعن التقييد بشئ بلفظأوقرينة (لا إن اختلفا) فالقول الضامن ييمين (وكم يجب) بفتح أوله وكسر ثانيه (و كيل م) فاءل مجب (الخصومة) أي لاجليا أى لأجل ان نخاصمه الدعي في المستقبل يعني ان المدعى على شخص بحق فجحده فطالبه الحاكم بالبينة فقال عندى بينة غائبة ولكني أخاف عند حضورها أن لااجد المدعى عليه فليأتني بوكيل أخاصمه عندحضور بينتي فلايجبءلي المدعى عليه اقامة وكيل بذلك (ولا) بجب عليه (كفيل م) يكفله (بالومجه)حتى أى المدعى ببينته الغاثبة وسيأتى في الشهادة ما يخالفه من انه يجب كفيل بالوجهوقوله (بالدعوى)راجع للمسئلتين والباء سببيةمتعلقة بيجب المنسفى وقوله (إلا بشاهد)ظاهره فيجب كفيل بالوجه اىلاالمال وليس كذلك بل يجب الكفيل بالمال ان طلبه المدعى إلىأن يقم الشاهد الثاني وسيأتي له تفصيل المسئلة في الشهادات

القول قوله إذا مضت مدة يذهب فيها للموضع الذي هو فيه ويرجع وغاية ماعليه أن يحلف انهماقسر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستةرا وهذا قول ابن القاسم في العتبية وهو مثل قوله في الاجير على تبليغ السكتاب انظر بن (قوله في نحو القصاص) أى فان الضامن فها اعما يلزمه طاب المكفول فان قصر عوقب * والحاصل انه في ضمان الطلب ان كان المضمون عليه مالاو فرط الضامن في الاتيان بالمضمون أو هربه فانه يغرم ماعليه من المالوان كان الضمان في قصاص أوجرح أوحد أوتعزير ترتب على الضمون وفرط الضامن في الاتيان به أو هربه فانه يعاقب فقط هذا هو المذهب وقال عُمَّانالبق اذا تكفل بنفس في قصاص أو جراح فان لم يأت بالمضمون لزمته الدية وأرش الجراحات وكانت له في رأس مال الجاني اذ لا قصاص على الكفيل وهو خارج الذهب (قرِّل وحمل في مطلق الخ) حاصله أنه اذا ذكر لفظاً من هــذه الالفاط وقيد بالوجــه أو المال او الطلب أو قامت القرينة على واحد انصرف الضمان له ولا كلام وان قال اردت الوجه أوغيره فقولان كما في ابن الحساجب وفي المدونة وان أراد الوجه لزمه وصدق وان ادعى أنه لم يردشيثا فاختلف هل محمل طي المال او الوجه اختيار ابن يونس وصاحب القدمات أنه محمل على المال وقال المازري اختيار بعض أشاخي أنه يحمل على الوجه لكونه اقل الامرين فقوله على الارجم اى عندابن يونس والاظهر أى عندان رشد وقد عامت أن مقابله مااختاره بعض اشياخ المازري من حمله على ضمان الوجه وبدل للاول قوله علمه الصلاة والسلام الحميل غارم والزعم غارم (قوله وزعيم) من الزعامة وهي السيادة لفة والضامن كالسيد المضمون (قهله عن التقييد بشي)أى الوجه او الطلب أو المال (قهله بلفيظ أو قرينة) في خش المراد بالمطلق الذي لم يقيد بمال ولا وجه لا بلفظ ولا نية اذ لو نوى شيئاً اعتبركا في المدونة فاحترز بقوله مطلقا عمالو قال أردت بما ذكر المال او الوجه فيلزمه ما نواه (قوله لاان اختلفا) عدا عرجهن مقدر اى ولزم ذلك اى المال لا أن اختلفا أى في الشرط أو الارادة فلا يلزمه ذلك فاذا قال الضامن أعا شرطت ضمان الوجه أو اردته وقال الطالب بل المال كان القول قول الضامن ييمين وذلك لان الطالب يدعى عمارة ذمة الاصــل براءتها فمراد المصنف اختلافهما فى شىء مخصوص وحينئذ لا يدخل فى كلامه اختلافهما في حلول المضمون فيه و تأجيله اى هل وقع حالا أو مؤجلا لأنالقول قول مدعى الحلول ولوكان هو الطالب اتفاقا وأما لو اختلفا فى حلول اجلهوعدم حلوله فالقول قول مدعى عدم الحاول (قول فلا يجب على المدعى عليه اقامة وكيل بذلك)اى ولو اقام المدعى شاهد ابالحق ولم يملف معه لرجاء قدوم الشاهد الثانى من غيبته (قول من انه يجب كفيل بالوجه)اى بمجردالدعوى مواء ادعى الطالب قرب بينته او بعدها قال أبو على السناوى وهذا القول هو الذى جرى به العمل اه بن (قَوْلُهُ وَالبَّاءُ سَبِّيةً)اى ولا يجب اقامة وكيل ولا كفيل بسبب الدعوى اى المجردة عن بينة حاضرة لان للقاضي مماع البينة في غيبة المطلوب (قوله وليس كذلك النح) اعلم انمذهب سحنون انه لا يجب مع الشاهد إلا حميل بالوجه وقال ابن القاسم يجب حميلبالمال ذكرهذاالحلاف ابن هشام الحضراوى في الفيد وقال ان مذهب سحنون هوالذي بهالعمل تقله ابوطي السناوي فينبغي ان يحمل عليه المصنف هنا وفها يأتى وهو المتبادر منه في الموضعين خلافًا لما في شارحنا تبعًا للشيخ سالهاهين(قهأله بل يجب الكفيل بالمال) وحينتذ فالاستثناء منقطع لان ماقبله الكفيل فيه بالوجه وما بعده الكفيل فيه بالمال

(وإن ادّعى) الطالب (بينة)له بسكالسوق (أو ْققه ُ) أى اوقف المطاوب المنكر (الفساضى عنسدهُ) ولا يسجنه فان جاء ببينة عمل بمقتضاها وإلا خلى سبيله واقه اعلم

﴿باب الشركة﴾

(قهله وفتحها) ي فهو بوزن نعمة ورحمة ونبقة (قهله والاولى)وهي كسرالشين معسكون الراء (قُولُهِ إذن الح)أى أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف للآذن ولنفسه في مال لا أنه يتصرفُ للآذن وحده والاكان وكالة والمراد إذن كل منهما للآخر في التصرف ولو في ثاني حال أى بعد العقد وحينتذ فيشمل التعريف شركة المفاوضة وشركة الذمم (قولِه وهو متعلق بالتصرف) أى وليس متعلقا باذن بل متعلقه محذوف أى للآخر كما أشارله الشارح وإيما لم مجعل قوله لهما . تَعلقا باذن لم يازم عليه من الفصل بين المصدر ومعموله بأجنى (١) ولصدق التعريف حينند بقول من ملك شيئًا لغيره أذنت لك في التصرف فيه معي وقول الآخر له مثل ذلك في ملـكهمعأن ذلك ليس شركة لانه لو هلك ملك أحدها لم يضمنه الآخر وهو لازم للشركة ونني اللازم قتضي نني المازوم (قول يشمل الوكالة والقراض)أى من الجنانيين فهما (قول مع انفسهما)أى مع بقاء تصرف أنفسهما أي الآذن والمأذون وهما المراد بالمأذونين في كلام الشارح سابقاوذلك لان كل واحد مهما آذن ومأذون باعتبار وحيننذ فيصح جعل الضمير في لهما وفيأنفسهما للمأذونين وللآذنين وللآذن والمأذون لما علمتمن أتحادها بالدات واختلافهما إنما هو بالاعتبسار فقط وبهذا سقط ماقاله بعضهم من تمين رجوع الضمير للآذن وللأذون وعدم صحة رجوعه للآذنين أو المأذونين إذلوكانراجماً للمأذونين لاتتضى أن كلا لا يتصرف الا لنفسه ولوكان للآذنين لاتتضى تصرف كل واحد لشريكه فقط ويدخل فيه الوكالة من الجانبين تأمل (قولِه وانما تصح من أهل التوكيل والتوكل) أى انما تصبح عن كان متأهلا لان يوكل غيره ويتوكل لفيره لان العاقدين الشركة كل واحد منهما وكيلعن صاحبه وموكل لصاحبه فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جازله أن يشارك ومن لا فلا (قوأ، وهو الحر البالغ الرشيد) أي وحينتذ فلا تصح شركة الرقيق ولا الصبي ولا الحبنونولاالسفية والراد الحر حقيقة أو حكما ليدخل المأذون له في التجارة فان شركته صحيحة ولوشارك بغير إذن سيده فلواشترك عبد غير ما دون له في التجارة مع حر ثم خسر المال أو تلف رجع سيد العبد على الحربرأس المال ان استقل الحر بالعمل لاإن عملا معا فان عمل العبد وحده فلا ضمان عليه للحر الاأن يغرالعبدشريكه الحر عربته فتكون الحسارة في مال الحر جناية في رقبة العبد الذي قد عمل فان كاناعبدين فلأضمان على واحدمنهما سواء عملا معا أو احدها كما في ح وينبغي أن يكون الحسكم كذلك اذا اشترك صبي مع بالغ أو مع صبى أو اشترك سفيه مع مثله أو مع رشيدالاأنهلايجرى فى الصغيروالسفية قوله فيكون جناية في رقبته كما هوظاهر انظر عبق (قول الله ولزمت بما يدل عليها عرفا) أي سواء كان قولاكما ذكر المصنف أو فعلا كخلط المالين والتجرفهماوالحاصل انهاتلزم بكل مادل عليه عرفاسواء كان قولان فقط أو فعلا فقط وأولى اذا اجتمعا وما ذكرهالمصنف من لزومها بالقول هواللمى لابن يونس وعياض وفي التنبهات الشركة عقد يلزم بالقدول كسائر العقدود والعاوضات وهذامذهب إبن القساسم ومدهب غيره أنها لا تلزم إلا بخلط المالين انضم أداك قول أملا ثم ان الظاهر من قوله ولزمت عايدل الخ ولوكانت تلك الشركة شركة زرع وهو أحد قولين والآخر لاتلزم الا بالعمل والاول لسحنون والثانيلان القاسم (قوله لزيادة)أى كخلط المالين (قوله حقينض المال) أى حقى يظهر المال بعد بيع السلع

(١) قوله بأجنبي غير صحيح لانه معمول له فالمناسب الاقتصار على التعليل الثاني اهـ

وهى لفةالاختلاطوشرعا قال المصنف (الشركة إذن من كل واحدمهما أو منهم للآخر (في التمرُّف) أي في أن يتصرف في الله (لهمًا) أى للمأذونين معا وهو متملق بالتصرف فقدوله إذن في التصرف كالجنس يشمل ااوكالة والقراض وقوله لهمآ كالفصل مخرج للوكالة من الجانبين بأن يوكل صاحبه في أن يتصرف في متاعه لانه لم يقع إذن كلمنهمالصاحبه فى التصرف له ولصاحبه بل اذن كل منهما لصاحبهأن يتصرف فيالشيء الموكل فيه للموكل وحده وقوله (مع أنفسهما) فصل ثان أخرج بهالقراض من الجانبين لان التصرف لاحامل فقط دون رب المال (و َ إِنَّمَا تُصِيحُ مِن أَهِلَ التو كيل و التوكل) أى عن فيه أهلية لهما بأن يوكل غيره ويتوكل لفيره وهو الحر البالغ الرشيد وأشار للصميغة بقسوله (ولزمت عا يدُلُ) علمها (مُعرفاً كاشتركنا) أى يقوله كل منهما أو يقوله احدهما ويسكت الآخر

فتح الشين والاولى أفصح

راضيا به أوشاركى ويرضى الآخر ولا يحتاج لزيادة على القول المشهور فلو أراد أحدهما المفاصلة قبل الحلط وامتنع الآخر فالقول للممتنع حتى ينض المال بعد العمل (بَذَ هبيني أوْ وَرَقَيْنِ) متملق بتصح أى بذهب من احدهما وذهب من الآخر أو ورق كذلك لا بذهب من جانب وورق من الآخر (اتفق صرفهما) ووزنهما وجودتهما أو ردا،تهما وهذا إشارة للركن الرابع وهو الحل أى للعقود عليه والثلاثة المتقدمة العاقدان والصيغة وانما اعتبر في شركة النقد الاتفاق في هذه الأمور الثلاثة لتركبها من البيع والوكالة فان اختلفا في واحد منها فسدت الشركة وعلته في اختلاف صرفهما شرط التفاوت ان دخلاعلي الفاء الزائد وياتي أنها تفسد بشرط التفاوت وفي اختلاف وزنهما بيع نقد بمثله متفاضلا وفي اختلافهما جودة ورداءة دخولهما على التفاوت في الشركة حيث عملاعلي الوزن لا القيمة لانقيمة الجيد أكثر من قيمة الردىء وان دخلاعلي القيمة فقد صرفا النقد للقيمة وذلك يؤدى إلى بيع النقد بغير معياره الشرعي من الوزن في يعه بجنسه (و) تصح (بهما) أى بالذهب والفضة (منهما) (٣٤٩) أى من كل من الشريكين وتعتبر مساواة

ذهبكل وفضتهلا للآخر في الأمور الثلاثة التقدمة (وَ بِعِينَ) من جانب (و ابعرض) من آخر (و بعر ضبن) من كلواحدعرض (مطلقاً) اتفقا جنسا أو اختلفا ودخلفيه ماإذا كان احدهما عرضا والآخرطماما (و) اعتبر (كل) من العرض الواقع فيالشركذمنجانب أو جانبين (بالقيمة ِ) فالشركة فىالأولى بالمين وقيمة العرض وفى الثانية بقيمة العرضين فإذا كإن فيمة كل عشرة فالشركة بالنصف وإذاكان قيمة اجدهما عشرة والآخر عشرين فبالثلت والثلثين وتعترالقيمة (يوم أحضر) العرض للاشتراك والمراد به يوم عقد الشركة وان لم يحضر بالفعل رهذافها يدخل في منهان المشترى بالعقد في

(قَوْلُهُ اتَّفَقَ صَرْفَهِما) أَى الذَّهبين والورقين أَى انفق صرفهما وقت العقد فلايضر الاختلاف في الصرف بعدالمقد وظاهر الشارح عدم اشتراط أعاد الذهبين أو الفضتين في السكة وهو كذلك فلا يضركون أحد الذهبين سكته محمدية والآخر سكته يزيدية مع فرض اتفاقهما في الجودة وانكان الشأن أن المحمدية أجود من اليزيدية (قوله في هذه الأمور) وهي الاتفاق في الصرف والوزن والجودة أو الرداءة (قول لتركم الخ) المناسبلا بعده ان يقول لثلايازم التفاوت في الشركة أوالبيع الفاسد فتأمل ذلك (قولهوعلته في اختلاف صرفهما) حاصله انهما إذا اختلفا صرفامع أتحادهما ورنا واتفاقهما جودة أو رداءة فان دخلاعلى الغاء مازاد أدى ذلك الى الدخول على التفاوت فى الشركة واندخلاعلىعدم الغاثه فقدصرفاالشركةلغير الوزن فيؤدى إلىالغاء الوزن فيبيع الذهب بالذهبأو الفضة بالفضة (قاله لان قيمة الجيد اكثر من قيمة الردىء)أى وحينتذ فقد دخلاعلى تركما فضلته قيمة الجيد (قولهوان دخلاعلي القيمة)أى دخلاعلى انكلواحدياً خدمن الربح ويعمل على قدرقيمة عينه (قوله يؤدى الى يمع النقد بغير معيار والبخ)أى ويبع النقد بنوعه بالقيمة والغاء الوزن لا بجوز (قوله ما إذا كان أحدهما عرضا النم) أي أو أحدهما عينا والآخر طعاماوهذاوان لزم عليه يبع الطعام قبل قبضه الاانه غلب جانب العين أوالعرض ولا يمتنع الا الصورتان الآنيتان في المصنف (قولٍ وهذا) أى اعتبار قيمة العرض يوم عقد الشركة (قولِه فنما يدخلف ضان المشترى بالعقد في البيع) وهو ما ليس فيه حق توفية ولامواضعة ولاخيار ولاغائب (قهله وأما ما لايدخل في ضمانه بالعقد)أى وأعايد خل بالقبض (قُولُهُ كَذَى التَّوْفَيَةُ) المراد به هنا ما يكال أو يعد أُوبُوزن من غَير العين لأن الـكلام في العرض المقابل المين (قوله لافات) قالطني انظر مافائدة هذا مع انعادة المصنف إذا نفي شيئا فأنما ينكت على من قال به ولم أرمن ذكر ان القيمة تعتبر في الشركة الصحيحة يوم الفوات معماتوهمه عبارته ان القيمة في الفاسدة تعتبريوم الفوات وليس كذلك كما أشار له انغازى اهبن (قهله على تفاضل الربح أوالعمل) أىوالفرض ان المالين متسويان فىالقدر (قولهفان لميعرف ماييع به) أىلكون العرضينقد خلطا ولم يعلم ما يبع به كل واحدلبيمهما صفقة مثلا (قهله كذلك) أى يكون رأسمال كل ما يبع به طعامه (قَوْلُهُ لان خَلْطَ الطَّعَامِين)هذا اشارة للفرق بين الطَّمَامين والعرضين اذا خَلْطًا ولم يعرف ما بيع به كل ففى العرضين تعتبر قيمة كل يوم البيع وفي الطعامين يوم الخلط (قول و وعليه ان المذهب الغ)أى ورد

البيع واما مالايدخل في ضانه بالعقد كذى التوفية والغائب غيبة قريبة فتعتبرقيمته يوم دخوله في ضانه في البيع وانحا قلنا في البيع المبيع والما المبيع والما المبيع والما المبيع المبي

وما ابتيع بغيره فبينهمافانه صريح في الصحة مع انتفاء الخلط فليكن شرطافي الفهان الفهوم، ن اللزوم أى وضان المالين منهما إن خلطاهما حساً بأن لم يتميز أحدهما من الآخر بل (وكو حكماً) بأن يكون كل واحده من المالين في صرة منفردة وجعلا في حوز أجنبي أو أحدهما نقط. فضاعت واحدة فمنهما (وكالاً) يحصل خلط حسى ولا حكمى (فالتالف من ربه) وحده (وكما ابتيع بغيره) أى غير التالف (فينهما) على مادخلا عليه للزوم الشركة بالمقد (وكلى المتلف) بالكسر اسمفاعل أى الذي تلف متاعه أو بالقتح اسم مفعول على حذف مضاف أى صاحب المال (٠٥٠) المتلف (فيضه الثمن) أى عن الذي اشترى بالسالم إن كانت الشركة على

عليه أن العتمد فىالمذهب وهو قول ابن القاسم فى المدونة لزومها بالعقد أى بما يدل عليها عرفا سواء كان قولا كاشتركنا أو فعلا كخلط المالين أوهما معاً وأما القول بأن الحلط شرط في لزومها فهو قول سعنون ودرج عليمه صاحب المقصد المحمود وصاحب المعونة إلا أنه خملاف المشهور وحينئذ فَلا بحمل المصنف عليه (قوله وما ابتيع بغيره) أي بغير التالف فبينهما على ما دخلا عليه الزوم الشركة بمجرد العقد (قوله فليكن شرطا في الضان)أى انها بعداز ومها بالعقديكون ضان كل مال من صاحبه قبل الحلط فان وقع الحلط ولو حكما فالضمان منها فإذا اشترى أحدها عاله قبل الحلط فهو بينها لانها لزمت وماضاع فهو من صاحبه واعلم ان اشتراط الخلط في الضمان إنما هو بالنسبة لما فيسه حق توفية وأما غيره فلايشترط فيه الحلط بلمتي انعقدت الشركة ولزمت كانضان المالين منهما انظر المج (قوله ولو حكما) هذا قول ابن القاسم ورد المصنف بلوعلى قول غيره فهالايكون الضمان الا بخلط المالين جساً والحلط الحكمي كاقال ابن عرفة هوكون المالين في حوزو احدولو عند أحدهما أى هذا إذا كان عندها بل ولوكان عند أحدها فما بعدالمبالغة كمثال الشارحوما قبلها كأن يكون المالان في صرتين يمحل وقفل عليه بقفلين وأخذكل واحد مفتاح قفل أوقفل عليه بقفل واحدوله مفتاحان وأخذكل واحدمفتاحا فهذامن جملة الحلط الحكمى كما اختاره بنمستدلا بكلام ابن عرفة المتقدم خلافالعج ومن تبعه حيث لم يجعل هذا خلطا حكميا ولاحسيا (قول وعلى المتلف نصف الثمن)أى فاذا اشترى بالسالم سلعة عائة فعلى الذي تلف ماله نصف المائة وهو حمسون (قوله وهل الخ)اعلم أن الخلاف المذكور الما هوإذاوقع الشراء بالسالم بعدالتلف واما الشراء الواقع قبل النلف فهو بينهما اتفاقا من غير تفصيل بين علموعدمه اذلايمقلفيه التفصيل المذكور (قوله وانلم يرض المشترى)أى وهوذوالسالم (قوله حيّر) أى رب السالم بين ان يختص به النع أى لأنّ من حجته ان يقول لو علمت أن مال شريكي تلف لم أشتر الا لنفسى (قولِه فله وعليه) أى فله الربح وعليه الحسر (قولِه حقه تأويلان) أى كما قال ح الأول لابن رشد والثاني لعبد الحق وابن يونس وهما على الوجه الذي بينه الشارح لاعلى ظاهر المصنف انظر - (قوله وبالغ على جواز الشركة بما سبق) أى من الذهبين أو الورقين أو العين والعرض (قول ولو غاب نقد احدهما) مفهومه انه لو غاب تقداهما معا منعت كما في التوضيح (قوله امران) اعلم أن هددين القيدين لابن يونس عن بعض شيوخه ومقتضى كلام اللخمى عدم اعتبارهما لأنه نني كون الشركة مبايعة انظر ابن عرفة أه بن (قوله أى يشترط أن لا يتجر بالحاضر) أى ان ينتفى التجر بالحاضر قبل أن يقبض الغائب

النصف وإلا فثمن حصته فقط (و هل) ما ابنيع بغير التالف بينهما (الا أن يَعملُمُ) ذو السالم (بالتلف) وبشترى بالسالم بعدعامه به (فله) أى لذى السالم الربح وحده (وَعليمه) الحُسر فان اشترى قبل علمه فبيهما على مامر وان لم يرض المشترى (أو) بينها (مطلقاً) اشترى بعدعلمه أوقيله هذا ظاهره وليس كذلك اذ المنقول ان صاحب القول الأولوهوابنرشد يقول اناشتری رب السالم قبل علمه بالتلف خير بين ان بختص به أويدخل معهرب ألتالف وبعدالعلم اختص به فله وعليه وانصاحب القول الثاني وهو ابن يونس يقول ان اشترى رب ألسالم قبسل العلم فبينهما وبعده فالذى تلف ماله بالحيار بين ان يدخلمع شريكه أويدعما اشتراه له ومحل تخييره ان قال المسترى اشتريته على الشركة فان قال اشتريته

لنفسى اختس به وصدق في دعواه واليه أشار بقوله (إلا " أن يدعى) رب السالم (الأخذ له) أى الشراء لنفسه فهو بأن له (ترك أن) حقه تأويلان وبالغ على جو از الشركة بماسبق بقوله (وكو غاب نقد أحدهما) وشرط جو ازها مع غيبة نقد أحدهما كلا أو بعضا امر ان الأول (إن لم كيمد) بأن قرب كاليومين (و) الثانى إن (لم كيجر) بالحاضر (لحضور و) أى الغائب والمراد بالحضور القبض اى يشترط أن لا يتجر بالحاضر قبل قبض الغائب القريب ومفهوم الشرط الأول إن بعد تغيبته اكثر من اليومين امتنعت الشركة وان كان لا يتجر الا بعد قبضه وكذا تمنع ان قربت و اتجر قبل قبضه قان وقع فالرع لما حسل به التجركا في بعيد الغيبة قال في المدونة لو اخرج

أحدها ألفاً والآخر الفاسنها خسائه غائبة ثم خرج ريها ليآى بها وخرج بجميع الماله الحاضر فلم مجدها فاشترى مجميع ما معه تجارة فاتما له ثلث الفضل اى الربح (لا) تجون الشركة (إنسمب) من جانب (٣٥١) (وبورق) من آخر ولو

عجل كل ما أخرجه لصاحبه لأجتماع الصرف والشركة فازعملافلكل رأسماله ويقسمان الربعم لكل عشرة دنانير دينار ولكل عشرة دراهم درهم وكذا الوضيعة (و) لا (بطعامَـــينِ ولو اتفقما) نوعًا وصفة وقدراً لانه يؤدى إلى يم الطعام قبل قبضه وذلك لأنكل واحدمتهما باع تصف طمامه بنصف طعام الآخر ولم يحصل قبض لبقاء يدكل واحد على ماباع فاذا بإعا لاجنى كان كل واحد منهما بالمأ لما اشتراه قبل قيضه من باثعه يه ولمما كانت الشركة ستة أتسلم مفاوضة وعنان وحسير وعمل وذمم ومضاربة وهو القراش ذحكرها مرتبة هكذا إلا أنه أفره الاخير بياب سيأتى فقال (ثم ان أطلقا التصرف) بأن جمله كللصاحبه غيبة وحضورا فی یع وشراء وکراء وأكتراء وغير ذلك مها عتاج له التجارة (وان

بأن بدخلا على ذلك أو يدخلاعلي السكوت وبمتنعا من النجر بالحاضر حتى يقبض الغائب(قهلهالاجتماع الصرف والشركة) فالشركة من جية بيم كل نهما يعض ماله بيعض ماله الأخر بقطع النظر عن كون أحد المالين ذهبا والآخر فضة والصرائب منجرة بيع أحدها ماله بمالمآخر منظورا فيه لحصوص كون أحد المالين ذهباً والآخر فنة فال الأمر إلى أن بيع النهب بالفَّفة هو الشركة والصرف لكنهما بختلفان بالاعتبار فبأعتبار يبح أحدهما يعض ماله ببعض مال الآخر شركةوباعتبار كونالبيع ذهبا بفضة والعكس صرف قرره شيخنا العدوى قال ابن عبد السلام احتجاجه في الدونة على المنع بهـــذا التعليل غير بيُّسن لأن العقود المنضمة للشركة إنما يمنع من صحمًا إن كانت تلك العقود خارجة عن إلشركة فان كانت غير خارجة، عنهالم تكن مانعة لهاوقد نص على معنى هذا في المدونة ، وأجيب بأن هذا في العقود المغايرة للصرف وأماالصرف متى الضمالشركة اقتضىممهما سواءكان خارجاعنهاأولا لأجل ضيق الصرف وشدته (قهله واواتفقانوعا وصفة وقدراً) ردباو على ماروى عن إبن القاميم من جوازها حيننذ قياسا على المين (قوله لأنه يؤدى الح) هذا التعليل لعبد الحق قال ابن فرحون واعترض ذلك بأنه أجاز فى المدونة الشركة بالنقد والطعام والعرضوالطعام ولوكان المنع لماذكرمن العلة لنع لأن فيه بيع الطمام تبل قبضه اه وأصله لأى الحسن وقد تقدم الجواب عن هذا بأنهم إنماأ جازوا الشركة بالنقد والطعام والعرض والطعام تغليبا لجانب النقد والعرض على الطعمام وإذا كانت الشركة بطعامين فليس هناك شيء آخر غير الطعام يفلب جانبه (قوله لان كل واحد باعالج)هذا التعليل مجرى فما إذا حصل خلط الطعاءين أيضا لانه يستمر طعام كل في ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه بمعياره الشرعى (قوله ثم إن أطلقا الخ) أى ثم بعد انعقاد الشركة بقولهم اشتركنامثادان جمل كلواحد منهما للآخر التصرف في غيبته وحضوره بالبيع والشراء والكراء والاكتراء وغير ذلك هذا إذا كان ذلك الاطلاق في جميع الانواع بلوإن كان في نوع خاص فتلك انشركة تسمى شركة مفاوضة * واعلمأناطلاق التصرف إما بالنصعلية أو بالقرينة وأما لو قالا اشتركنا متتصرين على ذلك وليس هناك قرينمة على إطلاق التصرف من كلمنهما للا خمر ففي كون ذلك شركة مفاوضة أو عنان محتاج كل واحد لمراجعة صاحبه خلاف أظهرهما الشاني وهو أنها شركة عنان (قهله بفتح الواو) أى لا غير وماذكره عبق من جواز الكسر فقدرده بن بأنه ليس في الصحاح والقاموس والصباح والشارق إلا الفتح ا ه وبالجلة فالسكسر لا يصح في المصدر لقول الحلاصة : * لفاعل الفعال والمفاعله * نعم يصح الكسر بتكلف الاسناد الحجازي لأشركة على حدجد حده كاقاله في البح (قوله والاولى) أى وهي ما قبل البالغة وهي التي أطلق فيهماكل من الشريكين لصاحبه النصرف في جميع الانواع (قوله لان الاطلاق) أي إطلاق كل واحد للآخر في التصرف (قوله والثانية) أى ما بعد المبالغة وهي التي أطلق فيها كل من الشريكين لصاحب التصرف في نوع (قَهِلُه وقيل هي) أى الثانية (قَهِلُه بالاطلاق فيه) أى باطلاق التصرف فيه (قهله ولا يفسدها انفراد أحدهما النح) أي خلافا لأبي حنيفه والشافعي في فسادها مطلقا أي تساويا في عمل الشركة أولا

بنوع)كالرقيق (فمفاوضة ") أى فهى مفاوضة أى شركة مفاوضة أى تسمى بذلك وهى بفتح الواو من تخاوض الرجلان فى الحديث إذا شرعا فيــه والأولى عامة لات الاطلاق غير مقيد بنوع والثانيـــة خاصة بالنوع المقيد بالاطلاق فيــه وقيل هى من العنــان (ولا يُفسدها انفراد أحدها) أو كل منهما (بشيء) من المال غير مال الشركة بعمل فيه لنفسه

إذا تساویا فی عمل الشركة (وله) أی لأحد التفاوضين (ان يتبرّع) بشی. من مال الشركة (إن استألف به) للتجارةوهــذا وما بعده يجرى فی شركة العنان (٣٥٢) أيضاً (أو) ان (خف) ولو لم يستألف (كإعارة آلة ودفع كسرة) لفقير (و)

(قوله إذا تساويا في عمل الشركة) أي وإلافسدت والمراد بتساويهما فيه أن يكون عمل كلواحد على قدر ماله من المال فاذا كانمالها متساوبا كان على كل نصف العمل وانكان المالان الثاث والثلثين كان العمل كذلك (قهله ويقارض) أي يدفع بعض المال لمن يعمل فيه قراضاً بجزء من الربح ويكون جزء الربح الآخر شركة (قولِه وهذا) أى جواز دفعه القراض وقوله وماقبله أىجواز الابضاع وقوله وآلا منع أى بغير اذن شريكه وهــذا التقييد للخمى وذكر أنه إذا بلغ المبضع موت أحد الشريكين قبل شرائه لم يشتر لصيرورة المال الورثة (قوله وإلا ضمن) أي وينبغي أن يصدق في دءوى العذر لانه شريك بخلاف المودع إذا أودع وادعىأنه أودع لعذر فانه لا يصدق لانه غير شريك (فوله وله أن يشارك في شيءمعين) ظاهرهسواء كانت الشركة في ذلك البعض المعين شركة مَفَاوَضَةَاوَ غَيْرَ مَفَاوَضَةً وَهُو كَذَلَكُ كَمَا قَالُهُ طَنِي (قَوْلُهُ فَي جَمِيعًما) أَى بل في القدر المعين الذي شارك فيه فقط (قوله قدر حصتهمنه)أىمن الربح الذي في تلك السلمة (قوله ويقبل المعيب)يعي أنه بجوز له أن يقبل المعيب الذي اشتراه هو أو شريكهأو المردودمن بيع أحدهما بغير اذن شريكه (قوله يحتمل رجوع البالغة لجميع ما تقدم) أي وهو صحيح من جهة الفقه أي ويحتمل رجوعه لمما قبله فقط أى وان أى الآخر من القبول والاولأولى والمراد بجميع ما تقدم قوله وله أن يتبرع إلى هنا (قوله ويقر" بدين) أى في حالة المفاوضة قبل التفرق وقبل موت شريكه وأما ان أقر لمن لايتهم عليه بعدها فسيأتى في قوله وان أقر واحد بعدتفرق أو موت فهو شاهدفي غير نصيبه (قوله لم يلام شريكه) أي وان كان يؤاخذ به ذلك المقر في ذمته ومفهوم بدين أنه لو أقر أن هــذه السلعة ليست من سلع التجارة بل وديعـة لفلان فانه بصـدق بالاولى من الاقرار بالدين لانه إذا كان اقسراره بما يعمر به ذمسة شريكه معمولا به فأحسرى مالم يكن فيه تعمير ذمته وهسذا واضح اذا شهسدت بينة بأصل الوديعة وإلاكان تعيينه للوديعة كاقراره بها وحكمه انه يكون شاهدا سواء حسل تفرق أوموت أولا ابن عرفة ممم يحي بن القاسم أن قدم شريك غائب على شريكه فقال في شيء مما بيده هو وديعة فان لم يمين ربها سقط قوله وان عين ربها لم يأخذه حتى محلف مع اقرار ملن استحق فان نكل أخذ حظ المقر فقط اه ولم يذكر حلف الشريك والوجه حلفه ان حقق عليه انه أقر بياطل وان أنهمه فلا يمين عليه انظر بن (قولهولهان يبيع بالدين) أي بأن يبيع شمن معلوم لاجل معلوم فان باع بالدينوفلس المشترىأو ماتمعدمآضاع الثمن علمهما معاً لا طي البائع وحده (قوله فانفعل) أى اهترى بالدىن بغير اذن شريكه (قوله فان أذن له في سلعة معينة) أى اذن له في شر ائها بالدىن (قوله و الافلا) أى والا تكن معينة أى بأن قال له كل سلعة وجدتها وأعجبتك فاشترها بالدين فلا يجوز * وحاصل ماذكره الشارح انالشريك إذا اشترى بالدين فإما أن يكون باذن شريكه أولاوفي كل اماأن تكون السلمة معينة أولا فان كان بغير اذن شريكه فالمنع كانت السلمة معينة أم لاوان كان بإذنه جاز ان كانت السلعة معينة وإلا منع هذا وفي بن تبعا لطني أن ما ذكره المصنف من انه لايجوز لاحد الشريكين الشراء بالدين بغير اذن شريكه فهو خلاف المذهب والمذهب ما لابن الحاجب وابن شاس واختاره ابن غرفة من جواز شراء أحد الشريكين بالدين اذ لابد الناس من ذلك وحينئذفلا فرق بين البيسع بالدين والشراء به خلافاً للمصنف تبعاً لابن عبد السلام في تعقبه على ابن الحاجب

لاحدهاأن يبضع) أي يدفع مالا من الشركة لن يشترى به بضاعة من بلد كذا (ويقارض) وهذا وما قبله فها اذااتسع المال بحيث بحتاج لذلك والا منع (ويودع) مال الشركة (العدر)يقتضى الايداع (وإلا) يكن الايداع لعذر (ضمن و) له آن (بشارك في) شيء (ممين)من مال الشركة أجنبيالانجول يدهفي جميعها (و) ان (يقبل)، ن سلعة باعهاهو أوشريكه (ويولى) سلمةاشتراهاهوأوشريكه ان جرت للتحارة نفعاً والا لزمه لشريكه قدر حصتهمنه (ويقب ل المعيب وإن أَى الآخر) محتمل رجوع المالعة لجيع ما تقدم (و) له ان (يقر بدين)في مال الشركة (يلن لا يتعم عليه)ويازمشريكه فان اور لمن يتهم عليــه كأبويه وزوجته وصديقه لم يلزم شریکه (و)لهان (یبیع بالدین) بغیر إذن شریکه (لا الشراءيه)أى بالدين بغير اذن شريكه فان فعل خبير شريكه بين القبول والرد فيكون الثمن على

قيمته لأن له أخذه منه بلا عتق وأمامن أجنى فانكان قدرالقيمة فاكثرجاز كبيعه (وَإِذْنُ الْعَبِيدِ) من عبيد الشركة (في تجار ة)لابجوز الأحدهما الاباذن الآخر الفيهمزرفع الحجرعنه (أو مفاو منة) أىلابجوزلأحدالتفاوضين أن يشارك شخصا أجنيا مفاوضة الاباذن شريكه ولو فى معين من مال الشركة لأن ذلك عليك منه التصرف في مال الشريك الآخر بغراذنه إذ الراد من الفاوضة هنا أن يشار لئمن تجول يدممه فى مال الشركة لا للعنى التقدم (و استبد الى استقل شريك (آخذُ قراض)من أجنى يتجر له به ولو باذن شريكه برعه وخسره لأن القارضة ليست من التجارة وإنما هوأجر نفسه بجزءمن الربح ويجود إن كان لا يشغله عن العمل في مال الشركة أو أذن له شريك نیه (و) استید شریك (مُستعير دابة بلا إذن)منشريكه (و إن للشركة) الواو الحال وانزائدة فالأولى حذفهما أى ليحمل علها أمتعة الشركة فيختص بالربحوهو الاجرة فيحاسب بهاشريكه

وإنما شركةالذمماللهي عنها إذا لم يكن بين الشريكين رأس مال اهكلام بن (قوله ككتابة وعنق) أى لايجوز لأحد الشريكين فعل ذلك بغير إذن شريكه فان فعلازمته الكتابة لجريان شائبة الحرية وعليه قيمة نصف شريكه ويبقى مكاتبا فانوفئ والا رجع رقيقاً لهوكذا ينبغي أن ينفذ عتقه ويلزمه لشريكه قيمة نصفه كعبد مشترك اه بهرام (قول نظرا الى أنها عنق) أى لا نظرا الى أنها يسع والاكان لاحد الشريكين فعلها بغير اذن شريكة (قول وأما من أجنبي) أى وأما عتقه على مال يتعجله من أجنى (قهله جاز) أى ولو بغير اذن شريكه (قهله وإذن) بالجرُّ عطف على كنابة (قَوْلُه، فَاوَضَةً) أَى بِأَنْ فُوضُ الْالتَصِرِ فَ فَالشَّرِ كَهُ الأُولَى كَلْمًا سُواء أَشْرَكُه في كلما أو في شيء معين منها كاقال الشارح (قول لاللعني المنقدم) أي من كونه يدفع له بعضمال الشركة ويشاركه فيه مفاوضة بحيث يعمل فيه على حدة ولا يجول يده في المال الاصلى (قولِه وخسره) أى فيا اذا ادعى التلف أو الحسر وظهر كذبه والا فعامل القراض لايلزمه خسر (قول وانما هو أجر نفسه بجزء من الربح) أى فلا شيء لشريكه فيه (قوله ويجوز ان كان لايشغله عن العمل) أي ويجوز الأحمد الشريكين أن يأخذ مالا من أجنى يعمل فيهقراضا بغير أذن شريكه اذا كان لا يشغله عن العمل في مالالشركة (قوله أوأذن الخ) أى أو كان يشغله عن العمل فيه ولكن اذن له شريكه في أخذه أى لأنه اذا أخذه باذنه يحمل على انه تبرع له بالعمل في مال الشركة ولا يكون الشريك في هاتين الحالتين اللتين يجوز له فيهما أخذ القراض متعديا باخذه ولا يكون متعديا باخذه القراض الا اذا أخذه بغير اذنشريكه وكانالعمل فيه يشغله عن العمل في مال الشركة ثم انه في حال تعد يه لايكون ذلك التعدى مانعا من استبداده بالربيع والحسر كاقرره شيخنا العدوى (فؤلهو انالشركة)أى والحال انالامتعة التي حملت عليها للشركة (قولِه وهو الاجرة فيحاسب بهاشريكه)أىوباخذمنه ما ينوبه من تلك الاجرة وما ذكره الشارح من ان الشريك المستعير بلا اذن يختص بالربح وان المراد به الاجرة فيحاسب بهما شريكه تبع فيمه عج واعترضه طفي بأن الدابة المستعارة لا يتآني فها استبداد بالربح لأنهان حمل على مانشأ من خصوص الحمل كأن يحمل عليها سلعاً للتجارة من محل لهل آخر فحصل بسبب الحمل ربيح فهذا يتوقف على نص يساعده ولم يوجدوان حمل الربيح على الاجرة كما قال عج فهذا بعيد ومع بعسده يحتاج لنص يساعده فالظاهران الصنف اجمل في الربع والحسر وان في السكلام توزيعا من صرف السكلام لما يصلح له فالعارية لايتصور فها استبداد بالربح بل بالحسر والقراض والوديعة يتصور فهما الاستبداد بالربح والحسر ويدل لهدذا انه في المدونة اقتصر في الدابة الستمارة على الحسر فتامل (قول وهو ضانها ان تلفت) أي لان لشريكه ان يقول كنت استاجرت فلا تضمن ثم ان تفسير الحسر المختص به اذا استعار بغير اذن بضائها اذا تلفت فيسه شيء لانه انكان التلف بتفريط أو تعدكما قال الشارح فالضان منه وحده لافرق بين الاذن وعدمه وان لم يكن بتعديه فلا ضمان عليه لا فرق بين الاذن وعدمه لانها مما لا يِغاب عليــه وأجيب بان قولهم اذا اذن له في العارية فالضان منها معاً محمول على ما اذا تلفت خبر تفريط وخير تعد لـكن وقع الترافع لقاض حنفي يرى ضمان العارية مطلقاً تعدى عليها أملا فإذا حكم القاضي بقيمتها وكان تلفها بغير تعمد كانت القيمة عليهما اذا استعارها باذن شريكه وان كان بغير اذنه فالضان منه وحده (قول فان اذن شريكه)أى في اعارتها (قول أودعت عندهما أو عند احدهما)أى ولو خلطها

﴿ 6 ٤ - دسوقى - لَثَ ﴾ وبالحسروهى صانها ان تلفت بتفريط فان اذن شربكه فبيهما (و) استبد (مُتجر) منها بغيرا اذن الآخر (بوكيمة) أودعت عندها أو عند أحدها (بالربح و الحسر إلا أن يسلم شربك بتعديم) بالتجر (في الوديمة) التي عندها

أوعند غير المتجر بها ويرضى بعثالربح بينهما والخسر عليهما (وكل منهما (وكيل) أىكوكيل عن صاحبه في البيع والشراء والأخذ والعطاء والسكراء والاكتراء (فيرك) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل يعود على الشيرى أى فللمشترى أو وارثه أو وكيله أن يرد ما اشتراه من أحدالمتفاوضين حيث (٤٣٥٤) وجدبه عيبا (كلى) شريك (كاضر لم "يتول") بيعاو الردغليه (كالغائب) أى كالرد

يمال التجارة (قُولِهِ أو عند غير المتجربها) هذا يقتضي أنهلو آنجربها من أودعت عنده اختس بالربح والخسر ولو علم آلآخر بتعديه وهو خلاف ظاهر المدونة ونصها وان أودع رجل أجدهما وديمة فعمل فهاتعديافربح فانءلم شريكه بالتعدى ورضى بالتجارة بهابينهما فلهما الربح والضمان علىما وانالم يعلم فالربح للمتعدى وعليه الضمان خاصة فظاهر هاأن رضا الشريك ينزل منزلة عمله معه والحاصل أنه إذاعلم شريكه بتعديه بالتجر في الوديعة التي عندهما أو عند أحدهما سواء كان هو المتجرأو غيرمكان الربح بيهما والخسر عليهما وينزل علم الشريك ورضاه منزلة عمله معهوذكر بعضهم أنه ان رضى الشريك وعمل معه كان له أحر مثله فها أعانه وعليه الضان وان رضي ولم يعمل معه فلاشيء له ولاضان عليه اه بن (قوله أى كوكيل) أى فليس وكيلا حقيقة والا لم يشترط الشرط الآنى وهو قوله ان بعدت غيبته لان الوكيل يرد عليه ولو قربت غيبة الموكل بل ولو مع حضوره (قوله مقضى) أى الحاكم بالرد للمعيب أن أثبت الشترى عهدة أى أن ضهان ذلك المبيع من عيب أواستحقاق من البائع وقوله مؤرخة أى وأثبت تاريخ البيع هذا هو المرادكما مروقوله إنالم بحلف علمهما أى على العهدة وصحةالشراءوأماالتاريخ فلابدمن اثباته بالبينة (قوله ان بعدت غيبته) أى الغائب المشبه لاالمشبه به فهوعلى حدعندى در هم و نصفه (قوله شريكه الغائب) أى الذى صدر منه البيع (قوله ولايردعلى شريكه الحاضر) وأولى إذا كانا حاضرين أي لايرد على الحاضر جيرا فيهما فلاينافي المرمن أن له أن يقبل المعيب المردود من بيع أحدهما بغير إذن شريكه (قهله وتفسد بشرط التفاوت) من اضافة المصدر لفعوله أي باشتراط اجدها التفاوت ومعلوم أنه لايقال اشتراط آلا اذاكان ذلك عند العقد (قولِه فذلك) أى الربح والخسر والعمل (قولِه ولكل أجر عمله للآخر) أى الذي عمله عن الآخر نم ان المصنف اطلق اجر العمل على حقيقته وعجازه فحقيقته الأجرة التابعة للعمل ومجازه الربح التابع للمال والقرينة على ذلك قوله ولسكل لدلالته على الحالتين وإلا فالدى له أجر العمل الذي عمله عن الآخر عند اشتراط التفاوت إنما هو احدهما (قهله بعد العقد) أي ولو كانت باثره فورا والجواز مبنى على ان اللاحق للمقود ليس كالواقع فيها واما علىالقول بان اللاحق للمقود كالواقع فهما فيمنع كل من الثلاثه المذكورة باثر العقد (قولُهُ لا قبله أو فيه) أى والاكان ذلك ممنوعا وظاهره في التبرع والسلف والهبة امافي السلف فظاهر لأنه سلف جرًا نفعا وامافي الهبة والتبرع فلأن ذلك كأنه من الربح فيكون قد أخذاكثر من حقه وماذكره الشارح من منعكل من الثلاثة حال العقد كقبله هو مافى شب والذي في عبق ان غير الساف يمنع في حالة العقد وقبله وأما السلف فيمنع قبل العقد واما فيه فيفصل بين كوت المتسلف ذا بصيرة بالبيع والشراء فيمنع لأنه سلف جر نفعا والا فيجوز هذا هو الذي في كتاب ابن المواز عن مالك وبه أخذ ابن القاسموروي عن ابن القاسم أنمالكا رجع عنه وقال يمنع السلف مطلقا وهو مافي الشارحوشب (قوله لمدعى التلف) هو مانشألاعن تحرّيك بل بأمر سماوى أو لص وأما الخسر فهو مانشأ عن تحريك وأعاكان القول قول مدعى ذلك لأنه أمين في مال الشركة (قوله عند تنازعهما فيهما) أي بان ادعى أحد الشريكين فما بيده من بعض مال الشركة تلفا أو خسرا وكذبه الآخر

على الغائب المتقدم في خيار النقيصة في قوله ثم قضى أن أثبت عيدة مُؤرخة وصحة الشرا، إن لم أملف علهما وشرط الرد على الحاضر الذي لم يتولَّ بيما (إن بعدَت غیبته م) أي غیبة شریكه الغائب بأن كان على مسافة عشرة أيام مع الأمن أو اليودين مع المخوف (و َإِلا ً) بأن قربت غيبته (انتظر) ليردعليه ما باعه لجو ازان يكون له حجة ولايردعلي شريكه الحاضروأولى إن كانا حاضرين (وَ الربحُ وَالخَسَرُ) في مال الشركة وكذا العمل يفض على الشريكين (بقدر المالين) من تساو وتفاوت أن شرطا ذلك أو سكتا عنه (وتفسد م بشرط التفاومت) فىذلكو يفسخ العقد إن اطلع على ذلك قبل العمل فاناطلع عليه بعده فض الربح على قدر المالين (وَلَـكُلُّ أَجِرُ عمله للآخر) فأذاكان لاحدها الثلث وللآخر الثلثان ودخلاعلى المناصفة

فى العمل والربح فيرجع صاحب الثاثين على صاحب الثلث بسدس الربح ويرجع صاحب الثلث بسدس وادعى أجره العمل (واله أ) أى لكل واحد منهما (التبرع) لشريكه بشىء من الربح أو العمل (والسلف و اله أ بعد العقد) لاقبله أو فيه (كالقول لد عن التلف و الخسر) عند تنازعهما فيهما

وحلف المنهم وهذا أن لم يظهر كذبه والاغرم (و) القول بلاعين (الأخذ لائق) به أوبعياله من طعام أو لباس فقط إذا ادعى شراءه (له)أولعياله ولم يصدقه شريكه وأما غير الطعام واللباس وغير اللائق به منهما فلا يصدق ويرد لاشركة (و)القول (لمدعى النصف إيمين (ومحمل عليه في تناز عهما) بيميهما اعترض بأنالثانى تسكرار مع الأول وأجيب عمل أحدهما على مابعد الموت والآخر حال حباتهما (وللاشتراك) أى القول لمدعيه (فها بيد أحدها) دون مدعیه الفسه (إلا لبينة) تشهدالحائز (على كارثه) وقالت وهو متأخر عن السركة (وإن قالت لا نعارُ تقدُّمهُ لمسًا) الصواب تأخره عنها فان قالت نعيلم تقدمه علها فهو بينهمامالم تقل والهما عقداها على اخراجه عنها ومحلكون القول لمدعى الاشتراك (إن مشهد بالمفاوضة ِ)أى بتصرفهما تصرف المتفاوضين وأولى انشهد بوقوعالعقد علهأ

وادعى عليه أنه أخفاه ولم يحصل تلف ولاخسر (قوله وحلف المهم) أي من الهمه صاحبه وانكان فيذاته غيرمتهم وقوله وحلف المتهم أىانكانت النهمة غيرقوية وأماالهمة القوية فانها توجبالضمان كافى ابن عرفة انظر بنومراده بالتهمة القوية ظهوركذبه بالقرينة (قوله الليظهركذبه) أى بالبينة أوالقرائن كدعواه التلف وهوفي رفقة لايخفى علىهمذلك ولم يعلميه أحدمنهم وكدعواه الحسارة في سلعة لم يعلم ذلك فها لشهرة سعرها (قول و لم يصدقه شريكه) أى وقالله بل اشتريت ذلك الشركة (قول وأما غير الطمام والداس) أي من عروض أوعقار أوحبوان عاقل أوغيرعاقل ولوكان لاثقاً به (قَوْلُهُ وَالْهُولُ لَمْدَى النصفُ) فَاذَاتَنَازُعَا وَادْعَى أَحْدُهَا أَنْلَهُ ثَلْقَى الْمَالُ وَادْعَى الآخر أَنْ لَـكُلُّ نَصْفُهُ فالهول قول مدعى النصف فيقسم المال بينهما مناصفة بعد حلفهما هذا قول أشهب نظرا لتساويهما فى الحوز والقضاء بالحوز لايستقل الحسج به بدون يمين وقال ابن القاسم إذا ادعى أحدهما أن له الثلثين والآخر ادعى أن له النصف دفع لـكل ماسلم له وقسم السدس المتنازع فيه بينهما وحينئذ فيأخذ مدعى النصف الثلث ونصف سدس ويأخذ مدعى الثلثين النصف ونصف سدس وهذا كله إذا وقع التنازع من اثنين وإلا قسم المال على عدد الرءوس كماقال ابن غازى (قولِه بحمل أحدها) أي وهو الأولُ (قولِه على مابعد الوت) أىفانمات أحد الشريكين فأرادت ورثته المفاصلة مع شريكه وقالوا لمورثناثلثا المال وثلثا الربح وقال الشريك بل المال بيني وبين مورثكم على التنصيف فيحملان طى النصف بعد حلف كل على ما ادعاء (قول وللاشتراك) عطف على التلف واللام مقوية وحاصله أن الشركة إذا انعقدت بينهما فادعى أحدها على شيء رآه بيد شريكه أنه للشركة وأنه من حملة سلع التجارة وادعى الآخر الاختصاص فالقول قول من ادعى أنه للشركة إذا شهدت البينة أنهما يتصرفان تصرف التفاوضين سواء شهدت البينة على إقرارهما بالمفاوضة أولا وأولى إذا شهدت البينة بوقوع الشركة على المفاوضة إلا أن تشهد بينة لمدعى الاختصاص على إرث أوهبة فانه يختص به ولا يكونَ للشركة لأن الاصل عسدم خروج الأملاك عن يد أربابها وسوا. قالت البينة ان ذلك سابق علىالفاوضة ولم يدخل فمها أوقالت لانعلم هل المفاوضة سابقة على الإرث أو هو سابق علمها فانه يختص به في الحالتين وأولى لو قالت نعلم تأخره عن الفاوضة ففي هذه الحالات الثلاثة تمكون لمدعى الاختصاص وأما اذا شهدت البينة بتقدمه علما ولم تشهد بعدم الدخول في الفاوضة ففي هذه الحالة تكون تلك السلعة التنازع فها على الشركة فالأحوال أربعة قد علمها وزاد شيخنا حالا خامسا وهو ما إذا لم يحصل من البينة قول أصلا زبادة على الشهادة بأنه قد ورثه أو وهب له وحكمه كما إذا قالت لانعلم تقدمه علمها ولا تأخره عنها (قهله الصواب تأخره عنها) أي الصواب أن يقول إلا لبينة على كإرثه وان قالت لانعلم تأخره عنها وحاصل مافى المقام ان المصنف قد اعترض عليه بأن ظاهر مان ماقبل المبالغة ما إذا قالت البينة نعلم تقدم الميرات على الشركة وهو لايصح لان السلمة حينئذ تسكون للشركة لالمدعى الاختصاص مالم تشهد بأنها لم ندخل فيالمفاوضة فالاولى للمصنف أن يقول إلا لبينة على كارِثه وان قالت لا نعلم تأخر. عنها لاجل أن يفيد ان ما قبل المبالغة ما إذا شهدت بتأخره عنها وأجيب عن المصنف بأن الواو للحال وان زائدة لا انها للمبالغة أو أن ماقبل المبالغة ليس قولما نعلم تقدم الميراث عليها كمافهم المعترض بل قولها نعلم تأخره عنها وشارحنا حل المالغة بهذا ثم صوب كلام المصنف وأنت خبير بأنه إذا جعل ما قبل المبالغة قولها نعلم تأخره عنها لا يتأتى الاعتراض على المصنف فسكان الأولى للشارح أن يقول فاندفع مايقال الصواب ان يقول إلا لبينة على كميراث وإن قالت نعلم تأخره عنها فتأمل (قوله ان شهد بالمفاوضة) أى بأن قالت البينة نحن نعلم انهمما يتصرفات في جميع أموالهما تصرف المتفاوضين

(قوله والولم يشهد علهما بالاقرار) أىهذا اذاشهدتاليينة علهما بالإقراريها بل ولولم تشهد علهما بالاقرار بها وقوله ولو لم النع مبالغة في الشهادة على تصرفهما تصرف المتفاوضين (قهله على القول الأصع) أى عند ابن سهل خلافا لابن القطان وابن الشقاق وابن دحون حيث قالوا ان شهادة البينة بالمفاوضة شهادة ناقصة لايجب بها قضاء بشركة بينهما إذ لم يبينوا معرفتهم بالشركة إن كانت باشهاد منالمتفاوضين أو بإقرار منهم بذلك فيجوز أن يعرفوا ذلك بسهاع وهذا لايفيد لاسها إنكانالشهود من غير أهل لهذا اه وفي بن من النقول المتعددة ما يقوى كلام ابن سهل وان قول الشهود نحن نعرف أنهما شريكان متفاوضان شهادة تامة وإن لمتمين الشهود الوجهالذي عرفوابه ذلك فراجعه (قهلهأو الاقرار) أى الشهادة طى مجرد الاقرار بالشركة من غير معرفة تصرفهما تصرف المتفاوضين (قوله فلا يقتضيان المفاوضة) الاولى فلا يقتضيان الاشتراك أي في الشيء المتنازع فيه وقوله وقيل يقتضيانها الأولى وقيل يقتضيانه وقوله وقيسل الشهادة مها يقتضها الأولى تقتضه لان الحلاف في اقتضافهما للاشتراك لالدفاوضة وان كان ذلك لازما ﴿ وَهُلَّهُ وَقِيلُ الشَّهَادَةُ بِهَا تَقْتَضُهَا ﴾ الأولى وقيل الاشهاد على الاترار يقتضيه والشهادة على مجرد الشركة لاتقتضيه فكلام الشارح كعبق مقلوب وذلك لان في السيادة عطلق الشركة طريقتين إحداهما للخمي أن ذلك ليس كالشيادة بالمفاوضة وحنثذ فلا غتضي الاشتراك بل القول لمعدعي الاختصاص مطلقاً والثانية لابن يونس والتونسي أن الشهادة بالشركة كالشهادة بالمفاوضة فيحرى فها القولان لابد من الشهادة على الاقرار وكفاية الشهادة علمها ولو لم تشهد على الاقرار كما قال المصنف انظر بن (قوله والقول لمقم بينة النع) حاصله ان أحد الشريكين إذا أخذ منهمال الشركةماتة وكانصاحيه أشيدعليهما عندأخذها مينة للتوثق خوفا من دعواه ردها ثم مات الآخذ ولم توجد عنده بعد مونه فادعى صاحبه انها باقية عند شريكه الميت وقالت ورثته انهردها فالأصل بقاؤها عندمن أخذها والقول قول من أقام البينة سواء طالت المدة أو قصرت وكذلك الاصل بقاؤها عند من أخذها ان كان قبضها من غير بينة مقصودة للتوثق لكن قصرت المدة من يوم أخذها ليوم موته فان مضت سنة كان القول قول الورثة في دعواهم الرد أى اذا كان الميت يتصرف في المال وأما إذا علم انه لميصل للمال في تلك السنة لمرض أو حبس مثلا فلا تقبل دعوى الورثة انه ردها هذا حاصل الفقه (قوله على شريكة الميت) وأما إذا ادعى على شريكه الحى أنه أخذمائة من مال الشركة فان أقر بأخذها وادعى انعردها بعددلك فانه يقبل دعواه الردقصرت المدة أوطالت مالم يكن أشهدعليه عندأخذها بينة مقصودة للنوثق فلايقبل دعواه الرد إلاببينة وإن أنكر أخذها بالمرة وأقام عليه شريكه بينة مالأخذ فادعى انهردها فلا تقبل دعواه الرد ولوطالت المدة ولا ينته الشاهدة له بالرد تكذيه لنفسه ولبينته بانكار الأخذأولا ، هذا حاصل مافي عبق واعترضه بن بأن الذي فيابن الحاجب انالتفصيل فيالحي المقر كالميت وحينئذ فانكان النبض بغير بينةللتوثق فلا تقبل دعواه إذا قصرت المدة وتقبل إن طالت إذا كانت يده تصل للمال وأما إن كان القبض ببينة مقصودة للتوثق فلا تقبل دعواه الرد طالت المدة أوقصرت إلالبينة بالرد (قهله إشارة الى انهلابد من كونها مقصودة التوثق) أىلا ان كانت على سبيل الاتفاق والمصادفة وهل يشترط في قصدالتوثق ما أن يقال لهم خوف دعوى الرد أولا يشترط فيذلك خلاف والاظهر عدم الاشتراط (قرأه على الوجه المذكور) أي قصد التوثق وهذا صادق عا إذا لمنشهد بهابية أصلا وعا إذا شهدت بذلك بينــة على وجه الاتفاق والمصادفة (قوله والزوج انه من ماله الحاص به) كان أمانة عنــــد شريكه (قوله أو بالمكس) أي بأن ادعى الدافع ان الصداق المدفوع من مالى الخاص بي

(ولو لم 'يشيد') عليما (بالإقرار بها) أي بالمفاوضة (على) القول (الأصحُّ)واحترز بالشرط عن الشهادة عجر دالشركة أوالاقراريها فلا يقتضان المفاوضة وقيل يقتضيانها وقبل الشهادةبها تقتضها دون الشهادة على الاقرأر (و)القول (لِمَقم بَينة) على شريكه المت كما في المدونة(بأخذ مائة)مثلا منمال الشركة قبل موته (أنها باقية من عمول القول المة والحدشرطين أشار الى الاول بقوله (إن أشهد بها عِنْدُ الْأُخْذِ) وعبر بأشيد دون شهد إشارة الى أنه لابد من كونها مقصودة للتوثقها وسواء طال الزمن أوقصر وأشار الثانى بقوله (أو) لم يشهد مهاعلى الوحه المذكور لكن (كَصُرِبِ المداهُ من يوم أحذها الى يومموته بأن قصرت عن سنة فان مضت سنه فا كثر حمل على أنه ردهالمال الشركة (كدفع صداق) من أحد المتفاوضين (عنه م) أي عن صاحبه وادعى الدافع أو وارثه أنه من المفاوضة والزوج أنهمن ماله الخاص به أو بالعكس فالقول

(فى) ذلك لمدعى (أنهُ) أى الصداق المدفوع (من) مال (المفاوصة ِ) لتمسكه بالأسل (إلا أن يطول) الزمن من يوم الدفع (كسنة ٍ) فلأيكون الفول قول مدعى أنه من المفاوصة بل لمدعى الاختصاص (وَإِلا ببينة ٍ) (٣٥٧) أقامها مدعىالاختصاص (طل

كار ثه)فيكون القول قول مدّعي الاختصاص (و إن قالت) البينة (لا نعلم) تأخره عن الفاوضة (وإنْ أقر واحد من الشريكين بدينعليما (بعد تفريق) وانفصال مع طول أم لا (أو موات فهو شاهد^د في غير نسيه) اذا كان لمن لايهم عليه محلف معه المقر" له ويستحقه وأما في ضيبة فبؤاخذ به ولولمتهم عليه (و) إذا أنفق كلمن المتفاوضينأو اكتسى (ألغيث تفقيما وكسوتهما وإن)كانا (يبلدين مختلفي السعر) ولوبيناخلافا للبساطي لأن كل واحد مهما إعاقعهد للتجرمع قلةمؤنة كلواحد فاغتفر اختلاف السعرين (كعيالهما) أى كالغاء نفقة وكدوة عسيالهما (إن تقاركا) سناوعددا بقول أهل المعرفة ببلدأو بلدين اختلف السعرأملا ويشترط في مسئلة العيال كون المال بينهما مناصنة (وإلاً) يتقاربا بل اختلفا عدداً أو سناً اختلافا بيناً أوكان المال بيسماعي الثلث والثلثين (كسب) أي نفقة كلوكسوته على عياله لئلا يأكلمن مال الشركة

وادعى الزوج أنه من مال الشركة (قوله في أنه من المفاوضة) وحينئذ يرجع ذلك الشريك على الزوج عا يخصه من الصداق (قوله بل لمدعى الاختصاص) أي لأن عدم مطالبته لشريكه في هذه المدة يدل على صدقه (قولهوالا لبينة على كارثه) بأن شهدت البينة بأن ذلك المدفوع في الصداق كعبد ويحوم ورثه الزوج او وهبله فيصدق أنه ماله (قول وإن قالت لانسلم تأخره) أي هذا إذا قالت نعسلم تأخر الميراث عن المفاوضة بل وإن قالت لانعلم تأخره ولا تقدمه عنها أو قالت نعلم تقدمه عنها ولكن لم يدخل فها على مامر (قول فهوشاهد) ظاهره أنه لابدمن عدالته وهو الظاهر كافي المجوقال ابن رشد لابشترط عدالته وأنه عنزلة الشاهد من جرة الحلف معهلاشاهد حقيقة (قولهاذا كانلن لايتهم عليه) أى وصدقه على ذلك المقر له يه والحاصل أنه إن كذبه المقر" له فلا يعتبر إقرار الشريك وإن صدقه المقرله فان كان ينهم في الاقرار له فلا يلزم إلا في حصة المقر وأماإن كان غيرمتهم في الاقرار له حلف المقرله معذلك الشاهد وأخذ حقه من الشريكين وإن نكل أخذ نصف الحق من المقر (قوله ويستحقه) أى الجميع فان نكل فلا يأخذ إلا نصيب المقر (قُهله وألغيت نفقتهما وكسوتهما) أي مطلقاً تقارب الانفاق أو لاتساوىالمالان أولاكذا قال عج وتبعه عبق قالشيخنا وهو الاوجهوقال ابن عبدالسلام محسل الغاء النفقة على انفسهما اذا تساوى المالان فان لم يتساو المسالان وكانت الشركة بينهما أثلاثاً حسبت نفقة كل واحد منهما عليه وإن تساويا في النفقةوالكسوة أو تقاربا وارتضى بن ماقاله ابن عبد السلام ومحل إلغاء نفقتهما وكسوتهما اذاكاننا معتادتين متعارفتين بين الناس لاما كانسرفآ خارجاً عن المعتاد (قولِه وان ببلدين)أى هذا اذا كانا ببلدا ويبلدين متفقى السعر بل وإن كانا يبلدين مختلني السعر سواء كانا وطنين لهما اوغير وطنين|ومختلفين(قولهولوبينا)اىولو كان اختلاف السعر في البلدين بيناً وقد تبع الشارح في ذلك عج واختاره شيخناً العدوى وقال انه الراجع (قول خلافا للبساطي) اى حيث قال وإن يبلدين مختلفي السعر والسعر متقارب فجعل الشرط الآني راحماً لماقيل الكاف ايضاً واختاره الشيخ ابراهيم اللهابي (قهله لانكل واحد منهما إعاقعد للتجر) اي ونفقته على نفسه من ضرورياته في تجرَّه وشأن النفقة على نفسه القلة فلذلك اغتفر اختلاف السعر وقوله لأن كل النح تعديل لقول المصنف وان يبلدين مختلفي السعر (قوله كعيالهما)دخل في العيال الزوجة والحادم والاولاد فهو شامل لذلك كله لان عيال الرجل من يعولهم ويمونهم(قولٍه بيلد النع)أىكانت عيالهما يلد أو بلدين (قول في مسئلة العيال) واما في مسئسلة الانفاق على النفس فسلا يشترط تساوى المالين خلافا لابن عبد السلام (قهل نفقة كل وكسوته الغ) يشير الى ان ضمير حسبا راجع للنفقة والكسوة وهذا إن بني الفعل المفءول فان بني للفاعـــل فالضمير راجع للشريكــين ونفقة كل النح مفعـوله (قولِه بمعنى الاهــل) جــواب عما يقال كان الأولى للمصنف أن يقول كانفراد احدهما بهم اى بالديال لانه جمع ، وحاصل الجواب انه افرد نظراً الى ان المراد بالعيال الاهلاوان الضمير للانفاق (قول لا على نفسه) فيه نظر اذالنقل بخسلافه ابن عرفة وفها ان كان لاحدهماعال وولد وليس للآخر عيال ولا ولد حسب كل واحد ما انفق ومثله في المواق والشارح بهرام وغيرهما فقولها حسب كل واحد صريح في ان الذي لاعيال له يحسب ما انفقه على نفسه كما ان الاخريحسب الجميع اله بن (قولِه ومقتضى آلخ) تبع في ذلك عج ومقتضى كلام ابن عدرفة والواق التقدم

اكثر من حقه (كانفراد أحدها به) اى بالعيال بمهى الاهل اوبالانفاق على العيال فيحسب انفاقه عليهم لا على نفسه ومقتضى كلامهم انه اذا كان أحدهما ينفق على نفسه دون الا خر أنها تلغى والفرق بين نفقة احدهما على نفسه دون الا خر ونفسقة العيال لاحدهما فقط ان شائن الاولى اليسارة ولأنهامن التجارة بخلاف نفقةالعيال في الوجهين (وَ إِن اشترَى) أحدالشريكين من مال الشركة (جاريةً لنفسه) بغير اذن شريكه لحدمة أو وط،ولم يطائر (٣٥٨) (فللآخر ردها) الشركة وامضاؤها بالثمن فان وطي كانت له بالقيمة يوم

عدم الالغاء وماذكره من الفرق فانما هو على ماقال انظر بن (قهله أن شأن الأولى) أي النفقة على النفس (قول ولأنها من التجارة) أي من ضروريات التجارة قال ابن وهب إن مثل المتفاوضين في جميع مامر ما يقع بين الإخوة بموت أبوهم ويبقى المال بيدهم يأكلون منه ويكتسون وربماتز وج بعضهم منه أو حج فنلغى نفقتهم وكسوتهم ولو حصل تفاوت فيهما ولو حصل اختلاف في الانصباء وكذلك تلغى النفقة والكسوة على عيال الورثة إن تقاربتانعيال وإلا حسبت النفقة والكسوة كماأنه يحسب ذلك إذا انفرد أحدهما بالعيال ويرجع على من تزوج أو حج بماتزوج أو حج به اه (قه أه ولم يطأ)أى واطلع شريكه على ذلك قبل أن يطأ (قهله فان وطيء) أىفان اطلع شريكه على ذلك بعد أن وطيء (قهله أو الحل ان حملت) ظاهر كلام أبن عرفةأنالفيمة تعتبر يومالوط وإذا حملت وهوالمعتمدوما ذكره الشارح من أنه إذا وطئها ولم تحمل تحكون له بالقيمة ولا خيار لشريكه الآخرخلافالمعتمد والمعتمد ما في ح من أنها إذا لم تحمل سواءوطئت أو لم توطأ فان غيرااواطئ يخيرفي ردهاللشركة أو تقويمها على الواطئ يوم الوطءوبهذا تعلم أن التحيير هنا في كلام الصنف مقيد بما إذا لم تحمــل سواء وطئت أملالا عاإذا لم توطأ كما قال الشارح انظرين (قهله إلاأن يكون اشتراها للوطء باذنه)معنى هذه النسخة إلاأن مكون اشتراها للوطء باذنه فلا يلزمه إلاالثمن وطي الم لا ولاخيار للآخر وهذا هو الوجه الثاني في كلام التوضيح إلا أنه لامفهوم للوطءلانه مني اشتراها باذنه سواءكان الشراء للوطء او لغير. فلا يلزمه إلا الثمن وطَّهاام لاولاخيار لشريكه انظر بن ﴿ وَالْحَاصُلُ انْهَاذَا اسْتَرَاهَا لَنْفُسُهُ فإما أن يكون إذن شريكه أولاوفي كل منهما إما أن محمل أولا فأذا اشتراها بإذنه قلا يلزمه الاالثمن موسراً او مصرا وطي املا ولا خيار لشريكه وان اشتراها بغير اذن شريكه خير شريكه اذالم محمل بين ردها للشركة وإزامها لهالثمن هذااذا لم توطأ وإن وطئت خير بين ردهاللشركة وإلزامها لهبالقيمة فان حملت قومت عليه يوم الوطء موسراً كان او معسراً ولاخيار لشريكه (قه لهواعترض الخ) حاصله ان العرة في تقويمها على الواطئ بالوطء او الاذن في شرائها وكلام الصنف يفيد أن غير الوطئ مخير في ردها الشركة وتقويمها علىالمشترى واو وطنها فسكانالأولىالمصنفان يقول فللآخرر دهاإلاان توطأ أو يكونالمشترى اشتراها باذن شريكه وهذا الاعتراض مبنى علىماقاله منان مجردوط ثهاولولم عمل فيت خيار غير الواطى وقد علمت مافيه (قولله يمضى) اى الشراء (قول فتقوم عليه مطلقا)اى وتعتبر القيمة يوم الوطء (قولِه بيعت فيا وجب لشريكه من القيمة)ائ أجبر على يعها فلا ينافى انهاذا كان موسرا كان له ايضا بيمها فما وجب لشريكه من قيمتها الا انه لا يجبر على البيع (قوله ولا ترد الشركة) اىلان إذنه له في وطنها اخراج لهاعن مال الشركة وعليك لشريكة (قول الاذن) اى بسبب الاذن في الوطء أي وللزوم القيمة للواطئ بوم الوطء فهمو اي الولد متخلق على الحرية حيثة. (قوله وان يلزمه ببيع نصيبه منهاالخ) علم ماذكره انعدهم امة الشركة من المسائل التي تباع فهاام الولد محول على مااذا وطئها معسراً بغير اذن الآخر وانه انما يباع منها في هذه الحالة نصيب شريكه لاكلها خلافا لما يوهمه كلام ابن ناجي من بيعها كلها في هذه الحالة انظر عبق وقد اقتصرفي البج على بيعها فتأمل (قَوْلِه في قسمي التخيير) اي بين ابقائها للشركة وبين تفويمها عليه والوله وان كان لايباع

اوطء اوالحملان حملت ولا خيار لشريكه الآخر كا افاده بقوله (إلا) ان يكون اشتراها (الوطء) ووطى، بالفعل (بإذ نه) ای اذن شریکه فلیس له ردها واعترض بأنالميرة مالوط ماوالإذن فمق وطيء ولولم يأذن او أذن له في شرأسا ولولم يطأ قومت عليه فلاصوبمافي بعض النسخ بالوطء او يإذنه لكن في الاذن عضى بالثمن لانه كأنه اسلفه نصف ثُمْنها وفى الوطء بالقيمة (وَإِنْ وَطَيَّ جارية) اشتريت (الشركة)فله الاثحالات احداها ان بطأها (بإذنه) فتفوم عليه طلقاحملت املأ ايسرام لا ولا حد عليه الشهة لكن اذا لمنحمل وأعسر يبت فها وجب الشريكه من القيمة ولاتر دااشركة وانحملت كات ام وألا لم تبع ولو اعسر وانما يتبعه عالهمن القيمسة ولاشيء له من قيمة الوقد لتخلقه على الحرية بالاذن في الوطء ثانها اشار لها بقوله

(أو") وطنها (بغير إذنه وحملت قومت) على واطنها وجوبا ان ايسر وجوازاً ان اعسر إذ لشريكه ابقاؤهاللشركة في فيهما الاعسار فان اختاراً التقويم فله ان يتبعه بماله من القيمة وان يلزمه ببيع نصيبه منها اى نصيب غيرالواطى بعد وضعها ولايباع الوله لحريته فان لم يوف نمن نصيبه بما وجب له من القيمة اتبعه بالباق كما يتبعه بحصة الولد فى قسمى التخيير حالة العسر لا في يسره لا نهوان وطنها بلا إذن لكنه يسره قدملك جيعها بالقيمة

بمجرد الايلاج وقيمتها في العسريوم الحمل وفي اليسر قبل يوم الحمل قول يوم الحمل قولان في المدونة فقوله وحملت قيدفي الحالة الثانية وأشار للحالة الثالثية بقوله (و إلا) تجمل في الوطء بغير إذن (فالا خر ابقاؤها) للشركة (أو مقاواتها) بأن يتزايد فيها حق انتف على عطاء أحدها فيأخذها به لكن الذي به الفتوى تقويمها على الواطي، أي يخير غير الواطي، في القام، في الواطي، فأن الختار القيمة أنهم المناوطي، ومناوطي، ومناوطي، ومناوطي، ومناوطي، ومناوطي، ومناوط، ومناوطي، ومناوطي، ومناوط، ومناوط، ومناوط، ومناوط، ومناوط، ومناول المناول المنا

الكلام على شركة المفاوضة أتمعيا بشركةالعنان فقال [درس (وانّ اشترطًا تفي الاستبداد فعنان) ای فہی شرکہ عنان ای تسمى بذلك من عنان الدابة بالكسر وهو ماتقاديه كأنكل واحد منهما اخذ بعنان صاحبه لا يطلقه يتصرف حيث شاءوالدالو تصرف واحدمنهمابدون اذن الأخركان لهرده وأما لو دخلا على ان لاحدهما التصرف الطلق دوت الآخرهل تكون مفاوضة فيمن أطلق لهوعنا نافيمن قيدعليه اوفاسدة واستظهر لان الشركة يقتصر فيهاعلى ماجاء فيها ولانهذهفيها تفاوت في العمل (وجاز لذی طیر ِ) ذکر (وذی طيرة) مما يشترك في الحضن كحام لادجاج وإوز ولاغير طيركعمر وخيل ورقيق(ان مينفقا على الشركة في الفراخ) الحاصلة بينهما مناصفة لا في البيض ونفقة كل على

فيهما لمكن يغرم الواطئ فيهما نصف قيمته لشريكه (قولِه بمجرد الايلاج) همذا أحد القولين المذكورين بعد (قول قولان) تظهر فائدة الحلاف في الوارهل بازم له قيمة أم لا فان قلنا ان القيمة تعتبر يوم الحل غرم الواطىء حصة شريكه في الولد وان قلنا يوم الوطء فلا يلزمه شيء لتخلقالولد على الحرية (قوله او مقاواتها) المقاواةهي المزايدة في الثمن (قوله واتبعه) أى بالقيمة (قوله أو يلزمه) عطف على قوله واتبعه (قوله وان شرطا)أى وان شرط كل واحد منهماعلى الاسخر نفى الاستقلال بالبيع وانشراء والأخذ والأعطاء والكرا، والاكتراء وغيرذلك ما يحتاج اليه في التجارة (قوله وجاز) أى آبتداء كما هو صريح ابن يونس وظاهر النوادر عن العتبية والموازية عن ابن القاسم عن مالك وتقل ابن غازى أن ظاهر كلام ابن رشد أن هذابعد الوقوع والنزول لا ابتداء لفقد العلم والوجود في الفراخ التي حصل الاشتراك فيها (قوله لا دجاج وإوز)أى لانفراد الانثى منهما بالحضن دون ذكرها فأن دفع أحد بيضاً لذى دجاجة أو إوزة ليرقده يحتمها ويشتركا فيالفراخ فليس له إلامثل يضه كمن دفع بذرا لمن يزرعه في أرضه (قولِه أن ينفقاعي الشركة) اى مناصفة ان كانت قيمة عمل الطير قدر قيمة عمّل الطيرة واما ان كانت قيمة عمل الطير تساوى نصف قيمة عمل الطيرة فعلى الثلث والثلثين وقوله أن ينفقا على الشركة في الفراخ اي والحال ان كل طير باق على ملك صاحبه كايفيد النقل الذي في ابن غازى وغيره وهو محل التفرقة بين الحمام وغيره وأما بيع كلواحد منهمانصف مايملكه بنصف ما يملكه الآخر فالظاهر جوازه مطلقاً في الحمام وغيره ولاوجه لمنعه ا هـ (قولِه ونفقة كل) اي اذاحصلت الشركة في الفراخ مع بقاء كل طير عي ملك ربه (قولِ وفيطالبه بشمنه) هذا فائدة الوكالة *وحاصله أن فائدة كون المأموروكيلا في شراء النصف للآمر أن يطالب ذلك المأمور ابتداء بالثمن من جهة البائع وهــذا لا ينافى ان كُـلـواحد ينقدماعليه (قولِه ولايبيعه إلاباذنه) أىولايبيع المأمور النصف الذي للآمر الا بإذنه لأن وكالنه قاصرة على الشراء لا تتعــدى لغيره وربمــا أشعر كلام الشارح أن بينع المأمور نصفه لا يتوقف على اذن الشريك الآمر وليس كذلك لان سياق هسذه المسئلة بعد شركة العنان يفيد أنها منها وحينئذ فلا يجوز المأمور أن يتصرف فيها إلا باذن شريكه (قوله واما الوكالة فتخفى) اعترضه شيخنا با نهامعاومة أيضا من توله لى واجيب با ن المتبادر الالنفات لمُجمُّوع قوله لى ولك وهو ظاهر في الشركة والالتفات لحصوص لى خفى فتأمل (في له والقدما يخصني من الثمن) اي وهو وكالة وشركة ايضا (قوله صنعه) أي الما مور مع الا مر و توله وهو سلفه اى سلف الما مور للآمر وقوله مع تولى الشراءاى مع تولى الما مور الشراء عن الآمر (قول أى عنك) اشار بهذا الى ان اللام في لك عمني عن فاندفع ما يقال ان سلعة الشخص لاتباعله (قوله لانهسلف جر نفَّما) اى لان الما مور سلف الا مروقد جر ذلك السلف نفعاً للما مور وهو تولَّى الآمر البيع لحصة ذلك المــأمور (قولِه وكانت الســلمة بينهما) اى واذا عثر على ذلك قبــل النقــد امر كل واحد بنقد ثمن حصت ويتولى بيعها وان عثر على ذلك بعد النقد امسر المنقود عنه بدفع

ربه لأنه على ملكه الا أن يتبرع احدها بها (و) ان قال شخص لآخر (اشتر)كذا (لى واك) والثمن بيننا فاشتراها (فوكالة) في الشراء فقط فى النصف الذى اشتراه للا مر فيطالبه بثمنه ولا يبيعه إلا باذنه وتوله فوكالة أى وشركة وانما سكت عن الشركة لاتها معلومة من التمام ومن قوله لى واكوأما الوكالة فتخفى فلذا نص عليها (وجاز) لرجل ان يقول لا خراشتر لى واك وأما الوكالة فتخفى فلذا نص عليها (وجاز) لرجل ان يقول لا خراشتر لى واك وأما (وانقد) ما يخصف من الثمن (عنى) لانه معروف صنعه معه وهو سلفه لهمع تولى الشراء عنه و عمل الجواز (ان لم يقل)السائل (و) أما (أبيعها الله عنك أى اما اتولى بيعها عنك فان قال ذلك منع لانه سلف جر نفعا وكانت السلعة بينهما

وليس عليه البيع فان باع فله جعل مثله (وليس له) أى للمشترى (حبسها) أى السلمة فى نظير ما هده عن الآمر لأنه سلف بحرد عن الشرط فليس فيه إلا المطالبة (٣٩٠٠) (إلا أن يقول) الآمر القدعني (واحبسها) عندك حتى أوفيك (فكالرَّ هن _)

ما نقد عنه معجلا ولو اشرط تأجيله (قوله وليس عليه) أى طي الآمر البيع أى لحصة السلف الذي هوالمأمور (قوله فان باع) أي الآمر تلك السلعة (قوله في كونه أحق بها) أي عند موت الآ.ر أو فلسه (قول أى يكون له)أى للمأمور حبسها حق يقبض ما تقده عن الآمرويكون المأمور أحق بها في موت الآمر وفي فلسه (قوله ضمان الرهن)أى إذا ادعى تلفها فان كانت ما يغاب عليه ضمنها إلا أن تقوم بينة بما ادعاه من التلف أو الضياعوان كانت مها لا يغابعليه فالقول قوله بيمين إلاان يظهر كذيه كما من في الرهن * فان قلت ان التشبيه في قول المصنف فكالرهن مشكل لأنه من تشبيبه الشيء بنفسه لأنه إذا قال له القد عني واحبسها عندك حتى أوفيك كانت رهناً حقيقة وحينئذ ففيه تشبيه الشيء منفسه، وأجب بأن الراد فكالرهن الصرح فيه بلفظ الرهن فلا ينافي أن هــذا من جزئيات الرهن فاية الامر أنه لم يسرح فيه بلفظ الرهن ، وأجاب بعضهم عنع كون هذارهنا لان الرهنلابدفيه منالتصريح بلفظ الرهن وهذالم يصرح فيهو حينئذ فالتشبيه ظاهروا لجواب الاول مبنى على المتمد من أن الرهن لا يحتاج للفظ مصرح بهالثاني مبنى على مقابله (قهله كان) أي السلف وقوله من ناحية المقرض الاولى من ناحية الآمر أملا (قول جار) أى السلف الستفاد من أسلف أو المراد جاز أي العقد المحتوى على ذلك (قهله إلا لكبصيرة المشترى) أي معرفته ووجاهته وجاهه وانما أظهر فى محل الاضار لأنه لوقال إلا لَـكبصيرته لتوهم عود الضمير على المضاف لان الاصل عوده عليه دون المضاف اليه لكون المضاف هو المقسودوالمضاف اليه قيد له فقط (قول لجره نفعاللمسلف) هذا ظاهر أذا كان الآمــ هو السلف وكذا إذا كان أجنبيا من ناحيــة كصديقه لان نفع الامر حينئذ نفع للمسلف (قهله بسوقه)هذا شروع في شروط الجبر على الشركة وهي ستة ثلاثة في الشيء المشترى وهي ان يشتري بسوقهوان كونشراؤه للتجارةوأن تكون التجارة به فيالبلد وثلاث في الشترك بالفتح وهي ان كون حاضراً في السوق وقت شراء المشترى وأن يكون من بجار تلك الساءة التي يبعث محضرته وألا يتكلم اهد واعلم ان محل الجبر اذا وجدت هذه الشروط مالم يبين المشترى الحاضرين من التجار ويقول لهم أنا لا اشارك أحداً منكم ومن شاء ان يزيد زاد قاله ان الحاجب هواعلم أنه اذا وحدت شروط الجير المذكورة فالظاهر من اطلاقهم جبره على الشركة ولو طال الأمر حيث كان ما اشترى باقياو يحتمل ان فصل فيه كالشفعة فلا جبر بعد السنة ثم ان عهدة الداخل الذي اخبر الشترى طي دخوله معه على البائم الاصلى لاعلى المشترى الذي احبر على مشاركته كما قال ابن يونس وأشعر قول الصنف وأجير المشترى عليها الح انه لا يجبر الحاضرون لشرائه على مشاركتهم وهو كذلك عندعدم تكلمهم واماان حضرواالسوم وقالوا لهاشركنا فأحجابهم بنعم أو سكت فانهم يجرون على مشاركته ان طلب كما انه يجبر على مشاركتهم ان طلبوا (قولهوان كان المشترى من غير تجاره) اى من غير تجار ذلك السوق بل لا يشترط فيه كونه من اهل التجارة فضلاعن كونه من اهل السوق وأنما يشترط ذلك فيمن يريد المشترى مشاركته كما في الواق ا هن (قوله المتجارة به)أى بذلك المبيع (قولة احترازاًما اذاشتراه ببيته)أى ببيت البائع أو الشرى (قوله أوليتجر به في بلدأ خرى)اى ولوكات قريبة لا يسمى السير اليها سفراً عرفاً مالم يكن البلدان في معنى البلدالواحد كمصر وبولاق كما استظهر وشيخنا (قهله الالقرينة تكذبه كك شرة ما اشتراه للقنية بدعواه أوترك المفر لغيرعذر ظاهر (قوله من تحاره) أي من تجار ذلك الشيء المبيع سواء كان من أهل السوق الذي بيعت به تلك السامة أملا

فی کونه احق بهما وفی الضمانا يكونله حبسيا وعليهضانهاضان الرهنوله حبيها أيضاً إن كان الآمر ممن مخشى لددمولما ذكر ما إذا كان المشترى مسلفا ذكر ما إذا كان السلف غير وفقال (وإن أسلفه غير المشترى) من آ.ر أو اجنىكان من ناحية القترض أملا إجاز لكتصيرة) الشريك (المشترى) المتسلف فيمنع لجره نفعآ المسلف ولذالوكان المسلف اجنبيا وقصد نفع المأمور نقد جاز ثمذكرشركة الجبر التي قضي بها عمر رضى الله عنه وقال سا مالك واصحابه بقوله (وأجر) المشترى (عليها) أي على الشركة أى تشريك الغير معه (إن اشرى شيئاً) طماما أوغيره (بسوقه ِ) أىسوقذلك الشيء وان كان المشترى من غير تجاره لكن بشرط ان يشتريه للتجارة بهفى البلد احتراز أمها آذا اشتراه ببيته أوعجانوت ليسف سوقه أوفى زقاق أو لالانجارة اوليتجربه فيبلد أخرى ولذا قال (لا لكسفر) بهواولاتجارة (و) لا (قنية) واقراء منيف أو عرسأو إهداء

وصدق فى ذلك بيمين إلا لقرينة تكذبه(وعـُــــرهُ)اى المشترى(حاضر ً لم يتكلم من ُ تجـار م)احتراز عما إذا اشتراه فىغىبتەومماإذا تزايد مەأوكان الحاضر ليس من مجار ذلك الشىء الاجبر(وكھل) يجبر(و)ان اشتراها (فى الزقاق)أى الطريق(لاكبيته) أى البائع أو المشترى (قولان) أرجمهما عدم الجبر ثم ذكر شركة العمل وتسمى شركة الابدان أيضافقال (و جازت بالعمل) آى فيه بشروط أشار لها بقوله (إن اتحد) كخياطين (أو تلازم)بأن توقف عمل احدها على عمل الآخر كان ينسج أحدها والآخر ينبر ويدور وكان يفوص أحدهما لطلب الاؤلؤ والثانى يمسك عليه ويجدف (و تساويا فيه) أى فى العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله من الفلة فاذا كان عمل أحدهما الثلثين والآخر الثاشل بحز الافضائر بم على قدر العمل (أو تقاربا) فيه عرفا بأن يزيدعن صاحبه فى العمل شيئا قليلا وقدما على النسف أو يزيد على الثلث يسيراً وقسما على الثلث والثلثين (١٩٣١) (و حصل التعاون) بينهما (و إن العمل شيئا قليلا وقدما على النسف أو يزيد على الثلث يسيراً وقسما على الثلث والثلثين (١٩٣١) (و حصل التعاون) بينهما (و إن

بمكانين) كخياطين محانوتين تجول يد كل واحدمنهاعلى مافىالآخر ولما كانماقدمه في صنعة لا آلة فها أوفهاآ لةلابال لهاكالحاطة ذكر أنهاإذا كانت تحتاج لآلة لها بال كالصياغة والنجارة والصيد بالجوارح هل بزاد على ماتقذم اشتراكهما فى الآلة علك أو إجارة أولا فقال (وفي جواز إخراج كل) منهما (آلة) مساوية لآلة الآخر ولميستا جركل نصفآلة صاحبه بنصف آلتهوعدم جوازه وهوظاهرهاوهو المعتمد وعلى عدم الجواز لو وقع مضي (و)في جواز (استئجاره)أى احدهما (من الآخر) كا أن أخرج كل منهما آلة واستاً جركل نصف آلة صاحبه بنصف آلته وهو المشهور وعدم الجواز (أو لا 'بدّ) للحواز (من ملك) با ن يملكاها معاً بشراء أو إرثاوهية

(قوله أرجعهما عدم الجبر) أي ولو كان الزقاق نافذا (قوله وجازت بالعمل) أيولا تازم بالعقد بل بالعمل (قوله ويجذف) أي يقذف بالمقذاف (قوله بأن يأخذ الح) اشار بهذا إلىان الشرط اخذكل واحــد من الغلة بقدر عمله أو قريبا من عمله واما التساوى في العمل حقيقة فلا يشترظ. (قول وفي جواز اخراج كمل منها آلة الخ) أي وهو قول سحنون وتأول بعضهم المدونة عليه (قوله وعدم جوازه)أى ولابدأن يشتركافها اما بملك واحدكشر اءا وميراث وإما باستئجار من غير هماليصير ضمانها منهما معا (قولِه وهو ظاهرها) اى وتا ولها عياض عليه (قولِه وعلى عدم الجوز لووقع)اى اخرج كل منهما آلة مساوية آلة الآخر ولم يستأجر احدهما نصف آلة صاحبه بنصف آلته (قولهوفي استثجاره الخ) اي واختلف ايضا إذا اخرج احدهما الآلة كلها من عنده واجر نصفها لصاحبه او أخرج هذا آلة وهذا آلة وأجر كل منهما نصف آلته بنصف آلة الآخر فهل مجوز ذلك وهو ظاهر المدونة وتا ولها بعضهم عليهاو لا بد من ملكهما لها ملكاواحدابشراءاوميراث اوهبةاو إكراء من غيرهما وهو قول ابن القاسم وغيره وتا ول بعضهم الدونة عليه أبضا (قول كأ ن اخرج كل منهما آلة) اى او أخرج احدهما الآلة من عنده واستأجر منه الآخر نصفها فكلام المصنف صادق بالصورتين والحلاف موجود فى كل منهما فعلم أن صور الحلاف ثلاثة آخراج كل واحد آلة مساوية لآلة الآخر ولم يستأجركل واحد نصف آلة صاحبه بنصف آلته وهذه هي المشار لها بقول المصنف وفى جواز اخراج كل آلة والثانية اخراج احدهما الآلة كلما من عنده وآجر نصفها لصاحبه والثالثة اخراج كل منهما آلة مساوية لآلة الآخر واجركل منهما نصف آلته بنصف آلة الاتخر وهاتان الصورتان يشملهما قول المصنف وفي استئجاره من الاخر (قوله فياتان) اي ملكهمامماللاً له اوكراؤهما معالمامن غيرهما (قوله ليستامن محل الحلاف) اي بل جائزتان انفاقا وقوله وكذا لو أخرج كل آلة وباع الخ تشبيه فى الحروج من محل الحلاف فعلمان الصور المتفق على جوازها ثلاثة كما أن المختلف فما بالجواز والمنم ثلاثة (قهله في الجواز) أي وعدمه وقوله لا في الصحة وعدمها اي للاتفاق على صحبها بعد الوقوع فقول المصنف او لابد اي فى الجواز ابتداء (قولِه أتحد طهما)اى واما لو اختلفطهما ككحالوجراثحى لم تجز للغررلأنه قد تروج صنعة أحدهما دون صنعة الآخر (قرل اشتركا في الدواء)اى على التفصيل السابق وفاقا وخلافا ولايقال حيث اشتركا في الدواء كانت شَركة اموال لا ابدان والـكلام فهالانا هول الشركة في الدواء تابع غير مقصود والمقصود الشركة في النطبيب (قولِه اشتركا في البازين مثلا علك) اى بأن يكون كل باز مملوكا لهما (قول، وهل وإن افترفا الخ) ظاهر المصنف يقتضى ان

﴿ ﴿ ﴾ ۔ دسوقی ۔ لَثُ ﴾ ﴿ أَوْ كُرام ﴾ لها من غيرهماليصيرضا بهامبهمامعاً فها تان ليستا من محل الحلاف وكذا لواخرج كل آلة وباع كل لصاحبه نصفها بنصف آلة الاخر (تأويسلان) في الصسورتين الاوليين في الحبواز كما هسو صريح المصنف لافي الصحة وعدمها ومثل لشركة العمل بقوله (كطبيبين) انحد طهما كمحالين او تلازم (اشتركا في الدَّوَاءِ وسائدين) اشتركا (في البازين) مثلا بملك على الحواز الناتفة الله الله الله الله الله الله المسدوالسكان وفي ملك ذاتها او الجواز (وإن افترةا) في الصيدوالسكان وفي ملك ذاتها او الجواز (وإن افترةا) في الصيدكا ن يصطاد أحدهما الغزال والآخر بقر الوحش اوفي المسكان اوفي الملك بأن يملك احدهما

اشتراط الاشتراك في البازين أو السكليين متفق عليه في الروايتين والحلاف بينهما في أنه لا بدأن ينضم لذلك عدم افتراقهما أى قىالمكان والطلب أى ويكتني بالأول فقط وهذاخلاف الفقه إذ الفقه أنه لا بد من اشتراكيهما في الملك وأنحاد طلهما أي طاويهما بأن كان ما يطلبه أحد البازين ويقصده يطلبه الآخر ويقصده ومن لوازم ذاك عدم أفتراقيما في المكان وهذا على احدى الروايتين للمدونة والرواية الآخرى أن المدار في جواز الشركة على أحد الامرين أمااشتراكهما في الملك اتحدالصيد أو اختلف آنحد المكان أو اختلف وأما آنجادهما في الطلب أي آنحاد مطاويهما فإذا آنحدا جزأوان لم محصل اشتراك في اللك * إذا عامت هذا فكان الأولى المصنف أن قول وهل ان اتفقافي الملك والطاب أو أحدهما كاف رويت علمهما وشارحنا حاول في كلامه حتى أجرى المصنف على الفقه لكنه أخرجه عن ظاهر. فقوله أو الجواز وان انترقا في الصيد أو في المكان أي مع الاشتراك في ملكهما وقوله أرفى اللك أى مع آنحادهما في الطلب (قيل رويت عليهما)لفظالمدونةولايجوزأن يشتركا على أن يصيدا بيازمهما وكابهما ألا أن علكارقاتهماأويكون الكابان واليازان طلهماواحه لا يفترقان فجائز اه عياض رويت المدونة بالواو وأو وعزا الرؤاية بأو لأكثر النسخ ولروايتــه عن شيوخه * والحاصل أن الاحوال ثلاثة ان أتحد طلهما بأن انفق البازان في المصيد والمسكان وحصل الاشتراك في ملك ذاتهما جازت الشركة اتفاقا وان لم محصل الاشتراك في ذاتهما ولم يتحد طلبهما بأن كان مصيد احدهما الطير والآخر الوحش منعت اتفاقا وان حصل اشتراك في ذاتهما واختلف طلهما او أتحد طلهما ولم محصل اشتراك في داتهما فيذا محل الحلاف فتجوز الشركة على رواية أو لاعلى رواية الواو فتأمل (قهله وكاشراك حافرين بكر كاز) اى في الحفر على ركاز ومعدن او في حفر بئر النح واشار المصنف الى جواز الشركة في الحفر علىالركازوالمعدنوالآباو والعيون وكذا البنيان بشرط اتحاد الموضع فلا يجوز ان يحفر هذا في غار فيه معدن وهذا في غاز آخر (قهله ولم يستحق وارثه)اى وارث أحدالشريكين المشتركين في الحفر على المعدن (قهله اى بقية العمل) اى وهو الحفر المشار اليه بقول المصنف وكحافرين اشتركا في الحفر على ركاز (قوله وقيدالخ) لفظ التهذيب قال في الممادن لا مجوز بيعها لانه اذا مات صاحبها الذي عملها اقطعها الامام لغيره فرأى انها لا تورث اله عياض في التنبيات لعله يريد اذا لم يدرك ذلك الميت نيلا فان ادرك النيل ومات كان لورثته اله ونسب عبدالحق في النكت هذا القيد للقابسي فقال كلامها مجمول على ماإذا اخرجاالنيل واقتساه وأما لوكان النيلظاهرا من غير اخراج كان لور تنه (قهله النيل) فتح النون المشددة وسكون الياء التحتية (قوله والراجع عدم التقييد) أي وأن للامام أن يقطعه لمن شاءوان ظهر النيل قبل، وت مورثة (قهأل ولزمه) يعني أن احد شريكي العمل اذا قبل شيئًا يعمــل فيــه فانه يلزم شريكه ان يعمل فيه أذ لا يشترط في شركة الممل أن يعقدا معا (قوله وأن تفاصلا) أي هــذاإذا كانالتلف الموجب للضمان قبل المفاصلة معه بل وأنَّ خصل بعد المفاصلة كما لوكان عندها عشرة اثواب يخيطانها فتنازعا وتفاصلا واخذكل واحد خمسة مخيطها فاذا نزل السارق على احدها فأخذ منه الخمسه فضانها منهما معاكما في المدونة لا ممن ضاع منه فقط فهما كالوصبين اذا أقتسها المسال وضاع ماييد احدهما فان الآخر يضمنه ايضا لتعديه برفع يده واما لو جاء لأحدهما اثواب بعد المفاصلة وتلفت أضانها منه خاصة قال في المدونة مايقبله احد شريكي الصنعة لزم الآخر عمله وضانه ويؤخذ بذلك وان انترقا اه فالمصنف تبع في المبالغة المدونة وحينئذ فلا داعي لحل كلامه كما في ح على ما اذا تلف قبل المفاصلة ولم يقم صاحبه حتى تفاصلا وان العني ولزم ضمانه ان

بازه والثانى منفعة الآخر (رُويت عليما و) كاشتراك (كمافرين بكركاز وكمعدن أدخلت الكاف ألبر والعين ونحوهماان أنحد الموضع ونكرمعدن ليشمل جميم المعادن (و كم يستحق وَ ارثه مِنْ الله أي بقية الممل في المعدن (و أقطعهُ الإمامُ) لمن هاه من وارث أو غيره (وَ قَبِدَ) عدم استحقاق وارثه بقيته (عا لم بيد) النيل جمل المورث فان بدا أي ظهر استحق الوارث بقية العمال والراجح عمدم التقييد (وازمه)ای احدشریکی العمل (مايقيله صاحبه) فيلزمه العمل معه فية (وَ) بازمه (ضمانه) أي خهان مايقبله صاحبه ان ادعى تلفه أى يشترك معه في ضمانه (وإن تفاصلا)

ومحل اللزوم والضان إذا قبله في حضور صاحبه و غيبته أو مرضه القريبين اللذين يلقيان كما يأتى وإلالم يلزمه ولم يضمن كما قاله اللخمى (وَ أَلْنَى مَرَ ضُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّ

فالعشرة بينهما ثم يقال ما مثل أجرة من خاطه فاذا قيــل أربعــة رجع على صاحيه باثنين مضمومين لخسته فحاصله آنه بختص بأربعة من العشرة ثم يقتسمان الستةوهذا ظاهر في هـندا ونحوه وأمافي مثل العمل مياومة كبناءين ونجارين وحافرين فظاهره انه بختص بجمسع أجرة عمله (وفسدت باشتراطه)أى اشتراط إلغاء كشرالمرن أو الغيبة فان عملاكان مااجتمعافيه بينهماوماانفرد به احدهما اختص به على مامر وفيهمن قوله باشراطه انهما إن لم يشترطاه وأحب احدهما ان يعطى صاحبه نصيبه عما عمله جاز (ككثير الآلةِ) تشبيه في مطلق الفساد لا بقيد الشرط مخلاف الغاء آلة لا خطب لها كمدقة أو فصرية وهي الصحفة الق يغسل فها الثياب فمغتفر (وَ هَلُ يُلغى)في الشركة الفاسدة باشتراط الغاء الكثير (اليومان كالصحيحة) أولا يلغى

تلف هذا إذا قام صاحبه بالتلف قبل الفاصلة بل ولو قام بعده ان تفاصلا انظر بن (قوله ومحل اللزوم) أى لزوم العمل فها يقبله صاحبه (قوله والا لم يلزمه)أى وإلا بأن قبله بعدطول غيبته أومرضه لميلزم صاحبه العمل فيه ولاضان عليه فيه (قوله كيومين) قال عبق الكاف استقصائية أى وهو ظاهر المدونة والذي استظهره حأن السكاف أدخلت الثلاثة وماقاربها وذكر أنهيفهم من أبي الحسن في مثل هذا أن القريب اليومان والثلاثة وان البعيد العشرة وما بيهما من الوسائط فما قارب القريب منها فهو قريب وما قارب البعيد منها فهو بعيد انظر بن (قوله يمعني أنه يرجع بمثل أجرة عمله على صاحبه والأجرة الأصلية بينهما) محله فها قبلاه ثم طرأمرض أحدهما أو غيبته بعدما قبلاه سويةومثله اذا قبله أحدهما معوجودالآخرأو في مرضه أو غيبته القريبين اللذين يلغيان أما ماقبله أحدهما بعد طول غيبة الآخر أو طول مرضه فالأجرة الأصلية كلما له كما يفيده ابن يونس واللخمي اله بن (قولِه على خياطة ثوب) أى لذلك الشخص (قولِه فان عملا) أى فان اشترطا الغاء كثير المرض والغيبة وعملا وقوله كان ما اجتمعافيه أىكان أجرة ما اجتمعا في عمله (قول وماانفرد به أحدهما) أى وما انفرد أحدهما بعمله وقوله اختصبه أى اختص بأجرته (قولهماعمله) أىفىغيبتهالكثيرةأومرضه الكثير (قوله لا بقيد الشرط) أى فاذا تبرع احدهما لصاحبه في صلب عقد الشركة بآلة كشرة لها بال أواشترط احدهما على صاحبه فان الشركة تكون فاسدة وأما اذا تطوع اجدهما بالآلة الكثيرة بعدالعقد فقال ان رشد بمنعه وأقره أبو الحسن بناء طيان شركة الابدان لاتلزم بالعقدوانما تلزم بالشروع ،اما على انها تلزم بالعقد فيجوز واستظهره ح انظرين (قول بخلاف الغاء الخ) سواءكان ذلك على سبيل التبرع أو الاشتراط (قوله التي يغسل فها الثياب) أى لاجل أن تميض (قوله باشتراط الغاء الكثير) أي بالغاء الكثير من المرض أو الغيبة (قوله أولا يلغي شيء)أي وباخذ أجرة جميع ماعمله منفردا في جميع المدة (قرل وليس كذلك) أى لأن الفاسدة لاخلاف في الرالايلغي منهاشيء وظاهر المصنف وجودالخلاف فها (قهله وقدمه عند قولهلاانكثر) أى وقدمه جدقوله لا انكثر لتفرعه عليه قبل ذكر الفساد وقوله لكان أصوب أى لافادته حينتذ ان الحسلاف في الصحيحة (قهله أولا يلغي منها شيء) أي لأنه لا يلزم منه اغتفار الشيء وحده اغتفاره مع غيره أى وهمل يلغي النح قد علم من كلام الشارح ان الستردد أعا هو في الصحيحة اذا مرض احدها أو غاب مالا يلغي لكثرته وهو ما في المواق وح وغيرهما ولعل أصل المصنف وهل يلغى اليومان في الصحيحة تردد فصحف مخرج المبيضة لفظة في بالـكاف وأشــــار بالتردد لقول ابن يونسءن بعضالقرويبن يلغى اليسيروقول اللخمى لايلغى ويرجع بالجميع قال أبوالحسن والحلاف مبنى علىأن الجزء من الجلة هل يستقل بنفسه ويصير له حكم آخر غير حكم الجلة أم لا كمن سجد على الانف بدلاعن الايماء اه بن (قول عير معين) أى حين العقدالشركة وانكان الشراء أنما يكون

شىء هذاظاهره وليس كذلك فلوقال كالقصيرة بدل كالصحيحة وقدمه عندقوله لاان كثر أكان اصوب قال الحطاب ان الفاسدة لايلغى منها شىء سواء كان فسادها لاشتراط الغاء طول المدة أولغيره واما الصحيحة إذا طالت مدة المرض أو الغيبة فيها ولم يدخلا على الفاء للدة الطويلة فهل يلغى منها اليومان في الدغير الخمى أى وهل يلغى المدة الطويلة كا تلغى المدة القصيرة أولا يلغى شىء (تركث كن كرشر كة الذم بقوله (و) فسدت الشركة (باشترا كهما بالذمم في ان يتعاقدا على (أن يشتركا شيئاً) غير معين (بلاً مال) ينقد انه يعنى

على اشتراء شيء بدين في ذمتهما على إن كلاحميل عن الآخر ثم يبيعانه وماخرج من الربيج فبينهما وأيما فسدت لأنه بن ب تحمل عن وأنحمل على وأسلفني وأسافك وهو سلف جر منفعة فازدخلا على شراء شيء معين وتساويا في التحمل حازكا تقدم في قوله إلا في اشتراء شيء بينهما قال الصنف (وهو بينهما)إذا وقع على ماتعاقدا عليه من تساو أو غيره هذا هو الراد (وكبيع وجبه) وحبه الناس في الشراء منه (مَال) شخص (خامل مجزء من ربحه)ففاسد للجهل بالاجرة وللفرر بالتدليس وظاهر الصنف أن هذه مركة وجوه لاذمم وعليه فكون معطوفا على باشراك تفسير ثان لشركة الذمم وعليه فكون معطوفا على باشراك

لمدين (قُولِه فينهما) علم منه انه لابد في المنعمن تعاقدهما على شراء شيءغير. مين واشتراط تحمل كل منهما بما على الآخر فمق تعاقدا على ذلك كانت فاسدة وسواء اشتريا معا أو أحدهما (قولِه وأسلفني وأسلفك) يعنى انه يحتمل اسلاف أحدها للآخر إن دفع السكل فقوله من باب تحمل عني الخ أي بالنظر لأولالأمر وقوله وأسلفني النع أي في آخرة الأمر (قولِه جاز) أي لعمل الماضين من السلف وانكانعلة المنع وهي الضان مجعل والسلف بمنفعة موجودة (قوله هذا هو المراد) أي ان المراد بكونه بينهما انهما يكونان مشتركين فيه على ماتماقدا عليه من تساو أوغيره وليس المراد حقيقة البينية وهي التساوى وأشار الشارح بقوله إذا وقع إلى أن قول الصنف وهوبيتهما بياناللحكم بعدالوقوع لا أنه من تمام تصوير المسئلة وان كان السكلام محتملا للهلك الاأن الاحمال الأول أولى لأن عقدة الشركة تستلزم كون ذلك بينهما على مادخلا عليه فالمحتاج لبيانه انما هوالحكم بعد الوقوع والنزول، والحاصل انشركة الذه مفاسدة وإذا وقع كان الشيء الذي اشترى بينهما على ما دخلا عليه في الشركة سواء اشترياه معا أو اشتراه أحدهما فان لم يعلم البائع باشتراكهما فانه يطلب متولى الشراء بالثمن ولاياخذ أحدا عن أحد وان علم باشتراكهما فان جهل فسادها فعكم ماوقع منهما من الضمان كعكم الضمان الصحيح في غير هذا فإن حضرا موسرين لم ياخذ أحدها عن صاحبه وياخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغائب وان علم فسادها لم ياخذ أحدا عن أحد بحال واعا ياخذ من المشترى فعلمه بفسادها مع علمه باشتراكهما كجهله باشتراكهما اه خش (قوله خامل) أىساقط لاالتفات له (قوله ففاسد) أى واذا وقع ذلك كان للوجيه أجرة مثله بالفةمآ بلغت وأمامناشيرى منالوجيه فانكآنت السلمة قائمة فله الخيار بين الرد والتاسك بالثمن وان فاتت لزمت المشترى بالاقل من الثمن والقيمة (قوله وظاهر المصنف الهذا تفسير) أي لأن المتبادر من المصنف ال قوله وكبيع الح عطف على أن يشريا والكاف التمثيل فهومثال ثان لشركة الذمم (قولهان هذه شركة وجوه)أى وان شركة الذمم ليسلها تفسير إلا الاول (قوله أي وفسدت الشركة من حيث هي باشتراكها النع) الباء بمعنى في اي في اشتراكها اي عند تحققها في هذا الفرد (قول ولو حذف الواو الاولى) اىالداخلة على كبيم (قوله فاو أخذالغر)اي فلو لم يتسا والكراء وأخذ النع والحاصل أن الصور ثلاثة إذا كان الكراء غير متساو وتساويا في الغلة كانت فاسدة وان تساوت الأ حَرية وتساووا في الفلة أيضًا فالجواز وان اختلفت الأكرية وأخذ كل واحد من الغلة بقدر ماله من الأكرية فالجواز أيضا والموضوع في الصور الثلاث انهم دخلوا على العمل بأيديهم (قوله مثلا) أى أو عمل رب البيت أورب الرحا واعا خص رب الدابة بالذكر تبعا للرواية (قوله وقضى على شريك الح) شمل كلام الصنف ما اذاكان ذلك العقار الذي

(و کذی رحآوذی بیت ا وذِي دَابة) عطف على باشراك كالذى قبله أي وفسدتالشركةمن حيثهي باشرا كهماو بمثل يبعوجيه وبمثلةى رحاالخ ولوحذف الواو الأولى وحمله مشها فهاقبله من الفساد كان أحسن (ليعملوا) أى اشتركوا في العمل بأيديهم والغلة بينهم أثلاثا(إن لم يتساكوالكرا.) في نفس الأمر بأن كان كرا. الرحافي الواقع أقل من كراء البيت وكراء الدابة أقلمن كراءكل منهما مثلا فلوكان كراءكل يساوى الآخر والغلة ييهم اثلاتا فلا فساد فمحل الفسادان كان الكراء غير متساو (وتساووا في الفلة) فلوأخذ كلمن الفلة بقدرماله من الكراء فلافساد أيضا وقوله (وترادوا الأكرية) ميان الحكم بعدالوقوع أى انه انوقع الاشتراك فاسدافا لحبكه أنهم بترادون الاكرية بأن يردمن عليهشيء لمستحقه فاذا كانت الرحا تساوى ثلاثة درام والبيت إثنين والدابة واحدا ثلا فالجلةستة تفض

عليها الغلة فاذا كانت الفلة ثلاثين وأخذكل واحد عشرة رجع صاحب الرحاطي لا ينقسم ضاحب الدابة بخمسة ويصير الحكم في الستقبل على مقنضي هذه القسمة فلصاحب الرحافي المثال النصف ولصاحب البيب الثلث ولصاحب المدابة السدس (وإن اشترط في عقد الشركة (عمل رب الدابة) مثلاو عمل (فالغلة) كلها (له) أى للمامل وحده لأن عمله كانه رأس المال (وعليه كراء المثل (وقضى كلى عديك المال (وعليه كراء المثل (وقضى كلى عديك في الا يتقسم) كعام وفرن وحانوت وبرج أبى أن يعمر مع شريكه (أن " يعمر) معه (أو يميسع) منه جميع حصته ولو

الشركاء الأخف في الضرر والمراد يقضى عليه بالبيام انأني التعمير لأنالحكم إنما يقع على معين فيآمره القاضي أولا بالتعمير فان أبى حكم عليسه بالبيسع ويستثنى من كلامه البثر والمين فانمنأى العدارة لامجير على البيم بل يقال الطالماع فر إن شت واك ماحسلمن الماء بعمارتك إلى أن تستوفى قدر ما أنفقت مالم يدفع له الشربك ما مخصه من النفقة وأما ما ينقسم فلا مجبرالممتنع على البيعاروال الضرر بالقسمة (كذي مُسفل) أَيْ كَمَا يقض على ذي سنفل بالنسبة لمن هو أعلى منه وان كان أعلى بالنسبة لأسفل منه إذ قد يكون الربع طباقا متعددة بأن يعمر أو يبيع لمن يعمر وسواء كان كل منهما ملكا أو وقفا أو أح هما ملمكا والآخروقفا لكبن محل يهمااوقف إذالم يكن له ربع يعمرمنه ولم يُكُنّ استثجار بما يعمر به ولا يباع منه الابقدر مايممر به فوند، المسئلة بما استشى منعدم جوازبيع الوقف (إنْ وَهَى الْأَسْفَلُ أَى ضعف منعفا شديداً عن حمل العلوفان. تمط الأعي على الاسفل فهدمه أحبر

لاينقسم بعضه لمك وبعضه وقف وأبى الموقوف عليه أوالناظر التعمير بعد أمرالحاكم لهبه فانه يقضى عليه بالبيع على المعتمد خلافا لمن قال اله لايباع ويعمره طالب العمارة ويستوفى ماصرفه على الوقف من غلته وعلى الاول فيباع منه بمدر الاصلاح لاجميمه حيث لم يحتج له كذا فى عبق وكتب الشيخ أحمد النفراوى بطرته المعتمد انهبياع الكل ولوكان ثمن البمض يكفى فىالعارة دفعاً للضرر بتكثيرالشركاء كاصرخ بهالوانوغي اه أمهعل البيع إذا لميكن للوقف ريع يعمرمنه ولم بوجد من يستأجرهسنين ويدفع الاجرة معجلة يعمر بها وإلافلاياع (قول الن بعمر) أي لشخص آخر بعمر فان أبي الشريك الثانى وهو المشترى أن يعمر فأنه يقضى عليه بمثل مافضى به طي الأول (قوله وقيل بقدر) أى وقيل يبيع القاضيمنه بقدر مايسمر ما أبقاه من حظه (قولِه أنما أبيح للضرورة) أي وهي ترتفع بقدر الحاجة (قوله الأخف) أى الدى هو أخف في الضرر من كثرتهم (قوله والرادالغ) جواب عمايقال ظاهر المصنف ان الحاكم يقول للشريك المتنع من التعمير منأول الأمر حكمت عليك ان تعمر أو تبيع وليس كذلك إذا لحسكم أنما يكون بمعين وهو إذا قالله حكمت عليك أن تعمر أوتبيع لم يكن المحكوم بهمعينا بلالحاكم يأمره أولابالعارة بأن يقول لهعمر فان امتنع قالله حكمت عليك بالبيع ويجبره عليه فالقضاء إنما يتعلق بالبيع والمتعلق بالعارة الأءر وأجيب بأن القضاء مستعمل فى حقيقته وهوالحكم بالنسبة للبيع وفي مجازه وهوالأءر بالنسبة للتعمير فأو فيكلام المصنف ليست للترديد في الحسكمبل للتنويع أىتنويع حالتين إحراها منغيرقضاء والثانية بقضاء ولايتولى القاضى البيع بعد حكمه به بالذي يتولاه الشريك المحكوم عليه أو وكيله وظاهر الصنف ان الآبي يجبر طي البيع وان كانله مال ظاهر يمكن التعميرمنه وهوكذلك خلافا لسحنون القائل انكان لهمال أجبرعلىالعهارةمنه فقط كايفيده نقل ح عن البرزلي وانظر إذاجبره القاضي على البيع هل للشريك الذي أرادالمارة أخذه بماوقف عليه من الثمن أولا لاحمال أن يكون أراد إخراج شريكه أويمرق بين من يفهم منه إرادة ذلك فلا يمكن ومن لايفهم منه إرادة ذلك فيمكن والظاهر كما قال شيخنا الاول وماذكره المصنف (١) من ان الحاكم يأمر الآبي بالتعمير فان امتنع حكم عليه بالبيع لجميع حصته ويجبره عليه أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد أشار لها ابن عرفة بقوله وإذا دعا أحد شريكه مالاينقسم صاحبه لاصلاحه أمربه فانأبى ففي جبره على بيعه ممن يصلح أويبيع القاضي عليه من حظه بقدر مايلزم من العمل فيما بقى من حظه ما الله إن كان مليا جبره على الاصلاح وإلافلا الأول لابن رشد عن ابن القاسم ومالك وسحنون (قُهِ له فان من أى الممارة لا يجبر على البيع النح) أى سواء كان على البئر أو العين زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر أملا وهذا القول الذىذكر دالشارح هوقول ابن القاسم وقال ابن نافع بجبر الشريك على البيع انأى العمارة إن كان على البئر أوالعين زرع أوشجر فيهتمر مؤبر وقدضعفه ابن رشد ورجم ماقاله ابن القاسم (قولهماحصل من الماء بعمارتك) وهو إما كل الماء إنكان التخريب أذهبكلُّ الماء وحصال الماء بالتعمير أو مازاد منه بالعمارة هــذا هو الصواب (قوله وسواء كان كل منهما) أى من الســفل والعلو (قولِه فهذه المــئلة بمـا استثنى الخ) أى فهذه المــئلة وكـذا المسئلة والتي قيلها وبيء العقار الوقف لتوسعة السجد والطريق والمقبرة إذا كانت الحاجة داعية لتوسيع ماذكر وكان التوسيع إنما يكون بالعيقار الموقوف لكونه بجوار المسجد أو الطريق أو المقبرة (قولِه على الأسلَّفُل) أي الواهي وقوله أجبر رب الأسلفل على البناء (١) قوله وماذكر مالمصنف الأولى تفريعه بالفاء لعلمه مماسيق اع

أو البيع أي ولا ضمان على صاحب الأعلى إذا أنذر كما يأني وكذا عكسه وهو مالو وهي العامل وخيف أنهدام الاسفل بوقوع الأعلى عليه فان أنذر صاحب العلو ومضت مدة بعد الانذار يمكن فها هدمه ولم يهدمه وسقط على الاسفل فهدمه لزم رب العلو إعادة السفل على حاله وأن لم ينذر فلا يَلْزِمه (قَوْلِهِ أَي عَلَى صَاحَتَ السَّفَلُ) يعني اذا وهي سَفَلَهُ وقولُهُ تَعليقَ الاعلى أي اذا خيفُ سقوطه فيلزمه أجرة الحشب الذي يعلق عليه الأعلى وأجرة من يتولى التعليق وماذكره من انتمايق الاعلى طي صاحب السفل الواهي هوالشهور وقيل ان تعليق الأعلى على صاحبه (قولِه والبناء) أي وحمله بالبناء علىذى السفل غاذا علقه وسقط الأعلى بعد ذلك فلا ضمان علىصاحب السفل لانه فعل الطنوب (قوله وعليه أيضا السقف) فقد نقل أبوالحسن عن الشيخ أبي عمد صالح ان على صاحب السفل الجوائز والورقة والمسمار والتراب والمساء الذي يعجن به التراب اه وأراد بالورقة الحشب الرقيق الذي يسمر في الجوائز وما يقوم مقام ذلك كالبوص الذي يرص قوف الجوائز (قوله وعليه أيضًا) أى على صاحب السفل أيضا (قوله يلقى فيه الأعلى النح) أي سوا، كان فمه أسفل وينزل صاحب العاو الظاهر (قول لانه عنزلة سقف الانفل) أى في لزوم اصلاح صاحب السفل له مع انتفاع الأعلى به (قُولِه وقيل السكنس الغ) هذا قول ابنوهب وأصبغ والقول الاول وهو أنه على صاحب السفل خاصة قول ابن القاسم وأشهب وهو المشرور من المذهب قال الشارح والذي ينيغي الفتوى به قول أصبغ وهوأنه على الجميع بقدر الجماجم ومحلاالخلاف إذا لم يجر العرف بشيءأما اذا جرى بشيء عمل به اتفاقا واختلف في كنس كنيف الدار المسكتراة فقيل على ربها وقيل على المسكتري والقولان عن ابن القاسموفي المدونة دليلهما وكلهذا عندعدم جريان العرف بشيءوإلا عمل بالعرف قطعاً وعرف مصر أنه على رب الدار وأماطين الطر الذي ينزل بالأسواق وربما أضر الماارة فلأيجب على أزباب الحوانيت كنسه لانه ليس من فعلهم فلو جمعه أرباب الحوانيت فيوسط السوق فأضرَّ بالمارة وجب علم كنسه البرزلي وهل على الكترين للحوانيت أوعلى الملاك وعندى المخرج على كنس مرحاص الدار المكتراة اه شب وذكر المواق هنا مسئلة وهي مالو دخلت دابة في دار وماتت فنها فقيل إخراجها على رب الدار لاعلى ربها لأن ربها اعاكان علكما حالحياتها فاذامات لمملك منهاشيئا فيلزم ربالدار إخراجها وقيل ان إخراجها على ربها لاعلى رب الدار لانه أحق تجلدها وجنيها وبلحمها إذا أراد إطامه كلابه وموتها لايقل ملك ربهاعنها وصوب ابنناجي وغيره القول الثاني انظر بن (قوله لاسلم) بالرفع عطفا على التعليق أىلاعلى صاحب الاسفل سملم يرقى عليه الأعلى (قوله كالبلاط السكان على سقف ذي السال) أي فأنه على صاحب الاعلى وأما مايوضع تحتذلك البلاط من تراب أوطين أوجبس فعلى صاحب الاسفل كما مر" عن أبي محمد صالح (قوله وبعدم زيادة الملو) يعني أن صاحب العلو إذا أواد أن بزيد في البناء على علموه الذي دخل عليه فأنه يمنع من ذلك ويقضى عليه بعدم فعله لأنه يضربينا. الاسفل اللهم إلا ان يزيد زيادة خفيفة لا بحصل معهاضرر حالا ولاء آلا الأسفل فلا يمنع حينتذ ويرجع في ذلك لأهل المرفة (قولِه وقضى بالسقف) أي وأما السلاط الذي فوقه فهو لصاحب الاعلى (قول، إلا لعرف) أي كما في .صر فات رب الحسار يسوقه أو يقوده أو يتماق بلجامه فاذا تنازع مع الراكب ولا بينة لواحـــد قضي بها السائق أو التعلق بلجامها (قول، وإن أقام أحسدهم رحاً النح) أي أو أقام حماما تهدم أو أقام دارآ مهدمت فالحسكم واحدد وحينئذ فلا مفهوم لرحا وصورته تلاثة مشستركون في بيت فيسه رحا .مسدة الكراء ثم انهما خربت أو انهمه البيت واحتاحت الاصلاح فأقامها

أي على صاحب السفل (التعليق) أى تعليق الاعلى حتى يتم من اصلاح الاسفل لان التعليق عنزلة البناء والبناءعلىذىالسفل(و) عليه أيصا (السقف)الساتر لسفله اذ السفل لا يسمى بتا الا بالسقف ولذا كان يقضى به لصاحب الاسفل عند التنازع (و) عليه أيضًا (كنسُ مرحاض) للقى فيه الاعلى سفاطته لانه بمنزلة سقف الاسفل وقيل الكنس على الجيع قدر الحاجم واستظهر (لا مُسلم) رقى عليه الأعلى فليس على صاحب ألاسفل بل على الأعلى كالبلاط الكائن على سقف ذي السفل (و) تضي على صاحب علو مدخول عليه (بعدم زيادةِ العلومُ) على السفل (إلا الخفيف)وهو مالا يضر عرفا حالا ولامآ لا بالاسفل (و) قضي (بالفف للأسفل)أى لصاحه عند التنازع (وبالدابة للراكب لا ُمتعلق بلجام) ولاسائق أوقائد إلالمرف (وإنأمامَ أحدمهم)أى أحدال ركاء فى بيت فيله رخا معدة لا كراء خربت (رحاً) أي عمرها أحدهم

جميما بالموية (ريستويل) أى بعد أن يستوفى القيم (منها)أى من الفاة (ما أنفق) على الماستها ورجع في الغلة لانها حصلت بسببه ولم يرجع فيالدمة لانهم يؤذن له في العارة ومفهوم أبيا أنهما اناذناه في المارة أو سكتا حين الممارة عالمين بها فيرجع فيذمنهما (و) قضى على جار (بالاذن في دُخُول جاره) في بيته (لاصلاح جدار) من جهة ١٤ و تحوه)أى الجدار كغرز ختبة أو تعدو الاملاح كثوب سقط أو دابة دخلت في دار. فيقضى عليب بدخول جاره داره لاخذ ما ذكر (و) قضى(بقسمته) أى الحدار (إن طلبت) وصفة القسمة عندان الفاسم أن يقسم طولا من للشرق للمغرب مشالا فأذا كان طوله عشرين دراعا من المشرق للمغرب في عرض شبرين مشبلا أخبذكل واحد عشرة أذرع بالقرعة فعلم أن المسراد إطوله امتداده من الشرق للمغرب مثلا لا ارتفاعه و(لا) يقمم (بطوله ِ عَرْضاً) أي من حيث العرض بائن يأخل كل واحد منهما شبرا من الجائب ألذي يليه بطول فراعا العشران

أحدهم بعد أن أبيا من الاصلاح ومن إذنهما له فيه وقبل القضاء بالعابرة أو البيع فالمشهور أن الغلة الحاصلة لهم بالسوية بعــد أن يستوفى مها ما انفقه عليهــا في عمارتها الا ان يعطُّوه نفقة فلا غلة له ومقابل المشهورماروي عن إن القاسم النالفلة كلمها لمن عمرُّوعليه لمن شاركه حصته من كرائها خرابا على تقدير أن لو أكريت لمن يعمرها واستشكل الاول باناستيفاءه ما أنفقه من العَلة فيه ضرر عليه لانه دفع جملة واخذ مفرقاً واجبِب أنه هوالذي ادخل نفسه فيذلك اذ لو شاءار نعهماللحاكم فيجبرهما على الاصلاح أو البيع عن يسلح (قولِه قبل القضاء بالمارة) اشار بهذا إلى ان هذه المسئلة من افراد وقضى على شريك النع لسكن ما مر" بيان للحكم ابتداءوماهنا في عمارته إذا بياقبل رفعهما للقاضي فلا منافاة لاختلاف الجهة (قوله ومن اذتهما له في العارة) أي سواء كانت إبايتهم من الاذناه من حين طلبت منهما المهارة إلى آخرها أو سكمة حين الاستئذان ثم أبيا حال العمارة أو عكسه بان أبيا حين الاستئذان وسكتا حين العمارة (قولِه أوسكنا حينالهمارةعالمين بها)أىسواءكان استأدنهما أم لا * وانلم ان قروع هذه المسئلة سبعة الاول ما اذا استأذنهما في العمارة وأبيا واستمرا طي المنع إلى عام العمارة والحكم انه يرجع بما عمر في الغلة، والثاني ان يستأذ بهما فيسكنا شمياً بياحال العمارة والثالث عكسه وهو أن يستأذنهما فيأبيا ويسكننا عند رؤيتهما للعمارةوالحسكم فيهذينانه يرجعهما عمر به في الغلة كالاول ، والرابعان يعمر قبل علماصحابه ولميطلعوا على العارة إلا بعدتمامهاسواءرضوابما قَمَلُ أُولًا وَالْحَكُمُ فِي هَذَهُ أَنْهُ يُرْجِعُ بِمَا انْفَقَهُ فِي ذَمْهُمُ لَقَيَامُهُ عَهُمًا بِمَا لا بد لَهَا منه، والحامسان يسمر باذنهم ولم يحصل منهم ما ينافي الآذن لانقضا والعمارة وحكمها كالتي قبلها ، والسادسان يُسك تواحين العمارة عالمين بهاسوا استأذتهم ام لاوحكمها كالتي قبلها ، والسابع ان يأذنوا له في العمارة ثم يمنعاه بعد ذلك فان كان المنع قبل شراء المؤنالتي يعمر بهائم عمر فانه يرجع في الغلةوان كان المنع بعد شراء الؤن رجع عليهم في ذمتهم ولا عبرة بمنعهما له (قولهوقضي علىجاربالاذن) أي انه يقضي على الجار أن يأذن لجاره في أن يدخل الأجراء والبنائين من داره لاجل اصلاح جداره المكائن من جهته ارتكاباً لأخف الضررين وهما دخول دار الجار وضرورة الاصلاح ودخول دار الجاراخف ، ويؤخذ من هذا أن منزل كنيف الجار إذا كان في دار جاره فانه يقضي على الجار في ان يأذن لجاره بادخال العملة في داره لاجل نزحه وأشعر قول الصنف لاصلاح جدار انه لا يقضى على الجار بالاذن في الدخول لتفقد الجدار وهو ظاهر كلام ابن فتوح واشعر أيضا انه إذاأراد تطيين أو تبييض حائطه من جهة جاره فله منعه حيث لا يترتب على ذلك اصلاح جداره كما إن للجار منعه من ادخال جص وطين في داره ويفتح له كوة في حائطه لاخذ ذلك اذَّ ربماً كدرعليه داره بل قالوا اذا اذن الجار الجاره في ادخاله العملة في داره لاجل اصلاح جداره وتضرر من دخول الجار مع العملة كان له ويصف ما يريد عمله للعملة وهم يعملون (قوله أى من حيث العرض) اشار إلى انعرضا تمييز محول عن نائب الفاعل أى لا يقسم عرضه ملتبسا بطوله (قولِه من الجانب الذي يليمه) الصواب اسقاطه لان الفرض ان القسم بالقرعة فتارة يأتيه بها ما يليمه وتارة ما يلي صاحبه ولو أريد قسمه بالتراضي لجاز القسم على ما تراضوا عليـه من الطول أو العرض كما في ابن غازي و ح ا ه بن وفي شب ان محل جواز تراضيهما على قسمه عرضا اذا تراضوا على ان كل واحد يأخذُ نصيبه من جهته واما على أن كل واحد يأخذ نصيبه من جمة صاحبه فيمنع لان قسمة المراضاة يبع وشرط البيع الانتفاع بالمبيع فتحصل ان الجدار يقضي بقسمته بالقرعة طولا لا عرضا وبجوز قسمته بالتراضي طولا وعرضا اذا ترضوا على أن كل واحد يأخــذ نصيبه من جهته وإلا منع ومحل القضــاء

بأن يشق نصفه كما رأى عيسى بندينار (و) قضى على جار (بإعادة) جداره (الساتر لغيره) على من هدمه (إن هدمه ضرراً) بجاره (الساتر لغيره) على من هدمه (إن هدمه ضرراً) بجاره (لا) إن هدمه (لاصلاح) كخوف سقوطه (٣٦٨) (أو هدم) نفسه فلا قضى على صاحبه باعادته في الحالتين على ما كان عليه و يقال

قِسمه بالقرعة طولا إذا لم يكن علي، جذوع الشريكين وإلا لم يقسم جبراً لا طولا ولا عرضا بل يتقاوياً فمن صار له اختص به وله قلع جذوع شربكه ومحل عدم قسمه حينتذ إذا لم يدخلا على ان من جاءت جذوعه في ناحية الآخر أبقاها بحالها انظر التوضيح (قول المبان يشق نصفه)الراد بأن يجعل علامة في نصف العرض كوتد يدق في الجدار (قهل على من هدمه) لعل الأولى القاطهد والكلمة (قَوْلُهُ لاإِنْ هَدِيهُ لاصلاح الح) كلام أن يونس ظاهر أو صريح في الجدار الذي هولاحدهاوهو سترة بينهما وأما المشترك إذا انهدم فان اتسع موضعه قسم كما تقسم انقاضه والا فهو من افراد قوله قضى على شريك الح (قول أو هدم) بالبناء للمفعول لا بالبناء للفاعل لأنه لم يرد لازما واما تفسير بعضهم له بقوله أى انهدم بنفسه فهو تفسير مرادوهوعطف على هدمه الواقع في حيزلا وقول الشارح فلا يقضى على صاحبه باعادته في الحالين أي ولو مع القدرة على اعادته (قولِه فان كان اصلها)أي الطريق (قوله لم يزل ملكه عنها) أى وحينئذ فلا عنع من البناء فيها (قول، عااذ الميطال الزمان الح) قال شيخنا والطول عشرة أعوام على الظاهر (قولِه فليس له فها كلا.) أي فاذا أواد البناء فيهما فانه يمنع من ذلك ويهدم بناؤه إذا بني (قولِه وهي ما فضل الح)أىوأفنية الدورالتي يقضي بجلوس الباعة فيها ما زادعلى مرور النساس في طريق واسعة نافذة (قولِه فلا فناء لضيق الح) أي لا فناء للدور التي في طريق ضيق أو غيره نافذة أي لا فنا. فيها يمكن منه الجالس لأن الحقيفي غيرالنافذة لحصوص أهل دورها والحق في النافذة لعامة المسلمين فيمنع من ضيق عليهم * والحاصل انه انمــــا يقضى بجلوس الباعة بأفنية الدور بشروط أربعة ان خف الجلوس وكان لا يضر بالمارة لاتساع الطريق وان تكون الطريق نافذة وان يكون جلوسهم للبيع (قرَّلُه لا لنحو حديث) أي لايقضي بجلوسهم لنحو حديث بل يمنع فضلا عن القضاء به (قولِه وفناءااسجد كفناء الدور) أى فى كونه يقضى بجلوس الباعة فيه ان خفولم يضيق على مار" (قوله ثم الراجع جوان كراءالافنية)أى سواء كانت افنية دور أو حوانيت فبحوز لصاحب الدار أو الحانوت اخـــذ الاجرة من الباعـــة الذين يجلسون كثيراً في فناء داره أو حانوته نفي المواق ممع عيسي بن القاسم لأصحاب الافنية التي انتفاعهم بها لا يضيق على المارة ان يكروها إن رشد لأن كل ما للرجل ان ينتفع به بجوز ان يكريه اه وهو يشمل بعمومه فناء الحوانيت وغيرهاوبه يسقط تنظير عبق في فناء الحوانيت ا ه بن (قه له خلافالما يفيده تت) أى من منع كرائها وقد علمت ان النقل عن ابن القاسم خلافه (قول كمسجد) أى كاان من سبق غيره بالجلوس في محل من السجد لأجل صلاة أو قراءة قرآن أو علم فانه يقضي له به وإذا قام لقضاء حاجة أو تجديد وضوء فهو أحق به اذا رجع اليه لما في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال إذاقام احدكم من مجلسه ثم رجع اليسه فهو احق به اه بن وهل يكفى السبق بالفرش فيسه أو لابد ان يكون بذاته واما السبق بالفرش فهو تحجير لا يجوز خلاف ذكره - (قهله فانه يقضي له) أى لذلك المعتاد بذلك المحل ويقام السابق الذي سبق اليه منه (قوله وقال الجمهور أحق به)أى وقال الجمهور معنى قول الامام أحق به استحسانا لا وجوباً ولكن رجيح القول بالقضاء حقيقة المشتهر

الحار استر على نفسك ان شنت (و) قضى (مدم بناء في طريق) نافذة أولا (ولو لم يضر)بالمارة لأنها وقف لمصلحة المسامين فليس لأحدأن بن بها شيئاً فان كانأصلهاملكالاحد بأن كانت دارا له وانهدمت حتى صارت طريقا لميزل ملكه عنها وقيده بعضهم عا اذا لميطل الزمان حتى يظن اعراضه عنها فليس لهفها كارم (و) قضى (بحلوس باعة) اصله بيعة بفتح الياء حمع باثع كحائك وحاكة وصائغ وصاغة يحركت الياءو انفتح ما قبلها قلبت ألفا (بأفنية الدور) وهيمافضلءن المارةمن طريق واسعنافذ كان بين يدى باسا أولا فلا فناءلضيق أوغير نافذ (لِلبيع) أي لاحله لالنحو حديث (ان خف) البيع أوالحلوس فانكثرككل النهار أو أضر بالمارة منع فضاد عن القضاء به وفنا. المسجدكفناء الدور قيل ثم الراجح جواز كراء الأفنية خلافا لمما يفيده التتائى فتأمله (و) قضى (للسابق) من الساعة للأفيية ان نازعه فيهغيره

ولو اشهر به ذلك الغير (كمسجد) تشبيه فى القضاء للسابق فى مكان منه وهذا ما لم يكن غيرالسابق اعتاد ً الجلوس فيه لتعليم علم كندريس أو تحديث أو إقراء وإفتاء فانه يقضى له به كايفيده قول الامام 48 احق به من غيرة وقال الجمهور أحق به استحساناً لا وجوباً أى

انفتوى لاالحكم والظاهر ان اختصاصه به أنما هو في الوفت الذي اعتاد الجلوس فيهلماذ كرلابوقت آخرولا بمااعتاده والدرولاان سافر سفر انقطاع ثم قدم (و) قضی علی جار (بسد کوة) فتح الكاف ومنمها أى طاقة (فتحت) أى أحدث فتحيا تشرف على دارجاره وأما القدعمة فلايقضى بسدها ويقال للجار استر على نفسك ان شئت (أريد سد)التنوين(خلفها) أىخارجها وكذا داخلها أى م قائها على ماهى عليه فهمافلا يكنى ذلك بللاجد من سد ما بدل علما كا زالة العتبة والواجهة والشباك والخشب بالجوانب خوفا من اطالة الزمن فيريد من احدثهاأ وغير وفتحما بادعائه قدمها لدلالة علما علمها وكذا غيرها مما بشرف على الجار حيث حدث (و بمنع) ذی (دُخان کیمام ِ) وفرن ومطبیغ وقمين (و رائحة كد باغ) ومذبح ومسمطمن كلماله وائحة كريهة للضرد الحاصل من ذلك والمراد الحادث عاذ كرلاالقديم (و) عنع (أندر) متح الدال المملة أى الجرين (قبل)أي عجاه (كبيت) أوحانوت لنضرر بنبن التذرية (و) بمنع

(قوله ان الحاكم يقول لمن نازعه) أي يقول للسابق الذي نازع المتناد(فوله نيكون كلامه له) أي فيكُون كلامالحاكم للسابق (قولِه فتحت)صفة لـكوة وكذاقوله أريدسد خلفها ولا مفهوم لقوله أريدسدخلفها بل لو أريد بقاؤها من غير سدفالحكم كذلك، نباب أولى وحاصله ان الكوة التي أحدث فتحها يقضى بسدها وإذا أربد سد خلفها فقط بعد الأمر بسدها فانه يقضى بسدجم عها ويزال كل مايدل علمًا وقيد ح القضاء بسد الكوة التي حدث فتحمًا بما إذا كانت غير عالية لا يحتاج في كشف الجار منها إلى صعود على سلم ونحوه وإلا فلا يقضى بسدها وقيده أيضا بما إذا كان يتراءى منها الوجوه لاالزارع والحيوانات وإلالم تسداتفاقا وإذاسكت من حدث عليه فتح الكوة وتحوها عشر سنين ولمينكر جبرعليه ولا مقال له حيث لميكن له عذر في ترك القيام وهذاقول ابن القاسم وبه القضاء اله بن (قولِه تشرف على دار جاره) أى محيث يتبين للرأق منها الوجوه وان لا يظهر للرأني منها الوجوء فلايقضى بسدها إذلا ضررفيها اهعدوى (قولهوأماالقديمة فلا يقضى بسدها) أى سواء كانت مشرفة على دار الجار أم لا (قولِه خارجها) أى وهوما كان جهة الجار (قولِه كار الة العتبة الخ) أى فلو أزال ما ذكر ولم بيق ما يدل عليهما بوجه وسدها من خارج نقط وهو جهة الجار وأبق داخلها بلاسد جاز لهذلك لأن الانسان لا يمنعمن حفر حفرة في حائطه لينتفع بها اه شيخنا عدوى (قوله بالابدمن سدمايدل عليها) الأولى بل لابدمن ازالة مايدل علما كان بسدأ وغيره (قوله وكذا غيرها) أي غير الكوة كشباك وباب وغرفة فمن حدث شيء من ذلك وكان مشرفا على الجار قضي بازالتهوهدمه(قهلهوبمنع دی دخان) أیوقضی بمنم احداث دی دخان إذا تضرر الجیران به بسبب تسويد الثياب والحيطان ونحو ذلك وقوله ورائحة أى وقضى بمنع احداث ذى رائحة كربهة إذا تضرربها الجيران كمدبغة ومذبح ومسمط ومصلق ومجيرة والذبيح المحل المعد للذبيح والمسمط هو الاناء الذي يوضع فيه مصارين المهيمة ورأسها وكرشها ويسمطفيه ذلك فيالماء الحار لازالة ما فها من الاقذار والشعر والصلق هو الاناء الذي يطبخ فيه المصارين والرءوس بعد اخراج قذرها في المسمط ﴿ تنبيه ﴾ يمنع الشخص من تنفيض الحصر وبحوها على باب داره إذا أضر النبار بالمارة ولا حجة لهأنه إما فعله على باب داره قاله ابن حبيب (قوله وأندر) أى وقضى بمنع إحداث أندر وقوله بفتح الدال المهملة قال حولم أقف على غيره وهو مصروف لأنه ليس عاما ولا صفة وإنما فيه وزنالنعل وحدهوهولايقتضي المنع من الصرف وحده (قولهة ل بيت)اعترض بأن منعه لا يتقيد بكونه في مقابلة البيت بل بحصول الضرر كما يفيده تعليل الشارح فلو حذف قوله قبل وأبدله بعند أوقرب لسلم بماأورد عليه وقديقال إن الجرين إذا كان في أى ناحية من البيت يقال فيه إنه قبل البيت (قوله أو حانوت)أى أو عوهما كبستان فلا مفهوم لبيت فلوقال الصنف قبل كبيت بالسكاف كان أشمل (قوله و بمنع احداث مضر) أى وقضى بمنع إحداث مضر (قوله كرحا النع)أى وأما الغسال والحداد والدقاق إذا كان يؤذى وقع ضربهم فقط ولا يضر بجدار الجار فلا يمنعون من ذلك (قوله وإحداث إصطبل) وقضى بمنع اجداث إصطبل الخيل ونحوها من الدواب واعترض بأن هذا مستغنى عنه لانه إن كان المنع الرائحة فهو داخل في قوله ورائمة كدباغ وإن كان الضرر بالجدار فهو داخل فها قبله وانكان للتأذى بالصوت فهو لايقتضى منع الاحداث كما يانى فىقوله وصوت ككمد وأجيب بان العلة فى منع احداثه الرائحة والضرر بالجدار لكن الصنف أراد التنصيص على أعيان المسائل المذكورة في المدونة (قول أو حانوت قبالة باب) أي وقضى بمنع احداث حانوت للبيع أوالشراء أو لصنعة قبالة باب شخص ١١ يلزم على ذلك من التطلع على عورات ذلك الشخص وأولى في المنع من

احداث الحانوت قبالة باب احداث مصطة لأجل الجاوس علمها قبالة باب (قول و و سكة نفذت) هذا خلاف مالابن غازىمن التقييد بالسكة غير النافذة بناء طي التسوية بين الحانوت والباب قال ح وهو الذي حكاه ابنررشدفي كتاب السلطان وأفتي أبه ابنءر فالسكن نقل البرزلي عن الماؤري أن بعض القرويين قال أن الحانوت أشد ضرراً من الباب لكثرة ملازمة الجاوس به وُاأَنه عنم كل حال قال المازري وهو الصواب نقله ح وعليه جرى الشارح في اطلاقه لكلام الصنف هنا اه بن (قه لهان تجددت الشجرة) أي إن حدثت الشجرة على الجدار ولا مفهوم للاغصان بل إذا أضر بعض جدار الشجرة المتجددة بالجدار فانه يقطع ذلك البعض أخذاً من قول الصنف ومضرا بجدار ولا تقطع الشجرة وكما يقضى بقطع أغصان الشجر المخرة بالجدار يقضى أيضا بقطعها إذا صارت سلما الص يصعد علها لبيت الجار بخلاف دار خربة بجانب دار الآخر وغشى توصل الشراق منها للدى الدار فلا يازم صاحب الحربة بناؤها ويلزم صاحب الدار الاحتراس وحفظ متاعه (قول فقولان) الأول لمطرف وابن حبيب وأصبغ وءيسي بندينار واستظهره ابن رهد والثاني لابن الماجشون لأن بأني الجدارعلم أنهذا يكونمن حريم الشجرة فهوداخل على اضرار الشجرة لهوقد علمت أنها إذا كانت قديمة على الجدار فالحلاف أنما هوفي قطع ماأضر" من أغصانها وأمانفس الشجرة فإيس للجار قطعها ولو أضرَ جدرها النيبة بجداره كماذ كرما بنرشد انظر بن (قوله ولا يقضى بمنع بنا ، مانع ضو . وشمس وريح) هذا هو الشهور رمقابله مارواه ابن دينارعن ابن نافع انه يمنع من ، انع الضوء والشمس والربيح (قوله إلاأن يكون) أي البناء (قوله ولا عنع من عاو بناء)أى ولو لغير منفعه عو دعليه وأضر بجاره قال ابن كمنانة إلاأن يرفعه ليضر بجاره دون منفعة له فانه بمنع اهوفى المدونة فى آخر كتاب القسم ومن رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره اليشرف عليه لم عنع من رفع بنائه و عنع من الضرر بالتطلع على جاره قال أبو الحسن اللام في ليشرف لام العاقبة اه وهذا يفيد أنما أدى إلىالضرر ولم يدخل عليه ليس كالضرر المدخول عليه(قوله إلاأن يكون ذميا فيمنع) أى، نءاوبنا ئه علىبناءجاره السلم وفى جواز مساواته لجاره المسلمومنعهمن المساواة قولان قال شيخنا العدوىوللذى شراءمكان عالىوليس لهبناء محل عال يشرف منه على المسلمين ﴿ تنبيه ﴾ كما لا يمنع الشخص من على بنائه على بناء جار دلا يمنع من احداث ما ينقص الغلة اتفاقا كإحداث فرن قرب فرنأو حمام قرب حمام آخر أو طاحون قربطاحون أخرى كاقاله في مين الحكام والنبصرة انظر ح (قوله وقصار) أى وصوت قصار وهو الذي يبيض القاش وكما ادخلت الكاف في كلام الصنف صوت القصار ومن معه ادخلت أيضا صوت صبيان بمكتب بامر معلمهم لا أصواتهم للعب فيمنعون ودخل أيضا صوت معلم الانفام وصوت الحكروان اللتخذ للصياح والحمامالمتخذ للهدير وظاهرالمصنف عدم المنع ولواشتد صوتكالكمد ودام وفىالمواق خلافه وان محلعدمالنعمالميشتد ويدم وإلا فيمنع من ذلك وكل هذا إذا لم يضر بالجدار والا فالمنع اتفاقا (قُولُه بِسَكَةُ نَافَذَة) وأما بغير نَافَذَة فانه يمنع من الأحداث إلا برضا الجيران هذا إذا كانذلك الباب الذي أريدفتحه قبالة باب آخر وأما لوكان منكبا عنه فانه يجوز فتحه ولوبغير رضاالجيران (قهأله ولو ضيقة) هذا إذا كانت واسعة وهي ماكان عرضها سبعة أذرع بل وانكانت ضيقة عرضها أقل مما ذكر (قوله و إلافكالملك لجميعهم) أى و إلا فهي كالملك لجميعهم (قوله إلا باذن الجميع) أى ولور فعهر فعابينا ولايكني اذن بعضهم وقيل ان المعتبر اذن من بمر. ن يحتهما لمنزله واما من لم يمر من تحتهما لمنزله فلا يعتبر اذنه وهذا القول الثانى تفله عج عن الكافى وأقره كأنه المذهب والذى في حاشية الفيشي ان الأول هو

ولو بسكة نفذت (و) قضى (وَإِلا) بأن كان اقدم من الجدار (فقو الأن) في قطع الضر من اغصانها وهو الراجيح وعدمه وهو قول اللاجشون (لا) يقضى بمنع بناء (كمانع صو ، وشمس وريم)عن جاره وظاهره ولو منع الثلاثة (إلا)ان يكون منع الشمس والريح(لأندّر) أي عنه فيمنع ومثل الأندر طاحون الريح (و) لا عنع من (علو ال بناءً)على بناء جاره الا ان يكون ذميا فيمنع كا يمنع للسلم الدى اشرفعلى بنآء جارهمن الضررأى التطلع فلي جاره (و) لا عنع من (صوت ککد) وهو دق القاش وقصار وحداد و بجار (و) لا عنع وبدارمن احداث (كاب) ولو قبالةبابآخر (بسكَّة تافذة) إلى الفضاء ولو ضيقة (و) لامن (روشن) وهو جناح بخرجه في عاو حالطهليبىعليهماشاء(و) لايمنعمن (ساباط) سقف ومحوه على حائطين له مكتنفي طريق ولدًا قال (لمن لهُ الجانبان)قيد في الساباط فقط وقوله (بسكة مُدُت)إلى الفضاء قيد في الروشن والساباطولابدمن وضهماعن ووسالركبان رفعا بينا (وَ إِلا) تُـكن المكم ناندة (فكالمك

والمعتمد أنهما بجوزان بغير النافذة أيضا ان رفعا على رءوس الركبان رفعاً بيناً ولم يضر بضوء المارة(إلا كبابا) أى فتح باب بالحكم الغير النافذة فيجوز بغيراذن أحد منهم (إن نسكب) عن باب جاره (٣٧١) عيث لا يشرف منه على مافي دار والا يقطع عنه

منفعة والاستثناء منقطع (و) الا(صود عله) ُ لاصلاحها او جنى تُمرَّها فيجوز (وَأَنْذَرَ) جاره (بطاوعه)ليــترمالابحب الاطلاع عليه من حريم أو غيره وظاهر للصنف وجوبالانذار وهوظاهر وقيسل يندب (وُندِب إعارة جدار م) لحاره المحتاج (لغر ز خشبة) فيهلانهمن المروف ومكارم الاخلاق(وَ) ندب المجار (إرفاق ماء)لجار أوأهل او غیرهافضل عنه لشرب او زرع اوغیرها (وفتع باب) لجار والمرمنه حيث لاضرر عليه في ذاك وكان الجاريشق عليه الرورمن غیره (وله) ای لمن اعار عرصته للبناءبها اوالفرس فها(الرهجوع) فی عرصته الذكورة حيث لم قيدالعارية بزمن ولاعملوالالزمت لانفضائه كمايأتى (وفها) ان محل الرجوع في الدرصة المذكورة(إنْ دفع)المعبر للمعار (ما أنفقَ) في الناء او الغرس (أو قيمته) او لتنويع الحلاف اىوفىها ايضا فى مكان آخرله الرجوع إن دفع قسمةما انفق قاعماعى التأييد (َوَفَى مُوافَقَتُهِ) اى

المذهب(قول، والمتمد الح) أى ان ماذكر. المصنف في الروشن والساباط من التفصيل بين كون السكة نافذة أوغير نافذة ضميف والمعتمد جواز إحداثهما مطلقاكانت السكة نافذة أوغير نافذة ولا يحتاج لاذن أحد حيث رفع عن رءوس الركبان رفعا بينا ولم يضر بضوء المسارة قال ابن غازى التفصيل بين النافذة وغيرها لابى عمر بن عبد البر فىكافيه وتفله عنهالمتبطىوعليه انتصرابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون والمصنف وأما ابن عرفة نقال لاأعرفه لأفدمهن أبي عمروظاهر صاع أصبخ عن ابن القاسم في الاقضية خلافه ولم يقيده ابن رشد بالطريق النافذة فتأمله اه وتعقبه ح بأن التفصيل الذي ذكره أبو عمر ذكره قبله ابن أبي زيد في النوادروذكره قبله أبو بكر الوقار · قلا له عن ان عبد الحـكم وذكر. أيضا ابن يونس شمة ل حبعد نقل كلامهم ققد وجد النص لاقدم من أبي عمر على أن ذكر أبي عمر له وقبول الجاعة المذكورين له كاف في الاعتماد عليه اه ومهذا تعلم مافى قول شارحنا تبعا لعبق أن التفصيل ضعيف والمعتمد الخ انظر بن (قولِه إلا باباً ان نكب) أى حرف عن باب جاره (قول ولا يقطع عنه منفعة) خرج ما اذا لاصقه حتى منعه من ربطدابة يبابه مثلا واعسترض ح قول المصنف الا باباً ان نكب بأنه يقتضي أن البــاب الذي فتحه إذا كان منكباءن باب جاره الذي يقابله مجوز فتحه ولوكان ذلك قربباب جاره الملاصق له بحيث إنه يضيق عليه فيم بينه وبين بابه ويقطعار تفاقه بذلكوليس كذلك كافىالمدونة وكلام ابن رشد فلوة لالصنف إلا باباً ان نــكب ولم يضر" بجار ملاصق لوفى بما في المدونة ونص كلام ابن رشد؛ واعلم أن في فتح الرجل الباب أو تحويله عن موضعه في الزقاق الذي ليس بنافذ ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يجوز بحال الا باذن جميع أهل الزقاق وهو الذي ذهب اليه ابن زرب وبه جرى العمل بقرطبة والثاني أن لهذلك فيما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه فيقطع به مرفقا عنه وهو قول ان القاسم في المدونة وقول ان وهب والثالث أن له تحويل بابه على هذه الصفة اذا سد الباب الاول وليس لهان يفتح فيه بابالم يكن قبل بحال وهــو قول أشهب اه بن (قوله والاستثناء منقطع) أى لان ماقبــل الا متعلق بالروشن والساباط وما بعدها متعلق بالباب (قه لهو إلا صمود نخلة النح) أى بخلاف المنارة المحدثة أو القديمة حيث كانت تكشف على الجيران فانه يمنّع من الصعود علمهالأن الصعود لجني الثمرة وتحوذلك نادر بخلاف الاذان ومحل منع الصعود على المنارة المشرفة مالم بجعل لها ساتر من كلجهة بمنع منالاطلاع على الجيران بحيث لاتتبين الاشخاص ولا الهيئات ولا الذكر ولا الانثى وإلا جاز صعدودها (قوله وظاهـر المصنف وجوب الانذار) اى وهو المتمد (قولِه وقبل الخ) أى وهو ضميف (قولِه لغرزخشبة فيه) أى لادخال خشبة فيه والدليل على ذلك خبر الموطأ لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره رواه ابن وهب خشبة بالافراد ورواه بعضهم بصيغة الجمسع بفتح الحاء والشين وضم الهماء وبضم الحساء والشين وحمل مالك ذلك على الندب وحمله الشافعي واحمد على الوجوب واختلف هل لجار المسجد غرز خشبة في حائطه وبه أفتى ابن عتاب ناقلاله عن الشيوخ او ليس له ذلك ويمنع منه واليهذهب ابن مالك قال ابن ناجى والنفس اليه اميل واستظهره غيره ايضا (قهله وارفاق بماء) يعنى انهيندب لمن عنده ماء في بئر أو في زير أوفىغيرها فضلءنحاجتهانه يدفعه لغيرهليرتفق بهڧشرباوڧ سقى زرع كان ذلك الغير جاراً له أومن أهله أوغيرهما (قوله وفتح باب لجاره) اى اذا كانت داركذات بابين وكان يشق على جارك النهاب لبيته من بابه او من طريقه ويسهل عليه ذلك منجمة دارك فبندب لك ان تفتح له بابك ليذهب لدار ممن بيتك من بابك الثاني حيث لاضرر عليك في ذلك (قوله وله الرجوع)

الموضع الثانى للاول محمــل ما انفق على مااذا اشــترى ماعمر به وقيمته على ماذاكان من عنــده أو ما انفق إذا رجع المعير قمرب وقيمته إذا رجع بعد ُبعد أوما أنفق اذا لم يشتره بغين كثير وقيمته إذا هذا ليسمر تبطأ قوله وندب اعارة جداره لغرز خشبة كا هو ظاهر بل بمحذوف بعد قوله خشبة أى وعرصتِه لبناء بدليل قوله وفيها الغم * وحاصل المسئلة أن من أعار عرصته لجاره أو لفيره ليبني أو ليغرس فيها ولم تقيد تلك العارية بأجل فلما فعل المستعير البناءأو الغرس أراد للعيرأن يرجع عليه قبل المدة المتادة في لاعارة لابناء أو الغرس فلا يمكن من الرجوع قبل انقضاءالمدة المتادة إلاإذادفع المعير المستعير ما أنفقه في البناء والغرس كذاذكر في المدونة في باب العارية وذكر فها في عل آخر إلا أن يدفع المدير للمستعير قيمة ماأنفق وإلا ترك لمسا يرى الناس انه إعارة لمثله من الأمد واختلف الأشياخ هل بين الموضمين المذكورين وفاق أو خــلاف على ماذكره الشارح إلا أن ماذكره من التأويل الثاني من تأويل الوفاق لا يظهر لأنه إنما يعطيه قيمة ماأنفق يوم البناء فلايراعي أرب الزمان أو بعده إلالو كان المنظور له قيمة البناء لاقيمة الؤن مع أن المنظور له قيمة المؤن خلافا لما يفيده كلام الشارح وخش وعبق وشب فتأمل بقي شيء آخـر وهو أنه سيـأتي للمصنف في العـارية ولزمت المقيدة بعمل أو أجل وإلا المعتاد وهذا يفيد أنه ليس له الرجوع في المارية الفير المقيدة ولو دفع ماأنفق أو قيمته وهذا يخالف ماهنا وأجيب بأنالمصنف قد ذكر بعد قوله وإلافالمعتاد مايفيد أنَّ قوله وإلا فالمعتاد مخصوص بغير المعار للبناء والغرس وأما ماأعير لهما فله الرجوع فيه (قولهالسلم من الابهام)أى لان المتبادر من قوله وله الرجوع أى في إعارة الجدار لغرز الحشبة مع أنه متملق عسئلة العرصة بدليل قوله وفيها إن دفع النح لانه لم يذكر ذلك في المدونة إلا في مسئلة العرصة وأمامسئلة عرز الحشبه فلا رجوع له بعدالاذن ولوقبل الغرزعلي المتمدكما رجحه الفاكها ي خلافالمن قال له الرجوع قبل الغرزلابعده وقد حكى ابن احى القولين على حدسوا ،من غير ترجيح لاحدها والفرق بين إعارة العرصة نابناء حيث إناله الرجوع مخلاف إعارة الجدار لغرز الخشبة فلا رجوع له أن إعارة الجدار لغرز الخشبة قد قال بعض أهل المم بالقضاء به (قول، والاجمال). رادف لما قبله وهو الابهام بالموحدة ﴿ فَصَلَ فَى المزارعة ﴾ (قول وعقدها غيرلازم قبل البذر)أى كاهو قول ان القاسم في المدونة فلا تلزم بمجرد الصيغة بخــلاف شركة الاموال على المعتمد فيها كمام اله وقد جزم ان المــاجشون وسحنون بلزوم المزارعة بالعقد وهو قول ابن كنانة وابن ألقاسم فيكتاب ابن سحنون وإنما وقع هذا الاختلاف في المزارعة لانها شركة عمل وإجارة فمن غلب الشركة لم رها لازمة بالمقد لمامر أن شركة العمل إنما نانرم بالعمل ولا أجازها إلاعلىالتكافؤ والاعتدال إلا أن يتطوع أحدها بمالافضل لكرائه ومن غلب الاجارة ألزمها بالعقد وأجاز التفاضل بينهما انظر بن وقيل إنها تلزم بالعقد إذا انضم البه عمل فمسلة الاقوال فها ثلاثة (قوله ومافي معناه) أي كشتل البصل والحس (قوله ولا بالعمل) أي ولا بهما معا بدون بذر (قوله قدقيل عنهما)أي فها عدا صورة ماإذا تساويا في الجميع فانها جائزة اتفاقاكما فى التوضيح وقول عبق لانه قد قيل بمنعها مطلقاً صوابه حذف مطلقاً لانه لم يقل بذلك أحد عندنا لما عامت من الاتفاق في صورة التساوى إلاأن يقال وراده بذلك القائل أبو حنيفة فانه يقول بمنعها مطلقاً وإن خالفه صاحباه قال عياض وجوهها ثلاثة إن اشــتركا في الارض والعمل والآلة والزريعة جازت اتفاقا وإن اختص أحسيدهما بالبذر من عنيده والآخر بأرض لها بال واشتركا في غيرهما تساويا أو تفاوتا فسدت اتفاقا لاشتهالها على كراءالارض بما يخرج منها إلا على قول الداودي والاصيلي ويحي بن يحيي بجواز كراء الاوض بما بخرج منهاوهو خلاف مذهب مالك وأصحابه وماعدا هذين الوجهين مختلف فيه (قوله وهل إذا بذر البعض الخ)ظاهر مأنه لانص في هذه المسئلة قال طني أصل هذا التوقف لدج وهو قصور نقد صرحابن رشد بأن مذهب ابن القاسم في المدونة أنه إن بذر البعض فلا يلزم العقد إلا فما بذر ولسكل الفسيح فما بقى انظر بن

(قَبِلَهُ بشروطأر بعة) جعلم الشارح أربعة مجاراة لكلام المُصنفوسيّا تمله أن الصواب كالاينشاس

المستراه بغين كثير (وعالفته تردد د")وسيا أي المارية مفسلة موضحة فلو حدوما من هنا لسلم من الابهام والاجمال والابهام حيث عبر التأويل ومن التشكرار الآني في محله عليه ورضوان الله وعيته وبركاته

[دزس] وفصل للق الزارعة وهي الفركة فيالزرع وعقدها غير لازمقبل البذر كاأشار له بقوله (لكل)من التعاقدين على شركة زرع (فمنح)عقد (الزارعة) أىالرجوع والانفصال عنه (إن لم يندر)أى بطرح الحب وما في معناه على الارض فلاتازم بالعقدولا بالعمل قبل البذر ولوكثر كحرث وتسوية أرض وإجراءماءعلماعيالارجح وتلزم بالبذر وإن لم يتقدمه عمل وإنما لم تلزم بالعقد كشركة المال لانه قد قيل بمنعها فضعف أمرها فاحتيج في لزومها لامر قوى وهوالبدر وهل إذا بذر البعض تلزمق الجميع أو فها بدرفقط أوإن بدر الاكثر لزمت في الجميع والاقل فكالعدم وإنبذر النصف فلكل حكمه (وَصِحت)بشروطأربعة أشار لاولها بقوله (إن° سلما) أي المتعاقدان

ككرائها بذهباو فضة او عرض او حيوان فان لم يسلما من ذلك منعت ككرائها بطمام ولولم تنبته كمسل او بما انبتته ولوغير طعام كقطن وكتان واستثنى من ذلك الحشب و بحوه فيجوز كا يأتى فى الاجارة واشار لاشرط الثانى بقوله (و تابلها) اى الارض أمساوي لكرائها غير بذر بدليل ما قبله من عمل بقر أو يدوالمراد قابلها مساوعلى قدر الربح الواقع بينها كأن تكون اجرة الارض ما ثة والبقر والعمل الثاث او يكون اجرتها ما ثة كالارض (٣٧٣) و دخلاعلى النصف فتجوز فيها و دخلاعلى النصف فتجوز فيها

وإلا فسدت فمعنى التساوى ان يكون الرع مطابقاً للمخرج ولثالثها بقوله (وتساويا) فى الربيح بأن يأخذ كلمن الربح بقدرمااخرجوالا فسدت ولا شك ان احد الشرطين يغنى عنالآخر فان حمل ماقبلهذا على القابلة بالنصف افادأنهإذا كاناحدهماالثلثوالآخر الثلثين فسدت ولو دخلا على ان الربع بقدر ما اخرج كل وليس كذلكفالحق ان شرطها شيئان فقط كأ قال ابوالحسن الصغير لاتصع الشركة في المزارعة إلا بشرطين ان يسلمامن كراء الارض عا غرجمنهاوان يعتدلا فها بعد ذلكانتهي ای یعندلا فها یخرج من الربح على قدر مااخرجا واماالشرط الرابع فسيأتى مافيه (إلا تُتبرُع) من احدهما للآخريشي٠ من الربح من غيروعد ولا عادة (بحد)لزوم (العقد) بالبذر فيجوزوأشار للشرط الرابع بقوله (وَخَلَطُهُ

وأبى الحسن وغيرهما ان الشروط إثنيان فقط السلامة من كراء الارض بممنوع والتساوى في الربح بأن يأخذكل واحد منهم بقدر ماأخرج وسيظهر لك وجه ذلك (قولِه ككرانها بذهب او فضة) هذا مثال للجائز وهو السلامة من كراء الارض بممنوع (قولِه فان لم يسلما منذلك منعت) قالت الشافعية محل منع كراء الإرض عا يخرج منها إذا اشترط الاخذ من عين ما يخرج من خصوص تلك البقعة صريحاً ولم يكنفوا بالجنس وهي فسحة وفي بن جواز كراء الارض عا نخرج منها عند الداودي ويحي بن يحيى والاصيلي كما مر" وحينئذ فقول الشارح منعت أي على الشهور لا انفاقا (قولِه ونحوه) اى كالبوص الفسارسي والعود القاقلي والصنــدل والحلفــاء والحشيش والشبُّ والسكبريت ونحوهما من المعادن (قول، وإلا فسدت) اى وإلا بأن دخلا على المناصفة في الصورة الاولى او على الثلث والثلثين في الصورة النانية فسمدت لدخولهما على التفساوت فيها (قوله مطابقاً المخرج) اى منهمااى فان كان الخرج منهما متسارياً فلا بد أن يكون الربح مناصفة وإن كان الخارج من احدها اكثر من الخارج من الآخر فلا بد أن يكون لهمن الربيح بقدر ماأخرج (قول هبأن يأخذ كل من الربح بقدر مااخرج وإلا فسدت) اى وإلا يأخذ منه بقدر مااخرج فسدت كماإذا تساويا في جميع ما اخرجاه وشرطا في عقد الشركة ان جميع ما يحصل من الزرع على الثلث والثلثلين او كان ما خرجاه على الثلث والثاثين وشرطا ان ما محصل من الزرع بينها مناصف (قوله على الفابلة بالنصف) اى بأن قبل وقابلها مساو من بقر وعمل بأن يكون اجرتهما قدرأجرة الارصوتساويا فى الربح بأن كان كل واحد يأخذ نصفه (قولِه إذا كان احدها الثلث) اى اخسرج الثلث الغ (قوله فسيأتى مافيه) اىمن أن اشتراط خلط البذر حقيقة او حكما قول سحنون والمذهب عدم اشتراط ذلك كما هو قول ابن القاسم ومالك على انه لاوجه (١) لجعل خلط البذر شرطاً من شروطها لان شرطها ماكان عاما في جميع صورها وهذا خاص بيعض الصور (قهله بعد العقد)لبيان الواقع لان النبرع لا يكون إلا بعد العقــد إذ ماكان فيهلم يكن تبرعاً ولو صرحواباً نه تبرع لانه حينئذ مــدخول عليه فهو مشترط اه وذلك بأن يخرج كل قدر مااخرجه الآخر وعقدا على التساوى في الخارج وبذرا ثم تبرع احدها للا خر بشي من حصته (قوله وخلط بذر) عطف على سلما اى وشرط صحتها خلط بذر فهو عطف عليه بالنظر للمعني هذا إذا قرى خلط مصدراً وأما إن قرى · بصيغة النمل فالعطف ظاهر (قولِه كالقطن والقصب وتحوها)اى كالحسوالبصل وغيرهما من الحضر التي تنقل لكن فيه ان القطن يزرع حبه وإنكان لا يبذر بليدفن فيالارض فانجعل قوله كالقطن راجعاً الحب وسابعده راجماً لغيره صح وإلا فالاولى حذف القطن (قولِه أى منها) اشار الشارح (١) قوله لاوجه النح بل وجه ، وكلعاقل يعلم ان محل اعتباره ان وجد بذر من الحانبين، على ان المصنف

قد صرح بمحل الشرط بقوله إن كان الهكتبه محمد عليش

بذر إن كان) المراد بالبذر الزريمة فيشمل الحب وغيره كالقطن والقصب وبحوها وقوله إن كان اى منها معا فان كان من هند احدها فلا يتأتى خلط اى ان البذر إذا كان منهما فلا بدمن خلطه حقيقة او حكما كما اشار له بقوله (وكو") كان الحلط (بإخراجهما) له بأن مجمل كل بذره الى الارض ويبذره بها من غير تميز لاحدهما عن الآخر فتصع الشركة حيث دخلا على التعاون والشركة فى الجميع كما هو الموضوع فان تميز بذر كل مجهة فلا شركة بينهما ولكل واحد ما أنبته حبه ويتراجعان فى الاكرية ويتقاصان ورد بالمبالغة القول بعدم الصحة فى الحلط الحكى المذكور بذلك الى أن كان في كلام الصنف ناقصة لاأنها تامة كما قال بعض وأن المعنى وخلط بدرإن وجدفان لم يوجد فلا تصح إلا مخلط الزريعة هذا إذا حمل البذر على حقيقته فأن أريديه ما يشمل الزريعة ضاع مفهوم ان وجد لاندراجه في النطوق تأمل (قولِه واشتراط الحسى) تظهر عمرة القولين إذا أخرجاه معاً وبذراه وصارلاً يتميز بذر أحدهما من بذرالآخر فيصح على ماه شي عليه المصنف لا على مارده ُبُو (قَهْلُهُ وَمَامِثُنَى عَلَيْهُ المُصنفُ)اى من اشتراط خلط البذر ولوحكما احد قولى سحنون قالطهْ هذا الشرط إنما يعرف لسحنون وعزاه له في الجواهر واقتصر عليه وتبعه الصنف وابن الحاجب ومذهب مالك وابن القاسم عدم اشتراط الحلط لاحسأ ولاحكما بناء على أصلهمافى شركة الاموال وسحنون على أصله في اشتراط الخلط هناك فدكل طرد أصله ثم نقل عن اللخمي مانصه اختلف اذا كان البذر منهما هل يشترط الخلط في الصحة فأجاز مالك وابن القاسم الشركة اذا أخرجا قمحاأو شعيراً وَانَ لَمْ يَخْلَطُهُ بِنَاءُ عَلَى أُصْلُهُمَا فَيَ الدِّرَاهُمُ وَالدُّنَائِيرُ وَإِنْ لَمْ يَخْلَطُاهُا وَاخْتَلْفُ وَوَلَّسُحَنُونَ فقال مرة بقول مالك وابن القاسم وقال مرة إنما تصح الشركةاذاخلطاالزربعة أوحملاهااليالفدان او جمعاها في بيت فظهر لك ان اشتراط الحلط ولو حكما أنما هو عند سحنون فقط اه كلامــه (قوله احد قولى سحنون وابن القاسم) ونحوه في عبق قال بن وهذ يقتضي ان لابن القاسم قولين كسحنون وهو خلاف مانقدم عن اللخمى وابن يونس فكان الاولى للشارح ان يقول وهذا أحد قولى سحنون وله قول آخر مع ابن القاسم ومالك انه لايشترط الخلط حسا ولاحكما تأمل انظرين (قول عائلهما) اى عدائل ما خرجاه من البدر ان كان البدر منهما (قول على مامشي عليه) اىمن كفاية اخراجيما البذر إنى اله ان وبذركل واحدوفيه انقولالصنف فانالم ينبت الخانما يتفرعلي قول مالك وابن القاسم انه لايشترط الحلط أصلا ولا يصح تفريعه على قول سحنون باشتراط الحلطلان التمييز عنده يوجب بطلان الشركة مطلقا نبت بذركل واحد منهما ام لافتعين أن رادبالحلط فيكلام المصنف مجرد العاونة نساهلاحتي يصح التفريع والمعني ان البذر اذاكان منهما فيشترط تعاونهماولو باخراجهما بأن يخرجا بالبذر معآ ويبذركل واحدمتهما بذرهكان بذركل واحدمتميزآعن بذرالآخر اولاوهذااحد قولى سحنون والمردود عايه بلو قول سحنون الآخر لا يكفى اخراجهما على الوجه المذكور بل لابد أن يصير البذران بحيث لايتميز احدهما عن الآخر والقدول الاول الذي مشي عليه المصنف موافق لفول مالك وابن القاسم انه لا يشترط الحلط حقيقة ولا حكما وحينئذ فحمل شارحنا تبما لغيره الاخراج في كلام الصنف على القول الثاني غير مناسب لعدم صحة التفريع وهذا الذي قلنا محصل كلام ح ومن هذا يعلم أن قول الشارح ورد بالمبالغة القول باشتراط الحلط الحسى لا يصع اذ لم ينقل عن احد اشتراط الخلط الحسى في البذروعدم كفاية الخلط الحكمي لان الخلط الحكمي بمعنى عدم التمييز متفق على الجواز فيه وأنما الحلاف في التعاون، ما لتمييز كما علمت انظر بن (قهله بأن علم) اى انه لاينبت (قهله وعليه مثل نصف النابت) اى وعليه ايضانصف كراءأرض مالم ينبت ونصف قيمة ااممل فيه كماجزم بذلك فىالنوضيح وذكرابن عرفة مايقتضىان فى ذلك خلافا انظر ے اھ بن ﴿ ننبيه ﴾ ذكر عج أن من اشترى حباً وبين البائع أنه للزراعة ولم ينبت فان كان البائع يعلم انه لا ينبت او كان شاكا فى ذلك فان المشترى يرجع عليه بجميع الثمن وبأجرة الأرض والعمل ان فات الابان وإلارجم عليه بالثمن فقط لان البائم غراه والشراء في زمن الزراعة بثمن مايزرع كالشرطوان اشترى للأكل فزرعه فلم ينت لم يرجع شيء (قوله وان الابان)اىوموضوع المسئلة ان الابان النح

حسأ ولاحكمأ فلوبذركل منهما في جهة او فدان غير الآخر صحتءندهم وهو ظاهركلام ابى الحسن المتقد. ورجحه بعضهم وبقى على المصنف شرط وهو تماثلهما جنسا وصنفا فاو أخرج احدها قمحا والآخر فولا او شعراً لم تصح ولكل واحدماانبته بذره ويتراجعان في الاكرية وقبل بالصحة ايضآ وفرع المصنف على مأمشي عليه قوله (فإن ينبت بذر أحدها وعلم)ربه الذي لم ينبت بنره لفراغه أوسوسه او قدمه وبعض الحب الذي اذا أصابه الدخان لمينبت كالبرسيم وبذر الكتان واللوخية سواءعيزالبدر للذكور في جية أواختلط (لم يحتسب به) في الشرحكة (إن عر") صاحبه بأن علم ولم يبين له (وعليه) أي على الغار الشريكه اذا الشركة باقة بينهما (مِثل نصف ِ) البذر (السابت) في شركة المناصفة و.شــل حصته من النات في غيرها فلو عبربهذه العبارة لكان أشمل (وإلا") يغز" بأن اعتقد انه ينبت أوأنه لا بنبت وبين لصاحبه (فعلى كلِّ) منهما لشريكه (نصف بذر الآخر) في

شركة المناصفة (والزرع بينهما) على كل حال فعلى من لم ينبت بذره مثل نصف النابت غرأم لا وعلى من نبت بذره مثل نصف غير (فؤله النابت اى قديما اومسوسا ان لم يغروموضوع المسئلة ان من لم ينبت بذر معلم والافلا رجوع لا حدهما على الآخر والزرع بينهما وأن الإبان قد فاتُ و إلافلى من لم ينبت زرعه الاتيان يبدل بذره حيدا فيزرعه ثم مثل المصنف لما استوفى شروط الصحة بخمس مسائل بقوله (كأن تساويا) أو تساووا (فى الجيع) أرضا وعملا وبذرا وبقرا وآلة (أو قابلَ بذرَ أحدِهما عملُ والأرض بينهما بملك أو كراء أوكانت مباحة (أو)قابل (أرضهُ) أى أرض أحدها (وَبذرُهُ)عمل من الآخريدو بقروآلة أو بقر فقطوا ساعمل يدفقط فستاتى مع قيدها (أو) قابل الأرض و (بسفهُ) أى بعض البذر عمل من الآخر مع بعض البذر (٣٧٥) فالمن اخرج احدهما الأرض

وبعضالبذروالآخرالعمل وبعض البذر وشرطسحة هــذه (إن لم ينقص مَا للعامــل) أي ما يأخذه من الربح (كن نسبة بدرم) بأت زادأو ساوى مثال الأول ان يخرج احدهما الأرض وثلق البذروالثانى العمل وثلت البذر على أن يأخذ كل نصف الربع فقد أخذ العامل أزيدمن نسبة ماله من البدر ومثال الثانيان يأخذرب الأرضالتلثين من الربحوالعامل الثلث فان نقص العامل عن نسبة بذره منع كما لوأخرج مع عمله نصف البدر على أن يأخذ ثلث الربع (أوْ لأحدها الجميع الأرض والبذر والبقر (إلا العمل) باليد فقط وهى مسئلة الخماس فتصبح (إن عقداً بلفظ الشركة)على أن لهجزءا من الربح كالربع أو الخمس (لا) ان عقدا بلفظ (الاجارة أو أ طلقا)لانها اجارة مجزه مجهول والاطلاق محمول الاجارة عنسد

(قوله كأن تساويا) أي وذلك كأن تساويا النح أي وذلك المستوفى للشروط كتساويهما في جميع ما أخرجاه فالسَكاف للتمثيل لا للتشبيه وان مصدرية لا شرطية وقوله كأن تساويا في الجريع أي ودخلاعلى ان كل واحد يأخذ من الربح بقدر ما أخرجه وإلافلاَّجوز كمامر للدخول على النَّفاوت (قوله وبدره) أى ولو كانت الأرض لها بال (قوله أو بقر قنط) احترز به عن عمل اليد فقط اثلا يتكرر مع مسئلة الحُماس الآتية وما قاله من الجواز في هذه الصورة قول سحنون وقال ابن المواز عنمها (قول الا العمل) الراد به الحرث لا الحصاد والدراس لانه مجهول في شرط عليه ازيد من الحرث فسدت وليس للعامل الا أجرة عمله والعرف كالشرط واما لو تطوع بزائد عن الحرث بعد العقد كالحراثة والستى والتنقية والحصاد والدراس ونحو ذلك فذلك جائز اهخش وماذكره من عدم جواز اشتراط الحصاد والدراس ومامعهماهو قول سعنون وصحعه ابن الحاجب والتونسي وابن يونس وعن ابن القاسم أن المراد بالعمل الحرث والحصاد والدراس فيجوز اشتراطها على العامل انظر بن (قهله لا أن عقدا النم) هذا شروع في ذكر المسائل الفاسدة وهي خمسة أيضا (قوله أواطلقا) أي أوعقدا بالاطلاق فهو عطف على الاجارة باعتبار المعنى فلا يقال ان فيه عطف الفعل على الاسم الغير الشابه للفعل (قول، والاطلاق محمول على الاجارة عند ابن القاسم) أى فتكون ممنوعة لانها اجارة بجزء مجهول القدر وحمله سحنون على الشركة فأجازها والنقل عن ابن القاسم وعن سحنون على هــذا الوجه هو الصواب كما قال ان عرفة وتبعه ان غازى وغيره وعكسه اين عبد السلام وتبعه الابي في شرح مسلم والواق واعترضه ابن عرفة ونص الوافق ابن عبسد السلام هذه مسئلة الخماس ببلدنا وقال فها ابن رشد ان عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا وان عقداها بلفظ الاجارة لم تجز اتفاقا وان عرى العقد عن اللفظين فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه سحنون ابن عرفة مانقله ابن عبد السلام عن ابن رشد منان ان القاسم اجازها ومنعه سحنون وهم لان لفظ ابن رشد ما نصه حمله أىالاطلاق ابن القاسم علىالاجارة فلم يجزه واليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فأجازه هذا تنصيل المسئلة والعجب من المواق كيف خالف هذا اه بن (قول وهو) أى ماقاله سحنون (قول على ان ابن عرفة الخ) الذهب ما قاله المصنف وان كان ما قاله ابن عرفة اظهر في النظر وحاصله أن ان عرفة قال الوافق لاقوال الذهب أنها أجارة ولو وقعت بلفظ الشركة وانها فاسدة أماكونها اجارة لا شركة لأن من خواص الشركة ان يخرجكل واجدمالا وهذه ليستكذلك واماكونها فاسدة فلأن من شرطصحة الاجارة كون عوضها معلوما وهنا غير معلوم * وحاصل الردعليه ان الحكم بالفساد إذا وقعت بلفظ الشمركة خلاف النقل عن ابن القاسم وسحنون ولا نسلم انها اجارة لانه إذا أخرج العامل العمل فقد خرج من يده مال اه تقرير عدوى (قَهِ الهِ النَّمَةُ لَا النَّسَاوَى)أَى فِي الرَّبِيحِ عند إلغاء الأرض إذا لمياخذ كل واحد منه بقدر ما خرج من يده وحاصلهان علة الفساد الدخول على النفاوت (قولٍ على الاصح) في التوضيح ان الجواز لسحنون والمنع

ابن الفاسم وحمله سحنون على الشركة فأجازها وهو خلاف المشهور على ان ابن عرفة اختار انها إجارة فاسدة ولو وقعت بلفظ الشركة وشبه فى الفساد المستفاد من قوله لا الاجارة قوله (كالفاء أرض) لها بال من أحدهما (وتساويا غيرها) من بذروعمل لفقد التساوى عند الفاء الأرض فان دفع له صاحبه نصفُ كرامها جاذ واما التى لابالها فالفاؤها جائزكما فى للدونة (أو لأحدهما أرض مرخيصة م) لابال لهما (وعمل) وللآخر البذر فنفسد (كلى الأصح) عند ابن يونش فالأولى الأرجع

المابة جزء من الأرض البنروآما السابقة عن المدونة فتساويا فبإعداها فلم يقم شيء من الدر في مقابلة أرص وتقدمت الصورة الحامسة من صور الفساد في مفهوم قوله أن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره والمراد بالعمل عمل اليد والـ قر ولما ذكر الزارعة الصحيحة وشروطها وعلم ان الفاسدة ما اختلمنها شرط شرع في بيان حكمها بقوله (وَ إِن فسدَ تَ) و نثر على ذاك قبل العمل فسختوان عملا (وَ تَسَكَمُافَكُمُ عَمَادٌ ﴾ أى وجد عمل (٣٧٦) منهما سـواء تساويا فيه أم لا وأخرج احدهما الأرض والآخر البذر (فبينهما)

الزرع جمرط أن ينضم الابن عبدوس و بن يونس قال والمنع هو الصواب ولذا قال ابن غازى لمل قوله على الاصح مصحف عن الارجح اه وذكر أبو على السناوى ان كلام ابن يونس بدل على أن المصحم للقول المنع ان عبدوس لاابن بونس وحيننذ فتصحيح المؤلف في محله وتقل كالام ابن يونس فانظره فيه اه بن (قول لمقابلة جزء من الارض للبذر الح) في العبارة قلب وصواله لمقابلة جزء من البذر للارض (قوله وأماالسابقة عن المدونة) أي في قوله وأماالتي لا بال لها فإلماؤها جائز (قول و تقدمت الصورة الحامسة النح) أى وهي أن يخرج أحدها الارض و بعض البدر ويحرج الآخر العمل وبعض البدر ويأخذ العامل من الربح أنقص من نسبة بذره لكامل البذر وبقى من صور المنع ما إذا كان كل من البذر والارض لكل منهما والعملمن احدهما ومنعها للتفاوت وكذا إذا تساويا فى الجيع وأسلف أحدها الآخر البذر فيمنع للسلف بمنفعة أو تساويا في الجميع ولم ياخذ أحدهما من الربح بقدر ما أخرج ومنعها للتفاوت كامر (قهله والراد بالعمل عمل اليدوالبقر)أى الحرث مع اخراج البقر هــذا هو الراد (قوله أي وجدعمل النخ)أشار بهذا الى الالراد بتكافهما في العمل عائلهما في صدور الممل منهما لاتساويها فيه (قوله فبينهما) أى على قدر عملهما (قوله فإذالم يكن لاحدهما الامجرد عمليد) أى والفرض انها فاسدة بأن عقدا بلفظ الاجارة أو الاطلاق (قوله فعلى صاحب الارض) أى فيا إذا كانت الارض من عند احدهما والبذر من الآخر وحصل العمل منهما (قهله لما مر) أي من أن الراد بتكافئهما في العمل بماثلهما في صدوره منهما لانساويهما فيه (قول، فللعامل الزرع) أي إذا انضم لعمله شيء عما سيذكره بقوله كان له المخ فهو كالتقييد لاطلاقه هنا وإلا كان له أجر مثله (قهله النفرد بها الآخر) بأن كانت الارض فقط لاحدهماو الآخر البذر والبقر والعمل أو كان البقر من عند احدهما فقط وللآخر الارض والبذر والعمل (قهله فانكانت من عند العامل) أي فان كانت الامورالمذكورةوهيالارض والبقر منعند العامل بأن كان البذر فقط من عند احدهما وللآخر الارض والبقر والعمل (قوله فأعاعليه) أي على العامل وقوله له أى الشريك الخرج للبدر (قوله بدر مع عمل)قال ابن غازى فرض الكلام مع العامل مغن عن قوله مع عمل (قل له أي عمله) أشار الى أن التنوين في عمَل عوض عن الضاف اله (قوله لمقابلة الارض بجز ومن البذر) صوابه لمقابلة البذر جزأ من الارض انتهى بن (قول واعترض النع) حاصله أن المصنف ذكر أنها ان فسدت فان كان العمل منهما فالزرع بينهما وتراداً غيره وان كان العمل من احدها فان خرج من يده شيء آخر كأرض أو بذر فالزرع لهويلزمه الاجرحينند أوالبذر وإن لميخرج منيده شيء آخر كانالزرع لغيره ولهأجرة مثله وهذا لا يوافق قولًا من الاقوال الستة المنصوصة في فساد المزارعة وقد ذكر الشارح ان كالام المصنف موافق القول السادس المرتضى وانظره فانك عند التأمل لانجدهمو افقاوسيظهر الك (قول الثالث انه لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أشياء الخ) أى فاذاكان الشركاء ثلاثةواجتمع لكل واحد منهم شيئان من الثلاثة المذكورة وانفردكل واحد شيء منهاكان الزرع بينهم أثلاثاً وان اجتمع لواحد

لعمل يدكل مسماغيره من بذرأوأرض أوعمل بقرأو بمض ذلك فاذا لم يكن لاحدها إلامجردعمل يدفلاشيء له وأنما لهأجر مثله في عمله (و تراد ا غيره) أي العمل من كراءو بذر فعلى صلحب الأرض الصاحب البغىر نصف مكيلته وعلى صاحب البذرنضف كراء الأرض وفسادها ظاهر لمقابلة الأرض بالبذر (و إلا) بعملا مأبل انفرد احدهما بعمل يدمولا يدخل في كلامه ما إذا عملا معا ولم يتكافياً وان كان ظاهركلامه الشمول لمامر (فللعامِل) الزرع كله (وعليه) للآخر (الاجراة) أي أجرة الاوض أوالبقر المنفرد سا الآخر فان كانت من عند العامل فأعاعليه له البذرسو ١. (كان له)أى للعامل المنفرد بالعمل (بذر سمع عمل) أىعمله المذكور والارض للأخر وفسادها لمقابلة الارض عزومن البدر (أو)

كان له (أرض) مع عمله والبذر للآخر (أو)كان (كلُّ) من الأرض والبذر (السكل) منهما والعمل من احدهما فالزرع لصاحب العمل واعترض قولاالصنف وانفسدت النع بأنهلا يوافق قولا من الاقوال الستة فى هذه المسئلة إذا فاتت الفاسدة بالعمل الأول ان الزرع لصاحب البذر وعليه لاصحابه كراء ما اخرجوه الثانى الزرع لصاحب عمل اليد الثالث انه لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أشياءأر خريوبقر وعمل يدالرابع لمن اجتمعه شيئان من أربعة أرض وبقر وعمل يدوبذرا لحامس انه للباذر إن كان فسادها

للمخابرة أى كراء الارض بمسا بخرج منها فان كان لغيرها فهو للثلاثة على ما شرطوا والسادس وهو الراجع لانه مذهب ابن القاسم واختاره محمد الزرع لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة بذر وأرض وعمل يد فان كانوا (٣٧٧) ثلاثة واجتمع لكل واجد شيئان

منهم شيئان دون اصحابه كانالزرع له دوتهم (قوله والسادس الح) قد نظم ابن غزى هذه الاقوال الستة بقوله :

الزرع العامل أو الباذر ، في فاسد أو السوى المحامر أو من له حرفان من احدى الكلم ، عاب وعاث ثاعب لمن فهم

والمراد بالمخابر هنا الذي يعطى أرضه بما يخرج منها والعينان للعمل والألفان للارض والباآن للبذر والنا آن للبذر الشول الناث فقوله عاب إشارة للقول الشادس وعاث اشارة للقول الثاث وثاعب إشارة للقول الرابع (قول أو انفردكل واحد منهم بشيء منها) هذه الصورة بما يتحالف فيها كلام المصنف والقول السادس قانه على كلام المصنف ليس للعامل في هذه إلا أحرة مثله وذلك لان المصنف قال وان فسدت و تسكافا عملا فينهما قال الشارح فان لم يكن لاحدها إلا مجرد العمل الاشيءله من الزرع وإنما له اجرة مثله وبهذا يظهر لك عدم صحة جواب الشارح

﴿ باب صحة الوكالة ﴾

(قَوْلِهُ بَعْنَى التَّوكُيلُ) أَى لان الصحة متعلقها الفعل لانهما حكم شرعى وهو أمَّا يتعلق بالافعال (قولهوهوالحل) أي الموكل فيه (قوله أي إنما تصح الخ)أخذالحصر من كون البتدا. ضافاللمرف بلام الجنس وقد صرح أهل المعانى بأن آلمرف بها إذا أخبرعنه بظرف أفاد الحصر كالكرم في المرب والأثمة من قريش (قولهوهو) أيما يقبل النيابة شرعاً مالايتعين الخر قوله انهما) أي النيابة والوكالة وقوله متساويان أي في الحل (قوله وقيل النيابة أعم) أي من الوكالة أي اعتبار المحل لا باعتبار الفهوم (قول فيا اذاولي الحاكم أميراً أوقاضيا) أى فالمولى الذكور نائب عمن ولاه وليس وكيلاء نه واعدان القول بمساواة النيابة للوكالة لابنرشدوعياض كما نقله ابن عرفة عنهما من حملهمانيابة الاءام وكالة والقول بأن النيابة أعموان نيابةالامام غير وكالة لغيرها من أهل المذهب!ه واعلم انالمرادنالنيابة في كلام المصنف الفعل عن الغير فقابل النيابة ما يقبلفعل الغيرعنه والمراد بالوكالةالتوكيلفهما متغايران فى المفهوم وان تساويا محلا على القول الاول لا انهمامتراد فان إذالتساوى فى المحللايةتضىالترادف وبهذا يندفع ما يقال أنه على التساوى ينحل كلام المصنف لقولناصحة الوكالة في قابل|اوكالة أولقولنا صحةالنيابة في قابلالنيابةوهذامعني غير صحيح إذهو إحالةالشيء على نفسه (قوله و حكمها الجواز)أي وأنمالم يعبر به بدل الصحة ليكون مفهومه عدمالصحة صريحا فهالميستوف الشروط لانهلا يلزم مزعدم الجواز البطلان وماكان غير صحيح فمو باطل قول وقديمرض لها غيره)أى عسر تدافيها كالوكالة على قضاء دين لا يتوصل إليه إلا بهاوكالو كالة على الصدقة وعلى البيع الحرام والمسكر وهو تحوذاك (قول منعقد) أى فيجوز أن يوكل من يعقد عنه عقداً كبيع أو إجارة النحوفي ح خلاف فيما إذا اشترى الوكيل ماأمر ه به موكله وادعىانه اشتراه لنفسه وصدر بالقول بأنه يقبلقوله بيمين وستأتى هذه السئله للشارح في آخر الباب (قوله وبيع فاسد)أي معرض(١) للفساداي الفسخ كالصادر من عبدأومن صي يمزأومن سفيه فللسيد أن يوكل فى فسخه وكذلك ولى الصغير والسفيه وأما المتحم فسخه فهومفسوخ فى نفسه فلا يحتاج لوكيل يفسخه (قوله ويدخل فيه) أي في الفسخ الطــلاق بناء على الـــ المراد بالفسخ مطلق الحل وفي شب ان الطلاق داخل في العقد وقوله ويدخل فيه الطلاق أي فيصح ان يوكل (١) قوله أي معرض النح تكلف لاحاجة اليه فالصواب ابقاء العبارة على ظاهر هاو قوله وأم الحم فسخه

أو إنفرد كل واحد منهم بشيء منها فالزرع بينهم اللام وان اجتمعلاحدهم شيئان دون صاحبيه فالزرع لهما أو احتمع شيئان الشخصين منهم فالزرع لهما دون الثالث فصورة ول ابن القاسم أربع أى فيا إذا كان الشركا، ثلاثة ويجاب عن الاعتراض محمله على كلام أن القاسم وهو ظاهر كا قررناه

[در س 🗲 باب صحة ٌ الوكالة 🦖 بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمنى النوكيل وركنها موكل ووكل وموكل فيه وصنغة فأشار للاولين بقوله الوكالة لأنها من النسب تقتضي متعددا وأشار للثآلث وهو المحل بقوله (في قابل النيابة) أى انما تصح فى كلأمر يقبل النيابة شرعاوهو مالا يتعين فيه الباشرة أى ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة ومالانجوزف النماية لانصحفيهالوكالة بناءعلى أنهمامتساويان وقيل النيابة أعم لانفرادها فها إذاولى الحاكم أميراأ وقاضياأ ونيب إ مصلاة بمكان غيره فيها وحكمهاالجواز وقديعرض لهَا غيره من بقية الاحكام ولماكان قوله قابل السابة

وكذا قضاؤه (وعقوبة) من قتل و تعزير ممن له ذلك مَن حاكمأوولي أوسيدأو زوج الم بحوز (و حو الة) بأن وكل من محيل غربمه على مدين له (وابراء) من حقله (وَ إِنْ جِهلهُ) أى الحق البرأ منه (الثلاثة) الوكلوااوكيل ومن عليه الدير لان الابراهبةوهي جائزة بالجهول(و حج) بأن يوكل من يستنيب عنه فى الحيج أو وكل من يحج عنه وكذافي هبةو صدقة وونف و محوها (و)جاز توكيل (واحد)لااكثر إلابرضا الجمم (في تخصومة وَ إِنْ كُرُهُ خَصْمَهُ ﴾ إلالمداوة كاسيأتيله واما فى غير الحصومة فيجوز اكثر من واحدكايأتي (لا إن قاعد) الوكل (خسمهٔ) عند حاکم وانعقدت المقالات بينهما (كثلاث) من المجالس ولو في يومواحدفليسله حينثذأن يوكل من يخاصمعنه لما فيه من الاعنات وكثرة الشر (إلا العذر) من مرض وسفروه ن العذرما لوحلف ان لا مخاصمه لـ كونه شاتمه ونحو ذلك لا إن حاف لغير موجب (و حلف في كسفر)

الرجل من يطلق عنه زوجته وإن محيض مثلا لأن النهي عنه عارض (قوله وكذا قضاؤه) أي وكذا له أن يوكل في نشاء دين عليه (قهله أو ولى) فله أن يوكل شخصا على القتل كما أن للحاكم ان يوكل على الحد والتعزير وكذاً في قتل الحرابة والردة (قيل أو سيد) أى في عبده إذا تزوج (١) بملكه (قَوْلُهِ فَهَا يَجُورُ) أَى الزوج عَقُو بِدَارُوجِة عليه كَثَرُكُ الصَّلاة (قَوْلُهُ وحوالة) زاد ابن شاس وابن الْحَاجِبِ التَّوْكُ لِي الْحَمَالَةُ وَفُسَرُ ذَلِكُ أَنْ هُرُونَ بِأَنْ يُوكُلُّهُ عَلَى أَنْ يَسَكُفُلُ لَفَلَانَ بِمَا عَلَى فَلَانَ وَقَدَ كان التزمارب الدين الذي على فلان أن يأتيه كمفيل به عنه وزادب ضهم الوظيفة كا ذان وإما. ة وقراءة بمكان مخصوص فيجوز النيابة فها حيثلم شترط الواقف عدم النيابة فها هواعلم انه إذا شرط الواقف عدمها لم يكن المعلوم للاصلى لتركه ولا للنائب لعدم تقرره في الوظيفة أصالة وان لم يشترط الواقف. عدم النيابة فالمعلوم لصاحب الوظيفة المقرر فها وهو مع النائب طي ما تراضيا عليه من قليل أوكثير كانت الاستنابة لضرورة أولاكما قاله المنوفي واختاره بن وعج وهو اسهل الافوال وقال القرافى إن كانت الاستنابة لضرورة فكذلك وإلا فلا شيء للنائب،ولا للمنوب عنه من المعاوم (قهله أو وكلمن عجبه الله عنه الله عليه الله عنه الوكالة والكرمكا في هذا لا في بنان ما تجوز فله وهذا التصوير الثاني في الحقيقة استنابة لانيابة (٢) كانال فهاتقدم ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره (قوله وكذا في هبة الح) أي وكذا تصع الوكالة في هبة النح (قول وواحد) هذا مستأنف أي ويوكل واحدا أوعطف على الوكالة باعتبار المعنى أي أنما تصم الوكالة في قابل النيابة وأنما يصم واحد أى وكالة واحد في خصومة قبل الشروع فها والمراد واحد معين فلايصح توكيل غيرمعين فاذاكان الحق لاثنين فقالا من حضر منا خاصم فليس لهما ذلك لأنه كتوكيل أكثر من واحد واذا خاصم الوكيل في قضية ثم انقضت وأراد الدخول في أخرى والوكالة مهمة فله ذلك بالفرب وليس له ذلك فها طال نحو الستةأشهر وأما إذا اتصل الحصامةما فله التكلم عنه وأنطال الأمرة له اين الناظموذكر ح أنَّه ليس في الوكالة أعذار بل أذا اثبتت عمل بها وقيل لابدمنه (قول وان كره خصمه) أى توكيلُ ذلك الواحد (قهله الا لعداوة) أي بين الوكيل والخصم ابن يونس في المدونة قال ابن القاسم والحاضر أن يوكل من يطلب شفعته أو يخاصم عنه خصمه وان لمرض بذلك الحصم الا أن يوكل عليه عدوا له فلا يجوزاه (قوله كما ياتي)أى في قوله ولأحد الوكيلين الاستبداد أى الاستقلال بالبيع أو الشراء أو الطلاق الالشرط عدم الاستبداد (قول لاإن قاعد الموكل) الأولى لاإن قاعد الحصم خصمه (قوله عند حاكم) هذا هوالنص كما في مماع عيسى عن ابن القاسم فالمقاعدة عندغير الحاكم لاتعتبر (قول كذلاث) الأولىحذف الكاف لعلم مازاد طىالثلاثمنها بطريق الأولىوظاهره التقييد بالثلاث فأكثر وعليه فله أن يوكل في أقل منها وهو مقتضى كلام المتبطى وهو خلاف ما في المقدمات اذ مقتضى ما فيها أن المرتين كالثلاث على الشنهور في المذهب نظر نصها في الواق (قولِه الا لعدر) أي طرأله بعد أن قاعد خصمه ثلاثا فله أن يوكل و يكون ذلك الوكيل على حجة موكله و يحدث من الحجة ماشاء وماكان اقامه الذي لم يوكل من ينة أو حجة قبل وكالة صاحبه فهي جائزة على الوكيل اهبن (قيل ومن العذر مالوحلف) أي بعدان قاعد خصمه ثلاثا (قولهلا إن حلف لذير موجب)أى فلا يكون عذرا يبييح له التوكيل بل يتعين (١) قوله اذا تزوج الخ أنما يعتبر في اقامة حد الزناكم القدم والـكلام فها هو أعم فالمناسب حذف القيد اهكتبه محمدعليش (٧) قوله لانيابة لعل الصواب لاوكالة بناء على أعمية النيابة والافقد سمق ان الاستنابة اقامة الغير مقام النفس والنيابة قيام الغير فهما متلازمان هــذا هو التحقيق وما سواه تخليط اهكتبه محمد عليش

يعنى النالوكل إذاقاعدخصمة كثلاثو أراد ألن يوكل بعدذلك وادعى ألله عذراً لـكو نه قصد سفرا أو أل بهمرضاً خفيا بباطنه أو أنه نذر اعتسكافا ودخلوقته فانه يحلف أنهما وكل إلالهذا العذر فال حلف والإنليس له (٣٧٩) توكيل إلا برضاخ صمه (وليس له)

أى للموكل (حيننذ) أي حبن إذقاعد الوكيل الخصم ثلاثا سواءكان التوكيل لعدر أم لا (عزله عزل الوكيلءن الوكالة إلالمقتض كظمور تفريط أوميل ع الخصمأو.رض أوسفرأو بحوذلك ن الاعدار (ولا له)أى الوكيل حيننذ (غزل أ نفسه) إلالعذر وحلف في كمفركذا يظهر ومفهوم حينئذأن للوكيل عزل نفسه فبلذلك وكذلك لاموكل عزله قبـل ذلك (ولا الإقرارم) أى ليس للوكيل الاقرارءن، وكله (إن لمُ رُيهُ وعض له) في النوكيل بأن يوكله وكالة مفوضة (أويجعل لهُ) الاقرارُ عندعقد الوكالة فله الافرار ويلزمهماأقر بهعنه فمهما إن أقرعا يشبه ولميقر لمزيتهم عليه وكان الاقرار من نوع الخصومة (ولخصمه) خصم الوكل اضطراره اليه) أي الىالاقرار أىله أن يلجى ا الموكل إلى جعل الاقرار للوكيل (قال) للازرىمن عند نفسه (وإن قال) الوكل لوكيله (أقِرَّ عني بألف فإقراره) من الموكلَ بها فسلا بختاج

أن يخاصم بنفسه و يحنث في يمينه إلاأن يرضى خصمه بنو كيله (قوله بنى أن الوكل) الاولى يعنى أن الحصم (قوله أو أن به مرضاً خفياً النع) أى وأمالوكان مرضه ظاهراً قانه يصدق بغير يمين (قوله فان حلف) أى كان له أن يوكل فجو اب الشرط محذوف و قوله و إلا فليس النج أى و الايحلف فليس له توكيل فقد حذف فه لى الشرط (قوله و ليسله حينثذ) أى حين شذا إذا قاعد الخصم ثلاثا و قوله إلا له فدراًى كمرض أو سفر أو نفر أو اعتكاف دخل وقته فله عزل نفسه (قوله و كذلك الموكل عزله قبل المؤلفة أى كان مفهو مه ان الوكالة أوكانت في غير خصام المه وكل عزله وله عزل نفسه (قوله و كذلك الموكل عزله قبل ذلك) أى و إذا عزله موكاه كاكن لخصمه أن يوكله كاصر حبه ابن عاصم بقوله : ومن له موكل و عزله * لخصمه إن شاء أن يوكله و كوكله و عوده في تبصرة ابن فرحون لكن زاد في شرحه على ابن الحاجب اله ينبغي الهلا يمكن من الوكالة لائه

صار كعدوه اله ونحوه للبرزلي بحثا اله بن ﴿ تنبيه ﴾ اذافعل الوكيل شيئا بعد عزله كان فعله مردودا انأشهدالوكل بعزله ولم يفرط الموكل في اعلام الوكيل أنه عزله حث كان الاعلام مكناً ولا يشترط اشتهار العزل عندحاكم كما قال شيخنا خلافا لمافي عبق فان اختل شرط من هذين الشرطين لمينفعه عزله ويمضى فعله بعد عزله له حين إتراره بشرطه الآتي للمصنف وهوكونه ، فوضا وهذا كله ما. على أنه ينعزل بعزله وان لميعلم أما على انه لاينعزل بعزله إلا اذا علم فلا ينعزل قبله ولو أشهديه وأشهره عندحاكم (قرله أي اليس الوكيل الاقرار عن موكله) فان أقربشي الميازم الوكل ما أقر به ويكون الوكيل كشاهد (قبل عند عقد الوكالة) أي الخاصة (قهل ويلزمه) أي الموكل ما أقرَّ به الوكيل وقوله فهما أى فما اذا وكله وكالة مفوضة وجمل له الاقرار عنــد عقد الوكالة (قوله وكان الاقرار من نوع الخصومة) أى كأن يوكله في دين فيقر بتأخيره أو بقبض بعضه أو إبرائه من بعضه لاان وكل على بيع دارممنه فيقر له بدين عن الوكل أو باتلافه وديمة له (قهله أى خصم الموكل) أي وهو من عليه الدين مثلا (قوله أىله أنّ يلجي، النج) أي بأن يقول أحد الخصمين لصاحبه الذي وكل له وكيلا لاأتعاطى المخاصمة مع وكيلك حتى تجملُه الاقرار (قولهأقر عني بألف) أي لزيد أو اعترف بهاله وكذا أبرى فلانا من حقى الذي عليه فانه إبراء من الوكل كماذكر وابن عبدالبر في الكافي ثم ان قوله إن قال البخ ليس نص المازرى صريحًا في ذلك وائمًا اعتمداً اصنف فهم ابن شاس له و نصه لو قال لوكيله أقرَّ عني لفلان ألف درهم فهو بهذا القول كالمقرَّ بالأاف قاله المارري واستقراه من نص بعض الاصحاب (قوله لافي كيمين) اعلم ان الفعل الذي طابه الشارع من الشخص ثلاثة أقسام الاولما كان مشتملا على مصلحة منظورةها لخصوص الفاعل فهذ لأتحصل له مصلحته إلا بالماشرة وتمنع نيه النيابة قطمأ وذلك كاليمين والإيمان والصلاة والصيام والنكاح بمعنى الوطء ومحوها فان مصلحةاليمين الدلالة علىصدق المدعى وذلك غير حاصل بحلف غيره ولذلك قيل ليس في السنة ان يحلف أحدو يستحق غيره ومصلحة الإيمان الإجلال والعظم وإظهار العبودية لله وأعا تحصل من جهة الفاعل وكذلك الصيام والصلاة ومصلحة النكاح بمعنى الوطء الانفاف وعصيل ولدينسب اليه وذلك لابحصال بفعل غديره بخلاف النكاح بمهنى العقد قان مصلحته تحقيق سبب الاباحة وهو يتحقق يفعل الوكيل كتحققه بفعل الموكل ، الثاني ما كان مشتملا علىمصلحة منظور فيها لذات الفعل من حيثهو وهذا لا يتوقف حصول مصلحته على المباشرة وحينئذ فنصح فيه النيابة قطما وذلك كرد العوارى والودائع والمغصوبات لأهلها وتضاء الديون ونفريق الزكاة ونحوها فان مصلحة هــذه

لانشاءالوكيل إفراراً بهاولاينفع الموكل الرجوع ولاءزل الوكيل عنه ويكون شاهداً عليه بها وأخرج من قابل النيابة قوله (لا في كيمين) فلاتصح فيه الوكالة

لانها تفيد صدق الحالف عما يعلمه من نفسه وأدخلت الكاف الوضوء والصلاة والصوم وكل ١٠ كان من الاعمال الدنة ويدخل في اليمين الأيلاء والامان (و)لا (معصية كظهار) لانه منكرمن القول وزور وأدخسل بكاف التمثيل السرقسة والغصب والقتل الحرام وغيرذلك فاذاقال الوكيل لزوجة الموكل أنت عليه كظهرامه لميقع عليهظمار والظاهر انه انوكاه على طلاق زوجته فی الحیض فأوقعه الوكل فيه أنها تطلق لانحرمته في الحيض عارضة إذ هو في نفســه ليس بمعمية غلاف الظهار فإن حرمته ذاتية وأشارللركن الرابع وهو الصيفة بقوله (بما يدُّلُّ مُعرفاً) من قول أواشارة أخرس (لا بمجراد) قوله (وكاتك)لانه لايدل عرفا على شي. (بل حق كِهُوضَ)للوكيلالأمربأن يقول وكاتك وكالة مفوضة أوفى جميع أمورى أو أقمتك مقامى في أمورى وتحو ذلك واندا فوضله (فيمضي) ويجوز (النظــُر ُ) أي الصواب لاغيره (إلا

الأشراء إيصال الحقوق لأهلها وذلك مما يحصل بفعل المسكلف لها وغيره فبيرأ المأ. وربها بفعل الغير وإن لم يشمر والثالث ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها لجية الفعل ولجهة الفاعل فهو متردد بينهما واختلفاالمهاءفي هذا بأيهمايلحق وذلككالحج فانهعبادة معها انفاق مال فمالكومر وافقه رأوا أن مصلحته تأديب النفس وتهذيبها وتعظم شعائر الله في تلك البقاع وإظهار الانقياد اليه وهذا أمر مطلوب من كل قادر فاذا فعله انسان عنه فاتت المصلحة التي طلمها الشارع منه ورأوا أن إنفاق المال فيه أمرعارض بدليل المكي فانه يجج بلامال فقد ألحقوه بالقسم الاول لان هذه المصالح لأعصل بفعل الغيرعنه ولذا كانلا يسقط الفرض عمن حجءنه ولهأجرة النفقة والدعاء والشافعي وغبره رأوا أن الملحة فيه القربة المالية التي لاينفك عنها غالباً فألحقوه بالقدم الثاني انظر بن (قوله لانها تفيد صدق الحالف) أي وصدق الوكيل بها لايدل على صدق ، وكله (قهله وأدخلت السكاف ألوضو ، النح) ودلك لان المصلحة التي إشتملت علمها همذه الأفعال الخضوع واآخشوع وإجملال الرب واظهار العبودية له ولايلزم منخضوع ااوكبل خضوع الموكل فاذافعلها غيرهفاتت المصلحة التيطلها الشارع من كل مكلف كما مر (قولُه وادخــل بكاف التمثيل) أى في قوله كظهار لانه مثال للمعصيَّة (قوله والظاهر) أى خلافا للشيخ أحمد الزرقاني أى من أنها لاتطلق لأنه توكيل على معصية ومحل الحلاف إذاة لالوكل الوكيل وكلتك عيأن تطلقها في الحيض فطاقها فيه كالوقال الشارج وأما لووكله على طلاقها فطلقها الوكيل وهي حائض كان الطلاق لازما انفاقا (قوله بما يدل عرفا الخ) من العرف في الوكالة الوكالة بالعادة كما إذا كان ربع بين أخ وأخت وكان الأخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة فالقول قوله أنه دفع لأخته ما يخصها في الكرآء قال ابن ناجي عَن بمض شيوخه لانه وكيل بالعادة وتصرف الرجل في مال ا، رأته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدى قاله مالك انظر ح والمواق اله بن (قَوْلِهُ أَوْ إِشَارَةَ أَخْرَسُ) أَى لامن ناطق (قَوْلِهُلا بمجردُ وَكُلَّتْكُ) أَى وأَسْ وَكُلِّي ونحوها من كل ما أبهم فها الموكل عليه فاذا قالوكلتك كانت الوكالة باطلة بخلاف أنتوصى فانها صحيحة وتدم كل شيء وهذاقول ابن بشير وقيل الهاوكالة صحيحة وتعم كل شيء وهو قول ابن يونس والنرشد في القدمات قال وهو قولهم في الوكالة أن قصرت طالت وإن طالت قصرت قال أبوالحسن وفرق ابن شاس بينها وبين الوصية أى إذا قال فلان وصى فانه يعم بوجهين أحدهما العادة قال لانها تقتضي عند اطلاق لفظ الوصية النصرف فىكلالأشياء ولاتقتضيه فىالوكالة ويرجعالىاللفظ وهومحتملالثانى انالوكل مهيأ التصرف فلابد أنببقي لنفسه شيئا فيفتقر لتقريرما أبقى والوصى لاتصرفه إلابعد الوت فلايفتقر لتقرير اه بن (قولهلانه لايدل عرفاً على شيء) أىواندل على الوكالة لغة (قول فيمضى النظر) أي وهو مافيه تنمية الَّال وقوله لاغيره أى وهو ماليس فيه تنمية لامال كالعتق والهبة والصدقة لثواب الآخرة (قولهإلا ان يقول وغير النظر) أىالا ان يقول الوكل له أمضيت فعلك النظر وغير النظر وقوله فيمضى أى غمير النظر أن وقع وأن كان لايجوز الوكيل فعمله ابتدا. (قوله ما ليس بمعصية) أى لان الوكالة على المعصمية باطلة كما مر وقوله ولا تبسذير أى كأن يبيـم ما يساوى مائة نخمسين ، والحاصـل أن المراد بغير النظر الذي لا بجوز للوكيل فعـله ابتداء ويمضي بعــد وقوعه ما ليس فيه تنمية للمال لاما كان معصية أو سفها وإلا ناقض ما مر من عدم صحة الوكالة في المصية (قهله إلا الطلاق) الصواب أنه استثناء من مقدر بعد قوله وغير النظر والاصل الا أن يقول وغير النظر فيمضى النظر وغيره الاالطلاقالخ خلافا لظاهر كلام تت من انه مستثنى من قوله فيمضى النظر ونحوهلابنراشدوابن فرحون ورده ح بأن قوله بعد إلاأن يقول وغيرالنظر

باذن خاص (أو يدين) عطف على يهوض أى أو حي يعين له الشيء الموكل فيهمن بيع سلعهأو انسكاح بنته (بس أو قرينة) أوعرف كا أبثار له بقوله وتخصيص) أي ما يدل أى اللفظ الدال علما (وَتَقْبِدُ بِالْعَرِفُ) فَاذَا كان لفظ الموكل عاما فانه يتخصص بالعرف كا إذا قال لەوكىلتك على يېيىع دوابى وكان العرف يقتضى تخصيص بعض أنواعها فانه يتخصص به وإذا كان الموكل عليه مطلقاكا إداقالدله اشترلي عبدافاته يتقيد بالمرف الذاكان العرف يقتضي تقييده عا يليق مه (كلا يعدوه) أى لا شجاوز ما خصصه العرف أوقيده (إلا)إذا وكله (على بيع فله) أي للوكيل أى عليه (طَلْبُ الثمن وقبضه) لانه من تواع البيع (و) إلا إذا وكله على (اشراءفله) أى عليه (قيض المبيعر) نالبائع وتسليمه للشترى (و) له (رد المعبر) على بالعه (إن لم يعينه) أي المعيب (موكله)فان عينه بأن قال له اشترلي هدنه السلمة فلارد للوكيل به وهذا في الوكيل العسير المفوض والإفله الرد ولو

يقتضى أنه إذا ذكرهذا القوللا تكون مستثناةوأنها ننضى وهو خلافما قالهابن عبرالسلام اهبن (قَهْلُهُ وَبِيعُ عَبِدُهُ القَائِمُ بَأُمُورُهُ) أَى أُوالتَاجِرُوأُولَى عَتْقَهُ فَلَا يَضَى شيء من هذه الامور الاربع الستناة في كلام المصنف ولو قالله وكاتك وكالةمفوضة وأمضيت فعلك النظر وغير النظر (قول من يسع سلمة) أى بأن يفول وكلتك على يسع دارى الفلانية أو هذه أو دا بقالفلانيةأو هذهأو تزويج بنتى فلانة أوطلاق زوجىفلانة أو هذه وكل هذه أمثلة لتميينالموكل عليه بالنص (قولِه وتحصص أى ما يدل) أشار الشارح إلى أن ضمير تخصص راجع لما يدل على الوكالة عرفاً ولما كان مايدل عليها عرفاً لفظاً وغيره والذي يقبل التحصيص والتقييد إنما هو اللفظ قال الشارح أى اللفظ النع وحاصله أن لفظ الموكل إذا كان عاما فإنه يتخصص العرف وان كان مطلقاً فانه يتقيدبه أيضاً نقوله وتخصص أى إذا كان عاما وقوله وتقيد أى اذا كان مطلقا وقدتة دم فيهاب اليمين أن العام لفظ يستغرق الصالح له منغير حصر وأن المطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد وهذا خاص بغير المفوض اليه وهو من عين له الموكل فيه (قوله تخصيص بعض أنواعها) الأولى تخصيصها بيعض أنواعها أي قصرها على بعض أنواعها كالحر مثلًا وذلك لان تخصيص العــام قصره على بعض أفراده (قولِه لا يتجاوز ما خصصه) أى لا يتجاوز الوكيل الموكل عليه الذي خصصه العرف أو قيده اي خصص داله أو قيده ثم ان ول المصنف فلا يعدوه عمرة للتخصيص والتقييدو حنثذ فليس تكرارا مع قوله أولاو تخصص النح كذا قرر شيخنا وكان الاولى للشارح أن يقول أى لايتجاوز الوكيل مآوكل عليه سواءكان معينا بالنص أو مخصصاً أومقيداً داله بالعرف لاجل الاستثناء بعد في قوله إلاادًا وكل على بيع النح فانه مستشفى مما اذا كان الموكل عليه معينا بالنص لا مخصصاً ولا مقيدا بالعرف فتأمل (قولِه أى عليه طلب الثمن) أىمنالمشترى وقبضه منه أىوان كان مقتضى التوكيل على البيع أنهلا يلزمه طلب الثمن ولا قبضــه لان الوكل عليه إنما هو البيع وجعله اللامفي كلامالمصنف عمني على مأخوذ من قول التوضيح لوسلم الوكيل المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه ا ه وهسذا حيثلاعرف بعدم طلبه وإلا لم يلزمه بل ليس له حينئذ قبض ولا يبرأ المشترى بدفع الثمن اليهقال المتيطي قال أبوعمران في مسائله ولو كانت العادة عند الناس في الرباع ان وكيل البيع لايقبض الثمن فان المشترى لايبرأ بالدفع الى الوكيل الذي باع وانما يحمل هذا على العادة الجارية بينهم وثقله في التوضيح وح اه بن (في إله أواشتراه فله قبض المبيع وتسلُّيمه للمشترى) اى لمن وكله على الشراء وما قاله المصنف تبع فيسه ابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون وقال ابن عرفة مقتضى المذهب التفصيل فحيث يجب عليه دفع الثمن بجب عليه قبض البييع وحيث لم بجب عليمه الدفع لم بجب عليه القبض والذي بجب عليه دفع الثمن هو من لم يصرح بالبراءة كما يأتى ومحصله أن الوكيل إذا اشترى وصرح بالبراءة بأن قالوينقد الموكل دوني لم يكن له قبض المثمن لانه لا يطالب بالثمن واناشترى ولميصرح بالبراءة وجب عليه قبض المثمن لانه هو المطالب بالثمن (قوله وله رد المعيب) اللام يمني على أي يجب طي الوكيل ان يرد المعيب إذا كان لا يعلم بالعيب حالشرائه وإلا لزمههو إلا ان يشاء الموكل اخذه فله ذلكأو يقل العيب والشراء فرصة فيلزم الموكل كما يأتى وظاهره انه يجبالردهلي الوكيل حيث لم يعلم بالعيبسواء كان من العيوب الحفية كالسرقةأوكان من الظاهرة وهوكذلك مالم يكن ظاهر ابحيث لايخفي حتى على غير المتأمل و إلافلا رد له به ويلزم الوكيل هذا هو المعتمدكما قال شيخنا خلافا لما في عبق وخشءن اللخمي (قولِه فانءينه فلا رد الوكيل به) أي ويخير الموكل اماان يقبله أو يرده على مائمه (في اله والامله الرد) اي ويجوزله ان

يرد كا يجوزله أن يقبل (قوله اشتر اهالموكله أوباعها له) والمطالب له بالثمن في الأولى البائم الاجنبي وفي الثانية موكله (قوله ومثمن)أى وطولب بمثمن اشتراه (قوله أوباعه لموكله)والمطالب به في الأولى موكله وفي الثانية الاجنى عكس ما فبله (ق لهمالم يصرح بالبراءة)أى ومالم يكن العرف عدم طلبه بهما وإلا عمل به كامر (قول لاأتولىذلك) أى هد الثمن أو دفع المثمن بل يتولاه الوكل دون (قوله لم يطالب)أى لا بثمن ولا بمثمن (قوله وشبه في مفهوم لم يصرح)أى وهوما إذا صرح بالبراءة (قوله لنبيمه كنذا) أي يمانة وقوله أو ليشتريمنك كذاأي بمائة مثلا فرضي صاحب السلعة (قوله لا لأشترى منك النح) الفرق بين هذه وما قبلها أنه في هذه أسند الشراء لنفسه وما قبلها أسنده لغيره (قوله أولا شترى له منك) أي فزيادة له لا غرجه عن كونه وكيلاولونس المصنف على هذه لفهمت صورته بالاولى (قَهْلُهُ مَالُمْ يَقُرُ المُرسَلُ النَّمُ)فيه نظر والصوابُ كافي بن أنه إذا أفر المُرسَلُ بأنه أرسله كان البائع غريمان فيتبع أيهما شاءكما تقله في التوضيح وح إلا أن يحلف المرسل أنه دفع الثمث للرسول فانه يبرأ ويتبع الرسول كما في ابن عرفة (قول وطولب الوكيل بالعهدة) أي طولب الوكيل على البيع بالعهدة أي طالب المشرى مهافاذا بأع الوكيل سلعة وظهر بها عيب أو حصل فبهما استحقاق رجع المشترى على الوكيل (قولهمالم يعلم المشترى أنهوكيل) أىكاا-مسار أى ومالم محلف الوكيل انه كان وكيلاف البيع كما نقله الموافق عن المدونة معترضاً به اطلاق المصنف (قول إلاأن يكون مفوضاً) أي فان كان مفوضاً كان له الرجوع عليه وعلى الموكل فيصير له غريمان يتبع أيهما شاء كالشريك المفوض والمقارض ، والحاصل أن الوكيل انكان غير مفوض فانه يطالب بالعهدة مَالُم عِلْفُ أُو يَعْلَمُ الشَّرَى انه وكيل وإلا كان المطالب بها الموكل وأن كان مفوضاً كان للشَّرى الرجوع عليه لا فرق بين عدم علم المشترى انه وكيل أو علم انه وكيل نقط أوعلم انه وكيل مفاوض وفي المفوض يصير للمشترى عربمان كما علمت (قوله في التوكيل المطاق أبيسع أوشراء) المراد باطلاقه عدم ذكر نوع الثمن أوجنسه عنده وقوله نقدالبلدأى التي وقع بهاالبيع أو الشراءسواء وقع التوكيل فهاأوفي غيرها (قوله ولائق به) قال ابن عاشرهذا لا يندرج في قوله وتخصص وتقيد بالمرف فاذا جرى العرف بقصر الدابة على الحار وقلت لرجل اشتر لى دابة فلا يشترى إلاحماراً ثم إذاكانت افراد الحير متفاوتة فلا يشترى إلا لائقاً بك فاللائق اخص مما قبله وهو معتبرف كل فرد بخصوصه (قول إلا ان يسمى الثمن)هذا استثناءمن مفهوم لائق به أى لاغير لائق إلاأن يسمى الثمن فان سماه ففي جو أز شرائه وعدم جواز ، ترددفالتردد إنما هوفي شرا ، غير اللائق مع التسمية (قول وفتردد) كان الاولى ان يقول تأويلان/لان الحلاف لشراحها في فهمها (قرل،وتمنالمثال الح) فاذا وكله على بيع سلمة فلا بد من بيعم ابتمن مثلهالا بأقل منه فاذا وكله على شراء سلمة فلا بد من شرائها عثل الثمن لا بأكثر وعمل تمين عمن المثال إذا كان التوكيل على البيع أو الشراء مطلقاً أى لم يسم له تمنأ فان سماه تعين وهل التسمية تسقط عن الوكيل النداء والشهرة اى النداء على المسعواشهار السبع أولان قال ابن بشير ولو باعه بما سماه له من غير اشهار قولان احدهاامضاؤه والثاني رده لان القصدطلب الزيادة وعدم النقص انظر ح (قوله بأن خالف تقدالبلد) أى بأن باع بعرض أو حيوان أوبنقد غير متمامل به في البلد (قوله بين القبول والرد)أي وأخذسامته في المسئلة الاولى ان كانت قائمة والا ضمنه تيمتها لتعديهوما ذكرمهن أن الوكيلإذا خالف فيما دكريخير الموكل بين القبول والرد ظاهر إذاكانت المخالفة لا نزاع فيها وكذا إذا ادعى الوكيلالاذن وخالفه الموكل وادعى عدمهلان القول قول الموكل (قوله كفلوس) أي كالوركله على البيع فباع غاوس (قوله كالبقل) أي وكالشيء القليل

مأن قال لا أتولى ذلك لم يطالب وإنما يطالب موكله وشبه في مفهوم الصرح قولة (كَبِشَى نلان ا لتبيه) كذا أو ليشترى منك كذا فلايطال بالثمن فان انكر فلان انه ارسله فالثمن على الرسول (لا) إن قال بعثني (لأشمتري منك) أولاشترى لهمنك فيطالب الرسول مالم يقر المرسل بأنهار سله فالطلب على المرسل (و) طولب الوكيل (بالعهدة) من عيب أو استحقاق (مالمُ يعلم) المشترى أنه وكيل وإلَّا فالطلب على الموكل لاالوكيل إلاأن يكون مفوضاً (وتعين) على الوكيل (في) التوكيل (المطلق) لبيع أو شراء (أَهْدُ البِلِيُّ و) تعين (لاثق المائد المارة (به) أى بالموكل (إلا أن كسمى الثمن) فأن سماه بأنقال لهاشترلي ثوبا بشرة وكانت العشره لاتفي عايليق به (کتردد)فی جواز شراء مالا يليق وعدم جوازه (و) تعين (نمنُ المثل) في البيع والشراء (و إلا) بأن حالف نقد البلد التي سها البيع والشراء أو اشترى ما لايليق أوباع أواشرى بغير ثمن المثل (ُخيرَ) الموكل بن القبول والرد إلا

انَ يكون ما خَالف قيهشيئاً يسيراً يتغابن الناس بمثله فلاكلام للموكل(كفلوس) مثالها فيه التخيير لانها ملحقة بالعروض الشمن (إلا ما شأنه ُ ذلك) أي يبعه بالقلوس (لحفته) أي لحفة 'مره كالبقل فيلزم للوكل

صرف الناهب (بفشة) واشترى بها فيخير الموكل المكن الأكارما اشتراه تدا خبر مطلقا وان كان سلما خير ان قبضه ئى قبولەررد فان لم يقبضه تعين الرد وليسله الاجازة لما فيه من فسخالدين وبيح الطعام قبل قبضه ان كان طماماً كما سيأتى إد (الا أن يكون)الصرف المذكور و (الشأنُ)أوكان نظراً فلا خيار (وَ كَمَخَالُفَتُنِ ﴾ عطف على معكفادس (مُشترى) بفتح الراء (عبن أو سُوناً أو ركماناً)عين للوكيل فيخير الموكل لان تخصيصه معتبر (أو بيعه) أنَّدُ الوَّكَيْلِ (بأقل)مماسمي اء الموكلير ولوً يسيرا فيخير (أو اشترائه بأكثر)عاسمي له أومن من التل (كشرا) فيخبر وأماباليسبرفلالان شأن الشراء الزيادة لتحصيل المطاوب وأدا قال (الا" كدينارين ٍ) الكاف استمصانية (في أر ْبِعِينَ ﴾ وثلاثة في ستين وواحد في عشرين فلا خبار ليسار تهوشأن الناس النفاس في مثل ذلك وفي نسخة لاكدينارين بلا النافية وهىالصواب لأنه بيان لمفهوم قوله كثيرا

الثمن كالسوط فاذا باع الوكيل بقلا أو سوطأ بفلوس لزم الوكل ذلك ولاخيار ابنى رد ألبييع وامضائه (قهلة كصرف ذهب النم) هذاتشبيه في غيير الوكل (فهله لسكن إن كان ما اشتراه) أي بالدر الم الن عي صرفَالدنا نير (قَوْلُهُ خَيْرُ مُطَلَّقًا) أَى قَبْضُهُ الْوَكِيلُ أَمْ لَاوَاعْتُرْضُهُ بِنَ بَأَنَهُ إِذَا لَمْ يَقْبَضَ بِالرَّمِ الْحَذُونِ الذي ذكره في السلم أن أجاز من قسم ما في الذمة في مؤخر وبيع الطعام قبل قبضه إن كان الذي اشتراه طعاما والهدواب أنالتخير هناأى فمها الها المترى هدا انما هوبُعد قبض الوكياءكما أن التخير فيالسلم بعد قبض الوكيل المسترفيهوكذانها تقدم وهومااذا باع بفلوس أوبغير نقد البلد التخيير آنما هو بعد القبض وحيننذ فالتشبيه تام (قولهورده) أى على الوكيل وأخذذهبه منه (قولهوليس له الاجازة)أى بِلَّ يَتَّمِينَ أَخَذَ ذَهِبِهِ وَالسَّالِمُ فِيهِ سُواءً كَانَ طَمَاءًا أَوْ غَيْرِهُ لَازِمِ للوكيل (قَوْلُهُ لما فِيهِ مَنْ فَسَخَ الدِّينَ فَى الدين)أىلأنه بمجرد مخالفة الوكيل ترتب الثمن فىذمته دينا وقد فسخ ذلك فى • وْخَرْ وهو المسلمفية (قُولُهُ وَ بِسِعُ الطُّعَامُ تِبِلُ نَبِضُهُ) أَمَا لَزُمُ ذَلَكُ لأَنْ الطُّعَامُ لزَّمُ الوَّكِيلُ بمجرد شرائه بالدراهم المخالفة لنقد الوكل فإذا رضىالموكل بذلك فكأن الوكيل باعه الطعام قبل قبضه منالمسلم اليه (قوله هو الشأن) ي عادة الناس أى بأن كانت عادة الناس شراء تلك السلعة الموكل على شرائها بالدراهم أو سلم الدراهم فيها (قولِه وكان نظرا) أى أو كان صرف الدنانير بالدراهم فيه مصلحة للموكل ولعل المصنف ترك ذلك لوضوحه والا فهو مصرح به في المدونة (قيهأله وكمخالفته مشترى النخ) فاذا قال النوكل لوكيله اشتر سلعة كذا أولا تبسعالاني السوق الفلاني اولاتهع الافيالزمن الفلاني فخالف خير الوكل انشاء اجازفعله وانشاء رده وظاهره ثبوت الحيار للموكل سواءكانت الاغراض يختلف بالزمان والسوق أولاواستقر بهابنعرفة وقال ابنشاس لا يخير اذا خالف سوقا أو زبانا عين الااذا كانت ُختلف بهما الاغراض (قولِه بفنح الراء) أى وبصح كسرها أيضا فاذا قاللاتبعهذه السلعة الامن فلان فلايبسع من غيره فان بأع لغيره خير الموكل اهبن (قولِه أوبيعه بأقل) أى وتخالفته في بيعه بأقل فني مقدرة وهي للسببية أى وعنالفته بسبب بيعه لأن المخالفة بسببه لافيه (قوله أو اشترائه بأ كثر)أىأو مخالفته في اشترائه بأكثر أى بسبب اشترائه بأكثر أى بزيادة وهي صادقة بكونها كثيرة أو يسيرة فان كانت كثيرة فالتخيير وانكانت يسبرة فلاخيار والىذلك أشار بقوله كثيرافأفاد الحكمين بالمنطوق والمفهوم (قَوْلِه الا كدينارين الخ) تقرير. على ان الاستثناء خاص باشترائه باكثر نحوه في ابن غازى قالَـح وهو الذي مثى عليه عبد الحق وابن يونس واللخمى والمتيطى وصاحب الجراهر وأما من بأع بأقل مماهماه له الآمر ولو يسيرا لم يلزم الآمر ذلك ويخير اه بن(قوله الـكاف استقصائية) أىلأن الزيادة اليسيرة نصف العشر فاقل وما زاد عليه فهوكثير (قولِه وثلاّنة فيستين) أى وأربعة في ثمانين وواحد في عشرين أى ونصف واحد في عشرة وربع واحدفي حمسة (قول، وهو الصواب) أى لأن القصد بيان الفهوم لاالاستثناء لان ما قبل الا لا يشمل ما بعدها حتى يصح الاستثناء (قول الاان تجعل الخ أى أو يجعل الاستثناء منقطما (قوله وصدق الوكيل بيمين في دنعهما للبائع من ماله) أىوحينئذ فيرجع بهما على الموكل ومحل حلف الوكيل اذا لم يصدقه الموكل على دفعهما والا فلا يمين واذا صدقه الموكل فىدقعهما وطال الزمان وادعى الموكل دفعهما للوكيل فقال بن الظاهرأنه يجرى علىحكم من ادعى دفع دين عليه لربه فيجرى فيه الحلاف المذكور في ذلك فقيل لايصدق الايبينة ولو طال الزمانوقيل انطال الزمان كشرين سنة صدق ولا عبرةبوجود الوثائق بيد المدعى والمعتمدالاول كما قاله شيخنا العدوى وحاصل المسئلةأنهاذا وكله علىشراء سلمة وعين له الثمن فادعى الوكيل انهزاد

كأنه قاللاإن قلت الزيادة كدينارين النع إذ لاوجه للاستثناء إلا ان تجعل إلا يمعى غير (وَصَدَق) الوَّكِل بيمين (في دفيعهما) أى الدينارين للبائع من ماله إن لميسلم السلعة للموكل بل (وإن سلم) له السلمة المشبراة (كمالم يطل) الزمن أى زمن سكو ته عن طلبهما الذي بين التسليم وبين دعو امالد فع من ماله فلايصد ق في دفعهما * ولما قدم أن الوكيل إذا خالف (٣٨٤) كان لوكله الحيار في الاحازة والردشرع بيمن أنه إذا رد المرداليسع بل يلزم

فى اشمن زيادة يسيرة دفعها من ماله وطاب الرجوع على الموكل بتلك الزيادة فانه يصدق بيمينه حيث لم يطل زمن سكوته عن الطلب بتلك الزيادةسواءادعىدفعهامن ماله قبل ان يسلم السلعة للموكل وبعد ان سلم افان طال زمن سكوته عن الطلب بها فلا تقبل دعواه و على حلفه عند عدم الطول مالم يصدقه الموكل وإلا فلا يمين عليه وإذاصدقه وطال الزمان وادعى دفعها له جرى على حكم من ادعى دفع دين عليه (قوله بلوإن سلم)أى الوكيل السلمة للموكل (قوله عن طلبهما) ى من الموكل (قوله الدفع) أى دفع الدينارين الزائدين (قول شرع بين أنه)أى الموكل إذارد المبيع على الوكيل لمردالوكيل البيع بل البيع لازم له (قولِه وحيثالخ) يحتمل أنها شرطية فالفدل في محل جزموا لجزمبها بدون اقليل ومحتمل ان تكون ظرفة معمولة للزم وهوالاحسن وتكون ظرف زمان(قولهأو نحو ذلك الخ) أى كما لو صرف الوكيل الدنانير بدراهم واشرى بها نقداً اوأسلمها في عرضأوطعام وكالووكله على شراء متعدد من كثياب بصفة معينة بثمن معين فابتاع منهاو احداً بالثمن كله (قولِه لزمه) أى الوكيل ما اشتراه أي ولوكانت مخالفته خطأ لتقصيره (قوله إلا أن بكون له فيه خيار الخ) ايان محللزوم البيع للوكيل الذي خالف في اشترائه إذا كان اشتراه على البت أو على الحيار للبائع وأمضى البائع البيم أما لو اشتراه الوكيل على خيار له ولم ينقض زمنه قانه لايلزمه ولهر ده على بائده قان كان الحيار لكل من البائع والمشترى الذى هو الوكيل فاختار أحدها الرد نقد تقدم في باب الحيار ان الحق في هذه الحالة لمن اختار الرد منهما سواء كان البائع والمشترى ولايلزم البيع إلا برضاهامعا انظر بن (قول إن الهريضة) أى ان لم رض بماخالف اليه (قوله بأن كان) أى ما خالف اليه (قوله و الامنع) أى و إلا بأن كان المخالف اليه سلما منع الرضا به أى إنكان الموكل دفع الثمن للوكيل ليسلم الفيه من فسيخ الدين في الدين ويزيد إذا كان السلم فيه طعاما بيع الطعام قبل قبضه وأماإذا لم يدفعه له كان له الرضا به (قول مع علمه به)أى وإلا لميلزمه وله الردكما مرَّ فيكلام المصنف وقوله مع علمه به أيأوكانظاهراً لانخفي حتى على غير المتأمل (قهله يغتفر مثله) أى إذا كانت لغير من لاتزرى به خدمتها (قهله وهو فرصة) حال من الضمير في قوله إلاأن يقل الخ (قولِه كدابة الخ) أى وكجارية لحدمة من لاتزرى به خدمتها وهي رخيصة (قوله لغير ذي هيئة) وأماشراءدابة مقطوعة الذنب لذي هيئة فلا تازم ولو رخيصة وكذا حاربة عوراء لحدمة من يزرى به خدمتها لكون العيب غير قليل لأن القليل ما يغتفر مثله عادة بالنظر لما اشترى له ولمن اشترى له (قاله با نقص مما سمى له)أى ولو يسيرا (قوله والامضاء)أى ويأخذ الثمن الذي باع به (قوله وقيمتها)أي وأخذ قيمتهامن الوكيل (قوله فأعلى)اي من حوالة السوق كتغير بدن وتحوه (قولههذا إن نميسم) أي أخذه قيمتها إذا فانتوا لحال انهر دالبيع (قوله فانسمي الثمن وفاتت) أى والحال ان الموكل رد البيع وقوله فله أى للموكل وقوله تغريمه أى تغريم الوكيل (قوله وهذا كله) أي ما ذكر من تخبير الموكل إذا بين الوكيل أي للمشترى انها ملك العوكل (قوله وإلا فالنقص لازم) أي وازلم يبين أنها ملك للموكل فالبيع لازم وليس للموكل أخذها إن كانت قامَّة رتفس ما سهاه أن سمى ونقصه شمر الثل أن لهي ملازم للوكيل (قوله وكلامه هنا) أى قوله أو خالف في بيع فيخير موكله (قولِه وثمن المثل) أي وتعين ثمن المثل (قولِه لأنه أعم)أي لأن ما تقدم تخيير

الوكيل بقوله (وحيثُ خالف) الوكيل بأن زاد كشراً(في اشتراء) أو اشترى غير لائق أو غير ماعين له بلفظ أوقرينة أو عرفأونحوذلك بمايتبت فيه الحيار للموكل (لزمه)أى الوكيل ما اشتراه إلا أن كوناه فيه خيار لمينقض ز،نه (إن لم يرضه) أي یرض به (موکلهٔ) فان رضيه لزمه حيث بجوز له الرضا بأن كان غير سلم وإلامنع الرضاعلىما يأتى فى قوله والرضا بمخالفته فی سلم (کذی عیب) اشتراه الوكيل مع علمه به فيلزمه إن لم يرض به مُوكِلُهُ ﴿ إِلاَّ أَنَّ يَقُلُ ﴾ العيب قلة يغتفرمثلهاعادة بالنظر لما اشترى له فانهم ذكروا أنالعورفى جارية الحسدمة قليل يغتفر مثله نخلاف-داريةالفرش**(و**هو) أى التبرا و (فرصة في أى غبطة فيلزم الوكل كدابة مقطوعة ذنب لغير ذي هینهٔ وهی رخیصه (أو) خالف الوكيل(في كيع) بأن باع با نقص مما سمىله أو من ثمن المثل إذا لم يسم أويفلوس أوعروض وليش

الشأن ذلك (فيخيرُ موكلهُ) في الرد والامضاء فان رد البيع أخذ سلعته

إن كانت قائمةً وقيمتها أن فاتت عند المشترى بحوالة سوق فأعلى هذا إذالم يسم فان سمى الثمن وفاتت فله تفرعه عام التسمية وهذا كله إذا بين الوكيل انها للموكل وإلا فالنقص لازم له وكلامه هنا مستفا دمن قوله المتقدم وثمن المثل وإلا خير أعاده هنا لأنه أعمّ وليرتب عليه قوله (ولو") كان الموكل فيه (ربوياً بمثله) بأن قال له بع هذا القمع هول فباعه بأرز اوبعه بدراهم فباعد بغول مثلافالموكل على يعه و بوى والمخالف اليه ربوى أيضا فيخير الموكل في اجازة البسع ورده و محل (٣٨٥) التخير فيا بالغ عليه إذا لم ملم المشترى بتعدى

الوكيل والافعد العقد هله النعرفةعن المازري لانه إذا علم بالتعدى فهو مجوز لأن يتم لهالبيع اولا: فيكون داخلاطي الحيار في بيع الربوى وهومبطل له وحيث ثبت الحياد: للوكل عند المخالفة في بيخ أوشراء فانما ذلك إلا (أنُ يلتزم الو كيل) وأولى المشترى (الزائد) علىالتمن الذي ساه له في مستله الشراء وعلىمالاع فيمسئلة البيع فان التزمه فلاخيار ولزم العقد (على الأحسن) عند ان عبدالسلام (لاإن زادً) الوكيل(في بيع) كأن قال له بع بعشرة فباع بأكثر (أونقص في اشتراء) كأن قال له اشتر بعشرة فاشترى بأقل فلاخ ارلموكله فهما (أو اشتر)اىولاان قال اشترلى سلمة كذا (بها) أى بهذه المائة مثلا المعينة (فاشترى) عاثة على الحلول (في الذُّمةِ)اي غير معينة (ونقد َها)اى المائةالمعينة المدفوعة له فسلا خيسار الموكل (وعكسه) بان دفع له المائة وقال اشتر في النمة ثم انقدها فاشترى

بسبب المخالفة في ثيء خاص وهوماإذا باع بأقل من ثمن المثل وهنا تخيير بسبب المخالفة في أمرعام كما بينه الشارح أولا بقوله بأن باع الخ(قول، ولوكان المؤكل فيه) أى فى بيمه ربويا فتعدى الوكيل وباعه بربوى مثله سواءكان الوكل أمره ببيعه بربوى اوغيره (قوله نيخير الموكل في اجازة البيعورده) أنما خير بين الامرين المذكورين مع أن الخيار في يسع.الربويّات بعضها يبعض،مبطلله لأداتُه لرباالنساء بناء على أن الخيار الحكمي ليس كالشرطى وهو المشهور أى ان الخيار الذي جر "إليه الحم كخيار الوكل هنا يعني بين الرضا بما فعله الوكيل ورده ليس كالخيار المدخول عليه(قولهو إلافسد)اىو إلا بأن علم بالتعدى حين الشراء فسد (قوله وهو مبطل له) اى لأنه يؤدى للنساء (قوله الا ان يلتزم الوكيل الزائد) قد استعمل المصنف الزائد في حقيقته ومجازه وهوبيعه بأقل إذا هو نفص في المدي اوهومن باب الاكتفاء اوهو الاولى فسكاً نه قال إلا أن يلتزم الوكيل الزائد أوالنقص على حدًّ سمرا بيل تقيكم الحر اى والبرد فينطبق كلامه على البيع والشراء قاله عبق وقد يقسال المراد إلا ان يلتزم الزائد على ماسمي له وعلى ما باع به (قولِه واولى المشترى) انظر هل التزام الاجنبي كذلك ام لا لأن فيه منة غلاف الوكيل لأنه لما تعدى كان مايلتزمه لازماً له (قهله فان التز ، فلا خيار) اىفان التزم الوكيل مازاده من الثمن على ماسهاه له موكله في مسئلة الشراء او التزم الزائد على ما باع به حيث باع بأنقص عاسماه له موكله فلا خدار للموكل فالأول كما لو وكله على شراء سلعة بعشرة فاشتراها بخمسة عشروالتزم الوكيل الخسة الزائدة على ماسمي له والثاني وهوما إذاالتزم الوكيل الزائد على ماباع به كالووكله على يبع سلمة وممى له الثمن عشرين فباعها بخمسة عشروالتزمالوكيل اوالمشترى الخسة الزائدة على ماباع به المكملة لما سهاه له (قولِه و نقدها) الواو بمعنى ثم التي للترتيب (قولِه فلاخيار للموكل) اى لأنَّ الذي له حصة من الثمن إنما هو الأجل وهو منتف هنا لما علمت ان المراد بقوله في الذمة ان يكون الثمن غيرمعين وليس المراد بها التأجيل (قوله وعكسه) بالرفع مبتدأ خبر محذوف تقديره كذلك أو بالنصب عطفا على اشتر بها أى أو قال عكسه لأنه هنا فيه معنى الجملة فيصح ان يعمــل فيــه القول (قوله عليه) اى على الثمن (قوله لتعلق غرضه بالمبيع)اى ويقبل قوله في غرضه كما في عبق فاذا قال الموكل في الاولى أنما شرطت الشراء بهذه المائة لان غرضي أنه إذا ظهر بهما عيب أو حصل فيها استحقاق يفسخ البيع لانه نيس عندى غيرها فيقبل قوله في ان غرضه ذلك ويثبت له الحيار في رد البيع وامضائه وكذا إذا قال أنما امرته بالشراء في الذمة خوفامن ان يستحق الثمن فيرجع البائع في المبيع وغرضي بقاؤه فانه يقبل قوله في غرضه ويثبت له الحيار في امضاء البيع ورده (قهله اوقال اشتر شاة) ای صفتها کذا فاشتری به اثنین أی فلا خیار للموکل و یأخذ الاثنین فان تلفا كان ضمانهما منه والموضوع انه لم يمكن افرادهما وإلا لزم الوكيل واحدة كالموكل قال تت ربما اشعر قوله فاشتری به اثنین آنه لو اشسستری به واحدة وعرضا معها فی صفقة واحدة ان الحكم ليس كذلك قصد حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون لو أمره بشراء جارية بعينها او موصوفة بثمن فاشتراها به ومتاعاً معها في صفقة واحدة فالآمر مخير بين ان يرد الجميع او يأخذ الجارية محصتها من الثمن (قوله على الصفة) اى حال كونهما على الصفةالتيء بنهاالوكل

ج ا يظهر لاشتراط الموكل فائدة وإلا اعتبر شرطه كا قاله في التواء فلا خيار وهذا مالم يظهر لاشتراط الموكل فائدة وإلا اعتبر شرطه كا قاله في التوضيح كأن يكون غرضه بتعيين الثمن في الاولى فسخ البيع اذاطر أعليه عيب أواستحقاق لكو به ايس عنده غيرهذا الثمن وغرضه بالشراء في الذمة في الثانية عدم الفسخ لتعلق غرضه بالمسيع (أو°) قال اشتر (شاةً بدينار فاشترى به التنتين على الصفة

(قولِه أو احداهما) عطف على محذوف تقديره على الصفة كلاهما أو إحداهما (قولِه بأن أبي البائع من يسع احداهما مفردة) أي والحال انها بجدااصفة الطاوبة في غيرهما (قوله وإلا)أى وإلابأن أمكن افرادهما والحال أنهما على الصفة واشتر:هما بعقد (قوله خير في الثانيسة) أىلانه لا يلزمه واحدة منهما بعينها وأنما غير فيأخذ واحدةمنهما يما يخصهامن الثمن (قوله وخير في الاولى)وان لم تكن واحدةمنهما على الصفة خير فيهما كانا بعقد أو بعقدين هواعلمانما ذكره الصنف من انه إذا كان لا يكن افرادها لزما الموكل وإن أمكن افرادهاو اشتراهما معاّ خير في قبول واحدة نقط هو الموافق لنقل ابن عرفة وان لم يوافق قولًا من أقوال ثلاثة ذكرها في التوضيح وحيننذ فلايعترض بما في التوضيح على كلامه هنا (قوله ضان الرهان)اى فيضمن قيمته إن كان كما يغاب عليه ولم تقم على هلاك بينة و إلا فلاضان (قَوْلَهُ قَبَلُ عَلَمُكُ بِهِ وَرَضَاكُ) ظرف لمحذوف اى ان تلف قبل علمك به ورضاك بهوالاولى حذف قولة علمك بهلإغناء ما بعدمعته لان الرضابالثيءيستلزمالهلم به ﴿ قُولُهُ وَالَّا فَالْفَهَانَ مَنْكُ ﴾أى وإلا بأن رضى الموكل بالرهن الذى اخذه الوكيل ولو حكما كمامه به وسكوته طويلا فضانه ان تلف بعد ذلك ضمان الرهان من الوكل فان لهيطل سكوته بعد علمه به وتلف حلف انه لهريض به وضمنه الوكيل وعل التفصيل المذكور في الوكيل المخصوص والافالفهان من الوكل مطلقا علم به ورضى أم لا (قهله في بدراهم) في داخلة على محذوف كما اشارله الشارح لان حرف الجر لا يدخل على مثله (قوله وعكسه) أى وهو بيمه بدراهم في قوله بعه بذهب (قوله قولان) أى في تخير الموكل بناء على انهما جنسان ولزوم البيع بناء على انهما جنس واحد في العرف والقول بالتخيير نصره ابن عرفة فهو الراجح كما قيل والقول بالازوم اختاره اللخمى وصححه ابن الحاجب وتؤولت الدونة عليــه واعتمده بن (قهله فيااذا كانا الغ) أي محلمها فياإذا كانا نقد البلد النع (قهله وحنث الغ) أي فاذا حلف لا يشترى عبدفلان فأمر غيره فاشتراه له فانه يحنث إلا أن ينوى انه لايشتريه بنفسه فلا يحنث بشراء الوكيل وكلام المصنف في اليمين بالله أو بعنق غيرمعين لاان كان اليمين بطلاق أو عنق معين وإلا فلا تنفعه تلك النية عند القاضي كامر" في باباليمين في قوله الا لمرافعة أوبينة أو اقرار في طلاق أو عتق ققط أى معين (قول ويبرأ أيضاً النع) أشار بهسذا الى أنه لافرق بين صيفة البر والحنث فيحنث بفعل الوكيل في صبغة البر وبير" بفعله في صيغة الحنث مثل فعل نفسه سواء بسواء ﴿ تنبيه ﴾ قال عبق كلام الصنف واضح في شيء يحصل القصود مسه بفعل الوكيل أو الموكل كبيع وضرب وكذا دخول دار فيما يظهر لقبوله النيابة حيثالم يقصد الدخول بنفسه وهو ظاهر كلاّم اللقاني فيصيغة البر فيكدخول لا في صيغة الحنث كلاُّ دخلن الدار فلا يبر بتوكيله فيدخولهمااه والذي في الواق و ح عن ابن رشد انه لافرق بين صيغة البر وصيغة الحنث من ان دخول الوكيل كدخول الموكل فير به في صيغة الحنث ويحنث به في صيغةالبر ا ه بن ونال العسلامة الامير في حاشيته على عبق والظاهر انه لا يسلم إطلاق قبول النيابة فيدخول الدار نعم إنكان الغرض منـــه النفتيش على شيء مثلا فانه يقبل النيابة فيحنث في حلفه لايدخل الدار بدخول الوكيل ويبر بدخوله في حلفه لأدخلن الا ان ينوى بنفسه فيهما و إلالم يحنث في الأولى ولم يبرفي الثانية (قوليه أي توكيله) اشار إنى ان فى السكلام حذف مضافلان المنع حكم شرعى لا يتعلق بالدوات وإيما يتعلق بالافعال والمراد بالنَّمَى مطلق السكافر فهومن عموم الجاز(﴿ إِلَّهُ عَنْ مَسْلُمُ ﴾ أَى واماتُوكِيلَ النَّمَى لنَّمَى فان كان على استخلاص دين له على مسلم منعلاً نه ربما اغلظ وشق عليه بالحث في الطلب وإن كان على غير ذلك

بأنامكن افرادهما (خير) للوكل في الثانية)منهما أى في واحدة لا بعينها لأن للوضوع أنهما بعقد واحد فان كانتا بقدين أزمت الأولى ان كانت طيالصفة وخير في الثانية وإن كانت الثانية طي السفة الزمت وخير في الأولى (أوْ أَخَذَ) الموكيل (فيسلك) الدى وكِلته فيمه (حميلاً أو ا رَهناً) بعد العقدفلاخيار لك لان ذلك زيادة توثق واما لو إخدهما في حال العد أو قبله خيرت لان لما حسة من الثمن (و مُنمنهُ)أى ضمن الرهن الوكيل ضمان الرهان (قبلة علمك بهورضاك) أيها الموكل وإلا فالضمان منك(وفر)يعه(بذهب فِي قُولُهُ لِلوَكِيلِ بَعْمُهُ (بدراهم وعكسه قولان) فيا إذا كاناً خد البلد والسلعة بماتباع بهما واستوتقيمة الدهب والدراهم وإلا خير قولا واحدا(وكنث)الحالف للوكل (بفعله) أي الوكيل (في) حلف (لا أفعله) أي الشيء الحاوف عليسه لأن فعله كفعل موكله (إلا بنية)

على الومنين سبيلا ومن ذلك جعله ساشرا وكاتبا للأمراء وعوهم فانه من الضلال البين (وعدُو على عد وعم)مسلما أو كافراً إلا أن يرضى ١ الوكل عليه ولو عدارة دينية كمودى علىنصرانىوعكسه وجلن توكيل مسلم على واحد منهما اذالم تكن بينهما عداوة دنيوية (و) منع على الموكل الرسسا (عَخَالْفَتْهِ) أَي عِخَالَفِة الوكيلة (في سلم) حمامله فأعرضَ عنه لغبره (إن دنع) له (الثمن) وقال له أسله في كِذا فخالف وأسلمهني غسبره لانه لماتعدى ضمن الثمن فى دمشه فصار دينا ثم فسخه فها لايتجله وهو دين بدين ويزاد في الطمام يمه قبل قبضه لانه بتمديه وجب له وصار الثمن دينا فيذمته لموكله وبرضا الموكل به قد باعه الوكيل له قبل قبضه (و) منع (يعه) أى الوكيل فهو مصدر مضاف لفاعله (لنفسه) ما وكل على بيعه ولو سمى له الثمن لاحمال الرغبة فيه بأكثرمالم يكن بعدتناهي الرغبات فيه أولم يأذن له

فلامنع (قولهأو تقاض للدين) ظاهرهُكالمدونة تقاضاه من مسلم أوذمي ولكن الحقجواز توكيله على تقاضى الدين من ذمي كماهو مفاد بهرام في كبيره وشامله وظاهر المسنف أنه انماعه توكيل الذمي للمسلم فيالأمورالثلاثة التيذكرها ولايمنع توكيله له فيغيرها كقبول نسكاح ودفع هبةوإبراءووقف وهوكذلك وينبغيكماقال ولدعبق أنه إذا وقع البيع أوالشراء أوالتقاضي المنوع على وجه الصحة أنيكون ماضيا (قولهولورضي من يتقاضي منه) هذه البالغة مرتبطة بكلام الصنف (قوله ربما أغلظ على السلم) أى الذي عليه الدين (قوله ومنذلك) أى ومن قبيلذلك أي توكيل النمي في التقاضي (قوله وعدو على عدوه) أى ومنع توكيل عدو على محاصمة عديه السلم أوالسكافر (قوله ولوعداوة دينية) أى ولوكانت العداوة التي بينهما دينية أى سبها اختلاف الدين قال بن ألحق تقييد العداوة هنا بالدنيوية وأمامنع توكيل المسلم للهودى على مخاصمة النصرانى وعكسه فلعدم تحفظكل منهسما لاللعداوة (قَوْلُه على واحد) أى على مخاصمة واحد منهما سواء كان الموكل لذلك المسلم مسلماً أوكافراً اذا لم يتوصل الكافر لحلاص حقه إلا بذلك و إلا كره توكيله ادلك لأن فيه نوع اذلال فان تحقق حرم، واعلم ان مثل توكيل العدو توكيل من عندهلدد ويستنيبه الناس في الخصوءات فلايجوز القاضي قبول وكالتهعلى أحدكماقال ابن ليابة وابن سهل وللرجل أن يخاصم عن نفسه عدوه إلاأن يبادر لأذاه فيمتنع من ذلك ويقال له وكل غيرك انظر ج (قوله والرضا بمخالفته النج) حاصله انه إذا أمر وكيله أن يسلم له في كذافخالف وأسلمله فيغيره فلايجوز لاموكل الرضا بماخالف اليهالوكيل ان كانالموكل قددفعالثمن للوكيل وكان بمالا بعرف بعينه وكان اطلاع الموكل على المخالفة والرضا بها قبل قبض الوكيل ماخالف اليه فان لم يدفع له الثمن جاز الرضا بمخالفته كان المسلم فيه طعاما أوغيره بشرط أن يعجل له رأس المال الآن والا منع ولو تأخر يسيرا لانه يبع دين بدين وكذا بجوز الرضا بمــا خالف اليه اذا كان قد دفع اليه الثمن وكان مما يعرف بعينه ولم يفت وكذا لو اطلع على المخالفة بعد قبض الوكيل المسلم فيه ولو قبل طول أجله فيجوز للموكل الرضا به طعاما كان أو غـيره كان الثمن المدفوع مما يعرف بمينه أملا (قوله قبل قضه) أى من المسلم اليه (قولِه وجب له) أى وجب ذلك الطعام المسلم فيه للوكيل (قولهمالم يكن الح) هذا قيد في منع بيع الوكيل لنفسه ، وحاصله أن المنع مقيد بما إذا لم يكنشراؤه بعدتناهي الرغبات وبما إذا لميأذن لهربه فيالبيع لنفسه فاناشترى الوكيل لنفسه بعد تناهى الرغبات أوأذنه الموكل في شرائه لنفسه جاز شراؤه حينئذ ومثل اذنه له فيشرائه مالواشتراه بحضرة ربه لانه مأذونله حكما (قوله ومحجوره عطف على نفسه) أى منع أن يبيع الوكيل لمحجوره فلايجوز لمنوكل على يبع سلمة أن يبيعها لمن فيحجره من صغير أوسفيه أومجنون أورقيق (قهله غير مأذون) أىله فيالتجارة وأما بيعه له فجائز كمايأتي للشارح (قوله لانه من قبيل البيع لنفسه) أىلان الذي يتصرف لمنذكر من المحاجير هو الحاجر فكأنه باع لنفسه (قولهان اشترى بمال المفاوضة) أى وأما إن اشـــترى شريكه بماله الخاص به فالجواز ولا مفهوم لشريك المفاوضة بل كذلك شريكه الآخــذ بعنانه يمنع البيــع له اذا كان الشراء بمــال الشركة وإلا جاز (قرل غلاف زوجته) ذكر بعض الموثقين ان الرجل اذا اشترى لزوجته شيئا بطريق الوكالة ثم طلب منها الثمن فزعمت أنها دفعته له فان نقد الثمن حلفت وأن لم ينقده حلف ولسكل

ربه فى البيع لنفسه وإلاجاز (ومحجورهِ) من صغير وسفيه ورقيق غيرمأذون فيمنع لانه من قبيل البيع لنفسه ومثل محجوره شريكه المفاوض اناشترى بمال المفاوضة (بخلاف ِ زوجتهِ) أى الوكيل وولده الرشيد (ور َ قِيقهِ) المآذون فلاعنع لاستقلالهم التصرف لانفسهم غلاف الهجور (إن أم مجاب) لهما فان حابى منع ومضى البيع وغرم الوكيل ما حابى به والعبرة المحابات وقت البيع (و) منع (اشتراقُ مُ) أى الوكيل (مَن) أى رقيقا (يَعتقُ عليه)أى طي موكله (إن علم) الوكيل بأنه أصل أو فرع المحكل وان لم يعلم الحرك وان المراد وإذا تدارعا في العلم أو التعدين فالقول الموكل وان لم يعلم الحرك وان المراد والمراد والمرد والمرد والمرد والمراد والمرد وا

منهما ردابيمين على صاحبه اله شب (قوله المأذون) أى ولوحكما كمسكاتبه (قوله فانحابي) أى بأن باع ما يساوى عشرة بخمسة وقوله وغرم الوكيلأى لموكله (قوله وقت البيع) أى لا وقت قيام الموكل أو علمه (قَوْلِه أَى الوكيل) ومثله المبضع معه وعامل القراض وقوله من يمتق على موكله أى وأما شراء الوكيل من يعتق على نفسه فقد سكت المصنف عنسه لعدم النص عليه ووقع في مجلس المذاكرة أنه لايعتق عليه لانه لايملكه سواء قلنا ان العقد يقع فيه ابتداء للموكل أولاوكيل مراعاة للقول الآخر (قوله وان لم يعلم الحسكم) أىوهو عتقه علىالموكل (قبله وإذاتنازعا فيالعلم) بأنادعي الوكيل انه لايملم بقرابة ذلك العبد من الموكل وادعى الموكل انه يعلم بها وقوله أوالتعبين بأنادعى الوكيل انالموكل عين لهذلك العبد وقال الموكل بل عينت له عبد ا غيره (قول القول الوكيل) أى طي الراجع كما قال الطخيخي وقيل القول قول الموكل والعبد حرَّ على كلا القو لين الاانه على الاول يعتق على الموكل وعلى الثانى يعتق على الوكيل ويغرم ثمنه للموكل (قوله علىالوجه الممنوع) أىبأن علم الوكيل بقرابة العبد ولمينينه الموكل له (قول عتق عليه) هذامة يدكافي التوضيح بما إذا لم يين الوكيل لبائم العبد أنه يشتريه لفلان فان بين ولم بجزه الآمر نفض البيام اه بن (قوله وان لم يعلم الخ) أى هذا إذا علم الوكيل بالقرابة أو الحسم بل وان لم يعلم بهما وهذا مبالغة في قول الصنف فعلى آمره (قوله وان لم يعينه) أى والحال انه لم يعينه (قوله يعتق عليه) أى عجرد الشراء والولاء للموكل عتق عليه أوطى الوكيل لانه كأنه أعنقه عن الموكل اه عبق (قهله ومنع توكيله) أى منع ان يوكل الوكيل غيره على ماوكل فيه بغير رضا موكله لأن الوكل لميرض إلا بأما تنه وهذا إذا كان الوكيل غير ، فوض أى وأما الفوض فله أن يوكل بغير رضا موكله (قوله كوجيه) أى كتوكيل وجيه جليل القدر على أمر حقير كبيع دابة بسوق (قول اله في حقير) أى وكل في حقير (قول اأو اشتهر الوكيل بها) أى بالوجاهة لان ااوكل حينند محمول على أنه علم بها ولا يصدق في دعواه انه لم يعلم (قولِه والا فليس النح) أى وإن لم يعلم الموكل بوجاهته ولا اشتهر الوكيل بها فليس له التوكيل فان وكلُّ وتلف المال ضمنه لتعديه (قهله لا أنه يوكل غيره استقلالا) أي بخلاف الصورة الاولى (قهله فلا ينعزل الثاني) أي الوكيل الثاني وهو وكيل الوكيل بعزل الوكيل الاول نظرا لوكالته الا صيل حيث أذن فيه حكما (قوله فهومن إضافة الصدر لمفعوله) أى لأن المعنى فلا ينعزل الثانى اذا عزل الموكل الوكيل الاول (قهله أي إذا عزل الأصيل) أي الوكل (قوله وينعزل كل منهما بموت الاول) المراد به الأصيل الذي هو الموكل وقوله وله أي للأول وهو الأصـيل وقوله وللوكيل عزل وكيله أى نظرا لجمة وكالنه له (قوله وأما المفوض الخ) محترز قوله سابقا غـير المفوض (قوله إذبتمدى الاول) أى الوكيل الاول (قوله مالم عمل الاجل) ظرف لعدم جواز الرضاأى وعدم جواز رضاه مدة عدم حاول الأجل لانه دين في دين فان حـل الأجل جاز الرضا لسلامته من دين بدين هذا ظاهره وفيه أن فسخ الدين في الدين ممنوع ولو بعمد حاول الأجل فالأولى

الوكيل (و)إذاوقع شراؤه على الوجه المنوع (عتق مليه) أي على الوكيل على الأرجح وغرم تمنسه الموكل (وإلا)بأن عينه موكله كاشتر عبد فلان أوهذا العبد وان لم يعلم الموكل بالقرابة أو الحسكم أولميعلم الوكيل بالقرابة وانمينه (فعلي آمره) أى يعتق عليه لعدم تعدى الوكيل(و)منع (توكيله) أى توكيل الوكيل غير المفوض على ماوكلفيــه لان الموكل لم يرض إلا مِأْمَانَتُهُ ﴿ إِلَّا أَنَّ ﴾ يَكُونَ الوكيل(لايليق به) تولي ماوكل عليه بنفسه كوجيه فى حقير فله التوكيل حيث علمالموكل بوجاهته أواشهر الوكيل بها وإلا فليس له التوكيل وضمن ان وكل لتعديه (أو)الا أن (كَكُرُ) فهو عطف على لايليق فيوكل من يشاركه في الكثير الذي وكل فيه لعينه عليه لاأنه يوكل غديره استقلالا وحيث جاز له التوكيل (فلا يَنعزلُ الثاني بعزل) الوكيل(الأول)ولاءوته

فهومن إضافة المصدر للمفعول أى إذا عزل الاصيل وكيله فلاينعزل وكيل الوكيل وينعزل كل منهما بموت الاول وله عزل كل المسارح منهما وللوكيل عزل النه وكيل وكيله منهما وللوكيل عزل وكيله وكيل وكيله وكيل وكيله وكيل عنهما وللوكيل الاول المسلم الذى أسلم فيه وكيل وكيله وقد أمر به الموكل الاول (إن تعدى) الوكيل (به) أى بالتوكيل بأن لم يجزله التوكيل لا نه لم المالي الموكل وانما وقعت فى التعدى بالتوكيل وعدم الجواز إذ بتعدى الاول بالتوكيل صار الثمن ديناً فى ذمته فلا يفسخه فى سلم الثانى ما لم يحل الأجل لا نه دين في دين

لايعرف بعينه أويعزف بسه وفات ولم يقاض الوكيل المسلم فيه قبل اطلاع الموكل على التعدى والاجاز باتفائهما لعدم الذين في الدين (و)منع (رضاه) أي الموكل (عخالفته) أي الوكيل الذي لم يوكل (فيسلم) متعلق بمخالفته (إندفع) له الموكل (الثمن)أى أس المال (عسماه) الياء عمني في أي في مسهاه وهو بدل كل ن قوله في سلم أىلا بجوز للموكل ان يرضى بمخالفة وكيله فها سهاه له من السلم إن دفع له رأس المال وكان الأنسب بالاختصار حــذف هذه المسئلة للاستغناء عنها عا قدمه على كلحال (أو بدين) عطف على قوله بمخالفته أى ومنع رضاه بدين ماع به الوكيلسلعة أمرهالموكلأن يبيعها بنقد أوكان العرفالنقد وهذا إذا كان الدين أكثر عا ساه موكله أومن القيمة اذا لمسم أومن غيرجنس ماممي أو غمير جنس القيمة لأنالرضا به يؤدى إلى فسخ مافى الذمة أي ذمة الوكيل فيمؤخر لأنه بتعديه لزمه المسمى أو

الشارح حذف قوله مالم عمل الاجل ويبدله بقوله مالم يقبضه الوكيل كايأتي (قوله تأويلان) الثاني لابن ونس والاول عزاه في التوضيح لبعضهم اه بن (قوله وغاب به) أى وغاب عليه (قولهوالا جاز) أىوالا يكن التعدى بالتوكيل في سلم بل في شراء نقداً أوكان في سلم ولم يدفع الوكل الاول الثمن للوكيل الاول أودفعه له وكان مما يعرف بعينه ولميفت أوكان مما لايعرف بعينه واحكن قيض الوكيل المسلم فيه قبل اطلاع الموكل على التعدى جاز الرضا باتفاقهما (قوله في سلم) أي سماه الموكل له فأعرض الوكيل عنه لغيره (قمله اندفعه) أي ان دفع الموكل للوكيل رأس المال أي وكان لا يعرف بعينه واطلع الموكل على المخالفة قبـ ل قبض الوكيل (قولُه للاستغناء عنها بما قدمه) أي وهو قوله منع الرضا بمخالفته في سلم الكن الذكر الر مبنى على ما حل به الشارح تبعا لنت من حمل المخالفة هنا على المخالفة في جنس السلم فيه كما هو المتبادر من كلام الصنف وجعل بعضهم المخالفة هنا في رأس مال السلم فقال ومنع رضاه أى الوكل بمخالفة الوكيل في رأس مالسلم إن دفع له الموكل الثمن أىرأس المال وقوله بمسماه بدل من رأس مال سلم بدل كل فكأنه قال ومنع رصاه بمخالفته أي الموكل في رأس مال سهاه له ودفعه له أن يدفعه بهينه للمسلم اليه فزاد الوكيل على القدر الذي سهاه الموكل زيادة كثيرة ودفع الجيع لامسام اليهوعلة منعالرضا أنالوكيل لماتعدى صارالثمن دينآ فاذارضي بالسلم ففدفسخه فها لايتعجله فهو دين بدين وعلى هذا فالمخالفة هنا فى رأس مال السلم وقوله سابقا ورضاه بمخالفته فى سلم المخالفة فيه فى جنس المسلم فيه وحينئذ فلا تكرار (قوله على كلحال) أى سوا. حملنا كلام المصنف على المخالفة في جنس المسلم فيه كما هو ظاهره أو حملناً، على المخالفة في رأس المال كما قرره به بهرام وابن غازى أما الاستغناء عما هنا بما تقدم إن حملت المخالفة هنا على المخالفة في جنس المسلم فيه فظاهر لانه عين ماتقدم وأما الاستغناء بما تقدم عما هنا على حمل مهنا على المخالفة في رأس المال فبالنظر للملة لان العلة فيمنع الرضاعند المخالفة فيجنس السلم هوالعلة في منع الرضاعند المخالفة في رأس المال وهو الدين بالدين تأمل (قولهومنع رضاه بدين) حاصله انه اذاوكله على سعسلعة بنقد فباعها بدين فانه عنع من الرضا به سواء كان ذلك النمن المؤجل عينا أوعرضا أوطعاما والمنع مقدد بهيود أن يكون الثمن المؤجل أكثرتما ساءله إنكان قد باع بجنس المسمى أو يكون من غير جنس المسمى والحال ان المبيع قد فإت فلو باع بجنس المسمى وكان أقل أومساوياً لما سهاه له جاز الرضا بالدين وكذا إن كان البيع قائمًا وباع بغُــير جنس المسمى أو بجنسه بأكثر منــه فيجوز له الرضا بذلك الدين ويبقى لأجله وإن شاء أخذ عين شيئه ورد البيع (قولِه مما موكله) أى بأن أمر. أن يبيعها بعشرة تقدا فباعها بانف عشر لأجل (قهله أومن القيمة) بأنكانت قيمتها عشرة فباعها باثني عشر لاجل (قول أومن غير جنس ماسمي) كالوسمي له عشرة محابيب تقدا فباعها باثني عشر ريالا لأجل (قَوْلُهُ أُومَنَ غَير جنس القيمة) كما لوكان شأنها أن تباع بالريالات فباعها بالمحابيب لاجل (قوله إن غات المبيع) أى وأما لوكان قائمًا جاز للموكل أن يرضى بذلك المؤجل ويبقى لأجله وإنشاء رد البيع وأخذ عين شيئه (قوله وقعت فيه) أي في ثمنه المخالفة (قوله حينذ) أي حين اذ حصات المخالفة وباع بدين (قوله بالتسمية) مصدر بمعنى اسم المفعول أي بالمسمى (قوله بأن ساوى) أي عن الدين التسمية أوالقيمة أو زاد ثمن الدين علمهما وقوله أخــذه الموكل جواب إن وفي ضمير أخذه راجع لثمن الدين (قوله ولاكلام للوكيل) أي إذا زاد عن الدين عن التسمية أو القيمة وذلك لانه متعد

القيمة فى ذمته فسخهاموكله فى الدين وقيدالمنع بقو أه (إن فات) للبينع الذى وقعت فيه المخالفة (وبينغ) الدين حينئذ (فإن و فى) ثمنه (بالتسمية) القصماها له الموكل (أوالقيمة ِ) إذا لهريسم بأن ساوى أو زادأ خذه الموكل ولاكلام للوكيل ولاربح له (قوله والايوف) أي عن الدين بالتسمية أو القيمة بأن نقص عنهما (قوله وانسأل غرم التسمية) أي وإن طلب من موكله أنه يغرم له حالا من عنده السمى الذي سماء له أو القيمة ولا يباع الدين بل يبقى لأجله ويصير الوكيل ليقبض ذلك الدين الذي دفعه من الدين إذا حل ويدفع ما قمى من الدين للموكل جاز إجابته لذلك بسرط أن تكون قيمة الدين وقت السؤال قدر التسمية أوأقل لاإنكانت أكثر مثلا لوكان المسمىءشرة وباع السلمة بخمسة عشرلاجل وفاتت السلمة عند المشترى فسأل الوكيل موكله أن يدفع له المسمى وهو عشرة من عنده حالا ويصر لحلول أجل الدين الذي هو الجُسة عشر فاذا حل أخذ منها المسمى وهوالعشرة القدفعها لموكله والحُسة الباقية يدفعها المموكل (قوله جاز) أي ويجبر الموكل على ذلك على الصواب كما قال ابرالقاسم والجواز لاينافي الجبر وأغا عبر الصنف بالجواز ردا لقول أشهب بالمنع انكانت قيمة الدين الآن أقل من التسمية أومن القيمة وأما إذا كانت مساوية فيجوز ، والحاصل أنه عند تساويهما فالجواز اتفاقا وإن كانت قيمة الدين أكثر من التسمية منع الصيراتفاقا وإن كانت قيمة الدين أقل من التسمية جاز الصير عنداين القاسم ومنع عند أشهب (قولِه إذ ليس الوكيل في ذلك نفع) أيلانه إذا كانت القيمة قدر التسمية لويسع الدين حالا بقيمته لم يكن على الوكيل غرم لان القيمة قدر التسمية وإذا دفع الوكيل الآن التسمية وانتظر حاول أجل الدين فاذاحل أخذ مادفعه من التسمية ومازاد دفعه للموكل فلم يعد على الوكل نفع بلذلك أحسن الموكل لانمأ خذالتسمية وزيادة علمها وأءا إذا كانت قيمة الدين أفلمن التسمية فنفع الوكيل ظاهر بيانه أن الوكيل يلزمه التسمية وهي أكثر من القيمة فإذا بيع الدين بقيمته غرم عام التسمية وان أعطى التسمية الآن ليقبضها عند الحاول فاعطاؤه الآن سلف وقد انتفع باسقاط غرم مابين القيمة والتسمية لسكن لانقول انمابين القيمة والتسمية لازمه ويغرمه فاذا دفع التسمية حالا فقدا تنفع باسقاط ذلك عنه إلا اذا قلنا ان بيعه للدين لازمله ويجبر عليه كاقاله أشهب وقال ابن القاسم انبيع الدين لايانم الابرضاها فاذا دفع الوكيل التسمية حالا فلانفع باسقاط الفرم لانالفرم لميازمه وأعايازم لوكان يجبر على البيع وليس كذلك بل يجبر الموكل على القبول اذا سأل الوكيل غرم التسمية الآن اه بن (قرله فان كانت قيمته أكثر) أى فان كانت قيمة الدين الآن أكثر من التسمية أوالقيمة (قولهلم يحزالصبر) أي لي يعين بيع الدين (قوله و في الثالث كأنه النح) أي في الثالث لا يجوز سؤاله تعجيل العشرة والصبر الى حلول الحسة عشر لأن الوكل صار كأنه فسخ الأثنين الزائدين على القيمة أو التسمية في خمسة لأن ما يتأخر من قيمة الدين بعد دفع التسمية وهو اثنان سلف لأن من أخر ما يعجل يعبد مسلفا فاذا حل الأجل أخبذ عن الاثنين خسبة فقد صدق عليه أنه فسخ اثنين في خمسة (قهله فان الوكيل الغ) علة لقوله كأنه أي الموكل فسخ اثنين في حمسة وقوله فتأمل جملة معترضة بين العلة ومعاولها وكان الأولى تأخسرها بعد تمام العسلة وانما أمر بالتأمل الدقة القام (قولِه فواضح) أى أخف الوكيل لذلك الثمن عوضا عما دفعه من انتسمية أو التيمة (قوله أى استمرائع) أي لان بغرمه القيمة أوالتسمية أولا قد دفع النقص (قوله وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد) أي لتفريطه بعدم الاشهاد وعسل الضان مالم يكن الدفع بحضرة الموكل فان كان بحضرته فلا ضمان على الوكيل بعسدم الاشهاد ومصيبة ما أقبض على الموكل لتفريطه بعدم الاشهاد غلاف الضامن يدفع الدين بعضرة الضمون حيث أنكر رب الدين القبض فان فَيَمِثُهُ) أي الدين الآن (مثلما) أي التسمة أو القيمة (فأقل) إذايس للوكيل فيذلك نفع بلفه احسان للموكل فأنكانت قيمته كثرلم بجزالصرلأنه بصيركأن الوكل فسخ ماز ادعلى التسمية أو القيمة في الناقي ثلا اذامي الآمر الوكيل عشرة نقدا فباع مخمسة عشر لاجل فقيمة الدين الآن إما عشرة أو عمانية أواثناعشر ففيالثل أوالاقل لامانع اذا سأل ان يعجل العشرة وفي الثالث كأنه فسحاتنين فيخمسة فتأمل فان الوكيل لاشي وله من الدن على كل حارواعا يأخذمنه قدرماعجله اوكله ويدفعه الباقى وهذا اذا فاتت السلعة فلوكانت فأتمة فلهردالبيعواجازته وهو ظاهر (وإن أمر م)وكيله (بيع سلعة فأسلها فيطمام أغرم) الوكيل حالا وجو با (التسمية) ان ممىله (أوالقيمة) ان لم يسم (واستُسؤن بالطعام لأجله) ولا يباع قبله لمافية من يبع الطعام قبل قبضه (فبيع) اذا قيض بعدالاجل فانكان فيه قدرالتسمية أوالقيمة فواضع (و) أن نفس (غرم النقص) أى الذى

كان دفعه أى استمر على غرمه (والزيادة ٬ لك) أيها الموكل وهذا ان فاتت السلمة والافله ردهاو الاجازة لا نه كابتداء عقد كما تقدم في التي قبلها (وضمن) الوكيل مطلقاً مفوضاً أولا (إن أقبض الدين) الذي على موكله لربه (ولم يُشهد) على القابض وأنكر أو ماتأو غاب وسواء جرت العادة بالاشهادأو بعدمه أولم بجرعادة على المذهب وكذا إذا قبض البيع أى الموكل على يعه ولم يشهد فاو أسقط لفظ الدين كان أشمل وقيل هو ساقط فى بعض النسخ وقوله ولم يشهد مراده ولم تقم بينة له باقباض سواء أشهد أو عاينت البينة الاقباض بدون قصد اشهاد ويصح قراءة التن بفتح الهاء فيشمل الصورتين (أو بَاعَ) الوكيل (بكطعام) أو عرض (تقدأ) أى حالا (مَا) أى متاعا وكل على بيعه وهو مفهول باع (لا يُبياع) عادة (به) (٣٩١) أى بالطعام و محوه (و ادّعى) الوكيل

(الإذْنَ)له من الموكل فى ذلك (فنوزع) أى نازعه الموكل بأن قاله له مااذنت لك في ذلك فانه يضمن القيمة لموكله ان شاءوله اجازة البيع عاوقع هذا عند فوات السلعة فان لم تفت فله رد البيع وأخذها وله الاحازة و، فيوم تقدا انهلو ماع عا ذكر لاجلفهوالمتقدم في قوله وان أمر بييع سلعة النح (أو أنكر) الوكيل (القبض) لما وكل على قبضه (فقا مَت) عليه (البينة)به (فشهد ت) له (بينة التلف ِ) للمقبوض أوبالردإنادعاه فيضمن ولا تنفعه بينته بذلك لأنه اكذبها بانكاره القبض (كالمديان) ينكر ما عليه من الدين فتقوم البينة عليمه به فيدعى الدفعويقيم بينةبه فيفرم ولا تسمع دعواه لأنه اكذبها كما سياتي في القضاء في قوله وان انكر مطاوب المعاملة فالبينة ثم لا تسمع بينته

مصيبة مادفع من الضامن ولا رجوع له به على المضمون والفرق بين المسئلتين حيث جعل الدافع في الاولى غيرمفرط وفي الثانيةمفرطاً معأن الدفع في كل منهما بحضرةمن عليه الدين أن مايدفعه الوكيل مال الوكل فكان على رب المال أن يشهد بخلاف الضامن فانه أنما يدفع من مال نفسه فعليه الاشهاد لحفظمال نفسه فهو مفرط بعدم الاشهاد (قول وانكر) أي ربه القبض (قول أو غاب) أي وطلب ذلك الدين وكيله لعدم علمه بقبض موكله (قوله على المذهب) وقيل لا ضمان عليه اذا جرت العادة بعدم الاشهاد وعلى المذهب فيستثني هذا من قاعدة العمل بالعرف أما لو اشترط الوكيل على الموكل عدم الاشهاد فلاغرم عليه (قوله سواء الخ) تعميم في المفهوم أى فان قامت له بينة بالاقباض فلا ضمان عليه سواء أشهدها على الانباض اتفاقا أو عاينت الاقباض بدون قصد إشهاد على المشهور (قول بفتح الهاء)أىمع ضم الياء مبنيا للفعول ونائب الفاعل ضمير مستتر عائد على الاقباض أي ولم يشهد عليه ولم تقم له شهود بالاقباض (قول أو باع بكطعام) حاصله أنه اذا وكله على بيع سلعة فباعها بطعام أو عرض والعادة أنها لاتباع بذلك بل بالعين وادعى الوكيل أن موكله أذنه في ذلك ونازعه الموكل بأن قال ما أذنتك كان القول قول الموكل ويضمن الوكيل أذا فاتت السلمة بمعنى ان الموكل يخير إنشاءأخذمنه قيمتها وانشاء أجاز البيع بما وقع به فمعني ضمانه أنه معرض الضمان لا انه يضمنه بالفعل وأما ان كانت السلعة قائمة فان الموكل يخير بين رد البيع وأخذها وبين اجازته (قوله أو بالرد) أى لمن قبضه منه (قوله ان ادعاه) أى ماذكر من التلف والرد (قوله ينكر ما عليه من الدين) الاولى ينكر المعاملة لان قوله لادين لك على مثل قوله لاحق لك على وقوله ولا تسمع دعواه الأولى ولاتسمع بينته لانه أكذبها (قيل ثم لا تسمع بينته) أي لاتسمع بينة المطلوب إذ شهدت بالقضاء بعد انكار. المعاملة (قوله بخلاف لاحق لك على) أى غلاف ااذاقال المدعى عليه لا حق لك على فاقام المدعى بينة بالحق وأشهد المدعى عليه بينة بالفضاء فانها تقبل بينته (قوله برى، الوكيل)أى بالنسبة الموكل (قولهلانه أمين) علة لمحذوف أىوصدق فما ادعى لانه أمين (قولِه وفي الجهل) أى وفي جمل الغريم بتفريط الوكيل وعدم تفريطه قولان بالرجوع على ذلك الوكيل وعدم الرجوع عليه الاول منهما لمطرف حملا للوكيل عند الجهل على التفريط والثاني لان الماجشون حملا له على عدم النفريط (قولِه فيمرأ الغربم حينئذ) أى كما يبرأ الوكيل ويشيع المال على الموكل ومثل البينة الشاهدة بمعاينة القبض من الغريم اقرار الموكل بدفع الغريم للوكيل بخــلاف شهادة الوكيل على اقباض الغربم فانها لاتنفعه لانها شهادة على فعل نفسه • واعلم أن للغريم تحليف الموكل على عدم العلم بدفعه للوكيل وعدم وصول المال البله عند عدم بينة للغريم تشهد بمعاينة القبض (قوله كما بيرأ) أي الغريم بل وكذا الوكيل ويضيع الممال على الموكل حينيَّذ ﴿ وَقُولُهُ لأَنَّ لَهُ الْإِقْرَارُ عَلَىمُوكُلُهُ ﴾ يفهم من هذا التمليل ان الوكيل المخصوص اذا جمل له الاقرار

بالقضاء بخلاف لاحق الك على (وكو قال غير المفوض قبضت) الدين الذى وكانتى على قبضه (وتلف) منى أو أقبضته لموكلى (برىء) الوكيل لأنه أمين يصدق (ولم يبر إ الفريم) أى المدين فيرجع عليه رب الدين ثم يرجع المدين على الوكيل إن علم أنه ضاع بتفريطه لا إن علم عدمه وفى الجهل قولان (الا ببينة) تشهد بمعاينة قبض الوكيل من الغريم فيبرأ الغريم حينثذ كا يبرأ لو قال المفوض قبضت وتلف لان له الاقرار على موكله (وكزم الموكل) لشخص على شراء سلمة فاشتراها له ثم أخذ الثمن من الموكل لبدفه البائع فتلف منه قبل وصوله (غرم الثمن) ولو مراراً (الى أن يَصل الى رَبِي

يكون كالوكيل المفوض في هذا أعنى براءة الغريم إذا قال ذلك الوكيل قبضت منه وتلف مني وهو كذلك (قوله أن لم يدفعه النم) إما ضمنه الوكل عند عدم دفعه قبل الشراء بأن كان الدفع بعده لأن الوكيل أنما آشترى علىذمة الوكل بالثمن فىذمته حتى يصل للبائع وقوله ان لم يدفعه له ابتداء مفهوم الشرط عدم غرم الموكل إذادفع الثمن الوكيل قبل الشراء وتلف بعده لأنهمال بعينه لا يلزمه غيره سواء تلف قبل قبض السلمة أوبعده وتلزم السلمة للوكيل بالثمن الذي اشتراها به وهــذا حيث لم يأمره بالشراء في الذمة ثم ينقده وإلالزم الموكل إلى أن يصل لربه فني المفهوم تفصيل اه عبق فان دفعه له ابتداء قبل الشراء وتلف قبل أن يشترى لم يلزمه أن يدفع بدنه ولا يلزمالوكيل شراء أيضا (قوله هذا القيد)أعنى قوله قبل الشراء لانه ليس معناه ان لم يدفعه للوكل أصلاً لانه يقتضي أنه . ي دفعه لهسواء كان قبل الثيراء أو بعده فلا غرم عليه مع أنهانكان الدفع قبل الشراء فلاغرم وانكان بعده فانه يعرم (قَولِه وهــــذا) أى وعل هذا أى غرم الوكل الثمن ولو مراراً إلى أن يصل لربه (قوله ففعل)أى ثم بعدد لك أخذه من الموكل ليدفعه للبائع فتاف منه قبل وصوله له المان الف (قوله ويفح خ البيع) أى لانه بمنزلة استحقاق الثمن العين (قوله بيمين) أى ولوكان غيرمتهم (قوله يسدق في رد الوديمة) أى بيمين ولوكان غير منهم اه عبق (قوله فله التاخيرله) أى لاجل الاشهاد (قوله لكن الراجيع أن له التاخير للاشهاد) أى للوكيل والمودع الذي قبض بغير بينة الناخير للاشهاد خلافا لما مشى عليه الصنف تبعا لابن الحاجب وابن شاس * والحاصل أن الودع أذا قبض بينة مقصودة للتوثق فله تاخير الرد للاشهاد اتفاقا فلا ضمان عليه إذا تلف للتاخير لذلك وأما الوكيل والمودع اذا قبض بغير بينة للتوثق فقيل ليس لواحــد منهما التاخير للاشهاد واذا أخر لاجله وتلف ضمن وهومامشي عليه المصنف تبعالابن الحاجب وابنشاس وقيلله التاخيرولاضمان وهو مالابن ء د السلام وارتضاه الاشياخ وفي بن عن ابن عرفة أن هذا القول للغزالي لا لأهل المذهب فيفيد قوة ماذكره المصنف منعدم التاخير (قوله على مال) أى بان يكون وكلهما على يسع أوشر ا.أواقتضاه دين وقوله و عوم أي غير خصام كطلاق وعنق وابراء وهبة ووقف وأماعلى الحصام فقد تقدم أنه لا يجوز تعدد الوكيل فلا يوكل اثنين على خصام واحد الا برضاه قان رضي فكذلك لاحدها الاستبداد ان ترتبا (قول ان لا يستبد) أى واحد منهما أو أن لا يستبد فلان (قول كما اذا وكلا مماً في آن واحد) أي فليس لاحدها الاستبداد الا بشرط انكل واحد يستبد ، الحاصل أنهما ان وكلا مترتبين فلا حدها الاستبداد الا اذا شرط الموكل عدم الاستبداد وأن وكلا معا فليس لاحدهما الاستبداد الا اذا شرط الموكل لهما الاستبداد هذا هو المتمد في المسئلة (قوله وكالوصيين مطلقا) أي فلايستقل أحدهما بالتصرف سواء أوصاهما معا أو مترتبين وذلك لان الإيصاء أنما مكون عتمه ولزومه في لحظة الموتاذ له الرجوع قبل ذلك وحيننذ فلأأثر للترتب الواقع قبله وحينند فلم يلزما الا.ما (قول في الترتب) أي في ترتب وكالنهما وعدم ترتبها (قوله فالاول) مبتدأ خبره عدوف كاقدره الشارح أي فالبريع الاول هو الماضي أو خبر لمبتدأ محذوف أي فالماضي بيسع الاول (قول الا بقبض) أى الا أن يكون بيع الثاني ملتبسا قبض المبيع منه والا كان الماضي بيع الثاني (قول اذا لم يعلم هو) أي البائع الثاني (قول والا فالأول) أي والا بأن باعها الثاني وقبضها المشترى منه والحال ال البائع الثاني أو المشترى منه عالم ببيع الاول فالحق فيها للمشترى الأول

كالعين فانكان يعرف بعينه وأمره بالشراء على عينه ففعل لم بلزم الوكل بتلفه شىء ويفسخ البيع (و ممدق) الوكيل بيمين (في)دعوى(الردد)اوكله ما قبضه من ثمن أو مثمن أو دين (كالودع) بصدق في ردالوديعة لرساإلا ان يقبضها بينة مقصودة للنوثق ولايبرأ إلابيينة كما يأتى فىالوديعةواذا صدق (فلا كيؤخر م)كل من الوكيل والمودع الرد (للإشهاد) أي لاجله أى ليس له ان يقول لا أرد ما عندی لربه حتی اشهد إذلافائدة له وهو مصدق فانأخر فتلف المال صمن مخلاف من قبض بيباة التوثق فله التأخيرله ولا مِمَانَ أَنْ أَخُرُ لَهُ لَكُنَّ الراجح أن له التأخير للاشهاد ليدفع عن نفسه اليمين والاضمان (و) جاز (لأحد الوكياين) على مل و محوه إذا وكلا على التعاقب علمأحدهمامالآخر أملا (الاستبداد) أي الاستقلال عايفعله دون الآخر (إلا اشرط) من الوكل ان لا يستبد فليس له استقلال كما إذا وكلا ممأفى آن واحدوكالوصيين مطلقافان تنازعافي الترتب

فالقول للموكل (وَ إِن بَسَتَ) أيها الموكل السلمة (وَ بَاعَ) الوكيل لهما (فالأولُ) منهما هو الذي ينفذ بيعه لصحة تصرفه (إلا يقبض) للمبيح من الثاني إذا لم يُسلم هو ولا المشترى منه بيسع الأول وإلا فالأول

فلمن قبض والا فبيهما (كولك) ياموكل (قبض سَلُّمهِ)أى ماأسلم فيه الوكيل (لك) بغير حضوره جبراً على المسلم اليسه فيبرأ بالدفع لك (ان ثبت بينة) ان السلم لك ولو بشاهد وعين فان لم يثبت بالدينة لم يلزمه الدفعولو أقرالسلم اليهان الوكل اعترف بأن السلم للموكل (والقولم اك) يا موكل بلا عين (إن ادعى)من تصرف في ما لك ببيع ونحـو. (الاذن) أي التوكيل وكذبته لافئ الاصل عدم الاذن (أو) صدقته على الاذن لهفاتقول لكبيمين إن ادعى (صفة له) وخالفته كأنةال اذن لي في بيعه وقلت بل فيرهنه أوتصادقا علىالبيع واختلفا في جنسالتمنأوفي حلوله وتأجيله واستثنى منذلك مسئلتين القول فيهما للوكيل أولهما قوله (إلا " أن يشترى) الوكيل شيئاً (بالثمن) المدفوع له (فزعمت أنك أمر ته بغبره) أي باشتراء شيء غيره (وحلف) أى القول الوكيل بيمين فان نكل حلفت وغرم لك الثمن الذي تعدى عليه فان نكلت أيضاً لزمنك

(قهله كذات الولين) أي فانها لذي النقد الأول ما لم يتلذذبها الثاني غير عالم بالأول وإلا كانت للثانى فان تلذذ بها الثانى عالما بنكاح الاول كان الحق فيماللاول (قوله بخلاف النكاح) أى ان الوليين إذا عقداعليها في وقت واحــد فان النكاحين يفسخان لعدم قبول النــكاح للشركة (قوله وان جهل الزمن) أىأنه وقع ترتب بين بيع الوكل والوكيل لكن لم يعلم هل البائع أولا الوكل أو الوكيل فقد وقع الجهل في الزمن الذي باع فيه هذاو هذاو قوله فلمن قبض أى فالسلعة تكون لمن قبضها فان لم يقبضها أحدمن المشتريين اشتركا فيها إن رضيا وإلا اقترعا لدفع ضرر الشركة وإنما قيل بالقرعة عند جهل السابق دون ما إذا عقدا مماّلانه عندجها السابق الحق في الواقع لاحدهما والتبس بخلاف ما إذا عقدًا معا فانه لاوجه فيها للقرعة وفهم من قوله بعث أن الاجارة ليست كذلك والحـكمأنها. للاول سواء حصل قبض لمن استأجر أولا أو لمن استأجر ثانيا أو لم بحصل قبض قاله ابن رشد وقال أبو الحسن قال المازري على أن قبض الاوائل قبض الاً واخر يكوت القابض أولا أولى وعلى انه ليس قبضا للأواخر تكون للاول انظر بن ﴿ تنبيه ﴾ كلام الصنف فيما إذا باع الوكل والوكيل وأما لو باع الوكيلان شيئا ووكلا مرتبين أو مما وشرط لكل الاستقلال ففي عبقان المعتبر البيبع الاول ولو انضم لذلك قبض والذي ذكره الشيخ أحمد الزرقاني أنهما كبيع الوكيل والموكل واختاره بن تبعا للمسناوى ورد ما قاله عبق من الفرق وهــذا إذا باع الوكيلان مرتبين فان باعا مَمَا أَوْ جَهِلَ السَّابِقِ فَبِيعِهِمَا كَبِيعِ الْوَكُلُ وَالوَّكُمِلُ اتَّفَاقًا ﴿ قَهْلُهُ جَبِّراً عَلَى السَّلَمِ اللَّهِ ﴾ أى ولا حجة المسلم اليه مع وجرد البينة إذا قال لا ادفع إلا لمن اسلم إلى (قولِه ولو أقر المسلم اليه الخ)فلا تقبل شهادته على المتمد لأنه يتهم على تفريغ ذمته وان كان قادراً على تفريغها بالدفع للحاكم لان الدفع للحاكم يتوقف على اثبات فصول متعددة وهــذا هو الراجح وقيل تقبل شهادة المسلم اليــه لانه قادر على تفريغ ذمته بالدفع للحاكم حيث كان الوكيل المسلم غائبًا (قوله ياموكل) تسميته بموكل باعتبار الدعوى فقط (قوله و محوه)أى كوقف اوهبة أو صدقة (قول فالقول لك بيمين) أنما حلف في هذه المسئله لتقوى جانب الوكيل بتصديق الموكل له على الاذن بخلاف الاولى فان الموكل لميصدقه فيها على الاذن (قولِه صفة له)أى للاذن (قولِه بلفرهنه)أى أوإجارته (قولِهالا أن يشترى الخ) صورته وكملته على شراء سلمة ودفعت له الثمن فاشترى به سلمة فزعمت انك امرته بشراء غبرها فالقول للوكيل مع يمينه فإذا حلف لزمت السلعــة الموكل وسواء كان الثمن المدفوع للوكيل باقياً بيد البائع أولا وسواءكان مما يغاب عليه أولا وتقييد خش وعبق الثمن في هذه المسئلة بكونه مها يغاب عليه تبعا للشيخ يوسف الفيشي ورده شيخنا بأنه لا دايل عليه (قوله لزمتك السلمة) أي فهي لازمة للموكل في حالين ما إذا حلف الوكهلوما إذا نكلا مما (قول كفولهامرت ببيعه الح) حاصله انه اذا وكله على بيع سلعة فباعها بعشرة وادعى ان الموكل امر. بذلك وقال الموكل بل امرته باكثر من ذلك فالقول قول الوكيل بيمينه إذافات المبيع بزوال عينه وأشبه قول ذلك الوكيل سوا. أشبه الموكل أم لا وكذا ان لم يفت والحال انه لم يحلف الموكل فان حلف الموكل كان القول قوله والقول قول الموكل بيمينه إذا فات المبيع واشبه قوله وحده او لم يشبه واحد منهما وكذا. ان لم يفت وحلف فتلخص ان القول للموكل فى ثلاث، سائل وهي ماإذا قات المبيع بزوال عينه وأشبه

﴿ ٥٠ – دسوقى — لَثُ ﴾ السلمة وثانهما قوله (كقوله) أى الوكيل للموكل (أمرت ببيعه بعشرة) شلا وقد بعتها بها (وأشبهت) العشرة أن تكون عُناً وإسناد الشبه لضمير العشرة الموكل وحده أولم يشبه واحدمنهماأوكان المبيع قائما وحلف والقول للوكيل في ثلاث أيضاً فوات المبيع وأشبه أشبه الوكل أملا أولم يفت ولم يحلف الوكل والثلاثة الاخيرة وهي التي القول فيها للوكيل مستفادة من قول الصنف كقوله أمرت إلى قوله ولم تحلف والثلاثة الاول التي القول فيها للموكل مستفادة من مفهومه فالصورتان الاوليان من تلك الثلاثة الاولمستفادة من مفهوم وأشهت والثالثة من تلك الثلاثة مستفادة من مفهوم ولم تحلف (قيل مجاز)والاصل أشبه الوكيل في دعواه أنه أمره بعشرة (قَوْلِ؛ في الصور تين) أي الستثناتين وهاقوله إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بفيره وقوله كقوله أمرت ببيعه بعشرة الخ (قول فانحلفت)أى والحال أنه لم يفت فالقول قواكولولم تشبه لأن الاصل بقاء ملكه على سلمته فمن أحبُّ إخراجها عن ملكه كان مدعيا فعليه الاثبات وهذا بيان لمفهوم قوله ولم تحلف ثم حيث كان القول للموكل فيحلف ويأخذ ما أدعاه وهوالقدر الرائد على العشرة فى الفرض المذكور وهذاإذافاتتالسلمةأوكانت تائمةولم يأخذهاورضيالوكيل بدفعالزائدوأماان لم برض فيتمين أخذ الموكل السلعة وليس له أن يجيز البيم ويجيز الوكيل على دفع الزائد على المتمد فلو أراد الشترى أخذها بما قال الوكل فهل مجمز الوكل على ذلك أولا ؟قولان انظر ح فان كان القول قوله أى الموكل ولم يحلف دفع الوكيل العشرة فقطوهل بيمين أولاقولان وعلى الاول فان نكل غرم ما ادعاه الركل على المعتمد فقول الموكل مقبول في حالتين ما اذا حلف أو نكلا معا (قولِه وهذا عندفقد البينة) أى الموكل والوكيلوأماان كانلاحدها بينةعمل بها(قوله أي بجارية) يعنى غير الموكل فيهافهو كقولك عندى درهم ونصفه وليس ضمير بها راجعاً للجارية الموكل على شراعها لقوله هذه لك والاولى وديعة ولوقال المصنف فبعث بجارية كان أحسن لأن النكرة إذا أعيدت بلفظ النكرة كانت غير الاولى (قه أله وقال هذه لك) أي هذه هي التي اشتريتها لك بدراهمك (قولهوالاولى وديعة) أي أرسلتها وديعة عندك (قولة فان لم يبين)أى الوكيل لكحين بعث الاولى مع الرسول أومع غيره أنهاوديعة وأشار الشارح بهذا إلى أنه ليس المراد بالبيان في كلام المصنف اقامة البينة بل ارساله لمن وكله أنها وديمة (قوله وكذا أذا لم يعلمك الرسول) أي وكذا إذا بين الرسول ولم يعلمك الرسول بذلك (قول وحلف) فان نَكَل الوكيل عن الهين لم يأخذ الاولى بل تلزم الموكل وغيرالموكل في الثانية انشاء أيُزِدها أيضاوان شاءردهااه عدوى (قولِه فان بين) أي للرسول أنها وديعة وبلغهالرسول ذلك ألحَدُهَا بلايمين سواءوطئت املم توطأ وإذا وطئهامع البيان من غير أن يشهد بينة عند الارسال أنها وديعة فذكر بعضهما نه يحد لانها مودعة وذكر بعضهمانه لاحد عليهلاحتمال كذب البلغ وللخلاف فيقبول قول المأمور انه قد اشتراها لنفسه وهاتان شهتان ينفيان عنه الحد وهذا القول الثاني استظهره المسناوي كما قال بنواتتصر عليه البدر القرافي (قوله كأن لم بين ولم توطأ النم) الحاصل انه ان بين مع الرسول او غيره ان الأولى و ديعة اخذها بلا يمين وطئت املا وان لم يبين أولم يعلمك الرسول أخذها بيمين ان وطئت وبغير بمن ان كانت لم توطأ (قوله الا ان تفوت عنداليان وعدمه)اشار بهذاالحان الاستثناءمن المنطوق والفهوم مما كما هو الصواب فكأ نه قال ومحل اخذه لها بيمين ان لم يبين و بلايمين ان بين ما لم تفت بماذكر فان فاتت ، ذكر لم يكن له أخذها لامن اخذها عند هدم البيان الذي هو النطوق كما قاله بعض الشراح تبعالا بدر القرافي لانه يقتضى انه لوبين ولم يشهد بينةفانه يأخذهاولو فاتتوالحقانها متى فاتتبكوله لمبكن له اخذها بين امراكاهو مفاد المدونة (قولِه فالاستثناءمنقطع)صوابه متصلكافى بز(قولِه وتكون الموكل) اى بالثمن الذي ساء فان ادعى المأمور زيادة يسيرة قبل قوله كما تقدم في قوله الاكدينارين في أربعين

مجاز والراد أشه الوكل حواء أشب الوكل أم لا ﴿ وَقَلْتُ ﴾ يا موكل ﴿ بِأَ كَنْ رُوفَاتَ اللَّهِمُ) بيد المشترى من الوكيل (بزوال عبنه) عوت وعوه (أولم يَمْت ولم تخلف) يا موكل أنك أمرته بأكثر فالقمول الوكيل فيالصورتين فإن حلفت فالقول لك ولولم تشبه إذ لاراعي في بقاء السلعة شبه ولا عدمه وهذا عند فقدالبينة وإلا همل مهاوازمااوكيلالفرم ومفهوم بزوال عينه انه لايفوت بعتق ولاهبة ولا صدنة وهو كذلك (وإن وكانهُ على أخذٍ)أىشراء (كبارية) أى أمة من بلد كذا (أَفِعْتُ بِهِا) أَي عارية الى (اوطلت منك أو من غيرك بسبيك (م قدم)الوكيل (بأخرى وقال هذم لك والاولى وديعة د فإن لم يين) لك حين بعث الاولى معالرسول أوعيره أنها وديعة وكذا إذا لم يسلك الرسول (وحلف) على طبق دعواه (أخذها) وأعطاك الثانية فان بن أخذها بلاعين وطئت أملا كأن لم يبين ولم توطأ (الا" أن تفوت) عند البيان وعدمه فالاستثناء منقطع (بكواد أو تَدبير) أو عتق أوكتامة فليس

بذهاب عينها إلا ببيع وصدقة (إلا لبينة) أشهدها الوكيل عند الشراء أو الإرسال انهاله ولو لم يبين الرسولاك ذلك فيأخذها الوكيل ولو أعتقها الوكل (٣٩٥) متعد حينتذ وإن لم يبين أخذها

وقيمة الولد وتعتبر الفيمة يوم الحك (ولزمنك) يامُوكل (الأَخْرَى) في مسئلتين وهما إذا لم يبين وحلف وأخذها وما إذا قامت بينة وأخذها (وإن أمر ته) أن يشتريها لك (عاثة) وبعث ماووطئت ثم قدم (ققال أخذتها) لك (عائة وحمسين فَانَ لَمْ تَفْتُ خَيْرَتَ في أخذها عما قال) الوكيل عائة وخمسين إن حلف وردها ولاشىء عديك في وطثها قان المحلف أنه اشتراها بمائةو خمسين فليسله إلاالمائة (و إلا) بأن فاتت عاتقدم في التي قبلها (إ بازمك الا المالة) التي أمرته ماولوأقام بينة على مَا قال لتفريظه بعدم إعلامة بهحتى فاتت (وإن رُدّت درهمك) الق دفعتماله ليسلمهالك في شيء (لزيف) فهاكلها أو بضها (فإن عرفها مأمور ُكَ لزمتك) أي لزمك بدلها فان اتهمت الوكيل أنه أبدلها فلك تحليفه (كوهل) الاروم (وإن قبضت) يا آمر ماوقعت فيهالوكالة أواللزوم إن لم تقبضه فان قبضته لم لمزمك بدلها ولايقبسال فول الوكيل أنها دراهم

(قوله بذهاب عينها) أي بالموت (قوله أنهاله) أي أو أنها وديمة عند المرسل اليه (قوله ولولم يبين الرسول الح) أي هذا إذا بين لهالرسول أنها وديعة ، ع وجودالبينة التي أشهدها الوكيل بل ولو لم بين له ذلك (قهله أخذها) أي الوكيل وأعطاك الثانية (قهله لأن الموكل متعد حيننذ) اى فالولد ابن ز نالسيد أمه وقوله قيمة الولد أي واليس له أخذه لأنه حر" نسيب للشبهة * والحاصل أن الصور أوبع لابيان ولا بينة البيان بدون البينة البينة بدون بيان البينة والبيان فني الثلاثالأول ليس وطؤه زناً بلوطم شهة فلاحد فها ولا يأخذ الولد، نعم تؤخذ قيمته في الثالثة وفي الاوليين تفوت بالايلاد فلاتؤخذهي ولا ولدها ولا قيمته والوطء في الرابعة زنا يوجب الحدُّ ويأخذ الوكيل الولد (قوله يومالحكِي)أى بأخذها(قَولُه ولزمتك يياموكلالأخرى في المسئلتين)هذا تصريح بماعلمالتزماً وذلك لأنالمستفاديما تقدم أنه يقبل قول الوكيل وإذا قبل لزم من ذلك أن الوكل بارْمه مااشتراءله وكيله (قوله إذالميس وحلف وأجذها)وكذا إذا بين وأخذها بدون يمين (قولهوما إذاقاءت بينة)أى على دعواه أشهدها عند الارسال وأخذها سواء كان مع تلك البينة بيان أم لاوأما إذالم يأخد الوكيل الأولى لكونه لمبين ونكل عن اليمين فالموكل مخير في النانية إن شاء أخدها وإنشاء ردهامع لزوم الأولى له (قوله وبعث بها) اى واشتراها وبعث بهـا (قولِه إن حلف) شرط فىقوله خيرت فى أخذها بما قالهوردهاو محل حلفه إن لم تقم بينة بما اشترى و إلَّا خير الوكل من غسير يمين الوكيل في أخذها بمــا قال أوردها * والحاصل أنها إذا لم تفت يخير الموكل فيها في حالتين الأولى ما إذا كان للوكيل بينة بالشراء بالمائة والحسين ، والثانية إذا لم تكن له بينة بذلك ولكن حلف عليه ، ومحل التحيير في هاتين الحالتين مالم يطل الزمان بعد قبضما بلا عذر فإن طال الزمان بعد قبضما ولم يكن للوكيل عــ ذر يمنعه من طلب الزيادة لم تقبل دعواه الزيادة (قوله لتفريطه بعمدم اعماه) أي بما قال من الزيادة حتى فاتت ای فصــار کالمنطوع بتلك الزیادة (قوله ولا شیء علیك) إذا رددتها علیه (قوله بمـا تقدم)أى بتدبر أو استيلاد أو عتق أوكتابة أو موت (قهله وإنردت دراهمك)أى وإنردالسلم اليه دراهمك للوكيل التي دفعتها له ليسلها لك في شيء (قهله فات عرفها مأمورك) أي كيلك (قول لزمك بدلها) سواءقبلها مأمورك أوخالف الواجب ولميقبلها لأنهمتي عرفها المأمور وجبعليه قبولها كما لبن وشيخنا (قوله ماوتعت فيه الوكالة) أى وهو المسلم فيه منطعامو محوه (قوله تأويلان) المذهب منهما الأول وهو مبنى على أن الوكيل لا ينفزل بمجرد قبس الوكل للشيء الموكل عليه والثاني مبنى على عزل الوكيل بمجرد قبض الموكل ما وكل عليه وحيائذ فلا يسرى عليه قوله أنها دراهم موكله والتأويل الأول لابن يونس والثان نقله أبن يونس عن بعضهم وعلى التأويل الثان فهل . لايلزم الوكيل أيضاً إبدالها أو يازمه إرالها كما إذا قبلها ولم يعرفها والأول هو المطابق للنقلكما في عبق (قوله واما هو فيلزم مطاقاً) أي فيازم الموكل والهاحيث الذلك الوكيل الهادر اهمك وسواء قبضت السلم فيه ام لا وذلك لأن المفوض لا ينعزل عجرد تبض الوكل ماوكل فيــه اتفاقاً (قَوْلُهُ حَلَفَتَ أَيِّهَا الْآمَرُ) اي وغرم الوكيل بدلها لقبوله إياها فالحسارة إنما جاءت عليه وحده كماقال المُصنف (قوله وهل تحلف مطلقاً) اى لاحمال نكولك فنغرم بمجرد النكول لأنها عين نهمة ولا يغرم الوكيل (قوله وإنما تحلف لعدم الماّمور) اى عند عسره لا عند يسر ه اى لأن من حجة

موكاه ز تأويلان) في غير المفوض وأما هو فيلزم مطلقا (وَإِلا ً) يَعرفها (فَإِن ْ قِبْلُها) الوكيان حين ردت اليه (حلفت) أنها الآمر (وَهِل ُ) تحلف (مُطلقاً) أعدم الما مورأو أيسر (أو) إنما تحلف (لعد مر المسامور)أى عند عسر ملاعند يسره وذكر مفعول حلف وفيه صفة يمينه بالمعنى بقوله (مادَّفَمَتَ إلا جيـاداً في علمكَ) ولا تعلمها من دراهمك لأنه إنما يقول في علمى ودراهمى بياء المتسكلم وبضم الناء للمشكلم وأما المصنف فبفتحها بتاءالخطاب(و)إذا حلفت أيها الآمر (لزمتهُ) أىالمأمور (تأويلاًن وإلاً) بأن لم يقبل الدراهم ولم يعرفها (٣٩٣) (حلف) الوكيل (كذلك) أى، ادفع الاحيادا في علمه ولم يعرفها من دراهم وكله

الآمر أن يقول للوكيل عند يسره أنت قد التزمت الثمن بقبولك له فلا تباعة لك ولا للبائع على (قولهوذكر مفعول حلفت) أى المعدىله بحرف الجرالمحذوف أي على انك مادفه تالخ فأندفع ماية آل إن حلف لازم (قوله مادفعت الاجياداً في علمك)ظاهره انه محلف على نفي العلم ولوصير فياً (قوله ولا تعلمها من دراهمه) إنما احتاج لزيادة ذلك لانهاقد تكون جياداً في علمه حين الدفع ولكن يعرف الآن أنها من دراهمه (قولهلانه إنما يقول الخ)علة لقوله بالممنى (قوله وأما المصنف فبفتحها) أى لانه يخاطب الموكل (قوله تأويلان) تقلم ماعياض ولم يمزها وعزا المواق الثاني لأبي عمر ان انظر بن (قوله كذلك) أى كحلف الموكل في الصورة الاولى (قوله فكل من الآمر والوكيل محلف) أي فاذا حلفاضاعت الدراهم على السلم اليه (قوله وللا مر) أي بعد غرمه للبائع (قوله فان نكل البائع)أي كانكل الأسمر (قوله وليس له) أي البائع حيث نكل هو والآمر (قوله وأغرمه) أي وأغرم البائم المأمور وفوله ثم هل لهأى م بعد غرم الأُمور للبائع هل للما مور تحليف الآمر اولا قولان (قولَه ذكره) اي هذا النفصيل الرجراجي (قول وانعزل بموت موكله)أي وكذا بفلسه الاخص لانتقال السال للغرماء (قولِه فلايلزمهم ماباع او ابناع بعده) اى بعد موت الموكل اى بل إنشاءوا أجازو. وإنشاءوالم يجيزوا وحيَّننذ اذا كان قد أبتاع لزمالوك لم غرم الثمن واذا كان قد باع غرم لهم قيمة المثمن انكان قد فات ورَد المبيع لهمان كان قائماً (فَوْلُه نَتْأُويلانْفي عَزَله الح) وعلى الاول لو اشترى اوباع شيئاً بعد موتهولميهم بالموت لم يازم الورثة ذلك وعليه غرم الثمن وقيمة المثمن أن فأت (قولِه وهذا أذا كاناليا ثم النح) الانسب اعتبار الحضور في نفس الوكيل بأن يقول وهذا الحلاف محله اذاكان الوكيل حاضراً يبلد مُوتُه لان حضوره مظنة علمه وكأنه اكتنى بالتلازم بين المتعاقدين فيازم من حضور احدها ببلد موت الوكل حضور الآخر (قوله وفي عزله اي الوكيل بعزله اي الوكل له ولم يعلم الوكيل بذلك) هذا القول مقيد بما اذا أشهد ألوكل على عزله وكان عدم اعلامه بذلك لعذر كبُمده عنه فان ترك اعسلامه أفير عذر مطلقاً اى اشهد بعزله ام لا او ترك اعسلامه لمذر ولم يشهد به مضى تصرفه اتفاقا (قوله خلاف) محله في غير وكيل خصام قاعــد الحصم كثلاثة واما وكيل الحصام اذا قاعد خصم الموكل كشالانة فانه لا ينعزل بعزل الموكل له سواء عزله في غيبتـــه او بحضرته كا مر وفي عبق لاينعزل الوكيل بجنونه او جنون موكله الا ان يطول جنون الموكل جداً فينظر له الحاكم ولا تنمزل زوجة وكيلة لزوجها بطلاقه لها الا ان يعلم من الموكل كراهة ذلك منها وينعزل هو عن وكالتسه لها بطلاقه لها كما استظهره ابن عرفة وكائن الفرق ان الطلاق بيده واذا ظهر منه الاعراض كرهت بفاءه اه وانهزل الوكيل بردته ايام الاستتابة واما بعدها فان قتل فواضع وان اخر لمانع كالحمل فقد تردد الملماء في عزله وكذا ينعزل بردة موكله بعد مضي أيامالاستنابةولم يرجع ولم يقتل لمانع (قوله اذ هي من العقود الجائزة) أي الغير اللازمة (قوله كالقضاء) أي فعقدالقضاء من السلطان غير لازم فلمن ولى قاضياً أن يفك عن نفسه وكذا من وكل على شيء فسله عزل نفسه

(وحلف) بتشديد اللام فاعله (البائع م) والمفعول محذوف أى الآمر فكل من الآمر والوكيل بحلف (وكل البدإ) مهما هل الآمر أوالوكيل (تأويلان) وعلى الاول فان نسكل الآمر حلف الماثع واغرمه وللاثمر تعليف الوكيل إن اتهمه فإبدالها فان نكل الباثع مقطحقه وليسله تحليف الوكيللان نسكول موكله نسكولءن يمين المأمور وعلى نبدئةالمأمور بالحلف فان نكل حلف البائعواغرمهتمهل له تحليف الآمر قولان ذكره الرجراجي وابو الحسن كذا في الحطاب (وانعزل) الوكيلمفوضاً أملا (عوت موكله)لانه ناثب عنه في ماله وقدانتقل لورثته عوته فلايلزمهم ماباع أو ابتاع بعد. (إن علم) الوكيل عوتموكله (وإلا) يسلم (فتأو الا آن)في عزله بمجرد الموت أوحتي يبلغه وهو الأرجع وهذإذا كان البائع للوكيــل أو المشترى منه حاضراً سلد موته وبين له انهوكـلـاو

ثبت ببينة وإلا فلاينمزل إلااذا بلغه اتفاقا (وفى عزله)أى الوكيل (بهز له)اى الموكل (ولم يسلم) الوكيل بذلك وعدم عزله قوله حتى يسلم به وهو الراجع (خلاف) وفائدته هل تصرفه بمدالعزل وقبل العلم ماض أولا (وهل لا تلزم) الوكالة مطاقا وقعت بأجرة أو جعل أولا إذ هى من العقود الجائزة كالقضاء (أو إن وقعت بأجرة)

(قاله كتوكيله على عمل مسين) أي أوعمل غير رمين في زمان ممين كتوكياه على أن يبيع له سلعة في خمسة أيام وله من الأجرة كذا بمضى المدة باع أولا وأما تعيين العمل والرمان فانه يفسد الاجارة كماياتي (قيل بان يوكله على تقاضى دينه)اعلم أن النوكيل على اقتضاء الدين تارة يكون إجارة وتارة يكون حمالة فني الاجارة لابد من بيان القدر الوكل على اقتضائه وأن يبين من عليه الدين ليعلم حين العقد هلهومعسر أوموسر أوتماطل أولا كوكلتك على اقتضاء كذا من فلان ولك كذاأجرة وأمافي الجعالة فالواجب بيانأحدالأمرين إما القدر أو من عليه الدين (قهله وليس المراد وقوعها بلفظ اجارة أو جعالة ﴾أى لأنها لوكانت بافظهما كقوله آجرتك بكذا على أن تتوكل لى على كذا أو جاعلتك بكذا على أن تتوكل لى على كذا كانت منهما حقيقة فيصير التشبيه في قوله فكهما غير صحيح لأنه من تشبيه الشيء بنفسه وقوله وليس المراد الغ أي وإنما المراد أن العقد وقع على صورة الاجارة بان عين الزمان أوالعمل أوعلى صورة الجمالة بان لم يدين الزمان ولذا قال المصنف أو إن وقعت بأجرة أوجل ولم يقل أو انكانت اجارة أو جعلا (قهله فغي الاجارة النع) أي ففي الوكالة إذا وقعت على وجه الاجارة تلزم كلا من الوكيل والموكل بمجرد العقد وقوله وفي الجمالة أي وفي الوكالة الواقعة على وجه الجمالة لاتلزم واحدآ منهما قبل الشروع وتلزم الجاعل وهو ااوكل بالشروع وأما المجعول لهوهوالوكيلفلا تلزمه (قُولِه من تتمة القول الثاني) أى وليس تكراراً مع قوله وهل تلزم النح (قولِه تردد) محله في الوكالة في غير الخصام وأما الوكالة فيهفهي لازمةمطلقا وقعت علىوجه الاجارة أوالجعالة أولااذا قاعد الوكيل الحصم كثلاث والا فلا (قوله حيث لرتلزم) أى عنى القول الاول مطلقا وعلى الثانى حيث لم تقع باحرة أوجمل (قهله قبل قوله) أي بيمينه وهذا احد اقوال ثلاثة ذكرها ح وصدر به وقيل لايقبل قوله وثالثها يقبل قوله ان لم يكن الموكل قد اقبضه الثمن والافذلك الشيء للموكل

🍕 باب في الاقرار 🗲

اعلم أن الاقرار خبر كما لابن عرفة ولا يتوهم من إيجابه حكما على المقر أنه انشاء كبعت بل هو خبر كالدعوى والشهادة والفرق بين الثلاثة أن الاخبار إن كان حكمه قاصراً على قائله فهو الاقرار وان لم يقصر على قائله فإما أن لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة أو يكون وهو الدعوى اه بن (قوله والسفيه) أى وكذاك الرقيق بالنسبة للمال فسكل منهما وان كان مكافأ الكنه محجور عليه بالنسبة للمال فسكل منهما وان كان المكران) أى لانه غبر مكلف (قوله وكذا السكران) أى فلايؤ اخذ باقراره لانه وان كان مكلفاً الا انه محجور عليه في المال كما ذكره بن وشيخنا المدوى وكما لا لمزمه اقراره لا تلزمه الماره لا تلزمه ماثر عقوده من بيع واجارة وهبة وصدقة وحبس مجلاف جناياته فانها تلزمه (قوله ودخل فى كلامه) أى فى المدكلف الملتبس بعدم الحجر السفيه المهمل فيصح اقراره على قول مالك لان المانع من تصرف السفيه عند مالك الحجر واما عند ابن القاسم قالمانع السفه كما مر (قوله وكذا المريض والزوجة) أى فيصح الاقرار منهما ولو بازيد من تلثهما حيث كان القر له غير متهم عليه وإلا منع اقرارهما له ولو فى الثلث (قوله فخصوص بالتبرعات) أى والاقرار بما فى الذمة ليس من التبرعات حتى محجر عليه فى زائد الثلث وحينئذ فمنى قول المصنف يؤخذ المسكلف بلا حجر معناه الموصوف بعدم الحجرعليه فى الماوضات قدخل فى كلامه من ذكر إذكل من الزوجة والربض لا يحجرعايه فى الماوضات وال حجر عليه فى التبرعات بالنسبة لما زاد على ثلثه (قوله اقراد) والربض لا يحجرعايه فى الماوضات وال حجر عليه فى التبرعات بالنسبة لما زاد على ثلثه (قوله اقراد)

كتوكله على عمل معلن بأجرة معاومة (أو الجعل) بأن يوكله على تقاضى دينه ولم يعلنه قدره أو عينه ولكن إيعن ونهو عليه وليس المراد وقوعها بلفظ اجارة أو جمالة (فَكُومَا) فَوْ الْأَجَارَة تلزمهما بالعقدوني الجمالة تلزم الجاعل فقطبالشروع (وَ إِلا ً) بان وقعت بغير عوض (لم تلزكم) وهذا من تتمة القول الثاني (تركده) ثم حيث لم تلزم إن ادعى الوكيل أن ما اشتراه لنفسه قبل قوله [درس

﴿ باب ﴾ ﴿ في الاقرار ﴿ (كُوْ اَحْدُ السكافُ للاَ حجر) أي حال كونه غير محجور عابه احترازآ من الصيو المجون والسفيه والممكره فلابلزمهم إقرار وكذا المكران ودخل في كلامه السفيه الهمل على قول مانك وهو الراجح والرقيق الماذون له في التجارة والمكاتب فيازمهم لعدم الحجروكذا المريض والزوجة وأما الحجرعلهمافىزائدالثلث فمخصدوس بالتبرعات (بإقرارهِ) أي اعترافه (الأهال) أي لمناهل

وقابلان يملك ولو باعتبار المآل كالحمل أو باعتبار ما يتعلق به من اسلاح لبقاء عينه أو استحقاق كالوقف والسجد فيصح الاقرار للها وخرج عن الأهل نحو الدابة والحجر (٣٩٨) (لم يكذ 4) نعت الأهسل أى الأهل غير مكذب للمقر في اقراره

يؤخذ منه أن المال المفرَّ به لا يشترط فيه أن يكون. علوما حيث لم يقل باقر اره بمال معلوم وهو كذلك (قولِه وقابل أن علك) أي الثيء القربه هذا إذا كان عَابِلًا لملكم في الحال ولو كان قابلًا لملك باعتبار المآل أي الزمان المستقبل بالنسة لزمن الاقرار هذا إذا كانالمقرله متأهلا وقابلا للقربه باعتبار ذاته بل ولو باعتبار ما يتعلق به من اصلاح لبقاءعينه أولاستحقاق (قوله كالحل)أى يقر له بان له عنده شيئًا من ميراث أبيه أو من هبة أو صدقة فالاقرار بذلك صحيح لان الحمل قابل لملك ذلك باعتبار المآل (قول من اصلاح) بيان لما يتعلق (قوله فيصح الاقرار لهما) أى لأن المسجد قابل لملك المقر به باعتبار مَا يَتَمْلُقُ بِهُ مِن الاصلاحِ لاجِلُ بِقَاءُ عَيْنَهُ وَالْوَقْفُ قَابِلَـالمُكُ الْقُرْبِهِبَاعْتَبَارُ اصلاحه لاجل أخذ المستحقين له الغلة أو لاحل سكناهم فيه (قوله وخرج عن الاهل نحو الدابة والحجر) أى فلا يؤاخذ باقراره لهما بال هو باطل اللهم الأأن يقر لاجل اصلاح الحجر في كسبيل أو الملف الدابة في جهاد تامل (قولهأى لاهل غير مكذب للمقر" في اقراره له) أي بل مصدق او اعا اشترط في صحة الاقرار تصديق المقر الالمقر لانهلا يدخل مال الفير في ملك أحدجير افهاعدا الميراث (قولهان استمر التَـكَذيبُ أَى فَهُمَا فَأَنْ رَجِعَ المَقْرِ له إلى تصديق المقر في الاولى فانكر المقر عقب تصديق المقر له فهل يصح اقراره أو يبطل فولان الثاني منهما هو الذي في الروادر وعليه اقتصر ابن إلحاجب والقول الاول هو الذي عزاء ابن رشد للمدونة انظر كلاب في ح اه بن وأما ان رجع المقرله إلى تصديق المقر في الثانية فانكر المقر عقب تصديق المقر له صح الاقرار ولا عبرة بانكار المقر بعد ذلك وأولى أن رجع المقر له لتصديق المقر ولم محصل من المقر أنكار (قَوْلُه لَغُو) أَى وَحِينَتُذَ فَيلزم المقر ما أَفر به لهما وان كذباه (قَوْلُه ولم يَهُم المَفر في اقراره) أى قَان الهم باقراره لملاطفه ونحوه بطل (قوله والواو للحال) أي وصاحب الحال هو المسكلف (قُولُهُ وَالنَّطَفُ يَقْتَضَى آنحاده) فيه (١) أن هــذا مسلم في مجرد عطف الفعل على الفعل عطف مفردات نحوأ كل وشرب زيد لافي عطف الجملة على الجملة نحو ضرب زيد وقام عمرو و١٠ هنا من هذا القبيل تامل (قوله و نحوه) أي مثل حامل ، قرب وحاضر صف القتال و محبوس لقتل أو قطع (قوله والصحيح الخ) المراد به المفلس واعترضه بن بان اقرار النفلس المحجور عليه لمن يتهم عليه لازم يتبع به في ذمته وانكان المقر له لا يجاصص به مع الغرماء خلامًا لما يوهمه كلامه من بطلان الاقرار فالصواب أن عدم الاتهام إنما يعتبر في اقرار المريض فقط فان أقر الصحبيح لمن يتهم كان اقر ار واله لازما (في إله بن يتوهم) أي ممثلا لمن يتوهم عدم صحة اقر اره (في له في غير المال) أي وأما اقر اره في المال فهو باطل لانه محجور عليه بالنسة للمال لانه لسيده وقد قال المصنف بلا حجر (قوله وكسرقة بالنسبة أي فية لم اقراره بالنسبة للقطع دون المال المسروق فلا يلزمه قيمته إن تلب ولا يؤخذ منه) ان كان قاءًا (قولِه و مازاد) أى من المال المقر به (قوله فلا يأخذ الخ) أي بل هو لسيد العبد (قوله حق يثبته) أي مدعيه بالبينة أو باقرار السيد (قول على كل حال) أي سواء اقر السرقة أو ثبتت ببينة

(۱) قوله فيه النح فيه أن المعطوف عليه نعت فالمعطوف مثله وهو إذا حرى على غير من هو له بجب الابراز انفاقا اذا خيف اللبسكم هنا ولم يبرز فلوكانت الواو عاطفة العين ان نائب الفاعل الاهل وليس بمراد فكلام الشارح ظاهر والبحث فيه ناشى، عن عدم التاءل اهكتبه محمد عليش

فتكذيب الصي والسفيه لغو(وَكُمْ مُهُمَّمٌ) المقرَّ في اقراره والواو للحال لا العطف لاختلاف الفاءل إذ فاعل يكذب يعود على أهسل وفاعل يتهم يعودعلى المقر والعطف يفتضي أتحاده وقيد عدم الانهام إنما يعتبرني الريض وعوه والصحيح المحور عليه لاحاطة الدين عاله الذي حجر عليه فيه ، م شرع في امثلة من يازمه الاقراريمن يتوهم عدمه بقوله (كالعبدي) أي غبر الأذون له فيلزمه الاقرار (يِقْ غَيْنِ اللَّالِ) كَجْرَحُ أُو فتل عَجِدَ أَوْ خَو ذلك مما فينه القصاص وكسرقة بالنصبة للقطع دون المال وأما المأذون له ولو حكما كالمكانب فيؤخذ باقراره بالمال فها ييد ومن مال التحارة لاف علته ورقبته لكوبهما السيد وما زاد عن مال التخارة ففيذمته ويلزمه

له فان كذبه تحقيقا نحو

ليس لي عليك شيء أو

احتمالا نحولاعلملي بذلك

بطل الافرار ان استمر

التكذيب وأنمسا يعتبر

التكذيب من الرشيد

القطع في السرقة ويدفع المسروق ان كان قائما أوقيمته ان اتلفه وكان له سل وإلافلا شيء عليه مجلاف غير المأذون. فلا يأخيذ ما أقر بسرقته المسروق منه بمجرد الاقرار ولو كان قائمسنا بل حتى يثبته واما قطعه فيلزمـــه على كل حال

أو بإقرار السيد (قولِه وأخرس) لماكانيتوهم عدم سحة اقراره لكونه مساؤَّتِ العبارة نبه المصنف على صحته منه فهو تنثيل بالحني (قَوْلُه يلزمه اقراره بالاشارة) أَىٰ لأَنَّ اسْارة الاخرس تنزل مَثْرَلة العبارة فلو انطاق لسانه ورجع عن أقراره لم يعتبر رجوعه كما أنه لولاعن زوجته بالاشارة ثم انطلق لسانه وادعى أنه لم يلاءن لم يعتبررجوعه اه (قول كما يكفى اشارة الناطق) أى وحينئذ فلوة ل المصنف عقب توله باقرار، ولو باشارة ناطق لافادذلك وسلم مما يدل عليه ظاهره هنا من أن اشارة الناطق لا تعتبر انظر شب (قولِه ومريض) اعلم ان المريض إذا أقر إما ان يقر لوارث قريب أو بعيدأو لقريب غير وارث أصلا أو الصديق ملاطف أو لمجهول حاله لايدرى هل هو قريب أو ملاطف أو اجنبي أو يقر لاجنبي غير صديق فان اقرلوارث قريب مع وجود الأبعد أو الساوى كان الاقرار باطلا وان أقر لوارثُ بميدكان صحيحاً انكان هناك وارث اقرب منه سواءكان ذلك الاقرب حائزاً للمال أم لا ولا يشترط أن يكون ذلك الاقرب ولدا وان اقر لقريب غير وارث كالحال أولصديق ملاطف أو مجهول حالا صع الاقرار إن كان لذلك المقر ولدأوولد ولدوإلا فلا وأما لوأقرلأجني غير صديق كان الاقرار لازماً كان له ولدأملا (قوله ان أقرلاً بعد) أى لوارث أبعد (قولِه في هذا الفرع) أى وهو إقرارالمريض لوارثأبعد نقط (قوَّلِه معابن عم) أى الذي هو المقرله وقوله بعيدأى الذي هو المقر له (قولِه فيسح مطلقا) اى كان للمقر ولد أم لا وحينئذ فهو غير داخل في كلام المسنف (قوله يازمه الاقرار بلا قيد) اى سواء اقرلوارث بعيد أوقريب أو لملاطف أو لمجهول حاله أو القريب غير وارث أو لاجني غير ملاطف سواء قام المقرله في الصحة أو فيالرض أوبعدالموتـلما مرمن أن الاتهام أنما يعتبر في اقرار المريض وأقول ابن عبد البر في السكافي وكل من أقر لوارث أولغيروارث في صحته بشيء من المال أو الدين أو البراءة أو قبض أعمان البيمات فاقرار معليه جائز لاتلحقه فيه تهمة ولا يظن فيسه توليج اى ادخال شيء بالكذب والاجنبي والوارث في ذلك سواء وكسذا القريب والبعيد والعدو والصديق في الاقرار في الصحاسواء ولا يحتاجمن أقر على نفسه في الصحة ببيع شي، وقبض ثمنه إلى معاينة قبض الثمن ا ه ولو أقر بعد ذلك بالتوليج فلا عبرة به كما في ح فاذا قام بقية أولاد من مرض بعد الاشهاد في صحته بالبيع لبعض أولاده فلا كلام لهم ان كتب الموثق أن الأب قبض من ولده ثمن ما باعه له وان لم يكتب قيل يحلف الولدمطلقاً وقيل لا يحلف مطلقاً وقيل ان أتهم الاب بالميل له حلف وإلا فلا واقتصر في التحفة على الأخير حيث قال:

ومع ثبوت ميال بائع لمن ع منه اشترى محلف في قبض الثمن الهرات حائز ولا يلحقه فيه وما تقدم عن السكافي من أن اقرار الصحيح على قبض أعان المبيعات جائز ولا يلحقه فيه تهمة ولا يظن فيه توليج لعله محمول على ماإذا كان المقر له يظن به المال وإلا فني عج وغيره لو أقر ان هذا الشيء لولده الصغير مثلا وعلمناأنه لامال للولد بوجه فذلك تركة لأنه لم يجمله صدقة عليه حتى يجوزه له فهو توليج فتأمل وفي بن إذا صير الأب لابنه دورا أو عروضاً في دين اقر له به فان كان يعرف سبب ذلك الدين بأن باع له شيئاً أو اخد منه شيئا جاز ذلك التصيير كان في الصحة او في الرض وان لم يعرف أصله فحكه حكم الإقرار بالدين فان كان في المرض جرى على تفصيله وان كان في المرض جرى على تفصيله وان كان في الصحة كان ماضيا على قول ابن القاسم في المدونة وبه العمل كما في المتيطى وقيل انه غير نافذ وهو قول المدنيين (قوله والم ابن القاسم في المدونة وبه العمل كما في المتيطى وقيل انه عبر نافذ وهو قول المدنيين (قوله والا لم يصح) أى وان لم يكن لذلك المريض المقروله حاله أصديق ملاطف أوقريب أو اجنبي (قوله وإلا لم يصح) أى وان لم يكن لذلك المريض المقروله لم يصح ذلك الإقرار (قوله وإلا عمل) اى وإلا يدم جهل الحال بل تبين عمل الخرقوله وقيل باسح) أى

(وأخرُّسَ) يلترمه اقراره بالإشارة كا تمكني اشارة الناطق (ومريض)مرضا مخوفاً (إن ورثه وله الله بنت أوان أواينه فلزمه اقرارمان أقر (لأبعد) كمم ولا مفهوم لأولد في هذا الفرع بلالشرط ان برثه اقرب،ع وجودأ بعدكاخ معابنءم وكائنءم قريب مع بعيد سواء استغرق الاقرب الميراث أم لا بخلاف المسالل الثلاثة بعده فيشترط الولد كافي المنف (أو اللطفه أو) أقر (لمن) اى تقريب (لم يرثه)كخال فيصمان ورثه ولدوأما لاجني غبر ملاطف فيصح مطلبأ ومفهوم مريض أث الصحيح يلزمه الإقرار بلا قيد (او) أفر الريش (لمجهول حاله ً) قريب أو ملاطف أو أجنى فيصح انور تهولدويكون من رأس المال و إلا لم يصح مادام مجيولاحاله وإلاعمل بما نبين وقيل يصم

وقيل يصح الاقرار وان لَم يكن للمقر ولد كان المال المقر به قليلا أو كثيراً (قهله وقيلان كان المال يسيرا) أي وقيل يصع الاقرار لهمول الحالان كان المال المقر له به يسراً لاان كان كثير اوالموضوع انه ليس للمقر المريض ولد (قول كزوج) من فروع اقرار الزوج أن يشهد ان جميع ما تحت بدها ملك لها فان كان مريضاً جرى على ما ذكره الصاف من التفصيل في الزوجة وان كان صحيحًا كان اقراره لازماً على مذهب ابن القاسم وغيره من المصريين من غير تفصيل بين كونه علم بغضها أولا والوارث تحليفها انادعي تجدد شي كا في ح (قهله إذا علمالخ) مفهومه أنه أن علم له لها كان الاقرار باطلا وإن أجازه الورثة كان ابتداء عطية منهم لها (قول على المعتمد) أي كما لابن رشد والناصر وغيرهما خلافا لابن الحاجب القائل محل صحة اقرار الزوج المربض لزوجته التي علم بغضه لها إذا لمتنفرد بالصغير وإلاكان باطلا للتهمة (قوله بخلاف الصحيح) هـذا محترز تفييد الزوج بالمريض (قهله مطلقاً) أي علم بغضه لها أو علم ميله لها انفردت بالصغير أولاور ثه ابن أولا (قولة أو جمل حال الزوح) أي المريض (قوله وورثه ابن)هذاشرط في صحة الاقرار لها إذاجهل حاله فمفهومه أنه إذا لميرثه أبن ولا بنون بأن كانلا أولادله صلا كانالاقرار باطلا قوله واحدمنها أو من غيرها الح) أى فصور الابن أربع (قولِه أو بنون) أىور ثه بوزذكور وحدهم أومع الاناث واما ان ورثه إناث نقطفهو قوله ومعالانات والعصبةقولان لأن العاصب يشمل بيت المالوغيره كذا قرر طني و ح فقولهاو بنون صادق بما إذا كانواذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثا ســواء كانوا كلهم صغار أوكبارآ أوبعضهم صغارا وبعضهم كبارأ كان الجميع منها أومنن غيرها أو البعض منها والبعض من غيرها فهذه عماني عشرة صورةداخلة تحت قوله أوبنون (قهله إلاان تنفرد الخ) جاله عَجُ استشاءمن قوله أوورثه بنون نقط ونصه أعا أتى بقوله أوبنون ليستثنى منه قوله الا أن تنفرد فعلى هذا إذاكان الوارث لهولداً صغيرامهاوأفر لهاكانالاقرار صحيحاً وجعلهالشيخ ابراهيم اللقاني استثناء من قوله وورثة أن أو بنون وحينئذ فيكون الاقرار في هــذه الصورة باطلا فالخلاف بينهما أمما هو في هذه الصورة وما ذكره عج غير ظاهر والحق ما ذهب اليه اللقاني وتبعه شارحنا من ان الاستثناء راجع للمسئلتين لا لقوله او بنون فقط إذ لاوجه للتفرقة وحينتذ فالمراد بانفرادها بالصغير ان يقصر جنس الولد الصغير عليها سواء كان واحداً أو متعدداً، سواء كان لهاولد كبير أيضا أولا ، كان ذلك الصغير ذكراً أو انثى ولو لم يكن له زوجة غيرها فأل في الصغير للجنس (قوله راجع لَمْما) أى للابن والبنون فبرَجوعه للابن تخرِج صورة من صوره الاربعوهي ما إذا كان الابن صغيراً منها وبرجوعه للبنين يحرج ما اذاكان أولاده كايهم صغاراً منها أوكان بعضهم صغيراً والبعض كبيراً أو الصغار منهاوالكبار من غرهافقط أو منها ومن غيرها وسواءكان الجيع ذكورا أو ذكوراً وإناثا فهذه ست صور تخرج من صور البنين الممانية عشرة بالاستثناء فالاقرار فيها باطل قوله قال الزرقاني) المراد به الشيخ أحمد (قوله الانفراد بالصغيرة) أى خلافالما يوهمه ظاهر المصنف فتوله إلا أن تنفسرد بالصغير اى بالولد الصغير وليس المراد الابن الصغير (قول وفي جسواز أقراره)أى مجهول الحال (قهله والعصبة) المراد جنس العصبة أي غير الابن بدليل تقدمه في قوله ان ورثه ابن ومفهوم العصبة انه لو اقر لها مع الاناث نقط سواءكانت بنتآ أوبنات فالاقرارصحيح الاان تنفرد بالصغيرة فالاناث كالذكور فلو قال المصنف او جهل وورثهولدأو أولادالا ان تنفر دبالصغير كان أحسن لشموله (قول فان انفردت النح) أي بأن ورتهم المصبة انات صغار منهالم يصح إقراره لها الفاقاسواء كانت الكيار منها ومن غرها اومن غرها فقط (قول نظر العقوقه)أى فكأنه آفر لأبعد مع وجود أقرب

فيؤاخذ به وان لم ترثه ولد أو انفردت بالصغير على المعتمدوكذا اقرارها وهي مريضة له عامر مع علم بغضها له مخلاف الصحيح فيصح مطلقها (أو محمل) حال الزوج معها من حبّ أو بغض (و)قد (و ر ثه) حال جهل الحال ابن منها أو من غيرها صغيراً أو ڪيرا (أو بنون) متمددون كذلك فيؤاخذ باقر اره لها (إلاأن تنفر د) الزوجة التيجيل حالهممها (بالصغير) فلا يصبح اقراره لهاوسواء كان معه كبير منها أومن غيرها أؤلا فالاستثناء في كلامه راجع لهما لا للمتعدد فقط قال الزرقاني ومثل الانفراد بالصغير الذكر الانفراد بالصغرة (و) في حواز إقراره لما (مع) وجود(الإناث)الكيار منها أومن غيرها أو الصفار من غيرها (والعصبة) نظرا إلى أنها أيعد من البنت ومنعه نظراً الى انها اقرب من العصبة (نو لان) فان انفردت بالصفيار منع . قطعًا ثم شبه في القولين فروعاً بقوله (كاقراره) أى المريض (للوكاد

نظرا لمساواته لغيره فى الوادية (أو) اتراره (لِأَمهِ) أى أمالها قيل يصح نظرا لمساواة ولدها لغيره فى الولدية وقيل لا يصح نظرا المساواة ولدها لغيره فى الولدية وقيل لا يصح نظرا المساواة ولدها لغيره فى الولدية أقراره أما وليس لها ولد والموضوع انه جمل بغضه لها فها إذا كان أه ابن فكأنه قل إلا أن يكون الولدعا قا ففيه قولان لكن الحلاف فى الزوجة مع العاق ولولم تكن أمه فلوقال أو روجة مع العالم أو لا يصح الاقراد معه كان أشمل (أو لأن من لم يُقراله) بعضه (أقرب) بمن أقرله كأخت مع وجود أم وعم فقيل لا يصح الاقراد لها نظراً لكون المما ويكون المحلف أيضا في المنافراً لكون المماويا كإقراره لأحد أخويه (١٠٠٤) مع وجود بنت وأخر ومساويا كإقراره لأحد أخويه (١٠٠٤) مع وجود أمه (لا المُساوى) فقط

فلا يصح الاقرار له مع مساويه كأحدالاخوين أو الابنين(و)لا(الأقرب) كأم مع وجود أخت فلا يصح اقراره لها الأولى من المساوى وإنما ذكره تتمها للا قسام وشمه في عدم صحة الاقرار قوله (كأخرنى تسنة وأنا أُ قِرْ مُ) بما تدعيه على فلا يكون إقر اراأخره أولا (ورجع) المدعى (للخصُّومة) الآنأو بعدالسنةوله محليفه انه ما آزاد عاصيدر منه الاقرار (ولزم) الاقرار (لحمل إن واطنت) أم هذا الحلبأن يكون لها زوج أوسيد مرسل علها عيث ينسب الولد له بأن لم قم به مانع عنها من غيبة أوسجن (وو صنع) الحمل (لأقله)أى لدون أقله أى الحمل يعنى وضعته حبأ كاملا في مدة . أقسل من ستة أشهر من يومالاقرار

(قوله نظراً لمساواته لغير. في الولدية) أي والاقرار لاحد المتساويين الوارثين باطل (قول نظراً لمساواة ولدها لغيره في الولدية)أى فقد وجد شرط صحة الاقرار لهاوهو إرثابن (قهاله أولأن الخ) أى أو أقر لشخص مقول في شأنه ان من لم يقرله أبعد منه وأقرب منـــه فهو عطف في العني على قوله لاولد العاق أو انالمني كإقراره للولد أوللمتوسط قاله شيخنا (ۋولله ولا الأقرب) أشار الشارح بتقدير لا إلى أنااواو بمعنى أو لاأنها علىحالها واناللعني لا ان كان من لم يقر له مساويا وأقرب فلا يصح إقراره لما علمت من قول الشارح وبجرى الحلاف أيضا النج إذ عدم صحة الاقرار أحد قولين متساويين فالانتصار عليه ليس على ما ينبغي على ان بعضهم اعتمد صحة الاقتصار (قؤل كأخرنى سنة) أي كما أنه لايلزم إقرار الريض للمساوى أو الأقرب لايلزم أيضا إذا وعر بالاقرار إن أخره وأخره هذا والذي نقله المواق وابن غازى عن الاستغناء هو التعبير بالماضي كا َّن بتول إن أخرتني لسنة أقررت لك بما تدعيه على فاو عبر المصنف به لفهم عدم الازوم في الضارع بالأولى انظر بن (قوله ورجع) أى وإذا لميلزم رجعالخ (قوله ولزم حمل) * حاصل فقه السئلة انه أن أقر لحمل بأن قالَ فَهٰذِمْ كَذَا لَحُلُونَانَةَ فَلَا يَخُلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لأما لِحَلْرُوجِ أُوسِيدمسترسل عليها حين الاقرار أملا فانكان لهازوج أوسيد مسترسل علمها حين الاقرار لزم الاقرار للمقر إن ولدته حياًلدون أقلأمد الحمل مَن يومالاقرار للعلم بأنه كان موجودا يوم الاقرار وإنولدته لأقل أمد الحمل من يوم الاقرار وأولى لأكثر من أقل أ. ده كان الانرار باطلا لاحمال وجوده بعد الاقرار وعدم وجوده حيثند وهذا كله إذا كان الحمل حين الاقرار خفيا قإن كان ظاهرًا حينه لزم الاقرار ولو أثت به لأكثر من ستة أشهر من يوم الافرار وأما إنكانت أمالحل ليسلما حين الاقرار زوج أو سيد مسترسل علما كان الاقرار لازما إن ولدته لأقصى أمدالحمل فدون من يوم انقطاع الاسترسال علمها فان ولدته بمّد أَكْثَرُ أمدالحمل بطالالاقرار (قوله إن وطئت) أىإن كان وطؤها نمكناً وقولهمسترسل عليها المراد انه ليس به منعمن وطنها بأن كان حاضرا غير مسجون (قولِ للدون أقله) أشار الشارح الى ان في كلام المصنف حذفا والاصل ووضع لأقل من أقله أولدون أفله (قوله بعدستة أشهر إلاخمسة أيام) أىمن يومالاقرار (قولهفأ كثر) راجع لقوله تنة أشهر فهومر تبط به وذلك كستة أشهر إلا أربعة أيام أو إلا ثلاثة أو إلا يومين أو سبتة كوامل (قوله وإلا فلا كثره) أى وهو أربع سنين على النصوص هنا فان جاوز الأكثر لم يلزمه اه حش والذي في عتى ان الحلاف في أكثره من كونه أربعا أو خمساً من السنين جار هنا (قوله من يوم) أى والأكثرمعتبر من يومالخ

و ١٥ - دسوق - لث ﴾ بأن وضعه بعد يوم أو يومين أو شهر أو سهر ين أو بعد سنة أشهر إلاستة أيام لأنه يعتبر نقص كل شهر ولو جاء بعضها كاملا في الواقع فيستحق ما أفرله به الدلم وجوده حال الاقرار فان وضعه بعد سنة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر فلا يكون له المقرق به لاحمال أن تكون حملت به بعد الاقرار وهذا ظاهر إن كان حملها خفياً و إلا فقد يكون حال الاقرار ظاهرا ظهورا لاخفاء به ثم يتأخرو ضعه أكثر من سنة أشهر فيلزم الاقرار مطلقا (وإلا) بأن لم توطأ أى لم يكن مرسلا عليها لغيبة أوموت أو سجن حال الاقرار (فلا محمور أي في المال المن يوم انقطاع الارسال عليها وهو تارة يكون يوم الاقرار وتارة يكون قبله بقليل أوكثير فان نزل الحمل من دين أيه أو وديعته كان لمن برث أباه

(قوله وسوى الغ) أى واذا أقر لحل سوى الغ (قوله بين توأميه) أى ان وضما حيين و إلا فللحي منهما ولاشي ملن وضعميتاً لانه لا يصح عملكه (قوله وترث الأم) أي أم التوامين منه أي من القر" به وقوله حينتذ أى حين إذقال هودين لأبهما (قهأه النسن) أي انكانت زوجة للأب وارثة احترازاً عما إذا حملت منموأ بانها في حال صحته شممات بعد وحصل الاقرار قبل الوضع (قرله بعلي) أي كعلي ألف لفلان أوفى ذمتيه ألف أوله عندى ألف أوقال أخذت منه ألقاً وأما لوقال أُخذت من فندق فلان مائة أو من حمامه أومن مسجده فليس ذلك إقراراً لفلان صاحب الفندق أوالحام أوالسجد ولوكتب في الإرض أن لفلان عندى كذا وقال اشهدوا على بذلك لزمه فان لم يشهد لم يلزمه وأما لوكتب في صعيفة أولوح أوخرقة أونقش فيحجر لزمه مطلقاً أشهد أملا ولوكتب فيالماء أو الهواء فلا يلزمه مطلقاً ولوأشهد حيث لمصرح بإقراره اه شب (قالهولوراد) رد بلو قول ابن المواز أنه لا يازمه شيء إذاقال إن هاء الله أو إن تضي الله أوإن أرادالله أو إن يسر الله (قُولَ لا نها أقر) اىلما نطق بالا ترار (قهله ولان الاستثناء) اى بالمشيئة فمراده اللغوى وهو الاخراج وأداة الشرط مخرجة (قوله بخلاف إنشاء فلان) اى فاذا قال له عندى مائة إنشاء فلان فلايلزمه شيء ولوقال فلان شئت ذلك أى لانه خطر لانه حينةالذلك كان مجوزاً ان يشاء وان لايشاء وقديقول ظننت أنه لايشاء (قول فاقرارمنه) اى من الدعى عليه الملك المدعى (قوله وعليه) أي وعلى الدعى عليه القر (قوله حلف المدعى) اى الذي هوالقراله (قوله في البيم) اي ف دعوى المدعى عليه البيع (فوله خلاف) هومبي على الحلاف في اليمين هلتتوجه فىدعوى المروف أملا وظاهره جريان الحلاف سواء كان الشيء الذي ادعيت فيه الهبة في دالمقر أملا وهناك قول ثالث وهو توجه اليمين على المدعى ان كان المدعى عليه حاثزا وإلا فلا وعليه انتصر صاحب التحفة ﴿ واعلم أن محل كون دعوى الهبة أوالبيع إقرارا بالثيء إذا لم يحصل الحيازة الممتبرة شرعاً فان مصتمدة الحيازة المعتبرة وقال المدعى عليه أنه باعلى أو وهب لى فانه يصدق فىذلك ييمنه ولا يكونهذا إقرارا بالملك للمدعى فنى ح فىآخر الشهادات مانصه قال ابنرشد اذا حازالرجل مال غيره في وجهه مدة تكون الحيازة فها حاصلة وادعاه ملكا لنفسه بابتياع أوهبة أو صدقة كان القول قوله فيذلك بيمينه قال ح عقبه وسواءادعي صيرورة ذلك ملسكا من غير المدعى أو ادسى انه صار اليهملسكا من المدعى أما في البيع فلاأعلم في ذلك خلافا وأما في الهبة والصدقة ففيه خلاف انظر من (قَوْلِه أوه ل وفيته لك) اى أوقال لمن ادعى عليه بحق وفيته لك (قولِه فانه إقرار) من المدعى عليه بالملك للمدعى وعلى المدعى عليه بيان الوفاء (قهله أوأفرضتني) أي أوقاله عندك كذا فقال أقرمنتني إياء فهو إقرار بمجرده (قهله إن أجابه) أى الآخرفهما بنعماً وبلى أو أجلو إلافلا (قهله ولا ينهمه) أي المقر الجحد بعد ذلك أي بمد جواب الآخر واعلم أن هذا القيد الذي هو إجابة الآخر إنما محتاجه إذا وقع هــذا اللفظ من المقر ابتداء وأما إذا وقع قوله أقرضتني وما بعده جوابا لقول الطالب لى عندك كذا فلا يحتاج لإجابة الآخر لان هذا اللفظ إقرار مطلقا قال نعم أولا (قوله فليس بإقرار) أى لانه لم ينسبه لنفسه (قال فان لم يقيد به) اى لانه يمكن أن يكون نفي القضاء لنفي الدين (قول أو قال نم أو بلي أو أجل النع) وذلك لاتفاق مساها في العرف من أنها إذا أجيب بها النفي فَانها تصديره إنجابا المبنى عليه الاقرار وإن اختلف مناها لغة لان بلي يجاب بها النفي نتصيره موجبا أىأتها توجب الحكلام المنفى أى تصيره موجبا بمد أن كان منفياً وأمانعم فاتها تقررما قبلها من إيجاب أو نفى وكذا أجل (قولِه جواباً) أى حالة كون الأقوال الثلاثة أوالستة

﴿ بِعَلِيُّ أُولَ ذِمِنَ أُو بطندي أو أخذت منك ولود زاد إن عاء الله أو) زاد ان ("فني) لله لانه بله أكبر علمنا أن المتهاليشاء أوقض ولان الاستثباء لايفيد في غير المسنبالة علافان شاء فلان فلا يلزمه ولوشاء ﴿ أَوْ ﴾ يقول المدعى عليه فمبدعي جيء أنت (وهبنته لي أوبت م) فأقراد منسه وعليه إثبات الهبة اوالصدقة او البيع فإن لم شيت حلف المدعى فالبيع أنه ماباع الفاقا وفي حلفه في الهبة خَلافُ(أو)قال (وفيتهُ) المك أيها المدعى فانه إقرار وعليه البيان بالوفاء (أو) قال لشخص (أقرمننى) كذا فإقرار منه بمجرده (أو) قال له (أسًا أقرضتَ في مالة (أو ألم متفرضي) ألفا مثلا فإقرار إن أجابه بقوله نسم أوجى أو أجل ولا ينفمه الجحد بعد ذلك (أو) قاللدع عق (ساهلني) أي لاطفى في الطاب فإقرار (أو اتشز بهسا مِنْ) غلاف انزن او اتزنها ولم يقل مني فليس باقرار طيأحدالقولين كا مانى (أو) قال (القضبتك

اليومَ)فعلماض منفى بلافهو إقرار إن قيد باليوم كماة ال فان لم يقيد به فايس وقرار وامالاً قضينك بالمضارع المؤكد بالنون فاقرار مطلقاقيد املا(أو) قال (تَعمُ او كِل او اكجلُ جواباً كِاليسَ لم عندكَ) كذا وهو راجع للثلاثة قبله وقيل بل الستة (أو") قال لمن طالبه مجق (ليس لى تميسر") كاأنه قال مم وسأله الصبر ومثله أقا معسر أو أنظرنى (لاً) بقوله للمدعى (أقر") فليس باقرار بل هو وعد به (أو") قال لمن قال لى عليك الف مثلا (كليّ أو" على فلاَن) فليس باقرار (أو") قالله في الجواب (مِن أيّ ضربِ تأخذُها (٣٠٠٤) مَمَا أَبِعدَكَ مَمَا) فليس باقرار

﴿ وَفِي } قوله الطالب (کن بان وکیل وشهه) كعني يقدم غلامي أو اسأل من ذكر قولان) في كونه اقراراً أولاً وعلهما عالم تكن قرينة تدل طي أن مراده الاقرار أو عدمه كالاستيزاء وشه في القولين قوله (كلك ً على الف فيا أعلم أو أظن أو على) واعترض بأنمفادالنقل أن القولين فها أظن أو ظنى وأما فها أعلم أو علمى فاقرار قطعا (وكرم) الاقرار (إن ا نُوكَرُ فِي) قوله لك على (الف من عن خر) ونحوه بما لا يصع بيعية فقال المدعى بل من عن عبدمثلا لأنه لماأقر بالالف أقر بعمارة ذمته فتازمه الألف وعلف للقراءأتها لست من عن حمر فان نكل لم يلزم الاقرار كما إذا لم يناكر (أو) قال على الف من ثمن (كبد وَلَمْ أَقْبِضُهُ) منكُ وقال البائم بلقبضته من فلزمه القر به وسد قوله ولم اقبضه ندماً (كدّعواهُ الرُّامِ)

وهي قوله ساهلني ومابعده جوابا لا ليس لي عندك كذا (قوله وهو راجع الخ) أي قوله أليس لي عندك كذار اجع الغ (قوله أو أنظر في) أى أولست منكرا لها أو أرسل رسولك يأخذها (قوله لا بفوله للمدعى أقرالخ)فاذاً قال له لي عندك كذا فقال أقرلك بها فهوو عدبالاقرار لا إقرار واما إذا قال لا أقر بها فليس اقراراً قطعا ولاوعداً بهوأماإذاقالله لى عليك مائة فسكت فقد ذكر ح الخلاف في كون السكوت اقراراً أوليس باقرار وانالاظهر أنهليس بإقرار وذكرح ان عما ليس اقراراً إذا قال له لى عندك عشرة فقال واناالآخر لى عندك عشرة وهومستغرب إلا ان يَقال ان معناه وانا اكذب عليك بأن لى عندك عشرة كما كذبت على بمثل ذلك (قول فليس بإقرار)أى ومحلف وسواء كان فلان كبيرا أو صغيرا الا أن يكون ابن شهر فانه حينئذ كالعدم وهو كالعجاء في فعله فيؤاخذ المقر بإقراره كقوله على أوطى هذا الحجر أوطى أوعلى هذه الدابة (قوله فليس باقرار) أى ان جمع بين اللفظين أو اقتصر على ثانهما وكذاعلى أولهما إن حلف أنه لريرد الاقرار بذلك بل الانكار والهم (قولهوف قوله) أى جوابًا للطالب الذي قال له اقسى العشرة التي عندك (قوله أواسأل من ذكر)أى أو حق تأتيق فائدة أو ريح (قة له تدل على ان مراده الاقرار أوعدمه) أى و آلا كان اقراراً اتفاقا في الأول وغير اقرارا اتفاقا في التأني (قَهِ إله فاقر اراقطماً) أي وأما أشك أوأتوهم أوفى شكى أو وهمي فلايلزمه إقرار اتفاقا وعلىما أفاده النقل تكون الاقسام ثلائه قسم يكون اقرارا قطعاوهو فها أعلم وفى على وقسم ليس اقرارا قطعا وهوفها أشك أواتوهم أو فيشكيأو وهمىوقسم فيهالخلاف وهوفهأأظن أوفى ظنى هذا وماقاله الشارح تبعاً لعبق وعج من أن مفادالنقل انهلاخلاف فيا أعلماً و في علمي فقد رده طني بان التعليق بالعلم فيه شائبة الشك ولذا لايكتفي به في أيمان البت وحينئذ فالحلاف مطلق انظر بن (قوله ان نوكر) أى المقر (قوله تقال المدعى بلسن عن عبد) أى منكرا انها من عن خر (قوله اقر بسمآرة ذمته)أى فيعد قوله بعد ذلك من تمن خرندما وظاهم كلام المسنف انه لايراعي حال المقراس كونه يتعاطى الحرأم لابحيث يقال انكان يتعاطى الحتر صدق ولا يلزمه الاقرار وانكان لايتعاطاه فلايصدق بلمني نوكر لزم الاقرار ولايصدق في دعواه انها من بمن خر مطلقا (قول و يحلف المقر له)أى إذا ناكر سواء كان مسلما أو ذميا انها ليست ثمن خمر ويأخذ الالف (قوله فان نـكل لم يلزم الاقرار) هذا إذا كان المقر لهمسلما فان كان ذميا كان له قيمة الخر (قوله كاإذالينا كر)أى كالايلزم الاقرار إذا لم يناكر للقر له المقر بل صدقه وهذا اذاكان المقر لهمسلمافان كان ذميا كان له قيمة الحجر مثلما إذا ناكر ونكل عن اليمين (قهل ويعدقوله ولمأقبضه ندما) انقيل قد تقدم انهما إذا اختلفا فى قبض المثمن فالاصل بقاؤه وحينئذ فلآ يكون قوله ولم اقبضه ندما قلت أن الاقرار بالثمن في ذمته كالاشهاد به في ذمته وقدسبق المصنف واشهاد المشترى بالثمن مقتض لقبض مثمنه (قوله كدعواه الربا) تشبيه في لزومالاقرار وحاصله انه اذا ادعى عليه بألف فأقربها وقال عقب اقراره هي من ربا واقام بينة على انالمدعى راباه فيألف فلا تفيده تلك البينة شيئًا ويلزمه الألف التي اقربها (قوله ولا أ تنفعه البينة) أى لعدم تعينها المال النح (قول فلا يلزمه القدر الزائد على رأس المال) أى ويلزمه رأس المال فقط فان اختلفا في قدره ولا بينة لواحد منها كان القول قول المقر لأنه غارم

بعد اقراره بأن قال على الف من ربا وقال المدعى بل من بيع (وأقامَ) المقر (كينةً) تشهد له (أنهُ) أىأنالقرله (رَا كِهَ) أى رابى المقر (فى ألف) فيلزمه الالف ولا تنفعه البينة لاحتال انه راباه فى غير هذه المعاملة (لا َ إن أقامها كلى اقركار للدَّعى) أى المقرك (أنهُ لمُ يقع بينهما إلاَّ الرَّبا) فلا يلزمه القدر الزائد طهرأسلال (أو) قال في اقراره (اشترَيتُ) منك (خمراً بِأَلْف)؛ لايلزمه ثنىء لأنه لم يقر بدى ه في ذمته (أو) قال (اشتريتُ)منك (عبداً بِأَلْف وَ لَمُ أُقبضهُ) فلا يلزمه شيء لأن الشراء (٤ • ٤) لايوجب عمارة الذمة إلابالقبض ولم يقر بهوفيه بحث لان الضان من المشترى

(قولِه أوقال اشتريت منك خمرا بألف)أىأو قال لمن طلب منه حقاً عليه اشتريت منك خمرا بألف أو عبداً ولمأة ضه (قهل وفيه بحث) هذا البحث للمصنف في التوضيح * وحاصله أن قولهم في التعليل الشراء لا يوجب عمَّارة الذمة إلا الله من ممنوع لأن الضمان منالتُشترى بمجرد العقد وحينئذ فذمته تتعمر بمجرد العقدولاتتوقف عمارتها على القبض (قولِه أوقال أقررت بكذا وأنا صبي) أى أونائم فلا يازمه شيءحيثقاله نسقاولم تسكذبه البينة وكذا إذا قال أقررت بكذا قبل أن أحلف حيث قاله نسقا لأنهذا خارج مخرج الاستهزاء فلوقال أقررت بالف ولمأدرأ كنت صبياً أوبالغا لم يلزمه شيء حتى يثبت أنه بالغ لأن الاصل عدم الداوغ نخلاف ما لو قال لاأدرى أكنت عاقلا أم لا فيازمه لان الاصل المقلحي يثبت انتفاؤه هذا ما استظهره ح (قوله أوأقر) أى بان الكتاب لفلان اعتذارا لمن ساله اعارته أوشراه ه (قهله وكانالسائل بمن يعتذر له كسكونه ذاوجاهة)أى يستحيامنه أو يخاف منه ، وحاصل ماذ كره الشارح أنه إذا أقر اعتذارا عان المقر له لاياخذه الابيية تشهد له بملسكه قبل الاقرار بشرط أن يكون السائل عمن يعتذر له فانكان بمن لايعتذرله لرذالته فان انقر له ياخذه بغير بينة وقد تبع الشارح في هذا القيد الشيخ أحمد الزرقاني واعترضه طني بان الذي في السباع وابن رشد الاطلاق فمني أقر اعتذارًا فلا ياخذه المقر له إلا ببينة كان السائل بمن يعتدر لهأملا ولايتوقف ذلك على ثبوت الاعتذار فلا يلزمه وان لم يدعه بان مات كما يفيده نقمل المواق اه بن قال عج وقد يقول الرجل للسلطان هذه الأمة ولدت مني وهذا العبد مدير لئلا ياخذهما فلايلزمه ولاشهادة فيهومثله ما يقول الأنسان حماية كأن يقول صاحب سفينة أوفرس عند إرادة ذى شوكة أخذهاأنهالفلان ويريد شخصا يحمى ماينسب اليه فانه لايكون اقرارا له (قوله أو ذما)اى مثل قبح الله فلاما أقرضي ما تة وضيق على حتى وفيته أو أقرضني فلان ما ثة وضيق على حتى قضيته لاجزاه الله على خيرا (قول وصوب ابن يونس منه)أىمن الحلاف عدم لزوم الاقرار أىخلافا لمن قال انقوله فىالذم حتى قضيته يعد ندما ويلزمه الاقرار (قوله لجرى على قاعدته الاكثرية) أى من رجوع القيدلما بعد الكاف فان أقر بقرض لا على وجه الشكر ولاعلى وجه الذم ففيه تفصيل بين القرب والبعد فانأقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه آياه فان لميطل الزمان من يوم المعاملة ليوم الوت لمينفعه قوله قضيته إلا أن تقوم له بينة وان كان زمان ذلك طويلا حلف المقر و رى. (قوله وقبل أجل مثله) حاصله أنه اذا ادعى عليه يما حال من بيع فاجاب بالاعتراف وأنه مؤجل فانكان العرف والعادة جارية بالتاجيل لهكان القول قول المقربيمينه وانكانت العادة عدم التاجيل أصلاكانالقول قول المقرله بيمينه وإن لم يكن عرف بشيء فان ادعى القرأجلا قريبًا يشبه أن تباع السلعة له كان القول قول المقر بيمينه وان ادعى أجلا بعيدا مستنكرا فانه لا يصدق والقول قول القرله بيمينه وهذا اذا فاتت السلعة فان كانت وقائمة عالفا وتفاخا ولا ينظر لشبه ولا لعدمه همذا محصل الفقه وظاهر المصنف أنه لاينظر العرف وأنه متى ادعى المقر أجلا يشبه أن تباع السلمة لمثله بالدين كان القول قوله بيمين ولو كان المرف عندم التاجيل وليس كذلك أذ العمل بالعرف أصل من أصول الذهب فينغى أن عمل كالم المصنف على ما اذا لم بجر المرف جيء (قوله أجل مثله) أي مثل ذلك الدين الدى دعى به (قوله أن أنهم المتاع) أى في الاجل الذي ادعاء بان كان بعيدا مستنكرا (قوله لافي قرض) تعاصله أنه اذا الأعلى عليه عنال حال من قرض فأجاب بالاعتراف وأنه مؤجل

يمجرد العقد فلا يعتبر القبض إلا أن يفرض في عبد غائب ليكون الضمان قيه من البائع فتأمله (أو) فال ان ادعى عليه بأنه أقر الله (أقرارَاتُ بكذا وَأَنَّا صَى ﴿)وقاله نسقاً لم بالرمه شيءحني يثبت عليه أنه أقر له به وهو بالغ (كانا مبرسم) أى قال أقررت لك به وأنا ميرسم لمبائرمه (إن علم المدمة) أي الرسام إوهوضرب من الجنون (أو أفر اعتداراً) إن سأله إعارته أوشر اءموكان السائل چی بعندر له ککو ۱ دا وجاهة فلاياز معدفعه للمقر الاادعاه إلا بينة تشرد له به (أو) أقر (بقر ض المنكرم) كفوله حرى الله فخلاتا خبرا أقرضني مالة وقعيمًا له (على الأصم) قال ابن غاری فی بعض النسع أو بقرض شكرا أوخمأ على الارجم وهو الصواب أي لأن مسئلة الشكر في المدونة ولاخلاف فهاوإعا الخلافي مسئلة النام وصوب ابن بونس منوعدم ازوم الاقرار وطئ هنده النسخة لو قال المنف كالأم على الازجيع لجرىطى قاعدته

الاكثرية (كرقبل) عند التنازع في حلول الدين وتأجيله (أجل مثله) وهو الاجل القريب الذي لا يتهم فيه المبتاع عادة فالقول قوله بيمين (في كيسع) فانت فيه الشلعة وإلا تحالفا وتفاسحًا ولا ينظر لشبه فان اتهم المبتاع فالقول البائع بيمين (لاً) في (فرمن) بل القول للقرض أنه على الحلول بيمينه حصل فوت أم لا حيث لاشرط ولا عرف وإلاعمل به كما قدمه وقيل لافرق بين البيع والفرض بل قبوله في الفرض أقرب وأحرى من قبوله في المعاوضة لأن الغالب في الفاوضة الحلول وفي الفرض البنائجيل وجزم به ابن عرفة وقال الحطاب ماقاله ابن عرفة لاشك فيهوره بأن ماقاله المصنف (٥٠٥) هوما في المدونة (و) قبل (تفسير

الف) مثلا (في كألف ودرقم)ولا يكون ذكر السرهم مقتضياً لكون الالف من الدر اعمو لحصمة علفه على مافسر به إن أتهمه او خالفه ويلاحظ دخول الكاف على درهم أيضاً (وَ)قبل قوله له عندی (خاتم فصه کی) أو امة ولدها لي أو جية بطانتها لي وكذا باب سماره لی وجبة لحمها لی عا صدق الاسم فيه على المجسموع إذا قال ذلك (نسقاً) بلا فصل (إلا ً في غصب)كغصبت منه هذا الحانم وفســه لی (فقولان) الراجع قبوله لانه نص الدونةفلو قال ولو في غصب لشي طي الراجح (لا) يقبل تفسيره (بجذع وباب في) قوله (لهُ من هـذه الدار) شيء أوحق أو قدر (أو) من هذه (الأرضكين) أى كما لايفبل تفسير. إذا قالله في هذه الخ (كلي الأحسن) عند الصنف إذلافرق بينمن وفى ولابد من تفسيره مجزء مماذكر سواءكان قليلاأوكثير أوهذا قول سحنون وقال اين عبدالحك يقبل تفسيره بالجذم و محوه في في دون من لأن من التبهيض وفي الظرِفية

فالنول قول المقر له سمينه لان الأصل في القرض الحاول ولا يعمل بقول التمر أنه ، وجلولوادعي أجلا قريباً وهذا إذا لم يكن عرف وإلا عمل به (هُولُه وقيل لافرق بين البيع والقرض)أى في قبول قول القريبمينه إن ادعى أجلا قرباً (قوله بل قبوله) أي قول القر إذا ادعى أجلا قريباً في القرض أقرب الغ (قهله هو مافي المدونة) أي وماقاله ابن عرفة عجرد بحث وإن ارتضاه ح (قولِه وقبل تفسير ألف) انه إدا قال لفلان على الف ودرهم أوله الف وعبد أو ألف وثوب وتحو ذلك وأبهم في الألف فانه يقبل تفسير الالف بأي شء ذكرهسواء فسره بألف دينار أودرهم اوجديدأوثوب أو حمار ولا يكونالمطوف مفسراً للمعطوفعليه (قَوْلُهِ إِذَا قَالَّذَلَاتُنَسَّمًا ۖ) أَى فَاذَا قَالَ ذلك نسقاً قبل قوله ولا يلزمه إلا الحاتم دون الفص وأما إذا قال فصه لي اوولدها لي بعد مهلة فانه لا يصدق في أن الفص أو الولد له ويأخذ المقر له الحاتم بفصه والجارية مع ولدها (قوله كغصبت منه) أي من فلان (قهله وفصه لي) أي والحال أنه قال ذلك نسقاً ﴿ قَهِلْهِ فَقُولَانَ ﴾ أي في تصديقه في الغصب وعدم تصديقه فيه (قهله قبوله) ى قبول قوله في أن الفصله (قهله لا عدع النع) حاصله انه إذا قال لفلان حق أوقدر أوشىء من هذه الدا رأومن هذه الارض أوفيها ثم فسر ذلك الحق أوالقدر بجذع أوبياب منهافلا يقبل ذلك التفسير منه ولا بد من تفسيره بجزء من الدارأو الارض كالربع أوالثمن اوالنصف ولافرق بين منوفي على الاحسن عند المصنف كما هو قولسحنونوقال ابن عبد الحركم يقبل التفسير بالجذع والباب عندالتعبير بني لأنهاللظرفية ولا يقبل عند التعبير بمن ولا بد من تفسيره بجزء لأن من للتبعيض (قيل أو من هذه الارض) يعني شيء اوحق اوقدر (قول اي كالايقبل تفسيره) أى الشيء والحق والقدر في الدار والأرض بالجذع والباب إذا قال النع (قول إذاقال له في مذه النع) الله في هذه الدار أوفى هذه الأرض حق او شيءاو قدر (قهل مما ذكر) عمن الداراومن الارض (قهله وسواء قال عظم ام لا) محوه لبعض الشراح وفي ابن الحاجب انه إذا قال عندى مال عظيم فيه خمسة اقوال نصاب الزكاة نصاب السرقة يلزمه زيادة على النصاب اللازم له في الاقرار بالمال المطلق الذي لم يقيد بعظم ويرجع في تلك الزيادة لتفسيره تازمه الدية والحامس يؤمر بتفسيره ويلزمه مافسر به (فَيْ إِله اى من مال المقر) اى ولا ينظر لمال اهل المقر الهعند التحالف فان كان المقر من اهل السهبازمه نصاب من الذهب وان كان من اهل العضة لزمه نصاب منها وإن كان من اهل الماشية لزمه نصاب منها وإن كان من اهل الحب لزمه نصاب منه فلو كان عنده الذهب والفضية والابل والبقر والفنم والحد او ثلاثة مشلا من ذلك لزمه اقدل الانصباء قيمية لان الاصل براءة الذمة فلا تازم بمشكوك فيه ولذا لو قال له على نصاب لزمه نصاب السرقة لانه المحقق إلا ان يجرى. العرف بنصاب الزكاة وإلا لزمه وهذا كله على أن المراد بالنصاب نصاب الزكاة (قوله والمرادالخ) اى لان الله تعالى اطلق المال على نصاب الزكاة فقال خف من أموالهم صدقة فعني بالاموال النصابات والةول بلزوم نصاب الزكاة هو المعتمد خلافاً لمن قال يلزمالمقر" بالمال نصابالسرقة وهو ربع دينـار او ثلاثة دراهم او مايساوى ذلك من العروض وخــلافـاً لمن قال يلزم بتفسيره (قوله والاحسن) اى على مافى كتاب ابن سحنون تفسيره فان فسره فلاكلام ويازمه مافسر به من قليل او كثير فان ابي سجن حتى يفسره (قوله ولو بمسيراط او حبة أو درهم) فان ادعى المقر له اكثر ممــا فسر به حلف القر فان نـكل حلف المقر له واستحقماحلفعليمه هذاكله علىالقول

(وَ) لزمه فى قوله له عندى (مَال) وسواء قال عظيم ام لا (نصاب) اى من مال المقر من ذهب او فضة او غسيرهما وااراد نصاب زكاة لا سرقة (والأحسنُ تفسيرهُ) اى المال ولو بقيراط أو حبة او درهم والمعتمد الاول وشبه فى التفسير اى فى قبوله

بلزوم تفسيره المال وقد عفت أنهضيف فان تعذر التفسيرعىهذاالقول بأن مآت المقرقبله فالظاهر أنه يقبل قول المقر له يبمين (قيل مشهوراً) أى قولامشهوراً ومقابله بطلان الاقرار من أصله (قَهْلُهُ وَلُو بِأُمَّلُ مِن وَاحِد) كَذَا قَالَ ابن عَرَفَةً خَلَافًا لَقُولُ ابن عَبِد السَّلَام وتبعه في التوضيح لا يفسر إلا بواحد كامل فأكثر ومحل حلف المقر إن ادعى المقر له أكثر ممافسر به فان نكل حلف المقر له واستحق ما حلف عليه (قرل التفسير) أي لتفسير الشيء وكذا بدون مميزوإذا حبس النفسير فلا نخرج من السجن حتى يفسر (قال وكمشرة ونيف) أىفاذا قال على عشرة من الدراهم ونيف فانه يقبل تفسيره النيف وقوله ولو بواحدفقط أى أو بأقل من واحد أو بأ كثر منه ومثل ماإذا عطف النيف كالمثال ماإذا أفرده كما إذا قال له نيف من الدراهم فيلزمه تفسيره ويقبل تفسيره لهبدرهم كامل وبأقل وبأكثر وقيل لايقبل في تفسير النيف الكسر مطلقاً سواء افرد أو عطف (قرايهمازادهلي العقد) أى من جنس الكامل كما قبل وقبل انه مطلق مازاد على العقد ولو كسراً وعلى هذافية بل منه تفسير النيف بالأقل من الواحد السكامل لا على الأول (قولِه بالسكسر) أي بكسر الباء (قوله وسقط شيء النع) حاصله أنه إذا قال له على عشرة وشيء أومالة وشيءأوألف وشيءفان الشيء الزائد على الجلة يسقط لأنه جمول (قوله بقرينة ماياتى) أىأنما يأتى قرينة على أن فاعل سقط ضمير الشيء لاضمير الاقرار (قولِه وكذا إذاً قدمشيء) أي بأن قال له عنديشيءومائةوقد يقال إنه يمكر على هذا قول بن وجه السقوط في له على مائة وشيء مثلاكا يفيده ابن عبد السلام والتوصيمة أن العرف إما يقال مائة وشيء إذا أريد تحقيق المائة أي أنها مائة كاملة كما يقال فلان رجل ونصف أي كامل في الرح رلية فاذا لم يكن عرف بذلك فلا يسقط ووجب تفسيره اه وظاهر أنه لا يتأتى إلافي تأخير شيء لافي تقديمه فتأمل (قول بخلافه مفرداً) أي مخلاف ما إذا قال له طيّ شيء مفرداً فا الهجب عليه تفسيره كما أنه لو قال له على عشرة إلاشيء اعتبرالشيء وطولب بتفسيره (قوله وقيداب الماجشون السقوط)أى سقوط الشيء عاإذا تعذر سؤاله وأما إذا لم يتعذر سؤاله فلابدمن تفسير موهو مخالف لظاهر المصنف وابن الحاجب وابن شاس من السقوط مطلقاً ولو وجد المقر وأمكن تفسيره وإن كلام ابن الماجشون مقابل لا تقييد (قهله لزمه عشرون) أى عند ابن عبد الحكم وقال سحنون لاأعرف ذلك ويقبل تفسيرها أى كذا سهواء كانت مفردة ونصب تمييزها أو رفع أو خفض أوكررت بدون عطف أو مع عطف وهو أليق بأصول المذهب لبناء الاقرار على العرف وأكثر الناس لايعرف ماذكر اه بن (قولِه ويلغى المشكوك) أى لأن الأصل براءة اللمة منه كن علف عليه أن أدعى المقر له أكثر من العشرين (قهل لزمهمائة) أى لأن كذا كناية عن عدد وأقل عُدد بميز بالمفرد المجرور المائة لسكن المعول عليه كما قرر شيخنا لزوم واحد لأنه الجارى على عرف الاستعال وان خالف مقتضى اللغة والقاعدة أنه ان وافق العرف اللغة فذاك وإن تخالفا فان فسر المقر كلامه عا يوافق العرف قبل منه وإلا لم يقبل (قول لزمه ثلاثة) أى لان أقل عدد عيز بالجسع مجرورا الثلاثة (قوله وهذا)أى لزوم العشرين إذا نصب الدرهم الميز لكذا ولزوم الواحد إذا رفعه أووقف بسكون الميم ولزوم المائة إذا خفضه ولزوم الثلاثة إذا جمعه وقوله إذا كان أي المقر تحويا (قوله لأن العرف ليس جاريا على قانون اللغة) ألا ترى أنه لو قال كذا درهم بالجر العرف يلزمه درهم واحد ومقتضى اللغة يلزمه مائة (قولِه أحدوعشرون)فلو

من واحدكامل بأن قال هو ندف درم مشلا (وسجن له) أي للتفسر أى لأجسه إذا لم يفسر (وكمشرة ونيف) يقبل همسير النيف بيمين ولو واحد فقط والنف يشدد ويخفف مازاد على العقد حتى يبلغ العقدالثاني وأما البضع بالكسر فمن ثلاثة إلى تسعة (وسقط) شيء بقرينة ماياً بي (في) قوله عندي (كمائة وشيء) وكذا إذا قدم شيءلانه عجمول مع معاوم يخلافهمفردآ كامروقيدان المساجشون السقوط عسا إذا مات المقر أو تعمدر سؤاله (و) ان قال له على (كذا در هما) بالنصب ارمه (عشر ون) لان العدد غير المركب من اشرين إلى تسعين إعا يميز بالواحد المنصوب فيلزمه المحقق وهو أفله ويلغى المشكوك فان رفعه أووقف بسكوناليم لزمه مرهم واحد لانه المحققإذ للمني هو درهملأنه بدل أو يان لكذا أو خبر عن مبتدأ محذوف ولو خفضه ازمه ماثة ولوجمة لزمه ثلاثة وهذا إذا كانالقر تعويا والا طلب منه التفسير لان العرف ليس جاريا

طى قانون اللغة الفصحىولذا قالسحنون لا أعرف هذابل يقبل تفسيره (وَ) لزمه في (كذا وكذا) بالعطف (أحدثوعشرون) كرر لان المعطوف فى العدد من أحدى وعشرين إلى تسعة وتسعين فيلزمه المحقق وهو مبدؤها (ك) فى (كذا وكذا) بلاعطف

دَرَاعُ ثَلاثَةً ﴾ ولا قال بضعة عشر لزمه ثلاثة عشر (و)لوقال له على در احم (كثيرة") لزمه أربعة لأن الرابع أول مبادى كثرة الجع (أو")قال له على در الم (لاكثبر م ولا قلبلة ف) أو عكسه لزمه (أربعة قم) لحسل الكثرة النفية على تانى مراتبها وهو الحسة و إلالزم التناقض (و) لوقال له على (درهم الرسة (التعارف م) بين الناس ولونحاسآ كمافى عرف مصر (وَ ۚ إِلا ۗ)بكن عرف بشيء (فالشر معي) بلزمه (و) لو فالله على درهم مغشوش أو ناقس ('قبلَ عثْ ' ونقصه /) فلا يلزمه درهم خالص أوكامل (ان وصل) ذلك باقرار ولايضر فعدل بعارض كعطاس مخلاف فصل بسلام أورده فيضر (و) او قال له عندي (درهم م) مثلا (مَسعَ در هم أو تحتسه) درهم (أو) درهم (فوقه^ر) درهم (أو عليه) درهم أو (قبله)درهم (أو بعده) درهم(أوم)درهم(فدرهم أو منم ردر هم") لزمه (درهان) في كل صورة حيث لم يجر عرف بخلافه (وسقطتَ) الدرهم المقربه أولا وهو ما تقدم بل (في) قوله له على درهم (لا كِل ويشاران) أو دينار

كرركذا الله فاستظهر التأكيد (قوله أحدعتم) فانجر التمييز فللمائة كما قاله بن معطى و قدعات أن أصل سحنون التفسير في جميم ما ذكر وهو أليق بالعرف (قولهوفي قولهله على بضم لرسه ثلاثة) أى لأن البضع من ثلاثة لتسعة فيلزمه المُحفق (قوله أودراهم) أى نو قال له على دراهم لزمه ثلاثة لاً أن دراهم وان كان جمع كثرة إلا أن الصحيح مساواته لجمع القلة في المبدأ والنامة لا تلزم إلا بمحقق والمحقق من الجمع ثلاثة وأيضاً محل افتراق مبدَّسهما على القول به حيث كان لكل صيغة وإلا استعمل أحدها في الآخر(قَيْلُهُ وَكُثيرة) أي إذا قال له عندي دراهم كثيرة فالمشهور أنه يلزمه أربعة دراهم كما قال ابن عبد الحكم وقيسل بلزمه تسعة لأن ذلك تضعيف لأقل الجمع ثلاث مرات وقيل يلزمه نصاب الزكاة (قهله على ثاني مراتها) وهو الحمسة أي لا على أول مراتها وهو الأربعة وإلا لزم التناقض لا ُّنه يُصير نافياً لها بقولُه لا كشرة ومثبتاً لما ثانياً بقوله ولاقليلة لا أن ولا قليلة تحمل على أول مراتب القلةوهو ثلاثة وهذا يستازم ثبوت السَكثرة بالأربعة فلوجل نافياً لها لزم التناقض وأفعال العقلاء تصان عن مثل هذا ﴿ قُهْلُهُ كَمَّا فَي عرف مصر ﴾ أي فان المتعارف فيهاأن الدرهم اسم للجدد النحاس وعرف الشام أن الدرهم من الفضة ما يعدله ستة جددمن الفاوس النحاس (قول والا فالشرعي يلزمه) أي وهو من الفشة وزن خمسين وخمسي حبة من الشعير التوسطوما ذكره من لزوم الشرعي عند عدم العرف نحوه لابن الحاجب ابن عرفة هو قول ابن شاس تبعاً لوجيز الغزالي ولا أعرفه لأهل المذهب ومقتضيقول ابن عبد الحكم وغيره أن الواجب ما فسربه القر مع يمينه إن خالفه القر له وادعى أكثر انظر المواق وابن غازى ا ه بن (قهله قبل غشه و نقصه) أى فبــل قوله ، نشوش وناقص سواء جمعهما أو اقتصر على احــدهما فلا يلزمه درهم خالص أو كامل ويقبل تفسيره في قدر النقص وظاهر الشارح أن الضمير للدرهم وهو ظاهر في الشرعي وكذا في المتعارفإن كان النقص والغش يجريان فيه ويحتملان الضمير للمقربه اعم من ان يكون درهما أو غيره (قوله إن وصل ذلك) أى قوله ناقص أومغشوش وقوله باقراره أى بقوله له على درهم (قَوْلِهُ كَعْطَاسُ) اى او تثاوُب أو انقطاع نفس او إغماء (قَوْلِهُ بخلاف فصل بسلام) أىواولى لو فصلهلا بشيء أصلا فلا يقبل قوله مغشوش ولا ناقص وهذا في اقرار يقير أمانات وأمابها فانه يقبل دعواه النش والنقص وان لم يصل على الراجِح كما قال الناصر نحو له عندى درهم وديعة ووقف ثم قال مفشوش أو ناقص لان المودع أمين(قول،حيث لم مجرعرف نخلافه)كأن يكون قولهدرهم تحت درهم معناه درهم في مقابلة درهم أخذته منكو إلا كان اللازم درهما واحدا (قوله وهوما تقدم بل) أى ما تقدم على لفظ بل ، وحاصله أنه إذا قال له على درهم لا بل ديناران فان الدرهم يسقط ويلزمه الديناران وذلك لأنبل نقلت حكم الاول للثاني ولا للتأكيد على مذهب جمهور النحساة واختاره ابن مالك وعند غيرهم ان لا لنني ماقبلها وبل لاثباتما بعدها قاله شيخنا هواعلم أنه إذا أضرب لأزيد من المقربه أولا كالمثال سقط المقرُّ به أولا مطلقاً ســواء وصل الاضراب بالمقــر به أوَّلا أولا واما ـ إذا اضرب لاقل كما لو قال له علىَّ دينار بل درهم أوله على درهم بل نصفه فلا يسقط عنه الأول إلا إذاوصل كما في المواق عن سحنون واما إذا اضرب لمساو كماإذا قالله على دينار بلدينارفانظرهل يلزمه احــد المتعاطفين فقط لحمل الصيغة على شبه التــكرار اللفظي لعدم وجود حقيقة الاضراب فهما أو يلزمه المتعاطفان وهوالظاهر لان بلحيث اضرب بها لمساوكالفاء والواو فيكونها لمجرد

أو درهان وكان الأولى النِص على هذه الأخيرة لفهم ما قبلها بالأولى ومثل ذلك مانو حذف لاواقتصر على بل (وَ درهمُ دِرْجُمْ ﴾

بالاشانة ويحتمل رفعهما (أو بدرهم) لزمه (درهم) لحل الاشافة في الأولى

العطف من غير اعتبار إضراب (قَهِلُهُ على أنها بيانية) اعترضه شيخنا بأن شرطها اختلاف اللفظين إذ متى أنحد لفظ الضاف والمضاف البيَّه منعت بانفاق البصريين والكوفيين فالصواب أن الاضافة السبب أى انها من إضافة المسبب للسبب فتأمل (قوله في الصورتين) أي وها على درهم درهم ودرهم بدرهم وقوله ما أرادهما أىماأراد الدرهمين(قُولِه كاشهاد)أىمنالمقرفى ذكر بخطه أوأمر بكتابت ، وحاصله أن القرإذا كتب وثيقة نخطه أن لفلان عندى مائة دينار أو أمر بكتابتها وأشهد على ما في تلك الوثيقة ثم كتب أوأمر بكتابة أخرى بمائة دينار وأشهدعلى ما فيها الشاهدين الأولين أوغيرهما فيلزم ذلك المقر مانةواحدة وتعد الثانية توكيداً للأولى وعلف المقر ما ارادهما وهذا إذالم يذكر سببهما كما صورنا أو ذكر موكان متحداً كماإذا كتب في كل من الورقتين له عندى مانة من بيعاً ومن قرض والموضوع أنحاد المكتوب في الوثيقتين قدراً ونوعاً كماثة ربال أو محيوب (قوله فيلزمه مائة واحدة) أىوتمد الثانية توكيداً للاولى (قوله فان اختامًا سبباً)بأن كتب في واحدة له عندى مائةريال من بيع وفي الثانية مائةريال من قرض (قوله أو قدراً) كالوكتب في وثيقة مائة ريال وفي الثانية مانتا ريال (قوله أونوعا) كالوكتب في وثيقة مائة ريال وفي الثانية مائة عبوب (قَهْ أَنَّ لَوْمَهُ المَاثِنَانُ)الأولى لزمه مَا في الوثيقتين معاَّلاً نه في مسئلة اختلاف ما في الوثيقتين قدراً اللازم له أكثر من ماثنين (قهله وما مشيعايه الصنف)أىمن انه اذا اشهد على ذكر يماثة وعلى ذكر آخر بمائة يلزمه مائة واحدة (غَيِلُه والمذهب لزوم المائتين) يمكن أن يخرج كلام المصنفعلي المذهب بأن يحمل كلامه على ان كلا من الذكرين كته المقر له واشهدعلى مافيه بأن أقر المقرعانة ولم يكتبها ولم يأمر بكته ! في مجلس ثم كذلك في مجلس ثان فكتب المقر له وثيقتين وقال للحاضرين في المجلس اكتبوا شهادتكم في هـــذه الوثيقة على ما صمعتم وعلى هـــذا المعنى قرر عبق كلام المصنف حيث قال كاشهاد من المقر له في ذكر أي وثيقة كتبها لنفسه عانة وفي ذكر آخر بما لة نخط المقر له أيضاً فيازم المقر واحدة (قهله أ وال) أي لا مال واحد ومن أقر بماثنين لشخص لزماه (قهله كاإذا أقر عند قوم الخ) أي انه إذا اقر في مجلس عاثة وشهد عليه بها ولم يكتب ولم يأمر بالكتب ثم اقر في مجلس آخر بمائة كذلك من غيركتب ولا امر بهلزمه مائة واحدة عنزلة ما إذا كان الذكران بخط القر له (قهله عائة وعائتين) اي وكاشواد في ذكر عائة وفي ذكر آخر بماثنين وكلاهما مخط المقر لزمه الأكثر هذا ظاهر الصف كابن الحاجب وأنكرا بنعرفة ذلك قائلاما لابن الحاجب من لزوم ما ثة في المسئلة الأولى والأكثر في الثانية لا اعرفه في المذهب والمعروف لزوم ماثنين في الأولى وثلثًانة في الثانية لأن الأذكار إذا لتبها المقر أوأمر بكتبها اموال باتفاق ابن القاسم واصبغ وقسد حمل الشياح عبق كلام المصنف على ان كلامن الله كرين بخط المقر له من غير ان يأمر المقربكة بهما وشارحنا هنا حمل كلام الصنف على الاقرار المجرد عن الكتابة لاجل التخلص من اعتراض ابن عرفة (قولِه بلاكتابة فيهما) اى من المقر ولا بأمر منه بالكتسابة (قولِه مطلقاً) أى تقدم الاقسرار بالأقل أو بالاكثر (قهله القسول الذي مشى عليمه المصنف) اي من ان الاذكار اذاكتبها المقر او أمر بكتابتها تكون مالا واحــداً وانه يازمه في المسئلة الاولى مائة وفي الثانية إلا كثر (قوله قول ابن القاسم) مقابل للمعتمد اي الذي وافقه اصبغ علميه من ان الاذكار إذا كتبها المقسر او أمم بكتابها المسوال لامال واحد ، والحاصل أن المر إذا كتب الوثيقتين او امر بكتبهما واشهد على ما فهما ولم يبين السبب أو بينه فهما وكان متحداً فالمتمد (وحلف) في الصورتين (ما أر ادهب) لاحتمال حذف حرف العطف في الاولى وكون الباء للمعية في الثانية ثمشبه في الحكمين قوله (كاشهاد في مُذَكَّرِ) بضم المعجمة أى وثيقة (بمسائة وفي)ذكر (آخر َ بمائة ً) ولم يذكر سببهماأو اتحد سببهما مع اتفاقها قدراً ونوعاً فيلز. ٩ مائة واحدة وحلف المقر ان ادعاهم القرله فان اختلفا سبيا أوقدراأونوعا لزمه المائتان معاً وما مشى عليه للصنف ضعيف والمذهب لزوم الماثنين باتفاق ابن القاسم وأصبغ على ان الاذكار أموال إذا كتبهما المقر أو امر بكتبهما مع الاشهاد فيهماو أماالاقرار المجرد عن الكتب كما إذا أقر عند قوم وأقر ثانياً عندآخرين فالواحدعند اصبغ وهو العول عليــه (و)إن اقر (عاثة و) أقرثانياً (بما تنين) بلاكتابة فهمالزمه (الاكثر)نقط وهو الماثنان سواء تقدم الأكثر اوتأخر وقيل إن قدم الاكثر لزمه الجميع وانقدم الاقل لزمه الاكثر لدخول الاقل فيسه وقيل

ثرمه (الشُّلثان) منها(فأكثر)زيادة على الثلثين (بالاجهاد) من الحاكم فى نلك الزيادة فالاجتهاد إنماهو فى الزيادة خاصة و محل لزوم الثلثين والزيادة بالاجتهاد إذا تمذر سؤاله بموت اوغيبة و إلاسئل عن مراده وصدق بيمينه إن فسر بأكثر من نصفها لابه أو بأقال (وهال يلز مُهُ فى) قوله له على (عشرة فى عشرون) بنا ، على أن فى معنى مع كا (وهال في لز مُهُ فى) قوله له على (عشرة فى عشرون) بنا ، على أن فى معنى مع كا (وهال في المناه المعلى (عشرة فى عشرون) بنا ، على أن فى معنى مع كا (وهال في المناه المالك و العامة و فى نسخة

أنه يازمه مغى الوثيقتين سواء آنحد القدر أواحتلف وأما الاقرار المجرد عن الـكتابة او الصاحب كتابة المقراله إذاتعدد فانكانالمقريه أولا وثانيآ متحد القدر لزمهأحد الاقرارين وانكان مختلف القدرلزمه الأكثرمنهما على المعتمد (قوله لزمه الثانان منهافاً كثر) هذا هو المعتمد وقيل إنما يلزمه الثلثان منها نقط (قوله بالاجتهاد من الحاكم في تلك الزيادة) اى بالنسبة لعسر القر ويسره (قوله وصدق بيمينه) اى صدق في ان هذا مراده إن نازعه المقر له وادعى أكثر مما فسر به بيمينه ومحلُّ حلمه إنَّ حقق عليه الدعوى وأما إن اتهمه ففي توجه اليمين عليه قولان والمتمد عدم توجه بمين التهمة (قوله إنفسر بأكثرالخ) اىوإنما يصدق في ان هذامراده إن فسر بأكثر النح (قوله وهم) اى القول للزوم عشرة أكن بيمين قول ابن عبد الحيج وقوله وهو الصواب اى وأما القول بلز وم عشرين وهو مامشي عليه ابن الحاجب فقد قال ابن عرفة لاأعرفه لكنه موافق لمرفنا الآن بالمبية (قوله اويلز، ٨ مائة) اى وهو قول سحنون (توله هل تلزمه عشرة) اى بيمين وقوله اومائة اى من غير بمين (قوله ولزوم العشرة فقط) اى كاقال أبن عبد الحريم (قوله عارفين بعلم الحساب) اى بأن كانامعاً او أحدهما لا يعرف علمالحساب (قولهوإلا) اي وإلا بأن كانامعا يعرفانه لزمه المائة اتفاقاً ومحث شيخنا العدوي فيذلك بأنه لايلزم من معرفة الحساب مراعاته إلا ان يقيد كلام الشارح بما إذا كانت محاورتهما مبنية عليه فيكون من قبيل تعليق الحكم بمشتق (هِ إله لزمه المظروف) اى ويقبل تفسير و للنوب و الزيت (قوله إشارة الى انه لافرق النح) خلافًا لمن قال الحلاف إنما هو إذا كان المظروف يستقل بدون ظرفه كالثوب وأما إذا كانلايستقل بدون ظرفه كالزيت فان الظرف يازم اتفاقا كلظروف وأما لوقالله عندى صندوق وعينه بالاشارة لشخصه أوبوصفه فهل يكونله مافيه أولا ؟ قولان وعلى الأول إنقال ومافيه لى فهوكمسئلة له عندى خاتم وفصه لى في قبل قوله إنكان نسقاً ولو أقرشخص بأرض تناول الاقرار ، افيها من بناءوشجر وإذا أقرَّ بما في الارض من بناءوشجر دخلت الارض فالاقرار كالبيع كما يفيده تتّ بلريما يقال إنهأولي منالبيع بهذا الحكم وهو التناول لحروجه على غيرعوض فيتسامح فيه (قولِه لايلزمه الظرف) اى اتفاقا لأنه لا ينتقل و إنما تلزمه الدابة ويقبل تفسير ملها (قولِه بقطع الهمزة) اى لأنه ليس من الاسماء التي تبدأ بهمزة الوصل المشارلها بقول الحلاصة :

وفی اسم است ابن ابنم سمع ، واثنین وامری،وتأنیثتبع

(قوله في غير الدءوى) المراد بالدءوى الطلب وإن لم يكن عند حاكم اى كأن قال ابتداء من غير تقدم طلب له عندى كذا إن حلف فحلف لم يازمه شىء (قوله فان كان حلفه بعيد تقدم طلب منه النخ) أى بأن قال له لى عليك عشرة فائتنى بها فقال له إن حلفت عليها دفسها لك فاذا حلف أن له عنده عشرة لزمه دفعها له ومطالبة وكيل رب الحق كمطالبته ثم إذا قال له احلف وخذ في سئلة الدءوى اى تقدم الطلب ليس له الرجوع ولو قبل حلفه ولا يعتبر رجوعه كافى تت عن ابن عرفة وأما لوقال له ا علف على كذا وخذه من غير سبق دءوى اى طلب فله الرجوع ولا يلزمه شىء لو حلف كما مر" (قوله لزمه) اى ما حلف عليه فى الصور تين و شله الضمان احلف وانا

بدل عشرون عشرة ساءعلى أن في عدى الباء السبية أي بسبب أنه عاملني بعشرة وهو قول ابن عبدالحك وهوالصواب (أو)يلزمه (ماثة م)اى عشرة، ضروبة فى عشرة ولا يمين حينئذ (قولان) قال ابن عرفة المنقول أنه هل تلزمه عشرة أومائة قولان وقول ابن الحاجب عشرون لاأعرفه ولكن ماقاله ابن الحاجب التابع له المصنف قريب لعرف العامة كما تقـدم ولزوم العشرة فقط بسد عرفا ولايصح حساباوإن جاز بجهل في سببية كما تقدم ومحلالقولين إذالم يكن المقر والقرله عارفين بعلم الحساب وإلالزمهالمائة اتفاقا (و)لو قالله عندی (ثوب فی مندوق)بضمالصادوقد تفتح وقدتبدلزايا وسينآ (وزيت في جراة) لزمه المطروف (وفي لزوم ظرفه قولان) مشال بمثالين إشارة إلى انه لافرق بين أستقلاله بدون ظرف وعدمه (لا) يلزمه الظرف في قوله له عندي (دابة م في اصطــبل)

(۲ - دسوق - ك) بقطع الهمزة (و) او علق إقراره على شرط كقوله له على (ألف إن استحل) ذلك فقال استحللت (أو) إن (أعار ني) الشي الفلاني فأعاره له (لميلزم) الاقرار لانه يقول ظننت انه لا يستحله أولا يدير (كأن) قال له عندى كذا إن (حلف) فحاف في يأزمه إن كان ذلك (في غير الدعوى) لان له أن يقول ظننت انه لا يحلف باطلا فان كان حلفه بعد تقدم طلب منه عند حاكم أو غيره لزمه (أو) قال له على كذا إن (شهد) به (مُفلان)

الميلزمهشء كانفلان عدلا أوغير عدل وأما الممل بشهادته فيعمل بها إنكان عدلا لاإن شهد (غير المدل) فلو حذف غمير العدل كان حسنا لأنه يوهم خلاف المراد (و) لوقال له عندي هذه الشاة)مثلا (أوهذ النافة لزمته النافة الزمته الشاةُ وحلف علما) أي على الناقة الما ليست لهرحاصله انهيلزمه الاول و معلف على الثاني (و)لو قالهذا النيء (غصبتُهُ من مُفلان) ثم قال (لا مِل أ من آخر) سماه (فهو ً للارال) يقضي له به (و ُ قضى للثانى بقيمته ٍ) إن كانَّ مقوماً وعشله إن كان مثلياً (و)ان قال لنحس (لك أحد تو من عيِّسُ)المقرفان عينله الأدنى حلف إن اتهمه المقرله (وإلا) سين بأن قال لاأدرى قبل المقرله عين أنت (فإن عبن المقر عله) أدناها أخفه بلاعين وإن عين (أجودهمتا حلف) للتهمة وأخذه (وان قال لا أدرى كحلفك) مماً (على كفي العلم) ويبدأ المقر (واشترك) فهمابالنصف (والاستثناء مُنا) اى في الاقرار (كغَيره) من الابواب الني يسبر فها الاستثناء كالمتق والطلاق بتعرطه محوله على عشرة الانسمة فيلزمه واحد

صَامِنَ انظر ح (قَهْ لِهُ لَمِيارَمه شيء) اللَّهُجرد ذلك القول كان فلان عدلا أوغير عدل لأنه غير إقرار خلافالتشافعية وأما الشهادة فيعمل بها ان كان فلان عدلا ولايعمل بها انكان غير عدل (قهل، لأنه يوهم خلاف للراد) وذلك لأنه يوهم انه اذا كان عدلا فانه يكون إقرارا وليس كذلك وأشار الشارح بقوله لاإنشهدفلان النع إلى أن غير العدل منصوب على الحال من مقدر مع عامله اى لاإن شهد فلان غيرالعدل ولايصم كونه حالًا من قلان الله كور لان هذا ليس من مقول القر ولارفعه على أنه صفة لفلان لان فلانا يكني به عن للعرفة فهو معرفة وعير نكرة واتفاق الصفة والوصوف في التعريف والتنكير واجب ولا على أنه بدلمن فلان الذكور لأنه يقتضي أنه اذاكان عدلاكان إقرارا وليس كَذَلْكُ ﴿ تَنْبِيهِ ﴾ قد عدم أنه أذا قال له في كذا إن شهديه فلان لم يلزمه شيء وأما لو قال أن حَكِهِ فَلانَ فَتَحَاكُما اللهِ فَانْهُ بِلْزِمُهُ مَاحَكُم بِهُ سُواءَ كَانَ عَدَلا أُوغِيرُ عَدَل بشرط أن يكون حكمه طي مقتضى الشرع بأن كانمستندا لبينة أوشاهد ويمين وإلا فلا لأنه يقول ماظننته عمكم باطلا (قوله الرمته الشاة) اى التي أقر بها أولا (قوله وحلف علمها) إنسا حلف بناً مع وجود أو لاجبال انها للتشكيك لا للشك أولاحبال زوال شكه ولوعكس بأن قالله عندى هذه الناقة او هذه الشاةلزمه الناقة وحلف على الشاة أنها ليست للمقر له ولو قال الصنف وكذا أوكذا لزمه الاول وحلف على الثاني اي على نفيه أي نفي كونه المقرله كان أشمل (قوله ثم قال لابل من آخر)مثل ذلك مالو أسقط لا بأنقال غصبته من فلان بل من آخر (قوله بقيمته) أى إنكان مقوما وتعتبر القيمة يوم الغصب ان علم وإلا فيوم الاقرار وظاهر المصنف أنه لأيمين على كل من القرُّ له أوَّلًا وثانيا وهو قول ابن القاسم وقال عيسى ان ادعاه الثاني فله تحليف الأول فان حلف الأول فكما قال المصنف يقضي به للأول وبقيمته للثاني فان نكل الأول حلف الثاني وأخذ المقر به ولا شيءاللا ول على المقر ابن رشدوقول عيسى تقييد لقول ابن القاسم لاءين علمهما وإن نكل الثاني فلا شيءله من القيمة لانه أنكر أن تكونالقيمة له بسبب دعواه أنالذي لهنفس الشيءالمفصوب ويكون ذلك المفر بهشركة بين المفرله الاول والثاني كمافي عبق وخش لتساويهما في النكول وتعقبه بن بأن الظاهر أنه للاول خاصة لأن نكول الثانى تصديق للناكل الأون المبدأ باليمين (قولِه أحد ثوبين) اى أحد هذين الثوبين أو أحد هذين العبدين (قول حلف ان آتهمه القر له) فان لم يتهمه فلاحلف فان اتهمه القر له وطلب عينه فنكل حلف المقرله وأخذالأعلى وقبى للمقرّ الأدنى فان نكل أيضا فينبغي أن يشتركافهما (قرَّلهو إلا يمين بأن قال لاأدرى النح) أى وأما لوامتنع من التعيين مع معرفته فانه بحبس حق يعين أو يموت بخلاف المقرله فانهإذا امتنع من التعيين معمعرفته فانهلا يحبس بل يعطى الأدنى وقوله بأن قال لاأدرى أي عين ماللمقرله وإن كنت أعلم ان له أحدها (قوله حلفا على نفى العلم واشتركا) وكذا يشتركان فيه إذا حلف أحدهما والموضوع ان كلا قال لاأدري (قوله كالمتق والطلاق) اى واليمين بالله والنذر (قهله شرطه) أى في كونه يصح بشرطه وهو ان يتصل الاستثناء بالمستثني منه فالفصل بينهما مضر إلا لأمر عارض كسعال وعطاس وان ينطق به لكن في غير هذا الباب يكفي النطق به ولوسراً بحركة لسانه وأما هنا فلا بد أن يسمع به نفسه لأنه حق لمخلوق ولا بد أن يقصد الاستثناء أى الاخراج ولابد أن يكون غير مستغرق للمستثنى منه ولامساويا له فاستثناء الأكثر اوالمساوى باطل وبجوز استثناء الأكثر من المستثنى منه وإيماء أقله نحو له على عشرة إلانسعة خلافاً لعبد الملك وإذا تعدد الاستثناء فكلواحد مخرج مماقبله فاذاقال له على عشرة إلاأربعة إلااثنين إلاواحدا فالواحد مستثنى من الاثنين يبقى منهما واحد مستثنى من الأربعة يبقى منها ثلاثة مستثناة من العشرة يبقى سبعة هي (وَ صح) هناالاستثناءالمعنوىكقوله(لهُ الدّارُ وَ البيتُ لي)فانه فىقوةقوله له جميع الدار إلا البيت فان تعددت بيوتهاولم يعين جرى على قوله ولك أحدثو بين النح (وَ) صح الاستثناء (بغير الجنس كا لفت) من الدراهم (١١) ٤) مثلا (إلا عبداً وسقطت) من

الألف (قيمته) أي قيمة العبد ولزمه وما بق فأن استغرقت القيمة القرابه بطل الاستثناء والاقرار محیح ولو قال له عندی عبد الاثوباطرحت قيمة الثوب من قيمة العبد وفي له عندي ألف درهم الا عشرة دنانيرطرح صرفها منها (وَ إِنْ أَبِراْ فَلَاناً مِمَا لهُ قبلهُ) أي جهته (أو ا من كلُّ حق أو أبر أه) واطلق (برىء كمطلقا) من الحقوق المالية معلومة أو مجهولودائعأوغيرها (و) برى أيضا (من) البدنية مثل حد (القذف) مالم يبلغ الامام الاأن بريد السترعلى نفسه (و) برىء منمال (السرقة) لا الحد لانه حق لله ليس لاحــد اسقاطه واذا قلنا بالبراءة مطلقا (فلا تقبل) بعد ذلك (دَعواً أَمُ) أي دعوى المرىء يحق بنسبان أوجهل (وَ انْ بصك) أى وثيقة علم تقدمه على البراءة أوجهل الحال (الا ببينة) تشهد له (أنه) أى الحق المدعى بهحصل (كعده)أى بعد الاراء (وَ إِنْ أَبِرَأَهُ مِمَا مَعَهُ) بأن قالله ابرأتك ممامعك

المقربها (قوله وصع له الدار)أى التي بيدي أوالدار الفلانية أو هذه الدار (قوله والبيت لي) أي والبيت الفلاني منها لي ونظير هذا المثال هذا الحاتم نفلان وفسه لي على مامر (قهل فان تعددت يوتها ولم يعين) أى البيت الذي له بأنقال هذه الدار لفلان ولي بيت من يوتها فانه يؤمر بتعيينه فان لم يعين جرى على مامر (قولِه كالف من الدراهم الغ) أى كفو له له على الف من الدنانير أوالدراهم الا عبدا وكذايصح عكسه نحو على عبد الاعشرة دنانير فيقوم العبد وتسقط العشرة من قيمته ويلزم الباقىمن القيمة (قوله وسفطت قيمته) أى يوم الاستثناء وبيان ذلك ان يقال المقر اذكر صفة العبد فاذا ذكرهاقوم علىالصفةالتيذكرها وطرحت قيمتهمن الالف فما بتي فهو المقربه اللازم للمقر فانادعي جهام افينبغي أن تسقط قيمة عبدمن أطي العبيد لان المقر إنما يؤخذ بالمحقق وهذا في فرض المصنف وفيءكسه تعتبر قيمة ادنىءبدوتسقط العشرة مثلامنها (قوله فان استفرقت النع) أى فان استغرقت قيمة العبد الالف المقربها وقوله بطل الاستثناء أى ولزمالالف المقربها بتامها (قوله طرح صرفها) أى صرف الدنانير من الدراهم ولزم ما بقي من الدراهم (قوله وان ابرأ) أى شخص فلانا أو كل رجل وتبطل البراءة مع ابهام المقر له كابريت رجلا كما قاله شيخناً وقوله وان أبرأ فلانا أى باحدى صيغ ثلاث كمايينها المصنف ، والحاصل انه لاتحصل البراءة مطلقا أي من كل حق مالي أو بدنى الااذا وقعت بصيغة من الصيغ الثلاث التي ذكرها المصنف واما ان أبرأه بغيرهما كارأتك ماعليك فلايبرأ مطلقا أىمن كلحق بلمن الدين لامن الامانة وان قال ابرأتك ممامعك فانه يبرأ من الامانات لامن الدين وإذا قال ابرأتك نما عندك برىءمن الدين والاما نة عند المازرى ومن الامانة فقطعندا بنرشدولا يبرأ من الحقوق البدنية إذا وقعت البراءة بصيغة من هــذه الصيغ (قوله برىء مطلقا) ظاهره ولو اقر المبرأ بالفتيح بعد الابراء الواقع بعد انكاره وهو ظاهر كلام ح والذي افي به الناصر اللقاني وأخوء شمس للدين اللقاني ان الاقرار الطاريء بعد الابراء الحاصـل بعــد الانكار يعملبه لانه بمنزلة اقرار جديد فيقيد ما هنا بما اذا لم يقر المبرأ بعد الابراء وقوله برىء مطلقا ظاهره حتى في الآخرة أيضا فلايؤاخذه المولى محق جحده واترأه صاحبه منهوهو احدقولين ذكرهما القرطى في شرج مسلم والقول الآخر لانسقط عنه مطالبة الله في الآخرة بحق خصمه (قول من الحقوق المالية)كديون العاملات والقرض والقراض والودائع والرهون والميراث ودخل في الحقوق المالية المعينات كدار على الصواب مها في ح فيسقط بالبراءة الطلب بقيمتها اذا فاتها المبرأ والطلب برفع اليد عنها انكانت قائمة ودخل فها أيضًا الحق المترتب على الاتلاف كالغرم للمال فيسقط ذلك بالإبراء وقوله معاومة أى للمبرىء وقت الابراء أوكانت مجهولة (قوله المبيلغ الامام) أى فان بلغه فلايصح ابراؤه ولابدمن اقامة الحد الا ان يريد الستر على نفسه أى فاذا أراد ذلك كان له ابراؤه ولو بلغ الامام ٧ ان اراد الشفقة على القاذف فلا ينفعه ابراؤه ولابدمن حده (قوله فلا تقبل دعواه بنسيان او جمل) وكذا لانقبل دعواهأن الابراء أنما كان مهاكان فيه الحصومة فقط وكذا اذاقال قصدى عموم الابراء بل تعلقه بشيء خاص وهو كذا فلا يقبل منه كاقاله شيخنا العدوى (قوله بحق) متعلق بدعوى وقوله بنسيان أى بسبب نسيان النح (قول علم تقدمه)أى الحق الذي في الصك (قول الابينة انه بعده)أى فيلزمذلك الحق المدعى به

(برىء َ من الأمانة) كوديعة وقراض وإبضاع (لا الدين) فلا يبرأ منه لأنه عليه لامه وهذا محمول على ما إذا كان العرف عدم تناول مع لما في الندمة وامالوكان العرف تساوى مع لعند وعلى برىء مطلقاً وكذلك يبرأ من الدين إذا ابرأه مما معه ولم يكن له عنده أمانة بل مجرد دين ولو أبرأه مما عليه برىء من الدين لا الامانة إلا أن يكون له عنده امانة فقط فيرأ منها وإن

(قوله رى.)أى يقوله أبرأتك مامعك وقوله مطاعًا أى من الديروالامانات (قوله عند المازرى) أى وهو الظاهر وهوعرف مصر الآن فعلى مثل عندفي عرف أهلها

﴿ فَعَلَ فِي الاستلحاق ﴾ (قوله وهوادعاء رجل أنا أب لهذا) هذا قيدلبيان الواقع لأن الشخص لايكون أبا لنفسه إن قات إن الاستلحاق طلب لحوق شيء والادعاء إخار بقول محتاج لدليل فَـكيف يُسِم تفسيره بهمم أنالإخبار مقابل للطلب وأجيب بأن ماذكر أصل الاستلحاق في اللغة ثم غلب في عرف الفقهاء على ماذكرهالشارح (قول إما يستلحق الاب) أي لا الأم اتفاقا والراد الاب دنية فلا يصح الاستلحاق من الجدعلي المشهور وقال أشهب يستلحق الجد وتأوله ابن رشد على ما إذاقال أبو هذا ولدى لاانقالهذا إسوادي فلايصدق وسيأتى نحو هذاالشارح في الاقرار بوارث غيروله وحينئذ فلامخالفة بين الشخصين بمرهذا أن الرجل أعا يصدق في الحاق وله بفراشه لافي الحاقه بفراشغيره واعترض على الصف بأنه أما حصر الاستلحاق في مجهول النسب ولم محصر الاستاحاق فى الاب فيفهم منه أن غير الابله أن يستلحق غير مجهول النسب وهو فاسد إذلا يصح الاستلحاق الا من الاب فكان الواجب أن مجمر الاستلحاق في الاب بحيث يقول أنما يستلحق محبول النسب الاب فيؤخر الاب لانالمحصورفيه بانما يجب تاخيره ﴿ واجيب بجال الوَّخر معمولًا لمقدر معطوف على يستلحق فيتملق به الحصر لعطفه على مدخول أداة الحصر أي انما يستلحق الاب ويستلحق ولدمجهول النسب أو معمولا لمقدر مستانف استشافا بيانيالانه لما قال أنما يستلحق الاب كانه قيل ومن الذي يستلحقه فقال مجهول النسب أي يستلحق مجهول النسب أو يقال إن الغالب في أعسا الحصر في المتاخر فقطوقد يكون فيه وفيا قبله أيضاكما تقدم في انما يجب القسم لازوجات في البيت فَكُذُلُكُ هِنَا لَحْصَرُ فِي الفَاعِلِ وَالمُفْعُولِ مِمَّا لتَأْخُرُهُما عَنِ الفِّمَلِ (قَوْلُهُ مَجْهُولُ النَّسِبِ) أي مجهول الانتساب لاب معين ويستثني منه اللقيط فانه لا يصح استلحاقه الا ببينة أو بوجه كمجاعة أو لسكونه لا يبيش له أولاد فيطرحه لاجل أن بعيش (قول ولو كذبته أمه) ولا يشترط أن يعلم تقدم ملك ام هذا الولد او نكاحها لهذا الستلحق على الشهور وهوظاهر الدونة وقالسحنون يشترط ذلك ابن عبد السلام وهوقول لا إن القاسم ووحه الاول أنهم اكتفوافي هذا الباب بالامكان قفط لتشوف الشارع الحوق النسب مالم يقم دليل على كذب القر انظر - (قول ان لم يكذبه العقل) هذا شرط اول لصحة الاستلحاق وقوله ولم يكن رقا النح شرط ثان ومنطوقه صورتان ومفهومه وهو ما اذاكان رقا او مولى لمكذبه ففيه تفصيل تارة محصل استلحاق غيرتام وتارة لا يحصل اصلاواشار المصنف للاول قوله لكنه النخ (قوله لصفره) اى لصغر الاب المستلحق مع كون الولد المستلحق بالفتح كبيرا فان ذلك عيله العقل لما فيه من تقدم الملول على علته (قهله كاستلحاقه من ولد يبلد بعيد الخ) اى وكاستلحاق من علم انه لم يقعمنه نكاح ولا تسر اصلا فان العادة لا المقل تحيل ان يكون له ولد لان كون الولد أنما يكون بين ذكر وانثى عادى لاعقلي وأندا قبل في قوله تمالى :أني يكون له ولدولم تكن له صاحبة ان هذه حجة عرفية لاعقلية (قوله علمانه لريدخله) فان شك في دخوله فمفتضي ابن يونس انه كذلك و قتضي البرادعي صحة استلحاقه (قهل لابه يتهم على اخراج الرقبة الخ) اعترضه السناوي بانهلايلزم مناللمتوق خروج الرقبة من الرقبة اذ قد يتزوج الحرأمة ويولدها فالولد لاحق بابيه ورقيق لسيد أمه ولذا قال ابن رشد الظاهر من جهة النظر قول اشهب باللحوق بلوقع ثله لابن القاسم في عاع عيسي فكان ابن القاسم في قوله المشهور وهوعدم اللحوق رأى ان السيدقد تلحقه مضرة في المستقبل لو ثبت اللحوق اذ قد يعتق هذا العبد ويموت عن «ال فتقدم عصبة نسبه على سيده فلتلك المضرة قيل بعسدم اللحوق اله بن

أبرأه مماعنده برىء منهما عند المازرى ومن الامانة فقط عند ابن رشد [درس]

﴿ فصل ﴾ وفي نسخة باب في الاستاحاق وهو ادعاء رجل أنه أب لهذا فيخرج هذا أبي أو أبو فلان وأنا ذل (إنما يَستَلْحَقُ الْأُبُ) ولداً (مجمول النسب) ولو كذبته أمه لتشوف الشارع الحوق النسب لامقطوعه كولد الزنا الملوم أنه من زنا ولا معاومه وحد من ادعاء حدالقذف (إن لم بكذُّ بهُ العقلُ لصفره) أى الاب (أو ألمادة) كاستلحاقه من ولد ببار بعيدعلمأنه لميدخله (ولم َكِنْ) الحِهول (رقاً لمكذِّبهِ) أي لمن كذب الاب في استلحاقه (أو ا مولى) أي عنية المن كذبه لانه يتهم على اخراج الرقبة من رق مال كماأ وعلى از الة الولاءعمن أعتقه ومنطوقه صادق بصورتين ما إذا صدقه السيدوما إذالم يكن **رقيقاولامولي**

(قوله لكنه يلحق به) اى كنه يلحق نسبه عن استلحقه (قوله إن تقدم له على امه ملك)اى واما إن استلحق رقا لمكذبه او مولى لمكذبه ولم يتقدم له ملك على امه فانه لا يلحق به اصلالافي الظاهر ولا في الباطن * والحاصل إنه إذا استلحق رقاً لمكذبه او مولى لمكذبه فتارة لا يحصل الاستلحاق اصلا وذلك إذا لم يتقدم للمستلحق ملك على ام الولد المستلحق وتارة يحصل الاستلحاق ناقصاً وذلك إذا تقدم له ملك على أمه نقول المصنف لكنه ياحق به إشارة ابعض مفهوم قوله ولم يكن رقاً الخ وهو القسم الثاني منه (قوله إلا انه يستمر ملكا) اي ولامنافاة بين ثبوت نسبه وبقائه رقاً لآخر لأن الشخص قد يكون رقاً نسيباً كمن تزوج بأمة آخر وأولدها فذلك الولدنسيبأى ثابت النسب ورقيق لسيد الأم(قوله وفها ايضاً يصدق الخ) اى ان من باع عبداً وحده أو معامه وبقى أوأعتقه المشترى ثم استلحقه البائع فأنه يلحق به وينقض البيع والعتق وينزعه المستلحق من المشترى ويرد له الثمن (قهله يصدق الستلحق) اي الذي كذبه المالك ودوله وأن اعتقه المشترى أي الذي هو مكذب المستلحق (قوله فرده المسئلة) اى قوله وفيها النع وقوله وما قبلها اى وهى قوله ولم يكن رقاً لمُسكَذَبِهِ أَى فَانَ كَانَ رَفًّا لَهُ لَمْ يَصِيحِ الاستلحاقِ ﴿ وَالْحَاصَلُ أَنْ هَذَهِ الْمُسْلَة مجمولة على ما اذا تقدم له عليه ملك وماتقدم محمول على ماإذا لم يتقدم له عليه ملك فقد اختلف موضوع المسئلتين وإنكان المالك مكذباً للمستلحق فمهما ولاختلاف الوضوع كان الحكم فمهما مختلفاً فقسد حسكم في الأول بعدم صحة الاستاحاق وفي الثانية بصحته وهذا التوفيق لأبي الحسن والعوفي (قوله خلاناً لبعضالشراح) أى حيث جعل هذا كله كالمعارض للأول اى قمعنى قوله وفها اى وفها قول آخر معارض للأول والوضوع فيهما واحد وهو علم تقدم ملك المستحلق له أولَّامة فقد تُقدمانه يستمر ملكا للمكذب يتصرف فيـه كيف شاء وهذا حكم بأن المستحلق يصدق وينزعه من المالك قال بن وقد حصل ح هنا مذهب ابن القاسم فقال فتحصل انه اذا استحلق من هوفي ملك غيره أوفي ولا ثهسواء تقدم ملكه لهاولا هليصدق أولا قولان وعلى تصديقه وهو الظاهر فانكان المستلحق لم يدخل في ملكمة نه يبقى فى ملك مالكه وإنكان هو البائع له فانه يلحق بهوينقضالبيع إنكانالمشترى لم يعتقه فان اعتقه المشترى فهل ينقض البيع والعتق أولا قولان ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بنقض البيع والعتق اه وظاهر سياقه كما قاله بعضهم ان موردهذا التقسيم هو صورة التكذيبوالله اعلماهكلا. واما فيصورة التصديق فياحق به جزما ثم إن كان المستلحق لم يُدخل في ملسكة فمو في ملك مالسكة وان كان هو البائع له نفض البيع والمتق قولا واحدا اه (قوله وإن كبرأومات) اىلانه لايشترط تصديقه لمستلحقه كما هو قول ابن رشد وابن شاس وقال ابن خروف والعوفي باشتراطه وقال ابن يونس يشترط تصديقه إن كان في حوز مستلحقه لا إن كان في غيره انظر بن (قوله وإن كبر الولد أومات) اي وسواء كان المستلحق بالكسر صحيحا او مريضا احاط الدين بماله أملا (قوله بكسرالباء) اى لأنه بمعنى طعن في السن ومضارعه بالفتح واماكبر بالضم فمعناه عظم في الجسم اوالمهيومضارعه حينئذبالضم ايضا ونظم هذا بعضهم بقوله :

كبرت بكسر الباء في السن واجب ، مضارعه بالفتح لاغير ياصاح وفي الجسم والمعني كبرت بضمها ، مضارعه بالضم جاء بإضاح

لكن ذكر شيخنا العلامة العدوى تقلاعن أثمة الانة جوازكل من الضم والبكسر فى المعنيين (قوليه وانكان مشكلا)أى لأن الولد الرقيق والسكافر لا يرثان فها بمنزلة عدمهما فيتهم الأب فى استلحاقه لأجل اخذه المال السكثير بخلاف ما إذا كان الولد وارئاً وقد يقال إن الشارع متشوف للحوق النسب بالسراية

(لكنهُ) أي الرقق أو المولى (ُبلحق به) ي عن استلحقه حيث كذبه المالك أو الحائزلولائهإن تقدم له على أمه ملك إلا أنه يستمر ملكا أو مولى الأكذب يتصرف فبه تصرف الملاك (وفيها أيضاً) أي في محل آخر (يصدُّقُ) المستاحق بالكسر إذاباعه وباع أمه حا لاأوباعهمعأ. ٥ (و إن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كُـذ به) بما مر من عقل أو عادة وينزعه من المشترىويرد له الثمن ويصيراً بأ له فيذه المسئلة فها إذا باع العبد مستلحقه وماقبلها فها إذا لهيمه فلميكن ذكرها استشكالا خلافا لبعض الشراح ويصح الاستلحاق (و إن كبر)الولد بكسر الباء (أو مات و ورثة) أىورث المستلحق بالكسر وهوالأبالمستلحق بالفتح إذا مات (إنْ وَرَثُهُ)أَى ورث المستلحق بالفتح (ابن الاصوب ولد كا في اللمان ليشمل الأثنى وأن يقول إن كان بهولد أى ولو لم يرثه بأن كان عبدآ أوكافرآ طيالمتمد وإنكان مشكلا

فتقييد الصنف له بالحر المسلم فيباب اللمان ضعيف وانكان وجها وعبارته هناك وورث انستلحق الميت إنكان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال ثم هذا الشرط إن استلحقه بعد موته وكذا في مرضه وأما إذا استلحقه حياً صحيحاً فانه ير ثه مطلقاً أى ولولم يكن لهولد أوكثر المال ثم الشرط في مجرد الارث وأما النسب فلا حق على كل حال (أو " باعه) عطف على كبر أى يصح الاستلحاق وان باعه المستلحق على أنه عبد (ونقض) البيع ولوكد به المشترى على المتحقيق فهذه المسئلة من تتمة قوله وفيها أيضا يصدق الخ(و)إذا نقض البيع (رَجع) المشترى على البائع (١٤٤٤) المستلحق (بفقته) عليه مدة اقامته عند المشترى (إن الم يكن اله) أى للعبد

فىالأولاد تشوفا قوياً فاذا وجدت اولاد فقدتقوى جانبالاستلحاق فتسبب عنه الميراث فان لمريكن أولاد كان الاستلحاق صعيفاً فلا ميراث إلا إذا قل المال لان المال القليل كالعدم فتأمل في له فتقييد المسنف له بالحر المسلم في باب اللمان ضعيف)ولايقال إن ماهنا في استلحاق ولد لم يلاعن فيه فلا يشترط في ولده حرية ولا اسلام وماتقدم في اللمان في استلحاق من لو عن فيه فيشترط في ولده الحرية والاسلام لأنا نقول إنه لا فرق بينها منحيث الحسكم المذكور أعنى عدم اشتراط الحرية والاسلام على الممتمد (قُولُهُ أَوْ بَاعَهُ) اى وانكان قد باعه اولا ثم استلحقه بعد ذلك وقوله او باعه ونقضالبييع الخذكر المسنف هذاو إن علم من قوله وفها ايضا ليرتب عليه قوله ورجع الح (قولِه على التحقيق) اى خلافا لما الموضع ينقض البيع حيث لم يعتقه المشترى فان آعتقه فني نقض العتق قولان سواء صدقه المشترى او كذبه كذا في بن (قولِه على الأرجع)اى على مارجحه ابن يونس من الأقوال الثلاثة في المسئلة حيث قال هو أعدلها (قوله الرجوع مطلقا) اي الرجوع بالنفقة مطلقا كان له خدمة ام لا (قوله بنقض البيع وعدمه) اعلم أن هذه المسئلة بيعت فها الأمة من غير ولدمعها و إلا فهي ما بعدها و القولان جاريان فها إذاباعها سيدها سواء اعتقها المشترى ام لاطى العتمد (قولهاى فى المدونة) اىوليس المرادبقوله فيها اى فى الأمةوان كان صحيحا (قول و إن باعها حاملا) اى عسب دعوى البائع لاان الحل معلوم لأن الفرض انها غير ظاهرة الحل (قولَه غير ظاهرة الحل)أي وأما لو كانت ظاهرة الحل يوم البيع لحق به ولو لم يستلحقه كذا في عج واعترضه طني بأن ولد الأمة ينتفي بغير لمان وحينئذة تمتضاه انه لا يلحق به إلا إذا استلحقه وأجاب بحمل كلامه على ماإذا كان البائع اقر بوطئها قبل البيع (قولِه مطلقا)اى سواء صدقه المشترى أو كذبه تصرف فيها المشترى أم لا إن قلت هذه المسئلة عين قوله فيا مر وفها أيضا بناء على ان بين المحلين وفاقاً كما مر الشارح ورد ذلك لاختلاف الموضوع لأن المبيع هناك الولد والمبيع هنا الأمة فقط قاله من ومن هذا تعلم أن الأولى للشارح قصر ماتقدم على بيع الولد لأجل ان ينتني التسكرار (قول ولم يصدق الخ) حاصله ان الولدوان لحق به لكن امه فيها تفصيل فأن أتهم البائع فيها عجبة او عدم ثمن أووجاهة فأتمالا تردللبا ثعولزمه أن يرد الممن لمشتريها وإن لهيتهم فها بواحد مما ذكر فانها ترد له ام ولد كاكانت اولا ويرد الثمن لمشتريها (قولهاى عسره) لا يقال إنه ليِّس بعديم لأنه مالك للامة لأنا نقول هي امولد وهي لاتباع (قول الموظاهر أنَّ هذا أعايكون النع)اى فيقتضى أنه إذا كان لم يقبضه فانه يصدق فها وهو كذلك والفرض عدم الاتهام بمحبة أو وجاهة (قولِه او وجاهة) اى وجاهة الامة (قولِه ولحق به الولد) انما اتى بهذابعد قولها ولالحق لأجل قوله مطلقا (قولِه وان اشتری مستلحقه) ای الناشیء عن نکاح او ملك بأن قال هذا ولدی

(خَدَّمَةُ مَ عَلَى الْأُرْجَعَ) فان كان له خدمة بأن استخدمه بالفعل فلارجوع له قلت قيسة الحدمة عن النفقة اولاكما لارجوع للبائع إن زادت طي النفقة ومقابل الأرجح الرجوع مطلقاً وعدمه مطلقا (وإن) باع امة بلا ولدو (ادَّعي استيلا دها بسابق) أى بولد سابق طى البيع (فَقُو ْلَانْ ِ) بِنَقْضُ البِيعِ وعدمه والراحم الأول ومحلها إذالم يتهم فها بنحو محبة وإلا فلا نقض تفاقاً والقولان (فها) اي في المدونة (وَإِنْ باعيها) حاملاغير ظاهرة الحمل (فولدت)عندالمشرى (فاستلحقه) باثمها (لحق) به سطلقا کایاتی (وَلَم يُصدق فها) اي في الأمة فلا ترداليه (إن أنهم) فيها (عجبة أو عدم عن)عند البائع فيتهم على انه بعد أن قبض

الثمن من المشترى اراد أن يأخذالأمة وولدهامنه بدعوى الاستلحاق ولا يرد الثمن لعدمه اى عسره وظاهر ان من هذا ابحا يكون اذا قبض الثمن (أووجاهة) هى العظمة وعسلو القدرقيلوالمراديها هنا الجسال (ورد") البائع (ثمنها) للمسترى لأنه معترف بأنها ام ولد لسكن مفاد النقل انه لا يرد الثمن إلا اذا ردت اليه الأمة حقيقة بأن لم يتهم او حسكما بأن ماتت او اعتفها المشترى لأن عتقه ماضوسيدها يدعى انها ام ولد فسكا نها ردت اليه (وَلحق به الولد مطلقاً) ردت امه اليه لعدم الاتهام ام لا تصرف مشتريها فيها ام لا (وَإِن اشترى) المستلحق بالكسر (مسنلحقه) بالفتح يعنى ملكه بشراء أو إرث او غيرهم من مالكه المكنب له حين الاستلحاق (وَ الملك تعيره) اى لغير المستلحق بالكسر والواوالمحال اى اشترى مستلحقاً

حال كونه مملوكا لتبر مستلحقه وكذبه المالك (عثقٌ) عليه بمجرد اللك وهذا من تمرات قوله سابقاً لكنه بلحق به (صحفاهد رُدّت شهادَتهُ) تشبيه في العثق أي شهد بعثق عبد فلم تقبل شهادته لفنض ثم (١٥)) اشتراه أو ملسكة بنحو هبة فانه يعتق

عليه لاعتراقه عريته وولاؤه للشهودعليه عند ان القاسم وقال أشرب الشاهد (وإن استلحق) شخس إنساناً وارتا (غير وال) كانع وعم ويدخل فيه ما إذا استلحق أما كفوله هذا أبى وفي إطلاق الاستلحاق طهدا تجوز لأنه إقراد (لميرثهُ) أي لم يرث المقر به الخاي هو غير الولد الستلحق الكسر (إن كانوارث) كذا في النسخ المحيحة بالتسرط الثبت ولا يسم غيره ذله ابن غازى تيسل والدى غط المستنسان بكن بالمضارع للثبت وهي صححة مواقعة النقال أىإنوجدوار ثالستلعق بالكسر من الأقارب أو الموالى يومالموت لاالاقرار (وإلا) يكن له وارث أصلا أو وارث غير حائز (خلاف) بالارثوعدمه والراجع الارث أى إرث المقر به من المقر جميسع المال في الاولى والباقي في الثانية بناء على أن بيت المال ليس كالوارث المروف والضعيف مبنى على انه كالوادث المهروف وعجرى

من زوجتي فلانة أو من أمتي فلانة وتوله مستلحَّه أي من كان استلحَه في حال كونه في أيام الاستلحاق مملوكا لفير. وكذبه ذلك الغير (فيهل حال كونه)أى حين الاستلحاق (قول عتق) لو قال لحق وعتق كما جمع بينهما في الدونة كان أظهر في إفادة المراد لكنه اكتني بالزوم اللحوق للعتسق لان المراد بالتسق هنا العتق بالنسسب واللحسوق لازم له ولم يجمسع بينهمسا اختمساراً (قه [ه عجرد اللك)أي ولا يتونف المتق على حكومل كونه بلحق به وبعثق عليه حيث لم يكذبه عقل أو عَارة وإلا لم يعتق ولم يلحق به ثم إذا عنق الستلحق بالفتح في مسئلة المعنف فان اشترى الأم بعد ذلك كانت به أم وله إن كان الوله المستلحق ناشئاً عن ملك لاعن نكاح (قوله شهد بعتق عبد) أى ادعى أن سيده أعتقه (قولهلمتض)أى كعدم عام النصاب أو فسق أورق (قولَّه مُ استراها) أى الشاهدبعد ردشهادته وقوله فانه يمتق عليه اى عجم الحاكم لا بمجرد الملك كافى خشوف عبق العتق عليه بالقضاء كما في المدونة في عل وفي على آخرمنها انه يعتق عليه فقال اللخمي يحتمل انه يريد بحكم ويحتملانه حر" بنفس الشراءلانه مقر أنه اشترى حراًوا لحر يعتقر إلى حكموفائدة كون العتق بلاحكِ أنه لاعل له وطؤها إذا كانت أمة كالا يحل له البيع او الرد إلى البائع اما على ان المتق بحكم فلْمُشترى ماذكر مالم يحكم القاضي بالعنق (قهله وولاؤه لْمُشهود عليه) وجهه ان الشاهد لما شهد بعتقه عنى سيده فقد ثبت بمقتضى شهادته أن الولاء لسيده فلما اشتراه بعى الولاء لسيده (قَوْلُهُ إِن كَانُ وَارِثُ) اي إنكان للمقر" وارث حائز لجميع المال وإنما لم يرث القر به في هذه الحالة لان القر يتهم على خروج الارث لغير من كان يرث ولا يمكر على هذا التعليل ماذكره الشارح من ان المتبر الوارث يومالموث لايوم الاقرار لأن الشخص قد ينرقب يوم موته فيعمل عليه بالاحتيساط (قوله ولا يصح غيره) اى وهو الشرط المنني أى إن لم يكن وارث (قوله مو افقة النقل) علة لقو له صحيحة اى أن صحتها من جمة موافقتها للنقل فلا ينافى أن نسخة ابن غازى اصوب من جمة الصناعة لان حذف الجواب يكون مع مضى الشرط لامع مضادعيته (قوله لا الاقراد) أى لا يوم الاقرار (قول أو وارث غير حائز) اى كا إذا اقر بممّ مع وجود بنتّ او أخ لأم (قول والا فلاف) يستشى من كلام المسنف ما إذا اقر شخص بمعتقه بأن قال أعتقني فلان فانه كالاقرار بالبنوة فيرث القر به من غير خلاف حيث لم يكن له وارث حائز لانه اقرار على نفسه فقظ لان المتوق يورث ولا يرث فهو داخل في قول الصنف سابقا يؤاخذالمكلف باقراره بخلافالاقرار بالاخوة إذ هو إقرار على الغير أيضاً لأن كلا منهما يرث الآخر والاقرار على الغير في المعني دعوى (قرأه والراجع الارث) أي سواء كان الاقرار في حالة الصحة او في حالة المرض كافي بن وعلى الارث فهل يحلف المقر به أن الاقرار حق أولا يحلف قولات في ح (قوله ليس كالوارث) ي بل هو حائز محوز المال لاجل صرفه في مصالح المسدين (قوله وعجرى الح) اى فيقال لا برث المستلحق بالسكسر المستلحق بالفتح انكان للمستلحق بالفتح وارث حائز لجميسع المال وإلا فخلاف (قولِه فلو كذبه فلا ارث) أى فلا إرثلاحدها من الآخر ، كانله وارث حائز أملا (قوله فهل هو كالتصديق) اى فيرث كل منهما الآخر إن لم يكن هناك وارث حائزعلى الراجع فان كان وارث حائز فلا ارث (قوله وخصه المختار)الضمير للخلاف وكاوقع من المسنف لفظ المختار فهو اسم مفعول إلاهذا فهو اسم فاعل

هذا النفصيل في إرث المستلحق بالكسر وهو المقر من المستلحق بالفتح حيث صدقه على استلحاقه لأن كلا منهما حينئذ مقر بصاحبه فلو كذبه فلا إرث وان سكت فهل هو كالتصديق أو يرث المستلحق بالفتح فقط على تفصيل المصنف ؟ تردد (وَخصه الهنسار) أى خس اللخمى الحلاف (بمسا إذ الم يطل الإقرار) بالاخوة و عوها

أماإن طالزمن الاقرار بالسنبن كالثلاثة فلاخلاف فيأنه يرثه لأن الطول قرينة الصدق غالباً (وإن قال لأولار أنه) وهم ثلاثة (أحدُهم ولدي) ومات ولم يعيـنه (عتقَ الأصفر')كله على كل حال لانه إن كان ولده فظاهر وإن كانولدغيره فهو ولد أم ولد عتقت بموت سيدها فبعتق معها (وثائسا الاوسط) لأنه حر" بتقديرين وهاكونه المقرُّ بهأوالا كر ورقيق بتقدير واحدوهوكون المقرَّبه الأصغر (ومُثلثُ الأكبر)لأنه حرَّ بتقدير واحد وهوكونه المقربه ورقيق يتقديرين وهاكون ألقر بهالأوسطأو الأصغر (و إن افترقت أمهاتهم) أى الأولاد بأن كان كل واحد من أم (فواحده) يعتق (بالقرعة) ولا ارث لواحد منهم افترقت أمهاتهم أملا (واذا وادت زوجة ُ رجل وأسة ً) رجل(آخر واختلطا) أى الولدان (عنته القسافة م جمع قائف كباثع وباعة وهو الذي سرف الأنساب بالشبه والشكل

يعنى أن اللخمي قل محل الحلاف السابق إذالم يطل زمن إقرار المقر بالاخوة ونحوهافانطال فانه يرثه قولاً وأحداً لأن قرينة الحال دلت على صَدْقه في ذلك ثم إنه على الختار يتو أرثان عند الطول توارث ثابت النسب بالبينة الشرعية كما نقل ذلك أبوعبد الله المتبطى في شرحه لمختصر الحوفي وغيره عن اللخمي فعلى هذااذا أقر بأخ وكان له أخ وطال من الاقرار شارك الأخ المقر به الأخ الثاب النسب وأما تنظير خش في كونه يرث ميراث ثابت النسب أو ارث القر به فلا يرث إن كان هناك وارث حائز غيره فهو قصور كما قال بن وأورد على المصنف (١) بأن التعبير بصيغة الاسم غير ظاهر لأن اللخمي اختار التفصيل وهو غير الاطلاق فهوغير القولين فهو مختاره من عند نفسه فالمناسب ن يقول واختار تحصيصه عا إذا لم يطل الاقرار وقد بجاب بأن مختار مهذا لمالم خرج عن القو لين او افقته لهذا تارة ولهذا تارة فيكانه اختاره من خلاف (قوله وأما إن طال زمن الإقرار) أي من كل أومن جانب مع سكوت الآخر بناء على أنه كالتصديق على مامر (قوله كالثلاثة)أى وأما السنة والسنتان فالحــــلاف جار فهما (قول فلاخلاف فيأنه يرثه) أي مالم تقم قرينة على عدم القرابة الموجبة للايرث وفي عبق وانظر إذا مات القربه وله ولد هل يتنزل منزلته في مسئلة المصنف بتاميا أملا اهقال من فله قصور ققد جزم المتبطى بانه لايتنزل منزلة أبيه فلا برث شيئاً من المقر وإن لم يكن له وارثوذكرا نعرفة عن ابن سمل خلافاً قائلا أفتى أكثر أهل بطليوس بأن الولديرث المقروا بن مالك وابن عتاب أفتو ابأنه لا يرث نقله ح (قهله ومات ولم يعينه)مفهومه انه إذا غاب ولم يعينه انتظر وحكمهم حبن الانتظار حتى يقدم على الرق فتجرى علمهم احكامه (قهله عنق الاصغر) أي وكـندا تعنق أمهم لأن واحــداً منهم ولدها من سيدها فتكون به أموله والمتق الحاصل لها ولكل وأحدمن أولادها فن رأس المال لامن الثلث (قوله على كل حال) أى سواء كان ولده في الواقع أوولداً لعره (قوله وانكان ولدغيره فهو الخ) أي لأن هذا الأصغر أنما وجد بعد صيرورتها أمَّ ولد بالأوسطأوالأ كبر وماحدثالأمالولد من الأولاد من غير سيدها يكون عنزلتها يعتق معها من رأس مال سيدها وأما ماحدث لهامن الأولاد من سيدها فهو حر متخلق على الحرية إذا كانسيدها حراً (قهله أوالأكبر) أي أوكون القربه هو الأكبر فيكون الأوسط حدث لها بعدصيرورتهاأم ولديهذا الأكبروماحدث لأمالولد، في الأولاد بعد صيرورتها أم ولد بمنزلتها يعتق من رأس مال السيد بموته (قوله وهما كون القر به الأوسط أو الأصغر) وذلك لأن وجود الأكبر كان قبل صيرورتها أم ولد بهــذا الأوسط أو الأصــغر فيكون رقينًا (قهله بأن كان كل واحد من أم) أي وقال أحدهم ولدى ولم يمينه (قهله فواحد بالقرعة) أى على الر.وس ولا ينظر للقيم خبلافا لخش كما حقيقه طني وأمنه أم ولد كما في عبق خلافًا لما استظهره شيخنا لانه حيث ثبت العتق السكامل في حسالة الشك فأولى الأمــومة (قوله ولا إرث لواحد منهم) أي لعدم عقق سبيه وهوالنسب في واحد منهم وقوله ولا إرث لواحد منهم أي لامن السيد ولامن الأخوين وقوله افترقت امهاتهم أي كما في هذه السئلة وقوله أم لا أى كما في المسئلة السابقة (قه لهوان ولدت زوجة رجل) - واء كانت حرة أو أمة وقوله وأمة رجل آخر أى ولدت منه أو من غيره بغير نكاح (قهله واختلطا) اىالولدان أى وقال كل واحد من ابويهما لأأدرى ولدى منهذين أوتداعيا واحدآ أىكل واحد ادعاه لنفسه ونفيا الآخر وقوله عينته القافة

⁽١) قوله وأورد المصنفالخ غير صحيح فان المصنف قد عبر بصيغة الفعل الصريحة فى انه من نفسه فقال وخصه والمختار فى كلامه اسمفاعل فهو عبارة عن اللخمى نفسه كانقدم .نعملو قال المصنفوالمختار التوريث اذا طال الاقرار لاتجه الإبراد ودفع بما قال اه

والقافة لا تكون فى نكاحين وانمــا تـكون فى ملـكين أو نـكاح وملك (وعمن ابن النّفاسم فِيهِ ن وَجِدَت مَعَ الْبشتية أخرى لا تُتلحق بِهِ) أى بزوجها (واحــدة مِنهمــا) لاحتمال كون البنت (١٧) الاخرى من المكاح والقافة

لا تكون في نكاحين لكن رجع القول بأنها تدخل في نكاح ومجهول كما في هذا الفرع شم المذهب أن القافة تكون في النكاحين أيضا وعليسه فلامقهوم لقول المستف وأمة آخر ففريخ أن القساسم منعيف على كل حال (وأنما كتعتمه! القافة) في معرديا الانساب بالشبه (على أب لم يدفن) أي أن عرفته قبل دفنه سواء عرفته بعد الموت أو قبله ويكفى قائف واحد على المشهور لانه عنبر (وان أقرّ تحدلان) ابنان أو اخوان او عمان (بثالث ثبت النسب) للقربه فأنكان غير عدلين فللمقر بهما نقصه اقرارهما كاقرار عدل واحدكايأتي ولا يثبت النسب وقوله بثالث يشعر بأنهما من النسب ولكن مثلهما الاجنبيان فيثبوتالنسب بل أولى ومراد المسنف بالاقرارالشهادة لانالنسب لا يثبت بالإقرار لانه قد يكون بالظن ولايشترطفه عدالة غلاف الشياءة فانها لا تنكون إلا بتا ويشترط فيهاالعدالة (و) ان اقر (عَدلُ) با خر

أى وليس للأُ يُوين في الصورتين المذكورتين ان يصطلحا على أن يأخذ كل ولداً وأما إذالم نختلف الأبوان في تعيينه بأن أخذكل واحداً بعينه فلهذلك من غير قافة ا هـ وقولهوأمة آخروأ.. ولدزوجته وأمته الموطوءة له إذا ولدتا في ليسلة واحسدة واختلط ولداهما ولم يعلم ولدكل مسهما فلا فافة لأن كلا من الولدين لاحقبه ونسبهثابت ويرثانهولا قافةبين الأمهات كذافى عبقونحوء اطفى معترضاً على تت وخش التابعين للبساطي من دخول القافة قائلًا أنما تدعى القافة لتلحق بالآباء لا بالأمهات كن في بزعن ابن ميسر عن سحنون أن القافة تدعى لتلحق بكل واحدة ولدها ومحل هذا الحلاف إلا أن يقول الرجل أحدهما ولدى والآخر زنت بهجاريتي فان قال الأب ذلك واختلطا فالقافة فمن ألحقته به فهوولده وكان الآخر غير ولده (قهله والقافة لا تسكون في نسكاحين) فاذا ولدت زوجة رجل وزوجة آخر واختلط الولدان فلايلحق واحدمنهما بأحد من الرجلين المذكورين (قول ثم الذهب أن القافة الخ) تحصل من كلامه أن القافة تكون في ملكين و نكاح وملك اتفاقا و هل تكون في النكاحين أولا قولان والمذهب أنهاتكون فيهما وهل تكون في نكاح ومجهول أولا ؟قولان والمعتمد الاول (قه إهطي أب لم يدفن) اى على مرفة أب لم يدفن (قه له بعد الموت أو قبله)أى والحال انه لم يدفن وامالو عرفته بعد الدفن فليس لها ان تعتمد في مرفة النسب على الشبه به حينئذ لتغيره عن حالته الاولى وظاهره انه إذا دفن وكانت القافة تعرفه معرفة تامة قبل موته انها لا تعتمد على تلك المعرفةوليس كذلك فلو قال المصنف على اب لم تجهل صفته لكان اشمل (قوله بثالث) اى بالنسبة لها و إلافهوقديكون رابعاً أو خامساً في نفس الأمر (قولِه ثبت النسب)أى فيأخذ منالتركة كواحد منهماويحرم عليه نكاح أماليت وإبنته إن كان المقربه ابنا أوأخا للميت (قول هان كان غير عدلين فللمقر بهما نقصه إقرارها) لعل الأحسن ما نقصاء بالقرارهما فاذا كان البيت خلَّف ثلاثة أولاد اقر إثنان منهم بثالث وانكره الثالث يقسم المال على الانكار وطيالاقرار فمسئلة الانكار ثلاثة ومسئلة الاقرار أربعة ومسطحهما إثنا عشر لتباينهما فاقسمها على الانكار يخص كل واحد أربعة وعلى الاقرار يخص كل واحد ثلاثة فالذي نفصه اقرار كل واحد من القرين واحدفيعطى الاثنان للمقر به (قول ولا يثبت النسب)أى فلا يحرم على المقر به إذا كان ابناً أواْخاً للميت تزوج بنته وأمهوقوله ولا يثبت النسب اىلإجماع أهل العلم على انه لا يثبت النسب بغير عدول ولو كانواحائزين للميراث كما لابن يونس وللمازري عن ابن القصار ثبوته باقسرار غير العدول إذا كانوا ذكوراً وحازوا الميراث كله والمعتمد الاول (قول مثلهمـــا الاجنبيان)فاذا شهدعدلان اجنبيانانزيدا ابن الثالث الميت أو أخ الث له ثبت النسب (قوله ومراد المسنف بالاقرار الشهادة) أي بقريسة قوله عدلان وقوله ثبت النسب (قوله لان النسب الح) علة لمحذوف اى لا حقيقة الاقرار لانالنسب لا يثبت بالاقرار بلبالشهادة وقولهلانه اى الاقرارقد يكون بالظن فيجوز للانسانان يقر بما ظنه بدون تحقيق (قوله ولايشترطفيه)أى فىالاقرار عدالة (قوله إلا بناً) أي إلا بالبت والجزم الذي هو العلم (قوله وعدل يحلف معه ويرثولانسب)أي فاذا أقر وارث عدل كأخ بأخ ثالث وأنكره الاخ الثاني حلف المقر بهوورث أىأخذ ثلثاً من غير ان يثبت نسبه فله ان يتزوج بأم الميت وبنته واخته كما للباجي والطرطوشي وابنشاس وابن الحاجب والدخيرة إلا انه ضعيف كما في التوضيح والمعتمد انه ليس للمقر به إلا ما نقصه المقر بسبب إفراره كان المقرعدلاأوغيرعدل ولاعين على المقر بهمطلقا كماقال الشارح وهذا إذا كان المقر رشيداً فانكان

(٣٣ - د-وق - ك) (يحلف) المقسر به (مَعَه) أى مع القر اىمع اقرار القر (ويرث ولا نسب) أى لا يثبت بذلك نسب (وإلا ") يكن القر عدلا (فحصة القر) غير المدل (كالمالي) أى كأنهاهي المال للتروك ذا كاناولدين أقر أحدها بثالث

تهجه المقرُّ هى النصف بين ثلاثة لفقر به ثلثها وهو سدس جميع المالوالسدس الآخرطامه به المنكرومامتي عليه الصنف من التفصيل ضميف والمذهب ان للمقر به ما نقصه ا. قرار من حصة المقر سواء كان عدلا أو غير عدلولا بمينوأشعر قولة ويرثانه ان أقربمن محجه كاقرار أخ بابن أخذ جميع المال (١٨٨ كم) (كو) لو قال ابن الميت مثلالاحد شخصين معينين (هــذا أخى) ثم قال (بَلُّ هذا

سيفها لم يؤخذ من حصته شيء (قولِه أحصة المقر هي النصف الخ)وذلك أنك تقسم المال المتروك على الانكار وعلى الانرار فمسئله الانسكار اثنان ومسئلة الاقسرار ثلاث ومسطحهما ستة لتباين فاذا قسمت الستة على الانكار كان لكل من المةر والمنكر ثلاثة وعلى الاقرار كان لكل واحداثنان فيأخذ القربه ما نقصه المقرباقراره وهو واحدوياً خذ المقر اثنين ويأخذالمنكر ثلاثة (قولهالمقر به ثلثها) أى وللمقر ثلثاها وهو ثاث جميع اللارقة لهمن التفصيل)أي بين كون المقر عدلاً وغير عدل (قوله أخذ جميع المال) أي الذي كان يأخــذه القر فلوكان للهيت اخوان أقر احدهاباين وأنكره الآخر أخذ الابن المقر به نصف المال وأخذ الاخ المنكر نصفه ولوكان للميث أخ واحد وأقر بابن أخذ الابن جميع المال وإذا أقر أحد الورثة بدن علىمورثهم وأنكره الباقون أخذ من نصيب القر بقدره عند ابن القاسم فاذاكان نصيبه نصف التركة أخذ منه نصف الدين المقر به وانكان نصيبه ثلث التركة أخذمنه تلث الدين وهكذا ويكون هذا الوارث القر شاهدا بالدين بالنسبة للمنكرفيحلف معهالقر له ويأخذ من المنكر ما يخصه وقال أشهب يؤخذ جميع نصيب المقرف الدين انكان بعضه لايفي به لانه لا إرث الا بعد وفاء الدين (قول لان بل للاضراب لا التشريك) أى ومنى كان الماطف للاضراب كما هنا فلافرق فما ذكر بين المهلة والفورية والتفرقة بين المهلة والفورية إنما هوإذا كان العاطف التشريك كالواو في مثل هذا أخى وهذا أخى أونيكن عطف أصلاكما في التوضيح انظر بن (قول خلافا لما في بعض الشراح) أى وهو عبق حيث قال إذا أقر للثاني بعد الأول بتراخ أما لوكان الاقرار بفور واحد فالمال بينهما يعني مع القرعلي قاعدة الارث فيكون أثلاثًا (قول له فله منها) أى من حصتها التي اخذتها وهي الثلث السدس (قولًا منه) أي من السدس الذي أخذه المقر به وحيننذ فالمسئلة منستة للأخ الثابت ثلثاهاأر مة وللأم السدس واحدوللا خالفر به السدس الباقي واحد (قول هولو كان) أي الأخ الثابت النسب (قهل لانه إما يأخذه)أى لان القر به إما يأخذ السدس بالاقرار لا بالنسب (قول والاخ الثاب منكر) أي للقر به فيو معترف بأن الأم ترث معه الثلثوانه لا يرث غير الثلثين وحينئذ فلا يستحق من ذلك السدس شيئًا وطيهذا يلغز ويقال أخلاب أخذمن الميرات معوجود الشقيق وما ذكره الشارح من أخذ الأخ للا بالسدس بالاقرار مع وجود الأخ الشقيق مثله في خش وعبق (قوله إذ لا وجه الح)أى لان الأخ للا ب لايستحق شيئًا مع وجود الشقيق والام لمتقر للاخ للا ب بالسدس واعا اقرت بأنه أخ لاب وهذا الاقرار لايوجب له شيئا من الارث لما علمت أنه لايرث شيئًا مع الشقيق (قولِه باقرار الشقبق أو ببينة) أي وحيننذ فيأخذه الأخ الشقيق (قوله أي اعترفوا باقراره) أي اعترفوا بأنه أقر * وحاصله أن الجارية عماوم كونها له ومعاوم أن لها ثلاث بنات ثم قال قبل موته فلانة هــنم بنتي من جاريتي والاخــريان ولداها من غيري ثم ان البينة والورثة نسوا عين علك البنت التي حساها الميت لهم فلا يخسلو اما ان يسترف الورثة بأن الميت قد اقر مع نسيانهم لعينها وإما ان لا يعترفوا بمقالته (قول ولهن ميراث بنت) ، ان قلت ما الفرق بين هذه المسئلة حيث حكم فهما بثبوت ميراث بنت لهن وبين المسئلة السابقة وهي ما إذا قال لاولاد أمته احدهم ولدى ومآت ولم يسيسه نقد تقسم انه يعتق الأصغر وثلثا الاوسط

إخي (فللأُ ولِ نصفُ إرث أبيه) أى لَهُ مَصف التركة لاعترافه له بذلك فإضرابه عنه لا يسقط ذاك (والساني نصف ما بقي) بيد القر وهو ربيم التؤكة فلوقال لثالث بل هددا أخى لكان له نصف الباقى وهو الخن هسواء أقر للتسمأني بعد الأول بتراخ ويفور واحد كإ هوظاهر المصنف لأن بل للاضرابلا للتشريك خلافا لما في بعض الشراح ﴿ وَإِنْ تُركِ) مبت (أَمَّا وَأَخَا فَأَقَرَّتْ) الام(بأخ)آخرسهاأوس غيرها وأنكرهالإخالتاب إ فله)أى المقربة (منها المندس) لحجهامها من الثلث السدس وليس للأخ الثابت منه شيء ولوكان هفقاً والمقربه للأبكا هو ظاهر الصنف لانه الله أحده بالاقرار لا بالنسب والاخ الثأبت منكر فلا يستحق نه شيئا وفيسه عث إذ لا وجه لاستحقاق الاخ للأب له بل الوجة أن يوقف حتى يظهر الحال باقرار الشقيق ال سينة فان لم يظهر فلبيت

الملل فلو تعدد الأخ الثابت لميكن للمقربه شيء إذلا تنقص الام عن السدس (كوان اقر ميث) أي عند موته (بأن فلانة كاريته كولدت منه فلانة ولها ابتسان أيضاً) من غيره (منه فيها الوزيم والبيسنة) أي نسوا اسمها الدي سماه لهم (فإن أقر بذلك الورثة) أي اعترفوا بافراره مع نسيانهم اسمها (عملان الدينات الجارية الثلاثة (أحرار ولهن ميراث بنت) يقسم ينهن وثلث الأكر ولا إرث لواحد منهم ولا نسب مع أن الولدية متحققة في السئلتين لشخص و قلت الفرق أن الابهام في مسئلتنا هنا عارض مخلاف المسئلة السابقة كذافيل وقال بن التحقيق أنه لافرق وإنما السئلة خلافية هنا وهناك وما قيل في كل مجرى في الأخرى (قوله ولانسب لواحدة منهن) مقتضى ذلك أنه مجوز لابن الميت ولأخيه نكاح أى واحدة أواثنتين منهن وانظره (قوله إذالشهادة إذا بطل النع) فالمينة شهدت على أن إحدى الثلاث بنته وانها فلانة وقد حصل النسيان لأحد الامرين المشهود بهما ونسيان بعض المشهود به مبطل للشهادة بكلها (قوله ووقف ماله) أى مال ذلك الولد (قوله فلورثة أيه (قوله ووقف الباق) أى حتى عوت الأب فتأخذه ورثته (قوله نلومات الأب أو لا ورثه الولد) فان مات الولد بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أيه السئلحق كاقل ابن رشد (قوله ورثه الولد) أى بالاستلحق كاقل ابن رشد (قوله ورثه الولد) أى بالاستلحاق الحاصل أو لا (قوله ولا ورثه الولد) من المناه من قبل أبه المناه لمسه بانكاره بعد استلحاق هواعلم أن هذه السئلة يلغز بهامن وليس بالأبمانع ، الثاني مال يرثه الوارث ولم يمل خده ورثه ولا يأخذه هو الثانات مال يوقف لوارث الوارث ، الرابع مال يقضى منه دين الشخص ولا يأخذه هو الثانات مال يوقف لوارث الوارث ، الرابع مال يقضى منه دين الشخص ولا يأخذه هو الثانات مال يوقف لوارث الوارث ، الوارث ، الرابع مال يقضى منه دين الشخص ولا يأخذه هو

🛊 باب في الايداع ≽

أى في بيان حقيقته (قوله توكيل محفظ مال)علممنه أن الايداع نوع خاص من التوكيل لانه توكيل على خصوص حفظ المال فالتوكيل علىالبيع أوالشراء أوالانتضاء أو الطلاق أوالنسكاح أو الحصومة لايسمى إيداعا ، وإذاعم أن الايداع توكيل خاص تعلم أن كل من جاز له أن يوكل وهو البالغ العافل الرشيدجازله أن يودع ومن جازله أن يتوكل جازله أن يقبل الوديعة ، والذي بحوزله أن يتوكل هو المميز على ماقاله ابن رشــد وحكى عليه الاتفاق وخالفه اللخمى وقال لابد أن يكون بالغاّ رشيدا ووافقه القرافي وابن الحاجب وابن عبد السلام والصنف فيالتوضيح قال ابن عرفة وعليه عمل أهل بلدنا (قهلدداخلة علىمقدر) أى والقرينة الدالة عليه أن الاقتصار في مقام البيان يقتضى الحصر (قهله نخرجت الواضعة) أى فخرج التوكيل على الأمة المواضعة وخرج أيضا التوكيل على النسكاح والطلاق واقتضاه الدين والمخاصمة لانه ليس توكيلا علىحفظ مال (قهأه لان القصدمنها إخبار الأمين الخ) أى لأن القصد من التوكيل عليها إخبار الأمين بحيضها وليس القصد منه جفظ الجارية إلى ان يأتها الحيض (قَوْلِه والوكالة) أي على البيع أو الشراء مثلا (قَوْلِه لأنهما على الحفظ) أي ان كلا منهما وإن كان فيه توكيل لكن ليس على مجرد الحفظ بل عليه معالنظر والتصرف (قوله مال وكل الخ) دخل في التعريف ذكر الحقوق لأن الوثيقة .تمول يراد حفظه لاجسل مافيه وشمل أيضا العقار إذا وكل على حفظه فيسمى وديعة ومو ما ارتضاه الوانوغي و ح قائلًا لم أر أحدا أخرج العقار عن ان يكون وديعة لكن ابن عرفة شرط في الوديعة ان تكون مما يمكن نقله وحيثاً: فيخرج المقار انظر بن (قهله وظاهره انه لايشترط الخ) فيه نظر لانه سبق عند قوله لا بمجرد وكلتك ان التوكيل يفتقر إلى صيغة فكذاك الايداع لانه نوع منسه وصورة السكوت التي ذكرها لانسلم خاومًا عن الصيغة لأن السكوت قائم مقامها كالمعاطاة في البيام أه بن ، والحاصل لتخليص مستهلك كما يقع في أيام النهب من إيداع الناس عند ذوى البيوت المحترمة ويحرم قبولهما من مستفرق الذمم ومن ردها له ضمن لبيت المال كما في ح (قوله فمن وضع مالا عند شخص)

كالعدم إذااشهادة إذابطل بعضيا بطل كليا وأما إذا لمتنس البينة اسمها فيي حرة ولهاالمراث أنكرت الورثة أواعرفت (وإن استلحق) رجل (ولداً)و لحق به شرعا (ثرأنكروشمات الولام) بعدالانكار (فلاير مهم) أبوه للنكر لانه نفاه (وو مقف ماله فان ات) الأب (فاور تنه) لان انكاره لايقطع حقهم (و ُ فضي بهِ دينه) أى دين الأب ان كان (وإن قام كغرماؤرة) أىغرماء الأب(وهوحي اخدوه) فيدينهم ووقف الباقي إن كان فلومات الأب أولا ورثه الولدولا يضرمالانكار

[درس 🛊 باب في الايداع وبيان أحكام الوديعة 🎉 (الإيداءُ توكيل مخفط مال) أي على مجر دحفظه فالباء بمعنى على داخلة على مقدر فخرحت المواضعة لان القصد منها احبار الامين محيضها لا الحفظ والإيصاء والوكالة لأعهما على الحفظ والتصرف وايداع الاب واده لانه ليس عال وإذا علم ان الايداع ماذكر عملم ان الوديعة مالوكل على مجرد حفظه وظاهره أنه لايشترط فيه ايجاب وقيول وهو كذلك فمنوضع مالاعند

شخص ولم يقل احفظه أو عموه ففرط فيه كان تركه وذهب نضاع المال ضمن لأن سكوته حين وضعه يدل على قبول حفظه ، ولما كانت الوديمة أمانة والأمين لاضمان عليه ويصدق في دعواه مالم يفرط أشار إلى أنواع التفريط الذي به الضمان بقوله (مختمن أى عالم بذلك المال (فَجْلُه بسقوط شيء علمها) أي على الوديعة المفهومة من الايداع وقوله ولو خطأ أى هذا إذا كان السقوط عمدا بل ولوكان خطأ كمن أذناله في تقليب شيء فسقط من يده فكسر غَيرِه فلا يضمن الساقط لانه مأذونله فيــه ويضمن الاسفل بجنايته عليه خطأ والعمد والحطأ في أ.وال الناس سواء وفي ح لابجوز للمودع إتلاف الوديعة ولو أذن له ربها في إتلافها فان أتنفها ضمنها لوجوبحفظ المال (قوله في نقل مثلها) نقل المثل مختلف باختلاف الاشسياء فبعض الاشياء شأنه أن يحمل على حمل وبعضها شأنه أن يحمل على حمار وبعضها يحمل على الرجال وبعضها يناسبه المشى بسرعة وبعضها على مهل (قولِه فان لم يحتج له) أى لنقلها أصلا وتقلت نقل أمثالها أوغير نقل أشالها وقوله ضمن أي في الصور الثلاث إن أنكسرت ، والحاصّل أن الصور أربع لاضان في صورة المصنف وهي ما اذا احتاجت للنقلونقلها نقل أمثالها فانكتبرت والضمان فباعداهاوهو ثلاثة ما اذا لمُحتج لنقل ونقلت نقل أمثالها أو نقل غير أمثالها أو احتاجت لِلنقل ونقلها غــير نقل أمثالها فانكسرت (قرله وضمن مخلطها بغيرها) أي وترتبت في ذمته بمجرد خلطها بغيرها وإن لم يحصل فها تاف اذا تعدّر التمييز أو تعسر ، هذا مايفيده كلام اللخمى وقبله المواق و ح خلافا لابن غازى حيث قيد الضان بالخلطاذا حصل فهاتلف اه بن (قوله اذا تعدر التمييز) أي كَالوكانت الوديعة سمناً وخلطها بدهن أوزيت أوعسل (قُولِه وتعسر) كَالْوَكَانْتَ فُولًا فَخَلْطُهَا بَشْعِير (قُولُه إلا كقمح) لوقال إلا مثليا بمثله لكان أشمل (قوله أودنانير بمثلها) فيه أنهذه الصورة وكذاخلط دراهم عثلها كلتاهماداخلة عت الكاف في قوله إلا كقمح عثله فنسخة أو دراهم بدنانبر أولى (قوله راجع للصورتين) أي خلافًا لابن غازي في إرجاعه هذا القيد للاولى خاصة قائلًا انه الذي في المدونة فقط وأما الثانية فلاضان فها ولو فعل ذلك لغير الأحراز ورد عليه بأن أبا عمران وأبا الحسن قيدا الثانية أيضا بذلك كذا في عبق ورد عليه بأن تقييدهما إعا وقع لمسئلة خلط الدراهم بمثلها والدنانير بمثلها وهو مما أدخلته الكاف في الاولى وأما خلط الدنانير بالدراهم فلم يقع من أحد تقييدها بذلك انظر بن فعلم منه أن الحق ماقاله ابن غازى من رجوع القيد الصورة الاولى وأما الثانية فلا ضمان فنها مطلقاً فعله للاحراز أولفيره (قول علىحسب الانصباء) هذاهوالمعتمد ومقابله ان، اتلف يكون بينهما على حسب الدعاوى فصاحب الواحد يقول سلم واحدى وذلك يقول هو الهالك فيقسم ذلك الهالك علمهمامنا صفة على كل واحد نصفه فلصاحب الاثنين واحد قطعامن الباقيين وتنازعا في واحد ينقسم بيهما فلصاحب الواحد مما بقى نصفه ولصاحب الاثنين واحد ونصف (قوله وعلى صاحب الاثنين ثلثاه) أى وحينئذ فيكون لصاحب الواحد بما يقى ثلثا اردب ولصاحب الاثنين إردب وثلث إردب (قوله إلاأن يتميز التالف) أى بأن يعرف انه لشخص معين منهما فمسيته من ربه خاصة قال شيخنا يؤحذ من هذا ان المرك اذا وسقت بطعام لجماعة غرشركا وأخذ ظالممنهشيئا فانكان كان الطعام مخاوطا بعضه على بعض فما أخدمصيبته من الجميع يقسم بينهم على حسب أموالهم وأما أذاكان غيرمختلط بعضه ببعض بلكان طعام كلواحد متميزا على حدة فما أخذمصيبته من ربه وأما ما جعــل ظلما على المركب ببمامها فيوزع على جميع مافيها كان هناك اختلاط أملا كالمحبول على القافلة (قول وبانتفاعه بها) أي وأما لو تعدى علمها أحبي وأتلفها فلا ضمان على المودع لعدم التفاعه ويتبع ربهامن أتلفها (قهله كركوبه الغر) اى وكأ كله للحنطة ، وحاصل ماذكره الشارح في ركوب الدابة أن المودع أذا ركب الدابة وعطبت فأنه يضمن أذا كانت المسافة شأن الدواب أن تعطب عثلها سواء كان عطها من ركوبها أومن ساوى وأما اذا كانت تلك المسافة الشأن

الوديعة من الودع بلا تَمْريطُ (فينقل مثابَـا) المحتاج اليهمن مكان الى آخر و تقلمثلها هو الذي يرى إلناس فيه انه غيرمتعدبه فان لم محتج له أواحتاج ولكن تقاماتقان غير مثلها صمن (و)صمن (بخلطها) بغيرها وإن لم محصل فمها . تلف إذا تعذر التمييز أو تسر (إلا كقسمع) خِلطه (بمثله) جنسا وصفة فلايضمن فانخلط حراء بمحمولة ضمن (أو وراهم بدنانير) لتيسر التمييزوفى نسخة أودنانبر يمثلها (للاحراز)راجع المسورتين أي لاضان في خلطه القمح عثله أو الدراهم والدنانير إذا كان ذلك لأجل الاعرازأى الحفظ والرفق والاضمن لأنه يمكن اذابق كالاعلى حدته ان يضيع أحدها دون الآخر (مم إن تلف بعثة) بعد الخلط للاحراز (فينكما) طى حسب الانصباء فاذا تلف واحدمن ثلاثة لأحدها واحدولصاحبه اثنان فعلى صاحب الواحدثلثه وعلى ماحب الاثنين ثلثاء (إلا أن يتميّز) التالف كا في الدنانير والدرام فالكالف من ربه خاصة (و) النمن (بانتفاعه بها) بلا إذن ربها فتلفت أو

(أمين)وإلا فلا ضان (إلا أن ترد) من الانتفاع بهاأومن السفرخا (سَالَة) لموضع إبداعها ثم تلفت بعد بلا تفريط فلا ضمان (وحرثم)على المودع بالفتح (سَلفُ)أى تسَلف (مقوم) بغیر اذن ر 🖟 لاختلاف الاغراض وبهفلا يقوم غيره مقامه (وَ) حرم تسلف (معدم)أي. فقير ولولمثني لانه مظنة عدم الوفاء (وكرة النقدام وَالْمُثْلُيُّ ﴾ للملي وهو من عطف العامعي الحاص لان النقد من المثنى و م محرم لان الملي الغير الماطل مظنة الوفاء مع كون مثل المثل كعيه فالتصرف الواقع فه كلا تصرف وهذا في مثلي يكثر وحوده ولا مخلف فيسه الأغراض وامانادر الوحود أو ما نخلف فيه الاغراض كاللؤلؤ والرجان فبالا مجبوز تسلفنه (كالحارق) نشيه تأم على الاظهر فتحرم في القوم وعلى الممدم وتكرمنى الثبلتي للعلة المتقدمة وقيل تشبيه فى السكراهة فقط في الجيم (والرابع) الحاصيل من التجارة (له) أي للمودع بالفتيح فانكانت الوديعة نقدآ أومثلياً فلؤبها المثل وإن كانت عرمتا

أن لا تعطب الدواب بمثالها وعطبت فان كان عطها بساوى فلاضان عليه وإن كان من ركوبهافانه يضمن والذى فى عبق وشب أنه إذا انتفع بالدابة انتفاعاً لا تعطب به عادة رتلفت بسهاوى أو غيره فلا ضان على الراجيع فان تساوى الامران العطب وعدمه فالاظهر كما يفيده أول كلام ابن ناجي الفيان ولوبساوي وكذا إن جرِّل الحال للاحتباط * والحاصل أن الصور تمانية فاذا وكمها لمحل تعطب في مثله غالبًا أو جمل الحاك أو استوى الامران وتلفت ضعن كان التلف بسهاوى أو بتعديه وإن ركم ا عجل لا تعطب فيه عادة فلا ضمان اذا عطبت بسماوى او بغير كاقال ابن القاسم خلافا لسحنون القائل بالضمان ولو كان العطب بسماوى وعزا شب ماقاله شارحنا لبعض التقارير (قوله و إلا فلا ضان)أى و إلا يقدر على ايداعها عندأسين و خاف علمها إن تركبت فلاضان عليه إذا صحبها معه فتلفت ولا فرق في السفر الذي فيه الضان والذي لاضان فيه بين سفر النقلة بالاهل وسفر التجارة والزيارة (قهله إلا أن تردّ سالمة الخ) والقول قول المؤدع أنها ردتسالمةعند تنازعه م الوديع وإذا ردت سالمة بعد انتفاعه بها فلربها آجرتها إن كان مثله يأخذ ذلك وإلا فلاهذا هو الحق خلافا لما ذكره ح في أول النصب من إطلاق لزوم الاجرة اه عدوى (قهله وحرم سلف مقوم النع) أي وحرم على المودع بالفتح سواءكان مليثًا أومعدماً تسلفالشي، المودع إذاكان.قومأوحاصلماذكره ان الوديعة إما من الثليات أو من القومات وفى كل إماأن يكون المودع مليثاأومعدماً فالصور أربع فان كانت من القومات حرم تسلفها بغير إذن ربها مطلقاكان المودغ التسلف لهامليثا اومعدما وإن كانت من المثليات حرم عليه تسلفها إن كان معدما وكره إن كان مليثا ثم ان محل كراهة تساف المودع الليم المثلى حيث لم يسم له ربه ذلك او يمنعه بأن جهال الحال والا اربيح في الاول ومنع في الثاني ومنعه له إما بالمقال او بقيام القرائن على كراهة المودع تسالف المودع لها قال عبق ومن تقرير عج ان مثل المودع في تفصيل المصنف ناظر الوقف وجابية قلا يجوز لواحد منها تسلف مال الوقف ان كان معدماً ويكره له ان كانمليثا واذا تسلف واحد، نهما دل الوقف واتجر فيهسوا . كان السلف حراماً أو مكروها وحصل ربيج فالربح له دون الوقف (قوله من المثلي)من للتبعيض اي بـضالمثلي (قوله فالتصرف الواقع فيه) اى في المثلي من المودع بالفتح (قوله تتحرم في المقوم) اى فيحرم التحر بها بغير إذن ربها إذا كانت مقوما كان الودع بالفتح مليثًا او معدماً وكانت الوديعة مثليا والمودع معدما وقوله وتكره في المنلي أي إذا كان المودع ملينًا (قول وقيل تشبيه في الكراهة فقط في الجميم) هذا ضميف (قوله والربيع له) اى والربيع الحاصل من التجارة بعدالبيع لهوهذا واضع إذا كانت الوديمة المتجرفها دراهم أو دنانير لانه أنما يرد لصاحبها مثلها (قول فان كانت الوديمة) أي المتجر فها (قوله فلرنها المثل) اى وللمودع ماحصل من الربيع (قوله وان كانت عرضاً النع)اىسوا،باعها بِمرض او بدراهم أو دُنَانير ﴿ وَالْحَاصَلُ أَنْ الوديعة أَذَا كَانَتْ عَرَضاً وَبَا عَمَا المُودَعُ ليتجر فيها سواء باعها بنقد أو بعرض فان ربها يخير إن كانت قائمة بيدالمشترى بين اخذها وردالبيع وبين امضائه واخذ مابيعت به وان فاتت بيد المشترى خير ربها بين رد البينع واخذ قيمتها من المودع وبين امضاء البيع وأخذ ماييعت به لانه يبيع فضولى فان رد صاحبها البيع واخذها فلا يكون هناك ربيحالمودع وان اجازه واخذ مابیعت به او اخـــذ قیمتها فقد یکون له ربیح اذا آنجر شمتها قبل قیامریها علیه واما قول عبق وخش اذا كانت عرضا وبيعت بعرض وهلم جرآ فلا ربع له وله الاجرة وان باعها بدراهم او دنانير فان فاتت فلرمها قيمتها الى آخر ماقال الشارح فقد رده شيخنا في حاشية خشيباً نه لا وجه لهذا التفصيل ولا نقل يساعده (قوله وفات) اى ذلك العرض (قول فلر بهقيمته)اى وله اجازة

(و برى) متسلف الوديعة (إن رَدَّ غير الحرّم) وهو المسكروه كالنقد والمثلى المليَّ إلى مكانه اللّى اخذه منه فضاع والقول و برى أن متسلف الودينة على رنه ولابد أن يدعى أنه ردعينه أوصنفه فان ادعى أنه ردغير صنفه كما لوردين الدنانيردراهم أو عكسه أو عن القمح شعيراً لم يبرأ كما لورد الحرّم (٢٣ ع) وهو المقوم ولا يبرئه إلاردمثه لربه وأما الشهادة على رده لحل الودينة الايكنى لأن القيمة

الرمته عجرد هلاكه فان كان المحرم مثلياً كالمدم يتسلف المثلي بري برده لحله كالمسكروه فني مفهرم المصنف تفصيل ويؤيده ندخة المواق فان نسخته ان رد غير المقوم لكن المصنف في توضحه تردد فى ذلك ولما كان غيرالحرم شاملا للمكرو. والجائز والمرادهو الاولواما الجائز كالمأخوذ باذن ربهفلايقبل قوله في رده استثناه بقوله (إلا باذن) في تسلفها بأن يقول له اذنت لك في تسلفها او التسلف منها (أو يقول له ان حتجت فخذ) فلا يبرأ آلا بردمااخذه لريا لأن تسلفه حينند آنما هو من ربهافا تنقل من اما تنه ازمته فسار كسائر الديون والأحسن رجوع الاستناء لأقسام السلف وللتجارة ولقوله وبرى الخ اى الاباذن فلا عرمولا يكره ولابرأ (و) اذا أخذ بعض الوديعة باذن أوبلا اذن حراما أو سكروهاً (ضمن المأخوذ

البيع وأخذ ماييع به (قهلهوبرى إن رد غير المحرم) يعنيان ادعى رده لمحله ﴿ وحاصله أن المودع إذا تسلف الوديعة وأدعى أنه رد ماتسلفه لمحله ثم ضاعت بعد ذلك وخالفه صاحبها فان الودع يبرامنها ويصدق فما ادعاه من الرد بيمين إذا كان تسلفه مكروها بأن كان ملينا وتسلف نقداً أومثلياً سواء أخذ الودمة من رسما سينة أم لا وأما التسلف الحرام بأن كان لمقوم فانه إذا تسلفه ملى أوغره وأذهب عينه وادعى أنه ردمثله لموضعه فأنه لا يبرأ ولابد من الشهادة على الرد لربهولا يكني الشهادةعلى الرد لحل الوديعة وأما ان كان تسلف مثلي لمعدم فانه بيرثه رده لمحله ويصدق في دعواه الرد بيمين إن لم يكن له بينة به كالتساف المكروه (قهله بيمينه) أى فان نكل فلاتقبل دءو اهالر د (قوله ولا بدأن يدعى أنه رد عينه أو صفته) لعل أو بمعنى الواو والعطف تفسيرى فاندفعما يقال ان فرضّ السئلة أنه تسلف الوديعة وشأن المتسلف أن لا يرد العين لأنه قد انتفع به وإلا فأين الانتفاع (قوله تفصيل) بأن يقال قوله ورىءان ردغر المحرم أي المكروه كالمثلي لمليء ومفهومه ان المحرم فيه تفصيل تارة لا يبرأ برده إن كان مقوما مطلقا وتارة يبرأ برده إن كان مثليًّا لمعدم (قَهْلُهُ تُرَدُّ فَيْذَلْكُ)أَى في إبراء المعدم إذا تسلف المثلى ورده لمحله والحق الابراء وذلك لأن المعدم إنما منَّ من تسلفها خشية ان لا يردها فاذا ردها فقدا انتفت العلة التي منع لاجلهامن تسلفها (قول أو قول إناحتجت النج) فيه ان هذا من افراد الاذن وعطف الحاص على العام بأو لمن يموز وأُجب بأن المراد إلا بإذن مطَّلق او مقيد كأن يقول ان احتجت النع (قهله فلا يبرأ النع) فعورد ما أخذه لمحله ثم ضاعت لم يبرأ مما تسلفه (قهأله والاحن رجوع الخ) اى فالمني وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتحارة الا باذنَ فلا يحرم ولا يكرهُ وبرَىء ان رد غير الحرم الا باذن فلا يبرأ الابرد مااخذه منهاار به وخلاف الاحسن رجوع الاستثناء لحصوص قوله وبرئ بردغير المحرم كما قررأولاواعا كانماذ كرهأحسن لانه اكثر فائدة (قهله وإذا اخذ بعض الوديمة) اى سلفا او النحارة (قهله حراما) اى كان الاخذ بغير إذن حراما او مكروهاً (قيمله ضمن المأخوذ فقط) اى لانه هو الذي تعدى عليه بأخذه من غير اذن ربه ولأنه هو الذي تسلفه حالة الاذن (قوله على التفصيل الغ) اي وهو ماإذا كان ذلك البعض احده بأذن أو بغير اذن وكان الأخذ حراماً سواءر ده لحله فهاأم لاأو كان مكروهاً ولم يرده وأما ان كان مكروهاً ورده فلا ضمان عليه لما أخذه ولا لما يأخذه (قوله أو بقفل) بفتح القاف عمني الفعل كما يقتضيه مزج الشارح لا بالضم بمعنى الآلة وان صح ايضاً من جهة الفقه (قهل ولا تففل علها) اى فخالف ووضعها فيه وقعله علمها فسرقت فيضمن الهمع السارق في الصندوق بسبب قفله ولا يضمن غدير السرقه كالحرق والسهاوى عند ابن القاسم لقدوله لا بضمن الا اذا تلفت الوجه الذي قصد الاحتراز من أجله فان تلفت بغير السرقة لم بضمن ومفهوم قوله بنهي انه لو قفل علما حيث لم ينهه فلا ضمان وانه لو ترك القفل علمها مع عدم النهى وعدم الامر فلا ضان وذكر ابن راشد في مذهبه آنه لو جماعًا في بيته من غير قفل وله أهل علم خياشهم أنه يضمن لمخالفته العرف وظاهره ولو علم ربها نخياتهم لانه يجب على المودع حفظها ولو شرط ريها خلافه لانه شرط مناقض لحقيقها (قوله لاان زاد قفلا) بضم القاف بمنى

قط) على التفصيل المتقدم ولا يضمن غير المأخوذ رد اليه

١ŽI

مااخذهأملا(أو بقفل) اى يضمن بسبب قدل (بنهى) اى مع نهيه عنه فسرقت بأن قال له ضمها فىصندوقكمثلا ولا تقفل علمها لا إن تلفت بسماوى أو حرق بلا تفريط لأنها لم تتلف بالرجه الذى قصد الحوف منه (أو بوضع بنحاس فى أمره) بوضعها (فخار) فسرقت فان لم يأمره بشىء لم يضمن ان وضعه بمحل يؤمن عادة (لا إن زاد قفلاً) على قفل امره به إلا اذا كان فيم اغراء العن (أو عكس) الأمر (في الفخار) بأن قال له اجعلها فى نحاس فوضعها في فخار فلا ضان (أو أمر بربط) لها (بكم فأخذ هاباليد) فلا ضمان إن غصبت أو سقطت لان اليد أحرز إلاأن يكون قصد إخفاءها عن عين الفاصب (كجيه) أى كوضعها به إذا أمره بربطها بكم (٢٣٣ ع) فضاعت بنصب و يحوه فلا ضان (على

الختار) الليم إلا أن يكون شأن السراق قصد الجيوب (5) منسمن (بنسيانها في موسم إيدا عما)وأولى في غميره (وَبدُخولهِ الحَمَّامَ فضاءت بها) (وغروجه بها) من منزله (يَظُـُنهاله ُ فتلفت) لانه جناية والعمد والخطأ في أموال الناسسواء(لا)يضمن إن انسيها في كمه) حبث امره بوضعها فيــه (َ فُوقَمَتْ) منه (كَالَّا إن "شرط كيليه الضمان) فما لا ضمان في لما فيمه من اخراجها عن حقيقتها الشرعيه (و) ضمن (بایدا عها) عند امین لان ربهالميا عن غيره بخلاف اللتقط فله الايداع ولأ مانعليه (وان بسفر) اى ضمن بايداعها ولو فى حال سفره وقداخذها في السفرقال فيها أن اودعت لسافر مالافأودعه في سفره ضمن انتهى وأعابالغ على السفر لثلايتوهمانهااقبلها فه كان مظنة الاذن في الايداء ومحل الضمان إذا اودعيا (لغير زوجة

الآلة (قول فلا ضان) وكذا لو وضعها في مثل ما أمر به في الاحراز كالوقال لهربها اجعلها في هذا الصندوق أوفى هذا السطل فخالف وجعلها في مثله كما نقله أبو الحسن عن الاحمى (قوله أو أمر بربط الخ عطف على زاد فقلا ، وحاصله أن رب الوديعة إذا لفي المودع في غير بيته فدنَّع الوديمة لهوأمره أن يربطها في كمتِّه حتى يذهب بها إلى بيته فأخذها في يده أو وضعها في جيبه نضاعت فانه لا يضمنها على الختار (قَوْلِهِ إِلا أَن يَكُونُ قَصْد إخْفَاءُهَا عَنْ عَيْنُ الْغَاصِي) قال عَبْقَ أَنظُر هَلِيقَبِل قُول ربها أَنه أراد ذلك عجرده أولا بد من قرينة تصدقه فيذلك قال شيخنا والظاهر أنهلابد، نقرينة (قولهفلا ضمان) وظاهره كان الجيب بصدره أو مجنسه وهو مقتضى كلام بهرام واستظهر شدخسا قصره على الأول وانه يضمن بوضعها في جيبه إذا كان بحنب ولو جعلها في وسطه وقد امره بجعلها في عمامته لم يضمن وضمن في العكس أي ما إذا أمره بحملها في وسطه فخالف وجعلها في عمامته وكذا في جيبه أو كمه انظر بن (قول على الختار) راجع لما بعد الكاف أي على ما اختاره اللخمى خلافا لمافي الزاهى لابن شعبان من الفهان وكان الاولى أن يبدل قوله على الختار بقوله على الاحسن لان الذي رجع القول بعدم الضان إنما هو ابن عبد السلام لا اللخمي كما في المواق انظر بن (قهله وأولى في غيره)أى كما لو حمل مالا لانسان ليشتري له به بضاعة من بلداخرى حق أني لموضع خوف فأخذ ذلك المال في يده خوفاً عليهو نزل ليبول فوضعه بالارض ثم قام ونسيه فضاع ولم يدر عمل وضعه فانه يضمن كما أفق به ابن رشد وابن الحاج عصريهلان نسيانه جناية على ذلك المودع خلافاً لفتوى الباجي وابن عبدوس بعدم الضمانوقول الشارح وأولى في غيره كائن وجه الاولوية انه حصل منه تصرف بنقلها (قوله وبدخوله الحام بها) اى أو دخوله البضأة بها لرفع حدث أصغر أو أكبر فضاعت لكن محل الفهان فيهما حيث كان يمكن وضعها في محله أوعند أمين ولو كان المودع غريباً في الله لقدرته على سؤاله فيها عن امين يجعلها عنده حتى يرفع حدثه وإلا لم يضمن * واعلم ان قبوله لها وهو ذاهب للسوق كقبوله لها وهو يريدالحمام فاذا فبلها وضاعت في السوق ضعتها إذاكان يمكنه وضعها عند أمين ومحل الضمان أيضا ما لميعلم ربها عندالايداع اناللودع ذاهب للسوق اوالحام فان علم بذلك فلا ضمان إذا ضاعت في الحمامأو السوق على الظاهر قياساً على ماإذا أودعه وهو عالم بعورة منزله كذا قررشيخناقال عبق والظاهرانه يضمن في مصرإذا لم يجد احدا يضعما عندهودخل الجام بها لان عرف مصرأن الداخل يودع مامع عند رئيس الحسام (قولِه وبخروجه بها الخ) أي وكذا بدفعها لمن يظنه ربها (قولهولا يضمن أن نسيها في كمه) هذامقيد بما إذا كانت غير منشورة وإلا ضمن لانه ليس بحرز حينند (قوله ولا انشرط عليه الضان الح) أى فلاضان اذا تلفت (قوله لمافيه) أى لما فيشرط ضانها (قَوْلِهِ وَبَايِدَاءُمِا عَنْدُ أَمِينَ) أَى بَغِيرِ إِذِنْ رَبِهَا فَتَلَفُتُ أُوصَاعَت (قَوْلِهِ وَقَدَ أحدها) أي والحال انه قد أخذها من ربها في السفر (قول وإنما بالغ الخ) هــذا يفيدأن قوله وان بسفر معناه وان قبلها في سفر أي وضمن انأودعهافي حضر أو سفر هذا إذاقبلها في الحضر بل وإن تبليها في سفر (قول لغير زوجة وأمة الخ) منطوقه صادق بما إذا أودعها لاجنبي أو لزوجة او أمة أو عبد اوابن اوأجير لم يعتادوا بذلك بأن جعلها عندالزوجه بإثر تزوجه اوعند الامة او العبد بإثر شرائه أو عند الاجيربائر استئجاره ومفهومه صورة واحدة وهو ايداع المودع لهالزوجة أوامة او ابن اوعبد او أجير اعتبدوا لذلك بأن طالت اقامتهم عنده ووثق بهم فلا ضمان عليمه اذا تلفت

وأمة اعتيسدا بذلك) ومثلهما العبسد والاجير في عيساله والابن المتادون لذلك بالتجربة مع طول الزمان وإلا ضمن واستثى من قُوله وبإيداعها وان بسفر قوله (إلا") ان يودع (لمورة حدثت) للمودع بالفتح والمراد بالعورة العذر كهدم الدار وجار السوء (أو لسفر) أى لارادة سفر طرأ عليه (عند هجز آلرد) لربها غائباً أو مسجونا مثلا فيجوز له ايداعها ولاضان عليه ان تلفت أو ضاعت واحترز بقوله حدثت هماً إذا كانت قبل الايداع وعلم ربها بها (٤٧٤) فليس للمودع بالفتح الايداع وإلا ضمن فان لم يعلم ربها بها فليس

أو ضاعت عند من ذكر وصدق المودع بالفتح في دفعها لأهلهو حلف ان أنكرت الزوجة دفعه اليها إن اتهم وقيل مطلقا فان نكل غرم وليس لرب الوديمة تحليف أهل المودع بالفتح إلا أن يكون المودع بالفتح ممسراً فله لغير تحليفها ودخل في قوله زوجة وأمة الزوج فتضمن الزوجة إذا وضعت الوديمة التي نحت يدها عنده على أحد قولين وعزاه - لظاهر المدونة (قول عندعجز الرد) كلام المدونة صريح في أنه قيد في السئلتين قبله كما في المواق وطفى ا ه بن (قوله ولاضمان عليه إن تلفت أوضاءت)أي عند المودع الثاني (قولِه فليس للمودع بالفتح الايداع)بل يبقيها عنده فان ضاعت عنده فلا ضهان (قوله وهذا مبالغة النح) أي وحينئذ فالمعنى فان حدثت لهعورة بعد الايداع أوطرأله سفر بعدده وعجزعن ردها لربهاجازله ايداعها وان أودعت عنده في سفره (قوله بقيده) أى وهو العجز عن ردها لربها (قوله ووجب الاشهاد النح) أى وإذا حدثت له عورة أوار أدسفر أوعجز عن ردهال ماوأراد ايداعها وجب عليه الاشهاد بالعدر لأجل أن ينتني عنه الضمان أن أودعها وتلفت (قوله من غير أن تراه) اى بل لا بد من أن ريهم اياه إذا كان عورة حدثت في البيت أويةول لهم مرادي السفر وأن أضع الوديمة عند فلان ويشرع في السفر بحضرتهم (قول خلافاً لما يوهمه النح) أي فلوقال المصنف بدل قوله ووجب النع ولابد من ثبوت العذركان أحسن (قول و برىء إن رجعت سالمة) ليست هذه مكررة مع قوله سابقاً الا أن تردسالمة من السفرلأن مامر محمول على ردها سالمة من سفره بها وماهنار جعت سالمة من عند الودع الثاني لامن سفره فلاسكراو (قوله إذا زال العذر السوع لا يداعها) هذا يفيد أن كلام المصنف فيمن أودعها لعذر كسفر أوطرو عورة وهوكذلك أمامن أودعها لغير عذر وجب عليه استرجاعها مطلقا نوى الاياب أم لا اه عبق ، وحاصل كلامالسنف أن المودع بالفتح إذا أودعها لعورة حدثت أو طرو سفر وجب عليه استرجاعها بمن هنده إذار جعمن سفره أوزالت العورة بأن بن جداره الدىسقط وعل وجوب استرجاعها إذارجع من سفره إن كاز،قد نوى عند سفره الاياب منه فان لهينو الاياب عندسفره ندب له ترجيعها فقط إذا رجع والقول لهأنه تواه فلايضمن إذاله يرجعها وهلكت الا أن يفلب الاياب من ذلك السفر والا لم يقبل قوله (قوله ان نوى الاياب) أى ان رجع من سفره وقد كان نوى الاياب عندسفره (قوله فانام يسترجعهاضمن الخ)فلوطابهاالمودع بالفتح بمن هي عنده وامتنع من دفعها له فينبغي القضاء عليه بدفعهاله فان حصلتنازع في نية الاياب وعدمها فالظاهر أنه ينظر إلى سفره فأن كان الغالب فيه الاياب فالقول قول المودع الأول فيقضى بدفعها لهوان كان الغالب فيه عدم الاياب أو استوى الأمران كانالقول قول المودع الثاني فلا يقضى بدفعها للأول وحينئذ فلا يضمن الأول تلفها في هذه الحالة والذي تعلق صانها به الثاني اه عدوى (قُولِه و بعثه بها) يستتني من كلامه من اودعت معه وديعة يوصلها البلد فعرضتاله اقامة طويلة في الطريق كالسنة فله ان يه عُمره ولا ضان عليه إذا تلفت أوأخذها اللص بل بعثها في هذه الحالة واجب ويضمن إن حبسها وأما ان كانت الاقامة التي عرضت له قصيرة كالأيام فالواجب ابقاؤها معه فان بعثها ضمنها ان تلفت فان كانت الاقامة متوسطة كالشهرين خير في ارسالهاوفي ابقائها فلا ضمان أرسلها وتلفت أو حبسها هذا ما ارتضاه ابن رشد كما في - (قول فضاعت أو تلفت) اىأو أخذها اللصوص

للمودع قبولها فان قبلها وضاعت ضمن مطلقأ أودعهاأملا (وَإِنْ أودع) بالبناء للمجهول (بسفر) أىفيسه وهسدا مبالغة في جواز الايداع لعورة حدثت أو لسفر بقيده وبالغ عليه لئلا يتوهمانها لماأودعت عنده في السفر لا مجوز له ايداعيا عند ارادته السفر أو حدوث العورة وان وجد مسوغ الايداع لان رسارضيان تكون معه في السفر (ووجب) عليه (الاشهادُ المذر) وهو العورةأو السفر ولايصدق إنادعي انه انما أودع للعذر بلابينة ولابد من معاينة البينة المذر ولا يكني قوله اشهدوا أنى أودعتها لعذر من غير ان تراه ولوشمدت له من غير ان يشهدها كفت خلافا لمما يوهممه كلامه (وبرىء) المودع بالفتح إذا أودعها لغير عدر (ان رَجت) له ممن هيعنده (سالمة) ثم تلفت أوصاعت بلا تفريط (وعليه)وجوباً إذا زال المذر للسوغ لايداعها (استرجامها) ممن

أودعها عنده (إنْ نوك الاياب)من سفره ثم عاد فان لم يسترجعها ضمن وكذا إذا زالت العورة فلو قال إن نوى الاياب أو زال المانعكان اشمل فان لهينو الاياب بأن نوى عدمه أولانية له لم يجبعليه استرجاعها ان حاد ولـكن يستحب له (وَ) ضمن (يعثه ِ بها) لربها بغير اذنه فشاعت أو تلفت من الرسول

وكذا لو ذهب بهالربها بلا اذنه فضاعت كافي التوضيح (و) ضمن (بانزائه) ای أبطلق الفحل علما)بلا اذن ربها (فمــتن) من الانزاء بل (و ان من الولادة) بخلاف الراعي فلا ضهان عليهلانه مأذون حكما وجمع الضمير بالنظر الدمني ولو قال فماتت كان احسن (كائمة زوَّجها) الودع بلا اذن ربها (فماتت من الولادة) واولىمن الوطء فاوخذف من الولادة لشمل السئلتين مع الاختصار (و) ضمن (بجحدكما) بأنقال لربها ماأو دعتني شيئا ثماعترف أوأقام عليه بينة بالايداع وإلا فالقولةوله (ثم في قبول بينة الرَّدُّ) من الودع لربها(خــلاك) هل تقبل لانه أمين أولا لانه اكذبها بجحدماصل الوديعةوقد جزمالمسنف في الدِن بعدم قبول بينة الرد بعد الجحد وسيأتى فيعامل القراض بجحدمثم يقيم بينة الرد أن الراجح قبولها (وَ)ضمن (يمو°ته

(قوله وكذا لوذهب بها لربها لخ) أي وكذا لوذهب المودع بالفتح بهالربها بغير اذنه ومشـل بعث الودع بها في الضمان وصي رب المال يبعث المال للورثة أو يسافر هو به البهم من غيراذنهم فانهيضمن إذا ضاع كما نص عليه في التوضيح والدونة خلافاً لما في كبير خش من عدم الضمان وكُـذا القاضي يبعث المال لمستحقه من ورثة أو غيرهم بغير اذنه عند ابن القاسم خلافا لقول أصبغ بعدم ضمانه وان مشى عليه غير واحد انظر عبق (قول فضاعت)أى أو تلفت أو أخذها منهالاصوص (قوله وضمن)أى الودع بانزائه النح قال شيخنا مثل المودع في ذلك الشريك فاذا أنزى على الحيوان بغيراذن شريكه فمات فانه يضمن حصةشريكه وإنكان الموتمنالولادة إلاانيكون العرف انالشريك يفعل ذلك منغير إذن شريكه فلا ضمان عليه حيننذ (قول علم ا) اى على الوديعة إذا كانت نوقاً اوشياهاً (قوله الاإذن رم ا) اى واما إن كان باذنه فلا ضمان عليه والقول قول ربهافى عدم الاذن بيمين إذا تنازعاً فىالاذن وعدمه (قوله علاف الراعي فلا ضان عليه) اي إذا أنزى علمها فماتت عت الفحل او من الولادة وهذاالةولعزاه في المدونه لغيران القاسم والذي يأتى للمصنف في باب الاجارة ضمان الراعى وعزاه بهرام في كبر ولابن القاسم في المدونة مان شيخنا والظاهر النظر للعرف والشرط (قول وجم الضمير) ي في قوله فمتن وقوله بالنظر للمعنى اىلان الوديعة تصدق بمتعددوا فردالضمير أولافى قوله علم انظر أللفظ لان افظ وديعة مفرد (قولٍ: فماتت من الولادة) وأولى من الوطء اى فيضمن ذلك المودع الذي تعدى وزوجها كما يضمسن الزوجاذا عــلم بتعدى المودع الذي زوجهاله ويخيرربها في اتبــاع أيهما شـــاء فان لم يعــلم بتعديه بدأ بالمودع لانه المسلط له علمها فان اعدم المودع اتبع الزوج (قوله ثم اعترف) أي بها بعد ذلك وادعى تلفيها أو انه ردها أو أقام ربها عليه بينة بالايداع فادعى تلفها أو أنه زدها فلا تقبل دعواه الرد أو التلف حيننذ (قول والا فالقول الخ) اى والايعترف بما والم تشهد عليه بينة بالايداع فالقولقوله (قوله ثم في قبول النح) يمان أقام ربها عليه بينة بها حين جحدها واقامهو بينة بردها كان في قبول بينة الرد خلاف مشهور كذا قررعبق فقد جعل موضوع الحلاف ان رمها اقام علمه بينة حين جحدها وهذا يقتضى أنهلو أقر بعدالجحد ثم اقام بينة بالردأنها تقبل من غسر خلاف وليس كذلك بالافرق بين الاقرار وإقامة البينة في جريان الحلاف كمافي المواق وتبصرة ابن فرحون ونقله حواشعر قوله بينة الردأن الودع اذا انكر الايداع من اصله فأقام ربها عليه بينة بها فأشهد بينة بتلفم الانقبل اتفاقاً وليس كذلك بل الخلاف موجود في كلمن بينة الردوبينة التاف كاقاله جد عج والشيخ احمد الزرقاني واستصوبه شيخنا ثم الراجح.ن القولين عدم قبول بينة الرد والتلف كما قال شيخنا واقتصر عليه في المج (قولِه وقد جزم الخ) حيث قال وائ أنكر مطاوب المعاملة فالجينة ثم لا نقبل بينته بالقضاء اي ثم اذا شهدت البينة عليه لا تقبل النح وأعا جزم في الدين بعدم القبول لان الدين في الذمة والأصل بقاء مافها بخلاف الوديعة فانها امانة ولما جحدها وظهرت خيانته واقام بينة بالرد صار لتلك البينة طرفأن مرجحان طرف الامانة مرجح لقبولها ، وطرفالجحد مرجح لعدمه، فلذا جرى الحلافڧالوديعة (قول أن الراجع قبولها) هذا يقتضي ان القول بعدم قبولها في القراض مرجـوح بخـلاف القول هنا بعدم قبولها فانه مشهور والذي يقتضيه نقل ح في باب الوكالة كما قال بن استواء الوديمة والقراض والبضاعة في وجود الخلاف في الجيم وان من قال بقبول البينة قاله في الجيم ومن قال بعدم قبولها قاله في الجيم وان الراجع من القولين عدم قبولها في الجيم وحينتُذ فلا فرق اصلاً(قُولِه وبموته الخ) مثلَ الوديعة من تُصدق على ابنه الصغير بثياب أو غيرها وأراها للشهود وحازهاللوار تحتيده نممات ولمتوجد فيتركته فيقضى له بقيمتها من التركم إلا لكعشر

هذا هو الصوابُ كما قال اينسهل (قهل، ولم يوس مها)مة يو مهأنه لوأوصي مها لميضمنها والكانتباقية اخذها ربها وإن تلفت فلا ضمان ويدخل في ايصائه بهاما لوقال هي عوضع كذاولم توجد فلا يضمنها كما قال أشهب وتحمل على الضياع لأنه بقوله هي بموضع كذا كأنه ذكر أنه لم يتسافها وهو .صدق لأمانته (قوله أي تؤخذ من تركته)أي يؤخذ عوضها وهو قيمتها أو مثلها من التركة ويحــاصص صاحبها بذلك مع الغرماء وهــذا معنى ضمان البت لها لا إنه يتبع بمثلها أو يقيمتها في ذمته كاقبل ، وفائدة ذلك أنه لا يحاصص بها معالفرماء بلإن فضل بعدهم شيء كان للوديعة و إلافلا 🚜 و الحاصل أن الودع إذا مات ولم يوص بها قانه يضمنها وهل تكون متعلقة بتركته أو بذمته خلاف والشهدور الأول وقد عامت فائدة كل من القولين الظر بن (قوله لاحتمال أنه تسلفها) أي وهو الأقرب وأما احتمال ضياعها فهو بسيد إذ لو ضاعت لتحدث بضياعها قبل موته (قهله والأولى حذف السَّاف)أي لأنها لم تدخل شيئاً لأن المشرة طول فمازاد علما أولى (قول إذا لم تمكن الوديمة ببينة النم) أى إذا لمتكن ثابتة ببينة بل باقرار المودع أو ببينة غبر مقصودة المتوثق (قوله وإلا فلا تسقط النع) أى والا بأن كانت ثابتة ببينة مقصودة للتوثق ومثلها البينة الشاهدة بهـ أ بعد جحده لهـ افـ الا تسقط النح (قهله وأخذها النح) يعني أن من مات وعنده وديعة مكتوب علمها هذه وديعة فلان من فلان فان صاحبها يأخذها بشروط أن يثبت بالبينة أن الكتابة بخطصاحب الوديعة او بخط المت ولو وجدت انقص مماكت علمها ويكون النقص في مال الميت ان علم أنه تصرف في الوديعة والالم يضمن (قوله وأخذها بكنابة النع)أىواولى ببينة لابأمارة لاحنال انه رآها(قوله معمول كتابة) أى اوبدُل منهااويانان كانت الكتابة بمعنى المكتوب (قولِه جملة) فيه مسامحة بل جزء جملة لما سيذكره أن قوله أن ذلك خطه فاعل ثبت (قوله بكسر الدال)اى اظالم سادره وضايقه ليأخذهامنه ويصح نتح الدال ومعناه أن رب الوديعة اذا صادره وضايقه ظالم لأجل أخذ مال منهوحين الصادرة ذهب المودع بالفتح ودفعها للمودع بالكسر بحضرة الظالمعالما بذلك فأخذهاالظالم فانالمودع بالفتح يضمن بسبب ذلك لانه يجب عليه اخفاؤها عن الظالم وحفظها ﴿ تنبيه ﴾ لوخشى الودع بمدم السمى بها للمصادر اطلاعه عليها وتهب متاعه معها بادعاء ان الجيع للمصادر لجازله السعى باللمصادر كما قرره بعضهم وفيه شيء اذ لا يجوز لأحد ان يصون ماله بمال غيره كذا كتب بعض تلامذة عبق عنه (قوله وكذا أن دله عليها) أي على الوديمة وقوله كمن دل لصاً على المال أي سواء كان وديمة او غيرها (قول وبموت المرسل معه) اى وتضمن الوديعة بموت الرسول الذي ارسلت معه كان من طرف ربها أو من طرف المودع قبل ان يصل لبلد ربها وقد ضاعت ولم توجد معه والضامن لهما فهذه الحالة هو الرسول وحينتذ فتؤخذ من تركته وأما انمات ذلك الرسول بعدوصوله لبلد ربهاولم توجد الوديعة معه فلاضان على الرسون والصيبة على ربها انكان ذلك الرسول رسوله وعلى المودءان كان ذلك الرسول رسوله لان الودع لاييرا الايوصول المال لربه أو لرسول ربه ببينة او اقرار ﴿ تنبيه ﴾ مفهوم موته أنه أذا لم يمت وكذب المرسل اليه ذلك الرسول بأن أدعى الرسول أنه أوصلها للمرسل اليه والمرسل اليه ينكر ذلك لم يصدق الرسول الابينة ولا يعمل بتصديق الودعاداك الرسول على انه أوصلها للرسل اليه ويضمن ذلك المودع أيضا أن كان قددفعها للرسول بغير أشهادلانه لمادفع لغير البد التي التمنته كان عليه الاشهاد فلما تركه صارمفرطا واما ان دفع له باشهاد فقد بري وبرجع المرسل اليه على الرسول عند عدم البينة (قول ومثل الوديعة غيرها من دين أو قراض)اشار بهذا الى أن هذا التفصيل المذكور في الوديمة يجرى بعينمه في ارسال المدين ما عليمه من الدين

فی ترکته ای تؤخذ من تركته لاحتال آنه تسلفيا (الاع) ال يطول الزمن من يوم الايداع (كعشر سنين)فلاضهان و عمل على انه ردهالر بهاوالاولى حذف الكؤف ومحلكون العشر سُنين طولا اذا لم تكن الوديعة ببينة مقصودة كالتوثق والافلايسة طالضان ولو زاد على العشر (وأخذَها) رسها (انْ ئبت بكتابة علیا آنیا له) ای لما لکیا الباء سبية متعلقة بأخذ وعلما نعتكتابة وانهاله معمول كتابة وقوله ان تُنتَ جِمَاتِهُ معترضة بين العامل والمعمول وقوله (أنذلك خطه) ای المالك (أو ْ خط الميت) فاعل ثمت ای یاخذها بسبب کتابه كاثنة علمها بأنها لفلانان ثبت بالبينة ان هذه الكتابة خط رسااوخطالميت (و) تضمن (بسعيه)اىالمودع بالفتح (بها لمصادر) بكسرالدالاى لظالمصادره ليأخذها وكذا ان دله علماكن دل لما عيمال فانه يضمن (و) تضمن (بموات المرسل معه) الوديمة (لبله) أيوصلها أربها بإذنهاى يضمنها الرسول فتؤخذ من تركته ومثل ألوديمة غيرها من دين او قراض (ان لم يسل

لم يضمن و بحمل على انه أوصلها لربها ﴿ وحاصل المسئلة ان الرسول إن كان رسول رب المال فالدافع له يبرأباندفع اليه ولو ات قبل الوصول و برجع السكلام بين رب المال وورثة الرسول فان مأت قبل الوصول رجع فى تركته وان مات بعده فلا رجوع و يحمل على انه أوصله لربه و إن كان الرسول رسول من عنده المال فلا برأ من أرسله الابوصوله (٢٧) لربه ببينة أو إقرار فان ان

قبلااوصول رجع مرسله فىتركته وإن مات بىدە فلارجوع وهى مصيبة على المرسل (و) تضمن (بكلبس الثوب) لبسأ منقصا (وركوب الدابة) كذلك وهذا استغنى عنه يقوله سابقا وبانتفاعه بها وكنه أتىبه ليرتب عليه قوله (والقول ُ له) بيمينه (أنه ردّها سالةً إن أقر الفعل) أي الابس ونحوه أي إيعارذلك الامن إقراره وعليه الكراء حينثة وأما لوشهدت عليه بينة بالقمل فادعى انه ردها سالمة لم يقبل قوله (وإن أكراها)أى الوديعة بأن كانت دابة أو عبداً أو سفينة (لمكنّهُ) وتحوها بغير إذن ربها (ورجعت) سالة (بحالما إلا أنهُ حبسها عن أسواقِها) بأن تقصت قيمتها ولوكانت للقنية (فلك)ياربها إن شئت (قيمتُسما يومَ كراثه) لأنه يوم التعدى (ولاكراءً) لك مع أخذ القيمه (أو أخذُهُ) أى الكراء (وأخذها) منهوينبغىحينئذأنعليك نفقتها وليسله إنزادت على

لزبه بادنه وفي إرسال عامــل القراض رأس المــال لربه مع رسول باذنه فيموت ذلك الرسول ولم يوجد المال معه فيقال إما أن يموت قبل الوصول لمحل ربة أوبعده وفيكل إما أن يكون ذلك الرسول منطرف ربالله أو من طرف مرسله على مامر (قولِه لم يضمن) أى ذلك الرسول (قولِه ويحمل على انه أوصلها لربها) أي وللمنازع وهو من كان ذلك الرسول من طرفه تحليف وارثه أنه لايعلم لذلك الشيء سبيلا (قوله وإنمات بعد الغ) إذا علمت هذا الحاصل تعلم أن كلام المصنف يصح أن يحمل على رسول رب ألوديمة وعلى رسول أاودع لأن تفصيله فيضمان الرسول جار في رسول المودع والودع خلافا لاشيخ حمد الزرقاني فانه قصر كلام المصنف على رسول رب الوديعة (قولِه وركوب الدابة كذلك) والضامن لها المودع بالفتح إنكان اللبس أوالركوب حاصلا منه أومن غيره بأذنه وأما إن حصل من غير. بغير إذنه كفاصب فلا ضمان على الودع والضمان إنما هو على المتعدى (عَلَى والقول له أنه ردهاسالمة) هذا لا يخالف مفهوم قولهسابقاً وبرئ انرد غير الحرم اى وأما الحرم فلا يبرأ إلا بشهادة بينة برده لربه لابرده لمحل الايداع لان ماهنا انتفاع بها حال كونها وديعة وما تقدم انتفاع بها بعد أن تسلفها فما هنا باقية في أمانته وما تقدم خرجت من أمانته لذمته اله عبق (قوله سالمة)أى وانها إعاملفت بعدالرد (قوله وعليه الكراء) أى ان كان رب الوديعة شأنه أخذال كراء والآفلاكراء عليه هذا هو الحق خلافا للشارح من اطلاق لزوم الكراء تبعاً للح في أول الغصب قاله شيخنا العدوى (قوله وأما لوشهدت عليه بينة بالفعل) أى بعدإنكار مله (قوله ورجعت بحالها) أىمن غير نفص فيذاتها ولو تعيبت كما في عج (قولِه إلا انه حبسها عن أسواقها) أي حتى تغيرت أسواقها بنقص ومثل تغير سوقها ماإذاطال الزمان طولا ،ظنة لتغير سوقها كما قال شيخنا (قوله بأن نقصت النع) أي بأن كانت قيمتها وقت كرامها أكثر من قيمتها وقت رجوعها (قوله ولوكانت للقنية) أي هذا إذا كانت تراد للبيع بل وان كانت مرادة للقنية هذا هوالصواب كما في طفي خلافا لماقاله اللقاني وتبعه خش من ان الوديعة إذا اكراها المودع ورجعت سالمة إلا انه تغير سوقها فإن كانت للفنية فليس لربها إلا كراؤها وأما إنكانت للتجارة فيخير ربها علىماقال المصنف فحمل كلام المصنف على خصوص التى التجارة (قوله ان عليك) أى يار بها حيث أخذتها مع الكراء (قوله وليسله) أى ليس للمودع بالفتح اذا زادت النفقه على الكراء أن يأخف من ربها زائد النفقة والحاصل انالنفقة والكراء ان تساويا أوزادت النفقة على الكراء فانربها يأخذها ولا يدفع شيئا ولا يأخذ شيئا معها وأما انزادالكراء على النفقة فانه يأخذها ويأخذ زائدالكراء (قهله كذلك) أى اذا رجعت غير سالمة فيخير ربها إن شاء أخذها وأخيذ أجرة المسافة التي تعدى بها وعليه حينئذ نفقتها فان زادت النفقة على الكراء لم يغرم ربها شيئا ولا يأخـــذ معها شيئا وإنما قلت إن رجعت غير سالمة لانها إذا رجعت سالمة ليس له الاكراء الزائد كما يأتى فىالنصب (قوله إن تلفت فلربها القيمة النع) أيولاكرا. لهما ولوكان أكثرالقيمة ولوطلبه ربها ما لم يرض المودع بدقمه له إذا طلبه (قَوْلِهِ وإن نفست) أي وان رجعت نافسة في ذاتها بأن رجعت مريضة أو هزيلة وسواء حبسها عَن أسواقها أم لا ، والحامسال أن التخيير الذي قاله المصنف يجرى فما إذا

الكراءأخذالزائدكالفاصب وحكم المستمارة والمكتراة يتعدى بها المسافة الشترطة كذلك ومفهوم رجعت بحالها أنها ان تلفت ماربها القيمة يومالكراء لانهيومالنعدى وان نقصت خيركالتخييرالذىذكرهالمصنف حبسها عنسوقها أمملا ومفهوم حبسها عن أسواقها انها إن رجعت بحالها ولم يتغيرالسوق بنقص خير بين أخذما كريت به وكراءالمثل فله

(أنك)يامودع بالكسر

(أمرته به) أي بالدفع وانكر ربها وتلفت أو مناعت بلا تفريط من القابض لها وقوله مدعياً النح أي بلا واسطة بأن يقول أنت أمرتني بدفعها له بنفسك أو بواسطة بأن بقولله جاءنی کتابك او رسو لك أو أمار تك فاشتمل كلامه على الصور الاربع (وكتلفت) انك لمتأمره أى فالفمان اذا أنكررها الاسهالدفع وحلف على ذلك ولارجوعله حينئذ على الفابض قطعاً لاعترافه ان الآمر قد ظلمه فسلا يظلم هو القابض (وإلا) تحلف (حلف) المودع بالفتح (وبرىءَ) من الضان في حميم الصور ورجع بها على القابض لقيضه من غـبر مسوغ (إلا بليِّة)تقومالدافع (على) ربها (الآمر) بالدنع فلا يضمن الدافع وهذا الاستثناء من قوله وبدفعها منقطع لانماقبله مجر ددعوى والمراد بالبينة مايشمل الشاهد واليمين وقوله (ورجع) الآمر (على القابضِ) راجع لقوله إلاببينة على الآمر ففاعل رجع عائد على الآمر لاللودع بالفتح لانه اذا قامت له بينة على الآمر

رجعت سالمة بحالها وفيما إذا رجعت ناقصة الأأنها إن رجعت نافصــة خير على الوجه المذكور ،طلقا حبسها عن أسواقها أملا وأما إذا رجعت محالها فاعانحير التخبير المذكورإذاحبسها عن أسواقه هذا هوالصواب (قولهو بدفعها) أى وضمنها المودع بدفعها (قوله وأنكر ربها) أى انكر أن يكون أمره بدفه هالف لك الشخص ﴿ تنبيه ﴾. مثل انكار ربها انكار ورثته انمات ففي ح لومات المودع بالكسر فادعىالودع بالفتح انه أمره قبل مؤته بدفعها لفلان فانه يضمن ولا يصدق ويحلف ورثة المودع على نفى العلم (قولِه وتلفت) أي وألحال أنها قدتالفت عندذلك الشخص الذي دفعت له أوضاعت منه (قَوْلِه على الصُّور الأِربع) أي دعواه انه أمره بدفعها لذلك الشخص مباشرة أوبواسطة كتاب يه غير ، طبوع أوغير خط الودع الكسر أوبو اسطة رسول أو أمارة (قوله ولارجوع له) اى المودع وقوله حينند أي حين إذ أنكر وبها الامر بالدفع وحلف على ذلك وقوله لاعترافه النح الاعتراف المذكور إنما يكون عند تحقق اذنه بالدفع/ بأن أمره مشافهة وأما إن لميتحقق اذنه بالدفع له بأن حسن الظن بامارته أو برسوله أو بكتابه غير المطبوع أوالذي هو غير خطه فانه يرجع على القابض حيث كات قائمة بيده أو اتلفها لا إن تلفت بغير سببه وذلك لعلم المودع بعدم تعديه في القبض وهذه طريقة النخمى والمعتمد أنله الرجوع عليه حيث كانت قائمة بيده أواتلفها ولو صدقه على انه قبض بوجه صحيح قاله شيخنا وفي بن ان المودع حيث ضمن في هذه الحالة وهيما إذا أنكر ربها الأمر وحلف كان له الرجوع على القابض ولو تحقق إذن ويها له في الدفع بأن أمره مشافهة أو عرف الحط والأمارة كمافى النوادو عن ابن المواز ولايمنعه من الرجوج عليه تصديقه فها أتى به من الأمارة والحط ونحوه لابن سهل وقول اللخمي أنه لارجوع للمودع على القابض إذا اعتترف بأنه قبض بوجــه صحيح بأن تحقق إذنه له في الدَّفع وأن الودع ظالم اختيارله مخالف لما ذكره اه كلامه والأوجه ماقاله اللخمي ولذا اقتصر في الج عليه (قولِهقد ظلمه) أيبانكاره الامربالدفع (قولِه حلف المودع) اى انك أمرته بدفعها لذلك الشخص (قوله في جميع الصور) أي الأربعة السابقة (قوله الاببينة) أى تشهد بأن ربها أمر المودع بدفعها لذلكَ الشخص وهذا مفهوم قوله مدعيًّا انك أمرَّته به ومثز. البينة الكتاب الطبوع معالشهادة على ان الخط خط صاحب الوديعة (قول على ربها الآمر) مقتضى . حل الشارح ان الآمر يقرأ بالمد وهو غير متعين بلي يصح سكون المم أى الا ببينة تشهد على ربها بالامر بالدفع له (قوله وهذا الاستثناء منقوله وبدفعها) أي وضمن المودع بدفعها لشخص إلا بينة تشهدعلي ربها بالامر بالدفع له (قول، ورجعالت) أي وحيث قامت بينة للدافع على ان ربها أمره بدفعها لفلان وقلتم لاضمان على الدافع حينئذ فانربها يرجع على القابض أن ثبت تعديه عامها وإلا فلا رجوع له على القابض كما أنه لارجوع له على الدَّافع فقول الشارح وهذا أي رجوع الآمر على القابض ان ثبت تعديه علمها أي أو كانت قائمة بيده (قولِه راجع لقوله إلابيينة) أي وأما الصور الاربعة التي قبسل إلا فلا يرجع اللودع فها على القابض كما قال الشارح تبعاً للخمى ويصح ان يجمل قول المصنف ورجع على القابض راجعًا لما قبل إلا أي وحيث ضمن المودع في الصور الاربع التي قبل إلا وغرم رجع على القابض بما دفعه له وعلى هذا يكون المصنف ماشياً على طريقة ابن المواز المعتمدة ، والحاصل انه ان جعل قوله ورجع النح راجعا لما بعــد الا كان المصنف ساكتا عن رجوع الودع على القابض في الصور الأربع التي قبل إلا وعدم رجوعه عليه وأما إن جعل واجعاً لما قبسل إلا كان متكلما على ذلك وساكتا عن الرجوع وعدمه فيم بعســـد إلا (قوله والا فلا) أي والا يثبت تعديد بأن تلفت بغير سببه فلا رجوع له على القابض كما لا رجوع

إليه (تُصدقت به على الله وأنكرت)الصدقةوقلت بل هو وديعة أو قرض (فالرسول مشاهد م) على قول الباعث نإن شمهد للمرسل اخذه بلا عين لتمسكه بالاصلمع شهادة الرسول وإن شهد للمرسل اليــه اخذه على انه مسدقة عليمه سمين فان لم يشهد الرسول بأن قال لاادرى فالقول لرب المال لكن يهمز (وهل") تفبلشهادته (مُطلقاً) كان المال باقيآ يبدالمبموثالبه ام لا مليئا او معدماوهو قول ابن القاسم وظاهر المدونة فموالراجم (أوم) انما یکون شاهداً(اِنکان المال يدم) اي يسد المبعوثاليه أوبيدالرسول وهومما يعرف بعينه لاعند عدمه فلا تقبل شهادته لانه يتهم على استقاط الضمان عن نفسه وعليه تأولها ابن ابي زيد (تأويلان) يتفقان على قبول شهادته عند وجود المال بعينه (وَ) تضمن (بدعوى الرد) لها من المودع بالفتح او وارثه (على و ارثك) أبها المودع بالكسر لأنه دفع لغير يدالمؤتمن وكذا دعوى وارثالمودع بالفتع انه ردها اليك (أو) على (المرسل إليهِ المنكر)

له على الداخ لعدم تعدى القابض في قبضها والدافع في دفعها (قول شاهد على قول الباعث) أي من أنه أرسَل ذلك وديعة أو صدقة وليس الراد أنه شاهد على فمَل نفسه لأن الفرض أن المبعوثلة مصدق على القبض(قوله لتمسكه بالأصل) أي وهو عدم الصدقة لان الاصل عدم خروج الشيء عن ملك ربه على وجه خاص والأصل كالشاهد قلبا انضم الاصل للشاهد صار الباعث كأن معه شاهدين فلذلك أخذ الممال من غير يمن (قول لكن يهمين)أى لان الاصل كالشاهد الواحدفلذا حلف منه (قَوْلُهُ أَمْ لا) ﴿نَ كَانَ بَاقِياً بِيدِ الرَّسُولُ أُولِيسَ بَيْدُ وَاحْدُ مَنْهَا وَقُولُهُ مَليناً أَوْ مَعْدُماً أى كان البعوث له المال مليناً او معدماً وكان على الشارح ان يزيد وسوا، شهد الرسول بينة على الدقيع للمرسل إليه أم لا ﴿ قَوْلِهِ وهُو قُولُ ابنَ القَاسَمُ ﴾وذلك لعدم تعدىالرسول؛الدفع للمبعوثلة بسبب اقرار رمها أنه امره بالنافع لمن ذكر فشهادته جائزة (قَمْ له وظاهر المدونة) اى ان تأويل الاطلاق هو ظاهرها وهو للقاضي اسمعيل ﴿ والحاصل إنَّ إِنَّ القاسم جعله شاهداً وأطلق ولم يجعله اشهب شاهداً وأطلق فقيل بينهما خلاف والمعتمد ماقاله ابن القاسم من جعله شاهداً مطلقا وهو تأويل الفاضي اسمميل وقيل بينهما وفاق فـكلام ابن القاسم محمول على ماإذا كان المآل باقياً او عدم وكان المرسل اليه مليثاً أو قامت بينة على الدفع المرسل اليه ، وكلاماشهب محمول على ما إذا لم يكن المال باقياً والمبعوث له معدم ولم تقم بينة على الدفع له وهو تأويل ابن الى زيد ومذهب سحنون التفصيل على نحو تأويل الوفاق انظر بن (قولِه إن كان المال بيده) المراد بكونه بيده كونه قائماسواء كان بيده اوبيد غيره اى أو لم يكن قائمًا بل عدم وكان البعوث له ملينًا او معدماً وشهدت بينة على الدفع للمرسل اليه وقوله لاعند عدمه اي عدم الالاي والحال ان المبعوث له ممدمولم تقربينة بالدفع له (قوله لأنه يتهم الح) وذلك لان المرسل اليه حيثكان معدماً ولم يكن المال موجوداً ولم تقميينة على الدفع له فان الرسول يضمن ولو كان المرسل اليه مقرآ بالقبض لاحتمال ان كرون الرسول أخذااال وتواطأ مع المرسل اليه المعدم فاقرار المرسل اليه المعدم بالقبض لا ينفعه على احد القولين بخلاف الاشهاد على القبض فانه ينفعه (قولُه تأويلان) محامها إذا لم يكن المال باقيا بيده ولم تقم بينةعلى الدفع للدرسل اليه والمبعوث إليه معدم فيجوز شهادة الرسول على قول المرسل في هذه ألحالة على الأول لا على الثاني (قهله يتفقان عند وجود ألمال بعينه) اي بيد الرسول او بيدالمبعوث البه او لم بوجد بيد واحد منهما وكان المرسلااليه مليئاً أو قامت بينة للرسولءلىالدفعالمرسل|| بهوالحلاف بينالتأو إلين أنما هو فىصورة ماإذاكان المال غير موجود اصلا وكان المرسلاليه معدماً ولا بينة للرسول بالدفع للمرسل اليه فعلى الاول تجوز شهادة الرسول على قول المرسل لاعلى الثانى (قول لا نه دفع لغير دالمؤتمن) اى ومن ادعى الدفع لغير من اثتمنه فلا يصدق إلا ببينة فلما قصر بترك الاشهادضمر (قوله وكذا دءرى وارث المودع انها ردها اليك)اى فانه يضمن كما فى حعن الجواهر وكذا إذا ادعى وارث المودع بالفتح ان مورثه دفعها قبل موته لوارثك يامودع فالضمان في هذه الصور الاربع وأماإن ادعى ورثة المودع بالفتح على ورثة المودعاو على المودعان مورثهم قدرد هاللمودع قبل مونه فلاضان علمهم في هاتين الصور تين كاانه لا ضمان اذا ادعى المودع بالفتيح على المودع بالكسرانه ردهاله والحال انه لم يقبضها ببينة مقصودة للتوثق أو ادعى المودع بالفتيح على ورثة المودع بالسكسر انه ردها لمورثهم قبل موته ، والحاصل أن صاحب اليد المؤتمنة إذا كانت دعوى الدفع منها لليد التي التمنها فلا ضمان على المدعى سواء كانت الدعوة صادرة من ذي البد المؤتمنة أو من وارثه على ذى اليد التي اثتمنته أو على وارثه وفهاعدا ذلك الضهان (قوله أو على المرسل اليه المنكر)عطف

اولم يعلم إقراره فيضمن الرسول ولا يبرا إلا ببينة قال فيها ومن بعث معه عال ليدفعه إلى رجل صدقة اوسلة أوسلفاً أو تمن مبيع أو ببتاع الله يعلم اقراره فيضمن الرسول ولا يبراً الرسول إلا ببينة أنهى (كمليك)أى كدعوى الودع الرد الله بدأ الرسول إلا ببينة أنهى (كمليك)أى كدعوى الودع الرد

على والرئك أي وتضمن الوديعة بدعوى العلم على الرسل الله المنكر ، وحاصله أن المودع إذاأرسا الوديعة مع رسوله إلى ربها باذنه فأنسكر ربها وصولها إليه ولابينة تشهد عليه بقبضها من الرسول فان الرسول يضمنها لتفريطه بعدم الاشهاد (قيل أو لم يعلم إقراره) أى بقبضها من الرسول او ته فيضمنها الرسول لورثته لتفريطه بعدم الاشهاد ومحل ضمان الرسول مالم يشترط على المودع عدمالاشهادعني دفعها لربها فان اشترط ذلك فلاضمان عليه والصمان على الودع وسيسأتى للشارح التنبيه على ذاك (قهله فانه يضمن)أى لانه إنما التمنه على حفظها لا على ردها (قوله إن كانت له بينة النع) الظاهر أن مثل البينة الذكورة أخذ ورقة على المودع بالفتح بخطه كما يقع الآن (قولِه و يحتمل أن ضميرله للايداع) أى واللام يمني على وقوله أيضاً أي كما أن ضمير به للايداع (قوله بأن يقصد) اى الودع بالكسر بتلك البينة وقوله أن لا تقبل دعوى الرد أى من الودع بالفتح (قهله ويشترط علمالودع بذلك)أى بتلك البينة (قوله فلا تكني)أى في الضمان بينة الاسترعاء اى لأنه يقبل معما دعوى الرد (قوله ولا مقصودة الشيء آخر) كما لو أشهرها خوفاً من موت المودع ليأخذهامن تركته أويةول الودع بالفتح أخاف أن تدعى انها سلف فاشهدلى بينة أنهاو ديعة فأشهدها فيصدق في دعوى الردُّ كما إذا تبرع المودع بالفتح بالاشهاد على نفسه بالقبض كما قال عدالملك وقال ابن زرب وبحوه لابن يونس لايبرأ إلا بالاشهاد لانه ألزم نفسه حكم الاشهاد وبما قرره الشارح علم أن المصنفحذف بعدمقصودة قيداً لابد منه وهو للتوثق لان المقصودة أعم (قولِه ولو مع البينة المقصودة للتوثق) اى لانه أمين على حفظها (قول و عوم) أى كفرق وأكل فار (قول وهو مصدق النح)اى والما إذا قال لاادرى أتلفت بحرق ام رددتها اولا ادرى هل ضاعت بسرقة أم رددتها فانه يضمن فهها ان قبضها ببينة مقصودة للتوثق لانه ادعى أمرين غـير مصدق في احدهماوإن لم قبضها ببينة مقصودة للتوثق فلا ضمان عليه ويحلف مطلقاً سواء كان متهماً او غير متهم حقق عليه الدعوى ام لا في صورة ماإذاقال لاأدرى هل تلفت او رددتها او ضاعت أورددتها والحال أنه لم يقبض ببينة مقصودة للتوثق (قوله وحلف المتهم) فيل هو من يشار اليه بالتساهل في الوديمة وقيل هو من ليس من أهل الصلاح (قهأله في دعوى التلف أو الضياع) اى وكذا في صورة دعوى عدم العلم بالتلف او الضياع وقوله وحلف المتهم اىسواء حقق رب الوديعة عليه الدعوى أو اتهمه (قه له دون غيره) اى دون غير المتهم فلا محلف إذا لم محقق عليه الدعوى واما إذا حققت عليه الدعوى فانه يحلف وهذا كله في المسائل الثلاث دعوى التلف او الصياع ودعواه عدم العلم بالتلف او الضياع واما في دعوى الرد فقط وفي قوله لا ادرى هل تلفت او رددتها والحال أنه ليس هناك بينة مقصودة للنوثق فانه يحلف كان متهماً ام لا حقق عليه الدعوى ام لا (قولِه حلفت ياربها والزمته الغرم في دعواك التحقيق) فان لم تحلف في التحقيق صدق المودع بالفتح (قهل وأما في الاتهام فيغرم بمجسرد نكوله) اى لأن بمسين النهمسة لا تنقلب كذا لعج فحمـــل كلام المصنف على خصوص دعوى التحقيق ونحوه قول المواق.لم يقل ابن يونس في المتهم إذا نسكل إلا عدم رد اليمين والدى في النوضيح وابن عبدالسلام وابن راشد واصله للبيان ان يمين التهمة تنقلت هنا على المشهور وكأنهم شددوا هنا مراعاة للأمانة وحسينتذ فيحمل المصنف هنا على يمين النهمة وغيرها اه بن (قوله ولا إن شرط على رب المال)لمل الأولى ان شرط الرسول على المودع بالفشح إذ هذا هو المناسب لجمل هذا تقييداً لقولهسابقاً اوالمرسل إليه

عليك ياريها فانه يضمن (إن كانت له)اىلوما ففيه التفات من الحطاب (آيينة له به)اي بالإيداع ويحتمل انضميرله للايداع أيضاً فلاالتفات (مقصودة م) اى للنوثق بائن تصديهاان لا تقبل دعوى الرد إلا ببينة ويشترط علم المودع بذلك فلا تكه فيبينة الاسترعاء ولاغير مقصودة ولا مقصودة لئي. آخر عير ماقدمنا فيصدق في دعوى الرد (لا) تضمن (بدُعوى التلف) او الضياع بلا تفريظ ولو ع البينة المقصودة للتوثق (أو)دعوى (عدم العلم ا بالناف أو الضياع) أى لا يضمن إذاقال لاأدرى هل تلفت بحرق او بحو ه او طاعت بنحوسرقةلانهامين ادعى احد امرينهو مصدق فی کل منهما ولو مع بينة التوثق (وحلف المهم) دون غيره في دعوى التلف او الضياع (وكم يفده شرط نفها) اى إن شرطعد اخدهاانه لا يمين عليه في دعوى التلف او الردلم ينمعه ذلك لاته عا يقوىالهمة فارسها تعليفه (فان نكل

سلفت) ياربها والزمته الغرم فى دعواك التحقيق بأن جزمت بكذبه وأما فى الاتهام فيغرم بمجسرد نكوله (كولا) ضان على الرسسول (إنْ شرط) على رَبالسال (الدَّفع للمركسل إليه ِ سلا بينة ٍ) فيعمل جمرطه ويحلف أنه دفع فهذه مقيدة لقوله سابقاً أو الرسلالية للكرفاو قال هناك إلاأن يشترط اللدفع بلابينة لسكات احسن (و) تضمن (بقواله) لربها (تلفت قبل أن تلقائي بعدمنعه وفعها) له ولي لعذر اقامه كاشتفاله بالتوجه لحاجة ولو أثبت العدد لأن سكوته عن بيان تلفها دليل على بقائها إلى أن بدعى انه إنا علم التلف بدأن تقيه (٣٩) فلا يشمن ومحلف ان اتهم (كقواله)

تنفت (بَعْده) ای بعد اللقى وامتنع من دفعياله (بلا مُعذَّر) ثابت فانه يضمنها قان كان الامتناع لمذر ثابت لم يضمن (لا) يضمن (إن ا قال لا أدرى مي تلفت) أقبل أن تلقاني أو بعده ؟ كان هناك عدر أملا ؟ ومحلف المتهر (و) يضمن (عنعها) من الدفع الربها (حق كَأَنِّي الحَاكَمُ) فضاعت (ان لم حكث) عليمه (بينة أنَّ) بالتوثق عند ابداعها وإلافلاضان والمراد الحساكم الذي لا يخشى منه (لا إن أ قَالَ أَ عند طلبها منه (شاعت ا ان) مدة (سان) وأولى أقل (وَكَانَا ُ أرُّجوكُما) فلا شمان (ولو خضر صاحبها) بالبلد ولم يخبره بضياعها (كالقراض)تشبيه تام في قوله ويقوله تلفت الى هــا أىانعامل القراض حكمه حكم المودع بالفتح في قوله تلفت قبل أن تلقاني الغ لكن بعد تضوض المال وطلب ربه أخذه وأما قبله فامتناعه

المنكر تأمل (قول فيعمل بشرطه)أى من جهة عدم تضمينه وأما الرسل فانه يضمن للمرسل اليه حيث لم يشهدالرسول على الدفع (قولِه و بقول تلفت النع) صورته ان المردع لهي الودع بوم السبت فطلب منه الوديعة فامتنع المودع من دفعها لعدراعتدر به أو لفيرعدرهم الهلقيمه في ثاني يوم فطلها منه فقال له إنها تلفت قبل أن تلقاني أمس فانه بضمن (قوله لأن سكوته عن بيان تلفيها) أي حين أقيه أوَّلا ﴿ قُولِهِ وَامْتُنْعُ مَنْ دَفْعُهَا ﴾ أي والحال انه امتنع من دفعها له حين الملاقة أولا بلا عذر ثابت بأن امتنع لغير عَدْر بالكليسة أو لعسدر محتمل (قولُه لمبشمن) اي لحمله على انها تلفت قبل اللقاء ولم يعلم به الا بعده (قوله كان هناك عدر) أى منعمن دفعها له حين لقية أولا أولا (قوله حق يأني الحاكم) أي من سفره ويدفعها له بحضرته أوحتى تأثَّى البينة ويدفعها له بحضرتها واما إذا منعت الرأة الودية حتى يقضى زوجها حاجته فتلفت فلا ضان عليها كا في ح (قولِه فضاعت) أى قبل حضور القاض أو البينة وإنما ضمن لانه يصدق في دعواه الردفلا يحتاج ادفعها الربها بحضرة الحاكم أو البينه وحيننذ فهو متسبب في ضياعها مجسه لها، واعلم ان مثل الوديمة فيها ذكراار هن فاذاطلب ربه فكاكه وامتنع المرتهن من دفعه حتى يأتى الحاكم فتلف قبل إتيانه فانه يضمنه إن لم يكن قبضه ببينة مقصودة للتوثق (قول و والا فلاضان) اى إذا حبسها لهي، القاضي أوالبينة فضاعت لا بد منه في نني الضان وانه لو لم يذكره لضمن ،وذلك لانربها يقول له لو أعلمتني بضياعها كنت أفتش علمها فترك إعلامك لى تفريط منك (قولِه فلا ضمان)اى ولولم يخبر بذلك احداً (قولِه ولو يضمن ان كان صاحبها حاضراً بالبلد لان ترك اعلامه بضياعها دليسل على كذبه (قول تشبيه تام في قوله و بقوله تلفت النخ) أى فيضمن العامل مال الفراض اذا طليه ربه فنعه منه و الو لعذر عرقال له بعد ذلك ضاع قبل ان تلقائي أوبعد أن لقيتي ان منعه أو لا لغير عذر ثابت ولا ضان أذا تلفت وقال لا أدرى متى تلفت وضمن بمنعه من ربه حتى يأتى الحاكماذاكانايس عليه بينة للتوثق لاان قال ضاع من سنين وكنت أرجوه (قوله و اما قبله)أى قبل نضوض المال (قوله ان ظلمه عنلها)أى مماوكة ان ظلمه وقوله عثاها متعلق بظلمه والباء سببية وبعدهامضاف محذوف أى بأخذ مثلها وتقدير الكلام وليس له الاخذ منها اذا كانت علوكة لمنظلمه بسبب اخدمثلها اى فىالقدر والجنس والصفة (قوله انامن العقوبة) أى ان أمن على نفسه العقوبة بالضرب فما فوق من حبس أوقطع أوقتل (قوله والرذيلة) أى كما أن ينسب للخيانة لان حفظ العرض واجب كالنفس (قوله ويشهد له الخ) أى واما خبر « أدّ الأمانة لمن التمنك، ولا تخزمن خانك عالم جاب إبنرشد بأن معنى ولا تخن النح أى لا تأخذ أزيد من حقك فتكونخائناً واما من اخذ حقه فليس بخالن (قولِه ولا أجرة حفظها) عَطف على الاخذ منهاأى وليس له أجرة حفظها (قول لان حفظها نوع من الجاه) هــندا يقتضى مسع أخذ الاجرة على الحفظ واو اشترطت او جرى بها عرف ولا وجه له إذ المذهب جواز الأجرة على الحراسة كما قال

من القسم أومن احضار المال لايوجب ضمانا لان القول له في منعه (وليس له) أى المودع بالفتح (الأخذ منها) اى من الوديمة اذا كانت (لمن ظامسه ممثلها) والمذهب ان له الأخذ منها بقدر حقه إن أمن العقوبة والرذيلة وربها مله أومنكر أوظالم ويشهدله « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » النع وسيآتى المصنف في الشهادات ومن قدر على شيئه فله أخذه النع ولا فرق بين أخذاله ين والمثال والميمة على المذهب (ولا أجر ة حفظها) لان حفظها نوع من الجاه وهو لا يؤخذ عليسه اجرة كالقرض والضان إن لم يشترطها أو يجربها عرف ابن عبد السلام فالاولى ان يقال إنما منع أحد الاجرة على الحفظ لان عادة الناس انهم لا يأخدون لحفظ الودائع اجرة * والحاصل أن تفرقة المصنف بين الحفظوالمحافيا إذاكان العرف أخد أجرة المحل دون الحفظ ولوانعكس العرف انعكس الحكم أواستوى العرف استوى الحكم (قول مخلاف محلماً) أىالكائنة فيه فقط من المنزل أو الحانوت كان ملسكا للمودع أو بالكراءفله أجرته أىمالم يشترط المودع بالكسر عدمه أو مجرالعرف بعدمه (قوله فلربها أخذها)أى من عدمه أو مجرالعرف بعدمه (قوله فلربها وقوله ردها له أي بعد الايداع بلله عدم قبولهامن أول الامروبالجلة انها جائزة من الجانبين بالنظر لذاتها لالما يعرض لها من وجوب أوحرمة أوغيرهما من بقية الاحكام الحسة فالوجوب كال في يد محجور عليه إذا لم يؤخذمنه تلف وكايقع في زمن النهبمنالايداع عنـــد ذوى البيوت المحترمة والحرمة كقبولها من غاصب ليحفظها ثم ترد لهلا لربها (قوله او أقرضه)اى دفعله مالا يعمل فيسه قراضاً وأفردالضمير لأن العطف بأو (قوله هو المسلطله) أى لمن ذكر من الصغير والسفيه (قوله عليها) أى على اتلافها أى على اتلاف ما ذكر من الوديعة والقراض والبيع (قول ووان كان قبوله) أي قبول من ذكره من الصغير والسفيه وقوله لماذكر أى من الوديعة والقراض والمسيع وقوله باذن أهله أى فى قبول الوديمة أو القراض أو الشراء والذي حرره أبو طىالمسناوي رجوع المبالغــة للوديمة فقط كما يفيده لفظ المدونة في المواق واما ان اشرى باذن وليه أوقبل القراض باذن وليـه وأتلف القراض أو ما اشترى فضائهمن وليه انظر بن (قول فيضمن) أى وليه الناصب له لا الصبي ما أتلفه بمااشتراه أو دفع له قراضاً أو وديعة ومحل عدم الضان أيضاً في الوديعة والقراص والبيع مالم يصون الصبي أوالسفيه ماله بما أخذم والاضمن مااتلفه في المال الذي صونه به أي انه يضمن القدر الذي صونه فقط مماكان ينفق مثله عادة ولايعتبرريادة الترفه على اكله أو لبسه فاذا تلف المال الذي صونه به فلا ضمان عليه ولو استفاد غيره (قول و تعلقت الوديعة بذمة العبدالمأذون) اي إذا اتلفها (قَوْلِهِ فَتَوْخَذَ مَنْهُ الآنَ)اى انكان له مالأو مما يطرأ لهمن المالوالراد أنهيؤخذ منهالآن عوضها (قَوْلِه وليس للسيد فسخ ذلك عنسه) اى اسقاط عوضها عنه (قوله ان كان لسيده) أى واما ان كان له أخذت منه (قهله وتعلقت بذمة غيره) اىإذا اتلفيا وظاهره تعلقها بذمة العدد وان أذن لهسيده في قبولها ولا شَيء على السيد وهو كذلك(قوله لابرقبتة)اى بحيث تدفع رقبته لرب الوديعة أن لم يفده سيده (قول ان لم يسقطه السيد) ذكر الضمير باعتبار عوض الوديعة أو باعتبار معناها وأنماكان للسيد اسقاط عوضها عنه لأنه دين وهو يعيب العبد لأنه ينقضمن ثمنه إذا أراد يعه لان مشتريه يريد أنه أذا مات بعدأن اعتقه ولهمال ولا وارث له استبد بماله ولا يأخذه غرماؤه (قَوْلُه وإن قال هي لأحد كما) اشعر ذلك انه حيّ اما لو مات وقال الو ارثلا أدري هي لمن منكما إلا ان أن كان يذكر إنها وديعةفالحكم إنهاتوقف ابدآحي يستحقها واحدمنهما اومن غيرهما بالبينة لان الموضوع ان الودع لم يعينهما ولاغيرها (قوله تعالما النع)اى غلاف الدن إذا قال المدن هو لأحد كما ونسيته فانه يغرم لكل واحد قدر ما عليه كذا قال عبق والذي في بن ان في كل من الوديمة والدين خلافاً ونس ابن عرفة وفي كون الدين كالوديمة او عكسه ثالها التفرقة للذكورة لانه يشدد فيا في اللمة أكثر من الامانة ولو قال لمن تنازعاها لأحدكما ونسيته ثم قال هيليست لواحدمنكما لم يقبل قوله وكانت ينهما بعد حلفهما (قول جعلت بيدالأعدل) أي جعلما الحاكم يدالأعدل (قول فان تساويا في العدالة الخ) اى وأمالوكانا غير عدلين فهل توضع عند غيرهما كالوصيين أو تبقى بأيدهما اخلاف والاول ظاهر المدونة كما في المواق والثاني جزم به عياض ونقله عن سحنون ا ه بن

ردها له إلا لعارض فيحرم وقد يجب (وان أو دع) شخص (صبياأوم) أودع (سَفهاً) وديعة (أوأترضه أُو ْ بِاعِهُ فَأَنْلُفَ } أُوعيب (لم يضمن) الصي أو السفيه شيئاً لأن ربها هو المساطله علم ا(وان) كان قبوله لماذكر (ماذن أهله) مالم ينصبه وليه في حانوته مثلا فيضمن لانه لما نصبه لأبيع والشراء والأخذ والعطاء فقد اطاق له التصرف (وتعلقت) الوديعة (بذمية) العدد (الماذون)لافي التجارة (عاجلاً) قبل عتقه فتؤخد منه الآن وليس للسيد فسنح ذلك عنه ولا تؤخذ من مال التجارة ان كان لسيده (و)تعلقت (بذ. ق غيره) أي غير المأذون فتؤخذمنه (إدا عتق)لا برقبته لانها ليست حناية فلا ساع فيها (إن لم يسقطه السيد) عنه فان اسقطه عنه لم يتبع (وان قال) المودع بالفتح لشخصين تنازعاها (هي لأحدكما ونسيتهُ تحالفا وقسمت بينهما) كا لو نكلافان نيكل أحدم أخذها الحالف وحده (وان أودع أثنين) وغاب وتنازعا فيمن تكون عنده (جعلت " يد الأعدل) والفهان عليه وحدمان فرطفان كان

﴿ إِبِ فِي حَكِمُ الْعَارِيَةِ وَمَا يتملق بها كجوهى بتشديد التحنية وقد تخفف (صع وندب) جمع بينهاو إن كان الندب يستازم الصحة لأجل افادة عدم السحة في المخرجات الآتية وصحة العقد استحاعه الشروط الشرعية (إعارة) أي اعطاء وعليك (مالك منفعة) لذات فليس من شرط المعير أن يكون مالكا للذات كاسينبه عليه (بلا حجر) متعلق بمالك خرج المجبور من ص وسميه وعبد ولوما ذونا له في التحارة لأنه إنما أذن له في النصرف بالعوضلا في محو العارية إلا ما كان استثلافا للنجارة وشمل كلامه الحجر الجعلي مين المالك فانه إذامنع للستعير من الإعارة فلا مجوز له أن يعير ، ولا فرق في الجمل بين الصريح وغيره كقوله اولا اخوتك أو مواتك أو نحو ذلك ما أعرتك ، وقوله (وإن مستميراً) مبالغة في الصحة لا في الندب إذيكره له أن مير مااستعاره ومحل الصحة مالم عنعه المالك كا تقدم (١٧) تصح اعارة (مالك انتفاع)وهومنملك أن ينتفع بنفسه فقط وهو منقصر الشارع الانتفاع على عينه فلا يؤاجر ولا يهب ولا يعير

﴿ باب فی حَجَ العارية ﴾

مأُخُوذة من النعاور أى التداول فهي واوبة فأصل عارية عورية فعلية غتجت ين تخفف ياؤهاو تشدد تحركت الواو وانفتح ما قبلما قلبت الفآ وقيسل انها مأخوذة من عرا يعرو بمعنى عرض فأصلما عارووة فاعولة قلبت الواو الثانية ياء لتطرفها والتاءفي نية الانفصــال.فاجتمعت الواو والياء وسبقت احدها بالكون فقلبت الواوياء وأدغمت الياء في الياء ، هذا في المشددة وأصل المحففة عاروة فإعلة فأبدلت الواو ياء لنطرفها وقيل أنها يائية مأخوذة من العار فأصلها عيرية تحركت اليـــاء وانفتــح ماقباتها قلبت الفاً ورد بأنها لوكانت ياثية لقيل القوم يتعيرون مع آنهم قالوايتعاورون اي يعير بعضهم بعضا (قولِه صح وندب إعارة الغ)يمني ان مالك النفعة بسبب ملسكه للذات المنتفع مهاأواستثجاره لها او استَّمارته لها يُصح لهأن يعيرغيره تلك المنفعة فخرج بقوله مالك الفضوليفاعارته لملكالفيرغير صحيحة اىغير منعقدة كهبنه ووقفه وسائر ما اخرجه بغير عوض ءأما ما اخرجه بعوض كبيعه فانه صحيح منعقد لكن يتوقف لزومه على رضا مالكه (قوله لاجل افادة عدم الصحة في المخرجات الآتية) اي وعبر بندب لاجل افادة حكمها الاصلى ولمعبر في غيرها من العقود محكمه غالبابل يقتصر فيه على الصحة لان الاصل فيما صح الاباحة بخلاف هذه قانه لما خالف حكمها وهو الندبالأصل في الصحة وهو الإباحة نص عليه (قوله ان يكون مالكا للذات)أى بل المدار على ملكه النفعة كان مالكا للذات أو مستأجرًا لها أو مستعيرًا لها (قهله متعلق عالك) أراد بالتعلق الارتباط يعني أنه متعلق بمحذوف حال من مالك اى حالة كون ذلك المالك ملتبسا بعدم الحجر عليه (قولِه من صي وسفيه وعبد) أي وكذا يخرح المريض إداأعار عارية قيمة منافعها ازيد من ثلثه فانهاغير صحيحة ولايرد على الصنف عارية الزوجة إذا كانت قيمة منافعها أزيد من الثلث فانها صحيحة مع انه محجور علمها في التبرع بمازاد علىالثاث لافرق بين التبرع بالذات أو المنافعلانه لماقدمةوله وللزوجردا لجميع ان تبرعت بزائداندفع توهم دخوله هنا في عدم الصحة،وحاصله انهامستثناة من كلام المصنف هنا بقرينة كلامه السابق (قولِه وشمل كلامه الح) اي فليس مراده خصوص الحجر الشرعي الاصلي وهو حجر المال بل مراده مطلق حجر الشامل للجعلى والاصلى والجعلى هو ما جعله المعير على المستعير بأن تال نه لاتعرها (قوله لامالك انتفاع)قال عج وملك الخلو من قبيل ملك المنفعة لا من قبيل ملك الانتفاع وحيننذ فلمالك الحلو بيعه واجارته وهبته وأعارته ويورث عنه إذا مات ويتحاصص فيه غرماؤه وقد أفتى الشيخ شمس الدين اللقائي وأخوه الناصر اللقاني بأن الحلو معتدبه لجريان العرف به، وقال من بمثل ماذكر من الفتوى وقعت الفتوى من شيوخ فاس المتا خرين كالشبيخ القصار وابن عاشر وابى زيد الفاسىوسيدىءبد القادر الفاسى وأضرابهم والحجاو اسم لما يملكه دافع الدارهم من المنفعة التي وقمت الدارهم في مقابلتها ولدًا يقال أجرة الوقف كذا وأجرة الحلو كذا وشرط الحلو احتياج الوقف لعدم الربيع وذلك بائن تكون أرض براحاً موقوفةعلى جهة أو دارمتخربة موقوفةعلىجهة وليس في الوقف ربع يممر به فيدفع إنسان دراهم لجمة الوقف ويأخذ تلك الارض أو الدار على جهة الاستنجار وبجعل علمها أجرة يدفعهاكل سنة تسمى حكراً وبينتها فالمنفعة الحاصله بينائه تسمي خلوا فاذا كانت تلك الدار تؤاجر كلسنسة بعشرة بعد البناءوكانت الآجرة المجعولة كل سنسة دينارا واحداً كانت التسعة أجرة الحلو والدينسار اجرة الوقف (قولِه وهــو من قصر الشارع الخ) أي بخلاف مالك المنفعة فان الشارع جعل له الانتفاع بنفسه وبغيره كالمالك والمستأجر والمستعسير

كساكن بيوت المدارس والحالس في والربط المساجد والاسواق(من من اهل الترفع عليه) من عمن اللاممت المة بإعارة وهذا اشارة إلى الركن الثاني من اركان المارية وهو المستعير يعنى ان شرط المستعير أن يكون ممن يهبح أن يتبرع عليه فلا تمنع الاعارة للدواب ولاللجادات وكذا اعارة مسلم او مصحف لكافر إذ لا يعج التبرع عليه به ،و شار للركن الثالث يوله عيناً) اى داتا (لمنفعة) اى لأجل إستيفاء منفعتها فاللام للبغة والقول بأنها تشبهلام الماقية ولا يصح ان فكون للملة لان الملة ثواب الآخرة نمالا يلتفت المه هنا وقوله عيناً معمول لاعارة لانه اضيف لتاعله ومفعوله الاولىمن لغل الترع والاصل صم أن عير المالك أهل التبرع عليه عينا لمنفعة (مباحة) استعالا وإن لم يسع يعها ككاب صيد وجلد أضعية أو جلد ميثة دبغ

فلكل منهم أن يؤاجر وأن يهب وأن يعير ، كماله أن ينتفع بنفسه (قوله كساكن بيوت المدارس) أي بوصف كونه مجاوراً أو مرابطاً والحال أن المساكن موقوفة على المجاورين في تلك المدرسة أو على المرابطين في ذلك الرباط فاستحقاقه الانتفاع بذلك الوصف فاذا استحقه بذلك الوصف فلابجوزله ييم ولاكرا، ولا هبة ولاعار بةولا الحزن فيه ، نعم مجوز له أن يسقط حقه منه لغيره فيستحق ذلك الغير الانتفاع به حيث كان من أهله كما وقع لابرزلي في سكني خلوة الناصرية فانه قدأسقطله حقهفها من كان بملك الانتفاع بها عند قدومه لسفر الحيج ويجوز اسقاط الحق في الانتفاع ببيوتالدارس والوظائف مجاناً وفي مقابلة دراهم على المشمد كما في بن عن البرزلي وإذا أسقط مالك الانتفاع حقه منه سقط حقه على الوجه الذي أسقطه فان أ مقطه مدة مخصوصة رجع اليه بعد انقضائها كالعرية وإن أطلق في الاسقاط فلا يمود له كما أفاده البرزلي وقوله كساكن يبوت النع أي وكالمستعسير الذي منع من أن يعير لأن المعير إما قصد انتفاع ذلك الشخص الخصوص الموصوف بكونه مستعمراً أي وكمن استعار كتاباً وقفاً فليس له ان يعيره لأنه مالك للانتفاع فقط إلا أن يسقط ذلك المستعير حقه فى العارية ويكون الثانى من أهلهاكما مر (قولِه والجالس في السجدوالأسواق)اى فانه انما يستحق الانتفاع بذلك المكان الذي اشتهر بالجلوس فيه من المسجد أو السوق فليس لهييعه ولا إجارته ولا اعارته ، نعم له ان يسقط حقه فيه لغيره على مامر (قهله من أهل النبرع عليه) اى بذلك النبيء المستعسار (قَوْلُه من عِمني اللام) اعترضه بن بأنه لاداعي لذلك لانه سمسم تعدية أعار لمفعوله الثاني بمن تارة وباللام أخرى كباع ووهب يقال اعاره منه وله (قولِه وهذا إشارة إلى الركن الثاني)اى فلما ذكر شروط العمير وهوكونه مالكا للمنفعمةوان يكون غير محجور علميه شرع يذكر شروط المستمعير فذكر انه لابد ان يكون من أهل التبرع علمه بذلك النيء المستعار (قولِه بمن يصح ان يتبرع عليه) اى بذلك الثيء المستعار (قوله إذلا يصم التبرع عليه) اى وإن كان من اهل التبرع عليه في الجلة اى بغير ذلك (قرل فاللام للعلة) أي ومعلولها الإعارة لا الندب أي أن مالك المنفعة يعير الذات لأجل استيفاء المنفعة منها وهو ظاهر ، على أنه لامانع من جعل معاولها الندب أي إنما ندبت إعارة الذات لأجل الانتفاع بها (قوله والقول بأنها تشبه لام العافبة) اى كما قال عبق وشهها بلام العاقبة باعتبار الأياولة اى ندب لمالك النفعة ان يعير عيناً يؤول أمرهاإلى استيفاء المنفعة منها اى عاقبة اعارة العين ومآل امرها استيماء النفعة قال عبق وإنما لم تكن لام العاقبة لأنها التي يكون ما بعدها نقيضاً المتضى ماقبلها كالعداوة والحزن المنافيسين لمقتضى الالتقاط من المحبسة والسرور وهنا ليسست نقيضاً له لانها نجامعه فهي تشهها من حيث الاياولة كامر اه ورد عليه بأن الحق ان لام العاقبة لايشترط فها ذلك بدليل وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (قوله لأنالعلة)اى فىالندب ثوابالآخرة (قوله ممالا يلتفت اليه) اى لصحة جعلها للعاقبة كما علمت ويصح جعلها للعلة ولا نسلم أنعلة الندب الثواب بل الثواب مرتب على الانتفاع الذي هو العلة ، ولذا صرح البساطي بأزالثوابعاقبة لاعلة (قوله ومفعوله الأول من أهلالتبرع) اى وعيناً مفعوله الثانى وأعترضه بن بأن الصــواب المكس لأن قوله من اهل التبرع معمول مقيد بالجار فهو الفعول الثاني وعيناً مجرد عن الجار فهو الفعول المنفعة (قوله لمنفعة) اى لأجل استيفاء منفتها (قوله مباحمة) بالنصب صفة لعيناً (قال استعالا) اى من جهة الاستعال ، كانت مباحة من جمة البيع أيضاً ام لا (قول وجلداً ضحية أو جلد ميتة ديغ النع) اى فهذه الأعيان كلها مباحسة الاستعال وات لم يجز بيعهما وحيناذ

والسلاح لمن يقاتل به من لابجوز قتاله (و)لاإعارة (جارية لوط ،) أو استمتاعتها (أو خدمة) أى ولا إعارة خدمة جارية (لغير سمحرم) أى لرجل غير محرم لأنّه يؤدى الى الممنوع (أو) إعارتها (لمن المن تعنق عليه) من ذكر أوأنق وكذا إعارة العبد (وهي كما) أىوالمنفعتز من الإعارة لمن تعنق عليه تكون للجارية السيدها ولالمعارله فلها أن تؤاجر تفسها زمنها (والأطعمة والنقود ورض الأعارية وان وقعت بلفظ العارية لان المقصود من العارية الانتفاع بها مع رد عيها لربهاء وأشار للركن الرابع بقوله (بمايدُلُهُ) علمها قولا كأعرتك أونعم جوابا لأعرب حكدا أو فعلا كإشارة أومناولة فليس لخا سيغة محصوصة بل كل مادل على عليك النفعة خير عوض کفی (وجاز أعلى بغلامك) اليوم مثلا(لِأَعِينك) خلامي أوثورى وسواء أتحدنوع المارفيه كالبناء أواختلف كالحراثة والبناءأوالحصاد والدراس وسواءتناوى الزمن أو اختلف كأعنى بسلامك يومآ لأعينك

فتجوز إعارتها (قولهلا كذمي) المعطوف بلامحذوف بدليل العطوف عليه أى لايصح أن يعير مالك المنفعة لغير أهل التبرع علمه كإعارة ذمي عبداً مسلماً فهذا تصريبح بمفهوم قوله من أهمل التبرع (قوله فلابجوز لمافيه من إذلال المسلم) الأولى فلا يصح لان هذه الأمور مخرجة منالصحة وغير الجائز قد يكون صحيحا ثم جمل الصنف هذه العارية غير صحيحة يقتضي أنه لايجبر على إخراجهمن ملكه ويؤاجر عليه لعدم استقرار ملكه عليه وهذا خلاف الظاهر والظاهر أنها تمضي ويؤاجر عليه مثل هبة العبد السلم للذمي كماصرح به خش وجزم به بن أيضاً وحينئذ فعلى المصنف المؤاخذة في إخراج هذه الأمور من الصحة وشارحنا تمحل بقوله أي لا يجوز الى جعل الإحراج من الجواز الذي تستازمه الصحة تأمل (قوله وأدخلت السكاف المصحفله) أي إعارة المصحف له أي للذمي وكذا أدخلت الاواني ليستعملها فيكخمر ودواب لمن يركها لاذاية مسلم ونحو ذلكمن كلمالازمه أمر ممنوع فالسكاف يلاحظ دخولها علىذمي وعلى مسلماً (قرآله وجارية لاوط.) أي لا يجوز إعارة جارية للوطء وليس المراد لا تصبح إعارة جارية للوطء كما هو ظاهر. لأنها صحيحة الكن يجسبر المستعير على إخراجها من تحت يده بإجارة وينبغي أن تكون إعارتها لاوطء كتحليلها له في عدم الحد إذاحصل وطء وفي التقويم على الواطئ وان امتنعا من النَّفويم فتقوُّم جبرًا علمهما (قهأله أو خدمة لغير محرم) أى لأنجوز إعارة الجارية لحدمة رجل غير محرم لها فإن نزل ذلك بيمت تلك الخدمة من امرأة أورجل مأمون إلاأن يكون المعير قصد نفس المعار فترد الأمةله وتبطلالعارية ، ثم محلءدم الجواز ابتداء إلاأن يكون مأموناً وله أهل والاجازت العارية كما قال اللخمي وإقتصر عليه المواق (قوله لأنه يؤدى إلى الممنوع) أي وهو الخاوة أوالاستمتاع بها وفي بن عن ابن ناجي تقلا عن شيخه أى مهدى لانصَّ في خلوة الرجل بأمة زوجته والظاهر الجواز إن وثق من نفسه بالأمانة وإلافالمنع وأما الخلوة بالأجنبية فممنوعة مطلق لأن النفس مجبولة على الميل البها وإن كانت كبيرة انظر بن (قوله أو إعارتها لمن تعتق عليه) أي لخدمة من تعتق عليه وإعامنع إعارتها لذلك لأن ملك المنفعة يتبع ملك الذات فلما كان من تعتق علبه لا علك ذاتها فكذا منفعتها لا علكما فلذا منعت إعارتها لخدمته وهذا فيغير الرضاع وأما للرضاع فتستوى الإعارة والإجارة في الجواز هوالحاصل ان الرضاع تستوى فيه الإعارة والاجارة في الجواز لافرق بين حرة وأمة وأما الخدمة غير الرضاع فتمنع الاعارة والاجارة فيهمالافرق بينحر ورقيق فلابجوزللولد استخدام والده أووالدته فىغير الرضاع ، هذاماصرح به ابن عرفة (قَوْلِهُ والمنفعة) مبتدأ وقوله تـكون للجارية أى المعارة خبر وقوله لا لسيرها أي المعيرلها (قولهزمها) أي زمن العارية والظاهر انه ليس لسيدها معهامن الاجارة وليس له نزع أجرتهامنها لاعتراف السيد علك الأمة للأجرة وعدم استحقاقه لها فانتزاعهامنها بن قبيل رجوع الانسان في هبته (قوله معرد عينها) أي والنقود والأطعمة إنا ينتفع بها معذه اب عينها (قوله بل كل مادل على تمليك المنفعة بغير عوض كفي لكن لاتانزم العارية بما يدل علم الاإذاقيدت سمل أوأجل أولم تقيدوجرت العادة فهابشيء من العمل أوالزمن وإلالم تلزم كماسيذ كرم المصنف (قولِه وجاز أعنَّى بغلامك اليوم. ثلا) أي أوبدابتك أوبنفسك (قولِه لأعينك بغلامي) أي أوبدابق أو بنفسي يوما أويومين وسواء تماثل الممان به للآخر أملا وسواء أعجد نوع المعان عليه كالبناء أواختلف كالبناء والحرثكا قال الشارح ، ولماذكر من التعميم حذف المصنف متعلق الفعل الاول والثاني وهو المعان عليه بالنسبة للأول والمعانَ عليه وبه بالنسبة للثاني (قولِه أي لاعارية) أيلانها بغيرعوض وهذا جوض

(قَوْلُهُ مِنَ الْأَجِلُ) أَى مِن بِيانَهُ وَتَعَرِينَ العَمَلُ وَقُرْبُ زَمِنَ العَمَلَينَ كَنْصَفِ شَهْرَ فَلا يجُوزُ أَعْنَى بغلامك غداً على أنى أعينك بغلامي بعد نصف شهر لأنه نقد في منافع يتأخر قبضها ، وأماقول عبق إن قرب زمن العملين كشهر فقد رده شيخنا وبن بأن الصواب نصف شهر كمسئلة اجماع النساء على ان يغزلن كل يوم لواحدة فانه بجوز إذا كان يتأخر العمل لاحداهن نصف شهر فأنل وإلافسخ فالمسئلتان متفقتان في أن المغتفر نصف شهر فقط خلافا لما ذكره عبق ممما مخالف ذاك وذكر الصنف هذه السئلة هنا مع أنها ليست عارية بل إجارة كما قال نظراً لقوله أعنى والاعانة معروف (قهله واذا وجب الضان) أي لدعواه التلف أو الضياع كان ذلك قبل الاستعمال أو بعده أو في أثنائه فأعا يضمن النم فاذا كانت قيمتها بدون استعال أمسلا عشرة وبعد الاستعمال المأذون فيه عمانية وضاعت ولو قبل الاستعمال فانه يازمه عمانية وهذه طريقة لابن رشد في القدمات نقلها أبوالحسن وابن عرفة وغيرها وهي المتمدة ، وفي الشامل طريقة أخرى ضعيفة وحاصلها الهيضمن قيمتها يوم آخر رؤية إن تعددت رؤيتها عنده وإن لمتتعدد رؤيتها عنده ضمن الأكثر من قيمتها يوم قبضها ويوم تلفها هذا إذا كان التلف بعد الاستعمال المأذون فيه وأما لوتلفت قبل الاستعمال فانه يضمن قيمتها يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال (قهله لأنه يتهم) أي إنما حلف مع كونه يغرم القيمة لأنه يهم (قوله فلا يضمنه) أي لان ضمان العواري عنسده ضمان تهمة ينتفي بإقامة البينة على ما دعاء خلافاً لأشهب حيث قال ان ضمان العواري ضمان عداء لاينتفي بإقامة البينة (قول تردد فالقل النع) أى نقد عزا في العنبية الأول لأبن القاسم وأشهب وعزا اللخمي والمازري الثانى لابن القاسم أيضا وعلى كلا القولين لايفسد عقد العارية بذلك الشرط وقيل إن شرط ففي الضمان اذا كانت مما يغاب عليه يفسد العقد ويكون للمعير أجرة ما أعاره (قوله لا يضمنه الستعير) أى والقول قوله في تلفها ولو بغير بينة الأأن يظهر كذبه (قوله ولو بشرط عليه) أى ولوكان الضمان ملتبسا بشرط عليه لان عدم ضمانه بطريق الاصالة وحينئذ فلا ينتفع المعير بشرطه ، ورد لو على مطرف كما في المواق حيث قال اذا شرط المعر الضان لأمر خافه من طريق مخوفة أونهر أولصوص أو نحو ذلك فالشرط لازم إن هلكت بالأمر الذي خافه وشرط الضمان من أجله والمعتمد أنه لاضان ولا عبرة شرطه ولو لأمر خافه قاله شيخنا نعم تنقلب العارية مع شرط الضاف إجارة فاسدة لانه كأنه آجرها بقيمتها وهي مجهولة وحينئذ فنمها أجرة المثل مع الفوات باستيفاء المنفعة وتنفسخ قبل استيفاء المنفعة (قهله واذا لميضمن الحيوان ضمن لجامه وسرجه) أى مخلاف ثياب العبد فانه لايضمها لانه حائز لما عليه كما في التوضيح عن الأخمى وفي بن ابن يونس عن ابن حبيب اذا أرسل المستعير العارية من الدواب مع عبده أوأجيره فمطبت أوضلت فلاضان عليه لأن الناس هكذا يفعلون وان لميهلم ضياعها أو تلفها الا بقول الرسول وسواء كان مأمونا أو غسير مأمون ، ذكره أبوالحسن في شركة المفاوضة اله كلامه (قهله دون غيره) أي فانه لم يجر فيمه قول مرجح بالعمل الشرط وهذا لاينافي وجود قول مرجوح فيه وهو الذي أشارله المصنف بلو (قَوْلَى فَمَا عَلَمُ انه بلا سببه) أى فيما عسلم أنه جنير صنعه وهذا صادق بكونه حصل بتفريط منسه فلذا حلف على نفى التفريط وبهـذا اندفع ما يقال اذا عـلم انه بلاسبيه فالتفريط منتف عنمه فكيف علف أنه ما فرط (قوله أو طعام) الأولى حذفه لما مر من عــدم صحة إعارته (قولهوحرق نار) أي كما هوقول ابن القاسم في المدونة نظراً الى انها محرقة بنفسها ، ولمالك في كتاب محدجه ل

إخفاؤه كالثياب والحلي يخلاف الجبوان والمقاروأما السفينة فان كانت سائرة الما يغاب عليه وإن كانت والمرسى فمالا يفاب عليه واذا وجب الضمان فأعا يضمن فيمة الرقبة بوم إنقضاء أجل المارية على ما ينقصها الاستعال المأذون فيه بعد عينه لقد ضاعت ضباعا لاقدر على دها لأنه بهم على أخذها بقيمتها من غير رضاصلحها (إلا لبينة) فلى تلفه أو ضياعه بالسبيه فلا يضمنه خلافالأشهب القائل النمان (وهل) ضمان وايغاب عليه (وإن شرط) للستعير (نفيه)عن نفسه لأن الشرطريد ومعقولانه نهن إسقاط حق قبل وجوبه فلايعتبر أولا يضمن لانه حبروف من وجهين العارية مجروف وإسقاط الضمان ميروفآخر ولأنالؤمن عنهشرطه (تردُّدُ) في النقل عن المتقدسين (لاغيب) أى لاغير المعيب عليه فلايضمنه المستعير (ولو جرط) عليه من المر وإذالم ضمن الجيوان ضون غليه وسرجه وتحوهما وأعلجرى قول مرجح فيالعمل بالشرط فهايفاب غليه دون غيره لانالشرط

فيالايل من المعروف دون الثاني (وحلف) المستعير (فيا علم أنه الاسبيه كسوس) في خشب أوطمام وقرض فأر وحرق نار (أنه مافراط)

كان مما يعاب عليه أملاإذا ادعى عليه اله إنما حسل له ذلك من تفريطه فان نكل غرم بذكوله ولا تردعلى المدعى لأنها يمين تهمة وكذا الوديمة والرهن و عوهام اهو في أمانته إذا كان مخاف عليه العيب بترك التعهد وحيث بضمن فيضمن ما بين قيمته سلياً وقيمته بمأحدث فيسه فان فات ضمن جميع قيمته (وبرىء) المستعير (في كسر كميف) ورمح وخنجر ونحوها من آلة الحرب إذا اذعى أنها الكسرت منه في المركة من فتال العدو" (٤٣٧) (إن شهد له أنه) كان (معه في

اللقدام) ومثل البينة القرينة كأن تنفصل المعركة ويرى على السيف اثر الدموان المتشود والمنهضرب بهاضرب أشالها (أو")كان المستعار غيرآلة حرب وشهدت البينة انه (صَرَب به صرب مثله) فأو للتنويع ، والحامـــل أنَّ المستعار ان كان آلة حرب وآنى بها مكسورة فمذهب الدونة وهو المتمد أنه يكفى في الحروج من الضافة شهادة البينة بأنها كانت معه في اللقاء والله تشهدأنه ضرب بهاضرب مثلهاخلافا لسحنونوان كان غيرآ لا حرب كفأس ونحوه وأتيه مكسور آفلابدگی الحروج من الضان من أن تسيدانه ضرببه ضرب مثله وأمأ لوشهدت نهضرب بهحجرا وعوه فانكسرضمن فقد اشتمل كلامه طهسشلتين احداها بطريق التنصيص وهى السيف و محومه و 4 الحرب والثانية بطريق التضمين كالفاس وعودفاو في كسر كسيف أي وم

النار ما عَكَنَأْن ينشأ عن فعله فلا يبريه إلاالبينة انظر إن (قوله كان ما يفاب عليه)أى كان ذلك المستعار الذي حدث فيه سذكر مما يَمَاب عليه أملا (قَوْلَ وَلا تَرَد على المدعى) أي الذي هو المعير وكذلك الراهن والمودع بالكسر (قوله وكذاالوديعة والرهن) اى فاذاادعى الراهن أو المودع بالكسر أن السوس ونحدوه كقرض الفأر والحرق بالنار إنما حصال بتفريط الرتهن والمودع بالفتيح فانه يحلف أنه لم يفرط وغرم بمجرد نُسكوله (قوله بترك التعهد)أىفان ترك التعهد تفريطاً ضمن وأما إذا تركه لمذر كمرض وحدث العيب فلا ضان (قوله وحيث ضمن) أى لنــكوله عن اليمين أو بترك التعهد تفريطاً حتى حدث العيب (قوله وقيمته بما حدث فيه) الباء للملابسة وسواء كان قليلا أو أو كثيرًا (قَوْلُه فَانَ فَاتَ)أَى المُقَصُودُمُنَهُ بِسِبِ السَّوْسُ أَوْ النَّارِ أَوْ قَرْضُ الفَّأْرُ (قَوْلُهُ ضَمَّنَ جَمِيعُ قيمته) أيكا هو نص المدونة كما قاله بن وحاصله أنه إذافات القسودمنه ضمن قيمة جميعه وإن لميفت المقصود منه ضمن ما بين قيمته سليار قيمته بماحدث فيهمن العيب سواء كان كثير اأوقليلا(قوله و بحوها من آلة الحرب) أى استمارها صحيحة وادعى أنها الكسرت منه فى المركة (قوله إن شهد له أنه كان معه في اللقاء) أي وان لم تعاين البينة أنه ضرب به ضرب مثله وذلك لأن الشأن المحافظة على [17] الحرب عند اللقاء لان بها عجاته فلا يضره إلاشهادة البينة بالتمدى علاف غيرها ، والحاصل أن المـتمار إذاكانآلة حرب وردها المستمير مكسورة فانه يبرأ من ضانها إذا شهدت البينة أنهاكانت معه وقت اللقاء ولم يثبت تعديه علمها في الاستعال سواء ثبت أنه ضرب بها ضرب مثايا أملا ، هذا مذهب ابن القاسم(قولي أوكانالمستعارغيرآلة حرب) أيكالفأس والقدوم ورده المستغير منكسراً فانه يبرأ من ضانه إذا شهدت البينة أنه ضرب به ضرب مثله فانكسر (قوله فأو التنويع)أى لتنويع الموضوع ، وعلى هــذا فضمير به لاشيء المستمار لا للسيف ا ه وجعل تت او في كلام المصنف يمنى الواو وهو غير ظاهر لأنه يكون موافقاً لسحنون في اشتراط الأمرين في عدم الضمان عندكسر آلة الحرب وقد قال فيه ابن رشد انه بعيد (قوله خلافًا السحنون)أى القائل لا يبرئه إلاشهادة البينة على أنه كان معه حين اللقاء وأنه ضرب به ضرب ،ثله (قوله وما شابهه في طلق الضرب به) أي كالفأس والقدوم وساطور الجزار (قوله وفعل)اىالمستعيرو وله المأذون لهفيه أىمن المعير (قوله أى جاز له) إعامًا ل ذلك ولم يقل أى طلب ، نه فعل المــ أذون فيه ومثله لأنه المــ أذون فيه وكذلك مثله لا يطلب بفعله وإنما هوحق مباحله أن شاءفعله وأن شاء تركه (قولهومثله) أى وفعلمثله في الحمل والمسافة على ما قال الشارح (قهله أوليركها الى محل الح) قد تبع في ذلك عج وردهطفي بأن المنعمنا أولى من الاجازة لأنه دفع في الاجازة عوضاً دون ماهنا وأيدذاك بنقول عدة أنظرها في بنهوا لحاصل أن المعتمد أن الراد بالمثل الذي يباح للمستعمر فعله المثل في الحملافي المسافة وأما المثل في المسافة فيمنع فعاله هنا كالاجارة على المعتمدلما في كل منهما من فسخ المنافع في مثلها وهو فسخ دن في دين (قولهما فيه من فسخدين فيدن) إن أراد بالدين الأجرة ففيه أنها ملكت للمؤجر بالمقد فلم تفسخ

شابهه فى مطاق الضرب به وقوله إن شهدله الجراجع لمسئلة السيف وقوله أو ضرب الجراجع لمسا شابهه كالفأس واحترف بالكسرعن الثلم والحفاء وتحوهما فلا ضمان (و كفل)أى جازله أن يفعل (المأذون) له فيه (ومشئله) كاعاراته دابة ليحمل عليها إردب قمع فعصل عليها إردب قول أو ليركبها إلى محل فركبها إلى غيره مثله فى المسافة وأعا منعت المسافة فى الاجارة إلا بإذن كا سيأتى لمسافة فى الاجارة إلا بإذن كا سيأتى لمسافة فى من فى دين لكن المواجع أن العدول فى المسافة لا مجوز كالاجارة (ودُونه) كيلا أو زنة او مسافة (لاأضر") معااستعارلهوان أقلز نةاومسافة فلا بجوزكما اذا استعارها ليحمل عليها للمعافحة للا أن لربها (قيمتهُما) وقت الزيادة المحافحمل عليها حجاره اقلرزنة (٢٨٨) (وَإِنْ زَادَ)في الحمل (ما تعطبُ به)وعطبت (فلهُ) أي لربها (قيمتهُما) وقت الزيادة

وإن ار ادفسخ المنابع في مثلم انهدا موجود في العارية فلذا قال الشارح و أكن الراجع الح (قهل لاأضر) أي لا يجوز له أن يفعل الاضر مها استعارها له سواء كان ذلك الأضر أقل مهااستعارها له في الوزن أو المسافة أو مساويا أو أكثر (قهله أقل زنة)وأولى إذا كانت مساوية في الزنة أو أكثر (قهله وانزادالخ) أى واناستعار دابة ليحمل عليهاشيئاً معلوماً فخالف وزاد الخ * واعلم أن الصور سَت لانه إذازاد ما تعطب به تارة تعطب و تارة تتعيب و تارة تسلم ، فالأولى منطوق قول المصنف وانزاد النع ، والثانية لم يتكلم علمها الصنف ولا تدخل تحت قوله وإلاوحكمها أن رجاياًخذمن المتعدى الاكثر من كراء الزائد وأرش الميب ،والثالثة داخلة في قوله وإلا فسكر اؤ مكا أنه ان زاد مالا تعطب به ففيه الصور الثلاث وكايها داخلة في قول الصنف وإلافكراؤه وهــذه الأحوال الستة إذا كانت الزبادة في الحمل لا في المسافة واما الزيادة في المسافة فسيأتي السكلام علمهما (قوله أو كراؤه) أي الزائد ومعرفة ذلك أن يقال : كم يساوى كراؤها فيها استعارها له ؟ فإذا قيل عشرة قيل : وكم يساوى كراؤها فيها حمل عليها المسأذون فيهوغيره؟ فاذاقيل خمسة عشر دنم اليسه الحمسة الزائدة على كراه ما استميرت له (قَهْلُه كرديف تعدى الستمر في حمله) أي فيخيروبها علىالوجه السابقأي ولوكان ذلك الرديف صبياً أوعبداً أوسفهما (قوله واتبعه أن أعدم ولم يسلم) أي واتبع الرديف عما رضى بعربها من قيمة الدابة أوكراء الزائد ان أعدم الردف والحال ان ذلك الرديف لم يعلم بالاعارة وهذا قول أبن القاسم، وقال أشهب حيثكان الرديف لميعلم بالأعارة فلا شهان عليه ولو كان الردف معسراً لانه عبر متعسد ورده اللخمي بأنه وان كان غير متعد إلا أنه مخطىء والممسد والخطأ في أموال الناس سواء وعمل اتباع الرديف بمسا وضى به رب الدابة إذا أعدم الردف ان كان ذلك الرديف رشيداً وأما إن كان عبداً أو صبياً أو سميهاً فانهلا يتبع بشيء إذا لم يعلم بالعداء وإلا كان جناية فيرقبة العبدوضمن المحجور كاتقدم في قوله وضمن ما أفسد ان لم يؤمن عليه ،أفاده شيخنا العدوى (قوله فان أيسر المردف) أى فان كان المردف موسراً (قوله خـ الافا الظاهر المصنف أنه لا يتبع الرديف) أى إذا كان الردف مليا وقوله مطلقا أى علم الرديف بالمداء أولا وليس كذلك بل مفهوم قول الصنف ان أعدم الردف تفصيل ، وحاصله انه إن كان المردف ملباً لم يتم الرديف ان لم يعلم بالعداء والا اتبع أيضا وصار للمعير غريمان (ق له ومفهوم لم يعلم الغ) الأولى حذفه لانه مستفاد ممما قبله ، وحاصل الفقه أن الرديف اماأن يعلم بالاعارة أولا يعلم مها وفى كل اماأن يمكون المردف ملياً أومعدماً فانالم يعلم الرديف بالاعارة غرمان اعدم المردف وإنكان ملياً لم يازم الرديفشيء وانما يغرم الردف وان علمالرديف بالاعارة اتبع مع عدمالردف وملائه كا يتم المردف فيكون لرب الدابة غريمان يحير في اتباع أبهما (قوله وحيث تعلق الضان بهما) أي كا لو علمالرديف بالاعارة كانالمردف مليّاً ومعدماً (قوله فهل نفض القيمة) أراد بها ما أخــذه رب الدابة من احدها فيشمل القيمة وكراء الرديف (قول في صورة التعييب)اىما اذا زاد ما تعطب به وتعيبت كما في عبق أما اذا زادمالاتعطب به وتعيبت فليس للمعير إلا كراء الزائد (قوله والظاهر كا قالوا١١، حكمها الح) والفرق بين زيادة الحمل وزيادة المسافة أن زيادة المسافة محض تعد مستقل منفصل غلاف زيادة الحمل فانه مصاحب للمأذون فيه افاده شيخنا ﴿ وَاعْلِمُ أَنَّ مَا ذَكُرُهُ الْمُصَافِ التفصيل في زيادة الحمل طريقة لابن يونس قال ابن عرفة وظاهر كلام عبد الحق وغير واحد من ﴿ لَانِهُ وَقَدْ التَّعَدِي (أو كراؤه) أي الزاند فقط لان خبرته تنفى ضرره (کرکدیف) تعدی المستعير في حمله معمه فهلكت فريها مخير بين أخمة القمة أو كرا. الرديف (واتَّبع به) الرديف (ان أعدَمَ) الردف(والم يعلى) الرديف (ِبالإعارةِ) وإذا غرم الرديف لم يرجع على الردف لأنه يقول للرديف أعاتوجه عىالغرم بسببك فانأيسر للردف لم يتبع الرديف ان لم يعلم بالمداء خلافا لظاهر الصنف انه لايتبع الرديف مطلقا ومفيوم لم يعلمانه ان علم بالعداء اتبع مع عدم الردف وملائه وحيث تعلق المنهان بهما فهل تفض القيمة على قدر القليما أو معمن لان هلاكيا كان ہما معاً ولو انفردکل لم تهلك ا خلاف (وإلا) بأن زاد ماتعطب به ولم تعطب تعيي**ت أو** سان أومالا أبطب به وعطبت أو تعيبت أو سسامت (فكر اده م) أى الزائد فقط في الصدور الحمس لكن في صورة التعييب غيرفي الأكثرمن الزائد وقيمة العيب وكالام المنف

فى زيادة الحمل كماشر ناله تبعاً أشراً حهو يبدّى النظر فيما إذازاد فى المسافة، والظاهر كما قالوا إن حكمها فى ذلك حجم الاجارة فان عند الشيوخ عطبت بالزيادة فيها ضمن قيمتها ،كانت تعطب بمثلها أملا ، وان تعيبت فله الأكثر من كراءالزائد وقيمة العيب وان سلمت فسكراء الزائد (وَالْرَمْتُ الْقَيْدَةُ مِعْمُلُ ﴾ كَاعَارَةَ أَرْضُ لَرْدَعْهَا بِطَنَّا أَوْا كَثَرُ مَمَا لَا يُخَلَفُ كَقَمْعَ أُو يَخْلَفُ كَبُرْمِمُ وَقَصْبِ (اوا جَلِ) كَسْخَى دارهُ هُوالاً مثلا (لانقضائه) أَى مَاذَّكُم وهو العمل في الأولى والأجل في الثانية (وَ إِلاَّ) تقيد بواحد منهما كما عارة ثوب ليلبسه أو أرض ليزرعها أو دار ليسكنها (فالمعتادُ) هو اللازم وهو ماجرت العادة بأنه يعار إليه فليس اربها أخذها قبلان العرف كالشرطولكنه بنافي قوله وله الاخراج في كبناء الح فانه يقتضي أن له ذلك بشرط الآتي على أن الراجع (٣٩٤) أن للمعير أن يرجع في الاعارة المطلقة

مني أحب وأجيب بأن محل قوله وإلا فالمتادفها أعير للبناء والغرس وحسلالاإن لم يحسلا ولافياأعيرلنيرهاكا عارة الدابة للركوب والثوب للبس والدار السكني طي المذهب خالاف الظاهر المسنف وعل لزوم المعتاد في البناء والغرس اذا لم يدفع المعيرللستعير ما أنفقه وإلا فله الرجوع قبل مضى المتادكا أعار له يقوله (وَلهُ الإخراجُ) أى اخراج المستعير (في كبناء) وغرسولو بقرب الاعارة قبل المتساد النفريطه بعدم التقييد(ان دَفع ماأنفق) من عُن الأعيان التي بني بها أو غرسها ومن أجرة الفعلة (و كنها أيضاً قيمته) أي ان دفع فيمة ماأنفقه (وهل) مافي الموضعين (خلاف أو) وفاق (تيمته) أى فمحلدنع القيمة (إنلم بشتر م) بأن کان ما بنی به من طین وآجر وخشب فی ملسکه

الشيوخ أن زيادة الحمل كزيادة المسافة في التفصيــل المذكور فها ذكرذلك بن في باب الغصب (قوله وازمت المقيدة الخ) ابن عرفة اللخمى ان أجات المارية بزمن او القضاء عمل ازمت اله وإن اتوجل كَفُولُه أَعْرَبُكُ هَذَهُ الْأَرْضُ أَوْ هَذَهُ الدَّابَّةُ أَوْ الدَّارِ أَوْ هَذَا العَبِدُ أَوْ الثَّوبِ فَيْ صحة ردهاواو بقرب قبضها ولزوم قدر ماتمار اليه ثالثها إن اعاره لسكني أو غرس أو بناء فالتأني وإلا فالاول الاول لابن القاسم فها مع أشهب والثاني لغيرها والثالث لابن القاسم في الدمياطية فقول الصنف وإلا فالمتاد مخالف بظاهر و للدونة إلا انابن يونس صوبه اه بن (قوله ان له ذلك) اى لربها أخذها قبل مضى ماجرت العادة إن تعار إليه (قولِه شرطه الآن) اى وهو أن يدفع العير المستعير ماانفق من ثمن الأعيان (قولِه على أن الراجع الغ) أي وهو قول أبن القاسم في المدونة مع السب (قولِه مق احب) أى واو بقرب قبضها (قوله وحصلا) أى ولم يكن هناك تقييد بأجل فيلزم ماجرت العادة ان الأرض تمار له للبناء أو الفرس (قوله لا ان لم محصلا) اى وإلا كان لربها الرجوع مق أحب على العتمدوكذا يقال فيا بعد ﴿ وَالْحَاصَلُ أَنْ الْأَقُوالُ النَّلَالَةُ السَّابَّةُ فَيَا إِذَا لَم تَقْيَدُ بأجل أَو بعمل إنما هي فيها أعير للبناء والغرس ولم يحصلا أوكانت الاعارة لغيرهما وأمالوكانت الاعارةالبناء والغرس وحصلاً فانه يلزم المتاد اتفاقا (قهله خلاف الظاهر المصنف) أي من لزومالمتاد مطلقا (قولٍ وعل لزوم المتاد في البناء والغرس) أي إذا حصل بالفعل مالم يدفع المعير المستعير ماانفة وإلا فله الرجوع قبل مضى المعتاد (قهله كما أشار له بقوله وله الاخراج النح) اى فهو كالمستثنى من قوله وإلا فالمتآد فكا نه قال وإلا فآلمتاد في معار لبناء وغرس وحصَّلا إلَّا أن يدفع له ماانفق فلا يلزم المتاد وله إخراج المستعير (قوله وله) اى وللمعير إخراج المستعير في كبناء اى فيما إذا أعاره الارض لبناءأو غرس وحصلاً والحال أنه لم يحصل تقييد بأجَّل وبملك ذلك المعير بناء المستعير وغرسه ان دفع له ماأنفق (قولِه لنفريطه جدم التقييد) أى بالاجل (قولِه وفيها ايضا قيمته) أى والقولان لمالك في المدونه (قوله أي قيمة ماأنفقه)أي من الأعيان التي بني بها من طوب وحجر وخشب ونحو ذلك (قوله ومحل دفع ماأنفق) أى من ثمن الأعيان (قولهاو محله)أى عل دفيع القيمة أن طال زمن البناء والغرس أي لتغير الغرس والاعيان بطول الزمان (قوله تأويلات أربعة) محلها في عارية صحيحة فان وقعت فاسدة فعليه اجرة المثل ويدفع له للعير في بنائه وغرسه قيمته (قول فكالفاصب) اى فالمستعر كالفساصب بخلاف من استأجر أرضاً من شخص مدة طرويلة كتسمين سنة على مسذهب من يرى ذلك لغرس أو يبنى فها وفعل ثم مضت تلك المسدة وأراد للؤجر إخراج المستأجر ويدفع له قيمسة بنائه أو غرسه منقسوضاً فأنه لا يجساب للدلك وعجب عليه بقاء البناء والغرس في ارضه وله كراء المثل في المستقبل وسواء كانت تلك الأرض المؤجرة ملكا أو وقفساً على جهة ونص على ذلك في التوضيح وثقله عنه شيخنا العدوى في حاشية خش وأقره (قولِه وبين دفيع قيمته منقوضاً) فان لم يكن له قيمة منقوضا خيربين أن يأمره بقلمه

أو مباحا وعل دفع مأ نفق إن اشتراه للمارة (أو") محله (إن طَالَ) زمن البناء والفرس ومحل الثمن ان لم يطل (أو") محل دفع العيمة (إن اشتراه) أى اشترى ماغرسه أو مابنى به من حجر وطين وخشب (بغبن كسير) وما أنفق إذا لم يكن جن أوجبن يسير (تأويلات) أربعة واحد بالحلاف وثلاثة بالوفاق (و إن انقضت مُمدة البناء والغرس) المشترطة أو المعتادة (فكالهاصب) لأرض بنيها أوغرس فالحيار للمير بين أمره بهدمه وقلع شجره وتسوية الأرض كما كانت وبين دفع قيمته منقوضا بعد إسقاط أجرة من بهدمه ويسوى الارض إذا كان المستعير لا يتولى ذلك بنفسه أو خسمه وإلا لم يعتبر إسقاط ماذكر ويدفع له قيمته منقوضاً بجامها

وبين أن يأخذه مجاناً وإذا أخذه مجاناً فلايرجع على المستعير بقيمة الفلع والهدم وتسوية الأرض فيما يظهر بخلاف الغاصب اه عبق (قوله وإن ادعاها اى العارية)كدابة أو ثوب أو آنية الآخذ النح كالو ركب دابة رجل لمسكان كذا أو لبس ثوباً لإنسان جمعة او استعمل آنية لإنسان شهراً ورجعها فقال لربها أخذتها منك على سبيل العارية وقال ربها اكتربتهامني فالقول قول المالك إنه اكتراهامنه بيمين كما أن القول قول المالك إذا ادعى الاعارة وادعى الآخذ لها انهاشتراهامنهلأنالقول أولمن ادعى عدم البيع لأن الشيء لا يخرج عن ملكر به إلاببينة (قول فالقول له) ظاهر المدونة أن هذا الحكم محله إذا وقع النزاع بعد الانتفاع أما لو تنازعا قبله فالقول للآخذفي نؤ عقدالبكراءلأنالقوللمنكر العقد إجماعاً وهو ظاهر أه بن (قوله وفي الأجرة) أي في قدرها (قوله فالقول للمستعير سمينه) أى انه أخذها على وجه العارية لا الإجارة (قول غرم بنكوله) أىغرم السكراء الذي قاله المير بنكوله إن كان ماقاله من الكراء مشها وإلا غرم كراء المثل (قه أو فلا الك بيمينه) أى فالقول للمالك بيمينه أى أنه محلف المالك انه مادفعها له إلا على وجه الاجارة وأخذ السكراء الذي زعم أنه اكراهاله به (قَوْلُهُ وَلاَظْهِرُ لا شيء له) قال الشيخ أحمد وهذا هو الجاري علىالقواعداهكُن الذي في النوادر عن أشرب كا في بن أن المالك إذا نسكل كان له كراء الثل واقتصرتت عليه * واعلم أن هذاالتفصيل بين من يا نف ومن لا يأنف بجرى فيمن أسكن شخصاً معه في دارسكناه كابجرى في الدابة والثناب والآنية فان كان لايا نف من أخذاكراء فالقول للمالكانه أكراه بيمين فان كل فالقول قول الساكن ييمين فاننكل غرم الكراء بمجردنكوله وإنكان يأنف فالقول قول الساكن انهأسكنه بغير أجر بيمين فان نسكل حلف المالك وأخذ المكراء الذي زعرانه اكراه به فان نكل أخذ كراء المثل أو لا شيء له على الحلاف الذي قد عامته وأما إن أسكنه بغير دار سكناه فالقول لربها أنه أكر إها له انف الملا (قوله كزائد المسافة) أي كما أن القول قول المالك بيمنه إذا انتازعافي رائد المسافة بأن قال المعير اعرتك دابتي من مصر لغزة وقال المستعير بل إلى دمشق فالقول قول العير بيمنه إذاكان تنازعها قبل أن يزيد المستمير شيئا على مادعاه العير وهذا صادق بثلاث صور : ماإذاتناعا قبل أن محصل ركوب اصلا أو في اثناء المسافة التي ادعاه المعير أوفي آخرهابأن تنازعافي غزة لكن انكان تنازعها قبل أن يحسَّل ركوب اصلا او في اثناء المسافة خبر المستَّمير في الركوب إلى المحل الذي حلف عليه الممير او يترك فان خيف من المستمير أن يتعدى الموضع الذى حلف عليه الممير توثق منه قبل أن يسلم اليه لئلا يتعدى (قهله فالقول له في نفي الضان والسكراء) اي فالقول قول المستعير بالنسبة لنفى الضان ونفي الكراء مطلقاكان تنازعها بعد وصول دمشق أوقبله الاانه اذاكان التنازع قبل وصولها فلا يقبل قوله بالنسبة لما بقى من المسافة (قهله وهذاأن أشبه) اي ان محل كون القول قول المستعير بالنسبة لنفى الضان والكراء اذاتنازعا بعدأن كبالمستعيرالزائدإن أشبه قوله وحلف فان لم يشبه أو نكل عن اليمين كان القول قول المعير فيضمن المستعير قيمتهاان عطبت في الزائد وكراءها أن ردت سالمة (قهله كما اذاكان اختلافهما النع)اى كما أن القول أول المعيراذاكان اختلافهما النح (قهله وبالغ على ما هد الكاف من المسئلتين) وهما مااذا تنازعا في زائد المسافة قبل أن يزيد المستعير شيئا على ماادعاه المعير وما اذا تنازعا بعد ان زاد المستعير على ماادعاه المعير (قوله وإن كانت الاستعاة برسول) اى قبضها من المعير وسلمها المستعير (قوله ان لم يزد) اىالمستعير على ماادعاه المعبر (قهله وإن برسول مخالف له وموافق المستعير) واولى اذاكان مواقعاً له ومخالف المستمير وأولَّى اذا كان الرسول لم يوافق واحداً منهما بل خالفهما

سِمان في الكراء وفي الأجرةان ادعى أجرة شبه والا رد لأجرة المثل فان نسكل فالقول للمستعير بيمينه فان نكل غرم بكوله (الا أن يا نف مثله) اى مثل المالك عنهاى عن التكرآءأى كانمثله يستعظم اخذ أجرة على مثل ذلك الشيء فالقول للمستعير بيمينه فان نكل فللمالك بيمينه فان نكل فالأظهر لاشيء له (كزائد المسافة) المختلف فيه فالقول المعير بيمنه (ان لم يؤد) المستعبر اي لميركب الزائد الدى ادعاه وهو منادق شلات صور: ماأذا لم عصل ركوب أصلاء او حمل مضها أوجميعها (و إلا) بأن ركب المستعير الزيائدأوبعضه (فللمستعير) ای فالفول له (فی ننی الغيمال) انعطبتالدانة فيه (و) فد نفي (الكراء) أي كواء الزائدان سلمت وهنيا اضلفيه وحلف والا فللسعر كالذاكان اختلافها قبلع ركوب المسافة المتفق علنها الوفي أثنائها كامر" وهيو المنتعير فيركوب المتفق علىااو ميهاو الترك وبالغ على ما مدالكاف من

وإن برسول مخالف له وموافق المعير وشبه في عدم الفيان قوله (كدَّعو أهُ) أي المستعير (ردَّ مالمٌ يضمن) وهومالايغابعليه كبعير فالقول له ولا ضمان عليه إن لم يقبضه ببينة مقصودة للتوثق وإلا ضمن وأمادعواه رد مايضمن وهو ماخابعليه فلا يصدق وعليه الضان مطلقاً (وإن زعم) شخص (أنه مر سل)من زيد(لاستعارة أُحلي)مثلالهمن بكر فدفعه بكر ماطلبه(و)زعمانه (تلف ً). نه (ضمنهُ مر سلهُ) وهو زيد (إن صدقه ُ) على الارسال (وَ إلا) (﴿ } }) يصدقه (حلف َ) أنه لم يرسله (وَ برى َ

(قَولُه وإنْ برسول مخالفُه) وأولى إذا كان موافقاً له ومخالفًا للمستعير وأولى إذا لم يوافق واحداً مها؛ والحاصل أن الرسول هنا لغو فلا يكون شاهداً لأحدها إذا صدقه (قول مطلقا) أي سواء فبضها ببينة مقصودة للتوثق ام لا (قولِه ثم حلف الرسول وبرىء) ما ذكره المصنف في هسذه المسئلة هو مماع عيسى عن أبن القاسم وهمو ضعيف والمعتمد مذهب المدونة وهو أن الرسول يضمن إذا انكر مرسله الارسال وحلف فقول المصنف ثم حلف الرسول وبرىء ضيف كافى بن وغيره وإذا كان ذلك المرسل عبداً فجاية في رقبته وإلى ، ذهب المدونة أشار الشارح بقوله لكن اراجح ان الرسول يضمن ولا يبرأ بالحلف (قوله انه لو ثبت التلف) اى قبل وصوله للمرسل (قول لا نتفائه في المارية)اى لانتفاء الضمان في العارية إذا ثبت تلفها بلا تفريط (قول او إن اعترف)اى الرسول بالمداء أى بتعديه في احد العارية بغير إرسال والحال انها تلفت منه (قول مضمن الحر" الرشيد) اى عاجلا (قول السفيه والسبي)اى لتفريط المعير بالدفع لهمامع عدم اختيار حالهما (قول لارقبته) اى ولافى ذمته عاجلا وظاهره ولو كان ذلك العبد مأذوناً له في التجارة والدى ينبغي ان المــأذون كالحرَّ في انه يضمنها في ذمته عاجلاكما مرَّ في الوديعة (قولِه نعليه وعليهم اليمين) قال طني همذا لا يأني على المعتمد في المسئلة الأولى سواء أنسكروا الارسال اولا ، أماالاول فلما تقدم أنهم يحلفون ويغرم الرسول واما الثانى فالرسول دفع لغير اليد التي دفعت اليه بغير إشهاد فيغرم على المشهور وصرح به في معين الحكام ولدا قال الشارح والراجع ضمان الرسول كاتقدم (قوله وبدءون باليمين كما في النقل) اى فكان الأولى للصنف أن يقول فعليهم ثم عليه اليمين فأن نكلوا أو نكل فالغرم علىم نم عليه ان رب المتاع يرجع عليهم فان تعسر الحلاص منهم رجع عليسه وإن حلف ونكلوا فالغرم علم وعكسه الغرم عليه ققط ، وهذا معنى قول الشارح ومن نكل منهما ضمن (قوله وفي علف النح) العلف الذي فيه الحلاف بفتيح اللام مايعلف بهوأما بالسكون فهو تقديم العلف للداية فهو على المستعير قولا واحداً وظهر المصنف جري القولين ولو طالت المدة وهوكذلك خلافا لقول بعضهم انها على المستعير في الليلة والليلتين وعلى المعير في اللمة الطويلة والسفر البعيد ، كذا في المواق وقد عكس ذلك عبق (قولِه قبل على ربها) اى لأنها لو كانت على المستمير لمكان كرا. وربماكان علمها أكثر من السكراء فتخرج العارية عن العروف إلى السكراء (قول وقيل على المستعر) اى لأن ربها فعل معروفاً فلا يليق أن يشدد عليه، والمعتمد من القولين انعلفهاعل وبها غلاف العبد المخدم فان مؤنته على مخدمه بالفتيح كما افاده شيخنا العدوى وفي بن أن اللا ثق باصطلاح الصنف أن يعبر بتردد أنظر المواق أه كلامه .

مُ علف الرسول) لقد ارسلني وأنه تلف لا تفريط مي (وري) أبضأ وضاع اللي هدرا لكن الراجح أن الرسول يضمن ولا بحلف الالبينة بالارسال فالضان على المرسل ومفهوم زعم أنه تلف أنه لو ثبت التلف بلاتفريط وقد صدقه المرسل فلاضمان على أحد لانتفائه فى العارية حيث ثبت ومفهوم حلى أنه لو كانت العارية عما لا يضمن كداية فلا ضان على أحد الا اذا تعدى (وان اعترف بالعدام بأنقال لم رساني أحد وتلفت منه (ضمن الحرام) الرشيد دون السفيه والصي (و) ضمن (العبد في ذمته) لارقبته فلا يباع لها بل يتبع (ان عنق) والسيد اسقاطه عنه (وَانْ قال) الرسول (أو صلته) أىالمعار من حلى و محوه (للم) أي لمن أرسلني فكذبوه وانكروا الارسال (فعليه) اليمين

﴿ ٥٦ - دسوق ـ لث الله أرساوه وأنه أوصله اليهم (وعليهمُ اليمينُ) انهم لم يرساوه ولم يوصله لهم وتكون هدراً ومن نكل منهما صمن ويبدءون باليمين كما في النقل والراجح ضان الرسول كما تقدم (ومؤنة ' أخذكما) أي أجرة اخذها من مكانها أن احتاجت لأجرة (على الستمير كردُّها) لربها (على الأظهر) لانها معروف من العير فلا يكلف أجرة معروف صنعه (وكل علف الدَّابة) المستعارة وهي عند المستعير (قو لان) قيل على وبها وقيل على المستعير

[درس] ﴿ إِلَا ﴾ في الفصب وأحكامه (الفصبُ اخذُ مال)أى استيلاء عليه (قهراً) على واضع بده عليه (تعدَّيا)أى ظاما (بلاحرابة)(١) فأخذ جنس يشمل الفصب وغيره كأخذ إنسان ماله من مودع أومدين أوغير ذلك وهو من إضافة المصدر لمفهو له والفاعل محذوف أى أخذ آدمى مالا والمتبادر من المسال الذوات فخرج التعدى وهو الاستبلاء على المنفعة كسكنى دار وركوب دابة مثلا وقوله قهرا حال مقارنة المامنها (٢) خرج به السرقة ومحوها (٢٤٤٤) إذ لاقهر حال الأخذ وإن حصل التهر بعده كما خرج المأخوذ اختيارا

كمارية وسلف وهبةوقوله

تمديا خرج به المــأخوذ

قهرا بحق كالدين من مدين

عاطل أو من غاصب

والزكاة كرهامن ممتنعونحو

ذلك ولماكات هذمالقبود

تشمل ألحرابة فالبلاحرامة

لاخراجها لأن حقيقتها

غير حقيقة الفصب من

حيث ترتب بعض الأحكام

على الحرابة دون الفصب

(وأدب) غاصب (ميزد)

مفيرأو كبير غلاف غيره

كمجنون وصي لمعيز لحق

الله تعالى ولو عفاعنه

المفصوب منه باجتهاد

ألحاكم وإنما أدب الصي

لائه لدفع الفسادو إصلاح

حاله كما تضرب الدابة

لذلك (كمدعيم) أي كما

يؤدب مدعى النصب

(على صَالح)وهومن لايهم

بهلاخصوص الصالح

هرفا وهو المائم بمقوق

الله تعالى وعباده حسب

الامكان فخلاف مدعيه

على فاسق أو مجهول حال

فلا يؤدب وحلف الفاسق

إن لمتكن للمدعى بينة وإلا

ضمن أن حلف المدعى

﴿ باب في الغصب ﴾

(قَوْلُهُ فِي الْعُصِبِ) أَى في بيان حقيقته (قَوْلُهُ أَى استيلاء عليه) يعني ليس الأخذ الحسي بالنعل لازما بل مَّق حال الظالم بين المال وربه ولوأ بقاه بموضعه الذي وضعه فيه ربه كان غاصباً واعتراض قول الصنف أخذ مال النح بانه يشمَل أخذ النانع فقط لأنها متمولة يعاوض عليها مع أنه تمد والنصب الذات فكان الأولى أن يقول أخذمال غير منفعة لأجل إخر اجالتعدى فأجاب الشارح بقوله والتبادر الخ (قوله أخذ آدى) أي سواء كان مسلماً أو ذمياً سواء كان أجنبيا أو قريباغير والد، ولايشترط كُونَ ذَلِكَ الَّذَمَى بِالْمَأَ (قُولُه ونحو ذلك) أَى وخرجُنحوذلك كأخذالأب الذي والجد من مالولد. قهراً عنه فلا يسمى غصباً وأنما خرج ذلك بقوله تعدياً لأن المتعدى من لا شهة له في الأخذ شرعيسة والأب والجدُّ لهما شبهة لحبر: أنت ومالك لأبيك. وحيننذ فلا محكم(١) لذلك محكم الفصبوهو الحرمة والأدب (قولِه وأدب) أى وجوبا بعدان يؤخف منه ماغصبه (قولِه صغير أو كبير) أى سواه كان بالما أو غير بالغ وقيل غيرالبالغ لا يؤدب وحكى القولين ابن عرفة عن ابن رشدوالاخمى وابن شعبان (قوله بخلاف غيره) أي بخلاف غير المميز فلا يؤدب (قوله لحق الله تعالى)علة لقول المصنف وأدب بميز وهذا النمايل يجرى في البالغ والصغير وقوله بعد وإنَّما الخ علة أخرى لنَّاديب الغير (قوله ولو عفاعنــه الغصوب منه) أي خـــلافا للمتيطى حيث قال لا يؤدب اذا عفاعنــه المصــوب منــه (قوله باجتهاد الحاكم) أى وتأديب الفاصب المميز باجتهاد الحاكم فلا يحدبقدرمعلوم من الاسواط كالحدود (قوله كمدعيه على صالح) قال في النوادر محسل أدب من ادعاه على صالح اذا كانت الدعوى على وجه الشاعة لا انكانت على وجه النظلم نقله بن فاذا ادعى عايسه الغصب على وجسه النظلم فلا يمين عليه اتفاقا بل أن أقام المدعى بينة غرم وإلا فلا شيء عليه (قوله وهومن لايتهميه) أى ولو اتهم بغيره كرنا وسكر ،قاله شيخنا ،وقيل المراد بالصالح من كان من أهل آلحير والدين وله يهذا لايؤدب من ادعاه على من يتهم بالزنا والسكر (قول مخلاف مدعيه على فاسق)أى وهو من بشار اليه بالغصبولم يكن مشتهرا به (قوله أو مجهول حال)وهو من لايعرف نحير ولا بشر (قوله وحلف الفاسق) أي اذا ادعى علميه شخص أنه غصب كذا وقوله إن لم تكن للمدعى بينة أي على ذلك الفاسق بالغصب (قوله وإلا ضمن) أي والا يحلف الفاسق ضمن ما ادعى عليه به أنه غصبه (قهله وفي حلف الجمول حاله) أى إذا ادعى عليه بأنه غصب كذاأى وعدم حلفه أو لان وأما إذا ادعى عَلَى مَن كَانَ مشهورًا بالنصب فانه يهدد ذلك المدعى عليه ويسجن لعله يخرج عين النصوب فان لم يخرج شيئًا حلف وبرى وفان نكل حلف المدعى واستحق ، فظهر لك أن الأقسام أربعة لأن المدعى عليه بآلفصب إما صالح وإما فاسق يشار اليه بالغصبولم يشتهربه وإمامجهول حاله وإمامشهو ربالغصب

(١) توله فلا يحكم الح تقدم عن الامام النص على حرمة أخـــذ الأب مال ولده بلا رضاه وأن الحاكم يؤدبه بفير الحبس فحرر اهكتبه محمد عليش

(وَ فَى حَلْفَ الْحِبُمُولُ ﴾ حَالَه (قو ُلان)قيل يحلف ليبرأمن الغرم فان نكل حلف المدعى واستحق فان ذكل فلاشيءله

⁽۱) قول الصنف بلا حرابة أراد بها اللغوية أعنى المقاتلة لئلا يلزم تركيب الحقيقة وهو معيب لا نه يستلزم الحفاء المنافى للتعريف (۲) قول الشارح قهراً حال مقارنة المخ فيه أمران الأول مجىءالحال من النكرة بلامسوغوهو قليل الثانى نصب المصدر المنكرمقصور على السماع فالأولى أنه مفعول مطلق مبين لنوع الأخذ على حذف مضاف والأصل أخذ قهراً وكذا قوله تعديا وقوله وإن حصل القهر بمعده محنوع وقوله المأخوذ المناسب في الموضعين الأخذ ويقول كا خذ الدين وأخذ الزكاة اه

وقيللا (وصَمنَ)الغاصب المميز (بالاستيلام) على الفصوب عقارا أوغيره ولوتلف بساوى أوجناية غيره عليه وأشار بقوله وضمن بالاستيلاء أى عجرده الى أن القيمة تعتبر يومه لايوم حصول المفوت والكلام هنا في ضمان الذات المفصوبة وسيأ في له الكلام على غاصب المنفعة (وإلا) يكن الفاصب عميزاً بلكان غير مميز وكذا الحانى على نفس أومال (٣٤)) الغير المميز (فتردُّد) أى طريقتان

الطريقة الاولى تحكى الخلاف فها يضمنه هل يضمن المال في ماله والدية على عاقلته ان بلغت ثلث ديته والا ففي ماله أولا يضمن المال بل الدية على ما ذكرنا أولا يضمن مالا ولا دية بل فعله هدر كالمحاء، والطريقة الثانية تحكي الخلاف في حد السن الذي يضمن فيه اذا كانصغيرا فقيل سنة وقيل سنتان وقيلسنة ونصف وقيلشران وقلغير ذلك إلاابن شهر فلاضمان عليه كالعجماء واعترض قوله والا بأن معناموالا يكن الغاصب مميزا وغير المميز لايتصور منهغصب وبجاب بأنه يشمل المجنون المطبق وهو يتصور منه الغصب خلافا لمن قصره على الصي فاعـترض ثم المذهب أن العبي الغير المميز والمجنون يضمنان المال فيمالهما والديةعلى العاقلة إن بلغت الثلث والا ففي مالهما وأن التمييز لابحد بسننقد يكونان سنة وقديكون ابرأكنر وعلاالميز إذالم يؤمن على مال والافلاصان كامر في

(قولهوتياللا) أىوقيل لاتتوجه عليه اليمين بل انأة مالمدعى بينة عليه بالغصب غرم وإلا فلاشي. عليه والقولاالثابى أظهر لقاعدة أنكل دعوى لاتثبت إلابعدلين فلايمين بمجردها وانفصب منءاب التجريح وهو إنما يثبت بعدلين (قوله وضمن الغاصب المميز) أى تعلق به الضمان وقوله بالاستيلاء أى بالحياولة بينه وبين مالكه وإنما قلنا أى تعلق الضمان به ولم نقل أى ضمن بالفعل لأ 4 لا يحصل الضمان بالفعل إلااذاحصل مفوت ولو بسماوى أوجناية غيره (قول عفاراً أوغيره) هذاهو المذهب خلافا لمافى ابن الحاجب وأنغير المقار لايتفررفيه الضمان بمجرد الاستيلاء بلحق ينقلو إلا فيضمن وسَلَّمه شارحوه واعترضه ابن عرفة بأن المذهب ليس كذاك بل مجرد الاستيلاء على المفصوب يوجب ضمانه قطعاً كان عقاراً أو غيره انظر بن (قهله وأشار بقوله البخ) أى انفائدة تعلقالفمان به بمجرد الاستيلاء اعتبار القيمة يومه إذا حصل مفوت لايوم الفوات (قولِه وسيأتى لهالكلام على غاصب المنفعة ﴾ أى من أنه يضمنها بمجرد فواتها على ربها ﴿ والحاصل أن غاصب الذات يتعاق به ضمانها من يوم الاستيلاء علمها ويضمن غلة تلك الذات من يوم استعمالها وأما المتعدى وهو غاصبالمنفعة فيضمن المنفءة بمجرد فواتها علىربها وإن لميستعمل إلاغاصبالبضع لأجل وطئه والحر لأجل استخدامه فانه إنما يضمن بالاستعمان فاذا وطئ واستخدم غرم صداق الاول وأجرة الثانى والا فلا (قَوْلُه الطريقة الاولى تحكى الخلاف) أى تحكى ثلاثة أقوال فها يضمنه وما لا يضمنه (قولدأولا يضمن المال الغ) أى فقعله بالنسبة كفعل العجماء وأما الدية فعلى عاقلته ان بلغت التلث (قَوْلِهِ وَالطَرِيقَةُ الثَّانِيةِ تَحَكِي الخَالِفِ في حد السن) أي فهذه الطريقة تجزم بضهانه المال والدية ولسَّكُن تحكى الخلاف في حدَّ أقال السن الذي يضمن فيه (قولِه فقيل سنة) فان كان عمره أقلمنها فلاضان عليه (قول وقيل سنتان) فانكان عمره أقل منذلك فلاضان عليه (قوله وقيل سنة ونصف) فان كان عمره أقل من ذلك فلاضمان عليه (قوله والا يكن الفاصب مميزا) أى بأنكان غير مميز فتردد (قهلهو يجاب بأنه) أىغيرالمميز يشمل الخ ، على أن الصبي ينصور منه الغصب بأن يأخذ المال قهرا ممن هومثله أوهوأقل منه أويتلفه اه شب (قوله خلافاً لمن قصره طي الصي اليخ) أنت خبير بأن الطريقتين المذكورتين أنما تتأتيان في الصغير وأما المجنون فلايتأتى منه إلا الطريقة الأولى ، فالأولى قصر كلام المصنف على الصي ولااعتراض عليه لان الصغير الغير المهزز يتأنى منه الغصب كاعلمت فتأمل (قوله ثم المذهب النح) أي وحينتذ فالتردد ضعيف سواء كان فها يضمنه أوفى السن الذي يضمن فيــه على آنه ليس من عادته جعل التردد في موضوع متعدد فلو حذفه كان أحسن اه عبق وماذكر. من أنه المذهب هو القول الاول من الأنوال الثلاثة التي حكتها الطريقة الأولى (قولِه فقد يكون) أى المميز المفهوم من التمييز ابن سنة وقد يكون ابن أكثر فالمدار فى التمييز على فهم الخطاب وحسن الجواب عنه (قولِه ومحل فهان المميز) الأولى ومحل ضهان الصغير لما أفسده من المال سواء كان بميزا أو غير مميز إن لم يؤمن عليه وإلافلاضمان (قولهان عمده كالحطأ) أى فيكون على عاقلته إن بلغ الشديته وإلاففي ماله (قوله كأن مات) تشبيه في الضان في قوله وضمن بالاستيلا، (قوله أوقتل عبد الغ) أى انه إذا غصب عبدا فقتل شخصا بعد غصبه فقتل به فانه بضمنه الغاصب وأما لوكان القتل سابقاً

الحجر وسيأى فى الجراح إن عمده كالحطأ وأشار بقوله (كأن مات) الحيوان المفصوب عند الفاصب الى انه يضمن السماوى كانهدام الدار المفصوبة قبل سكناها (أو أقتل عبد) مفصوب (قصاصاً) إن جنى بعد الفصب أو لحرابته أوارتداده (أو ركت) الدابة

على الغصب وقتل به عند الفاصب فالا ضمان عليه وهذا ما يفيده كلام النواذر وقرر به ابن فرحون كلام ابن الحاجب، إذا علمت هذا فتوقف عبق تبعا لعج والشبيخ أحمد الزرقاني في القتل السابق على الغصب اذا قتل بسببه بعد الغصب هل يكون موجبًا لضمانه أولا ؟ قصورُ انظر بن (قرَّلِه ولولْم يركب) أىلان مجرد وضع اليد يوجب الضمان (قوله أوذبح) أى أنه إذا غصب دابة وذبحها لزمته القيمة بمجرد الذبح وصارت مملوكة للغاصب فيجوز له الأكل منها وبجوز لغيره أن يشـــترى منها والمذهب أن الذبح ليس بمفيت ولربها الخيار بين خذقيمها وأخذها مذبوحة من غير أن أخذ معها مانقصه الذبيح كاهو قول ابن القاسم في مماع يحيي وقيل انه يخير بين أخذ قيمتها وأخذها مذبوحة مع مانقصه الذبح وهو قول ابن مسلمة ، قال ابن ناجي وهو بعيد عن أصول الذهب اه بن (قَولِه والربها أَخَذُها مَذَبُوحَة) أَي وحينتُذ فليس الذَّبِيح ، فيتا للدابة المنصوبة خلافاً لما يقتضيه كلام الصنف حيث عده من الفوتات تبعا لابن الحاجب وابن شاس وقبله ان عبد السلام وأصله لان الجلاب وعلى المذهب فلا بجوز الشراء ممايذبحه القصاب ولا يجوز الأكل منه ﴿ فرع ﴾ لاشيءعلى مجتهد أتلف شيئا بفتواه وضمن غير الجتهد إن نصبه السلطان أونائبه للفتوى لأنها كوظيفة عمل قصر فها والا يكن منتصبا للفتوى وهومقلد ففيضانه قولان مبنيان على الخلاف فيالغرور القولي هل يوجب الفيان أملا ؟ والشهور عدم الفيان ، وقال شيخنا الظاهر أنه ان قصر في مراجعة النهول ضمن وإلا فلا ولو صادف خطؤه لأنه فعــل مقدوره ولأن المشهور عــدم الضان بالفرور القولى (قوله مُرهلكت) أي عنده قبل أخذها منه وقوله لأنه مجحدها النع علة لمحدوف أي فيضمن قيمتها لانهالخ (قولهأوا كل شخص طعاماً مفصوبا) أى أهداه له الفاصب أوا كله ضيافة عنده (قوله وبدى الناصب) أَى فيضمن ذلك الآكل بقدر ما أكل لكن يبدأ النع (قول وامابهم) أى وأما إذا أكل الشخص طعاماً مغصوبا مع علمه أنه مغصوب (قوله فهو والغاصب سواء) فلا يبدأ بواحد عن واحد بل يغرم الآكل بقدرما أكل ويغرم الغاصب ما بقي (قوله لسكن يبدأ الغ) * الحاصل أنهما يضمنان معا هــذا لمباشرته وهذا لتسببه لكن الباشر يقدم في الغرم على المتسبب فلا يتسع المتسبب إلا اذا أعدم الباشر وكل من غرم شيئا منهما فلارجوم له علىصاحبه بشي معاغرمه ، هذاهو الذي في النوادر عن سحون وقبله ابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة وبه قرر ح وقال انه المذهب فحمل الصنف على ظاهره من أن الضان على المكره بالكسر فقط ليس بصواب انظر ن (قُولَه فأنى له به) أى ثم أتلفه المكر وبالكسر (قوله على كل نهما على السواء) أى فسكل من قدر عليه منهما أخذمنه الجيع ومن غرم شيئا رجع بنصفه على صاحبه وماذكره فيهذه المسئلة من ان الضمان منهما على السواء هو الذي اقتصر عليه سحنون وفرق ابن عرفة بين هـذه ومسئلة الصنف بأن هذه قدوقع من كل منهما مباشرة غلاف الأولى فلم قعمن المكره بالكسر إلاالا كراه فلذلك قدم علمه المباشر اه بن (قهله أوفي طريق الناس) أي أوبلصقها بلا حائل (قيل واما بملكه) ايواما لوحفرها بملسكه أىأوبأرض موات فتردّى فهاشيء فلاضمان اذاكان حفرها بغير قصد ضرر أما لو حفرها بملكه بقصد ضرر كوقوع شخص معين أو وقوع سارق أو وقوع حيوان محترم غير آدمي وإن لم يقصد هلا كه فقدر الله انه وقع فيها حيوان أو شخص آخر غير المدين والسارق وتلف فانه يضمن (قولهوقدم عليه)أى على الحافر التعدى المردى بمعنى أن الضان متعلق به وحده دون الحافر فانه لاضان عليه أصلا سواء كان المردى موسرا أومسرا خلافا لما يوهمه لفظ قدم من انه إن أعدم المردى ضمن الحافر فايس الحافر كالمكره بالكسر ولعله لأن تسبب الحافر أضعف من تسبب المكره

مودع (وديمة") ثم أقر بها أرقامت عليه بينة أم هلکت ولو بهاری لانه عجدها صار كالناصب (أوأ كل) شخص طعاما مفصوبا (بلا علم)منه بأن الط الم مفصوب و بدى ا بالغاصب فإن أعسر أولم تقدر عليه فعلى الآكل بقدر أكله أوما وهبله فان أعسر انبع أولهما يسرآ ومن أخذ منهشىء فلارجوعله على الآخروأمابط فهووالفاصب سواء (أوأكرهَ غيرهُ ا على التلف) فان المكره بالكسريضمن لكن يبدأ بالمباشر للتافءي المكره بالكسر وكذامن أغرى ظالمآ على ماللا يتبع المغرى بالكسر إلا بعــد تمذر الرجوع علىالمغرىبالفتح لأن الباشر يقدم على المتسبب ومفهوم على التلفأنه لوأكرهه علىان وأنيه عال الغير فأنمله به فالضان علىكل منهما هلى السواء (أو حفر بشرا تعديماً) بأن حفرها فيأرضغيره أو فيطريق الناسفتردي فهاشي صمن وأماعلكه بغير قصدضرر فلاضان عليه (و ُقدامَ عليه) أي على الحِلْفر لما في الضان (المردى) أي تعلق بهالضان وحده لأنه الماشر والحافر منسب

﴿ لِللَّا يَأْبِقَ ﴾ فَأَبِنَ صَمَنَ قيمته لربه (أو") فتح بأبا مغلقا (على غثير عاقل) فذهب فيضمنه (إلا" بمُصاحبة ربه) له حين الفتح فلاضهان على الفاتح إذا لم يكن طيراً وإلاصمن لان الطر لا عكن رحيمه عادة (أر) فتع (حر زا) فسال ما فيه إذا كان مانعا أوأخذ منه شي. إذا كان جامدا (الشلي) معمول لقوله ضمن (ولو بغلاء عِثلهِ) ورد باو قول من قال إذا غصبه يوم الفلاء فرخص بعسد ذلك أخذ ربه قيمته يوم الغصب (وَصَبرٌ)ربه إذا تعسدر وجودالثلكفاكمة خرج ابانها (لو جروده و) صبر (للده) أى للدالغصب إن وجد الفاصب بفعره (وَلُو صَاحِبَهُ) بأن كانِ المشلى المفصسوب مع الغاصب فيغير بلدالغصب لان نقله فوت يوجب رد المثل لارد العين وجازدهم عن عن الطعام المثلي على المذهب لأن طمام الغصب يجرى عرى طمام القرض ومجب التعجيل لئلا يكون فسخ دين في دين ورد باو قول أشهب يخير ربهبين أخذه فيه أوفى مكان الغصب (ومنع) الفاصب (مِنْسُهُ) أي من التصرف فيه (رِللتوثق ِ) برهن أو حميل خشية صاعحقربه ومثله للقوم حيث احتساج لسكبير حمل

(قوله فسيان) هذا مقيد بنا إذاعام المردى بقصد الحاذر وإلا اقتص من المردى فنط كما نفله المواق عن ابن عرفةوماذكره الصنف من أنهماسيان هو قول القاضي أبي الحسين وهو المعتمد وقال القاضي أبوَ عبد الله بن هرون يقتل المردى دون الحافر تغليباً للمباشرَة (قولة في الانسان المكافيء) أي لهما معا فان كان،لمكافى واحدهما فقط كا أنحفرها حر مسلم لأجل وقوع عبد معين فراده فيها عبدماله قتل المردى دون الحافر تغايباً النباشرة وعليه الأدب وانظر هل عليه شيء من قيمة العبد أم لاقالة عبق (قوله وضان غيره)اى غير الانسان المكافي، (قوله قيد عبدمثلا)اىأو فتح قيد حرّ قيدلئلا يأبق فذهب بحيث تعذر رجوعه فانه يضمن ديته دية عمدكما يأتى في قوله كحر" باعه وتعذر رجوعهمن انه لا مفهوم لباعه بلحيث أدخله في أمر يتمذر رجوعه فانه يضمن ديته (قوله قبدلالا بأبق) مفهومه الله لو فتيحةيدعبدقيدلنكاله فأبق لم يضمن ولوتنازع ربهمع الفاتح فادعى ربهانه أنما قيده لحوف إباقه وقال الفاتيح أنما قيدته لمنكاله ولمنقم قرينة على صدق واجد منهما فالظاهر أن القول قول سيده لأن هذا أمر لا يعلم إلا من جهته (قه أيدفأ بق)أى عقب الفتح أو بعده يمولة (قه أيه الا عصاحبة ربه) أى إلا إذا فتحه بحضرة ربه ولو كان ربه نائماً نوماً خفيهاً بحيث يكون عنده شعور، قال عبق والظاهر أن المراد بمصاحبة ربه في مسئلة المصنف أن يكون بمسكان هو مظنة شعوره نخروجه وأن بعسد عنه يسيراً لا الملاصقة (قوله وإلا ضمن)اى وإن كان صاحبه حاضراً غير نام (قوله لا يمكن ترجيعه عادة) أي مُخلاف غيره فانه يمكن ترجيعه (قوله فسال ما فيه) اشار بهذا لدفع ما يقال ان قوله أو فتح حرزا مكررا معقولهأو على غير عاقل ، وحاصل الجواب أن ماهنا فتح الحرز على غير حيوان وما مر" فتحه على حيوان!وأن ما مر"نتج الحرز فذهب ما في داخله بنفسه وماهنا فتح الحرز وأخذ آخر ما في داخله (قولهأوأخذ منه شيءإذا كانجامداً)لـكنڧهذه يقدم الآخذ لمبــاشرته على الفانح ومحل ضمان فاتحالحرز مالميفتحه بمصاحبة ربه وإلا فلاضمان علىمن فنحه كما اختاره ابن يونس فقد حذف المصنف قوله إلابمصاحبة ربه من هنا لدلالة ماقبله عليه ولو أخره وذكره هناكان أولى (قه لهمعمول لقوله ضمن) أى ضمن بالاستيلاء المثلى إذاتعيب أو تلف بمثله ولو غصبه بغلاء وحكم عليه به زمن الرخاء فقوله بمثله متعلق بضمن وقيدنا بقولنا إذا تعيب أو تلف احترازا عما لوكان المثلي المغصوب موجوداً ببلد الغصب وأراد ربه اخذ ه وأراد الغاصب إعطاء مثله فلربه أخــذه لانه احق بعين شيئه وان كانت المثليات لا تراد لأعيانها لكن اتفقوا علىان المثليات تتمين بالنسبه لمن كان ماله حراماً أو كان في ماله شبهة فرب المفصوب له غرض في أخذ عين شيئه لانه حلال و ١٠ الناماب حرام (قهله قول من قال) أي وهو اللخمي (قُولُه قَيْمته يوم الغصب) في لان الفاصب أحق بالحمل عليه (قرله وصير) أى الغصوب منه وجوباً لبلده أي لبلد الغُصُبان وجد الغاصب بغيره، محلذلك مالم يتعذَّر الحلاص منه إذا رجع لبلده والاغرمه قيمته في الحل الذي وجده فيه ولا يصبر عليه حتى يرجع لبسلده كما في ح عن البرزلي عند قدول المصنف الآتي وان وجدد غاسة بديره وغير محله فله تضمينه (قوله لان نقله فوت) أى لان نقل المثلى ولو لم يكن فيه كلمة فوت بخسلاف نقل المقوم أنما يكون فوتا اذاكان في نقله كلفة واحتاج لكبير حمل هواءلم ان فوت المثلى يوجب غرم مثله وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته بل يوجب التخيسير بين أخذه وأخذ قيمته (قوله بين اخذه) اى المثلى وقوله فيه أى في البلد الذي وجد فيه الغاصب (قول ومنع منه) أى ان الحاكم يجب عليه أن يمنع الفاصب من التصرف في المثلى الدى صاحبه في غير بلد الفصب حتى يتوثق منه ربه برهن أو حميل (قَوْلِه فيه)أى في المثلى المغصوب الدى صاحب الفصب بغبر بلد الغصب (قولِه ومثله المقوم) أى ومثل المثلى القوم فيمنع الغاصب عن التصرف فيه اذا وجد معه ببلد أخرى غير بلد الغصب ولم يأخذه ربه وإذا منع من التصرفالة و تقصرف فيه فتصرفه مردود فلا مجوز لمن وهب الهمنه شيء قبوله ولاالأكل منه مثلاوظاهره ولو فات عند الفاصب ولزمه القيمة و به قال بعض وقال بعضهم بجوز حين فدورجح جو حاصله ان الحرام لا بجوز قبوله ولاالأكل منه ولا السكنى فيه مالم يفت عند الظالم و تتمين عليه القيمة وإلا جاز على الأرجح ومن اتقاه فقد استبرأ لدينه وعرضه (ولا رد له) أى ليس المنصوب منه أن يلزم الفاصب ردما صاحبه في عبر بلد الفصب إلى بلده لما مر أن نقل الثلى فوت كالمقوم ان احتاج لسكبير حمل خلافا للمغيرة وهذا يفى عنه قوله لبلده ولو صاحبه (كا بجازته على المفصوب منه أن يقل الذه ولو صاحبه (كا بجازته على المفصوب

حيث احتاج النح (قول ولم يأخده ربه) أى بل أراد أخذ قيمته (قولِه فتصرف فيه) أى فخالف وتصرف فيه ببيع أو هبة أو صدقة (قوله فلا يجوزلمن وهب له شيء منه)أى مع علمه بأنه ، فصوب (قَهْلُهُ وَإِلَّا جَازَ عَلَى الْأَرْجِيحِ) أَي وَإِلَّا بَأَنْفَاتَ عَنْدَالْفَاصِبُ وَلَرْمَتُهُ القيمة جَازُ أَكُلُهُ عَلَى مَا رَجِعُهُ ابن ناجي تبعاً لصاحب المعيار ولو علمالاً كل ان الغاصب لا يدفع القيمة لان دفع العوض واجب مستقل واعتمده أيضاً شيخنا في حاشية خش خلافاً لفتوى الناصر والقرافي وصاحب المدخل من المنع إذ علم ان الغاصب لا يدفع قيمة (قرل لما مر" من أن نقل المثلى فوت النح) أى وحيثنذ فبمجرد نقله صار اللازم لهمثله في بلدالفصب (قوله ان احتاج النع) امالو لم يحتج لذلك تعين اخذر به له (قوله يغني عنه قوله ولبلده ولو صاحب،) وجهه أنه إذا كان يجب الصبر لبسلده ولوكان مصاحباً للغاصب يهلم منه انالفاصب لايجير طىرده لبسلد الغصب وفيه آنه لايعلممنه ذلكلان المغصوب منه قد يقول الفاصب انا أصبر لبسلام ولسكن رده أنت اليسه تأ مل قوله أوحال من ضميره) لعل الاولى أوحال من مفعوله المخذوف أى كاجازة المفصوب منسه بيع الفساص الشيء المفصوب حالة كونه معيماً وذلك لان ضمير بيعه الفاصب والموصوف بكونة معيبا الشيء النصوب لا الغاصب (قولِه إذا باع ما غصبه معيباً) أىحالة كونه معيباً وقت بيـم الفاصب له سواء كان العيب طارئـــاً عنـــده أو كان عند ربه قبــل النصب (قهله فليس له رد البيم)أى الذي اجازه ولا عبرة بتعلله أنه أعـــا اجاز لظنه دوام العيب لتفريطه إذ لوشاء لتثبت (قوله على الأرجح) هــذا القول لعبد الحق وظاهر ح ترجيحه على قول بعض القرويين لهالرد (قولِه بغير بلده)أى بلد الغصب (قولِه بما تضمنه الخ)أى فيا تضمه (قول الله ولاردله) وهو عدم الالنفسات لقول رب المفصوب فما تضمنه قوله المذكور وجه الشبه لا المشبه به (قوله وصيفت) أى صاغها الفاصب حلياً أوسبكها أوضربها دراهم أو ضرب النحاس فلوساً (قُولِه لفواتها بالصياغة) ي وكذابالضربواماجعلاالنحاس تورآفانه لايكون مفوتاً (قُولَه وإلا فقيمته) أي لان المثلى الجزاف يضمن بالقيمة للهروب من الزابسة وهي في الجنس المتحد واو غير ربوى ولوكان غير طعام اصلا ، وإنما كانالطين ثليامع انضابط المثلي لاينطبق عليه لانه يكال بالقفة فينطبق الضابط عليه (قولِه وقمع مثلا) أى أو شعير أو دخن (قولِه وعجين خبز)أى فلايرد لربه مل يرد مثله (قبل فلم مجملوه)أى ما ذكر من الطحنوالعجنوا فحبر ناقلا فمنعواالتفاضل بين القمح والدقيق وبين الدقيق والمجين وبين المجين والحبز (قول غير ناقل)أى وحينند فلرب القمح المغصوب إذاطحنه الفاصب اخذه مطحونا ولايلزمه أجرة الطحن للغاصب وكذا إذاعجنالدقيق اوخبز المجين (قوله أى مايندر الخ) اشار بهذا الى أن البدر في كلام المصنف اسم لامصدر إذهو مصدر إلقاء الحب على الأرض وهو لايخصب وأيضا هوأى البذر بالمعنى الصدرى الزرع فلامعنى لقوله

منــه وفي بيعه يدود على الغاصب والإضاف فهمامن إضافة الصدر لفاعلهوييمه مفعول أجازته ومعيبا مفعول بيعه أوحال من ضميره يعنى ال العاصب إدا باع ما غصبه معيبا فأجاز المفصوب منه بيعه (رزال) العيب عندالمشترى (وقال) المفصوب منه إنما (أجزأت) البيع (الظن بَهااله) أى العيب ثم ظهر زواله فليس له رد البيع قال في الدونة من غصب أمــة بعيبها بياض فباعداتم ذهب البياض عند البتاع فأجاز ربها البيع ثم علم بذهاب البياض فقال إنما أجزت البيع وأنا لاأعلم يزوال العبد وأما الآن فلاأجيزه لم يلتفت لقوله و يلزمه البيع اه ولو باعه الغاصب سليما بعد زوال العيب فأجازه ريه لظنه بقاءه الحكان الحكم كذلك على الأرجح من انەئىس4ردالبىملأن العلة تفريطه إذ لوشاء لتثبت ، ولماكان المالك لا تساطله

على عين المثلى إذا وجده مع الفاصب بغير بلده أشار إلى ان «ثله ما إذا وجده على غير صفته مشهاً له أيضاً بما تضمنه قوله زرع ولا ردله فقال (كنقرة)أى قطمة ذهب أو فضة وكذا قطمة نحاس أو حديد غصبت و (صيغت) حليا أوغيره فليس لربها أخذها بل اله مثل النقرة والنحاس لفواتها بالصياغة (وطين لـبن) بضم اللام وكسر الباء مشددة أى ضرب لبناً لا يرد لربه بل مثله ان علم وإلا ففيمته (وقمح) مثلا (طحن) ودقيق عجن وعجين خبر لفواته هنا مخلافه فى الربويات فلم مجملوه ناقلا فمنعوا النفاضل بينهما احتياطاً للربا وهنا احتاطوا للفاصب فلم يضيموا كلفة طحنه وهووإن ظلم لا يظلم ، وقال اشهب إن الطحن غير ناقل هنا كالربويات والظالم أحق بالحمل عليه (كوبغر) اى ما يبغر من الحبوب (زرع) فيازمه لربه مثله

ومعنى زرع بذر فلو قال وحب بدركان أبين (و بيض أفرخ) فلر به مثل البيض والفراخ الفاسب (إلا) إن غصب (تماباض) من طبر عندالفاصب ثم أفرخ (إن تحضن) بيض نفسه وأولى إن بأضت عندر بها فالأم والفراخ إربه ا(وعصير تنخمسُ) فار به مثل العصير للغسوب (كو إن تخلل) العصير المفصوب (تخير) ربه في أخذه خلا وأخذ مثل عصيره إن (٤٤٧) علم قدره وإلا فالقيمة (كتخلف)

أ أى الحرة الفدوية حال كونها (للدي)غصبتمنه فربها الذمى يخير بين أخذ مثل الخرأوأخذا طُلُّهذا ظاهره، لكن الدي به الفتوى أنه يخير في اخذالحلأو قيمة الحمر يوم الفصب (و تعين) أخسد الحل (لغيره) أي غير الدمي وهو السلمالذيغمسمنه خمر فتخلل بنفسه بل(وَ إن مُسنع)بصادمهملةو اون مبنى المجهول أى وإن تخال بصنعة فيفيد أن الراجع أخذا لخل مطلقاً وان تخالت الحمر بصنعة وناشيالفاعل ضمير يعودعلى الخروقوله كغزل الخ تشبيه فها لبس ارجه أخذه وبحتمل انه متعلق بسنع أي انهنا أسانفاعل ومعنى بستع غير أيصح تسليطه على ماجده أو أنه من باب علفتهاتبناً وماء وعلى الأول وهو أن نائب الفاعل ضميرا ألحرة يكون قوله (كغزل) طي حذف مضاف أي كنفير غزل مغصوب عندالناصب بنسج أو غيره (و) نغير (حلی) شکسبر او محلی

زرع (قوله و.عني زرع بذر) أي لا يمعني غطى لانتضائه أن فوات المبذور يتوقف على تغطية وليس كذلك إذ الفواتِ يحصل بمجرد طرح الحب على الأرض سواء غطى ام لا(قولِه و يض أفرخ) يعنى أن من غصب بيضاً فعضنه تحت دجاجة له فأفرخ فعليه بيض مثله لربه والفراخ للغاصب لفوات البيض مخروج الفراخ منه (قوله إلا إن غصب) أي إلا إن غصبه طيرا فباض عنده ثم حضن ذلك الطير بيضه وأفرخ (قوله وأولى إن باضت عندريها) أى وغصها الغاصب مع ييضها وحضنت بيضها عند الفاصب وأفرخ ذلك البيض فالأم والفراخ لربها وكذا إذا اغصب من شخص واحد دجاجة وبيضاً ليس منها وحضنه تحتها فان الأم والفراخ لربها وعليه أجرة مثله في تعبه فيها فان كانا لشخصين فلرب البيض مثله ولرب الدجاجة دجاجته وكراء مثلها في حضنها والفراخ الماسب اله ﴿ وَرَعِ ﴾ لومات حيوان حامل فأخرج رجل مافى بطنه من الحمل وعاش فالولد لرب الحيوان وعليه أجرة عسلاج الخرج اله عبق (قولِه وعصير) أى وكنصب عصير أى ماء عنب وقوله تخمر أى بعدغصبه وقوله فلر بهمثل العصير أى إن علم كيله وإلا فقيمته وظاهر كلابه واوكان العصير لنسمى مع أنه يملك الحمر فينبغي أنه في هذه الحالة يخير بين أن يأخذ ذلك الحمر أومثل العصير كما إذا تخلل الحمر (قولُه وإن تخلل العصير المفصوب) أى ابتداء أو بعد تخمره وقوله خيرر بهأى سواء كا مساماً أو ذمياً (قوله الدمي) أراد به غير السلم فيدخل العاهد والمؤنن والحرب (قوله أو قيمة الحمر)أى يمعرفة المسلمين أو التسمين (قوله أو أنه من باب النع) أى ان الواد ف أوله و حلى عاطَّنَة لعامل حذف وبقى معموله أى وإن صنع كغزل أو تغير حلى (قوله فقيمته يوم غصبه)هذا جواب الشرط وهو قوله وإن صنع كغزل بناه على انه مستأنف وآما على جعله مبالغة في قوله وتعين لغيره فالفاء واقعة في جواب شرط مقدرأى وحيث كان الغزل والحلىوغيرالمثلي إذاتغيرعندالغاصب لا يأخذه ربه فاللازم الغاصب قيمته يوم غصبه وإنما لزمت القيمة فى الغزل والحلى لأن اصليها وان كان مثلياً لكنه دخلته صنعة والمثلى إذا دخلته صنعة لزمت فيه القيمة (قولِه يوم غصبه) أى لايوم تغيره (قهله وان كان المفصوب جلد ميتة النح) مبالغة في ضمان القيمة في غيرالمثلى اذاتغيراى وانكان غير المثلى الذي غصبه وتغير عنده جلد ميتة ولو عبر بلو بدل إن كان ولى اردا لحلاف قال ابن رشد في صماع عيسى قال فى المدونة من غصب جلد ميتة فعليه قيمته دبنع اولميدبنغوةالفىالمبسوطالاشىءعليه فيه وان دبغ لأنه لا يجوز بيعه اه بن (قولهِ أو كاباً مأذوناً)آى في انخاذه ككاب صيداوماشية او حراسة وأما لو قنل كلباً لم يأذن الشرع في اتخاذه وإن اتخذه شخص جهلا فانهلايلزمة تله فيهشي. سواء قتله بعد أن اخذه قهراً بمن اتخذه أوقتله ابتداء ولا يحتاج لتقييد الصنف الكاب بالمأذون لأن غيره خرج بقوله الفصب اخذ مال وغير المأذون ليس بمال (عُولُه ولوقتله الخ) هذا مبالغة في قوله فقيمته يوم غصبه اى ولو قتل الفاصب الشيء المفصوب تعديا فيازمه قيمته يومغصبه لايوم قتله فليس قتل الفاصب كـقتل الأجنى وهذا قول ابن القاسم واشهب وقاله سعنون وابن القاسم في احدقوليه ان الغاصب اذا قتل الحيوان النصوب تعديا فانه يلزمه قيمته يوم القنل كالأجنبي الذي ليس بغاصب ولا خصوصية للقتل فلو عبر المصنف بالإتلاف كابن الحاجب كان أشمل (قوله وفي نسخة بعداء) اى وعلها فيكون مبالغة في قوله فقيمته أي إذا قتل الفاصب الشيء النصوب بسبب عدائه عليه ولو لميقدر

آخر (وَ) تغير (غير مثلي) بعيباً و موت وأولى بضياع فليس لربه أحسد ما ذكر من الفساصب وحسينتذ (ققيمته ُ يوْمَ غصبهِ) لازمة له (وإن) كان المنصوب (جلد ميتة لم ُ يُدبغ أو كلباً) مأذوناً فأتلفه فانه يغرم القيمة ولولم يجز بيع ماذكر (ولو قتله) الفاصب (تعديما) وفي فسخة بعداء أى بسبب عداء المفصوب على الفاصب فالقيمة يوم الغصب (وخير) ربه على دفعه عنــه إلا بقتله فانه يضمن قيمته وان كان يجب عليه دفعه لظمه بغصبه فهو المسلط له على نفسه والظالم أحق بالحمل عليه (قوله في قتل الاجنبي) أي الشيء الفصوب وقوله فان تبعه أي فان تبسع رب المفصوب الغاصب وقوله تبيع هو أي الغاصب الجانيلان الفاصب لما غرم قيمته ملسكه فلا يقال إن الفاصب لا يربح فسكيف ربح هنا وإعا أبرز الضمير لجريان الجوابعلى غيرمن هوله لأن ضمير الشرط لرب المفصوب وضمير الجواب للغاصب (قهله وتسكون الزيادة مأى زيادة القيمة يوم الجناية على القيمة يوم الغصب (قوله فله الزائد) أي مازادته القيمة يوم الغصب على القيمة يوم َ الْجِنَايَةِ ﴿ قَهِلُهِ أَرْضُ أَوْ عَمُودَ أَوْ خَسْبٍ ﴾ الأولى قصر ماهنا على ماإذا كان المفصوب عموداً أوبخشباً فادخال الأرض هنا غير صحيح لأن حكمها محالف للعمود والحشب لأنه إذا غصب أرضاً وبني فها خير ربها بين أن يأمره بهدَم بنائه وتسوية الأرض كماكانت أو يدفعُ للفاصبةيمة بنائه منقوضاً وسيأتى حكمها النَّصْنف في قوله وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه الح اله بن وقرله أرض أو عمود بالرفع نائب فاعل المغصوب (قوله وله إيقاؤه وأخذ قيمته) أى فالمفصوب منه مخير بين هدم ماعليه وأخمن شيئه وبين ابقائه للماصب وأخُمن قيمته ولا يلتفت لقمول الغماصب حيث طلب المفصوب منه القيمة أنا أهدم بنائي ولا أغرم القيمة خلافاً لأن القصار حيث قال يلتفت لفوله ولو كان الفصوب عموداً واختار المالك هــدم ماعليه وأخــذه فتاف في حال قلعه فهل الضمان على الغاصب أو على الغصوب منه لأنه لما اختاره خذه فقد هلك على ملكه والظاهر الأول نقله شيخناعن خط عج وقوله هــدم بناء عليه أي على النهيء العصوب يفهممنه بالأولى لوكان الغصوب أنقاضـــاً فبناها الغاصب فللمفصوب منه هدمها وله إبقاؤها وأخذ قيمتها وكذا إذا غصب ثوبا وجابها بطانة لجبة فلربه أخذه وإيفاؤه وتضمينه القيمة (قوله وله) أى المغصوب منه غلة النح (قوله رجم النح) حاصل هذا الذي رجعه بعض الشراح أن المفصوب إن كان عقاراً واستعمله الغامس كانت غلته لربه فيلزمه أجرته إن سكن فيهأو أسكنه لغيره وبلزمه أن يرد ثمر النخل الذي أثمر عنده وإن كان حيوانا فانكانت غلته ليست ناشئة عن تحريك الفاصب كاللبن والصوف فهي لربه وانكانت ناشئة عن تحريك كالركوب والحد. في للفاصب فلا يلزمه أجرة الركوب ولا استعال الدانة في حرث أو درس وتحو ذلك (قول لأنهالخ)علة لقوله رجح عمله الخ (قوله إذا استعمل) أى بأن سكن أوزرع [(قهله إلا مانشأ من غير استعال) أي وأما مانشأ من استعال الغاصب ككراء النابة أو استعالها بنفسه فلا يضمنه (قوله والأرجيح حمله على ظـاهره من العموم) أى أن غــلة المفصــوب ذاته الذى استعمله الغاصب للمغصوب منه سواء كان المعصوب عقارا أو حيواناً كانت غلة الحيوان ناشئة عن تحريك الغاصب أولا ٬ قال ابن عاشر وحمل كلام المصنف على هذا هو انظاهر وعليه حمله ح قال في التوضيح وهذا ما صرح به المازري وشهره صاحب المين وابن الحاجب وقال ١٠ن عبد السلام هو الصحيح عند ابن العربي وغيره من المتأخرين وقال ابن عاشر هو النهور وهو الذي يأتى عليه قول الصنف الآن وما أنفق في العلة إذ لو لم تازم العلة العاصب ماصح قوله في العلة ا نظر ن (قهله ولوفات المفصوب) أي من الذات المفصوبة (قهله وهو) اي اخذ الفلة وقيمة الذات (قَهْلُهُ وَقَالَ أَبُنِ القَاسَمُ النَّمُ) أَى في للدونة وعلى قوله اقتصر أبن رشد في البيان والقدمات وأبن عرفة وبالجلة فقول ابن القاسم هو المعتمدكما قاله شيخنا وبن وغيرهما لأن القيمة يومالاستيلاء فالغلة نشأت في اللك الفاصب حتى قيل أن الأول مبنى على أن القيمة يوم الناف (قول ودابة حبسماالخ)

هو الجاني) بالقيمة وم الجناية وتكون الزيادة إهإن زادت القيمة (فإن أخذ ربه من الجاني قيمته يوم الجناية وكانت (قل) من قيمته يوم العصب (فلهُ الزا ثد) أى أخذه (من الغاصب ِ فقط من لا من الجانى (وله)أى للمفصوب منهأرض وعمودا وخشب (هدم بناء عليه) أى على الثيء المغصوب وأخذه وله ابقاؤه وأخذ قيمته يوم الغصبوأجرة الهدم على الغاصب (و) له (عُلَّةُ) مفصوب (مستعمل) رجع حمله على العقار من دور ورباع وأرض سكنهاأوزرعياأو كراها دون الحيوان المستعمل الذي نشأ عن استعماله غلة ككراءالدابة أوالعبد أو استعالهما لأنه مذهب المدونة فيضمن في العقار إذا استعمل وإلافلا يه ولا يضمن في الحيوان إلا مانشأ من غير استعمال كلبن وصوف والأرجع حمله علىظاهر ومن العموم وظاهر قوله وغلةمستعمل ولو فات المغصدوب ولزمت القيمة فيأخذاإغلة وقيمة الذات وهو قول مالك وعامة أصحابه

وجمهور أهل المدينة وقال ابن القاسم لا كراء له إذا أخذ القيمة واحترز بمستعمل عما إذا عطل كدار غلقيا وأرض بورهاودا بة حبسها فلا شيء عليه ولا يخالف قوله فيا يأتي ومنفعة الحر والبضع بالتفويت وغيرهما بالقوات لانه في غصب النفعة وماهنا في غصب الدات فاذا غصب أرضاً وبورها فان قصد غصب الدات فلا مح الدعم عليه وإن تصدغصب النفعة لزمه كراء مثلها (و) له (صيد عبد وتجارح) غصباً منه أى مصيدهما وللفاصب أجسرة عمله ولربهما تراكل الصيد وأخذ أجرتهما من الفاصب (و) له (كراء أرض) مفصوبة منه (مبنيت) واستعملت بنحو سكنى وإلافلاشيء له وسواء كان الدناء إنشاء أو ترميا فيشمل الدار الحربة يصلحها الفاصب فيقوم الاصل قبل البناء (و و و و و و و و و و الاصلاح) يؤاجر به لمن يصلحه

فيلزم الفاصب والزائد الفاصب (كركر كب)بفتع الميم والكاف (نخر) بكسر الحاء المجمة أي بال عتاج لاصلاح غصبه أو اختلسه فرمه وأصلحه واستعمله فينظر فهاكان بؤاجر به لمن يصلحه فيفرمه الفاصب والزالد المفاصب بأن يقال كم تساوى أجرته تخرآ لمن يعمره ويستفله افياة يل لوم النامب (و) اذا أخذ المالك المركب (أخذ) أي ملك ما أصلحت به (مالا عينَ لهُ قائمة) بس مالا قيمة لعينه لو المعنل كالزفت والشاق والقلفطة وأماماله عبن قائمة فان كان مسمراً بها أو هو خيى المسامير خبر ربها بين أن وطيه قيمته منقوضا وبين أن بأمره ملمه وان كان غير ذاك كالصوارى والجاذيف والحبال خثير الغامس بين أخذها وتركها وأخذ فيمتها الاأن يكون بمومنع لا غىعنباولا عكنسيها

هذا إغايناسب القول الثان (قوله التفويت) أى بالاستعال (قوله وله) أى لم خصوب منه (قوله وجارح) أى سواء كان بازاً أو كلباً وقوله غصباً منسه أى واستعمل الغساسب كلا من العبد والجسارح في الصيد فيرد ذلك الصيد معهما لربهماوقوله والغاصب أجرة عمله أى إذا اصطاد بالجارح ورد المصيد مع الجارح لربه (قوله للغاصب) متعلق بترك (قوله وله كراءأرض بنيت الح) أى للمفصوب منه كراء أرض بناها الغاصب واستغلها أو سكنها فيلزم الفاصب كراؤها براحاً لمن يستأجرها وأماكراء البناء فهو للغاصب وهدذا بالنسبة لمسا مضى قبل القدرة عليه وأما بالنسبة لوقت القيام على الغاصب فسيأني السكلام فيه من أن رب الأرض يخير بين أن يأمره بهدم بنائه وتسوية الأرض كاكانت أو يدفع له قيمة بنائه منقوضاً ويأخذه (قهله واستعملت بنحو سكني) أىواما مجرد بنائها فلا يعد استعالا موجبا للأجرة خلافا كلناصر اللقاني (قول عا يؤاجر به لمن يصلحه)هذا بالنظر للربع الحراب فهو كالمركب النخر الآتية في كونه يقوم بما يؤاجر بهلن يصلحه وأما الأرض البراح فانها تقسوم بما تؤاجر به في ذاتها بقطع النظر عن كون الاجارة لمن يعمرهاوالفرق أن الأرض ينتفع بها براحاً ﴿ بدون بناء فيها واما المركب والربع الحرب فانه إعا ينتفع بهمابعد الاصلاح(قول، والرائد للغاصب) أى ومازاد من أجرة البناء على أجرة الأرض براحاً فهو الفاصب (قول فرمه واصلحه واستعمله) أى فيازمه كراؤه بالنسبة لما ، ضي قبل القدرة عليه (قوله فينظر الح) * حاصله أنه يلزمه كراؤه غير مسلح ممن يصلحه ولا يلزمه كراؤه مصلحا وهذاقول أشهب وأصبغ واللخمي وقال محمد يلزمه كراؤه مصَّلحا والعتمد الأول انظر بن (قولِ فما قيل لزمالفاصب) أىفاذا كانت أجرتهامممرة تزيد على ماقيل كان الزائد لا فاصب (قوله وإذا أخذ المالك المركب) أى بعد القدرة على الفاصب (قوله كالزفت الغ أى وكالنقش أى وأما لوزال الغاصب نقش المالك فعليمه قيمته لانه هو المتعدى في الفرعين (قوله غدير ذلك) أى غير مسمر بها وغدير المسامير (قوله عطف على ارض) أى فالمنى وللمفصُّوب منه كرا، أرض وله كراء صيد شبكة (قولِه والقوس) هو بالقاف والواو لأنه آلة وأما الفرس بالفاء والراءفكالجارح ، كذاكتب شيخناالعدوى ، وفي حش عن بعض المحققين انالفرس مثل الآلات التي لاتصرف لهافاذاغصب فرسا وصاد عليسه صيداً كان الصيد للغاصب وعلسه أحرة الفرس لربها ، وعلى ذلك اقتصر في البهر قوله وما أنفق في الغلة) أي وما نفقه الغياصب على الشيء المفصوب يحسب له من الغلة ويقاصص ربه بهمن الغلة وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة ، وحاصله أنه يرجع بالأقل مما أنفق والعلة فان كانت النفقة أقل من الغلة غرمزائد الغلة للمالك وانكانت النفقة أكثر فلا رجوع له بزائد النفقة وانتساويا فلا يغرم احدها للآخر شيئا (قوله وسقىالأرضالنم) فى بن أن محل كون الفاصب له ما أنفق إذا كان ما أنفقه ليس للمفصوب منه بد كطعام المبد وكسوته وعلف الدايةوإما الرعى وسقى الأرضفان كان المالك يستأجرله لوكان فيهم فكذلك

﴿ ٥٧ — دسوقى — لَ ﴾ لحل أمنه إلابها فيخير رب المركب بين دفعه قيمت بموضعه كيف كان أو يسلمه الخاصب (وصيد عبد بمنى الصيد كامر يعنى أن لمرب الشبكة المعصوبة وعوها كالفخ والشرك والرمح والسهم والقوس كراء الاصطياد بها وأما المصيد فللفاصب ولوقال واصطياد بكفيكة لكن أوضح وأشمل (وما أنفق فى الفلة) يعنى ان ما انفقه الغياصب على المغصوب كملف الدابة ومؤنة العبد وكسوته وسقى الأرض وعلاجها وخدمة شجر ونحوه يكون فى الفلة التى تكون لربه كأجرة العبدو الدابة والأرض يقاصصه بها فان تساويا فواسته والا

همت الغلة فليس الفاصب الطلب بالزائد لظلمه وان زادت على النفقة كان لربه أخذ مازاد فقوله وما أنفق فى الفلة مبتدأ وخبر فيفيد الحصر أى والذى أنفقه كائن فى الغلة فلا يرجع (٥٠) بالزائد على به ولافى رقبة المفصوب فان لم يكن له غاة فلاشى. له على

ربه فالنفقة محصورة في الغلة وليست الغلة عصورة في النفقة والمنقول عنابن عرفة ترجيع القول بانهلا تفقة للمامب لتعديه ولربه أخذ الغلة بتاميا مطلقا أتمق أولا وعلى القول بأن خلة الحيوان الني نشأت عن تحريك الغاصب كالركوب عالجل وأجرة ذلك تكون لغاصب علافاللين والسمز والموف وغلاف غلة العقاركا تقدم لا يحسن جمل النفقة في الفلة لان بلة الحيوان المذكورة له هل كل حالة والنقة المنسع عليه على كل حال ا ولما قدم ان الفاصب إذا إتلف مقوما لزمته قيمته يوم النصب اشار هنا إلى إنه ليس طياطلاقه بلذاك فهالذا لريمطرب المغموب فهاغصبمنه عطاءأمتحدآ من متعدد كشر دمن انسان وأماان أعطى فيهمن متعدد عطاء واحدا ففيه خلاف بغوله (وَهل) يلزم الغامب التلف لقوم الثمن المطىفيه دون القيمة (إن أتحطاء فيه) أى في للنصوب القوم انسان

وانكان يتولاه بنفسهأو بمن عنده من العبيدفلائميء عليه كاقلةأصغونقله أيضاً ابن عرفة من اللخمى (قول وانزادت) اى الفاة (قول فلا يرجم)أى الفاصب بالزائد أى بزائد النفقة (قول فالنفقة محصورة في الغلة) أي لاتتعداها لذمة المفصوب منه ولا لرقبة المفصوب وحينئذ فلا يرجع الفاصب بزائد النفقة على ربه ولافي رقبته كما مر" (قيل، وليست الغلة محصورة في النفقة)أى بل تتعداها للغاصب فيرجع عليه عازادته الغلة طىالنفقة وإلا لزمأنهاوزادت الفلة طىالنفقة فانه لايرجع اأالك بزائدالغاة على الغاصب وليس كذلك (قهوله والمنقول عن ابن عرفة ترجيح القول بأنه لانتقة للغاصب) هـذا القول لابن القاسم في الموازية عَوْلَ بن وقوله الاول الذي في المدونة أظهر ، لان الفاصب وان ظلم لا يظلم ،ولمأجدفي ابن عرفة ترجيح ذلك القول (قوله وعلى القول بأن غلة الحيوان النج) حاصله ان قول الصنف و، أأنفق في الفلة إنما يأتى هي الراجح من أن غلة الغصوب مطلقا سواء كان عقاراً أو حيوانا للمغصوب منه كانت غلة الحيوان تتوقف على تحريك أملالانه لولم تسكن الفلة لاز.ة للفاصب ما صح قوله والنفقة في الفلة أي تحسب للفاصب من أصل مالزمه من الغلة ، وأما على القول الثاني من ان الفلة الق تكون للمفصوب منه إنماهي غلة العقار إذاأستعمله وكذا غلة الحيوانالتي لاتتوقف على تحريك وأما غلة الحيوان المتوقفة على محريك فهي للغاصب فلايتأتى أن يقال عليه النفقة في الغلة على الاطلاق بل بالنسبة للقسم الاول لا بالنسبة للقسم الثاني لان الغلة للغاصب لا لربه (قوله وبخلاف غلة العقار) أى فانها تكوزللمفصوب منسه لا للفاصب (قرَّل، ولماقدم الخ)أى في تولهوان صنع كغزل وحلى وغبر مثلي قةبمنه يوم غصبه (قوله فيها إذالم يعط ربالغصوب فيها غصب منه عطاء متحدداً من متعدد)هذاصادق بأربع صورإذا لميمط فيه شيء أصلا أوا عطى فيه عطاء متحد من واحــد أو عطا. مختلف من متعدداً ومن واحد (قولِه وهل الخ)حاصله أن القوم المغصوب الذي اتلف الغاصب اذاكان أعطى فيه نمن واحد من متعددكان أعطى فيهزيد عشرة وكذلك أعطى فيه عمروعشرة فهل اللازم للدلك الفاصب تلكالعشرة فقط أواللازمله الاكثرمن تلك العشرة والقيمة ؟قولان(قهأله المناف لمقوم النح)أىوأمالوكان المفصوب المقوم الذى اعطىفيه عطاء واحد من متمدد لم تلفعند الفاص وأنما فات عنده بغير التلف فانمايازم الفاصب قيمته اتفاقآ كماهومستفاد منجعلهم الحلاف المذكورفي المصنف فيه اتلف انظر عبق (قوله ليس على طريقته) أى لا أن طريقته أن يشير بالتردد لتردد المتا خرين في النقل عن المتقدمين أو المدم نص المتقدمين وهنا وجد نص المتقدمين كما لك وابن القاسم وعيسى ولم يختلف المتسأ خرون فىالنقل عنهم ﴿ وأُجِيبُ بِأَ وَالْمُصْنَفُ اشَارُ بِالتَّرْدُدُ للخلاف الواقع بين اينرشدوغيره في كون قسول عيسى مقابلا لقول الإمامين ضعيفاً او هومقيسد لقولمها ٠ وتوضيحه أن الامام قال في العتبية إذااعطىفي المقومالمفصوب عطاء متحد من متعددوأتلفهالغاصب ضمن العطاء ولا ينظر للقيمة ، وقال عيسي يضمن الأكثر من العطاء والقيمة قال ابن رشد قول مالك ولا ينظر للقيمة معناهإلاان تكون القيمة اكثر من العطاء فتكون له القيمة وحينئذفةول عيسي مفسر لقول مالك في العنبية وقال غير ابن رشدان قول مالك باق على اطلاته كاهوظاهر ، وحيند فقول عيسى مقابل فظهر لك ان التردد بيناين رشد وغيره في فهم كلام مالك في العتبية وكلام المصنف لايؤدى هذا المني فلو قالوعن مالك ان أعطام فيه متعدد عطاء فيه وهل على ظاهره او بالأكثر منه ومن القيمة ؟ تردد كان واضحاً ، ولماكان الحلاف في فهم كلام المتبيةلا المدونة لم يعبر بتا ويلان ، فان قلت هذا السكلام

(متعدد كطاء) واحداً كمشرة من كل منهما أو منهم (فبه)أى فيلزمه به (أو بالاكثر مشه كرمن الفيمة) فأيهما أكثر وان جزمه (تردد) الاول المالك وابن القاسم والثانى لعيسى ورجح كل فالتردد ليس عنى طريقته فاو تمدد العطاء بقليل وكثير فالقيمة على مقتضى ظاهر للصنف وهو الذى ينبغى ، والحلاف المذكور جار أيضاً فيا إذا أتلف مقوم وقف على ثمن من متعدد وان لم يكن منصوباً (كان وجدً) للنصوب

الضان بلجزم بهاينرشد ولمعك فيهخلافا

في الأول والظرفية في الثاني (كفاه تضلمينه م) قيمنه موله أن يكلفه الذهاب معه لحل الغصب هو أو وكيله بخسلاف المثلى فانه يازمه الصر لحله كامر (و) انوجده بغير محله و (معه) القوم المنصوب (أخذه) ربه (إن لم عنتم كبير حمل) والاخبر ربه بين أخسنه بلا أجرة حمل وتركه وأخذ قيمته بأن مؤنة الحل صرته عنزلة ما إذاحدث به عيب فالجلة ثم عطفعلى قوله كأن مات قوله (لا إن^ه هز لت) بكسر الزاي مع ضم الما و فتحما (جارية ف) أى فلا تفوتبه فلاتلزمه القيمة بل يأخذها ربها ولاشيءعبى الغاصب ولولم بعد لها السمن (أونس عبدد)أوجارية (كمنعة) عند الفامس (ثم عاد) لمرفتها فلايموت فان إيعد فات (أوخصاه)أىخصى الفاصب المبعد (فلم ينمُس) عن عنه فان نفس خيشر ربهبين أخذ قيمته وأخذه مع أرش لنفص (أوجلس على ثوب غرم في صلة) أو فاعلس عوزفيه الجاوس م ه فقامر ب الثوب فاقطع فلا ضمان على الجالس غلاف منوطى على نمل غيره فمشى صاحبها فانقطع فانه يضمن (أودل الصتا) أوظالما على شيء فأخذه فلاضيان على الدال والمعتمد

وإن صحح عدم التعبير بالتأويلين لايصحح تعبيره بالتردد إذلايوافق اصطلاحه قلت يشكانف بجعله موافقًا لأصطلاحه بجعل أن من فهم فهمًا كأنه ناقل له عن صاحب الـكلام الفهوم فهو من تردد المتأخرين في النقل فتدير (قولدأى ملتبسا بغيرالشيء النج) أي ليس معه الشيء المفصوب بل معه غيره ولو قال المصنف بدونه بدل قُوله بغيره لـكان أولى لأن قوله بغير الثبي، يقتضي أنه مصاحب لغيره وليس بمراد وإنما الرادأنالفصوبمنهوجدالفاصب فيغسير محل الغصب وليس معه الغصوب سواء ن معه غيره أولا (قِحَلَه فله تضمينه قيمته) هذا في القوم وكذا في الذي هو جزاف لانه يقضي بقيمته لابمثله وكذا في انثلي إذاعلم قدره وتعذر الرجوع لبلد الغصب على خلاف فيهذا انظر كلام البرزلي في ح اه بن (قوله هو أو وكيله) أى لأجل أن يسلمه الشيء المفصوب (قوله كامر) والفرق بينهما ان الذي يغرم في المثلي هو المثل وربما كان يزيد عنه في غير بلد الغصب والذي يُعرم في المقوم هو العيمة يوم انتصب في عله ، ولافرق بين أخذه افي بلدالتصب أو في غيره لانه لاز بادة فها (قوله ان الم يحتج الكبير حمل) السواب أنضمير لم محتج راجع للمفصوب لالربه كما في عبق أى أخذه تعيينا ان لم يحتج الشيء المفصوب لكبير حمل بأن كان حيوانا أومن وخش الرقيق فان احتاج لكبير حمل بأن كان عرضا أومن على الرقبق فلايتمين أخذه بل يخير ربه في ركه للفاصب وأخذ قيمته وبين أخذه بلا أجرة الحمل وعلى هذا فيكونالمصنف جاريا علىقول ابنالقاسم أن النقل فيالعروض وعلى الرقيق فوث لافيالوخش والحيوان خلافا لأصبغ حيث قال إن نقل الغصوب من بلد لأخرى فوت مطلقا أى احتاج لـكبير حمل أولا فيخير ربه فَىأُخذه وأُخذ قيمته يوم غصبه وخلافا لسحنون حيثقال إن ثقل الغصوب لبلد أخرى غيرفوتمطلقا فليسار به إلاأخذه فافهمذلك ولاتنظر لفيرة اه بن (قولْ:ولولم يعدلهاالسمن) أى عند الفاصب بعد المرال (قول فل ينقص عن عنه) أي وكذا لوزاد عنه عند ابن عبدوس ومشى عليه ابن الحاجب (قوله فان نقص خير ربه) أى ومثله مالو زادعته عندا بنرشد لأن الحصاء نفس عند الأعراب ونحوهم من الذي لارغبة لهم في الحصاء دون الأغنياء واستحسن هذا ابن عبد السلام (قوله في صلاة) ظاهره ولوكان كل منهما عاصيا بهاكتنفل كلوالحال ان عليه فريضةذا كرآلها أوعند طاوع الشمسأوعندغروبها (قولهأوفى مجلسالخ) أشار بذلك إلىانه لامفهوم لقوله فيصلاةوأوله يجوزفيه الجاوسمه خرج المجالس المحرمة والمسكروهة فيضمن فيهما (قول: فاز ضمان على الجالس) أى لانه مما نهم به الباوى في الصلاة و المجالس (في ل يخلاف من وطى ه النح) مثل وط ، النمل قطع حامل حطب ثياب مار بطريق كما في المدونة فيضمن الخياطة وأرش النقص عند عدم الانذار وينبغي عدم الضمان معه كما هو مذهب الشافعي ومن أسمند جرة زيت مثلا لباب رجل ففتح الباب فانكسرت الجرة فقيل يضمنها فأنح الباب لان العمد والخطأ في أموال الناس سواء وقيل يضمنها بشرط أنلا يكون شأن الباب الفتح و إلا فلا يضمنها كمن أحرق أرنه دارجاره بلا تفريط فانه لايضمن (قوله الله يضمن) كتب شيخنا على عبق أنه يضمن قيمة القطوعة معأرش الأخرى ولـكنالمأخوذ نما يأتى آخرالباب في رفو الثوب أنه يضمن خياطة المقطوعة وأرش الأخرى والفرق بين مسئلة النعل والعسلاة أن الصلاة وتحوها يطلب فها الاجهاع دون الطرق إذلاحق له في مراحمة غيره ، كذافيل ، قال شيخنا المدوى قد يَمَالَ إِنَّ الْأُسُواقِ مَظْنَةُ المُرَاحِمَةُ وصرح في حاشية خش أَنَ اللَّذِي يَنْبَعَي في مسئلة النعل عدم الضان قياساً على مسئلة الثوب في الصلاة لان الله في عدم ضمان الثوب وهي عموم الباوي موجودة في النمل وكذا هوفى شب (قولهأوظالماً) أيغاصبا أومحارنا (قوله فلاصان على الدال) هذاهو الجاري على قول ان القاسم بعدم الضَّان بالغرور القولى كما قل ابن يونس والمازرى ولكنه ضعيف اه بن

اللم ونحوه ومثل الدلالة مالوحيس شيئا عن ربه عَيْ أَخَذُهُ لِصُ أُوطًا لِمْ (أُو أهادً)القاسب (مَصوعاً) جدان كسره (على حاله) فلاضمان (و) إن أعاده (على غيرها فقيمتُهُ) على الفاصبوليس له أخسده لعواته (ككشرم) فيلامه القيمة لربه وهو الدى وجع اليه ابن القاسم بعد قوله بأخسده وقيمة الصياغة ورجع المرجوع هنه وعكن تمشية المصنف عليه بجعله تشسها في توله لاإن هزلت أي فلايضمن قيمته بل يأخذه أىمع قيمة الصياغة إن كانت مباحة إذالصياغة الحرمة كالعدم (أوغصت منفعة) الدات من دابة أو دار أوغرها أى قصد بغصه لذات الانتفاع بهافقط كالركوب والسكني واللبس مدة تم يردها لربها وهو المسمى بالتعدى (فتلفت الذاب) بساوى فلا يضمن الذات وإعا يضمن قمة المنفعة أى ما استولى عليه منها لانها الق تعدى علما (أو) غصب طعاماً و (أكلهُ مالكنه ضيافة) أو بغير إذن القاسب فلا يضمنه وسواء علما لمكانه لهأملا لأن ربهباشر إتلافه (أو تمست) السلعة

(قوله لسكن عندالخ) أى لكن ضمان الدال عند تعذر الرجوع على اللص وليس المراد أنه على هذا المتمد لاضان على الاص وإنما الضان على الدال إذ لم يقله أحدد كيف والاص مباشر لأخد المال وفي بن أنه على القول المعتمد يكون للمالك غرعان يخير في اتباع أمسما فان تبع اللص فلا رجوع له على الدال وإن تبع الدال رجع على اللص (قوله فلا ضان) أي ويأخذه صاحبه ولا يغرم قيمة . الصياغة وأما لوباعه الفاصب فكسره الشترى وأعاده لحاله لم يأخذه مالكه إلا بدفع أجرة الصياغة لدلك المشترى لعدم تعديه وهذا في مشمتر غير عالم بالقصب وإلا فكالفاصب في كونه لا أجرة له فى صياغته وينبغى فى الاول وهو ما إذا كان المشــترى غير عالم بالقصب أن يرجع المقصوب منه على الفاصب بمادفه المشترى من أجرة الصياغة (قوله وليسله أخذه لقواته) الفرق بينه وبين ماتقدم مَن تَخْيِيرُه مِع الفُواتُ في مَسْئَلَةُ مَا إِذَا احتَاجِ لَـكَبِيرِ حَمَّلُ مِع أَنْ الفَصُوبِ القُومُ قد فات في كل منهما أن هذا غير شيئه حكما وما تقدم عين شيئه اله عبق ﴿ قُولُهُ كَ سَرِهُ } أى من غير إعادة (قوله فيلزمه القيمة لربه) أى لان كسره يفوته على ربه (قوله يأخذه وقيمة الصياغة) أى بناء على أن الكسر لايفيته ، والحاصل أن كسر المصوغ وإعادته لحاله لا يفيته عند أبن القاسم وكسره وإعادته على غير حالته الاولى يفيته اتفاقا وأماكسره من غير إعادة فيل نفيته على ربه أولا نفيته عليه ؟ قولان لابن القاسم ، فالفوات هو مارجعاليه أبنالقاسم وعدمالفوات هومارجع عنهو لكنه المهتمد وقولاالصنف ككسره إنجمل تشبيها فىلزوم القيمة كان ماشيا علىالمرجوع اليه وإن جعل تشبها في قوله لا إن هزلت جارية كان ماشيا على المرجوع عنه ﴿ قَوْلُهُ كَالْمُدُم ﴾ أي وحينئذ إذا غصب الحلى المحرم وكسره أخذه ربه مكسوراً من غير أخذ أجرة الصياغة (قوله أو غصب منفعة) تعبيره فصب فيه مساعة لأن هذا تعد (قول فنلفت الذات بساوى) أى وأما لوأتلف الفاصب الدات فانه يضمثها فلا فرق في الاتلاف بين عصب الدات والنافع وإنمــا يفترقان في تلف الدات الساوى (تنبيه) لوتلفت الدات بساوى وحصل تنازع هل عصب الدات فيضمن أو تعمدى على المنافع فلا يضمن اعتبرت القرائن نان لمتكن قرينة فترددكما قالشيخنا (قهله أي ما استولى عليه منها) أى من المنفعة ولوكان جزءا يسيرا من الزمن (قولِه وأ كله مالكه) أي قبل أن يفوت عند الفاصب بطبخ مثلا وإلا فبمجرد الفوات ضمن الغاصب قيمته ولوأ كله ربه ضيافة فان أكله ربه بعدد الفوات بغسير إذن الفاصب ضمن كل منهما للآخر القيمة فالغاصب يضمن قيمته وقت الاستيلاء عليه وربه يضمن للفاصب قيمته وقت الأكل (قول أوبغير إذن الفاصب) أى أوأكرهه الفاصب على أكله فلا مفهوم لقوله ضيافة (قهله لان ربه باشر إتلافه) أي والمباشر يقدم على المتسبب في الضمان اذا ضعف السبب والسبب هنآ ضعيف وماذكر الصنف من عدم ضمان القاصب إذا أ كلهر به قيد كاقال ابن عبد السلام عاإذا كان الطعام مناسبا لحالمالكه كالوهيأه للا كل لالليسم والاضمنه الغاصب لربه ويسقط عن الغاصب من قيمته قيمة الذي انتفع به ربه ان لوكان من الطعام الذي شأنه أكله كما إذا كان الطعام يساوى عشرة دراهم ويكفي مالكه من الطعام الذي يليق به نصف درهم فان العاصب يغرمه تسعة دراهم ونصفاً ، قال شيخنا ينبغي أن يكون اعتبار هذا القيد إذا كان أكله مكرها أو غير عالم ، وأما إن أكله طائما عالما بأنه ملكه فلاضان على الفاصب بل ضانه من المالك ولوكان ذلك الطعام غيرمناسب لحاله ومقيديما إذا أكلهربه قبل فوته عندالفاصب كاقلنا ، والحاصل ان كلام المصنف مقيد بقيدين كاعلمت (قوله أو تقصت الخ) أى ومن باب أولىما إذا زادت قيمتها لتغير السوق وهي عند الغاصب ، والحاصل أن كلا من نقصان القيمة وزيادتها لتقر السوق لا يفيت المغصوب علىربه فيتمين أخذهاه ولارجوعاه علىالغاصب شيء لأجل نقص القيمة وإذا أراد الغاصب

له إذ لااعتبار تغر السوق فيعذاالباب غلاف ألتعنى فان لربها أن ياز بالفاسب فيمثها إن تغير سوقهايوم التعدى (أو رَجعَ بها) أى بالدابة (من سفر ولو بمدً) ولم تتفر في ذاتهاً فلايضمن فيمةوأما الكراء فيضمنه خلافا التتائي (كسارق)أى ادابة ولم تغير فى بدنها فارساأ خذها ولا شيء له على السارق ولو تغیرسوقها (و که)أى لدالك (فی تعدی کستأجر) أومستمير استاعر دابةأو استعارها ليركبها أوعمل علها شيئاً معاوماً الىمكان معاوم فتعدى وزادفي المسافة الشترطة زيادة أي يسبرة كالريد واليوم أوزادقدرا في المحمول يسير الاتعطب به عادة (كركاءُ الزّائد إن سلت) بأن رجت سالمة من عيد (و إلا) أن لم تسلم أو كثر الزائد في السافةعن بريدأو يومولو سات (کنو)ربها(فنه) أى فى أخذ كراء الزائدمع أخدها (ركن)أخد (قيمتها)فقط (وقمته) أى التعدى دون كرا والزائد وقوله وله كراء الزائدأى مع الكراء الأمسل في الاستثمار ومجردا في الاستعارة (وإن محيب)

أخذه ودفع القيمة وأى ربه أجبر الفاصب على دفعه له (قوله بان يأخدها مالسكم اولاشيءله)وسواء طال زمان إقامتهاعند الفاصب أم لا (قوله في هذا الباب) أي بابعدب الذوات (قوله فانار بهاأن يلزم كما شهره المازري فالمنغي في كلام المصنف ضمان القيمسة فقط وقوله خلافاً لتت أي قانه فاللا يضمن قيمة ولا كراء أي لا يضمن قيمة لعدم الفوات ولا كراء لأن الغلة الناشئة عن تحريك الغاصب له بناء على مامر من مذهب المدونة وقد علمت أن الراجيع خلافه (قولُه ولا شيء له على السارق ولوتغير سوقها) أي فاذا رجيع السارق بها من سفر المضمن قيمتها وإعايلز. ه كراؤها قفول المسنف كسارق تشبيه تام اي أنه تشبيه في الأمرين اي عدم الفوات بتغير السوق وبسفره علمها مع بقامها على حالها لم تنفير في ذاتها (قولِه وله في تعدى النع) حاصه أن من استأجر أواستعار دابة لحمَّل كَذَا أو يركم المكان كذافتعذي وزادفي الحمل أوفي للسافة المشترطة زيادة يسيرة كالبريد واليوم فان رجعت سالمة لربها فليس لربها عليه إلا كراء الزائد مع السكراء الأول في الإجارة او كراء الزائد فقط في العارية فان لم تسلم الدابة بل عطبت أو تعببت أو زاد كثيراً سواء عطبت أو سلت خير المالك بين ان بضمنه فيمتها يوم التمدي ولا شيءله من كراءالزيادة اويأخذ كراءالزائد فقطف العارية أومع الكراء الأول في الاجارة ولا شيء له من القيمة اه وهذا الذي ذكره الشارح من أنزيادة الحل كزيادة المسافة من غير تفرقة بينهما طريقة لعبد الحق وغير واحد من الشيوخ كما قال ابن عرفة وطريقة ابن يونسان زيادة المسافة لايفرق فها بين ما تعطب به ومالا تعطب به فان سلمت كان له كراء الزائد وإن لم تسلمخير بين كراء الزائد وقدمتها علاف زيادة الحل فانه يفرق فها بينزيادة ماتعطب بهومالاتعطب بهفانزادماتعطب به فان عطيت خير ربها بين قيمتها وكرا، الزائد وإن تمييت كان لربهاالأكثر من كرا، الزائدوأرش العب وإن سلمت كان له كراء الزائدققط وإن زادمالا تعطب به فليس لربها إلا كراء الزائدعطبت و تعمت أوسامت، والفرق بين زيادة المسافة وزيادة الحل على هذا القول أن من زاد في المسافة فقد تعدى على كل الدابة لأن زيادة المسافة عض تعد قاشبه الفاصب لهاوالذى زاد في الحل ليس متعدياً تعديا محضا لصاحبة تعديه للما دون فيه وطريقة ابن يونس هذه هي التي اقتصر علمها شارحنا في العارية وحمل كلام الصنف علما ، وقد حمل كلام المصنف هذا على طريقة عبد الحق وماكان ينبغي ذلك (قوله بان لم تسلم) أي با أن عطبت أو تعيبت وقوله أو كثر الزائد في المسافة اي أوفي الحمل العلمت الله فرق بين زيادة المسافة والحل على الطريقة التي سلكها (قول خيرربهافيه)اى في اخذكر اءالز الدمع أخذها اى وياً خذ أيضاً أرش العيب إذا تعييت في زائد المسافة أو الحل وأما لوتعييت في المأذون فيه فلاارش كما أفاده بن (قهله أو كثر الزائد في أأسافة عن بريد أو يوم ولو سلمت)ماذكر ممن تخيره في زائد المسافة الكثيرة لاينافي ما يا أي في الاجارة من إنها اذا سلت ليس له إلا كراء الزائد لحسله على ما إذا كانت الزيادة يسيرة وما هنا في الكثيرة (قهله وإن تعيب المفصوب عند الفاصب بسهاوي النع) اى وكذا إن تعيب بغره ومن ذلك الغيبة على العلية مع الشك في وطنها فان ذلك عيب يوجب لربها الحيار بين أخذها وتضمين الفاصب قيمتها عند الآخرين وقال ابن القاسم ان ذلك غير عيب فليس الربها ان يضمنه القيمة بذلك (قوله وإن قل) أى هذا إذا كانالميب كثيراً كالعمى والعور بلوإن قل فلا فرق بين القليل والكثير كما حققه التلساني في شرح تفريع ابن الجلاب حلافالنقل المواقعن التفريع التفرقة بين القليل فلا يضمنه الفاصب والكثير فيضمنه وكذا فسب اللخمي هذا التفصيل لفريم ابن الجلاب وقال التلساني ما ادرى من أبن أخذ اللخمي هذا التفصيل من التفريع معان

النصوب عند الغاصب بسماوى (وإن قل)العيب (ككسر نهد يها)

أى انكسارهما خير ربه بين أن يضمن الفاصب القيمة يوم الفصب وبين أخذه معيباولا شيء له في نظير العيب السياوى ولوالكثير (أو جني هو) أى الغاصب (أو اجنبي) على المفصوب بأن قطع يده أو فقاً عينه مثلا (كُتير) المالك (فيه) أى في العيب وهذا جواب قوله وإن تعيب فهوراجع المسائل الثلاث إلاأن كيفية النخير مختلفة، فني السياوى ما تقدم وفي جناية الفاصب بين أخذ قيمته بين أخذ قيمته بين أخذ قيمته بين الفاصب ألجاني بالارش وأخذ عين شيئه واتباع الجاني و خند شيئه مع أرش النقص وفي جناية الاجنبي بين أخذ قيمته بين أخذ قيمته بين الفاصب (كصبغه في جناية الاجنبي بين أخذ قيمته بين المصبوري يعني لو غصب ثوباً أبيض وصبغه فما لكه يخسير (في) أخذ المعتبر) بكسر الصاد أى المصبوغ به وهذا ان زادت

كلامة مطلق حيث قال فان نقصت قيمته بعيب حدث به فربه بالحيار ، نعم ذلك التفصيل موجود في كتاب عمد انظر بن (قوله أي انكسارها) أي فالمصنف أطلق المصدر الذي هو الكسر وأراد الحاصل به وذلك لأن الكسر فعل الفاعِل فلا يكون عيباً قائمًا بالمفصوبة بل العبب القامم مها أثر فعل الفاعل وهو الانكسار (قوله أوجني هـو) أي جناية غير متلفة للمفصـوب بل عيبتــه نقط (قوله كسبغه)أى كتخييره في مسئلة صغاو توله في قيمته بدل اشتمال من قوله كصبغه وماذكره المصنف من التخيير في مسئلة الصبغ هو مذهب الدونة ومقابله لا شيء للفاصب في الصغ فجعله كتحصيص البناء وتزويقه عما لا قيمة له بعد نزعه ، وكان وجه مافيها أن ماذكر من التجصيص والتزويق مفارق عكن إزالته مخلاف الصبغ فانه صنعة دخلت في نفس ذات الثي. (قول ولا شي، عايه) أي لايلزمه قيمة الصبغ ،هذا مانى التوضيح خلافًا لأبي عمران القائل انه يخير على الوجه الذي ذكر. المصنف ولو نقصه السبغ ، والحاصل أن المدونة قالت واذا غصب ثوبا وصبغه خير ربه بين أخذة بمة الثوب أبيض أو يأخسذ الثوب ويغرم قيمسة الصبغ وأطاقت فى ذلك ولم تقيسد بزيادة ولامساواة وابقاها أبوعمراذ على ظاهرها ، وقيدها ابن الجلاب بما اذا كان الصبغ لا ينقص القيمة (قولِه في أخذه ودفع قيمة نقصه) أى وليس له ترك الأرض للغاصب وأخذ قيمتها منه بخلاف العمود والاتجاش المغصوبة كا مر" من أن لربها تركها للغاصب وأخذ قيمتها منه وله أن يأمره بهدم البناء وأخذها (قهله انكانله قيمة بعد الهدم)أى كحجر وخشب ومسار (قولِه لإمالاقيمة لهالنج)أى قان الالك لايدفع لدلك قبمة بل إذا أراد أخذ ارضه اخذ ماذكر عانا فئو قلع ذلك العاصب فلا شيء عليه ان كان قبل الحركم به المفصوب،نه وأما إن قلمه بعد الحسكم كما لزمه قيمنه ،هذا هو النقل كما في بن خلافًا لما في عبق (قوله على الزرع)اىعلىما اذا غصب ارضاً وزرعها وقدر المالك على الغاصب قبل ان يطيب الزرع (قوله بأجرة المثل النح) اى ان كان الفاصب قد استغل جدالبناء والغصب وإلا فلاأجرة عليه كامر (قه له فتسقط من قيمة القض) اى فأن بقى من قيمة النقض بعد ذلك شيء اخذه الفاصب وان لم تف قيمة النقض بالاجرة الماضية وأجرة إصلاح الأرض رجع المالك على الغاصب بالزائد كما قال الشارح (قوله أى الاستيداء) اى فانلم يستوف البضع بالوطء ولا استعمل الحر" بالاستخدام بل عطل كلا عن الوطء والاستخدام فلا شيء عليه (قوله مثلا) أي أو فعل به فعلاً غمير البيام تعمدر بسببه رجوعه فلا مفهوم لباعه

فيمتة مصبوغا عن قيمته ابيض أولم تزد ولم تنقص فإن تقصت عن قيمته ايض خبر بين اخذ قيمته ايض وأخذه مصبوغا ولاشيء عليه (و)خير المالك(في بنائه) ای بناء الفاصب مرصة أوفىغرسه(فيأخذه) أى البناء وكذا الفرس (ودفير قيمة منفضه) بضم النون يمنى منقوضه ای قیمته منقوضاً ان کان 4 قيمة بعدا لحدم لامالا قيمة له کجس وجیرو حمرة (بعد سُقوط الاسقاط أجرة (كلفة لم يتوكما) الفاصب بنفسه أوخدمه عي شأنه انه لايتولى الهدم وتسوية الارض وردهالما كانت قبل الغصب فيقالكم يساوى تقض همذا البناء لونقض افاذاة بلعشرة قيل وما اجرة من يتولى الهدم والتسوية فاذاقيل أربعة غرم

للالك الفاصب سنة فاذا كان شأنه ان يتولى ذلك بنفسه أو خدمه غرم المالك لهجميم العشرة وحذف المصنف الشق الآخر (قوله من شقى التخيير وهو آنه يأمره بهدمه اوتلعه ان كان شجراً وبتسوية أرضه العلم به وسيأتى السكلام على الزرع فى أول فصل الاستحقاق والممالك أيضاً محاسبة الفاصب بأجرة المثل مدة استيلائه على الأرض كما قدمه المصنف فى قوله وغلة مستعمل وكراء أرض بنيت فتسقط من قيمة النقض ايضاً ويرجع بالزائد (و)ضمن الفاصب (منفعة البضع) بالتفويت فعليه فى وطءا لحرة صداق مثام اولو ثيباو فى وطء الأمة ما همها ولو وخشا (و) ضمن منفعة بدن (الحر بالفويت) أى الاستيفاء وهو وطء البضع واستخدام الحر ولوعبر به كان أصوب لأن التفويت يشمل ما لوحبس المرأة حى منعم التزويج اوالحمل من زوجها أوحبس الحر حتى فاته عمل من تجارة و نحوهامع انه المشروة عمل من توجها أوحبس الحر حتى فاته عمل من تجارة و نحوهامع انه المشادة وهو مليه فى الضان قوله (كحر باعه) الفاصب له مثلا (وتعذر كرجوعه) فيازمه دينه لأهله دية عمد وسواء تحقق موته

أم لا فال الحطاب ويضرب ألف سوط ويحبس سنه فان رجع المنصوب رجع بالمه بماغرمه (و) ضمن التعدى (مَنفعة عَيرهما) أى منفعة غير النفع والحر (بالفوات) وإن لم يستعمل ويستغل كالدار يغلقها والدابة بحبسها والعبدو نحوه لا يستعمله وهذا فى التعدى على المنفعة فلا يخالف توله فها تقدم وغلة مستعمل لأنه فى غصب الذات (وهدل يَضمن شاكيه) أى الفاصب وأحرى غيره لأن الفرض انه ظلم فى شكواه الفاصب والمدين وتحوها بمن المشاكى عليه حق وجه كونه ظالماً في شكواه الفاصب والمدين وتحوها بمن المشاكى عليه حق وجه كونه ظالماً في شكواه مع أنه الحق على المشكومين غاصب ونحوه انه مفروض فيمن له قدرة على الانتصاف من غريمه بدون شكواه (لمغرم في الكراء المشددة أى شاكيه لظالم

يتجاوز في ظلمه بأز،يغرمه مالا عب عليه (زاد)) مفعول يضمن (على قدرده أجرة (الرسول) المتاد على فرض أن الشاكي استأجر رسولا أرسله للفاصب ليحضره عندالظالم سواء وجدرسول بالقمل أم لا (إن ظلمَ)الشاكي في شكواه بأن كان المقدر) على تخليص حقه بنفسهأو عاكم لايجورفان ليظلم لميشرم القدر الزائد على أجرة الرسول وإعايفرم قدر أجرة الرسول فقط لأنهاعي الشاكل أمالة برجع بها للشكو عليه سواء كان الشاكي ظالما أملافعلمانهانظلمغرم الجيم وحينك فيتجه أن يقالما الفرق بين هذا القول وبين مابعده وهو قوله (أوم) يضمن (الجيم) وجوابه أن الفرق يظهر باعتبار المفهوم وذلك أن مفهوم الأول انه إن ليظلم لايضمن الزائد بلقدر أجرة الرسول فقط ومفهوم الثاني انه إنام يظلم لا يغرم شيئاً

(قَوْلِهُ أَمْلًا) أَى بِأَنْ عَقْفَتْ حَيَاتُهُ أَوْ شُكُ فَهُمَا (قَوْلُهِ لأَنَّهُ فَي غَصِبِ الذَّ نَالَخ)فتحصل نعاصب الذآت يضمنها بمجرد الاستيلاء ولو تلفت بسماوى ولا يضمن منفعة الذات إلا إذا استعملها وغاصب المنفعة لا يضمن الذات إذا تلفت بمهاوى ويضمن المنفعة التي قصد غصها بمجرد فواتها على ربها وان لم يستعمل إلا غاصب الحر والبضع فانه إنما يضمن فيها بالاستيفاء (قول وهل يضمن الخ) يهني أن الشخص إذا شكا من غصبه أو من له عليه دين لحا كمظالم فظامه وغرمه مالا يجب عليه فني ضمان الشاكي ما غرمه الشكو وعدم ضمانه أقوال ثلاثة : القول الأول بقول إذا كان الشاكي ظالما في شكواه بأن كان له قدرة على تحليص حقه بنفسه أو عاكم لا يجوزفانه يغرم جميع ماغر مه الشكو أجرة الرسول ومازاد علمها وإن كان الشاكي مظاوماً بأن كان لا قدرة له على خلاص حقه و بنفسه ولم يجدحا كماعادلا بخلصه فأعا يغرم للشكو قدر أجرة الرسول والقول الثاني يقول ان كان ظالما غرم الجيعروان كان الشاكي مظاوماً فلا يفرم شيئًا ، والقول الثالث يقول لا يلزم الشاكي ثبي، أصلا سواء كان ظالما أو عظاوماً ، غاية الأمر أنه ان كان ظالما فانه يؤدب اهاقال ح وانظر لو شكار جلالظالم جائر لايتوقى قتل النفس فضرب المشكو حتى مات فهل يلزم الشاكي شيء أملا ؟ قال بعضهم عليه ديته كمن فعل به ما يتعذر رجوعه وينبعي أن ذلك حيث تعذر القصاص من الظالم فتدير (قوله وأحرى غيره) أي كالمدين (قوله لأن الفرض الخ) عاة لصحةر جوع الضمير الفاصب (قوله أنه) اى ان السكلام مفروض الخ (قَوْلُه فان لم يظلم) أى بان كان مظـلوما لعـدم قدرته على التخليص بنفـه وعـــدم حاكم عادل (قوله و إنما يغر قدر أجرة الرسول) اى أن لو كان هناك رسول أحضر المشكول المشكولة (قول اصالة) اى لأن أجرة الرسول على طالب الحق قولِه وحيننذ) اى وحين اذكان القول الأول يقول إذا كان الشاكي ظلماً فانه يغرم القددر الزائد على اجرة الرسمول ويغرم أجرة الرسول ايضاً فيتجه النح (قهلهالثالث)اىلأنه قول اكثر اصحاب الامام كاعزاه لم ابنيونس (قهله والذي به بمصر)اى وهوأرجم الأنوال كما قالشيحناالمدوىالقول الثانىوهو غرمالجيماتكان ظالماً وإلافلايغرمشيئاً (قوله وهي) اى الاقوال الثلاثة (قوله كما ظاهر كلامهم) ابن عرفة لو شكارجل رجلا لظالم يعلمانه يتجاوز الحق في المشكو ويغرمه مالاً والمشكو لاتباعة للشاكي عليه فني ضمان الشاكي ماغرَمه المشكو وثالثها لبعض اصحابنا لا ضمان عليه ان كان مظاوماً أى بأن قذفه المشكو أوسبه (قولِه وملكه ان اشتراه) نبه على هذا مع أن من المعلومان كل من اشترى: يئاً ملكه لبر تبعليه قوله ولوغاً بورد باوعلى اشهب القائل لا يجوز بيع المغصوب لغاصبه إذاكان غائباً وذلك لأنذات المعصوب قدفاتت بالغيبة علهاوصار الواجب على الفاصب أنما هو القيمة فالذي يجوز للمفصوب منه أن يبيعه للفاصب إنماهوالقيمة لاذات المغصوب وحينتذ فلا بد من مرفته أى البائع لها وأن بيهمها بماتباع به (قوله إذلا يشترط حضوره بالبلد)

(أولا) يفرم الشاكل شيئان ظلم فأولى إلى يظلم واتما يلزم الظالم الإثم والأدب (أقوال) ثلاثة الشهور في المذهب الثالث والمه يه بمصر الثانى وهي في شاك له حق مالى وأما إذا لم يكن له حق فانه من افرادة و له التقدم أو شاك له أو تقدم ان الراجع تفريمه لا نه ظالم ولاحق له وبقى ما إذا كان له حق غير مالى بأن قذفه المشكو أو سبه أوضر به كما يقع كثيراً في هذا الزمان الذى تعطلت فيه الأحكام الصرعية وكثر فيه تعدى الناس بعضهم على بعض وجور الأمراء والحكام فهل يضمن الشاكى قطعا او مجرى فيه الأقوال كاهو ظاهر كلامهم (كوملك) في تعدى الناس بمن ربه أو من وكيله (وكوغاب) المنصوب ببلد آخر إذلا يشترط حضوره بالملدوهذا صريح في ضعف القول بأنه يشترط في صعة بيع المنصوب لمناسبه رده لربه وهو أحد شتى التردد الذى قدمة بقوله وهل إن

أى لأن الأصل سلامنه (قوله أوغرم قيمته) أي أوفات عند الغاصب وغرم قيمته (قوله أى حكم الشرع عليه)أى القاضى بغرمها إذ لا بد في ملكه له بالقيمة إذافات عنده من حكم القاضي بها كلف بن خلافاً لما في عبق (قهله و محلما لكه)أى للفائت بغرم القيمة إن لم عود فقوله إن لم عود شرط في ملك الفائت بالقيمة نقطلا فيه وفي ملك الغائب بشرائه كما في عبق فاذا اشترى الغصوب وادعى أنه فائب فقد ملكه ولو موه في دعواه الغيبة خلافا لعبق ونص المدونة قال ابن القاسم لو قضينا على الغاصب بالقيمة ثم ظهرت الأمة بعد الحسكم فان علم أنه أحفاها فاربها أخذهاوردماأخذ من القيمة انظر بن (قول ويرجع عليه ربه بعين شيئه) أي ويرد له ماأخذه منه من القيمة (قول وانكذب في الصفة)أي كالو غصب عبداً وتلف أو تغير عنده وأردنا تغريمه القيمة فادعى انه كان أسود فقوم وغرم قيمته على أنه أسودهم تبين أنه كان أبيض (قوله ولا ينتقض البيع)الاولى ولا ينتقض الملك إذ لا يبع هنا (قول وازمه القيمة) أى لتلفه أو ضياعه (قول و ول موه في الصفة) أى هذا إذا لم يموه أصلا بل ولو مو". في الصفة (قول ويرجع عليه) أي عند التمويه في الصفة (قول أو موه في الصفة فقط)اى فالمنطوق مسورتان وقوله رجع عليمه بفضلة أخفساهما راجمع لإحسدى صورتى النطبوق قال ح وانظر لو وصفه الفاصب ثم ظهر أنه أنقص نما قال بعد أن غرم القيمة فيله الرجوع أملا واستظهر شيخنا المدوى ان له الرجوع (قول ومفهومه انه إن موه في الذات) اي فقط وأولى في الذات والصفة كان يقول الغاصب العبد الذَّى غصبته منك الأسودقد أبق ثم يظهر بعد أن غرم قيمته أنه لم يأبق وأنه أبيض (قوله لم علكه) اى عا غرمه من القيمة (قول ولربه أخذه)اى وردماأخذهمن القيمه (قَهْ لِهُ وَنَمَّتُهُ) أَى فَاذَا عُصِبِ جَارِيةِ وَادْعَى هَلا كُهَا وَاخْتَلْفًا فَي صَفَّتِهَا مِن كُونِهَا بِيضَاءَأُوسُودَاء فالقول قول الفاصب يمينه إن ألى بما يشبه فان ألى بما لا يشبه صدق الفصوب منه بيمينه إن انفردبالشبه فان تجاهلا الصفة فان المفصوب يجعل من أدنى جنسه ويغرم الفاصب قيمته على ذلك يوم الغصب قاله شيخنا وإذا تجاهلا القدر أمرها الحاكم بالصلح فان لم يصطلحما تركاحق يصطلحا (قهله وقدره) اى من كيل او وزن او عدد ، قال تت ربما يدخل في تحالفها في القسدر مسئلتان الاولى غاصب صرة ثم يلقها في البحر مشلا ولا يدرى مافها فالقدول قدول الغاصب مع يمينه عندمالك، إبن ناجي وعليه الفتوى لإمكان معرفة مافها بعلم سابق او مجبسها وقال مطرف وابن كنانة وأشهب القول لربها مع يمينه إن ادعى مايشب وكان مشله يملكه لأنه يدعى تحقيقاً والآخر يدعى تخميناً وأما إن غاب علمها الغاصب فالقول قوله مع يمينه من غير خسلاف والمسئلة الثانية قول عبدالملك في قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون فنهبوا مافيه ولا يشهدون بأعيان المفصوب بل بالاغارة والنهب نقط فلا يعطى المنتهب منه بيمينه وإن ادعى مايشيه. الا ببينة وقال أبن القاسم محتجاً بقول مالك في الصرة وقال مطرف القول قول الفار عليه مع يمينه ان أشبه وكان مثله بملك ذلك (قولهوحلف) اى فى القدر والنعث كافى عبق بلوفى دعوى التلف أيضاً كما فى بن نقلا عن ح وابن عبدالسلام (قولِه إن اشبه) اى وسواء أشبه ربه ايضاً أم لا وقوله وإلا فالقول لربه اىوإلامحلف بأن نسكل اولم يشكل ولكن لم يشبه فالقول لربه (قوله كمشترمنه فالقول فوله في تلفه النع) اعلم ان القول قول المشترى من الفاصب بيمينه في تلفه ونعته وقدر مسواءكان الثميء للنصوب مما يخاب عليه ام لا ، علم المشترى بغصب البائع لذلك البيع أو لم يعلم بغصبه لكن انعلم خصبه فعكمه فى الضمان حسم الفاصبسواء تلف المبيع بسماوى أو أتلفه المشترى عمداً او خطأ فيتبسع المالك أيهم شاء بالقيمة وإن كان المشترى غير عالم بالغصب فان تلف مااشتراه عمداً فكذلك

فاته بملكه وإن لم يغرمها مالقمل و محلمل كه (إن إ يموه) الفاصب أي لم يكذب في دعواه التلف او الضياع او تغير ذاته فان موه وتبين خــلاف دعواه فأنه لا علكه ويرجع عليهربه بمينشيته ان شاء (و)ان كذب في السفة فقط بأن وسفه بعفة تقتفي نقص فسته فظلير أنه افضل عارقال (رَجع عَليه) المالك ﴿ فِصْلَةً أَخْفَاهَا ﴾ ولا بكفض البيع فاذالم بموهفي الذات ولزمه القيمة ملكه ولو موه في الصفة ويرجع عليه بزائدماأخفاه فقوله وملكه إنى غرم القيمة ان لم عوماى في الدات بأن لم عو ما صلا أو موَّه في الصفة فقط ومفهومه أنه إن موه في النطشلم علسكه ولربه أخذه كا هدم (و القو ال له) اي المناصب لأنه غارم (في) دعوى (تلفه وَنته وحدره) وخالف ربه (و حلف)اى ان القول قولة بيمينان اشبه وإلا فالقول لربهإناشبه ييمين فان لم يشهامعاً نضى بأوسط القيمإن حلفا أونكلاممآ وقضى للحالف على الناكل (کمشترمنهٔ) ای من

بعد حلفه قيمته لربه (لآخر رُوية) عنده أى ان العبرة في التقويم بآخرر ؤيةرى المفصوب عنده عليها بعد شرائحه من الفاصب فان لم ير عنده فيوم القبض ثم أذا غرم القيمة لربه رجع بالثمن على بانعه الفاصب و محل الغرم ان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلا كه بينة أو مما لا يفاب عليه وظهر كذبه وادعى التلف بسماوى فيهما فان قامت على هلاكه (٤٥٧) بينة بسماوى أو لم يظهر كذبه فيما لا يغاب عليه فلا يغرم

وهو معنى قوله الآنى لاسهاوى وأما بجناية فسيأتى تفصيله (ولربع إمضاءً تبيعه) أى الفاصب وله رده لأنه فضولى ويتبع الفاصب بالثمن أن قبضه وكان ملياً والا اتبع المشترى (و) له (نقبض م رعتقر المشترى) من الغاصب (وإكبازته)فيتم عتقه ويرجع بالثمن على الفاصب دون المشترى (وَضَمَنَ مَشْتُر) من الغاصب (لم علم) بغصبه (في عمد) أي في اللافه عمداً كالو أكل الطعام أو لبس الثوب حتى أبلاهأو فتلالحيوان أوذعه وأكله وهو حيئذ في مرتبة الغاصب في اتباع أسهما شاء عثل المثلى وقيمة المقومفان أتبع الغاصب فالقيمة تعتبر يوم الاستيلاء كاتقدم ولا يرجع على الشري وان اتبع الشترى فالمعتبرى يوم التعدى ورجع على الغاصب شمنه (لا) يضمن الشترى غير العالم فی (سماوی و)لافی (غلة) استغلما لانه ذوشبهة بعدمعلمه بالغصب

يكون ضامناً كالفاصب فان اتبع المالك المشترى بالقيمة رجع بالثمن على الفاصب وان اتبع الفاصب فلارجوع له على المشترى وسوآء كان ذلك البيع مما يغاب عليه أم لا ، وان تلف بساوى فأن المشترى يغرم القيمة لآخر رؤية انكان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بيبة أو كان مما لا يغاب عليسه وظهر كذبه وإذا غرم القيمةرجعالثمن على المشترى ،أما لوقامت على هلاكه بينه أولم يظهر كذبه فلا يغرم الشترى والذي يغرم القيمة إنميا هو الفاصب وان تلف مجناية خطأ فقيل كالعمد وقيل كالسهاوى ، هذا حاصل الفقه ، فقوله الصنف ثم غرم النج هذا فيها إذا كان المشترى غير عالم الفصب وكان التلف بسماوى (قوله بعد حلفه)أى على التلف (قوله فروم القبض) أى فالمعتبر قيمته يوم القبض (قوله فلا يغرم) أي والغرم أعما هو على الفاصب البائع له (قوله ولربه أمضاء بيعه الخ) أي سواء قبض المشترى المبيع أولًا ،علمأن بائمه غاصب أم لا ، حضرالغصوب منه وقت البيع أوغاب غيبة قريبة أو بعيدة ، و.ثملالبيع الهبة وسائر العقود(قولهوالااتبع المشترى) أى والإ يقبضهأو قبضه وكان معدماً اتبع النح وقيل لارجوع له على المشترى حيثكان الغاصب قبضه ولو معدماً ورجح هذا القول بناء على أن الاجازة للمقدوالقبض مما لا للمقد فقط أنظر بن (قول وله)أى للمفصوب منه همن عتق المشترى من الفاصب أى وأخذ الرقيق (قوله واجازته) ذكر هذا مع علمه من قوله وله نقض النجمن التصريح عا علم التراما فلو أعتقه الغاصب وأجاز المالك عتقه فإما أن تجيزه على أن يأخذ منه القيمة وإما أن بجيره على أن لا يأخذمنه قيمة فان كان الثاني لزم العنق نظراً لتشوف الشارع للحرية فلا يقال هذا عتقَ فضولى أجازه المالك وعتق الفضولى إذاكان لامعاوضةفيـــه فانه يكون باطلا ولو أجازه المالك كما مر وان كان الأول فلا يلزم عتقــه إذ العتق ليس بفوت عند العــاصب فهو باق على ملك ربه وحينئذ فلايتمين على به أحد قيمته التي وقع الاتفاق عليها بل له أخذ عين عبده (قولِه فيتم عقه) أي بالعقد الاول (قوله ويرجع) أى ربه بالثمن على الغاصت اى ولوم مسراً وهذا بناء على ان الاجازة للمقد والقبض مماً كما هو الراجح (قولهوان اتبع المشترى فالمعتبع يوم التعدى) ان قيــل قــد مر ان المشترى يغرم لآخر رؤية فلم غرم هنا يوم التعدى اقلت لانه هنا لمسا قصد التملك من يوم وضم اليــد مع ثبوت التلف عمــداً اعتبر غرمه يوم الاتلاف بخــلاف المشترى السابق قانه لم يثبت تعديه فيحتمل انه أخفى البيع فلذلك أغرم من آخر رؤية رى ، عسده (قوله لايضمن في سماوى) أى اذاكان مما يغاب عليه وثبت التلف ببينة أو كان مما لا يغاب عليه ولم يظهر كذبه في دعواه التلف وأما اذا لم يثبت التلف ببينة في الاول أو ظهر كذبه في الشاني فانه يغرم القيمة لآخر رؤية كما مر وهو محملة وله سابقاً ثم غرم لآخررؤية (قوله لأنه ذو شبعة) أى نيفوز بالعلة (قوله فليس لربه رجوع في الساوي الا على الغاصب النح) هــذا جواب عما يقال كيف لا يضمن الشتري من الغماصب الساوى مع أن له الغملة ومن له النماء عليمه التوى ، وحاصل الجواب أن المنفى عن الشترى نوع خاص من الفيان وهـو ضيانه للمالك وهــذا لا ينسافي انه يضمن للغاص الثمن فيدفعه له ان كان لم يدفعه له أولا (قوله وان كان المشترى يضمن الثمن للبائع الفاصب) أى فيلزمه أن يدفعه له أن لم يكن دفعه له أولا (قوله تأويلان)الاول لابن أبي زيد

(۸۵ - دسوقی - لث) ولایرجعطی الفاصب بها لانه لمیستعمل فلیس لر به رجوع فی السهاوی الا علی الفسام و النه الفسام و مثل المثلی و یکون غربماً ثانیاً للمالك لأنالعمد و الحطأ فی أموال الناس سواء أو كالسهاوی فلا رجوع لر به علیه و انما یرجع علی الفساس (تأویلان و وارثه و وهویه) أی الفاصب (ان علما) بالفصب (کمو) أی

كالفاصب فى الفيان فيتبع المستحق أبهما شاء ومثانهما المشترى ان علم (وَإِلا ً) يَهُمَا بَالقَصِبِ (بِدِيءَ بالقاصبِ) فى الغرم فيرجع المالك على التركة فى الوت وعلى الغاصب (٥٨ ٤) في الهبة بالقيمة ومثل الماني(ورجع) المالك(عَليه) أى على الغاصب المليء بدليل

والثاني لابن رشدومساها على أن البيع هل هو على الردحق محاز أو على الاجازة حقى يرداه بن (قوله كالعاصب في الضمان) أي في ضمان قيمة الدات إذا تلفت بجنباية عمداً أو خطأ أو بسماوي وضمان الفسلة (قوله فيتبع الح)أى يخبر في اتباع تركة الماصب والوارث وفي اتباع الماسب والوهوب الرقيل ومثلهما المشترى إن علم) أي بأن بائعه غاصب لما باعه أي أنه مثلهما في أنه يضمن القيمة كأن الناف عمداً أوخطأأو بسماوي ،أما إذا لم سِلْمِ فانه إما يضمن القيمة حيث كان الانلاف عمداً لا بسماوي على ما مر (قوله وإلا يعلما بالنصب) أي والا يعلم الوارث والوهوبله بالنصب بديء بالناصب في غرمقيمة الذات على وارثه وموهوبه ، كذا قرر الشارح ، قال بن الاولى رجوع قوله وإلا بدى. بالغاصب للموهوب له فقط إذلا غاصب مع الوارث يبدأ به لان الموضوع أن الغاصب مات وقسم ورثته الغصوب واستناوه ثم استحق فيضمن الوارث قيمة للغصوب إذا تلف سواء علم بالغصب أولا لكن عند عدمالعلم لايضمن إلاجناية نفسه وعند العلم يضمن حتى السياوي (قوله والا بديء بالفاصب) أي ولا يرجم الفاصب على الوهوب له (قولُه ورجع عليه بفلة. وهو به)الفرق بين غلة المشترى منهفانه لايضمنه كما مروبينغلة موهوبهفانه يضمنها أن الموهوب حرج مزيده بغير عوض فسكانه لم يخرج من يده بخلاف مبيعه ﴿ تنبيه ﴾ علم كما ذكر ان غلة الموهوب لا تكون للموهوب له بل يرجع بها المستحق على الغاصب إنكان ملياً وإلا فعلى الموهوب له وأن قيمة الموهوب إذا تلف على الموهوب له إذا علم والا فعلى الفساصب وعلم منه أينساً ان المشترى من الفاصب يغير المستحق في اتباعهأو اتباع الفاصب بالتيمة في العلم وعدمه وأما الفلة فهي له عندعدم العلم فلا يغرمها لاهوولا الغاصب ، وأماءندالهم فلاغلة لهويغرمها كقيمة الذات ، وعلم أيضاً أن وارث الفاصب يغرم قيمة المنصوب إذا تُلفوانه لاغلة له علم ان مورثه غاصب أولا ؟ مات مليساً أولا ففيها لو مات الفاصب وترك الأشياء المعصوبة واستغلها وادم فالأشياء وغلتها للمستحق ومحلكون الوارث يغرم الفاة إذا كانت السلمة قائمة وأما لو فاتت ومنمن الوارث قيمتها كانت الغلة له لا للمغصوب منه إذلا يجمع بين القيمة والفلة وفي بن لوباع عنالصفير قريبه كالأخ والعم بلا إيصاء ولا حضانة فكر الصغير وأخذ شيئه من الشترى لا يرد المشترى غلته ولوكان عالماً يوم البيع بتعدى البائع كما في المعيار لأن المشترى شبهة تسوغ له الغلة وكذامن باعما يعرف لغيره زاعماً أن مالسكه وكله على يبعه فلم يثبت التوكيل ففسخ السيع فلايرد الغلة اه (قوله ولم يختر تضمينه القيمة)أى وا نما اختار أخذالغله وقوله إذ لا يجمع النع علة لحذوف اى فان اختار تفيم ينه القيمة اخذها فقط ولاشى و له من الفلة إذلا يجمع الخ (قول في الصورتين)اى صورة البداءة بالغاصب عند يسره وصورة البداءة بالموهوب لمعنده عسر الغاصب وما ذكره من ان من غرم شيئاً لارجوع الجملي صاحبه هو مافي المدونة وهو المتمد خلافا لما في البيان منانه اذاعسرالفاصب فعلى الموهوب عميرجع على الفاصب اذا أيسر (قوله وعل الرجوع النع) هــذا التقييدمبني على قول ا بن القاسم في المدونة انه لا يجمع بين أخذ القيمة والفلة والذي عليه مالك وعامة اصحابه انه قد يجمع بينهما كانقدم ذلك الشارح عند قول المصنف وغلة مستعمل (قوله كا تقدم)أى قريبانى المبارة الى قبل هذه (قوله نيقضى به لك) أى بدون يمين منك (قوله اى حازاً ققط) يعنى للسلعة إن كانت قائمة والقيمتها ان فاتت عندذلك المشهود عليه (قول الله التصرف النع) عدامتر تب

ما بعده(بفسلة موهوبه) أى بالمُّلة التي الستفلوا موهوبه وليس لأهاصت رجوع على موهوبه بشيء وإذا رجم على الغاصب بخلة موهوبه فأولى ما استفله هو ، ثم محــل ألرجوع بالغلة إذا كانت السلمة قائمة أو فاتت ولم عتر تضمنه القمة إذ لا مجمم بين الفلةوالقيمة (كَفَإِنْ أُعْسِر) الفاصب (فَمَـلَى الموهوب)يرجم عا استمله دون ما استفله ألفاصب قبله وأعسر فان أعسر أيضاً اتبع أولهما يساراً ومن غرم شيئاً لا يرجع بعطي صاحبه في الصورتين، ومحل الرجوع بالفلة ان كانت السلمة قأئمة اوفاتتواختار أخذ الفلة فان اختار تضمنه القيمة اخسدها فقط ولا شيء له من العلة إذلا مجمع بينهما كما تقدم (وَلَفَقَ شاهد امدعی (بالنصب) اى عماينة الغصب من المدعى ان فَلاناً غصبه مني (لآخر) شهدله (على اقرارم) أي الغاصب (بالغصب) من للدعى ويقضى للمدعى بالمفصوب بلايمين قضاء (كناهد علكك)

أى شهد بأن هذا الشى مملك المدعى (لثان بنصبك) اى بنصبه منك ايه المدعى فيقضى به لك (وَجعلت) في السئلتين (دايد) على أى حائزاً فقط (لاما لسكاً) فلك التصرف جير البيع والوطءوان جاء مستحقها بالبينة الشرعية اخذها ان كانت قائمة وقيمتها إن فاتت الما في الشائية الأولى فلاً نه لم يشهد له واحد منهما بالملك إذ قد تنصب من مستأجر ومستعير ومودع ومرتهن ، وأما في الثانية

فلاً نشاه الملك إثبت غصباً وشاهد الغصب إيثبت له ملكا (إلا أن تحلف) في الثانية (مع شاعد الملك) الرمين المكملة لتصاب (و) تعلف أيضا (عين المقضاء) أنك ما بعث و لا وهبت و لا تصدقت و لا خرجت (٥٩) عن ملكك بوجه من الوجوه و له جمهما

فيءن واحدد على أحد القولين (وإن ادَّعت) امرأة (استكراهاً) على الزنا (على) رحل (غير لائق)به ماادعت بهعليه بأن كان ظاهر الصلاح، (بلا تعلق) أي بأدياله (مُحدّت له) أي لازنا المفهوم من قوله ادعت استكراها أى لإقرارها بالزنا ظيرباحملأم الاأن ترجع عن قولها إذا لم يظهر بها حمل فان تعلقت به لم تجد للزنا لأزالتسلق ععية أدرأ الحد وتحد لفذفه مطلقا ومفهوم غير لائق أمران فإسق فلاحد لقذفه مطلقا ولاللزنا إلا اذا ظهر مها حمل ولمتتعلقبه ومجهول حال فحد الزنا كالصالح إن تملقت سقط و إلااز موا ولأتحد للقذف إن تعلقت بهوإلاحدت والأولى ان مراد بغير اللائق مايشمل مجيول الحال ثم أعقب الغصب بالتعدى وهو غصب المنفعة أو الجناية على شيءدون أصد تملك ذاته فقال (والمتعدّى جان على بعض غالباً) أي بعضااسلعة كخرق ثوب مالخاءالمعجمة وكسرصحفة أىكسر بعضها ومن غير الغالب قديكون التعدى علىجميع السلمة كحرق الثوب بالحاءالميملة وكسر

على جملهذا يد قال بن اللَّذي كان يقرره بعض الشيوخ انا لاعنعه من البينع ولا من الوطء إذلامنازع له وإنمافا بدة كونه ذايد أنه إذا قامت بينة بالملك لغيره قدمت على بينته لامها إنما أثبتت له الحوز فقط وهو ظاهر كلامه اه (قوله فلا ن شاهد الملك لم يثبت له غصباً) الاولى حذف هــذا من التعليل والاقتصار على قوله لان شاهـد الغصب لم يثبت له ملـكا لان الاجماع على الغصب لا يقتضي ملـكا فتدبر اه بن (قوله إلا أن علف) أى بأنهاملكك (قوله فالثانية) أى لانهاهي التي فهاشاهد الملك فاذاحلفت معه اليمين المسكملة ويمين القضاء كنت حيثلد مالسكا لاحائزا (قولِه وتحلف أيضا يمين القضاء) ولا يكتفي بها عن الأولى وان كانت تنضمنها كما جزم ابن رشد وجزم اللحمي بالاكتفاء يمين الفضاء (قول، ولهجمهما) أي وعلى ماقال انرشد من عدم الاكتفاء بيمين الفضاء عن الاولى فلهجمعهما في عين وآحدة على ماجرى به العمل خلافا لمن قال لا يكفي جمعهما (قوله إلا ان ترجع عن قولها) أي فانرجعت عن قولها لم عد" إذا لم يظهر بها حمل فان ظهر بها حمل حدَّت ولا عبرة برجوعها وعلى كل حال تحدالقذف كما في خس (قوله لم تحدالزنا) اى حملت أملا (قوله تعلقت به أملا) اى ولا عين لها عليه (قوله طلقا) اى تعلقت به أملا لأنه غير عفيف (قوله إلا اذاظهر بها حمل ولم تتعلق به) أى وأما إذا لميظهربها حمل تعلقت به أملاأوظهر بهاحمل وجاءت متعلقة به فلا عمد في هذه الاحوال الثلاثة للزنا (قوله و إلاارمها) اىظهر بها حمل أملا (قوله و إلاحدت) اى و إلا تتملق به حدت ، واعلم انهلامهرلها على وأحد من الثلاثة لانماذكرته إقرارطي نفسها وعلى المدعى عليه فلا تؤاخذ باقرارها عليه وأيضا فقدذكرابن رشد عن رواية عيسى عنابن القاسم انه لاصداق لها إذا ادعته على فاسق وتعلقت به فأولى إذا لم تتعلق به وأولى إذا ادعته على مجهول حال او صالح (قول مايشمل مجهول الحال) اي لان دعو اها عليه كدعواها على الصالح بالنسبة لحد الزنا الذي كلام المصنف فيه وإنما يختلفان في حدد القذف والمصنف لم يتعرض له (قول مُما عقب الغصب بالتعدي) اي لما بينهما من المناسبة من جهة أن في كل منهما تصرفاً في الشيء بغير إذن ربه (قول، غالباً) مرتبط بقوله والمتعدى أى والمتعدى في غالب أحواله هو اللهي يجني على بعض السلمة (قوله ومنه) أي ومن التعدي على بعض السلعة تعدى المسكتري (قولِه لان المقصود الخ) علة لقوله ومنه تعسدي المسكتري المسافة الشترطة اي وإنما كان تعديها تعديا على بعض السلعة لان القصود بالتعدي أنما هو الركوب والاستعمال الذي هو النفعة والذات تابعية لامقصودة بالتعدى ، وحينئذ فيكون ذلك المنصود بالتعدى كالجزء منها ، وحاصل مافى المقام ان ابن الحاجب قال المتدى هو الجانى على بعض السلمة فاعترضه ابن عبد السلام بأن هذا التعريف لايعم صور التعدى إذلايشمل من اكترى أواستغار دابة لمسكان معين شمزادعلى المسافة المدخول علمها فهما متعديان علىكل الدابة لاعلى بعضهاومع ذلك جعلوه من التعدى فلابد من قيد غالبالادخالهما ، واعترضه ابن عرفة بأنه لا يحتاج لهذا القيد لادخالهما لأن القصود بالتعدى إنما هو المنفعة لا الذات والذات تابعة لا أنها مقصودة بالتعدى وحينئذ فيكون ذلك المقصود بالتعدى كالجزءمنها ، نعم يحتاج لقوله غالبا لادخال حرق الثوب وقتل الدابة المستأجرة أوالمستعارة إذلايشملهما التعريف إلابزيادة غالبا ، واعلم انالتعدى والغصب يفترقان فيأمور منها أن الفساد اليسير من الغاصب يوجبار به أخذ قيمة المفصوب إن شاء والفساد اليسير من المتعدى ليس لربه إلا أخذ أرش النقص الحاصل به ، ومنها ان المتعدى لا يضمن السماوي والغاصب يضمنه

جميعالصحفة وقتل الدابة ومنه تعدى المسكرى والمستعير المسافة المشترطة واستعمال دابة مثلا بغير إدن ربها ورضاه لأن المنصود بالتعدى إنناهو الركوب والاستعمال الذىهوالمنفعة دون تملكالذات والذات تابعة لذلك لامقصودة بالتعدى فليتأمل نم أشار إلى أن المتعدى يضمن قيمة السلمة فى الفسادال ثير إن شاء المالك دون اليسير فانه يضمن نفسها فقط قوله (فإن أفات المفسود) عاتمدى عليه والمتبادر من أفات العمد مع أن الحطأ كذلك فكان الأولى حذف الهمزة (كقطع ذكب دابة ذي هيئة)وحشمة كأمير وقاض ودابة مضاف لذى (٣٠) والمرادمن شأنها أن تكون الدى الهيئت سواء كان صاحباذ أهيئة أم لا فالمرة عالها

ومنها أن المتعدى يضمن غلةما عطل بخلاف العاصب إنما يضمن غلةما استعمل كامر واستظهر شيخنا أن وثيقة الأرياف أقر بالتعدى من الغصب لانهم لا يقصدون التملك المطلق (قول إن شاء المالك) أي وإنشاء أخذها وأخذأر شالنقص (قولِه ف كان الأولى حذف الهمزة) أي وعلى هذا فالقصو دبالر فع فاعله أي فان فات المقصود من الشيء المتعدى عليه كفطع النح (قوليه والمراد من شأنها النح) جواب عماية ال بمولة كقطع ذنبدابة ذى هيئة مفهومه أن قطع ذنبدابة غيرذى الهيئة لايوجب خيار ربها وظاهره مطلقا كانت هى ذات هيئة أملا مع أنها إذا كانت ذات هيئة ثبت لمالكما الحياريين أخذ قيمتها وأخذهامع الارش. وأجاب الشارح بأن المراد بقوله كقطع ذنب دابةذى هيثة فىالكلام حذف أىكفطع دابة من شأنها أن تكون لدى هيئة كان صاحبها ذاهيئة أملا وكل هذاعلى قراءة دابة بلا تنوين بالاضافة لذى ، أما على قراءة دابة بالننوين وذي هيئة صفة له فلاير دعليه شيءمن ذلك لصدقها بما إذا كان صاحبها ذاهيئة أملاً ، ولا يقال انه يمنع من التنوين وصفها بذي إذكان الواجب أن يقول ذات لأنا تقول الدابة في معنى الحيوان فيجوز فوصفها مراعاة المني ففي الحديث: فاذابدابة أهلب طويلشعر وفيه أيضًا : فأتى بدايةأبيض فوق الحار ودون البغل (قولِه مفيت للقصود) أى وهوالتجمل بها (قوله غلاف اليخ) أي فانهذا ليس مفيتآ للقصود منها وحيائذ فلايضمن إلاالنقص فقط إلالعرف فإذا جرىالعرف بتخيير المالك بين أخذالقيمة وأرش النقص في قطع بعض الذنب أو تنف شعره عمل بذلك العرف (قوله هو المقصود) إنقلت لاحاجة لذلك لاستفادته من قوله فان أفات المقصود ، قات الأول ذكر على أنه ضابط كلى والثاني ذكرفي جزئي مثلبه لينطبق طيذلك السكلي ومثل هذا لايمد تكرارا (قولهوإن لميفته) أى وإن لم يفت المتعدى بجنايته المقصود من المتعدى عليه (قوله وليسله تركه وأخذ قيمته) أى قهراً عن المتعدى وأما إذا رضى المتعدى بذلك كان لربه ذلك (قولِه كلبن بقرة) أى كقطمه أو تقايله (قوله وقطع يدعبد) أي وأماقطع رجله فمن الكثير (قوله إلا أن يكون صانعاً النم) أي لأن ضمان قيمة الصائع بما يمطله ولوأ علمة كما لعج (قول وعتق عليه انخ) أى انه إذا تعدى على عبد عمدا قاصدا شينه وأفات المقصودمنه بجنايته عليه فانه يعتق علىذلك الجانى إن قوم عليه أىإن اختار سيده أخذ قيمتهمنه (قولهويدخل في قوله إن قو مالخ) أى لان قوله إن قوم صادق بما إذا كان التقويم برضاصاحبه فقط فيمفيتُ المقصود أوبرضاهما معاً في غيرمفيته ، وأصل هذا السكلام لشرف الدين الطخيخي وتبعه عبق قال بن وهوغير صحيح لنص المدونة كما في الواق على أنه لا يعتق عليه فيم لا غيير فيه (قولِه ولا منع الخ) يعنى أنه ليس لسيد العبد ان يمنع الجانى من التقويم عيث يأخذه مع ارش النقص إذا كان التمدى فاحشآ مفيتا للقصو دال يلزمه أخذقيمته ليأخذما لجانى فيمتق عليه كمااختار مابن يونس (قوله وهذا مقابل) أىلان معناه انارب الجني عليه الحيار في التعدى الفاحش بين أخذ القيمة وأخذهم أرش النقص وهوعام فيمن يعنق بالمثلة وغيره وأما ابن يونس فيقول ماذكرمن التخيير فيغير من يعنق بالثلة وأمامن يعتق بها فلانخير فيه بل يتمين على صاحبه أخذقيمته اهـ والحاصل انغير الرقيق حكمه عند ابن يونس كحكمه هند غيره وهو تخيير المالك في أخذ القيمة وأخذه مع أرش النقص ، وأ. ا الرقيق فهو كذلك عند غير ابن يونس وأما عنده فيتمين فيه أخذ السيد القيمة وليسله أخذه مع

لاحالمالكها فقطعذنها مفيت للمقصودمنها مخلاف قطع بعضه أونتف شعره (أو) قطع (أذُ نِها أو طيناسانه) مثلث اللام (أو) قَطع (ابن شاة هو المقْصُودُ) الاعظم منها (وقلع كيني عبد أو) قطع (يديه فله) أى للمالك (أخذُهُ ونقصه) أى مع أرش النقص (أوقيمته) سلما يومالتعدى ويتركد للمتعدى (وإن لم مُفتهُ) أي لم يفت المقصود (فنقصُهُ) فقط أى بأخذ ما تقصه مع أخذه وليسله تركه وأخذ قيمته ، ومثل لمالم فته بقوله (كلبن بقرة) أو شاة ليس هوالقصود الاعظم منها (و)قطع (يد عبد أو هينه) إلاأنبكون سأنما أؤذا يدفقط أوعين فلهأخذ فيمته (وعنق عليه) أي على المتعدى (إن مُقومم) عليه وألحذ سيذه قيمته لاإن أخذته ونقصه فلايعتق ويدخل في قوله ان قوم ما إذاتراضيا على التقويم فما لا مجب فيه تقويم كعناية غمدفهاشين قصد ولمتفت المقصود (ولا منع لِصَاحِبِهِ) من التقويم

أى ليس لسيدالعبد ان يمنع الجانى من تقويمه و يختار أحده مع نقصه (الفاحش) أى المقيت للنقصود عتى يحرم الجانى على الرش المبدمن العتق (على الأرجع) عندا بن يونس بل يلزمه أخذ قيمته ليأ خذه الجانى في متق على يعتق على أخذ قيمته و يجبرا لجانى على دفها ليعتق عليه ، وهذا مقا بل لقوله فله أخذه و نقصه أو قيمته و خاص بالجناية على من يعتق بالمثلة

علمه عمداأو خطأ أفاتت المقصود حيث أراد ربه اخذه ونقصه أم لمتفته ثم انظراليأرش النقص بعد رفوه (وفي أجرة الطبيب _ قو لان) قيل تازم الجاني على حر" أورقيق خطأ ليس فيهمال مقرر أوعمدالا يتمضمنه لمانع وليسفيه مال قرر أيضاً [درس] ﴿ فصل ﴿ وان مُرْدع) غاصب لارض أو لمنفعتها (فاستحقت) أي الارض بمعنى قام مالكما وليس المراد به الاستحقاق المه وف الذي هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله الذالكلام في الفاصب والمتعدى (فإن لم مُبنتَ فع ع الزرع) بأنالم يبلغ أحد الانتفاع به ظهر أولم يظهر (أخذ بلا شيء) في مقسابلة البذر او العمل وان شاء ا.ر و بقلعه (و إلا) بأن بلغ حدالانتفاع به ولو لرعى (كله) أى للستحق (قلمه) أي أمر ربه بقلمه وتسوية الارض (إن لم يفت وفت كما ترادم) الارض (4) عا زرع فيها خاصة كقمح أوفول ويحتمل بما ذرع فيها وغيره كاقاله ابنرشد وهوظاهرالمصنفولكن الاولارجع وأشار لقسم

أرش النقص لئلا يحرم العبد من العتق (قولِه والمذهب الاول) أي والمعتمد الاول لانه مذهب المدونة (قولِه في العبد وغيره) بيان للاعلاق (قولِه أثوب)أى التي حصلت فيها الجناية (قوله أم لم تفته) أي وتمين أخذه مع ننصه وما ذكر مالصنف من كون الجاني بازمه الرفو في اليسير كالكثير قول عبد الحق واعترضه ابن بونس بأنه خلاف ظاهر كلامهمإذ ظاهر كلامهميقتضي أن الجناية إذاكات يسيرة لا يلزمالجاني وفويل أوش النقص ﴿ مَا الْظُورِ بِنَ ﴿ قُولَهُ شَمِينَظُو إِلَى أُرْشَ النَّقْصِ بعد رفوه ﴾ أى فيأخذه ربه مع أخذ الدوب ﴿ والحاصل أن من تعدى على ثوب شخص فأفسده إفساداً كثيراً غرقه أوشر مطته له وأراد به أخذ مع أرش النقص أو أفسده يسيراً فانه يلزمه أن برفوه ولوزاد على قيمته ثم يأخذه صاحبه بعدال في ويأخذ أرش القص بعد الرفو إن حصل بعده نقص ، والحاصل أن الجانى يلزمه شيئانالرفو وأرش النقص بعد الرقو لا أرشه قبله إذه وكثير قفيه ظلم على الجانى وبين الأمريين فرق مثلا أرش النقص قبل الرفو عشرة وبعده خمسة وأجرة الرفودرهم فيلزمه درهم أجرة الرفو وخمسة أرشه في نقمه بعده لاالعشرة التي هي أرشه قبله (قولُه و في أجرة الطبيب) أى وقيمة الدواء (قولة قال تلزم الجاني أي على حر أورقيق)أي مر ينظر بعد البرء فان برى على غير شين فلايازمه شيء إلاالأدب في العمد وإن برىء طي شين غرم النقص وهذا القول هو الراجع والقول الثاني عدم أزوم الأجرة وقيمة الدواء تم ينظر بعدالبرء فان برىء على شين غرم النقص وان برَىء على غيرشين فلاشىء عليه (قوله خطأالخ) أشار بذلك الى أن محل الخلاف في جرح خطأ ليس فيه مال مقرر أو ممدلاقصاص فيه وإما لاتلافه أو لعدم المساواة أولعدم المثل وليس فيهمال مقرر أيضاً أمالوكان فيه مال مقرر فإن الجانى لا يلزمه غيرهاتفاناً وان كان فيه القصاص فاعسايقتص من الجاني ولايلزمه شيء زائد علىذلك اتفاقا ﴿ فَصَلَ وَانَ زَرَعَ فَاسْتَحَمَّتَ ﴾ (قولِه غاصب لأرض) أي لذاتها، إنما خصَّ الـكلام بالفاصب والمتعدى لانه المصنف شبهبه ذا الشبهة بعد ذلك والزارع في غير ملكه إماغاصب أو متعدأوذوشبهة (قولِه وليس المراد النع) قال بن الصواب ان المراد بالاستحقاق هنا الاستحقاق المعروف إذ المراد بالملك الملك ولوبحسب الظاهر أومطاق الكون تحت اليد مجازآ بقرينة اضافة الرفع إليــه إذ الملك الحقيقي لارفع تدبر(قوله شبوت ملك) أخرج به رفع الملك باله في قبله وقوله قبله اى قبل الملك المرفوع أخرج بهرفع الملك بثبوت ملك بعده كما في الهبسة والصدقة والبيع والإرث (قولُه إذ السكلام في الفاصب والمتعدى) أي ولاملك لهما حتى يرفع (قوله وان شاء امره بقلعه) أي فألحيار للمستحق لا للزارع ولا مجموز أن يتفقا على ابقائه فىالارض بكراء لانه يؤدى لبيع الزرع قبسل بدو صلاحه (قولهان لم يفت وقت ما) أى وقتزوع تراد له وهذا شرط في قوله فله أخذه بلا شيء وفي قوله فله قلمه (قول ممازرع فيها خاصة كقمع الغ) فان فات إبان ما زرع فيها من قمع وفول فليس لرب الأرض ان يكلف الفاصب قلعه وان كان يمكن انتزرع مقنأة أو شيئاً آخر غير مازرع فيها (قولِه ولكن الاول أرجح) أي وهو قول أصبغ تابع أنباع الامام وحمل عبد الحق المدونة عليه (قُولُه وله أخذه بقيمته) قال عبق وكما له أخذه بقيمته له ابقاؤه لزارعه واخذ كراه السنة منه في الفرض المذكور وهو بلوغ الزرع حـــد الانتفاع به ولم يفت وقت ما تراد له الارض دون القسم الاول فيالمصنف وهو ما إذا لم يبلغ الزرع حــد الانتفاع به فليس له ابقاؤه وأخذ كرائها منه والفرق إنه فيه يؤدى لبيع الزرعة لم بدو" صلاحه لان صاحب الارض لما مكنه الشرع من أخله بلاشيء فأبقاه لزارعه بكراءكان ذلك الكراء عوضاً عنه في المعنى فهو يبع له قبل بدو صلاحه (قولِه على الهتار) أي طيما اختاره اللخمي قال ابن رشد هوظاهر المدونة في كرا االارضين وقيل قوله فله قلمه وهو الشق الشباني من التخيير بقوله (وله أخسفه ُ بَيِّمته ِ) مقاوعًا (على الحتار) بعد اسقاط كلفة قلمه لو قلعُ

إذا كان الغاصب شأنه أن لايتولاه كاتقدم (و إلا ") بأن فات وقت ماترادله (" فكرا أالسنة) يلزم الفاصب، ثم شبه في كرا السنة لابقيد فوات الإبان قوله (كذي تُشبهة) من (٣٣٤) مشترووارث ومكتر منهما أو من غاصب والمبعدوا بالفصب والمبنى أن من روع

ليس له أخذه بقيمته بل يتمين أمره بقلمه وهوسماع سحنون انظر بن (قُولِه شأنه أنلايتولاه) أما إذا كان شأنه أن يتولى قلمه ينفسه أو مخدمه فلا تسقط أجرة ذلك من قيمته (قولِه وإلا بأن فات وقت ماتراد له) سواءكان الزرع عند قيام المستحق بلغ حد الانتفاع ب أمايا (قوله فكراءااسنة يلزم الغاصب)أىويكون الزرع له وليس لمستحق الارض أن يأمره بقلعه إذا بلغ حَــد الانتفاع به ولا أخذه مجانا إذالم يباغذلك وقد اعتمد المصنف فيهذا على ما تمله في التوضيح عن اللخمي ونصه فان كان قيامه بمدخروج الإبان فقال مالك الزرع للغاصبوعليه كراء الارض وليس لربها قلعه اللخمي وهو المعروف من قوله وذكر روابة أخرى إن المستحق أن يقلعه ويأخذ أرضه وذكر ابن يونس أن هذه الرواية أصحوروى عن مالك أيضاً أن الزرع لرب الأرض وإن طاب وحصد واختار هذه الرواية غيرواحد لمافى الترمذي من زرع أرضاً لفوم بغير إذنهم فالزرع لربالارض وعليه نفقته فظهر الك ترجيح كل من الروايات الثلاث ا ه بن (قوله من مشر) أي من غاصب وقوله ووارث أي من غاصب بدايل قوله بعدوالمعني الخ وقوله ومكثر منهما أي من المشيري أومن الوارث وفي عثيله بوارث الغاصب نظر ، فالاولى إسقاطه وذلك لان الشارح قذ قال بعد فان فات الإبان فليس للمستحق على الزارع كراء ومعلومأن وارث الغاصب عليه الكراء مطلقا إذلا غلة له وان كان ذا شبهة من حيث عدم قلع زرعه إذا لم يعلم وسيأتى ذلك عندقو لهو الغلة لذى الشبهة تدبر (قولهما ترادله تلك الارض) أى سواء كان الزرع الغ حدالاتفاع بهأولم يبلغ ذلك (قوله فان فات الإبان)أى فانفات وقت متراد لزرعه تلك الأرض(قول لابقيدفواتالإبان)أى بل بقيد بقائه فهو تشبيه غير تام (قوله أو جهل حاله) عطف على المعنى أى كأن كانذاشبهة أوجهل حاله (قوله أملا) أى أومبتاع (قوله فكالتي قبلها) أى فان استحقهاربهاقبل فوات الإبان فليسالمستحق إلا كراء السنة كان الزرع بلغ حد الانتفاع به أمملا وان استحقها حدفوات الإبان فليس للمستحق على الزارع شي. (قوله حملاله) كالحبمول الحال وقوله على انه ذوشبهة أىلا على انه متعد (قولِه وفاتت عرثها) وأولى بزرعها الذي لا يحتاج لحرث كالبرسيم وكالقاء الحب عليهاحيث الم محتج لحرث وحاصل المسئلة أنه إذااكترى أرضاً من مالكها بشيءممين كعبد ثم استحق ذلك المعين من يد المكرى فان كان استحقاقه قبل حرث الارض فسخ الكراء وأخذ الأرضصاحبهاوان استحق بعد حرث الأرض لمينفسخ الكراء بين المكرى والمكترى ثم ان أخذالمستحق عين شيئه من المكرى ولم يجزالكراء كان للمكرى على المكترى أجرة المثلوان أجاز عقد الكراء بعبده وأبقاه المكرى فان دفع المكترى أجرة حرثه كان الحق له في منفعة الارضوان أبى من دفع اجرة الحرث للمكترى قيل للمكترى ادفع للمستحق أجرة الارض ويكون لك منفتها أو أسلم له الارض عبانا من غير شيء في مقابلة الحرث (قوله ولا يصح النع) هدا رد على بهرام وتت حيث حملا كلام المصنف على ما إذا استحقت الارض (قولِه لم يبق المكرى كلام حرثها المكثرى أم لا)اى والصنفقد جمل له كلاماإذا لم يحرثها المكترى فان الكراء ينفسخ ويأخسد المكرى أرضه وكمالا يصبح حمل كلام المصنف على استحقاق الأرض لا يصبح حمله على استحقاق الكراء الغير المعين لعدم فسنع عقد الكراء سواء وقع الاستحقاق قبسل الحرث أوبسده وذلك لقيام عوضه مقامه (قوله اختذها) أى سواء كانت مؤجرة منة او سنتين (قوله إذا سلم الكراء) أي الذي هو العبيد مثلاً ومعنى سلمه أبقاه يبيده ومحل أخيذ المستحق له إذا سلم السكراء المكرى ودنع كراء الحرث إذا كان المسكترى لم يبذرها بعد الحرث والا فاتت على

أرضاً بوجه شهة بأن اشتراها وورثهاأ واكتراها من غاصب ولم الم بغصبه ئم استحقهار بهاقبل فوات ماترادله تلك الارض فليس فمستحق إلاكر اءتلك السنة وليس له قام الزرع لأن الزارع غيرمتعد فان فات الإبان فليس للمستحق على الزارع شي الانهقد استوفي منفعتها والغلة لذى الشمية والمجهولالحكم كايأتى فقد علم أن التشبيلة في لزوم كراء السنة فقط لا بقيد فوات الإبان (أو جهل حالهُ) أى حال الزارع هل هو غاصب أم لا فكالتي قبلها حملاله على أنه ذو شهرة إذالأصل في الناس عدم العداء (وَقَاتَتُ) الارض (غر نها) قبل زرعها ومعنى الفوات أن الحراء لا ينفسخ (ِ فيما بین 'مکر) للاً رض (ومكتر) منه بكراء معنن كعبدة استحق الكراء وليس للمكرى إذا أخذ المستحق شيئه منه إلا الرجوع على المكترى كراء أرضه وتبقى الارضلاكما كانت أولا ؛ فان أستحق قبل الحرث انفسخ الكراء وأخذ المكرى أرضه ولا يصح حمل كلامنه على استحقاق الارض لأنه إذا

استحقت الارض لم بيق للمكري كلام ،حرثها المكترىأم لا، وبقى الكلام بين مستحق الكراء والمكترى بينه بقوله المستحق (والمستحق)لكراء الارض (أخذكما) أىالارضمن المكثرى إذا سلم المكراء للمكرى (ودفع كراء الحرث) للمكترى (فإن أبي)المستحق من دفع ساذكر المكترى (قبل له) اى المكترى (أعط)المستحق (كراة سنة) او سنتين (وإلا أسامها ً) بحرثها مجا آ (بلاشيء) وعلى هذا فقوله والمستحق النه من تمة ،اتباه ريخ مل أنه في (٣٣٠ ع) أستحقاق الأرض والأولى جعله

المستحق بالبدر (قوله أخط المستحق كراء سنة أو سنتين) أى لأن المستحق لم يرد الفسخ بل اجاز المقد بشيئه فمنفة الأرض المدة الى حصل العقد على المستحقم (قوله وإلا أسلمها) أى وإلا تعط للمستحق كراء سنة السلمها أرب الأجرة بلاشى، في مقابلة الحرث (قوله وعلى هسدا) أى التقرير (قوله من تتمة ماقبله) أى حيث اجاز مستحق الكراءالمقد به فان لم بحزه وأخذه والمكرى على المكترى كراء المثل كما مر وجعل قوله وللمستحق المخ من تتمة ماقبسله هو ما يفيده تقدل المواق عن ابن يونس (قوله و محتمل أنه في استحقاق الأرض) أى فاذا استحق إنسان أرضاً من ذى شهة بعدأن حرثها ذو الشهة وقبل أن يزرعها كان لرب الأرض أخذها ودفع اجرة الحرث فان أبي قبل المستحق منه أعط كراء سنة فان امتنع سلمها لربها المستحق بلاشى، في مقابلة الحرث وهسدا الاحمال هدو مقتضى كلام ابن فازى ومامم من أن ذا الشهة يلزمه كراء السنة إن لم يفت الإبان فان فات فلاشى، عليه فهو فها إذا استحقت الأرض بعد الزرع (قوله فيكون أول الكلام) أى وهو قوله وفاتت بحرثها فها بين مكر ومكتر (قوله وفي استحقاق الأرض) أى من ذى شهة وقد كان حرثها (قوله وفي سنين) أراد بالجمع مازاد على الواحد وهو عطف على أخذها والمعطوف في الحقيقة في غستم بالنصب فانه في تأويل الصدر وإن محذوفة جوازاً كاقال في الحلامة:

وإن على اسم خالص فعل عطف . تنصبه ان ثابتاً أومنحذف

وفي سنين متملق بالمستحق والتقرير المستحق في مسئلة كراء سنين الفسخ والامضاء (قوله وهو ذو شهة) أى وأما الغاصب إذا أكراها سنين ثماستحقتمن المسكترىبعدزرعها بمضالمدةفلاشيء له من الكراءكما تقدم في قوله وغلة مستعمل فيكون للمستحق كراء الماضي وإن أمضى العقد فقد امضى في الجميع فسكراؤه معلوم ولا يتقيد بقوله إن عرف النسبة قاله بن (قولِه أوشهور أو بطون) أى فلا مفهدوم لقول الصنف سنسين (قولِه ثم استحقت) أى بعد ما زرعت بعض السنسين (قولِه فلا شيء له) أى المستحق المفهوم من استحقت (قولِه ويفسخ) اى المستحق (قولِه ان عرف الخ) اى ومحل جواز إمضائه العقد في الباقي إن عرف النسبة بقول أهل المرفة كما لوكان اكترى الأرض ثلاث سنين بتسمين درهما وقال اهل المعرفة أجرتها في السنة الأولى تساوى اربعسين درهماً لقوة الأرض في تلك السنة وفي السنتين الباقيتين تساوى خمسين فلهان يمضى المقدفي السنتين الباقيتين وله ال يفسم المقد فيهما (قوله ولا يجوز الإمضاء) اى لأدائه للاجارة بثمن مجهول (قوله ولا خيار للمكترى للمهدة) اى لاجل خوف العهدة اى لاجل خوف الاستحقاق الطارى. بعد الاستحاق الأول وهذا من تعلقات قوله او يمضي إن عرف النسبة اى ان المستحق إذا امضي الكراء فيما بقى من مدة الاجارة فلاكلام للمكترى في فسيخ العقدفها بقى من المدة خوفاً من طرواستحقاق آخر (قولهاى انخيار المكترى)اى في إمضاء المقدفى القي المدة وفسخه منتف وحينا ذفلا كلام له في فسخ المقدفها بقى من العقدة (قولهلاارضي إلا بأمانة الأول) أى بأمانة للكرى طي المسكترى (قوله الميس له ان يقول انا لاارضى النح) اى لأن هذا مةول لا محصل له لان المسكترى لا يدفع اجرة المدة الباقية المستحق حالا إلا إذا كان مأمونا او يأتى بحميل ثقة كما يأتى (قوله وانتقد المستحق) اى حيث امضى المستحق الاجارة فها بقى من المسدة بعد الاستحقاق فانه يقضى له بأخسد اجرة ذلك البساقي حالا من المكترى

شاءلا لهما فيكون أول الكلام في استحقاق الكراء وقوله والمستحق الغرفي استحقاقه حث أجاز المستحق عقدالاجارةوفي استحقاق الأرض (و في سنين) أي وإذاأ جرالارض من هي في د موهو ذو شهة مدة سنين أو شهور أو بطون ثم استحقت وفات الإبان فلاشى ولهمن الأجرة فهامضى لأنذا الشبية يفرز بَالْعُلَةُو ﴿ يَهْــخُ ﴾ المقد ان شاء (أر يضى)في انباتی (إن عرَفَ النسبة)أى نسبة ما ينوب الباقي من الأجرة لتكون الاجارة بثمن معلوم فان لم تعلم بأن كانت محتلف الأحرة لاختلاف الأرض فى تلك السنين و ليو جدمن يعرف التعديل تعين الفسخ ولا مجوز الإمضاء (ولا َ خیار المکتری) بل بازمه العقد (العمدة) أى لأجاما ، والرادعمدة الاستحقاق أى الاستحقاق الطارى وبعدالاول أي أن المستحق إذاأمض الكراء فلاكلام للمكترى في فسخه خوفا من طرو"استحقاق آخر ، فاللام للتعليل و هو علة المنغ أى ان خيار المكترى

لأجل خوف طرو استحقاق آخر منتف فليس له أن يقول أغالاأرضى إلا بأمانة الأللائه مثلا ولاأرضى بالثانى لأمهاإذا استحقت مرة أخرى لم أجد من أرجع عليه لعسر المستحق (و انتقد) المستحق حسته من المكثرى لما بفى من المدة أى قضى له بأخذ أجرة ما بقى من مدة الأجارة بسرطين أشار لأولها بقوله (قوله أن انتقد الاول) أي إن انتقد الأولاالكراءبالفعل وكذا إذا اشترط تقده أو كان العرف قده وأما لوائتقد بعضه بالفعل فإن عينه عن مدة كان لمن لاتلك المدة وإنجعله عن بعض مهم كان بينهماعلى حسب ما لكل وكذايقال فها إذا اشترط نقد بعضه أو جرى بنقد بعضه عرف (قول وحينند) أي وحين اذكان المكرى قد انتقد جميع الاجرةعن مدة الاجارة وانتقدالمستحق حصتهمن المكترى فيازم المكرى إن يرد حصة ما بقى للمكترى (قوله وأمنهو) أنما ابرز الضمير لخالفة فاعل الفعلين المتعاطفين لأن فاعل المعطوف عليه الأول وفاعل المعطوف المستحق (قول، ولا يخشي منه فرار أو مطل)أى لو طرأ مستحق آخر (قوله إلا ان يأتى بحميل)فان لم يأت به لم ينتقد وتوضع أجرة ما بقى من السنين عند حاكم إلى انقضاء المدة جوالحاصل ان المكترى لماكان يخافأن يحصل استحقاق ثان وانه يضيع عليه ما تقده للمستحق لا حبّال عدمه او فراره أو مطله اشترط في انتقاد المستحق كونه مأموناً ولا فرق في ذلك بين كون الدار المؤجرة سنين صحيحة اوغير صحيحة وحيننذ فلاوجه لماشله عبق وخش عن ابن يونس من قوله لمل هذا الشرط الثاني في دار يخافعلها الهدم وأما انكانت صحيحة فانه ينتقد ولاحجة للمكترى من خوف الدين لانه أحق بالدارمن جميع الغرماء قاله شيخنا (قَوْلِهُ وَالْفَلَةُ)مِتِداً وَلَدَى الشَّبِهُ حَالَ وقوله للحكم خبر (قَوْلِهُ لاوارثه) أَى فَانْهُ لَاعْلَةُ لَهُ مَطْلَقًا أَى كَانَ الغاصب موسراً أومصراً ، علم بغصب مورثه أم لا ،فاذا مات الفاصب عن سلعة مفصوبة واستفلها مورثه أخذها المستحق وأخذ غلتها أيضاً منه (قوله ان اعسرالغاصب) أمالوكان موسراً فان الغلة تؤخذ منه ويخوز الموهوب بما استغلة (قوله يظنها مواتا) أى نتبين أنها عملوكه (قوله فلا غلة لهم)اى وإن كانوا ذوى شبة (قوله لاتكون لكل ذى شبة) اى بل انما تكون لمن أدى تمناأونول منزلته فالثلاثة المذكورة ذووشبهة لايملع غرس واحدمهم ولا يهدم بناؤه لكنهلاغلةله فذوالشهة الذى له الغلة أخص من ذي الشبهة الذي لا يقلع غرسة ولا يهدم بناؤ. (قول أوالحبهول) تضيته ان الحبهول حاله ليس ذاشبهة لان العطف يقتضي المعايرة وهو ماتحرر لبعض الشيوخ بعد أن جعله عطف خاص اه شيخنا (قوله هلهو غاصب أوهل واهبه غاسب أم لا) اى او ليسكذلك بل هومشتر من غاصب (قوله للحكم)لايناف هذا ماذكره آخر الشهدات من الوقف في الرباع زمن الحصام لأن ممناه المنع من البيع مثلا فلا ينافي الاستغلال انظر بن (قولِ للفاية) اى فعى بمعنى الى والمعنى ان الفلة تكون لذى الشبهة والجهول من يوم وضع يده إلى يوم الحكم به لذلك المستحق (قوله ثم مثل لدى الشهة) أى الذى تكون له الغلة (قوله أو من مشتر) أىأو وارشلشتر من تحوغاصب م إن ظاهر الشارخ ان وارث المشترى من الفاّصب ليس وارثا لذى الشبهة لأن العطف يقتضى المفايرة وليس كذلك لما تقدم أن كلامن للشترى من الفاصب والمسكترى منه ذوشهة وحينئذ فوارث كل منها وارث ذي شبهة فكان الأولى للشارح ان يقول بل لذي شبهة او مجمول حال كوارث مشترأومكتر من غاصب بكاف التمثيل و عذف عو ، وعلم من ذلك ان وارثذى الشبهة ذو شهة كوارث عمول الحال (قوله فلاغلة له اتفاقا) أي سواه علم بنصب مورثه أم لا (قوله من غيرغاصب) اي بأن وهبه الشترى من الغاصب أو وهبه مجهول الحال (قوله ان لم يعلموا) هذا شرط في الثلاثة المذكورة قبله أعنى الوارث والموهوب له والمشترى من الغاصب بناء على ماقرر به قوله كوارث فالجمع في كلامه على حقيقته واما حمل الوارث في كلام المصنف على وارث الغاصب وجعل الشرط راجعا لغيره وجمع ضميره باعتبار الافوادأو راجعا للثلاثة فهو حمل فاسدلما علمتأن وارث الفاصب لاغلةله اتفاقا مطلقا (قولى فان علموا فلاغلة لهم) بل تكون للمستحق عقال عبق والممتبر علم المشترى من الفاصب

المكترى وإلى ثانهما بقوله (وأمن هو) أي المستحق بأن لا مكون عليه دين محيط ولاغشى منه فرار أو مطل وإلا لم ينتقد إلا ان يأتى عميل ثقة (والغلة لذي الشهة) من مشتر ومكثر من غاصب لم يعلما بغصبه لاوارثه مطلقا كموهوبه أن أعسر العاصب ولا من أحيا أرضا يظنها مواتافلا غلة لهمولذا قال الوالحسن الغلة لا تكون لكل ذىشبهة (أو الجيرل) حاله هل هو غاسب أو هل واهبه غاصب أملا (للحكم). بالاستحقاق على من هي ييده ثم تكون للستحق، فاللام في للحجَ للغاية ثم مثل لذى الشهة بقوله (کوارث) ن غیر خاصب بل من ذى شهة أو مجهول أومن مشترمن تحوغاصب وأما وأرث الفاصب فلا غلةله اتفاقا (وموكموب) من غيرغاصب أومنه إن أيسرالغاصبلا إن أعسر فلاغلة لموهوبه (ومُشتر منه) أىمن العاصب (ان لم يعلمو^ما)اى تحقق عدم علمهم او جهل علمهم لجلهم على عدم العلم فالفلة لهم إلى يوم الحكم بها المستحق فان علموا فلا غلةلهم ال تكون للمستحق (مخلافِ ذی دِینِ) طِراْ وعلم الناس في موهوب الغاصب كما لأبي عمران وذكره تت فيتبع وإنكان خلاف ظاهر قول الصنف فيما تقسدم ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدىء بالفاصب اه فان ظاهره أن المعتبر علم الموهوبله لاعلمالناس ، والفرق كاقال بعضهم بين المشترى والوهوبله ان المشترى شهنه أقوى بالمعاوضة فقوى جانبه (قولِه إذا ورث عقارا النح) أشار الشارح إلى أن كلام الصنف محول على ماإذا قسمالورثة عين التركة ونمت في أيديهم وأما لواشترى الوارث شيئا من التركة وحوسب بذلك من ميراثه وعافى يده فله عاؤه ولاشيء لأرباب الديون منه بمنزلة مالواشتراه أجنى وعا في يده انظر ح (قُولُه وَمُرْجَ مِن قُولُهُ وَالْغَلَةُ لَذَى الشَّمَةُ) أَى فَهُو فَى قُوةَ الاستثناء منه فَكُأْنَهُ قال والفلة لذى الشهة إلا في طرو دين على وارث فلا غلة للوارث ، علم الوارث بالدين قبل الاستغلال أولا (قوله كان أنسب) أى بالإخراج من قوله والغلة لذى الشبهة ، ثم إن ظاهر كلام المصنف أن الغلة لذى الدين ولوكانت ناشئة عن تجر الوارث أو تجر الوصى طي الوارث وهو كذلك فاذا مات شخص وترك ثلثمائة دينار وترك أيتاماً وأخذ شخص الوصية علمم وانجر في القدر المذكور حتى صار سمانة مثلا فطرأ على الميت دين قدر السبائة أو أكثر فانه يستحق جميع ذلك عند ابن القاسم خلافاً للمخزومي القائل ان رب الدين الطارى، إنما يأخذ العلة من الوارث إذا كانت غمير ناشئة عن تحريكه أو تحريك وصيه نقله أبوالحسن وقوله وآنجر بالقدر المذكور أىللاً يتام وأماإن آنجر به لنفسه فالظاهر أنربح الماله لأنه متسلف ولايقال قدكشف القيب انالمال للفريم لأنا تقول الوصى المتجربه لنفسه أولى بمن غصب مالا وأتجر فيه فربحه له وأما لو طرأ الغريم بعسد إنفاق الولى التركة على الأيتام والحال أن الولى غير عالم بذلك القريم فلاشي، على الولى ولاعلى الأيتام ولوكان الولى موسر الانه أنفق بوجه جائز لأنهمطالب بالانفاق علمهم كمافى المدونة بخلاف إنفاق الورثة الكبار نصيبهم فانهم يضمنون للغريم الطارىءبلاخلاف ، وقررشيخنا العدوى في هذا المحل ما محصله لوعمل أولادر جل في ماله في حال حياته معه أووحدهم ونشأمن عملهم غلة كانت تلك الغلة للائب وليس للأولاد إلاأجرة عملهم يدفعهالهم بعد محاسبتهم بنفقتهم وزواجهم إنزوجهم فانلمتف أجرتهم بذلك رجع عليهم بالباقى انالم يكن تبرع لهم بماذكر منالنفقة والزواج وهذا إنالم يكن الأولاد بينوا لأبهم أولا أنماحصل منالغلة لهم أوبينهم وبينه وإلاعمل بمادخلواعليه وقررأيضا أنهإذا آبجربعض الورثة فىالتركة فماحصل من الغلة فهوتركة ولهأجرةعمله إن لميبين أولا أنه يتجر لنفسه فان بين أولا كانت الغلةله والحسارة عليه وليس للورثة إلا القدرالذي تركهمورثهم (قوله كوارث طرأ علىمثله) أشعر قوله كوارث طرأ انه لوطرأ مستحق وقف علىمستحق آخر استغله وهو يرى انه منفردبه أو سكن لم يرجع عليه بالغلة ولا بالسكني وهو كذلك ، رواه ابن القاسم عن مالك ، وأما إن استغله عالما بالطارى. رجع عليه بما يحمه من الغلة (قوله والراد أنه لا يختص بالغلة الخ) فحاصله ان الوارث إذا استغل ثم طرأعليه وارث مثله فانه يضمن حصة الطارىء في تلك الغلة وهذا إذا كانت الغلة ناشئة عن كراء لاإن كانت انتفاعا ينفسه بدليل الاستثناء بعده (قولِهكان أوضح) أي لان المحدث عنه فيكونه يفوز بالفلة أولا يفوز الطرو عليه لاالطاري وقوله بشرط أن لا يكون عالماً بالطارى) أي وأما لوانتفع بنفسه مع علمه بالوارث الطارى فانه يغرم له حصته من الفلة (قوله وان يكون في نصيبه ما يكفيه) أي لأنه إذا كان نصيبه يكفيه السكني كان مستغنيا عن حصة غيره محلاف ما اذا كان نصيبه لا يكفيه فانه مضطر لحصة الغير فيغرم حينثذ أجرتها ، نعم إن كان نصيبه يكفيه وسكن أكثرمنه رجع عليه فالشرط إذن أن يسكن قدر حصته فقطكما قال ابن عاشر وقولة وأن يكون في نصيبه النع هسذا الشرط في نفسه بعيد وأخذه من الصنف بعمد

إذا ورث عقارا كدار واستغله ثم طرأ دين على الميت فان الوارث يردالغاة حيث كان الدين يستوفها فهو مخرج من قوله والغلة لذى الشهة ولوقال مخلاف وارث طرأ عليه دودين كانأنس (كوارث طرأ على مثله)فلاغلة لأوارث والمراد أنه لانختص بالغاة بل يقاسمه أخوه الطارى فها ولوقالطرأ عليه مثله كَانَأُوضِ إلاأَن ينتفع) المطروعليه بنفسه منغير كراءكأن يسكن الدار أويركب الدابة أو يزرع الأرض فلا رجوع عليه بشرط أن لا يكون عالماً بالطارى وأن يكون في نسيبه ما يكفه

(قوله وأن لا يكون الطارئ محجب الطرو عليه) أى وإلا رجع عليه مجميع ماغتله (قوله وأن يفوت الابان النح) أى فان كان الابان باقياً فلا يفوز المطرو عليه بما اتتفع به بل محاسبه الطارئ بقدر ما محصه ، واعلم أن هذه الشروط في المخرج أى الانتفاع بنفسه ، ومحسله أن المطرو عليه إذا انتفع بنفسه فان الطارئ لايشاركه في الفلة بل يفوز بها المطرو عليه بشرط أن يكون ماسكن فيه قدر حصته فقط وأن لا يعلم بذلك الطارئ وأن يفوت الابان وأن لا يكون الطارئ حاجاً فان اختل شرط من هذه الأربعة رحم الطارئ على المطرو عليه وحاصمة في الفلة كما أنه يحاصمه إذا كان المطرو لم ينتفع بنفسه بل أكرى من غير شرط (تنبيه في إذا كانت دار مشتركة بين شخصين مثلا فاستقلها أحدها مدة فان كان بكراه رجع عليه شريكه محصته في الفلة وان أشفامها بالسكني فلاشي، عليه الشريكة الشرط وهو سكناه قدر حصته فان سكن أكثر منها رجع عليه شريكه ولايشترط في عدم اتباع شريكه الاهذا الشرط وهو سكناه قدر حصته ولايشترط عدم علمه بالطارئ ولافوات الإبان ففي العمليات :

وما طىالشريك يوما إنسكن ، في قدر حظه لفسيره ممن

انظر بن (قوله وان غرس ذوالشهة) أى كالمشترى أو المكترى من الفاصب والوهوب له منه والمستمير منه ولميهلم وأحدمتهم بقصبه وقوله وان غرس أوبني أو مانعة خلو تجوزالجم وقوله غرس ُ فرض . سئلة إذلوصرف مالاعلى تفصيل عرض أوخياطته أوعمر سفينة فالحسكم كذلك كمافرر شيخنا واحترز بذى الشهة عما لوبني أحدالشركاء أوغرس بغير إذن شريكه فمالابد منه يرجع به وإلا فلايلزم بقلعه بل إن قسموا ووقع فىقسم غيره دفع له قيمته منقوضاً وإن أبقوا الشركة على حالها فلهم أن يأمروه بأخذه أويدفعوا لهقيمته منقوضاً وقيل قائما انظر ح (قول قيل المالك) أي وهو مستحق الأرض وقوله اعطه قيمته فائمًا أي ولو من بناء الملوك لانه وضعه بوجه شهة كذا في خش ورده بن بأن ابن عرفة قيده عا إذاكم يكن من بناء اللوك وذوى الشرف فان كان كذلك فالمنصوص ان فيه قيمته منقوضاً لأن شأنهم الاسراف والتقالي واحتج لذلك بسماعالقرينين وذكر أنهانزلت بالشيخ ابن الحباب فأفنى بدلك (قوله أعطه قيمته قائما) أى على انه في أرض الغير (قوله يوم الحسكم) أي بالشركة واقتصار الصنف علمه لظهوره وقسل أن القيمة تعتبر يوم البناء أو الغرس قال المواق والقولان ذكرها ابن عرفة من غير ترجيح لأحدها على الآخر اه بن ، وكيفية التقويم ان يقال ماقيمة البناء قائمًا على انه في أرض الغير ؟ فيقال كَذا ، وماقيمة الأرض مفردة عن الفرس أو البناء الذي فها ؟ فقال كذا ، فيكو نانشر مكين بقيمة مالكل ، فاوقيل للمستحق أعطه قيمته قامًا فقال ليس عندى مَّا عَطِيهُ الآنِ وَمَا أُرِيدَ إِخْرِاحِهُ عَنِيمُ لَكِي وَلَكُنْ يَسَكُنْ وَيَنْتُفَعُ حَقَّ يُرزقني الله ما أؤدى،نه قيمة البناء أوالغرس لم يحزذلك ولورضي المستحق منه لانه سلف جر نفعا وكذا لابجوز أن يتراضيا على ان المستحق، يستوفي ماوجبله من قيمة البناء أوالقرس من كراء الشيء المستحق عند ابن القاسم لفسخ الدين في الدين عند ابن القاسم وأجازه أشهب بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر (قُولُهِ الالحبسة) مامرٌ فيما إذا استحقت الأرض علك والكلام الآن فيما إذا استحقت الارض محبس، وحاصله أنمن بني أوغرس في أرض بوجه شهة ثم استحقت بحبس فليس للباني إلا نقضه اه فقوله إلا الهيسة استثناء من الأوجه الثلاثة أي ان الارض إذا استحقت علك من ذي شهة بعد أن بني فيها أوغرس ففيها مامر" من الاوجه الثلاثة الشار لها بقول الصنف قيل لمالك النع وأما إذا استحقت عبس فلا يجرى فها وجــه من الاوجه التقدمة ، فلا يقال لناظر الوقف أعطه قيمته الى آخر

وأن لا يكون الطارى هحب الطرو عليه وهذه الثبروط تفهممن المصنف بالتأمل وأن يفوت الإبان فهايعتبر فيه إبان (وإن غرس) ذوالشهة (أو يني) وقام عليه المتحق (قبل المالك أعطه إحته قائماً) منفرداً من الأرض (فإن أن) المالك (فله ُ) أى العارس أوالباني (دفع قيمة الأرض) بغـير غرس (فإن أبي ر نناء فشر كان بالقيمة) هذا تقمة أرضه وهذا ميمة غرسـه أو بنائه ديعتب التقويم (يومَ الحركم) لايوم الغرس والبناء (إلا) أن تكون الأرض (الحبَّسة) فى معينين أو غيرهم نستحتى بعد غرسها أو بنائها (فالنفض) بضم النون متغين لربه بأن يقال له اهدم بناءك وخذه وده الأرض لمستحقيها إذ ليس ثم من يعطيه قيمته قائما إلا أن يكون فى بقائه منفعة للوقف ورأى الناظر إبقاءه فله دفع قيمته منقوضاً من ربع الوقف إن كان له ربع فان لم يكن له ربع ودفعها من عنده كان متبرعاً ولحق الغرس أوالبناء بالوقف كالوبنى أو غيره بإذنه ولا يكون نملوكا له ولا لغيره ، اللهم إلا أن يعطل (٣٧٤) الوقف بالمرة ولم يكن هناك ربع له

يقيمه ولم عكن إجارته عا يقيمه فأذن الناظرلمن يبني أو يخرس في مقابلة شي يدفعه لجهة الوقف أولا بقصد إحياء الوقف على أن مايناه أو غرسه يكون له ملكا ويدفع حكراً معاوماً في نظير الأرض للوقوفة لمن يستحقهمن مسجد أو آدمی فلملهذا مجوز ان شاء اقه تعالى ويسمى البناء والفرس حينتذخاوآ يملك ويباع ويورث ويوقف على ماأقتى به الناصر اللقاني وغير هذا ممنوع وقد تساهل الناس في هذا الزمان تساهلا كثيرا وخرجواعن قانون الشريعة فاحذرهم واثثه الوفق الصواب (وضمن) مشتر لأمة من محوغاص لم يعلم بتعديه فأولدها (تيمة) الأمة (المنتحة) منه لمالكها المستحق ويرجع شمنها على باثعباكان قدر القيمة أو أقل أو أكثر ولا يرجع ربها طي الغاصب

الثلاثةوإنما يقال الباني اهدم بناء له وخد نقضه (قوله على معينين أوغيرهم) هذا التعمم هو للمتمدد خلافاً لابن الحاج القائل إذا كانت حبساً على معينين فحكمها حكم اللك وإنما يتمين أخذالباني نقضه إذا كانت حبساً على غير معينين اه شيخنا عسدوى (قولِه إذ ليس ثم النع)هـ ذا التعليل إما يظهر بالنسبة للمحبس طىغبير للعينين وقسوله إذ ليس ثم من يعطيه قيمته قاثا أى وليس للبانى أن يدفع قيمة القعة براحاً لأنه يؤدى لبيع الحبس فتعين أنالباني يهدم بناءه (قوله أو غرس هو أوغيره) أي في أرضالوقف (قولِه ولايكون) أى البناء للذكور (قَوْلِه مملوكاله) أىالناظرالبا فيمالم يبين الملكبة حين البناء أو بعده وإلا كان له كما يأتى في الوقف (قوله ويدفع حكراً) أى في كل سنة (قوله من محو غاصب) أى من غاصب و نحوه كوار نه وموهو به (قولَه المستحقة)أى برقية بدليل ضانها بالقيمة (قولِه ويرجع) أى المشترى بمنها (قولِه ولايرجع الغ) أى وإذا كان الثمن الذي رجع بهالمشترى طي البائم أكثر من قيمتها الق دفعها لربها لا يرجع النع ، وقوله ربها أى وهو المستحق (قوله وهو الحق) أى خلافاً لما في عبق من أن لربها أن يرجع على الفاسب بما بني لهمن الثمن إن زاد طي القيمة الى أحدثمن المشرى ، فعلى هذا إذا كانت قيمتها عشرة وأخذها المالك من المشترى وكان الثمن الذي أخذه البائع الغاصب خمسة عشر يرجع الشترى المستحق منه على البائع الغاصب بخمسة عشر ويرجع المستحق أيضا على ذلك الغاصب غمسة فيغرم الغماصب خمسة عشر المستحقمنمه ويخرم أيضاً خمسة للمستحق ؟ وقد اعترضه بن بأنه غمير صحيح وصموَّب ماقاله شارحنما (قوله لأن قيمتها) أي الأمة قامت مقامها (قوله بأن كان من سيدها الحر) أي وهو الذي اشتراها من الفاصب (قوله بأن كان من غير سيدها) أي بأن اشتراها من الفاسب وزوجها لحر فأولدها أو كان سيدها الذي اشتراها من الناصب رقيقاً فأولدها فالولد رقيق في الحالتين (قولِه فله أخذه وأخذها) أي فللمستحق أن يأخذ الأمة وولدها ويرجع المشترى على بائمه بالثمن (قول، يوم الحكم) أي بالاستحقاق وقوله لا يوم الاستحقاق أي قيام السالك . واعلم أن ماذكره المسنف من تُعين ضان القيمتين وأن القيمه تعتبر يوم الحريج هو الشهور وهو الذي رجع إليه مالك وكان أو لا يقول لمستحقها أخذها ان شاء مع قيمة الولديوم الحكم قال في المدونة وعلى هذا جماعة المسلمين وأخذ به ابن القاسم ثمرجع عن هذين القولين معاً إلى أنه يلزمه قيمتها فقط يوم وطثها ولاقيمة للولد لأنه تخلق على الحريةو به أفتى لما استحقت أم ولده إبر اهم وقيل أمولده محمد انظر بن ﴿ تنبيه ﴾ إذا اعتبرت قيمة الولد الحرطي القول به فبدون ماله طي الشهور لأنه تخلق طي الحرية ولم علكه حتى يملك ماله كما أن الأم تقوم بدون مالها لأن مالها لمستحقها كما في عج (قولِه ضمن أبوه المستحق الأقل الخ) أي زيادة على قيمة الام كما هوظاهر (قولِه فلا شي المستحق) أي لا على

بما جمى من الثمن ان زاد على القيمة التي أخذت من المستحق منه على ما غيده عبد الحق في نكته وهو الحق لأن قيمتها قامت مقامها (و) ضمن قيمة (وكدها) أيضاً إن كان حراً بأن كان من سيدها الحر فان كان رقيقاً بأن كان من غير سيدها أوسيدها العبد فله أخذه وأخذها وتعتبر القيمة (يَومَ الحسمَ) لا يوم الاستحقاق ولا يوم الوطء (و) ان قتل الولد خطأ ضمن أبوه للمستحق (الأقل) من قيمته يوم قتله ومن ديته (إن أخذ) الاب له (دِية) وكذا إن عفا على الأرجع وأما العمد فان اقتص الأب فلا شي المستحق

وإن عفافلاشي عليه وللمستحق الرجوع على الفاتل بالأقل من الفيمة والدية وإن سالح بشي، فدر الفيمة او أكثر رجع بالأقلمن الفيمة وتماصالح به وإن صالح بأقل من الفيمة والدية أخذه ورجع على الجانى بالأقل من باقى الفيمة أو الدية (لا كسداق كر"ة) اشتراها على أنها أمة ووطئها فتدين أنها حرة فلا (٣٦٨) يضمنه لها (أو كفلتها) إذا استخدمها أو آجرها فلا يضمنها (وَ إن كهدم مُكترٍ)

الأبولاعلى الجانى (قوله وإن عفا) أي الأب عن القاتل للولد عمداً (قوله فلاشي عليه)أي فلاشي على الأب المستحق (قُولُه والمستحق الرجوع على القاتل بالأقل من القيمة والدية) أي على تقدير أن فيه دية وهــذا قول عبـدالحق ، وقال ابن سلمــون لا شي المستحق على القاتل أيضاً اله بن (قول وإنسالح بشيء قدر القيمة النع)أى وإن صالح الأب القاتل عمداً أو خطأ على شيء قدر القيمة فأكثر والحال أنه أقل من الدية (قول رجع بالأقل من القيمة ومماصالح به) فاذا كات الدية أله أو القيمة يوم القتل ماثنين ووقع الصلح بخمسائة أخذ المستحق القيمة ماثنين لأنها أقل بما صالح بهوإن وقع الصلح بمانتين قدر القيمة خذها المستحق فان صالح بمائة تعين أن يأخذها المستحقلاالقيمة الىهى اكثرمن ذلك فاذا أخذالستحق تلك المسائة من الأب رجع ذلك المستحق على الجانى أيضاً بمسائة باقى القيمة إن كانت القيمة ماثتين كما فرضنا فلوكانت القيمة ألفأ وماثنين رجع عليه بتسمالة كالالديةهذا محصل كلام الشارح (قهله لا صداق حرة) أي لا يضمن المستحق منه صداق حرة وطئها بالملك لظنهاأ.ة ولا يضمن علتها لما مر" من أن الغلة لذى الشهة ومشال الأمة العبد يستحق عربة فلا رجوع له بغلته على سيده الذي استحق منهوكذا من ابتاع أرضاً فاستغلما ثم استحقت مجبس فلارجوع استحقما على من أغلما بالفلة عند ابن القاسم حيث كان ذلك المشترى غير عالم بأنها حبس وإلار دغاتها إلا أن يكون البائع هو الموقوف عليه وهورشيد فلا يرجع حينئذ على المشترى بالغلة وإن علم بأنهاوقفكما فى ح (قوله وإن هدم) أى أو قلع الفرس (قوله بأن كان بغير إذن المكرى)هذا تفسير للتعدى ولم عترز المصنف بالتعدى عن الحطأ لأنه كالعمد فإن هدمها بإذن المسكرى كان كهدم المسكرى فيأخذ المستحق النقض فقط إن لم يبعه الهادم فان باعه فليس للمستحق إلا ثمنه ولوكان قائماً عند المشترى ولم يفت كما جزم به الشيخ أحمد الزرقاني وقال غيره إنماله الثمن إن فات عندالمشترى و إلاخير المستحق بين أخذه وأحد تمنه (قول فاستحقت) أي بعد الهدم وقلع الغرس (قوله إن وجد) أي أو أفاته المكترى بغير بيع (قولَه الثمن الذي أخذه فيه)أى مع نقص الهدم (قولِه أوقيمته) أي مع نقص الهدم (قول وأخذ الاتفاض) أي مع ما تقصه الهدم ﴿ قُولُهُ وَإِنْ أَبِرُأُهُ ﴾ أي وإن أبرأ المكرى المسكترى من قيمة البناء الذي هدمه قبل الاستحقاق فان المستحق يأخذ ما تقصه الهدم مع النقمن لأن نقص الهدم قد لزم ذمة المكترى بمجرد التعدى ولا رجوع للمستحق على المكرى بنقص الهدم لأنه فعل ما مجوز له وهو الإبراء من قيمة البناء وإنما يرجع على الهادم (قوله كسارق عبد) يعني أن من سرق عبداً من ذي شهة فأفاته بوجه من وجوء الفوتات فأبرأ المالك ذمة السارق من قيمة العبيد ثم استحق فان المستحق يتبيع السارق بقيمة العبيد ولا عبرة بإبراء المالك لأن القيمة ترتبت في دمة السارق بمجرد التعدى (قولِه بخسلاف مستحق مدعى حرية)حاصله أن العبد إذا نزل في بلد فادعى الحرية وعمل لشخص عملا ثم استحقه شخص بالملك لسكله أو لبعضه فله أن يرجع على من استعمله عميع أجرة عمله إلا ان يكون العمل قايسلا جداً فلا رجوع لربه بأجرته كسقى دابة او قنساء حاجة من مكان قريب وإذا رجع مستحقه بغير القليل اسقط منه قدر نفقته فتحسب تلك النفقة على المستحق وتسقط من أجرته وإن زادت النفقة على

من ذي شبهة داراً مثلا (تمدياً)بأن كان خير إذن المحكرى فاستحقت (فللمستحق على المتعدى بالحدم (النقض) إنوجد (وقيمة) نفض (الهدم) اي مانقصه الحدم فيقال ما قيمة الدار مثلاقا ثمة افان قيل عشرة قبل وماقيمة البقعة والأنقاض فاذا قيل خمسة رجع المستحق على المتعدى غمسة بعد أخذ الأنقاض والبقعة فان باع النقض هادمه كانعليه للطالب إن شاء التمن الذي أخذه فيهأو قيمته وهذا ان فات عند المشترى وإلافله نفض البيع وأخذ الانقاض وإجازته وأخذ تمنهمعما تقصه الهدم وبالغطى انالمستحق النقض وقيمة الهدم بقوله(وإن أبرأهُ مُكريهِ) من الهدم قبل ظهور الاستحقاق وشبه فى عدم نفع البراءة قوله (كسارق عبد) من شخص أبرأه المسروق منه (ثم استحق) العبد فللمستحق الرجوع على السارق ولارجوع له على المرى (غلاف مستحق مدعى حرية)

استه له إنسان فامن استَحقه برق الرجوع على من استعمله بأجرة استعماله (إلاالقليل) كسفى دابة وشراء شىء تافه فلارجوع له به الفلة وهذا عرج من قوله أوغلتها فلوقدمه عنده كان أبين ولا يصمع إخراجه بما قبله وظاهر المستف سواء استعمله بأجرة أم لاولوقبضها وأتلفها وهو قول عبد الحق والأظهر أنه إن أقبضها له تم يرجع المستحق عليه للشهة (وَله ً) اى لامستحق قطعة أرض (كعدم كمسجد)

لأن البناء خرج لله وتفا وسواء بناه بشهة أوكان غاصبأعندابن القاسموإذا هدمه جعلت في مسجد آخرأوحبس وليسله يميا ولاجعلمافي غيرذلك وخص ذلك سحنون بما إذا كان البانى غاصبا وأما ان كان ذاشبهة فليس له هدمه ويقال للمستحق أعطه قيمة بنائه قائما فان أى قيل البابي أعطه قيمة أرضه وكلمن استولى عليه أبقاء وإدا أخذالبا لى قيمة بنائه صرفه في مسجدأوحبس ورجح ما لسحنون أيضًا ﴿ وَإِنْ ِ ا ستحق بعض) من متعدداشترى صفقة واحدة (فكالمبيع)المعيب فانكان وجهالصفقة نفضت ولامجور لهالمسك بالباقى وانكان غير وجهها جازالتمسك به (وَرجع) حيشة (للتقويم) لا للمسمى من الثمن فيقال ماقيمة هذا الباقي افاذاقيل عانية قيل وماقيمة المستحق ؟ فا ذا قيل إثنان رجع المشترى على باثعه بخمس الثمن الذى دفعه له وقدقدم هذُه المسئلة في فصل الحيار وأعادها هنا لأن حدد الحل محلها الاأن المسنف أجحفها كاترى وعمها هناك وفي نسخة فكالمعيب وهي مفسرة للمراد

المناذ لم يرجع بزائد النفقة عي المستحق وان نقصت النافة رجع المستحق عازاد منهاعي النفقة هذاهو الصواب ولا يعارش هذاما يأتى من أن النفقة التي تكون على السنجن آنما هي النفقة في زمن الحصام لا فياقبله لأن ما يأتى محمول على مالاغلة انظر من (قبل رنه)أى لمستحق الارض (قوله وليس له) أى لمستحق الارض (قولهجمات) أي الأنقاض المعلومة من قوله هدمه (قولهِ وليس له) أي للبــاني إذا هدمالسجد وأخذ أثقاضه (قولهوخسذلك) أى الهدم (قوله قيمة بنائه تأمَّأَى ويبقى مسجداً لصاحب الارض (قوله قيل للباني أعطه قيمة أرضه) أي ويبقى مسجداً للباني وان أبي البياني أيضاً كانا شريكين وحينئذ فان احتمل القسموكان فما ينوب البساني مايكون مسجداً قسم وان لم محتمل القسم أولم يكن فيه لمن بني ما يكون مسجداً بيم وجعل ما ينوب البــاني في مسجد أو حبس قاله أبو الحسن ﴿ قُولُهُ وَرَجِعُ مَا لَسَحَنُونُ أَيْثُما ﴾ أَي كما رجيع ما لابن القساسم فقد رجع اللخمي وعبد الحق قول ابن القساسم ورجع أبوعمران قول سحَّون ﴿ وَالْحَاصُلُ انْ فِي هُدُمْ مُسْجِدُ بِنِي بشبهة وعدم هدمه قولين مرجحين وأما لوكان البانى غاصا فيهدم تولا واحــداً إذا طلب المستحق هدمه (قولِه نفصت) أي الصفقة أي نفس بيمها بنامها (قولِه ولا بحوز له التمسك بالباقي) أى لابقيمـة ولا يخصه من الثمن (قوله جاز النمسك به) أى بالبــانى والاولى تعين التمسك به ؟ وأشار الشارح بقوله وان كان غيروجهها الخ إلىأن قول الصنف ورجع للتقويم مرتب على ما إذا • استحق غير وجه الصفقة واغتفر الجهل في غيروجه الصفقة لقلته فليس كابتداء بيع بشمن مجهول لانه لا يعلم ما يخصه إلافي ثاني حال بعدالتقويم (قول، ورجع للتقويم) أي نظرفيه لقيمته فيرجع المشترى على البائع بما يخصه من الثمن بميزان القيمة ولا ينظر فيهالتسمية فقط أى لما سمى للجميع حين شرائه قبل الاستحقاق بحيث يقسال لثاث المبيع ثاث الثمن السمى وهكذا لأن من حجة المشترى إذا كانت التسمية أكثرمنالقيمة أن يقول رغبت فى المجموع ليحمل بعضه بعضا ، فلورجع للتسمية لـكان فيه غبن على المشترىالمستحق من يده (قوله وقد قدم هذه المسئلة في فصل الحيار) أي في قوله وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به ورجع للقيمة لا للتسمية وذكره لهما في فصل الحيار استطرادي (قولِهِ أجحفها) أي أجملها * وحاصل ماقيل في مسئلة استحقاق البعض أن ذلك البعض المستحق إما أن يكون شائعاً أو معيناً فان كان شائعاً فيها لا ينقسم وليس من رباع الغلة كبعض حيوان خير المشترى فىالنمسك بالباقي والرجوع بحصةالستحقمن الثمن وفيرد البيعلضرر الشركة سواءاستحق الاقل أوالأكثر وان كانذلك البعض الستحق شائعا فياينقسم أو فيهاكان متخذاً للغلة خسير أيضا فى استحقاقه الثلث فأكثر بينأن يتماسك بالباقى ويرجع بحصةالمستحق من الثمن وبين أن يردالبيع وإن كان المستحق الشائع دون الثلثوجب التمسك بالبــآقي ورجع بحصة المستحق من الثمن وانكان المستحق جزءاً معينا فان كان منءمقوم كالعروض والحيوان فانكان المستحق وجه الصفقة تعمن رد البيع ولا مجوزالتمسك بالأقل وانكاناالستحق غير وجهالصفقة تعين التمسك بالباقى بقيمته ورجع محصة المستحق بالقيمة أيضا لا بالتسمية وانكان البعض المسنحق مثليا فان استحق الأقل رجع عِصته من الثمن وان استحق الأكثر خير في التمسك والرجوع بحصته من الثمن وفي الرد انظر ح ذكره بن وقد تقدمت المسئلة في الحيار (قوله من النسخة التقدمة) أي وهي قوله فكالمبيع إذ المراد فكالمبيع المعيب أي الذي ظهر به عيب قديم وفي الحقيقة كل من النسختين مفسرة للمراد مت الأخرى (قوله استحق أفضلهما بحـرية) أي شوتها ولا عبرة بمجرد الدءوي ولو كان في محل مشهور ببيَّع الأحرار وقيل يطالب السيد باثبات الرق في هذا ذكرهــذا الخلاف ح

من النسخة التقدمة (ولهُ) أى للمشترى (رد أحد عبشدين) اشتراها صفقة (استحق أفضلهما) أى أُجودهما وهو ما فاق نصف القيمة (عرية) وله التمسك بالباتي مجميع الثمن أوان اللام بمنى على فلا يخالف قوله في الحيار ولا بجوز التمسك بأنل استحق اكثره وشبه بقوله وان استحق بمن فكالمبيب قوله (كأن صالح) البائع (عن عيب) قديم بعبد مثلا اشترى منه به ثم اطلع عليه (با خر) أي بعبد آخر وصار المشترى ما لكاللمبدين (٧٠٤) ثم استحق أحدهما فأن كانامتساويين أو استحق الأدنى رجع بما ينوب المستحق

(قولِه وله النمسك بالباني) إذ ليس فيه بيع مؤتنف شمن مجهول (قولِه بمدى طي)أى فالمدى بحب على المشترن رد أحد عبدين استحق أفضلهما أى ولا بجوز له أن يتمسك بالباتي بما ينوبه من الثمن لأنه لا يعلم حصمة ذلك الا بعمد التقويم والفض فكان التمسك بيع مؤتنف شمن مجهول وعانت ان المنوع أعا هو النمسك بالباقي عصته من الثمن وأما عسكه به مجميع الثمن فهو جائز (قوله كأن صالح الح) حاصله أنه إذا اشترى عبداً ثم اطلع فيـ على عيب قديم فصالحه البائع عن ذلك العيب بعبد آخر دفعهله فكأنه اشتراهما صفقة واحدة فاذا استحق أحدهما فانه ينظر فيههلهو وجه الصفقة فيتمين رد البيع أولا فيقوم كل منهما ويفض الثمن عليها بالنظر الهيمتهما ويتمسك بالباقى بمسا نخصه من الثمن بميزان القيمة ثم انالعبد المأخوذ صلحا يقوم يوم الصلح بلاخلاف وأما الأول الذي وقع عليه البيع فهل يقوم يوم الصلح لانه يوم عام القبضأويقوم يوم البيع ؟ فيذلك تأويلان، الأول رجحة شيخنا العدوى قال لان التأويل الشانى عابه أبوعمران الفاسى (قوله بمبد) أى كان ذلك العيب بعبد (قوله اشترى منه به)اى اشترى ذلك العبدمن البائع بالعبب (قوله ثم استحق احدهما) أى الاول أوالشاني لانهما بمنزلة مااشتراهما صفةة وقال أشهب إذا استحق الاول تعين الفسخ من غير تفصيل بين كونه وجه الصفقة أولا، وانما النفصيل إذا استحق الثاني (قول وان صالح الخ) حاصله ان من ادعى على شخص بشيء كعبد فأقر له به ثم صالحه عنه بشيء معاوم مقوم كهذا الثوب أومثلي كمهذا الإردب اله مع ثم استحق ذلك المصالح به فان المدعى يرجع في عين شيئه الذي أقر به المدعى عليمه ان لم يفت محوالة سوق فأعلى فان فات ذلك النبيء القسر به فان المدعى يرجع في عوضه أي يرجع بقيمته إن كان مقوماً أو بمثله إن كان مثليا (قولهو إلافني عوضه)أىو إلا فيرجع في عوضهأى عوض المقر به (قوله على الارجح) أي عند ابن يونس وقال ابن اللباد إنه يرجع للخصومة لا بعوض الصالح به (قول تشبيه في الرجوع بالعوض) اى في رجوع المدعى بالعوض فيها بعد وإلا وإن كان المرجوع بعوضه فيما قبل الكاف الصالح عنه وفيها بعدها المصالح به(قولِه رجع بعوضه) أى بعوض المصاليح به بخلاف المشبه به فان الرجوع بعوض المصالح عنه وهو المقر به (قول لا بعين المدعى به) أى الذي هوالمصالح عنه (قوله لا إلى الحصومة) أي ولا يرجع من استحق من يده ما صولح به في الانكار إلى الخصومة (قوله إذ الخصومة الخ) أى ولا أن رجوعه للخصومة فيه غرر إذ لا يدرى مايصح له فلا يرجع من معلوم وهوعوض لمصالحبه إنى مجمول (قوله واناستحق مابيد المدعى عديه) اى بعد أن صالح المدعى شيء و دفعه له ، وحاصله ان من ادعى على شخص بعبد مثلا وان ملكه فأنكره ثم صالحه بمقوم أومثلى ودفعه له ثم استحق العبد فان المدعى عليه المنكر يرجع على المدعى بمادفعه لهان لم يفت فانفات محوالة سوق فأعلى رجع بقيمتــه انكان مقوما أو بمثله إنكان مثليا (قوله وفي الاقرار لا يرجع)هذارواية أهل المدينة وبها العمل خلافا لا شهب القائل ان له الرجوع على المدعى عا دفعه له انكان باقيا فان فات رجع عليه بقيمته إن كان مقوما وعمله ان كان مثليا (قوله لاعترافه) أى المسالح وهو المدعى عليمه وقوله انه عالشي الدي استحق من يدووقو لهملكه أي ملك المدعى

ولزم الآخر وان استحق الأجودرد الآخر (وَهل يقومُ)العبد(الأولُ)مع الثاني المأخوذ في العبب (يوم الصلح) لأنه يوم تمام قبضها (أو يوم البيعر ١ تأويلان) الرآجح الأول وأما أاميد الثانى فيقوم يومالصلح قطعاً (وان صالح)مقر بشي. هماأقر به بشي آخر من عرض أو مثلي (فاستُحقُّ ما يد مدعه) أي مدعى الشيء المقربهوما يبدمهو المصالح به (رجع)القرله (فىمقر بهلم يفت وإلا) بأنفات وان محوالة سوق (فني عوضه) أي قيمته انكان، قوماً أومثله إنكان مثلياً (كإنكار على الأرجح)تشبيه في الرجوع بالدوض يدى أن من ادعى على آخر بشيءفأ نكره ممالحه بشيءفاستحقمن يدالمدعي رجع بموضهلا معين المدعى به انكانةائماأو عوضهان فاتإذلم يتقرر لهشىء يرجع به أو بعسوضه (لا إلى الحصُومةِ) بينه وبين المنكر الذي صالحه بشيء استحقمن يده إذا لحصومة قد انفضت الصلح فما بقي

إلا عوض ماصالح به (و) ان استحق (را بيد المدّعى عليه فني الإنكار يرجع) المنكر على المدعى وهو (يا يد المدعى عليه وهو (يما دُفع) له إن لم يفت (وإلا ّ) بأن فات (ف) يرجع (بقيمته)ان كان مقوماً والانبمثله (و) ان استحق ما بيد المدعى عليه (في الإقرار لا يرجع أ) المقر على المدعى بشيء لاعترافه أنه ملكه وأنه أخده منه المستحق ظاماً (كعامه صحة ملك كانعه) تشبيه في عدم الرجوع أي أن من اشترى سلعة وهو عالم بصحة ملك بانعها فاستحقت من المشترى

الرجوع إن استحقت منه على بالعه (و)رجع المستحق منه (فی) بیع (عرض بعرض) استحق أحدهماً (عاخرج)من مدم إن كَانَ بَاقِيا (أُو يَيْمِنَهِ) إن لم يوجد ، ومراده بألعرض ماقابل النقدالذي لايقضى فيه بالقيمة فيشمل الحلى فانه يقضى فيه بالقيمة وقوله عرض أى معين وأماغيرالمين فليس فيه إلا الرجوع بالمثل (إلا نكاحاً) صدقهافيه عبدا مشلا فاستحق من يدها (و ُخلماً) على نحو عبد فاستحق منه (و ُسلح) دم (عمد) على إقرار أو إنكار بعبد أو شقص فاستحق (و) إلاعبدا أو شقصا (مُفاطماً بهِ عن عبد) ای مأخوذا عن عبد اشتری نفسه من سيده به فاستحق من يد السيدفالعنق ماض ويرجع السيدعليه بعوضه إنكان القاطع به موصوفا او معينا وهوفىملك غيرالعبد وامامعين فيملك العبدفلا رجوع للسيد بشيء اذا استحق لآنه كمال انتزعه منه ثم أعتقه (أو)مقاطعا به عن كتابة (مكاتب)

وهوالبائع (قول، فلا رجوع له على البائع) هذا قول ابن القاسم ، وقال أشهب يرجع بقيمته على البائع ، وأماعكس مسئلة المصنف وهوما إذا علم عدم صحة ملك بائعه واشتراه بقصد التملك فالمشهور أن له الرجوع بقيمته حيث استحق من يده لانه إنما قصد الماوضة ومقابله عسدم رجوعه ويقدركأنه وهب الثمن وأما لونوى فداءه لصاحبه فهومامر" فيقوله والأحسن فيالمفدى منرلص أخذه بالفداء (قوله واو أقى النج) مبالغة في رجوعه بالثمن طي بالعه ، وحاصله أنه إذا اشترى سلمة من إنسان والحال أنه لايملم صحةملكه لها ثم استحقت من يده فله الرجوع على باثعه ولوأتى ذلك المشترى بعبارة تشعر بصحة ملك البائع لها بأنقال دار فلان ولم يذكر سبب إضافتهاله منكونها من بناء آبائه أومن بنائه قديماً وأما إنذكر ذلك فلا رجوعه طي البائع ، والحاصل ان المسئلة ثلاثية : ذكرسبب الملك يمنع الرجوع قطماً ، مجرد قوله داره لايمنع الرجوع قطما ، لأنالاضافة تأتى لأدىملابسة ، التصريح بالملك مجردا عن ذكر سببة محلالنزاع بين ابن عبدالسلام وغيره فابن عبدالسلام يقول انه يمنع من الرجوع وغيره يقول انه لا بمنع من الرجوع بالثمن على البائع واعتمده ح وقوله ولوأتي أي المشترى وأولى الموثق (قولِه بماحرج من يده) وهوعرضه الذي بذله من يده لاما أخذ بالاستحقاق منيده وهو عرض غيره (قول ومراده بالعرض النع) هذا جواب عن الاعتراض الوارد على الصنف بالقصور وقوله ما قابل النقسد الأولى ما قابل الثلي الذي لا يقضي فيه بالقيمة سواء كان نقدا أو غسيره من الثليات (قوله إلا الرجوع بالمثل) أي مطلقاً سواه كان ما خرج من يده باقيا أولا (قوله أصدقها فيهعبداً مثلاً) أىأوشقصافيءةار (قوله فاستحق من يدها) اى أو أخذ من يدها بالشفعة أوردته بعيب قديم فلا ترجع بما خرج من يدها وهو البضع بل بعوض ما استحق أوردته بالعيب أو أخذ بالشفمة (قولهعلى نحوعبد) اى على عبد ونحوه كشقص وقوله فاستحق اى أو أخذ بالشفعة أورد بالعيب فــلا يرجع بما خرج من يده وهو العصمة بل يرجع في العوض وهو قيمة ما استحق أو أخذ بالشفعة أو رد بالعيب (قولِه وصلح دم عمد) مثله صلح الخطأ عن انكار وقوله فاستحقأى أوأخذ بالشفعة أورد بعيب (قولِه فاستحق من يد السيد) اى أو أخذمنه بالشفعة أورده لعيب به (قوله واما معين في ملك العبد فلار جوع السيد بشيء) هذا أحدةو لين وقيل إنه يرجع بقيمته كملك الأجنى انظر بن (قولهأو مقاطعاً به عن كتابة مكاتب) اى مأخوذاً عوضا عنها بأن كاتبه على دراهم ونجمها ثم اتفق معه على أنه إن أتى له بعبد فلان أو بعبده هو أو بشقص من الدار الفلانية عوضاً عن تلك الدراهم فهو حر فلا فرق بين كون المأخوذ عوضا عن الكتابة عبدا أوشقصا وقوله فاستحق اي أوأخذ بالشفعة أورد بعيب والفرض ان ذلك العبد معين سواءكان ليس في ملك المسكاتب أوكان في ملكه وأما لوكان ذلك المبدموصوفا فان السيديرجع بمثله ، وقول عبق سواءكان معينا أمملا ، فيه نظر ، قاله شيخنا وإنمالم يكن المكاتب كالعبد المقاطع في مسئلة ما إذا كان معينا في ملك العبد لأن المسكاتب ليس له انتزاعما له بخلاف المقاطع (قوله صالح المعمر بالفتح بعبد مثلا) اي أوبشقص وقوله فاستحق من العمر بالفتحاي أوأخذ بالشفعة أورده بعيب (قوليه فلارجوع للمستحق منه في هذه المسائل السبع بالذي خرجمنه) اي بالعوض الذي خرج من يده وهذا يشير إلى أن الاستثناء في كلام الصنف متصل بناء على ما قدمه من الراد بالعرض وجعله تلك المسائل سبعة باعتبار أن الصليح عن دم العمد صادق بأن

فاستحق (أو)مصالحاً به عن (مُعمرى) لدار اى ان المعمر بالكسر صالح المعمر بالفتح بعبد مثلاً في نظير العمرى فاستحق من المعمر بالفتح فلارجوع المستحق منه في في الأولى ولاالزوج بالفتح فلارجوع المستحق منه في هذه المسائل السبع بالذي خرج منه فلارجع الزوجة في بضعها بأن يفسخ النكاح في الأولى ولاالزوج بالمصمة في الثانية ولاالقصاص في الثالثة وهكذا بل بعوض ما استحق من يده واحترز بصلح العمد

عن صلح الحطأ بهيء استحق من آخذه فانه يرجع للدية ومشال الاستحقاق في هذه السبع الأخذ بالشفعة والرد بالعيب فالصور إجدى وعشرون حاصلة من ضرب الثلاث في السبع ومعنى الرجوع في الشفعة أن الشفيع يأخذ الشقص بقيمته ويدفعها للمأخوذ منه الشقص كالزوجة في الاولى والزوج في الثانية وهكذا (وإن أنفذت وصية) سيت (مُستحق) بفتح الحاء (برق) أى استحقار تبته بعد موته برق وقد كان أوصى بوصايا (٧٧) أنفذها وصية قبل الاستحقاق (لم يضمن وصي) صرف المال فها أمر بصرفه

يكون عن إقرار آو إنكار (قول عن صلح الحطأ) أى عن إقرار وأما عن إنكار فكالمدكامر (قول استحق من آخذه) اى أوأخذ بالشفعة أورد بعيب قديم (قول من ضرب الثلاث) اى وهى الاستحقاق والأخذ بالشفعة والرد بالعيب وقوله فى السبح أى وهى الحلم والنكاح والصلح العمد عن إقرار أو إنكار والقطاعة والكتابة والعمرى وقدأشار ابن غازى لهذه المسائل بقوله:

صلحان بنمان وعتقان معاً ، عمرى لأرشءوض بهارجما

وقوله ارجعا بأرش العوض أى سواء كان العوض استحق أوأخذ بالشفعة أورد بعيب (قوله وإلا ضمن) أى وإلايصرفه فيا أمر بصرفه فيه بل صرفه في غير ما أمر بصرفه فيه ضمن (قوله إن عرف بالحرية) قيلالراد بمعرفته بالحرية اشتهارهبها بين الناس بأنورث الوراثات وشهد الشهادات وولى الولايات وقيل المراد بمعرفته بالحرية أن لايظهر عليهشيء من أمارات الرق وهوما اقتصر عليه تت وعبع وهو المعتمد فمن جهل حاله محمول على الحرية على الثاني لاعلى الأول ، إذا علمت هذاتعلمأن الشارح لفق بين القولين ولميينهذا منهذافلوقال وقيل انلايظهر عليه شيء منعلامات الرق ولو جهل حاله كانأولى (قولهوالشرط راجع للوصى والحاج) ومفهومه انهلوكان غير معروف بالحرية لضمن كل من الوصى والحاج لتصرفه في مال غيره (قولَه اكن رجح الخ) أي خلافا لظاهر الصنف من أنه لافرق بين ماعينه الميت وماعينه الوصى من عدم ضمانهما إن عرف الميت بالحرية والضمان إن لم يعرفها (قوله إذا عينه الميت لميضمن الخ) أى وأما إذا عينه الوصى فلا يضمن إن عرف الميت بالحرية وإنه يعرفبها فإنه يضمن (قوله و إلالم يرجع عليه) أي على الوصى بشيءكما تقدم، وإذارجع السيد على الوصى فوجده عديماً فانه ينتظر يساره ولاشيءله على الشترى (قوله ويأخذ مابيع بالثمن) أى ويرجع بالثمن على البائع فان وجده معدما استظره (قوله ولم تعدر بينة الثاني) أى بأن تعمدت الزور (قول فالآخذ) أي فالمشترى اشيء من متاعه كالفاصب وحينتذ فيخير سيد العبد الذي قد استحق والمشهود بموته بين أخذ ما كان قائمًا بيده مجاناً وبين أخذ عنه الذي بيع به وسواء كان ذلك الذي وجدقائما بيد المشترى قدفات أملا ، ويرجع ذلك المشترى شمنه على بائعه كان ذلك البائع وصياً أوغيره ولوكان ذلك الوصى صرفه فها أمربه (قوله لطابق النقل) أى لانه لوكان كالماصب حقيقة لحد في وطء الأمة ورق ولده مع انه حر" ويغرم قيمته والعذر للمصنف ان التشبيه ليس من كل وجه بل من حثالًاخذ بلاشيء (قولِه وتردلهزوجته) أي في القسمين ما إذا عذرت بينته وما إذا لم تعذر (قول ومافات فالثمن يرجع به النح) أي في المسئلة الأولى وعلى الوارث في الثانية ، والحاصل ان ماقبل إلا وهوما إذا عرف ذلك المستحق بالحرية وما إذا عذرت بينة المشهود بموته بأخذ السيد والمشهود بموته ماوجد من متاعه قائما بيدالمشترى بالثمن ومافات بيده يأخذ تمنه من البائع سواء كان

فيه وإلا ضمن (و)لا (حاج)حج عنه بأجرة من تركُّتُه كما أومى (إن عرف) الميت أيام حياته أى اشتهر بين الناس (بالحرية) ولم يظهر عليه شيءمن أمارات الرقبل ولوجهل حاله طي الأرجع لان الامسل في الناس الحرية والشرط راجع الوصى والحاج لكن رجيح أن الحاج إذا عينه الميت لم يضمن وان كم يعرف بالحرية وعليمه فيحمل قوله وحاج على ماإذا عينه الوصى لاالميت (وأخذ السيد)المستحق الميت ما كان باقيا من نرکته لم يبع و (ماييعَ و) هوقائم بيد المسترى (لم يفُت بالثمن)الذي أشهتراه به المشترى ولا بنقض البيع فيدفع السيد الثمن المشرى ويرجع به علىالوصىالذى باعه به إنكان باقيابيده أو صرفه في غيرماأمر به شرعاً وإلالمرجععليه بشيءكما هدم (کمشهود عوته) تصرف وارثه أو وصبيه

فى ركته وتزوجت زوجته تم قدم حيا (إن عذرت بينته) الشاهدة بموته فى دفع تعمدالكذب عنها بأن رأته صريعا فى المركة فظنت موته أو مطعوناً فيها ولم يتبين لها حياته أو نقلت عن غيرها فانه يأخذ ما وجد من ماله ويأخذ ما يبع بالثمن إن كان قائما يبد المشترى لم يفت (و إلا) بأن لم يعرف الاول بالحرية ولم تعذر بينة الثانى (فكالفاصب) أى فالآخذ لشى ، كالفاصب ولو قال كالمشترى ، ن الفاصب لطابق النقل فيأخذ ربه ما وحده إن شاء وإن شاء أخذ الثمن وسواء فات أو لم يفت و تردله زوجته ولودخل بها غير ، ثم ذكر قسيم قوله لم يفت فيا قبل و إلا قوله (ومافات) يبد المشترى في المستات في المستحق الميت و المشهود بموته

طي الوصى أن لم يصرفه فها أمر به شرعاً والراد بالفواتهنا ذهاب العين أو تغير الصفة كما أشار له بقوله (كما لو" ديرً) المشترى العبد وأولى ان أعتقه (أو كبيرَ صفير") عنده فيتمين أخذ الثمن نجـــلاف قوله والا فكالغاصب فله أخذه أو الثمن ولو أعتقه في الشفعة واحكامهاو ماتثبت أوكاتبه أو أولدها فله أخذها وقيمة الولد فلذا قال فكالغاصب [درس] ﴿بَابُ ۗ ﴿ ٣٠٤) ﴿

> البائع وصياً أو غيره إن لم يكن الوصى صرفه فها أمر به شرعا وأما إذا كان ذلك المستحق لم يعرف بالحرية وكذلك الشهود بموته لم تعذر بينته فان سيد الأول ونفس الثانى يخير في أخذ ماوجد قائمًا ييد المشترى مجاناً بلا تُمن وفي أخذ تُمنه الذي يبع بهمن المشترى ويرجع المشترى شمنه على باثعــه ولوكان وصيًّا صرفه فها أمر به وسـواءكان ماوجده قائمًا فات أو لم يفت (قوله والمراد بالفوات هنا) أى فى مسئلة المعروف بالحرية والمشهود بموته وعذرت بينته وقوله ذهاب العين أو تغيرالصفة أى لا حوالة السوق فهو غير فوت هنا (قهله وأولى إن أعتقه) أى أو كاتبه أو أولد الامة فيتمين أخذ عُنها وقيمة ولدها لأن الفرض أنه عرف بالحرية وعــذرت البينة (قهله فــله أخذها وقيمة الوله) أي وله أن يَأْخَذُ عُنها وقيمة الولد .

﴿ باب في الشفعة ﴾

أى في بيان حقيقتها (قولِه الشفعة أخذ شريك) أى بجزء شائع لا بأذرع معينة فلا شفعة لأحدهما على الآخر قطءاً لأنهما جاران ولا بغير معينة عند مالك ، ورجحه ابن رشد وأفتى به ، ولأشهب فها . الشفعة * فان قلت كل من الجزء كالثلث والاذرع غير العينة شائع *قلت شيوعهما مختلف إذا لجزء شائع في كل جزء ولو قل من اجزاء السكل ولا كذلك الأذرع لأن الأذرع إذا كانت خمسة إنما تكون شائعة في قدرها أي في كل خمسة من الاذرع لافي أقل منها (قهله أي استحقاقه الأخذالخ) أى فني الـكلام مجـاز بالحذف أوأنه من اطلاق اسم المسبب على السبب واطـلاق الأخذ على استحقاقه وإن كان مجازاً كما علمت لكنه مشهور فلا يقــال ان الحازات بجب صون التعاريف عنها والظاهر أنالراد بالاستحقاق هنا صيرورة الشريك مستحقاً للأخذ وأهلاله أو أنه صفة حكمية توجب له صحة الأخذ جيراً فالسين والتاء لاصيرورة أوأنهما للطلب أي فهوطاب الشريك الأخذكا قال عبق وعلى كل حال فليس المراد به المعنى المتقدم الذي هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله لعدم صحتههنا (قولِه عارض لها) أى طارىء بعدها ومترتب علمها إذ يقال أخذ الشفييع بشفعته أو ترك الأخذ بها (قوله غسير ذلك الشيء المعروض) أي بالبداهــة وإلا كانت الصفة عين .وصوفها (قوله ولو كان الشريك) أي الطالب للأخذ بالتنفعة (قوله أو لمسلم) هددًا مندرج فها قبل المبالغة أي هذا إذا كان ذلك الشريك الطالب للأخذ بالشفعة مسلما وباع شريكه المسلم أو الذمي لمسلم أو ذمى أو كات ذمياً وباع شريكه الذمى لمسلم أو باع شريكه المسلم لمسلم بل ولو باع شريكه المسلم لذمي خلافياً لقول ابن القاسم في المجموعة لا يتعرض لهم ، وحجة المشه...ور انه لمسا كان البائع مسلماً كان للإسلام مدخل في الجمسلة فيكني طلب الشفيع وبجبر الذمي المشتري على الدفع له ولو لم يترافعاً إلينا (قوله وخص الذمي) اي وخص الذمي الثاني بالذكر بعد المبانغة دون المسلم (قولِه لأنه المتوهم) الأولى لأنه محل الخلاف وإلا فتوهم عدم اخذ الذبي بالشفعة من المشترى السلم أكثر من توهم عدم أخذ الذمي من الذمي فتأمل (قول، فما قبل المبالغة خمس صور) الأولى ست صوركا علمت مما ذكرنا ،وصورة المبالغة سابعة وقوله كذميين نامنة تأمل (قهله لأن البائع لادخل له) اى لادخل له في التحاكم لأن التحاكم من خصوص المتنازعين أعني ألشفينع

فيه وما لا تثبت فيــه * (الشفعة) بضم الشين وسكون الفاء (أخذُ شر یك) ای استحقاقه الأخذأ خذبالفعل امليأخذ بدليـــل قولهم له الآخذ بالشقعة فالأخيذ كضده اى الترك عارض لما والعارض لشيء غير ذلك الشيء المعروض فالأخذ اى استحقاقه جنس و اضافته للشريك خرج به استحقاق اخذ الداش دينه والمودع وديعته والوقوف عليه منابه من ربع الوقف و نحوهم (ولوم) كان الشريك (دمياً باع) شريكه (المهم) شقصه (لله مي) أولمسلم فللذمى الأخذ من المشتري الذمي أوالمسلم وخص الذمي لأنه المتوهم لأن المسلم اذا باع نصيبه لذمى كانت المخاصمة بينذميين فيتوهم ان لانتعرض لهما وعلى هذا فما قبل المبالغة خمس صور لان الشريكين إمامسلمان باغ احدهما لمسلم او ذمي وإما ذميان باع احدهما لمسلم وإما ،سلم ودمى باع الذمى لمسلم اوالسلم لمسلم

﴿ ٦٠ _ دسوقي .. ثالث ﴾

وصّورة المبالغة سادسة والسابعة قوله (كند ميين تحساكموا اليناً) يعني أنه اذاكان كل من الباثع والمشترى والشفيع الذى هو شريك الباثع ذمياً فلا نقضى للشفيع بالشفعة الاً إذا ترافعو إلينا راضين بحكمنا بخلاف الصور الستّ التي قبلها فثابتة وأن لم يترافعوا الينا وفي كلاّم الصنف، ساعةلأن البّائع لادخل له ، لـكم. حمله ط. الجمع الإشارة إلى انه

لابتوقف الحسكم على رضًا الشفيع والمشترى إلا إذا كان كل من الثلاثة ذمياً (او°)كان الشفيع (مُحبسا) لحصته قبل بيع شريكه وله الأخذ بالشفعة (ليحبس) الشقص (٤٧٤) المأخوذ أيضاً قال فيها دار بين رجلين حبس أحدهما نصيبه على رجل وولده وولد

والمشترى (قُولِهُ لايتوقف الحسكم) أي بالشفعة على رضا الشفيع والمشترى أي محكمنا بينهم ،والحاصل أن الحسكم بالشفعة لايتوقف طيرضاهم بحكمنا إلا إذا كان كل من الثلاثة ذمياً فاذا كانكل منهم ذمياً توقف الحمكم بينهم بالشفعة على رضاهم محكمنا وإن كان التحاكم من خصوص المتنازعين أعنى المشترى والشفيع (قوله أو كان الشفيع)أى الشريك الطالب للأخذ بالشفعة (قوله ليحبس الشقص المأخوذ) ظاهره ولو على غير من حبس عليه الجزء الأول وهو واضع من جية المنىوفي بهرام ليحبس في مثل ماحبس فيه الأول ، ويدل له كلام المدونة الآتي وقوله ليحبس الشقص المأخوذ أي وأما إذا أراد الأخذ التملك فلا شفعة له مالم يكن مرجع ماحبسه أولا له وإلاكان له الأخذ بالشفعة كما قال الشارح (قولٍه فيجعله) أى فيجعله حبساً في مثل النح (قولِه وهذا إذا لم يكن مرجعها له النع)قال، قروالظاهر أنه إذا كان المرجع للغير ملكا كان لذلك الغير الأخذ بالشفعة لأنهصار شريكا حكما بالمرجع المجعول (قول وإلا فله الأنخذ الخ)ولداقال من أعمر شحصاً جزءاً شائماً فيداروله فيها شريك فباعشريكه فللمعمر بالكسر الا خذ بالشفعة لأن الحصة ترجع له بعد موت المعمر بالفتح (قول مدة حياتهم)أى ثم بعد حياتهم ترجع له (قولِ وقد وجبت له شفعة)أى فىحصة شريكه البائع المير،وتوله الالسلطان أن يأخذ أى وله أن يترك الأخذ لايقال المشترى من شريك المرتد لم يتجدد ملك على ملك بيت المال لأنا نقول انهتجدد بالنسبة للمرتد والسلطان منزل منزلته فىاستحقاقالأخذوقولهوقد وجبت لهشفعةالغ كا لو كانت دار مشتركة بين المرتد وغيره وباع ذلك الغير حصته قبل ردةشريكه (قولهولوليحبس) أى ولو أراد الأخذ ليحيس مثل ماجيس عليه اذلا أصل له في الشقص الحيس أولاور دالمسنف باوطي قول من قال أن المحيس عليه كالمحيس له الأخذ بالشفعة أذا أخذ ليحيس لكن ذكر المواق مانصه سوَّى ابن رشد بينالهبس عليه والحبسُ وان أحدهما اذا أراد الأخذلنفسه لميكن له ذلك وانأزاد إلحاق الحصة التي بريد أخذها بالشنعة بالحبس فله ذلك فانظر هذا مع خليل اه (قول الا أن يكون الغ) أى والا كان له الأحذ بالشفعة لأنه صار شريكا حكما بالمرجع المجمول له (قوله كمن حبس) أى حصة في دار على جماعة (قول فهي له ملك) أي فاذا باع الشريك حصته كان لفسلان هذا الذي مرجع الحبس له الأخذ بالشفعة (قهله وجار) إنما أتى به مع خروجه بقوله شريك لأن شريك وصف وهو لا يُعتبر مفهومه ولا حل أن يرتب عليه ما بعده من المبالغة (قُولُه أَى انتفاعاً بطريق الدار) أي بطريق فها كما لوكانت دار بين اثنين فاقتساها وجملا بينهما حائطاً وصار أحدهما لايمكنه الوصول لداره الا من دار الآخر واستأجر طريقًا يمر منها أو أرفقه جاره ذلك(قوله كمن له طريق في دار) أي وتلك الطريق علك منفعتها باجارة أو إرفاق وكذلك اذا كان لهملك في ذات الطريق (قوله فبيمت تلك الدار) أي التي فها الطريق وقوله فلا شفعة له أي الحار المالك الطريق (قوله وناظر وقف) كدارموقف نصفها على جمة وله ناظر فاذا باع الشريك نسفه فليس للناظر أخذ بالشفعة ولو ليحبس كما قاله سعنون الا أن يجمل له الواقف الأخذ ليحبس والا كان له الأخذكا قاله عج (قولِه لا نه لاملك له) ى والشفعة انما نكون للمالك فليس الناظر كالمحبس واعتراض المواق وابن غازى على الصنف بقولهما ابن رشد لو أراد أجنى أن يأخذ بالشفعة للحبس كان له ذلك على قياس المحبس والمحبس عليه اذا أرادا ذلك لإلحاقه مابالحبس فالناظر أولى ساقطلأنه

وللمه فباع شريكه في الدار نصيه فليس للذي حبس ولا للمحبس علمم أخمذ بالشفعة إلاأن بأخذالهيس فيجعله في مثل ماجمل نمييه الأول اثني وهذا إذا لم يكن مرجعوا له وإلا فه الأخذولولم يحبس كأن يو قف على عشر قمدة حياتهم أريوقف مدة معينة فله الأخذمطلقا (كسلطان) له الأخذ بالشفعة لبيت المار قالسحنون فيالرثد بقنل وقد وجبت لهشفعة ان للسلطان أن الخدهاان شاء لبيت المال وكذا لو ورثت بنتمثلا من أبها نضف داروالنصف الثانى ورثه السلطان لبيت المال فبأءت البنت نصيها فالمسلطان الأخذلبيت المال (لا معبس عليه) أى ليس له أخذ بالشفعة (ولو اليحبس) مثسل ماحبس عليه إلاأن يكون مرجع الحبسلة كمسحبسطي جماعة على أنهإذالم يبق فعهم إلا فلان فهى له ملك (وجار)لاسفمةله (وإن ملك تطرُّقاً) أى انتفاعاً بطريق الدار الق بيعت كمن لهطريق فيداريتوصلها إلى داره فبيعت تلك الدار فلا شفعة له وكذالوملك الطريق كمايأتى فيقولهوممر

قسم متبوعه (وناظر َوقف) لاأخذله بالشفعة لأنه لاملك له إلا أن يجعللهالواقفالأخذ ليحبس (وَكرَاء) أىلاشفعة في خريج كراءلهوهوصادق بصورتين:الأولم.أن مكترى شخصان دارآثم يكرى أحدهما حصته والثانية أن تكون دار بين شخصين فيكرى أحدهما حصته فلا شفعة لشريكه (وفي "ناظر الميراث "قولان) بالأخذ بالشفعة لبيت المال وعد، هان ولى طي المصالح المتعلقة بأموال بيت المال مع السكوت عن أخذه بالشفعة وعدم أخذه فانجعلله السلطان الأخذ سها ﴿ ٤٧٥) كان له الأخذاتفا قاوإن منع منه فليس له

الأخذ اتفاقا (عن تجدد ملكه ممتملق بأخذ أي ممن طرأ ملكه على الآخذ أى مريد الأخذ فاوملكا العقار معا عِماوضة فلا شفعة لأحدهما طىصاحبه إلا إذ باع أحادهمالأجنى فللآخر الأخد حينئذ (اللازم) صفة لملك احترز بهمن مجدد ملكه بمعاوضة لكن علك غبر لازم كبيعا لخيار فلاشفعة فيه إلا بعد مضيه ولزوره وسواء كان الحيار لأحد المتبايعين أولهما أولأجني واحترز به أيضاًعن يبع المحبور بلا إذن وليه (افتياراً) احترز به عمن تجددملكه بلااختيار كالإرث فلا شفعة (بمعاوضة) ولو غير مالية كخلّع ونكاحفان تجدد بغير معاوضة كمية وصدقة فلاشفعة له (و لو) كان تجدد الملك بالمعاوضة لعقار (مو ص للمساكين) أي لأجلهم أى لأجل تفرقة تمنه علمهم ففيه الشمفعة للورثة إذا كان شقصاً أوصى الميت ببيعهمن الثلت ليفرق تمنه (على الأصع والهنسار) لدخول الضرر عليهم والميت

تخريج لايعادل نص سعنون ، كذا وجد بخطءبق(قوليه فلا شفعة لشريكه)أى فى الوجهين وهذاهو مذهب المدونة ابن ناجى وهو المشهور ، ومقابله أن في الكراء الشفعة لكنه مقيد عاينق سمو بان يزيد الشريك السكني بنفسه وإلا فلا شفعة له ، قاله اللخمي والأول هو المتمدكما علمت ، لكن في ن عن الزقاق في لا ميته وغيره جريان العمل بالشفعة في الكراء بالقيد الثاني فقط ومو أن يسكن بنفسه (قُولُه وفي ناظر الميراث) أي وهو أمين بيت المال وقوله قولان أي والمتمد أن له الأخذ بالشفعة لقيامه مقام السلطان الذي هو الناظر الأصلى على بيت المال (قوله إن ولى النع) هذا بيان لحل الحلاف قولهمع السكوت) أى سكوت السلطان الذي أقامه ناظراً (قهله احترز به ممن محدد ملكه معاوضة لكن بملك غير لازم كبيع الحيار الخ) اعترض بأن المتمد أن اللك في زمن الحيارللبائمو حينئذفلم يتجدد ملك المشترى حين البيع فهو خارج بقوله ممن تجدد ملكه وليس خارجاً بقوله اللازم وأجيب بأن إخراجه بقوله لازم بناء على أن المبيع زمن الخيار على منك المشترى فيصدق أنه تجدد ملكه إلاأن ذلك الملك غير لازم فلذا أخرجه بقوله لآزم (قوله واحترز به ايضاعن بيع المحجور بلاإذن وليه)أى فلا شفعة اشريك المحجور فها باعه المحجور بلا إذن لأنالمشترىمنه وإن تجدد ملسكه لكن ذلك الملك غير لازم فلا شععة بمجرد بيعه بل حق يجيز وليه ومثل بيعه شراؤه فاذا اشترى هويكون قد تجدد ملكه لكن ذلك اللك غير لازم فلا شفعة بمجرد بيعه أو شرائه بل حق بحيز وليه(قولهاختياراً) فيه أن هذا يغني عنه قوله بمعاوضة وأجيب بأن الأوائل قد وقعت في مرآكزها (قولُه كَالْإِرث)أي فاذاكانت دار بين شريكين وماتأحدها عن وارثأخذحصته منهافليس لشريكه أن يأخذ منوارثة بالشفعة فقوله فلاشفعة أي للشريك ممن تجدد ملكه بالميراث (قوله بمعاوضة) أي سواء كانت عالية كالبيع وهبة الثواب والصلح ولو عن انسكار أو غير مالية كالمهروالخليم(قرل،فلاشفيةله)أى للشريك مَن تَجَد ملكه بالهبة أو الصَّدقة (قُولِه أَى لأجلبِم) أَى لأَ. ل تَفرقة الغ ُ أَشَارِ بهذا إلى أَن اللام في قوله للمساكين تعليلية وفي الـكلام حذف لاأنها صلة لبيملأنه إذا أوصى ببيع حصة للمساكين لمُ يكن للورثة أخذ بالشفعة اتفاقاً * وحاصل كلام المصنف أن الشخص إذا أوصى ببيع جزء من عقاره بعد موته يحمله الثلث لأجل أن يفرق ثمنه على المساكين ففعل فان الورثة يقضي لهم يأخذ ذلك البيم بالشفعة ممن اشتراه على الأصع عند الباجي والمختار عند اللخمي قال الباجي لأنااوصي لهم بثمنه وإن كانوا غير معينين فهم شركاء للورثة باثمون بعدملكهم بقيةالدار وقدذ كرذلك عن أبن الواز وقال به ابن الهندى ، ومقابله مالسحنون لا شفعة للورثةلأن بيع الوصى كبيع لليت في حال حياته والميت إذا باع حصة في داره ليس لورثته أخذها من المشترى بالشفعة لأنه لم يتجردهم كه علمهم بل ملكه سابق على ملكهم كما أن ذلك المشترى ليس له أن يأخذ بالشفعة من الور تةو محل الحلاف إذا كان العقار كله ملـكا لاميت اما لوكان مشتركا بينه وبين اجنبي ، أو بينهوبين وارثة فالشفعة ثابتة للشريك إتفاقاً من حيث كونه شريكا لا وارثا (قوله لدخول الضرر عليهم) أى على الورثة بالبيع لغيرهم وقوله والميت النح حملة حالية (قوليه إلا بعد ثبوت الشركة)أى بين الورثة والموصى لهمولذا كان للورثة الأخــذ بالشفعة لتجدد ملك المشنري (قوله من معين) أي من شخص معين أوصيلة الميت ببيع جزء من عقاره يحمله الثلث فاشترى ذَلك الموصى له بعد موت الموصى وتقييد الشارح بمعين تبعماً لتت يقتضي أن الموصى ببيعمه للمساكين للوارث أخذه بالشفعة وليس كذلك

أخرالبيعلوفت لم يقع فيه البيع إلا بعد ثبوت الشركة وهو بعد الموت ، وقال سحنون لا شفعة لأن بيمالو صى كبيع الميت(لا) شفعة لوارث من معين (موصى له رببيع حزم) من دار الميت من ثلثة والثلث يحمله لأن الميت قصد نه م الوصى له و مجب تقييده بمسا إذا كانت كلها للميت كما أشر ناله ؟ أما إذا كانت بينه و بين أجنبي أو بينه و بين الوارث لوجب الأخد بالشفعة لكونه شريكا لا وارئا (عقاراً) مفعول لأخد شريك المضاف لفاعله وهو بيان المأخوذ بالشفعة و العفسار هو الآرض وما اتصل بها من بنا، وشجر فلا شفعة في حيوان أو عرض إلا تبعاً كما يأني (والوا) كان العقار (سناقلاً به) والمناقلة ببع العقار عثله : وله صور منها أن يكون لشخص حصة من دار ولآخر حصة من أخرى فناقل كل منهما الآخر فلشريك كل منهما الأخذ بالشفعة بمن ناقل شريكه و غرجان معاً من الدارين ، ثم أفاد أن شرط العقار الذي فيه الشفعة قبوله القسمة بقوله (إن انقسم) أى قبل الهدمة لا إن لم يقبلها أو قبلها الله على المهاد كالحسام والفرن (عرفها) أى المهدونة (الإطلاق)أى أنها تكون فعا

كا جزم به عبم والتعليل المذكور يقتضى ذلك * والحاصل أنه لا شفعة للوارث في الشقص الذي أوصى الميت ببيعه لمعين أولفير معين على الصواب (قوله قصد نفع الموصى له) أى وأخذ الوارث منه بالشفعة يبطل ماقصده مورثة (قول بما إذا كانت كلما الديت) أى وأوصى ببيع ثلثها لشخص معين (قول فناقل كل منهما الآخر) أىسواء كانت المناقلة بقصد الإرفاق بكل أوعل وجه الشاحة (قول لضررالغ) أى لضرر الشريك القديم بشركة الطَّارى عليه (قوله القدى علة النع) أى طى القول الثانى وأما علتهاعلى الأول فهي دفيع ضرر القسمة ، والحاصل أننا إن قلنا إنسببالشفعةدفع ضرر القاسمة خصت بما ينقسم إذلا يجاب لقسمة غيره وإن قلنا سببها دفعضررالشركة عمتماينةسم وغيره (قول فقال) أى الشريك له أى للأمير الناصر وقوله حكم النح أى أفقى طي وليس المراد أنه حكم عليه بالفعل وإلا لما ساغ نقض ذلك الحركم والحسكم بالقول الآخر بعده تأمل(قولهولكن العول عليه هو الأول) أي وهي رواية إن القاسم عن مالك في المدونة والثاني لما لك أيضاً ، رواه عنه بعض أصحابه ان قلت إن المقابل قد ذكر الصنف أنه عمل بهوقد تكرر عندهم أن ما به العُمل يقدم على غيره، قلت محل ذاك كاكتب شيخنا عن كبير خش إذا كان العمل عاماً لاكعمل بلدة مخصوصة وذكر أن الصنف بني عمل للمجهول مبالغة في ضعفه فانظره (قوله أجبر شريكه عليه معه)أى لأجل أن ينتفي ضرر نفس المن فلذا لم يجب فيه شفعة (قوله بخلاف ماينقسم)أى فانه إذا طلب أحد الشريكين البيع لا يجبر شريكه على البيع معه (قول لجبر الشريك على البيع معه)أى بخلاف ما ينقسم فانه لم ينتف ضرر نقص الثمن فيه لعدم جبر الشريك على البيع فلذا شرعت الشفعة فيه لأِرَالة الضرر (قُولُه لأن الضرر الذي شرعت لأجله الشفعة ضرر الشركة) أي أو ضرر القاسمة بناء على عمومهما لما ينقسم وغيره أو خسوصها بالمنقسم(قوله والضرر فما لا ينقسم) الأولى حذف لا وقوله ضرر نقصالتمن أى وحينئذ فالتعليل غير مناسب فالأولى ماذكره عج وبن وغيرهما من أننا إن قلنا إن سبب الشفعة دفع ضرر المقاسمة خصت عا ينقسم إذ لا يجاب لقسمة غيره وإن قلنا سبها دفع ضرر الشركة عمت ماينقسم وغيره كا مر" (قوله عثل الثمن)أر ادبالثمن ماوقع المقدعليه وإن نفد خلافه هـــذا هو الراجح وهوقول ابن القاسم وقيل المراد بالثمن مانقده المشترى ولو عقد على غيره وهو مامشى عليه خش اه شيخنا عدوى (قوله إن كان مثلياً) أي إنكان الثمن مثلياً معلوماً ووجداه (قولِه ولو ديناً في ذمة البائع)أىفيأخذالشفيع بمثله ولو كان مقوماً لأن مافى الذمة بابه المثل (قول ه فان الشفيع لا يأخذ م) أى بدين إلا مع رهن إلخ

ينقسم وغيره اضرر الشركة الطاراة التي هي علة الأخد بالشفعة وكان عليه أن يزيد لفظ أيضاً ليفيد أن الأول فها أيضاً (و عمل به) أى حكم مص القضاة بالشفعة فها لا ينقسم لكن في حمام كان بين أحمد بن سعيدالفقيه وشريك له فيه فباع أحمد الفقية حصته فيه لحمدين إسحق فرفعمه شريكه لقاضى الجماعة بقرطبسة منذر بن سعيد فأحضر الفقهاء وشاورهم فأفتوا بعدمها على قول ابن القاسم فذهب الشريك للأمير الناصر لدين اقد فقال له نزلت مي نازلة حكم على فها بغير قول مالك فأرسل الأمير القاضي يقول له احكم له بقول مالك فأحضر الفقهاء وسألهم عن قول مالك فقالوا مالك يرى

الشفعة فحكم له به ولكن المعول عليه هو الأول وإنما اختصت الشفعة بما ينقسم لأن مالا ينقسم إذا طاب الشريك فيه البيع النح أجبر شريكه عليه معه بمحلاف ماينقسم فا تتنى ضرر نقص الثمن فيا لا ينقسم لجبر الشريك على البيع معه ، كذا علموا ،وفيه نظرلأن الفرر الذى شرعت له الشفعة ضررالشركة الطارئة على من لم يبع والضرر فيالا ينقسم ضرر نقص الثمن إذا لم يبع شريكه معه (بمثل الثمن) أى يأخذه الشفيع بمثل الثمن الذى أخذه به المشترى إن كان الثمن المأخوذ به (ديناً) للمشترى في ذمة البائع (وكوم) كان الثمن المأخوذ به (ديناً) للمشترى في ذمة الشه عدم على مع أى أنه إذا يبع الشقيع لا يأخذه إلا مع رهن مثل رهنه يدفعه للمشترى بيع الشقي بثمن في ذمة الشه عدم على هذه يدفعه للمشترى بيع الشقي بثمن في ذمة الشه عدم على هذه يدفعه للمشترى

أو ضامن مثل ضامته يضمنه المشترى فإن لم يأت بمثل الرهن أو الضامن فلا شفعة له إن أراد أخفه بدين كالمشترى كما هو موضوع المسئلة فان أراد أخذه بنقد فله ذلك (وَ أَجِرَ مَرْ دَلالِ وَ) أَجِرة (عَقدِ شواءِ) أي (٤٧٧) أجرة كاتب الوثيقة (وَ في) لزوم

غرم (المنكس)بأن يغرم العشترى ما أخد منه ظلما لأنه مدخول عليه ولأن الشترى لم يتوصل النزاد الشقص إلا به وعدم لزومه لأنه ظلم (تركيم في) الأظهر الأول (أو قيمة ِ الشقص) بكسر الشُّين العجمة وهو النصيب المشفوع فيه وهو غطف على مثل أي يأخذه عثل الثمن أو بقيمة الفقس إن دفع (في كخلع) بأن دفعته الزوجة لزوجها في نظير خلعه لهما أو دفعه الزوج لزوجته في نكاح أو دفعه عبد لسيده في عتقه (و) في (ملح) جناية (تحمد) على نفس أو طرف لأن ألواجب القود بخلاف الحطإ فأن الشفعة فيه بالدية من إبل أو ذهب أو فشة تنجم كالتنجم على العاقلة (وَ) يَأْخَذَ الشفيع الشقس بقيمته نی (جزاف نقد) معروغ أو مسكوك تدومل به وزنابيع بهائشة مساكن الراجع في هددا أنه لا يأخذه إلا بقيمة الجزاف (و) أخذالشقص المشترى مع غيره في صفقة (بما مخصه) من الثمن (إن صاحب غيره) فيقوم

ظاهره ولو كان الشفيع أمني من المشترى وهو كذلك كاهو أرجح قولى أشهب ﴿ قُولِهِ أَوْ صَاهَنَ مثل ضامنه) أي مثل ضأمن المشتري (قوله كما هو موضوع الممثلة) أي وليس موضوعها أن المشترى أخذه بدين في ذبة البائع وهي التقدم في قوله وإن هينا لعدم رهن أو منامن في الشقس ، واذا علمت أن موضوع هذه السائلة أن الشذي الهثراهبدين فينمته فسكان اللاثق تأخيرها عن قوله وإلى أجله وكذاقال عبق وتسيقال إن موضوع هذه المشلة أن المشترى اشتراه بدين في ذعة البائع وإن كان دبن المشترى الذي على البائع برهن أو حميل ثم لما اشترىبه الشقص منه سقط الرهن والشامن فاذا أُخذه الشفيع عِثل الدين إلى مثل الأجل فلابد أن يعطى المسرى مثل ما كان أولامن رهن أو حميل انظر بن (قوله والله شراء) وكذا يفرم الشفيع عُن ما يكتب فيه وما همر به المشترى في الصقم كافى بن وبين مَا وقع في المواق من الوهم فانظره (قولِهما أخذمنه ظلما) أى والحال أنه جرت به المادة كما إذا جرت العادة أن من اشترى عقارا يدفع دينارا مكسا المحاكم أو لشيخ الحارة (قولِه الأظهر الاول) أي بل هو المفق ٤٠ كما قال شيخنا (قولِه أو دفعه الزوج ازوجته في نكاج)هذا إذا دفعه لها قبل الدخول وأما لو دفعه لها في نكاح التفويض بعد الدخول فأن الشفيع يأخذ ذلك الشقص عمر المثللابقيمة الشقص كما في (قولِه أو دفعه عبد لسيده في عتقه) أي أو دفع صلحا في دم حمد عن اقرار أو إنكار أو المدفوع قطاعة عن مكاتب أو دفع صلحا عن عمري، والحاصلأن المصنف أدخل بالكاف بقية المسائل السُّبعة المتقرمة في الباب السابق وحينئذ فلا حاجة للتصريح بقوله وصلح عمد وتعتبر القيمة في تلك المسائل السبعة يوم عقد الخلع والنكاح ويوم عقد بقيتها لا يوم الآخذ بالشفعة (قولِه عَلاف الحطأ) أي بخلاف الصلح بالشفس عَن دم الحَطأ فان الشفعة فيه بالدية أى التي أُخذ الشقص عوضًا عنها وهذا إذا كان الصلح عن إقرار أمالو كان عن انكار فكالمأخوذ عن حرح العمد (قوله من إبل) أي إذا كانت عاقلة الجاني أهل إبل وقوله أوذهب أي إذا كانت الماقلة أهل ذهب وكنَّدا يقال فها مده فإذا كانت العاقلة أهل ابل أخذ الشفيدع الشقص بقيمة الابل وانكانت أهل ذهب أو ورق فانه يأخذ الثهم سندهب أو ورق قدر الدية وينجم ذلك على الشفيع فى ثلاث سنين كتنجيم الدية على العاقلة أو إُخذت (قولِه تعومل به) أي بالنفد (قولِه الحكن الراجيح في هذا) أي الفرع وقوله أنه أي التخييع وقوله لا يَأْخَذُه أي الشقص الا بقيمة الجزاف أي الذي دفع ثمنا الشقص لا بقيمة الشقص أفسه كما قال المصنف لان المذهب جواز بينع النقد جزافا ان تعومل به وزنا لا أن تعومل به عددا * والحاصل أن النقد اذ تعومل به عدداً لا يجوز باتفاق ييعه جزافا وان تعومل به وزنا ففيه خلاف فقيل بالمنع وقيل بالجواز وهو المذهب وعليهما اذا اشترى الشقص بجزاف تقدا فيأخذه الشفيع بقيمته على الاول وبقيمة الجزاف على الثانى (قوله الا قيمة الجزاف) اي بقيمته من غير جنسه فانكان ذهبا قوتم بفضة وان كان فضة قوم بذهب وعلى هذا الراجيح فالشفيع يأخذ الشقص بقيمة الثمن في حالتين ما إذا كان الثمن مقوما أو نقدا جزافًا ﴿ تَنْبَيْهِ ﴾ لوكان ثمن الشقص بعضه نقد معلوم القدر وبعضه حراف فقد لزم الشفيع اذا أخذه دفع مثل المعلوم وقيمة الجراف (قوله بما يخصه) أي بعد معرفة ما يخصه منه ولو قال الشفيع أُخْدَت بالشفعة قبل معرفة الثمن لم يلزمه الاخذكا في ح عند قوله بمثل الثمن (قَوْلِهُ خَلَافًا لمَمَا يُوهِمُهُ التَتَاتُّى) أَى مَنْ انْهُ يَقُومُ كُلُّ مَنْهُمَا مَنْفُرُدًا وتنسب قيمة الشَّقْص للجموع

الشقص منفردا ثم يقوم على أنه مبينع مع الصاحب له فإذا كانت قيمته وحده عشرة مثلاً وقيمته مع الصاحب له خمسة عشر علم أنه بخصه من الثمن الثلثان فيأخذه بثلثي الثمن قل الوكثر أىفلايقوم كل منهما منفرداً خلافا لما يوهمه النتائي وقد يقال الوجه مع الثنائى للدنره (وعُرْمَ المشترى الباقى) وهو الفير الصاحب الشفض وإن كانت قيمته أقل من قيمة الشفض (و) إذا بيح الشقص مؤجلا أخذه الشفيع (إلى أجله)الذي وقع تأجيل الثمن اليه (إن أيسر) الشفيع بالثمن يوم الأخذ ولا يلتفت ليسره يوم حلول الأجل في الستقبل (٤٧٨) (أو أ) أيوسر واسكن (ضمنه ملى من أو أنى برهن ثقة قلو لم يقم الشفيع حتى حل

القيمتين ويأخذ من الثمن بتلك النسبة (قولِه وقد يقال الوجهمع التتائي) أى لان ماقاله يرجع لما قاله غيره فلا وجه للرد عليه (قوله وازم المشرى الباقي)أي ولوكان قله وليس له إلزام الشفيع به ولا الشفيع أخذه جبر اعن المشترى (قوله وهو الغير)أى غير الشقص (قوله ولايلتفت ليسره)أى ولا يكني تحقق يسره يوم حلول الاجل بنزول جاءكية أو معلوم وظيفة في المستقبل إذاكان يوم الاخذ معسرا مراعاة لحق المشترى لانه يحصل للشفيع بعدم الاكتفاء بذلك ضيق فيكون ذلك وسيلة لَرَكَهُ الاخذ بالشَّفَهُ وَلا يراعَي أيضًا خوف طرو عسر. قبل حاول الاجل إلغاء للطارى، لوجود مصحح العقد يوم الاخذ وهو اليسر (قَوْلُه أو لم يوسر) أي يوم الاخذ (قَوْلُه الراجح الاول)أي وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وصوبه ابن يونس وابن رشد قال بن لكن الذي جرىبه العمل عندنا القول الثانى وهوتول مالك وأصبغ وقوله الراجع الأولأى كماأن الراجع فها إذا اشترى الشقم بدين في ذمة البائع قبل حلول أجله ولم يأخذه الشفيع حتى حل الاجل وطلب ضرب أجل كالاول أنه بجاب لذلك كما صوبه ابن زرقون خلافًا لما في الواضحة من أنه لا مجاب (قوله ولو ببيع الشقص)أى أو بتسلف (قوله فلاشفعة له) أى أسقط الحاكم شفعته ولا شفعةله إذا وجد خميلابعد ذلك كاقاله ابن حبيب ثم إذا عجل الشفيع الثمن المشترى لايلزم المشترى أن يعجله للبائع بل حق يتم الاجل النسى اشترى له المشترى (فقل على المختار)، قابله أنه متى كان الشفيم ، عدما فلا بأخذه إلا بضامن ولوكان مساويا له شنرى في العدم (قهله ولما فيه النح)عطف علة علىمثلها لان الحوالة رخصة يقتصر فمها علىما ورد من الحلول (قولِه كانَّن أخذ الشفيع) أى مستحق الشفعة وقوله من أجنى أى غير المُسترى وغير البائع وقوله مالا أى كالجعالة وذلك كأن يقول أجنى الشفيع أعطيك دينارا جعالة على أنك تأخذا الشقص من المشترى عا اشتراه به وأناأ شتريه منك بذلك الثمن (قهله من المشترى بالثمن)أى عمال الثمن الذي دفعه المشترى (قوله في يعدله) أى لذلك الاجني (قوله بزيادة علىما اخذه به) اى كما إذا بيم الشقص بعشرة فيقول الاجنى للشفيع خذه بالشفعة وانا آخذه منك باثنىءتمر فأربحك فيه اثنين وهذه الصورة تخالف ماقبلمامنجهة انالزائد على الثمنالذي اشترى به المشترى دفع لاشفيم في الاولى على آنه جمالة وفي الثانية دفع له على آنه ربح وزاد خش تبعا لتت صورة ثالثة عير الصورتين الذكورين هنا في الشرح وهي ان يأخذ من اجني مالا على ان ياً عند بالشفعة لنفسه ليس للاجني غرض في دفع المسال الا انكاء الشترى وإضراره اه قال المسناوى والظاهرانه في هذه الصورة لا تسقط شفعته ولا يأتى فها قول المصنف ثم لا اخذ لهوقال طفي ان همذه الصورة تحتاج لنص علمهما وعلى انهلااخذ له بالشفعة اه بن (قرله من باب اكل ا، وال الناس بالباطل)فيه أنه كالجمالة لان استحاقه لذلك المال معلق على اسقاط حق محصل فالاولى أن يعلل المنع بأنه خلاف مورد الشفعة لانها أنما شرعت لدفع ضرر الشركة عن نفسه لاليربيح اه شيخنا (قول وكذا لابحوز أن يأخذ لهب أو يتصدق) اى أوليوايه لغيره وحينئذ فلا مفهوم لقول المصنف ليربح (قول كأخذه لغيره) اى لغير نفسه (قول سقطت شفعته) أى لان اخذه لغيره إعراض عنهالنَّهُ عَمَل سقوطها اذا علم ذلك ببينة وقال المتيطى عن اسهب وكذلك اذا ثبت ذلك

الأجل وطاساضربأجل كالأول فهل مجاب إلى ذلك أولا اختلاف الراجع الأول لأن الأجل له حصة من الثمن (و إلا ً) يكن الشفيع موسرا ولا ضمنه ملى و (عجل) الشفيع (الثمن) للمشترى ولو ببيع الشقص لأجنى كا يأتى الصنف فان لم يعجله فلا شفعة له (إلا " أن" يتساوكا) أي الشفينع والشترى (عدماً) فلا يلزم الشفيع حيناذ الإتيان بضامن ويأخذ الشقص بالشفعة إلى ذلك الاجل(على المختار) فلو كان الشنيع أشد عدما لزمه الاتيان محميل فان أبي ولميأت بالدين اسقط الحاكمشفعته (ولاً بجوزً) المشترى (إحالة البائعيه) أى بالثمن على الشفيع لان الحوالة أنما تكون بدين حال ولمــا فيه من بسمدين بدين لان البائع تر تبله في ذمة الشترى دين . باعه بدين طي الشفيع فاولم تقعالحوالة إلا بعد حلول المال به جازت (كان أخذ) الشفيع (مِن أجنى مالا

ليَّاخذَ)الشقص، ن المشترى بالشفعة (وَ يَرْبِع) المال الذي أخذه ابتداء أو يَرْبِع في يبعه له بأن يبيعه له زيادة باقراره على ماأخذه به فلايجوز لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل وكذا لايجوز أن يأخذ ليهب أو يتصدق فلايجوز الأخذ إلاليتملك فلوقال كأخذه لغيره ليكان أخصر واشمل فان أخذ لغيره سقطت شفعته والداقال (ثمَّ لاأخذ لهُ) بعد ذلك وأما ان أخذ ليبيع فقولان

باقرار الشفيع والمبتاع لا باقرار أحدها اه بن (قولِه بالجواز وعدمه) الأولى فقولان في سقوط شفعته وليس له أن يأخذ بعد ذلك وعدم سقوطها (قوله أو باعقبل أخذه) أي باع الشقص الذي يستحق أخذه بالشفعة لأجنى قبل أخده إياء بالفعل ،قال في المدونة ولا يجوز يبع الشقص قبل أخذه إياه بالشفعة آه، وأعما حملنا كلام الصنف على بيع الشقس لأجنى لأن بيعه المشترى هو الصورة الآتية بعدوجعلنا مفعول باع الشقص الذي يستحق أخذه بالشفعة ولم نجعله الشقص الذي تستحق الشفعة يسبه لأن هذا سيأتي السنف يذكره في مسقطاتها حيث قال أو باع حصته (قوله قبل أن علك) أى لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا (فوله أخذ مال)أى أخذالشفيع مالامن المشترى أو من أجنى (قول بعد الشراء) أى بعد شراء الشترى سواء علم الشفيع بالبيع له أم لا (قول اليسقط شفعته) أى ليسقط حقه من الأخذ من الشترى بالشفعة (قوله فيجوز) أى وتسقط شفعته لأنه من إسقاط الشيءبعدوجوبه فان تقايلا ورجعالمشترى على الشفيع بما دفعه لهمن المال كان الشفيع باقيآ على شفعته لا نسقوطها كان معلقا على أمرلميتم (قهله ثم شبهالنع) أى من تشبيه الحاص بالعاملاً ن المقار شامل للبناء والغرس وغرهما كالأرض المجردة عن ذلك لآن المقار اسم للأرض وما اتصل بها من بناء أو شجرويكفي الغايرة بين المشبه والشبه به ولوبالعموم والخصوص (قهله أوطي غيرهما) أى كما لوكانت الأرض محبسة على جهة فاستأجرها اثنان وبنيا أو غرسا فيها ثم باع أحدهما حصته لأجنى فلشريكه الأخـــذ بالشفعة ؟ قال الصنف في توضيحه عن شيخه المنوفي ينبغي أن يتفق على ثبوت الشععة في البناء القائم في الأرض الحكرة عندنا بمصر لان العادة عندنا أن رب الارض لا يخرج صاحب البناء أصلا فكان صاحب البناء بمنزلة صاحب الارض ١ ه أى أنه لا شفعة الستحق الأرض وإنما الشفعةللشريك ويؤخذ منه أن الشريكين في الترام بلد بمصر لأحدهما الشفعة إذا باع الآخر حصته فيها وبهأفتي عج ٬ قال شبخنا وهــذامتيد بما إذاكانت الحصة التي فرغ صاحبها عنها غير مقسومة وإلافلا شفعة قال شبخنا أيضاً والاراضى الرزق التي على البر والسدقة فيها الشفعة إن كانت غير مقسومة فاذا باع أحد الشريكين حصته لأجنبي كان لشريكه الاخـــذ بالشفعة فال كانت مقسومة فلا شفعة فيها كما ان الرزق الموقوفة على الشعائر لاشفعة فيها مطلقاً فاذا كان شخصان بالشفعة (قَوْلُه فلشريكه الآخر الأخذ بالشفعة) أي لـكن يقدم عليه المعيركما يأتي فها هنا مجمل يفصله َّمَا يَأْنَى أَو يَحْمَلُ مَا هَنَا عَلَى مَا إِذَا كَانَتَ العَارِيةَ مَقَيْدَةً وَلَمْ تَمْضَ المدة وباع أحد الشريكين حصته على البقاء أو السكوت فلا كلام حينئذ للمعير والشريك أحق بالاخذ بالشفعة (قوله مسائل الاستحسان) أى الني قال مالك في كل واحدة منها إنه لشيء استحسنه وما علمت أحدا قاله قبلي (قوله الآتية هنا) أى في قوله وكشمرة ومقثأة (قوله والثالثة القصاص) أى في الجراح (قوله والرابعة النح)زاد بعضهم خامسة وهي وصاية الام على ولدها إذا تركت لهمالا يسيراً كالستين ديناراً وجمع السكل بعضهم بقوله:

وقال مالك بالاختيار ، في شفعة الأنقاض والتمسار والجرح مثل المال في الاحكام ، والجنس في أنمسلة الإبهسام

وفى وصى الام باليسير ، منها ولا ولى العضير اهبن ، فان قلت كيف تسكون مستحسنات الامام قاصرة على هده المسائل الاربعة مع أن الاستحسان فى مسائل الفقة أغلب من القياس كإقال المتيطى وقال مالك انه تسعة أعشار العلم ، قلت

بالجواز وعدمه الأظهر الثاني (أو باع قيل أخذه) بالقمل لمجزلاته باع قبل أن يملكولكن لا تسقط مذلك شفهته ولذا أخره عن قوله ثم لا أخذله (بخلاف أخذ مال) من المشرى (كِعدُهُ) أي بعد الشراء ليُسقط) شفعته فيحوز ثم شبه بقوله عفارا قوله (كشجر) مشارك (كوبنساء) مشاترك (بأرمض حبُس) على البائع وشريكه في الشجر أو البناء أو على غبرها ا (أو") بأرض شخص (مُعير)باعأحدالشركاء الصيبه من الشجر أواليناء الكائنين في تلك الارس فلشريكه الآخر الأخذ بالشفعة وهدنده المثلة إحدى مسائل الاستحسان الأربعة والثانية الشفعة في الثمار الآنية هنا والثالثة المساس بشاهد ويمين والرابعة

أن الأعلة من الابهام فيها خمس من الإبل وسيأتيان في الجراح (وقدم المعير) على الشفيع في أخده لا بالشفعة بل لدفع الضرر (بنقضه) أى بقيمته منقوضاً (أو محمنه) الذى اشتراه به أى بالأقل منهما فأو للتخيير وهذا (إن مضى ما) أى زمن (يعار له) وهذا شامل لما إذا كانت مطلقة ومضى ما تعار له عادة أو مقيدة ومضى ما قيدت به (وإلا ") بحض ما تعار له عادة أو المحدود (فقائماً) أى فيأخذه بقيمته قائماً أى ومحمنه أى بالأقل منهما ، وهذا ظاهر في المطلقة ، وأما المقيدة بزمن لم ينقض وقد دخل البائع مع المشترى على البقاء أو السكت فالشفعة للشريك دون المعير (٨٠ كا) حتى تنقضى مدتها في أخذه بالأقل من عمدة أو قيمة منقوضاً فان دخل معه على المحدم قدم

إنَّ الاستحسان الواقع من الامام ليس قاصراً على هــذه الارجة بل وقع منه في غيرها أيضاً لكن وانقه فيه غيره أو كان له سلف فيه مخلاف هذه الاربعة فانه استحسنها من عند نفسه ولم يسبقه غيره بذلك لقوله وماعلمت أحداً قاله قبلي (قوله أن الأعلة النح) * حاصله أن كل أصبع دينه عشر من الابل وفي الأنملة ثلث ما في الاصبع إلا الانملة من الإبهام ففيها نصف ما في الاصبع أعنى حمسة من الإبل (قهله أي الاقل منهما) أي سوا و خل البائع مع المشترى على الهدم أو السكوت (قهله وهذا شامل لما إذا كانت) أي العارية مطلقة أي لم تقيد برمان (قوله وهذا ظاهر في المطلقة)أي سواء دخل البائع مع المشترى على البقاء أو السكوت أو الهدم (قوله على البقاء) أى للبناء والفرس لآخر مدة العارية (قول فيأخذه) أى المعير من الشفيع (قول ه وكشمرة) أى، وجودة حين الشراء بشرط كوتها مؤبرة بدليل قوله وحط حصها وأما الغير الموجودة أو الموجودة غير المؤبرة فأشار لها بقوله وان اشترى النخ (قولِه باع أحد الشريكين النخ) أي والاصل محاوك لهما أو بأيديهما في مساقاة أوحبس عليهما (قَوْلِهِ وَمَقْنَاة) عطف على مقدر أي عُرة غير مقثأة بالإضافة ومقثأة لان المقثأة ليست اسماً للقناء بللاصلأى المروش التي فيهاالقناء (قوله ويدخل فيه القرع) أى وكذاكل ماله أصل تجني تمرته ويبقى أصله كالقطن والبامية (قوله وباذنجان) عطف خاص على عام وهو المقثأة لان المراد بهاكل أصل نجني ثمرته مع بقاء عينه ليخلف غيرها وهذا شامل للباذنجان وأما النيلة والملوخيسة وكراث المائدة فلا شفعة فيه لانها لا تجني ويبقى أصلها ليخلفغيرها وإنما تحصدمن أصلها ويخلف غيرها كذا قرر شيخناالعدوى (قولِه ولو بيعت مفردة) هذا بشمل ثلاث صور : الاولى إذا باعا الاصل دون الشمرة ثم باع أحدها نصيبه فيها ، الثانية أن يكون الاصل باقياً وباع أحدهما نصيبه من الثمرة الثالثة أن يشتريا معآ الثمرة ويبيعأحدها نصيبه منها والمقابل المردودعليه بلووهو قولأصبغ وعبد الملك لاشفعة فيها ، طلقاً وقول أشهب لا شفعة فيها إذالم يكن الاصل لهما كما في الصورة الاولى والثالثة ا ه بن (قول في الثمرة) أي النسة الثمرة وقوله فيما بعدها أي بالنسبة لما بعدها (قول إلاأن تيس) المراد باليس كاقال النرشد عيء وقت جدادها لليبس إن كانت تيبس أو للاكل ان كانت لا تبيس اه بن (قوله بعدالعقد)أى عقد البيع (قوله الأصول) أى حصته فيها (قوله وقلنا بسقوط الشفعة حيننذ فيها) أى في الثمرة (قوله حط عنه حصمها)أى حصة الثمره (قوله أن أزهت) أى إن كانت مزهية أوماً بورة يوم البيع ولم يأخذ الشفيع حتى يبست (قوله وفيها) هذا راجع لقوله إلا أن تيبس (قوله لانه قال فيها مرة إلا أن تيبس) أى ومقتضى هذا أنه لايفيت الشفعة إلا يسمها وأما حذها قبل بيسها فلا يفيت الشفعة فيها وظاهره اشتريت مفردة أو مع أصلها (قول مفوت كاليس)

المعير بقيمته منقوضاً أو ثمنه كالأول وقوله وقدم المعرأى مالم سقطحقه فإن أسقط حقه أخذه الشفيع بالثمن (وكثمرة) باع أحد الشريكين نصيبه منها فللآخر أخده بالشفعة وشمل قوله وكشمرة الفول الأخضركا ذكرهابن عرفة وقيده بعضهم بالذى يزرع ليـؤكل أخضر (ومقثأةً) ويدخل فيه القرع (وباذنجان) بفتح للعجمة وكسرها فيها الشفعة (وَلُو ۚ) بيعت (مفركةً)عن الأصل في الثمرة وعن الارض فها بعدها (إلا أن تيبس) الثمرة بالشفعة فلاشفعة فسيا وكذا إدا وقع العقد عليها وهي يابسة كمافي المدونة (و) لو باع أحدالتمريكين الأصول وعليها تمرة قد أزهت أو أرتقبل البيع واشترطها المشترى لنفسه ولم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى يبست

وقلنا بسقوطالشفعة حينئذ فيها فإن أخذ أصلها بالشفعة (حط") عنه (حصتها) أى ما ينوبها من الثمن (إن أزهت أو أبرت) أى وقت البيع لأن لها حصة حينئذ من الثمن ويأخذ الاصل بما ينوبه (وفيها) أى أيضاً (أخذ عا) بالشفعة (مالم تيبس أو تجذو ها هُو) أى ما فى الموضعين (خلاف) لانه قال فيها مرة إلاأن تيبس ومرة مالم تيبس أو تجذوه ويفيد أن الجذاذ قبل اليبس مفوت كاليبس أو وفاق بحمل الاول على ما إذا اشتراها مفردة عن الاصل فالشفعة مالم تيبس فان جذت قبل اليبس فله أخذها ، والثانى إذا اشتراها مع الاصل فالشفعة مالم تيبس أو تجدد ولو قبل اليبس (تأويلان) ثم ذكر قسيم قوله وحط حصتها إن أزهت أو أبرت بقوله (وإن اشترى أصلها فقط)

وليس فها وقت الشراء أو غمرة لم تؤبر (أخذَت) بالشفة مع الأصول إن لمتؤبر عندالمشترى بل (وَ إِن أَبَرَت) عند معالم تبيس علمه أو بحدة و إلافازيها المشترى وأخذ الشفيع الأصول بالثمن ولا محط عنه حسّها منه (وَرَجع)الشترى على الشفيع (بالمؤونة) من سقى وعلاج ولوزاد على تبيمتها (وكبر) أى عين مشتركة (لم تقسم أرضها) أى المشتركة الى تسقيها وتزرع عامها إذا باع أحد الشريكين حصته فى البير أو العبن خاصة أو مع الأرض فالشفعة (و إلا ً) بأن قسمت أرضها وبقيت ((١٨ ٤)) المبترمشتركة فباع التعريك

حصته منها (فلا) تتفعة لأنقسم الارمل عنع الشقعة كذا فاللدونةوف الفتبية له الشفعة واختلف هل ما في السكتا بين خلاف الأن ظاهرها عدم التثقية مع القسم ولو تعدمت الأبار وظاهر العتبة التقمةولو أتحدث البر أوواق عمل مافها على الثر الواحدة وأفي العندة على التمددة فلا خلاف بين الكتابين لعمدم أتماد الموضوع وإليه أنثار بقوله (كوأولت أيناً بالمتحدة) ي حملت البر المتحدة أي وما في العتمة على المتعددة فلا خــلاف والحقالحلافوعليه فالمعول عليه مافي المدونة واتدا لم يقسل وهسل في المتحدة تأويلان ثم أخذيتكام طي محترزات قوله عقارا وما بعده من القيود مقولة (لا عرض) بالجرعطف على بروهو لأينانى أنه محترز عقار اولو نصبه ليكان أنسب ومراده 4 ما قابل العقار فيشمل الطمام ونحوه فلا

أى وظاهره مطلقا سواء اشتريت مفردة أو مع أصاما (قوله وليس فها الغ) أي وأثمرت عند المشترى (قوله أخذت بالشفعة مع الاصول) نيه ان أخذالشنييع لها أمّا هو من باب استحقاق الغلة لامن باب الآخذ بالشفعة لان الشفعة انما تكون في الموجود يوم الشراء (قول ه فازبها المشترى) أى لانها غلة (قول ولا محط عنه حستها) أي مخلاف ما تقدم فانه يحطعنه حسبها وبهذاظهر لك صحة قول الشارح مذكر قسيم قوله وحط حسمها (قول ورجع المشترى النع) أى وحيث أخذت رجع النع حيث ابرت وأزهت وأما قبل ذلك فلارجوع له بالمؤنة لانه لم ينشأ عن عمله شيء اه بن (قوله اللؤمة) أىبأجرته في خدمته للاصول والثمرة منستى وتأبير وعلاجولو زادت أجرة المؤمة على قيمة الثمرة (قوله من سقى وعلاج) أى حصلامنه عند شرائها قبل يبسها والقول قوله فها أنفق إن لم يتبين كذبه (قُولُه لمِنْقُسَم أَرضُها المشتركة النح) أى وليس المراد بأرضها الموضع الذي حفرت فيه (قَولِهِ فَالشَّفَعَة) أَيُولُو كَانت بثراً واحدة لا فناءلهاولاأرض غير التي تزرع بما مها (قولِه له الشفعة) أى لقياس ماقسم أرضها على التي لم تقسم أرضها (قوله مع القسم) في قسم الارض (قوله الواحدة) أى التي لاتعدد فيها (قوله واليه أشار بقوله الح)أى إلىهذا التأويل وهوتأويل سحنون بالوفاق ﴿ قَوْلِهِ أَيْضًا ﴾اىكما تؤوَّلت على مخالفة العتبية ﴿ قَوْلِهِ فلا شفعة فيه ﴾ أى فاذاكان عرض أوطعام بين اثنين باع احدهما حصته لاجني فان البيع يمضى للاجنبي وليس للشريك ان يأحذ منه بالشفعة إذ لاشفعة له (قولِه مشترك) اىكل منااكتابة والدين (قولهفلاشفعة لشريكه فيه) أى فها ذكر من الكتابة والدين ومحتمل أن المراد وكتابة باعها السيد ودين باعه صاحبه فلاشفعة فيسه بمعنى أن المسكاتب لا يكون احق بكتا بته ولا المدين احق بدينه (قوله نعم قيل الخ) قائله عج وحاصل ماقاله ان العرض او الطعام إذا كان مشتركا واراد احد الشريكين إن يبيع حصته ووقفت في السوق على ثمن فشريكه احق بها لدفع ضرر الشركة لاللشفعة فانفرض انهباع لغير الشريك مضىالبيع مالم يمكم للشريك حاكم بالشفعة يرى ذلك نقول المصنف ان الشريك احق عاباعه شريكه اي بما اراد شريكه بيعه (قوله لاللشفعة)اىلان الشفعة اخذ من يد المشترى وهذا اخذ من يدالبائم (قوله وعلو على حَفَلُ ﴾ اى لا شفعة لصاحب علو في سفل اذا باعه صاحبه وقوله وعكسه اى لاشفعة لصاحب سفل في علو إذا باعه صاحبه لاجني (قرله لاتهما جاران) الاولى لشبهما بالجارين لان الجار حقيقة من هوعن يمينك أو يسارك أو امامك او خلفك وهذا فوقه او تحته فاطلاق الجار عليه مجاز ولم يكنف المصنف عن هذه بقوله وجار لان شدة التصاق العلو بالسفل ربما يتوهم منه الشركة بينهما وان في ذلك الشفمة (قوله ولازرع) مراده به مايشمل البدر (قوله ولو بأرضه)اى هذا إذا يسع مفرداً بل ولو يبع مع ارضه ورد بلو على من قال ان فيه الشفعة اذا يبع مع أرضه تبعاً لأرضه (قولهو محوها) اى كالنيلة (قوله إذ مراده الخ) علة لتمثيله البقل بماذ كر (قوله ماعدا الزرع الخ) أي

﴿ ١٣ - دسوقى - ك ﴾ شفعة فيه (و كتابة) لعبد (و دين) مشترك بينائين مثلا باع احدهما منابه لأجبى فلا شفعة لشريكه فيه نم قيل السفعة لشريكه فيه نم قيل النائس التربيك احقاد الووحدف و على سفل وعكسه) لأنهما جاران ولوحدف و عكسه كان أخصر والمعنى لاشفعة فى علو على سفل إذا بيع أحدها (و) لا (زرع) مشترك ومراده به غيرما تقدم من المقائى، والقرع من المقائى، كان أخصر والمعنى لاشفعة فى الأرض فقط بما ينوبها من الثمن وسواء بيع قبل بيسه أو بعده (و) لا فى (قبل) كفجل وجزر ولفت وبعل وملوخية و عوها إذمراده بالبقل ماعدا الزرع والمقائى، لكن تقدم أن الفول الأخضر فيه الشفعة وهو مشكل ولمله لكونه

وخد مينا فعينا فألحق والتمرة كالقائل ويردعليه أن المعل كذلك على ان التعوة شيءقالة الاسام ولم بهسبق به كا قال فلايماس عليه غيره إلا بنصمته (و) لاهفمة في (عرصة)وهي ساحة الدارالق بين يوتها ﴿وَ) لاف (عر) أي طريق (قدم متبوعه) أي عآذ كرمن العرصة والمر فاو قال متبوعهما كان أوضح هالتبوع هو البيوت أي ويتميت العرصة أوالمر كمشتركا فلاطفعة فهماسواء باع الشريك جهته منهما معماحصلله من البيوت او بالهاوحدهاولو أمكن قسميا الإنهالما كانت تابيه الاشفءة فيه وهو البيوت النفسمة گانتلاشفعة فها (و) لاشفعة في (حيوان إلاً) حبواناً (في كما تط) الم بستان سمى حانطاً كآنه يجعل عليه حائط يدور به غالبا ، فإذا كان الحائط مشتركاوة وحيوان آدميأو غيره مشترك بين الشركاء مباع أحدم نسيه من الحائط فلبقية الشركاء أخذ الحيوان بالشفعة تبعأ للحائط فان يبعمنفرداعن الحائط فلاشفعة (و)لافي (إرث) أىموروث ادخوله فيملك مالكه جبرا (ك) لا في (هبة بلاً ثواب) لعدم الماومة (و إلا) بأن کانت کتواب (فبه) أي فإلواب

أن مراده به كل البحز أصله-وا الحلف أملاء كمان مراده بالمقنأة كل ما يجي ويبقى أصله ليخلف غيره كالقطن والبامية والقرع والبطبيغ والقثاء والباذنجان (قهلهان البقل كذلك) فيهنظر لأن البقل وإن أخذ شيئا فشيئا إلا أنه يحصد من أصله ويخلف غيره بخلاف القائي وفانها كالممار تجني مع بقاء اسلما والقول كذلك فإلحاق القول الأخضر بالثمار دون البقول ظاهر لعسدم الفارق في الأول ووجوده في الثاني (قوله عيأن التمرة) أي على أن شبوت الشفعة في الثمرة (قوله كاقال) أي الامام لقوله في كل مسئلة من مسائل الاستحسان إن هذا لتى استحسنه وما أعلمأحداً قاله قبلي (قوله فلا يقاس النم) فيه انه إنما استحسن الشفعة في الثمار والقنأة لكونها تجني مع بقاء أصلها وهــذا المني ،وجود في الفول المذكور فإلحاقه بالمار والقثأة ظاهر ولا يحتاج القياس لنصمن الامام وإلاكان قياس أهل المذهب الم ينص عليه الامام على مانس عليه غير صحيح فتأمل (قول وهي ساحة الدار التي بين يبوتها) أى المساة بالحوش وحميت الفسحة المذكورة عرصة لتعرص الصبيان أى تفسحهم فها (قوله والتبوع) أى العرصة والمر هو البيوت وقد يكون المر لجنان فيسكون متبوعه الجنان (قول أو باعها وحدها) فيه نظر بل إذا باع حمة منها وحدها وجبت الشفعة كما تقله المواق عن اللخمى قاله بن (قول لأنها لما كانت تابعة الغي أشار بهذا إلى أن العلق عدم الشفعة في المر إذا قسم متبوعه كونه ليس مقصودا أتاته بل لتيره وهو متبوعه فلما سقطت في متبوعه سقطت فيــه وأما تعليل بعضهم بأنه لايملك لكونه وقفآ ففيه نظر لأن الوقف إنما هوالمعرااماموأما محر جماعة خاصة فهو بماوك لهم قطماً (قوله وهي البيوت المنقسمة) أي لصيرورة اهلها حيراناً (قول، ولا شفعة في حيوان) أي آدي و غيره مشرك بين اثبين مثلا باع احدها حصته منه واعاد هذا مع فهمه من قوله لاعرض لاجل الاستثناء بعده (قهل الافي كعائط) ينتفع به فيه لكحرث او سقى واما الذي لاينتفع به فيه فلا شفعة فيه وقوله الآ في كحائط قال ابن غازي لم أر من ذكر الشفعة في دابة الرحا والمعصرة والمجيسة فانظر ما فائدة الـكاف في المصنف واجاب اللقائي بأن الـكاف استقصائية اي اقعي مايقالة بالشفعة من الحيوان حيوان الحائط لا تمثيلية لأنّ حيوان الرحا والمعصرة والجيسة لاشفعة فيه او يقال أن البكاف مدخلة للحيوان المدالممل في الحائط وتقدير كلامه ولا شفعه في حيوان الا في كعيوان حائط اي الا في حيوان حائط وما ما ثله نحيوان الحائط ما يعمل فيه بالفمل والماثل له هو المعد للعمل فيه واما الذي لا محتاج للعمل فيه فلا ينسب اليه وحينئذ فلا شفعة فيه ولا يكني مجرد ظرفيته في الحائط (قولِه نصيبه من الحائط) اى ومن الحيوان وكان الاولى ذكر ذلك (قال تبعا للحائط)اى فإذا وقع الشراء في الحائط عافيه محصل فهافيه هلاك من الله مماراد الشريك ان يأخذ بالشفعة ألزم الشفيع بجميع الثمن ولا يسقط لماهلك شيء اهعبق (قولهفان يبع منفردا) اى فان باع حصته من الحبوان منفردة عن حصته من الحائط فلا شفعة فيه عند ابن رشد وهو الراجع وما تقله ابو محمد عن الموازية من الشفعة فهوضعيف (قهله ولافي إرث)اى ولاشفعة الشريك ميت على وارث في إرث (قه له لدخوله في ملك مالكه) اى وهوالوارث (قهله ولا في هبة) اى ولا شفعة لشريك في هبة لشقس بملكه شريكه لآخر بلا تواب (قولِه وإلا فبه) أي والافتيه الشفعة به اى بالثواب اى عمله ان كان مثلياً او قيعته ان كان مقوما هذا وكلام الشارح يقتضي ان قول المسنف فيه بالباء الموحدة وفي بعض النسخ وإلا فيه بالمثناة (١) التحتية اي والا فيه الشفعة

⁽١) قوله والا فيه بالمثناء النع على فرض ثبوت هذه النسخة عن المصنف يردعلها ان فيها حذف الفاء وهو شاذكموله : الله يشكرها في جواب : من يفعل الحسنات اه

(بعده) أى بعدازومه وذلك في المعين بتعيينه وفي غيره بالدفع أوالقضاء به (و) لا في بيع (خيار إلا بعد مُضِيَّة) أى البيع الهاؤومه (ووجبت) الشفعة (لمشتريه) أى المبيع بالخيار (إن باع) المالك دارممثلا (نسفين) نسفا (خياراً) أولا (ثم) الماسف الآخر (بَتلاً) الشخص آخر ثانيا (فأمضى) بيع الخيار الأول أى أ. ضاء من (١٨٣)) للمخترف للمعترف

الخيار متعدم في المشرع بتلا لأن الإمضاء حقق ملسكه بومالشراء ومشترى للبتل متجددعليه فالشفعقا عق ذى البتل وهذا مشيور مبن علىضعيف وعو أن يع الخيار منعدوكيرا ماين المشهور على معيف وأماعل أنه متحل وهو المشهور فالشفعة لمتتزي البتل لكنه ضعيف (و) لاشفعة في (يسع فنند م ولواختلف في فساده (إلا أن يفوت) المتفق على فساده (فبالقدمة) وأما الخنلف فيه إذافات فيأخنه بالثمن وأخرج من قوله فبالقيمه قوله (إلا)أن يفوت المتفق على فساده (بييع مع) بعدالماسد أى إلاأنبكون فواته بييع صحيح من شربه فاسدا (قبالتمن فيه) أي فيأخذه الشفيع بالثمن الواقع في البيع الصحيح وهذا إن قام الشقيع قبل دفع المشترى قبعته لبائعه وإلافالشفيع بالخيار بين أخذه بالثمن الصحيح أو القيمة فىالقاسدلانهاصارت كثمن سابق على البيع

(قوله بعده) أى لكن لا يأخذ بالشفعة بالثواب إلا بعد لزومه لاقبله (قوله وذلك) أى المروم في الثواب الدين بعيينه الخ ، فمن كان الثواب معينا أخذ به الشفيع بمجرد تعيينه وانالم بدفع ، وإنكان غيرمعين فلا يأخذبه الشفيع إلا إذا دفع أوحكم به (قوله ولا في يبع خيار) أى ولا شفعة في شفص يم على الحيار لبائع أومشر أولهما أو لأجنى لانه غير لازم (قوله أى ترومه) أى عضى زمن الحيار أوبيت من له الحيار قبل مضى زمن الحيار ، واختلف هل الحيار الحسكمي وهو خيار النقيصة كالشرطي أولا ، فاذارد المشترى بعد اطلاعه على العيب فله الشفعة عند ابن القاسم بناء على أن الرد بالعيب ابتداء بينع ولاشفعةله عند أشهب بناء على أن الرد بالعيب تمض للبينع (قولِه أى لمشترى للبينع بالخيار) أى المفهوم من القام لالمشترى الخيار المتبادر كما هو المتبادر من كلامه لأن الخيار لايشترى (قوله إن باع المالك داره عاد نصفين الخ) يعلم نهذا أن موضوع المئلة أعاد با العالجار والبتل ومثله إذا لم يتحداكما لوكانت دار بين شخصين فباع أحدهما حسته لأجنى بالخيار ثم باع الشريك الثانى حسسته بتلا وأمضى من له الخيار فله الشفعة فيا يمع بثلا بناء على أن يسع الخيار منعقد لان المسترى بثلا تجددملكه فيؤخذ منه (قوله فأمضى بسع الخيار) مفهومه أنه لورد فلايكون الحيكم كذلك والحبكم أن الشفعة لباتع الخيار فيا يم بتلا حيث كان بائع الخيار غير بائع البتل لان بائع الخيار منعل على للذهب والبيح فىزمن الخيار على ملك البائع فانكان باثع الخيار هو بائع البتل لم يكن لهشفعة فياباعه بتلا (قوله منقد) أى فاللك للشترى زمن الخيار إلاأن البيع غير لازم والامضاء يقرره ويسيره لازما (قُولُهُ وَأَمَاعَى أَنْهُمَنِحِلُ) أَى قَالْمِيعَ عَلَى البَائِعِ وَالْاَمْضَاءَ ابْتِدَاء للبِيعِ لاَبْقَرِيرُله (قُولُهُ وَلاشفعة في يسعفد) يعنى إذاباع أحد الشريكين حصته بيما فاسدا الاشفعة لشريكه فيها لان ذلك البيع مفسوع شرعاً فالشقص لمينتقل عن لمك باثعه فلو أخذ الشفييع من المشترى بالشفعة وعلم بالفساد بعد أخذ الشفيع فسخ يبع الشفعة والبيع الأول لأن المبنى على الفاسد فاسد (قوله إلا أن يفوت) أى المبيع يعا فاسدا عند المشترى فان فاتعنده كان الشفيع الأخذ عالزم المشترى وهو القيمة إن كان الفساد متفقا عليه والثمن إن كان الفساد مختلفا فيه والفوات هنا بغير حوالة الأسواق كتغير الدات بالهدم وكالبيع من غير علم الشفيع وأما حوالة الأسواق فلا تفيت الرباع وقوله إلا أن يفوت المنفق على فساده أي وكذا المختلف في فساده ببيع صحبيع ، وحاصله أن محل كون الشفيع يأخذ من المشاشري قبيمة الشقص إذا كان متفقاعلي فساد البيع وفات عنده ويؤخذ منه بالثمن إذا كان مختلفا في فساده إذا كان الفوات بغير يبع صحيح فان حصل من المشترى شراء فاسدا بيعصحيح فانالشفيح أن يأخذمن المشترى الناني بمادفعه من الثمن سواءكان البيع الاول متفقا طي فساد. أو مختلفاً فيه وسواء وجد عند المشدري الاول مفوت قبيل ذلك البيع الصحيح أم لا فلا يلتقت للفوات قبله (قُولِه فالشفيع بالخيار بين أخذه بالثمر الصحيح والقيمة في الفاسد) هذا في المتفق على فساده وأما إذا قام الشفيع بمدأن دفع المشترى الاول الثمن في المختلف فيه خيّر بين أن يأخذ بالثمن الاول أوالثاني اه عدوى (هَ إِلَهُ وَتَنازع) عطف طي عرض وهو طي حدف مضاف أي لاشفية في عرض ولا في عقار

العجيج (وتنازع في سبق ملك) أى إذا ادعى كل منهما أن ملكه سابق على ملك الآخر فلاشفعة لأحدها على صاحبه إن طفاً أو نكلا فان حلف أحدهما ونكل الآخر فله الشفعة كا أشار له بقوله (إلا أن ينسكل أحدهما وسقطت) العفعة (إن قاسم) المشترى الشفيع ذى تنازع فى سبق ملكه كالوكان يملك دارا فباع نصفها از يد و نصفها لعمرو وتنازعا فادعى كل منهما سبق ملسكه على ملك الآخر يريد أن يأخذ منه بالشفعة فلا شفعة لأحدهما على الآخر إن حلف كل منهما هي طبق دءواه أونسكلا (قَهْلِه وكذا ان طلبها) أي إن طلب الشفيع القسمة ولم بحصل بالفعل (قوله على الأرجم) هذا قول أي الفاسم الجزيري ومن وافقه من الوثقين ومقابله أنه لا يسطقها إلا مقاسمة الشفيع المشترى بالفعل وهو مافي النوادر وهو المتمدكا في ح اه عدوى (قوله فتسقط شفعته) أيولوكان شراؤه منهجها عجم الشفعة فلايمذر بالجهل كافي حَ عن ابن كوثر وكماني تتعن اللَّحْيرة ، إن قلت إن الشفيع المشترى الشقص قدملكه بالشراء كاعلكه مالشفعة أما معنى سقوطها ؟ وقلت تظهر فالدةسقوط الشفعة فهاإذا اختلف الثمن الذي أخذ به الشترى والذي أخذ به الشفيع قدرا كالوكان البائع باعالشة م عائة ثم اشتراه الشفيع من المشترى عائة و خمسين فليس له أن يرجع على بالعه ويأخذمنه بالشفعة بالمائة القهى ثمن الشفعة وتظهر أيضا فها إذا اشترى الشفيع من المسترى بغير جنس الثمن الاول فليس له أن يرجع عليه ويقرم له من جنس الثمن الاول (قول أوساوم الشفيع الشترى) أى فالشقص الدى يأخذه بالشفعة مالميرد بالمساومة الشراء بأقل من عن الشفعة والا فلاتسقط الشفعة بالمساومة ويحلف كما في التوضيح انظر بن (قولٍ بأن جعل نفسه مساقيا النج) أى فتسقط الشفعة لدلالة الجعل المذكور على رضاه بترك الأخذ بالشفعة ، وأماد نع الشفيع حصته مساقاة المشترى فلايسقط الشفعة لعدم دلالته على الرضا بالنرك (قوله أواستأجر) أيوكذا إذا دعا الشفيع المشترى لاستنجارها منه ولم بحصل استنجار بالفعل (قوله أوباع الشفيع حصته) أي التي يشفع بها فتسقط شفعة الشفيع ويصير للمشترى الاول الشفعة علىالمشترى الثاني ، ثم إن ظاهر الصنف سقوطها ببيع حصته ولوفاسداوقد رد المبيع على الشعيع وليس كذلك بلالظاهر أنله الشفعة إذا ردت عليه حصته في يبع فاسد كماله ذلك إذا باع حصته بالحيار ورد من له الخيار البيع انظر بن ، ثم الراد بقوله أوباع حصته أىكامها فان ياع بعضها لمتسقط شفعته ، واختلف هلله شفعة بقدرمابقي وهو كالصريح في المدونة أوله السكاءل واختاره اللخمي وغيره ؟ والمعتمدالاول ، فقوله الآني وهي على الانصباء أي يوم قيام الشفيع لايوم شراء الأجني ومحل هــذا الخلاف إذا تعدد الشركاء كثلاثة شركاء في دار لكل واحد ثلثها باع أحدهم نصيبه ثم باع الثاني النصف من نصيبه فيختلف هل شفع هذا الثاني فها باعه الاول بقدرماباع وماجىله أوبقدر ماجىله نقظ وأما لولم يكن معهشريك آخرفانه يشفع للجميع ولايظهرفيه وجهالخلاف ، وظاهر كلام الصنف سقوط الشفعة ببيع حصته ولو غيرعالم ببيع شريكه وهو ظاهر المدونة وذكر في البيان من رواية عيسي عن ابن القاسم إنماتسقط إذا باع عالماً ببيع شريكه فان باع غيرعالم بيعه فلاتسقط شفعته قالوهو أظهر الأفوال (قهلهأوسكت) أيءن القيام بالشفعة (قالهم علمهمدمأوبناء) أىولوكان كلمهما يسيرا (قولهولولإصلاح) أىولوكان كل من الاوليين لإصلاح فليست كمسئلة الحيازة فانه لايفيت العقار على مالكه إذا سكت مدتها إلاالهدم والبناء لغير إصلاح (قوله أى كتب شهادته) أى بأن البائع العشرى من غير تصريح باسقاط شفعته (قوله لم يعول على مجردالحضور) بل يقول اذاحضر العقد ولم يكتب شهادته فلانسقط شفعته بمضى شهر ن بليمضي سنة إذا كانحاضرا في البلدفاما كان ابن رشد لهيمول على مجرد الحضور وإنما عوّ ل على كنابة الشهادة الحنيج التأويل في كلام الصنف لبوافق ماقاله ابن رهد (قول وإلا بأن لم يكتب شهادته) سواء حضر مجلس العقد أملا (قول بحضوره) أى فاللد ساكتا عن القيام بشفعته وقوله سنة أى

وكداإن طلباولو لمقاسم بالمطاعل الارجم (أو السركي) السفيع من التستري فتسقط شنمته (أو ساوم) المفيع الشيري لانمساومته دليل مِل أَنِه أُعِرض عن أخذه طلشفعة (أوساق) بأن جيئل هيه ساتياً المشترى فهاله فيهالشفعة (أواستأجر) الشفيدم الملصة من الشنري (أو باع) الشفيع (حسته) فتسقط شفعته لأنها جرعت الفرو ربيعها التفي (أوسكت) الشفيع مع علم (بهدم)أو طاء أوغرس من المسرى ولو لإصلاح (أو) سكت بلامانع (شهرين إن حضر المقد) أي كتب شيادته فى وثيقة البيم فتسقط هفعته عضي شهرين من واقت الكتب وإن لم عضر العقد عندانرشد ومثل كتب شهادته الأمريه أو الرشابه ولا يسيع حمل المسنف على ظاهره لأن ابن رشدلم سول على محرد المضور بلاكت (وإلا) بأن لم يكتب شهادته فتسقط بحضوره ساكتآ بلاعدر (سنة) من وم العقد والعول عليه وهو مذهب للدونة أنهالا تبقط إلا على سة وما قاربها

كتب شهادته في الوثيقة (كأن علم فناب) أعة فتسقط شفعته عضى شهريوع إن كتب شهادته بعقد الوثيقة والافسنة (الا أنهُ يظنُّ الأوبة كَالِمَهُ } أى قبل مضى للدة المستطلا (فعيق) أى فعاقه عاثق قهرى فانه يقى على شفعته ولو طال الزمن انشيدت له بينة بمدره أو قرينة (و حلف ان بعد)قدومه عن الشهرين أو السنة أنه باق على شفمته إلى إكان وقد علت أن مدمد المدونة أن الشفعة لاسقطها في الحاضر الأسنة وماقارمها مطلقا وعليه فلا محلف المسافر الا ان زاد عن شهرين بعد السنة زيادة بينة سواء كت شهادته قبل سفره أولا . فانقدم بعدها بشهر أو شهراين أو أكثر بأيام تليلة أخذ بلا عين (وصديق) بيمينه (ان أنكر عليه م) بعد قدومه بالبيع ونازعه المشترى بأن قال له سافرت مدعلك مالم تقيله بينة بالعلم (لا أن غاب) الشفيع (أولا) أي قبل علمه بالبيع وأولى قبل البيع فلا تسقط شفعته ولوغاب سنين كثيرة فادا قدم من

ولا يشارط الزيادة علنها فمق مضت السنة وعاو حاضر في البلدساكة بلامانع فلاشمعة له (قهله كشهر) أَدْخَلَتُ السَّكَافُ الشَّهْرِينِ والثلاثة على ماقالة إنَّ الهندي ، والحاصل أن المدونة صرَّحَتُّ بأن الشقعة إنَّمَا تَسَقَّطُ مَضَى السَّنَّةُ وَمَاقَارَتُهَا فَاحْتَلْفُ فَمَا تَارَبُهَا عَلَى أَقُوالَ آهُولَ شَهْرَ وَقَيل شهرانوقيل ثلاثة، وأعلم أن ماذكر من سقوط الشفعة بمضى المدتين المذكورتين أعنى الشهرين أو السنة أوبمضىالسنة وما قاربها مطلقاً محله إذا كان السكوت من بالغ عاقل رشيداً وليسفيه أو صفير حاضر في البلدعالم بالبيع لم يمنعه من القيام مانع، وأمالو كان من صبي أو سفيه مهمل كانله إذار شدالأخذ بالشفعة حيث كَانَ عَنِياً وقت القيام ، وهل بشترط كونه عْنياً وتتالبيع أيضاً أولايشترط ؟ فيه خلاف، ومثله الغائب فله أن يأخذ بها إذا قدم ولو طالت غيبته بل يعتبر له سنة وما قار بهابعد قدومه، وعلى الاشتراط فهل يشترط ملاؤهوقت البيع فقط أو داخل السنة ؟ قولان ، قان كان حاضراً غير عالم ببيع الشريك أو حاضراً عالماً به لمكن ترك القيام لمانع لم تسقط شفمته وتستأنف له المدةوهي السنة وماقار بهامطلقاً على المعتمد أوالشهران والسنة على ماقاله المصنف من وقت علمه ومن وقتزوال المانع له من القيام (قوله كأن علم نفاب) أي فكالحاضر في البلد فتسقط شفعة بمضى شهر من إن كتب شهادته و إلانسنة على ماتقدم للمصنف من التفصيل ، والمعتمد أنه حيث كان كالحاضر فلا تسقط شفعته إلا عضى السنة وماقاربها ،كتب شهادته أملا (قوله فانه يبقى على شفعته ولوطال الزمن)فاذا قدم بعد الطولحلف أنه باق على شفعته وأخذ بهاكما قال المصنف (قوله إن شهدت النح)أى وإيما يُقبل قوله أنه عيق قهراً عنه إن شهدت الح (قولِه وحلف) أي مع البينة الشاهدة محصول عدرته عانه عن الحضور أو لمرينة الدالة على ذلك ، هذا وماذكره الشارح من رجوع قوله وحلف إن بعد لقوله إلا أن يظن الأوبة فعيق لم يرتضه ح لأنه يصير قوله إن بعد لامعني له لأنه إذا غاب بعد البيع فظن الأوبة قبل فعيق ثم قدم بعدها فانه يحلف مطلقاً كان قدومه بعدها بقرب أو بعد ، والذي ارتضاه رجوعه لمفهوم قوله وإلا سنة أى وإن لم يسكت سنة بل قام قبل السنة ولسكن بمدما بين العقدوقيامه لم تسقط شفعته ، لكن لايكن مها حتى يحلف ، وحد البعد فيذلك أربعة أشهر وتحوهاعند ابنرشد، وكذا إن كتب شهادته وقام بعد العشرة الأيام و عوها فقال ابن رشد أيضاً لا يمكن منها حتى محلف ، ويؤخذ منه أنه إذا غاب بعد البيع وظن الأوبة قبل المدة ثم عيق وقدم بعمدها بقرب أو بعمد أنه يحلف بالأولى انظر بن (قوله ،طلقا) أي كتب شهادته في الوثيقة أم لا (قوله وعليه فلا يخلف النع) أى لأنه كالحاضركما قال الصنف وقد عامت أن الحاضر لا تسقسط شفعته الا يمضي سنسة ومازاد عليها على المعتمد ، فكذلك من علم بالبيسع فغاب فلا تسقط شفعته الا بمضى سنسة ومازاد علمها الا أن يظن الأوبة فديق وأتى بعد السنسة وشهرين بأيام كثيرة فإنه يحلف أنه باق على شفسته (قوله فلا يحلف المسافر) أى الذي علم بالبيسع فغاب وأما الغائب وقت البيع فقد علمت حكمه ، وقوله الا اذا زادت أي غببته وقوله زيادة بينة أي كجمعة وقوله فان قدم بعدها أي جدد السنة (قوله بأيام قليلة) أى كاليومين كافي عنى (قوله ان أنكر النح)أى ان أنكر بعد قدومه علمه بالبيع قبل سفره لأن الأصل عدم العلم وحينتذ فله الأخذ بالشفعة وله سنسة وماقاريها بعد العلم ، وقوله ان أنكر الخ مفهومه أنه لو عــلم بالبيام وادعى جهل الأخذ بالشفعة فلا يعذر وتسقط عضي السبــة وما قاربها (قوله لاان غاب الشفيدع) أي عن محل الشفص (قوله ولو غاب سنين كثيرة) أى ولو علم بالبيِّع في غيبته ، وظاهره قرب محل الفيبة أو جد ، وهو ظاهر قول إن القاسم أو عصل أمر عا تقدم (أو أسقط) هفعته (لكذب) من بائع أو مشترى أو أجبى كسمسار (في الثمن) بزيادة فهو على شفعته ولو طال الزمن (وحلف) أنه أعا أسقط للكذب (٨٦) (أو) أسقط الكذب (أو) أسط الكذب (أو) أسقط الك

(قَوْلُهُ أُو يَحْسَلُ أَمْرُ مَا تَقْدُمُ) أَى المشَّارُ لَهُ بِقُولُهُ وَسَقَطْتَ إِنْ قَاسَمُ الحُ (قَوْلُهُ أُو أُسقط لَكذب في الهمن) مثل الإسقاط سكوته من غير أحد وتسليمه المشترى لما ذكر من السكذب (قوله وأجنى) أى له بهما علقة كالسمسار وكذا أجنى لا علقة له بهما (قهله أو أسقط لسكذب في الشترى) هذا ظاهر فما إذا أخبر بأن شريكه باع بعض حصته فأجاز الشراء وأسقط شفعته فتبين أنه باع الكل وأمالوأخر أن شريكه باع الكل فأجاز الشراء وأسقط شفعته ثم علم أن شريكه باع نصف حصته فقط فأراد الأخذ وقال إنما سلمت لعدم قدرتي على أخذ الجيم فظاهر الصنف أن له الأخــذ ولا تسقط شفعته ، لكن الذي تقله صاحب الاستغناء عن أشهب سقوط الشفيعة في هــــــــذا وأنه ليس الشريك الأخذ في تلك الصورة لأن إسلام الجيسع ليس كاسلام النصف ، ونفسله أيضاً في تكميل التقييد اه بن (قوله أوفى الشخص) أى أو أسقط لكذب في الشخص المشترى بأن قيل له إن شريكك باع حصته لزيد صاحبك فأسقط شفعته فتبين أنه باعها لعمروعدو"ه (قوله أو اغراده) أى أو أسقط لكذب في انفراده كالو قيل له إن شريكك باع حصته لفلان وحده فأسقط شفعته فتبين أنه باعها لجاعة فلان وغيره (قول أو أسفطوسي أو أب بلا نظر) عومى الوثائق الجمسوعة وظاهر المدونة أن الشفعة تسقط إذا أسقطها الأب أو الوصى ولوكان الاسقاط بلا نظر ، قاله أبو الحسن وبه قال أبو عمران وسبب الحسلاف هل الشفعة استحقاق أو عنزلة الشراء الفعلى الأول لَمَا الْأَحْدُبِعِدُ اسْقَاطُهَا ، وعلى الثاني لاأحْدُلْهَمَ إِذَلَا بَارْمُ الوصي إلا حَفْظُ مَالَ الْحَجُورُلاتِنَمِيتُهُ انظرح اه بن (قويه وثبت إن فعل من ذكر) أى وثبت أن إسقاط الأب والوصى لم يكن لنظر (قوله فله) أى لمن ذكر من الأب والوصى الحاصل، نهما الاسقاط لغير نظر أن يأخذ بعد اسقاطه بالشفيعة لمحجوره (قول فلا محمل عليه أي على النظر وقوله عنده أي عند الجهل لكثرة اشتفاله لالطعن فيه (قوله أو وصى)أى أو مقدم قاض (قول ولا بد النع)فية أنهقدمر أنهما محولان على النظر عندجهل الحالو إذا كان كذلك فلا محتاج لرفيهما ، وأجيب بأن يولهم أنهما محولان على النظر محله مالم محصل انهام كاهنا وإلا فلا محملان على النظر ، قاله شيخنا (قوله لاحتمال أخذه برخص) أي لاحتمال بيعه لحصة المحجور رخص لأجل أن يأخذها انفسه برخص فان ظهر ذلك الحاكم رد البيع من أصله (قوله أو أنكر) عطف على أن قاسم أى أو أنسكر أى الدعى عليه أنه، شتر فتسميته مشترياً عجاز لأن الفرض أنهمنكر للشراء يعني أنه إذا كان عقارين اثنين فادعى أحدهما أنه باع حصته لزيد الأجني وادعى ذلك الأجنى أنه لم يشتر فانه لا شفعة للشريك إذا حلف الأجنى أنه لم يشتر لأن الأخذ بالشفعة لا يكون إلا بعد ثبوت اللك للمشترى والحال أنه منكر للشراء فلا شفسة للشفيع عليسه ولا يلزم من إقراد البائع بالبيع ثبوت الشراء لإنكار المشترى له والقول لمنكر العقد إجماع بيعينه لأن الأصل عدمة فان نكل المشترى عن اليمين والفرض ان البائع مقر بالبيع حلف البائع وثبت البيع والشفعة فان نكل البائع أيضاً فانهما يتفاسخان (قول وهي على الانصباء) لافرق بين كون الشندس المشفوع فيه يُقبِل القسمة أولا كما هو ظاهر الصف وهدو المذهب ، لأنه ظاهر المدونة والوطأ ومقابل المذهب ماقاله الاخمى أنهما على الانصباء فما يقبل القسمة وعلى الردوس فما لا يقبلهاوهو

شريكك باع بعض نصيبه فاسقط فتبينأنه باعالكل فله القيام بشفعته (و) في الشخص (المشترى)بكسرها (أو انفراده) عالشترى بالكسر فتبين انه متعدد فله القيام بشفعته (أو أسقط ومي أو أب بلاً نظر) ای وثبت أن فعل من ذكر لميكن لنظر فلا تسقط الشفعة فله وكذا المي إذا بلغ رشيداً الأخذ سافان أسفطا لنظر مقطت وحملاعليه عندالجهل غلاف الحاكم فلا عمل عليه عنده (وشفع ً) الولى من أب أو وصى (لنفسه) اذا کان شریکا المحجور وباع حصة المحبور لمصلحة لأجنى ولايكون تؤليه البيع مانعأ من أخده بالشفعة لفسه ولايد سالرفع للحاكم كا اذا اشرى لنفسه ابتداء لاحنال أخنه برخس وكا اذا باع حسته ثم شفع لحجوره لاحتمال بعه بغلاء لِأُخذ لحجوره (أو ليتم آخر)من بنيمين مشتركين في عقار وهما تحت حجره فباع نسيب أحدهم الأجنى فيشفع للآخر ولايكون

نوليه البيع مانعاً من ذلك (أو أنكر المشترى الشراء وحلف) انه لم يشتر (وأقر ً بانعه) بأنه باعدله فلا شفعة للشفيع باقرار البائع لأن كتب شفعته على المشترى وهو قد حلف أنه لم يشتر (وهي) أى الشفعة مفضوضة هند الشركاء (على)قدر(الأنصباء) لا على الرعوس ، فاذا كان الشركاء ثلاثة لأحدهم الصف والثانى الثلث، والثالث السدس ، فاذا باع صاحب السدس قعصته بين عربكية على خسة أسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان و إذا باع صاحب الثلث فعصته بين صاحبه على أرجة اصاحب النصف فعصته بين صاحبه على ثلاثة الصاحب الثلث اثنان (و) إذا اشترى أحد الشركاء (مركة النصف فعصته بين صاحبه على ثلاثة الصاحب الثلث اثنان (و) إذا اشترى أحد الشركاء (مركة الشريك) المشترى وفي نسخة الشفيع (حصته) ولا يؤخذ منه الجيع فاذا باع (٤٨٧) صاحب النصف الصاحب السدس أخذمنه

صاحب الثلث سيسين ورك المسها (ومطولب) الشفيع (بالأخف) بالشفعة (بعداشترائه) أي اشتراء للشتري أي أن المشترى إذاتقرراليعأن يطالب التفيع بالأخذ بالشفعة أو يسقط حقه لما يلحه من الضرر بعثم تصرفه فيا اشتراه (لا قبله)أى الاشتراء فليس لمن أراد الشراء مطالبة الشفيع بأخذأو ترك (و) لو طالبه قبل الشراء فأحقط حه (لميلزكه إسقاطه) ولوطى وجه التمليق الصريج عوإناشر بت فقد أسقطك شفعتي ولهالقيام عليه بعد الشراء لانه اسقاط لتىء المروجوب (وله) الماسميم (نَمْسُ وَقَفِ)أُحدثُهُ المشترى ولو مسجلها (كبية ومدنة) الشفيع نقضهما والأخذ بالشفعة (والثمن)الذي أخذه الشرىمن الشفيم (لعطاه) أى لعطى الشقص هبة أوصدقة وهو الوهوبله والمتصدق عليه لا لمشترى (إن علم) المشترى (شنيعه)أىأن

صَعيف هذا والمعتبر في الانصباء يوم قيسام الشفيع كما هو صريح المدونة لايوم شراء الأجنبي كما قاله اللخمى وتظهر ثمرة الحلاف فيهاإذا باعواحدمن مستحقى الشفعة بعض نصيبه بعد وقوع الشراء وقبل قيام الشفيع كما إذا كانت داربين ثلاثة أثلاثاً فبساع أحدهم حصته بتهامها ثم بعد بيعه وقبل قيام الشفيع باع ثانيهم نصف حصته فهل يشترك الشابئ والثالث فأخذ الثلث المبيع أولا بالشفعة نظراً لنصيب كل يوموقع التبايع في الثلث البيع أولا وهو ماقاله اللخمىأو أن من باع نصف نصيبه له الثلث بالشفعة ومن لم يبعله الثانان نظر النصيب كل يوم القيام وهو المعتمد (قوله لاطي الرموس) أي لأن فيه غبناً على ذى النصيب الكثير بمساواة ذى النصيب اليسير له (قول لصاحب النصف ثلاثة) أى ولصاحب السدس سهم واحد (قولِه لصاحب الثلث اثنان) أى ولصاحب السدس واحدد وحينئذ فيصير بيد صاحب الثلث من العقار ثلثاه أربعة أسداس ولصاحب السدس ثلث العقار مدسان (قولِه وفي نسخة الشفيع) أي ومعناهما واحد (قولِه وترك الشريك حسته) أي بما بخصها من الثمن الذي اشترى به (قول لصاحب السدس الح) أي وان باع صاحب النصف لصاحب الثلث أخذ منه صاحب السدس سهما وترك له سهمين بما يخسهما من الثمن الذي اشترى به وان باع صاحب السدس حصته لصاحب النصف أخذ منه صاحب الثلث سهمين وترك له ثلاثة أسهم لما يحصها من الثمن الذي اشترى به وان باع لصاحب الثلث أبقى له صاحب النصف سهمين وأخذ منه ثلاثة (قوله وترك له سم ما)أى بما محسه من الثمن الذي اشترى به (قوله وطولب الشفيع)أى عند الحاكم وقوله بالأخذ أى أوبالإسقاط فان أجاب بواحدد مسهما فظاهر وإلا اسقط الحساكم شفت (قول لأنه إسفاط لشيء قبل وجوبه) أي قبدل ثبوته وتحققه (قول وله نقض وقف أحدثه المشترى) أى في الشقص وإذا نقضه ورد الثمن للمشترى فعلى المشترى به ماشاءوأما الانقاض فقد تردد فيها عبق هل يجرى فيها التفصيل بين علم الشقرى بالشفيع وعدمه ؟ فإن علم به جعلت في وقف آخر وإلا فلا أو يقال إنه يفعل بهاماشاء كالثمن وان علم بالشفيع لأنه لما علم بهدخل على أن الوقف يستمر لفيامه فيملك المشترى بمدقيام الشفيع وهذا الثاني هو ما جزم به بن فانظر (قوله شفيعه) أى شفيه الشقص (قوله أى ان له شفيما) أى وان لم يعلم عينه (قوله فان لم يعلم النح) إن قلت كيف يتصور ان يشترى شقصاً ولا يعلم ان لهشفيعا ؟ قلت يتصور ذلك فيهاإذا اعتقدان بائعه حصل بينه وبين شريكه نسمة وانه باع ماحصل لهمها أو اعتقد ان باثعه يملك النصف الآخر وكذا يتصورفي مسئلة المصنف الآتية في قوله لاان وهبداراً فاستحق ندفه إ (قوله المأخوذ بالشفعة) أى الذي يدفعه المستحق (قوله ولا المتصدق عليه)أى لأن المشترى الواهب لم يعلم ان له شفيعاً وهذه المسئلة محترزالعلم في المسئلة السابقة كما هوعادة المصنف سعطف محترزات القبو دعليها ويكون صرح بمفهوم الشرط لحفاء تصوره (قوله بلا اشكال) أي لا أنه إذا لم يكن للموهوب عن النصف الذي هو المك للواهب فأولى ان لا يكون له عمن النصف الذي تبين انه ليس ماسكالاواهب (قَوْلِه بأحد أمور ثلاثة) أي فعلى هذا إذاباع الشفيع

له شفيماً لأنه إذا علم له كأنه دخل على هيئة النمن فالله يعلم الله لله فيماً بالشمن له دون معطام لا إن وهب المشترى (داراً)اشتراها بنامها م (فاستحيق) من الموهوب له (نصفها) مثلا بملك سابق على الحبة وأخذ المستحق النصف المنافى بالشفمة فان بمن النصف المأخوذ بالشفمة ليس الدوهوب له ولا المتصدق عليه بل الواعب المشترى الداروأما نمن السعف المستحق الذي يرجع بما المشترى على با ثمه فهو الواهب بلا إ إشكال (وملك) الشفص أى ملكه الشفيع باحداً مور ثلائة (بحكم) من حاكمة به (أودنع نمن) من الشفيع المشترى (أو إشهاد) بالأخذ ولو في غيبة المشترى (وامستُسجل) الشفيع أى استمجله المشترىبالأخذ والترك لابطلب التمن خلافا البتنائي (إن قصدً) الشفيع التأخير (ارتيساء)أى التروى في الأخذأ والترك ولايمل لذلك (أو) قصد (نظراً المشترى) بالفتح أى قصد النظر بالمشاهدة الشقص المشترى فلايمل (٨٨٤) لذلك (إلاً)أن يكون بين عمل الشفيع ومحل الشقص مسافة (كساعة)

الشقص قبل أن يأخذه بواحد من هذه الأمور الثلاثة كان بيعه باطلا (قول لدشتري)أي وان لم يرض المشترى به (قوله أو إشهاد بالأحد) أى بالشفعة وأما الاشهاد بأنه بآق على شفعته فلا يملكه بذلك سواء أشهد بذلك خفية أو جهرآ فلوأشهد أنه باقءعى شفعتهثم سكتحتى جاوزالأمدالسقط حق الحاضر ثم قام يطلبهافلا ينفعه ذلك وتسقط شفعته كما لأبي عمران العبدوسي (قولهولو في غيبة المشترى) أي عند ابن عرفة خلافاً لابن عبد السلام حيث قيد كون الاشهاد بحضرة المشترى ولا يعرف ذلك لغيره ، ولمل هذا الحلاف محرج على الحلاف في أن الشفعة شراء او استحقاق فـكلام ان عرفة طي الثان وكلام ابن عبد السلام على الاول (قول فلاعلك لذلك) بل ان لم يأخذ بالشفعة حالا أو يسقطها حالا حكمالحاكم باسقاطها ، وحاصله أن المشترى إذا رفع الامر للحاكم وأحضر الشفيع وقال له إما أن تأخذ هذا الشقص الذي اشتريت أو تسقط شفعتك فقال أمهاوني حتى أتروى في الاخذ وعدمه فانه لا يمهل ويستمجل بالاخذ حالاً و الاسقاط حالًا فان لم يأخذ حالا أو يترك حالا حكم الحاكم باسقاط شفعته (قوله أى قصد النظر الن) أى أن المشترى إذا طلب الشفيع بالاخذ أو البرك فقال أمهاوي حتى أنظر الشقص البيع فانه لاعهال بل يستعجل فإما أن يأخذ حالا أو يسقط شفعته حالا فان لم يأخذ بالشفعة حالاولم يسقطها حالاحكم الحاكم باسقاط شفعه (قوله إلاكساعة) أى فانهيم ل حتى ينظر إليه بعد مدة المسانة (قوله الساعة الفلكية) أى وهي خمس عشرة درجة لا الزمانية التي تحتلف باختلاف الزمان من مساواة الفلكية تارة أو نقص أو زيادة عنها تارة أخرى (قوله لاأكثر) أى لاإن كان بين على الشفيم وعلى الشقص أكثر من ساعة (قوله لانه عالف النقل) أي لان النقل أنمدة النظ والاحاطة عمرفته بمد ، دةالمسافة وهي الساعة ومدة النظر بقدر حال المطور فيه الا تحد بساعة (قوله بقدر ذلك) أي بقدر مدة السافة ومدة النظر لا أنه عمل ساعة ومدة النظر (قولِه والاستثناء راجع لقوله أو نظراً فقط) أي كما قال حوالبساطي وقوله لا لما قبله أى أيضاً كاقال ابن غازى إدلا إمهال في المسئلة الاولى أصلا (قوله وهـ ذا كله) أي استعجاله إذا طلب ارتياء أوطاب النظر إليه (قوله ولزم الشفيع الأخد بالشفعة) أي ولا ينفعه رجوعه وهذا أى لزوم الاحد داخل بحت قوله سابقاً أو إشهاد وصرح بههنا لبيان شرطه وهوقوله وعرف الثمن لأن الواو في قوله وعرف الثمن واو الحالوهي قيدفي العامل وبالجلة فما تقدم مجمل وما هنا مفصل، والحاصل أن الشفيع إذا قال بعد شراء المشترى اشهدوا أنى أخذت بالشفعة فانه يلزمه ذلك الاخذ ولا ينفعه رجوعه أن كان يمرف الثمن الذي اشترى به المشترى الشقص من الشريك (قول فالاخد صحيح) أي بناء على أن الاخذ بالشفعة استحقاق وقوله وقيل بل فاسداى بناءعلى أن الاخذ بالشفعة شراء (قُولِه لان الاخذبالشفمة ابتداء) أي قبل معرفته الثمن وقوله فيرد أي فيجبر الشفيع على رده المشترى ولا يلزمه ذلك الاخذ (قوله وإذا لزم النع) أشار الشارم بهذا الى انالفاء في قول المصف فبيع الخ واتعة في حواب شرط مقدر واشار بقوله أي يبيع الحاكم إلى ان الماضي بمعنى المنارع

والكاف استقصائية والظاهر أن المراد بها الساعة الفلكية لاأكثر فلا عمل بل يستعجل ولكن لابد من وصفه له ليصح له الأحد إذ لا بد عن علمالشترى عا اشتراه ولو بالوصف واليس مراده أن تكون مدة النظرساعة كاهو ظاهره لأنه مخالف النقل فان كانت السافة قل من ساعة أميل هدرذاك فقطفها يظهر والاستثناء راجع لقوله أونظرا نقط لالما قبله وهذا كله إذاطلبه الشترى وأوقفه عندالحاكم أنأوقفه عندغيره فهوعلي مفعته إذا لم يسقطها فعلم أنقولهمله الأخذ بالشفعة ولو بعد سنة محله إذا لم يستعجه عندحا كرولم يسقط الشفيع حقه ، وحاصله انه على شفعته مالم عض شهر ان بعد سنة من يوم الشراء وهو حاضر عالم ومالم يوقفه المشترى عند حاكم أولم يسقط حقه (وَلَزمَ) الشفهم الأخذ بالشفعة (إن أخلد) أي قال أخذت بصيغة الماضي لا للضارع واسم الفاءل

(َوَعَرَفَ النَّمَنَ) الواو الحال أى ان قال أخذت في حال معرفته النَّمَن فان لم يعلم النَّمَن فالأخذ صحيح غير لازم على المسمور وقيل الفاسد لأن الا خذبالشفعة ابتداء بيع شمن مجرول فيرد وله الأخذ بعد ذلك وإذا لزم فانوفي الثمن فواضح وان لم يوفه باع الحاكم للتوفية من ماله كاأشار له بقوله (فبيع) أى يبيع الحاكم من ماله

ولو الشقص المشفوع فيه (الشمن)أى لأجل توفيته المشترى لمكن بعدالتأجيل ينظر الحاكم للاستقصاء في الاتمان وبييع ماهو الاولى بالبيع كذا ينبعى (وَ) أَرْمَ (المُشْتَرَى) ذلك بأن يلزمه الدفع المشفيع (إن سلم) بأن قال بعد قول الشفيع أخذت وأناسلات الك (فان مَسَلَت) المُشْتَرَى (فالهُ) أي المُشْتَرَى (فَلْمُ) أي نَفْضَ مَسَلَت) المُشْتَرَى أي أو أبي بأن قال لا أسلم عند قول الشفيع أخذت (١٨٩) (فالهُ) أي المُشْتَرَى (فَلْمُ) أي نَفْضَ

الأخذ بالشفعة أي إطاله أى ولهأن يبقى على مطالبة الثمن فيباع من مال الشفيع له على ما تقدم فان أبطله فان عجل له الثمن أخذه منه حرآ عليه وإن لم يعجله استجعله المشترى عندحا كم ليسع له منماله النمن مع التأجيل بالاجتهادعي مامرأو يبطل شفعته فلاقيام له بعد ذلك ففائدة السكوت والنع ابتداء أن له القض ما لم يعجل له الثمن (كران قال) الشفيع (أنا آخذ) بصيغة المضارع أو بصينة اسم الفاعل ولولم يقل أنا (أجل ثلاثاً) أي ثلاثة أيام (للنقد) أي لإحضاره فان أنى به (وإلا سقطت) شفعته ولا قيام له بعددلك (وإن أعدت الصفقة) أى المقدة واتحدالشترى بدليل مابعده (وتعددت الحصص) المشتراة فيأماكن مختلفة (و) تعدد (البائع) كان يكون لثلاثة شركة معرابع هذا في بستان وهذا في دار وهذا في دار اخرى فباع الثلاثة أنصباءهم لأجنى صفته واحدة واراد

لان جواب الشرط يجب ان يكون مستقبلا (قوله ولو الشَّقَص الشَّفوع فيه) اىفان اراد الشَّترى اخله الشقص حيث لزم بيعه للتمن فله ذلك ويقدم على غيره (قولِه للاستقصاء في الأعان) فيه ان التأجيل ليس للاستقصاء في الثمن بل لاحضار الثمن فالاولى ان يقول لكن بعد التأجيل ينظر الحاكملاحضار الثمن (قوله العوالاولى)اىسوا ، كان الشفس اوغير (قوله ولزم المشترى ذلك) اى شراء الشقيع هذا ظاهره والاولى أن يقول ولزم المشترى تسليم الحصةللشفينع انسلمالشفينع الاخذ (قوله اخدت) اى الشقص بالشفعة وقوله واناسلات اى الشقيص الى بالشفعة ، وحاصل ما في المقام ان المسائل ثلاث : احداها ان يقول الشفيع اخذت وقد عرف الثمن وسلم الشترى له الاخذ فيلزم المشترى أن يسلم الشقيع الشفيع ولا رجوع لواحد منهما ثم أن أنى الشفيع بالثمن فلا كلام وأن لم يأت به فان الحاكم يؤجله مم بدح من ماله بقدر الثمن الثانية ان يقول الشفيع اخذت مع معرفته للثمن ويسكت المشترى فأن أنى الشفيع بالثمن اجبر المشترى على أخذه وان لم يأت الشفيع بالثمن فأن الحاكم يؤجله باجتهاده فانمضى الاجلولم يأتبه فله ان يبقى على طلب الثمن فيباع لهمن مال الشفيع جَدره وله ان يبطل اخذ الشفيع ويبقى الشقص لنفسه الثالثة ان يقول الشفيع اخذت ويأنى المشترى ذلك فان عجل الشفيع الثمن اجبر طي اخذه وان لم يعجله ابطل الحاكم شفهته من غيرتاً حيل في هذه حيث اراد المشترى ذلك ولهان يرضى باتباعه بالثمن فيباع له ولو للشقص (قوله فانسكت فله نقضه) أي ان لميأت الشفيع بالثمن بعد الناجيل باجتهاد الحاكم وله البقاء على اخذ الثمن فيباع من ماله ولو الشقص لتوفية الثمن فقوله فبيع الثمن يتفرع ايضًا على سكوت المشترى كما فرعه على تسليمه وتقديمه على هذا يوهم انها ليستكذلك مع انها كذلك (قوله نانابطه) اى فان ارادالمشترى ابطال الاخذ بالشفعة بأن قال بعدقول الشفيع اخذت بالشفعة لااسلم للكفيه (قوله فان مجل) المالشفيع للمشترى الثمن (قولِه مع الناجيل بالاجتهاد) هذا إنما يظهر عند سكوت المشترى لاعند أبائه لما علمت أنه لاتأجيل في تلك الحالة فتأمل (قَوْلَ فَمَائدة السَّكُوت) أي فالفائدة المترتبة على السَّكُوت وعلى المنع ابتداء أي وعلى منع المشترى الشفيع في ابتداء اخذه بالشفعة وقوله أن له أي المشترى النقضاى تفض الاخذ بالشفعة بخلاف ما اذاسلم له ابتداء فانه ليس له نقض شفعته (قوله وان قال النع) حاصله انه اذا قال الشفيع أنا آخذ بالشفعة بصيغة اسم الفاعل او المضارع فان سلم له المشترى ذلك الاخذفالحسكمانه أن عجل ذلك الشفيع الثمن فلاكلام في اخذه وأن لم يعجله أجل ثلاثاً لإحضار النقد فاناتي به فها او بمدها فالامرظاهر والاسقطت شفعته وهذا هو المراد بقول المصنف وان قال. الغ اى ان قال انا آخذ والحال ان المشترى سلم له الاخذ اجل ثلاثاً اى ان لم يعجل واما ان سكت المشترى او ان فان عجل الشفيع الثمن اخذه المشترى جبرا والابطلت شفعته حالا فهماورجع الشقص للشترى (قول وان أنحدت الصفقة النع)من لوازم أنحادها أعاد الثمن والالم تكن الصففة واحدة (قوله واتحد المشترى) اى وكذلك الشفيع (قوله اى اذا امتنع المشترى من ذلك) اى من التبعيض واعالم

﴿ ٣٣ - دسوقى - لَتُ ﴾ الرابع الأخذ بالشفعة (لم تبعض) أى ليس له أُخذَ البَعض دون البعض بل إما أن يأخذا لجميع أويترك الجميع أى إذا المتنع الشترى من ذلك فان رضى فله التبعيض فقوله لم تبعضاى لم يجبر المشترى على التبعيض ومفهوم المحدث المحصوالبائع

غير معتبر وأنمناً هو نس على التوم فالمدار على أنحاد الصفقة (كتعدد الشترى كل الأصح) والسئلة بحالها من اتحاد الصفقة أى إذا وقع الشراء لجاعة في صفقة واحدة (٩٠) وتميز لسكل ما يخسه تعددالبا تعرفوا تحد فليس الشفيه عالاً خذ في البعض

يجب الشفيع للتبعيض إذا طابه وامتنع الشترى منه لان المشترى قد يكون غرضه في الجميع ومنه ما يأخذه الشفيع (قول غير معتبر) أي بل لو كانت الحصة واحدة وأراد الشفيع أخذ بعضها بالشفعة لم يجبر المشترى على التبعيض وكذلك إذا تعددت الحصص وكان بالعما واحدا كالوكانت دار وحانوت وبستان شركة بين اثنين وباع أحدهما حسته في الثلاثة لاجني فايس للشفيع أنياخذ البعض بالشفعة دون البعض إلا إذا رضى المشرى (قول كتعدد المشترى)أى كعدم التبعيض في حال تعدد المشترى (قَوْلُهُ أَى اذا وقع الشرأه لجماعة) كما لوباع أحد الشريكين نصف الدار مثلا أثلاثة كل واحد باع له سدسا وكان البيع للثلاثة صفقة واحدة بمائة (قول ومقابل الاصح) أى وهو القول بالتبعيض لاشهب وسحنون (قوله صحح) أى فقد اختار واللخمى والتونسي وقال ابن شاس انه الاصح لان المأخوذ من يده لم تبعض عليه صفقة وقوله أيضا أي كاصحح الاول بأنه ، ذهب ان الفاسم في الدونة ولقوة ذلك المقابل اعتنى الصنف بالرد عليه واشار لاصل صحة ذلك المقابل بأفعل التفضيل فاندفع اعتراض ابن غازى حيث قال انه يستغنى عن قوله على الاصح باقتصاره على مذهب المدونة (قَوْلُهُ وَكَا نُواسَقَطُ بِعَضْمِمُ أَى الشَّفْعَاءُ حَقَّهُ مِنَ الْاحْدُ) أَى قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُ الباقون بشفعتهم كما لو كانت الدار مشتركة بين ثلاثة أثلاثا فباع واحد حصته لاجني واسقط الثاني حقه من الاخذ بالشفعة قبل أن ياخذالثالث فيقال الثالث اما أن تاخذ الثلث المبيع بتامه او تتركه المشترى بتامه وليس له ان ياحد نصفه فقط الااذا رضى المشترى فقوله اماأن تأخذ الجيع اى جميع الشقص (قوله اوغاب البعض) اى بعض الشفعاء قبل اخذه اى انه اذاكان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبًا واراد الحاضر ان ياخذ حسته نقط بالشفعة ويترك الباقي فليس له ذلك وأعا له أن ياخذ جميع الشقس أو يترك جميعه للمشترى فانقامت ماذكره المصنف هنامناف لقوله سابقا وهيعلى الانصباء لان مقتضاه انه اذا أسقط احد الشفعاء شفعته قبل ان يأخذ الباقي كان لغيره ان ياخذ حصته فقط بالشفعة وكذا اذا غاب بعضهم فامن حضر أن ياخذ قدر حصته فقط قلت لا منافاة لامها بأخرة الامر على انصباعهم واما لأن مامر مخصوص بما اذا حضر جميع الشركاء ولم يحصل اسقاط من أحدهم بدليل ما هنا (قَوْلُهُ لَمْ يَجِبُرُ الشَّرَى عَلَى ذَلَكَ) أَى بِلْ لَهُ أَنْ يَقُولُ لَمْ أَرَادُ الْأَخَذُ بِالشَّفْعَةُ أَمَا أَنْ تَأْخَذُ الجيع أو ترك الجميع (قول والصغير كالفائب) فإذا كانت الدار لثلاثة اللاثا احسدهم صغير وباع أحد الكبيرين حصَّته وأراد الكبير من الشَّفيَّة بن ان يأخذ من المشترى بالشفعة حصته في الشقص فقط فلا بجبر المشترى على ذلك بل له إن يقول الشفيع اما أن تأخذ الجميع أو تترك الجميع وإذا أخذ الجميع كان لاصغير إذا يلغ أخذ حصته من ملك الشفيع مثل ما لو كان أحد الشفيمين غائبًا وأخذ الحاضر جميع الشقص وقدم شريكه الغائب (قوله أو أراده) كما اذا اشترى شقصا شفعاؤه غيب الا واحدا منهم فانه حاضر فاراد ان ياخذ جميع الشقص لنعه المشترى وقال له لا تأخذ الا بقدر حصتك فالقول قول ذلك الشفيع الحاضر في اخذ جميع الشقص الى ان يقدم اصحابه (قول اى قدم من سفره) اى وليس المراد ولمن كان حاضرا لانه ياخذ الجميم كما مر وقوله حصته اى فى الشقص الماخوذ (قوله وهكذاً) فإذا كانت دار لاربعة لواحد نصفها اثنا عشر قبراطا ولآخر ربسها سئة قراريط ولآخر ثمنها ثلاثة ولآخر ثمنها ايضا ثلاثة

دون البعش بلأخذا لجم أدثركا الجيع إلاأن يرخى من يريد الأخدمنهوهدا مذهب ابن القاسم في المدونة غطم الاللغار فيعدم التبعيض على أنحاد السفقة فقط كا قدم و مقابل الاصم في هند سجم أيضا وشب في عدم التعيض ماطفاً على قوله كتمدد المشترى قوله (وكا أن أسقط بعنهم) أى الشفعاء حقه من الاخذنيقال الباقي إما أن تأخذا لجيع وتنرك الجيع وليس له أخذه حقه فقط (أو عاب) البعض قبل أخذه فليس الحاضرأخذ حقه نقط جبرا بل اماأن يأخذ الجيعأويترك الجيع فان قال الحاضر أنا آخذ حقى ققط فان قدم الغائب ولم يأخذ حقه أخذته لم عبر الشرى على ذاك والصغير كالفائب وبلوغه كقدوم الغائب (أوأراده) أى التبعيض (المشترى) وأباءالشفيع فالقول للشفيم فعلم أن القول لمن أراد عدمه فإن رضيا به جازوعمل به (كلن حضر) أي قدم من سفر ممن الشفعاء أوبلغ بعدأخذ الحاضرأو

فباع الجييع (حستهُ) على تقدير لوكان حاضرا مع الآخذ فقط الاحصته هلى تقدير حضور الجييع فلا يتظر لنصيب من بقى غائبا فان-حضر ثالث أخذمتهما علىتقدير أن الشفعة للثلاثة ويقطع النظر من غائب رابع فايذا قدم أخذ منهم على تقدير أنالشفعة لأربعة وهكفا

(و هل العهدة عليه) لجيع الحصة غنزغيبة الفادم (أو على المشرى) اللأخوذ منه أىهل خبر القادم فى كتابة العمدة على الشفيع أوالمشترى وهوقول أشهب (أو)يتعين كتبها (على المشترى فقط)وهو قول ان القاسم فأوا أولى للتخيير والثانية لتنويع الحلاف تأو لان كما يأتى (گفیره) أي غير الغائب وهوالحاضر ابتداء فانه يكتبها على المشتري (و كو أقالهُ البائع) فان إقالته لا تسقط الشفعة وعهدة الشفيع على المشترى بناءعلى أن الإقالة ابتداء يع ملاحظا فيها أنهامهما بالإقالة على ابطال حق الشفيع وإلالكنالشميع الحيار في كتبها علي من شا منهما (إلا أن يسلم) الشفيع شفعته المشترى أى يتركها له (قبلها) أى قبل الاولة فان سلمها قبلها ثم تقايلا فله الشفعة والمهدة على البائع وهذا كله اذاو تعت الاقالة بالتمن

الاول فان وقعت بزيادة

اونقص ولم يحصل من الشفيع

تسلم فانه أخذ بأى البيعتين

شاء ويكتبالهمدةعلىمن

أخذ سيعته اتفاقا وقوله

على الانصباء بقوله

فباع صاحب البصف لأجني مع حضور صاحب الثمن فأخذ صاحب الثمن ذلك النصف بالشفعة ثم قدم صاحب الربع فان المأخوذ يقسم بينه وبين الذي قبله على الثلث والثلثين ، لصاحب الربع عَمَانِية ، ولصاحب الثمن أربعة ، فإذا قدم الشريك الثالث وهو صاحب الثمن الثاني أخذ من صاحب الثمانية اثنين ، ومن صاحب الأربعة واحداً (قول وهل العهدة) الراديها هنا ضمان الثمن أي وهل ضمان عُن هذا القادمإذا استحق هذا البيع أو ظهر به عيب يكون على الشفيم الأول أوعلى المشترى النع؟ وفى السكلام حدف أى وهل كتابة ضمان عن هذا القادم إذا استحقهذ البيع عليه والرادبكتابة ضان الثمن على الشفيع أو على المشترى أن يكتب اشترى فلان من فلان ومن لوازم ذلك ضمانه الثمن عند ظهور عيب السيع أو استحقاقه لا أنه يكتب الضان من فلان (قوله أو يتمين كتهاعلى المشترى فقط)الاولى حذف قوله يتمين وقوله فقط لأن علمها يكون قول ابن القاسم نصاً في محالفة أشهب فلا يتأنى التأويل بالوفاق (قُولِه تأويلان) أى فى كونهما متوافقين كما قال ابن رشد الصوابان قول أشهب التخيير تفسير لقول أن القاسم فقول أبن القاسم؟ يكتب القادم العهدة على المشترى أي إن شاء أو متخالفين كما قال عبدالحق وقول ابن القاسم يكتب القادم المهدة على المشترى يعني فقيط (قال كغره) ذكر هذا وإن كان معلوماً لأن من العلوم أن العبدة على البائع والبائع الشفيع هو المشترى لأجُل أن يرتب عليه قوله ولو أقاله البائع (قول ولو أه له البائع) أي ولو أقال البائع المشرى من الشقمي الذيفيه الشفعة وهذا مذهب المدونة وأشار بلولرد قول مالك أيضاً انالشقيع مخير في مسئلة الاقالة في كتب العهدة على البائع أو على الشترى (قولِه وعهدة الشفيع على المشترى) أي يكتبها على المشترى (قُولُه بناء على أن الاقله أبتدا. يبع) أي لاعلى أنها نقض لابينغ وإلالم يكن للشريك شفعة أصلا إذ كأنه لم عصل يع (قوله وإلا) اى وإلا يلاحظ فيها ذلك الاتهام (قوله ا كان الشفيع الحيار) أى لما يأتى من أن الشقص إذا تعدد بيعه فان الشفيع بحير في أخذه بشمن أي بيع ويكتب العهدة على من أخذ بثمنه ؟ وأشار الشارح بقوله بناء الخالدفع مايقال إن أخذ الشفيع الشقص بالشقمة بعد الاقالة فيه وكتابة العهدة على الشترى لا ينبي على أن الاقلة ابتدا، بيع وإلا لكان الشفيع الأخذ بأى البيعتين شاء ويكتب عهدته على من أخذ بالثمن الذي باع به ولا على أن الاقالة نقض للبيع والالميكن للشفيع شفعة إذكائه لم يحصل يسع،وحاصلماأجاب والشارحاختيار الشقالأولواعالم عيرف الاخذ بأى البيعتين ويكتب العهدة على من أخذ شمنه لاتها، مهما لانالة على إبطال حق الشفيع، وقال شيخنا الأحسن أن يقال ان الاقالة هناكالمدم كما هو مقاد حكم مالك عليها بالبطلان والعدوم شرعاً كالمعدوم حــ أ (قوله إلا أن يسلم الخ) أي أن عل كون الشفيع يكتب المهدة على الشترى إذا حصلت الاقالة من السائع له مام يترك الشفيع الشفعة المشترى قبل الاقالة قان ترك له الشفعة ثم حسلت الاقالة فاعا له الأخسد من البائع ويكتب المهدة عليه لا على المسترى (قوله فله الشفعة والمهدة على البائع) أى ولا يلزم من إسقاط مفعته عن المشترى إسقاطها عن البائع لأنه لما أسقط الأخدمن الشترى صار شريكا فاذا باع للمائع فله الأخذمنه بالشفعة لأنه تجدد ملكه (قول وهذا كله) يما تقدم من أن الشفيع يكتب العمدة على الشترى ولو أقال البائع المشترى من الشقص حيث لم يحصل من الشقيع ترك الشفعة قبل الاقالة محله إذا وقعت الاقالة بالثمن الأول (قوله فإنه يأخذ بأىالبيعتين شاء) أي اتفاقاً لأن الإقالة بريادة أو نقص يع قطماً (قولهما هو كالتخصيص الخ) أي فسكانه قال وهي مفضوضة على الانصباء إذا لم يكن للبائع مشارك في السهم وإلا قدم مشاركه في السهم على غير ممن بقية الشركاء

(تأويلان) راجع لما قبل الكاف ، ثم ذكر ما هنو كالتضيص لقبوله وهي

(رَقدمَ) فى الأخذ بالشفية (مشاركة) أى البائع (في السهم ِ) مذهبالدونة أن الشارك في السهم يقدم طى الشريك الأعرفلو مات ذو هقار عن جدتين وزوجتين وأختين فباعث إحداهن نصيها فالشفعة لمن شاركها في السهم دون بقية الورثة (وَ إن) كان الشارك في السهم (كا خت لأب) مع شقيقة أو بنت (٩٢)) ابن مع بنت (أخذت سدُساً) تكملة الثانين فياعت الشقيقة أو البنت فلنق

(قوله وقدم مشاركه في السهم) أي على غيره ، في بقية الشركاء سوا ، كان ذلك صاحب سهم آخركا حتين شقيقتين أو لأب وأخ لأم باعث إحدى الأختين فالشعمة للاخت الاخ ي دون الاخ للأمأو كان عاصباً أو أجنبياً (قوله أن المشارك في السهم) أي في الحظ والنصيب والراد به الفرض وقوله على الشريك الأعم أي الفر المشارك في الفرض سواء كان ذلك الأعم صاحب سهم آخر أو عاصباً أو أجنبياً (قولِه وإن كأخت) أي خلاف الأشهب وكان الأولى المصنف أن يشير لرده بلو لابإن اعن (قول وليس السدس النع) هذا جواب عما يقال إن الأخت الن للاب ليست مشاركة في السهم إذ فَرَضَ الشَّهُ يَمَّةُ السَّفُّ والسَّدَسُ التي تأخذه الأُختُ للاب فرض آخر ﴿ وَحَاصَلُ الْجُوابِ أَنْ السدس إنما يكون فرضاً مستقلا حيث لم يكن تكملة الثاثين كما إذا كانت تستحقه الجدة أوأ كثر أو ولد الأم وأما إذا كان تكملة الثلثين فلا يكون فرضاً مستقلا بلهو تكملة للفرض خلافاً لاشهب ولذا قال لا تقدم التي للاب إذا باعت الشقيقة على العاصب تأمل (قبل ودخل على غيره) قال ابن غازى أى دخل الأنهى من ذرى السهام أي الفروض على غيره أي من ذوى الفروض وأما دخوله على الماصب فهو مستفاد من قوله بعد كذى سهم على وارث أى عاصب ، ومهذا قرر الشارح أولا ، ويحتمل أن محمل قوله ودخل الأخص على غيره على العموم بحيث يشمل دخول أهل الوراثة السفلي على أهل العليا ودخول ذي السهم على غيره من الورثة سواء كانوا ذوي فرض أو عصبة ودخول الورثةعلى الموصى لهم ودخول الحميع على الاجانب وبكون مابعده وهوقوله كـذىسهمعلى وارث مثالًا وبدَّلك قرر الشارح آخراً (قولِه الاخص)أى الاقوىوالازيد في القرب (قولِه من ذوى السمام) أي الفروض وقوله على غيره أي من أصحاب الفروض وهو الوارث الاعمّ وهو غير الاقوى فى القرابة (قيل، إذ الطبقة السفلي أخص) أى لأسن أقرب للميت الثاني وفيه أن دخول البنات إنما هو من أجل تنزلهن منزلة أمهن الميتة فصارت البنات كأنهن نفس أمهن الميتة فرجع في الحقيقة للشريك في السهم وأما الأخصية وشدة القرب فباعتبار بعض البنات مع بعض وحينئذ فهذا السكلام غير مناسب قاله شيخنا ، وعلى هذا فالأونى جعل فاعل دخل ضمير المشارك في السهم (قه أه أهوله وقدم الغ) فان كانت الاخوات لأم فقط كان من باب تقديم الوارث على الأجنى لحجيم ن بالبّات (قول بقدر حصصهم) أى فيقسم ذلك النصيب خمسة أسهم لسكل بنت سهمان ولامم سهم (قهله و عتمل أن تسكون للنمثيل) أي لدخول الأخص من ذوى السمام على غير ه و قوله و عليه أي و على جِملُهُ تَمْثِيلًا وَقُولُهُ وَالرَادُ بِالْأَخْصُ أَى عَلَى جِعَلَ مَاهِنَا تَمْثِيلًا مِنْ بِرُثُ بِالفرضُأو بوراثة أسفلُأَى انه يفسر بمنى عام (قهله فانه أخص) أي أقوى منه بتقديم ذرى الفروض والعول لهم وهذاأ حدقو لبن للفرضين فبالجملة لما قدّم أصحاب الفروض في الارث قدموا فيالشفعة في الجملة (قَوْلُه ومن يرث بورانة أسفل) أى كالبنات في المسئلة السابقة فانهن قدر ورثن بورانةاليتالأسفلوهوأمهن وقد برجع هــذا لما قبله لأن الأخوات مع البنات عصبات (قولِه فان من يرث بوراثة أعلى) أى بوراثة

للاب أو بنت الابن الأخذ بالشفعة دون العاصبوكذا لو باعت الني للاب فالشفعة الشقيقة بالأولى وليس المدسهنا فرضآ مستقلا بل هو تكملة الثلثين (وَدَ خَل) الاحسمن ذوى السمام (علىغيره) كيتءن ثلاث بناتمات إحداهن عن بنتين فباعت إحدى أخوات المينة فأولاد الميتة مدخلن على خالاتهن إذ الطبقة السفلي أخص والمليا أعم وإذا باعت إحدى بنق الينة فالشفعة لأختها ولا يدخل معيا خالاتها الهوله وقدم مشاركه في السهم، وكميت عن ثلاثة بنين مات أحدهم عن ابنين باع أحدها نصيبه اختص به أخوه دون عميه فان باع أحد العمين دخلا مع همهما (کذی سمم)أی كدخول صاحب فرض (على و ارث) غير ذي سهم بل عاصب كيت عن ابنتين وعمين باع أحد

العمين نصيبه فهو المجميع بقدر حصصهم ولا يختص الهم فالسكاف التشبيه المين نصيبه فهو المجميع بقدر حصصهم ولا يختص الميت وعند أى الأخص على غيره أى على الأعم والراد بالأخص من يرث بالفرض فانه أخسس عن يرث بالتعصيب ومن يرث بورانة أسفسل فإن من يرث بوارثة أعلى أعم منه (و)دخسل (وارث على مسوصى لهم) بعقسار باع أحسدهم منا به فيدخسل الوارث مع بقية أصحابه فى الشفعة فوارث عطف على المستتر فى دخل و بجوز الجر بالعطف على دعم ومفهوم المسنف

أن الوصىله لا يدخل على البيارة إذا باع وارث وهو قول أبن القادم (ثم) قدم (الوارث) بغرض أوعموبة على الأجنبي فالمراعب أربعة : مشارك في السهم ، ثم وارث ولو شاصبا ، ثم الموصى لهم ، (ثم الأجنبي) ، فاذا كان عقار بين اثنين مات أحدهما عن زوجتين و وأختين وعمين فاذا باعت إحدى الزوجتين اختصت الأخرى بضيها (٩٣)) فان أسقطت حقها فالشفعة للاختين

والعمين سواءفان أسقطوا فللموصيلهم فانأسقطون فللأجنى وقبل المراب خمسة: المشارك في السهم، فذوالفرض ، فالماصب ، فالموصىله، فالأجنى، فاذا أسقطت إحدىالروجتين اتقل الحق للاحتين فان أسفطتا فللممنن فان أسقطا فللموصى له فان أسقط نلملا جني والاول هو الراجح (وأخذً) الشفيع إذاتعدد البيع في الشقم (بأى بيع) شاه (و عمدته ایک در کا المبیع من عيب أو استحقاق (عليه) أي على من أخذ بيعه أى يكتبها عليه إن لم يعلم قبل الاخذ بالشفعة بتعدداليع فانكان حاضرا عالما لموأخذ إلابيع الثاني لان حضوره وعلمه يسقط شفعته من الاول وكذاإذا كثرت الساعات مع حضوره عالما فالاخذ بالاخيرفة ط ويدفع الثمن لمن يبده الشفص وأو أخذ بيع غيره فان اتهق الثمنان فظأهر وان اختلفا فان كان الاول أكثر كمشرة والثاني كخمسة فان أخذ

الميت الأعلى كَأَخُواتَ الدِّت في الْسَنَلَةِ السَّابَّةِ ۚ ﴿ قَوْلِهِ أَنْ اللَّوْمِي لَهُ لَا يَدْخُسُلُ عَلى الوارث إذا باع وارث) أي بلَّ متى اع بعش الورثة فإن باشهم يقدم علىالموصَّى لهم ولادخول للموصى لهممع الورثة كالعصبة مع ذوى الفروش ﴿ قُولُه أَى دَرَكُ المبيع ﴾ أَيْ ضَانَ المبيع أَي ضَمَانُ تُمنَ الشَّقْصِ المبيسع إذا ظهر في البيع عيب إلى حسل فيه استحقاق (قوله أي يكتبها النع) أشار بذلك إلى أن في كلام الصنف حذف مضاف أي وكتب هيدته عليه ثم اله ليس الراد أنه يكنب أن ضمان ذلك الشقس اذا استحق أو ظهر به عيب من فلان بل المراد انه يكتب في يُتَّمَّة الشراء اشترى فلان من فلان الشقص السكائن في محل كذا ، ومناوازم الشراء منه ضمانه للثمن إذا استحق وظهر به عيب (قوله إن لميهم) أى أو علم ولسكن كان غائبا وهذا شرط في قوله وأخذبا يسعشاء وكتب العهدة على من أخذ بثمنه وحاصل كلام الشارح أن عل كون الشفيع يأخذ بأى يبعضاء إذا تعددت البياعات إذا لم يعلم بتعددها أوعلم وهو غانب وأما إن علم بها وكان حاضرا فانما يأخذ بشراء الأخير لان سكوته مع علمه بتعدد البيع دليل على رضاه بشركة ماعدا الأخبرفانه غيرراض بدركته فلذاكان له الأخذ منه لتجددملكه علىملكه (قوله لأنحضوره وعلمه يسقط شفعته) أىوصار شركاللنان (قوله ويدفع الثمن لمن بيده الشقص) أي ويدفع الشفيع الثمن لمن بيده الشقص وهو المشترى الأخير وقوله ويدفع النح مرتبط بكلام الصنف (قوله فان اتفق الثمنان) أي ثمن البيع الذي أخذبه وثمن من يبده الشقص وهو المشترى الأخير (قُولُه فان أُخَدُ بالاول الخ) أَى وَإِن أَخَذَ بالنَّانَى دفع الْحُسة للثاني (قُولِه وإن كان؛ لعكس) أي بأن كان الاول خمسة والثاني عشرة أي وأخذ بالاول دفع للثاني حمسة ويرجعالنانى بالحمسة الأخرى طيائعه فيكملله العشرة الق اشترىبها وأما إنأخذ بالتابى دفع المشرة الثاني ولايرجم على اثمه ولا يرجع عليه بائمه بثيء (قولِه تراجع الأنمان) أي فكل من كان شراؤه منقوضاً يرجع شمنه على بائعه (قوله ويثبت ماقبه) أى من البياعات لاجازة الشفيعله بإجازة الذي أُخذبه وهـذا بخلاف الاستحقاق إذا تداول الشيء المستحق الأملاك فان المستحق إذا أجاز يعاً ضح مابعده من البياعات ونقض ماقبله شها ، والفرق ان المستحق إذا أجاز بيعا أخذ ثمنه وسلم في الشيء المستحق فمضي ما انبني على ما أجازه وأما الشفييع فاذا اعتبر بيما وعول عليه أحدد نفس الشقص لنفسه ودفع الثمن فلا يصح التصرف فما أخذ (قُولُهِ فان أخذ بالأخير ثبتت البياعات) أى وإن أُخذبالاول نفض الجميع وان أُخذ بالوسط صع ماقبله ونفض مابعده (قوله رله علته) أى غلة الشقص التي استغلما قبل أخذه بالشفعة الى وقت الأخذ بها وظاهره ولوعلم أن لهشفيها وأنه يأخذ بالشفعة لانه مجوز العدم أخذه فهو ذوشهة (قهله وفي السخ عقد كرائه) أي بناء على أن الاخذ بالشفعة استحقاق ومن المعلوم أن من استحق دارًا مثلًا فوجدها مكتراة كان له أخـــذها ونقض الحراء ويرجع المكترى بأجرته علىالمكرى وله إضاء الكرا، وتكونالاجرةله وظاهر ، ولو لميملم المشترى عند إكرانه أن له شفيعا (تموله وانتقد الاحجرة) أى وأما لوكان مشاهرة ولم ينتقد

بالاول دفع الثانى خمسة ودفع الحمسة الأخرى للأول ، وإن كان بالمكس دفع للثانى خمسة ويرجع بالحمسة الأخرى على بائعه (و تقض ما بعده) أى ما بعد البيع المأخوذ به ومعنى نقضسه تراجع الأنمان ويثبت ماقبله وسواء اتفقت الأنمان أواختلفت فان أخذ بالأخير ثبتت البياعات كامها (وله) أى المشترى (غلته) إلى وقت الاخذ بالشفعة لانه في ضهانه قبل الاخذبها والفلة بالضهان (وف) جواز (قسيح عقد كرائه) اسم مصدر بمنى إكراء أى إكراء الشترى قبل أخذ الشفيع بالشفعة إذا كان وجيبة أو مشاهرة وانتقد الاحرة

وعدم الجواز بل يتحمّ الامضاء (تردد") الراجع الثانى والأحرة ولو بعد الشفعة المشترى وعلى الاول فالآجرة بعدها الشفيع أى إن أمضاها (ولا يضمن) المشترى (نقصة) بالصاد المهملة أى مانقصه الشفص عنده بغير فعله بل بساوى أو تغير سوق أو خعله لصاحة كهدم لمسلحة من غير (٤٩٤) . . . بناء بدليلمابعده وسواء علم أناله شفيعا أملاقان هدم لالصلحة ضمن

اتفق على الفسخ (قوله وعدم الجواز بل يتحتم الامضاء الغ) أي بناء على أن الأخسد بالشفعة يه ومن الماوم أن من اشترى دارا مكراة فلا ينفسخ كراؤها والأجرة لباثمها ولا يقيضها المشترى إلا بعد عضى السكراء لسكن لابد أن يكون الباقي من أمد السكراء لايزيد على القدر الذي يجوز تأخيرها الله ابتداء وهو سنة فان زادكان له فسخ الكراء وأخذها ، كذا قال عيق ، قال بن والتقييد بهذا أحد الطريقتين ، وقال بعضهم يتحتم امضاؤه ولوطال ما بقى من أمدال كراء كشرة أعوام وعليه اقتصر في المِج (قوله والأجرة ولو بعد الشفعة للمشتري) أي على القول الثاني المبنى على أن الأخذ بالشفعة يمع (قوله فالأجرة بعدها الشفيدم) أي وأما أجرة المدة التي قبلها فهي للمشترى قطعاً لانها علة (قوله بل بسماوى) أى بأن نزل عليه مطر فهدم شيئًا منه أو سقط شي.منه بَرَارَلَةُ (قُولُهُ كُمِدمُ لَمُسَلَّحَةً) أَي بأن هذم ليبني أو لأجل توسَّعة فان شاء الشفيع أخذه مهدوماً بكل الثمن وإن شاء تركه المشترى (قول فان هدم لالصلحة) أى بل عباً وقوله ضمن أى فيحط عن الشفيع من الثمن بنسبة ما نقصة قيمة الشقص بالهدم عن قيمته سلما سواء هدمه عالما أن له شفيما أملاء ولايقال كيف يضمن مع أنه لم يتصرف إلا في ملكه لانه لما أخذ الشفيع بشفعته علم بأخرة الأمر أنه ليس ملكه (قولِه فان هدم) اى المشرى اصلحة وقوله وبني أى بغير أنقاضه وقوله عله اى للمشترى قيمته اى قيمة البناء بمعى الانفاض وقوله قاعًا اى مبنية اى فله قيمة الانفاض مبنية زيادة على الثمن الذي وقع به الشراء (قوله أو تصرف فيه بوجه) اى كأن أهلكه أووهمه (قوله سقط عن الشفيع النم) أي فيفرم قيمة البناء قائماً مع ماقابل قيمة الارض من الثمن ويسقط عنه ماقابل قيمة النقض منالثمن فيقال ماقيمة العرصة بلابناء وماقيمة النقض مهدوما ويقض الثمن التىاشترى به المشترى علهما فما قابل العرصة منذلك دفعه الشفيع للمشترى زيادة على قيمة البناء قائما وما قابل النقض من ذلك فانه يحط عنه و تعتبر قيمة النقض يوم الشراء كافي ن عن المدونة (قوله تبعاً للاشياخ) فيه إشارة إلى أن تلك الأجوبة ليست لابن المواز المسئول بل لبعض تلامدته وغيرهم من الأشياخ وزاد بعضهم جوابا سادساً وهو أنه يمكن عدم عسلم كل من المشترى والشفيع بالآخر بأن يظن المشترى أن بائعة يملك جميع الدار ولم يعلم الشفيع بالهدم إلا بعسد البناء ولا تعدى حينتذ فقول الساال وإلا يعلم الشفييع بالبناء والهدم فالمشسترى متعد فله قيمته منقوضا ممنوع (قهله أورده بعضهم) ذلك البعض من المصريين أورد هذا السؤال على ابن المواز حينكان يقرأ فيجامع عمرو (قوله إما أفيهة النع) أي فللمشترى قيمة بنائه قاعًا اما لاجل غيبة شفيعه أي شفيع المشترى أي الشفيع الذي يأخذمنه فالاضافة لادن ملابسة (قهله فقاسم وكيله) وكيله بالرفع فاعل فاسم والضمير الشفيع والمفعول محذوف أى فقاسم وكيله المشترى (قوله فاذا قدم الغائب) اى بعد أن هذم المشترى وبني بغير انقاضه (قهله كان له الأخذ بشفعته) اى ويدفع قيمة بناء المشترى قائمًا لانه عبر متعد (قوله على أمواله) متعلق محذوف صفة لوكيل أى وله وكيل وكله على أمواله أى على النظر لها والتصرف فيها (قول فهدم وبني) أي فاذا قدم الشفيع كان الا خذ بالشفعة ويدفع (فإن هدم وني فله ا قيمته مُ قَامًا) على الشفيع لعدم تعديه (والشفيم النقض) بالضاد المحمة اى المقوض من حجر و محوه إدا لم ده في البناء فان أعاده أو باعداو تصرف فيه بوجه سقط عن الشفيع ماقابل قيمته من الثمن ، ثم أجاب رحمه الله تعالى غمسة أجوبة تبعا الأشاخ عن سؤال أورده بعضهم على محمد بن المواز فقال كيف يتصور الأخذ بالشفعة معدفع قيمةالبناء قاعًا لأن الشفيع إن علم بالهدم والبناء وسكت فقد سقطت شفعته وإلا فالمشترى متعد فله قيمته منفوضاً بقــوله (إتَّ تشفيه فقاسَمَ وكيلهُ) غــبر المفوض إذ المفوض يقوم مقام الغائب وشمل كلامه جوابين : الاول غاب أحد الشريكين ووكل إنساناً في مقاسمة شريكه الحاضر فباع الحاضر فقادم الوكيل المشترى ولم يأخذ بالشفعة فاذا قدم الغائب كان له

الاخذ بشفهته ، الثانى عَابِ الشفيع وله وكيل حاضر على أمواله لافى خصوص المشترى الشفيع وله وكيل حاضر على أمواله لافى خصوص الشفيط المشترى المؤلف الفائب الشفيط في الفائب المفائب المؤلف (أو) قاسم (قاض عنه من أىعن الغائب الفائب المفائب المفائب المفائب الفائب الفائد الفائد

وكان لا يرى أن القسمة تسقط عفمة الفائب أولم يعلم بأنالغائب تثبت له شفعة وإنمسا فاسم المشترىمن حيثانه شريك الغائب فظن المشترى نفاذها فهدم وبنى وللرابع بقوله (أو أسقطتا) الشفيع (لسكذب) ((40) من غير المشترى (في الثمن) وكذافي

المشترى بالفتح والكسر وللخامس بقوله (أو) اشترى الدار كلها ثم (استُحق)منه (نصفها) بعدان هدموين وأخد الستحق النصف الثاني بالشفعة (وحط) عن الشفيع من الثمن (ماحط) عن المشترى منه (لعيب) ظهر فالشقص (ادْلُمبة) من البسائع (ان محط) الوهوب (عادة او اشبة النمن جده) اي بعد الحط ان یکون نمنا فشقس فالثمن بالرفعفاعل أشبه ويجوز نسبه وفاعل أشبه ضبير يسود علىالباقي المفهوم من المقام وأعار اللامق لهبة ليرجعالشرط المذكور لما بعدها فأنكان الوهوب عالا عطامته عادة اولم يشبه الباقي أن يكون ثمناللشقسالم يحط عن الشفيع شيء (وان استحق الثمن () للعين من البائع اى الذى وقع البيع الاول طيعينه ولو مثليسا (او رد) على المشترى (بعيب) ظهر به (بعدها) أى بعد الاخــذ بالشفعة (رجع البائع)على المشترى (بقيمة شقصه) لابقيمة الثمن المستحقاو الردود

المشترى قيمة بنائه قائما ، وكذا يقال فيا بعده (قوله وكان لابرى) أي بأن كان حنفياً (قوله ولم يعلم النع) أى لأنه لو علم القاضى بأن قدلك الغائب شفعة لم يجزله أن يقسم عليه واوقسم لم يتقررلُه شفعة إذا قدم (قولِه نفاذها) أي القسمة (قوله فهدم وبني) أي فاذا قدم الشفيع كان له الأخذ بالشفعة ويدفع للمشترى قيمة بنائه قائماً (قَولُهأُو أَسقط الشفيع لكذب) أَى فهدم المشترى وبي فلما تبين للشفيع الكذب وأن إسقاطه لشدمته للسكذب لا يعتبر أراد الأخذ بالشفعة فله ذلك ويدفع للمشترى قيمة بنائه قائمًا (قولِه من غير المشترى) أى وأما لوكان أسقط شفهته لـكذب في الثمن من المشترى شمإن المشترى هدم وبني فان الشفيع إذا علم بكذبه وأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة نانه يدفع لهقيمة بنائه منقوضاً (قول النصف الثانى) أى نانه يدفع له قيمة بنائه لا فال القول لعيب) أى لاجل عيب اضطلع عليه الشترى في الشقمن فاذا اشترى الشقص عافة ثم أضطلع فيه على عيب فعط عنه البائع لاجله عشرة فانها تحط عن الشفيع ويدفع للمشترى تسعين فقط (قوله و لهبة من البائع)أى للمشترى إذاجرت العادة بحطيطة ذلك القدر من النمن بين الناس كأن تجرى العادة أنمن باع شيئاً عائة بب المشترى من الثمن عشرة أي عطم اعنه (قوله أو أشه الغ)أى أولم عرالعادة بالحط لكن أشبه الباقي بعدالحط أن يكون عُناً الشقص كما لو اشترى الشقص بمائة ثم حط هنهالبائع عشرة ولم تجر العادة بمطها لسكن الباقي يشبه أَنْ يَكُونُ ثَمَناً للشقص قانه محط ذلك عن الشفيع (قُولًا وان استحق الثمن الغ) حاصله أن أحد الشريكين إذا باع الشقس لاجني شمن ممين ثم أخذه الشفيع من ذلك الاجنى بالشفعة ثم استحق ذلك الثمن المعين مقوماً أومثلياً من البائع الاولفانه يرجع على المشترى منه بقيمةالشقص عكان الثمن المعين مقوماً أو مثلياً إلا أن يكون نقداً مسكوكاوإلارجع عليه بمثله ، هذا كله إذا كان الثمن معينا وأما لوكان غير معين واستحق بعد الشفعة لرجع البائع الاول على من اشترى منه يمثله ولوكان مقوما (قَوْلِه ولم ينتقض البيع) أى فى حال استحقاق الثمن من يد البائع أورده على المشترى بعيب (قولهما بين الشفيع والمشترى) أىوان كان قداتته ضمابين البائع والمشترى، إذ لوكان لم ينتقض البيع بينهما لرجع البائع بقيمة الثمنالمستحقأو الردود إنكان مقوماوبمثلهان كانمثلياء وظاهر المصنف عدم الانتقاض بين المشترى والشفيع ولوكانت قيمة الشقص التي يرجع بها البسائع على المشترى تزيد على قيمة الثمن الذي اشترى به الشفيع زيادة كثيرة أو نقص عنها وهو كذلك لان هذا أمر طرأً وقيل إنه ينتقض ما بيهما وحينئذ فيرجع الشترى على الشفيع بمثل ما دفعه في قيمـة الشقص ويرجع الشفيع على الشترى بما دفعه له من الثمن ويتقاصان (قول بل يكون للمشترىما أخذه من الشفيع) أي بنمامه وأما قول عبق وخش ويذبني أن يرجع الشفيع على المشترى بأرش العيب لانه دفع له ثمنــا سليا وهو قد دفع لبائعه ثمنا معييــا فغير صواب كما قال بن لان شراء المشترى بالثمن العيب لم يمض بل رد له وأعطى قيمسة الشقص فكيف يتصور رجوع من الشفيع ؟ نعم يظهر ما قالاه إذا رضي البائع بعيب الثمن ولم رده للمشترى تأمل (قوله كا هو القاعدة في الشفعة) أى من دفع الشفيع مثل التمنّ ان كان مثليـاً وقيمته إن كان مقوما ﴿ قُولِهِ وَانْ وَقَعِ الاستحقاقِ ﴾ أى لائمن الممين أو الرد بالعيب قبام ا بطلت من هــذا يعلم ان استحقاق الثمن أورده بعيب قبلها

بالعيب (ولو كانَ الثمن) المعين (مثليّا) كطعام و حلى (إلا النقد) المسكوك (فمثلة) قان وتعالبيع بغيرمعين رجع بمثلهولو .قوماً لا بقيمة الشقص (ولم ينتقض)البيع (مابينَ الشفيع والشترى) بل يكون للمشترى ما أخذه من الشفيع من الثمن وهومثل الثلى وقيمة غيره كما هو القاعدة في الشفعة (وان وقع) الاستحقاق أوالرد بالعبب (قبلها) أى قبل الأخذ بالشفعة (بطلت) الشفعة أي فلا شفعة له إلا إذا كان الثمن شداً فانكان تقداً لم ببطل باستحقاقه ولا رده بالديب فحذف إلا النقد من هنا لدلالة ما قبله عليه (وان اختلفًا) أى الشمرى (في) قدر (الثمن) المدنوع البائع (فالقول المشترى بيمين فيها يشبه) أن يكون ثمناً الشمن أشبه الشفيع أمه الشموى كأن يقول كنت حاضراً مجلس المقد ووقع الثمن بكذا و إلا فلا يمين وهبه في أن واعا يحلف إذا كان مهماً أو حقق عليه الشفيع الدعوى كأن يقول كنت حاضراً مجلس المقد ووقع الثمن بكذا و إلا فلا يمين وهبه في أن يرغب أمير أو واعل المقار المجاور الداره المشترى قوله (ككبير) أمير أو واض (٩٩) (يرغب في مجاوره) أي يرغب الناس في المقار المجاور الداره

يخالف ود الشقص بعيب قبلها نقد تقدم قولان بالاخذ بالشفعة بناءطي أن الرد بالعيب ابتداء بيبع وعدم الشفعة بناء على أن الرد به نفض للسيع (قوله إلا اذا كان الثمن) أي المستحق (قوله فانكان هداً لم تبطل النع) أي ويرجع البائع على المشرى عمله لأن النقدلايتمين أي لايراد لمينه (قوله في آيسبه) أي في دعواه مايشبه أن يكون بمنا الشمَّم عند الناس (قولُه و إلافلا يمين) أي و إلا يمقَّق الشفيع عليه الدعوى ولم يكن ذلك المشترى متهماً كان القدول قول ذلك المشترى بلا مين (قول بلا مين) ظاهره ولو حقق الشفيع عليمه الدعوى أو كان ذلك الكبير متهما فيا ادعى به (قولُه لأن شأن جواره العداد النع) علة لكون القول قوله بلا يمين (قولِه إذا أنى النع) شرط في قبول قول ذلك الكبير المشرى (قوله بحسواره) الساء سبية (قوله وقيل يمين) أى إذا حقق الشفيع عليه الدعوى أو كان متهماً والا فلا يمين (قوله سواء جعل تشبيها) أي وان المعنى ككبير يرغب الناس في جواره اشترى شقصاً بجوار داره لتوسَّمتها به فقام عليه الشفيع ليأخذ منه بالشفعة فتنازعا في قدر الثمن (قولها و عثيلا) أي لدءوي الشبه من المشترى وعليه فالمني كمشتر لشقص مجاور لكبير يرغب الناس في مجاورته (قوله وإلا بأت المشترى بما يشبه) أي أو أبي عايشبه ولكن مكل عن اليمين (قوله فالقول للشفيع) أي بيمين فان نكل فلا يأخذه إلايما قاله المشترى (قوله الى الوسط) أى وهو قيمية الشقص يوم البيع قال عبق مالم تزدقيمته على دعوى المشترى مالم تنقص طيدعوى الشفيع ، كذا ينبغي ومثله ، في خش والصواب حذف ذلك لأن الموضوع أنه لم يشبسه واجــد منهما ولو زادت القبمــة على دءوى المشترى لـكان المشترى مشها ويأخذ بمــا ادعى مع أن الموضوع أنه لم يشبه بل زاد جداً وكذا إن نقصت القيمية في دعوى الشفيع كان الشفيع مشبها مم ماقالاه يظهر فيا اذا أشبها ونكلا فتأمل (قول لأن من حجة النع) أى أن من حجة المشترى أن يقول أنا وان اشتريته بعشرة لكن الشقص إنحا خلص لى بالعشرة الأخرى فصرت كأنى ابتدأت الشراء بالعشرين (قولِه فهذا الفرع) أعنى قوله وان نكل مشتر ﴿ قُولُهِ وَقَعَ التَّنَازَعَ فَيَهِ بِينَ المُسْتَرَى والبَّائِعَ ﴾ أى وما تقدم قد وتع فيه التنازع بينالمشترىوالشفيع لا يقال إن البسائع والمشترى إذا تنازعا في قسدر الثمن فانهما يتفاسخان بعد حلفهما وهنا لم يتفاسخا ، قلت هنا لم يتفاسخا لنكول المشترى ومن المعلوم أنه يقضى الحالف على الناكل (قولٍه بدليل قوله ففي الأخذ الخ) أي فان هذا لايتصور في التنازع بين الشفيع والشترى لمسا تقدم أنهما إذا تنازعاكان القول قول المشترى بيمينه ان أشبه وإلا يشبه أو محلف كان القول قول الشفيع بيمينه أن أشبه فأن لم يشبها نقيمة الشقص يوم البيع (قول بزرعها الاخضر) لامفهوم الزرع بل مثله البذر لأن حكمه حكم الزرع عند المصنف من عدم الشفعة فيه فاذا اشترى أرضاً مبذورة ثم استحق نصف الأرض فقط أخدد المستحق النصف الآخر منها بالشفعة بما ينوبه من الثمن

ليستظاوا بظله ويدخلوا في حماه فان شأن الميوت المحاورة له غلو الثمن فاذا اشرى الكبر شقصاً بجواره فأخذ منه بالشمعة فادعى عنا غالباً فالقول قوله بلا عبن لان شأن جواره العاو وشأنه هو الدفع الكثير إذا أبي عا يشبه أن زيده بجواره وقيل بيمين كفيره وهو ظاهر المصنف سواء جمل تشبيها أو عثيلا وهو الأرجح (وإلا) بأت المشترى عا بشه (فَ) الْقُولُ (الشَّفيعِ) إن أشبه بدليل قوله (وان لم الشيها حلفا ورد إلى) القيمة (الوسط)ونكولها كحافهما ويقضى للحالف على الناكل (وان نكل) عن إلىمين (مُشتر)فها إذا تنازع مع السائع في قدر النمن فقال المشترى بعشرة وقال البائع بعتك إياه بعشرين وقلنا بتوجه اليمين ابتداءأعلى المشترى لانه الغارم فنكل وحلف البائع على دءواه وأخـــذ ما حلف عليه من الثمن

وهو العشرون فى المثال نقام الشفيع على المشترى ليأخذ الشقص بالشفعة (أن البائع ظلمه فى العشرة الثانيــة (أن) بما (أدّى) المؤخذ بمنا ادعى) المشترى وهو العشرة فى المثال لأن دعواه تتضمن أن البائع ظلمه فى العشرة الثانيــة (أن) بما (أدّى) للبائع وهو عشرون لأن من حجته أن يقول إنمــا ملـكت الشقص بها فلم يتم لى الشراء إلا بها (قو لان) فهـــنا الفرع مستقل لا تعلق له بما قبله وقع التنازع فيه بين المشترى والبائع بذليل قوله ففى الأخذ الخ (وإن ِ ابسّاع) شخص (أرضاً بزرعها الأخضر

فاستحق نصفها) منه (قفط) دون الزرع (واستشفع) المستجق أى أخذالنصف الآخر بالشفعة (بطل البييع في نصف بالزرّج) وهو الكائن في النصف المستحق البيان أن الباهج وهو الكائن في النصف المستحق البيان أن الباهج وهو الكائن في النصف المستحق البيان أن الباهج وهو الكائن في النصف المستحق البيان أن الباهج

لا علمك وسكت ميته لوشوحه وغي نعشه الزرع الكائن في النصف المأخوذ بالشفعة للمبتام على الراجع وقيل برم البائم أيضاً فكون الزرج كله البائع كما أن الارش كلبا تصير استحق التعفيه لكن البطلان لا يشهد الاستشفاء خدلافأ كم يوهمه المصنف ، وأجيب بأنه صرح به لئلا يتوهم أنه إذا استشفع بطل البيع في الزرع جميعة كما هو ظاهر الدونة قبين بهأنه يبطل في النصف خاصة كا حملت عليه المدونة فالو قال المصنف وإن استشفع بالمبالغة كان أولى وشمه في الطلان قوله (كمشنرى قطعة من جناں بازا. جنانه ليتوصل لهُ) أى لما اشتراه (من جنانِ مشتريهِ) إظهار في محل الإضار فالأولى من جنانه أى المشتري (ثم استحق جنسان البائع) صوابه الشري كا في نسخة فان البهم يبطل في القطعة الشقراة الفائها بلاعر يتوهل لما منه ولو قال ليصل لحله من جنانه ثم استحق

بدون بذر ، وأما علىمقابله أعنى القول بالشفعة في الزرع والبذر تبعاً للأرض فياخذه الشفيع مبذوراً بجميع الثمن ، ومفهوم الأخضر أنه لو ابناع أرضاً بزرعها اليابس فاستحق نصفها وأخد الشفيع النصف الثاني بالشفعه كان البيع صحيحاً في الزرع اصحة بيع الزرع استقلالا بعد يبسه وكذا إن لم محصل الاستحقاق حتى يبس ما ابناعه أخضر مع الأرض (قولِه فاستحق نصفها) مفهوم نصفها أنه لو استحق جلها فإنه يتمين ردالباقي لبائعه وحينئذ فليس المستحق أخذذلك الباقي فالشفعة فالهعبق ورده بن بأن حرمة التمسك بالأقل إنما هوفي استحقاق المعين\الشائم كما هناء إذفيه غير المشترىكما مر" في الحيار ، وحينهُ فلا فرق هنا بين استحقاق النصف والأكثر ، فكان الأولى للصنف أن يقول فاستحق بعضها (قهله في النصف) أي في نصف الأرض المستحق ، والحاصل أن البيع بطل في نصف الأرض المستحق وفي الزرع الدي فيه (قَهْلُه لِقَائه بِلا أَرْضَ) أي وقد علمت أن الزرع الأخضر لا يجوز بيعة منفرداً عن الأرض على التبقية (قوله ويرجع)أى نصف الزّرع الذي بطل بيعه لبائمه وحيناذ فيازمه أجرة نصف الأرض المستحق لبقاء زرعه فيه (قوله وبقى نصف الزرع السكائن في النصف المأخوذ بالشفعة المبتاع) أي أنه لا يبطل البيع فيه وحينند فلا يردللبائع بل يبقى المشترى على الراجح ولا يازمه كرا. نصف الأرض المأخوذ بالشفعة الذي فيه زرعه لانه كالفلة (قهادوة يل يرد البائع أَيْضاً) أى وهو ضعيف وإن اقتضاء تعليل الصنف (قول فيكون الزرع كله البائع) أى فعليه للمستحق كراء النصف المستحق من الأرض دون ماأخذ بالشفعة فانه لاكراء له ، وعلاوهم كراء النصف المأخوذ بالاستحقاق إذا كان الاستحقاق في إبان الزراعــة وإلا فـــلاكراء له أيضا (قِله لكن البطلان) أي بطلان البيع في نصف الزرع السكائن في نصف الأرض المستحق (قوله لا يتقيد بالاستشفاع) اى بل البيع فيه باطل سواء أخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة أم لا (قهل خلاف النع) أى لأن قوله واستشفع بطل النج يقتضي أن البطلان إنما يكون إذا استشفع وإلاّ فلا اه، ثمران هذا إنما يرد بناء على أن الراد بقول الصنف واستشفع أى أخذ بالشفعة بالفعل أما إن قلنا إن معناه واستحق الأخذ بالشفعة أخذ بها بالفعل أولا فلا يرد هذا الاعتراض أصلا (قول كمشترى قطعة) يصح قراءته بالاضافة وبالتنوين وقوله من جان أي من جنان شخص آخر (قوله فالأولى من جنانه) أى من جنان نفسه (قوله صوابه المشترى) أى لأن حنان البائع إذا استحقت فالبطلان لذاته لالعدم المعر الموصل لما اشترى (قوله ورد الغ) الحاصل أنه إذا استحق نصف الأرض بطل البيع فيه وفي زرعه وحينئذ فيلزم البائع ان برد للمشترى نصف الثمن وخير الستحق أولا إما أن يأخذ النصف الثاني بالشفعة أولا ، فان أخذه بالشفعية كانت الأرض كامها له وكان الزرع الذي في النصف المستحق للباشع فيلزمه أجرة الارض التي همو فها والزرع الذي في النصف المُأخوذ بالشفعة قيل انه للمشترى بما يخصه من المُسن وهو الراجح وقيل انه يرد البائع أيضاً وعلى كل لا يازم أجرة أرضه المستحق وان لميأخذه بالشفعة خير المشترى بينردما بقي من الأرض والزرع البائع وأخسد بثمية ثمنه واما أن يتاسك بنصف الأرض وزرعها فلا يأخذ بفية الثمسن (قوله وله نصف الزرع) هذا تصريح بما علم و توله بطل البيع الخلائه إذا بطل البيع في نصف الزرع كان للبائع (قوله ألدى غير أرض)أى الذي في صف الأرض المستحق (قوله وخير الشفيع أولاً)

﴿ ٣٣ - دسوق - كَ ﴾ لكن أخصر وأبين ثم تمم سئلة الأرض المبيعة بزرعها الأخضر بقوله(وركم البائع) على المشترى (نصف الزرع) أى للبائع (نصف الزرع) على المشترى (نصف الزرع) المنتعق (أوَّلاً) أى قبل تخيير المشترى (بين أنْ يشفع) أى يأخذ النصف الآخر بالمشفعة

فَكُونَ الأَرْضَ كُلُما له ونصف الزرع في النصف المستحق للبائع ونصفه الآخر المبتاع في الراجع كما قدمناه وعلى البائع كراء نصف الأرض المستحقة إن كان الإبان فان فات الابان فلا كراء الأرض المستحقة إن كان الإبان فان فات الابان فلا كراء

أفاد الصنف بهذا بعد قوله واستشفع أن هنا تخيرين أحدهما سابق على الآخر وهدا لا يفيده قوله سابقاً واستشفع فأتى بها هنا لزيادة الفائدة وهوأنه غيرفى الأخذبالشفعة وعدم الأخذوأن قوله أولا واستشفع معناه إن شاء لا أنه على سبيل التحتم وبهذا سقط ماقيل إن قواد واستشفع مناف لقوله هنا وخير الشفيع لان المتبادر منه تحتم الاستشفاع وهو ينافى ماهنا من التخير اه وفروع إذا باع الشريك حصته من شامع على احمه من فصيبه فلشريكه إمضاه فعله وله أن يدخل معه فى التمن ولهأن يأخذ بالشفعة وله أن يدخل معه فى التمن ولهأن يأخذ بالشفعة وله أن يقاسم انظر ح (قول حين الأخذ النع) الأولى حين الاستحقاق كا فى بن (قول ها كله عليه) أى لان الشفعة بيع، ومن زرع أرضاً وباعها دون زرعها فلا كراء عليه

وإب فالقسمة

(قوله وأنسامها) عطف تفسير لان المصنف لم يذكر حقيقتها وإنما ذكر أنواعها (قوله دهى المهايأة) بالياء التحتية وهي الإعداد بكسر الهمزةوالتجهيز يقال هيأالشيء لصاحبه أي عده وجهزه له ويقال أيضاً بالنون (قولِه تهايؤ) أى من شريكين فى زمن معين للاستعال كرار بين شريكين يسكن فيها واحد منهما هذا الشهر والثاني الثهر الذي بعده أو أحدهما يسكنها سنة كذا والآخر يسكنها سنة كذا الق بعدها أو أحدهما يسكنها سنة كذا والآخر السنتين اللتين بعدها إذلا يشترطني تعيين الزمان مساواة المدة التي يستعمل فيها أحدهما للمدة التي يستعمل فيها الآخر ، وانظر هـ لـ من تعيين الزمان التقييد بصهردون تعيينه بكونه ربيعاً مثلا أو بالإشارة اليه أوايس ذلك تعييناً وحينئذ فالقسمة غير صحيحة، والثاني هو ما اختاره ابن عرفة واختار شبخنا العدوى أنه تعيين (قولِه أو نون) أي مضمومة فهمزة وبجوزقلب الهمزة ياء وحيند تقلب ضمة النون الواقعة قبلها كسرة (قوله لا أكثر) أى لأن للدة التي يقع القبض بعدها هنا كالمدة في الإجارة فكما لا يجوز إجارة عبد معين على أن يقبض بعد أكثر من شهر لا يجوز في المهايأة أن يستعمله بعد أكثر من شهر وهنا كذلك، وسيأني تحقيق ذلك (قولُه وإلا فسدت) أي وإلا يمين الزمان فسدت كأن ينفقا على أن أحدهما يستعمله مدة من الزمان والآخر كذلك (قوله ويشمل المتعدد) اى المقسوم المتعدد من العبيد والدواب والدور (قول فقيل يشترط) أي صحبًا وهو قول ابن عرفة (قوله وقيل لاالخ) أي وقيل لايشترط في صعتها تعيين الزمن بل التعيين شرط في لزومها وهو قول ابن الحاجب وأقره ابن عبد السلام والتوضيع، وتحصلها قاله الشارح أنه إن عين الزمن صحتوازمت في المقدوم المتحد والمتعددوإن لم يعين فسدت في المتحد اتفاقاً وفي المتعدد خلاف فابن الحاجب يقول بصحتها وإن كانت غير لازمة وابن عرفة يقول فسادها فعنده إذا لم حين الزمن كانت فاسدة مطلقا لا فرق بين المتحد والمتعدد وطيمالابن عرفة حمل ابن غازى وح كلام الصنف بدليل مثاله، وقوله في زمن إذ المتبادر من قوله في زمن المين والا لم محتج النصعليه اله انظر بن (قول كالاجارة) فيهممن التشبية أن المهايأة أعا تسكون بتراض وهو كذاك لان الإجارة كالبيع فلا يُجبر عاميا من أباها ولا ينافى ذلك جعل المصنف قسمة المراضاة قسما لها لأن حسسله قسما لها باعتبار تعلقها علك الدات والمهايأة متعلقة

عليه، وأماللشترى فلاكرا، هليه في نظير النصف الآخر (أولاً) يشفع (فيخيرُ البتاعُ في وَدُّ مَا بَقَى)لبائمه وأخذ هية ثمنه وفي الباسك بنصف الأرض بزرعها فلا يأخذ فيقية الثمن والله أعلم

[درس] ﴿ بَابِ كُمْ فِي ٱلقَّـمَةُ وْأَقِسَامِهِا وَاحْكَامِهِمَا ، (القسمة) ثلاثة أقسام : الأول قسمة منافع وهي الثيايآة وتراض وقرعة فأشار إلى الأول بقوله (نها بؤد) بياء تحنية أو بُون فهمزة الأقول من المايأة الن كل واحد هيأ أصاحبه ماينتفع به والثانيمن للوانأة لأذكل واحق هنأ صاحبه عا دفه 4 للاتتفاع به (في زمس) عين (كخدمة عبد) هِ وَكُوبِ دابة (شيراً) لا ایکتر (وکسکنی دار منين) يشمل انحادالسد والدار بينشر يكين أوأكثر ملكاأو إحارة يستخدم كل منهما أو منهم العبد مثلا شهرا أو جمعة فلابد من تعين الزمن قطما إذبه بيزف قدر الانتفاع وإلا فندت ويشمل المتعدد كأن يكون المريكين طيعان أوداران يستخدم

أبعدهما أحد العبدين أو يسكن إحدى الدارين والآخر يستخدم الثانى أو يسكن الثانية ، وفي هذه خدلاف علك علك المجارة فلا من المنافز من وإلا فسدت وقبل لا ، وعليمة ان عين الزمن فعي لازمة وإلا فلا ، فلسكل منهما أن ينحل مق شاء (كالإجارة)

أى في تعيين الزمن وفي الازوم ولايشترط تساوى الدة على أحمد القولين فيجوز قسمها مهانأة طي أن يسكنها أحدها سنة أو أكثر ويسكنها الآخر مثله أو أنل أوأكثر على ماتراضيا عليه وبالزمهما مادخلا عليه ومثل الدار الأرض المأمونة يزرعيا أحدهما عاما والآخر كذلك مخلاف غير للأمونة فلا بجوز قسمها مهايأة (لاً) تجوز المهايأة (في غلة) ى كراه يتجدد بتجدد تحريك الشترك كمداو دانة يأخذ أحدهما كراءه مدة معينة (والويوماً) والآخرمثله لعدم انضباط الغلة المتجددة إذ قد تقل وتكثرومن غير النضطبة الحامات والرحا فان انضبطت كدار معاومة الكراء وكرحا يطعن كل منهماحيه في مدة معينة جاز ولا يضرمأن يطحن لغيره بالكراء في مدته لأنه نبع لما وقعت المهايأة عليه وردباوقول محدقد يسمل ذلك في اليوم الواحد (وَ) الثاني من القسمة (مُراضاة م) بأن يدخل طي أنكل واحد يأخد صة من المشترك يرضى بها بدون قرعة وأشار بقوله (فكالبيع) إلى أن من

علك النافع مع بقاء النات بينهما وهذا لاينافي أنه لابدمن رضاها معافي كل من القسمين (قوله أي في تعيين الزمن) الأولى أي في الازوم عند تعيين الزمن، اعلم أن الممسوم مهايأة إن كان عقارًا فيجوز أن تكون الدة التي يقع القبض بعدها كالمدة في الاجارة فكما يجوز اجارةالدار لتقبض بعدا كثرمن عام لكونها،أ،ونة محوز قسمتها طيأن يسكن أحدهما سنتين وأما عبدمعين يشترط فيه أخذه بعد شهر فلا بجوز في الاجارة وأمافي المهايأة فانه يجوز فيه شهرفا كثر بقليل كماقاله ابن القاسم ولذا جعل المواق التشبيه راجعا للدار فقط وأنه تامأى في الازوم والتعيين وفي أن المدة التي يقع القبض بعدها هنا كالمدة فيالاجارة ولا يصح أن يكون التشبيهراجماً للعبد إلاأن مجمل غيرتام بأن يكون في اللزوم وتمين المدة نقط اه انظر بن (قول على أحد القولين) أي السابقين وهما عدم اشتراط تميين الزمان واشتراطه إذاكان القسوم متعددا ومراده بذلك الأحد أولها والاولى حذف قوله على أحد القولين لأنه لا يشترط تساوى المدتين سواءكان المقسوم متحدا أومتعددا قلنا باشتراط تعيين الزمان في المتمدد أو بعسدم اشتراطه والشارح تبع فها قاله عبق وقد اعترضه بن فانظره (قوله فيجوز قسمها) أي الدار (قوله الأرض المأمونة) أي إذا كانت ملكا وأما الحبس فاعلمانه لا يجوز قسمرقابه اتفاقا وأماقسمه للاغتلال بأن ياخذهذا كراءه شهرامثلا والآخر كذلك فتيل يقسم وبجبر من أن لمن طلب وبنفذ بينهم إلى أن يحصل ما يوجب تغيير القسم بزيادة أو نقص يوجب التغيير وقيل لايقسم بحال وهو مايفيده كلام الامام في المدونة وقيل يقسم قسمة اغتلال بتراضهم فان أبي احدهم القسم فلا يجبر عليسه فغاير القول الأول واستظهر ح الفول الثالث وسسواء على ما استظهره قسم قسمة اغتلال أو قسمة انتفاع بأن ينتفع كل واحد بالسكني بنفسه أوبالزراعة بنفسه مدة وإن كانت الأقوال الثلاثة أنما هي في قسمة الاغتلال (قيل فلا يجوز قسمها مهايأة) أي وان قلت المدة (قَوْلُه لافىغلة) عطفعلى مقدر تقديره وهي أي قسمة المهايأة جائزة في منافع لا فيغلة قال عبق ويستثني من قوله لافي غلة اللبن كما ياتي فيقيد ماهنا بما ياتي فيجوز أن محلب هذا يوما وهذا يوما اه والجواز مقيد فيما يأتي بمسا اذا كان هناك فضل بين (قولِه كراء الحمامات والرحا) أي وحينئذ فلابجوز قسم غلتها مهايأة بأن يأخذ أحد الشريكين أجرتها يوما اوجمعة او شهرا والآخر كذلك (قولِه كدار معاومة الكراء)أى أودابة أو عبدمعاوم الكراء كالوكانت الدابة أوالدار أو العبد مستاجرا لشخص كل يوم بكذا فيجوز أن ياخذ كل واحد من الشريكين اجرة شهر او كان كل منهما غيرمــتأجر بالفعلكن علم انكلواحد منهما يؤاجر كل يوم بكذا (قوله لأنه) اى الكراء تبع لما أى تبع للمدة المينة التي وقعت الهايأة علمها فلودخلاعلى انكل واحد يكرى مدته ولم ينضبط لم يجز لأنه من قسم الفلة (قوله قول عمد)كذا في خش والذي في المواقبان هذا القول المردود عليه القول عن مالك (قول قديسهل) اى قسم الفلةمما يأة في اليوم الواحد بان باخذ كل واحد من الشريكين غلة المشترك يوما (قول ياخذ صنه من المشترك) علم منه أن قسمة المراضاة قسمة رقاب وذوات كالقرعة الآتية غلاف قسمة المهايأة فانهاقسمة منافع ولسكن لابدف كل من المهاياة والمراضاة من رضا الشريكين فلا نفعل واحدة منهما إلا برضاهما ولا يجبر أحد الشريكين على واحدةمنهما إن اباها مخلاف القرعة فانه إذا طلبها احدها واباها الآخر وطلب المهاياً . او المراضاة فانه يجبر على القرعة من اباها (قول فكالبيع) اى المغاير للمراضاة فاندفع ما قال انقسمة المراضاة بيع فتشبهما له تشبيه الشيء بنفسه (قول وانها تكون فها عائل او اختلف) اى فيجوز ان ياخذ احدها بقرة

صار له شيء ملك ذاته وأنها تكون فها عائل أو اختلف كعدوثوب

ولى للثلى وغيره وسواء كانت بعد تعديل وتقويم أم لا ولا يرد فيها بالغبن إذا لم يدخلا مقوما فيها وقديتسامح فيها مالا يتسامح فى الجبيع كه يأتى و تولى المقودة المسلمة بقوله (وقرعة أنه) وهي المقصودة ا

والآخر بقرة مثلها أو يأخذ أحدهما دارا والآخر دارا مثله أو يأخذ أحدهما حيوانا والآخر عقاراً أو توبا أوقمحا (قولِه وفي الثلي وغيره) ذكرح أن محل جواز الراضاة في المكيل والموزون إذا كان كل منهما من اصناف كسيرنى قميم وفول كل منهما مجهولة القدر يأخذ كل واحد من الشريكين واحدة بالراضي وأما صنف واحد كصبرى قمح كل واحدة مجبولة الكيل بأخذ كل واحد من الشريكين واحدة منهما بالتراض فلا يجوز قل عبق ومحل عدم الجواز إذا وقع القسم جزافا بلا تحرأو بتحرفي المسكيل للفرور والمخاطرة وأما بتحر في الموزون فيجوز وأولى مع الوزن أو الكيل بالفعل (قول إذا لم يدخلام قوما)أى فان أدخلا مقوما ردفيها بالفبن إلحاقالها بالقرعة مالم يطل الزمان والا فلا رد (قول وقد يتسامع فيها مالا يتسامع في البيع) أي مراعاة القول بأنها عبير حق لابيع (قوله وفي تفيز)أي مشترك بين شخصين على السواء (قوله أخذ أحدهما ثلثيه) أي والآخر ثلثه فقسم القفيز بتراضيما على هذا الوجه جائز مراعاة للقول بأن المراضاة تمييز حق فسكل منهما قد تميز حقه وتبرع أحدهما لصاحبه بشيء من نصيبه أما على القول بأن المراضاة بيع قصم القفيز على الوجه المذكور ممنوع لما فيه من يبع الطعام بمثله متفاضلا (قولِه والـكل من الاجارة والبيع باب يخصه)أى بخلاف القرعة فانها ليست كالبيم ولاكالإجارة فلذاكان هذا بابها (قوله وهي تمييز حق) هذا متفق عليه وأما الراضاة فقيل انهابيع وهو المشهور وقيل انها تمييز حق (قولِه بين الشركاء) أي بينشريكين فأكثر فالمراد بالجمع مافوق الواحد (قولِه فلذا يردفيها بالنين الخ) أي فلاجل كونها ليست بيعا يردفها بالغبن أى ولوكانت بيعا لا يرد فيها بالغبن لانالغبن لايردبه البيع ويجبر عليهامن أباها أىولوكات بيعا لم يجبر علها من أباها لان البيع لابد فيهمن رضا المتبايعين (قول، ولاتكون الا فها تماثل)أى انها تكون الا فها تماثل من الاصناف كبقر وجاموس وقمح وفول أو المتحد . شما كميدين أو دارين أو توبين لافي مختلف (قوله ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين) أي غلاف المراضاة فانه مجوز فيها ذاك (قوله وكني فيها) أى في قسمة القرعة أى كني في تمييز الحقوق بِقَسَمَةَ القَرَعَةُ قَاسَمُ وَاحَدُ وَالْمُرَادُ كُنِّي فِي الْأَجْزَاءُ وَأَشْعَرَ هَذَا أَنَ الْاثْنَيْنِ أُولَى وَبِّهِ صَرَّحَ أَبْن الحاجب (قولِه الأن يقيمه) أي القاسم وقوله فلابد فيه من العدالة أي لأن القاضي لا يقيم مقامه الا المدول بخلاف ما لوكان ذلك القدم اقامه الشركاء فان ألحق لهما فلهما ان يقما ولوعبدا أو كافرا (قولِه انه المقوم السلع) أي المتلفة (قوله المقوم السلع أو الأماكن) أي المصدل لاجزاء المقسوم كدراع من الجانب الشرقى بذراعين من الغربي وكقفير من بر يعدل تفيزين من شعير (قول الني يترتب علما) أي على تفويمها (قول اوقطع) أي كنتقوم مسروق ليترتب على سارقه القطع (قول فالقاسم مقدم فعله على المقوم) لعل الاولى فالقاسم فعله مؤخر عن فعل المقوم لان التقويم قبل القسمة أي عييز الانصباء بضرب السهام فتأول (قوله وأجره) أي أجرته (قوله أي على عدد الشركاء) أي مفضوضة على عدد الشركاء (قوله وكذا أجرة الكاتب والقوم) اي مفضوضة على عدد الرموس لا على قدر الانصبا. (قول وكره أخذ الاجرة الخ) في بن تقييد الكراهة عن كان مقاماً من طرف القاضى القسمة أمامن استأجره الشركاء على القسم لهم قلا كراهة.

من هذا الباب لأنقسة النافع كالإجارة وقسطة الراسساة في الرقاب كالبيع ولكل من الاجارة والبيع اب بخصه (و می) أى تسمة القرعة (تمييز ٌ حق)في مشاع بين الشركاء لايسم ألذا يردفها بالغبن ويجبر مليا من آباهاولا تكون إلا فيها عائل أو تجانس ولا معوز فها الجمع بين حظ اثنین (و کنی) نہا (قاسم)واحدلأن طريقه الحير كالفائف والمفق والطبيب ولوكافر اوعبداإلا إن يقيمه القاضى فلابد فيه مِنْ العدالة (لاَمَقُومْ ۖ) فلإبدفيهمن التعددوظاهر المنف أنه المقوم السلع أو الأماكن القسومة بالقرعة والتزمه بعضهم قائلا انه ظاهر النقل فليس المراد به خصوص مقوم التلفات التي يترتب عليه غرم أوقطع فيكون القوم هنا غير القاسم فألقاسم مقدم فعله على القوم لأن التقويم بعد الكسمة فان كان القاسم هوالقرمقلايد من تعدده فأن ما هشى عليه المسنف

(دَاْجِرُ اُ) أَى القاسم (بالعدد) أَى على عدد الشركاء عن طلب القسم أوأباه لاعلى قدر الانصباء فَى اللَّهُ وَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّا عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّا عَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّالِمُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّالِ اللَّالِمُولُولُولُولُولُولُولُولُ اللّهُ اللّ

المفعول (العقار وغيره)

نائسالفاعل والراء بغيره المقومات (بالقيمة) لا بالعدد ولابالساحة حيت اختلفت أجزاء المسوم فان الفقت لم محتج للفويم بل يقسم مساحسة وأما ما يكال أوبوزن واتفقت مفته فانه يقسم كبلاأر وزنا لاقرعة وقيل مجوز قسمه قرعبة أيضا ولا وجه له (وأقرت) في قسمة القرعة (كل نوع) من عقار وحيوان وعرض احتمل القسم أملا ولكن الدىلا محتمله غرداساع أو يقابل به غيره في التقويم إن رضيا بذلك، فمعنى أفرد أنه لايضم لفيره في القسم فلا جمع بين نوءين ولأ بين منفين متباعدين بله كُلُّ نُوعُ عِلَى حَدْثَهُ فَلِلَّهُ النَّهُ رشد لا مجمع في القحط بالسهم الدوومع لمسلواتط ولا مع الأرضين ولا الحوائط معالارمنين بل يقسم كل شيء من نلك على حسدته كما أطار له الصنف بقولة (وسُجح) في القسمة (دورانو أقرحة ١٠) الواو عمني أو إذ لا يجمع دور لأقرحة بل تجمع الدور على حدة والأفرخة بعضها لبغض على حدة والأقرحة جمسع قراح بمتع القاف وتخفيف الراء

في أخذه الاجرة (قول، ممن قسم لهم) أي سواء كانوا أيتان أملاً قول، وكذا إذا كان الأخذ مطلقاً) أي إن محل الأفسام الاربعسة الله كورة حيث كان لا يأخذ إلا إذا فسم بالفعل فان كان يأخسه مطلقا كالمسمى في زماننا بالقسام حرم أخسفه مطلقا كان المال لأنتام أو لكماركان له أجر في بيت الماله على القسم أملا ، فالصور عُن : الحرمة في ست ، والكراهة في اثنتين (قول، والرادبغير اللقومات) أى كالثياب والحيوان (قهله بالقيمة) أى تتقوم الدور أوالجمات في المدار أوالحيوان أوالثياب ويجعل أقسام بقدر عدد الر.وس كما بأنَّى وهذا في فسمة الفرغة وكذا في قسمة المراضاة إن أدخلا مقوماً فتقوم الدور أو جمات الدار وكنما التياب والحيوان ويأخسد كل واحسدهارا أوجهة أو ثوبا أو حيوانا بالتراضي فقول الصنف وقهم العقار وغيره بالقيمة سار في قسمة القرعة والمراضاة إن أدخلا مقومًا (قَهْلُهُ لَا بِالعَمْدُ) أَي فِي الثيابِ والحَيْوَانُ وقَوْلُهُ وَلَا بِالْمُسَاحَةُ لِي فِي العَقَارُ كَالْارْضِي والدور (قَالَهُ حَيثُ احْتَلَفْتُ أَجِزَاء المُقسوم) أَى فَالقَيْمَةُ (قُولُهُ فَانَ اتفَقْتُ) أَى أَجِزَاء المُقسوم في القيمة بأن كانت الدور متساوية بالتبعة (قهله وانفقت صفته) اىكسمراء وعمولة وكون السمن شيحيا أو سمن رعى برسم مثلا وإما قيد بقوله واتفقت صفته لانه على الحسلاف وأما عنلف الصفة فلا يقسم بالقرعة اتفاقاً بل يالكيل والوزن (قوله فانه يقسم كيلا أوورناً لاقرعة) لانه إذا كيل أووزن فقداستغنى عنالقرعة فلاوجه لدخولها فهما اى فىالمكيل والموزون وهذا قول ابن رشد وأفتىبه الشبيى واقتصر عليه صاحب المعين وصاحب التحفة ﴿ قَوْلَهِ وَقِيلٌ مِجُوزٌ قَسْمُهُ قُرْعَةً ﴾ أي وحينثذ نتقوم كالتقومات لكن لابجمع بين صنفين منها ، وبه أفتى ابن عرفة واستظهره صاحب المميار (قهلهولاوجهله) اىفالمول علية القول الاولوهو أن المسكيل والموزون لا يقسم بالقرعة وأما بالمراضاة فهو جائزاتفاقا اذا كانكل من المكيل والوزون منأصناف وأما إذا كان منصنف واحدفلا يجوز إذا وقع القسم جَزَافاً بلاتحر أوبتحر" فيالمكيل وأما بتحر" فيالوزون فيجوز وأولى مع الوزن أو الكيل الفعل كمار رقوله وأفردالنع) فادارت إنسان وخلف عقارا وحيوانا وعرضاً فان كل نوع قِسم على حدته ولا يضم لغيره هذا إن احتمل القسم فان لم يحتمله بيبع وقسم عمنه ولايضم العيره إلاإذا - تراضى الورثة علىجمعه مع غيره و إلاجمع فقول الشارح لسكن الذى لايحنمله يفرد ليباع أى ويقسم تمنه وقوله أويقابلبه غيره فيالتقويم أىفاذاتراضوا علىجمع مالا يحتمل القسم منالانواع لفيره فانه يعمل به كمافى م وقوله إنه لايضم لغيره في القسم أى وأما كونه يقسم أويباع ليقسم تمنه فشيء آخر (قُولُه فَلا يَجْمَعُ بِينَ نُوعِينَ) أَي كالمَقَارُ والحيوانُ والعرضُ فَهَذَهُ أَنُواعُ ثَلاثَةً فلا يُجْمَعُ بِينَ نُوعِينَ مَهَا بل يقسم كل نوع منها على حدته وقوله ولا بين صفين متباعديناً ىكالارض والحوائط والدورفإن هذه أصناف للمقار قلا بجمع بين صنفين منها بل يقسم كل صنف منها على حدته . واحدز بقوله متباعدين من الصنفين المتقاربين كالحرير والصوف فالهما صنفان للبر متقاربان لان القصود منهما الستر وانقاء الحر" والبردفيجمعان كايأتي (قيهله بلكل نوع لي حدته) اي يقسم بالقرعة على حدته وأراد بالنوع سيشمل الصنف وإلاكان الاولى أن يقول بلكل نوع أوصنف يقسم على حدته (توله في القسمة بالسيم) اى القرعة واحترزعن قسمة المراصاة فانه بجوزالجمع فها بين تلك الانواع فيجوز أن يتراضىالورثة علىأن يأخذ كلواحدمنهم نوعاًمنها (قوله طربقهم كل شيء من ذلك على حدته) أى إن احتمل القسم و إلا بينع وقسم ثمنه ما لم يتراض الورثة على جمعه مع غيره و إلا جمع كمامر (قهله ل تجمع الدور على حدة) أي بجمع بعضها لبعض وتقسم على حدتها (قوله أرض الزراعة) اي الحالية من المناء والشجر كما قال الجوهري (قولِه مالغة في مقدر) هذا غير متمين إذيصح أن تسكون المبالغة

أرض الزراعة أى أفدة (ولو بوصف) مبالقة في مقدو أي إن هيئت

ولوكان تعييها بالوصف رفعا للجهالة والتديين بالوصف إعاهو فى الدور والأقرحة الفائبة غيبر بسيدة من محل القسم بحيث يؤمن تغير فلا أو وقها إذاذهب اليها وهذا غير قول و تقاربت كالميل إذهو في جو ازجمها فى القسم وهذا فى جواز قسمها فى حدداتها ﴿ وَلَجُوازُ الْمُعْشَرُوطُ أَشَارُهُمْ الْمُوارُورُعُهُ ۗ) قد تـكون القيمة عند الجمع شروط أشار لها بقوله (إن (0 • 7) تساوت قيمة ً) ولو اختلفت صفة الناء فيها (ورغبة ً) قد تـكون القيمة عند

في قوله جمع والباء الملابسة أي جمع دور أو قرحة ، هذا إذا كان جمع الملتبساً مرؤيتها بل ولوكان لتبسا بوصف (قولِه ولوكان تعيينها بالوصف) اي الساحة والمناء (قولِه والنعيين بالوصف الخ) الأوضع أَن يَقُولُ وَلَا بَدَّ فَهَا يَنْقُسُمُ بِالْقُرْعَةُ مِنَ الدُورُ وَالْأَقْرَحَةُ إِذَا كَانَ مَعْيِنَا بِالوصفِ أَنْ يَكُونَ غَائبًا غَيْبَةً عير بعيدة من محل القسم (في له بحيث يؤمن تغير ذاتها) اى ولوكانت الغيبة أزيد من كميل (قوله وهذا) أى اشتراط أقرب الغيبة هنا (قوله وتفارب) اي وتفارب) أمكنتها (قوله في جوازجمهما) اي مع الحاضر القسم ، والحاصل أنَّه لا يجوز جمع الغائب مع الحاضر فىالقسم إلا إذا كانت غيبته قريبة كالميل سواءكان ذلكالفائب معينا بالوصف أوبرؤية سابقة (قولِه فحددًا تها) أي قطع النظر عن جمعها مع غيرها ، وحاصله أن اينقسم بالقرعة إذا كان غائبا وكان مقينا ولو بالوصف لا بدفي صحة قسمته بالقرعة من كون غيبته غير بعيدة من محل القسم بحيث يؤمن من تغير ذاته أوسوقه ولوكانت الغيبة أكثر من كميل إلاأنه إنكانت الفيبة كميل فأقل قسم بالقرعة معضمه لفيره من الحاضر ، وإنكان أزيد من كميل فانه يقسم بالقرعة على حدته من غيرض (قوله ولجواز الجمع) اى جمع الدور بعضها ليعض والأفرحة بمضها لبعض (قولِه فلا مدَّ من اتفاقهما عندالشركاء) اى فىالرغبة ، والحاصل أن الراد بالرغبة فيكلام المصنف رغبة الشركاء ولايلزم من تساوى الدارين فيالقيمة انفاق الشركاء فيالرغبة فيهما فأحد الأمرين لايغني عن الآخر فلا بد منهما معا فاندفع ما يقال أتحاد القيمة واختلافها تابع لآعادالر غبةواختلافها ، وحيثذ فأحدالأمرين يغني عن الآخر * وحاصل الجواب في كلامالصنف رغبةالشركاء وهذه قد تختلف وإن كانت القيمة متحدة وحينئذ فأحد الأمرين لا يَكْفَى عن الآخر (قولة و تمار بت كالميل) ظاهره رجوع هذا النيد للدور والأقرحة وهو الذي ذكره في التوضيح وعزاه للمدونة وتبعه ابن فرحوز واعترضه طفى بأن المدونة لم تجمل الميل حداً للقرب إلا فى الارضين والحوائط وأماالدور فقال فهاو إنكان بينالدور مسافة البوءين واليوم لمنجمع انظر بن (قوله والجمع بالشرطين المذكورين النح) أشار الشارح بهذا إلى أن الاولى المصنف عطف هذا الشرط على ماقبله ومايقال إنه إنما أتى بأن لاختلاف الفاعل في المحلين ففيه نظر ، لان هذا إنماعتم من عطف الفعل على الفعل وماهنا منعطف الجملة على الجملة ، ولا يمنع منه اختلاف الفاعل تقول إنجاء زيد وسلم عليه عمروكان كذا وكذا (قوله: هي ماشربالغ) أي وهيأرض شربزرعها وكذا يقال فها بعده من السيح لان الذي يشرب ويسقى هو الزرع والبعل والسييع اسم للأرض وما مثى عليه الصنف من جمع البدل مع السيمع في القسم بالفرعة أحد طريقتين مرجحتين والاخرى عدم جمعهما انظر بن (قوله لان زكاته) اى زكاة ما يخرج مها (قوله كغيرها) أى ممالا يحتمل القسم من أنواع العقار (قَوْلَهُ لان لَمَامُزِيدَ شَرَفَ) اى بسكنى مورثهم وَلدَا قيد ابن حبيب بكون المورث له شرف وحرمة (قهلهوهو الارجع) أي لانه تأويل الأكثر وأما الاول فهو تأويل نضل ، ولا بن حبيب قول آخر مثل الاول إن كان الورث له فضل وحرمة وجاله بعضهم تأويلا ثالثا ونص ابن عرفة وهــل الدار المروفة بكني الميت كفيرها أي في إحابة من طلب جمعها مع غيرها اللها إن لم يكن المت شريفًا لها

الناس متفقة ورغبة الشركاء الأسرما مختلفة فلا بد من اتعاقهما عند الشركاء (وتقاربت) أى الدور أو الأفرحة أى تقاربت أمكنتها (كالميل)واليلين أى يكون الميــل أو الميلان جامعا لأمكنتها حتى يصح ضم بعضها في قسمة القرعة لبعض فان تباءدت لم يجز الضم بل تفرد على حدة إن تعينت ولو بالوصف كاتقدم والجم بالشرطين المذكورين (إن دعا اليه) اى إلى الجمع (أحدم) ليجتمع له حظه فی مکان واحسد ولو أبی الباقون فيجبر على الجمع من أباه(ولو)كانت(بعلاً) وهوما شربزر عبابسروقه من رطو بنها كالدى يزرع بأرض النيسل بمصر (وسبحاً) وهو مايستي عامجرى على وجهرا كالعين والأنهاروالمطر وإعاجما لاشتراكهما فيجزءالزكاة وهوالعشر ، وأما مايستي بالآلات فبالا مجمع مع واحد مسما لان زكاته نصف العشر، واستشى منقوله وجمع دور قوله (إلا) داراً (ممروفة بالشكى) لمورثهـم

(فالقولُ لمفردِها) لا لمن أرادِجمهامعأخرى إن-صلاكلمنهماأومنهمجز،ينتفعبه انتفاعاتا. أو الاضمت لتيرها ولاتباع كيفسم نمنها كغيرها لان لهامزيد شرف علىغيرها (وتؤُو لت أيضا بحلائه ٍ) وأنها كغيرها فالقول لمن دعا لجمها مع غيرها وهوالأرجعوإنكان صنيع الصنف يغيد ضعفه (كُوفَى) جَوَازَ جَمَع (العَمَاوُ وَالسَفُمُ لَ) بِالقَرْعَة لأَنهما كالثيء الواحمَد وعدم جَوَازَه إلا بالتراضي لأنهما كالشيئين المحتلفين (تأويلانِ وأفردكل صنف كنفاح) عن غيره من شجر خواخ وانخسل ورمان فكل صنف يفرد في قسمة القرعة عن غيره ويقسم على حسدته (إن احتمل) وإلا ضم لغيره (إلا "كحائط فيه شجر مختلفة ") (١٠٥٣) مختلطة فلا يفردبل يقسم مافيسه

بالقيمة للضرورة ويجمم لكلواحدحظه في مكان واحدولا يضرما محصل أهفيه من أصناف الشجر (أو أرض بشجر) أى معه أو ملتبسة به وأرض بالجر عطف على حائط ولوحذف المكاف ونصبهما كان أحسن (منفرقة) يعتى فيها شجر متفرق فانها تقسم مع شجرها بالقيمة إذ لو فسمت الأرض على حدة والأشجار على حدة رعا صاركل واحد شحره في أرض صاحب وأماغير المتفرقة فلايتوهمفيه أفراد الارضء والشجر بل المنظور الشجروالا رض تبع وهو معنى قوله وأفردكل صنف كتفاح الخ (وجاز صوف) أىقسمه (علىظهر)قبل جزه (ان جز) أي إن دخل على جزم (وان) تأخر عام الجز (لكنصف شهر)الأولى حذف السكافي إذلايجوز أكثر وأما ابتداء الجز فلايجوز تأخره أكثر من عشرة أيام لما فيه من بيع معين بتأخر قبضه وهذه السئلة واللتان بعدها في قسمة الراضاة لافى القرعة لأنها تمييزحق

به حرمة لابن أبي زمين مع قول أكثر مختصريها وفضل وابن حبيب (قولُه وفي جوازجع) يهل يجوز أن يجمع لينهما في القسم بالقرعة بأن بجعل هذا تسهاو هذاقسها وترمى القرعة فكل من جاءت عليه قرعته أخذه أولايجوز جمعيها في القسم بالقرعة بل يقسم كل واحد على حدته (قول، وعدمجوازه) أى وعدم جواز جمعهما في النرعة وقوله إلا بالتراضي استثناء منقطع أي لسكن يجوز الجمع بينهما في الراضاة وقوله لأمهما كالشيئين البغ أى ولا يجوز الجعبين مختلفين في قسمةالفرعة(قوله تأويلان)أى في جواز جمهما في القرعة وعدم جواز جمعهما وأماجهمهما في التراضي بأن يتراضيا على أن أحدهما يأخذ الأعلى والآخر بأخذالأسفال مهوج ئز إتفاقا (قوله كلصنف) هو بالتنوين والكاف في فوله كتفاح بمعنى مثل صفة اصنف وهذا الله أعده الصنف هنا قدر زاءرعلى ما تقدم من إفادة أنكل نوع من أنواع العقار يفرد عن غيره فالأشجار تفرد عن البناء وعن الأرض وما هنا أفاد أن أصنافالأشجار يفرد كل صنف منها عن غيره فاذا كان في الحائط أصناف من الشجر وكان كل صنف منها، نفرداً على حدته في الح نط فانه يقسم وحده أن احتمل القسم بأن حصل لكل وارث شجرة كاملة فأكثر من ذلك الصنف ولا يضم صنف لصنف آخر قال عبق واعلم أن افرادكل صنف من الشجر ومن الدور عند فقد شرط الجمع حق لله فليس لهما التراضي على خلافه كذا يظهر (قولِه مختلفة)أى مختلفة الأصناف (قوله يقسم ما فيه) أي من الأسناف بالقرعة (قوله الضرورة) هذا جواب عمايقال كيف جازت القرعة هنا أَى في الأشجار المختلفة مع أنهالا تدخل في صنفين (قوله أي معه أوملتبسة النع) أشار إلى أن الباء إما للمصاحبة أو الملابسة ومتفرقة صفة لشجر لا لأرض إذهبي واحددة والشجر مفرق فها وحينئذ فلا قلب في الـكلام كما إدعاء عبق أي أوشجر متفرق في أرض وحاصله أن الأرض إذا كان فيها شجر مفرق فانهاتقسم مع شجرها بالقرعة وتعدل بالقيمة ا ه وفي عبق لميتعرض للصنف للحبوب بناء على أنها تقسم بالقرعة وفي الطرر القطاني أصناف لا تجمع في القسم أي بل يقسم كل صنف منها على حدته أوبياع ويفسم نمنه (قوله على ظهر) أي حال كو نه على ظهر كفنم(قوله إذ لا يجوز أكتر) أي الدخول على تأخير تمسام الجز أكثر (قوله لمسا فيه من بيع معين يتأخر قبضه) أي والمفتفر فيه التأخير لنصف شهر فقط فقول الشارح لمافيه من بيعالخ علة لقوله إذلايجوز أكثرأى المصنف وجاز قسم صوف على ظهر (قوله فيجوز لأكثر) أي فيجوز وان تأخر كل من الشروع في الجزُّ وتمامه لأكثر من نصف شهر وما ذكره الشارح تبع فيه الشيخ كريم الدين البرموني واعتمده شيخنا وفي شرح الدميري ان ما ذكره الصنف من الشروط في قسمــة القرعة أيضا (قَوْلُهُ وَجَازُ أُحْسَدُ الْحَ ﴾ يَعْنَي أَنْ مِن مَاتَ وَتَرَكُ عَرُوضًا حَاضَرَةُودَيُونًا لَهُ عَلَى رَجَالُ شَقَي جَازَ للورثة قسم ذلك مراضاة بأن يأخذوارث عرضا ووارثدينا يتبع به الغريم إنكان ذلك الدين مما يجوز بيمه (قولِه بأن حضر الدين وأقر) زادتت نقلا عن ابن ناجي ولابد من الجع بين الوارث والمدين لأجل اطمئنان النفس وداع المشاحة تأمل (قولِه لمسا فيه من ذمة) أي من

فيجوز لا كثر (و) جاز (أخذوارث عرضاً) من تركة ورثه في نصيبه (د) أخذوارث (آخر كديناً) يُتبع به الفريم في قسمة ، راضاة لا القرعة (إن جاز بيعهُ) أى الدين بأن حضر الدين وأقروكان مليئاً تأخذه الاحكام وأما أخذكل واحدديناً على رجل غير الآخر فلا مجوز لما فيه من ذمة بذمة وهولا مجوز فان كان اله بن على رجل واحد يُعْفَهُ كُلُ منهما منه ما نخصه جاز (و)جاز في قسمة المراضاة (أخذُ أحدها قطنية) كفول (والآخر قمحاً) بدا بيد وإلا منع لمافيه من بيسع طعام بطعام لأجلواما في القرعة فلا يجوز لأنه لا يجمع فيها بين صنفين (و)جاز (خيسار أحدهما) وخيار همامعاً إذا دخلاعلى ذلك أو جعلام بعدالقسم وظاهره في المراضاة (٤٠٥) والقرعة وهوظاهر المدونة (كالبيم) في المدة المذكورة في الحيار المختلفة

بيع ما فى ذمة بما فى ذمة أخرى وهو لا يجوز للنهى عن بيع الدين بالدين (قولِه يأخذكل منهمامنهما يخصه) أى فتراضى الورثة على أن يأخذ النع (قول حاز) أى ولو كان الغريم غائبا لأنه لاغررفيه وسواه كانالدين كله مؤجلا بأجل أو بأجلين كأن يكون الدين مائتين إحداها محرمية والأخرى رجيبة فيتراضى الورثة على أحد كل واحد منهما مائة (قهلهلا نه لا يجمع فيها بين صمهين) أى بل يقسم كل صنف على حدته بناء على دخول القرعة في المسكيلات والوزونات (قول، وجاز خيار أحدهما) نى جاز أن يقتمها ويجعلا لأحدها أو لهما معا الحيار سواء دخلا علىذلك أوجعله أحدهما للآخر بعد القسم (قول وهو ظاهر المحدونة) وذكر بعض الرواة منعه في القرعة وأما في المراضاة فلا نزاع في جوازه (قوله كالبيع) أي حالة كوت الحيسار هنا مماثلا للخيسار في البيع في المدة المختلفة باختسلاف السلع وفيا يدل على الرضا وفيا يدل على الرد (قوله ينني عنه) أي ينني عن رجوعه له (قوله يامن استعرت أرض) أى أو استأجرتها (قوله غرس أخرى) أى نهوا، كانت من جنس الأولى المقلوعة أو من غير جنسها وأماغرس اثنتين بدل المقلوعة فأجازه بضهم ان كان من جنس الأولى وفي المدونة لا يغرس اثنين مكان واحسدة وظاهرها ولو كانا من جنس الواحدة ولو لم يجصل بهما ضرر (قولِه أو بفعل فاعل) أى سواء كان غيرالمستمير أوكان هو المستمير (فَوْلِه الله الله الله وسة) أي التي تريدغرسها (قولِه من جبة عروقها)أي أن تكون عروقها للفيلة في الأرض يضرّ بما مجاوره أو تهلك (قولِه بياض لأرض)أىالاً رض البيضاء أي المسرقة بالشمس فتضعف منفعتها بستر الفروع لها (قَوْلِهَ الجارى) أي الدي اجريته في أرضه باذنه وأوصلته لارضك (قوله وليس لرب النهر معارضة رب الأرض في ذلك) ظاهره مطلقا أضر بالهر أم لا وقيده الأجمع بما إذا لميضر به وهو مقتضى التشبيسه في كلام المصنف ا ه بن (قوله كناسته) أى طينه الذي يخرج منه (قوله على العرف) أى على عرف أهل البلد من طرحها على حافته أو بعيدا عنه (قوله لكن أن جرب) اى الدرف وقوله بالطرح على حافته أى وكان بها شحر وكان هنا سعة واشار الشارح بهذا الاستدراك إلى أن قول المصنف ولم تطرح بحافته النع كالمستنى عما قبه (قوله و إلا طرح عليها) أي على حافة النهر يعني في أسفل الشجر المغروس على حافة الهر لاعلى أعلى الشجور كداً في عقوالدي في المدونة كما في المواق أنه إن ضاق ما بين الشجر طرحت فوقها (قوله وحيننذ) أي وحين إذررق الامام القاسم من بيت المال حرم عليه الا خذيمن يقسم لهم سواء كانوا أيتاما أولا وكذلك إذاجعل لهالامام أو القاضي في كل تركة أو في كل شركة كذا سواء قسم أو لم يقسم فانه ممنوع بلا خسلاف وأما إذا جعل له في كل تركة أو شركة كذا إذا قسم وقسم الفعل فأخسده مكروه كانوا أيتساما أملا وأما الشركاء اذاتراضوا علىمن يقسم لهم بأجر معاوم فذلك جائز بلا خلاف هذا عصل مافي المدونة والتوضيح وابن عرفة عن عياض (فهله وهــذا إذا شهد عند غيرمن أرسله) أي وسواء كان مقاما من طرف القاضي أولا كما هو النصوص في المواق وغيره وأما قول عبق وهذا كله إذا لم يكن مقاماً من طرف القاضي و إلاجازت شهادته على فعل نفسه

بلختلاف للسلم وفها يمد رضا وغير ذلك ، و صع وجوع قوله كالبيع لقوله وإنخذ أجدهما قطنية الخ فهنيد الماجزة كاقدمنا لالمتوله وأخبذ وارث مرضأ الغرلأن قوله إن جاز مِيهِ بِغَيْءَنه (و) جاز لك يا من استعرب أرضا مدة معينسة باللفظ أو العرف لتغرس فيهاشجراً (عَرس أُخرَى)بدل المقاوعة (إل القلعة شجرتك) قبل عام للدة بساويأو بغمل فاعله (مِنأرض غيرك إن لم تكن) للغروسة (أضر) من الأولى من جمة عدوا والوسن جها فروعها الق تستريباض الأرض وشيه فرالجواز قوله (كغرسه) أي كجواز غرس ماحب الأرض شجراً (جانب مرداد الجارى ف أرضه أى أرض الغارس وليس لهية النهر معارضة رب الأرض في ذلك (وحملت) ورب النهر الجارى في أرض غيرك (في طرح كناسته) أي كناسة نهرك للذى بجانبه غرس غيراد (على المُدف) لكن

إن بحرى بالطرح على حافته وكان هذاك سمة فلا يعمل به كاشار له بقوله (وَلَمْ تَطْرِح) السكناسة (على حافته) أى النهر إذا كلا مهم الشجر فيرك (إن وجدت سمة) والاطرح عليها (وجاز ارتزاقه) أى القاسم (من بيت المسالو) وحينتذ يحرم عليه الأخسف عن يقسم لهم كا مر (لا شهادته) على من قسم أن كل واحد وصله حقه من القسمة فلا تجوز ولو تعسد الأبها هيادة على فل النفس وهذا إذا شهد عند غير من أرسله

وأماعند من ارسله فيجوز وفى الحقيقة كلام الصنف غير محتاج لتقييد إذ حقيقة الشهادة إنما تكون عند غير القاضى الآى أرسله وأما عند من أرسله فاعلام بما حصل (وَ)جاز (في قفيز) مشترك بين اثنين مناصفة (٥٠٥) (أخذُ أحدهما ثلثيهِ وَالْآخرُ ثلثهُ) أو

أنلأوأ كثرمر اضاة فقط لاقرعة إذا استوى الثلث والثلثان جودة أو رداءة (لا إن زاد) أحدهما (عناً) لصاحبه لأحل دناءة نصيبه (أو") زاد (كيلاً لدناءة) في منابه وسواءكان القسوم عيناً أو طعاماً فلا مجوز لدوران الفضل من الجانيين ويؤخذمنه ان الزيادة إذا وقعت في الاجو دجاز كاإذا استويا جودة أو رداءة (و) جاز (في كثلاثين قفيزاً) من حب مشرك بينهما سوية (و ثلاثين درهما) كذلك (أخذ أحدما عشرة دراهم وَعَشَرِينَ تَفْيِرًا ﴾ والآخر عشرين درخما وعشزة أقفزة (إن اتفق القمح) أوغيره من الحب (صفة) مراء أو محمولة لفياً أو غلثا بناءعلىأنها تمييزحق لابيع بمنزلة قسم السكيل وحدم تفاضلا والدراهم وحدهما تفاضلا وقد علمت جوانه حيث انفق. جودة ورداءة فان اختلفت. صفةالقمحايجز لاختلاف الأغواض فيتنغ للعروف وكدالن اختلفت الدراهم لكن العيرة في الدراهم باختلاف الرواج لا الدات فاختلافها في صفتها مع الاتفاق في الرواج لا يضر

عند من أقامه وعنـــد غيره فهذا القيد غير صحيح والنص بخلافه انظر الواق وغيره اه بن (قوله وأماعند من أرسله فيجوز) أي ولو بسدعزله حيث تولى بعد ذلك وشهد عنده حال التولية (قوله وفي فَهْيِزَ أَخَذَ النَّحَ ﴾ خَذَعَطَفُعَلَى ارتزاقَهُ والجارِ والمجرور أعنى في قَهْيَزَ فاصل بين العاطف والعطوف والقفيز عمانية وأربعون صاعا وهو السمى عندنا بمصر زكية اهشيخنا عدوى (قول، مراضاة فقط لاقرعة)أى وأما بالقرعة فيمنع ولوعلى القول بدخولها فىالمثليات لأنه لابد فى الجواز فى هذه السالة من وضاالشريكين بالتفاصل والقرعة إنما تكون عند المشاحة وماذكره المصنف من الجواز في مسئلة القفيز إذا وقع القسم مراضاة مبنى على أن الراضاة عبيز حق لاأنها بيع وإلا فالمنع فما ذكره المصنف من الجواز فرع مشهور مبيء لى ضعيف لأن المشهور أن المراضاة يسع (قوله إذا استوى النلث والثلثان جودة أو رداءة)أىوكذا إذا كان الثلث أرداً. لتمحض الفضل وهومهني قول الشارح الآني ويؤخذ منهالخ وأما اذا كان الثلثان أردأة لمنع لدوران الفضل من الحاشين (قوله لاان زاداً حدهما عيناالخ) أي لا يجوز اذا اقتشا عينا أن يربد آخذ الجيدة عينا لآخذ الرديثة لاجل دناءة ما أخلفه ولا يَجُوزُ إِذَا النَّسَا طَعَامًا أَنْ يَزِيدَ آخَذَ الجِيدَ كَيْلًا لِأَخْذَ الرَّدَى، لدناءة مَا أَخْذَهُ ﴿ قُولُهُ لَدُورَانَ الفضل من الجانبين) أى الفضل الحكمي لان الجودة منولة منزلة الزيادة في العدد فصاحب الجيدة يرغب لها لجودتها وإنكانت أقل عدداً وآخذ الدنيثة برغب لها لكثرتهافلما دار الفضل من الجانبين انتنى قسد المعروف فغلب جانب البيع (قولِه في الاجود جاز) أي يأن دفع آخذ الأردإ لآخذ الأجود زيادة (قوله كاإذا استويا جودة أو ردّاءة) أي وزادا حده الصاحبة (قوله أخذ أحدها) على سبيل المراضاة إذ لايجمع في القرعة بين نوعين (قوله عني أنها) أى المراضاة تمبيز حق فهو فرع مشهور مبني على ضعيف (قوله لابيم) أى والا لمنع لما فيه من يسخط عام ودراهم عثلها وقوله عنزلة أى فذلك عنزلة الح (قول فان أختلفت صفة القمح) أي بأن أخذ أحدهما محمولة والآخر صمراء أو اخذ احدهًا نقبًا والآخر غائنًا (قُولِهِ لاختلاف الاغراض) اى لان عدو لهما عما هو الاصل من اخذ كل واحد حصته من الاقفرة والدراهم أنما هو لغرض وهو هنا المكايسة (قول ه وكذا إن اختلفت الدراهم) اى فى الصفة فانه لا يجوزكما قالة بعضهم وعلل ذلك بأنهـا إذا اختلفت فى الصفة اختلفت الاغراض فينتني المروف لان عدو لهما عما هو الاصـل من أخذ كل واحد حصته فىالدراهم أعا هولفرض المكايسة وقوله لكن العبرة النجهذا إشارة لطريقة اخرى وهي المعتمدة وحاصلها انه لايشترط فىالجواز اتفاق الدراهم فىالصفةوالعبرة آنما هو بأتفاقها فى الرواج فاختلافها في الصفة مع الاتفاق في الرواج لا يضي وهبذه الطريقة ظاهر المصنف حيث خصص شرط الاتفاق في الصفة بالقمع فيقتضي أن الدراهم لا يشترط اتفاقها صفة ﴿ تنبيه ﴾ مثل مسئلة المصنف في الجواز مسئلة المدونة وهي مائة تفيز قمح ومائة تفيز شعير شركة بين اثنين اقتساها مراضاة فأخذ احدها ستين قمحا واربعين شغيرا واخذ ألآخر ستين شعيرا واربعين قمحا فيجور مع اتفاق الحبف الصفة بناء على انها تمييز حق (قول، ووجب غربلة قم إنزاد غلثه على الثلث) اى سواء كان الغلث تبناً او غيره وكذا يجبع تنفية بلح زاد حشفه البالي الذي لا حلاوة فيمه على الثاث وإنميا وجبت الغربلة عند زيادة للغلث على الثلث لان بيعه من غير غربلة فيمه غرركثير.

﴿ ٢٢ - دسوقى - لت ﴾ على المتمدلانها لاتراد لأعيانها (ووَ جَبِ غَرِبَلَةٌ فَصْعِ) وغيره من الحمد (أبيع) أي لأجل يعه (إن زَاد غلثه على الثلث و إلا ") يزد على الثلث بأن كان الثلث فدون (* ندبت) الفريلة

بخلاف القسمة فلا تجب فيها الغربلة ولو زاد الفلت طىالنلت (وَ)جاز فىالقسم(جمع بَرْ) البزبفتح الباءكل ما يلبس من قطن أو كتان أو سوف أوخز أو حرير مخيطاً أوغيرمخيطاًى جمع بعضه لبعض بعد أن يقوم الكتان علىحدة والقطن على حدة وهكذا فلا يجب إفرادكل صف على حدثه (وَالو " (٥٠٣) " كُمُوف وَحَرِير) لأنها كالصنف الواحد عندهم لأن المقصود منها اللبس وأما

الزينة فلا تعتبر شرعا (قوله بخلاف القسمة) أى بالقرعة بناء على دخولها فى المكيلات والوزونات وإنما اغتفر فيها عدم الغربلة لانها تمييزحق فيفتفر فيهاء لايغتفر فى البيع وذكرالصنف مسئلة الببيع هنا مع أنهلا تعلق لها بالقسمة إشارة إلى أن الفربلة فهاليس حكمها كالبيع (قوله وجاز في القسم جمع زالخ) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف وجمع النخ ليس عطفا على فاعل وجب ولا ندب بل على فاعل جاز المتقدم وعملجوازالجع إذاترافعا لحاكموطآبا القسم ولميذكرا جمعا ولا افرادا أما لوطلب الجمع أحدهما كان واجبا فان طلبا الافراد كان الجمع عنوعا (قوله كل مايليس) أى ومنه الفراء كالعياض (قول وهكذا) أَى ثُم بجمع في القسم فتنمرد عُنسة النقويم وتجمع عند القسم بالفرعة لأنها وإن كآنت أصنافا حقيقة لكنهم جماوها كالصنف الواحدلان الفرض من هذه الاصناف واحد وهو الستر واتقاء الحر والبرد (قولِه فلا يجب إفراد كل صنف على حدة) أى بالقدم بل يجوز كما يجوز جمعهما (قَوْلُهُ وَلُو كُمُونَ) هـذا مبالغة في محذوف أي وجمع بز مختلف ولو كان الاختــلاف كسوف النم (قهاله لا جمع أرض)أى لا يجوز في قسمة القرعة جمع أرض كمل وهي التي يشرب زرعها بعروقه من رطوبتها (قوله أو غرب) أى أو ذات بر بغرب (قول فتفاير المطوفان) أي لان الغرب معطوف على محمدوف وهو الدولاب وهما متغايران لا أنه عطف على بئر حتى بازم عطف الحاص على العام بأو لان الغرب يستى به من البُّر (قرَّلِيهِ مطلقاً) أي سواء كانت بدولاب أو بغرب (قولِه فلا يجوز الجمع بينهما) أى بينالبعل وبينذات البرأوذات الغرب (قهله كالنوعين) أي فان الزكاة من الاول والعشر ومن الاخيرين نصف العشر فنزات تلك الارآضى منزلة الانواع المحتلفة وهي لا تجمع في القرعة (قولِه والسبيح) مبتدأ ، وقوله كالبعل خبره وقوله فى تلك الآقسامأى أقسام المنطوق والمفهوم فلا يجمّع ارض سيح مع ذات بُر بدولاب او غرب ولا ممهما واما جمع السيح مع البعمل فقد تقدم للصنف جوازه وهو أحمد قولين والآخر النع وأشــــاركه المصنف مابِّها باو وقوله وهو اى السيح مدخول الــكاف اى فى قول المُصنفُ كِمِل (قَوْلِهِ والمراد ممر النخل خاصة) الصواب العموم إذَّ لا فرق بين البلح وغيره من الفواكه كما في بن وقوله بدليل الشرط الآني اي وهو قوله واتحسدا من بسر او رطب وفيه ان هددا شرط في شيء خاص فلا يذج التخصيص في جميع الدياق (قوله او زرع بأرضه) اى لا يجوز قسم ازرع القائم في ارضه (قوله اى التحرى) اى بأن يتحرى ان زرع او بلح تلك الجهة قدر زرعُ اوبلح تلك الجهة وياخذ كلُّ واحد جهة (قوله لان قسمه من البيام) هذا التعليل يقتفى ان الممنوع قسمه مراضاة لانها من البيع وان قسمه بالفرعة غير ممنوع وليس كذلك بل قسمه على النبقية أو السكوت ممنوع مطلفا كانت القسمة مراضاة او بالقرعة فتامل (قوله فان دخلا على جده عاجلا جاز) اى اذا وجدت بقية شروط بيعه على الجد من الانتفاع به والاضطرار وعدم النالؤكما ذكره بن (قوله فالمنع بالأولى) اى إلا ما سياتى استثناؤه من الثمر والعنب فانه يجوز قسمه بالحرص بالشروط الستة آلى ذكرهما المصنف (قول بالحرص على اصوله) اى ولو دخلا على الجد (قوله فلا يقسم إلا كيله) اى بعد جده بالنمل (قول اولا) اى بان دخلا

سنف القسمة على حدثه أَمِلًا (لا ً) جمع أرض (کیمل و خات) ای مع أرض ذات (بثر) بدولاب (أو غرب)أي داوكبير فتغاير العطوفان والأوجه في الفاير أن يِمَّالَ ذَاتُ بِيْرُ مَعَالَمًا أَو ذات غرب من بحر أو غدير فلابحوزالجع بيتهما في القرعه لاختلاف زكاة ما بخرج منهما فسكانا صنفين متباعدين كالنوعين ومنطوقه ثلاث صور البعل مع كل منهما واعيما معا ومفهومه أن ضم ذات الدولاب لدات الغرب جائز والسيح وهو ما يروىبالماء الواصل لهما من الأمدية والأنهار كاليمل في تلك الأنسام و هومدخول الكاف (و) لابجوز(مر) بالمثلثة أى قسمه على رموس الشجر والمراد عمر النخل خاصة وهو البلح الصفير الذي لم يبد صلاحه بدايل الشرط الآني (أو وزرع) بأرضه قبل بدو صلاحه

بالحرص أى التحرى (إن م م عِدَّاهُ) أى لم يدخلا على الجد بأن دخلا

المكوت

على التبقية أوسكتا لان قسمه من البيع وهو بمنع بيمه منفردا بالتحرّى قبــل بدو صلاحه على التبقية فان دِخلا على جذه عاجلا جاز وأما إذا بداصلاحه فالمنبع بالأولى في قسمه بالحرَّص على أصوله لأنه ربوى والشك في التماثل كنحقق التفاضل فلا يقسم الاكيلا أو بياع ليقسم ثمنه (كقسمه) أى ما ذكر من الثمر والزرع (بأصلي) أى مع أصله وهو الشجر وأرض الزرع فلا يجوز مطلقاً دخلاطي الجذاذ أولا بدا صلاحه أولا

السكوت أو التبقبة (قوله كثمر غير النخل) أي كما يمنع قسم ثمر غيرالنحل بالتحري قبل بدو صلاحه ولو دخلا على جده كذا قال الشارح تبماً لعبق ورده بن بأنه غير مسلم بل ثمر غير النخل كثمر النخل إذ اقسم مفرداً بالحرص عنع أن دخلا على التبقية أو السكوت وأماإن دخلاعلى الجذاذ فيجوز (قوله لما فيهاليع) علة لقوله فلا يجوز مطلقاً (قوله بطعام وعرض)أى والمرض مع الطعام يقدر أنه طعام والشك في التماثل كتحقق التفاضل (قهله لا بقيد النع)أي لأن قدمه بأصله ممنوع ولو دخلا على الجذ (قوله وفاقــاً للشارح) قال بن وهو غير صواب والصواب ماقاله غيره من جمل التشبيه تاماً فقال كقسم مالم يبد صلاحه من الزرع والثمر معأصلهوهوالشجروأرض الزرع فيمنع مع اشتراط التبقية أو السكوت وأما على الجذ فيجوز وأما قسم مآبدا صلاحه مع أصله فيمسع ولو دخلا على جدَّه لأن فيه بينع طعام وعرض إطعام وعرضوهذا هو الوافق لنص المدونة وقصها قال مالك إذا ورث قوم شجراً أو نخلا وفيها ثمر فلا تقسم الثمار مع الأصل قال ابن القاسم وإنكان الثمار طلماً أو ودياً إلا ان بجداه مكانه اهم، وحاصل مايتعلق مهذه المسئلة أن تقول لا بجوز قسمه الزرع و الثمر بالتحرى وقبل بدو صلاحه حيث دخيلا على التبقية أو السكرت وبجوز إذا دخلا على الجيذ وأما بعد بدو صلاحه فلا يجوز مطلقاً إلا البلح والعنب فانه بجوزبالشروطالستةالتي ذكرهاالمصنفوهذا كله إدا أريد قسمه بدون اصله واما لو أريد قسمه معه فان كان لم يبد صلاحه جاز إن دخلا على الجيد ومنع إن دخـ لا على التبقية أو السكوت وأن كان قد بدا صلاحه منع مطاقاً ولو دخـ لا على الجذ ، هذا على طريقة غير بهرام وهي الصواب واما على طريقته فمني قسم مع اصله منع مطلقاً بدا ملامه أو لا ،دخــلا علىالتبقية اوالجذأو السكوت (قولِه او قسمه) اى الزرع تحريا قتماً اى حزما وهو اي قوله أوقناً عطف على بأصله (قرل فلا بجوز) اي وأعا يقسم بعدتصفيته بمعياره الشرعي وهو الكيل وأنما امتنع قسم الزرع هناقتاً وجاز بيع الفت جزافاً كما تقدم في قوله وقتجزافا لامنفوشاً لـكثرةالخطر هناإذ يستبر في كل من الطرفين شروط الجزاف لوقيل مجوازه نخسلاف البيع فانها اعا تعتبر في طرف المبرع مقط وهو الفت (قوله الى الزاينة) اى لأن كلامن الشريكين يريد زبن الآخر اى دفعه وغلبته وماذكر والشارح من التعليل بشير إلى ان مرا دالمصنف بالزرع هناما عنع فيه التفاضل وأما غيره كالبرسم فسيأتى السكلام عليه عندقوله كبقل(قيلهاوفيه فساد) صفة لموصوف محذوف كاقدر مالشارح والوصوف المحذوف عطمه على قسمه من قوله كقسمه بأصله (قوله كياقوتة) اى وفس واؤلؤة فلا يجوز قمم واحد مماذكر نصفين واخمذكلواحد من الورثة نصفاً مراضاة او بالقرعة و كذا يقال في الجفير (قهله واما المزدوجان كالحفين) اي والنعلين والمصراعين وجعل ح من المزدوجين السكتاب اذاكان سفرين (قول، فيجوز ،راضاة) اى لا مكان كل من الشريكين شراء فردة أخرى يكمل مها الانتفاع كذا علموا ، وقديقالهذاالتعليل بجرى فىالفرعة أيضافنأمل (قهله أوفى أصله بالخرص)عطف على اللم بجذاه (قوله مع ماقبل) ي مع ماقبل قوله كقسمه بأصله وهو قوله وعمر إذمعناه وعمر على أصله (قوله ويحمل هــذا الح) على الجوابالاول يصير الاستثناء بعد وهو قولهالا التمرمتصلاوعلى الجواب الثانى يصير منقطعاً وانما حمل ماهناعلي ما بداصلاحه وماتقدم على مالم يبد صلاحه لا طلاقه النبع هنا وتقييده فيما مر" ولا شك أنءالم يبد صلاحه انما يمنع قسمه إذا لم يدخلاءلي جذه وإلا جاز ، وأما مابدا صلاحه فيمنع قسمه مطلقاً ولودخلاعلى جذه ، وقوله أو أن هذا محمول على ثمر غير النخل أى الذي لم يبد صلاحه ؟ وقوله وذاك في النخل أي في ثمر النخل الذي لم بهد صلاحه ، وهذا الجواب فيه نظر لأنه يقتضي أن عُمر غير النخل الذي لم يبد صلاحه يمنع قسمه

كثمر غير النخل منفرداً لما فيهمن بيعطعام وعرض بطمام وعرض فالتشبيه في مطلق المنعلابقيد الشرط المتقدم وفاقاً لاشار ح(أو) قسمه (كَتَأُ أَوْ ذَرِعاً) بقصية ونحوها نلا مجوزآ مد اصلاحه أملا لاشك في التماثل الؤدى الى الزابنة (أوم) قسم (فيه كساد) فلا بجوزولومراضاة للنهى عن اضاعه المال بالافائدة (كيانونة أوْ كجفير) لسبف وأما المزدوجان كالخفين فيجوز مراضاة لا قرعة (أو في أصله بالحرص) بفتنح الحياء العجمة أي الحزر والتحرى فيمنع ، ثم إن كانت في يمهني مع تـكرومم قوله كتمسمه بأصله وإن كانت بمدنى على تـكرر مع ماقبله وأجيبباختيار. الثانىء وعمل هذاعلى ماإذا بداصلاحه وذاكةبلبدوه أو أن هذا محمول على عمر غير النخلوذالافي الخلخاصة بدليل الشرط بعده كا قدمناه

(كبةل) لا يقسم هى اصله بالحمرص بل يباع ليقسم ثمنه إلا أن يدخلا على حده وكان فيه تفاضل بين فيجوز الإنهاك فيه تفاضل بين و وخلا على جده جاز أيضاً عند أشهب ورجح لأنه ليس ربوياً ، فمدار الجواز على الدخول على جده ، واستشى من قوله أو فى أصله بالحرص قوله (إلا الشمر) بالمنشة والمراد ثمر النخل خاصة بدليل ما ياتى فى الشروط (والعنب) فيجوز قسم كل على أصله بالحرس المضرورة أو لانها يمكن حزرها علاف غيرهما من الثمار لتقطية بعضه بالورق بشروط ستة أشار لأولها بقوله (إذا اختلفت حاجة الهفرورة أو لانها عكن حزرها علاف غيرهما من الثمار لتقطية بعضه بالورق بشروط ستة أشار لأولها بقوله إذا اختلفت حاجة أهله يا بأن احتاج هذا للا كل وهذا السيع (٥٠٨) (و إن كان الاختلاف (بكثرة أكل) وقلته بأن يكون أكل أحدهما

بالخرص مطنقاً ولو دخلا على الجذ بخلاف ثمر النحل الذي لم يبد صلاحه نانه إعاءً ع إذا لم بدخلاعلى الجذُّ وليس كـذلك بل تمر غير النخل كشمر النخل كما مرَّ على الصواب ، فالأولى الحل الأول (قُولُه كَبَهْل)أى من كرات وسلق وكزبرةوبصلوجزر وفجلوخس اه قالشيخناوماقيل في البقل يقال في زرع البرسم * وحاصل مَا في البقل أن يَقُول إذاقهم كلي التبقية أوالسكوت فالمنبع، بداصلاحه أولا ، قسم بأرضه أو وحسم ، وإن قسم على العبد فإن كان هناك تفاضل بين أجزأ اتفاقاه إن لم يكن تفاضل بين أجازه أشهب وعبدالحق ومنعه غيرهما ، لا فرق بين كونه بداصلاحه أملا، قسم وحده أو مع أصله (قوله لا يقسم على أصله) أي لا يقسم حالة كونه على أصله التي هي الأرض (قول شروط ستة) أي قاذاً وجدت جازت القسمة سواء دخلا في الجذاذ أو على التبقية أو على السكوت (قُولِه لَكُثَرَة عَيَالُه الخ) الأولى سواء زادعيال أحدهما على عيال الآخر أولا، فلايشترط اختلاف عددهما بِلَ الْمَارُ عَلَى اخْتَلَافُ الْحَاجَةِ مَطَلَقاً وَلُو كَانَ الْاخْتَلَافُ بَكْرُهُ أَكُلُ عَيَالُ أَحْدَهَا وَقَلَةَ أَكُلُ عَيَالُ الآخر ، ولومع الفاقميا عدداً كما في بن ، خلافاً لما في عبق من اشتراط اختلاف عددها (قول: فلا بجوز قسمه بخرصه) أي وإنما يقسم بالكيل بعد جذه أويباع ليقسم ثمنه (قوله مايقع فيه اختلاف الحاجه عرفاً) هذا مااختاره شيخنا وقال عج إن القلة معتبرة بالعرف (قولِه وحل بعه) أي على التبقية لا مطاق محل البيع لأن الصغير إذا بالغ حد الانتفاع به حل بيعه لكن على الجنة لاعلى البقاء فلا يجوز قسمه إذا كان الفسم على البقاء كما سو الموضوع هنا فالصغير، لما لم يجوّ يبعه على البقاء لم يجزقسمه على التبقية وإلى كون الراد وحل بيعه على التبقية أشار الشارح بقوله ببدو صلاحه يعنى بالاحرارأو الاصفرار بالنسة لثمر النخل وظهور الحلاوة فيه بالنسبة للعنب (قوله قدم كل منهساءلى حدته) أي ولا يجمعان في القسم بالخرص (قوله إلى الشك) أي وهو قسمه بالخرص (قوله بالتحري) أي في كيله أى بأن يتحرى كيلُ ما على النخلُ الذي في الجهة الفلانية وكيل ماعلى النخل الذي في الجهة الفلانية فاذا تساوى الكيلان ضربت القرعة بينهما ، وإلى هذا أشار الشارح بقوله فيتحرى الخ (قوله شامل للثلاثة) أي تحري الكيل وتحري الوزن وتحري القيمة (قوله شرط الثين) أي الديهو التحري وألوله في نفسيه أي لأن الموضوع قسمه بالحرص والحرس هو التحسري (قوله . وهم) أى لأنه يتوهم منه تحرى الوزن أو تحرى القيمة (قوله وهــذا) أي اشتراط تحرى الكيل (قوله لا بد منها الغ) أي ولا يشترط قلته ولا اتحاده من بسرأ ورطب إذ لايتألى ذلك في البلح الرامخ * والحاصل أن البلح إما صغير وهو الشار إليه بقوله وثمر وزرع إنام بجزفالشرط في جواز

أكثرمن الآخرك كثرة عياله دونالآخر،والشرط الثانى قوله (و قال م) القسوم لا إن كثر فلايجوز تسمه خرصه والقليل مايقع فيه اختلاف الحاجة عرفاء والثالث قوله (و حل يعه) أي بيدو صلاحه ، والرابع قوله (وَأَنْحَدُ) القسوم (من بسر أو رطبي) فلوكان بعضه يسرأو بعضه وطأ قسم كل منها على حدته فلو صاو تمرأيابسأ طي أصله لم يجن قسمه والخرس بل بالبكيلان في نسمه بالحرص حينهذ انتقالا من اليقين وهو مسمه بالكيل إلى الشك واله أشار جوله (لاعر) فيمتع وأشار للخامس بقولة (وَفَهُمُ بِالْفُرِعَةِ) لابالرامناة لأنهابيعصن فلا تجود في مطاوم إلا بالقيض ناجزة السادس أن مِمْمُ ﴿ بِالنَّجْرِيُ أَيْ فِي ۖ كيلهلافيعته فيتعرى كيله

ثم يقرع عليه لا أنه يتحرى قيمته ثم يقرع عليه كما في القومات ولاأنه يتحرى وزنه ثم يقرع عليه فالتحرى الذى هو شرط عرف قسمه خاص بالكيل والحرس الله يقدم عليه المسالة عربيا من شامل الثلاثة فلا يازم شرط الشيء في نفسه ، ولوصر الصنف بالكيل كان أحسن لأن كلامه موهم وهذا في محل معيار البلح والعنب فيه بالمكيل فقط أوهو مع الوزن ، وأما في بلد معيارها فيه الوزن فقط كمصر فيتحرى وزنه قاله الأشياح (كالبايع المكرير) تشبيه في جواز قسمه بالحرص فهو كالاستشاء من قوله و حل بيعه كأنه قال إلا البلح المكرير وهو الرامع فانه بجوز قسمه بالحرص وإن لم بحل بيعه وبقية الشروط من اختلاف الحاجة وأن يقسم بالقرعة وأن يتحرى كيه لا بد منها ، ويزادها شدط ، همه أن لا يدخلا على التبقية والإفسد (و) إذا اقتسا

ذلك كذلك ثم اقتساالأصول فوقع ممره فافي اصل هذا وبالمكن وتشاحا في السقى (سقى ذُو الأصل) وإن كانت الثمرة لتهره لوظ تقدم في تناول البناء والشجر الأرض من قوله ولسكايهما المق فعند عدم المشاحة (كبائمه) أى الأصل (المستثنى) لنفسه (عُرَّمه) فالسقى على البائع (حتى أيسلم) الأصل لمشتريه وهو لا يسلم اله إلا بعد الجذاذ، وفي الاستثناء تجوز، إذا لحسم المهرعي يوجب إجاء الممرة المأبورة البائع ولولم يستثنها مالم يشترطها المشترى لنفسه كما تقدم في تناول البناء (٥٠٥) فليقرأ المستنى جمتع النون اسم

مفعول وغسرته بالرفع نائب الفاعل أي الأصل المتى استئفةالصرع نمرته عند يبع أصلها (أو")فيم (فيهِ تراجعٌ) بين المقامين فلامجوز كدارين أوعدين بيهما أحدها عالة والآخر مخمسين طي أن من صار لهذو المائة يدفع لماحه خمسة وعشرين إذكل منهالا بدرى على يرجع أويرجع عليه ففيه هرروجمالة (إلا أن ملك) ما يتراجعان فيه كنصف العشر قدون فيجوزه والراجح المنعمطاتها بوهذا في القرعة كما يشعر به التعليل المذكور ، وأما المرامناه في الزة مطلقا قل أوكثر (أو لبن في ضرم) لا مجوز قسمه قرعة ولامراصاةلأنه لين. بالنمن غير كيلوهو مخاطرة وقمَّارِ (إلا أنفضل بين) فجوز لأنه على وجه المروف (أو قسموا) داراً مثلا (بلاً عرج) لأحدهما فيمنع (مطلقا) يقرعة أومرامناة وهسما

قسمة بالحرص الدخول على الجذ نقط مواما كبير وهو الرامخ فلا بد فى جواز قسمه بالحرص من الشروط المذكورة هنا في التن إلا شرط القلة والاتحاد من بسر أو رطب وحالية الهيع فالمشترط فيه تحرى الكيل والقسم بالقرعة واختلاف حاجة أهله والدخول على الجذاذ وأما إذاكان البلح قد بدا صلاحه فيجوز قسمه ولو على التبقية بالشروط الق ذكرها المصنف (قهله ذلك) أى الباح والعنب وتوله كذلك أىبالشروط الذكورة (قوله وبالعكس) أي يوقع عمر هذا الثاني في أصل هذا الأول (قوله ستى ذو الأصل) الفعول محذوف أى أصله أو نخله (قولَه فليقر أالخ) هذاغير متمين بل مجوز قراءته بكسر النون على أنه اسم فاعل ويحمل على ماإذا كانالتمرغير مؤيركذافي عبق وهذا إنمايظهر على القــول الضميف من جواز استثناء البائع تمــراً لم يؤبر بناء على أن المستثنى سِبق فقط لا أنه مشترى وإلا منع (قوله أو فيمه تراجع) عطف فيأول الممنوعات وهمو قوله لا كنمر أو زرع إن لم يجذ (قولِه على أن النح)أى ودخلا قبل القسمة على أن من صار النح وقوله إذ كل منهما لا يدرى أى حال القسمة (قول كنصف العشر) أى كما لوكانت إحسدى الدارين تساوى مائة والأخرى تساوى تسعين ودخلاً علىأن من أخذذات المائة يدفع خمسة (قولِه والراجيح المنع مطلقا) أى كما قال ابن عرفة ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالمين مطلقاً وماة له الممنف تبع فيه اللخمي وهو ضعيف وان سلمه ابن عبد السلام (قولِه التعليل المذكور) أى وهو قوله إذلا يدرى كل منهما هل يرجع أويرجع عليه (قهله قل) أي مايتراجان فيه أوكثر (قهله أولين في ضرع) أي كأن يكون بينهما بقرة واتفقا على أن كل واحد يحلمها يوماً أو بقرتان وأتفقا على أن كل واحد يأخذ واحدة يأكل لبنها مع مّاء الشركة سواء تراضياعلى أن هذا يأخذهذ،وهذا يأخذ الأخرى أو اقترعا فلايجوز سواء اتفق ذَر اللبن أو اختلف كبقر وغنم (قوله فيجوز) أى إذا كانت القسمة مراضاة وسواء اتفق ذو اللبن كبقر أو اختلف كقر وغنم وكذا اذاً كانت مها يأة على مامر عن عبق (قوله لأنه على وجه الممروف) أي لان أحدهما ترك للآخر الفضل على وجه الممروف فلا مخاطرة(قولِه بلا عرج)مثلا المخرج المرحاض والنافع فاذا قسما داخلين على أنه لامرحاض أولا ،طبخ لاحدهما كانت القسمة فاسدة كانت مراضاة أو بالقرعة (قول وهذا إن دخلا على ذلك) اعلم أن محل النع ذادخلاعلى ذلك مالم يكن لصاحب الحصة التي لا لمخرج لها محل بمكن أن يجعلله فيه محرجاً والاجاز ،وكذا يقال في المرحاض والمطبخ، وظاهر كلام المصنف ولو تراضيا بعد القسمة على خروج من المعصل الخرج في تصيبه من المخرج الذي حصل للآخر وهو كذلك لوقوع العقد فاسداً والغالب عدم انقلابه صحيحاً رقولِه ولا يجر آخ) يعني أنه اذا كانت أرض تسقى من عين أو من نهر فقسمت الارض ناتفقواعلى أن المين أو الهرلايقسم لا مراضاة ولا جبراً وأن مجرى الماء السمى بالقناة لانقسم جبراً فاذاطلب أحد الشركاء قسمتها وأبي الآخر فلا مجبر الآبي ، وان تراضواعلي قسمتها قسمت واذا لم يتراضوا على قسمتها وقلم لا بجبر الأسبى على قسم المجرى قسم المساء بالقلد (قول على قسم مجرى المساء)

إن دخلا على ذلك (وَصحت) القسمة (إن سكتا عنه و) كان (لشريكه الانتفاع) بالمخرج الذى صار فى نصيب صاحب وليس له منعه (وكا مُجِبر) أحد من الشركاء (على قسم عجرى المساء) أى عمل جريه مجمله قناتين أو أحكثر فيجاب إلى عدمه من أباه لأنه قد يقوى الجرى فى محل دون الآخر بسبب رمح أوعل محل أو خفض آخروغير ذلك فلايصل لكل ذى حق حقه على المكال وأما قسمه مراضاة فجائز ومن قال مراده الماه الجارى فالمراد بالمجرى الجارى وهو من إضافة الصفة للموصوف وأن معناه أي بنيرالقله

بدار ما يأنى فقد تكاف بلا فائدة لان المرادعى كل حال أن القناة المتسعة لا تجعل قناتين أو أكثر جبراً وجاز مراضاة فإن قال بل معناه أن الماء الجارى أى الذي شأنه الجرى كالدين والعدير لا يقسم بحعل حاجز فيه بين النصيبين، قلنا هذا ممنوع مطلقا بالحبروبالمراضاة المن الله الجارى أى الذي المن والمعروز و المناف وسكون اللام وهو في الاصل في من القص والضرر (و) إذا كان لا يجبر على قسم المجرى (قسم) عند المشاحة (با تمليه) بكسر القاف وسكون اللام وهو في الاصل جرة أو قدر تثقب ثقباً لطيفاً من أسفلها وعملاً ماء ثم يرسل ماء النهر مثلا إلى الارض السقى فاذا فرغ ماء الجرة أرسل إلى أرض الشريك الآخر ومراد الفقهاء به الآلة التي يتوصل بها إلى إعطاء كل ذى حظ حظه فيشمل الرملية التي يستعملها الموقتون وغيرها والمصنف في باب الموات أراد به معناه الاصلى فلذا عطف غيره عليه حيث قال قسم بقاد أوغيره وهنا أراد به المعنى المراد عندالفقهاء فالذا أطاق ، وشبه في عدم الجبرة وله (٥٩٥) (كستر ق بينهما) أى بين النين وهي لاحدها فاذا سقطت لم يجبر صاحها على إعارتها

أى بالقرعة بأن يجمل قاتين وتضرب القرعة (قول بدليل ماياتى) أى وهو قوله وقسم أى الماء بالقلد اذلولم محمل ماهناعلى القسم بغيرالقلد لنافي ما بعد وذلك لان قوله ولا يحير على قسم عرى الماء أي الماء الجارى أفاد نفى الجبر على قسمه وقوله بعد وقسم أى الماء الجارى بالقلد ظاهره جبراً عن الآبي فاذا حمل قوله ولا يجبر على قسم الماء الجارى أى بغير القلد اندفعت المنافاة (قول فقد تكلف) هذا جواب من قال (قول على كل حال)أى سواء فسرنا مجرى الماءبالماءالجارى أو عسكان جرى الماء (قول من النقص)أى نقص الماء (قولِه ماء النهر مثلا) أى أو العين (قولِه معناه الاصلى)أىوهو الذيأشار له بقوله سابقاً وهوفىالاصل جرة أوقدر النح (قولِه فاذا سقطت) أى بنفسها أو بأمر سهاوى،وأما لو هدمها صاحبها فانه يجبر على إعادتها ، كذا قيل وانظره (قولهولا يجمع بين عاصين) حاصله أن قسمة القرعة لايجوز أن يجمع فها بين عاصبين فأكثر سواء رضوابالجمع أولا ، فاذا كانت الورثة كام م عصبة كأربعة أولاد فلا يجوز أن تجمل التركة قسمين كل قسم لعاصبين وتضرب القرعة الااذا كان مع العصبة صاحب فرض كزوجة أو أصحاب فروض فانه يجوز جمع العصبة حينتذ اذا رضوا ،رضى أصحاب الفروض مجمعهم أم لا ، فلو ترك زوجة وثلاثة أولاد فان التركة بجل ثمانية أنسام وتجمع الاولاد الشكانة ويكتب أسماؤهم في ورقة ويكتب اسم الزوجسة في ورقة وترمى الورقتان فالقسم الذي جاءت عليه ورقة الزوجة لها وما يقى للاولادفان شاءوا قسموا بعد ذلك وان شاءوا استمروا على الشركة (قولِه وهم) أي العصبة (قولِه فانه يجوز الجمع بينهم)أي بين العصبة في السهم(قولِه نمان شاءواقسموا)أى ما يخصهم أى وانشاءوااستمروا على الشركة (قرمله الا برضاهم)أى برضا العصبة رصى بقية الورثة أم لا ، هذا هو الصواب كماى بن (قولٍ بشبوت النون) أى فإسقاطها اما على اللغة القايلة التي تحذف نون الرفع لهر دالتخفيف نحو : كما تكو نوا يولى عليكم، وكقوله:

أبيت أسرى وتبيتي تدلكي ، وجهك بالعنبر والمسك الذكي

واما ان هنا شرطا مقدراوهو فإن رضوا مجمعوا وليس الشرط هنا مقدراً قبل الفاء لات همذا الجواب لا تصحبه الفاء (قول في مطلق الجع)أى لان الجع في العصبة مع أصحاب الفروض برضاه، وأما الجمع بين ذوى السهام فهوجيرى ولو كان معهم عاصب، وحاصله أن أصحاب كل سهم مجمعون

. بل قال للحار استر على منفسك إنششت فان كانت مشتركة بينهما أجبرمنأبي إقمتها منهما على اقامتها فقوله بيهما متعلق بكون عام أي موضوعة أي كاثنة بينهما ولا يصح تقدره مشتركة لان بالمشتركة يجبر الأبي علها كا علمت وكلامه رحمه الله تعالى في غاية الإجمال وحق العمارة كحائط بين جارين سقطت وهي لاحدهما (ولا يجمع) كالايجوز ألجنع في قسمة القرعسة (بین عاصبین) او أكثر ونعصبة كثيرة رضوا أو لم يرضوا ، فاذا كان أولاد الميت مسلا ثلاثة لم يجز الجمع بين عاصبين ويفردالثاك، وإذا كأنوا أربعةلم يجزالجم بيناثنين

أو ثلاثة رهكذا إلا ان يكون معهم صاحب فرض كزوجة أو أم أو بنتوهم أخوة لأب مثلا الله وهذا هومراده بقوله (إلا برضاهم فاته يجوز الجمع بينهما ابتداء برضاهم ثم يقرع بينهم وبين صاحب الفرض ثم إن شاء واقسم وافيا بينهم وهذا هومراده بقوله (إلا برضاهم إلا مع كزوجة) من كل ذى فوض ، الصواب حذف إلا الثانية اى إلا أن بكون الجمع بينهم برضاهم حال كونهم مع ذى فرض كزوجة (تجمعموا) حقه فيجمعوا) حقه فيجمعوا) مقال الحي شهر المناء ثم انشاء واقسم معذى سهمه وان إبرض المن عنى سهم يجمعون ولا يعتبر من أداد منهم عدمه ، فاو طلبت احدى الزوجات مثلا تقدم عدمه ، فاو طلبت احدى الزوجات مثلا لتقسم نصيها على حدة ابتداء

مات أحدها عن ورثة فانها تقسم نصفين نصف للشريك ونسف لأورثة ثم أن شأموا قسموا فها بينهم فالواوفي قوله وورئة بمعنى أو لأنها مسئلة ثائية ، ثم شرع في بيان صفة القرعة بين الشركاء وذكر لهٔ اصفتین بقوله (رکتب) القامم (الشركاء) أي أسماءهم في أوراق بعددهم بعد تعديل القدوم من دار أو غيرها بالقيمة ويجملكل ورنة في بندقة من شمع أوطيز (ثم ركى) كل بندقة على قدم المن خرج احمله على قسم أخذه وأشار قاتانية بقوله (أوكتب للقدوم) في وراق على ما تقدم ر وأعطى كلا) من الأوراق (شكل) من الشركاء وهذا ظاهر إذا استوت الانمباء أو اختلفت وكان القسوم عروضاً فان اختلف وكان عقارا لم تظير ولم يصم غالبا كزوجة وأمح لأم وعاصب فلا ينبغى أن تفعل هذه الصفة لما يازم علها من التفريق للضر أو اعادة العملالرة فالمرة وهو من صباع الوقت فها لايعني فتتمين الأولى (وممنع اشتراهُ) الجزء

أولاً في النسم وإنَّ لم يرضوا (قولُه لم تجب لذلك) أيكاحكي عليه ابن رشد الاتفاق وهو وإن تعقبه ابن عرفة بماذ كره عياض من الحلاف لسكن لا يخفي رجمانه من كلام عياض انظر بن (قوله وكتب الغ) صفة ذلك أن يعدل المقسوم من دارأو غيرها بالقيمة بعد تجزئته على قدرمقام أقابم جزءا فإذا كان لواحد نصف دار ولآخر ثنائها ولآخر سندسها فتجعل سنة أجزاء متساوية القيمة ويكتب أسماء الشركاء فى ثلاثة أوراق كل اسم فى ورقة وتجمل كل ورقة فى بندقة ثم يرمى بندقة على طرف قسم معين من طرفي القسوم ثم يكمل اصاحماً مما يلي مارميت عليه أن بتي له شيء ثم يرمي ثاني بندقة على أول ما بتي مما يلى حصة الأول ثم يكملله مما يلى ماوقعت عليه ثم ينعين الباقىللثالث فسكل واحد يَأْخَذُ جَمِيعَ لَصَيْبِهِ مَنْصَلًا بِعَضْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقَ ۖ وَتَبِينَ أَنْ رَمِي الوَرْقَةِ الأُخْيِرة غَيْرِ مُحْتَاجِ البه في تمييز نصيب من هيله لحصول التمييز برمي ماقبلها فيكتابها وخلطها إنما هولاحتمال النقع أولا إذلايهم إنها الأخيرة إلا بعد (قول بعد تعديل القسوم) أيوبعد تجزئته على قدر مقام اقلهم حزوا (قول فرخرج اسمعي قسم أخذه) اى وكمل له ممايليه ان بقى لهشي (قوله او كتب المقسوم) اى اسمه بأن يكتب اسم الجمة ويزيد الحباورة للمحل المخصوص فيكتب مثلا الجهة الشرقية المجاورة لفلان ومكدًا (قوله واعطى كلا لسكل من الشركاء) اى فيعطى صاحب النصف في الثال الذي قلناه سابقا نلائة اوراق ولصاعب الثلث ورقتان ولساحب السدس واحدة وعلى هسنذه الطريقة قدتحصل تفرفة في النصيب الواحد قال الشبخ أحمد ولعله غير مضرفي القسمة لانهاار فع ضرر الشركة وذلك حاصل مع التفريق أيضا وفيه نظر ففي الجواهر وغيرها مايفيد أنه لابد من اتصال نصيب كل شخص وعدم تفريقه وعليه فيعاد العمل إذا لم يحصل اتصال حتى يحصل لسكل شخص نصيبه غير مَهْرِق كَذَا في عَبِق قال بن وهو كلام تخليط خَلَف الصواب والصواب كما لان غازى وطفى وغيرها اذقولم الصنف اوكتب القسوم الغ عطف على قوله ثم رمى مكتابة الشركاءمسلط عليه * وحاصله انه إذا كتب الشركاء في اوراق بعددهم إما ان يرمي اسماءهم انتي كتبها على أجزاء المقسوم أو يقوم مقام رمى اسماء الشركاء على الاجزاء كتنابة الاجزاء معينة في أوراق سنة مثلا ويأخذ لورقة من الاسماء ورقة من الاجزاء وكمل لصاحب نما بلي ان بقي له شيء كالعمل الاول سواء بلا تفريق ولا اعادة قسم انظر بن (قوله فتعين الاولى) أى وهي أن تكنب اسماء الشركاء (قوله وبنع اشتراء النع) كأن يكون لشخص من الورثة ربع الدار وأراد مقاسمة شركائه فيةول له شخص أشترى منك ما يخرج لك بالقسمة بكذا فيمنع كان ذلك الشترى اجنبياً أو شريكا على المعتمد وظاهره المنع وقع البيم على البت أو على الحيار وهو ما اختاره عج واختار اللقاني ان عل المنع إذا وقع البيع على البت لاان وقع على الحيار فلا يمنع بنا، على ان بيع الحيار منحل وهسذا بخلاف ما إذا اشترى حصة شائمة على ان يقاسم بقية الشركاء فان ذلك جائز ويدخله الشفعة ووجه جوازه انه لماكان الشريك مجبورا على القسم عند طلب المشترى له لم يكن اشتراطه للقسم مناقضا لمقتضى العقد والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المصنف الاالائع في هذه المسئلة قادر على التسليم مخلافه في مسئلة المصنف وذلك لأن المشترى لما دخــل على الشيوع صــار البينع معاوما له ومقدورا على تسليمه من حيث الشيوع بخلاف مسئلة المصنف فان المشترى فها داخل على شراء معين والتعيين غير حاصل في الحال فتأمل (قهله قبل خروجه) ظرف لقوله اشتراء (قوله ويتعذر تسليمه عند العقد)أى ولانه قد يحرج مالايوافق غرضه (قوله ونظر) أى ونظر الحاكم في دعوى جور أوغلط

(الحارج) أى ما يخرج قبسل خروجه لأنه مجهول العين ويتمذر تسليمه عنسد العقد (وَارْم) القدم بقرعة أو تراض حيث وقع على الوجه السحيح فمن أراد الرجوع لم يسكن له ذلك (ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف النسكر ") منهما

أى في دعوى أحد المتقاسمين أن ما بيده أقل من نصيبه بالقسمة لجور بها وهو ماكان عن عمد أو غلط من القاسم وهو مالم بكن عن عمد فان تحقق عدم ذلك منع المدعى من دعواه وإن أشكل عليه الأمر بان لميتفاحش ولم يثبت حلف المنكر لدعوى صاحبه الحور أو الغلط وإن تفاحش الحور أو الفلط بأن ظهر حتى لغير أهل المرفة أو ثبت بقول أهل المرفة نقضت وقولة ونظر النع هذا في قسمة القرعة (قَوْلُه حيث)ظرف لقوله حلف (قَوْلُه فان تفاحش) أفر دالضمير مع أن المتقدم شيآن الجور والغلط لأن العطف بأو وثي ثانيا نظر الجواز الامرين (قهأله أوثبت) أي أو لم يتفاحش ولسكن ثبت النع (قول نقض القسمة) أي فان فات الاملاك بيناء أو غرس رجع للقيمة يقسمونها فان فات بعضه وبقى سائره على حاله اقتسم مالم يفت مع قيمة مافات كافى ح وغيره وقوله نقضت القسمة ظاهره تفضت القسمة بثبوت الغلط ولوكان يسيرا وعزاه عياض للمدونة وأشهب وابن حبيب وقيل يعفى عن اليسير كالدينار في العدد الكثير وهو قول أبن أبي زيد وغيره اه بن (قهله وكان الانسبالخ)أىلان قوله وحلف الخ مرتب على مُقهوم قوله فان تفاحش أوثبت (قهله وهذا)اي ماذكر من نقضها مالم تطل المدة دحاصل الفقه ال محل تقض القسمة إن قام واجده بالقرب وحده الرسهل بعام والظاهرأن ماقاريه كنصف سنة كهو واماإن قام واجده بعدطول فلا نقض وهذا ظاهر فها إذاكان الجور او الفلط ثبت بقول أهل المعرفة وامالوكان متفاحشا ظاهرا لاهل الدرفة وغيرهم فلا تنقض القسمة بدعوى مدعيه ولو قام بالقرب حيث سكتمدة تدل على الرضا فان لم عض مدة تدل على الرضا حلف المدعى أمما أطام على ذلك ولا رضى معنان حلفكان له نقض القسمة وأعما حلف لاحتال اطلاعه عليه ورضاه به ولا محلف أن بنصيبه جورا أو غلطا لظهوره للمارف وغيره (قول هان نكل المنكر عند الاشكال اعيدت القسمة) فيه نظر بالإذا نكل قسم اادعى الآخر انه حصل به الحور او الغلط منهما على قدر نصيب كل مثلاً لو كانت حصة احسدها تساوى عشرة والآخر تساوى خمسة عشر على دعوى مدعى الجور أو الفلط فالدى حصل به الجور ما يقابل خسة فيقسم بينهما من غيررد عين ان اتهمه المنكر اوبعد عين المدعى ان حقق المنكر كذبه كما في بن (قَهْلُهُ فَينظر فَهَا) اى في المراضاة عند دعوى احدها الجور أو العلط فان وجد الجور أو العلط فها فاحشا ظاهرًا لاهل المعرفة وغيرهم نقضت وأما أن ثبت الجور أو الغلط بقول أهل المعرفة نقضت ان كان ااحور كثيرا لاقليلاكما لعياض وغير. وحكى ابن عرفة عليه الاتفاق وبهذا يعلم ان التشديه في قول الصنف كالمراضاة غيرتام وذلك لان الجور الثابت بالبينة تنتقض به القرعة سواء كان يسيرا اوكثيرا على المعتمدكما عدت واماالمراضاة فلاننتقض بهإلاإذاكانكثيرانعم على ما قابل المعتمد في القرعة يكون التشبيه تاما تأمل (قهله ولا يجاب له)اى للنقض الفهوم من تنقض (قهل واجبر لها) اى علمها او انه ضمَّن أجبر معنى الجيء فلهذا عداه باللام وظاهره انه يجبرعهما من أباها إذا طلها البعض كانت حصة الطالب فليلة أو كثيرة وهو كذلك وظاهره أيضا أنه يجبر الآبي علمها إن التفع كل ولو كانت الحصة بعد القسم ينقص عُمها عما يخصها لو يبع المسوم بتامه وهو كذلك (قولها نتفاعاتاما) اى بأن يكون انتفاعه بعدالهم مجانسا لانتفاعه في قبل المدخل والمخرج والرتفق وإن لم يكن الانتفاع بعد القسم مساويا لانتفاعه قبله فالمدار على كون سكناه بعد القسم كسكناه قبله بخلاف مالو كان القسم يؤدى لعدم سكناه بل لايجاره فقط فلا يجير حينثذ ويقسم مراضاة او مهايأة خلافا لابن الماجشون فالمدار عنده على اى انتفاع كان (قول عا براد له) اى للانتفاع به كبيت السكنى ومعهوم الشرط انه اذالم ينتفع كل انتفاعا تاما لا يجبر وهو كذلك وحينئذ فيقسم بالتراضى

حيث لم يتضع الحال (فإن تفاحش) الحور أو الغلط بأنظير ظهورا بينا (أو ثبتاً) بالبينة (مقشت) القسمة وكان الانسب أن يؤخر قوله وحلف الخ هنا بأن يقول وإلاحاف المنكروهدامالم تطال المدة كالعام أو مدة تدل على الرضا عــا وقع حيث كان ظاهراً لاخفاء يه وإلا فلا كلام للمدعى فان نكل النبكر عنسد الإشكال أعيدت القسمة وشيه في النظر والنقض قوله (كالمراضاة) فينظر فها عند دعوى أحدها الحور أو الغلط (إن أدخلاً) فيها (مُقومًا) يقوم لهماالساء أوالحصص لانها حينئذ تشبه القرعة غلاف مالو وقعت بلا تعديل وتقوم فلاتنقض ولو ظهر التفاحش ولا بجاب له من طلبه لدخولهم على الرضا (وَ أَجِيرِ لِمَا ۗ) أَى لَقَسَمَةُ القرعة (كل على من الشركاء الآبين إذا طلها العض (إن التَّنعُ كُلُّ) من الآبين وغميرهم انتفاعا ناما عرفيا بما يرادله

(و)أجبر (البيع) من آباه من الشركاء لدفع الفترر (إن نفعت حسة شريكه) أى شريك الآبي وهو من أراد البيع إذا بيعث (مفردة) عن حصة الآخر إلا أن يلتزم لمن أراد البينع التفصه حسته إذا بيعت مفردة فلا بجبر وهذا فيالا ينقس كاهو المتبادر من الشرط المذكور عقارا أوعرضا كويد وسيف لامثليا ولافها ينقس الفرر إذشان ما ينقس لا ينقس الثياب وأحد المزدوجين أجبر له الآخر (لا) إن كان المشترك (كربع علة)اى دار اشتريت لان تكرى وأدخلت السكاف الحما والفرن والحان فلا يجبر الآبي على البيع لعدم نقص ما يبع مفرداعادة بل قدير غرفيه أكثر من شراء الجميع (أو اشترى) مريد البيع والمورن والحان فلا يجبر الآبي على البيع لعدم نقص ما يبع مفردا على البيع و ها المنافلة أو بجارة وأن يكون الشركاء ملكوه جملة ولم يلتزم الآبي ما نقص وحصة شريكه في بيعها مفردة بشروط أن يتخذ المسكني و نحوها لالغلة أو بجارة وأن يكون الشركاء ملكوه جملة ولم يلتزم الآبي ما نقص وعدة شريكه في بيعها مفردة عيب أو استحقاق أو غريم ها يوجها في يبع الجملة ، ولماذ كر القسمة ذكر ما يطرأ عليها و الطارى أحد أدور (١٩٣٧) عشرة عيب أو استحقاق أو غريم

على ورثةأوموصىله بعدد على ورثة أو غريم على وارث وعلى موصى له بالثلث أو موصىله بعدد على ورئة وعلى .وصى له بالثلثأوغريم على مثله أو وارث على مثـــله أو موصى لەعلى، ثله أو موصى له بجز وعلى وارث، وذكرها على هـ ذا الترتيب فقال (وإن وجد) أحد المتقاسمة في حصيته (عيباً) قدعالم يظهر له عند الفسمة (بالأكثر) من حسته بأن زادعلي نصفها (فلهُ ردُّها) أي القسمة أى إبطالها وتكون الشركة كماكانت قبل القسمة وسواء كان القسوم عقاراً أو حيوانا أوعروضا أىوله التمسك بالحصة ولابرجع

(قولهوأجبرللبيع الخ) يعني انه إذا اشترى اثنان دارآلاسكني أوللقنية أو ورثاها معا أو وهبت لهما أو تصدقها عليهما ثمأراد أحدهما أن يبيع حصته وامتنع شريكه من بيع حصته أجبر شريكه على البيبع معه إن نقصت حصة شريكذلك الآنى وهومريد البيع إذابيعت مفردة عن حصة الآخر (قوله فان فرض أنه ينقص الخ) فيه نظر بل الصواب أن ماينة سم لايجبر فيه طىالبيع بحال إذلوطاب القسم لجبر له الآخر انظر بن (قوله لا كربع عله) اى أو اشترياه معاً للتجارة (قوله بأن زاد الغ) فيه اشارة إلى أن أفعل على ابه اه وقال بن المراد بالاكثر على ماصححه ابن غازى الثَلْثُفَّا كثر فهو بمعنى الـكثير لا حقيقة اسم التفضيل إلا أنه إذا كان النصف فدون فله الحيار فىالتمسك بالقسمة وعدم الرجوع على صاحب الجزء السالم بشيء وفي الرجوع عليه في السالم بقسدر نصف العيب من السالم ويكون لصاحب السالم من المعيب بقدر ما كان لصاحب المعيب من السالم فلاتنتقض القسمة في الكل بل في البعض وإذا كانالمعيب أكثر من النصف فلهالخيار علىوجه آخر وهو أن يتمسك بالمعيب ولايرجع بشيء أويفسخ القدمة من أصلها وعليه فني قول الصنف فلهردها إجمال (قول، وجه الصفقة) أي باعتبار القيمة وإن لم يكن أكثر في التجزئة (قولِه أو بيع) ماذكره من ان البيع مفيت ويلزم صاحب السالم أن يرد لواجد الميب نصف القيمة هوما في الأم وذكره أبوسعيد في تهذيبه وهو الراجح وفي ح انه غيرمفيت وواجد العيب مخير إنشاء ردَّذلك البيع فتعود الشركة كما كانت فبل القسمة وإن شاء أجازه وأخذ ما يقابل نصيبه من عُنه وهو قول سحنون انظر بن (قولِه ردنصف قيمته) الأولى قيمة نصفه وهي أقلمن نصفالةيمة وذلك لانه لولم يحصل فوات أخذ النصف من السليم فاذا فات فلمأخذ قيمة نصفه لانصف قيمته تأمل (قوله أو بعده) أى أوكان يوم القبض بعد يوم القسم (قولهوما سلم بينهما) لو قال والعيب بينهما لم يرد عليه شيء حتى يحتاح للجواب بقول الشارح من الفوات وهومابه العيب (قولِه أنه ُمن فات أحدهما) أي أحد النصيبين وقوله فالآخر أي فالنصيب الآخر (قوله قال المنف) اي في التوضيح (قوله والارجع الغ) حاصله أنه إذا وجد أحد المتقاممين

بش الا المسلم ا

(يما يبدو) أى يد صاحب السلم (كمنا) أى قيمة كما قدرنا ، مع تقدير مضاف أيضا فهو تمبيز محول عن المضاف اليه اى فلا يرجع شريكا فيا يبد ذى السالم (والعيبُ بينهما) شركة فصاحب الصحيح يصدير شريكا فى العيب بنسبة ما أخسد منه فاذا كان المعيب ربعا ورجع صاحبه على ذى الصحيح ببدل نصف الربع قيمة فلصاحب الصحيح نصف ربع العيب والمعتمد أن المرادبالأكثر فى قوله وإن وجدعبها بالأكثر الثاث فمافوق لان العيب مقيس على الاستحقاق الذى هو ثانى الأمور العشرة وقد ذكره بقوله (وإن استُحق نصف أو ثلث) من نصيب أحدالمتقاسمين (حُجيِّس) المستحق منه بين التمسك بالباقى ولا يرجع بشيء وبين رجوعه شريكافيا يبدشر بكه بنصف قدر مااستحق (١٤٥) قال ان القاسم في المدونة إن اقتسما عبدين فأخذ هذا عبدا وهذا عبدا فاستحق نصف

عيبا في حصته قليلا كالربع فأقل فان القسمة لاتنقض في السكل بل في البعض وذلك لان صاحب الميب يرجع على صاحبه بنصف قيمة الصحيح القابل للمعيب ويصير صاحب الصحيح مشاركا فى الميب بقدر ما أخذمنه من الصحيح (قوله كابيده) أى حالة كون قيمة نصف مقابل العيب ماييده (قوله عن المضاف اليه) أى وهو قيمة التي هي عمني عن (قوله أى فلاير جم) أى ذو الميب شريكا الغ أى وإنما يرجع عليه بنصف قيمة مقابل المعيب من السليم (قولِه بنسبة ما أخذ منه) أي وهو قيمة بدل نسف الربع (قول يبدل نصف الربع تيمة) أى بقيمة نصف الربع من السلم القابل لنصف الربع من المميب وتعتبر القيمة هنا يوم القسم لصحته لايوم القبض (قوله والمعتمد الخ) أي خلافا لظاهر المصنف فانه يقتضي أن الثلث والنصف حكم الربع وأنهما داخلان تحت قوله وإلا رجع بنصف الخ لأن المتبادر من الأكثر مازاد على النصف (قوله الثاث فمافوق) أى كنصف ومافوقه إلا أن كيفية التخيير مختلفة كما تقدم في كلام ابن غازى (قول ، ن تصيب أحدالم) احتررهما إذا كان الاستحقاق من النصيبين فانه لاكلام لواحدمنهما على الآخر لاستواء الكل فيذلك (قول، اللذي استحق ذلك من يده) أى وله أن يتمسك الباقي ولا يرجع بشيء (قوله عصف تيمة ما استحق من يده) أي وهو الربع (قُولِه بنصف مايقابله) أي مايقابل السنحق من بده (قوله واليه) أي إلى عدم التخير (قوله في الأكثر)أى في استحقاق الأكثر (قوله في المحلم الله الله الله الله وعمل استحقاق الأكثر (قولهأوعنى وارث وموصى له بالثلث) إن قلت لما نسخت في طرو موصى له يعدد على وارث و.وصىله بالثلث مع أن وصية الميت إعاتنه ذجرا على الوارث من الثلث فسكان القياس أن لايرجع الموصى له بالعدد إلاعلىالموصى الهبالثلث ؟ قلت لأن حق الموصى له بعدد متعلق مجميع التركة وقديتلف ماقبضه الموسى له بالثلث أو ينقص (تموله تنفسخ في الأربعة) ومثلها في البطلان طرو غريم على موصىله بعدد وطرو" وارثعلي موصى له بعدد وطرو" غريم على وارث وموصى له بعدد فهذه الثلاثة تضم للاُربعة التيذكرها المصنف تنقض القسمة فها ﴿ قَوْلُهُ وقد أَبِي الورثة مِن دفع الدين ﴾ أي للفريم الطاري وقوله إذلو دفعوه أي للفريم الطاري وقوله فلا كلام له أي في نقض القسمة وكذا يقال في الموصى له بعدد (قول اومثلها) أي غير العين فلايقال إن فيه عطف العام على الحاص بأو وهو كمكسه ممنوع (قوله إنكان) أيما أخذه قائما وقوله وبمثله أي ورجع عليه بمثل ما يخصه إن كان

عبدأحدهما اوثلثه فللذى استحق ذلك من يده أن يرجع علىصاحبه بربع او سدس العبد الذي في بده إنكان قائما وإن فاترجع على صاحبـه بربع أو سدس قيمته يوم قبضه ولا خيارله فىغير هذافلوكان المستحقر بعما بيدأ حدهما فلاخبارله والقسمة باقية لاتنقض وليس له إلا الرجدوع بنصف قيمة مااستحق من يدهولا يرجع شريكا بنصف مايقابله واليمه أشار بقوله (لا رُ مُعْ) فلواستحق جل مابيدأحدهما فانالقسمة تنفسخ وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة كما أشارله بقوله (وَ مُ فسخت ا في الاكثر) من النصف فيرجع شريكا في الحمسع ای إن شاء وإن شاء أبتى القسمة علىحالها فلابرجع بشيء كافي النقل ، فعلم أن

التخير في الحلين ثابت وكذا عدم الفسخ في ما مستو في عدم الرجوع بشى، وإنما يختلفان في إرادة الفسخ ففى النصف أوالتلث يرجع شريكا بالجيع وشبه في الفسخ قوله (كطكرو غريم أوالتلث يرجع شريكا بالجيع وشبه في الفسخ قوله (كطكرو غريم أو موصى له بالثلث) فان القسمة تنفسخ في الاربعة بالقيد الدى أشار له بقوله (والقسوم) أى والحال أن القسوم مقوم (كدار) أو حيوان اوثياب لتملق الأغراض بذلك ، يريد وقداً في الورثة من دفع الدين إذلو دفعوه فلا كلام له كاياتي وإذا قسخت فان الفريم أو الموصىله يعطى حقه مرضم الباقى ، ثهذكر مفهوم القيد بقوله (وإن كان) القسوم (عيماً) ذهباً أوضنة (أومثلبا) كقمع المتفخو (رجع الطاري من غريم أوموص له بالمدد (طي كلام المنافرة أوالموصى المنافرة أوالموصى المنافرة أوالموصى المنافرة أوالموصى المنافرة أوالموصى المنافرة أوالموصى القيد (منافرة أوالموصى المنافرة أولموسى المنافرة أولموصى المنافرة أولموسى المنافرة المنافرة أولموسى المنافرة

(فعليه ﴿) فى ذمتُه ﴿ إِن لَمْ يَعْلَمُوا ﴾ بالطارىءفان عَلمُوابِهُ واتَدْسَمُوا الثَّرَكَةُ كَانُوا مِثْعَدِينَ فَيُؤْخَذُ اللَّيْءُ عَنِ الْمُعَامِّرِ عَنِ الْفَاتِبِ والحَى عَنَ النِّتَ هَذَا تَقَرِيرَهُ عَلَى ظَاهِرَهُوا الْمُعَمِّدُ نَفْضُ القَسْمَةُ مَطْلَقاً وَلُو كَانَ ﴿ ٥ ١ ٥ ﴾ القَسُومُ عَيْناً أُومِثُلِياً عَلمُواأُمُ لاَفْحَقَ قُولُهُ

والمقسوم كدار الغ أن يتأخر عن المسائل الأربعة أو وارث أوموصي له على مثلهأو موصى لهبجزءعلى وارث بأن يقول عقب قوله على وارث ،انصه تقضت القسمة إن كان المقسوم كدار فان كان عينا أو مثليــا اتبع كل بحصته فلعل ناسخ المبيضة خرجــه في غير محله قاله الطخيحي وغيره (وَإِنْ دَفعَ جميعُ الورثةِ) للغريم ماله من الدين (َ صَتْ) القسمة ولا تنقض لاستيفائه حقهفان امتنعوا أو بمضهم نقضت لأن الدين مقدم على الارث كا عسلم محسا تقدم (كبيعيم) الركة (ِ بلاغبن)بل شمن المثل فانه عضى ولا ينقض ولا مقسال لاغريم الطارىء فان باعوا بغين ضمن البائع ماحاني فيمه ولا يرجع الغريم به على المشترى على الراجح فلا مفهوم لقوله بلا غبن إذ يعيم ماض مطلقاء إذا فات المبيع أولم يفت ودفسوا للفريهما حابوابه وإلافلهم نفضه (واستوفى) الطارىء

ما أُحَدَه قد فات (قوله فعليه) أي فيرجع الطارى، عليه بما يخص في ذمته ولا يأخذ ملياً عن معذم (قُولِه والمتمدالخ) أى وهو ظاهر ابن الحاجب وابن شاس وصرح به ابن رشد في سماع يحيي ونسه واختلف إذا طرأ على التركة دين أو وصية بعدد بعد اقتسام الورثة النركة من دنانير أو دراهم أو عروض أو طعام أو حيوان أو عقار على خمسة أقوال ثم قال والثاني أن القسمة تنقض فيكون ماهلك أو نقص أو نمي من جميعهم إلا أن يتفق جميعهم على عدم نقضها وبخرجوا الدين والوصية من أموالهم ويفدوها فذلك لهم وهوالمشهور منمذهب ابن القاسم المصوص له فىالمدونةاه ومعنی کون ما حلك أو نقص من جميعهم أنه إذا هلك ما بيد أحدهم كلا أو بعضاً بسماوی ثم تفضت القسمة لطروالدين فضان ما تلف من جميعهم لا بمن كان بيده لأن القسم بينهم كان باطلاللدين فان فضل من باقىالتركة شيء بعد الدينكان لن تلف قسمه الدخول مع الورثة فما فضلوأماماهلك بيد أحدهم نفعله فامهم تعدمينه ا ه وفي ح أن ما ذكره المصنف من التفصيل صرح به في اللباب وذكره ابن عرفة ونقله اللخمي وابن رشد أيضًا انظربن تجدنس ابن عرفة واللباب فيه (قولِه وإن دفع النح) هذا كالاستثناء من الفسخ في قوله كطرو غريم على وارث الح (قوله جميع الورثة)أى أو أجنبي فيما يظهر اه عبق وقولة للغريم أىأولاموصى له بالعدد (قولِه مضـــــّـالقسمة) أى فيما إذا كان المقسوم عقاراً على ظاهر المسنف ومطلقا على المعتمد (قول ولا تنقض) ظاهر. سواء قسموا غير عالمين بالفريم أوعالمين به وهو كذلك خلافاً لما في كتاب محمدعن مالك من عدم صحةالقسمة إذا قسمواعالمين بالغريمولو دفعواماله نالدين بعد القسم (قول فان المتنعوا أوبعضهم نقضت) الحاصل انه إذا دفع جميعهم أوبعضهم برضا الباقين أو مع إبايتهم ولميقصد الدافع الرجوع بشيء على من أبي فان المسمة تمضى في هذه الصور الثلاث وان لم يدفع احدمنهم لاطارىء أو دفع بعضهم مع إباية باقيهم وأراد الدافع الرجوع بمادفعه عليهم فالهاتنقض في هاتين الصورتين (قوله كبيمهم النح) يعني إذا باع الورثة التركة بلا محاباة بل بشمن المثل فان بيعهم يكون ماضيافاذا طرأ الغريم بعد بيعهم فليس لهنقضه وسواء كانَ البيع بعد القسمأو قبلهوكذا يمضي ما اشتراه الورثة من التركة وحوسبوا به في ميراثهم وظاهره مضى البيع ولوكانت السلمة قائمة بيدالمشترى ولوكانت الورثة معدمين بالنمن وهوكذلك إذ لا مطالبة على المشترى ومحل مضى البيع حيث لم يعلم الورثة بالدين حين البيع أما لوعة وابه فباعوا فللغرماء نقض البيم وانتزاع المبيع ممن هو بيده كماقاله في كتاب الدين من المدونة انظر بن (قوله مطلقا) أى ولو بمحــاباة وقوله إذا فات النح قيد في مضيه إذا كان بمحــاباة وقوله وإلا فلهم أي للغرماء نقضه قياسا على الوكيل يبيع بمحاباة فانه ماض إذا فات ويغرم المحاباة وللموكل رده إن كان المبيع قائمًا ولم يدفع للموكل ما حابي به وما اقتضاه كلامه من أن البيع إذا كان بمحساباة للغرماء وده مع القيام ويمضى مع الفوات فيه نظر كما قال بن بل البيع ماض مطلقا ولو مع القيام لأن الحاباة التي وقع البيع بها كالهبة من الوارث وهبته لا ترد واختلف هل يضمن الواهب في هــنـه المـثلة فقال ابن حبيب يضمن فيدفع للفسريم ولا يرجع على الموهوب له وهو المشترى وذهب أشهب وسحنسون إلى أنه لا يضمن فيرجع الغريم على الموهوب له بالمحاباة وعلى كل حال لا ينقضالبيع انظر بن وما تقدم من قياس الوارث البائع بمحاباة على الوكيل بالحاباة فهو قياس مع الفارق فان الورثة باعوا ماهو في ملكهم في اعتقادهم بخسلاف الوكيسل (قوله واستوفى النع) . حاصمه أنه إذا طر أغريم

(بمسا وجر) من التركة بيد بعضهم لم بهلك ولم يبعه ('شم) إذا استوفى بما وجده قائما يبد بعضهم (تراجعُموا) أى يرجع للسأخوذ منه على غيره (ومن أعسر) بمن لم يؤد (فعايم) غرم حسته فى ذمته لمن أدى للطارى، ولا يؤخذ ملى، عن معدم ولاحي عن ميت . (إن لم يعاشوا) بالطارى. وإلا أخسد الماى، عن المعدم والحاضر عن الفائب لتعديهم (تُوإِن طرأ غريم) على مثله (أو) طرأ . (وارث) على مشله (أو) طرأ (مُوصى له على مشله أو) طسرأ (موصى له بجسز ،) أى نصيب (على وارث اتبع كلا) من المطرو عليه (محصته) (١٦٥) ولا تنتقض القسمة ولا يأخذ ملياً عن معدم علم المطرو عليسه بالطارى.

أوموصي له بعدد على الورثة فوجد بعضهم استهلك ما أخذه بالقسمة وبعضهم لم يستهلك أو بعضهم باع حصته وبعضهم لم يسع فانه يستوفى حقه ممن وجد بيده شيئًا من التركة قائماً لأنه لاإرثإلابهد وفاء الدين وإذا استوفى الفريم من ذلك الوجودفان الورثة يتراجعون بعدذلك كاقال الصنف (قهله إن لم يعلموا) أي قبل القسمة بالطارى، وإلا أخذ النح ، كذا قرره الطخيخي وهو مشكل لأنه إذا كان من أخذ منه الطارى، عالماً فكيف يقال إنه يأخذ الملي، العالم عن المعدم، ع مساواته له في العلم ، والذي يتبغى أن يقال إنالتراجع هناكا لحمالة فأن لم يعلموا بذلك الطارى وقبل القسمة وأخذالطاري و حقه بما وجده قائمًا بيدأ حدهم فان المأخوذ منه يرجع على كل واحد عصته ولا يأخذ أحداً عن أحد وان كانوا عالمين بذلك الطارى وقبل القسمة وأخذحقه مما وجده بيد أحدهم فان المأخوذ منه يأخسد من المليء العالم حصته ويشاركه فيما على المسر ولأجل هذا الاشكال قرر بمضهم وهو جد عج أن قول المصنف إنالم يعلموا ليس شرطاً فياقبله وإنما هو راجع لصدرالكلام أعني قوله كبيعهم بلاغبن أى كايمضى بيعهم بلاغبن إن اله يعلموا فأن علمواكان للفريم أقضه كمامر عن المدونة وقوله إن الم يعلموا أى بأن عليه دينسا وأنه يقدم على الارث فعلمهم بالدين معجهلهم تق مه على الارث كعدم علمهم و بحو و لا بن عاشر و ارتضاه المسناوي لكن في تأخير إن لم يعلمو اتشو يش فله له من مخرج المبيضة (قهله شبعيض حقه) أي أخـذ بمض حقه من قسمشخص والبعض الآخر من قسم شخص آخر (قولة لا دين) بالرفع عطفا على الضمير المستترق أخرت من غير فاصل وفي قوله لادين ردٌّ على أبن أعن القائل بتأخير قضاء الدين الوضع ووجهه بعضهم بأن ثبوت الدين يتوقف على الاعتذار لجميع الورثة ويقوم مقام الصغير وصية وإعمايةام عليه بعد وضعه ،ورده ح بأن اقامة الوصى عليه لا تتوقف على الوضع بل تصع على الحمل (قوله فلا يؤخر قضاؤه) أي بل يقضي عاجلًا لحلوله بالموت (قوله وفي تأخير الوصيـة) أي في تأخير تنفيدنها وقوله كالتركة أي كفسم التركة (قوله قولان) أي على القول بتعجيل إنفاذ الوصية فانتلفت بقبة التركة بعد تعجيل الوصية وقبل الوضع رجع الورثة على الموصى لهم بثلثي ما بأيدبهم مراعاة القول الآخر (قولِه وإلا مجلت كالدين اتفاقاً)ا لحق أن الحلاف في الوصيسة مطلقا سواءكانت بعدداً و بجزء كما في من ف نظره (قوله وقسم)أى بقرعة أو بتراض وقوله أب أيمسلم وإلا فلا إذلا ولاية للحكافر على المسلم وقوله أو وصى أي ولو أما بشرطكونه مسلماً أيضا والراد بالوصى ولو حكما فيدخل مقدم القاضي (قوله وملتقط) اسمفاعل يقسم عن ملتقطه بالفتح المشارك لغيره فيهاوهب له (قوله فليس له) أي الصغير الذي قسم عنه أبوه أو وصيهأو ملتقطه أو الحاكم كلام إذا بلغ رشيداً (قوله شرطة)أى علامة عيز. في لبسه (قوله فليسله أن يقسم عن غيره) أي من صغيراً و غائب اللهم إلا بأمر القاضي (قوله أوذي كنف) هو السكافل تطوعا (قوله قلَّ أوكثر) تقدم في الحجر أن الحاضن يبيع القليل والظاهر أن قسم القليل كبيعه وهو الذي وجعه ابن سهل كما في المواق عنه اه بن (قولِه والآخرأخرى) هذالفظما وقد استشكل بأن القسمة إنكانت قرعة كما هو مقتضى التعادل فلا تدخل في النوعين ولايشترط فيهما التراضي وإن كانت مراضاة فلا يشترط فيها التعادل وأجاب ابن يونس باختيار الأول ودخلت في النوعين للقسلة ولم يجبر عليها

أم لا وهـذا إذا كان القسوم مثلياً أوعيناً ، فان كان مقوماً كدار نقضت القسمة لما يدخل عليه من الضرر بتبعيض حقه وقد تقدم التنبيه على ذلك ﴿ وَأَخْرَتْ ﴾قسمة النَّرَكَة (لا دين) فلا يؤخر فضاؤه (لحل) أي لوضمه (وَفِي) تأخير (الوصية) لوضع الحمال كالتركة وتعجيلها لرسا كالدين (قو لان) إن لم تكن أوصية بعدد وإلا مجلت كالدين اتفاقاً (وقسم عن صغير أب أو وصى) أو حاكم عند عدمهما (و مماتقط من فليسله إذا بلغ رشـــيداً كلام (كقاض) يقسم (عن عَاب) بعدت غيبته وإلا انتظر (لا ذي الشرطة) من جندالسلطان فليس له أن يقسم عن غير موشرطة بوزن غرفه بضمفكون (أو) ذى (كنكف) أى صيانة (أخاً) صغيراً أى ليس للا ماكبير الذي كنف أخاه الصغير احتسابآ أن يفسم له شيئاً قل أوكثر بل الأمر للحاكمان وجد

وإلا فلجاءة السلمين وهو واحد منهم وجاز أن يقرأ كنف فعلا ماضياً صفة لهدوف ، مطوف على ذى أى لاختسلاف أو أخ كنف (أو أب عن) ابن (كبير) رشيد فلا يقسم له (وان غاب) وإنما يقسم له وكيله أو الحاكم (وفيها قسم)أى جواز قسم (نخسلة وزيتونة) مشتركتين بين رجلين (ان اعتدكتا)قيمة وتراضيا على قسمهما بأن بأخذ هذا واحدة والآخر أخسرى

وهذا وارد على قوله المتقدم وأفرد كل صنف النع ان حمل كلامها على قسمة القرعة كاحملها عليه ابن يونس بدليل قولها اناعتدلتا وإليه أشار يقوله (وَ هَلَ هِي قَرعة ") ووجه الايراد أن القرعة لا تدخل فيا اختلف جنسه وأجيب بأن محل المنع في الكثيروأما في القليل كما هنا فتجوز بشرط الاعتدال في القيمة كماهو نسماكما أشار بقوله (٥١٧) (وَجَازَتُ اللَّهُ لَهُ) وعلى هذا فمعني

لاختلاف النوع وأجاب عبره باختيبار الثانى أى أنها مراسباة ومدى قولها ان اعتدلتا ان دخيلا على قسمة لا غبن فيها (قوله وهذا) أى قول المصنف وفيها قدم نخلة النح (قوله وهل هى) أى القسمة المفهومة من قولها وفيها قسم النح (قوله قرعة) أى بأن تضرب القرعة ليظهر من يأخذ هذه ومن يآخذه هذه (قوله وأجيب) أى عن الايراد المذكور (قوله وقيل بل يحمل كلامها على المراضاة) أى كا حملها عليه سحنون (قوله فلا ينافى النح) أى لأنه فى القرعة (قوله انهما حلى سع) أى على قسم لاغبن فيه

﴿ باب في القراض ﴾

(قوله ونوع شركة) عطف على قسم أى ولأن فيه نوع شركة قبل قسم الرسم (قوله من القرض) أى بفتح القاف (قولِه بجزء من الربح) أى والعامل قطع لرب المال جزأ من الربح الحاصل بسعيه اه بن وحينئذ فالمفاعلة على بابها (قوله توكيل الغ)هذا يقتضي أنه لا بدفي القر اضمن لفظولا تكفي في انعقاده المعاطاة لأن التوكيل لا بدُّ فيه من لفظ ويفيد ذلك أيضاقوله بجز ، لأنجعل الجزءالعامل إنما يكون باللفظ الكن مقتضى قول ابن الحاجب القراض اجارة على التجرفي مال بجزء من رمجه أنه يكنى فيه العاطاة لأن الاجارة يكني فها المعاطاة كالبيع إذا وجدت القرينة(قول،على تجرالخ) المراد به البيع والشراء لتحصيــل الربح (قولِه ماعــداه) أى ماعــدا ذلك التوكيل الحــاص (قوله حق الشركة)أى حق خرجت الشركة وقوله لأن الناعلة لحروج الشركة (قوله والشركة لاتقيديه) أى لجوازها بالنقد وغيره كما مر (قولِه لان النقدمتجربه لافيه) أى وحينئذ فمُتعلق تجرمحذوفأي فى كل نوع وليس المرادظاهره من توكيله على يبع النهب بالفضة وعكسه لمدم شموله للتجارة بنقد في عروض مع أنها جائزة وقد يقال جمل في بمعنى الباء غير لازم بل يصح ابقاؤها على حالها للظرفية المجازية والتجر في المال يشمل عرفا التجربه في أيشي كان تدبر (قولِه صربا يتعامل به) اشتراط التعامل في المسكوك هو الذي فهمه الشيخ زروق من كلام التنبيهات قال ح ولم أرمن صرح به لافي التنبهات ولا في غيرها فانظره اه بن (قولُه لا بعروض)أي ومنها الفلوس الجدد وهذا محترز بنقد وما بعده محترز مضروباً وكان عليه أن يزيد ولا بمضروب لا يتعامل به كما فىبلادالسودانوظاهره عدم الصحة إذا كان رأس الال عرضاً ولو كان يتعامل به ولوانفرد التعامل به كالودع قصراً للرخصة على موردها لكن قال بمضهم كما في بن ان الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتهـــا حتى يمتنـع القراض بغيرها حيث انفرد التعامل به انظره (قول مسلم من ربه للعامل)أى بدون أمين عليه لابدين عليه أو برهن أو وديمة كما يأني ولا أن جعل عليه أميناً فان تسليمه حينئذ كلا تسلم (قوله جزء) الأولى تعلقه بتوكيل لا بتجر أي أن يوكله بجزءعلى أن يتحر بالنقدأىبالمالكلهوتعلقه بتجريوهمأن المتجر به الجزء مع أن المتجر به المال كله (قوله كشرة دنانير)أى إلاأن ينسبهالقدر سما من الربع

وتراضيا أى بالاستهام وقبل بل محمل كلامهاعلى الراضاة بدليل قولها وتراضياً فلا ينافى مامر" من قوله وأفرد كل صنف إن احتمل والله أشار بقوله (أو مراضاة ") وعليه فمعنىقوله إناءتدلتا مع أن الراضاة لايشترط فها اعتدال أنها دخلا على يسع لاغبن فيه وحاصل كلامه هل مافها محمول على القرعة فيشكل على مامرأوعلىالمراضاة فلايشكل (تأويلان)فان لم يعتدلا منع قرعة لا مراضاة [درس]

﴿باب﴾

فى القراض وأحكامه ومناسبته لما قبله أن فيه قسم الربح بين العامل ورب المسلف ذلك ، وقد رسمه المسنف بقوله (القراض) بكسر القاف من القرض وهو المالك قطع قطعة من ماله لمن يسمل فيه بجزء من الربح لمن يسمل فيه بجزء من الربح لغيره (على تجر في نقد) و فضة فم و توكيل ذهب أو فضة فم و توكيل

خاص فخرج ماعداه من انواع التو كيل حتى الشركة لأن معنى فى نقد بجرمقيد بهذاالقيد والشركة لاتقيد بهوفى بمعنى الباءأى بنقد لأن النقد متجربه لا فيه وهى باء الآلة والتجرالتصرف بالبيع والشراء لتحصيل رع (مضرُ وب) ضرباً يتعامل به لابعروض ولا بتبر ونقار فضة (مُسلم) من ربه للعامل (بجز م) شائع كائن (مِن ربحه) أى ربع ذلك المال لا بقدر معين من ربحه كمشرة دنائير ولا بشائع من ربع غيره وأولى بمعين

(إن علم قدر هما) أى المآل والجزء كربع أونعف واشترط علم قدر الأصل لأن الجهل به كما لو دفع له مالاغير معلوم المعددو الوزن يؤدى إلى الجهل بالربح ويجوز بالنقد الموسوف بما تقدم (و لو) كان (مغشوشاً) فهو مبالغة فى مقدر لا من تمام التعريف وذكسر مفهوم مسلم وهو ثلاثة الدين والرهن والوديعة وبدأ بالدين لأنه الاصل بقوله (لا بدين) لرب المال (تحليم) أى على العامل لأنه يتهم على أنه أخره به ليزيده فيه (و) إن وقع بدين (استمر") ديناً على العامل يضمنه لربه والعامل الربح وعليه الحسر (ما) أى مدة كونه (لم يقبض أو) لم (يحضر ه) ((الم) لربه (ويشهد) أى مع الاشهاد بعدلين أو عدل وامر أتين فان أقبضه

كلك عشرة أن كان الربيع مائة فيجوز لانه بمزلة العشرة (قوله إن علم قدرها) أي وقت العقد (قوله بؤدى إلى الجهل بار بيع) إن أراد الجهل بقداره فهذا لازم ليكل قراض ولا يضرو إن أراد الجهل بالجزء المجمول للعامل.من الربيع من نصف أو ربيع مثلا فلا يسلم فالأولى المتعليل بأن فيه خروجا عن سنة القراض الذى هو رخصة وذلك لانه قد استثنى للضرورة منالاجارة بمجهولومن السلف عنفعة (قوله الوصوف عا تقدم) أي من كونه مضروباً متعاملاً به (قولهلامن عامالتعريف النخ)صفة لمقدر أى مبالغة في مقدر مستقل لا من عام التعريف لئلا يلزم أخذ الحسكم في التعريف وهودور ، ورد المصنف بلو قول عبد الوهاب بالمنبع كذا في بن وغيره (قُولُه لأنه الأصل)أي في المنعلورود النص فيه وأما الرهن والوديمة فالمنع فيها بطريق الفياس على الدين(قوله واستمرالخ) مستأنف استثنافاً بيانياً جواباً عما يقال قد قلت إن القراض بالدين لا يصح فما حكمه إذا وقع ؟ فأجاب بقوله واستمر الخ ﴿ وَوَلَّهُ مَا مُ يَقْبَضُ أُو يَحْضَرُهُ ۚ إِنْ قَلْتَالِحُلُ لَلُواوَ لَا لَأُو لَأَنْ عَدْمَالُجُوازَ مَقَيْدُ بَانْتَفَاءُ الْأَمْرِينَ مِمَّا فَاذَا انتفى القبض والاحضار مع الاشهاد فلايجوز وإذاحصل أحدهما فالحواز ، والحواب أنأو بعد النفي لنفي الأحد الدائر وهو صادق بكل منها فلا بد من انتفائها معاَّ حتى يتحقق انتفاؤه كـ قوله تعالى « ولا تطع منهم آئماً أو مفوراً » (قوله أوأ حضره) عنى يده اربه (قوله مع الاشماد) أى ارجلين أورجل وامرأتين ولا يكم في اشهاد واحد ويمين لعدم تصوره هنا لأن اليمين على النكر عند التنازع ولا نزاع هنا إنما هو إشهاد على شي حاضر (قولِه تم دفعه له قراضاً)أى في الحالة الأولى وهي ما إذا أقبضه لربه أو أمره أن يعمل به في الحالة الثانية وهي ما إذا أحضر مار به (قوله صح) ظاهره أنه لحرد القبض يصح القراض ولو أعاده له بالقرب وهوكذلك والمفصوب يكفى في صحةعملالفاصب فيهقراضاً إحضاره لربه كالوديعة (قوله ولو بيده) أي هذا إذا كان كل من الرهن والوديعة بيد أمين أما في الرهن فظاهر وأما في الوديعة فبأن ودعها المودع لمورة حدثت في منزله بلوإن كانا بيد العامل أي عنده وفي محله (قوله م أن الشهور النبع) أي العلة التي علل إلا القاسم (قولِه فلذا بالغ على ذلك) أي على منع القراض بالرهن والوديمة إذا كانا ييده (قول واو بغير إشهاد كاف) قال بنوهو الصوابومة تضى التعليل بأنها محض أمانة أن الرهن ليس كالوديعة فلا يكفى فيه مجرد الاحضاربل لا بدمه من الاشهاد (قوله والرهن كالوديعة)أى فاذاوقع القراض بالرهن فالربع لرب المالوالحسر عليه وليس للعامل إلاأ جرة مثله (قوله أي بلد الفراض) أي بلد العقد وقوله أو العمل فيه أي أو بلد العمل في القراض، وأولتنويع الحلاف فالأول تقرير الشارح بهرام والنابي للمواق (قوله إذا لم يوجد مسكوك يتعامل به أيضاً) أي وأما إذا وجد مسكوك

لربه أوأحضرهمع الاشهاد على أن هذاهوالدين الذي طى المدين وأن ذمته قد برثت منه ثم دفعه له قراضاً صح لانتفاء الهمة المتقدمة (كولا)يجوز (برهن أو وديعة ولو")كان كل منها (بيدم) أي بيد العامل لشبههما بالدين ، قال ابن القاسم لأبي أحاف أن يكون أنفقها فصارت عليه ديناً ، والنع إذا كان كل في غير يد الرتهن والمودع بالفتيح بأن كان بيد أمين ظاهر لأن رب المال التفسع بتخليص العامل الرهن أوالوديعة منالأمين وهوز يادة ممنوعة فىالقراض وهذا أمر محقق، وأمالوكان كل بيد المرتهن أو الودع بالفتيح فيتوهمفيهالجواز لعدم الاحتياج إلى تخليص ينتفع بهربالالوعلةخوف الانفاق أمر متوهم معأن الشهورالمنع فاذا بالغ على ذلك بقوله ولوييده فالمبالغة

صحيحة ، ثم إن محل المنع إذا لم يقبض كل منهما أو لم محضره ، مع الاشهاد وإلا جاز بالأولى من الدين الذى هو الأصل يتعامل في المنع وهو واضح بل قال الأجهورى إن احضار الوديعة ولو بغير إشهاد كاف لأنها محض أمانة ثم إن وقع عمل في الوديعة فالربح لربها وعليه الخسر كما في النقل ومامر في الوديعة من أن المودع إذا اتجر في الوديعة فالربح له فذلك فيما إذا تجر فيها بغير إذن وبها و اهناقد أذن له في العمل فيها ف كان الربح لربها والخسر عليه والرهن كالوديعة ، وذكر مفهوم مضر وب بقوله (و) لا يجوز (بتبر) و نقار و حلى (لم يتعامل به التبر أو النقار أى القطع من الفضة او الذهب (بيلده)أى بلد القراش أو العمل فيه فان تعومل به بيلده جازاى إذا لم يوجد مسكوك يتعامل به أيضاً ففي المفهوم تفصيل ثم إن وقع

بالممنوع مضى العمل فيه كاقاله ابن القاسم وقال أصبغ يمضى ولو لم يعمل فيه لقوة الحلاف فيه وذكر مفهوم تقد يقوله (كفلوس م لا هجول قراض بها ولو تعومل بها على المشهور وظاهره ولو فى الحقرات التى الشأن فيها التعامل بهــــا (وعرض) لا يجوز أن يكون رأس مال قراض وظاهره ولو فى بلاد لا يوجد فيها التعامل بالنقد المسكوك كبلاد السودان (١٩٥) كن القراض رخصة يقتصر فيها

علىماورد ومحل المنع(إن تولي) العامل (يعه) سواءكان العرض نفسه قراضاأو تمنه فان تولى غيره بيمه وجمل تمنه قراضا جاز (كأنْ وكلهُ عَلى) خلاص (دین) ترسمل ما خلصة قراضا فيمنع (أو") وكله (ليصرف) ذهباً دفعه له بفضة أو عكسه (ثمَّ يعمل) بالفضة أو بالدهب فلايجوز فان وقع فى المسائل الأربعالفاوس ومابعدها (فأجر مثله) أي فللعامل أجرمئله (في توليه) ذاك من غلس الدين أو الصرف أو بيع العرض أو الفاوس في ذمة رب المال (ثم اً) له (قراض الم مثلهِ في ربحـهِ) أي ربحالماللافىذمة ربه حتى إذاكم يحصل ربح لم يكن لهشىء ثمشبه بمايمنع وفيه قراض المثل قوله (كلك) أي كقراض قال رب المال للعامل لك (شرك مي في عه (و) الحال انه (لا عادة) تعين قدر الجزءفي القراض المقول فيه ذلك فإن فيه قراض المثل فان كان لهم عادة تعين الجزء من نصف أو

يتمامل به فالمنع ولو غاب التمامل به على التأمل بالمسكوك (قوله بالممنوع) أى بأن وقع بتبر أو بنقار فضةً وحلى لم يتمامل به ببلد. (قوله على المشهور) أي لأن التبر إذا كان لايجوز القراض به إلا إذا انفره التعامل به والحال أنه ليس مظنة للكساد فأولى الفاوس التي هي مظنة للكساد فلا يجوز القراض بها اللهم الا أن تنفرد بالتعامل بها والا جاز اتفاقا (قوله ولو فى المحقرات) أى ولوكان العامل يعمل بها في المحقر ات النح (قول وظاهره ولوفي بلاد النح) قد تقدم لك عن بن أن بعضهم أجاز جعل العرض وأسمال قراض إذا آنفرد التعامل به ﴿ قُولِهِ يَعْتَصَرُ فَيَّهَا عَلَى مَا وَرَد ﴾ أي من الدراهم والدنانير (قول و محل المنع) أى بالعرض (قول سواء كان العرض نفسه قراضا) أى بأن دفع رب المال عرضًا بَمَائَةً وجَعَلَلُه جَوْءًا منالَر بِنِح إِذَا بَاعَهُ وَرَبِّيحٍ وَقُولُهُ أَوْ ثَمَّنَهُ بِأَنْ دَفْعِ لِمُعْرَضًا وأمره أَن يبيعه ويجمل ثمنه رأس مال وقيد اللخمَّى المنع في الثاني بما إذاكان لبيعه خطب والا جاز وتقييده ضعيفوالعتمدالمنع،طلقا (قول، وجعل ثمنه قراضًا جاز) أي لان جعل رأس المال قيمة العرض أو نفسه، والحاصلان قوله انتولي العامل بيعه في مفهومه تفصيل وذلك لانه إذا تولي غير العامل بيعه فان جعلرأس المال الثمن الذي بيع به العرض جاز وان جعل رأسالمال قيمته الآنأوبعد المفاصلة أو نفس العرض منع (قَوْلِهِ كَأَنْ وَكُلُّهُ عَلَى خَلَاصَ دَينَ) أَى وَلُو كَانَ الذِّي عَلَيْهِ الدين حاضرا مقرا مليئا تأخذه الاحكام وأما تقييد اللخمى المنع بالحاضر الملدأو الغائب الذى يحتاج للمضى إليه فسميف (قوله أو ليصرف) سواءكان للصرف بال أولا قصرا للرخصة على موردها وتقييد فضل المنع بما اذا كان له بال ضعيف (قول في المسائل الاربع الفاوس ومابعدهاالنع) الذي في بن عن ابن عاشر أن قول المُصنف فأجر مثله راجع للتبر ومابعده واعلم ان جريان قوله فأجر مثله في التبر والفلوس ولو متعاملا بهما حيث باعهما واشترى بثمنهما عروضا فان جعلهما ثمنا لعروض التمراض فليس له أجر توليه وانما له قراض مثله والفرض ان كلا من الفلوس والتبر لم ينفرد بالتعامل به لأنه محل الفساد واما لو أنفردكل بالتعامل به نالقراض صحيح ولا يكون للعامل إلا الجزء الذي سمى له (قَوْلُهِ فَي دَمَة) متعلق بقوله أجر مثله و ينتذ فلهذلك الاجر حصل ربح أم لا (قوله نم المقراض مثله) أى مثل المال لامثل العامل (قوله فان فيه قراض) أى لان لفظ شرك يطلق على آلصف فأقل وأكثر فيكون مجهولا (قولِه فلاّ جهل نيـــه) أى وحينئذ فيكون جائزًا (قوله عطف على مدخول الكاف) الاولى على صفة مدخول الكاف المقدر (قوله أوقال بجزء النع) لا يقال حمله على هذا يلزم عليه التكرار مع قوله كلك شرك فالأولى حمله على الاول لانا تقول نظرا لاختلاف العنوان لمعارة لفظ جزء للفظ شرك وإن كان المعنى واحدا (قوله وفيه قراض المثل) أى غلاف ما إذا قال له اعمل به في الصيف فقط أو في موسم العيد فقط وتحوذلك مما عين فيه زمن العمل فانه فاسدوفيه اجرة المثل فقطكا يأنى وذلك اشدة التحجير فيهذا دونماقبله لانالمال بيده فيهذا القسم وهو ممنوع من العمل به حتى يأتي الوقت الذي عينه رب المال للعمل فيه مخلاف ما إذا قال له اعمل

ثلث عمل بهاوأمالوقال والربح مشترك فهو يفيد التساوىءرفا فلاجهل فيه علاف شرك (أو مهم) بالجر عطف على مدخول الكاف المقدر أى أو كقراض مبهم بأن قال اعمل فيه قراضا ولم يتعرض لذكر الجزء أصلاأوقال بجزءأو بدى وفي بحدولم يبينه فله قراض مثله أى ولاعادة أيضا (أو") قراض (أجل) كاعمل به سنة أو سنة من الآن أو إذا جاء الوقت الفلائى فاعمل به ففاسدو فيه قراض المثل إن عمل لمافيه من التحجير الحارج عن سنة القراض (أو") قراض (مُنستن) بضم الضادو تشديد الميم أى شرط فيه على العامل ضان رأس المال إن تاف بلاتفريط أوأنه غير مصدق فى تلفه فقراض فاسد لأنه ليس من سنة القراض وفيه قراض المثل إن عمل والشرط باطل لا يعمل به (أو)قراض قال فيه العامل (اشتر سلعة فلان "م " انتجر" فى تمنهما) بعد بيمها فهو أجبر فى شمرائه وبيعه فله أجر مثله فى توليه الشراء والبييع للسلعة وقراض المثل فى شرائه وبيعه فله أجر مثله فى توليه الشراء والبييع للسلعة وقراض المثل عليه مشرط عليه الشراء به فاشترى بنقد ففيه قراض المثل فى الربح والحسارة على العامل فان اشترى بدين كاشرط عليه الشراء بنقد ففى الصورتين الربح له والحسارة عليه لأن الثمن صار قرضا فى ذمته وأما (٥٠٥) لوشرط عليه الشراء بالنقد فاشترى به فالجواز ظاهر فالصور أربع (أو")

فيهسنةمن الآن أواعمل فيه سنة فان المال بيده ليس محجورا عليه في العمل به وأما صورة إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل به فانه وان كان محجورا عليه في العمل بيده حتى يأتي الزمان الذي عينه ربه فهو مطلق التصرف بعده فهو أخف مما يعمل فيه في الصيف فقط (قوله أي شرط فيه على العامل) أى وأ، الو تطوع العامل بالضان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف انظر بن فان دفع رب المال للعامل المال واشترط عليه أن يأتى له بضامن يضمنه فها يناف بتعديه فلا يفسد بذلك وهو جائز وان شرط عليه أن يأتيه بضامن بضمنه مطلقا أىلابقيدكان القراض فاسدا ولوكان الضمان بالوجه ولا يلزم كما أقى به عج (قوله أو قراض قال فيه للعامل النخ) أىأن رب المال أعطاه دراهم معينة وقال له اشتربها سلعة فلان ثم إن بمهاواتجر شمنها ولك ثلث الربيح مثلا (قول فالصور أربع) أى بصورة المصنف ثم اشتراط البيع بالدين كاشتراط الشراء به فيفسد القراض وفيه قراض المثل ان عمل كما في تت وقال المواق فيه أُجرة المثل وعلى الأول حمل عياض المدونة وعلى الثاني حملها ابن يونس (قوله أوشرط عليه مايقل وجوده) أي التجر فها يقل وجوده (قوله بأن يوجدتارة) أي كالبلح الأحر والطيخ (قوله ان عمل) أي وحصل ربح فان حصل خسر فهو عليهما معاكما في عبق (قهله على المتمد)أى خلافالمن قال جدم الفساد إذا أشترى ما اشترط عليه (قوله مالا يشبه) أى جزءا لايشبه أن يكون جزء قراض (قوله فاللازم قراض المثل) أى جزء قراض المثل (قوله فالتشبيه الخ) أى أنه غير تام ولأجل اختلاف هـذا مع ما قبله في الصحة والفساد عدل المصنف عن عطف هذا كالذي قبله للتشبيه (قول وفيا فسد) خبر مقدم وما موصولة صلتها جملة فسد وغيره حال من الصمر في الصلة وأجرة مثله مبنداً مؤخر وستأتى أمثلته في قوله كاشتراط يده الخ (قَوْلُه ويفرق بينهما) أي بين ما فيه قراض المثل وأجرة المثل وقوله أيضا أي كما فرق بما تفدم (قَوْلُه بأنماوجب فيه قراض المثل) أي كما في المسائل المتقدمة (قوله بل يمادي فيه) أي حتى يبيع ما اشتراه فقط كاهو صريح كلام ابن رشد وليس المراد أنه يتادى ولو بعد نضوض المال (قوله فانه يفسخ متى عثر عليه) أي ولا عكن العامل من النادى على العمل (قوله في بيان مايرد) أي في بيان المسائل التي يرد الخ (قول كاشتراط يده) أي كان يشترط رب آلمال يده مع العامل أو يشترط العامل طيرب المال عمل يده مع العاءل كما في عبق (قوله أي مشاورته) أي رب المال (قوله عيث لا يعمل عملا فيه) أي فيكون القراض فاسدا ويرد العامل لأجرة المثل ولا يعطى الجزء الذي ممى له حال العقد (قول أو أمينا) هو بالنصب عطفا على محل مراجعته كما أشار له الشارح بتقدير

شرط عليه (١٠ يقلُّ وجودهُ) بآن يوجد تارة ويعدم أخرى ففاسد وفيه قراض المثلفاار بحإنعملوسواء خالفه واشترى غيره أو اشتراه على المعتمد وأماما يوجد دأنما إلا أنه قليل وجوده فصحبح ولا ضرر في اشتراطه (كاختلافهماً) بعد العمل (فی) جزء (الرَّ بسح ِ وادَّعيا)أى كل من رب المال والعاءل(مالاً يشبه) كأن يقول العامل الثلثين ورب المال الثمن فاللازم قراض المثل فان أشبه أحدهما فالقول لهوان أشهامعا فالقول للغامل لترجيح جانبه بالعمل وسيأتى ان الاختلاف إذا كان قبل العمل فالفول لرب المال أشبه أملا فالتشبيه في المصنف في الرد إلى قراض المثل فقطلافي الفساد أيضا لان العقد في هذه صحب

اشتراط وأوبا فسد غيره أي وفي القراض الفاسد غير ما تقدم (أجرة مثله في الذَّمه) أي ذمة رب المال المتقدمة التي فيها قراض المثل فانه لا يكون إلا في الربح فان لم محسل ربح فلا شيء على ربه ويفرق بينهما أيضا بأن ما وجب فيه قراض المثل إذا عثر عليه في أثناء العمل لا يفسخ بل يتادى فيه كالمساقاة بخسلاف ما وجب فيه أجرة المثل فانه يفسخ بل يتادى فيه كالمساقاة بخسلاف ما وجب فيه أجرة المثل فانه يفسخ متى عثر عليه وله أجره فها عمله شمأ خذ في بيان ما يرد العامل فيسه لأجرة المثل بقوله (كاشتر اطي يده) مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء فيا يتعلق بالقراض ففاسد لما فيه من التحجير عليه ويردفيه العامل لأجرة مثله (أو" مراجعته) أى على العامل وإنما رد الى أجرة مراجعته) أى على العامل وإنما رد الى أجرة مراجعته)

مثله لأنه المهاباً عنه أشبه الأجير (محلاف) اشتراط رب المال عمل (مُعلام غير عين) أى غير رقيب على المامل (بتصيب له) أى الفلام من الربح فيجوز وأولى بغير نصيب أصلا احترازاً من جعل النصيب للسيد أى أنه إن كان نصيب فللغلام لالسيد، وإلا فسد ورد لأجرة مثله فالشرط أن لا يكون الفلام رقيباً وأن لا يكون بنصيب للسيد (وكأن) يشترط على العامل أن (مخيط) ثياب التجارة (أو مخرز) جلودها أى الجلود المشتراة لها (أو) يشترط عليه أن (يشارك) غيره في مال القراض (أو مخلط) المال بماله أو بمال قراض عنده فلا يجوز وله أجرة مثله (أو) اشترط عليه في المقدأن (يُبضع) عال القراض أي يرسله (١٩٥٥) أو بعضه مع غيره ليسترى به ما يتجر

العامل بهفيمنع وفيه أجرة مثله فان لم يشترط عليه لم يجزله الإبضاع إلا باذن رب المال وإلاضمن (أو) يشترط عليه أن (يزرع) عال القراض لأن ذلك زيادة زادها رب المال عليه وهو عملهفي الزرع وأما لو شرط علمه أن ينفقه في الزرعمن غيرأن يعمل بيده فلاعنع (أو") يشترط عليه أن (لايشترى) بالمال شيئا(إلى) بلوغ(بلد كذا) وبعد بلوغه يكون له التصرف في أي محل ففاسد وفيه أجرة الثال إن عمل لمافيه من التحجير (أو بعدَ اشتراثه إن أخبر. فقرض (م) أي فاسد وفي نسخةبالواو بدل أو وهي المسئلة من مسائل القراض الفاسد الذي يردفيه العامل لأجرة المثل كافها قبلهاوما بعدها فكان حقماالتأخبر بعد الفراغ من السائل المذكورة وذكر الواو الق

اشترط (قول لانهالم يأتمنه) أي لأنرب المال لما لم يأنمن العامل علىمال القراض وجعل عليه أميناً صار العامل شديها بالأجير (قوله غلاف غلامالخ)أى فيجوز بالشرطين الآتين (قوله غير قيب) أي غير جاسوس يتطلع على ما يفعلهالماءل في المال ويخبر به ربه (قولِه فالشرط الخ) قال بعضهم و بتى للجواز شرط ثالث وهوأن لايقصدرب المال بذلك تعليم الفلام وإلا فسد القراض وكأن المسنفلم يعتبر هذا الشرط فلم يذكره أوأنه اعتبره وأدخله في مسائل اشتراطزيادة طي العامل لأن تعليم الفلام زيادة عمل عليمه (قولِه وكان يخيط) عطف على قوله كاشتراط يده فيكون القراض فاسداً ويرد المامل لأجرة المثل (قوله أو يشرط عليهأن يشارك النح) أى اشترط ذلك عليــه في حال العقدوأما وقوع ذلك بعد العقد فجائز كما سيأني أن له أن يشارك بالاذن (قولِه أو مخلط) أي أوشرط عليه رب المال أن يخلط المال بماله فانوقع وخسر المالان فض الحسر عليهما بقدر كل وللعامل على رب المال أجرة مثله فيما عمله فىمال القراض سواء حصل ربح أوخسرأوكم يمحسل واحد منهما ويقبلةوله فى الحسر والتلف وفي قدر ماتلف بيمينه كما أفق به عج (قوله إلاباذن ربالمال)أى بعد العقد (قوله وإلا ضمن)أى خسره وتلفه فان أبضع بغير اذن رب المال وربحفانكان الإبضاع بأجرة للمبضع،مه فهي في ذمة العامل وإن كانت الأجرة أكثر من حظ العامل من الربيع حسب للعامل حظ من الربيع يدفعه فيها عليه من الأجرة وغرم العامل الزائد وإن كانت أجرة المبضع معه أقل من حظ العامل لم يلزمرب المال غير أجرة المبضع معهلأن العامل لم يعمل شيئاً وإن عمل المبضع معه بغير أجرة فللعامل الأول الأقل من حظه وأجرة مثل المبضع معهأن لو استأجره لأنه لم يتطوع إلا للعامل وذو المالرضي أن يعمل له فيه بعوض(قوله أن يزرع) أي يكري الأرض والبقر ويشتري البذر من مال القراض ويعمل بيده (قولِه وأما لو شرطعليه أن ينفقه في الزرع النح) يؤخذ منه أن تعيين رب المال للعامل ما يتجرفيه من عرض أو رقيق أو غيرهماغير،ضر وهو كذك كافى بهرام(قولِه فلا يمنع)أىإلاأن يكونالعاملله وجاهة يراعيه الناس لو جاهته ويعملون له في الزرع بلاأجر وإلا منع (قوله أو بعد اشترائه)أي وإن سأل العامل رجلا بعد اشترائه سلعة مالاينقده فيها فذلك قرض فاسدإن أخبرالسائل المسئول بشرائه السلمة لأجل ان يدفع له تمهاويكون ربحها بينهما اهر قوله وذكر الواو)مصدر عطف على التأخير (قَوْلِهُ لانهُ لم يَقْعَ عَلَى وَجَهُ القَرَاصُ الْعُرُوفُ) أَيْ بِلْ دَخْلُ رَبُّهُ عَلَى سَلْفُ جَرَّ له نفماً (قَوْلُهُ فَيْلُرُمُهُ) أى فيسازم المدفوع له رد الثمن إلى صاحب (قوله ادفع لى عشرة مثلا) أى اشترى بها سلعمة

﴿ ٣٦ - دسوقى - كَ ﴾ للاستثناف ومعناها أن الشخص إذا اشترى ساعة لنفسه بثمن معاوم نقداً فلم يقدر على نقده فقال لآخر قداشتريت سلعة كذا بكذا فادفع لى الثمن لأنقده لربها على أن ربحها بيننا مناسفة مثلا فدفعه له على ذلك فيمنع ولا بكون من القراض بلهوقرض فاسدلأنه لم يقع على وجه القرض المعروف فيلز مه رده على الفور فان أخذ به السلعة فالربع للعامل وحده والحسر عليه ومفهوم إن أخبره انه إن لم غبره بالشراء بلقال له ادفع لى عشرة مثلا ويكون قراضاً بيننا فقراض صحيح ولكنه يكره ذلك ومفهوم الظرف سيأتى في قوله وادفع لى فقد وجدت رخيصاً أشتريه (أو عين) رب المال للعامل (شخصاً) للسماء منه أو البيع له بأن قال له لا تشتر إلا من فلان أولا ببع إلامن فلان فقراض فاسد وفيه أجرة المثل (أو) عين (زمناً)

لهما ولو تعدد كلا تشتر أولاتهم إلافي الشتاء أواشتر في الصيف وبع في الشتاء (أو محملاً) التجرلايتعداه لغيره كسوق أو حانوت ففاسد للتحجير وفيه أجرة الثلوالربيح لرب المال والحسارة عليه في الجميع (كأن أخذ) العامل من شخص (مالاً ليخرج)أى على أن يخرج (به لبلد) معين (فيشترى) منه سلماً ثم يجلبه لبلد القراض البيبع ففاسدوفيه أجرة المثل (وعليه)أى طى العامل ماجرت العادة أن يتولاه (كالنشر والعلى الحقيفين و)عليه (حمل (الأجر) في ماله (إن استأجر) على ذلك لا في مال القراض ولا في ربحه (وجاز)

للعامل (جزيد)من الربيع (قل اُوكثر) كالماوى بشرط علمه لمما كا تقدم ولوكدينارمنمائة أوماثة من مائة وواحد (و) جاز (رضاعا)أى المتقارضين (بهد)أى بعدالممل وأولى بعدالعقد (علىذلك)أى على جزء معلوم لهماقل أوكثر غيرالجزءالدى دخلا عليه لأنالربع لماكان غير محقق اغتفر فيه ذلك (و) جاز (زكاته) أى الربح المعاوم أىاشتراط زكاته (على أحد هيا) رب المال أوالمامل وأمآ رأس المال فزكاته على ربه ولا مجوز اشتراطه على العامل (وهو) أى الجزء المشترط (المشرط وإن لم عب) زكاته لمانع كقصور المال عن المصاب أوتفاصلا قبل الحول أوكان العامل ممن لم تجب عليه زكاة لرقأو دى أوكفر فانكان العامل نصف الربع وكان أربعين واشترطت الزكاة على العسامل مثلا فانه يخرج

(قهله لهما) أى للبيع والشراء وقوله ولو تعدد أى الزمن (قهله كسوق أو حانوت)أى يمحل كذا والحال أن العامل لم يكن جالساً به من قبل وإلاجاز (قول كأن أخذ مالا الخ)هذه السئلة غير قوله أولا لاتشتر إلى بلد كذا لأن ذلك شرط عليه أنه لايشترى حتى يبلغ موضع كذا فاذا بلغه اشترى منه أو من غيره فقد حجر عليه في الشراء قبل وصوله ولم يحجر عليه في الشراء من غيره بعد وصوله وأما هذه فقد حجر علية قبل الوصول للبلد وبعدالوصول البهوأيضا في هذه شرط عليه أن يخرج لبلدكذا فيشترى منه ثم يعودفيبيمه في بلد العقد فحجرعليه في ابتداء الشراءوفي محل التجر والسابقة حجرعليه في ابتداء التجر فقط (قرل وعليه)خبر مقدم والكاف في قوله كالنشر اسم عمني مثل مبتدأ مؤخر (قوله الخفيفين) أي وأما غير الخفيف وماجرت العادة أنه لا يتولاه بنفسه وهو من مصلحة المال فله أجره إذا عمله بنفسه وادعى أنه عمل ليرجع بأجره من غير يمين عندسكوت ربالمال وأماإن خالفه رب المالوقال بل عملت ذلك تبرعاً منكفِله الأجرة بيمين طيأحدالقولين لأنها دعوى معروفوقد تقدم الحُلاف في توجه اليمين في دعوى المعروف وقيل بلايمين (قولِه وعليه الأجرإن استأجر) أي ومثل النشر والطيّ النقل الحفيف فيازمه وإن استأجر عليه فمن ماله (قوله وجاز المامل جزءمن الربح قل أو أكثر) ذكره لأجل التعميم صريحاً في قوله سابقا بجزء لأنه نَــكرة في سياق الاثبات فلا تفيد العموم فلما كانت تلك النكرة لاتفيد العموم أتى به هنا صراحة (قول علمه لهما)أى للجزء القليل أو الكثير حال العقد (قول و كدينار) بأن قال رب المال العامل جعلت الثمن كل ما ثة تحصل ربحاً ديناراً أو لجَعلت لك من كل مائة وواحدمائة(قولِه أى بعدالعمل الخ)أى خلافاً لابن حبيب في منعه الزيادة بعد العمل وأما بعد المقدوق بل العمل فلا يتوهم المنع لأن العقد غير لازم فكأنهما ابتدآ الآن عقداً (قوله المعلوم) أى من المقيام أومن جزء لأن الجزء بفض الربيع والجزء يفهم منه كله لدلالته عليـــــــ (قول أو العامل) أي ولا يؤدي اشتراط زكاة الربيع عليه إلى الفراض بجز ، مجهول لأن جز ، الزكاة معاوم وهور بع عشر الربح فكأن رب المال قالالعامل لكمن الربح نصفه مثلا إلاربع عشر الربح وماذكره المصنف من جواز اشتراط زكاة الربع على أحدها هو المشهور من المذهب خلافاً لما في الأسدية من منع ذلك (قهله وهو المشترط) أي ولا يرجع للقراض (قوله كقصور المال) يعني رأس المال ورجمه عن النصاب كما لوكان رأس المسال عشرة دنانير ورعمه خمسة بينهما وشرط رب المال على العامل جزء الزكاة فانه يدفع له رج (١) نصف واحد من حصته (قوله وكان) أى الربح (قوله مثلا)أى أو على رب المال (قُولِه لما مر") أي بأن تفاصلا قبل الحول أو كان العامل لم تجب علب الزكاة ارق أو دين أو كذر (قُولِه بأنالواوللحال) أى والمعنى وهوللمشترط لا للقراض في حال كون الزكاة (١) قوله ربع المنع هو ثمن وذلك أن الحسة عشرها نصف وهو أربعة أثمانوجزءالزكاةر بعالعشراه

ربع العشر وهودينار واحد من الأربعين يعطيه لرب المسال فيكون للعامل تسعة عشر ديناراً ولرب المال أحد وعشرون لم ديناراً حيث لم تجب الزكاة لمسا مر واعترض على الصنف في المبالغسة بأنه إن وجبت الزكاة كان الجزء الفقراء لا للمشترط فحاقبل المبسالفة مشكل ، وأجب بأن الواو للحال وهي ساقطة في بعض النسخ وبأن الضمير في وهو عائد على جزء الزكاة على حسدف مضاف أي ونفع جزء الزكاة للمشترط لأنه إذا وجبت الزكاة دفع الجسزء من مال المشترط عليسه الفقراء فانتفع المشترط بتوفسير حسته بعدم أخذ الجزء منها وإخراجه من حصة المشترط عليسه وإن لم تجب أخذه المشترط لنفسه كما قدمنا

حقيقة (و صمنه) أي ضمن العامل مال القراض (فى)اشتراط(الربع له) أى للعامل بأن قال له رب المال اعمل ولكر محهلانه حينئذ كالقرض انتقل من الأمانة إلى الذمة شرطين (إن لم ينفه)العامل عن نفسه بأنشرط عليه الضمان وسكت فان نفاه بأن قال ولا ضمان طي أو قاله وبالمال اعمل ولا خمانعایكم بضمن (و کم يسم قراصًا)فان سماء بأن قال اعمل فيه قر اضاو الربح **لك فلا ضان عليـه ولو** شرط عليه الضمان لكنه مع اشتراط الضان يكون قراضا فاسدا (وَ) جاز (شرطهم) أي العامل على رب المال (عمل علام ربهِ أو دابته) أوهما على العتمد (في) المال (الكثير) مجانا والمشترطفنا العامل وماتقدم ربالمال فلاتكرار (و)جازالمامل (خلطه) منغيرشرط والافسدكا مر (وإن) كان الخلط (بماله)إنكان مثليا وفيه مصلحة لأحد النالين غير متيفنة وكان الخلط قبل شغل أحدهما فيمنع خلط مقوم أو بعدشفل أحدها وتمين لمصلحة متيقنة (وهو) أي الخلط (السوَ اب إن خافَ بتقديم أحدهما رخصا) فيجب انكان المالان لفيره أو كان أحدهما له

لم تجب لمانع لـكونه اشترط الزكاة ولم توجد ، والحاصلأنزكاة الربيع إذا اشترطت على أحدهما ولم تجب الزكاة في الربح لمانع فانجزء الزكاة من الربح بتامه يكون لمشترطه ولا يكون للقراض لكونه اشترط الزكاة ولم توجد لازكاة حصة المشترط فقط كما توهم (في له والرسح) أى كائن يقول رب المال للعامل اعمل في هذا المال والربيح الحاصل كله لي أو لك أو لفلان الأجنبي (قولٍ وحينئذ خرج) أي وحين إذ جعل الربيح لأحدها أو لغيرها خرجءن كونه قراضاإلى كونه هبةوإطلاق القراض عليه في هاتين الحالتين مجاز لما عامت أن حقيقة القراض توكيل على تجر بنقد مضروب مسلم مجزء من ربحه وإذا علمت أنه في هاتين الحالتين يكون هبة فيجرى على حكمها فاذ اشترط الربيع بغيرها وكان معينا قضى له بهإن قبله وإن لميقبله كان المشترط كما في جزء الزكاة هذا هو الصواب كماقال بن ونس على ذلك في التوضيح وإن كان غير معين كالفقراء وجب من غيرقضاء فان اشترط لمسجد معين فقال ابن ناجى انه بجب من غير قضاء كالفقراء غير العينين وقال ابن زرب انه يقضى به كالفقير المعين وان اشترط للعامل لمتبطل بموت ربه أوفلسه قبل المفاصلة لأن المال كله يبده فكان الربيح هبة مقبوضة وإن اشترط لربه فهل تبطل بموت العامل أولا بناء على أن العامل أجيرلر بالمال فكا أن ربالمال حائن له قولان (قَوْلُه وضمنه في الربح له) فهم منه أنهلا ضمان على العامل في اشتراط الربيح لربه وهو كذلك لبقاء الله على الأمانة وكذا إذا شرط لغيرهما اه شب (قولِه انتقل النع)أىلأنه انتقل من الأمانة المذرة (قوله إن لمينه) أي إن لم ينف العامل الضمان عن نفسه (قوله بأن شرط عليه الضمان) أى بأن شرط رب المال على العامل الضان (قول يكون قراضا فاسدا) وهل يكون الربيع العامل عملا بماشرطاه أوفيه قراض المثل لكونه قراضا فاسدا انظره اه عبق (قوَّل اله أوها على المعتمد) أي وهو قول أن المواز و. قابله لا يجوز اشتراط عملهما معا لأشهب وقوله عمل غلام ربه أودابته أى سواء كان كل منهما معينا أو غير معين (قول في المال الكثير) قيل هذا فرض مسئلة لاقيد ولذا لم يذكره في المدونة كما قال التيطي وإنما هو في التوضيح عن ابن زرقون اه بن وعلى اعبتاره ولمل مراد ابن فرحون بمجانا التابيع له الشارح في التعبير بها أن لا يكون بجزء لربه فيوافق مامي والحاصل أن أشِراط عمل غلام ربه مع العامل جائز سواء كان لمشترط لذلك رب المال أو العامل بشرط أن لا يكون بجزء لربه أعم من أن يكون مجانا أو مجزء الغلام ويشترط شرط ثان إذا كان المشترط رب المال وهوأن لا يكون ذلك الفلام عينا يطلع على ما يفعله العامل فيالمال ويخبر به ربه والا منع كما من (قوله وخلطه) أي ال القراض بغيره (قوله وان بماله) أي هذا إذا كان الحلط بمال قراض عنده بل وان كان الحلط بماله (قوله ان كان مثليًا) أى انكان المال الخلوط. والخلوط. به مثليا (قول وكان الخلط قبل شغل أحدهما) قال بن لم أرمن ذكر هذا الشرط وظاهر التوضيح خلافه (قُولِه فيمنع خلط مقوم) ظاهره ولو متماثلا ونص في التوضيح على جواز خلطه عثله * والحاصل أن جواز خلط مال القراض بغيره قيده الشارح بشروط ثلاثة وقد علمت أن شرطين منهما غير مسلمين (قوله أي الحلط) أي خلط مال القراض عداله أو بمدال قراض عنده (قولِه انحاف)أىالعامل بتقديم أحدهما في البيع رخصا في نمن الثاني أي أوحاف بتقديم أحدهما في الشراء غلو الثمن في الثاني (قوله فيجب الح) أي فيكون معنى الصواب الوجوب لا الندب وهو أحد ويلزم من تقديم ماله رخص مال القراض لوجوب تنميته عليه فان خاف بتقديم مال القراض رخص ماله لم يجب إذ لا يجب عليه تنمية ماله ومثل الرخص أى فى البيع الغلاء فى الشراء وقيل معنى الصواب الندب وعلى الوجوب يضمن الحسر إذا لم مخلطوطى الندب لا يضمن (وكارك) العامل وب المال إن زاد) على مال القراض مالا (مُؤجلا) فى ذمته كأن يشترى سلمة عالى القراض وبحوَّجل فى ذمته لنفسه فيصير شريكا لرب المال (عمرها وتعتبر الزيادة وخسرها وتعتبر الزيادة

قولين والآخر الندبكما ذكر الشارح والأول قول ابن ناجي والثاني قول بعض شيوخه (قولهويلزممن تقديم ماله النع) جملة حالية قيدفي قوله أو كان أحدهم اله (قوله لوجوب النع) علة لوجوب الحاط (قول العلاء في الشراء) أي كان غاف بتقديم أحدهما في الشراء العلوف عن الناف (قول يضمن) أى العامل الحسر إذا خاف ولم مخلط (قول فتقوم) أى تلك العين الوجلة بسلمة ثم تقوم تلك السلمة بنقد وما ذكره الصنف من أن العامل يشارك بقيمة المؤجل ولو عينا هو مذهب المدونة الذي أصلحها عليه ومقابله وهو الذي كان في المدونة قبل الإمسلاح أن العامل يشارك بمسا زادته قيمة مااشتراه بحال ومؤجل على الحال فقط (قول برعه) أي بربح الثلث (قوله وما بق)أى وهو الثلثان على حكم القراض أىفللعامل منه الجزء المحمول له والباقى لربالمال وهذا على القول المعتمد من أن العامل بشارك بقيمة مازاد وأما على مقابله فتقوم تلك السلمة التي اشتراها بالماثنين فان كانت قيمتها مائة وعشرين كان شريكا بالسدس (قوله كاهو ظاهر المسنف) أى فان قوله وشارك إن زاد مؤجلا ظاهره كانشراؤه بالزائد لنفسه أو القراض (قولهوقيل يخيرربالمال) هذا هو الصوابكا جزميه ابنرهدانظر بن (قوله ف قبوله)أى ف قبوله لما زاده العامل القراض (قوله وعدم قبوله) أى وعدم قبوله لما زادم العامل القراض (قول الله الله كله له) أي ويكون كله رأس مال القراض (قوله مطلقا)أى سواء زاد مؤجلا أوحالا واشترى فيهمالنفسه أوللقراض فالصور أربع صورة المسنف ومفهومها ثلاثة قدعلت من الشارح (قول قبل الشفل) أى قبل شغل مال القراض بشرائه به كلا أو بعضا سلما (قوله أى ان المالخ) أشار بذلك الى أن قوله قبل شفله متعلق بيحجر (قوله أو حصل بعد شغله) أى كلا أو بعضا (قول وايس لرب المال منعه بعد الشغل)أى سواء كان المآل قليلا أو كثيرا وسواء كان السفر بعيدا أو قريباوسواء كان العامل من شأنه السفر أولا خلافا لسحنون حيث قال لا يسافر بعد الحجر عليه بميدا ولو بالقليل ولابن حبيب القائل بمنع السفر بعد الحجر عليه مطلقا (قول وإلا لم بجز) أي والا فلو سماهما كأنقال وجدت سلعة كذا تباع رخيصة مع فلانأو سمى أحدهما لم بجز وكان قراضا فاسدا قال عبق وانظر هل تكون السلعة لرب المال وعليه للمشترى أجرة تولية الشراء أوتكون المشترى أوإن عين البائع فكمسئلة اشتر ساعة فلان فله قراض المثل وان عين السلمة فأجرة المثل (قوله بعرض) أى وأما بيعه لم التجارة بدين فلا مجوز (قوله لأنه شريك) أى والشريك له أن يبيع بالمرض وفان قلت مقتضى تعريف المصنف القراض بأنه توكيل على تجر نقد النم أن العامل وكيل مخصوص والوكيل المخصوص يمتنع بيعه بالمرض * قلت هو وان كان وكيلا مخصوصا لسكن جاز بيعه بالعرض لتقوى جانبه بكونه شريكا (قوله وجازله) أى للعامل رده بميب قديم أي اطلع عليه بعد الشراء ولو أبي رب المال من رده وأراد بقاءه للقراض وظاهره

(بقيمته)أى قيمة الوجل وانكانءينا فتقوم بسلعة يوم الشراء ثم تقوم السلعة بنقد فاذا دفع له مائة فاشترى سلعة بماثتين مائة هي مال القراض وماثة مؤجلة فتقوم المؤجلة بعرض ثم العرض بنقد فاذاكانت قيمته خمسين كأن شريكا بالثلث فيختص ر عهوخسره ومابقي على حكم القراض وقولنا لنفسه فان اشـــترى به لاقر اض فالحسكم كذاك كا هو ظاهر المصنف وقيل يخير رب المال في قبوله ويدفع له قيمته فيكون كله قرامنا وعدم قبوله فيشارك العامال به كما تقدم ومفيوم مؤجلا أنه لو زاد حالا شارك بعدده واختص برعه وهذا ان زاد بالجال لنفسه وأماان زاد به للقراض فرب المال مخير بين دفع الماثة الثانية فالمدال كله له وعدمه فيشارك بالنصف ثم حكم الزيادة مطلقا المنع

(و) جاز للما ، لل (سفره) عالى القراض (إن لم يحجر) رب المال (عليه قبل شغله) أى ان لم يحصل حجر قبل الشغل بأن لم يحصل حجر أصلا أو حصل بعد شغله فان حجر عليه قبله لم يحز له السفر فان سافر ضمن وليس لرب المال منعه بعد الشغل فان منعه وسافر بعد شغل المال لم يضمن (و) جاز لشخص ان يقول لآخر (اد فع لى) ، الا أعمل فيه قراضا لك (فقد و جدت) شيئا (رخيصاً أشتريه) وهذا مفهوم قوله فها مر أو بعد شرائه المخ و تقدمت وهذا حيث لم يسم السلعة ولاالبائع والالم مجز وكان قراضا فاسدا (و) جاز للمالمال بيعه) سلم التجارة (بعرض) لأنه شريك إلا إذا ظن كساده (و) جاز له (رد ه) أى رد ما اشتراه (بعيب) قديم

(والممالك قبولة) اى المعيب بشرطين (إنكان) المعيب (الجميع) اى جميع مال القراض (والثمن) أى نمن المعيب (عين) الانمن حجه رب المال أن يقول نورددته لنض الله ولى أخذه فانكان عن المعيب عرضا لم يكن له قبوله لأن العامل يرجو ربحه إذا عاد اليه والواو في قوله والثمن المحال اى والحال ان الثمن الذى اشترى به المعيب المردود عين (و) جاز لمالك (مقارضة معيده و) مقارضة (أجيره) أى أجير لحدمة عددمدة معلومة كسنة مثلا بكذا وسواء بق على خدمته أم لا ومنعه سحنون لما فيه من فسخ دين في دين لانه فسخ ما ترتب اله في دمن المنفعة في عمل القراض (و) جاز لمالك (دفع ماليشن) (٥٢٥) لها ملكا تقدينا وألف درهم (مماً)

أى فى آن واحــد (أو متعاقبين)فيءةدينودنم الثاني (قبل منفل الأولي) بجزأ ن متفقين بل (وإن) كانا (بُحْختلفين) فيجزء الربحكأن يكوناله فيهذا نصف الربح وفى الآخر ثلثهومحل الجواز في المالين معا أو متماقبين اتفقا في الجزءأواختلفا (إنشرطا خَلَطًا) لمالين قبل العمل فان لم يشترطاه مأن سكتا أوشرطا عدميه منع في مختلفىالجزء لاتهامه على العمل فيأحدالمالين دون الآخر وجاز في المنفق لعدم التهمة وهو ظاهر المدونة وقيل بالمنع أيضا ورجح وعليه فقوله إن شرطا الخ راجع لما قبل المبالغة وما بمدها وعلى الأول راجع لما بعبدها فقطوذ كرمفهومالظرف بقوله (أو) دفع الثاني بعد أن (شغلهُ) اىالأولولم ينض فيجوز (إن لمُ

ولوكان ذلك العيب قليلا والشراء فرصة أه عبق (فوله وللمالك) أي وهو رب المال قبوله أي، لنفسه على وجه المفاصلة وأما لوأخذه ليبيعه للقراض فليسله ذلك (قول انكان العيب) اي ان كان تمن العيب الردود جميع مال القراض والحال ان الثمن الذي اشترى به ذلك المعيب عين (قوله ولى أخذه) اى لانه إذا نَصَ المال كانار به أَحَدُه ولا كلام للعامل ولا يُعارض هذا قولهم عقد القراض لازم بعد العمل لأنه محمول على ماقبسل النضوض (قولِه وسواء بق الغ) هذا مذهب ابن القاسم فالجواز عنده مطلق ، غاية الأمر انه إذا شغل القراض الأجير عن الحدمة كلا أو بعضا سقط من الأجرة محسب الشفل (قولِه ومنعه سحنون) اى اذا لم يبق على عمله الاول (قولِه لمافيه النح) قال عج ولمل جوابه ان عقد القراض السخ للمقد الاول (قولهودفع مالين الخ) حاصل مافي هذه السئلة من الصور على الراجع أن المالين إما أن يدفعا للعامل معا اومتعاقبين قبل شغل الاول او بعده وفي كل إما ان يتفق الجرآن المجمولان للعامل في المالين أولاء، ففي الاولين بقسمهما يجوز إن شرط الحلط وإلا منع وفي الآخير بقسميه يجور إن لميشترط الخلط وإلا منع ، هذا كله إن لم ينض المال الاول وأما اندفع الثاني بعد مانص الاول فان نص مساويا لرأس ماله واتفق جر آها جاز و الامنع (قولهان شرطا خلطا للمالين قبل العمل) إنماجاز لانه ولومع اختلاف الجزء يرجع لجزء معلوم، بيان ذلك أنه لودفع/له ماثنين .ائة علىالثلث للعامل ومائة على النصف على ان يخلطهما فحسابه أن تنظر لأقل عدد له ثلث و نصف صح يح أنحر ذلك ستة وقدعامت أن للعامل من ربيح إحدى الماثنين الثلث ومن ربيحالمائة الاخرىالنصف فخذله نصف السنة وثلثها وذلك خمسة ولرب المال نصف ربيح مائةوثلثا ربح الماثة الأخرى فخذله نصف انستة وثلثها وذلك سبعة اجمعها معالجسة التي صحت للعامل يكون المجموع اثنى عشر ، أقدم الربح على اثنى عشر جزء اللعامل خمسة أحزاء وذلك ربع الربع وسدسه ولرب المال سَبِعة أجزاء وذلك ثاث الربح وربعه ولا شك أن الربعين والثلث والسدس مجموع الربح (قَوْلِهُ وَعَلَى الأَوْلُ) أَى وَعَلَى القُولُ الأَوْلُ وَهُو الْجُوازُ فِي المُتَفَقِّ (قَوْلِهُ فَان شرطاه) أَى أو حصل بالفعل (قوله مساويا لأصله) اى لرأس ماله (قوله ومفهوم الشرط الاول) اى وهو ما إذا نض الاول بربح او خسر (قوله قد يضيع على المامل ربحه) اي بأن يجبر به الثاني (قوله قر يجر الثاني خسر الاول) اي فهو في الحالتين كاشتراط الزيادة على العامل اوعلى رب المال وذلك ممنوع (قولِه والحق انه يجوز مطلقا) اى والحق انه إذا نض الاول بمساو جاز الدقع مطلقا اتفق جزؤهما أو اختلف إن شرطا الخلط وإلا منع مطلقا اتفق جزؤهما أو اختلف

يشترطن) اى الخلط بأن شرطا عدمه اوسكتا فان شرطاه منع ولو اتفق الجزء لأنه قد يحصل خسر فى الثانى فيجبره برج الأول (كنفسُوضِ الاول) تشبيه فى الجواز أى يجوز لرب المال إذا نس ماييد عامله أن يدفع له مالا آخر على أن يعمل فيه مع الأول بشرطين أولهما قوله (واتفق كجزؤهما) بأن يكون الربح بشرطين أولهما قوله (واتفق كجزؤهما) بأن يكون الربح للمامل في الثانى كالاول وظاهره شرطا الخلط أولا ومفهوم الشرط الأول المنع لانه إن نمن برج قديضيع على المامل و بحه و إن خسر قديم الثانى خلول المنانى خلف و التانى خلاف المنانى المنانى المنع المنانى المنانى المنانى المنانى المنانى المنانى فالأولى المصنف حفيه والحق انه يجوز مطلقا إن شرطا خلطا وإلا منع مطلقا على الراجع المنقدم فلا مفهوم لهذا الشرط الثانى فالأولى المصنف حفيه

(و)جاز (اشتراهٔ ربه منهٔ) من الربع قبل المفاصلة بأن يشترى منهكما يشترى من الناس بقير محاباة (و) جاز (اشتراكه) أى رب المال على العامل (أن لا ينزِل وادياً أو) لا (عشي بليل أو) يسافر (بيحر أو) لا (يبتاع سلعة) عينهاله (وضمن) في المسائل الأربع (إنخالف)غير الخسر إلاالرابعة فيضمن فها حتى الخسر (كأن زرع)العامل (أوساقى) أى عمل بالمال في حائط غيره مساقاة (بموضع جور له م)أى العامل وإن لم يكنَ جورا لغيره (أو حر كه) العامل (بعد موته) أي موت ربه وعلمـه بموته حال كون المال (عمناً)فيضمن لا إن حركه قبل علمه بمو ته فخسر لميضمن كمالوكان غيرعان (أوشارك) العامل غيره عال القراض بلا إذن فيضمن (وإن) شارك (عامــلاً) آخر لرب القراض أوغيره (أو باع) بدين أوقارض) أى دفعه لعامل آخر قر اضا (بلاإذن) في المسائل الأربع إلاأن الاذن فالأولى من الورثة (وغرم) العامل الاول

(للعامل الثاني) الزائد

(إن دخل) أى عقدممه

(على أكثر) مادخل عليه الأول معرب المال فان دخل معه على أقل فالز الدار ب المال (كخسرم)

(قوله وجاز) اى سواء اشترى منه بنقد أو بمؤجل (قوله إنصح النح) اى ولم يشترط ذلك عند العقد وإلا منع (قوله أن لاينزل واديا) اي محلا منخفضا كترعة (قوله أولايبتاع سلمة عينهاله) أي لقلة رعما أو لوضيعة اى خسر فها (قوله وضمن ان خالف) اى وكان يمكن الفي بعير الوادي والمبي بالنهار والسفر بغير البحر وإلا فلا ضمان اله عدوى (قوله غير الحسر) أي كالنهب والغرق والسماوي زمن المحالفة فقط ولا يضمن الساوى والنهب بعد المخالفة كما لايضمن الحسر وهذا في الثلاثة الاول بخلاف الرابعة فانه يضمن فها النهاوي والحسر ، وإذا تنازع العامل ورب المال في أن التلف وقع زمن المخالفة أو بعدها صدق العامل في دعواه أنه وقع بعدز منها كافي ح عن اللخمي (قوله كأن زرع الخ) يعني أنالعامل إذا اشترى بالمال طعاما وآلة للحرث أوا كترىآلة وآجر أوزرع بمحل جور بالنسبة اليه اوعمل بالمال في حائط غيره ، ساقاة بمحل جور بالنسبة اليه أنكان لا حرمة له فيه ولا جاه فانه يكون ضامنا للمال إذا تلف الزرع اوالثمر بنهب اوسارق لأنه عرضه للتلف ، وأما لوكان للمامل حرمة وجاه ونهب الزرع أوالثمر أوسرق فلاضمان عليه ولوكان المحل جورا بالنسبة لغيره (قوله عينا) حال من الهاء فيحركه اي اوحرك العامل مال القراض حالة كونه عينا بعد، وت ربالمال وعلمه بموته وظاهر قوله أوحركه انه يضمن بالتحريك بعد علمه بموت ربه سواء حركه ببلد ربه أوبهيره ، وقيد ابن يونس الضان بالاول ، وأما إنكان بغير مفله تحريكه ولوعلم بموته نظرا إلى أنالسفر عملكشفلاالالولم يعتمد المسنف تقييده وظاهر كلام بهرام اعماد ذلك التقييد (قوله فيضمن) اىسواء أمجر لنفسه أوالقراض والربيح له فىالاولى وأما فى الثانية فالربيح كله للورثة ولآشىء فيه للعامل (قوله لميضمن) أى على الراجع لانله فيه شهة وقيل يضمن لحطَّته على مال الوارث والعمد والخطأ في أموال الناس سواء (قوله كما لوكان) اى مال القراض غير عين اى فانه لايضمن بتحريكه وليس للورثة أن يمنعوه من التصرف فيه كما أن مورثهم كذلك (قوله أوشارك العامل غيره بمال القراض بلاإذن فيضمن) لأنه عرضه للضياع لان ربه لم يستأمن غيره و عمل الفهان إذاشارك بلا إذن إذا غاب شريك العامل على شىء من المال وسواء كانذلك الشريك صاحب مال أوكان عاملا وأما إن لم يفب على شيء لم يضمن إذا تلف كاقال ابن القاسم واعتمده أبو الحسن (قوله وانشارك عاملا آخر) أى هذا إذاشارك عامل القراض صاحب مال آخر بل وإن شارك عاملا آخر لرب القراض أولغيره (قولِه أوباع بدين) اى بنسيثة فيضمن لأنه عرضـه الضياع فالربح لهما والخسارة على العامل على الشهور اه خش (قوله في المسائل الأربع) اي وهي قوله أو حركه بعد موته عينا إلى هنا ولايتأتى رجوعه لازرع والمساقاة بمحلجورله لأنربالمال لايأذن فيتلف ماله فيهذه الحالة وقديقال ربااال قديرضي بالمخاطرة فلا يضمن المامل لعدم تعديه ولذا ارجع هذا القيد الشيخ أحمد بابالازرع والساقاة أيضا (قوله وغرم العامل الاول) حاصله أن عامل القراض إذا دفع المال لعامل آخر قراضاً بغير إذن رب المال فان حصل تلف اوخسر فالضمان من العامل الاول كمامر في قوله أوقارض بلاإذن وان حصل ربح فلاشيء للعامل الاولمن الربح وأعاالربع للعامل الثانى ورب المال كماسيقول الصنف والربع لهما ثم أن دخل العامل الاول مع الثاني على مثل مادخل عليه الاول معرب المال فظاهر وإن دخل معه على أكثر مما دخل عليهمعرب المال فان العامل الاول يغرم للعامل الثاني الزيادة والربح للعامل الثاني مع رب المال ولاشيء للعامل الاولمن الربح لانالقراض جعل لايستحق إلابتهام العمل والعامل الاول لميعمل فلار بنجله وإن دخل معه على أقل فالزائد لرب المال لالمامل الاول لانه لاشيءله إذا لم يحصل ربحا فان لم عصل للعامل الثاني ربح فلاشيءله ولا بلزم للعامل الاول الدلك الثاني شيء أسلاكماهو القاعدة

تشبيه في غرم العامل الأول يعنى أن العامل الأول إذا تاجر في المال فخسرتم دفعه لآخر بعمل فيه بلا إذن من ربه فربح فيه فان رب المال يرجع على الثانى برئس ماله وحصته من الربح ويرجع الثانى على الأول عا خسه من الربح الذى أخذه رب المال قاذا كان المال ثمانين فخسر الأول أربعين ثم دفع الأربعين الباقية لشخص يعمل فبه على النصف في الربح تصارمات فان رب المال يأخذ منه عمانين وأس المال وعشرة ربحه والعامل عشرة ثم يرجع العامل على الأول بعشرين تمام الثلاثين (٧٧) ولا رجوع لرب المال عليه لأن

خسره قد جر هدا إن حصل الحسر يعدعمله بل (وَإِن) حصل (قيدلَ) عمله)أىءمل الأول كالو ضاعت الأربعون في المثال المتقدم بأدر من الله قبل عمل الأول وقيسل دفغ الأربعين الباقية للعامل الثانى واطلاق الحسر على ماقبل العمل مجاز فالمراد النقس (والرعبح لهما) أى لرب المال والعامل الثاني في سئلة ما إذا قارض بلا إذن ولا شيء اللماءل الأول لتعديهوعدم عمله وشبه بمسا تضمنه فوله والربح لهمامن أنه لا شيء للأول قوله (كككل أخذ مال للتنمية) لربه غير القراض كوكيل على يبع شي و مبضع معه (فتعداي) فلا ربع لهبل لرب المال كأن يوكله على بيع سلعة بعشرة فباعهابا كثرفالزائد اريها لا اللوكيل وكأن يبضم معه عشرة ليشترى له ساعيدا أوطعاما من محل

أن العامل لاشيء له إذا لم يحصل له ربح انظر بن (قول، تشبيه في غرم العامل الأول) أي تشبيه تام لأن العامل الأول يغرم في المحلين للعامل الثاني (قولِه فخسر) أي أوتلف بعضه يسهاوي أو ضياع بعضه أو نقصه بتعد فلا مفهوم للخسر في كلام المصنف (قوله ويرجع الثاني على الأول النع) قال بن محل غرم الأول للثاني ما خسه من الربح الذي أخذه رب الممال مالم يعلم العامل الثاني بتعدى الأول أو خسره و إلا فلاغرم عليه كافي الدونة (قولِه فخسر الاول) أي أو نقص بسماوي أو ضياع أو تعد (قه له قالمراد المقنس) أي فالمرادأة نقص قبل عمله بشياع أو تعد أو بساوي (قوله إذا قارض بلا اذن) أي وأما التعدي بالمشاركة أو البياع بدين فله الربع مع رب المال والتلف عليه وحده (قَوْلُهُ كَسَكُلُ آخَذَ مَالُ لِلتَنْمِيةُ) أَى فَانَهُ لا رَبِيعِ لَهُ كَا أَنْ العَامِلُ فِي الأُولُ فِي المشبهِ لا رَبِيعِ له (قَهْلُهُ لا يَقَالُ فَيهِ مَنْعَد) أَى لأَن المُتَعْدَى مِن فَعَلَ فِي شَيءَ غَيْرِهُ مَا يَضُرُ بهبغير إذاه إلا أَن يَقَالُ أرادً المصنف بالتعدى مطلق المخالفة (قوله والتنمية ها غير لازمة) هذا اشارة الى اعتراض ثان على المصنف وحاصله ان كون الوكيل والمبضع معه آخذا الهالى على وجهالتنميَّة لا يظهر إذ قد يكون التوكيل والابضاع للتنمية وقد لا كونان للتنمية وقد يجاب بأن المراد بالتنمية ما يشمل فعل ماهو الأصلح كذا قيل فتأه ل (قوله فالربح الوكيل فنهما) أي كما أنه اذا حصل خسر فهو عليه وحده قالشبخنا والظاعر أن الوكيل اذا تعدى لا ربيجله سواءكان تعديه في بيعه أكثر مما أمر بالبيع به أو كان تمديه بالتجر في الثمن الذي باع به وكذاك المبضع معه لا ربح له مطاقا سواء تعدى بالنجرفي المال الذي دفع له ليشتري به سلمة كذا أوكان تعديه باشترائه السلمة بأقل ممامر به فلا فرق وما قاله شارحنا من التفرقة قد تبع فيه تت وهو غير ظاهر * والحاصل أن الاقسام اللائة الفاصب والمودع والوصى أذا حركوا فاعهم الربيع وعليهم الحسر والمبضع معهوالوكيل اذا خالفو افلائي. لهم من الربيج وعامل القراض اذا شارك أو باع بدين قمليه الخسر والربيح له مع رب المال واذا قارض بلا أذن فالخسارة عليه والربيح للعامل التاني، ع رب المال (قوله لا إن نهاء النح) لاعاطفة لمقدر على محذوف بعد قوله فتعدى معلوم من أول الـكلام والاصل والربيح لهما أى لرب المال والعاءل ان لم ينهه عن العمل قبله لا الربيع لهما أن نهاه وأنما جعل العطوف محذوفا لان لا لاتعطف الجمل وأنميا قدرنا والربيع لهما مع التصريح به لأن ضمير لهما المذكور ولرب المال والعامل الثاني وهذا اليس بمراد وصورته أعطى العامل. الاليعمل فيه قراضا ثم قبل أن يعمل به قال له يا فلان لا تعمل. فحينئذ ينحل عقد القراض ويصير المال كالوديعة فادا عمل بعد ذلك كان الربح للعامل وحده وظاهره ولو أقر العامل أنه اشترى للقراض بعد مانهاه وهو ما اختاره المصنف في التوضيح وقال ابن جبيب اذا أقر أنه اشترى بعد مانهاه للقراض فالربح لهما لالتزامه لرب المال نصيبه من الربح فيلزمه الوقاء به (قولِه وانحل عقد القراص حينئذ) أي وحينئذ فلا يجوز له أن يعمل فيه

كذا فاشتراه بثمانية فالزائد وهو الاثنان لرب المال لا للمشترى هذا معناه فكلام الصنف مشكل إذمثل هذا لايقال فيه متمد والتنمية هنا غير لازمة إذ قد يكون ذلك للتنمية وقد لا يكون كما هو ظاهر وأما إذا باعها بعشرة كما أمره فاتجر فى العشرة حتى حصل فيها وبسح أو أن البضع معه اشترى بالعشرة سلمة غير ماأمره بابضاعها فرسح فيها فالربيح للوكيل فهما كالمودع يتجر فى الوديعة والفاصب والوضى والسارق إذا حركوا المال فربحوا فالربيح لهم كما أن الحسارة عليم (لا إن نهاه) أى لا ان نهب رب المال عامله (فن العمل قبله)أى قبل العمل وانحل عقد القراض حينئذ فان تعدى وعمل فالربيع له فقط كمان الحسارة عليه

(قول فايس قوله النخ) هذا تفريع على ذكر الحلال المقدفي الحل السابق إذ العقد إنما هو مع الأول (قوله إذعامه اى من أول المكلام (قوله لا بقيد الثاني) أي بل من حيث هوعامل (قوله أو جي كل الغ) حاصله أن العامل ورب المسال إذا حتى أحدهما على شيء من مال القراض أوأخذ أحدهما شيئًا منه قرضافان حكمه كرجناية الأجنى أي فيكون الباقي بعد الأحد أو الجناية هو رأس المال والربح لذلك الباقى وأما ماذهب بالجناية أو بالأخذ قرضا فينبع به الجانى أو الآخذ في ذمته إن كان الآخذ أو الجابي هو العامل وكذا إن كان الجابي أجنبيا وأما ان كان الآخذ أو الجابي رب المال فسكانه إنما قارض بما بقى فيكون هو رأس المال خاصة ويكون الربح له (قولِه والمناسب التعبير بلو) أى لأن مدخول أو عطف على الشرط وجوابه بالنسبة لهذين قوله فكأجنى وفيه بحث لان الربح في المعطوف عليه ليس لهما فيقتضى أنه كذلك في هذين لاخراجهما كالذي قبلهما مما الربح فيه لهما مع أن الربيع في هذين لها (قول ف كا جني) أى فحكمه حكم جناية الأجنى (قول فيتبع)أى الآخذ والجاني بما أخذه وما أتلفه بجنايته (قول في المسئلتين) أيمسئلة جناية الأجنى وجناية العامل أو أخذه بعضه قرضا (قهله ولا مجردلك) أي المأخوذ قرضاأ والتالف بالحناية بالربيح لأن الربيع إنما مجر الحسر والتلف وأماالجناية والاخذمنه قرضا فلايجبران به لأن الجانى يتبعيما حنى عليه والآخذ قرضا يتبع بِمَا أَخَذُهُ ﴿ قُولِهُ وَالرَّبِيحِلُهُ خَاصَةً ﴾ أى لانه رأس المال والربيح إنما هولرأس المال ولايعقل ربيح للمأخوذ معانه لم يحرك (قول وقدر ضيبه) أى بأن الباقى رأس المال (قول ولا فرق في الجناية أو الاخذبين ان يكونا قبل العمل أو بعده) أي في كونرأس المال هوالباقيولا يجبرذلك بالربح ويتبع الآخذ بما أخذه والجاني عما جني عليه وهــذا هو الصواب كما قال طني واما قول خش ولا فرق بين ان تكون الجناية قبل العمل أو بعده أكن ان كانت قبله يكون الباقي رأسالمال وأما بعده فرأس المال على اصله لان الرسح بمجبره ولا يجبره إذا حصل ما ذكر قبله وحينئذ فلا يقتسمان من الربح الاما زاد علىما مجبر رأس المال ففيه نظر لان الجانى والآخذ يتبع بما أخذه وبما جني عليه وحيثند فلايجبر بالربح فالاولى اقالهالشارح (قوله ولا يجوز اشتراؤه من ربه سلماً للقراض)أى وأماشراؤه منه سلما النفسه فهو جائز (قوله و المشهور في هذا الفرع الـكراهة) أي لئلا يتحيل على الفراض بسر من لرجوع رأس المال لربه (قول أواشتراؤه سلما للقراض بنسينة) إنما منع ذلك لأكل رب المال ربحمالم يضمن وقدنهي عنه النيعليه الصلاة والسلام فلواشتري العامل بالنسيئة لنفسه لجاز للخلوص من النهى المذكور ثم ان المنع مقيد بما اذا كان العامل غير مديرو أما المدير فله الشراء للقراض بالدين كما في سماع إن القاسم ويجب أن يقيد ذلك بكون الدين الذي يشتري به يني به مال القراض والالم يجزه اهبن (قوله وان اذن ربه) أي مخلاف بيعه بالدين فانه يمنعمالم يأذن لهرب المال والاجاز ولايقال ان اتلاف المال لابجوز لان التلف هناغر محقق على ان اتلاف المال الممنوغ أن يرميه في محر أو نار مثلا عيث لاينتفع به أصلا (قولِه فان قعل ضمن) أي فان فعل العامل واشترى بنسيئة ضمن ذلك العامل مااشتراه بالنسيئة وكان لهر عه (قول اشتراؤه باكثر) أى لادائه لسلف جر نعما إذا تقد وأكل ربع مالم يضمن اذالم ينقد (قول فان فعل كان شريكا)أى إذا لم يرض رب المال عافعله أما لو رضى به دفع له رب المال قيمة المؤحل وعدد الحال وصار السكل رأس إلمال كما مر وقوله بنسبة قيمةما زاد أي اذاكان

ذلك

وأما المذكور قبله فالضمير في لهما لرب المال والعامل الثانى فالضميز فينهاه لاهامل لابقيد الثاني ولاشك في إحمال كلامهر حمهالله تعالى (أو جي كلي)من رب المال والعامل والناسب التعبير باو بدل أو لعدم ظهور العطفأي ولوجيكل منها على بعض مال القراض (أوم أخذ) احدهما (شيئاً) منه قرضا(فَكَأَجني)فيتبع بهفىالمشلتين ولايجبر ذلك بالربحورأس المال هوالباقي بعدالأخذأوالجنايةوالربح له خاصة لأنربه إن كان هو الجانى فقدرضي بهوإن كان العامل اتبع به في ذمته كالأجنى ولارسح لمافى الدمة ولافرق في الجناية أو الأخذ بينان يكو ناقبل العمل أو بعسده (ولا مجوز ا اشتراؤه)أى العامل (من ربه)أى المال سلما للقراض لانه يؤدى إلى جعل رأس للال عرضا لان النمن رجع إلى ربه والشرور في هذا الفرع الكراهة خلافالظاهر موأما اشتراؤه منه لنفسه فجائز (أوم) اشتر اؤه سلماللقر اض (بنسيئة) أى دين فيمنع (و ان أذن)ر به فان فعل ضمن والربح له وحده

ها زاد او بعده فى النقد كما لو اشترى لنفسه على ماتقدم من الراجع (و"لا") يجوز (أخذه م)اى العامل قراصاً آخر (من غيره) اى غير رب المال (إن كان) الثانى (يشغله) أى العامل (عن الأول) وإلاجاز ومفهـــوم من غيره جوازه منه وإن شفــله عن الأول (و) لا يجوز (يبع كربه سلمة) من سلع القراض (بلا إذن) من العامل فان باع فللعامل رده لأنه الذي يحركه وينميه وله حق فيا يرجوه من الربح (و كبر خسره) جد بالبناء للفعول وخسره نائب الفاعل (٢٩) ويصح قراء ته بالبناء للفاعل وفاعله ضمير

يعود على الربح التقدم في كلامه يعنى أن ربح المال بجير خسره إن كان حمل فيه خسر (و) يجر أيضاً (كماتلف) منه بساوی او آخذ اس او عشار كا هو ظاهر المدونة إلحاقا لأخذهما بالماوي لا بالجناية ومعنى جبرالمال بالربح الذى فىالباقىأنه يكمل منه أصلالمال ثمرإن زاد شي يقسم بينهما على ماشرط ، هذا إن حصل التلف بعد العمل بل (وإن) حصل تلف بعضه (قبل عمله) في المال فالمبالغة راجعة للتلف فقط لأنه الذي يكون قبل تارة و بعد أخرى (إلا أن يقبض) المال أى يقبضه ربهمن العامل أى ثم يعيده له فلا يحبر بالربيع جد ذلك لأنه صار قراضاً و تنفأ ومعاومان الجبر إعا يكون إذابقي شي من المال فان تلف جميعه فأتاه رمه بدله فربح الثابي فلاحر ربحه الأول وهوظاهر لائه

ذلك الأكثرلا جل (قولِه كما لو اشترى لنفسه) في فانه يكون شريكا بنسبة ذلك أي بنسبة قيمته أو عددمال القراض(قوله إن كان الثاني يشغله عن الأول) إنما منع في هذه الحالة لأن رب المال قد استحق منفعة العامل (قوله جوازه منه) أي ويجرىفيه مامر من التفصيل من دفع المالين له معاً أو متعاقبين قبل شفل الأول أو بعده (قول، ويجبر أيضاً ماتلف النج) التلف هو النقص الحاصل لا عن تحريك وأما الحسر فهو مانشأ عن تحريك وما ذكره الصنف من جبر الحسر والتلف بالربيع في القراض الصحيح وكذلك الفاسد الذي فيهقراض المثل وأما الذي فيه أجرة الثل فلايتأتى فيه جبرلأنالمال وربحه كله لرب المال وظاهر المسنف أن الحسر والتلف يجبران بالربح واو شرطا خلافه بأناتفقا على أن الباقي بهد الحسر أو التلف هو رأس المال وهوظاهر ما لمالك وا يزالقاسموحكي سراممقابله عن جمع فقالوا محل الجبر مالم يشترطا خلافه وإلا عمل بذلك الشرط ، قال بهرامواختاره غيرواحد وهو الأقرب لأن الأصل إعمال الشروط لحر: المؤمنون عندشر وطهم مالم يعارضه نص (قول بسهاوي) أى وأما ماتلف بجناية فلا يجروالربيح لما مرأنه يتبع به الجاني سواءكان الجاني أجنبياً أوكان هو العامل وسواء كانت الجناية قبل العمل أو بعده (قولهأوأخذلص أوعشار)أى ولو علما وقدر على الانتصاف منهما كما في عبق (قولِه الذي في الباقي) أي فيما بقي بعد التلف أو الحسر (قولِه النلف فقط) أي لا له وللخسر لأن الحسر إنما ينشأ بعد العمل (قولِه إلا أن يقبض المال)أي بعدالحسر أو التلف (قوله ثم يعيده له) أى فيتجر فيه فيحصل ربيح (قوله فلا يجبر بعد ذلك) أى لا يجبر الحسر أو التاف الحاصل قبل قبض المال بالربح الحاصل بعده (قوله وله الحلف) أى وله عدم الحالف للحكل أو البعض ، كان التلف قبل العمل أو بعده ، وإذا أخلف النالف ففي لزوم قبول العمل لذلك الحلف تفصيل أشار له بقوله فان تلف الخ ، والحاصــل أنرب المال لا يلزمه الحلف تلف الُـكُلُ أَو البعض كان التلف قبل العمل أو بعده فان أخلف لزم العامل القبول في تلف البعض لاالـكل إن كان التلف بعد العمل وإلا لم يلزمه (قول وله الحاف)أى ولا يحبر التالف بربيح الحلف سواء كان التالف كل المسال أو بعضه كما قال اللخمي و نحوه لابن عرفة عن التونسي خلافاً لما في عبق من أنه إذا تلف البعض وأخلفه ربه فائه يجبر تلف الأوال بربسح الثانى ونص اللخمي فيمن دفيع للعاملمائة فضاع مها خمسون فخلفها صاحب المال فاشترى بالمائة سلمة فباعها بمائة وخمسين وكان القراض بالنصُّف أنه يكون للعامل إثنا عشر ونصف لأن نصف السلمه على القراض الأول ورأس ماله مائة ولاشيء للعامل فيه ونسفها على القراض الثاني ورأس ماله خمسونوله نسف ربحها ولا يجبر الأول بشىء من الربيع الثاني انظر بن (قول لأن احكل مهماالفسخ)أى قبل العمل (ق له ارمته السلعة)أى فله رعمها وعليه خسرها وليس له ردّها وظاهره كالمدونة علمالبائع أنالشراءللقراض أم لا، وقيده

قراض ثان (وَلَهُ) أى لرب المال التالف بيد العامل كله أو بعضه (الخلفُ) أى لرب المال التالف بيد العامل كله أو بعضه (الخلفُ) لما يلزم العامل قبوله وأما إن تلف بعضه فيلزمه قبوله إن تلف البعض بعد العمل لا قبله لأن لسكل متهما الفسخ (و)إذا اشترى العامل سلعة القراض فذهب ليأتى لبا ثعها بشمنها فوجد المال قدضاع وأبي دبه من خلفه (لزمته السلعة) التي اشتراها فان ام يكن له مال بيعت عليه ورجها له وخسرها عليه (وإن تعدد العامل) بأن أخذ إثنان أو أكثر

مالاقراضا (فالرُّبِح كَالْمَمَلُ ﴾ إلى يُعْضَ الربيع عَلَيها أوعايهم على العمل كشركاء الأبدان فيأخذ كل واحد منه بمُدر همله فلا مجوزان يتساويا في العمل ويختلفا في الربيع وبالعكس (وَأَنْفَقُ) العامل أي جازله الانفاق من مال القراض على نفسه ويقضى له بذلك بشروط أشار لأولها بقوله (إنْ سَافرَ) أي شرع في السفر أواحتاج لما يشرع به فيه لتنمية المال ولودون مسافة قصر من طعام وشراب وركوب ومسكن وحمام وحجامة وغسل ثوب ونحو (٥٣٠٠) ذلك على وجه المعروف حتى بعودلوطنه ومفهوم الشرط أنه لانفقة

أبو الحسن بالثاني وأما الأل فلا تلزمه وكلام الطنجي في طرر النهذيب يقتضي عسدم ارتضاء القيد المذكور وأن المعتمد إبقاء المدونة على ظاهرها من الاطلاق (قول مالا قراضاً)أى وجمل لهما نسف الربيع فالربيع الذي لهما يفض علمهما على حسب عملهما إذا تفاوتا في العمل بالقلة والسكترة ولا يقسم بينهما بالسوية كما أنه لو أخذ اثنان مالا واحداوجمل لواحدنصف الربح وللآخر ثلثه فان كلواجد يكون عليه من العمل قدر ماجمل له من الربحولا يكون العمل عليهاسوية (قوله كل واحدمنه بقدر عمله) فإن اختلفا في بيع أو شرا.فالقول لمن وضع المال عندمغان وضعهر به عندهماردأمرمااختلفافيه من يبع أو شراء لرب المال إن لم يتفقا (قوله وأنفق إنسافر)أى في زمن سفر مواقامته في البلدالذي يتجر فيه وفي حال رجوعه حتى يصل لوطنه (قوله ويقضى له بذلك)أىعندالنازعة (قولهمن طعام) من يمني في متعلق بأنفق (قهله مالم يشغله) أى العمل في الفراض (قوله عن الوجو والتي يقتات منها) كما لو كانت له صنعة ينفق منها فعطلها لأجل عمل القراض فله الانفاق على نفسه من مال القراض وإنكان حاضراً (قولِه وهو قيد معتبر) أي كما قال أبو الحسن خلافاً لتت القائل بعدماعتباره(قولِه ولم يبن بزوجته) أي ولم يدخل بها فالراد بالبناء الدخول فاذا عقد علىهافلاتسقط نفقته حتى يدخل مها؟ قال في معين الحكام إن تزوج في بلد لم تسقط نفقته حتى يدخل فحينئذ تصير بلده نقلها بن عرفةوالدعوى للدخول ليست مثله في إسقاط النفقة خلافاً لعبق انظر بن (قهل فان بني سقطت نفقته)أىمن مال القراض فأن طلقها بعد البناء مها طلاقا باثنآ فالظاهر أنه تعودله النفقة ولو كانت حاملالأن النفقة المحمل لا للزوجة ،كذا كتب شيخنا العدوى تبعاً ،لشب (قول فان بني بها في طريقه التي سافر فهالم تسقط) أي كما لو سافر بها فينفق على نفسه بناء على أن الدوام ليس كالابتداء (قول فلا نفقة له في اليسير) فلوكان بيد العامل مالان يسيران لرجلين ويحملان باجتماعهما النفقةولا مجملاتهاعندانفرادهمافروىاللخمى أن له النفقة والقياس سقوطها لحجة كل مهما بأنه إنما دفع مالانجب فيه النفقة اه، قال ابن عرفة ولاأعرف هذه الرواية لغيره ولم أجدها في النوادر وهي خلاف أصل المذهب فيمن جي جناية على رجلين كل واحدة منهما لا تبلغ ثلث الدية وفي مجموعهما مايبلغه أن ذلك في مالهلاطي العاقلةاهـن(قولهـلغيرأهـلالغ) بأن كان سَفْرَه لأجل تنمية المال أما لو كانسفره لأجل واحد عا ذكر فلانفقة له من مال القراض لافي حال ذهابه ولافي حال اقامته في البلد التي سافر إليها مطلقاً وأما في حال رجوعه فان رجع من قربة فلا نفقة له ولو كانت البلد التي رجع اليها ليس بها قربة وأما إن رجع من عندأهل لبلدليس بهاأهل فله النفقة لأن سفر القربة والرجوع منه لله ولا كذلك الرجوع من عند الأهل (قوله المدخول بها)أى قديمًا وأما المتقدمة فقد بني بها حالسفره للتجارة (قولِه كالأجانب) يعنى وجودهم في البلد التي سافر إلها عنزلةالمدم (قوله بالمروف) فاوأنفق سرفا تمين أن يكون له القدر الممتاد كاقال شيخنا المدوى وبن

له في الحضر، قال اللحمي مالم يشغله عن الوجو هالتي يقتات منها وهوقيدمغتبر، ولثانها بقوله(وكم يبن رُوجته)التي رُوج بها في البلد الى سافر إلها لتنمية المال فان بني سقطت نفقته لائهصار كالحاضر فان بني بها في طريقه التي سافرفها لم تسقط ولثالثها بقوله (واحتمل المال) الانفاق بأن يكون كثيراً عرفآ فلا نفقة له في اليسير كالأربعين، ولرابسا بقوله (لغير أهل و حج وَغَرُو)فان سافرلواحد منهافلانفقة لهوالمرادبالأهل الزوجة المدخول سالا الأقارب فهم كالأجانب إلا أن يقصد بالسفر لهم صلة الرحم فلانفقة له كالحج، ثم ان من سافر لقربة كالحيج وصلة الرحم فلا نفقة له حتى في رجوعه غلاف منسافرلا هلهفله النفقة فيرجوعه ليلدليس له بها أهل (بالمرموف)

متعلق بأ نفق والمرادبالمعروف ما يناسب حاله (في المال) أى حال كون الإنفاق بالمعروف كاثناً في مالى القراض لافي ذمة ربه فلو العدوى المقلق على تفسه من مال نفسه رجع به في مالى القراض فان تلف فلا رجوع له على ربه وكذا لو زادت النفقة على جميع المسال قسلا وجوع له على ربه بالزائد ولا ينافى هذا قوله واحتمل المال لأنه قد يعرض المال آفة (واستخدَمَ) العامل أى اتخذ له خادماً من المال من عال سفره (إن تأهل) أى كان أهلا لأن يخدم

بالشروط السابقة وهي إن سافر ولم بين بزوجة واحتمل المال وإلانأجرة خادمه عليه كنفقته (لا دواه) بالجرعسلف على مقدر أى أنفق فى أكل وشرب وتحوهما لا فى دواء لمرض وليس من الدواء الحجامة (٥٣١) والحمام وحلق الرأس بل من النفقة كما

تقدم (واكتسى إن بعد) أى ان طال سفر. حتى امنهن ما عليه ولوكانت البلد الق أقام بها غير بعيدة فالمدار على الطول يبلد النجر والطبول بالعرف وقوله إن بعد أي مع الشروط السابقة وسكت عنه لوضوحه (ووُزُّعَ) الانفاق (ان خرج) العامل (لحاجة)عير الاهل والقربة كالحجمع خروجه للقراض على قدر الحاجة والقراض فاذا كان ما ينفقه على نفسه في حاجته مائة وما ينفقه في عمل القراض مائه فأنفق ماثة كانت المسائة موزعة نصفها عليه ونصفها من مال القراض ولو كان الشــأن أن الذي ينفقه على نفسه في اشـــتفاله بالقراض ماثتمان وزع على الثلث والثلثين وقيل المعنى إنه إن كان ينفق على نفسه للحاجة ماثة ومال القراض في ذاته ماثة كانت النفقة على النصف هذا إن أخذ القراض قبل الاكتراء أو النزود للحاحة بل (و إن)أخذم من ربه (كبعد أن اكترى

(قَوْلُهُ بَالشَرُوطُ الْغُ) مَا ذَكُرُهُ مَنَ اعْتِبَارُ الشَرُوطُ فِي الاسْتَخْدَامُ تَبْعُ فَيَسَهُ الشّيخُ أحمــد الزرقاني وهو الظاهر كما قال بن بدليل قول ابن عبدالسلام الحدمة أخص من النفقة وكل ما كان شرطاً في الأعم شرط في الأخس، وأما قول عبق إن عدم البنـــاء بالزوجة وكونه لغير حج وغرو وقرية لا يعتبر في الاستخدام فهو غير ظاهر (قولِه وهي إن سافر)فان كان حاضراً لايستخدموإن تأهل لأن الاستخدام منجملة الانفاق وهو إنما يكون في السفر للتجر (قولِه ولم يبن بزوجة) أى في البلد التي سافر إليها فان بني بزوجة بهاسقط أجرة الخادمهن القراض وكان عليه أن يزيد وكان سفره للمال لا لأهل أوقربَة كحج أو غزو فان سافر لغير المال كانت أجرةا لحادم عليه لامن مال القراض كا قال الشييخ أحمد (قوله واحتمل المال) أى فان لم محتمل لم يد تخدم من مال القراض (قوله ان طال سفره) أي بالطريق أوطالت إقامته في البلد التيسافر إليها ،قال ابن عرفة وفي كون البضاعة كالقراض في النفقة والكسوة وسقوطها فيهاثالها البكراهة لسماع ابنالقاسم مع رواية محمدوا بنرشد عن سماع القرينين ورواية أشهب وصوب هو واللخمى والصقلي الثاني ثم قالءناللخمي العادة اليوم لا نفقة ولا كسوة فيها بل إماأن يعمل مكارمة فلا نفقة له أو بأجرة معلومة فلاشي عله غيرها اه بن (قول ه قالمدار على الطول ببلد النجر) الأولى أن يقول فالمدار على طول السفر (قَوْلِه أَى مع الشروط السابقة) أى فلا بدقى الكسوة منشروط خمسة:السفر ، وطولالفيبة ، فيهواحيّال المال لها،ولمبين بزوجة، وكون السفر للمال (قولِه والطول بالمرف) أي وجمل ابن القاسم في المدونة الشهرين والثلاثة (قَوْلِهُ لُوضُوحِهُ) أَى لأَن الـكسوة أخص من النَّفقة وما كانشرطاً فيالأعم فهو شرط فيالأخس (قُولُهُ وَوَزَعَ الْخُ)حاصله أنه إذا سافر للقراض وقصد منه حاجة لنفسه فلا تسقط نفقته ووزع ما أنفق على الحساجة والقراض وقد ذكر الشارح طريقتين في التوريع * وحاصل الأولى أن ما أنفقه يوزع على النفقتين أي على ماشأنه أن ينفق في القراض وعلى ماشأنه أن ينفق في الحاجة وهذا ما فىالوازية وصححه ابن عرفة والعوفى ، وحاصلاالثانية انالتوريع يكون على ماشأ نْمَانْ يَنْفَقَ في الحاجة وسبلغ مال القراض وهذا مافي العتبية ومحــوه في الوازية لكن نظرفيه ابن عبد السلام والتوضيح (قَوْلَه هذا) أي ماذكر من التوزيع (قولِه قبل الاكتراءالغ)فيهأن هذا يعارض قول الصنف إن خرَج لحاجة لانه إذا أخــذ القراض قبل الاكتراء والتزود كان خروجه للقراض لا للحاجة وأجيب بأن الراد بقوله إن خرج لحاجة أى ان أرادا لحروج لها (قوله في هذه الحالة) أعنى ما إذا أخذ مال القراض بعد أن اكترى وتزود لحروجه لحاجتــه (قولِهوارتضامابن عرفة بقوله ومعروف الذهب خلاف نصما) فيمه نظر بللم يرتضه ابنعرفة ولم يقل ذلك بل تعقبه عليمه ونصه الصقلي فيها لمسالك إن خرج في حاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضاً فله أن يفض النفقــة على مبلغ قيمة نفقته ومبلغ القراض اللخمي من أخبذ قراضاً وكان خارجاً لحاجته فمروف المذهب لاشيء له كمن خرج إلى أهله وفيسه أنه قدجمل معروف المذهب خلاف نصها ا ه انظر بن (قوله وان لم يعلم بالحسيم) أى الذي هوعقه على رب المال إذا ملسكه (قوله ويغرم لربه عمنه) أي

وتزود) للخروج لحاجته حلافاً للخمى القائل بسقوط النفقة من القراض في هذه الحالة كالذي خرج لأهله قال وهو المعروف ون الذهب وارتضاه ابن عرفة بقوله وبعروف المذهب خلاف نصها (كان اشترى) العامل من مال القراض (كمن يعتقُ على ربه عالمـــآ) بالقرابة كالبنوة وان لم يعلم بالحــكم (كتق عليه في العامل بالشراء لتعديه ولا يحتاج لحــكم (إن أيسر) السامل ويغرم كربه تمته

ويغرم العامل لربه عن العبدالذي اشتراهبه (قولهما عدار عه)أي ربيع العامل السكان في المال الذي اشترى به العبد وهدنا إذا أريد المفاصلة فان أريد ابقاء القراض فان العامل يغرم لرب المال عنه كله اه من (قوله قبل الشراء) أي وأما الربيع الحماصل بعد الشراء فهو هدر واحترز بقوله إن كان له ربَّح قبل الشراء عما إذا لم يكن له ربح قبسل الشراء فانه يدفع له تمنه بمامه كما لو دفع له مائة يعمل فيهما قراصاً بالنصف فاشترى بها ابن رب المال عالما بأنه ابنه قانه يعتق عليمه ويدفع لرب المال المائة بنمامها فقط ولوكان العبد يساوى ماثتين (قوله مائة وخمسة وعشرين) أى ولوكان ذلك العبد يساوى ماثنين لمسا علمت أن الربيح الحاصل بعد الشراء هدر (قولِه ولا العاءل قبولها) أي ولا يلزم العامل قبولها لوردها عليه ربُّ المسال ليعمل فيها قراضاً (قولُه وإلا يع بقدر تمنه ورعمه) هـذا إذا وجد من يشتري بعضه فان لم يوجد إلا من يشتري كله أو أكثر من رأس المال وحظ ربه من الربح بيع كله في الأول وأكثره في الثاني ويأخذ العامل حصته من الربيع الحاصل قبل الشراء وحصته من الربيع فيه وكذا رب المال وقولهم لا يربح الشخص فيمن يعتق عليسه معناه حيث عتق وأخذ حظه من الربح وأما إن بيع كا هنا فيرجع فيه (قوله ورعه قبله) أي ورعه الحاصل قبله لا الربيح الحاصل بعده لأنه هدر فلو كان أصل القراض مائة فاتجر بها العامل فربع مائة واشترى بالمائتين ابن ربالمال وكان هذا الابن يساوى ثلثمائة وقت الشراء فائه يباعمنه النصف مائةرأس المالوخمسون حصة ربالمال قبل الشراء ويعتق منه النصف لأن حصة العامل قبل الشراء خمسون أفسدها على نفسه بعمله والمائة الربح في نفس العبد هدر (قوله إن كان) أي و بح كما في المثال المتقدم وأما إن لم يكن ربح كما لو اشتراه بمال القراض قبل أن يحصَّل فيهر بنج بينع منه بقدر "منه فقط (قوله في الصور تين) أي ما إذا عتق كله لـكون العامل موسراً وما إذاعتني بعضه لكونه معسراً وإعاكان الولاء لربه لأن العامل لمساعلم بالقرابة واشتراه صاركا نه التزم عتقه عن ربالمال (قوله فلا يغرمله خمسين نظراً لربح المبد) أى وإنما يغرمله خمسة وعشرين فقط التي هي حسته من ربيع المال الحاصل قبل شراء العبد (قوله و إلا بقي حظ العامل رقاً له) أي فله بيعه ولا تقوَّم الحصة على رب الماللأن الفرض أنه مسروالقول للعامل إذا تنازعاً في العلم بالقرابة وعدمه (قول عنق عليه) أى بالحسكم كافي المواق نظر السكونه أجيراً ، والحاصل أنه إذا نظر الكونه شريكافع قي العبد على العامل وإن نظر لكونه أجيراً يتوقف العتق على الحكم (قوله من قيمته) أى يوم الحركم لايوم الشراء كماني التوضيح وجزم به ابن عرفة أيضاً كماني فاذا كانت قيمته يوم الحكم أكثر من عُنه، مه بها لأنه مال أخذه لينميه لصاحه فليس له أن يختص برمجه وان كان عمنه أكثر من قيمته تبعه به لأنه أتلفه على رب المال لقرضه في قريبه (قوله اعداحمة العامل سنالربيح في الأكثر الح) فاذا دفع لهمائة أسمال فربيح فيها خمسين شماشترى بالمائة والحسين ولدنفسه عالما بأنَّه ولده عتق عليه ثم انكان تمنه أكثر من قيمته كالواشتراه بالمائة والحسين والحال أنهيسا وي مائة يغرم لرب المال الثمن وهو المائة والحسون ما عداحصة العامل من الربيح فىالثمن وهو خمسةوعشرون وأن كانت قيمته يوم الحكم أكثر من ثمنه كما لوكانت قيمته تساوى مائتين والحال أنه اشتراه بمائة وخمسين فانه يغرم لرب المال قيمته وهي المائتان ما عدا حصة العاءل من الربح في ثمنه وهي خمسة وعشرون وما عدا حسته من الربح فيهوهي أيضاً خمسة وعشرون (قوله إذاكان في المال) أي اللَّ اشترى به العد (قوله كالثال التقدم) أى وهو قوله كالو أعطاه مائة فاشترى بها سلعة باعها

علماً به عُنْق عليه ودفع إلرب المسالمائة وخمسسة وعشر في إن كانا على المناصفة ولا يلزم ردها للما. لم قراضا ولا العامل قبولها(وإلا") يكن العامل موسراً (بيع)منه(قدر عنه)أى بقدر رأس المال (و)قدر (رعم)أىربح ربالمال (قبله م) أي قبل شراء العبد إنكان كالمثال المتقدم فيباع منه جدر ما بقى بمبائة وخمسة وعشرين (و َ عَنقَ باقيه) قل أو كثر ،وا ولا الرب المال في الصور تين(و) إن اشتراه العادل غيرعالم) بالقرابة (فىلى ربه)يىتق عجرد الشراء لدخوله في ملكه لاعلى العامل احذره بعدم علمه (و) على ٨ (للعامل ربحه فيه)أى فىالمال وهوخمسة وعشرون في المثال المتقدم لا في العبد فلا يفرمه على المعتمد كمالو كان العبد في الثال يساوى ماثتين وقت الشراء فلا يغرمله خمسين نظراكربنح العبد وهذا إذا كان رب المال موسراً وإلا بقي حظ العامل رقاً له (و)إن اشترى العامل (كمن يعتق عليه وعلم) بالقرابة كبنوته (عثق عليه)أى

بل (وَالوَّ لمْ يَكُنْ فَى المَـالِ) الله الشرىبه العبد(فضل)أى ربح بأن اشتراه برأس المالأو دونه لأنه بمجرد قبضه المال تعلقله به حق فصار شريكا (وَ إلا) يعلم بالفرابة (فبقيمته) يعتق يوم الحسكم ولو كانت أقل من (٥٣٣) قيمته يوم الشراء وقوله فبقيمته أى

ماعدا حصة العامل من الزعومنها فلا يغرمها فاذا كان رأس المال مائة اشتری بها قریبه غیر عالم بالقرابةوكانت قيمته يوم الحكم ماثة وخمسين غرم لرب المال مائة وخمسة وعشرين حيث كان الربح على الناصفة ومحل عتقه بالقيمة ان كان في المال فضل قبل الشراء والالم يعتق منــه شيء ويكون رقيقا لرب المال مخسلاف حالة العلم فلا يراعي فيها الفضل ولذا أخرحالةعدم العلم عن المبالغة (إن أيسر) العامل (فيعما) أي في صورتي العملم وعدمه (وَ إِلا) يَكن موسر أَفْهِما (بيع)منه (بما وحب) على العامل مماتقدم لرب المال وعنق الباقى والذى وجب عليه لربه الأكثر من القيمة والثمن حال العلموالقيمة فقطحال عدم العلم بغير ربح العامل في الحالين (و إن أعتق) العامل عبداً (مُشترى للعتق)أى اشتراه من مال القراض للعتق وأعتقنه وهو موسر عتق عليــه و (غرَمَ ثُمنـهُ) الدى اشتراه به (وترعمه)

بمائة وخمسين فاشترى العبد بالمائة والخمسين (قوله بل ولو لم يكن في المال الخ) رد بالمبالغة على الغيرة القائل انه إذا لم يكن في المال ربح لا يعتق عليه لأنه لا يتعلقحقه بالمالولا يكون شريكا إلاإذاحصل ربح فيه فاذا لم بحصل فيه ربح لم يتعلق حقه به وحينئذ فالعامل كا نه اشتراه لغيرهفلم يدخلفي ملكه حتى يعتقء لميه (قولِه لأنه بمجرد الخ) تعليل العتق العبد على العامل في الحالة المذكورة وهي ماإذالميكن فى الثمن الذى اشترى به العبد فضل ولو علل الشارح بأنه لما علم شدد عليه لتعديه ولأنه بسبب علمه كأنه تسلف المالكم لبن كان أنسب عاياً تى في السوادة الآتية من تقييد المواق (قوله فبقيمته يعتق) أى وإلا يعلم بقرابته فانه يعتق عليه بمقابلة قيمته التي يغرمها لرب المال (قولهيوم الحسكم)أىوتعتبر القيمة يومالحكم لايوم الشراء (قوله أي ماعدا الخ) خلافاً لما يتبادر من كلام الصنف من أنه يغرم لرب المالكل القيمة وايسكذلك (قوله منها) أىحالة كون حصةالعامل من الربح كاثنة من قيمته (قولِه مائة وخمسين) أي ولو كانت قيمته يومالحكيمائتين غرملرب المال مائةو خمسين (قوله انكان في المال فضل)أى إذا كان في الثمن الذي اشترى به العبد زيادة على رأس المال لـكونه حصل فيهر بم قبل الشراء (قول و إلالم يعتق منه شيء ويكون رقيقاً لرب المال)كذا في الواق عن ابن رشدوذلك لأنه انما يعتق على العامل مراعاة للقول بأنه شريك وإذا لم يكنفي المال فضلفلا شركةفلايتصورعتق حتى تقوم عليه حصة شريكه وبهذا التقييد المذكور تعلم أن قول الشارح فان كان رأس المـــال ماثة إشترى بها قريبه الخ فيه تسامحوالأولى فاشترى بها سلعة باعها بمائة وعشرة ثماشترى بهما قريبهالخ وإلاكان مناقضًا لما في آخر الـكلام من التقييد (قوله فلا يراعي النح) أي بل يعتق على العامل بالأكثر من الثمن والقيمة سواءكان في الثمن الذي اشترى به العبد فضل أملاً لأنه إنماعتق بشرائه عالماً لتعديه (قوله إن أيسر) أي أن ماتقدم من أن العامل إذا علم يعتق عليه الأ كثر من القيمة والثمن ولولم يكن في المال فضل وان لم يعلم عتق عليه بقيمته انكان في المال فضل محـــله اذاكان العامل موسراً فهما (قوله بيع بما وجب النح) هذامقيد بمااذالم يزدعنه الذي اشتراه بهعلى قيمته يوم الحكم فانزاد بيعله بقدر رأس ماله وحصته منَّ الربح الحاصل في القيمة يوم الحسكم وتبيع رب المال العامل بما بقى لهمن ربحه من الثمن فان كان رأس المال مائة آنجر فها فربحت مائة فاشترى بالمائتين قريبه والحـــال أن قيمته يوم الحكم ماثة وخمسون فان اشتراءعالماً بالقرابة والحال أنه معسر بينع منه بمائة وخمسة وعشرين ويهتق الباقي وهمو مايساوي خمسة وعشرين وتبع رب المال العامل في ذمته بخمسة وعشرين وان كان غير عالم بالقرابة لم يتبعه بشيء وإنما لم يبع لرب المــال بقدر رأس ماله وحصته من الربح الحاصل قبل الشراء في المثال المذكور وهو خمسون في حالة علمه لتشوف الشارع للحرية ،وتحصلأن فى كل ممن يعتق عليه أو على رب المال أربع صور: العلم وعدمه يضربان فى اليسر والعسر فان نظرت فيمن بتق على العامل لسكون المال فيه فضل أملا كانتصوره ثمانية والمعتبر في العسر واليسر يومالحكم كما قاله شيخنا العدوى (قولهالمتق)اى لأجل ان يعتقه (قوله غرم عُنه)اى عمن رب المال الذي هورأس ماله الذي اشترى به العبد وقوله وربحه اي ربح النمسن اي غرم حصته رب المسال من ربح الثمن الحاصل قبل الشراء ان كان فيه ربح (قول فلا يغرمه على الأرجيح) اى لأنه متسلف (قوله وإن كات الظاهر من المصنف غرمه) اى بساء على ان الضمير في قوله وربحه راجع للعبد لاللثمن

أى الربح الحاصل قبل الشراء وأما الربح الحاصل فى العبد فلا يغرمه على الأرجيح وأن كان الظاهم من المصنف غرمه (و)ان اشتراه (القراض) فأعتقه وهوموسر غرم لربه (قيمته ُ يومئذ ٍ) أى (قُولَى يوم المتق) هذا القول نقله المواقي عن ابن رشد وقوله وقيل يوم الشيراء هذا القول ذكره البساطي وتت وعث فيه شيخنا بأنه غير واضح لأن الجناية على ذلك العبد يوم عتقه وقيمــة المجنى عليه إنما تعتبر يوم الجناية (قوله إلا ربحه) أي ربع العامل أي إلا حصية العمامل من الربع الحاصل حتى في العبد فانها تحط من قيمته فلا يغرمها فاذا دفع له مائة فاتجر بها فربحت خسين ثم اشتري بالجييع عبداً للقراض يساوى مائتين ثم أعتقه فانه يغرم لرب المسالمائة وخمسين وذلك قيمته يوم العتق ماعدا حصة العامل قبل الشراء وفي العبد وذلك خمسون فيسقط ذلك عن العامل فقول الشارج أي حصة العامل من الربح الحاصل في العبد ، الأولى أن يفول من الربح الحاصل حتى في العبد ، كما في كلام غيره (قوله وهي أصوب) الأولى وكلاهما صواب كما قال عبق اذلا وجمه لأصوبية الثانية عن الأولى (قول خطا) أي لاقتضائها أن العامل يغرم حصته من الربح الكائن في العبد مع أنه يسقط عنيه ولا يغرمه (قولِه أي لاحصة العامل) تفسير لقول المصنف الا ربح (قوله وهو الثمن وربعه) أى وحصة ربه من ربعه (قولهان بقي شيء) أي وذلك إذا كان في العب دريح والا لم يعتق منه شيء ويسع كله (قولِه مشتراة للوطء) أي اشتراها بمال القراض يقصد الوطء (قُولِه بقيمتها) أي يوم الوطء وسواء كان ذلك العمامل الواطيء موسراً أو مصراً إلا أنه إنكان مصراً واختار ربالمال قيمتها فانها تباع لا العامل فيا وجب عليه (قولِه وهو ظاهر) أى والقول بتخيير رب المال في هذه الحالة أى حالة عدم الحمل بين إبقائها للقراض أو تقويمها على العامل ظاهر لاغبار عليه وهو ظاهر كلام النوادر وحمل ابن عبدوس المدونة عليمه وكمذا ابن عبد السسلام والتوضيح حملا كلام ابن الحاجب عليه وكنذا بهرام والبساطي وتت حملوا كلام الصنف عليه (قولِه وقيل بل تترك للعامل) أى في هذه الحالة وهي حالة عدم الحملو يخير رب المال في اتباعه بالثمن أو القيمة وهذا القول لابنشاس والتبطي وابن فتحون ، وحمل بعض الشراح كلام المصنف عليه نقال قوم ربها أي تبعه بقيمتها وقوله أو أبتىأي أوأ بقاها للواطيء بالثمن الذي اشتراها به فِهي تبقى للعامل في التخيرين والقابلة بين الثمن والقيمة (قول وظاهر كلامهم ترجيحه) لكن عِث فيه ابن عبد السلام بأن ظاهر كلام هذا القائل أنه لا يكون لربها ردها للقراض وهو بعسيد ، فَقِمَدَ تَقَدُّمُ أَنْ أَحَدَ الشَّرِيكِينِ اذِاوطِيءَ أَمَّةُ بِينَهُمَا فَلغيرِ الواطيءَ إِبْقَاؤُهِا للشركة إذا لم تحملوحيث صح أن المشهور في المشتراة الشركة أن لغير الواطىء إبقاءها للشركة فالتي للقراض مثلها فتسأمل (قَوْلَهُ مِن قَبِمةً)أَى إِن كَانَتِ أَكُثُرُ مِنَ النَّمِن وقوله أو عُن أَى إِن كَان أَكْثُرُ مِن القيمة فإن لم يوف عُنها ما اختاره من قيمة أو عمن اتبعه بالباقي دينا في ذمته (قوله على المشهور) وعليه فلا شيء لرب المال في الولد لأنه متخلق على الحرية وأما على مقابل الشهور وهو اعتبار القيمة يوم الحل فلرب المسال حصته من قيمة الولد وعلى ذلك القول مشى الصنف في قوله و عصمة الولد (قولِه و تجمل) أى تلك القيمة في القراض وأما الأمة فتبكون أم ولد للعامل (قولِه أوباع) أي العامل (قولِه إن لم يكن في المال فضل) أي ان لم يكن في الثمن الذي اشتراها به ربح قبل الشراء بأن اشتراها برأس المسال فقط وقول والافيقدر الخ فادادفع لهمائة أنجر بهافيلغت مائة وخسين واشترى سهائمة للقراض ووطئها وحملت وهو معسر فإما أن يتبعه رب المال بقيمتها وحصته من قيمة الولد وتجعل تلك القيمة في القراض وإما أن يباع لرب المبال من تلك الأمة بقدر ماله وهو مائة وحصته من الربع وهو خبية

الربيع الحاصل في العبد فلا يغرمها (فإن أعسر) العامل في حالتي شرائه للعتق والقراض ثمأعتقه (ييع منه عا) بجب (لربه) وهوالدنورعه فى الأولى وقيمته نقط في الثانية وعنق على العامل ما بقى إن بقي شي و (وإن وطيء)العامل (أمة") مشتراة للوطءأوالفراض (قومَ ربها أو أبقى) أىفربهاوهوربالمال مخير بينأن تركهالاهامل بقيمتها أو يبقيم القراض (إن لم تحمل) وهو ظاهر وقيل بل تترك للعامل ولربها الأكثر من الثمن والقبمة وظاهر كالامهم ترجيحه وسواء أيسر أو أعسر لسكنه ان أعسر بيعت أو بعضهالوفاءماوحبعليه من قسمة أو عن وأماان حملت فقد أشار اليه يقوله (فإن) حملت و (أعسر) أي وهو مسر وقد اشتراها القراض قيمم فها اذا لم تحمل من وجهان العسر واليسر والشراء للقراض أو الوط. ويخص ما اذا حملت بالشراء للقراض وبما إذا أعسر كما ذكر. (أتبعه) رب المال انشاء بدليل مقابله (بها) أي

بقيمتها يوم الوطء على المشهور لآيوم الحلوتجعل في الفراض(وَ بحصة) ربها من قيمة (الوكد) الحر (أو باع) وعشرون منها (لهُ) أي لرب المال (بقدر ماله ِ) وهو جميعها إن لم يكن في المال فضل وإلافبقدر رأس المال

وحصته من الربحولو الحاصل فيهاويبقي الباقي منها بحساب أم الولد وأما حصة الولد فيتبعه بهاولايباع منهشيء لأنه حر ولايباع من امهشيء فى قيمته وأمالو أيسرفانه يتبعه بقيمتها فقط يوم الوطءولاشيءله من قيمة الولدإذ يقدرأنه ملكم إيوم الوطء بمجردمغيب الحشفة ليسره، واعترض المصنف بأن رب المال لايتبعه بقيمة الولد إذا اختاراتباعه بقيمتها ولايتبعه بقيمة الولدالاإذااختار أن ببيع لهمنها بقدرماله وهو الشق الثاني من التخيير فكان عليه تأخير قوله و بحصة الولد عنه بأن يقول و تبعه (٥٣٥) عِصْةِ النَّخ (وَإِنْ أحبل) العامل

(مُشتر الله)من مال القراض (الوطء) أي اشتراها منه لطأها (فالتمن) يلزمه عاجلا إن أيسر (واتبع به إن أعسر) ولا يباع منها شيء لعدم اشترائها للقراض فأن لم بحمل خيربين اتباعه بفيمها ومالوط ءأو إبقائهاله بالثمن (ولكل)من المتقارضين (فسخه) أى نركه والرجوع عنه (قبل َ عمله)أىالشرا.بهلأن عقد القراض غير لازم (كريه) له فسخه اقط (وان تزو د) العامل إلسفر)من مال القراض (كُلمُ يَظْمَنُ)في السير وإلا فليسله فسخه وأمالو تزودمنءال نفسه فله فسخه وكذاريه إن دفع للعامل عوضه والواوفي قوله وان تزو دساقطة في نسخة وهي الصوابوعلى ببوتها فتعجل الحال ليصع الكلام (وإلا") بأن عمل فيه في الحضرأو ظعن (فلنضوضه) أى المال وليس لأحدم اقبل النضوض كلامفاللام عمى إلى فانتراضاعلى الفسخ

وعشرون هذا إذا كانت قيمتها قدرالثمن أو أقل فان كانت تساوى مائتين بيع لرب المال بقدر مائة وخمسين والباتي منها وهو ما يساوى خمسة وعشرين في الأولوذلك سدسها ومايساوي خمسين في الثاني وذلك ربعها بحساب أم الولدأي أنه يعتق بعدموتالعامل من رأس المال (قولِه وحصته) أي رب المال (قوله وأما حصة الولد) أي وأما حصته من قيمة الولد فيتبعه بها أيوحينئذ فقد حذف المصنف قوله وُعِصة الولدمنالثاني لدلالة الأول عليه (قولِه بأنرب الماللايتبعه بقيمة الولد النغ) أى بناء علىالمشهور منأن القيمة تعتبر يومالوط ولأنه إذا اتبعه بقيمتها يوم الوطء فقد تحققأن الولد تخلق على الحرية فلا شيءله من قيمته كما لابن رشد والمتيطى (قول فكان عليه النع) فصار حاصل الفقه أنه إذا وطئها وحملت والحال أنهامشتراة للقراض فانكان موسرآ اتبعه ربالمسال بقيمتها حالا ولا شيء لهمن قيمة الولد وانكان العامل الواطيء معسراً خير رب المسال إما أن يتبعه بقيمتها إذا حصل له يسار ولاشيء لهمن قيمة الولدوإن شاء بيع له منها حالا بقدر ماله وتبعه بقيمة حصتــه من الولد إذا حصل له يسار (قولِه بأن يقول وتبعه بحصة النع) أي ويكون مساقه هكذا أو باع له بقدر ماله وتبعه بحصة الولد (قول فان لم تحمل الغ)الأولى إسقاط ذلك لأنقول الصنف أولاوإن وطيء أمة قوم ربها أو أبقى شامل لماإذا اشتراها للوطء أوللقراض كما تقدم له (قول أو إبقائهاله) أى للمامل بالثمن وقد تقدم أن هذا أحسد قولين والقول الآخر انه خير بين تركها له بقيمتها يوم الوطء وبين إبقائها للقراض (قولهوا حكل نسخه)أى فسخ عقد القرآض وقوله أى تركه جواب عها يقال إن الفسخ فرع الفساد وهو غير فاسدحتي يفسخ (قوله قبل عمله) أي وقبل التزودله (قوله كربه فقط) أي دون العامل لان النزود من مال القراض بالنسبة للعامل عمل فيلزمه تمامهماً لم يلتزم غرم ما اشترى به الزاد لرب المال وإلا كان له فسخه ورد الممال لصاحبه (قوله ولم يظمن في السير) أي ولم يشرع فيه (قُولِه وإلا فليس له فسخه) أي وإلا بأن ظمن فليس لرب المال فسخه ويَلْزَمه بِقَاءَ المُـالُ تَحْتَ يَدَ الْعَامَلُ إِلَى نَصُوصُهُ ﴿ قَوْلُهُ وَأَمَا لَوْ تَزُودٌ ﴾ أي العامل من مال نفسه ﴿ قَوْلُهِ إِنْ دَفَعَ لِلْمَامَلُ عَوْضَهُ ﴾ أي عوش المال الذي تزود به من مال نفسه * والحاصل إن تزود العامل من مال القراض يمنعه من الاعلال مالم يدفع لرب المال عوضه ولا يمنع رب المسال من الانحلال وتزوده من مال نفسه لا يمنعه من الانحلال ويمنع رب المال منهمالم يدفع له عوضه ، هذا ما يفيده كلام التوضيح وابن عرفة وأبي الحسن كما في بن حلافا لما في عبق (قوله ايصح السكلام) أى لا أن جعلها للمبالغة يلزم عليه تــكرار ما قبل المبالغة مع قوله ولكل فسخه قبل عمله ومناقضته لة لاقتضائها أنه إذا لم يتزود ولم يظمن لربه فسخه دون العاملكما هو بعد التزود وهو مناقض لقوله ولكل فسخه قبل عمله (قوله أوظمن)أى بعد النزود (قوله فلنضوضه)أى فيبقى المال تحت بدالعامل لنضوضه أي خلوصه ببيع السلع (قولِه إلالمنع) أي من رب المال للعامل عن التحريك في السنو بعد النضوض فليس له التحريك حينئذ (قول ينظر في الاصلح من تعجيل أو تأخير) أي فيحكم به

جاز والنضوض خلوص المالورجوعه عيناً كما كان وبهتم العمل فايس للعامل بحريك المال بعده في الحضر إلا باذن وجاز في السفر إلى أن يصل لبلد القراض إلا لمنع (وَاناسْتَنَضَهُ) أي كل منهما على سبيل البدلية أي طلب ربالمال دون العامل أو عكسه نضوضه (فالحاكمُ) ينظر في الأصلح من تنجيسل أو تأخير فان اتفقا على نضوضه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة فان لم يكن حاكم

شرعى فجاعة السلين

وَيَكُنَى مَهُمُ اثنانَ فَيَمَا يَظْهُرُ (وَإِنْ مَاتَ) العامل قَبُــلَ النصوض (فلوارِ ثَهِ ِ الأَمينِ) لا غيرِه (أَنْ يَكُمُلُهُ) على حَكُمُ مَا كَانَ مورثه (وإلا ً) يَكِن الوارث أميناً (أَنَّى) (٣٦٥)أَى عليه أَن يَأْنِي (بِأُمين كَالأُول)في الأَمانة والثقة (وَإِلا ً) يَأْتَ بأُمين

(قهله ويكني منهم اثنان الخ) استظهر شيخنا العدوى كفاية واحد عارف برضيانه (قهله فلوارثه الأمين أن يكمله)أي ولا ينفسخ عقد القراض عوت العامل كالجعل وإنما لم ينفسخ كالاجارة تنفسخ بتلف مايستوفى منه إرتكاباً لأخف الضررين وها ضرن الورثة فى الفسنجوضرر ربه فى إبقائه عندهم ولا شك أن ضرر الورثةبالفسخ أشد لضياع حقهم في عمل مورثهم وقوله فلوارثه الأمين أى ولوكان دون أمانة ، ينمورثهم (قهله لاغيره) أي ولوكان مورثه غير أمين لرضا رب المال به (قهله كالأول في الأمانة والثقة) أي بخلاف أمانة الوارثفلا يشترط مساواتها كامانة الورث والفرق أنه محتاط في الأجنبي مالا يحتاط في الوارثوبيضهم اكتنى بمطلق الأمانة في الأجنبي وإن لم تكن مثل الامانة في الأول وفي حاشية شيخنا على حش ترجيحه (قول و والايأت)أي وارث العامل بأمين كالأولأي والفرض أن ذلك الوارث غيراً بين (قَوْلِه هـدراً)أى تسليا هدراً لأن عمل القراض كالجمل لا يستحق العامل فيه شيئا إلا بتمام العمل وقوله والقول للعامل في تلفه) وكذا القول في أنه لم يعمل عال القراض إلى الآن كما استظهره ح قال ولمَّارفيه نصاً الهن وماذكره المصنف من أن القول للعامل في التلف والخسر يجرى في القراض الصحيح والفاسد ﴿ تنبيه ﴾ قول المصنف والقول للعامل أي بيمين وقيل بغير يمين واعلم أن الخلاف في محليفه وعدمه جارطي الخلاف في أيمان الهمة وفيها أقوال ثلاثة :قيل تتوجه مطلقاً وهو المعتمد وقيل لاتتوجه مطلقاً وقيل تتوجه إنكان متهماً عندالناس و إلا فلا ا ه عدوى (قوله إلا لقرينة تكذبه) بأن سأل تجاربلد تلك السلع هل خسرت في زمان كذَّا أولا فأجابوا بعدم الحسارة (قولِه ورده إلى ربه إن قبض بلابينة قصودة لاتوثق)كلام الصنف مقيد بماإذا ادعى العامل رد رأس المال وجميع الرسح حيث كان فيهر بعج ذان ادعى رد رأس المال فقط مقر آبيقاء ربيح جميعه بيده أوبيقاء ربيح العامل فقط لميقبل على ظاهر المدونة وقبل عند اللخمى وقال الفابسي يقبل إن ادعى رد رأسه معرد حظرب المال من الربح وأما لوادعى رد رأس المال نقط مع بقاء جميع الربيح سده فلا يقيل قوله وفاقاً للمدونة والحاصل أن المدونة ظاهرهاعدم القبول في المسئلتين واللخمي يقول بالقبول فيهما والقابسي يقول بالقبول في واحسدة وبعدمه في واحدة وذكر الأقوال الثلاثة ابن عرفة و،شيى بن المنير في نظم المدونة على مالالقابسي (قوليه فكما لوقبض بلا بيبة)أى في أن القول قوله في دءوي الردّ بيمين (قهله وكذاإن أشهد العامل على نفسه)أي من غير حضور رب المال أو أشهد رب المال على العامل عند الدفع له لا لخوف جحوده بل لحوف إنكار وارثه إذا مات (قهله وأما المقصودة للتوثق) أي وهي التي يشهدهارب المالخوفاً من دعوى العامل الرد والظاهر أنه يقبل قوله أنه أشهدها خوفاً من دعوىالرذ لا نهلا يشترط تصر بحهالمبينة بذلك (في له وشهدت على معاينة الدفع) أى من رب المال والقبض من العامل (قولهانكانت المنازعة بعدالعمل النح)أىفاذا اختل شرطم قبل قوله ولو حلف كاأنه إذا وجرتو الكلليقبل قوله وحلف ربه ودفع أجرة البضاعة (قرله فالقول العامل بالشروط المتقدمة) أي ان كانت المنازعة بعد العمل وكان مثل العامل يشتري البضاعة للناس بأجر وكان مثل المال يدفع بضاعة وأن تزيد أجرة البضاعة علىجزء الربيح هذا هوالمراد وإنما قبل قول العامل في هاتين المسئلتين لا ن الاختلاف بينه وبين رب المسال يرجع للاختلاف

كالأول (سلمُ و ١) أى الورثة المال لربه (مُدراً) أي بغير شيءمن ربح أو أجرة (وَالْقُولُ لِلْعَامِلُ فِي) دعوى (تلفه)كله أو بعضه لأنربهرضيه أمينآ وإن لم يكن أميناً فى الواقع وهذاإذالمتقم قرينسة على كذبه وإلا ضمن (و) في دءوى (مخسره) بيمين ولو غير مهم على المشهور إلا لقرينة تكذبه (و)في دعوى (رده إلى ربه إن أُ تُعِضَ بلا بينــة) وقصورة للتوثق بيمين ولو غر متهم اتفاقاً فان نكل حلف ربالمال لأن الدعوى هنا دءوى تحقيق نخلاف ما تقدم فيغرم بمجرد نكوله لأنها دعوى اتهام فلو قبض ببينــة غــير مقصوده لاتو ثق فكما لو قبض الامينه وكذا إن أشرد العامل على نفسه انه قبيض ، وأما القصودة للتوثق وشهدتعلى معاينة الدفع والقبض معأ فسلا يقبل قوله مما في الرد (أو قال) العمامل هو (قراضُ مي بجزءمن الربيح (و) قال (ربه) هو (بضاعة م بأحر) فالقول للعامل بيمين إن

كانت المنازعة بعد العمل الموجب للزوم القراض وأن يكون مثله يعمل فى قراض ومثل المال يدفع قراضاً وأن يزيد جزء الربيع على أجرة البضاعة (أو عكسه /) أى قال العامل بضاعة بأجر وقال ربه قراض القول للعسامل بالشروط المتقدمة فلو قال قراض وربه بضاعة بلا أجر فالقول لربه بيمين

وعليه أجرة مثله كافي المدونة (أو ادَّعي)رب المال(عليهِ) أي على من بيده مال (الغصب) أو السرقة وقال من بيده المال فراض فالقول له بيمين لأن الاصل عدم العداء ولو كان العامل مثله يفصب وعلى رب المال الإثبات (أو قال) العامل (أنفقت) على نفسي (من غيره) فارجع به وقال رَّبه بلمنه فالقول للعامل ويرجع بما ادعى ربح المالأو خسر كان عكنه الانفاق المدلكونه عينا أملا إن أشبه فقوله الآني ان ادعي مشها يرجع لهذه أيضا(و) القول للعامل بيمينه في) قدر (٥٣٧) (جزءِ الرَّبح ِ) إذا تنازعا بعدالعمل بشرطين

(إن ادَّعي مُشها) في جزء الربح وسيأتي أنه يقبل فيه قول العامل إذا كان اختلافهما بعدالعمل كما هنا (قول، وعليه اجرة مثله) أىمثلُ المالسواءكان مثل العامل يأخذأجرة أم لا(قوله كما فىالمدونة) قديقال إذا كانالقول قولىرب المال فينبغي أن لا يكون العامل أجرة مثله وإلا فلا عُرة لكون القول قول ربه وأجيب بأن ثمرة كون القول قول رب المال عدم غرامة جزء القراض الذي ادعاه العامل حيث زاد ووجه كون المامل له أجرة الثل أن دعوى رب المال تتضمن أن العامل تبرع له بالعمل وهو ينكر ذلك ويدعى انهاجر تفله أجرة مثله (قولِه على من يده مال) أي لرب المال الدعى (قوله وعلى رب المال الإنبات) أى اثبات ما ادعاه من الغصب أو السرقة (قوله أو قال) أى قبل الفاصلة والحال أن الال بيد ذلك العامل وأشبه في دعواه وأمالوادعي ذلك بعد المفاصلة أولم يشبه في دعواه لم يقبل قوله (قوله أم لا) أي لكونه سلما اشتراها سريما برأس المال النقد (قول، بعدالعمل) أى وأماقبله فلافائدة لكون القول قول العامل لأن لربه فسخه (قوله ان ادعى مشها) أي وأمالوا نفرد رب المال بالشبه كان القول قوله كا يأتى (قوله أشبه ربه) أى فيا يدعيه من الجزء أم لا (قوله الصادق ذلك بجميع المال) أي الاصل والربح وقوله أوربحه أىفقط (قولهوالمال بيده) أى حسا أو معنى ككونه ودبعة عند أجنبي بل عنده وديعة وأما إن وانكان عند ربه ومفهوم بيده أنه لوسلمه لربهعلى وجه المفاصلة لم يكن الفول قول العامل ولو مع وجود شهه وهو كذلك ان بغد قيامه فان قرب فالقول قوله كما قاله أبو الحسن (قوله فاللام بمعنى قول رب المال وقوله ان عند) كَمُولُه تَعَالَى ﴿ أَقُمُ الصَّلَاةُ لَدَلُوكُ الشَّمْسُ ﴾ (قوله والله النَّحَالَهُ) اي بأنقال العامل هو يبدك ادعى مشبها والمال بيده وديعة وقال ربه بل قبضته على المفاصلة (قَوْلِه فينبعي أن يكون القول قول رب المال) أي راجع لمسئلة الإنفاق وما بيمين يعنى إن قامعن بعد أما ان قام عن قرب فالقول قول العامل (قول فان لم يشبه) أى رب المال بعدها؛ ولماذكر مايقبل أيضًا أيكما أن العاءل لميشبه (قوله كما قدمه) أي في قوله كاختلافهما في الربيع وادعيامالايشبهأي فيــه قول العامل دكر كاختلافهما في جزء الربيح المجعول للعامل والحال أنهما ادعيا مالايشبه ومحل لزوم قراض المثل إذا مسائل يقبل فيها قول حلفاأو نكلا والاقضى للحالف على الناكل (قوله فالقول لربه بيمينه) أىسواءكان تنازعهما قبل ربالمال فقال (و) القول العمل او بعده ولو قال رب المال دفعته لك قراضًا وقال العامل بل قرضا صدق العامل لان رب المال (لربه)بيمينه (إن ادعى) هنا مدع للربيح فلايصدق والحاصل أن القول قول مدعى القرض منهما (قول لأن الاصل تصديق الخ) في قدر جزء الربيع (الشبه أى ولان العامل يدعى عدم ضمان ما وضع يده عليه والأصل في وضع اليد على مال الغير الضمان فقط) ولم يشبه السامل (قوله وانقال وديمة النح) قال الشييخ احمد الزرقاني جواب ان محذوف وقوله ضمنه العامل جواب فان لم يشبه ربه أيضا فقراض شرط محذوف والاصل وأن قال وديعة وخالفه العامل وقال قراض فالقول قولربه وانكان العامل الثلكا قد، ٥ (أو قال) حركه ضمنه وقوله انعملداليل طيهذا المقدر وعكس المصنف وهوقول ربه قراض والعاءلوديعة رب المال (قرض في) فالقول العامل لان ربهمدع عنى العامل الربح وهذا إذا تنازعا جد العمل والافقول ربه كاختلافهما في قول العامل (قراض^و الجزء قبل العمل (قوله والاصل عدمه) اي عدم اذنه له في محريكه قراضا (قوله لاتفاقيهما على انه كان أو وكيعة ")فالقول لربه امانة)اى لان احدها يدعى انه امانة على سبيل الوديعة والآخريدعى انه آمانة على سبيل القراض بيمينه لأنالأصل تصديق

أشبه ربه أم لا (والمال) أى والحال أن المال الذي يدعيه الصادق ذلك مجميع المال أو ربحه أوخصوص الحصة التي يدعيها (بيدم) أى العامل ولو حكما كما أشارله بقوله (أوود بعة ً) عندأجنبي بل (وإن الربه) أى عند ربه فاللام ععني عند أى وأقر ربه بأنه خالفه فينبغى أنيكون القول

﴿ ١٨ - دسوقي - لث﴾ المالك في كيفية خروج ماله من يده (أو) تنازعا(في) قدر(جزء قبل العمل ِ) الذي يحصل به لزومه لكل فالقول لربه بلا يمين (مطلقا) أشبه أم لا لقدرته على رد ماله (وَ إِن قالَ) ربه هو (وَديعة) عندك وقال العامل قراض (صَمنه العامِل إن عمل) وتلف لدعواه أنه أذن له في عربكه قراضاً والأصل عدمه ومفهوم الشرط عدم الفهانان ضاع قبلالعمل لاتفاقهما علىانه كان أمانة ولماذكرمايصدق فيهالعاملوما يصدق فيهربهذكرماهوأعم بقوله (و) القول (لمدَّعي الصحةِ) دون مدعى الفساد وظاهره

ولو غلب الفساد وهو المشهور لأنهاالأصل كالوقال رب المال عقدناطي نصف الربيع ومالة تخصى وقال العامل بل طي نصف الربيع فقط فالقول للمامل وفي عكسه القول لرب (٥٣٨) المال (و من هلك) أي مات (و قبله) بكسر القاف وفتع الباء أي جهته

(قَوْلَهُ وَلُوعَلِبُ الفَسَادُ) أَى فَسَادُ القراصُ في عرف بلدهم (قَوْلُهُ وهُ والمُشْهُورِ) مَقَابِلهُ قُولُ عبدالحيد القول قول مدعى الفساد إن غلب واستظهره بن (قولِه فالقول للعامل) أى لانه مدعى الصحة ورب المالمدعى الفساد (قوله ومن هلك) أي أو أسر أوفقد ومضت عليه مدة التعمير (قوله وقبله) خبر مقدم والكاف من قوله كقراض اسم بمعنى مثل مبتدأ مؤخر أى وجهته مثل قراض أى قراض وما ماثله ببينة أو إقرار من الميت (قولِهِ أخذ من ماله) أي بعد حلف ربه أنه لم يصل اليه ولا قبض شيئا منه (قه إله لاحتمال انفاقه) أى لاحتمال أن العامل أنفقه أو ضاع منه بتفريط قبل موته (قول أو نحو ذلك) أى كدءواهم أنه أخذه ظالم (قولِه فقال العوفي قبــل منهم) أي ولم يؤخــذ من مال الميت شيء (قوله و تقدم الغ) حاصل ما تقدم أن عل الضان والماصة حيث لم يوص ولم يطل الامر فان أوصى بالوديمة أو القراضِ أو البضاعة فلاضمان وان لمتوجد بل ان وجدها أخذها وإن لمتوجد فلاثيء له لانه علم من إيصائه بها أنه لم يتلفها ومن الوصية بها أن يقول وضعتهافي موضع كذا ولمتوجد فيه وإن طال الامركمثمر سنين من يوم أخذ المسال من ربه لوقت الدعوى فانه يحمل على أنه رده لربه ولاتقبل دعوى ربه أنه إن (قوله و محوه) أي كرب البضاعة والوديعة (قوله غرماؤه) أي غرماء الميت (قولِه و تعين بوصية إن أفرزه بها) أي إن عينه بالوصية أي وحيننذ فيأخذه من عين له و يختص به عن الغرماء هذا إذا وجد ذلك المال الفرز وكان الميت الذيعينه غيرمفلس، طلقا كأن التميين في الصحة أو المرض قامت بينة بأصله أم لا ولذا قال المصنف وقدم الح وأما ان كان مفلسا قبل تعيينه إن قامت بينة بأصله سواء عين في حال الصحة أو المرض وان لم تقم بينة بأصَّله لا يقبل تعيينه كان صحيحا أو مريضا ولافرق في هذا كله بين الوديعة والقراض والبضاعة على ما هو الصواب وأما ان عينه بالوصية ولم يوجد دلك الذيعينه فلا شيء لربه بخلاف ما اوصى به ولم يفرزه فانه ان وجده ربه أخذه والا حاصص به معالفرماء اه وفي عج لو اقر العامل بكراء حانوت او اجرة اجير او دابة او بيقية عُن او محو ذلك فيلزم مال القراض ان كان اقراره قبل المفاصلة لا بعدهما فني جزئه ما عليه فقط وسئل عج عن عامل قراض ارسل سلعا لابيه فأخذها رب المال ببينة تشهد أن اباه اخبرانها من سلم القراض واسر العامل فجاء منه كتاب بأن مال القراض عنده وان السلم من غيره فاجاب بان العامل يصدق لانه أمين ولا ينظر للتهمة واقرار ابيه لا يلزمه لان اقرار الانسان لايسرى على غيره (قوله ان أفرزه) أى والا حاص الفرماء ولايقدم علم كاتقدم (قوله و شخصه بها) أى بالوصية (قولِه الممين له على الغرماء) أي سواء كان تعيين الفراض و نحوه في صحته أوفي مرضه ثبت أصله ببينة أم لا (قوله متعلق بمحذوف) أي كما قال طني تقدير. الثابت وقال ابن عاشر الظاهر تعلقه بوصية (قوله أي يحرم) حمل الشارح كلام المصنف على التحريم وان كان لفظه كلفظ المدونة يقتضي الكراهة لحل ابن يونس وابن ناجي لفظها على التحريم (قولِه بكثير) أى وأما هبة القابل كدفع لقمة لسائل وبحوها فجائز كما أنه يجوز له أن يهب للثواب لانها يبع والفرق بين الشريك وعامــل القراض حيث جاز للأول هبــة الـكثير للاستثلاف دون الثاني أن العامل رجع فيه أنه أجير والقول بأنه شريك مرجوح وحينئذ فالشريك اقوى نه (قوله ولاتولية) اى لتعلق حق رب المال بالربيع فها (قوله ما لم يخف الوضيعة) اى

(كقراض) أدخلت الكافالوديسة والبضاعة (أحذ)من ماله (و إن لم ْ يوكجد)في تركته لاحتمال إنفاقه أو تلفه بتمريطه فان ادعى الوارث أن اليت رده أو تلف عنده مساوی أو خسر فيسه أو نحو ذلكما يقبل فيهقول مورثهم فقال العوفى قبل منهم لأنهم نزلوا منزلة مورثهم ولاتقبل دعواهم أن الرد منهم وتقدم في الوديعية زيادة بيان (و حاص)رب القراض و تحوه (عُرماء ه م) في المال المخلف عنه (و تعين) القراض ومثله الوديعة والبضاعة (بوصية) ان أفرزه وشخصه بهاكبذا قراض فلان أو وديعته (وقدم صاحبه) أي صاحب القراض ونحوه المينله على الغرماء الثابت دينهم (في الصبحة والمرض)و رواء ثبت دينه باقرار أو بينة فقوله في الصحةالخ ، تعلق بمحذوف تقديره الثابت أي قدم على الدين الثابت في الصحة والمرض (كُولًا ينبغي) أى بحرم (لعامِل) في مال الفرا**ض(هبة أن** لغير

نواب بكثير ولوللاستنالاف (وَ)لا(تولية)لسلمة من القراض بأن يوليهالغيره بمثل مااشترى وهذا مالم بخف الوضيعة و إلا الحسر جاز (وَوَسِعَ) بالبناء للمفعول أى رخص فى الشرع للعامل و يحتمل البناء للفاعل والمرخص هو الإمام الكوضى الله تعالى عنه (أن بأتى العامل (يطعام كغيره) أى كما يأتى غيره بطعام يشتركون فى أكله (إن مُ أَ يُقصد التفضل)على غيره بأن لا يزيد على غيره زيادة لها بال (و إلا ً) بأن قصدالتفض (فليتحله)اي يتحللوب المال بأن يطلب منه المسامحة (فإن أبى) من مسامحته (فليسكافئه) أى يهوضه بقدر ما يخصه [درس] عرباب كافى بيان أحكام المساقاة وهي عقد على خدمة شحر وما ألحق به بجزء من غلته أو بجميعها بصيغة ومناسبتها القراض ظاهرة (٥٣٩) (إنما تصبح مساقاة أ

الحسر فيها (قوله إن لم يقصد التفضل النخ) صادق بأن يكون طعام كل مساويا لطمام الآخر أوكان أزيد منه ولو كانت الزيادة لهابال لم تسمح بها النفوس إلا أنه لم يقصد بها المفاضلة فظاهره الجوازفي الصور تين وهو مسلم في الأولى دون الثانية واتما قال الشارح بأن لا يزيد النح تفسير لعدم قصد المفاضلة (قوله بقدر ما يخصه) أى فيا زاده من الطعام على غيره .

مر باب المساقاة ك

(قولِه عقد على خدمة شجر) إما سمى ذلك العقد مساقاتا معانه متعلق بغيرالستى أيضاً لأنه معظم ما تملق به العقد (قَوْلِه وما ألحق به)أى كالنخل والزرع والمقثأة ونحوها (قولِه ظاهرة) أى منجمة أن كلامهما عقد على عمل بجزء مجهول السم * واعلم أن المساقاة مستثناة للضروة من أمور خسة ممنوعة الأول بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، الثاني بيع الطعام بالطعام نسيئة إذا كان العامل يعرم طعام الدواب والأجراء لأنه يأخذ عن ذلك الطعام طَعاماً بعدمدة ، الثالثالفرر للجهل بما يخرج على تقدير - الامة الثمرة ؟ الرابعاله بن بالدين لأن المنافع والثمار كلا هماغير مقبوض الآن ، الحامس المخابرة وهي كراء الأرض عا يخرج منها بالنسبة لترك البياض للعامل كما يأتى (قوله إعاتصح مساقاة شجر) أي العقد على سقى شجر فهي من الفاعلة التي تسكون لواحد كسافر وعافاه الله ، وأراد بالشجر مايشمل النخل (قُولُه فَهِي) أي الشروط مصب الحصر أي ويصع جمله منصباً على الشجر بقيدمحذوفأي إنما تصم إذا كان سيحاً أي شرب بالماء الجارى على وجه الأرض بلوإن كان بعــ لا وبالغ على البعل دفعــاً لتوهمء م جواز المساقاة فيه لبعده عن محل النص وهو السقى لا لرد على قائل بعدم جواز المساقاة فيه كما قاله عبق فقد قال بن لم أر وجود الحلاف في مساقاة البعسل بعدد البحث عنــه في ابن عرفة وغيره (قولِه من الودى) أي وهو النخل الصغير (قولِه فانه لا يبلغ-دالإُنمار في عامه)أي فلا تصح الساقاة فيه (قوله لم يحل بيمه) صفة لثمر (قوله وهو)أى بدو الصلاح في كل شي بحسبه فني البلُّح باحمراره أو اصفراره وفي غيره بظهور الحلاوة فيه (قول لاستغنائه)أي وأجاز سعنــون الساقاة بعد بدُّو الصلاح على حَمَمُ الاجارة بنــاء على مذهبــه من انعقــاد الاجارة بلفظ المـــاقاة (قوله عطف على ذى) أى لا على لم محل يبعه لأن جملة لم محل يعدسفة لثمر وعدمالإخلاف إعاهو من أوصاف الشجر لا الثمر (قوله والراد بما يخلف) أي من الشجر (قوله فانه إذا انتهى)أى طيب عُره (قوله يناله من سقى العامل) أي والحال أنه لا يشمر في ذلك العام (قوله وأماما يخلف من القطع النع) هذا محترز قوله إذا لم يقطع (قوله كالسدر)أى والسنطو التوت (قوله إنما يكون بجده)أى كالقرط والبرسم والملوخية (قوله استثناء من مفهوم الثلاثة) أي كما في ح عن الباجي خلاف القول ابن غازي أنه استثناء من مفهوم الشرطين قبله (قولِه و ا يخلف تبعاً) أي فلا عنم من صحة الساقاة وإذا دخل تبماً كان لهما ولا يجوز ابقاؤه للعامل ولا لرب الحائط لأنه زيادة إماً على ربالحائط.أو على العامل يناله بسقيه مشقة ، والفرق بينه وبين الأرض ورود السنة في الأرض انظر بن

شَجر) بالشروط الآتية فهسى مصب الحصر فلا يسافي ما يأتي له من أنها تكون في الزرع والقثأة و بحوهما (و آن بعلا) وهو مايشرب بعروقهمن نداوة الأرض ولا يحتاج لسقى لأن احتياجه لاعمل قوم مقام السقى (دى عُرِ)أى باغ حدالاعار بأن كان شمر في عامه سواء کان موجوداً وقت العقدأملا، واحترز بذلكمن الودى فانه لايماغ حد الإعار في عامه (لم يحل يمه)عند العقدأىلم يد صلاحه ان كان موجوداً فانبدا صلاحه وهوفيكل شيء بحسبه لم تصبح مساقاته لا سنفنائه (ولم (نخلف) عطف على ذى تمر أى شجر ذى تمروشجرلم يخلف فان كان يخلف لم تصح مساقاته وبخاف بضم أوله وكسر اللام من أخلف والراد عما نخلف وانخلفإذا لهيقطعكالموز فانه إذا انتهى أخلف لأنه تنبت أخرى منه بجانب الأونى تثمر قبل قطع الأولى وهكذا دانها فانتهاؤه عنزلة حـنه

فلا تجوز مسافاته لأن ألدى لم ينتسه منه يناله من ستى العامل فكا أنه زيادة عليه وأما ما يخلف مع القطع كالسدر فإنه يخلف إذا قطع فتصح مسافاته وسيأنى فى مسافاة الزرع أن من جملة مايعتبر فيه أن لا يخلف أيضاً لكن الإخلاف فيه إنمايكون مجده، فالإخلاف فى الشجر غير معنى الإخلاف فى الزرع (إلا " تبعاً) استثناء من مفهوم الثلاثة قبله أى إلاأن يكون مالا عرفيه وما حل بيعه وما يخلف تبعاً لكن رجوعه لمفهوم الثانى أى لم يحل بيعه إنما يسح إذا كان فى الحائط أ كثر من نوع والذي حل بيعه من غير جنس مالم محل وأما إنكان الحائط نوعاً واحداً فهو محل البعض حل الباقي كمامر فلاتتاً في فيه تبدية في والتبدية السائل في الثلاث الثاث (• ﴿ ٥) فدون (بجزء) الباء يمض على منطقة بتصبح، والمراد بالجزء ماقابل المعين كشمرة

نخلة بعينها أو آصع أو أوسق لاماقا بالالسكل، إذ يجوز أنكون جميع الثمرة للعامل أولرب الحائط (قل) الجزء كعشر (أو كثر شاع) في حميم الحائط احترازاً مما إذا كانشائهاً فى نخلة معينة أو نخلات (و كُواُعلمَ) قدره كربع احترازاً ما إذا جهل نحو لك جزء أو جزء قليل أو كثير فقوله بجزءقلأوكثر لايستازم تميين قدره فلذا قال وعلم ويشترط في الجزء أيضاً أن يكون مستوياً في جميع أنواع الحائط. فلو دخلاعلى أنه في التمر النصف وفي الزيتون مثلاالربع لميجز (بساقيت)أى مذه المادة فقط عند ابن القاسم لأن الساقاة أصل مستقل منفسه فلا تنعقد إلا بافظما والمذهب أنهما تنعفد بعاملت ونحوه أى من البادي، منها ويكني من السابي أن يقول قبلت ونحوه واحترز بدلك عن لفظ الاجارة والبيع ونحوها فلا تسقد بهفان فقد شرط لم تصحو (لاً)

(قَوْلُهُ أَكْثَرُ مِنْ نُوعَ)أَى كَبِلْحِ وَخُوخِ وَلِلْهِي حَلَّ بِيعَهُ وَاحْدُ مَنْهَا دُونَ الآخر (قَوْلُهُ الثُلث)وهُل هو فها لا ثمر له فالنظر لثاث قيمة أصوله فاذا كانت قيمتها الثلث من قيمتها مع قيمة الثمرة جازت المساقاة وإلا فلا أو المتبر عدد مالا يشمر من عدد مايشمر اه عبق (قهله والمراد النخ) أي وحينتذ فالحصر التعلق بهذا نسبي أى إنما يصحبجزء لا بعدد آصع ولا شمر نخلة أو نخلات بمينها (قولهأو آصع) أى معاومة العدد (قول في نخلة مدية)أى كساقيتك على الممل في هذا الحائط و شلث ثمر هذه النَّخَلة أوهذه النخلات (قول وعلم قدره) أي وعين قدره ولوجم ل قدر ما في الحائط سواء كان تهيينه اللفظ والنص عليه كربع بل ولو كان التعيين بالعادة الجارية في البلد (قول الايستلزم تعيين قدره) أي لأنه أعم منه لصدقه بما إذا قال له جملت لك جزأ قليلا أو كثيرًا وبما إذا قالله جملت لك الربع مثلا والأعم لايلام أن يصدق بأخص معين (قوله ويشترطف الجزء أيضاً)أى كايشترطشيوعه في حميع الحائط وتعيين قدره (قول أن يكون مستويا الح) قد يقال يغني عن هذا الشرط اشتراط شيوعه في جميع الحائط لأنه إذا حصل له النصف في الثمر والربع في الزيتون كانكل من الجزأين غيرشائع في جبع الحائط فتأمل (قولِه أى بهذه اللاة)أى فيدخل ساقيتك وأنا مساقيك أو أعطيتك حائطي مساقاة (قوله والذهب آليخ) هذا قول سحنون واختاره ابن شاس وابن الحاجب وماادعاهالشارح من أنه المذهب تبعاً لمبق قال بن فيه نظر إذ قول ابن القاسم الذي هو ظاهر الصنف صححه ابن رشد في المقدمات والبيان وكذا كلام المتيطى وعيساض والتوضيسح وغيرهم يقتضي أنه المسذهب وللبا اقتصر ابن عرفة عليه (قوله بعامات ومحوه) كماملتك على الحدمة في هذا الحائط بكذا أوعافدتك على الحدمة في هذا الحابط بكذا (قوله و نحوه) أي كرضيت (قوله و احترز بذلك من أه ظالا جارة الخ) هــذا يقتضي أن هذا متهق عليــه عند ابن القاسم وسحنون وليس كذلك بل هو من عل الحلاف بينهماكما فيكلامان رشد والمتبطى ونص الأول منها والمساقاة أصل في نفسها لا تنعقد إلا بلفظ الساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال رجل استأجرتك على العمل في حائطي هذا بنصف ثمر تهلم يجز على مذهبه كما لا تجوز الاجارة عنده بلفظ الساقاة مخلاف قول سحنون فانه بجيزها وبجعلها اجارة وكلام ابن القاسم أصبع اه بن (قوله ولا نقص الغ)الواو للحال ولانافية والحبر محذوف والتقدير إنما تصع مساقاة شجر بالشروط المذكورة والحال أنه لا نقص لمن في الحائط من الرقيق والدواب ولا تجديد له موجود ، وبهذا تعلم أنماذكره الشارح حلّ معنى لا حلّ إعراب (قول ولا تصح باشتراط نقص المع) أي ولا تصع المساقاة باشتراط رب الحائط على العامل أنه يخرج من كان في الحائط موحودا حين العقد من الرقيق أو الدواب ويأتى العامل ببدله (قول بخلاف لوأخرجها)أى بعدالعقد من غير شرط فانه لا يضركما أن إخراج من ذكر من الحائط قبل عقدهالا يضرولوكان قاصداً للمساقاة (قُولِه ولا باشتراط تجديد) أشار بهذا إلى أن الضر إنما هو الاشتراط وأماالتجديد لشيء الميكن في الحائط وقت العقد من غيرشرط لم يضركان المجددالعاء لأورب الحائط ، وأشار المصنف بهذا لقول المدونة ومالم يكن في الحائط يوم عقد المساقاة لا ينبغي أن يشترطه العامل على رب الحائط إلا ماقل كغلام أو دابة في حائط كبير اه بن (قولهخارجة عن الحائط)أى فهو غير قوله ولا تحديد فلايقال

تصح باشتراط (نقص) أى إخراج (مَن فى الحـائط) من رقيق أو دواب كانت موجودة فيها يوم العقد ، قال انه الله الرسالة ولا تجوز المساقاة على إخراج ، افى الحائط من الدوابأو الرقيق التهى ، فالمضر شرط إخراج ما كان موجوداً خلاف لو أخرجها بلاشرط (وكا) باشتراط (وكا) باشتراط (وكا) باشتراط (وكا) باشتراط (زيادة) خارجة عن الحائط (لأحد هما)كـأن يعمل له عملا فى حائط أخرى أو يزيده

عَيْنًا أَو عَرْضًا أَو مَنْفَعَةً كَسَكَنَى دَارَ وْتَحُودْلَكَ الا ان كَانتَ قَلَيْلًة أَوْدَابَة أُوغَلَامَأَقِ الْحَالَطَ كَاسْيَاتَى(وَ عَمَلُ العاملُ مُ وجوباً (جميع مَا يَفْتَقُرُ ﴾ الحائط (اليه عرفا) ولو بقي بعد مدة المساقاة (كايتار) وهو تعليق طلع الله كر على الانثى (وتنقية) لمنافع الشجر (وَدَوابٌ وأجراءَ) يصع تسليط عمل عليهما بالتضمين أي لتضمنه معني لزم أي يلزمه الاتيان بهما ان لم يكو نافي الحائط ويصبح أن يقدر لهماعامل بناسهما أي وحصَّل الدواب والاجِّراء قال فيها وعلى العاءل اقامة ({ \$ 5) الادوات كالدلاء والمساحي والاحراء

والدواب (وأنفق) العامل على من في الحائط من رقيق وأجراءوداوب (وكساً) من محتاج للسكسوة سوار كان ارب الحائط أولامامان قال فبها وتلزمه لفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كانواله أو لرب الحائط انتهى (لاأجرةً من كان فيه) بالرفع عطف على المعنى أي على العامل ماذكر لاأجرة أو ولزمه ماذكرلا تلزمه الاجرة فها مضى ولا فها يستقبل فحكم الاجرة مخالف لحكم النفقة فها كان موجوداً في الحائط وأما أجرة ما أستأجره فعليه (أو خلف ُ من مات أو مرض)أو أبق فلا يلزم العامل وا ٦٦ خلفه على ربه (كمارك) من دلاء وحبال فهي على العامل (على الاصح) فالتشبيه راجعلما قبل النغي فكان عليه تقديمه عليه ، ثم شبه بقوله أول الباب انما تصح مساقاة شجر فقال (كزرع)ولوجلا كزرع

إنه لاحاجة لقوله ولازيادة بعد قوله ولا تجديد (قولِه ونحو ذلك) أيكان يشترط أحدهماعيالآخر خدمة بيته أو طحن إردب مثلا (قهله إلا إن كانت) أي الزيادة الحارجة عني الحائط قلملة وقوله أو دابة أي أو كان التجديد المشترط شيئًا قليلا كدابة أو غلام في الحائط والحال انه كبير (قوله وجوباً) أخذ هـــذا من كون القضية مطلقة ومن القواعد أن قضاياالعلوم المطلقة تغيد الوجوبأوأخذهمن التعبير بالفعل ، كذاقرره شيخنا (قيل جميع ما) أي جميع ألعمل الذي يفتقر الحائط اليه فضمير يفتقر الحائط الفهوم من المقام وحيفنذ فالصلة جرت على غسير من هي له ولم يبرز مشياً على المذهب الكوفي لأمن الابس لأن الذي يفتقر للعمل أنماهو الحائط (قولِه عرفاً) أي لقيام العرف مقسام الوصف (قولِه كَابَار)أى وكذاه ايؤ بربه طي المعتمد (قوله وتنقية لمنافع الشجر) أي وأما تنقية العين فعلي رب الحائط ويجوز اشتراطها على العامل فلا يصبح دخولها هنا لأن كلام المصنف فها على العامل لزوماً ، هذا وما ذكره المصنف من الفرق بين تنقية منافع الشجر وتنقية العين أي كفسها تبع فيهابن شاس وابن الحاجب وهو قول ابن حبيب ولكن الذي في المِدونة التسوية بين منافع الشجروتنقيةالعين في أنه على رب الحائط إلاأن يشترطهما على العامل كافي نقل المواق، فلمل الأولى أن مراد المصنف بالتنقية هنا تنقية النبات فسلا يحالف المدونة انظر بن (قوله ودواب وأجراء) أي وكذا عليه الجذاذ والحصاد لمُر وزرع والكيل وماأشه ذلك كالدراس (قوله وأنفق العامل)أىمن يوم عقد المساقاة على من في الحائط مَن رقيق أو دُواب أو أجراء سواء كانو إلى الحائط لربه قبل عقد المساقاة أو أتى بهم العامل فيه بعده (قوله من محتاج لا حكسوة) أي مما في الحائط من الرقيق وقوله وكسا أي سواء كانت الكسوة لاتبقى بعد مدة المساقاة أو كانت تبقى بعدهالأن بقاءها بعدها زمن قليل فليست مشل كنس العين وبناء الجدار تأمل (قوله سواء كان)أى من في الحائط من الرقيق (قوله ورقيقه) أي رقيق الحائطوقوله كانوا أي الدواب والرقيق (قولِه لاتلزمه الأجرة الخ) ظاهر المُصنف أنه لايلزمه أجرة من كاذ فيه كان الكراء وجيبة أو مشاهرة وهو ظاهر المدونة كما قالدح وقال اللخمى إنما ذلك في الوجيبة نقد رب الحائط فيها أم لا ، وأما المشاهرة فتلزمه إن لم يقد فيها ربه مدة كماأن عليه أجرة مازادعلىمدة الوجيبة قال ح وهو مخالف لظاهر المدونة أي فهو ضعيف خلافاً للبساطي فانه جعل كلام اللخمي هو المعول عليه (قوله أو خلف من مات) عطف على أجرة ومعناه انه لا يجب على العامل خلف من مات أو مرض من الدواب التي كانت فيه بل هو كما في المدونة على رب الحائط وإن لم يشترط العامل ذلك فلو شرط خلفها على العامل لم يجز (قوله على الأسح) اىلانه اتمادخل على انتفاعه ساحق تهلك أعيانها وتجديدها على العامل معلوم عادة وحيَّننذ فلا يجوز اشتراطها طيرب الحائط (قولُه كزرع ولو بعلا)أى لأنه قد يخاف عليه الموت عند عدم سقيه واحتياجه لعمل ومؤنة (قوله فلا تصح مساقاته) اى لأن إخلافه بعد قطعه وجواز المساقاة فيما نخلف بعد القطع خاصبالشجر كمامر(قولهوبصل)أى وكفحل وكراث مما يجذ وكزبرة وجزر وخس وكرنب واسبانخ وشبت (قوله ومنها الباذنجان) . مصروافريقية (وقصب م

بفتيح الصاد المهملة وهو قصب السكر اذاكان لايخلف كما يأتى كبعض بالاد المغرب بخلاف مايخلف كقصب مصر فلا تصح مساقاته (وَ بِصَلِّ وَ مَقَنَّاهِ) بَكُسَرُ المِيمُ وسَكُونَ القَافِ وَبَالثَاءُ المُثلثَةُ مَهُمُوزًا وَمَهَا الباذنجانُ والقرع فتصح مساقات ذلك بشروط خُسة : الْأُول ، وقَد تركه المصنف ، أن يكون بما لا محلف أى بعد قطعه فلا يجوز في القضب بالضاد المعجمة والقرط بضم القاف والبقل كالكراث وكذا البرسيم فانه بخلف وقد علمت أن معى الإخلاف هنا هير معناه في الشجر ، الشرط الثانى اشارلة بقوله (إن عجر أوبه ملم عن تمام عمه ألذى ينمو به ، وللثالث بقوله (وخرف موته ألو ترك العمل فيه ، وللرابع بقوله (وبرز) من أرضه ليصير مشابها للشجر ، وللخامس بقوله (ولم يبد صلاحه) فإن بدا لم تجز مساقاته والبدو في كل شيء بحسبه (وكل كذلك) أى مشل الزرع في المساقاة بشروطه (الورد ونحوه) كالياسمين (والقطن) مما تجني ثمرته ويقي أصله فيثمر مرة أخرى ، وأماما يجني مرة واحدة من قطن أوغيره في كالزرع اتفاقا (أو كالأولي) وهو الشجر فلا يشترط فيها جميع (٢٥٥) الشروط فيجوز مساقاتها عجز ربها أم لا (وعليه الاكثر تأويلان)

الأولى أن يقول ومنها القرع ومثام الباذنجان والباميا والعصفر (قوله غير معناه فىالشجر) أىلأن المراد بالإخلاف هذا الإخلاف بعد القطع والمراد به في الشجر الاخلاف قبل القطع (قول ان عجز ربه النع) ومنه اشتفاله عنه بالسفر كمافي التوضيح عن الباجي خلافًا لعبق (قولُهُ وخيف موته) أى وظن موته إذا ترك العمل فيسه ولايلزم من عجز ربه خوف موته لأن السماء قد تسقيه وكلاً المدونة صريح في اشتراط هذا الشرط كافي تقل المواق فسقطاعتراض البساطي على المصنف بأنهذا الشرط ليس في كلامهم صريحا (قوله وبرز) ان قيل لامهى لاشتراط هذا الشرط اذلايسمى زرعا أو قصبا أو بصلا الا بعد روزه وأما قبله فلا يسمى تهذا الاستهجقيقة والجوابأن هذا الاستريطلق على البذر مجازاً باعتبار ما يؤول اليه فاشترط الشرط المذكور لدفع توهمأن الراد بالزرع ما يشمل البذر (قولِه بشروطه) أى الحسة (قولِه مما تجني) أى حالة كونه مما تجي ممرته ولو قال الذي تجي ممرته النع المكان أوضع (ق له وذكر ابن رشد النع) حاصل كلامه أن الورد والياسمين كالشجر بلاخسلاف وحينئذ فلا يمتير فى صحة مساقاتهما عجز ربهما وأماالقطن ففيه الحلاف والراجيح أنه كالزرع فيشترط فى صحة المساقاة فيه الشروط الحمسة المذكورة ولو أبدل المسنف الورد بالعصفركان أولى لوجود الحسلاف فيه كالقطن وعبارة بن لم أرمن ذكر التأويل الأول في الورد وظاهر كلامهم أنه كالشجر بلاخسلاف نان ح والتوضيح والمواق لم يذكروا التسساويل الاول الافي العصفر وأما الورد فظاهر كلامهم أنه كالشجر اتفاقا (قهله ولوكان نوع يطعم النح) أى كمافى التين والعنب في بعض بلاد المعرب (قولُهُ وَكَبِياضُ عَل أو زُرعٌ) أي وكأرض بياض خالبة من النخل والزرع وإنما سميت الارض الحالبة بما ذكر ساضا لانها لحاوها بما ذكر تصير في النهار مشرقة بضوء الشمس وفي الايل بنور القمر والكواكب وأما إذا استترت نزرع أو شجر صميت سوداء لحجب ماذكر بهجة الاشراق فيصر ماتحته سواداً (قهله أي إدخاله الغ) الحاصل ان الصنف ذكر للبراض أربعة أحوال : الاولى ادخاله في المساقاة ويجوز بالشروط الثلاثة، الثانية أن يشترطه رب الحائط لنفسه فيمنع وان قلَّ، الثالثة أن يسكنا عنسه فيبقى للعامل ان قل ، الرابعة أن يشترطه العامل لنفسه وهي جَائزة أيضا ان قل (قول ان وافق الجزء الغ) هذا هوالمشهور ولم يشترط أصب عم موافقة الجزء قال المسناوي وقد حرى المرف عندنا بفاس أن البياض لايعطى الا مجزء أكثرفله مستند فلايشوش على الناس اذ ذاك بذكر المشهور اه بن (قولِه وبذره العامل من عنده) أي واشترط بذره عليه لان الكلام في صحة العقد والمراد اشترط عليه ذلك مع عمله فيه جميع مايفتقر البه عرفافلا بدمين هذا (قرَّلُه مع قيمة الثمرة) أي بأن ينسب كراء البياض آلى مجموع قيمة النمسرة بعداسقاط كافتهاوكراء البياض وليس المراد أن كراء البياض ثلث بالنسبة لقيمة الثمرة مفردة (قولِه بأن اختل شرط من الثلاثة) أي بأن لم يكن حزؤهموافقا للجزء في الشجر او الزرع أو كات موافقاً ولكن ليس البذر من عند

وذكران رشدأنه لايعتر في الوردواليا عمين العجز أتفاقأ وأن الراجع أب القطن كالزرع (وأقت) الماقاة (بالجداد) أي قطع الثمر ظاهرهأنهلابد أنتؤقت بالجذاذأي يشترط ذلك وأنهما إن أطاقت كانت فاسدة مع أن ابن الحاجب صرح بأنها إن أطلقت كانت صحيحة وتحمل على الجذاذوسيأتى انها بجوز سنين مالم تكثر جدآفالتوقيت بالجذاذليس شرطأ في صحتها فالمراد أنها إذا أقتت لا يجوز أن تۇقت بزمن بزيد على زمن الجذاذ عادة يعنى أنمنتهى وقتهاالجذاذ سواءصرحبه أو أطلق أوقيدت زمن يقنض وقوع الجذاذ فيه عادة احترزا عمايذا قيدت ورون ويدعلى مدة الجداد فانها تكون فاسدة (و) لو كان نوع يطعم في السنــة بطنين تتميز إحداما عن الأخرى (محملت)المساقاة أى انتهاؤها (على الأول)

منهما (ان لم يشترط نان) وأما الجيز والنبق والتوت فبطونه لاتتميز فلابد من انهاء الجميع (وكبياض نحل) العامل الأولى شجر لأنه أعم (أو زوع) نجوز مساقاته أى إدخاله في عقد المسافاة سواء كان منفر داً على حدة اوكان في خلال النخل او الزرع بشروط للائة أنادها بقوله (ان وافق الجزء) في البياض الجزء في الشجر أو الزرع فان اختلفالم بجز (و بذر والعامل) من عنده فان دخلاطي أن بذره على زبه لم يجز (وكان) كراء البياض (ثلثاً) فدون بالنظر اليه مع قيمة الثمره (بإسقاط كلفة التمسرة) كنان يكون كراؤه منفرداً مائة وقيمة الثمرة طي المعتاد منها بعد إسقاط ما نفقه علم امائتان فقد علم ان كراءه ثلث (وإلا) بأن اختل شرط من الثلاثة

(فسد ً) النقد (كلفتراطه ربه م) أى رب الحائط البياش اليسير لنف أى ليممل فيه لنفسه فلا هجوز و بفشد لنياة من سقى العامل فهن و زيادة اشترطها على العامل ولذا لوكان بعلا أو كان لا يسقى بمساء الحائط بأن كان منفصلا عنها يسقى بما ، على حدة لجازلر به اشتراطه لنفسه (وألفى) البياض المستوفى الشروط المتقدمة (العامل إن سكتا عنه (٤٠ ١٥) أواشترطه أ) العامل لنفسه والوضوع أن

البيداض يسير بأن كان كراؤه الثلث فدون فان كثرلم يلغ وكان لربه ولا بجوز اشتراطه للعامل ولا إدخاله في عقد المادة (وَهُ خَلَّ)لزوما في عقد المساقاة (شجر مستبعزر عاً) بأن ساقاه على زرع وفيه شجر هوتابع للزرع بأن تكون قيمته الثلث فدون كأن يقال ماقمة الثمرعلي العتماد بعد المقاط كلفته فاذاقيل مائة قيلوما قبمة الزرع فاذا قيل مائتان علم أن الشجر تبع فيدخل في عقد المسآقاة لزوما ويكون بينها على ما دخلا عليه من الجزء ولا مجوز إلغاؤه لاهامل ولا لربه وعكسه كذلك يدخل زرع تبع شجرا (و َجَازَ زرع وشحر مای مساقاتها معاً بعقد واحد إذا كان أحدهما تبعاً للآخر بل (وإن)كانأحدها غير تبع) بأن تساويا أو تفاربا لكن إن كان أحدها تابعاً اعتبر شروط المتبوع وإلا أعتسبر شروط كل (و) جاز (-وا الط) أى مساقاتها بعقد واحد (وإن اختلفت) تلك

الماءل أو كان ولكن كان البياض أكثر من الثلث (قوله فسدالعقد) أي عقدالمسا فاة في البياض و في غيره (قوله البياض اليسير) أى وهو ما كان كراؤه الثاث فدون ومن باب أولى إذا كان كثيراً (قوله أي ليعمل فيه كنفسه) أي ليعمل فيــه رب الحائط لنفسه وقوله لنيله النج الأولى إذا كان ينــاله شيء من سفى العامل (قولِه والدا) أى ولأجل كون الفساد لذيل البياض شيئاً من سفى العامل لو كان ذلك البياض لايناله ستى العامل لايضر اشتراط ربه أخله ذلك البيساض لنفسه (قوله المستوفى الشروط المتقدمة)أى في قوله إنوانق الجزء الحوالأولى إسقاط ذلك إذ لا معنى له (قولَه إن سكتا عنه) أي وقت عقد المساقاة على الشجرأو الزرع فلم يبينادخوله في عقد المساقاة ولاكونه للعامل أولربه (قوله أو اشترطه) لما كان الشيء قد يكون جائزاً واشتراطه يوجب منعه كالنقد في بيع الحيار زاد المُصنف أو اشترطه لينبه على جوازه (قوله لم يلغ) أى عنــد السكوت عنه (قوله ولا مجـوز اشتراطه للعامل) فان اشترطه له فسد العقد (قوله ولا إدخاله في عقد المساقاة) أي فان أدخل فبها فسدت * والحاصيل أن الياض إنكان كثيراً تمين أن يكون لربه ولا مجوز اشتراطه للمامل ولا إدخاله في عقد المساقاة ولايانمي للعامل عند السكوت عنه وان كان قليلا ففيه الأحوال الأربعة المتقدمة (قوله ودخل شجر) يعنى أن الساقاة إذا وقعتقصد أعلى ررع وفيه شجر يسير تبع فان ذلك الشجر يرخلُ في عقد المساقاة على الزرع لزوما ولا مجوز المتراطه للما. ل ولا لرب الأرض لأن السنة إنما وردت بإلغاء البياض لا بإلغاء الشجر ولا يعتبر في مسئلة المصنف شروط التابع بأن يقال لا بد أن يكون ذلك الشجر بلغ حدالإُعار وأن لا يحل بيسع عمره إن كان موجوداًوأن يكونذلك الشجر لا يخلف وكذا في عكسماً فلايقال لابدأن يعجز ربه عن العمل فيه وأن يبرز وأن يخاف موته وأن لايبدوصلاحه وأن يكون ممالا يخلفوانما يعتبر فيهما شروط المتبوع (قوله بأن تكون قيمته) أى قيمة نمره الثلث فدون أى بالنسبة لمجموع قيمته وقيمة التبوع وهو الزرعوأما لو كانت قيمة نمر الشجر أكثرمن ذلك فلا يدخل في الساقة على الزرع (قوله كأن يقال النع)ما ذكرممن المثال قِتضى أنه إنمسا يعتبر سقوط السكاغة في قيمة الثمرة دون الزرع وهو ظاهر كلام التبصرة واعتبر ذلك الشيخ أحمد الزرقاني فيهما مما (قول فيدخل في عقد المساقاة) أي على الزرع (قوله أي مساقاتهما مما أشار بذلك إلى أن المساقاة في هذه المسئلة وقع عقدها على كل من الأمرين سواء كان أحدهما تابعاً أولاوأ مالتي قبامًا فإنما تعلقت بأحد الأمرين ودخل الآخر تبعاً فلا تكرار (قهله وإن كان أحدها) مراده الأحد الشائع (قوله غير تع) أي للآخر (قوله اعتبر شروط المتبوع) أى وأما اتفاق الجزء فلا بدمنه في جميع الصور (قولَه بعقد واحد) أي أوعقود والعامل في الجميع واحد أومتعدد وكذارب الحوائط إما واحد أومتعدد (قوله وان اختلفت) أي هــذا إذا اتفقت تلك الحوائط في الأُنواع بلوإن اختلفت (قولِه فالاستثناء من مفهوم قوله بجز.)أي فكأنهقاللا بجزأين إلا في مفات والاستثناء متصال لأن قوله وحوائط وان اختلفت شامل لما اذا كان العقد صفقة واحدة أو صفقات أخرج من ذلك ما اذا كان صفقات (قوله ان وصف) أى سواء كان واصفه للعامل ربه أو غيره ويفهم من قوله إن وصف أنه لا تجوز

الحوائط فى الأنواع بأنكان بعضها نحلا وبعضها رماناً وبعضها عنباً (بجزء)متفق فى الجميع وكان الأوضع أن يقول إن اتفق الحز.فان اختلف لم يجز (إلا)أن كون • ساقاتها (فى صفقات) • تعددة فيجوز أختلاف الحجز، فالاستثناء من مفهوم قوله بجز، (و) جاز فائب) أى مساقاة حائط غائب ولوبعيد الغيبة بشرطين أشار لهما قوله (إن وصف)مااشتمل عليه هن شجر وأرض ورقيق ودواب وماينقى بهمن نهر أوبثر أو غيرها أوهو بهل ونحو دلك (نووصله)العامل أى أمكنه وصوله . (قبمل طبيه)وإلا فسدت ولوفرضوصوله قبله(و)جاز (اشتراط ُجزء الزكاة ِ) أى زكاة الحافظ بتامه (على أحدها)بأن يحرجهامن حصته لرجوعه مجزء معلوم فان سكتا عن (٤٤هـ)اشتراطها بدىء نها ثم قسم الباقى على ما شرطا من الجزء فان قصر الحارج

مشاقاة الفائب برؤية لايتغير بمدها ولاعلى الحيار بالزؤية وظاهرالمدونة والحطاب الجوازلأن المدونة شهت مساقاة الفائب ببيعه انظر بن (قوله منشجر) أي من جنس الشجر وعدده (قوله وأرض) أى نيوصف، اهى عليه من صلابة أوغيرها (قوله أو غيرها) أى كغرب (قوله أى أمكنه وصوله قبل طبيه) أي وإن لميصل بالفعل فان عقداها في زمن يمكن فيه الوصول قبل طبيه فتواني في طريقه فلم يصل إليه إلا بعدالطيب لم تفسد وحطَّ عن العامل بنسبة ذلك كما يأتى في قوله وإن قصرعامل عماشرطُ حط بنسبته شم نفقته في ذهابه واقامته عليه لأنه أجير مخلافعامل القراض لأنه شريك على قول فيه نوع قوة (قوله وإلا فسدت)أى وإلا بأنجزم عند العقد بعدم وصوله قبل طبيه فسدت (قه له جزء الزكاة) الاضافة بيانية ولو قال واشتراط الزكاة لكفاه وكلام المسنف من إضافه المسدر لمفمولة أيواشتراط أحدهما الزكاة على الآخر ، واعلم أن النخل والزرع المساقى عليه إنما يزكى كل منهمسا على ملك رب الحائط والزرع فان كان ربه أعلا لازكاة وتمسره أو ررعه وحسده أو مع ما يضمه اليه من غيرنساب وجبت الزكاة ولوكان العامل من غير أهلها لأنه أجير فان لميكن ربهمن أهلها أو لميبلغ الثمر أو الزرع ولومع ماله من غيرها نصاباً لم تجب عليه ولا على العامل في حصته ولو كانت نصاباً وهو من أهلها لأنه أجير وما قلناه من أنه لا فرق بين الثمر والزرع هوالصواب كافي بن وما في عبق من التفرقة بينهما ففيه نظر انظر بن (قوله بجــز، معاوم) فكـأنه جعل لمن اشترطت الزكاة عله نصف الثمرة مثلا إلا نصف عشرها (في له وقيل لمشترطه)أى وقيل إن جزء الزكاة وهو عشر الثمر أونسف عشره يكون لمن اشترطه على صاحبه (قهله وجاز سنين) أي والسنة الأخيرة تنتهي بالجذاذ تقدم الجذاذطي تمام السنة الأخبرة أو تأخر عن تمامها (قوله ما لم تكثر جداً)أي كثرة جداً فهو مفعول مطلق نائب عن الصدر المحذوف وذلك بأن احتمل أن لايبةى الحائط على حاله البها (قول بلا حد)أى انه لم يثبت عند الامام عديد بشيء من السنين في الكثرة الجائزة ولا في غير الجائزة لأنه رأى أن ذلك مختلف باختلاف الحوائط إذ الجديد ليس كالقديم فلو حسدد لفهم الاقتصار على ذلك (قول قيسل لمالك العشرة)أى السنين التي تجوز مساقاتها العشرة (قول لأنه رَعًا كفاه) أي لأن ذلك الفسلام أو الدابة الله اشترطه العسامل على رب الحائط رعسا كفي ذلك الحائط الصغير (قول وجاز اشتراط قسم الزيتون حبا)أى من العامل أو من رب الحائط (قوله للتوكيد) أى توكيد مقضى العقد وقوله لما علم انها أى المساقاة تنتهى بالحدداد واذا أنتهت بالجمداد قسم الزيتون حبسا وحيث كان اشتراط ذلك ، وكداً لمقتضى المقسد فلا يضره وإنمسا نص المصنف. على جواز ذلك مع كون العقد مقتضياً له لدفع توهم أن اشتراطه يوجب فساد العقد كما في المسائل التي يجوز فيها النقد تطوعا ويفسدها شرطه كبيع الخيار (قوله فان لميكونا فهو عليهما) أي فان لم يكن شرط بعصره ولا عادة بذلك أي والحال انهما لم يقتسهاه حباً كان عصره عليهما * والحاسل أنه إذا اقتساه حبا فالأم ظاهر قان لم يقتساه حبا واشترط عصره على احدها أو جرى عرف بذلك عمل به وإلاكان عصره عليهما فان جرت العادة بشيء واشترط خلافه عمل بالشرط لا نه كالناسخ للعادة (قول الزرب بأعلى الحائط)أى وهي الزرب الذي يجعل بأعلى الحائط المحيطة

عن النصاب ألفي الشرط وقسها الثمرة على ماشيرطا على الراجح وقيل لمشترطه قياساً على الفراض (و) جاز مساقاة عامل في حائط (مندن) ولو كثرت (مالم تكثر جداً بلاحد) في الكثرة الجائزة وغيرها مل الدار في الجواز على المنين القلاتتفير الأصول فمسا عادة وذلك مختلف باختلاف الحوائط أرضآ وأصولا إذ الجديد ليس كالقدم ولاالأرضالقوية كالضعيفة قال فها قيسل لمالك العشرة قاللا أدرى عشرة ولا عشرين ولا ثلاثين إه (و) جاز اشتراط (عامِلُ)على رب الحائط (دابة) وإن تعددت (أو مُ غلاماً) كذلك أوما (في)الحائط (السكبير) دون الصغر فيمنع الأنه رعما كفاه ذلك فيصير كأنه انتترط جميعالعمل على ربه (و)جاز اشتراط (قسمُ الزينون حباً) وهــذا الشرط إن وقع للتوكد إذ العقد يقتضى ذلك لما علم أنها تنتعي بالجذاذ (كمصرو) أي الزينون يجوز اشتراطه

(على أحدهما)والعادة كالشرط فان لم يكونافهو عليهما (و) جاز اشتراط رب الحائط على العامل بالبستان (اصلاح جدار وكنس عين) والعادة كالشرط فان لم يكونا فعلى رب الحائط (وسد) بالمهملة والعجمة (حظيرة) بظاء معجمة الزرب بأعلى الحائط يمنع التسور وعده بالشين العجمة يكوت بنحو الحبسال وبالسين الهملة يسكون بأعواد ومحوها

بالبستان سواءكان منشوك أومنجريد أوبوص أومن أعواد (قيلهاه لما انتتجمنه) اى توضّع فها انفتح منه أىمن الزرب (قوله الأربعة المذكورة) اى وهي إصلاح الجدار وما بعده (قوله فان لم يشترطه على العامل فعلى ربه) اى واو انهارت البئر فعلى ربها إصلاحها فانأنى فللمشاقى بالنتح أن ينفق علما قدرما يخص ربها من عُرة سنة ويكون نصيب ربها من الثمرة رهناً بيده ، كذا في وثائق الجزيرى ، والذي فيالنوضيح والشارح بهرام ينفق العامل ويكون نصيبه من الثمرة رهنا منغير تقييد بسنة (قهلةأوماقل) أي مجوز أن يشترط رب الحائط على العال عمل ماقل مما هو لازم لرب الحائط (قوله وظاهره النم) قدأشار الشارح لدفع ذلك (١) الاعتراض بأن المراد أوماقل بهني غير ماتقدم فيفيد أن محلجوازاختراط ماتقدم إذا كان قليلا(قهلهالزومها بالعقد) علة لقوله ولوقبل العمل لأن الاقالة فرع الازوم وإلا كان مجرِّد ترك كامر في القراض (قه لهواو وقع النَّقايل على شيء) أي يدفعه رب الحائط للعامل (قوله مطلقا) أي سواء كان مجزء مسمى كربع أولا كوسق كان التقايل قبل العمل أوبعده لأنه إما بينع للشمر قبل زهوه إناأعمر النخل وإمامنأ كل أموال الناس بالباطل ان لم يظهر في النخل عُرفقداً كلُّ الداءل ما أخذه باطلا إذلم بعد على ربه نفع (قوله والذهب) اى كما قال ح بل في بن انالذي تقتضيه المدونة هوماقاله ابن رشد فانظره (قوله وا. ا بعده) اي العمل كان التقايل بجز. مسمى أولا (قوله ومنعه أصبغ) قال بن الصواب نسبة المنع إلى سهاع أشهب وعلة المنع اتهام رب الحائط على استئجار العامل تلك الأشهر بسدس من عُمر الحائط إن كانت الإقالة عايه فصارت المساقاة دلسة بينهما وصارفيه بيع الثمرة بالعمل قبل بدو صلاحها (قول كمالو طابت الثمرة) اى والحال أنالتقايل قبل العمل والمنع لانهمن أكل أمو ال الناس بالباطل (قولَه أوكان الجزء غيرمسمي) أى كوسق أي والموضوع أن الإقالة قبل العمل والمنع لانه من أكل أموال الناس بالباطل (قه له إلا مايفهم من المدونة من المنع) أي لاتهام رب الحائط على استثجار العامــل تلك الأشهر بشيء من تمر تلك الحائط ثم اشتراها منه بالدراهم قبل بدو صلاحها وصارت المساقاة داسة (قه لهوجاز مساقاة العامل عاملا آخر) أى بغير إذن رب الحائط ومحل الجواز إن لم يشترط رب الحائط عمل العامل بعينه وإلا منع من مساقاته لآخر (قوله أميناً) أى مخــلاف عامــل القراض فليس له أن يمامل عاملا آخر بغمير إذن رب المال مطلقا ولوكان أمينا لأن مال القراض ممما يغاب عليه بخلاف الحائط (قول لاغسير أمين) أي فلا تجوز مساقاته وإن كان الاول مثله في عدم الأمانة لان رب الحائط ربماً رغب في الاول لأمر ليس في الثاني وظاهر كلام المصنف كانجزء الثاني أقل من جزء الاول أوأ كثر منه أومساوياً له وهوكذلك والزيادة للمامل الاول فها إذا كان الحزء الذي جعله للثاني أقل من الجزء المجعول له والزيادة عليه فها إذا كانالجزء الذي جمله أكثر (قهله على ضدها) أي وعليه إثباتها لان الاصل في الناس الحرحة لاالعدالة وهذا غلاف ورثة العامل الاول فانهم يحملون على الأمانة حتى يثبت ضدها فليسوا كالأجنبي لاتهم ثبت لهم حق مورثهم فلا يزول إلابأمر محقق بخلاف الأجنى والفرق بين ورثة عامل المساةة وورثة عاملالقراض حيث حملواعلى ضد الامانة أنمال القراض يغاب عليه دون الحائط (قهله وضمن الاول موجب فعل غير الامين) أىموجب فعل الثاني إذا كان الثاني غير أمين ، وحاصله أن العامل الثاني حيث حمل على ضدها عند الجهل بحاله فان العامل الاول يضمن موجب فعـل الثاني الدي لا أمانة عنــده كانت المساقاة (١) قول الشارح لدفع ذلك الخ بل أشار إلى أن العام لا يعطف على الخاص بأو وأما الاعتراض بأن ظاهر الخ فلايندُفع بقوله يعني غير ما تقدم فتأمل اه .

على العامل ليسارتها وعدم بقائها بعد مدة المساقاة غالبا فان لم يشترطه على العامل فعلى ربه (أوماقل) غير ماتقدم مما لابيقي بعد المساقاة كنآ طوروظاهره انه تجوز الأمور السابقة ولوكثرت وليس كذلك فكان الاولى تقديم قوله أو ماقل علمها ويجعلمها أمثلة للقليل (و) جاز (تَمَا يُلهِما) ولو قبل العمل الزومها بالعيقد غلاف القراض (هدراً) أى حال كون التقايل خالياً من شيء يأخــذه أحدهما من الآخر ومفهوم هدرآ أنه لو وقع التقايل علىشى وفظاهر آلمدو نةالماع مطلقا والمذهب قول ابن رشد أنه إن كان جزء مسمى من الثمرة ولم تطب جاز إن تقايلا قبل العمل اتفاقا لانه هبة من رب الحائط للعامل وأما بعسده فأجازه ابن القاسم ومنعه أصنع كما لوطابت الثمرة أوكان الجزء غير مسمى وأما لوكان التقايل بدراهم وعوها فلانس الاماسيم من المدونة من المنع (و) جاز (مساقاة العامل) عاملا (آخر)أمينا (ولو أقلأمانة) لاغير أمين (ومحمل)العاملالثاني(على ضدُّها) أي الامانة إذا جهل الحال (ومنس)

فيزرع أوشجر ولايرجع قوله وضمن لما إذا كانالثاني أقل أمانة لانه إذا ثبتت أمانته ولوكانت أقل فلاضمان (قول أسلملر به هدرا بلاشيء) قال في التوضيح ظاهر أنه لاشي له ولوانتفع رب الحائط عا عمل العامل وهو ظاهر المدونة أيضا وقال اللخمى لهقيمة ما انتفعيه من العمل الاول قياسا على قولهم في الجعل على حفر البثر ثم يترك ذلك اختيارا ويتعم رب البئر حفرها اه ، وقال في التوضيح أيضا قوله أسلمه هدرا قال ابن عبد السلام ظاهر المدونة وغيرها انذلك للعامل وإن لم برض رب الحائط لكن تأول المدونة أبو الحسن وغيره بأن معناه إذا تراضيا على ذلك خليل وهذا التأويل متعين اه ، إذا علمت هذا فقول الشارح ولزم ربه القبول إنمايتم على مالابن عبدالسلام وقدعلت رده (تمول فضانه منه) يعنى انه لارجوعه عي أحد وقال اللخمي وابن يونس لوقال رب الحائط أنا أستأجر من يعمل تمام العمل وأبيع للعامل ماخصه من الثمرة واستوفى ماأديت فان فضل ثى وفله وإن نفص انبعته إن ذلكله نقله بن عن التوضيح (قيل ولمتنفسخ الساقاة) أىعقدها وقوله بقلس ربه أى بالمعنى الأعم أوالأخص وقولهالطاري على عقدها الى قبل العمل اوبعده (قوله بيع) اىلأجل قسم عُمنه على الغرماء وقوله على انه أى علىأن الحائط مساقى فيه العامل؛ لثلث أوالربع مثلا (قولِه والموت كالفلس) اى وموت رب الحائط الطارئ بعب عقد الساقاة كفلسه في عدم فسخ الساقاة به وفي عج والظاهر انه إذا استحق الحائط بعد عقد الساقاة فيه خير الستحق بين ابقاء العمل وفسخ عقده لسكشف الغيب أن العاقدله غير مالك وحينئذ فيدفعه أجرة عمله ولوبيعت الحائط ولميهم الشترى أنه مساقى إلا بعدااشراء لميشبت له خيار بخلاف من اشترى دارا شم علم بعدالشراء أن بائعها قدآجرها مدة قبل البيع فانه عيب يوجب له الخيار فان شاءرضي بذلك وإنشاء رد (قه لهمساقاة وصي) اى من قبل الأب لا من الأم إذلاولاية لهاحتي توصى حلافاً لعبق انظر بن ومثلهالقاضي ومقدمه (قرله حائط محجوره) أى دفعه العامل يعمل فها على وجه المساقاة وهل يجوزله ان يعمل بنفسه مساقاة في حائط اليتم الذي في حجر م لانه ليس ممايغاب عليه أو ليسله ذلك كالقراض انظر في ذلك (قوله وهو محمول على النظر) لانهذا ليسمن بيعر بعدحي يحمل على عدم النظر (قول ومساقاة مدين حائطه) أى دفعه لعامل مساقاة (قوله وهو) اىكونه قبل قبل غرمائه عليه معنى قوله بلاحجر أى بلاقيام غرمائه عليه (قوله فلهم الفسخ) أىلان قيام الغرماء يمنع التصرف مطلقا سواء كان على وجه التبرع أوعلى وجه المعاوضة والدى يمنع التبرع فقط إعاهو إحاطة الدين (قوله لم يعصر) أى إذا تحقق أوظن ظنا قوياً انه لم يعصر حصته التي يأخذها على العمل حمرا وسواء اشترط عليه ذلك أى عدم العصر أولا فالمدار على غلبة الظن بمدم العصر هذاهو العتمد خلافا للبساطي ومن تبعه منانه لابد فيالجواز من أن يشترط السلم عليه عدم عصر حصته خمر اويدل للأول مساقاته عليه السلام لأهل خير ولميرو أنه اشترط علمهم ذلك اكتفاء بالظن القوى انهم لا يعصرون (قولِه و إلالم يجز) اى و إلا بأن تحقق عصر مله خمر ا أوظن ذلك أوشك فيه لم بحز والظاهر الكراهة حالة الشك قياسا على ماذكره منكر اهة مقارضة من شك في عمله بالربا ومعاملته (قول لامشاركة ربه) هذا شروع في بيان الأمور التي لأتجوز في المساقاة وهذه المسئلة غير قوله الآتي واشترط عمل ربه لانه وقع العقد في هذه ابتداء على ان العمل علهما والربيع بينهما على ما شرطا كأن يقول رب الحائط لشخص أسقى أنا وأنت في حائطي ولك نصف عُرته غلاف المسئلة الآنية فان معناها أن العامل شرط حين العبقد على رب الحائط أن يعمل مصه مجانا ويُصح حمل كلام المصنف أيضًا علىما إذا اشترط العامل علىرب الحائط حين العقد العمل معه ويشاركه فىالجزء الذى شرطهله (قوله لأنه على خلاف النح) أىلان السنة إنما جاءت بتسلم رب

(أسلمة)لربة (هدراً) بلا شیء ولزم ربه قبوله فان امتنع من القبول حتى تلف شيءً فضمانه منسه (ولم " تنفسخ) الساقاة (بفلس ربه) أى الحائط الطارى * على عقدها (و) إذا لم تنفسخ بالفلس الطارىء (يعمَ) الحائط على أنه (مُساقى)ولوكانت المساقاة سنبن كاتباع الدارعلى أنها مستأجرة والموتكالفلس لأن المساقاة كالكراء لاتنفسخ عوتالتكاربين وأما لوتأخرت الماقاة عن الفاس لكان للغرماء فسخوا(و)جاز(مُساقاةُ وصي) حائط محموره لانه من جملة تصرفه له وهو محمدول على النظر (و) مساقاة (كمدين) حائطه قبل قيام غرمانه عليه وهومعني قوله (بلاً حجر) ولافسخ لغرمائه بخلاف مالو أكرى أو ساقى بعد قيامهم فلهم الفسخ كما تقدم (و)جاز لمسلم (دفعه) أي حائطه (لِدَمِّي)يعمل فيه مساقاة (لم بمصر حصته حمراً) وإلالم بجزلمافيهمن إعانتهم على المعصية (لا مُشاركة ربه) أى الحائط في المساقاة فلاتجوز أىلايجوزلرب الحائط أن يشارك عاملا فيمساقاة حائطه على أزله

(ليغرسَ) فيها شجرا من عنده(فإذًا بانفتَ) حدالإُعارمثلا(كانت) الحائط بيده (مساقاةً)سنين سماها لهأوأطلق ثم يكون الفرس ملكا لرب الأرض كمافي النص فلايجوز فان نزل فسخت المفارسة مالميثمر الشجر أواُعُر (٧٤٧) ولم يعمل وللعامل أجرة

ولم يعمل وللعامل أجرة مثله وقيمة ما أنفقه وقيمة الأشجار يوم غرسهافان أثمر الشجر وعمل لم تنفسخ الساقاة وكان له مساقاة مثله وأما لودخلا على أن الأرض والشحر بينهما جاز إن عين ما يغرس في الأرض وكانت مفارسة وإلا فلا فان عثر علمهما قبل العمل فسخت و اهد. مضت وعلى رب الأرض نصف قيمة الغرس يوم الغرسوعلى الغارس قممة نصف الأرض براحا وكان الحائط بينهماعلىما شرطا (أو") إعطاء (شجر لم يبلغ) حد الإطعام في أ عام العقد فيساقيه عليه (خمس سنين) أو أقل أو أكثر(و هي)أيوالحال أن الاشحار (تبلغُ أثناءها) أي أثناء الحس سنين أى أثناء الدة فلا يجوز فمدار المععلى اعطائه شحرا لم يبلغ حد الاطعام في عامه مدة كخمس سنبن مثلا وهى تبلغ بعدعاءين مثلا من تلك المدة فهذا مفهوم قوله سابقاذي عرإذمعناه بلغ حد الأعماركا تقدم وقوله لم تبلغ معموله محذوف أي حد الاطمام وخمس سنين معمول مساقاة

الحائط الحائط للعامل قان وقع ونزل فان كان المشترط هنا رب الحائط فللعامل أجرة مثله وان كان المشترط العامل فله مساقاة مثله ووجه ذلك أنه في الأولى لما اشترط رب الحائط على العامل أن يعمل هو معه ولم يسلماله الحائط فكأنه آجره على معاونته في العمل بخلاف الثانية فانه لماسلم له الحائط وكان المشترط العامل ترجيح جانب المساقاة دون الاجارة فسكان ناهامل مساقاة مثله (قهله ليغرس فها شجرًا من عنده) أي ويقوم بخدمته (قولِه فاذا بلغت حد الإنمار مثلا) أي أو بلغت قدر كذا من السنين (قوله أو أطلق) عطف على سماها أى أو أطلق في السنين ولم يسم عددها (قوله مريكون الغرس) أى ثم بعد مضى مدة المساقاة يكون الغرس ملكا لرب الأرض أى خالياً عن المساقاة (قولِه فلا يجوز) أى لما فى ذلك من المخاطرة اذ لا يدرى هل يبقى ذلك الشجر أو يموت قبــل اتيان زمن المساقاة أو فيه أو بعده (قول فسخت الفارسة) يعنى العقدة كلها المحتوية على المفارسة والمسافاة بدليل ما بعده (قه أهما لم يشمر النح) أي ان فسخ العقدة في صورتين ما إذا لم يشمر الشجر وان حصل منه عمل أو أثمر من عير حصول عمل يعنى فرزمن المساقاة وذلك بعد بلوغ القدر المعلوم (قَولِهِ والعامل الخ)أى وإذا فسخت فللعاءل فها تقدم على سنين المساقاة أجرة مثله في مقابلة عمله وله نَفَقَتُهُ التَّيُّ أَفَقَهُمْ عَلَى الشَّجْرُ وَلَهُ قَيْمَةُ الاشْجَارِ يُومَعْرُسُهُا فَلَهُ أُمُورُ (قَوْلُهُ فَانَ أَثْمُرُوعُمِلُ) أَى فَرَمْنَ الساقاة وقوله وكان لهمساقاةمثله أي زيادة على الأ.ور الثلاثة المتقدمة وهي أجرة مثله ونفقته التي أنفقها على الشجر وقيمة الشجر يوم غرسه (قوله على أن الأرض والشجر بينهما) أى من حين ا الغرس أو إذا بلغ حدكذا (قهله ما يغرس في الارض) أي من نوع الشجرو ان لم يعين عدده وقوله وكانت مفارسة أى صحيحة فلا ينافى أن صورة المصنف مفارسة أيضا الا أنها فاسدة (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَلا) أَى وَانَ لَمْ يَعْيِنُ مَا يَغْرِسُ فَهَا حَيْنَ الْعَقْدَكَانَتُ مَغَارِسَةً فَاسَدة (قَوْلُهُ فَانَ عَثر عَلَىهِما ﴾ أي على المتعاقدين في هذه المفارسة الفاسدة ﴿ قُولِهِ وهِي تَبِلْغُ أَثِنا هَا ﴾ أي وهي تبلغ حد الاطعام في اثناء مدة المساقاة ومن باب أولى اذا لم تبلغ أثناءها بل بعدها لضياع عمله باطلا اقولِهأىأنا الملدة)أى اثناءمدة المساقاة كانت خمس سنين أوأقل أوأ كثر (قهله فلا يجوز) أى للخطر (قولِه ولا مفهوم لحمس) أي وانما عبر المصنف بها تبعاً للرواية أي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وقدعات أنمافي الرواية فرض مسئلة (قول قبل بلوغه الإطعام) أي وبعد العمل بدليل قوله وكان العامل أجر مثله واما لوعثر على ذلك بعد الاطعام وقبل العمل فسنجولا علقة لاحدبأحد (قوله أى وعمل) واما لوعثر على ذلك بعد الاطمام ولم يعمل فسخت ولاشيء له (قوله مساقاة مثله) أى فترادهذه المسئلة على المسائل التسعة الآتية (قوله وفسخت الخ) اعلم ان المساقاة أذا وقعت فاسدة لفقد شرط او وجود مانع فان اطلع علمها قبال العمل فسخت ولا علقة لاحد بأحد ســواء كان يجب فها بعــد تمامها أجرة المثل أو مساقاة المثل وان اطلع علما بعــد العمل فان وجب فيها اجرة المثل فسخت ايضا وحاسب العامل بأجرة ما عمل وان كان الواجب فهما مساقاة المثل لم تفسخ بعد الشروع في العمل وتبقى لانقضاء امدها لانه أنما يدفع للعامل من الثمرة فلو فسخ العقد قبل طبيها لزم ان لا يكون للعامل شيء لان المساقاة كالجعل لا يستحقها العامل إلا بتمام العمل هـ ذا محصل كلامه (قوله بلا عمل) اى اصلا او بعد عمل لا بال له اه عبق

القدر ولا مفهوم لحمس كما تقدم فان عثر على ذلك قبل بلوغها الاطعام فسخ وكان للعامل أجر مثله وتفقته وإن عثر على ذلك بعد بلوغ الاطعام أى وعمل لم تنفسخ فى بقية المدة وكان للعامل فى بقية مسدة المساقاة مساقاة مثله وفيما مضى أجرة مثله (و فسخت) مساقاة (فاسدة) لفقد ركن أوشرط أو لوجود مانع (بلاً عمل) صفة لفاسدة أى كائنة بلاعمل يعنى أن المساقاة الفاسدة إذا عثرعلها قبل العمليته ين فسخها هدرا سواءكان الواجب فيها أجرة الثل أومساناته إذلم يضع على العامل ثمى. واما إذا عثر عليها بعد العمل فأشارله بقوله (أو) عثر عليها (في أننائه) أى العمل وكانت المدة سنة واحدة بدليل قوله (أو أبعد سنة من) مدة (أكثر) من سنة فتنفسخ أيضا (إن وجب) فيها (أجرة المثل) لأنه يكون للعامل فيها أجرة مثله مجساب ما عمل فلاضر رعا به فان وجب مساقاه للشل لمتنفسخ في الصور تين (و) (٥٤٨) الواجب (بعده)أى العمل كلا أو بعضا (أجرة المثل إن خراجا عنها) أى عن المساقاة

فهذا فىقوةجواب سؤال سائل قال له وما منابط ما مجب فيه أجرة الذل وما بجب فيهمساقاة المثل فقال الواجب بعد العملأجرة للثل انخرجاءن المساقاة إلى الاجارة الناسدة أوإلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (كان ازداد) أحدما (عيناً أو عرضا) لأنه ان كانت الزيادة من رب الحائط فقدخرجا عن المساقة الى الاجارة الفاسدة لأنه كاثنه استأجر وعلى إن يعمل له في حائطه عا أعطاه من عين أو عرض وبجز امن عرته وذاك اجارة فاسدة توجب الردلأجرة المثل ومحسسمتها تلك الريادة ولانبي وله من الثمرة وانكات الزيادة من العامل فقدخرجا عنها إلى بيع الثمرة قبل دوصلاحها لأنه كاأنه اشترى الجزء المسمى وادفعه لرب الحائط وبأجرة عمله فوجب أن يرد لاجرةمثلەولاشى، لە أن التمرة (و إلا) يخرجاعتها بأن جاءالفسادمن عقدهاعلى غرر ونحوه (فمساقاةُ المثل)

(قوله إدا عنر علم ا) أى إذا اطلع على فسادها (قوله وكانت المدة) أى مدة المساقاة كلم اسنة (قوله و بعد سنةمن أكثر)أىأوعثرعلى فسادها بعد مضيَّمنة من أكثروانما ذكر هذه مع دخولها تحتَّ قوله أو فى أثبانه لئلا يتوهم أن حكم هذه حكمِما اذا عثر على الفساد قبل العمل من حيث إن السنة قليلة في جانب أكثر منها (قهله انوجيت فها أجرة الئل)أى لسكون رب الحائط والعامل خرجاء ن المساقاة لاجارة فاسدة أو بيم فاسدكا أن زاد رب الحائط للمامل عيبا أو عرضا فانها فاسدة ويجب فها أجرة المثل (قوله بحساب ماعمل)أى كالاجارة الماسدة (قوله فان وجب مساقاة المنل) أى لكون الفساد من عقدها لالخروجها عنها لبيع فاسد أو اجارة فاسدة وذلك كأن يشترط العامل على رب الحائط عمل دابة أو غلام ارب الحائط والحال أن الحائط صفير (قوله لم تنفسخ في الصورتين) أي بل يتمين ابقاؤها الى انقضاءأمدهاوكانله مساقاة المنل لأنه لايدفع للعامل نصيبه الا من الثمرة فلوفسخت ازمأن لايكون للمامل شيء لان المساقاة كالجمل لايستحق الا بنام العمل اه ثم ان لزم مساقاة المثل بالبطر للمدة المستقبلة بعد الاطلاع وأما المدة التي قبل الاطلاع على الفسادكاني المورة الثانية له فها أجرة المثل كذا ذكر بعضهم وانظره (قوله والواجب بعده) أى والواجب اذا فسخت بعد العمل كلا أو بـضا (قوله انخرجا عنها) أى لاجارة فاسدة أولبيع فاسد (قوله كأن ازداد أحدهما عيناً أوعرضاً) يتحقق في زيادة أحدها عيناً او عرضا الحروج للاجارة الفاسدة والحروج لبيع الثمرة قبل بدو صلاحها كما بينه الشار - (قوله ولاثىء لهمن الثمرة) قال ابن سراج الالضرورة كان لايجدر بالحائط عاملاالامع دفعه لهشيئاً زائدًا على الجزء فيجوز (قوله فقد خرجًا عنها)اى عن المساقاة(قوله فمساقاة المثل) اى وهي الواجبه للعامل جواعلمان مساقاة المثل واجبة في حائطة فيكون العامل احق به في الوت والفلس غلاف اجرة النال فالهافي الذمة فلا يكون العامل احق يماعمل في فلس ولا موت ولكن الذي في ح قبيل قولهوانساقيتهاوا كريته النح أن العامل احق بالحائط فهافيه اجرة المثل فى الفاس لاقى الموت هذا في المساقاة نعم في القراض ليس احق بما فيه اجرة المثل لأفي الفلس ولا في الموت (فَوْلُه وايس نبما) اى بأنكان الثمر الذي بداصلاحه زائدا على الثلث (قوله على حائط واحد) اى فيه بمر اطعم زائدًا على الناث من نوع مفاير لانوع الذي لم يطعم (قوله والآخر لم يطعم) أى فإذا لم يطلع على فساد هذه المساقاة الا بعدالعمل كان له فيها لم يشمر مساقاةالمثلوالعلة فىفسادهذهالمساقاة احتواؤها على بيسع تمر مجهول وهو الجزء السمى للمامل بثىء مجهول وهو العمل ولايقال اصل المساقاة كذلك لانانقول المساقاة خرجت عن اصل فاسد ولايتناول خروجها هذا الفرع فحروج هذا الفرع عن سنة المساقاة من كونها قبل الاطعام فبقى هذا الفرع على اصله (في له صفقة واحدة) اىكأن يقول رب الحائط للمامل ساقيتك حائطي وبعتك سلمة كذا بدينار وثلث الثمرة والعلة في فسادهما اجماع البيع والمساقاة فإذا لم يطلع علمها الابعدالعمل مضتوكان للعامل مساقاة المثل (قولهان كل ما يتنع الخ)اى وهو ماذكره بعضهم في قوله :

وذكر اتـاك تسع مسأئل بقوله (كمسافاته مع نمر أطعم) أىبدأ صلاحه أى فيه نمر أطعم والآخر لم يطعم (أو) وقعت (مع و وليس تبعا وهو شامل الإذا ساةً ه على حائط واحد ولما إذا ساقاه على حائطين احدهما نمره أطعم والآخر لم يطعم (أو) وقعت (مع مع) لسلمة اى ساقاه بجزء معلوم وباعه سلمة مع المساقاة صفقة واحدة وينبغى ان كل ما يمتنع اجتماعه مع المساقاة من اجارة وجعالة ونكاح وصرف كذلك أي تنسخ وفيا مسافاة المثل (أو أشترط) العامل (عمل ربه) معه في الحائط لجولان يده والهانوكان المشتوطوب الحائط ففيه أجرة المثل كما من (أو) اشترط العامل عمل (دابة أو غلام)لرب الحائط (وهو)أى الحائط(صغير^م)وهذامفهوم قولة سابقاً في الكبير (أو) اشترط العامل على رب الحائط (حمله كمراًه ِ)أى حمل نصيب (4 ع ٥)العامل لمنزل العامل إذا كان فيه كلفقو مطقة

نسكاح شركة صرف وقرض ، مساقاة قراض بيع جمل فجمع اثنين منها الحظر فيه ، فكن فطنساً قان الحفظ سهل

(قولِه وصرف كذلك) أي وشركة وقرض وقراض (قولِه أي تفسخ) أي إذا اطلع عليها قبل العمل وقوله وقيها مسافاة المثل أى إذا اطلع عليها بعدالعمل (قوله أو اشترط العامل عمل بهممه)أى مجاناً تفاير قوله ومشاركة ربه أو الراد اشترط عمل به معه عباناً أومع مشاركته له في الجز وما تقدم من قوله أوشارك ربه بيان للمنع وهذا في الواجب بعسد الوقوع فلاتسكرار طيكل حال وقوله أو اشترط نى في صلب العقد لا بعده إذلا ينأتي الاشتراط بعده (قوله كامر") في انه لم عمر ذلك المشارح وإنكان مر للادلك عندقوله أو مشاركة ربه وقدمناوجهه أيضاً ﴿ قُولُهِ أَو اشْتُرَطُ عَمْلُ دَابَةُ أَوْ عَلامُ وهو صغير) قال عبق الظاهر ف مذه المسئلة وما بعدها الفساد ولو أسقط الشرط (قوله أوحمه لنزله) أي عِمَانًا أَوْ بِأَجْرَةً ﴿ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ فَيْهُ كُلْفَةُ وَمُشْقَةً ﴾ أَى وإلا جَازُويْنْبْغَىأْنْ بْدَفْعُ لَهُأَجْرَةًا لَحْلَقَالْلْمَنُوعَةً مع أجرة الثل (قولُه حا نطآخر)أى مجاناً أو بأجرة خلافا للشارح ولا مفهوم لحائط بل مق شرط أحدهما على الآخر خدمة في شيء آخر حائط أو غيره وإن بأجرة فسدت الساناة وكان فيها مساقاة المثل فكان الأولى للشارح أن مجمل آخرصفة لتى. لا لحائط (في له في الأول)أى في الحائط الأول وهو الذي وقع عليه المقد (قوله بسنين) المراد بالجمع ما زاد علىالواحد ولو كــــثرذلك الزائد جداً. والحاصل أنه حيث اختلف الجزء فالمنعسواء كانت السنين التي وقع العقد عايها قليلة أوكثيرة جداً وعلى كل حال لهمساقاة الثل لأنهالم يخرجا لباب آخر وإنما المنع للفررك فداقر رشيخنا المدوى (قوله صفقة) أى وقع عقد الساقاة عليهما صفقة واحدة (قوله فمساقاة الشل) أي إذا حلفا أو نسكلا فا ن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف على الناكل فانكانت مساقاة المثل مختلفة بأنكانت عادتهم في بلدهم يساقون بالثلث وبالربع قضى بالأكثر آه تقرير شيخنا عدوى (قول، وأمامع اتفاق الجزء) أى وأماإن وقع عقد الساقاة على حوائط بجزء متفق صفقةواحدة وأولى في صفقات أو وقع عقد المساقاة على حوائط بجزء مختلف في مفقات فيجوز (قولِه أوفى صفقات) أي أومع اختسلافه في صفقات (قوله فالقول للعامل) أي لتقوى جانبه بالعمل (قوله تحالفا وتفاسخا) أي بخلاف القراض إذا تنازعا قبل العمل فان المال يردلربه بلا تحالف لأنعقه مو قبل العمل منحل بخلاف الساقة فانها تلزم بالعقد (قوله وإنما شبه هذه بما قبلها) أى ولم يعطفها عليه (قولِه ومساقاة المثل) أى وإنما وحبت ساقاة المثل في هذه المسئلة مع أن العقدفيها صحيح من أجل الاختلاف بينهما في قدر الجزء (قَوْلِهُ أَكُرَى عَلَيهِ الحَاكُمُ المَنزل الح) فاذا أكرى عليه الحاكم المنزل بزيادة كانت الزيادة للمكترى الأول والنمس عليه وكذا إذاساقي عليه عاملا فان كان الجزء أقل من جزء الأول أو أكبر فالزيادة له والنقس عليه (قولَهُ ما لو أكثريته) أي جعلته كرياً عندك للخدمة بفي ماإذا اكثريته للحمل فوجدته سارةًا والظاهركا في عبق وحاشية شيخنا أنه مشل ما إذا كريته دارك لا مثل ما إذا أكتريشه

وكذا عكسه وهواشتراط رب الحائط على الفياتل ذلك (أوم) اشترط عليمرب الحائط نه (يكفيه مونة) حائط (آخر) بلاشي، وله أجر مثله في الثاني ومساقاة مثله في الأول (أو احْتَ لَفَّ (الجزء) الدي المال (بسنين)وقع العقد علمها جملة كأن يعاقده على سنتين أوأكثر على أناه النصف في سنة والثلث ، ثلاقي أخرى (أو) اختلف الجزء في (حواط) أو حاطين صفقة واحدة أحدها بالثلث والآخربالنصف مثلا فساقاة الثل وأمامع اتفاق الجزء أوفى صفقات فيجوز كامرا (کا ختلافهما) بسند العمل في قدر الجزء(ولم يشها) فسادة المل فان أشبه أحدهما فقوله يبمينه فان أشهاء مآفالقول للعامل يمينه فان اختلفا قبل العمل تحالفا وتفاسخا ولا ينظر لشبه ونكولمها كعلفهها وقنى الحالف على الناكل وإعاشبه هده عاقبلهالأن المقدفيها صحيح ومساقاة الثل للاختلاف بينهما (وإن

ساقيت) على حافطك (أو أكريته)دارك مثلا (فألفيته)أى وجدته (سارقاً) يخاف منه على سرقة الثمرة مثلاً وطيشيء من الدار (لم تنفسخ) عقدة الساقاة أو السكرا، (وليتحفظ منه) فإن لم يمكن التحفظ أكرى عليه الحاكم المنزل وساقى الحائط وهذا بحلاف مالو اكتريته للخدمة فوجدته سارقاً فانه عيب يثبت به الحيار بين ردّه والتماسك مع التحفظ كما قال فياسياً في وخيران تبين أنه سارق وشبه في عدم الفسخ قوله

للخدمة (قوله كبيعه) أي كبيع شخص سلعته لمفلس (قوله بل هو أسوء الفرماء في الثمن)أي أنه عاصص معهمبالثمن فيما بيعت به سلعتهوغيرها وهذا إذا كانالبيع لهقبل اقتسام الغرماء وأما إذاباع له جد اقتسامهم فلا دخول له معهم كما مر (قولِه لتفريطه)أى حيث باع لذلك المهلس ولم يثبت (قولِه ان له أحد عين شيئه) أي المحاز عنه في الفلس (قَولُه أي ما سقط منه)أشار بهذا إلى أن الاضافة على معنى من وفي الكلام حذف مضاف أي والساقط من أجـزاء النخل حالة كونه كليف ولا مفهوم للنخل بل مثله الشجر والزرع والساقط منه كالتبن والوقيد يكون بينهما على مادخلا عليهمن الجزءفي الحب (قول وجريد) أي وبلح وقوله كالثمرة أي الباقية من غير سفوط (قول فاربه) أي ولا شيء منه للعامل فليست الاضافة بيانية لصدقها بذلك مع أنهغير مراد (قوله لمدعى الصحة)أشعر قوله لمدعى الصحة أنهما لو اختلفا فقال رب الحائط لم تدفع لى الثمرة وقال العامل بل دفعتم الك صدق المامل لأنه أمين الالمواز و علف كان التنازع قبل جدادالناس أوبعده ا ه بن (قوله كانت النازعة بعد العمل أوقبله) أي كما جزم بذلك اللحمي وابن رشدونقل ذلك العلى في حاشيته على الدونة عن المتبطى وفي الشامل وصدق مدعى الصحة إدا تنازعا بعد العمل وإلا تحسالها وفسخت قال عج وهو غير معول عليه واعترضه الشبيخ أبو على المسناوى بأن ما في الشامل هو اللَّمي لابن القاسم في العتمية وان ونس والتونسي وأبي الحسن وابن عرفة وغير واحمد فتحصل أن طريقه ابن رشد واللحمي القول لمدعى الصحة مطلقاً وطريقة غيرها التفصيل وعليها الشامل ا ه بن (قوله ما لم نغلب الفساد) أي خلاف القراض فإن القول قول مدعى صحنه ولو غلب الفساد على المشهور وما ذكر. تت هنا عن أن ناجي من أن القسول لمدعى الصحة ولو غلب الفساد على المشهور رده عج بأن ان ماحي إنما ذكره في القراض لافي المساقاة (قيل بأن يكون عرفهم) أي بأن يكون الفساد عرفهم (قهله فيصدق مدعيه بيمينه) أي ويفسخ العقد (قوله عا شرط عليه من العمل أوجري به العرف) اى كالحرث أوالسفى ثلاث مرات فحرث أوسفى مرتين (قولِ فينظر قيمة ماعمل الخ) كأن يقال ما أجرة مثله لو حرث مثلا ثلاث مرات فاذا ميل خمسة عشر فيقال وما أجرتهلو حرث مرة فاذا قيل خمسة حط من حصته من الثمرة ثلثهالأن قيمة ما ترك خمسةو نسبتها للخمسة عشر ثلثها (قول وهوكذلك) قال ابن رشد بلاخلاف بخلاف الاجارة بالدراهم أوالدنانير على سقاية حائطه رَمَن السقى وهو معلوم عندهم وجاء ماء السهاء فأقام به حيناً فانه بحطمن الاجرة بقدر إقامة الله فيه والفرق أن الاجارة مبنية على المشاحة والمساقاة مبنية على المسامحة لأنها رخصة والرخصة تسميل (قوله كذلك) وما يتعلق بهـا وما يتبعهـا • والله سيبحانه وتعيالي أعلم بالصواب وااييه المرجع والماآب

> (تم الجزء الثالث من حاشيـة الدسوقى على الشرح السكبير) (ويليه الجزء الرابع أوله « باب في الاجارة »)

لتفريطه وأما ما تقدم في الفلسمن أن له أخذ عين شيئه ففيا إذا طرأ القاس على البيع فلا تفريط عند البائم (وساقط النخل) أى ما يسقط منه حال كونه (كليف) وسعف وجريد(كالثمرة)فيكون ينهما على ما دخلا عليه من الجز وأماما مقطمن خشب النخل أو الشحر فاربه (والقول مداعي الصحة) يمن كا.عوى رب الحائط أنه جمال المامل جز وأمعاو مأوادعي العاملأنه مبهم أو عكسه وسواء كانت المنازعة بعد العمل أو قبله وهذا مالم يغلب الفساد بأن يكون عرفهم فيصدق مدعيه بيمينه (وإن قصر عامل عامشرط) عليهمن العمل أوجرى به العرف (حط") من ضيه (رباسته) فينظرقيمة ماعمل معتيمة ما ترك فان كانت قيمة ماتر أوالثاث مثلا حط من جزته المشترطله ثلثه وأشعر قوله تصر أنه لو لم يقصر بأتك شرط عليسه السقى ثلاث مرات فسقىمرتين وأغناه للطر عنالتالةلم عط من حستهشيء وكان 4 جزؤه بالهام وهو كذاك والله أعلم و ولما أنهى الكلامطي الييوع وما يتعلق

بها وما يلحق بها انتقل يتكلم على الاجارة كذلك وهو أول الربع الرابع من هذا الكتاب فقالىرض المناعنهوشعنا بيركاته وأسراره

فهرست

(الجزء الثالث من حاشية العلامة العسوق على الشرح الكبير الفطب العردير).

صفحة
٣٢٠ باب الحوالة
٣٢٩ باب الضهان
٣٤٨ باب الشركة
٣٧٣ فسل في المزارعة
٣٧٧ باب صعة الوكالة
٣٩٧ باب في الاقرار
٤١٢ فصل في الاستلحاق
٤١٩ باب في الإيداع
٤٣٣ باب في حسكم العارية
٤٤٢ باب في النصبُ
٤٦١ فصل وان زرع فاستحقت
٤٧٣ باب في الشفعة ً
٤٩٨ باب في القسمة
٥١٧ بَابِ في القراض
٥٣٩ باب المساقاة

باب ينعقد البيع عا يدل على الرضا	*
فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار	٤٧
فصل في بيوع الآجال	77
فصلذكر فيه حكم بيع العينة	M
فسل إنما الحيار بشرط	91
فصل في المرابحة	109
فصل تناول البناء والشجر والأرض الخ	14.
فسل إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن	144
باب السلم	140
فصل في القرض	***
فصل في القاصة	**
باب في الرهن	441
باب في الفلس	177
باب فی بیان أسباب الحجر	
باب الصلح	4.9
-	

﴿ تَدَ ﴾